



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

المؤلف

علي بن سلطان محمد ( الملا علي القاري )



شرح مشكاة لعلي القاري المسمى بمسحاة المفاتيح

جلداول

٤٤١

٧٤٧







































































عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله ووقع عند القبطي ان قال السلام عليك يا محمد واخذ منه ان يسأل الاصل  
 ان يع بالسلام ثم يخمس من ثلثه بالسلام قال شيخ الاسلام في فتح الباري والذي وقت عليه في الرواية انما قيل الاصل  
 وهو السلام عليك بالجملة واما قوله في حقه فبما يشهد به الظاهر من الرواية في التعظيم لا قصد العجم فكان القبطي يحيط بظن ان التعظيم  
 بادبها التي اذا طلعت الشمس فيكون الخطاب خاصا والجم عاما اخبرني ابي اعين وصفه الامر للاستاذ لما قرأت  
 الرسول افضل من الملافة العلوية عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا وشرا الانقياد الظاهر بشرط الانقياد  
 اليان في العبر عنه بالايان لغو له تعالى قالت الاواب اساقلم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم  
 والام فيه الحقيقة الشرعية ولذلك اجاب عنه بالاركان الحية الاسلامية ثم احام ان السؤل عن الاسلام وجواب  
 مقدم على الايمان وجواب في صحيح مسلم وكتاب الحديث وجامع الاصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف  
 المصالح فانه قدم فيه الايمان والتصدق وان كان مقدما لانه اساس قاعدة الاسلام لكن المقام يقتضي تقدم ال  
 الاسلام لانه دليل على التصديق واما ما عبر به عليه السلام بالانتمى الشرعية وهو على الاطلاق ولم كان حكمه بالظاهر  
 على مقتضى الحكم الشرعية فهذا بما هو الاصح وينبغي من الاديان الى الاصل فيكون الاسلام مقدما على الايمان والايان  
 على الاطلاق المعبر عنه بالايان وجاء في رواية البخاري بشاخر الاسلام عن الايمان لكن من ابي هريرة لا عن  
 من يرد الحديث بهذا اللفظ اعترضه من صاحب المذاهب على الغوى والمصالح وفي رواية بنحو الايمان  
 بهما فيقول اشارة الى ان حمل القلب ففكر في القلب والظاهر ان التوسط ان لا يتفكك من العقل فين وقال  
 على من الخوف ان هذا التوسط وان خسر من الرواية لان القنينة واحدة وكان الواجب امر او امر اخر لرواه عنه  
 بالاسبب مختلفة قال الاسلام اعاده ووضع موضع محرم الرواة لوضوح ان شهداء ابيها الخطاب خطاها عما  
 ولم يقل علم لان الشهادة ابلغ في التاكيد من مطلق العلم ومن لم يلق علم عن اشهد في اداء الشهادة وان  
 مصروبة والتقدير الاسلام شهادة ان وهي تحفة من المنقلب اى انما والغير لان الاله الا في النافية الجنس على سبيل  
 التخصيص على ان في قوله من اعزاه الاله قيل خبره لا الحق انه محذور وكذا في الاله لا يزيد الجبى اقر العبر  
 في مقام التصديق لانه اسقاط الحروف وانبات التقدم فان راو لا في القرعة ونانيا الى الحج انتهى وقد يقال ان الافضل  
 المقدم هو الظاهر به يحكم بوجودها على الغير ايضا بخلاف الشهادة فانه امر على محسوس لا يعلم الا بالمشاهدة باليق في الوجه  
 الاله وكونه لانها اسما للذات السجدة كمال الصفات وعكس للعبودية الحق قيل لوبدل بالرحمن لا يجب ان يوجد مطلق  
 ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحدة الشيء والعلم بها واصطلاحها اثبات ذات الله بوحدة ذاته خصوصا بالتميز عما يشبهه  
 اعتقادا فعلا وعلى ما قيل في قوله من فانا في شهادة وعيانا فتوينا واما قال الغزالي للتوحيد بان وقولنا كالقول  
 فالقوله العليا القول بالان الحمد والثانية الاعتقاد بالقلب جازما والاب ان مكلف بغير الله التوحيد بان يترك  
 الاشيا الكثره صادرة عن فاعل واحد ويعرف سلسلة الاسباب من تبطه بمسبباتها وثب الالب ان لا يرى في الوجود  
 الا واحدا ويشعره الواحد الحق غير ملتبس الى غيره وان محمدا رسول الاله اى النبوة وهي اعلان سلا زمان  
 في اقامة الدين ضرورة توفيق الاسلام على الشهادتين وظاهر الحديث يؤيد من قال الاقرب بشرط الاقرار بالاحكام عليه  
 وفي رواية البخاري ان تعبد الله اى توحده ولا تشرك به شيئا اى من الاشياء الا الشراك قال المحققون مجرد التوحيد هو  
 الاحتجاب بله من العقل وهو محض الجبرم المقتضى الى الابهة ومجرد اسناد القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم  
 وسائر الخلق الاحتجاب بالتعقل من الحج الذي هو صرف القدرة المودى الى العقل والاشوية والجمع بينهما هو الحق المحض  
 قال في العوارف ايج اتصال لاربا فقد صاحب الايق من شاهدين في حقهم والقرعة شهود لمن شاهد بالبيان  
 فتولد اسما بالجمع ومان الينا توفيق انتهى وكذا قوله اياك تعبد قوله واران مستعين نحو الاله على الجبرية و  
 الثاني على القدرة وقال الهند القرب بالوجد جميع وخير في البنية توفيق وكما في بلا توفيق رتبة وكل توفيق  
 بالجمع تعقل وهو حسب ادع الحكيم ويقع اى وان فهم الصلوة اى المعهودة شرعا وفي رواية علم التكوينية بينها

توسيع بيان  
وقولان

صحة التوحيد

على ان الناطق وان كانت من الاسلام لكنها ليست من اركانه بل هي بان توديتها وحفظ شرعها ونقل اركانها و  
 تدوم عليها ولا يتم نقل وتعلق وتوفيق الزكاة اى وان تعطينا وفيه اشارة الى ان لا يذنبها من التوكيد وهي ماخذة من  
 ركني يعنى ظهر وقى وهو صوم للتقرب من الصواب لا يظهر المخرج او المخرج عنه وزيد البركة وفي رواية البخاري لم  
 يقيد بها بالقرينة والظاهر انها للتأكيد وتعلق بالصوم رمضان اى في شهره وفيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر  
 وهو الصوم وهو من رمضان اذا تفرق من الرضا فانضبط اليه الشهر وسمي به لارتباطهم من صوم الجوع ومن حارة  
 الزمان الذي وضع فيه اولاده يحترق به الذنوب ويحوي به العيوب اولاده يزول مع حارة الشهوات والصوم لغة  
 الاركان وشراها اسك مخصوص بوصف مخصوص وفتح البيت اى الحرام والايان للعلم والاولاد هو علم على الله  
 الكعبة على الالام فيه جزء كما في النية والقرعة العقد او التعلق مطلقا الى معظم وشراها فصل بيت الله في وقت معين  
 بشرائط مخصوصة ان استطعت اليه اى الى البيت اولى الحج اى ان امكن لك الوصول اليه بان وجدت راحة وادامه كما  
 في حديث صحيح غير انه سبيل تعيين من شبه الاستطاعة فاحسن الحيات يكون اذ وقع في الطريق الذي يسير به وتعلم  
 في كل ما يعقل به الى شئ وتكره العجم اذ التفت في الاوقات فقد قيد الصوم كما ذكره المعتزى في قوله هو كل نفس كتبت  
 بمجاز وتوهم البهية لاغتصاص اى سبيل ما عاين او كان قريبا او بعيدا ويوجب بشرط ان يمشى منها الى الله لا الى  
 غيره وقيل سبيل معقول بمعنى موصول او مطلق قال ابن ابي عمير في الاموال واوجب الاستطاعة على الزمان والشيخ وقال ما كان  
 بالبدن فيحس من قول من المشى والتكسب في الطريق وقال ابو بصير انه يجوز الامرين ثم الاستطاعة هي القدرة من ملاح  
 كذا اذا سهل يطلق على سلامة الاسباب وصحة الاوقات وهي قد يتقدم على الفعل وعلا من في الحيوان يتصل به الاعمال الاضحية  
 ولا يكون للاعب الفعل وهي كما ضربت استطاعة فاضمة بالجمع الاول فلا بد ما قبل ان الاستطاعة التي بها يمكن الخلف من  
 فعل العبادة مشروطة في العلم كيف يجب الحج بها قال الطيب فان قلت كيف يجب الحج بالاستطاعة دون سائر الاركان الا  
 الاسلامية من ان الاستطاعة التيمم يمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في العلم اوجب بان المعنى بصفة الاستطاعة  
 الزاد والارادة وكان طاعة الله بعد فعلها وتعلقها على الحاج فتعذر عن ذلك او علم الله تعالى ان ناسا في اخر الزمان يعاونون  
 ذلك فتخرج شرا على العباد ومع ذلك فتكثيرا من الناس لا يرفعون لهذا النقص الجلي راسا ويلقون انفسهم بايديهم الى  
 الله هكذا قوله واعلم في هذا حكمة وهي ان تكون حجة على الاضحية التاركين الحج راسع ان الله تعالى اعطاهم سلا وارعا  
 وازداد الاعمال المضارية لاقامة الاستمرار الجزدي للحل من الاكالات الاسلامية حتى التوحيد المطلوب الاستمرار الالهي مرة  
 الحجة وفي الصلوة ووزن في الصوم والركعة دونها وقدم الصلوة لتعلق جميع المخلوقين واقر ما يجب في الصلوة وفي فتح  
 الباري فان قيل السؤل عام لانه سئل عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله ان تعبدوا الله ورسوله وكذا قال في الايمان  
 ان يؤمن وفي الايمان ان تعبدوا الله فان ذلك نكتة الفرق بين المصدر وأن الفعل لان أن والفعل يدل على  
 الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان في رواية قال شهادة ان الاله الاله انتهى وقيل الاول في الجواب ان يقال  
 التصدق والتعلق وهو ان يتعلق بالانوار السنية فلذلك عدل عن المصدر الى السؤل الى ما يدل على الاستقبال و  
 يسبح بالبال والاد اعلم حقيقة الحال ان العدول عن المصدر المفيد للعلم الى المصدر الحقيقي للعلم اى الى التعلق بمجرد  
 الحجة من غير ان يخرج من القوة الى الفعل ويحذف هذا التعديل بعلم بلوغ بلاغة الالهي القابات واعمال النيات ووقع  
 في رواية حذفت الحج وفي اخرى صوف الصوم وفي اخرى الاقتصار على الشهادتين وفي اخرى على الصلوة والركعة والاقبال  
 لان بعض الرواية ضبط علم بضبط شريعة ذهبوا اوسياتا كذا قيل او يقال للحل حجة حذفت الحج لان وجوده نادر وفي الحق  
 مرة وصوف الصوم اكتفاء بذكر الصلوة فان كلا عبادة بذنية والاقتصار على الشهادتين لانها اساس الاسلام وعلى  
 الصلوة والركعة لانها عمدة العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد والعبادة لاشياء افرادها  
 وان كانت الحجة هي معظم اركانها فالمراد بتكثير بعضها مثلا هذه التيب على بعضها ولا ورة في رواية ونقل وتفعل  
 من الجبانية وتم الصوم فيعمل الاختلاف اللفظي على الحديث المعنوي ثم اعلم ان كل من تلك الاركان ظاهره تبيح

انما سئل



اصحابه في الكتب القديمة واطمان من عقابك واسرار ذكرها ابواب القلوب الامانة لاسرار العيوب فحين تذكر  
 نعمة منها اما التوحيد فهو ظهورها الفاعل بتشعخع انوار الحق والبراتب كما ذكره ذو المناقب الاولي التوحيد  
 نظري ان علم بالاستدلال او التقليدي ان اعتقد بحمد تصديق الخبر الصادق وسلم القلب من الشهية والحيرة  
 والرغبة وهوان يعتقد ان الله متقن بوصف الالهيه مؤهده باستحقاق العبودية به يحقق الاله والاحوال ويتخلص  
 من لشركه الجلي والاحوال التانية للتوحيد العلمي وهوان يصير العبد بزوجه من مشاوة صفاته وطلاص من تحجب  
 ظلمات ذاته وانسلافة عن لباس الافتخار صيرلان في انوار عظمة الجبار ذكرها ان تحت سيمات سطوات الانوار فتعرف  
 ان الموجد الحق والموجد المطلق هو الله فان كل ذات فرع من نور ذاته وكل صفة من علم وقوة وارادة وسمع وبصر  
 وحس من انوار صفاته واثر من انوار افعالها ومشاووه نور المراقبة وهو دون المرتبة الالهية لكن من اجب من شيم جينا  
 يشرب بها القربون وعند ذلك يبقى من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفي التانية التوحيد الخالي وهو  
 ان يبرهن التوحيد وصفا لازما لآيات الموجد بتلاشي ظلمات رسوم وجوده الغير للاظهار في ظلمة انشراق نور التوحيد  
 واستتار نورها في ان نور علم التوحيد كما استتار نور الكواكب في انوار الشمس فلما استتار الصبح ادرج ضوءه باسعاره  
 انوار انوار الكواكب واستنار في مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عند شهوده الا ذات الواحد ويرك التوحيد  
 صفة الواحد لا صفة لغيره ذلك قال التوحيد التوحيد بعينه الصلح الرسوم ويندرج فيه العلوم ولكنه الله كما لم ير له الاله  
 التوحيد الالهيه وهوان الاتقاني كان في الازل موضوعا بالوعائية في الذات والاعدية في الصفات كان ولم يكن مع  
 شئ والان كما كان كل شئ هالك الالهيه ولم يقل بذلك لان حرة وحدانية لم تدع لغير وجوده وفي هذا المعنى انشراح  
 التصاريق لغيره شفا ما وقت الواحد من واحد الا كما وقده جاهد توحيد من ينطق من نعمة عاربه باطلها  
 الواحد التوحيد اياه توحيد ونعت من ينعت لاهد واما الصلوة فقد قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 سراج في عالم النفس من السيد المرحم الى السيد الاضيق في عالم الملكوت وحمل الله الاضيق وسراج في عالم الارواح من  
 الشهادة الى الغيب ومن الغيب الى الغيب فلما اراد ان يرجع قال الرب تبارك وتعالى المسافر اذ عاد الى وطنه تحف  
 اصحابه وان تحفة اسك الصلوة للراحة بين المعراجين الجماني بالاداب والافعال والروحاني بالاذكار والاحوال و  
 لزامه الصلوة سراج المؤمن واما الصوم فمضموع الشريعة منا فعله من ان تحب ولولم يكن الا لشبهه بالعلم الا على  
 كفى به فضلا وصوم الطهارة هو الامساك عن الاكوان والافطار بشهوة الرغبت صمت عن فرغ فلتاقي كما نرى  
 شافل عن الافطار واما الزكوة فهي اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بتزكية الاموال ومهرتها الى اسرار وصول  
 الى الاحوال وتخليه القلب عن الاغيار وتخليه الروح لتطهر قلبان النوار واما الحج فهو اشارة الى وجوب زيارة بيت الجليل  
 على الجليل ان استطاع الراجس اليه بان وجد شرائط السلوك والجمان واداب السفر وان كان في الحج والخرج عن الرسوم  
 والعبادات والحج من اللوات والوصول الى الاعمال بصفاء الطويات والوقوف بعرفات الموفى والوقوف على حبة جبل  
 الرقة والوقوف بالخرج عن الاطوار السبعة بالاطوار السبعة حول كعبة الرجوية والسعي بين الصفا والصفاء و  
 مرة الرقاة والوقوف نحو اثار العبودية بتوسس الانوار الالهية وحس عليه سائر المناسك والآداب القابل المناسك  
 بان الى وجهي وسعي في الحج قويم الى تزيه واجترار عليك ليك من قرب ومن بعد ستر سربا خارا باضمار  
 قال صمدت صفا لعم ان السائل ما عده من الصواب وعللا لس المعين على حفظ الجواب فيقال ان السائل يسأل  
 ويصدق النبي حاله للقلب تعين عند الجهل بسبب الشئ قويم النبي ان السؤال يقتضيه الجهل غالبا بالسؤال عند التصديق  
 يقتضيه علم السائل لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان السؤال طابق ما فيه جملة وتفصيلا وهذا خلاف عبادة  
 السائل ويمارسه النبي ان ما جاء به الله عليه وسلم لا يعرف الا من عهده وليس هذا الجهل عن معرف بلقاء على الله  
 عليه وسلم فضلا عن سماع منه وفي رواية فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكناه وفي اخرى انظره هو صياله ويصدق  
 كما انه علم من في اخرى ما رايته رجلا مثل هذا كما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صدقت صدقت فيل هو من

صحة

صحيح الشيخ اذا سخن المجد من حضور الطلبة ليزيد واعلان نية ونقطة في انه بعد الدرس ويلي السائل من الشيخ  
 بلا زيادة ونقصان وفيه يستحسن من قوله في وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علم شديد القوى قال فاجرتي  
 من الايمان وفي رواية ما لا ايمان واستحكمت بان ما لا سؤال من الالهية فالجواب خير مطابيع ورد بانها صالحة عليه  
 وسلم علم منه انه امتثال عن مغلطات الايمان لانها الاحق بالتعليم ولان التصديق في حقها والاظهار لا فرق بين  
 الروايتين والمطابيعه صلح في الجهتين لان الايمان في حقها ان تؤمن ان يدب المعنى المعنى وقيل المعنى الشرعي حتى  
 لا يكون تغيرا في نية ولا يكون الاور في ترويض عقل الجبهي او يقرن ولا يورى بالابنه ان الاعتراف من اجزا  
 الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق وهو يتوحد بالابن القاموس آمن به ايماننا الى صدق نعم لوحي معنى  
 الاعتراف الخان حسنا ويكون التقدير ان تصدق معتقرا وتعترف صدقا فيكون الاقرار سبطا او مشطرا قيل  
 والحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه اجاب عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله تصديقا بالله ان يتوحد ذاته  
 وتوحد صفاته وبوجوب وجوده وبشوق كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات طلاله وجمالها الصفة  
 اما حقيقة لا يتوقف تصورهما على شئ كالجملة او اضافية يتوقف على ذلك كالموجوب والقديم او وجودية وهي صفات  
 الاكرام الوصلية وهي صفات الجلال وتخصير الوجودية في ثمانية نظرها الشاوي في قوله حياة وعلم وقوة وارادة وكلام  
 واصار ومعنى البقاء قال ابن الصلاح هذا الحديث بيان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام وهو الانقياد وحكم  
 الاسلام بنت الاستدراجين وانما اضاف اليها الاعمال المتكونة لانها الظاهر شعاريه ثم قيل الايمان قد ينطق على الاسلام  
 كما في حديث جديس واسم الاسلام يتناو اصل الايمان وهو التصديق والاطاعات فان كل ذلك استسلام فعملهما  
 يجمعان وينتقان وان كل مؤمن مسلم من غير مكسب وهذا تحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء الذين اشتهر بوجوبهما  
 متزاجان في الشئ نعلم ابن عبد البر ان اكثر من لان اتقاد الظاهر لا يتبع ليدون اتقاد الباطن وكذا العكس والحق ان  
 الخلاف لفظي لان من الاول على الحكم الاذوق ومدار الثاني على الامر الاذوق او الاول بناؤه على اللغة والثاني ملازمه على  
 الشريعة وصف في السلة امامان كيران واكثر من الادلة على انها متضاربان او متزاجان وتكافيا في ذلك وقيل  
 التحقيق انها متضاربان باعتبار المعنى متعلقان في المصدق والاعلم عن التصديق اذعان النفس وقبولها بما يجب قبوله  
 وهو تقليدي وتحقيق وتحقيق اما استدلال اودوق والذوق اما كشي واقف على حاله علم والعباد او كشي غير واقف  
 عليه والغير امامنا هذه او شهود الاول هو الاستدلال الهازم المطابق المنتج الزوال والثاني الاستدلال الهازم الثابت  
 بالبرهان والثالث المنتج الزوال الثابت بالبرهان والثالثة مراتب الايمان بالغيب والافتقار علم اليقين والرابع هو  
 المشاهدة الروحية مع بقا لالتينية ويسمع عين اليقين والقاسم هو شهود الحقائق عند قولي الوصية الذاتية ورطل التينية  
 ويسمع عين اليقين هذا وان الايمان بوجوده فيها وجودا ذهنيا ووجودا فاعليا اما الاول فهو اشارة الى الشيخ علم  
 الكبير ابو عبد الله الشيرازي في معتقده من انه نور يتوقف في القلب من نور الذات ومعناه ان اصله نور يقتضيه الحق  
 من ملكوته الى طوب عبادته فيها سراسر وهو متصل بالخطر ثابت في ظهورهم فاذا اكتشف جمال الحق له ازداد ذلك  
 النور فتوقى الى ان ينسط ويشرح الصدر وينطق العبد على حقايق الاشياء ويجلي الى الغيب ويظهر له  
 صدق الاشياء وينبعث من قلبه اذعية الاتباع فيضاف الى نور معرفته انوار الاعمال والافعال نور على نور يترك الله  
 نور من نور وذلك القوق والكشف يتعلق بجلد الله في احابن نسيم الصفات لا يقتدى على كسب نعم شرايطه مكتسب  
 واما الوجود الذهني فلا عظمة ذلك النور ومطالعة بالتصديق واما الوجود الفعلي فهو اشياءه وان كان ان ايمان  
 العوام هو التصديق بالثبات والافتقار بالان والعمل بالاركان فاما ان الخاص فزوب النفس عن الدنيا وسلوك طريق  
 العقيقي وشهود القلب مع العولي واما من فخاص الخاص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله واتباعه الخلق الى الغنا  
 في الاذخالا السر لبقا بالارزاق الله وملائكته جمع ملاك واصلا مالك من الالوهة وهو ارسال فذمت اللام على الاله  
 وحزقت الالهة بعينته كرها الى ما قبلها تضار وكما جمعت ردت الهمزة وقيل قلب الفاء وقدمت اللام وجمع على فضائل

صفحة

مباحث الايمان



كثلا وبما لا تخفى من كثرة المعنى لكثرة الاستعمال والوقت حركتها الى اللام والياء ثانياً في الوجود لثابتها لثابتها  
الملتصق بالعلية على الوجود العلوية الخيرية المبررة عن الكبر والبر والجمانية وهي وساطة بين الآ وبين افعالها  
وخامسة افعالها وقال بعضهم هي اصنام الطبيعة الخيرية معتدرة على تشكيلات مختلفة يجوز عليهم الصدود والنزول  
والسجود لهم بمنزلة النفس من فئة الكلايف منقبة والنفق تعتقد بوجودهم تفصيلاً فاعلم اسمهم من ضرورة كبريتل و  
بكاليل واسرائيل وجوزايل واجمالا في خروج وانهم عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله  
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وان منهم كراما كاتبين وعلمة العرش المقربين وان لهم اجرة مثنى وثلاث ورباع  
وانهم منزحون عن وصف الاخرة والذكورة واما كون الرسل افضل منهم او هم فلا يجب اعتقاد احداهما فان السال  
تحتية فان قلت ما الموجب لعدو الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح مع ان المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد  
فاجيب بان الناس ينقسم الى طنن يرى العقول كالحسوس ويدرك الغايب كالشاهد وهم الانبياء والى من الغاي  
عليهم متابعة الحس واتباع الوعد فقط وهو اكثر الخلاق فلا بد لهم من معلم يدعوهم الى الحق ويوضح عن التبع  
المطلوب ويكشف لهم الغيبات ويحل عن عقولهم الشبهات وما هو الا ابي العبد لهذا الامر وهو وان كان مشغول  
الغنى بركا ذمنا يعني ولوم نفسه نار يخرج الى نور يظهره الناب وهو الوحي والكتاب ولذلك لم يلقوا نوراً  
ولا بد من معلم ومعلم وهو الملك المتوسط واليه الاشارة بقوله الامن ارثني من رحل فانه سلك من بين يديه  
ومن خلفه رهبا فالمراد بالمراد من الا اذا تعلم من النبي ما يحق به بارشاد الكتب الواصل اليه بوساطة الملك انما  
وجب الوجود فافهم الوجود الى غيره ذلك مما ثبت بالشرح وكتبه ابي توفيق بوجوده كونه المنزلة على رسل تفصيلاً  
فما علم بقيا الايمان والنورية والديورية والاجيال واجمالا في علمه وانها متوخفة بالقرآن وان لا يجوز عليه نسخ  
والتحريف الى قيام الساعة لفظه تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون قيل الكتب المنزلة مائة واربع كتب منها  
عشر صحايف نزلت على ادم وعلون على نوح وثلاثون على ابراهيم وعشرة على ابراهيم والاربعه السابقة وافضلها  
القرآن ورسله بان تعرف انهم بلغوا ما نزل اليهم وانهم معصومون وتؤمن بوجودهم فيما علم من انوار  
تفصيلاً وفي خروج واجمالا وهذا الحديث يدل على تراتف الرسول والنبي فانه كما يجب الايمان بالرسل يجب بالانبياء و  
عن الامام احمد عن ابي امامة قال ابودن قلت يا رسول الله كم فاجدة الانبياء قال مائة الف واربعه وعشرون  
الفا رسول من ذلك ثلثمائة وعشرون فغير المنهي وهو ظاهر في التعاير عليه لله في قوله تعالى ان النبي  
الان بعد الا ولوم يقم بالنبوغ والرسول من امره فكلم رسول نبي ولا فلكس فلعلم وجه التخصيص ان الرسل  
هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه يبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تليخ الرسل فانه لا يبلغ  
لانبياء والآ اهل هذا والانبيا في حديث احمد قوله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قضنا عليه  
ونهم من لم نقض عليه لان المقني هو التفضيل والثابت هو الاجمال او النبي مقيد بالوحي الجلي والنبوت  
محقق بالوحي الخفي فان قلت ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم المستلزم للايمان بجمع ما جاء  
به مستلزم الزمان جميع ذلك قلت التبيين على الترتيب الواقع فان الاعمال التي ارسل الملك بالكتاب الى الرسول معرفة  
المبدأ والمعاد وان الخير والشر يجران على العباد بمقتضى ما قدره وقضا واره ولها قديم الملائكة لا كونهم  
افضل من الرسل لانه مختلف ولا من الكتب اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب مما يقتضيه حكم عالم التكليف والوساطة و  
الاتقان في مع الوقت لا يعني فيه ملك محبوب ولا نبي مرسل معلوم بنينا على الظاهر حرام اذ في اشارة الى تكنية  
في وقت كتنوع المشاهدة واستخفاف في بحر المعجزة حيث لا يبقى فيه اثر البشرية والكونين وهذا على استقامته في  
مشهد تكون الذي اضر الاله بعباد فكان قاب قوسين او ادنى وليس هناك مقام جبريل وجمع الكروبيين ولا  
مقام الصفي والقليل ومن دونهم من الانبياء وكان اكثر اوقانه كذلك لكن يرد الله الى تاديب امت في بعض الاوقات  
ليبر عليهم اهل الكونين ولا يذوب في كبر الالازل واليوم الامن اي يوم القيمة لانه ان ايام الالذات هو الاصل  
انوار

كتبه

عبد

بشرا

ليحل احوال البرزخ فانه اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة ولانه مقدمه اوله اخر عمره  
الحساب والجزا وحل هو الابد الدائم الذي لا ينقطع لتأخره عن الاوقات المحدودة وذلك بان تكون بوجوده  
وما فيه من البعث الحسابي والحساب والجزا والتأخر عن الاوقات المحدودة في رواية النبي اري والبعث الاخر  
ينوي كما يما من الزاهب اولاً فائدة تعدد فان الاول هو الاخراج من العمى الى الوجود او من بطون الاموات الى  
الغيا والانباء البعث من بطون القبور الى محل الحشر والشورى وفي اخرى له وبقائه وتؤمن بالبعث فالله الاتقان  
الى دار الجزاء والبعث بعث الموتى من قبورهم وما يعبون من حساب ويزنوا وجنة و نار وقدر صرح بهذه الاربعة في  
رواية وخيل اللقا الحساب وخيل رغبة الله تعالى وقيل المراد بالبعث بعثة الانبياء وتؤمن اي وان تؤمن بالقدس  
بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاه واعادة العالم اما بعد العهد كقول الشاعر لقد علمت اني ايمان اني اذا  
موتت انا جدي في ظهيري او شرف قدح وتعاظم امره وقبح فيه الاثم لانه يماز الانعام ونزل الانعام وقدم على الله  
عليه وسلم ان الاله سخيضون فيه وبصنم يتقونه فاهتم بشانه ثم قرع بالادبال بقوله خير من شئ او نفعه ومنع  
اور يذم في ربه وعلوه ومه فان البيل توضح مع التوكيد المفيد للقيم لتكرار العالم وتعدون ان اعادة العالم هنا فائدة  
ان هذا المؤمن به دون ما سبق فان من انكره شياً مما تقدمه كمن جلا من انكره هذا فانه لا يخرج من دائرة الاسلام  
فيكون بمنزلة الزميل والكيل وانما قول ابن الملك حرمه ومنه بدل بعض نفيها على الان يقال ما يبار كل  
من المصطفى والمصطفى عليه والاظهار ان دليل الحال والابطاع بعد العطف وانما تعتقد ان الله عز وجل  
الشئ قبل خلق الخلاق وان جميع الاشياء متعلق بقضاه الامر بتب قدره قال تعالى كل من فعله وهو يريد بها  
لفظه تعالى من يرد الله ان يبدله يشج حوره للاسلام من يرد ان يبدله يجعل حوره شفاها كما كانا بعدد في السماء  
فالطائفات مجربا ورضاهها بخلاف الكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرثي عباده الكفر والارادة لا تستلزم الرضا  
ثم القضا هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في ام الكتاب اولاً في الوجود المحفوظ لثباته على سبيل الاتقان  
والغير خلق الازالة بالاشياء او افعالها وهو تفضل قضاء السابق باجداها في المواد الجزئية المسماة بلوح الحو  
والآيات كما يحسب الكتاب بلوح القضا واللوحة المحفوظ بلوح القدس وفيه هذا تحقيق كلام القاض ولما كان الايمان  
بالقدر مستلزماً للايمان بالقضا لم يتحقق له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضا هو التفضيل هو الواضع و  
مثل هذا بان القدر ما عدا الحسن والقضا بمنزلة الحسن ويورد ما ذكره الحكم الترمذي انه كان في البلاء علم ثم ذكر  
ثم مشية ثم فوير ثم افعال في الوجود ثم قضاء فاذا قال كان فكان على الهيئة التي علم فذكر ثم مشاء فذكر  
ثم قدر ثم افعال ثم قضاه من حيث استقام في العالم الذي الى ان استقام في الوجود ثم لم يشأ  
الا يتعلق به امور من الله تعالى قال بعض الصائرين ان القدر كقدر القاض الصورة في ذهنه والقضا كرسنه  
لكون الصورة للتميز بالاسراب ووضع التميز الصبغ عليها شيها لرسم الاستاد وهو الكسب والاختيار وهو  
في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاد كذلك العبد في اختياره لا يمكن الخروج عن القضا والقدس وكذا منرد  
بجهتها هذا والقدس به فسر هذا القضاء بعلم بنظام الموجودات وانكرها تأثير قدرة الله تعالى في افعال الخلق وقاب  
ومعنى اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرا وشرها مخلوقة لا تقا مرادة له ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لان  
لهم نوع اختيار في كسرها وان رجع ذلك في الحقيقة الى ارادة تعالى وخلق ولا يرسل عما يفعل ومع سالفه وحواله  
اوسط المظاهر واعمالها واهلها للخصوص هو الوحي والصلوات طلاقا للعبودية القائلين بان العباد مجزؤون على  
افعالهم اذ يلزم من ان الخلق ومن اقرق منهم بهذا اللام فهو كافر بخلاف من ادعى ان سلب قدرة العبد من افعالها  
انها هو تعظيم لخدمة الله تعالى من ان يشرك فيها احد بوجه فانه يتعد وخلفا للقدس في ان سلب قدرة العبد من افعالها  
التي يكون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالى لا تفتر فيها وان ارادة لا تتعلق بها الاستقلال قدرة  
العبد بالاجاد والتأثير في افعال اذ يلزم من ان له تعالى شركا في ملكه سبحانه فان اعتقد حقيقة الشركه فقد كون او

الذين  
والذين

حقيقة  
الشيء



او تزنيه الذي تعالى عن الفعل الضعيف فهو مستبح روي انه كتب الحسن البصري الى الحسن بن علي بن ابي حمزة سلام عن  
القضا والقدر حكيت الي الحسن بن علي بن ابي حمزة بقضاء الله وقدره خير وشرة فقد كن من عمل ذنب على ربه فقد خسر  
وان الذي لا يبلغ استكراه ولا يصعب بعبادة الله تعالى مالك ما ملككم وقادر على ما اقدرتم فان علوا بالعبادة لم  
يجل بينهم وبين ما علوا وان علوا بعصية فلوناه لئال بينهم وبين ما علوا فان لم يفعلوا ليس هو الذي جبرهم على  
ذلك ولو جبر الله تعالى الخلق على الطاعة لاسقط عنهم العقاب ولو جبرهم على العصية لاسقط عنهم العقاب ولو احكامهم  
كان ذلك مجزا في القدرة ولكن لم يفرغ المشيئة التي فيها همهم فان علوا بالطاعة فلم المنة عليهم وان علوا بالعصية  
فلم يجز عليهم السلام فيهم رسالة يظهر عليها انوار ملكة النبوة والرسالة ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد  
ذات الحق لان اثبات الخلق وربهم واحكامها على ما هو حقها في الزمان وان كانت مخصوصة تدل على توحيد الحق بتقديرها  
المتفصح لوجوده الخبير والعلم بمقتضى كسبه على وجهه على العالمين وانما قدرته وحكمة الخلق وقدرته وفوقه صفاته بتمام  
والعلم بحال صنعها وخال وان الخلق مستغنى عن الاسباب الالهية فيعلم ان القدرة لا تقطع القدرة ولا يتابع اجراء  
في طلبه من اللذات ولا يأتى بها اذ وجدها ولا يقضب بسبب فوت شئ من المطالب ولا يوقع شئ من الهارب  
قال تعالى كذبتنا على قلوبكم واتقوا صدوركم والقرآن هو ما اتاكم وورد في الحديث ما اصابتكم لم يكن لحظكم وما اخطاكم لم يكن  
ليصركم ويكون مستبدا للحق في الردة من القضاء المطلق وحسن الخلق مع سائر الخلق قال بعض العارفين ان الله  
قدر وجود مخلوقاته بظاهر تجلي اسمائه وصفاته فخلق منها مقدر فخلقها على ما علم الله من الاسماء والصفات بما يليق  
به وهو مستعد لذلك يسبح كما قال وان من شئ الا يسبح بحمده وبالحمد لله على كل شئ وانما خلق لسان ملكوتي بالاسم والصفات  
لصانع وعمله على اولاده من مظهرتها للصفات الحسية والجمالية فالاشياء كلها مقادير لاسم الله وصفاته دون ذاته فانه  
لا يصح الاقرب المؤمن لا يسبح ارحمى ولا سائما ولكن يعنى قلب كبرى المؤمن وللذليل قلب المؤمن من شئ الله وقال ابو  
يزيد قديس سرع لوديقه العالم الف الف مرة في زاوية من زاوية قلب العارف ما احسن قال صديقه قال فاحسبني عن  
الاسمان قيل اي المعهود ذها في الايات القرآنية من قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وهل فيها للايمان الا الايمان  
واصفا ان الله يحب المحسنين والظاهر ان المراد في الايات ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والصفات  
والاصوال والمراد في الحديث المحسن الاضطر فيقول اراد به الاخلاص فانه شرط في صحة الايمان والاسلام بحالان  
من تلفظ بالحكمة ووجهه بالعلم من غير تسمية الاتصال لم يكن لهما وجهها قاله في النهاية فكان المتخلص في الطاعة بموصل  
الفعل الحسن الخلف والمراد بطل على نفسه والاخلاص تصفية العمل من طلب عوفا وغيره من ربه رياء و  
الظاهر ان المراد به احسان العمل وهو احكامه وانقائه وهو يشتمل الاخلاص وما فوقه من كربة الضمير مع الذوق  
الشعور بما سواه ويدل عليه الجواب قال ان تعبد الله اى توحده وتطهر في ايامه وزمانه وفي سره وادبه ان ترضى الله  
وما لها واحدا لان العبادة ارض الخشية وهي تنجز للعبادة وهي الطاعة مع التضرع والملاحة قال الرافضى العبادة فعل  
ايقار من صفات السموات والارض تصير من شدة برادها التقرب الى الله تعالى طاعة للضرورة وقال بعض المحققين وهي  
الغاية القصوى من ابلح الخلق وارسال الرسل وكلما ازداد العبد معرفة ازيد عبادته ولا يرضى الدنيا واولوالعزم  
بمخاصة في العبادة ولا يفرق العبد عنها مادام حيا بل في البرزخ عليه عبودية اخرى كما قال الحسن بن محبوب في ربه ودينه و  
غيره وفي اليفة يوم يكف عن ساق ويدعون الى السجدة وادخل قول الجوزي كانت عبوديته سبحانه الهم مقربا بقائه  
وفي كلام الصوفى ان العبادة حفظ الخلود والوفاء بالعبود قطع العلايق والشركا عن شركك والفا عن شركك  
في منة الحق والحق ولا ثلاث مرات لان امانا ان يعوده ربه من العقاب ورضية في الثواب وهو اسم العبادة وهو  
لمن له علم اليقين او يعوده شرفا بعبادته وقبول تكليفه ونسب بالعبودية وهو علم لا يبين اليقين ايعوده كونه ربه  
وكونه عبدا واللاهية توجب العبادة ونسب بالعبودية وهو علم لا يبين اليقين والشرك روية فترادف مع سواه وانما  
هو غير الاذات اوصفة او فعلا لانك تراه مفصول مطلق اى عبادة شبيهة بهادتك هي تراه احوال من الغافل اى

فيلسوف

لا ريب

قال كونك سريته من ينظر الى الله خوفا منه وعبادته ووضوعا ووضوعا وادبا وصفا ووفاء وهذا من جوامع الكلام  
فان العبد اذا قام بين يدي معالمة لم يترك شيئا مما قدر عليه من احسان العمل ولا يلتفت الى مساواه وهذا المعنى  
موجود في عبادة العبد مع عدم رويته يعني ان يعمل بمقتضاه اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل العمل على امره لا احسن  
ما يمكن عمله ولا شك ان ذلك الخبير روية المحلول له العامل من لو كان العامل يعلم ان المحلول لم يرضى من حيث لا  
يراه يجهد في احسان العمل ايضا ولذا قال فان لم تكن تراه اى تعامله معاملة من تراه فانه يترك اى افعال معاملة من  
يراه او فاحسن في تلك فانه يتركه وفي رواية فان لم تره اى بان غفلت عن تلك المشاهدة المحصلة لغاية الكمال فلا تتفعل  
بما يجعل لك اصل الكمال فان ما لا يدركه كل كلمة لا يتركه كل عمل استرعى احسان العبادة منها ان كان فانه يترك اى افعال ما تسقط  
ذلك لتسخر منه لا لتفعل من راقته ولا تتفعل في احسان طاعته واصل الكلام فان لم تكن تراه فانه يترك روية المتعوت فلا  
تفعل فانه يترك فاعلا دليل الجواب وتعليل الجزل لان ما يعدها لا يصلح للجواب لان روية الله للعباد حاصله سواء  
رأته العباد لا بل الجواب يخفى استغناء عنه كما ذكره لانه لا يرد وقيل التقدير فان يتركه وهو مودع قال  
السيد جمال الدين وليس معناه فان لم تكن تعبد الله كما تكف تراه فانه يتركه كما تكف فانه يتركه بغير الترهيب  
به الذي يطيبه ويبيانه ان روية تعالى لنا متحققة في حالة العبادة وبغيرها فان يعبد كما يتركه فلا والاصوب  
فانه يتركه ووم بعضهم ايضا فقال بعد قوله كما تكف اى لا تكف تراه ويرك في ريف النافق لانه لا الاول عليه وهو مطلق  
فيجب لما تقدم في الصواب ان يقال وهو يتركه وحاصل جميع الاحوال التي على الاخلاص في الاعمال وراقية العبد ربه  
في جميع الاحوال فقال بعض العارفين الاول اشارة الى مقام المكاشفة ومعناه اطلاق العبودية عن روية الغير بحيث  
اودرك القلب عيانا فلما اذات الحق وفاته عن الرسوم فانه والناس الى مقام المراقبة في الاجلال وحصول الخفاء  
من العلم بالهلال والليل قبل المعنى فان لم تكن بان تكون فانيا تراه باقيا فانه يترك في الاحمال من غير نقصان و  
زوال وما قيل من انه لا يراد الرسم بالالف فمدح فمع علم مخالفة او على الشرايع حركة او على حرف متدا هوانت وعباد  
عزف العاشق الى اللطافة الالهية الواضحة موضع الجزاء والمعنى ان تعبد الله في حال شعورك بوجودك لفعلة تعالى واعبد  
يركض ببارك اليقين اى الموت باجماع المعشرين فاذا فنت وموتنا حقيقا تراه روية حقيقه وترفع العبادة  
التخليقية والتكليفية واذمت موتا مجازيا ودخلت في حال الغنى وبقيت في مقام العفارة روية من هدة غيبية سقط  
عنتك نقل العبادات البدنية وانفس الاعمال الظاهرة عند فليات الحزبات الباطنية ووجه فانه يترك متعلق  
بالعلم السابق وان كان له متعلق ما ايضا باللاحق وانما الخنت في القيام بخط بعض الشرايع ذلك الكلام ولا ينافي  
ما ورد في بعض الروايات فان كان لا تراه فانه يترك وفي بعضها فان لم تراه فانه يترك فان القائل ما تقدم ما ادعى  
المراد من الحديث العمومي بالعبادة بل ذكر معنى يؤخذ من قوى الكلام بطريق الاشارة قبل وفي قوله كما تكف تراه دليل لما  
هو معنى الحق من ان روية الله تعالى في الدنيا لا تقع لحديث سلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى توفوا قال الامام مالك  
لا اله الا الله البصر في الدنيا خلق لنا فاعلم بقدره على روية الباقى بجلالة في الاخرة فانه لما خلق البقاء الابدى قوى وقدر على  
نقل الباقى سبحانه فزوجه على الله عليه وسلم لئلا الاسرار بعين راسه على العقل بدلما على استخفه واما كونه في الكثرة  
الا على الذي لا يدركه قلبه الدنيا ونزله المعتزلة معروف في هذه المسألة حقا وقديرا وكثير من الروايات ان جبريل  
صا ايضا قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يترك شيئا او اقتصارا او اعتقادا كما المذكور وفي بعض روايات  
صحيح سلم ونسج السنة مسطور وقيل انما يقل عنها صدقت لان الاسمان هو للاخلاص وهو من اسرار الله  
تعالى لا يبلغ عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما جاء في الحديث المسلسل الرباني الاخلاص من سر اسرارى او دعت  
قلب من احب من عبادى انتهى وما ذكره اوله والاولى قال فاحسبني عن الساعة اى من وقت قيامها لما في رواية  
من الساعة لا وجود لها لا تقطع به وقيل لان علم من قوله السابق واليوم الاخر وهي جزء من اجزاء الزمان غير انها  
وان طال زمنها اجبارا باول زمانها فانها تقع بغتة او بسرعة صاحبها او على العكس لظهورها او تقا ولا كما تقارة

رؤية الربية  
لا تسقط طرقت



الملكه اولها عند الاسماء عند الخلق كذا في الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين من الزمان ووقا من اربعة  
وعشرين جرمان اوقات الليل والنهار قيل والساعة كما تطلق على الفجر وهي الساعة الكبرى تطلق على موت اهل القوم  
الواحد وهي الساعة الوسطى كما في قوله تعالى وسلم حين سألوه عن الساعة فانزل الى اصغرهم ان يحش هذا لا يدرك  
الهمم من تقويم علمك ما حكمه انفراد انفسنا عنهم ولذا اصناف اليهم وظلالوت وهي الساعة الضوئية ووردت من  
مات فقد قامت قيامته قال ما السؤل عنها اي من وقتها قيل حتى لا تقبل الا ان يقول ما السؤل عنه ليرجع اليه في الامم  
اجب ياذ كما يقال سالت عن زيد السؤل قال سالت عنها وهو الاستعجال الاكثر فالعجز الموضع الرجوع الى اللام والمجوز  
وانما قيل ليس الذي سئل عنها باعلم من السائل في ان يكون صالحا لان رساله عن امر الساعه لانها مباحة الغيب  
لا يعلمها الا الله وقيل تعالى الماد اضفها قيل اي من ذاتها العلة على سبيل الكتابة كما يعرف ان السؤل عنه يجب في  
الجزء ان يكون اعلم من السائل فلا يقال لا يلزم من نفي الاعلمية نفي اصل العلم غيره مع انها مساويان في انشاء العلم  
بذلك وساق الكلام ليقتضيه ان السؤل است اعلم بعلم الساعه من كذا عدل ليفيد العموم لان نفي كل سائل وسؤل  
سواء ذلك وفي رواية فمكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه  
من السائل والياء من رواية كيد النبي قيل وما الذي من انهما متساويان في العلم به غير ذلك فانها متساويان في نفي العلم به  
اذا علم بان المراد استاخره في تعيين ان المراد استاخره في تقدير الذي يعلمه منه وهو نفس وجودها وهذا وقع بين  
عيسى وجبريل ايضا لان كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا فانفسن يا حجة فقال ما السؤل عنها باعلم من السائل  
رواه الجوزي عن سليمان بن مالك بن سعد عن اسمعيل بن رباح عن الشعبي فاما قلت فلما سئل جبريل عن الساعة مع  
علم ياذ لا يعلم الا الله وما التوفيق بين الابه وبين ما اشهر عن العرفاء من الاخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير ابو  
عبد الله في حقه ويعتقد العبد نقل في الاصول في بعض الروايات في العلم الغيب ونطقه الارض و  
يخشى على الملك ويعيب من الاخبار فالجواب اما ان الاول فليبينهم بذلك على ان ليس له الجواب على العلم به ولا الاستخفاف  
من قول لا يدرك الذي هو نصف العلم كما بينهم على الجواب عنه مما قد سئل عن السؤل الذي هو نصف العلم فتم  
العلم بذلك واما عن الثاني فلان الغيب منها في ولواحق فبما لا يطلع عليه ملك فرب ولا يخبر به رسلا واما الواحق  
فهو ما ظهره الله على بعض اصحابه لوجه علم وخرج ذلك من الغيب المطلق وصار فيها اضافيا وذلك اذا تورج الحق  
وازداد نوريتها وانزلتها بالاعراض عن نظير عالم الحس وقلبه رة القلب من صد الطيب والمواظفة العلم والعمل  
وفضان الاطوار الالهية حتى يقوى النور وينسط في فضاء قلبه فتعكس فيه القشور المرئية في اللوح المحفوظ ويطلع  
على الغيبات ويخبر في اصحاب العالم السعلى على يتجلى حينئذ النيران الاوقوس بمرقته التي هي شرف العظام باكتيف  
بفرجها قال فخر بن امارتها يتبع الهمم جمع اماره اي علامه وفي روايه عن السؤل عنها وهي جميع شرط بانفس  
بعض العلامة والمراد من علامتها الدلالة على غيرها ولذا قيل اي مقدماتها وقيل مغفارا ورواه في رواية وسائر  
وفي اخرى وسأحدثك عن غلطها وجمع بانء انشاء بقوله وسأحدثك فقال السائل فاضرب يدك على قلبك ما في روايه  
ولكن ان نشئت فذكرت عن اضطرارها قال اجعل وفي رواية فحدثني قال ان تلد الامة ربتها اي من جملة علامتها او احد  
اماراتها ولادة ثلاث مائة وسبعين وقيل التقدير علامتها ولادة الامة وروية الحفاة فاجاب ان يقول جبريل  
عن النبي فانها قل لها قل كما عليه جمع وثانيتها في هذه الرواية وان ذكر في روايات اخر اعتبار التسمية ليخبر الاذكور  
والانثى او فراد من شركة لفظ رب العباد وان يجوز اطلاقه على فرج بقال بلاضافة دون التعريف لانه من  
الفاظ الجاهلية او ارباب البيت فيعرف الذين بالاول والاصافة اما لاجل انه سبب عقاب اولاده ولانها اوصولها  
بعد الاب وتسمى هذا القول كثير من الناس بان النبي يكثر بعد اصابه رقة الاسلام فيسئول الناس امامه فيكون  
الولد كما سيد لاسلان ملكا راجع اليه في التقدير وذلك اشارة الى حوة الدين واسئلة المسلمين وهي من الامارات  
لان بلوغ العباد مندر بالمرجع والاصطلاح المودن بقيام الساعة اولى ان الاخرة تصير اذلة لان الامم من بيته للولد

في الارض  
والشعر

مدبرة امره فاذا صار الولد ربهما سيرا اذا كانا بنتا ينقلب الامر كما ان القوم الثالثة على عكس ذلك وهي ان الاذنة  
ينقلون انهم ملوك الارض فينقل المعطوفان وهذا اخبار بتغير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشاهد  
قبله ويؤخر ما ورد من حديثه ان اذا صنعت الامانة وورد الامر الى خير اهلها فانقل الساعة وقيل سمي ولها سر  
مسيح لان له وللاها باثره على ابيه اقامات اذانه كسيدها لصيرورة مال ابيه اليه خالبا فصار مرامه كما نها  
اعتد وقيل بعناه ان الامانة من الملوك فيكون احد من جملة رعية وابدان الرضا في الصدر الاول كانوا يستكفون  
غالبا من وطى الاما وبنات فون في البرية فيعكس الامر سبحانه والياء بنى العباس ويقرب منه العقل بان النبي  
اذ اكثر قد سمي الولد صغيرا في يجمع ويصير ريسا بل لما لم يلحق في شترها ما كما او جاهلا بهانم يتخبرها وقد يظنها  
او يعقها ويترجمها وقيل بعناه فناء الاحوال بكثرة بيع امرات الاولاد فيتردد في ايدي المشتريين حتى يشتريها منها او  
يطاها وهو لا يعلم ويؤخره روية بعلمها وان شربتها وقيل بعناه اشارة الى كثرة عقوق الاولاد فيعلم الولد الوضام  
معاملة السيدات من الافقة وضربها وقص بولده الام لان العقوق فيه اغلب وعبر في روايه البخاري باذابة انت  
المعقبة اشارة الى تحق الوقوع ولذلك قالوا يقال اذا قامت الغيبة ولا يقال ان بانكره للذليل لاشارة بان ترك  
قال ابن حجر وفي ترجمه بان ذلك نقل ويعيون عمل على من عرف هذا الخيف وامتقته ولا يقال ان بانكره للذليل لاشارة بان ترك  
وبالعكس لان من ينبت في علم لغاها وان ترى خطاب عام يدل على بلوغ الخيط في العظم فيلحق لا يخفى روية روية  
الخفاة بعن اجمع المان وهو ان لا تعلم العروة جمع العاري وهو صاوقا عن كون بعض يدك مكنفا مما يحسن  
ويشبه ان يكون ملجوا العروة جمع خالي وهو الفقير من حال يهول اذا افتقر من حال يعول اذا اتقى وكثير ما يعاد  
الشاء كسر الراء والجمع راء كما جردت الراء جمع راء فيكون كناية عن جهلهم وان لا يعرف لهم اصل من اهلهم انما يعرف  
وهو جبريل ورفعها وضفا لانه جمع يجمع بهم فيكون كناية عن جهلهم وان لا يعرف لهم اصل من اهلهم انما يعرف  
حقيقة وقال القائل الا على حلا سواد اللون لان الادمية غالب الوان العرب الا لاول جمع بها اذ السواد عندهم  
وفيهما عذم البر من غير من غير من جمع وفي رواية اليهم بفتح الباء ولا وجه لرمع ذكر الابل بل مع حذف الذي هو روية  
سلم اذ هو جمع يجمع وهي صفار الفان والمعزة ويحتمل هذه على ذلك لان رواء الغنم اضعف اصل الابدان بخلاف رواء  
الابل فانهم اهل في وقتها وملا ولون في البنية التي يتفاضلون في ارتقاء وكثرة ويتفاضلون في حسنة وزينة وهو  
مفصو تان ان جعلت الرقة فقل الهيمه او حال ان جعلتها فقل الهيمه وتناه ان اهل البادية وانما هم من اهل  
الفاقة بسطهم الدنيا مالا او ملكا فيستوطنون البلاد وينشون القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو اشارة الى تغلب  
الارذال وتذلل الاشرف وتولي الرئاسة من الاستحقاق وتعاظم الرسله من الاستحقاق كما ان قولنا تلال الادمية روية  
اشارة الى عكس ذلك وقيل كلاهما اشارة الى السمع دين الاسلام فيتناسب المعاطفان في الكلام ولعل تخصيصها  
لجملة طيها وبنائه منها قرب وقومها وحتمل ان يكون الاول ليا لكثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغها  
مخالفة العباد والناية الى خلية حمة الدنيا ونسيان منازل العقين وبقال نظا والبريل اذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر  
من قوله القائل فيه بين اوقد العنة الموصوفين بما ذكر الابهيم ويوم فخرهم عن كان عزيزا فذل خلافا عن ومع فيه  
وقال الميم ان اهل البادية الغابرين عن القيام بالريانة يسكنون البلاد ويخربون القصور الرفيعة ويتكبرون  
على العباد والزهاد وحاصل الكلام ان انقلاب الدنيا من النظام يؤذن بان لا يربط فيها المقام فلا يرضى الاغنياء  
الافرة عند العقلة الكلام كما اخذت الملكة من بنت النعمان كما سببت واحضرت عند سعد بن ابى وقاص فينا نسوس  
الناس والامر من ناه اذا من قهم سؤفة تنصف فاقب لاني لا يدوم فعيها تغلب تارات بنا وتعرفه فميتا من  
جعل الدنيا كساعة واشتغل فيها بالعبادة قياما بالحب فان كل ما هو ان قريب قال تعالى اقرب للناس من  
صاحبهم ومع في ففلة موضوع ما ياتيهم من فكرهم يوم يحدث الاستحوج وهم يلعبون قال او سئل عن المطلق  
اي اني قلت اي انا وفي رواية اي هو مليا يعق الخيم وتشد البياض من الملاوة اذ الهيمون يعق الخيم اي زمانا او كشفا

الباء

الشمس







كما اثبت على نفسك ان الله اعلم اي ربه الاثني من جزئياتها وكلياتها خصوصا وبغيرها عما خبير اي يباينها كما ان  
عام بظاهرها او بعناها بخبر بعضها من جزئياتها لبعض عباده الخصوصيين وقد اخرج في مواضع كتابه ان علم الله  
عما استازله تعالى به وفي رواية من اذير فقال رده فلم يرد شيئا شقق عليه اي انفق النجان طمرا حتى يخرجه  
الذي فيه هذه الزيادة لكن استدرجك ميرك وقال الا ان البخاري يعلق على قوله ملك الارض بل قال في كتاب الايمان  
وذا فقال رعاة الابل اليم في البيان وفي كتاب التفسير واذ كان الفناء العزة فروس الناس فذلك من اشرفها و  
افرح الموداد والناس بعناها وعن اي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما اسلم مع ابيه مكة وهو صغير واول ما شاهد  
الخرق على الصحيح وكان من اهل العمرة والهدى قال جابر ما من احد الامانة به الدنيا وما لها ما خلعها وابنه  
عبد الله وقال نافع عامر بن من عني احتج الفاسان او زاد ولا قبل الوحي سنة ومات سن ثلاث وسبعين بعد  
قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الخيل فلم يقدر على ذلك من اجل الجراح ودفن بذي طوى في قبر  
اليمام بن وكان الجراح قد اسرجا فتم زج رحه وزاحم في الطريف ووضع النزع في ظهره فقدم وذلك ان الجراح خطب  
يوما واحدا الصلوة فقال ابن من انفسه لا تتحرك فقال له الجراح لقد عمت ان امرتك الذي في عينك قال لا تتحرك  
فانك سيعمل وقلنا ان اخطى فلو ذلك من الجراح ولم يسمع وكان يقدم في المواقف بعرضه وجرها الى اعراض النج  
كان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها وكان ذلك بعد الجراح والواصل ان كان يخاف عليه ان يدفن في الخلافة فصل له  
الشهادة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام هو ليس  
لشريعته من الايمان وقد يطلق على الايمان بالقلب والاسلام بجميع التقوى والحواس في كل الاموال وهو الذي  
اريد به ابراهيم عليه السلام حيث قال لا ابراهيم وهذا اخص من الاول ولما روي في الاسلام الامل لان حقيقة جنس على الشهادة  
فقط وانما اقتصر على بيان ان كان مع ايماء اليه بيقية شعب ايمانه فلا يتوجه ما قبل انما يصح الحديث على ما ذهب اليه في  
قوله من ان الاسلام عبادة عن جميع الفرائض التي هي دعائمها في رواية او احوال او تقايد وفي رواية لم  
يأتها في نسخة اشيا او اركان او اصول وانما جازها كلف المعهود وشبهت حالة الاسلام مع اركانها حتى عاود  
الادام بحال فليدفع على حجة الحق وقطعها الذي يدور عليها الاركان هي الشهادة الناشئة من ضم القلب الشاهد عليه  
لفظ الشهادة المشبهة بالعبود الواسط للعبودية وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد لغيرها قال الحسن رضي الله عنه في حجة مشروطة  
بشأنه للفرقة قال ما احدث لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله عند كل سنة فقال الحسن هذا العبادة فان الطاب  
وهو يتقبل شبه الاسلام بجميع عودها كالتوحيد والاشهاد الاعمال الصالحة شهادة ان لا اله الا الله بالمر وهو الاثر  
على ان يخط بيان او يدل من غير ذلك وهو مجموع الجوريات المتعاطفة من كل وجه ان يكون بل بعض مع ملاحظة  
الربط قبل الصلوة لعدم الربط وبالقلب على تقدير الحق وبالرفح على ان غير هذا هو صهي او احبها او على انه  
شهادة حرة مخوفة او منها شهادة ان لا اله الا الله وان خضع ولانا في الجسد والاسهام ركبت معها ركبت  
عشره فغنى فغنى بقاء الاحواب خلاف الزجاج حيث زعم انه نصب بها لفظا وطرحها مخوفة اتفاقا تقديرا وموجبه  
ان اريد بالاد المعجود بحق والاقديره معجود بحق والاحرف استنا وقيل عني خرد وهي مع ما بعد ما صفة اله  
وطرح مخوفة وجوز نصب اللانة لولا ان لا اله الا الله لا ينج غير وقيل على الاستنا والاسم مع على الدير من صميم  
الخير المستتر فيه وقيل بدل من اسم لا باعتبار علم قلبها وقيل على انه فرلا وان يحده اي الامل ورسوله الى  
المكمل ولتلازم الشهادتين شرعا جعلتا فصلا واحدة واتصر في رواية على الصدى الشهادتين لكتفاء اوسيانا قيل  
اخذ بكتفها كذلك في اكثر الروايات انه لا يد في حجة الاسلام من الاثنيان بهما على التوالي والترتيب واقام الصلوة اي  
المخوفة وحدثت تا اقامة الموصوف من بين الفعل المخوف من هذا الاضافة لحوال العبادة هذا هو التحقيق على ما  
قال الزبير وقيل مما يوردناه وارتا الزكوة اي اعطوها وتيلكها لمصارفها ولما روي الصدقة المكتوبة والنج  
ينفع الخاء وكرها مصدران وفي رواية وجمع البيت اي قصده لاداء النسك قالوا حوص عن المنافع اليه وقيل الام

محمد بن ابي بكر  
في الزكوة

عن رضى بن عمر  
عن ابي بصير

الحمد

الحمد الذي والوا لطلب الحق فلا ربح ان الصوم فرض قبل الزكوة وهي قبل الحج ولعل النسك في القديم الزكري  
هي الاشارة الى ان العبادة ابادية فقط او ماله فقط او ماله من ايامها الى ان الطاعة المثقلة املاية او استوية  
او على وجهه ومن يذكر الاستقامة لشهرتها او اعتبارها في كل عامه وصوم رمضان اي ايامه بشرائط واركاب معلومة قبل  
فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان اضافته بيانه وقد ورد في بعض الروايات  
تقدم على الحج وكذا صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور اخرجوه عن جميع العبادات كقول  
وجوه يعطون باخره قال النووي ذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه كتاب الايمان ليثبت ان الاسلام يطلق  
على الاضال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة الاضام مع العبادتين  
وان تعلق الاضال في الاسلام عليها فقط التبيه على تعظيم شأنها وانها اظهر شعائر الاسلام اذ بها يتم الاسلام و  
بتركها بعضها يغفل قيد التقاد وان لم يعد الى كون جث لاظهار اجامه الاما من اجد وعرض في ترك الصلوة فانه لا دليل  
خاص لكراهة مع الاضال ولم من ترك الصلوة موقفا فقد كفر ولم يذكر اليها لانه فرض في الاضال بعض الاعمال  
والنيل في فرض العين التي هي اعظم شعائر الاسلام ولهذا زيد في قوله في رواية وان العبادة من العمل الحسن  
قبل وجه الصبر في ترك العبادة اما فعل او تركه لانه الصلوة الاول اما في وهو الشهادة وان اورد في  
هو الصلوة او ما هو الزكوة او حتى وهو وجه وقدمت الشهادة لانها الاصل ثم الصلوة لانها العبادة الاكبر  
ومن جهة في حديث وعودها الصلوة وفي حديث الصلوة عماد الدين وقال تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء  
والمنكر ولذا سميت ام العبادات كما سميت الخيام لثبات ثم الزكوة لانها فرضتها في مواضع من القرآن والسنن  
الدينه والمالية في القرآن ثم الحج لكونه حجيا للعبادتين وحجلا للضعفين ولان تاركه من غير عذر على مدحجة حافية  
السف كايدي عليه الحديث الذي اختلف في صلته وصحته من استلخ الحج فيهم فقلت ان من عاودها وان ما اضراها  
ويدل على اصلها الحديث قوله تعالى ومن كن فان الله عني عن العالمين حيث وضع من كفره موضع من الحج مع افادة  
التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل على من عاودها ما افادته عن الصوم كما في رواية صحيحه فربما للترتيب فان الصوم  
فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة على اوست او غان اوتس حقيق عليه ورواه احمد وابوداود والترمذي والبيهقي  
ايضا والا حاديت الثلاثة المتقدمة من جهة الاعاديت الاربعة النووية وجوز العمرة بغير حرة قال المؤلف قد  
اختلف الناس في اسم اي حرة ونسبه اختلافا كثيرا واشهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية بعد حنيفة او بعد عمرة  
وفي الاسلام عبد الله او عبد الرحمن وهو حرة قال الحاكم ابو احمد الصحيح حنيفة في اسم اي حرة عبد الرحمن بن  
صخر وقلت عليه كنية فهو كونه للاسم له اسم عام غير وشهد بها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم زعمه واوجب  
عليه ايضا في العلم ايضا بفتح بطنه وكان يدور به حيث ما دار وكان من اعظم الصلابة قال البخاري روى عنه اكثر  
من ثمان مائة رجل من بيوت صحابي وتابعي منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله قال ابن حجر في تاريخه  
ابن عبد البر عنه انه قال كنت اعمل يوما حرة في كبراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت فقال يا ابا  
حرة وفي رواية ابن اسحق وجدت حرة وعلمتها في كبراني ما هذه فقلت حرة فقلت لانت ابو حرة وروي بعضهم  
الاول قيل وكان يعبرها وهو مريض وقيل كان يحسن اليها وقيل المكى له بذلك والراه ثم حرة حرة هو الاصل  
وصدق به لانه جزاء علم واقترا حرة من حرة كما هو الساج على السنة العلماء من الحديثين وغيرهم لان الاصل  
كالجدة العاهرة واعترض بان يلزم عليه رعاية الاصل والوال بها في كل واحدة من الصلوة لفظه لانها حرة اذا وقعت  
فاعلا مثلا فانها تقرب اعرب المنافع اليه نظرا الحال وتظهر حقي واجب بان المتحج ربها بها من جهة واحدة لاسم  
مجمدين كما هنا وكان الامل عليه الحق واشتهر الكنية حتى نسي الاسم الاصل حيث اختلفوا في كبراني قال النووي  
اسم عبد الرحمن بن حجر بن علي بن ابي طالب من ثلثين قولاً وبلغ ما رواه عنه الا في حديث وثلاثة واربع وسبعين والصحيح  
ان توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو من ثمان وسبعين ودفن بالقيح وما قيل ان قبره بمكة حسان الاصل

عن رضى بن عمر  
عن ابي بصير



كما ذكره الشيخان وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان اي عرته ومنه فاطلق الايمان وهو التقوى  
والاقرار عليها بما جازالها من حقها وقبولها بغير ريب ولا شبهة والبا مبسوطة فيها وقبولها في القلعة  
ثم استعمل في العود بين الثلاثة والعشرة وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع والى الحسن او ما بين الواحد الى  
اربعه او من الاربعة الى التسع او هو صريح انتهى ويؤيد انه جاء في بعض الروايات سبع وسبعون والذي في  
الاصح هو ريبه صلى الله عليه وسلم فيها ابوداود والترمذي والحاوي ورواية البخاري بعض وسبعون ورجحت بانها التسعون وسبعون  
القلعة بواحد الاصل الاصل بانها التي في سائر الاحاديث وهي جماعة منهم النوفلي بان فيها زيادة ثقات واعتدلت الكرماني  
بان زيادة الثقة ان يزداد لفظ في الرواية وانما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم ثبوتها في المعنى اذ ذكر الاصل لا  
يقى الاكثر وانما جعل الاصل في الرواية علم بزيادة قاطبة بها ويجازيها في هذا ضمن الزيادة كما اعترف  
به الكرماني في موضع ما قاله النوفلي والظاهر والله اعلم ان المراد به الكثير لا التغيير ويحل الاختلاف على تعدد الغيبة ولو من  
جهة واحدة وهو قوله نسخة في الاصل ضمن الشجر وخرج كل اصل واريد بها هنا الغيبة المراد اي الايمان وهو اصل  
متعددة وفي رواية اخرى بعض وسبعون بابا وفي اخرى اربع وسبعون بابا اي نوعا من فضائل الكمال وفي اخرى ثلاث  
وثلاثون شريعة من لطف الله سبحانه منها دخل الجنة وروي ابن مشهور ان الايمان مائة خلق من ابي بن خنيس منها  
دخل الجنة وحسن بجهنم والرحمة والسخا والساج وبها من اقله ثمة انما ذكره في اسمائه الحسنة وصفاته العظيمة  
فافضلها الغاية تفصيله واخره بعباده وقيل انها جزئية يقال لها الغيبة اي اذا ايمان الايمان ذاب ففضلها حق لا لا الايمان  
اي هذا الذكر موضع القول موضع ويؤيد ما ورد بلفظ افضل الذكر لا الايمان لا موضع الشهادة لانها من اصل لا من نسخة  
والقديري القلي قاطب عزها بالاجماع كما قيل وهو معنى جعل الاحاديث لظلال الايمان واسما على العقل بانه شرط فلا مانع من  
ان يكون المراد بافضل الشهادة لانها من التوحيد المتعبد على كل حليل الذي لا يصلح فيه غيره الا بعد صحتها فهو الاصل الا  
بين على سائر الشجب او لفتحة شريفا مع التوحيد الذي هو القديري والترمذي من فاسائر العبادات على التحقيق ويجوز ان  
يكون المراد ان افضلها من وجه وهو انه يجب عليه الدم والمال لانه افضل من كل الوجوه والايام ان يكون افضل من  
الصوم والصلاة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة لا على ما انصفه اليه في النوفلي والاضل في الايمان فعل  
لا الايمان وادناها اي اقربها منزلة وادونها مقدار امرية يجمع اقربها تناولها واسهلها تواصلها من الله مع القرب  
فهو ذو طين بعد المنزلة اي رخصها ومن ثم رواد ابن ماجه كان فاضلها بلفظ فارضها وفي رواية اخرى فاضلها  
الغاية اي اقلها فاية لانها قد اذق هذا ما طرقت الاذى اي ازالته وهو هو صدر عن النبي او ما بلغه او سمع ما يوقى به  
كشوة او حجر او قدر قال الحسن البصري في تفسيره الايمان لا يؤدون الذنوب ولا يؤدون الفروع في رواية اماطة  
العظم عن ابي عبد الله وفي طريق اهل التحقيق اريد بالاذى النفس التي هي منبع الاذى لها وجه فالتعبير الاول  
من العبادات القولية والتاثير من العبادات الفعلية والاولى فعلية والتاثير مركبة او الاولى من المعاملة والاولى من المعاملة  
مع النفس او الاولى من العظم للامر الله والتاثير من الشفة على خلق الله او الاولى من القيام بحق الله والتاثير من القيام بحق  
العباد عن قام بها موقفا كان من الصالحين حقا والحمد بالحمد شعبة اعظم من الايمان اي من شعبة والحمد لله الهادي  
الايمان وهو خلق يجمع النسخ من الفعل الصحيح بسبب الايمان كالحياة من كشف الصورة والجمع بين الناس لا انفسا في  
الذي قلته الا في النفس وهو تفتير وانكسار يعتك من من خوف ما يلزم ويصعب عليه وانما اخر من سائر الشجب  
لان الداعي الى العمل فانما يتوحيه حافضه الدنيا ونظامه العقلي فينجزه عن المناهي ويروج عن الملاهي ولا يقبل  
حقيقه الا ان مولانا لا يراك حيث نراك وهذا مقام الايمان المسخ بالمشقة الناشئة عن حال العساسة والملاهي فيها  
الروية الجليل محمد حديث جبريل فاضلها مشير الى الايمان وادناها مشير الى الاسلام والحمد لله ومن ثم  
قال صلى الله عليه وسلم ان الله اهل الجاه قالوا انا نستحي من الله حق الجاه برسول الله والحمد لله قال اي ذلك  
ولكن الاستحي من الله حق الجاه ان يحفظ الناس وما حوى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلب ومن اراد الاخرة

نزل

نزل من الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن جعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الجاه واداه النبي صلى الله عليه وسلم  
مؤثرا قال ابن حبان تبعث مع هذا الحديث مرة فوجدت العاطات فلا هي تزي على البصع والسبعون شيئا كثيرا  
فوجهت الى السنة فاذا هي سبع وسبعون فقلت ان المراد بالبولي قد يكلف جماعة غيره بل هو الايمان بغير الحيل  
والكرمان وفيها واقرهم على ان بيان حيث ذكر كل حصل بحيث في الكتاب اوله ايمانا وبقية شعبة من الايمان  
ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري ونحوها وذلك الايمان بالله وصفاته وهدوته ماودة وملائكته وكتبه ورسوله  
والقدر واليوم الاخر وحجته الله والحب واليقين فيه وحجته النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاده وتقبله وفيه الصلوة عليه  
واياته وسنة والاخلاص وقبوله الرضا والتعاقب والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء  
والجهد والتوكل والرحمة والقناعة وفيه توكيد الكبير وفيه توكيد الصغير وترك الكبر والتعجب وترك الخلق والوقار  
وترك الغضب والتواضع بالوجه وكلاوة القرآن وقلم العلم وتعليم والعبادة والذكر وفيه الاستغفار واجتناب الغفوة والظلم  
حسادا وفيه اجتناب الفحشاء وسر العورة والصلوة فرضا ونظرا والركعة كذلك وكذا الرقاب والوجود وفيه  
التسامح والشفقة والقيام فيها ونظرا والاعجاب والنفاة لينة العذر والجمع والفرق والطف والزر بالبين وحجبه  
الجمعة والوقار بالذم والتميز في الايمان واداء الكفارات والتعفف بالجماع والقيام بحقوق العباد والبر بالدين  
تربية الاولاد وصلح الرحم وطاعة التامة والرفق بالعباد والقيام بالامر مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر  
والاصلاح بين الناس وفيه مخال الخواص والعبادة والتواضع والبر وفيه الامس بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود  
والجهاد وفيه المراقبة واداء الامانة ومنها الحسن والتواضع مع فائده والكرام الجاه ومن المعاملة وفيه جمع المال من حله  
واقتران المال في حقه وفيه ترك التبذير والرفق بورد السلام وتشميت العاطس وكف الفرس من الناس واجتناب الهوى  
وامانة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره السيوطي في كتابه القاية وادائها مذكرة في شرحه انما العلم ويجي في هذا  
الكتاب ممتدة ولكن ذكرتها لك بجملة لتتأمل فيها مفصلة فاريت نفسك ممتدة بها فاذا فكرت الله على ذلك وما ريت على  
خلافتها فاطلب من الله التوفيق على تحصيل ماها لك لان من جودت فيه هذه الشجب فهو مؤمن كامل ومن نقص منه بعضها  
فهو مؤمن ناقص واوجب النوفلي حيث قال الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرى على الاعمال وتعبير ابن حجر وقال  
نكسك به القائلون بان الايمان فعل يجمع الطاعات والتاثير بانها من الايمان من الاقرار والتصديق والعلل وليس كما  
زعموا لان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته اذ التقدير شعب الايمان في جميع الاخبار عنه سبعون متعديا حاصله  
في الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا وشعب الشرى جزء انتهى وفي الحديث تسمية الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب  
كمان في القرآن تشبيه الائمة الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء اي اولها ثابت  
في القلب وفرعها او شجرها مرفوعة في السماء متفق عليه قال ميرك وفيه نظر لان قوله بضع وسبعون متعديا  
اخره سلم وفي البخاري بضع وسبعون شعبة وكذا قوله فاضلها الى قوله عن العليق وفيه سلم فلا يكون متعديا عليه  
ورواه الاربعة ايضا الا ان الترمذي اسقط قوله والها شعبة من الايمان انتهى وذكر الضمى ان قوله بضع وسبعون  
طريق ابن ذر الهروي وقال السيوطي بضع وسبعون شعبة رواه الحسن بن علي بن فضال عن ابن عمر بن عبد  
ابن مبررة ورواه ابي اسحق السنن الثلاثة بلفظ اربع وسبعون انتهى فخلل الكلام المصن بان اصله من روايتها دون زيادة  
فاضلها الى وعن عبد الله بن عمرو بن عبد الواد بن عبد الله بن عمرو بن ميمون لم يكتب حاله الشجب لتمييزه عن باقي الالف وهو من  
العالمين في معنى الايمان اسم قبل ابيه وتوفي بمكة او الطائف او مصر سنة خمس وستين او ثلث وسبعين سنة  
وبين ابيه في السن احدى عشرة سنة كما يجهل به بعضهم قيل وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال المصن كان ابو الكبر  
سنة ثلاث عشرة سنة وقيل بالثاني عشرة سنة وكذا في العلم كثير الاجتهاد في العبادة على الخوض وكان اكثر حديثا  
من ابي حمزة لانه كان يكتب لكن مرادى عنه وهو سبحانه حديث قليل بالسياسة لماروى عن ابي حمزة قال للمصن  
عن قول الكلب وامر الله النبي صلى الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مضب  
٧٧

فصل في بيان معنى الايمان واداءه

بضع وسبعون شعبة  
في صحيحه بلفظ سبع وسبعون  
او سبع وسبعون وآثر من شدة



المسلم الى العالم لما تقدم من مع الاسلام او العلم الحقيقي المتصف بعينه القوي من سلم الملوك او الملحات  
 اما تقيها وامانها ويطبق لهم اهل الذمة كلها وفي رواية ابن حبان من سلم الناس من لسانه اي ياتهم باللعن و  
 الغيبة والبهتان والغيبة واللعن واللعن واللعن واللعن واللعن واللعن واللعن واللعن واللعن واللعن واللعن  
 والقتل والهرم والاربع والكتابة بالباطل ونحوها وهذا لان اكثر الناس الذين يهاجمونهم ملاحا وملاحا وملاحا  
 واليدل اكثر واسهل ولان اشد نكابه كما قال جرعات السنان لها التيمم ولا يتنام ما جرح السنان ولا يبع الاجام والاسود  
 واتيى بالتمام والتمام والتمام والتمام والتمام والتمام والتمام والتمام والتمام والتمام والتمام  
 الجوارح لان سلفه الافعال انما تظهر بها اذها البش والتمتع والوصل والمنع والافعال في كل على هذا في علمه اليهم  
 ولن لم يكن في قلوبها وقية ان الايدي واليدن يوضعان موضع النفس والنفس لان اكثر الافعال بزوالها ولا يورث  
 استعمال اليد الموحدة بهذا المعنى ثم الحرد والتعزير وتاديب الاطفال والذخ نحو الصيال ونحوها فهي استصلاح وطلب  
 للسلام او مستغنى منها اطلاق عليه الذي عرفا والمهاجر الى الكمال او حقيقة لغوه انواع البهتان لان فضل على الاوام  
 من غيره في ذلك ما هي الاذنة اي في الكتاب والسنة وفي رواية ما جرح الله عليه واريد بالمخالفة لما جرح حيث لم يفسد المعاني  
 هذا في الخبر ورواه ابو داود والشافعي وعلم اي في محرم بعضه فانه اخرج من قوله الاول عن جابر بن عبد الله بلقطة بعناه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا سأل النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمون اي اخذوا هذا الخبر او  
 ان قد هذا الخبر عن جابر بن عبد الله وقيل قال من سلم الملوك من لسانه ورواه الجاهلي بلقطة في الاسلام افضل قال ابن  
 من سلم الى اي السلام من سلم وقيل يكون اي لا تظفر الا على تعدد كان فيه حذف تقديره اي ما جرح الاسلام وقيل الاسلام  
 بمعنى السلم لعله بمعنى عادل سافعة وقرئ بين خبره افضل مع ان كلاهما افضل تفضيل بان الاصل من الكيفية اذ هو الضم في  
 مقابلة الشر والمفارقة والثاني من الكيفية اذ هو كونه الغائب في مقابلة الفاعل وفي الروايتين جميعا دلالة على ان السلم في الرواية  
 السابقة المراد بها الكمال ومن ثم قال الخطابي ان هذا على حددهم الناس العربى اي مع افضل الناس منها المراد افضل  
 المسلمين من جمع الى اداء معوق الذي ادله معوق الضم والاقصاف على الثاني اما لان الاصل من مذهب الطائفة الاولى  
 لان تركه اقرب الى العفو لان الثاني بتعلقه بالمعان فضل الاحكام والامتداد لخصوص السادة النبوية والاخرى  
 بعبودية اوصافه الى ان سلامة الاسلام هي السلامة من ابدان الملايق كما كان الكذب والزيادة وظف الوعد ملامح المناقشة  
 وعن انس بن مالك بن النضر الانصاري القزويني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم من ايامه  
 وسلم عشر سنين بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن فخر سنين وكانت امه يا رسول الله فوجدت  
 ادع الاله فقال اللهم بارك في ماله وولده واطلعه واخذه فذبحه فقال لقد دعت من صلي ما شاء الاثني وان شئت لمحت في  
 السنة من حين ولقد بقيت من سمعت الحيوة وانا رجوا الربيع اي المصطفى قبل عمر مائة سنة وزيادته وهو اخرج من مات  
 من الصحابة بالبره من ثلاث وتسعين انتقال الى البرقة في خلافة من يعقده الناس روى عنه خلق كثير وكنته البركة وهي  
 اسم بقله من بنية ومن حديث انس بن كنان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقله كنت اجبتها قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يروى ربه في الرجل وفي اخرى احد وهي اصل منهما والاولى اعني اي ايانا كمالا حتى يكون  
 بالنسب لان منعه وصي جارة ابيه افضل تفضيل بعين المفصول والتمسح في الطرف قدم الجار على معمول افضل  
 هو قوله من والاه اي ابيه وقصص عن الام لان اشرف نجمة اعظم اولادها ما نزلها وهو ذو ولد وولده اول الذكر  
 والاثنى وقدم الوالد لان اشرف وابسقى في الوجود وتقديم الولد في رواية النسائي لان محبة اكثر وقصدا لانها  
 اعز من غيرها قالها وبدا في رواية بالمال والاهل تعجبا للحل ما تحبه النفس فذكرها انما هو على سبيل التيقيل وكانه  
 قال سمعته ابي ابن حنبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه انما هو على سبيل التيقيل وكانه  
 قال سمعته ابي ابن حنبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه انما هو على سبيل التيقيل وكانه  
 قال سمعته ابي ابن حنبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه انما هو على سبيل التيقيل وكانه  
 قال سمعته ابي ابن حنبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه انما هو على سبيل التيقيل وكانه

من الجاهلي

من الجاهلي

من الجاهلي

هذا هو الذي ذكره في من انما هو في مشوار  
 من الجاهلي في من انما هو في مشوار  
 من الجاهلي في من انما هو في مشوار  
 من الجاهلي في من انما هو في مشوار

من الجاهلي

من الجاهلي

من الجاهلي

هذا هو الذي ذكره في من انما هو في مشوار  
 من الجاهلي في من انما هو في مشوار  
 من الجاهلي في من انما هو في مشوار  
 من الجاهلي في من انما هو في مشوار

تحت الاضماري ولا يخلو النفس الاوسما بل المراد الحب العقلي الذي يوجب ايثار ما يقضه العقل رجحانه و  
 مستوحى اختياره وان كان على خلاف الهوى كمن لم يرض الدوام فانه يميل اليه باختياره ويتناول يقضه عقله لما علم  
 وظن ان سلامته فيه وان يقض عنه طبعه مثلا لو لم يرض الله عليه وسلم يقتل ابويه واولاده الجاهلين او بان يتناول  
 الكفار حتى يكون شهيدا لاجب ان يختار ذلك لعل ان السلام في استئثار امره صل الله عليه وسلم والاولاد الجاهليين  
 الثاني من الاجلال والتوقير والاحسان والرحمة وهو ايثار جميع احوال المحبوب على جميع احوال غيره من القريب  
 والنفس والمكان على الله عليه وسلم جازعا لمحبوبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان  
 ما لم يبلغ غيره استحق ان يكون احب الى المؤمن من نفسه فضلا عن غيره سيما وهو الرسول من عند المحبوب  
 الحقيقي الهادي اليه والاولاد عليه والمسلم لديه قال القاضي ومن محبة نصر سنية والذب عن شريعة وتحت ادراكه في  
 حماته ليذل نفسه وماله دونها انتهى ومن ثم ايرى الى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المنزلة سيدنا على رضي الله عنه فانه  
 لما سمع هذا الحديث اضرب الصدوق على وصل بيركة صدقه الى كمال ذلك فقال بمقتضى الامر الطبيعي لانت يا رسول الله  
 احب الي من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عن فانك يا رسول الله  
 والذاهب الي من نفسي فقال الآن يا علي زواجه الجاهلي وهو يحتمل احتمالين احدهما ان فهم اولاد الجاهليين  
 الطبيعي ثم علم ان المراد الحب الاباني والعقلي فانه يظهر عما امر وتأتيها انه اوصله الله تعالى الى المقام التي لم يحركه  
 توجهه صل الله عليه وسلم طميط في قلبه صبه حتى صار كانه حياته وولده لا قبل فخلقه المحبة منه رضي الله عنه ليست  
 اعتقاد الا عظيم فب لانها كانت حاصلة من قبل ذلك قطعا بل اتم ينزب على ذلك بل يخفى المحقق بر من خلافه  
 وضرب خالين من غير محبوب قال القلمي وكان من صحب ايمان به صل الله عليه وسلم لا يتلون من اجدان شئ من تلك الحجة الا  
 وان استوفى باستنجاته ويحب بالفتنات في اكثر الاوقات بل يليل انما ذكره صلى الله عليه وسلم اشفاق  
 الى رغبة وانزاعه على اهله وماله وولده ووالده وادق نفسه في الهالك والمخاوف مع وحدانية من نفسه الطمانينة  
 بذكره وحيوانه لا تدفنه وشاهد ذلك في الخارج ايثار كثير من زيارة قبره الشريف ورؤيته مواضع اثاره على جميع  
 ما ذكره ما قرئ في قلوبهم من محبة فليان قلوبهم لما تواترت فغلتها وكثرت شهواتها كانت في اكثر احوالها مستغلبة  
 بل هوها ذاهلا عما يغنيها ومع ذلك مع فريضة ذلك النوع من المحبة فيقيد لهم كل خبر ان شاء الله تعالى ولا شك ان  
 حفظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان شدة المعرفة ومع بقدره ومنزلة اعلم وقال النووي في الحديث  
 تمنح الى هذه النفس المملوثة والامارة فمن يرجح جانب نفسه الطمينة كان حبه صل الله عليه وسلم راجح ومن  
 يرجح جانب نفسه الامارة كان بالعكس انتهى والواقع حاله بينهما مترتبة عليهما ولزام يذكرهما معهما متفق عليه ورواه  
 احمد والنسائي وابن ماجه قال النووي مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا  
 على حاله فان كان مسلما من العاصي كالصغير والجنون الذي انفصل عنه بالبلغ والتاب توبة صحيحة من الشرك  
 او غيره من العاصي اذ لم يحدث بعد توبته والموفق الذي مات معصية قط على هذا الصنف لا فلون الجنة ولا مد  
 بدخول النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف في الورد والصحيح ان المراد به الموت على الصراط وهو جسد  
 منصوب على ظهره يمتنع تعوذ بالله منها واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى  
 ان شاء الله عاقبة وادخل الجنة وان شك في ذلك بالقدرة الذي يريد به سبحانه ثم يدخل الجنة فلا يتناول في النار  
 احوال على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما عمل من اعمال  
 البر وحفظه والذبح الذي تقاوت عليه ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي  
 فان ظاهرا ظاهر حديث وجب تاويله جميعا بين الادلة وحسن اي من السلف قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 ثلاث من كن منهن ميتا والنشر عليه حيز وجاز مع انه نكرة لان التقدير حصل ثلاث قال ابن مالك مثال الايتونه  
 بكرة هي وحده قول العرب ضعيف عاجز جملة اي ان ان ضعيف التماس الى منعق والمزملة شجرة ضعيفة او ثلاث

من الجاهلي

من الجاهلي



حضانة والتوسون عيون عن المضاف اليه بما قاله ابن جرير وفيه انه يعرف هذا في غير ذلك وبعضه انشود في العظم وعنه  
التي ذكره به ويجوز ان تكون الشريعة صفة ثلاث ويكون الخبر من كان والمعنى ثلاث من وجدت واحتمل فيه وجد  
او يدرك وصاحف وذاك من ابي سبب وجوده في نفسه حلاوة الايمان او لانه قد زيد في ذلك السائق وطهر واوترت  
اللاوة لانها اظهر الازات الحية وقد ورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت قلبها لا يخرج من الايقاظ اشارة الى اشارة  
صن الحائز له لوقيل مع حلاوة الايمان استلزام الطاعات والاربابها في جميع الشهورات والمسلطات وتعمل الحيا  
في راحة الاوسول وتخرج الحارات في المصبات والرضا بالقضا في جميع الحالات وقد يلمح الى قصة الشيخ  
الذي يدرك الطعوم على ما هي عليه من الرضا الصغرى الذي يرضه المريد على العمل من نفس ذوقه بقدر نقص  
حسنة فالقلب سليم من الرضا الغفلة والهوى يزوق طعمه ويتلذذ منه ويتعجب به كما يزوق المريد طعم العمل وغيره من لذات  
الاطمئنان في حال تلك الاذات فان في جنبها يتحرك لذات الدنيا بل جميع نعيم الاخرى من كان لابد من تقديرها  
قبله على الوجوه الاول اما بدل او بيان او جبريل فيكون هو هو او هو او احداهما على الثاني فيجوز بحسنة  
من كان الاوسول احب اليه بالنسبة على انظر واقره لانه وصل بين المراءى الى الاضمار المذكور مما سواها  
يعني العقل وغيره من المال والياء وسائر الشهورات والقرارات وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الآخرة  
بلفظ الغير في ما سواها مع نبيه عن قائل ومن خصها فقد عصى لانه قد يجوز له ما لا يجوز للغير ولذا قال صلى  
الله عليه وسلم في خطبة النجاشي من طبع الله وسوله فقد رشد ومن بعدهما فلا يرضى الله عنهم والخصيص  
ان لا يظفر اليه ايهام التسوية بخلاف غيره لوجه واليه مال ابن عبد السلام والمناظرة العقلية التي اولى لان الخبر  
الاجري يحتمل المضمون ولانه يقول واليه الثاني فعل وقيل منتهى الصبر هنا لا يابى ان لا يكون هو المصير من المصير  
لا يابى واحدة فانها وجدها ضام لآخرة واليه الاشارة بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واليه  
بالاخره هناك للاشعار بان كل من الصابئين مستقل باستقام العوالب فان العطف يقيد ذكره بالاول وانقلده  
بالكثير في قوة التكرار فكانه قال من عصى الله فقد عصى ومن عصى رسوله فقد عصى لا يقال عصيان احداهما  
عصيان الاخر فلا يقصور الاثر لانا نقول كذلك لكن المراد تعظيم المعية بانه لو فرض وجودها من رسول الله صلى الله  
مستقل بالاخرة فكيف وصي التوجه الاضمار وهو معنى دقيق في غاية حقيق وفيه ايماء لطيف وانها شريفة الى ان  
الحية مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث انه لا يتحمل المغايرة ولذا قيل انما من اهوى ومن اهوى انا والحق ان  
موجبة للاختلاف ولذا قال هذا فراق بيني وبينك وتلك الحية علامات من اظهرها ما اشار اليه يحيى بن عماره  
الارزى بقوله حقيقة الحية ان التزوي بالعطا والانعص باليغا ولا يتم هذا الا بصدق حذرة ارضت العتابة حتى او قفة  
على حبة الولاية واحلته في رايه من الشهود المطلق في ان محبوبه هو الحق وما سواه باعمل محقق ومن احب اى  
وتابيتها حية من احب بعدا اى موسوما بالعبودية للعل كان او معلوما لا يحبه ان لا ينجى الا الله ولا استثناء مقدر  
الى محبة الخمين وعين وعوض ولا يشوب محبة حفظ دينوى ولا بشرى بل محبة تكون خالصة لا تقابل فيكون  
شفا بالى في الله ودخلاق المتحابين له والجملة حال من الفاعل والمفعول ومنها ومن يكره اى وتاثيرها  
كراهية من يكره ان يحبه اى يوجه او يتحول في الكفر وقيل اى ييسر دليل تعدية بنى بنى احد الوعدون في ملتقى  
فتمثل من لم ييسر له كثر ايضا ولا ينافيه قوله بعد ان انقذه الله من اى اخلصه ونجاه من الكفر لان انقذه يعني حفظ  
بالصحة لئلا يبول على الاسلام ويستمر كمنه الوصف على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان اوليا شمله  
ولكنه من غير من طمق السواة على الاولى وفيه ايماء الى قوله تعالى الذي استجاب لهم من الظلمات الى  
النور اى يهداهم وتوفيقه فتويع الاثرا والاشارة كما يكره ان يلقى في النار اى وكراهية من يكره الصبرورة في الكفر  
مثل كراهية الرى والطرح في النار وفي رواية البخارى حتى ان يقول في النار احب اليه من ان يرجع اليه يهوديا او  
نصرانيا وفي رواية السائق وان يؤخر تاريخه فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا بين الله وبينه في نار

الاولى

الفرقة

شما

الدنيا

الدنيا اولى بالانوار من العود في الكفر وفيه ايماء الى قول الامة الصوفية للحجاب الشدة العذاب في العلم ان  
الحقيق الاوليين من ابواب الحق بالفاضل والفاضل والفاضل والفاضل من اذات الخلق من الرذائل التي هي حثيث و  
تحيين وترتيب وتحيين على تحصيل بقية السحاب واهما الى ان المذكورات امرات الغير لمطوره متفق عليه  
وروله احد والناسى والتردى وابن ماجه بلفظ ثلاث من كان فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الاوسول  
احب اليه مما سواها وان يحل له لا يحبه الا الله وان يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره ان يلقى في  
النار كذا في جامع الصغير للبيهقي وعن العباس بن عبد المطلب اى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسكن من  
النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطافة جسد ومثانة عليه ان عاينته انت اكرام النبي صلى الله عليه وسلم قال  
هو كبر واناسن واعمال امارة كست الكعبة للحر والرياح واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبي  
فقدت اذ وجدته ان تكلمت البيت للراحم فوجدته فغفلت ذلك وكان العباس رجا في الجاهلية واليه كان عارة المسود  
الراحم والسقايا اما السقايا فهي مرفوعة بسقاية الراحم واما العوار فانه كان يعلى قريبا على غارته واليه كان السقايا  
فيه وقول البهيم قال جاهدت العباس عند موته سبعين عملا ولا قبل سنة القبيل ومات يوم الجمعة لاني عنده  
خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ان ثمان وثلاثين ودفن بالبعج وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع  
المشركين يوم بدر مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فاست ابا بكر  
بن عمر فنادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذاق طعم الايمان اى تال وادرك واصاب ووجد حلاوة الايمان واصل الذوق وجوده اذ طعم في العلم والمراد به  
الذوق المعنوي والفرق بين جرحه حيث قال ذوقا حيا او معنويا من رضى اى وقع في نفسه وطالب عليه وان يرضى حيا  
والنبي بالارباب اى مالا وسيدا ومترقا وفيه على التمييز وكذا اخواته وبالاسلام اى الشامل الايمان ديننا خلف  
عام على جميعه ويجرد على الاطلاق في كذا في نسخة والظاهر انه ملحق وليس لفظ النبوة رسولنا لطف خاص على  
عام والقصود من الرضا الانقياد الى باطن والظاهر والكمال ان يكون صابرا على بلائه وشاكر على نعماته وراضيا  
بقدره وقضائه ومغفرا وعظائمه وان يعلى جميع شرايع الاسلام باقتدار الاجام واجتناب الزواجر وان يتبع الحبيب  
حقا متابعه في مسنة وآداب واطلاق معاشرته والزهد في الدنيا والتوجه الكلى الى العقبى وهو له سلم وكذا العهد  
والترضى واخرج الدبلي في مسند الفرموس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
الذي تبتا والاسلام ديننا ومحرنا فانك تسالون عنها في صوركم قال البيهقي في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما  
حورية مذكروه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اى والاد الذي نفس محمد وارى روجه وذاته وصفاته و  
حالاته وارادته وحكامه وسكانه بيده اى كاشته ببقية وحاصله بقدرته وذابته بارادته ووجه استعارة اليد للفقير  
ان اكثر ما يظهر سلطانها في ايدنا وهي من المتنازعات ومذهب الفقهاء في تعويض علمه الى الله تعالى مع التزوي عن  
ظاهره وهو اسلم هذا من ان يعين له غير مراده تعالى ويؤديه وقف الجمهور على الجلالة فيقول تعالى وما يعلم تأويله  
الا الله وعده وقالا لزم وهو ما في قوله تعالى من غم قال ابو حنيفة رضي الله عنه تأويل اليد بالقدرة يؤكدا  
الى تعظيم ما لله تعالى لغف واما الذي ينبغي له الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك وخصه على ما اراده ولا تتدخل  
يتأويل فيقول لا يدع ما اراده لا يدع الخلقين ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى وتزويهم عن الله  
الحجم والجملة واولها ما بينه على ان الوقت على السخوين في العلم وكان ابن عباس يقول انا اعلم تاويلها من  
السرخين في العلم قبل وهذا اعلم واهم اى يحتاج الى مزيد علم وعلية مع يطابق التأويل سابق ذلك النص وربما  
المعنى ان مذهب الخلف اكثر على فانزهان متفقان على التزوي واما الخلاف في ان الاول ما اذا هو التعويض ام  
التاويل ويمكن عمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التعويض في زمان السلف اولى لسلامة ضرورهم وعدم فهمهم  
البيع في ايامهم والتاويل في زمان الخلف اولى لكثرة العوام واخذهم بما يتبادر الى الافهام وغلو التبعية بين الامام

المطلب

التشبه

منه

الحق







على واحد بشرط مقارنته على اخر فالذي آمن من اهل الكتاب وآمن بمحمد لم اجران بسبب الايمان بينهما لكن بشرط  
اليان بنية والعقد للملك لاجران بسبب اداه حق الا تعالى لكن بشرط اداحق مولاه تامل انتهى وانته اذا تاملت  
ظهر لك ان المقارنة ليست بشرط اصلا وان الاجران انما هو في مقابلة الاعاين وادام الحقيق فالوجه ما تقدمه ويمكن  
ان يقال لما كان يتوخى من نسخ الدين المتقدمة ان لا تخاف لا صحابها مطلقا دعه بهذا القول وكذا المشهور عند العامة  
ان ثواب عبادة الملوك لا مالك فلا تخص بالذكر وربما كان يقال ان اتفاق الجارية وتزوجها لغرض نفسه وهوى طبعه  
فلا يكون فيها اجر من فضة وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية  
معتادا من اهل البيت الثاني ففهم بالذکر وضمهم على الفعل بقولهم اجران والاعلم قبل ذلك انما يضم مع هؤلاء الثلاث امهات  
الغيبين مع ان ليس الاجر ستمين لان ذلك خاص بمن وماضاهام متفق عليه قال السجستاني في الواسع الصغير رواه  
الشيخان والحدود والتميز في النسائي وابن ماجه بلفظ ثلاثة يؤمنون اجمع مرتين رجلين من اهل الكتاب من بنيته وادرك  
النبي صلى الله عليه وسلم فاسم به وانعم وصدق فاجران وعبد ملوك ادى حق الله وصاحبه فلم يجز ان ورجل  
كانت له امة فعلاها فافهم فذاها ثم ادبها فافهم تاويلها وعلمها فافهم تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فل اجران  
ومن ابن عن سكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان لا تنكحوا الايمان من اهل الكتاب الا بالمال الا الله  
ان اقايل الناس اي بان اجاهدكم واحاربهم فان صدقتم او كفرتم فان صدقتم فاقبلوا منكم وان كذبتم فاقبلوا منكم  
وان كذبتم رسول الاقران الشرع على ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله  
لا يرضون من سيف الاباء الاقران بنوة محمد صلى الله عليه وسلم او اعطاه الهية ويؤيده رواية السائل امرت ان اقاتل  
المنكبين ولا تنكحوا هذا الاطلي رواية لم يوجد فيها وان هذا رسول الله وقال النبي المرحوم لعل من اهل  
الكتاب بالله قبل وهو الاولى لان الامر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الاسلام فان ابن الصباغ في التاميل  
ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عليه التوحيد والتبليغ وقيل العزائم بقوله اقرانهم ربك الذي خلقكم من الصلوة  
مكة ورضي الصوم بعد سنين من الهجرة في السنة السادسة او الخامسة واما الزكاة فقيل بعد الصيام وقيل قبله واما  
الجهاد فلم يردن له مكة واذن له بالمدينة لمن ابتداء ثم ابتداء به دون الحرم والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك وايضا ابتداء  
في الاشرار الحرم والحرم وقال ابن حجر عسقلاني لاسم او اقاتل وهو اهل الى ان اناقوا باربعة اشيا ما لم يعطوا  
الجزية ان كانوا من اهلها او يعقد لهم امان او هدية ان كانوا من غير اهلها كما استخضع من ادلة اخرى انتهى وقوله  
وهو اولى خلاف الاولى لان الغاية تتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار ولا يبيح ان يكون غاية للناس لعدم الاستقرار  
و يرضوا الصلوة الى المعوضة بان كانوا بشرطها واركانها المجمع عليها قبل فيه دليل من السلف ان تارك الصلوة  
يقبل بشرط المعقري في الفقه وفي ان الكلام في المقاتلة لا في القتال ومقاتلة الامام تارك الصلوة الى ان ياتوا بها حتى وفاء في  
من ان تقصير بترك الزكاة فان لم يقل به احد ويؤيد الزكاة وهي لا تكون الا معروض وفيه دليل لقائل ما فيها ولا نزاع  
فيه ومن ثم قالهم العديري وايضا عليه العصابة منى الله عنهم اجمعين وقيل بمعناه مع بقلوا فرضتها ثم قيل اراد  
الغنى الى بنى الاسلام عليها وانما خفت بالذکر لانها اتم العبادات الدينية والمالية واسماها والعنوان على غير صواب  
والثاني الصلوة معاد الدين والزكاة فطرة الاسلام وقيل بينهما في القرآن كثيرا او كثيرا منها على الفوس تنكرها  
اول كل الصوم والنجس ومنه صنف والذرة يسلموا ويبدل عليه رواية البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا  
به وما يشاء به ولما حدثنا في رواه استغنا عنها بالنهاية تبين لانها الاصل والتحقق ان يقال الشهادة اشارة  
الى عليه لقب من الشرك الجلي والحقائق القوس الفاسدة الرديئة ثم تحلته بالمعاني الغيبية والحكم الاطبية والار  
والاشقادات الحقة احوال المعاد وما يتعلق بالامور الغيبية والاحوال الاخرى ومنه ان ثبت ذات الله سبحانه  
وصفاته التي دل عليها اسم الله وفي خبر وصديق رساله النبي بمقت الصدق والامانة فصدق في جهنم عليه وبذلك  
تباينة لجمده وآمن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد ولذا لم يتحس لا بعدد سائر الاقرباد واقامة الصلوة

الاعاين

الاعاين

الاعاين  
الاعاين  
الاعاين

ارشد

لربنا اني تركت الراحة البدنية واتعاب الآلات الجسدية وهي ام العبادات التي اذا وجدت لم يتعاضد عنها  
البواقي ولذا استغنى عن غيرها وترك العبادات فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وابتداء الزكاة هو الاعتراف  
عن الفضول المالية بل من كل ما موجود وهي بالوجود الحقيقي وبذل المال الذي هو حقوق الروح لاستفحاح اعباد  
الفسوق والالم فيها لله والجنس فيصرف الى الكامل كقولهم هو ارجل كان ما عدا صلوة المسلمين وتركها لم يمس  
بصلوة ولا زكاة فاذا فعلوا ذلك اي المذكورين من الشهادتين والصلوة والزكاة وبسبب العمل فعلا لان عمل اللسان  
او تعلبه على ما يصدق الصادق اى حفظوا وشعوا معنى اى ومن اثناني اذ قيل وجب في دماغهم وانما لهم ان لا يتعابها  
بالسكوت والتهب القلوب من المقاتلة الاصح الاسلام اى دينه والاضافة لانية والاستفهام من اعلم عام الى الجارية  
اي ادا فعلوا ذلك لا يجوز اهدار دمايتهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الاصح الاسلام الا من استيقضت اقسام  
نفس او طرف اذ اقبل او قطع ومن اخذ مال اذ اقبل الى غير ذلك من الحقوق الا لانية كقيل لغيره في حصن وقطع  
لغيره سيرة وقدم مال لغيره الا مال الغير المحترم وقال ابن مالك الاستفهام من ادم والاموال يحذف موصوف  
اي الاموال واما ما لم يستحق وحسبهم اى فيها مستوفون من الكفر والمعاصي بعد ذلك الله والجملة مستفهام او  
معلومة طرفة الشريط والحق انما حكم بظاهر الحال والايمان العقول وترفع عنهم ما على الكفار وانما اذم بحق  
الاسلام بحيث ما يتعبد طامع حالهم لانهم يخلصون والذين يتولى حسابهم فينبئ الخاص والخاص والخاص ويجازى  
المعصية او يعضده فية من ان ظهر الاسلام واطبق الكفر يقول اسلام في الظاهر وذهب مالك الى ان لا يقبل  
توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويحكي الكفر ويعلم ذلك بان يقر ويطلع منه على ان كان يخفيه فقبل لا يقبل  
ويجحد قتله لكنه ان صرف في توبته نفع في الاخرة وقيل يقبل اسلام في الظاهر وذهب مالك الى انه لا يقبل  
توبة الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويحكي الكفر ويعلم ذلك بان يقر ويطلع منه على ان كان يخفيه فقبل لا يقبل  
تظلمت ان صرف في توبته نفع في الاخرة وقيل يقبل منه مرة فقط وقيل ما لم يكن تحت السيفه وقيل ما لم يكن دابة  
للضلال وقيل مع الحرب ان القتال والعصية انما هي في الاحكام الدينية واما الامور الاخرى من الثواب والعقاب  
وكيفما وكيفية فهو ممنوع الى الله تعالى لا دخل لنا انتهى وقد يرجع الى المعنى الاول قائل وقيل بمعناه الى ان لا يقبل  
كالعجب في تحقق الموضوع وقيل هو واجب شرعا بحسب وعنه تعالى فيجب ان يقع لان تعالى بحسب بشرط خلاف  
بحسب المعتزلة في زعمهم وذهب على الله تعالى عقلا ثم للحساب مصدر كالحاسبة وهو العاقد وقيل ومع حسابهم على الله انه  
يعلمهم ما لهم وما عليهم بان يخلق العلم الفردى في قلوبهم بقاير اعمالهم وعاملهم من الثواب والعقاب من ارب  
عالم ان قال لا حساب على الخلق بل يعقوبون بين يدي الله ويعطون كتبهم بايمانهم فقال قد تجاورت عنها يعطون  
حسابتهم فقال قد منقنتها لكم فيكون مجازا من باب اطلاق السب على العجب لان الحساب سبب حصول علم  
الانسان بعالمه وعلية وانما يجازيهم اذ الحساب سبب للاخذ والاعطاء قال تعالى والاسرعيح الى رب ومع سرعته  
ان قدرته تعالى متعلقة بحسب المكاتب من غير ان يتفق في احداث شئ الى فكره وروية و مدة وعونة ولا وروان حيا  
الخلق في مقدار حبلته من اذ في حجة متفق عليه اى اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور  
لان سحبا لم يذكر الاصح الاسلام لكنه مراد ورواه السائل وابن ماجه من حديث جابر وحديث اليربث موافق  
لقوله تعالى فان تابوا اي من الكفر باثبات الشهادتين واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الجامع  
الصغير رواه الجاهلي عن ابي حنيفة وهو تواتر اى معنى بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله  
والآله وانى رسول الله فاذا قالوا عموما معنى دمايتهم واموالهم الا بحسبها وحسابهم على الله وفي الجامع الكبير  
روى ابن جرير والطبراني في الاوسط عن انس وحسن بلفظ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله  
الذ قالوا عموما معنى دمايتهم واموالهم الا بحسبها وقيل وما عتقها قال زين بعد احصان او كثر بعد اسلام او قتل من  
يقبلها انتهى حتى فعل الاصل ثلاثة ظاهرا على ان الاقرار بشرط لعنة الاسلام وترتب الاحكام ورد بلغة على الوجه في

الزندق



في قوله ان الايمان غير متعلق بالاعمال وتدل على عدم تكفير اهل البوع من اهل القبلة المذنبين بالوحيد المتوكلين  
لشرايع ومن انشأ مركزا انه صواب في النسخ المحيي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح صلواتنا ان كان  
نصيح ولا يتوكل الا من هو معتد بنبوته ومن اختلف به فقد اختلف بوجه ما جاء به فلما جعل الصلاة على الاصلاح  
ولم يذكر انما يدين لوضوئها في الصلوة حقيقة او حكمها واستقبل قلنا انما ذكر مع انما جاء به في الصلوة لان القبلة هي  
ايوف اذكل اي يعرف قبله وان لم يعرف صلواته ولان في صلواتنا ما يوجد في صلوة غيره واستقبال قبلتنا مخصوص  
بنا ولم يتوكل الزكوة وغيرها من الاعمال التي هي عباد الدين اولها في وجوب تلك التلخيص عند  
زمن صلواتنا هذا الفعل ثم كما سئل عن جرح عبادة ذكر ما يميز عبادة وعادة بقوله واكمل ذممتا فان التوقف  
عن اهل الزناج كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة في الملل المتقدمة والذم في ذممتا يعني معقولنا  
والثابت للجنس كما في الشاة فذلك اي من وجه هذه الاوصاف الثلاثة متفاضرة المسلم او هو صفة وجرح الذي له  
ذمة الله وذمة رسوله اي امانها وهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرها اي يرتفع  
عنه هنا وكرر لفظ ذمة اشعارا بان كلامها مقصود وان الاصل هو الاول وانها متلازمان ولذا اخصر عليه  
في قوله فلا تخوفوا الله في عظمة من الاضغاث اي لا تخوفوا الله في عظمه ولا تتوكلوا في عظمه من الله ووجهه والغير  
للم اي فلا تخوفوا جهنم مخوف المصاف واقامة المصاف اليه مقام في ذمة اي مادام هو في امانه رواه البخاري  
وابوداود والترمذي والنسائي معناه وعن ابي بصير مر ذكره قال قال اعرابي اي بدوي مشوب الى الاطراب وهم  
سكان البادية كان العرب سكان البلد النبي اي جاءه في نسخة ابي بصير صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
اللام المنفردة اي ارضى بالدلالة على معنى انه اذا علمت دخلت الجنة اي دخلوا اوليا خير يسوق من العذاب  
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رواية المصنف بقدر بيان وما حذف في فعله من النصب او  
تنزيلا منزلة المصنف بذكر الفعل وازادة الحرف كما في نسخة البخاري خبر من ان قوله تعالى ذممتا يعني  
البرقي وهو في الحديث مرغوب المحل بالجزية لثبته في قوله تعالى ذممتا يعني العلة التي ادخلتم دخلت الجنة هو عبادة الله الخ  
ثم قيل انما بالعبادة التوحيد للعلف والاصل المتعارف وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها فذكره عن ذكرها  
وقيل انما كان مؤمنا فذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف القاص على العام ولا يشرك به شيئا اي  
من الاشياء ومن الشرك حيا ووقفا والمجتمعة حاله اي غير مركز وهو يؤيد ان المراد بالعبادة التوحيد وهذه الجملة  
تفيد التوكيد وعلى الثاني في قولنا ذكر ردا على الكفار حيث قالوا ما تقدم الا يتوجهوا الى الآخرة وبيان ان العبادة  
لا تكمل الا اذا سلمت من طلق الربا قال الله تعالى فمن كان بريعا لقا ربه ليعمل على صالحا ولا يترك عبادة من به  
احدا قال العارضون التوحيد ما نزل النوازل والخلص من العقاب وهي انزل الدرجات وتسع عبادة لان عبادة في  
الحقيقة ذلك المطلوب بل في الغرض الرباني اجماع المتكلمين على عدم صحة عبادة اولئك المشركين وقالوا لا تشركوا به  
وتسع عبادة وهي من الاولى ولكنها ليست فاصلة له ولو جهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء اخر وتسع  
عبادة وهي اعي المقامات والذم في حالات وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان بشرطها وان كانها  
العلوم وتؤدي اي تعطي الزكوة المفروضة والتاريخ غيرها للفتن وهي مما لا تكفي لئلا يوقع الخلق وهو مطلق  
الصحة بخلاف الاولى فانها احترازية والمعدة اداء مقدارها الحقة لمصارفها المقررة وتقدم رمضان ولا يكون الا  
معدضا ولا يم بقره ومن ثم صح صومه بنية مطلقة قال اي الاعرابي والذي يسمى بنيه فيه جوارح البنية  
لغير ضرورة لا اربط على هذا اي ما ذكرنا من ان من حدى ولا انقض منه وقيل لا يزيد على هذا السؤال ولا انقض في  
العمل مما سمعت وكان الرجل وقيل فالخالف لا يزيد على ما سمعت في بنية ولا انقض منه ولو كان العبادة سفالة  
لعمل الواجبات وترك المكملات او ان الصلوة تنهى من الفحشاء والمنكر صح ابيات النجاة لا يجوز ذلك ويؤيد رواية  
البخاري فاطمته رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرى ببع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا يزيد ولا انقض مما

الاصح

المؤيد

تسعة

اصح

في قوله

في قوله ان الايمان غير متعلق بالاعمال وتدل على عدم تكفير اهل البوع من اهل القبلة المذنبين بالوحيد المتوكلين  
عليه من جهة السؤال والافصح فيه من طرقت القول قبل وهذا قبل مشروعية الخافق ولا حاجة الى هذا فانها معلومة  
ومكملات للواحد من الزيادة عليها مع انه قد يقال مراده ان لا يزيد على الاضمان المكتوبة ولم يذكرها في الاصح  
في رواية واللازمة في الغرض واللايمان في اخرى وذكر في بعضها صلوة الربح وفي بعضها ادا الحسن واجاب ابن الصلاح  
الكفاية عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا وانقانا فلما وقع اي اذكر الاطرابي وذهب قال النبي صلى الله  
عليه وسلم من سره اي اوقع في السرور والعجب والفاصل هو ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليقل جواب الشرط  
او غير متعلقه الى هذا اي هذا الرجل لعزم على فعل الماعورات وترك المحظورات فقلنا من اراد الحق به ذلك ان يصح  
في ما صح عليه لكونه من الناجين ويحترق مع السابقين فيحتمل ان يكون الاشارة الى الوجود الجنسي وهو ظاهره والى  
الغرض الشيخ وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحي او بقلية الظن متفق عليه ومن سئل عن سئل عن سئل عن سئل عن سئل  
هو المظهر ابن عبد الله بن ابي ربيعة الشقي يعني نسبة الى قبيلة ثقيف يعني المظهر وقيل اباعه يعرف اهل  
الطائف لم يحبه وكان ماعلا لعين من الخطاب على الطائف من روايته عنه احاديث قال قلت لبارسول الله قل لي  
في الاسلام اي فيما يكمل به الاسلام وبراقي به حقوقه ويستعمل به على تواجبه وقيل التقدير في مبادئ الاسلام و  
خدماته صولا للاسلام عن احد بعدك اي قولنا جاعلا للاعتناء به الرسول احد بعدك هكذا قوله تعالى وما  
يكفك فلما سلم له من بعده من بعدك وفي رواية ترك اي للاسلام عن احد فيرك والاول مستعمل لهذا لانه  
اختم رساله احد بعدك لم يرسل فرغ وهذا يظهر وجهه في الالهة الاول يجعل اصلا والثاني روايته خلافا لما فعله  
النوري في رابعه قال قل امت بالله اي يجمع ما يجب الايمان به ثم استتم هذا مقبس من قوله تعالى ان الذين  
قادوا بيانا الهم استقاموا يعني امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فكأخوف عليهم ولا يحزنون وفي رواية  
اخرى تنزل عليهم الملائكة الا ان اخذوا ولا تخذوا واشرفوا بالجنة التي كنتم توعدون الايات تدعى عن علي رضي الله  
عنه انه قال قلت لبارسول الله اوصني فقال قل ربني الله ثم استتم قال قلت ربني الله وماذا تفعل في الآيات عليه فقلت  
وازيد بنب فقال لبيدك العلم بالهنا وهذا الحديث من جماع العلم الشامل لاصول الاسلام التي هي التوحيد  
والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله امت بالله والطاعة بانواعها متدرجة تحت قوله ثم استتم لان الاستقامة امتثال  
كل ما امر واجتناب كل مخدور فدخل فيه اعمال القلوب والايدي والاعيان والاسلام والاصحاب فكذا تحصل  
الاستقامة مع شئ من الاعمال ولذا قالت الصوفية الاستقامة حيز من الف كرامة او تفعل امت بالله شامل للآيات  
بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استتم يحول على الآيات فيها وتعلقه ام الاستقامة قاله شيخنا  
سورة هود لانه نزل فيها فاستقم كما امرت وهي جامعة لجميع انواع التكليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى  
الامر كونه المرغوب على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعي على بصيرة يرى انه يدعو من اتم الى اسم  
قال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية  
كانت انه ولا يخفى عليه من هذه الآية ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما قالوا له قد اصرع اليك النبي شيبني  
هودوا واثرواها وقال النبي الزبدي الاستقامة امر صعب شديد لغولها العقاب بان يجب الشيب والتعطيل  
والاجال بان يحترق من التغير والتبدل والاصلاح بان يعبد عن طرقت الاضطر والتزييت وقال الغزالي  
الاستقامة على الصراط الذي انصاح به كل من عاصرا طمهنه وكل واحد منها اذق من الفخر واحد من السيف  
النبي واما يود صوبه هذا المرقى غير استيقا ولن قصوا اي ولن تطعوا ان شيقا حق الاستقامة ولكن  
اجتهدوا في الطاعة حق الاطاعة فان ما لا يدرك كماله لا يتبرك كماله فيه تنبيه على ان احد الاطمن بنفس الاستقامة  
ولا يبرح ان يخرج بالايمن من صفته النفس اللوانة فيقع في الحب والوعود الذين هما اقيس من كل ما يرتب عليه الملائكة  
سأل الله الرسالة وقد يقال السون لطالب القيام والنشاط على الآيات والطاقات في جميع اساعات اللحظات

اولوية بان











والثالثة وسهده برنا والمنا هوكلها ثم ومهم على الشام قاضيا ومعلما فاقام بحسن ثم انقل الى فلسطين ومات  
بها في الرمله وفي بيت المقدس سدا ربح وثلاثين وهما من شتين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الغرف وهو ضربه على عصابة بالكراسم جمع  
كالمجيبه فابن العنقا الى الاربعة من العقب وهو الشريكان بعضهم يفتي بعضا ومن العقب لانه يشد الاعضاء  
والجلد حاله من اجاب نصفه لعصاه بابي عيسى لان لا تشركوا بالله شيئا مفعله او مفعله مطلق قبل الصبح ان الراد  
بدرها ولا تشركوا وهو احد مال الغير محرزا بنجته ولا تزنا ولا تقولا اولادكم بدختم احبكم فصبياكم حثية املاقي  
واقتاروا بنا ثم خوف خوف عيب وحرار ولا تاتوا بهنلق الباه للقدية وهو الارب الذي يبيت مساه قبل المراء به القذ  
تفترده اى تخلفونه وتخترونه صفة يمتان بين اديكم وارجلكم اى من عند انفسكم وغيرهما عن الذات والنفس لان  
معظم الاعمال تراول وتعالج باليد الرجل وقيل معناه لا يمتوا الناس بالعبود كفا حاشا كبريتا ناجر بعنكم  
بعضا كما يقال ضلقت هذا بين يديك اى يضرتك وهذا النوع عند البيت اولاشبهه منها على طان فارد وفن  
بطن من جمانك وكلوبك التي هي بين اديكم وارجلكم وقيل معناه لا تتكلموا بالرجال الاولاد من غير اصرارهم  
فان احد يهين في الباهلية كانت لتقط المولود وتقول لزوجها هو ولا يترك فغير بالبرهان المفترى بين يديها  
وربها عن الولد الذي تلحقه بزوجه كذا لان بطنها الذي يحملها بين يديها وجزءها الذي تلد منه بين رجليها ولا  
تصوا بغير الصديقين يود خصم في حروف ما عرف في الشرح حسنة او في حق من وفقكم بالتحفيق ويندر قاصره  
على الله قال الطي لفظا وفي لسان الاجر انما يقال بالوفاء بالبرج لان الوفا هو الايمان بجمع بالبرهان من اليهود  
والعقوب واما العقاب فانه يقال بترك اى واحد كانت الهوى وفيه ان كان المراد بالاجر كماله فلاس كذلك والار  
فلا يتوقف اجر انما حال طاعة او اجتناب معصية على الاخر ويدل عليه المذهب الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب  
يوجب خلافا للخرجه ومن اصاب من ذلك الى المذكور شيئا صحف اى بيكا في نسخ محبته يعني اقام عليه الذي  
الذي فيها اى الحد والعقاب كفارة له واد في نسخ وطوبى بفتح الطاء اي كذا ثم ذلك فلم يعاقب في الاخرة وهذا  
خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وجر الادري الحدود كفارات اتم الاجابا عنه بان قيل  
هذا التوبة لا تفيق العلم وفي هذا التوبة والعقاب عليه في الاخرة بل على عدم التوبة ان مات قبلها لان تركها  
ذنب اخر غير ما وضع العقاب عليه بقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن ان يجعل الخلاف لفظيا واللام  
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم توبه الله اى ذلك الشيء المصاب اى عليه كما في نسخ وعلى غيرها اى ستر الله ذلك للمعيب  
اى يخفيه بان لم يتب عليه فهو اى استور الى الله اعذاره وحكم من العفو والعقاب مفهوما اليه فلابد عليه سبحانه  
عقاب خاص كما لا يجب عليه فتاب طمع على المذنب الحق انما غفاعة قدم لسبق رحمة وان ساقية رده على العزلة  
تبايعته على ذلك وتسهب الله كما في سورة الممتحنة ولما قيل عليكم بدبرن العجائز متفق عليه ورواه الترمذي  
والساقى وعن المي سعد القري منسوب الى هدة بنم الى ادركه الدال المعلة هي من الانصار حوسعده بن مالك  
الاضافي اشهر بكنية كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين  
ودفن بالبقيع ولاربع وثمانون سنة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى بفتح الهمزة و  
الستون وواحدة احدى لغة في الاصححة اى في عيد احدى على عريف الضان بل قلب على عهد النبي فترد معنى من  
القدية كالقيل وفي بعض النسخ بترك الستون سيم بذلك لانه يصلى وقت النبي وهو ايقاع الزهرا او قتل ترك  
من الرواى الى المصطفى اى المسجد الذي يصلى فيه صلاة العبد وهو الموجود الى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة  
وقيل على السامى يصدق على كايا ويحتمل انه قد صعد للوعظ او لخاص من ومنظرون فقال يا معتز انى او ما هي  
والخطاب عام فقلت الخ ائزاز على العقب فقد في ابراهيم اى اطمين الصدقة فانك ان يكن على طي الكف اوسيل  
الوحي التي جعل النار على صفة الجوهل من ارضي اذا اعلم ولثلاثة ساجل اصدعها الى القائمة مقام القائل والثاني

عبارة بن الحارث

والثالثة

والثالثة وسهده برنا والمنا هوكلها ثم ومهم على الشام قاضيا ومعلما فاقام بحسن ثم انقل الى فلسطين ومات  
بها في الرمله وفي بيت المقدس سدا ربح وثلاثين وهما من شتين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الغرف وهو ضربه على عصابة بالكراسم جمع  
كالمجيبه فابن العنقا الى الاربعة من العقب وهو الشريكان بعضهم يفتي بعضا ومن العقب لانه يشد الاعضاء  
والجلد حاله من اجاب نصفه لعصاه بابي عيسى لان لا تشركوا بالله شيئا مفعله او مفعله مطلق قبل الصبح ان الراد  
بدرها ولا تشركوا وهو احد مال الغير محرزا بنجته ولا تزنا ولا تقولا اولادكم بدختم احبكم فصبياكم حثية املاقي  
واقتاروا بنا ثم خوف خوف عيب وحرار ولا تاتوا بهنلق الباه للقدية وهو الارب الذي يبيت مساه قبل المراء به القذ  
تفترده اى تخلفونه وتخترونه صفة يمتان بين اديكم وارجلكم اى من عند انفسكم وغيرهما عن الذات والنفس لان  
معظم الاعمال تراول وتعالج باليد الرجل وقيل معناه لا يمتوا الناس بالعبود كفا حاشا كبريتا ناجر بعنكم  
بعضا كما يقال ضلقت هذا بين يديك اى يضرتك وهذا النوع عند البيت اولاشبهه منها على طان فارد وفن  
بطن من جمانك وكلوبك التي هي بين اديكم وارجلكم وقيل معناه لا تتكلموا بالرجال الاولاد من غير اصرارهم  
فان احد يهين في الباهلية كانت لتقط المولود وتقول لزوجها هو ولا يترك فغير بالبرهان المفترى بين يديها  
وربها عن الولد الذي تلحقه بزوجه كذا لان بطنها الذي يحملها بين يديها وجزءها الذي تلد منه بين رجليها ولا  
تصوا بغير الصديقين يود خصم في حروف ما عرف في الشرح حسنة او في حق من وفقكم بالتحفيق ويندر قاصره  
على الله قال الطي لفظا وفي لسان الاجر انما يقال بالوفاء بالبرج لان الوفا هو الايمان بجمع بالبرهان من اليهود  
والعقوب واما العقاب فانه يقال بترك اى واحد كانت الهوى وفيه ان كان المراد بالاجر كماله فلاس كذلك والار  
فلا يتوقف اجر انما حال طاعة او اجتناب معصية على الاخر ويدل عليه المذهب الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب  
يوجب خلافا للخرجه ومن اصاب من ذلك الى المذكور شيئا صحف اى بيكا في نسخ محبته يعني اقام عليه الذي  
الذي فيها اى الحد والعقاب كفارة له واد في نسخ وطوبى بفتح الطاء اي كذا ثم ذلك فلم يعاقب في الاخرة وهذا  
خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وجر الادري الحدود كفارات اتم الاجابا عنه بان قيل  
هذا التوبة لا تفيق العلم وفي هذا التوبة والعقاب عليه في الاخرة بل على عدم التوبة ان مات قبلها لان تركها  
ذنب اخر غير ما وضع العقاب عليه بقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن ان يجعل الخلاف لفظيا واللام  
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم توبه الله اى ذلك الشيء المصاب اى عليه كما في نسخ وعلى غيرها اى ستر الله ذلك للمعيب  
اى يخفيه بان لم يتب عليه فهو اى استور الى الله اعذاره وحكم من العفو والعقاب مفهوما اليه فلابد عليه سبحانه  
عقاب خاص كما لا يجب عليه فتاب طمع على المذنب الحق انما غفاعة قدم لسبق رحمة وان ساقية رده على العزلة  
تبايعته على ذلك وتسهب الله كما في سورة الممتحنة ولما قيل عليكم بدبرن العجائز متفق عليه ورواه الترمذي  
والساقى وعن المي سعد القري منسوب الى هدة بنم الى ادركه الدال المعلة هي من الانصار حوسعده بن مالك  
الاضافي اشهر بكنية كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وستين  
ودفن بالبقيع ولاربع وثمانون سنة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى بفتح الهمزة و  
الستون وواحدة احدى لغة في الاصححة اى في عيد احدى على عريف الضان بل قلب على عهد النبي فترد معنى من  
القدية كالقيل وفي بعض النسخ بترك الستون سيم بذلك لانه يصلى وقت النبي وهو ايقاع الزهرا او قتل ترك  
من الرواى الى المصطفى اى المسجد الذي يصلى فيه صلاة العبد وهو الموجود الى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة  
وقيل على السامى يصدق على كايا ويحتمل انه قد صعد للوعظ او لخاص من ومنظرون فقال يا معتز انى او ما هي  
والخطاب عام فقلت الخ ائزاز على العقب فقد في ابراهيم اى اطمين الصدقة فانك ان يكن على طي الكف اوسيل  
الوحي التي جعل النار على صفة الجوهل من ارضي اذا اعلم ولثلاثة ساجل اصدعها الى القائمة مقام القائل والثاني

اى ما قدرني وما بعدون تشيكا  
لغير الشواب في مقابلة الطاعة  
عند البيع الزكرو شيئا بل مال  
بال ووجه المعاملة ان كل من  
المشايخ يبيعون بغيره كان ما عجزه  
من صاحب واعطاه خالصه  
نفسه ووجهه قال السحان  
الهداية المشايخ المؤمنين  
انتم

عقوب الوحي

ابن سنان











فأطلب في وجهه قال وفي نسخة قال مكرراي قال الحسن قال صلح الإله وسلم ما من أحد من زاده لاستحقاق  
الشيء وأمر من أوصفه بشهدان لاله الإله وان محمد رسول الله صدقا مصدر فعل كخوف أي يصدق مدقا وقوله  
من قلبه صدقا لأن الصدق قد لا يكون من قلب أي اعتقاد كقول المنافق انك رسول الله أو يكون بمعنى صدقا  
عالم من فاعله يشهد ويشهد المبدأ قوله الأخرجه الأثر وهو استنفا معنى أي ما وجد يشهد محمد على شيء إلا هو على  
النار والخبث يجمع الخبيث على من جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول القرآن والاسم والنهي  
قال بعضهم معناه من قال الكلمة فكأنها وادق مقارنا وفي بعضها فيكون الانتقال والاشارة منسوبة تحت الشهادة  
هذا فعل الحسن الصديق وقيل ان ذلك لمن قالها عند النجم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الايمان بعض أخذ  
وهذا فعل البخاري والآخر ان يرد خرجه الخلود قال يارسول الله افلا احبب اليك الناس في وضع احبب موضع  
ابن جرير او رجوع الى اصل اللغة او كذا بقوله يستشره أي يترجم حيث يظهر اثره على ما يشهدهم لما  
فيه من خفي العفو اذ لم يشهدوا قبل ذلك قال اذا تكلموا اذ لم حرف جواب وجزا وقد يستعمل محض الجواب كما  
هذا في الاصحاح بذلك لان ان احببتهم وبرزه البشرية بشهادتهم بعدد ما على الهلاك الربوبية ويتكلموا حق العبودية  
فبشر الى نقصان درجاتهم وتنزل حالهم وهذا حكم الاغلب من العوالم والاقتضاهما كما يشهدوا زادوا في العباد كما  
وضع العتق البتة وغيره ذلك قال صلح الإله وسلم في جواب من قال له اقدم في الليل هل تعلم من قد مات و  
قد فعل الله لك ما تقدم من ذلك وما تظن ان يكون عليه نورا فاحببها أي منة الجيلة او القصة او البشارة معا  
عند موت بعض اصحابه والفاطحة ان خير موتة الى معاذة وقال الكرماني يحتمل ان يعود الى النبي صلح الإله وسلم تأمل  
مفعولها اي قبيحا وخرجه عن فم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من علم علم الله الجاهم من نار متفق عليه وعن الخضر رضي الله عنه  
هو جنة من جنة القناري وهو من اعلام العباد وزهادهم اسم قد يملكه فقال كان خاصا في الاسلام ثم انصرف  
الى قوله فقام فذبح الى ان قدم المذبح على النبي صلح الإله وسلم بعد الخندق ثم سكن زبده الى ان مات بها سنة الفين  
وثلاثين وخلفه عفا وكان يعبد قبل ان يبعث النبي صلح الإله وسلم روي عن خلق كثير من العباد وان يقول قال  
انت النبي صلح الإله وسلم عليه نورا في كل يوم من حال من النبي صلح الإله وسلم قال السراج هذا ليس من الرزق الذي لا يلا  
قربا بل من الرزق الذي يقر التنبيه والالتقاء بها يرويه في قلوب السبعين فقلت او اراد التذكر باحضار  
طلعت الشريف واستحضار خلعة اللطيفة فيكون كانه حاضر لديه وواقف بين يديه وهو نائم عطف على الحال وهو بين الهاء  
ويكسر ان ترجمت ثم انبته بعد زمان وقد استنقذ حال من العزيز القوي والحق فوجدته ميتا من النوم فقال ما من عبد قال  
لالله الا انما لم يكن محمد رسول الله لان معلوم انه بدون لا يفتح ثم مات على ذلك اي الاعتقاد في الذكر في الربط  
العبرة بالواجب الاصل الجنة استنفاه مخرج اي ليكون له حال من الاحوال استحقاقا دخول الجنة فغير رتبة الى ان  
ما فيه دخول الجنة وان كان له نيب مما يمكن امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخل الجنة وان شاء عليه بقدر ذنبه ثم ادخل الجنة  
قلت وان زنى قال من ملك حرف الاستنهام في قوله وان زنى مقدر ولابد من تقديره اي ادخل الجنة وان زنى فان  
سرق او التقدير وان زنى وان سرق دخل الجنة وتسع هذه الحوا والباطنة وان بعدها تسع وحسبها جزاؤها  
مخروف دلالة ما قبلها عليه قال وان زنى وان سرق وحسبها لان الذنب اما حق الا وهو الزنا او حق العباد  
وهو اذ سرق منهم بغير حق وفي ذكرها على الاستحباب كما في قوله تعالى ولهم من زنتهم فيها بركة وعشيا اي اذما قلت  
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق اما تكريه اي فلا مستفاد من ان دخول الجنة مع ما سرق الكبر  
وقيل لفظ انكر او كبر لاجابه جواب احد فائدة اخرى واما تكريه رسول الله صلح الإله وسلم فاجاب استنفا  
اي يتخلى ربه الا في حق الا واسعه على خلقه وان كرهت ذلك قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق  
في دلالة عيان اهل الكبر لا يسلب منهم محاسن الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا لجمها لا يخط الطامات  
لتعظيم عليه السلام والكم وعدم تفصيله على ذلك في قوله تعالى ان الله اعلم بالصالحين وحكى الكسراي الكثرة صرح بذلك ابو

وكان بعض اذ احدث اي هذا كما في نسخة صحيحة قال تغافل وان ربح تكسر الغين وقيل بالضم والفتح انف اب  
ذو اي سبق بالرفع بالغت وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره اذ لا اطلاقا لاسم السب على المسب وتخط عليه و  
من عبادة بن الصامت من كره مني الله قال قال رسول الله صلح الإله وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده حال  
اي يتردد متوقفا لا يتردد لا تكلم بعد تاركه وان محمدا جنة الاجل ورسوله الاكل وان عيسى عبدا لا يضر يكون  
اصح في القصد وهو توبيخ بالفارسي وتقرب لعدوته والشعرا الى ابطال ما يقولون به من اتخاذ صاحبه ورسوله  
توبيخا باليهود وابن امية كذا في نسخة صحيحة والاضافة في اعنة الشريفة ردا على اليهود في القذف وكلمة مع عيسى  
بالجدة لان جده الاصل عباده ابيه من غير اب وانطق في غير اوانه فالاضافة للشريف وقيل لكونه موحدا يكن وقيل  
لما اتفق بكلامه سبحانه كما يقال فلان سيف الله وارسوله وقيل لما خصه به في مفعول حيث قال اني عبد الله فيلها الى من يدر  
استيف بيان اي اوصها الله الى الصلح قبله ووجه من اي مبتدأ من بعض ارادته فان سائر الارجح البشير كما كملوا  
من ارجح اباهم لا يسيما على منسوب من زعم ان الارجح اصنام سارية في البدن سريان مال الورد في الورد وقيل  
سب بارح لما كان من اهل اللقي باذن الله فكان كالدورج اولاد دورج ووجدن من جن من ذنوب كالمظنة  
المتفصلة عن حق وانما اخرج اضناها من هذا لانه تعالى اولاد احدث في نوح الارجح بارسان جبريل الى امه نوح في  
دورها مشوقا الى فعلها فحصل النوح اليها فقلت به مقدسا عن لوث النطق والقلب في الطوار الخلق من العلق  
والمنطق ووصف بقوله من اشارة الى انه مقرب وجيبه تقويها باليهود روي ان عليا من الصاري صرح قارنا بقوله في  
منه قال اخبر هذا من الصاري عن ان هذا يدل على ان عيسى بعض من فاجاب على من الحسين بن واقد ان الاعلى قال  
ويحكى كافي السموات وما في الارض من معانها فلما يرد بقوله وروى عنه انه بعض او جنة من كان معه جها من الهج  
بعض من او جنة فاسم الشرايق ومع الابه ان شجره الاشيا كائن وحاصل من قوله بعض انه كونه موجودا  
والجنة منصوب ورضع وانما حق ما لعله كونه عدل او صفة مشبهة اي ثابت واخره لانه مصدر اولادته على واحدة  
سبحا وفي كلام اهل التحقيق ان الجنة جنة الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله والملائكة الكروية والروحانية  
وطبقات الارواح وعالم السموات حيث يصير روح السالك كالمائة التي تذيب طعام القدس والشجرها الملائكة الحيدة  
والاخلاق السوية وخروجها من المكاتب وانما زعم الملائكة والمناهدات والاشارات وغيرها من المواهب و  
من رضى الجنة فهو باه من ارض من الحق وانتقل من روح الجنة والقراب الى ريسة الجنة والعبود والخط  
من الجنة العلوية الى عالم النار يعزب بنار روحانية ثنائت من استبلا صفة القمر الالهى فيكون اشده وادوم ابلا ما  
من النار الجسدية لان حرايتها تابعة لارواحها ملكوتية هي شرد من نار غضب الله بعد تزلزلها في مراتب كثيرة كترتها  
في رتبة النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما يقال ان نار جهنم غشت بالما سبعون مرة ثم انزلت  
الى الدنيا ليتمكن الاستفهام اذ لا اله الا الله ابتلا وانتهى والجنة جواب الشرط او خبر للبتلا على ما كان حال من صير  
المنفصل من قوله اذ لا اله الا الله اي كانتا على ما كان عليه موصوفاه من العول حسنا او شيئا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا  
وغيره على المعتزلة والفولج متفق عليه ورواه النسي وعن عمرو بن العاص الا عجم عدم ثبوت اليها انما تخفيفا  
اوبناء على ان بصوت ويدل عليه ما في القاموس الاحكام من قرين اولادية بنا بعد عجم العاص وابو  
العاص والعين واولاد العيص فحق هذا لاجوز كتابة العاص بالياء والاولاد بها لا وحقا ولا وصلها فانه جعل العين  
بجلاص ما يحكم بعض الناس ان اسم فاعل من عيسى فينجز اثبات اليها وحذفه وقفا ووصلها بنا على ان جعل الام  
رضي الاخرة قال انيت للنبي صلح الإله وسلم فقلت اوله كما في نسخة ايسط بيبك اي انتم وما لعله لا يبيح  
عليها كما هو العادة في البعثة فلا يبيح بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لا يبيحك تقبلا للام والفا  
عجم وقيل بين العين والتقدير فانا ابايوك والقم اللام توكيدا ويحتمل ان يكون لام الام بفتح ويحتمل ان يكون  
اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير فاني ابايوك والفا لوجه كقولك اتنى فاني اركبك اولاد اللقم وقيل

عبد النبي



القدير طاعة ان ابا يعق طلت بسط عينك فسط بينه اي الكريمة فقبضت يدي بكون اليد وتفتح الى اي  
جنتي وقال اي ملك اي عني وهو غير طاهي فقال اي مع الاطية وسلم مالك يا عبد اي اي شئ جعل لك  
من اشعث من البعثة قلت اريد ان اشترط مفعول محذوف اي شرط او شئ والمعنى اردت بذلك الاستماع ان  
اشترط لغيره ما يحصل لها من الاستماع قال اشترط ما اذا قيل جنتي ما اذا ان يكون مقدا على شرطه لان بعض  
من الاستماع وهو يتحقق الصداقة في ذوق ما واعيد بعد شرط تغير المحذوف وقيل ما اذ جعل الله عليه وسلم  
لم يستحسن من الاشرط في الايمان فقال اشترط اشرا لا تحذف الهمزة ثم ابتدا فقال ما اذ اي ما الذي شرط  
او اي شئ اشترط وقال المالك في فعل عارضة اشرا لا تحذف الهمزة ثم ابتدا فقال ما اذ اي ما الذي شرط  
وجوب التوبة يجعل فيها ما قبلها رضا ونسبا فالرض كقولك كان ما اذ والنسب كما في الحديث وبؤبه قول  
يعني العطاء بجوده وقبحها تحييل كقولك لمن قال غنق وعشرون عشرون ما اذ قلت انما يقض بالله المعصية وقيل  
لذا عمل اي الا كما في شئ لي اي اشترط غفران ذوق ان اسلمت قال ما علمت يا عبد اي من عذرك من ثابته  
عقلك وجودة رايك وكمال عقلك الذي لم يملكك فيه احد من العوب ان لا يكون حتى عن ملكك ان الاسلام  
او اسلام النبي لان اسلام الذي لا يرقط عنه شيئا من حقوق العباد يهدم بكسر اللال اي نحو ما كان قبل اي من  
السيات والابدية اي التي هي الهياك وبعد فاق من دار الرب الى دار الاسلام واما طرا حرة بعد الفتح فتعاه  
حرة من مكة لان أهلها صاروا مسلمين ثم ما كان قبلها اي بما وقع قبلها وبعد الاسلام ما هو المظالم او من  
الظلمات وان لم يهدم ما كان قبل اي من التقصير سقط لفظ كان من اصل ابن حجر فخطف اوجها وهو موجود  
في جميع النسخ الى اخرة المصحف الموقوفة على المنابع قال الشيخ التور بنيت من اقتنارهم الا الاسلام يهدم ما كان قبل  
مطلقا مطلقا كانت او غير حرة او كبيرة واما البقرة والي فانها لا يكون المظالم ولا يقطع عنها غفران الكافر  
التي بين العبد ومولاه فيجوز الحديث عليها الصيغة المتقدمة ويحتمل هدمها الكبار التي تتعلق بحقوق العباد  
بشرط التوبة حرفا ذلك من اصل الدين في ددنا جعل الى المفضل عليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا نحو  
الاسلام ما كان قبل من كفر وعيان وما ترتب عليها من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط  
بالجوع والصحى الهمزة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا ساو كان الحق عليه ما ياب او غير مالي كالتقصير او كانت  
المسلم صبا وكان الحق مالي بالاسلام او الشرا وكان المال غير الخبز وقال ابن حجر اليه يهدم ما قبل مما وقع  
قبل وبعد الاسلام ما هو المظالم لكن بشرط انه في حديث من حج فلم يرفق ولم ينفق خرج من ذنوبه كيوم ولدته  
امه ومن ذلك الذي عليه اصل السنة كما نقله غيره احد من الامة كالتقوى وعيانه ان حمل ذلك في غير النجاسات  
بل الكسائر اذ لا يفيها الا التوبة وعارة بعض الناصرين حقوق المائبة لا تستخدم بالجملة والجملة الاسلام خلاف  
واما حقوق العباد فلا تسقط بالجملة والجملة اجماعا انتهى نعم يجوز بل يقع كماله عليه بعض الاحاديث ان الاضال اذا  
اراد لعاص ان يعفو عنه وفيه نجات بعض صاحبها من جزيل نوابه ما يكون سببا لعفوه ورمناه واما قول جماعة  
من النافعية وغيرهم ان الجوع يفرغ النجاسات واستلوا الخبز ابن حجة انه مع الاطية وسلم دعا لامت عينية حرة بالمعونة  
فاستجاب له ما طام الغنم فلم يجب لعفوتها فدعا حبيبة من ذنوبه بذلك فضحك على الاطية وسلم علمنا من  
منع الياس لما شاءه من عوم تلك النجاسة فيرده ان الحديث سنة ضعيف انتهى ومع تقديره يمكن حمل  
المظالم على ما يمكن تداركه او يقيد بالتوبة او التخصيص يمكن ان مع صل الاطية وسلم من استر في حجة فاد لا يعرف  
احد منهم ان يكون معصية ولا قال الجمهور ان الصياح كلهم عدول والاداعلم رواه مسلم والحديثان للرواية  
اي المذكوران هنا في الصياح عن ابن حنبل اولهما قال الاضال انا انما اتيت الشرك عن الشرك الى اخره والآخر للكبرى  
رواها في الخبر سنكرها في باب الرما والكسائر شاء الاضال انما اتيت الشرك عن الشرك الى اخره والآخر للكبرى  
الرا والنفق تذكر في باب الكبر فان الحديثين انب بابا بين من هذا الباب والاداعلم بالصواب

الفصل

والحديث تمام الكليات والظلمة اذ ادى  
منها ما دفع وهو من قبيل  
الشرع والاداعلم بالصواب

**الفصل الثاني** في العبادات  
وهو رواية قالوا نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد اصابنا من شدة الحر فقاموا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا معه فقاموا معه فقاموا معه فقاموا معه فقاموا معه فقاموا معه فقاموا معه  
اي على علم واستغفر في السبع فصار ذكره المظهر على ان اذا جعل يدخلني جوارح الايام حتى يعمل مكة فيز موصوفة  
هو التوبة يدخل الجنة بالرضح على ان يرضح على ان يرضح على ان يرضح على ان يرضح على ان يرضح على ان يرضح  
كان لا عمل والجزم جزا شرط محذوف هو صفة اي اضربني بعمل ان اعلمه يدخلني وقيل جزم باعتبار ان جواب  
الاسم اي اضربني بعمل ان تحب في يدخلني الجنة يعني ان الخير وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال واستناد الادخال  
الى العمل ارشاد الى سبب او سبب العمل للضرورة سببا للطلب بالفاعل الحق او المعنى يدخلني لا الاءة على الفضل الله يجعله  
سببا لدخولها وقيل الجزم في محبة رواة ورواية اخرى كانه نقل في عدم محبة ورواية اخرى ان الاضال ليس سببا  
لدخول الجنة بل العمل ودية لقب لان اجاره على عليه وسلم وسيلة الى فعل ذلك العمل الذي هو ذرية الودعول  
الجنة فلا يضارب بوجه ما ادخل الجنة ومن جعل بين الجواب يقفوا في قول العبادي الذين امنوا يقفوا الصلوة وهكذا  
غيره يقول في حال اذ لم على حاله من النار عطف على يد خلق ما هو بين وقول ابن  
الملك هنا بالرضح فقط مع تحريم الوجهين اولان خارجة من العطف يعني ان مراد دخول الجنة من غير سبب  
عزائم وقويده انه يخرج الصيغة العالية للعبادة قال ابو جعفر في قوله تعالى انما اعطيتكم العلم او سؤال  
عظيم يتعسر الجواب لان الادخال والتعبد امر عظيم فببب الذي هو احتساب كل محذور واستثلال كل مأمور ايضا لكونه  
لان معرفة العمل المفضل من علم العيب الاول ان يقال عن علم عظيم فغلب على النفس لطابق الرب والاصح للعظيم عند  
التفكير لا التفكير العظمي وكان التفكير هو العظمي فلذلك العظم فوق الكبير ويستعملان في الصور والصفات تقول رجل عظيم  
كبير وشيئا وقدمه وانما يريد ان يكون سهل على من سواه وفي نسخة فقال ابو جعفر سهل عليه بعد الا اذ اعطيت العلم  
ما جده واما غير شئ محذوف اي هو ان تفيد العلم الذي يدخلك الجنة عبادة الاجزف ان او تنزل العقل منزلة المصدر  
عدل من صفة الامر فيها على ان الامور كانت شرعية الى الاستثلال والتفكير عن الظاهر الرغبة في وقوعه وفصله عن العمل الاول  
الكونه بيان او استنباطا فاجوز وفيه براءة الاستثلال لدلالة على حصول الكلام بله في الاجمال كما هو كلف عليك يدل  
على حسن العطف والعبادة اذ غاية الخفض وللذمة التوجيه لقوله ولا تتذكر برئيا او الا مع منه ليع استئصال كل ما مور و  
احتساب كل محذور والعرف في امان ان يعود الى الا او الى العبادة والذمة هو الاول لانه اذا لم يشرك في العبادة فلان الشرك  
بالدولة والتوسن في ذمها لا يراه شخصيا كما ان قول عظيم للتقوى وفي سبب التقليل وتعيم الصلوة من باب عطف النجاسة  
على العلم فيها على انفة ان علم العبادة والمراد بها المكتوبة وهذا الحكم ليس شخصا بمعناه بل يعي كل مؤمن اذ العبد يوم الله  
اللفظ لا بخصوص السبب ثم توفيق دخول الجنة على الاعمال اما هو الجديد للاقول الاول كما سبق الاشارة اليه وتوفيق النكوة  
اي التوفيق وتصميم رمضان اني الايام المعدودة وفتح البيت اي بالافعال المعلومة على شرط الاستطاعة في الصبر  
ثم قال لو صل الله ولم يزد على الافادة بل في العاطف لم يحصل الدرجات العالية او لم يكمل العبادات الدينية والذرية  
الا ذلك الهمزة للاستفهام الظاهري ولا للفق وهو لتحقيق ما بعدها ولعل قوله قلت على كونه موجودا هنا ايضا كما في الموضعين  
يورد في الرواية كذا قيل وقيل للمعنى لا يثبت الا ذلك مع ان لشدته الهائل والظاهر انه لا يثبت الا بسبب الرواية الى  
الشراب مع ان الجواب ليس ملازم لانه من قال في معلوم مطلوبة دلالة او يقال ولما لم يتوقف عليه السلام حتى  
يقول حياذ لي شئنا على ان لا يثبت ان يتوقف عقديا اعتقلا بغيره على ابواب الجنان اي الطرق الموصلة بغيره من غير ان يرضها  
كل ما اتقاه النفس اللذم في الجنس جعل الامور الاية ابواب الجنان لان الصوم شديد على النفس وكذا الحج المال في  
الصخرة لاسباب الزيادة على الزيادة وكذا الصلوة وكذا العتق في جوف الليل الذي يزل راحة النفس وايعود من الرياضات اعتقلا بها سهل  
على كل من لان الشدة في دخول النار تكون بفتح الابواب الصوم جنة اكرمها فاجعل الصوم جنة من النار او من الشيطان

ولا يخفى ان المراد ان اسلمك عن كل امر  
وسلمتني وحررتني قال ابن حنبل  
اشترط الي

تعدوا على التوبة الربانية



لان في اليوم سجد جاري الشيطان فاذا سجد حياريم لم يدخل فلم يكن سجد العاصيان الذي هو سجد لعل  
النار قبل التقدير صوم الغفل فالام نذل على المصاف اليه قال بعض المحققين من مزارح الاربعين وتعل قاله  
كوفي قال في الكافي في قوله تعالى فان الجحيم هي الماوى اي ما رواه فان الامم بين يدي الله المصاف اليه بل التعريف  
الصوري لانه ما علم ان العاقب صاحب الماوى ترك الاضائة فلما هربنا لانه ما ذكر الغرض اوله ان المذنب بعد ما  
من التواكل فالام للجد الثاني ولا يجب فيه تقديم للعبودية كما علم بل قد يستخف عنه العلم الخاطيء بالقرائن فعقول لمن  
دخل البيت اغلق الابواب كما علم منها وقوله عزنا وقاية من سورة الشريعة في الدنيا والناس في العقبى كالجنة  
ضمه شبيه العقول الجحوس من المخلوقات واختار بعض الافاضل ان مثل استعارة من كان الصوم جنة يرد  
مراقب الشياطين عن قلبه فكيف بعد اذ ان ظلمهم يركب بنور العيب فتراث لطائف حكم الصفات فيقتض بانوارها  
عن جميع المخلوقات والافات والصدقة تظفي الخبيثة التي تجري النار بين نذورها وتجرها الى اذا كانت متعلقة  
بحق الايمان واذا كانت من حقوق العباد فقد فتح تلك الجنة الى طيف طوحها من طينتها كما يطيق الما ان ارتكبت في انبعاثها  
بما بعد الاصل الا لا يغفل بطيها فلا يبردى ولا يبرز يشع ولا لا تخرق وسادة الرجل متذخره عن حرقه  
وملته الرجل في يومه الليل كذلك في تظفي الخبيثة او من الوباء والاول اظهر قوله القاضي وفي الظاهر ان يذخر  
الجرح والصالين كما في جامع الاصول عز لا اي قرص الام عليه وسلم تخاف في صوبهم اي تتدافع وفي النسبة ما علة لا  
تخفي عن الضامع اي الغارض والمراقب والجمهور على ان المراد صلوة التوجه وقال بعضهم المراد صايبين العنق ثوب  
يدعون لهم بالملوة والامر والقلة والعا حوقا من تحفظ وطعنا في رحمة وعمارته وبعين ما اعطيتهم  
يقفون بصرفون في وجوه الخير اي انهم صامون بين العبادات الدينية والماله عابدين ناهرون فلا تعلم عن  
اي الامم والاشي ما اخفي لهم جمهور القراء ان ما من جرح ولا وقتل عن على تكلم السامع من مرة معين من اللذات  
التي خلق جهنم وتبين انهم وفي الحديث القدسي اعدت لعابى الصالحين من الما عن رات ولا ذن سمعت ولا  
ظلم على قلب بشر حتى يبلغ يهلون وهو قوله تعالى جزا بما كانوا يعملون اي جزا جزا بسبب اعمالهم وبقا  
وموافق لاصولهم عز قال اي صاع الذم عليه وسلم الا اريدك براس الاسم اي تحبها باهل كلام وعوده يعني اوله اي ما  
يقوم به ويقتض عليه وذرة سماء الذي ذكره الادل وهو الا شهر وبعثها وحكى فيها اعلى الشيع والاسام بالفتح  
ما ارتقى من ظهر الجبل في يوم نوحه قلت على يا رسول الله قال لاس الا ان الدين الاسلام يعني الشهادتين وهو من  
باب التسمية الملقوب اذ المقصود تشبيه الاسلام براس الامم ليشع بان من سائر الامم لا يغتله الراس من الجسد في احتيا  
اليه عدم بقا دون وعوده الصلوة يعني الاسلام هو اصل الدين الا انه ليس له قوة كمال كايه الدين الالهي لانه  
فاذا صاع وادوم قوى دينه ولم يكن له رخصة فاذا جاهد صلبه لانه رخصة وهو معقول وذرة سماء الجهاد وفيه  
اشعار الى صعود الجهاد وهو امر ونقوة على سائر الاعمال الجهاد من الجهد بالفتح وهو المنة او بالفتح وهو الطاعة  
لان يمدد الطاعة في قتال العدو وهذا فعل العدو مثل ذلك او يعجزه الجهد اذ في شرة دين الامم السورة وهي  
ضم ساعه الى ساعه اذ في حصول القوة والنجاة من جهاد الاله ليكون الدين كله وجماد النفس جملها على اتباع الاحكام  
وترك المخطئ وتكليف الخصلة المذمومة المصرفة خلاف مقتضاها والعمل بقبض موجه مع عزوت وتماقت قوة  
العلم والاضب والشهوة والاصل وهو ان من الاول ولد ورجعنا من الجهاد الامم الاكبر لان النفس كما ملك  
في داخل الامم وعكس الروح الحيوانية والطبيعية الالهية والشهوة وهي نفسها عما لا تبصر الممالك ولا تغير لغير من  
الشر الى ان يبور الله لطيف قلبه بصيرتها خبير الاعداء والمعانف وقد البش ان الامم في حملوا من ضاير الرخص و  
تكلاب الكلب في غم الغيب والشهوة الحارسة وعبه الشيطان فاستمر من الزنايل وزينتها بالاضافي واما جهاد القلب  
فمضمونه وقطع غلقة عن الاعيار وجماد الروح بافناء الوجود في وجود الواحد لانه قال اوله الى الله عليه وسلم  
الا خبرك ببلان ذلك كل الملائك مابه الاحكام الربني وتقوية من ملك العبيد اذا الصن حجة ورائع فيه واهل اللغة

بكره

بكره من الهم ويقتضونها والوايه بانكر وذلك اشارة الى ما ذكر من اقل الوقت الى هنا من العبادات واكره بقوله  
كل بلا يمكن طلاق الشغل اي بما يعظم تلك العبادات جميعا قلت على بانى الله لا ينجي من الله الا بالاضافة  
كتاسه لانه لا يخلو الاخذ اي التيقن بالاعمال وسلم بلادة البارائه والغير واضح الى النبي صيا الله عليه وسلم وقيل  
البارائين من الشغل وقال كذا الرواية في الفاشدة اي منع عليك عونا اشارة الى ان الله لا ينجي من الله الا بالاضافة  
لا وتقوم الجور على التصيب للاعتماد به وتقوية بعل للفتن او يعنى عن واراد اسم الاشارة لمن يدعي التيقن او للتقوى  
وهو مفصول كلف وانا اخذ عليه الصلوة والسلام بلان وانما رايه من غير كفا بالفعل تنبها على ان الله لا ينجي من الله  
النجي لا تكلم بما لا يبيحك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه وكثرة الكلام مفصلة لا تحصى ومن اراد  
الاستعانة ضلوه بالاضافة وذا قال الصديق ليشك ان من الاقرب ذكر الله فقلت بانى لا اتقول هذا وانا لم اؤذن  
باليه ويدل على اهل يؤخذنا وبعنا في ادعنا سائرنا بما تكلم به بغير حجة اذ لا ينجي على معاذ الموازنة بعض  
الكلام قال اي صل العقب ولم يتركك انك بلس العيون يا عباد اي فذلك وهذا ما عليه بالحث على طاقه ولا يرد  
وعنه ليعتاد به وتبين من العظة وهي وتعلم للاس وعلى كعب فبج الا وهو الكاف من كذا اذ صمد على وجه خلاف  
اب فان معونة سقطه على وجه وهو من التوليد وهو عطف على مقدار اهل يظن غير ما قلت واهل كعب الناس اي  
يلقبهم ويسقطهم ويبرهم في النار على وجوههم او على ما ظهر من تلك من الارض والمخرب يقع الميم وكسرها وخفي نقب  
الذنب والارواح الاذن والاستنهام للنفى فيها بالكب لانها اول الاضواء سقوطا الاضواء الستم اي محمود بها  
شبه ملكهم لان من لم يزل في الحصة بالمخيل وهو من الماظة الشوة فكما ان الخليل يقطع ولا يبر بين الرب والبارئ  
والبر والى ذلك لان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبحا والضعف لا يك الناس في النار الا اذا صاب  
الاستنهام من الكفر والظن والشك والنجية والبرهان وخذها والاستنهام عن هذا الكفر وادرج القلب لانك اذا جرت  
لم تجد اموافقا لسانه من السوء ولا يصد من شئ يجب دخول النار الا نادى ويعرك ان هذه القاعة فاقترحة الصلاة الكبر  
فاختارها سائر الكرامة العظمى لانها انظر الى الشيوه فكيف الناس مع العون على عفتها واذ انظر الى الطريقة فهو الاكبر لشار  
اليه القلب للمرجع لانه اذا سكنت الانسان نطق القلب ويجعل له اشارة مع الرب ويعطيه سبحانه العزة فطقت له  
للخير وينزل من الجور والظلمة الى الحقيقة فهو تارة مراتب الكبر والخفة من ان الشرايين ولذا ورد من عرف  
الذكار ان اي من ذكر عز الله وهو في مقام الرقية وكل من ان من مقام الدعوى وهو في مقام الرقية وكل من ان من  
منه حاله وبيان مقامه وهو مقام صلوة الحجة وعن وصف الله ونائبه وهو مقام الخيرة في العفة كما قال صلى الله عليه  
وسلم في حق الانبياء ان الحق بالحق وفوق الصفات في الذات وهو مع من تعانى الله الياء الا اخصت عليك لان  
شاء يصد من الذنوب ونسأ الحقيقة لا يطيق الا ابرهم في قطع لسان الشايق من التنزيه عز وجل الابد والاضاف ناه على  
اليه لانه لا يعرف الله الا هو فقال انك كالتى على نفسك وفي حق الحديث ان الشايق احفظ انك ايها الانسان لا يله  
عنى ان شجانه كم في القابر من قتيل لانه كانت تهاب لقائه الشجانه رواه احمد والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي  
وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابى امامة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يحب  
الرجل اذا عجز عن الرواية واكثر حديثه عن الشايقين روى عنه خلق كثير مات منه ست وخمسين ورواه ابن ماجه  
وهو اقرب مات من العجز بانك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى ايتها ايتها اخصها فزف المفعول  
ليذهب العجز على مذهب الله الاقرب سواء والاشهية بعيد وهو الا ابيض للاكبر والخطا لله ومع الاكبر الاكبر سائر  
الاعمال فكيف لم وتك لله واختلط باناس الا واعتزل عن الخلق لا يكونه تعالى حكما ان صلاتي وسلي في عبادي وعباتي  
له وانا احضر الافعال الاربعة لانها عظيمة تعانية اذ قلنا بغيرها الا ان الله فاذا حضرها مع صعودها فبعضها كان محض  
بعضها بالحق والباطل وذا اشار الى استكمال الدين فبعضها بقوله فقد استكمل الاديان بانصب لى كمله وعلو اليه الى الابد  
لزياة السبع المستوية لغيره من نعمه فبعضها هو طلب من الكمال الايمان وتظهيره وكانوا من قبل يستحقون على الذين

الادامه



كروا الى بطون من انفسهم الفتح عليهم وقيل بالرفع اي بكل ايمان رواء ابوداود وسكت عليه وصححه اليكم وحسنه  
الترمذي ورواه الترمذي لان الامام بل من معاذ بن اسحق بن عوفم وثناخير وفيه اي حديث الترمذي اوثق  
مروي معاذ فقد اشكل لعمارة بالاضافة ومن اوثق في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال  
اي بالانفة التي يتصل بها بالعقوبات المعروفة والشهادة قال العبد الاصح وقيل التقدير من افضل الاعمال انما هو في  
الاعمال مطلقا بعد اداء الشهادتين اليه في الله اي بوجه وفي سبيله والبعض في الله اي لاجله كمن فقد العطاء والمغ  
مستوفان طالع والبعض ولذا التقي في هذا الحديث بالاضافة لرواه ابوداود وهو يجهل عن رجل عن ابوزرعة  
الرجل الجليل هو عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني باسناد جيد من رواية عن عكرمة عن ابن عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يرضى عن الايمان اشرف على اوثق قال الابو ورسول اعلم قال الموالاة في الله  
والعبادة في الله والحب في الله والبعض في الله انتهى والفرق بين الموالاة والحب انها تكون بين المؤمنين والمسلمين  
وهي اوسع من رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تقدم  
الطعام عليه والمؤمن اي الخادم من اشد الناس لهمة اي اشدت يفضله اينا وصاروا من غير ان يادعوا واحد لهم  
لكان امانة وديانة وهم خيانت وحاصل الفرقين انما هو التنبه على الشقاق فيجب للايمان من ان يمتنع  
به ينفي ان يصاب نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد فيه فهو كمن لم يتركه ولا لم يرواه الترمذي والشافعي  
قال في التبعيض هذا الحديث لم يكن بهذا الساق في واحد من الكتب بل هو مقطع فيها تقدم في الصحيحين من  
حديث جده الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لسانه ويده والمجاهرين من غير ما روى الله عنه وبقاها مغلطا في  
السنن من حديث فضال وابو هريرة وعبد الله بن عمر بن العاصي لكن الحديث يمتنع رواء اليكم في مسنده لا يسنده  
على شرطه من فضل ابن عبد وساقه بلفظ الا انه قد تم المؤمن في روايته على المسلم وهو حديث جليل اشتمل  
على الصلح كبر في الدين بطول ذكرها ورواه البيهقي في شعب الايمان برواية فضال بفتح الفاصلة ففضل الله  
الاولى اي ما صلحها احد من شريعتها بعد ما يوجب تحت الشجرة يخرج الى الزمان مما جاهدت في انتم في انتم  
مستحق وفيه بها لعمري من عروجه صفين ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وعشرين روي عن جده  
وطرقة واليها اي الحق من جاهد نفسه في طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر وينها من الجهاد الاصغر والمجاهدين  
اي الامان من غير الخطايا والذنوب اي ترك الصغير والكبير وقيل الذنب اعم من الخطية لانه يكون من غير  
بمختلف الخطية لان الحكمة من البهية التمسك من الطاعة بالامانة والتبرق عن محبة الاشرار الموحدة في اكتاب الخطايا  
فالقيمة التي جازها الحق هو المتحاب عنها فمن السنن رضي الله عنه قال فلما خطبنا ما مضمونه اي قبل خطبة  
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان تكون كافة وهو يستعمل في النبي ويول عليه الاستئناس او ما عظمت  
الاولى اي قال فيها ولعل المحرر خالي لا ايمان اي عاوجه الكمال لمن لا امانة له في النفس والادب والقال وقيل فيما  
استؤمن عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي كلفها وقد قال تعالى اتاخرنا الامانة الاله والاسات  
فيها هولاء من ذرية ومع كونهم ظاهرا في علم نفسه بالتمزام على ما فيه كلفة عظيمة عليها الموحدين لعدم قيامها بالاسيا  
على الوجه الاكمل فهو لا ان يجهل حقل تلك الامانة وسنة رعايتها عند حملها ولما التقي كمال الدين بانتفاها لانه يروي  
الى اسبابه الاحوال والاعراض والابتناع والتفوس وهذه خواص تنقص الايمان وتوقره الى التلاقي من الاقل  
بل رعايتها الى الكفر ومن قبل المعاصير مريد الكفر ولادين على طريق القبول لمن لا علمه بان يظفر في العهد و  
اليمين قبل هذا الكلام وانما وجد لا يراجه الانفعال بل التبرق ونفي الفضيلة دون الحقيقة فان من اخذ هذه  
الاسوس لم يؤمن عليه ان يقع ثاق الى الحق في الكفر كما في الحديث من منع حول الحق يورثك ان يقع من رواء البيهقي  
في شعب الايمان وكذا رواء هي السنة اي صاحب المصاحف باسناده في منعه السنة ورواه الطبراني في مسند الكبير من  
حديث ابن مسعود بن زباجات لا بأس بذكرها ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين

الفرق بين  
الدين والامانة

الفرق بين  
الدين والامانة

من لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عدو يستقبله ولا يستقيم له ولا يستقيم له ولا يدخل  
الجنة من لا يامن بعهده بما يقبله ما يوافق با رسول الله قال عنه وظلمه وايماره بل اصاب مالا من حرم و  
انفق من لم يردك له فيه وان تصدق منه لم يقبله وما يقره الا ان الاله الحي لا يقبل الخبيث ولكن الطيب  
يكفر **الفصل الثالث** في الاحاديث المحقة بالباب الحق صاحب الكتاب عزيمته بان يكون مما  
اخرجها الصحاح **الاحاديث** من اصحاب السنة والابان تكون عن صحابي او تابعي عن عبادة الصامت رضى الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا مما يتكبر كثيرا وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت قال يروى  
عنه الاول معقول وجعله يقول حال اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع الا على الزوات ثم بين هذا الخريف بالى ال  
المكروه في حال منبه لا يجوز حذفها واختار الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان ما سمع سمعت القرآن نوت الي  
مفعول واحد والا كما نوت الي مفعولين فله يقول هذا مفعول ثان وقيل ينبغي جواز حذف مفعول هذا خطأ  
كما يجوز حذفه في حال منبه لا يجوز حذفها قال ما ذكر فانه اشهر فلا يلبس ومن ثم جواز حذفها حتى في القارة كما يحكي  
ابن الصلاح في فتاوه والنووي من شهد اي لم انه مطابقا لجنات لان الاله الاله والنتم جميع مجاه من عند الله  
وانما رسول الله وقيل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكره في الكفر بل ما له في الجنة مع الايراد  
ولو عمل ما عمل من اعمال النجار وكذا فعلها ان مات مطيحا واما اذ مات حارسا فهو تحت المنية وفي الحديث دلالة  
على ان من ترك التلطف بالشرهاتين على القدرة عليه يتخلل في النار على ما فيه من حلاق على من يخرج من مشركي  
الغائب الاربعة كالتهم لم يروا حلاية النووي الاجماع على الاول ذكره ابن حجر وفيه نظر يعلم ما تقدم في اول الباب و  
نوت رواءه وسلم عن عمن رضى الله عنه هذا من الحديثين عثمان بن عفان ويكنى ابا عبد الله الاصحى القرشي  
وكان اسلامه في اول الاسلام على يد اي بكر قبل حصول النبي صلى الله عليه وسلم دار الائمة وصاحبها الى ارض الحبشة  
التي تدين ولم يمد يد له لانه تخلف برض رقيه بنت النبي صلى الله عليه وسلم وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم فيها بسهم  
ولم يمد يده لغيره بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة في امره فلما كانت البيعة من ب  
النبي صلى الله عليه وسلم به على يده وقال هذه لعثمان وسجدت للنورين لوجه من نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رقية وام كلثوم كان ابين من بعضهن الوجع استعمل اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل الاسود الجعفي  
من اهل مصر وقيل خرج ودفن ليلة السبت بالقيح ولرب يوم من العرائن ان غامون سنة اربع وعشرين  
عشرة سنة الاربابا وروي عن خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم اي علم يقينيا  
سواء قدر على الاخرى الا ان يارقا ولم يقد عليه واكتفى بالقلب ما جعل اوجبه او لم يطالبه اوان به اذ  
ليس فيه ما ينقذ من لفظه ان الاله الاله وهذه الحكمة علم الحق الشهادة ولذا اقرر عليها في كل الجنة اماه فولا  
اوليا ان يمدد ربه من بعد الايمان اودت وكتاب او علفي الله عنه اود فولا احزيا فان الذلا يبيع اجر  
من احسن حلالا ومعناه استحق دخول الجنة قال الشيخ ابو حاتم في الايمان من يوجده الصدوق بالقلب فقبل ان  
ينطق بالان او يشتمل بالعبادة مات قبل هو مؤمن بينه وبين الاخرة اختلف في شرط العقول فقام الايمان  
يقول عثمان بن قتيب الايمان وهذا فاسد اذ قال حال الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مقال ذرة من الايمان  
وهذا قلبه ما في الايمان ومن هرق بالقلب وساعده الوقت للطق بكافية الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم  
ينطق به فيحصل ان يجعل انتباه عن النطق بعبادة انتباه عن الصلوة ويقال هو مؤمن غير مخلد في التراسخ  
وهيئة فاس مع الفارق فان الاقرار ما شرط للايمان او شرط وليس كذلك الصلوة للايمان والاعمال وكان  
قد الامان من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك لما قيل بكفر اي طالب فلو عبر بغيره بل انتباه لان  
لوجه وجبه رواءه وسلم وعن جابر رضى الله عنه هو جابر ابن عبد الله كنية ابو عبد الله الاضاري السلمي من مشايخ

عنه من

عنه من

عنه من



الصياغة واحدة لكثير من الروايات شهد بدر او ما بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة و قد علمنا ان  
وهو وقف بصره ارجوه روى عن خلق كثير مات بالمدية سنة اربع وسبعين واربعم وتسعين سنة وهو  
من مات باحد من الصياغ في قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة من اهل البيت  
موجبان فقال اوجب الرجل اذ علم ما يجب به الجنة او النار ويقال للجنة والجنة موجبة فالجواب عن هذا  
والوجود عند المعتزلة بالقول قال رجل بارسل الله ما التوجيبان اي السببان فان الموجب الحقيقي هو الذي  
قال من مات بدينك بالاشياء دخل النار فالجواب عن التوجيب سبب لدخول النار وطلوعها ومن مات لا  
يشرك بالله شيا دخل الجنة فالجواب عن التوجيب سبب لدخول الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا  
قعودا اذ روى عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر بن الخطاب في غزوة بدر  
في حجة الوداع من الصياغ رضي الله عنهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيننا فظهرنا انظر زائد لتأكيد اي من بيننا فاجابنا  
باربع غزوة اي بكت وتوقف عن كثير وحبنا الغنة خوف مع تعظيم ان يقطع على الناس المصون اي من ان يقطع وقول  
دوننا حال من الصياغ الممتنع في يقطع اي غنينا ان يصاب بكرة من عدوا وغيره نتجوا لنا ويعدوا منا في الكشاف  
مع دون اذ في حاشان الشيخ ومنه الشيء الودع واستصير للفتاوى في الاحوال والرب قال زيد بن عروة عن ابي  
والعلم ثم غاب فيه ولا يتعمل في كل ما هو عدو الله ورضينا اي اضربنا قال الطيبي عطف احد المتأخرين على الاثر لانه  
الاسترسال كما في قوله تعالى كذب قلوبهم قوم نوح كذبوا عبدا اي كذبوا كذبا غيبا كذب النبي ويمكن ان يغاير بينها  
على القضية على خوف الباطن والفرع على اضطراب الظاهر وهو الظاهر لان التامس اولى من التأكيد سيما مع تعبير  
التعظيم وهو كسر الزاي وفي نسخة فخرتها وجه العطف بالفا ان الثاني مترتب على الاول فهو سبب فخرتها اي  
للتعظيم والتعظيم بكت اي كذبة ضيق قلبه اولى من فرغ وقام للطلب فخرتها اي من المجلس انفق اي طلب  
رسول الله اي تبيخ اظهروا علم حقيقة بلطافة صلى الله عليه وسلم حجة ائمت حاشا اي سنا نال حاشا ان احدنا  
للاضمار اي التجار تخصص بعد عام اورد بعض اي وظنت انه صلى الله عليه وسلم فيه فخرتها اي يحول الحاشا قال  
في نفي على احد بابا اذ علم من لم اجده ليا با فاذا اذا الفعالة اي فاجب عدم وجوده للباب روية ربيع بن خزيمة  
يدخل في خوف حاشا اي سنان احد في ذلك الحاشا او في خوف حاشا من جدران ذلك الحاشا سنا او سنا ذلك الشهر  
من بشر بالهزم ويبدل خارجة بضمانه بالتونين في بشر خارجة على ان خارجة ضد بشر هكذا نقل الشيخ ابو عبد الله  
ونكر الحاشا ليعومس الاصطفاي وخرج انه روى على ثلاثة اوجه الاول ما ذكرناه والثاني بتونين في بشر وبها معوية  
في خارجة وهي ضمير الحاشا اي البشر في موضع خارج عن الحاشا والثالث ما ضافة بشر الى خارج اخره تا القابض  
وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر كما ذكر الشيخ يحيى الدين النودي وقيل بشره البستان مع ما فيها  
من الابار يقولون بشر بضاوية وبشر خارجة وهي بستانان والرباط هنا البستان من الخيل اذا كان عليه جوارح ربيع  
الجواب هذا تقدير من بعض الرواة قال ابو بصير فاصحوت قال النودي روى بالزاي للجمع واللام الملهة والمصوب  
الاول وبعد نفا مع لسبب الخيل فدخلت نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بصير اي فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم انت ابو بصير والاستفهام افعال حقيقة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان فاشا عن من يشره بسبب ايجاد هذه البشارة  
فلم يقع بانه هو واما التبريد وهو ظاهر واما للجمع الاستفهام انه من اذن دخل عليه والظرف مسدود فقلت نعم يا  
رسول الله انا ابو بصير قال ما نك بالهزم وبسبب اي اي غني حالك وطلب ما نك واضطربك قلت كنت اي انت  
اي انت بين الهزما اي كان للهزما مستنة اليك وقلوبنا معزة عليك وضربنا مشرقة لوك فقت اي معاه  
فاحللت علينا وفتحت باب الاضطراب لدينا ففتنا عليك اولا وعلينا ثانيا ان يفتطح اي يفتطح اعداوك عن  
احباتك وتترك دوننا اي من غير اطلاقنا اودون ان نترك بين يديك لاجلك ففتنا اي لذلك وشرنا الى  
توقير شرك فكتنا اول من فرغ من الفتنة قبلي واول من قام من القاتنين ففتنت هذا الرباط بنا طاشي ارك فيه

فانزوت

فاضت من الامر باها كما تحب الغلب في تحصيل المطلب وهذا هو رأي ابي بختون من علم ما وقع لك و  
هو اقتباس من قول غالي حمانه عن موسى وهذا على ابي ورجل اليك رب لنرضى فقال يا ابا هريرة بقول الهرة  
ولالكب واعطاني غلبة الجوزة حال وهو انارة الى البشارة للنبي فقال تاكيد لاول اذهب بفتح الباء للقدية  
حاشا تاكيد للتخفيف ولعلنا ان الله عليه وسلم حصل له العجلى الطوري في ذلك المقام النوري فتح الطيبي واعطى للحياء  
الكونين او ما دلى بناتهم على ذبيحهم وبذلهم الجهد في السعي اليه باقتدامهم وقال الطيبي لعل غاية بعد الطيبي الدلالة على  
صحة وان كان ضرع مقبولا بدون ذلك وخصيصها بالارسل اما لانه لم يكن عنده واما الاشارة الى ان بعثه و  
قدوم لم يكن الا بشرا وسهلا على الامم ورفقا للاشراك التي كانت في الامم السابقة واما الاشارة الى نجات القدم و  
الاستقامة بعد الاضرار كقولنا في حق صلى الله عليه وسلم قل آمنت باللاتم استقم واللاتم استقم واللاتم استقم  
فلك اي انك اواريت من وراء هذا العاطف قيدا وقعي اولا واما ايمان يحيى بن محمد بن الخليل عن المناقب في حديث اي حال  
كونه ان لا الاثمة وبلغه من شهادة ان محمدا رجلا الله مستقيما اي يحضون هذه الكلمة قلبه او مشربا بها صفة غير  
شرك ومتردد في التوجه والنبوة الذين هما ايمان الاجمالي فشره بالجنة معناه اختياره ان كان هذه صفة فهو من  
اهل الجنة والاقاب صيغة لاجل استقامتهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل البيت ان اعتقاد التوحيد لا ينعكس في  
الظن عند الفكرة او عند الطلب والالفاظ دون الاعتقاد بالاجماع بل لا بد منها فان الظن فيه خلاف ان شرط  
او شرط وهو سبب بعد ذكر القلب هنا لتأكيد وتخي فقتهم نوع الجواز والا فلا استقامت الا بالقلب كقولنا يا رب  
يعني مكان اول من لفتت اي من الناس على منسوب اي ان حركان وقيل موضوع على الاسمية واول بالعباس قبل  
وهو اول من وصف وهو بالخبره اخرى فقال سادرا اما هاتان العطلان اي مشاهيرها وجرها يا باهريرة قلت هاتان  
مغلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بهما حال كونهما قاطبا او سادرا بان من لفت اي انا يشهد ان لا الاثمة  
سنة ما قلبه بشره بالجنة فخرت من لا بد منها من تقدير بدل على السابق من السابق والحقايق فقال على ما  
فضلنا بعد بناء على اربعة المواضع للكتاب ونقطة المطابق للصلوب فابينة والفتنة عن حكم استنساخ الظاهر من صلى الله عليه  
وسلم المقدم على اربعة اقطاب على بده بده بده بالثنية اي في صدف فانه بعد كل بعد من ابتداء من خبر با عث  
فخرت بفتح الراء السنية بفتح وصل اي سقطت على معصوم من شدة حزني فقال ارجع يا باهريرة تاكيدا قال الطيبي  
ليس فصل عن امره بعد النبي صلى الله عليه وسلم اعترضا عليه ورد الامر اذ ليس ما بعث به ابا هريرة الاطيب قلوب  
قلوب الامة وشرع فرأى على الاثمة ان تم هذا الصلح لئلا يكلمها انتهى والاصل انه صلى الله عليه وسلم كونه رتبة  
للعالمين ورجعا بالمؤمنين ومظهر للجمال ووجه الكمال وطيها لانه على كل حال ما بقية فوهم وفزعهم واضطربهم اراد  
معانهم بانارة البرارة لانه الحق والقدار فان المعالجة بالاضداد ولا كان على معنى مطول ليجللا معلم اب  
العالم على الخلق السائل والائمال فرائي ان الاصل الاكثر الخلق المجهول المركب بل غلبة الخوف اليهم اسبب حافظه  
صلى الله عليه وسلم وهذا مرتبة جليلة ومرتبة جليلة يعرض الاثمة واما قول ابن حجر وكان وجه استباحته في ذلك  
انه لا يجره بغيره من العلم والشيخ والمعلم ان يوجب التعظيم مثل ذلك اذ يراى منه خلاف الادب وهو هنا  
المادة التي اشراف هذا الخبر قبل فهم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع اشكاله وما يترتب عليه من اشكال  
الناس واعلمهم عن الايمان وكان هبة اذا امر بتبليغ ان يتهم المراد به ليوره في موارده دون غيرها فافتح اهتمامه  
على ان اغلاله بذلك مقتضى تاجيبه فادبه بذلك فطوبى لاطال حنة فاذ مع تسليم ما ذكره كما لا يعقل ضرب ابتداء  
من الشيخ الحقيقي فضلا عن غيره ثم قوله ايضا وفتحت اي استبعد صدور هذا العزم من صلى الله عليه وسلم  
بدليل قوله الا ان العتق اليه وسبب التي حرة ابي هريرة فادبه لذلك مستبعد فاقية البعد فانه يودي الى سوء الظن  
وعدم قبول خبر الواحد في الدلائل ومع هذا كيف يصور ضرب على ذلك ثم من الغيب ان فرغ قلبه ايضا بان  
الا فاضل من الاتباع تاديب من دونهم اذا كانوا لهم بمنزلة التلامذة وان للشيخ ان يوجب تلميذه ولو بالشر

فانزوت



ونقل جواز ذلك عن بعض ائمة النبي ولا ريب ان الضرب على عدم فهم المراد اوجه سوء الفهم من خبر بيان  
مخالف للجامع والآدمي من جمعته الى رسول الله عليه وسلم فاجتمعت بالها ويروي جهنت لسانها ومن  
عن وجها صهيوان وكلاهما بصيغة الفاعل والجهنم كالامهاتش ان يفتح اللسان الى ان يولي الله ومع ذلك  
يريد بالها كما يقع البص الى امة وكسبى عن اى انقلني عدوى من بعد طوفان واستغفار الله كما يقال ركبته الاربون  
اي القلعة يقع بعضي عن واذاهو اى عن واذاهو العاجلة وفي نسخة بالفاربان لوصلة اليه اى فظنرت فاذا هو طائر  
فيه لغتان صهيوان فترها وهو الابع وكسر الهمزة وسكون الالف يعنى فقال رسول الله عليه وسلم مالك رجعت و  
اي نسخي رجعت بك على هذه الاله المنكبة باباه برة قلت وفي نسخة فقلت فقلت عن فاجترته بالذي يعنى به ضرب بين  
نبي حزبه حزبت لاسي فقال اى عن ارجع قال وفي نسخة فقال بالغا رسول الله عليه وسلم باع ما فلك على  
ما فعلت اى من الامر بالرجوع وانسج من التبع قال وفي نسخة فقال يا رسول الله باي انت واهى الباطنة فخذ  
قبل هويك فقدره انت معنى باي وقيل فعل اى فذنبك باي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم ان  
به اجتمعت ابا هيرة بطيخ والاسم من التبع والتحقق من لقي بشره ان الاله الا الله مستحقا قبلها بشره بصيغة  
المخبر اى من التبع قال باي قال اى فلما فعل فان اخشى ان يكل الناس عليها اى على هذه البشارة الإجمالية  
ويجوز العمارة على هذا الوجه اليه وبتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضي الصفات الربوبية ويمنعهم من نظام الدنيا  
والعقبى حيث يفتقر ويعتقون في الملة الابدية كما هو يجب بعض الجمل من الصوفية فلو لم من غير البشارة بجهنم حال  
فان العلوم اذ لم يشروا بتركوا العمل بخلاف النواص فانهم اذا بشره ايزيدون في العمل كما تقدم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقامم روادى من المناسبات ان يقول معنى الاحاديث الربوبية سلم قال العوفي في الحديث  
اجتمعت الاشاع بحال متوهم والاعتناء بمصالحه ودرهه مقاسمه وفيه جواز دخول الانسان ملك فخر بغير اذنه  
اذ لم عليه وهذا خبر يخص بوجه الارض بل له الانتفاع بادواته والحلطاهم والحل من طعامه الى بيته وركوب  
دايته وتخذ ذلك من الترف الذي يعلم انه لا يتحقق عليه اتفق على ذلك السلف والوليف قال ابن عبد البر واجمعوا  
على ان لا يجوز الطعام ونحوه الى الدراع والدنانير وانسحابها ولعل هذا انما يكون الدراج الكثير التي ينكح في  
رضائها وفيه جواز قول الرجل للاخر باي انت واهى سوله كان المفهوم به مسلما وكافرا او مسلما وعن معاذ بن  
جميل رضى الله عنه قال قال في قولى اشارة الى ان كان معروده اركان هو المقصود بالطلب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم معانيه الخيرة شهادة ان لا اله الا الله قال الطبري معانيه الخيرة منها وشهادة جبره ولبسها مطابقة من  
صاحب الوجود فهو من قبيل قول الشاعر ومعنى جياثا جعل الناقم الضامة من الجوع كان كل من من معها معا  
واحد من شدة الجوع وكذا جعلت الشهادة المستبعدة للافعال الصالح التي هي كاستئان المفاتيح كالجوع منها بغيره متعاق  
والصالحين والاطهار ان الملة بالهجرة الجسد من شهادة كل احد مفتاح للاختلاف الجنة اما الملة وانها والاطهار انما  
على رفح الوديعات ومراتب اللذات في الوصال اولان الشهادة ملا كانت مفتاح ابواب الجنة فكانها مفاتيح اولان  
بادة مصدر فهو شجرة القليل والكثير خبر عن الجوع وفتح وشبه الشهادة بالمفاتيح يجمع ان كالمسبب للدخول  
معرفة اداة التشبيه وقيل بزيادة في تحقيق معنى التشبيه والمباينة فيه وفيه الاستحسان لوجه التلازمين في الاض اذا لا  
يقدر باحدى الشهادتين الا مع الاخرى رواه احمد وعن عيسى رضى الله عنه ان رجالا من الهجرة وفي نسخة صحيب  
قال ان رجلا بكسر الهمزة من اجواب النبي صلى الله عليه وسلم فوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمه التا والوا  
ما من جملة كسر الهمزة عليه اى على موته وفيه طلعة وفقدان حضرة وعدم وجوده اى فادته العلوم الظاهرة  
او ما عرفت المعارف الباطنة مع كادى قارب بعضهم يوسوس اى يقع في الوسوس بان يقع في نفسه انقضاه هذا  
الدنيا وانظروا نور الشريعة التي اوتيت على الله عليه وسلم وخطى هذا بالنفوس الكاملة فملك لها حق بغير حال

ويختلط

ويختلط كلامه ويدهوخل في امره ويختل فعمله ويختل في امره من ان بعضهم اقتدوا بسكت وبعضهم انكره مودع الله  
عليه وسلم واظهره الا فضل الصديق ثبات قدمه قوله قال الطبري الواسع حديث التوشيح وهو للازم قال  
الطبري بقا يورسوس بالكر والفتحين قال عمن وكنت منهم اى من ذلك البعض الذي استند حزمته على كاذبان يوسوس  
ويختلط عن الحسن فيما اى بين اوقات ان اجاس اى فتكده تخبر من على من وسلم فلم ينص الى اشارة ما صابني  
من الفضول لذلك اليهود به اى مروءة او بسلامة او بها وهو الاظنر فاشتكى عن معاتبته الى اى بكر رضى الله عنها  
ثم قال كلاهما عن سماعهما اى فرددت عليهما فقال ابو بكر ماعلك على ان لا ترد على اخيك على سلامته اى قيل  
ذلك فقلت ماعلك اى ما وقع بين هذا الفضل وهو ترك رد السلام وهذا با على عدم شعوره بسلامة فقال على اى  
والله لقد فعلت بنا على حصة الاله قال اى عيان وهو متروك في بعض النسخ قلت والله ما شعرت بفتح العين وبعض اى  
ما علمت وما فعلت انك مرتت اى اى كا في نسخة ولا سكت كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مرتت ولكن جمع به تركها  
اى ما نزلت اليك ولا سكت كلاكه كذا قال الطبري وفيه نظر اذ يمكن الشعور باوجهها دون الاض من الاله من  
انظر الشعور من سخطه فقلت اهل الاله ابو بكر اى ليس صدق عثمان اى في اهتداه بعدم شعوره وقالوا لهم الالتفات  
فقد فعلت عن ذلك اى من الشعور انظر العظيم فقلت اجل اى نعم الاله كذلك قال ما هو اى ذلك الاله العظيم قلت  
توفى الاله نبي اى ان رده على الاله عليه وسلم قبل ان تسال عن نجاة هذا الاله يقول ان يرد الاله بالاس ما عليه المؤمن  
اى ما خلاص من النار وهو يخص بهذا الدين وان يرد ما عليه الناس من ذرارة سلطان حسب الدنيا والهالك  
فما والكون الى شهواتها وركوبها المعاصي ونجاةها اى سال عن نجاة هذا الاله الاله اى لوى كنهه التقوى فذكر في الصحف  
الغنى والبطنة وفي القلب على الصديق اى في السر والعلانية والصين لا يعرف ذلك الا الذين الى الله تعالى  
والعارفين به ومن في النبوة وكانوا صوابها واهلها قال ابو بكر قد سالت عن ذلك اى واجابني فقلت اى من كمال  
الروح منوها اليه ومتممها بين يديه وقلت فربما انت واهى انت حقا اى بالماله والسبب بها واليس منها فانك الى  
كل خير ساقى قال ابو بكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الاله فقال اى رسول الله كما في نسخة على الله عليه وسلم من قبل  
من اى يطوعه وبخبره من غير نفاق بغيره الخيرة التي عرفت وفي نسخة من عنها على اى اى طالب فترها وتزل فترها  
لاني من اجبت ولكن الذي رضى اى هذه الكلمة وهي كلمة الشهادة المتعبر عنها بالهجرة الطيبة له اى لمن قبلها  
نجاة واتي نجاة فانها هدية لا تحصل الا بعبادة اى اى بعبادة اى بعبادة اى بعبادة اى بعبادة اى بعبادة اى بعبادة  
هسلم يقول النجاة في الطيبة التي عرفت على مثل اى طابها وقد زاد على السبعين في الكفر ولو قلها من كان له حجة عند  
الله لا يستخلصه وبقائه من عقابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوقة لهم ودمه فلو صرح بها في كلامه لم يفتح هذا الخبر وهذا  
الحدث رواه الصحابي عن الصحابي يقع عمن عن ابن عمر رضى الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضى الله عنه هو المقداد  
يخ الكندي وذلك ان اياه طلع كربة فقتل بها وناسه ابن الاسود لانه كان طليعة اولاد كان في حليته وطول بل كان  
عربا فينتاه وكان سادسا في الاسلام روى عنه على وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالوفاء طائفة اميال عن المدينة  
فعل على رقب الناس ودفن بالقيح سنة ثلث وسبعين وهو ابن مسعود قال ان سمع رسول الله اى كلامه على  
الاله عليه وسلم يقول قال الرجل ما لا يبلغ طائر الارض اى وجهها من جزيرة العرب واقرب منها فلا يثنى  
ما قبل ان واه الصبي فوما لم تبلغهم الى ان ان بعثت على الاله عليه وسلم بنت مدبر ولا وبر الى المدبر والقرى والبيوادى  
وهو من در الاله اى طوعها الاله كذا يجوز منه ومنه من ضياعهم غالبا والمهدرج مدح وهي البنت الاذلة فاحل  
ادخل هو الاله تعالى وان لم يجز له تكبر جليل فتصلي بقوله اما يعجز الاله وفي بعض النسخ ادخل الاله عليه السلام مفعله  
والعجز المشوب طرف وفعله يعجز عجز قال اى ادخل الاله عليه السلام في البيت ملتبسة بغير شخص عجز اى  
بعض الاله بحيث قبلها من عجز من وقال ذلك دليل اى اى اوله الاله حيث اباها وهو شميل الحين والذي والصين  
بذلك السبب ابنتها بلذامى او قتال حتى يتفادى لها كرها او طوعها او يرضى لها بهذا الجزية والحديث مقتبس من قوله

ويختلط



تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهر على الدين كله ولو كره المشركون ثم شرعوا به الذل بقوله ايما  
بين من الله اي قوما اخذوا عليه الجليل بجهلهم من اهلها بالثبات الى الخات او بطلبهم اي ايمانهم لم يخلوا الى  
الكلية وما قولها فلانهم اذ لم يوافقوا خديون لها يقع اليها يطهون ويتعادون لها ومن  
المعلوم ان اسلام النبي مكرهة خفية السيف صحيح وايقارته الى قوله تعالى مع يطهوا الجزية عن يدي من غير ارسال  
او مع ضربك في حق او اعلم يدق وجهه صامون اي اذلة مهانون ومخزون قلت القابل مفاد والظاهر انه  
قال في غير حقه مع الاطية وسلم بل بعد روايته فلانها ما ذكر له جواب فيكون الدين كله الله اي اذ كان الامر كذلك فيكون  
العلة لدين الله ملوحا وكراها وقيل ان في اضرال زمان لم يبق على وجه الارض محل الكفر بل جميع الخلق يصير من مسلمين  
اما بانطع والرضه طاهرا وابطا واما بالآخرة واليهبر واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله رواه احمد كان الظاهر ان يقول  
روي الاحاديث الثلاثة احمد ومن ذهب بن منه بكسر الموحدة المشددة يعني ابا عبد الله الصغاني من ابي فارس سمع جابر  
بن عبد الله بن جابر عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الله وحده على انهم ليس بغيرها مفتاح الجنة وقيل بالعكس وعدم شرفه قال بل ولكن اي قوله بوجوب ذلك وانها  
مفتاحها كما تقدم في الحديث السابق ولكن لا يفتراه بذلك وظن انه يحذف لفظ ملك الجنة التي هي مفتاح بفتح الجيم  
مع يرضها مع التا جين وان لم يجعل علمه لله وانما هي بالمفتاح غير نافعة لانه ليس مفتاح اي من ذهب او عبد الاوله  
انسان اي غالبا او اعادة في الحقيقة فان جث مفتاح له انسان قال الطيبي المفتح بها الانسان الاربعه اي  
الصلوة والصوم والزكاة والحج وقيل مطلق الاعمال الصالحة المتضمنة لتزك الاعمال السنية فتحك اي اوله والا لاي وان لم  
يحي مفتاح له انسان ما ذكره ولو فقدت من واحدة لم يفتح لك اي ابتداء ولا بد من هذا التاويل يستقيم على مزج  
اهل السنة والجماعة وهذا ولا يخفى عليك ان الشبهة ظاهرة براه من القيد الاولي فالعلم ان يقال المراد بالانسان انما هو  
تدقيق القلب من غير ترتيب بالوقاف والاقرار بالان من غير تقاطق واتحاد احكام الاسلام من غير ترك وشقاق فالعلم  
جند برة الايمان المشبهة بالانسان يكون مفتاحا اما اولها واخرها على وفق الاذن من الفتح العليم رواه البخاري  
في ترجمة باب بفتح الجيم اي من عادت ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب  
ويضيف اليه الباب وانتلف في نسخة تعليقا والاصح ما ذكره بصيغة الترخيص كروي وذكره وقيل فهو ضعيف وما لا فلا ومن  
الجهرة في نسخة الاذنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اي اجاد واحسن كقولها تعالى بلى  
من اسلم وجهه لله وهو محسن فكل حسنة يعملها كتبت اليه كما في نسخة بعض ائمتنا من فضل من الله نعمة التي سبحانه ضعف  
الي لانها العاقبة فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات حسب الاعمال او الاصلح والاحوال او الجود الاضلال والله  
يضاعف لمن يشاء على ما روي ان الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة قال النووي نقلا عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
اضاعف كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه الاشارة الى قوله تعالى مثل الذين يتفقون احوالهم في سبيل الله كمثل حسنة  
انبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حسنة والمراد بالضعف هنا التثاقل وفضل حسنة التي مائة الف قال ابن حجر ووجه  
صلوة واحدة في المسجد لعله تعادل مائة الف صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرت من هذا كما كان في نسخة  
انها في مكة مائة الف الف صلاة كما ياتي فالعشر لا ينقص عنها وان زيادة الامتياز لها وما بين العشر الى  
السبعمائة كما في درجات حسب كمال الاعمال وما يعجز عن الاتصال وغير انتهى ولا يخفى ان الحسنات تختلف باختلاف  
كبرها انها كلها كتبت بغيرها اي كية فضلا من تعالي ومنه ووجهه وان كانت السبعمائة تتفاوت كيفية باختلاف  
الزمان والمكان واخص بالانسان ومرتب العصيان مع الحق الذي اي ان يلق الله يوم القيمة فيجازيه او يعفو عنه والعدل  
الاملاني تحقيق وقوله تعالى ان اسر الله ولا يبعد خلقه مع الجليلين والارادة التي مع الموت متفق عليه وعن  
ابي اسامة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الاعمال التي علامه قال اذا استزك مستزك واستزك  
سبعمائة اي اذ عملت حسنة وعصلت لك فخرج وسرة بتوفيق الطاعة واذا فعلت سبعمائة ووقع في قلبك حسنة وسرة

توفيا

حفا من العقوبة فانت مؤمن فان المؤمن الحامل بميتبين الطاعة والمعصية ويعتقد الجزاة عليها يوم القيمة بخلاف  
الظاهر كانه لا يفرق بينهما ولا يباين بينهما فاعلمها قال يا رسول الله قال لا اتم اي ما غلته اذ لم يكن نص صريح او نقل صحيح  
ظاهرا او باهرا والقبر حكمه قال اذا اتاك اي تزدد في نفسك فخرج ولم يطبق به قلبك واشر فيه تأويله يدوم تقبل ذوق اي  
ازك وهو كقول عليه السلام مع سائر بيك الى ما لا يتركك وهذا بالنسبة الى ارباب الباطن الصافية والقلوب  
الركية او المنقى الزكية احيانا اما اذا كان الاصول تركه واذا كان الفعل اولي فانك هذه للتلاطف في الاثم وقيل الجليلان  
من السلوب الملم وقد تحققت على السنة الشد فتر ما كان جاك بصيغة الماضي من الحي رواه احمد ومن غير من عسرة بتقوات  
كينة اي توجب الشكر اسم فديعا في اولها الاسلام قيل كان رابع اربعه في الاسلام مع جميع الحقود بنى سليم وقاله النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا سمعت التي ترحمت فانحنى فلم يزل مقبعا بقومه حتى انقضت حيزه فقدم بعد ذلك على النبي صلى الله عليه  
وسلم واقام بالمدية وعنده في الثامن روى عن جملته رضي الله عن قال ائنت رسول الله عليه وسلم اي بشره اطلب  
العلم فقلت يا رسول الله من معك على هذا الامر اي من يوافقك على ما انت عليه من الدين قال من وعبد اي كاض  
وعبد يعني ما امر بالمعروف وقيل بالخير وزيد او يعكبر وبلال ويؤذبه ما في احاديث روايات سلم ومع يورث ابو  
يكر وبلال ولعل عليا رضي الله عنه لم يذكر لصفه وكذا حديثه لستعا وعندهم ظهورها قلت ما الاسلام اي علامته  
او شيعه او كمال قال طيب الكلام وطعام الطعام فيها الاشارة الى ائمتنا على كرام الاطلاق واهلها الايمان لا خلاف  
للايمان ولو علاوة اللسان قلت ما الايمان اي اثره ويتجسد قال الصبر اي على الطاعة وعن المعصية وفي المعصية السجدة  
اي السجدة بالزهد في الدنيا والايمان والكرم للفقير وقيل الصبر على المعصية والسماح بالمعصية قال قلت ان الاسلام  
او اتصال او صلح وهو اولى افضل قال من سلم المؤمن من سبانه ويره قال قلت اي الايمان افضل اي اي اختلاف  
او اتصال او صلح الحسن نعم الامم وتكبر وهو صفة جامعة للخصال السنية والشاغل الربية قال تعالى وانك لعلى  
خلق عظيم ولذا قالت الصديقة رضي الله عنها كان خلقه القرآن اي باقر بما اس الله تعالى فيه وبينه على الناس الله عز وجل وذكر  
شيخنا شيخنا قائم الجديدين واخر الجديدين جلال الدين السيوطي رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن بن الحسن  
عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الناس خلق الله وقال بعض المحققين التلق الحسن هو سبط العجوة الحسن بن علي  
وبذل الذي والعهلة وكف الاذي اوان للاجرام لسة معرفة بالله تعالى ولذا قيل الصوفى لا يخام ولا يخام اوارضه  
التلق في السر والعلني وقال سهل اداته الاحتمال وترك الكفاية والرحمة للظالم والاستغفار والشفقة عليه التحقيق  
انه قد لاج وبان عند ارباب العرفان بطولع الوحي ولواج الوحي ان الانسان جوهر لطيف بفران من عالم الابر  
سببه بالجواهر القدسية المملوكة ولم يتوكل بحفظهما وشقي بسبب اختلافهما قوة عاجلة تذكر حقائق الحق  
باجناسها والنوامي وتنقل منها الى معرفة من استقل باورها وعامله تذكره نافع تقبل اليها الضار مضرا  
فتفر عنها وذكر امور معينة تخلق بمقتضى النوع وكما ان الرن ولذا روي خالق الناس يخلق من اعطاك فاعلمه  
واحوال باطنه على خلق الحسن وهو اما تزكية النفس من الرذائل واصولها عشق الله الطعام والكلام والغضب  
والبرد والخل وجب المال والجاه والكبر والعجب والرياء او قليتها بالنضال وارتها عشق التوبة والوقوف للزهد  
والصبر والفكر والاتصال والتوكل والجمية والرضا بالقضا وكذا الموت والتلق ملكه تصديدها بالاتصال من النفس  
بسيرة من فربق روية وينقسم الى فضيلة هي الوسط وروية وهي الاطراف ولذا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم  
قال قلت اي الصلوة اي اركانها او كيفياتها افضل اي اكثر خيرا قال لخلق القنوت اي القيام والادلة او  
للصلاة قال قلت اي الهجرة اي هجرتها افضل فان الهجرة انواع الى الجسد هجرته الكفر بالصلاة ومن مكة الى المدينة  
وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعلم الى الله من النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة الى الله  
الذنة قال ابن حجر مائة ركعة كراهه حريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه لا يعطل الاصل قال فقلت وفي نسخة  
قلت فاي الهجرة اي انواعها او اهلها افضل قال من عرف بابها المتفصل جواده اي قتل فرسه واحصى دميه جمع الهجرة







الذي يقص صاحب في الاصح في النار وقيل في الكفر بناء على مذهب السلفي وسمناه ان يخلف على المناهج عالمنا  
يكذب وقيل ان صلف كاذبا سموا ليذهب بمال احد وانما ان الاولي ان يقال الكبره لا تخفى في عدد واما قول صاحب  
عليه وسلم من يصدق ذلك سبب العصى او انقضاء النقام والاسباب ان يضبط ذلك ويقاس الذنب الى بقية الموضوع  
عليها فان نقصت من اقل المفاسد حتى من الضاير والا من الكبار هذا حاصل ما قاله الامام عز الدين ابن عبد السلام  
سواه البخاري والنزوي والسلي ايضا وفي رواية اخرى روى الله الجار والمجرور من مقدم والميتا هولاء وسهاده  
الرواية اي الكذب وسبب زواله من جهة الحق وقوله بدل اليقين الخوس نصوص على الظرف هذا معنى الفعل الذي  
في وفي رواية اخرى ان المؤمن على الرضح حكاية وعلى الجوع والاطلاق البديل على المكان على سبيل الكناية لان من ابدل شيئا  
بشيء فقد وضع مكانه واصل ما قاله ابن السكيت في اختلاف الجلس او تصدق الحديث او نسيان كل منهما متفق عليه قال  
ابن السكيت من كلام الشيخ الجزيري ان هذه الرواية هي اخذ البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اجتمعوا السبع اى اجتمعوا فعلها الموقوفات اى الملمات اجمل بها ثم نقل اليك ان وقع في النفس قال ابن  
عز الكبار سبع وقال ابن عباس هي اقرب الى السبعين وقال الشيخ ابو طالب العمري صاحب فون القلوب الذي هو  
اصليا الطوم للفرقي فجمعت جميع الاهاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبع عشرة اربعه في القلب الشرك  
ونية الاصرار على المعصية والباس من الله والاسان من مكلفه واربعة في الاسان شهادة الزور وقذف  
الحسن واليمين الغنوس والسحر وتلاوة في البيهق شرب الخمر والكل مال اليتيم والكل مال الربا واثنان في القذف لربنا  
والوطء واثنان في البه القتل بخير الخلق والسرقة وواحدة في الرجل وهو لفر من الكفار يوم القيامة وقاد يمشي اليه  
وهو صوفى الولاين قالوا بغير بعض الصواب وفي نسخة قال اي رجل اولي يهوى به بارئ من الله وما هو ان ذلك السبع  
قال الشرك باللا الكفرية والسحر قال في المذكر ان كان في قول السحر او اخذ له من ايام في شرطه الايمان فهو شرك  
والانطا وقال ابن حجر وهو يقع كما قاله القرظي على عقابك مختلف السبب واليهما وضوا القاريق من الصوابات وغير حا  
والظلمات والادخاخ والرفق التي يورث منها والاسخامات في عين هذه الانواع ما ذكرته عند في كتابي الاصح  
ذكر في قوله قد يقع فيهم مجموعا عقابا في نهر او نورا او هيرا او باب يقع للفرق فيكون منها اثارها من  
نفسهم التي طبع الله على الراسين وبين تلك الآثار عند الله في العلم وقد بان السحر بفعله او قول بعض السحرة  
فترين ويوت منها ما يوصل الى بؤنه من دحان او غيره او بؤنه وقال الخليل السحر يقبل من ركب كسنة فترين في الربا  
او غيره وكذا معن على العين ومن يجهل بربها وانما يراها فتطيعه وكاهن وعراف ويمنه وشيخه وقال ابن حجر الطبري وفتا رب  
عشا وشعير وقذاح ومن يسجد لواه وتذيقه او سقى مضر قال بعض ائمتهم ومن السحر السحر بالتميم والاشاد بين  
الناس ليعمل جمع من السلف بعد النقام والكذاب في ساحة ما لا يفده السحر في سنده واقام ان السحر حقيقة من دعوات  
العلماء خلافا للعترة وابوصف الاسترابة في ظاهره مذهب السحر على الشرك انه ليس بكفر وقد كثر اختلاف العلماء في  
ذلك وحاصل مذهبه ان فعله فسق وفي الحديث ليس ما من سحر او سحر له ويرحم تسلم خلافا للفرقي في الاصل  
والاسترابة ولا في فعله وتعلمه الا ان اشتمل على عبادة خلوقة او تعظيم كما تعظيم السجدة او اعتقاد ان له تأثيرا  
بلذاته او انما يجمع جميع اوقايه واطلاق مالك وجماعة ان السحر كافر وان السحر كاذب ولا يستتاب  
سواء السحر سحر اذما وقالت الحقيقة ان اعتقد ان الشيطان يفعل ما يشاء فهو كافر وان اعتقد ان السحر هو جمل  
وتوهم لم يكن واختلف العلماء في كونه وفي التقيح من كبره ولا تقبل مقبلة سحر كبره وسحره ويقبل سحره كبره  
الكنف تشهيره في الربا فهو وكلفه هو من يعتقد حله وفي الفرع لهم ايضا ان من اوعى صوما بطلت اذ يعلم الغيب  
فلانهم قتل السحر بالفداء وبيد الله الحق نعمات سببها مع ذكره في بين الحق والسحر في كتابي الاعلام يقول  
الاسلام وقيل النفس التي هي من الاله بوجوه الباطن وهو ان يجوز قتلها شرعا بالعقاصي وغيره والكل اربعة وقد  
قتل في كتب الفقه والكل مال اليتيم الاله هو صفيق لا اياه والعقاصي بها بالاكل والمراد به سائر وجوه الاستعمال

لان

لان اقلها اتمهم ومنها والحق بكسر اللام الى الامبار للثاني يوم الرفع وهو النجاة التي يرفعون الى العدة اى يشون  
اليهم بنقطة من نعت الصبي اذ اذنت على ابيه وسئل عن ربه لانه كثرة وتقل حركته كانه يرفع وتسمى بالمصدر مبالغة واذا  
كان بارا لكل مسلم اكثر من كافرين فان التوفيق وقد كثر الحسان او العفاف بين ربهين بالزنا وهي بفتح الصاد وتكرار  
اصحاب الله وعظماها والحق عطف فرجها من الزنا المؤمنات احتراز عن قذف الاقارب فان قذفهن ليس من الكبار فان  
كانت ذميمة فقد فتنها من الصغار ولا يوجب الجور وفي قذف الامة السخنة برون الحدو يتعلق باجتهاد الامام و  
اذا كان المقذوف حلالا يكون القذف ايضا من الكبار ويجب للرد ايضا تخصيصه بمراماة الاله والعادة القائلات عن  
الاجتهاد بالمباشرة كناية عن البريات فان البرية خالفه ولا يثبت به والعقوبات موضع عن المؤمنات في الحديث مكس الاله  
عليما في الشيخ المحيي ووقع في مخرج ابن حجر بالعكس وقوله الاله متفق عليه وعنه اى من يهوى به قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يزن باثبات اليها خطا الثاني حين يزين وهو مؤمن والواو والهمزة في ظاهره دليل على ان صاحب الكبرية  
ليس يؤمن واصحاب اوله بان الاله مؤمن النامل في ايمان او دونه من من قذف الاله والمراد المؤمن المتكلم بقول النبي  
لا اذ القاد اطاع واعناه الزجر الوعيد لا ان لا يترك هذه الكبار بسوا العاقبة اذ تركها لا يرضى عليه ان يقع في الكفر  
الذي هو ضد الايمان او ان الاله اذ ان الرجل يخرج منه وكان حوقا له من الظلم فاذا انقطع رجوع اليه وسياق  
تدبره وقيل حتى مؤمن مستحي من الله تعالى لان الاله يرضى من الايمان فلو اسخى منه واعتقد ان ناضل لم يترك هذا  
الفعل الضميمة وفيه حيث اذ شتم النبي الذي يخافه فقال وكان اس الله هولا مقدورا مع ان هذا يرجع الى العقول  
الاول لان النبي تلك السبعة التي كمال الايمان لان الكل يستحق بانها جزئها فتنه لا يمان لمن لا يمان له ولا يمان  
لمن لا يمانه وقيل اجتمع الاعمال والى كانت واحدة على طريق الاخبار فاطرد منها النبي ويشهد انه منى لا يمان عند  
اليه ولا يشرب بكسرا لولا فتنه بينه وبين سابق من الدلائل على ان الايمان هو التديق والاعمال خارجة عنه  
تعالى وان طاعتان من المؤمنين اقتضاها وتطابره في عمله على النبي نظر لانه يفهم من جوار النبي منه وهو ليس  
بمؤمن كقول الطبيب لا تشرب اللبن وانت مجوم واما حذف اليه فان صح فهو على اسلوب الاكثرب وان عالم اوان  
كذلك عالما فتنه من غير علم ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن  
اي ولا يشرب الشارب الخمر وكذا في غيره وحذف وان كان فاعلم الدلالة المقام عليه ويجوز ان يكون في كل منهما ضمير  
مستتر يهوى به المؤمن قال المالك ومن حلف الفاعل فله حيا الذم عليه وسلم ولا يشرب ولا يشرب ولا يشرب  
اي شارب وناهى وعال وقائل فله تعالى ولا يشرب الايمان فكلما في قرنة عنان هي محاسب كذا نقله الطبيب وقوله تعالى  
سواء اذا فعله موجود في الحديث وهو احدكم وقوله قرنة عنان بغير الغيبة في اورد وجهه ولا يشرب النبي ونسب  
انواعا اربعة واخذ ما له فترا نهيته بالضم المال الذي يهيب فهو مفعول به وبالفتح المصدر بفتح النون صفة تبه اليه اي  
الوالتب فيها اى سبها واولها اوق حال فعلها او اخذها بصارع الى تجب من اجراته او صفا من سطوته وهو قوله  
يرفع حين يستبها وهو مؤمن والصفا لا ياتى رجل مال قوم منها وهم ينظرون اليه ويتفخرون لديه ويكون ولا يقدر  
عاقبه وهو مؤمن فان هذا اعظم عظم لا يليق بحال المؤمن ولا يخل احدكم الفعل الحياية او اليانة في الغيبة والعقل  
الصدق وضمان الاله بالضم وهو اوله والناق بالكسر حين يقل اى يسرق شيئا من غيره او يحون في امانة وهو مؤمن  
قاياما باكم فنهى عن التكرار وتكرره وبالضفة او اخذكم من فعل هذه الاشياء المذكورة متفق عليه الا في قوله ولا  
يقول فان من اخذ مسلم كذا قال ميركا وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما زيادة ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن  
قال عمر بن الخطاب قال قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان من قال هكذا اى تنزيه وشكها او قال هكذا وفعل  
الاستيكا بين اصحابه ثم اخبرها بتعريف للاس المعنى بالمدرك الحسى تقريبا للضم قال كذا في نسخة صحيحه اى من ليس  
فان تاب عاد اليه هكذا وشكك بين اصحابه ظاهر كلامه ان الايمان يخرج عن منكب هذه الاشياء حين لا يركب  
ولا يعود اليه الا بالتوبة وهو غير متيقن على قواعد اهل السنة فالنابول ان كمال الايمان ونوعه وفترته ونهجه من اليانة

من يرضى بهن فله كسرا وفعل الاستيكا



والنفي والوجه والشفقة والديانة تفارقة في تلك الحالة والنائب من الذنب كمن لا ذنب له يعني قول الحسن  
البري المنيح عن اسم الجاهل الذي يسمي به اولياؤه المؤمنين ويحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق وقال  
ابن جرير والذم الذي يجرى له يكون هذا مؤثرا تماما لا يكون له ذنب الايمان اي تراه في وجهه وضيقه وقرحة  
تختلف في الجاهل في قول المنصف وفي رواية وقوله وقال وكذا في قوله وهذا لفظ البخاري سماعة لاق في قوله ميرك  
عن ابن جرير عن ابي بصير قال قلت لابي بصير سمعت ابا بصير يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه لما خلق الله الانسان خلقه من طين وفساد طوبى له من ابتغى خلافة ما ينسج من قلبه من ينظر للاسلام و  
يبطن الكفر ثلاث ايام ففضل الالهة والعلامة وانزلها اما على اربعة اجناس اى كل واحد منها آية اوان العلامة انما حصل  
باجزاء الثلاثة ويبدأ الاول ما ورد في صحيح ابن جرير بلطف علامات المناخق ثلاث فان قيل ظاهر النص في الثلاثة  
كيف جاء في الحديث الاخر بلطف اربع من كان في الحديث اجاب القليل باحتمال انه صلى الله عليه وسلم استعمل العلم بخصاله ما  
لم يكن منه وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني ليس بين الاربعة تضاد لان الاربعة من جهة الفصل كونها علامة على ان في  
رواية مسلم من طريق العلماين في الحديث عن ابيه عن ابن جرير ما يدل على اربعة طمغ النص فان لفظ من علامته انما في  
ثلاث فيكون قد اضم بعض العلامات في وقت وبعضها في وقت اخر زاد مسلم وان صاحب مصنفه التفسير للشمس والاشباح  
اي وان عمل المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات وفي رواية وان صل وصام ورجع واعز وقال ابن جرير  
وهذا شرط اعتراضه في اللسان لا يصدق الجواب بزم ابي بصير ان سلم اكمال ثم اتفقا في البخاري وسلم فقال اذا  
حدث كذب وهو اربع الثلاثة والاول غير بعد خبر واذا وعد اى خبر غير في المستقبل او وعد في الخبر واوعد في  
الشرا والبايع الخلف في الوجود من محام الاطلاق قال وان اذا وعدت او وعدت خلف ابا بصير ويخبر موعدي اخلف اى  
جعل الوعد خلافا بان لم يفت بوعده ووجه التغاير بين هذه وما قبلها ان الاطلاق قد يكون بالفعل وهو كذب الذي هو  
لام الخبر وليس فيه ما يدل على وجوب الوعد لان عدم الاطلاق انما هو من حيث تسمية الكذب للمعصوم ان عدم  
على الاطلاق حال الوعد لان طرد كاهو واضح على ان علامة النفاق لا يلزم تحريمها اذ الكفر يكون مجرول الحرام مع ان يكون  
علامة على الحرام ونظيره علامات السعة فان منها ما ليس بحرام واذا وعدت بالياء الجهد اى جعل اينا قال ابن جرير  
في رواية اخرى بتقدير الناقب حزمة الثانية واوا وابدانها تا واودام الثاني التامى ووجه الفصل هذا لعل قبل دخول اذا  
عليه ومع هذا لا يضاوى في قوله تعالى فليؤد الذي اوفى واوا وابدانها تا واودام الثاني التامى ووجه الفصل هذا لعل قبل دخول اذا  
والذين باء باء وهو ضمني للمطلب عن الهمة في حكمها فلا تدغم انتهى وانما قال المحقق من القرارة هذا بالتشديد  
مخالف للرواية والرواية في الصحيح في الرواية هنا اما بالهزة الكنة او ابدالها الفا فان وراء ابن ماجه والترمذي وانما  
حضر هذه الثلاثة بالذكر لانها على مخالفة التي هي عليها معنى النفاق من مخالفة السر لعلن والاذن الاضمار على خلاف  
الواقع ومع العادة ان تولى الى اهلها مخالفة مخالفة لها والخلاف في الوجود ظاهر وهذا مرجع بالخلاف فان قيل هذا  
الحديث مشكل من حيث ان هذه النفاق قد توجد في المسلم المصحح على عدم الحكم بكونه قلنا الام في المناخق اما ان يكون  
المسلم منبها على التشبيه لنفاق العمل الذي لا يتناقى للاسلام بمخالف الاعتقاد الذي يتناقى به ايمان كذا في ظاهر خلاف  
ما بين اوان المراد الاعتقاد ولا يفردها باء التفتيش للشمس بين النفاق العمل اذ اوقع كقولنا يمت انه يفتي عاده قد جرح  
في النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه النفاق او بعضها نادرا فالحديث محمول على من خلت عليه هذه النفاق وقال ايضا  
فيها ان يكون عالما بمنزلة الجاهل من هذه النفاق على اكد وجهه لئلا يباينها على النفاق الذي هو اجماع الجاهل لانه من انما اليه  
الاستدلال والوجه برب الارباب وسبب الاسباب فيعلم من ذلك انها متناقفة في الالمسئين فينتج العلم لان وجهه  
صحتها فان من رجع حتى يرونك ان يقع فيه ويحل ان المراد في المعنى وهو من يتكلم مع غيره مطلقا ويشهد له  
قوله وانما كنت في غيبه وكذا قوله قالوا لان النفاق لان النفاق الذي يتهمها المخالف بين السر والعلن لا يزيد على هذا وانما المراد  
التحريم من ان يصاد هذه النفاق فنتج به الى النفاق الخالص والعلامة اما من ساقى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما

علم

من منافق

من منافق خاصي شخص بعينه او المراد بانفاق هو النفاق العملي لا الالهي او المراد النفاق العملي وهو ما يكون سره خلافا  
علمه والسحر هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقاد الذي هو ايمان الكفر وانظر للاسلام وحرفي وهو العمل الذي هو  
ابطن للهيبة واظهار للباطن فإرادته هنا اولى والاطلاق النفاق على العمل كاطلاق الكفر على بعض كبار الذنوب في حق قوله  
على الاحاطة ولم يربطه برب الكفر بل هو نفاق وقيل كلف وان الحسن البري مرة هذا الاطلاق ومع قال به من صاحب الكثرة منافقا  
ويجوز ان يرجع عن الاول لما رسل له عطا اذ بلغه عن ذلك ان اخوة يوسف طيل لسلام وجدت بهم تلك الثلث اختارهم سا  
ساقين فشررتهم عليه وروى ان مقاتلا قال لابن جرير هذا الحديث اشد على معيشة لاني اظن ان للاسلام  
من هذه الثلث او بعضها فتشكك وقال قد امكن ذلك فان من ابن جرير وابن عيسى ضحكا وقالوا احذوا ذلك فالتنا عن  
اليوم الله عليه وسلم فتشكك فقال ما لكم وما بين ما حث اذا حدث كذب فتذكر انما انزل الله على النبي لئلا يشهد ان المنافقين  
الذابون واما اذا وعد اخلف فتذكر في قوله تعالى فاقبحهم نفاقا في قولهم الاله واما لا اوعى فان فتذكر فيها  
انزل النفاق انا عرضنا الامانة على الاله وانهم لم يقرها من ذلك قال ابن جرير وما ذكر في اولاد يعقوب بنى على العقل بانهم جرح  
انبا على العقل بانهم انبا فيعين تاويل ما حذر منهم جملة على ما حمل التهورات والكنيات التي تقتض عدم وضع حقايق  
ذلك منهم اذ انبا سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم في كبر النفاق وصغارها ولو سها على ما هو الحق عند المحققين  
فان كان الشك في خلافه ويورد القول بتوهمه بل يصرح به في قوله تعالى فلو لم يكن بالاله وما انزل البنا وما نزل النبي  
الربهم وما جعلوا سحر وسحق ويعقوب والاسباط ومع ان الاسباط اولاد يعقوب فالاية صريحة بوجود الايمان بالانزل  
اليهم وطمع من الانزال اليهم بتوهم كلام النبي في غير ذلك لان السبط على ما هو الحق في العرف والذمة ولا الولد من  
القاص من السبط بالكره والاولاد والقبيل من اليهود وجه اسباط وفي النهاية الاسباط في اولاد اسحق بن ابراهيم  
بنو اسرائيل من ولد اسمعيل واهدم سبط فهو واقع على التامى ولا يلزم من الانزال اليهم ان يكونوا كلهم انبا لانه  
يمكن ان يكون اقدم منها واما قوله ما ورد من بابها كما في قوله تعالى وما انزل البنا ومن ولد الذين جرح بالواو  
رأى انهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اى فضائل اربع اوارج من الفضائل فاشع البتة من  
قوله في رواية ابن جرير اعتقاد الاستحلال كان ما فاقا خاصا ويمكن ان لا يجتمع في مؤمن خصوص ما وجه الامتياز ويؤيده  
قوله ومن كانت فيه خصلة منهن اى من تلك الفضائل اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعى اى يتركها اذا اوفى  
بائنا الفعولة اى وضع هذه امانة فان اى بالقرينة الغير الشرعية واذا حدث كذب اى عطا من غير طرد اذا عاهد  
عذر اى انقض اليمين بغيره وقال ابن جرير اذا خالف ترك الوفا واذا خالف غير اى شتم وروى بالاشياء القبيحة قال  
التوريشي من اجتمعت فيه هذه النفاق واستمرت فيها جري ان يكون منافقا واما المؤمن اعفتون بها فانه لا يجر عليها  
وان وجدت فيه فله من عدم اخرى فيل يحتمل ان يكون المراد المناخق بخلاف اداة التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل  
ان يكون هذا تحقيرا باهل زمان فانه صلى الله عليه وسلم حلف بغير العصى بواكف اصولهم ويؤيدون من آمن  
به عدا ومن اذعن لثنا في ايراد اطلاق اصحابه عليهم ليجزوا منهم ولم يصرح باسمهم لعله بان بعضهم يتوب فتم  
يفضهم بين الناس ولان ترك التوريشي اوضح في الشيعة واذل على الشفقة واجلب الى الدعوة للايمان والبعيد عن  
التوريشي والحق بالحق والحق بالحق متفق عليه واللفظ البخاري رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي  
ونظروهم اذ حدثت كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد خلف وعنه ابن جرير واذا خالف غير وعنه ابن جرير واذا عاهد خلف قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالنار العائرة اى العجيبة الشان اى العالمة للفصل المتزده من عار ذهب وبعد  
بين الشقيين اى الظلمين فان الغنى اسم جنس يعنى بالواحد والجمع لا يذكر اى انما تتج تغير بنحو اوله اى تنفر و  
شتره الوجود اى القطع مرة والى هذه اى القطعة الاخرى من ارضي لغيرها فاما فلا خات لها على حاة واحدة ر  
وانما اسير شترتها وهو تشبيه مركب محسوس يعنى معقول تويها الى فهم الخاطب فتنبه بزمه بين الطائفتين  
الى المسلمين والفاخرين تعبا ليهواه ومرادنا وقوله الى من يتوبون بتردد لانه الساعته الى استسقاء حاله وبذلك وصنفه

من منافق خاصي شخص بعينه او المراد بانفاق هو النفاق العملي لا الالهي او المراد النفاق العملي وهو ما يكون سره خلافا علمه والسحر هذا لان النفاق شرعي وهو الاعتقاد الذي هو ايمان الكفر وانظر للاسلام وحرفي وهو العمل الذي هو ابطن للهيبة واظهار للباطن فإرادته هنا اولى والاطلاق النفاق على العمل كاطلاق الكفر على بعض كبار الذنوب في حق قوله على الاحاطة ولم يربطه برب الكفر بل هو نفاق وقيل كلف وان الحسن البري مرة هذا الاطلاق ومع قال به من صاحب الكثرة منافقا ويجوز ان يرجع عن الاول لما رسل له عطا اذ بلغه عن ذلك ان اخوة يوسف طيل لسلام وجدت بهم تلك الثلث اختارهم سا ساقين فشررتهم عليه وروى ان مقاتلا قال لابن جرير هذا الحديث اشد على معيشة لاني اظن ان للاسلام من هذه الثلث او بعضها فتشكك وقال قد امكن ذلك فان من ابن جرير وابن عيسى ضحكا وقالوا احذوا ذلك فالتنا عن اليوم الله عليه وسلم فتشكك فقال ما لكم وما بين ما حث اذا حدث كذب فتذكر انما انزل الله على النبي لئلا يشهد ان المنافقين الذابون واما اذا وعد اخلف فتذكر في قوله تعالى فاقبحهم نفاقا في قولهم الاله واما لا اوعى فان فتذكر فيها انزل النفاق انا عرضنا الامانة على الاله وانهم لم يقرها من ذلك قال ابن جرير وما ذكر في اولاد يعقوب بنى على العقل بانهم جرح انبا على العقل بانهم انبا فيعين تاويل ما حذر منهم جملة على ما حمل التهورات والكنيات التي تقتض عدم وضع حقايق ذلك منهم اذ انبا سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم في كبر النفاق وصغارها ولو سها على ما هو الحق عند المحققين فان كان الشك في خلافه ويورد القول بتوهمه بل يصرح به في قوله تعالى فلو لم يكن بالاله وما انزل البنا وما نزل النبي الربهم وما جعلوا سحر وسحق ويعقوب والاسباط ومع ان الاسباط اولاد يعقوب فالاية صريحة بوجود الايمان بالانزل اليهم وطمع من الانزال اليهم بتوهم كلام النبي في غير ذلك لان السبط على ما هو الحق في العرف والذمة ولا الولد من القاص من السبط بالكره والاولاد والقبيل من اليهود وجه اسباط وفي النهاية الاسباط في اولاد اسحق بن ابراهيم بنو اسرائيل من ولد اسمعيل واهدم سبط فهو واقع على التامى ولا يلزم من الانزال اليهم ان يكونوا كلهم انبا لانه يمكن ان يكون اقدم منها واما قوله ما ورد من بابها كما في قوله تعالى وما انزل البنا ومن ولد الذين جرح بالواو رأى انهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اى فضائل اربع اوارج من الفضائل فاشع البتة من قوله في رواية ابن جرير اعتقاد الاستحلال كان ما فاقا خاصا ويمكن ان لا يجتمع في مؤمن خصوص ما وجه الامتياز ويؤيده قوله ومن كانت فيه خصلة منهن اى من تلك الفضائل اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعى اى يتركها اذا اوفى بائنا الفعولة اى وضع هذه امانة فان اى بالقرينة الغير الشرعية واذا حدث كذب اى عطا من غير طرد اذا عاهد عذر اى انقض اليمين بغيره وقال ابن جرير اذا خالف ترك الوفا واذا خالف غير اى شتم وروى بالاشياء القبيحة قال التوريشي من اجتمعت فيه هذه النفاق واستمرت فيها جري ان يكون منافقا واما المؤمن اعفتون بها فانه لا يجر عليها وان وجدت فيه فله من عدم اخرى فيل يحتمل ان يكون المراد المناخق بخلاف اداة التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا تحقيرا باهل زمان فانه صلى الله عليه وسلم حلف بغير العصى بواكف اصولهم ويؤيدون من آمن به عدا ومن اذعن لثنا في ايراد اطلاق اصحابه عليهم ليجزوا منهم ولم يصرح باسمهم لعله بان بعضهم يتوب فتم يفضهم بين الناس ولان ترك التوريشي اوضح في الشيعة واذل على الشفقة واجلب الى الدعوة للايمان والبعيد عن التوريشي والحق بالحق والحق بالحق متفق عليه واللفظ البخاري رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي ونظروهم اذ حدثت كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد خلف وعنه ابن جرير واذا خالف غير وعنه ابن جرير واذا عاهد خلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالنار العائرة اى العجيبة الشان اى العالمة للفصل المتزده من عار ذهب وبعد بين الشقيين اى الظلمين فان الغنى اسم جنس يعنى بالواحد والجمع لا يذكر اى انما تتج تغير بنحو اوله اى تنفر و شتره الوجود اى القطع مرة والى هذه اى القطعة الاخرى من ارضي لغيرها فاما فلا خات لها على حاة واحدة ر وانما اسير شترتها وهو تشبيه مركب محسوس يعنى معقول تويها الى فهم الخاطب فتنبه بزمه بين الطائفتين الى المسلمين والفاخرين تعبا ليهواه ومرادنا وقوله الى من يتوبون بتردد لانه الساعته الى استسقاء حاله وبذلك وصنفه

من منافق







هو حذيفة بن اليمان واسم الهان حليل بالتحقيق واليهان لقبه وكثيره حذيفة ابو عبد الله العيسى لقبه النبي وكلفه  
الي هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يروي عن علي والوالد اذ يروي عن من الصحابة والتابعين ومات  
بالهجرين وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد خلقه من اربعمائة سنة قال ابن ابي عمير كان عبد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعرف حكم الحافقين من ابناءهم واجل احكام المسلمين عليهم انما كان في عهد رسول الله صلى الله  
الاسلم وسلم بنا على ملاحقها ان المؤمنين اذا سئروا على المنافقين احوالهم حتى على المنافقين حالهم وحسبوا انهم  
من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخالفتهم كلهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا وتقل مشورتهم وقال قال صلى الله عليه وسلم  
ان الله ليبيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم ومنها ان الكفر اذا سمعوا مخالفة المسلمين مع من يصحهم كان ذلك سببا  
لنقضهم منه ومنها ان من شاد حرجا خلفه صلى الله عليه وسلم مع مخالفته في حجة ووافق معك راولا ولا يرد في  
دين ابو يوسف شاط قالنا البصم اى يودع في الصلابة صلى الله عليه وسلم فاذا هو اى الالى الحكم بدله عليه سابق الكلام الى  
الان الذي لكثرة عليه الشرع والغير منهم بشره ما يصبه اى ليس الاثنى اليوم الاكل والامان ولا تان لها الاكل والامان  
بمن الكفر الصريح والشك الايمان سره ولا يابنه والكفر كما في قوله تعالى فتألفوا منهم رواه البخاري وكتاب  
الفن باب في الوصية الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي رطوة وان كانت الى الفضائل فهي الهام  
الاجم ان ليس يحجز من غير الوصية لانها لغة في خواطر الفصل الاول عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان امانة وامانة امانة وفي رواية اخرى ان امانة امانة  
بذلك لا يجلد اهل ذلك المصطفى لاني لاشيها لها علينا ما وصوت به صدورها بالرفق فاعلا اى اضطر في ظهوره من الخواطر  
الذين يهون جاز الحياوة ويحجز نفسه بغير فعله قبل فيه فغل لان الوصية لازم لوجوب القلب الظاهرين ساعدته  
العبادة وروى ما حدث بانها بارفع والشب بولا ما لم يقبل اى ما دام لم يتعلق به العقل ان كان قويا او تخلف به اى  
ما لم تخلف ان كان حويا في الاضمار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري المذهب الصحيح الخبار الذي عليه الجمهور ان  
افعال القلوب اذا استقرت بموافقها بقولها صلى الله عليه وسلم ان الله يفاوز عن ابي ما وصوت به صدورها بحول على  
مالها لم يشق ذلك معقول بلاعك لان لا يمكن الاثبات عند بخلاف الاستصحاب ثم نقل صاحب الاضمار عن الاحياء  
ما حاصله ان لاهل القلب اربع مرات الاول انما كالموظف له صورة امارة مثلا فخلق ظهره في الطريق لو اتتت اليها  
بزيها والقبان في هيجان الرغبة الى اللذات اليها وتسمية جبل الطبع والاول حدث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل اى  
يظهر اليها فان الطبع اذا لم يبعث اليه والنية ما لم يتدفع الصلوة وحى الخوار والحق من الاتصالي اوسن جهاده وتسمية  
الانقاد والاربع تقسم العين على اللذات ومن البنية فيه وتسمية حيا بالقلب آما الخاط فلا يوافقها وكذا الميل وحيوان الرية  
لانها لا يوافقان حتى اللذات وهي الماردان بقوله صلى الله عليه وسلم ان اللذات اوسن من الحق والاربع ان وهو اللذات  
العلم والهم بالفعال فاذا يوافق به وعليه مثل الايات التي دلت على موافقة اعمال القلوب الا ان ترك حذفا من الاتصالي  
كتب له حسنة لان حى هو سيبوه امتناعه عنها مما حجة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها وان تركها العاقب اصابها  
ذلك كتب عليه حسنة للعلم والهمة الحياوية والادليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية الصحيح  
المتفق على حجة اذ اتفق المسلمان بسببها خافاقت والمتقوة في التاريخ لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان حريصا  
على قتل صاحب وعده حتى يرح في الله صار الى النار ودفع فيها مجموع الغم والنية وان مات ولم يجل وقتل ظلوما وكف  
لا يوافق باعمال القلب الزممة والكبر والحب والنفقة والحد وغيرها من الاوصاف الذميمة يوافقها وقال رسول  
الارض صلى الله عليه وسلم لا يتم ما حاك في الصدور وقال البر ما اطمان اليه القلب والطمانة اليه النفس والاعتماد  
حاك في نفسك في وزده في الصدور فان اتفك الناس انتهى القول الاستدلال بالحديث الاضمره نقله لانه جعل  
الايم من متردد في الصدور وتقدم ان ما لم يستقر لا يكون انما في حيز الحدين ان متردد في الصدور انما في غلبته

قال ابن ابي عمير كان عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف حكم الحافقين من ابناءهم واجل احكام المسلمين عليهم انما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا على ملاحقها ان المؤمنين اذا سئروا على المنافقين احوالهم حتى على المنافقين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخالفتهم كلهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا وتقل مشورتهم وقال قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليبيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم ومنها ان الكفر اذا سمعوا مخالفة المسلمين مع من يصحهم كان ذلك سببا لنقضهم منه ومنها ان من شاد حرجا خلفه صلى الله عليه وسلم مع مخالفته في حجة ووافق معك راولا ولا يرد في دين ابو يوسف شاط قالنا البصم اى يودع في الصلابة صلى الله عليه وسلم فاذا هو اى الالى الحكم بدله عليه سابق الكلام الى الان الذي لكثرة عليه الشرع والغير منهم بشره ما يصبه اى ليس الاثنى اليوم الاكل والامان ولا تان لها الاكل والامان بمن الكفر الصريح والشك الايمان سره ولا يابنه والكفر كما في قوله تعالى فتألفوا منهم رواه البخاري وكتاب الفن باب في الوصية الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي رطوة وان كانت الى الفضائل فهي الهام الاجم ان ليس يحجز من غير الوصية لانها لغة في خواطر الفصل الاول عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان امانة وامانة امانة وفي رواية اخرى ان امانة امانة بذلك لا يجلد اهل ذلك المصطفى لاني لاشيها لها علينا ما وصوت به صدورها بالرفق فاعلا اى اضطر في ظهوره من الخواطر الذين يهون جاز الحياوة ويحجز نفسه بغير فعله قبل فيه فغل لان الوصية لازم لوجوب القلب الظاهرين ساعدته العبادة وروى ما حدث بانها بارفع والشب بولا ما لم يقبل اى ما دام لم يتعلق به العقل ان كان قويا او تخلف به اى ما لم تخلف ان كان حويا في الاضمار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري المذهب الصحيح الخبار الذي عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت بموافقها بقولها صلى الله عليه وسلم ان الله يفاوز عن ابي ما وصوت به صدورها بحول على مالها لم يشق ذلك معقول بلاعك لان لا يمكن الاثبات عند بخلاف الاستصحاب ثم نقل صاحب الاضمار عن الاحياء ما حاصله ان لاهل القلب اربع مرات الاول انما كالموظف له صورة امارة مثلا فخلق ظهره في الطريق لو اتتت اليها بزيها والقبان في هيجان الرغبة الى اللذات اليها وتسمية جبل الطبع والاول حدث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل اى يظهر اليها فان الطبع اذا لم يبعث اليه والنية ما لم يتدفع الصلوة وحى الخوار والحق من الاتصالي اوسن جهاده وتسمية الانقاد والاربع تقسم العين على اللذات ومن البنية فيه وتسمية حيا بالقلب آما الخاط فلا يوافقها وكذا الميل وحيوان الرية لانها لا يوافقان حتى اللذات وهي الماردان بقوله صلى الله عليه وسلم ان اللذات اوسن من الحق والاربع ان وهو اللذات العلم والهم بالفعال فاذا يوافق به وعليه مثل الايات التي دلت على موافقة اعمال القلوب الا ان ترك حذفا من الاتصالي كتب له حسنة لان حى هو سيبوه امتناعه عنها مما حجة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها وان تركها العاقب اصابها ذلك كتب عليه حسنة للعلم والهمة الحياوية والادليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية الصحيح المتفق على حجة اذ اتفق المسلمان بسببها خافاقت والمتقوة في التاريخ لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان حريصا على قتل صاحب وعده حتى يرح في الله صار الى النار ودفع فيها مجموع الغم والنية وان مات ولم يجل وقتل ظلوما وكف لا يوافق باعمال القلب الزممة والكبر والحب والنفقة والحد وغيرها من الاوصاف الذميمة يوافقها وقال رسول الارض صلى الله عليه وسلم لا يتم ما حاك في الصدور وقال البر ما اطمان اليه القلب والطمانة اليه النفس والاعتماد حاك في نفسك في وزده في الصدور فان اتفك الناس انتهى القول الاستدلال بالحديث الاضمره نقله لانه جعل الايم من متردد في الصدور وتقدم ان ما لم يستقر لا يكون انما في حيز الحدين ان متردد في الصدور انما في غلبته

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم ومنها ان الكفر اذا سمعوا مخالفة المسلمين مع من يصحهم كان ذلك سببا لنقضهم منه ومنها ان من شاد حرجا خلفه صلى الله عليه وسلم مع مخالفته في حجة ووافق معك راولا ولا يرد في دين ابو يوسف شاط قالنا البصم اى يودع في الصلابة صلى الله عليه وسلم فاذا هو اى الالى الحكم بدله عليه سابق الكلام الى الان الذي لكثرة عليه الشرع والغير منهم بشره ما يصبه اى ليس الاثنى اليوم الاكل والامان ولا تان لها الاكل والامان بمن الكفر الصريح والشك الايمان سره ولا يابنه والكفر كما في قوله تعالى فتألفوا منهم رواه البخاري وكتاب الفن باب في الوصية الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهي رطوة وان كانت الى الفضائل فهي الهام الاجم ان ليس يحجز من غير الوصية لانها لغة في خواطر الفصل الاول عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان امانة وامانة امانة وفي رواية اخرى ان امانة امانة بذلك لا يجلد اهل ذلك المصطفى لاني لاشيها لها علينا ما وصوت به صدورها بالرفق فاعلا اى اضطر في ظهوره من الخواطر الذين يهون جاز الحياوة ويحجز نفسه بغير فعله قبل فيه فغل لان الوصية لازم لوجوب القلب الظاهرين ساعدته العبادة وروى ما حدث بانها بارفع والشب بولا ما لم يقبل اى ما دام لم يتعلق به العقل ان كان قويا او تخلف به اى ما لم تخلف ان كان حويا في الاضمار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري المذهب الصحيح الخبار الذي عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت بموافقها بقولها صلى الله عليه وسلم ان الله يفاوز عن ابي ما وصوت به صدورها بحول على مالها لم يشق ذلك معقول بلاعك لان لا يمكن الاثبات عند بخلاف الاستصحاب ثم نقل صاحب الاضمار عن الاحياء ما حاصله ان لاهل القلب اربع مرات الاول انما كالموظف له صورة امارة مثلا فخلق ظهره في الطريق لو اتتت اليها بزيها والقبان في هيجان الرغبة الى اللذات اليها وتسمية جبل الطبع والاول حدث النفس والثالث حكم القلب بان يفعل اى يظهر اليها فان الطبع اذا لم يبعث اليه والنية ما لم يتدفع الصلوة وحى الخوار والحق من الاتصالي اوسن جهاده وتسمية الانقاد والاربع تقسم العين على اللذات ومن البنية فيه وتسمية حيا بالقلب آما الخاط فلا يوافقها وكذا الميل وحيوان الرية لانها لا يوافقان حتى اللذات وهي الماردان بقوله صلى الله عليه وسلم ان اللذات اوسن من الحق والاربع ان وهو اللذات العلم والهم بالفعال فاذا يوافق به وعليه مثل الايات التي دلت على موافقة اعمال القلوب الا ان ترك حذفا من الاتصالي كتب له حسنة لان حى هو سيبوه امتناعه عنها مما حجة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها وان تركها العاقب اصابها ذلك كتب عليه حسنة للعلم والهمة الحياوية والادليل القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية الصحيح المتفق على حجة اذ اتفق المسلمان بسببها خافاقت والمتقوة في التاريخ لا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان حريصا على قتل صاحب وعده حتى يرح في الله صار الى النار ودفع فيها مجموع الغم والنية وان مات ولم يجل وقتل ظلوما وكف لا يوافق باعمال القلب الزممة والكبر والحب والنفقة والحد وغيرها من الاوصاف الذميمة يوافقها وقال رسول الارض صلى الله عليه وسلم لا يتم ما حاك في الصدور وقال البر ما اطمان اليه القلب والطمانة اليه النفس والاعتماد حاك في نفسك في وزده في الصدور فان اتفك الناس انتهى القول الاستدلال بالحديث الاضمره نقله لانه جعل الايم من متردد في الصدور وتقدم ان ما لم يستقر لا يكون انما في حيز الحدين ان متردد في الصدور انما في غلبته



فجعل اتم اعطاهما اذا ما قدس دليل الختم والجليل في شئ فحتم قبل الحديث يدل على ان التجاوز المذكور خاصة هذه الامة  
وعلى التوجه الذي نقل صاحب الارهاص الرضوخ والاصحاب يلزم ان يكون عاما فيجب الاعم لان ما لا يدخل تحت الاضمار  
لا يوافق شخص من الاشخاص ليعود تعالى لا يوافق الا في الاوصاف فالصواب ما قاله النبي من ان الوصوة من ربه  
والضاربة فالضاربة ما يجري في الصدور من الخواص ابتداء ولا يقدر الانسان عليه فعد فهو موهوب من جميع الالوه والاضارية  
هي التي تجري في القلب وسنقر وهو يقصد ويحبل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امارة ويدهم عليه ويقصد الوصول  
اليها وما تشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة تغلبها ونكحها بلينا حيا الله عليه وسلم وامته واليه  
ينظر فقله تعالى ربنا ولا تجعل علينا امرا كما جعلته على الذين من قبلنا واما العقائد الفارسية وسواها في الاطلاق وما  
ينتم الي ذلك فانها معجلة من الاصول جملة ما هو مستبعد الصدور انتهى وهو كلام حسن ولهذا جره النبي صلى الله عليه  
وسلم بقوله ما لم تعلم او تعلم اخساره الى ان وسوسة الالعال والاقوال معقولة في اثار كتابها واما الوصوة التي لا تعلق  
لها بالعمل والحكام من العقائد فهو نوب بالاستعداد وذكر الامام النهدي ان مذهب الفاضل ان يكون النبي ان  
من علم على المعصية ووطن قلبها في اعتقادها وعزم ويحلم ما وقع في امثال فقله صلى الله عليه وسلم اذ عم يورث  
بسببه فلا تكسبه فان علمها فكيفه سببه الحديث فمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما من ذلك بفكره من غير استعداد  
يسخ هذا وهذا يعرف بين المومنين وهذا مذهب الفاضل ان يكونه فالدون كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بنظيره  
الوحي وقال الفاضل عامه السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على مذهب الفاضل ان يكونه فالدون كثير من الفقهاء والمحدثين  
على الموافقة بما قاله القلوب كتمه قالوا ان هذا العلم يكسبه ويستوي السبب التي علمها كقولها لم يعلمها وقله عليه ما طبع  
غير خوف الا والذاتية لكن الامرار والعموم معصية فصار تركه خوف الله تعالى ويجاهد نفسه لادارة حسنة فانما العلم الذي  
لا يكسبه الخواص التي لا يوصل النفس عليها ولا يصحها عقد ولا تارة وعزم وذكر بعض الحكماء خلافا فيما ادركها لغير  
خوف الله تعالى بل خوف الناس صل تكسبه حسن قال لا لانه على تركها الجاه وهذا الخلاف ضعيف لا وجه له هذا  
كلامه الفاضل وهو ظاهر حسن المراد عليه وقد تظاهرت نصوص الشيخ بالموافقة بتم القلب للتم من ذلك قوله تعالى  
ان الذين يجنون على شئيب الفاضل في الذين امنوا بهم عذاب الهم وهو ان اجنبوا كثير من الناس ان بعض الناس اثم واليات  
في هذا كثره وقد تظاهرت نصوص الشيخ والجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة الكفره بهم وقد ذكر ذلك  
من اعمال القلوب وعزمها وقد تقدم الفرق بين ما تعلق بالعمل وبين ما ليس له تعلق به والآن على اعلم وقيل يواخذ  
بالمعصية وهم مكره دون غيرها وهو قوله من اجروا به من اجروا به من اجروا به من اجروا به من اجروا به من اجروا به  
بان الالوه هي العقدة وهو العلم الذي هو احسن من العلم منسوق عليه في الحاج الصغير واه الجاهل عن ابي حنيفة  
ان الله تجاوز للاسحق ما عرفت به انفسها لم تكلم به او تعول به وعنه ابي حنيفة قال جاء ناس من ابي حنيفة من اصحاب  
رسوله الاصح الاصل عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم في الالوه انا جرد واقع موقع الحال الى الالوه مخبرين انا نجد او قائلين على  
احتمال فتح الالوه والكسر وقيل على الفاعل فان الالوه الكسر او جرحه يكون بيان السخط عنه وهو مجمل بشره الحديث ان  
الانسان في انفسها ما تعاطف احدنا ان يكلمه به اى يجد في قلوبنا اشيا فيه تحبون خلق الله وكيف هو ومن اشيا وما  
اشبه ذلك مما تعاطف به لعلنا ان يوجب للابن شئها ان نعتقه ونعلم ان قد خلق الاشيا غير خلقه فاحكم به بان ذلك في  
مخالفة وتصايف تعاطف به لعلنا ان يوجب للابن شئها ان نعتقه ونعلم ان قد خلق الاشيا غير خلقه فاحكم به بان ذلك في  
من راوله وضعه ولا قبل له المعاملة اذا لم يكن للابن شئها من الالوه الكسر او جرحه يكون بيان السخط عنه وهو مجمل بشره الحديث ان  
ومعناه وجد احدنا التكلم به فطلبه الخير ويجوز النسب على نزهة الى يعظم ويشق الكلام على احدنا قال او قد وجد قوله  
الهمزة للاستفهام التوري والاولا المقرونه بها للعطف على مقدر الى احصل ذلك وقد وجد قوله والخير لما يعظم الى ذلك الخاط  
في انتم وتكبروا وتكبروا فالوجه ان يصف ذلك الخاط للتعجب وعلم ان ذلك مذموم جزير من فالوجه ان  
بمع العلم فالواضح قال ذلك اشارة الى مصدر وجدنا وجدناكم في ذلك الخاط او مصدر تعاطف اى علمكم بهذا ذلك الهم

المعنى

الواووس

الواووس واقتناع نفوسكم وتجارتها عن الغفوة بها صرح الايمان اى فالصمد يعنى امارته الدال على ما على ربه  
في قلوبكم وطلوها من التنبية والتعطيل لان الاثر يبرر بما في قلبه من تشبيه الاسماء بالحوادث ويعقده حسنا  
ومن استغنى عنها تعاطفها لعلها يغنيها واما التلويح تعالى كان مؤثرا حقا وموثقا صدقا فلا تفرق بينهما وان قويت  
ولا لعل وقد قيل ربه وان موهوبه ولان من كان ايمانه متوقفا بقبول الوصوة والارزاق والاعمال الوصوة من حيثها  
هي اشارة الايمان لان الصل لا يدخل البيت الخالي ولا يراه من غير ان يكون عليه الله وحيه ان الصلوة التي لا وصوة فيها  
انما هي صلوة اليهود والنصارى رواه مسلم وعنه ابي حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني الشيطان  
اى يورث من اليقين او اورد اعوانه من رشا طين الارض والجن على طين التلويح احدكم فيقول من خلق كذا يعنى  
مثلا من خلق كذا يعنى الارضين وعنه ان يوقوع في الخط والكره وكثير السائل على هذا الخلال حتى يقول خلق ربك وهو  
قديم قاله كل من شئى فاذا بلغه خبر الخاط لا اودكم ويحتمر المتعول راجع الى مصدر يقول اى اذ بلغ احكم هذا القول يعنى  
من خلق ربك التقدير اولى بغير الشيطان هذا القول فليست باللامه الشيطان اشارة الى قوله تعالى الا ايجادكم منهم خلقين  
وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله فان العبد يحول وقوته ليس له قوة العتابة مع الشيطان وحياته يجب  
عليه ان يلجئ الى مولاه ويعتمك بالامن الشيطان الذي اوقعه في هذا الخاط الذي لا يخرج منه يقول بل انما اهوذا بالله من  
الشيطان الرجوع ويلوذ بمخاضه الى جنبه ان يدفع عنه شره وكيد فانه مع الطغ الا لاهي الاضعف منه ولا اذل فانه مشبه  
بالطير الواقع على الباب ولا يقل الا ان كان كيدا للشيطان كان مضمنا اى بالنسبة الى القوة الالهية فلا ينافي في قوله تعالى  
حكاية ان كدك عظيم وليسته بسكون اللام وتكسراى يتحرك العكس في هذا الخاط ولا يتخلل بالامر آخر التلا يحوز عليه  
الشيطان فانه انما اوقعه في جهنم ان يقف معه ويتكلم في نفسه فيحصلها شركه وريب في تنزيهه تعالى عن سمات الخلق  
وان دقت وحقت فمن تشبه وكف عن الاستعداد مع ذلك الخاط واشتغل بنفسه حتى انصرف عنه فقد خلص ومن لا  
قد ارتكب مجتهد عليه من التقدم في قعودهم وانما اسم يذكرون للاهتياج والتامل لاسم اى احدنا ان العلم لا يخفى  
الامن للوزن والموجود ضروري لا يقبل الاحتياج وان ذلك شئى بقلبه الشيطان اما يتحرك ان جادته لا تسيطر على القلوب بالقآ  
الواووس عليها ليخبر ايمانها واورس غير متناهية في عارضة عليك وجعلها اخر الى ربه من المعاطة فالتكلم  
واما يقض وتكلم ويكلم ويكلم ان استمررت معه وان تجتهد فلا تخلص لك من الاغراض منه والالتجاء الى الاضامى  
بالاستعانة منك قال لهن من قائله واما يترتك من الشيطان نزع فاستود بالله ثابته ان الغالب في موارد هذه الخواطر  
انما يترتك من ركوبه نفس وعزم اشتغالها بالهمم المطلوبة منها فهذا الالوه فكم في ذلك الالوه من الحق فلا علاج  
له الا الالوه لحوال الا وقوة واحكام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
بما يجتهد لكان الجواب سهلا على كل موهوب اى بانبات البراهين القاطعة على ان لا خلاف له تعالى ما يطال التسلسل  
وهو كاستحضار ان جميع الخواطر داخله تحت اسم التعلق فلو جاز ان يقال من خلق الخاط الذي لا يخاله يخاله  
هو باطل وغيره اشعار بمنه علم الكلام ودلالة على حجة المراد والحداد ايضا يتعلق بآيات الا وصفاته واما التي صرح الايمان  
المفك شفق عليه وعنه ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتسألون اى رسال  
بعضهم بعضا من العلوم والموجودات وانك جريان السؤال بين النبيين فصاعدا ويجوز ان يكون بين الصلوة والشيطان  
او النفس اى ان احدى اى حركتها السؤل في كل نوع حتى يبلغ السؤل الى ان يقال هذا خلق الله الخاط من خلق  
الله قبل لفظ هذا مع عطف بيان الخوضوق وهو المقول معقول يقال اقيم مقام الخاط وخلق الا لتعبر لهذا  
بيان او يدل وقيل مثلا حذف خبره الى هذا القول او قوله هذا خلق الله الخاط معلوم مشهور من خلق الله والجملة  
اشرت مقام فاعل يقال فمن وجد من ذلك شئى اشارة الى القول المذكور ومن ذلك حال من شئى اى من صادف  
شئيا من ذلك القول والسؤل او وجد في خاطه شئيا من ذلك المقال فليقل اى خول من حينه آمنت بالالوه  
اى است بالرى قال لا الاله الا هو وسئل من وصفه تعالى بالوحيد القديم وقوله سبحانه واجمع الرسل هذا الصادق والحق قذا

٤٣



بعد الحق الاصل على هذا العقل يستدل ان يكون على وجه العلم والتحقيق ويحتمل ان يكون على طريق التقليد هذا الذي ظهر  
لي في هذا المقام واما ما ذكره الطيب وتبعه ابن حجر من ان هذا القول كثر في كلامه فليست له بحجة الايمان في كون مراد  
نقلها لانه لا يصح بالنسبة الى النبي الجادل الذي هو من جملة شياطين الانس والجن على التقليد كما يفهم الحديث  
السابق ولا من المستعمل للدين من جملة الايمان ولان قوله في هذا الحديث فيقول انما هو بالنسبة الى المستعمل كقول  
المتحدث في الحديث الذي تقدم والادامة ولذا قيل بسنن ان يستشهد من يقول آمنت بالرسول ورواه ابن  
ابن الدنيا عن ابن ابي عمير وزاد في اخره فان ذلك لا يذهب عنه متفق عليه روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن  
ابن عميرة وفي نسخة اخرى الساس ورواه ايضا عن انس وفي رواية اخرى يقال هذا الذي خلق الله خلقا واحدا وكذلك روى  
ابن عميرة في كتابه عن ابن عميرة في الحديث على هذا السياق محتمل لغيره ذكره وهو ان يكون هذا الله مبتدا وخرأه هذا  
مبتدا والاصطف بيان وخلق الخلق جزء والكثير روى هذا الحديث برواه على هذا السياق قريب اذن على السياق  
المذكور في الصحاح وان كان لها من الصحاح وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم  
من احد ما نافية ومن رآه لا يستوفى النبي لجميع الا فراده ومن فيكم نجسة اي ما احد منكم الا وقره كلامه على  
بنا الجمل لان فاعله معلوم من التوكيد بمعنى السلب فمن بين من النبي اي صاحبهم ليامه بالرسول واسم الوسواس  
وهو ولد يولد باليس حين يولد لبني آدم وولد وقوله في قرينه من اللاتكة اي ليامه بالخير واسم اللهم وليس  
هذا في الصحاح لكن ذكره الهروي في كتابه والصحاح في التاريخ عن مسلم كما نقله الطيب وذكر ابن الملك في شرح  
الصحاح وفي رواية اخرى وكلمة قرينه من النبي وقرينه من اللاتكة روى ابن مسعود انتهى صاحب التلخيص اخبار  
هذه الرواية الهامة والله اعلم في الحكمة في ذلك ظهور حنة العاصي وشرف الطابع قالوا وايك يا رسول الله اي  
لك قرينه من النبي والقياس ان النبي رسول الله بصيغة المفعول وكذا في الجواب يعني قال واي اي ذلك  
والقياس ان يقول وانما فاعله الغير المصوب مقام المفعول وهو سلبه صحاح ويحتمل ان يكون المعنى وايك  
يعني في هذا الخطاب فعال للصحاح واي اي لان الخطاب في منكم عام لا يخص النبي من الجماعة بل كل من يقع ان يخاطب  
داعل فيه كما قيل ما منكم يا بني آدم من احد وهذا ان قلنا ان التكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل مطلق على كل من  
الجموع المقدرة تقديرا قالوا وقد كثر به وايك قال وكلمه واي اي ولكن الله بالشد يد وتخفف اعاني عليه اي بالهتمة او  
بالخصومة فاسلم بجمع النبي او فتحها في جامع الترمذي قال ابن عبيد فاسلم بالفم اي اسم ائمة والشيطان لا سلم و  
في جامع الترمذي قال ابو جحر اسلم بالفم اي اسلمه وذل وانقاد والخطاب ذهب الى الاول والظاهر يوافق الى الثاني  
وهو روي عن مشهورين قال التوريشي الذي تعالى قاس على كل شئ فلا يستعبد من فضل ان يخص غيره بهذه الكلمة  
اعني اسلم قرينه وما فتحها قبل ويؤيده قول عليه السلام فلا يام في الاخير قلت الاظهر انه موقد للاول فاعلم وقيل  
اسلم افضل افضل قرينه من جحر او في فاما اسلم منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري بعض الاوقات في بعض الاحداث  
بوسوسة فيكون المراد بقوله فلا يام في الاخير في احوال الاوقات كذا قيل وفيه نظر اذ يحتمل كون الوسوسة من النفس دون  
الشيطان وعن بعض المتأخرين ان الذين من الجن ربما يدعون الى الخير وفضده في ذلك الفرمان يدفعه الى الفضول يمنع  
عن الفاضل او ان يدعو الى الخير يجره الى ذنب نظير لائق يتبع بذلك الشر من حب او يفرغ ولا يقبل بصحة اورثت ذلا  
واسحقا را حير من طاعة اورثت حيا واستكبارا قال ابن حجر الظاهر ان استعارة شيان لاسلام انما هو كونه عونا لا  
كونه من ذرية ليس لما في حديث حسن ان حاتم بن ابيس جاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حضر قتل هابيل وانه  
اصبح يوحى من بعده ثم طلب من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام من عيسى فرغ عليه السلام ان يعلى شيئا من  
القرآن فحلى الواسع والمرسلات ثم يسألون واذ الشئ كرهت المعوذتين وقيل والله احد رواه مسلم وفيه  
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي كرهه ووسوسه يجري اي يسوس من الانسان اي قبه  
وقيل يجري يجري عن غيبه من الغيبك اي يغيبك من الانسان في جريته يجري الدم اي في جميع عروقها والجرى اما مصدره يجري

الجرى

اي يجري مثل من ان الدم في اذنه لا يحس بجره كاد في الاعضاء شبه سره ان كرهه وسوسه في الانسان  
بجره ان دم في عروق جميع اعضاءه فهو كما في من قلته من افضله الانسان واضلاله فلما تاما وتفرغ فيتمها  
كاملها بلا واسطة نفي الامارة بالسوء لانها من الدم ولقد صرح يحيى بن معاذ حيث قال الشيطان فارغ وانت  
مشغول وهو مبرك وانت لانه وانت تسمى الشيطان وهو لا يساكن ومن نفاك للشيطان عليك عيون وقد قال  
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وقال عز وجل الا ان  
الاصحاب المغضوب عليهم وكان طرف يجري ومن الانسان حال من اي يجري في الانسان يجري الدم كما ان الانسان  
او يدل العين من الانسان اي يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان  
ما جرى دم في عروق اي يدام حيا وقيل يجوز اعادة الحقيقة فان الشياطين اجسام لطيفة قادرة باقدار الله تعالى  
على كمال التعريف ابتلا البشر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الشيطان يجري من ابن آدم يجري الدم رواه احمد و  
الشيخان وابوداود وعن انس ورواه الشيخان وابوداود وابن ماجه عن حفصة وعن ابن عميرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما من بنى آدم اي امان اولاده والمراد هذا الجنس مولود الائمة الشيطان يقع مولودا على اهل  
الظرف لا يفاده ما عرف النبي والمنسوخ من اعم عام الوصف فالاستثناء مفرغ يعني ما وجد من بنى آدم مولود متصف  
بشيء من الاوصاف حال ولادة الائمة الوصف اي من الشيطان له كاد يمس الله عليه وسلم بزخا من نزع ان الانبيا  
والاوليا لا يمسهم الشيطان فهو من قصر القلب الذي يلقى لمعتقد العكس وقيل ما هي غير مائة هنا في هذا الجارية لقد  
الخير وهو من بنى آدم على مبتدأ وهو مولود حين يولد قالوا المراد باليس الحسى لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم  
بطعن الشيطان في هتبه حين يولد وقال ابن الملك الاوجه ان يراد من المس الطبع في الاغوا فبره ظاهر قوله  
يستعمل اي يصعب صارفا ايضا صود بابا وهذا قوله او توسس اي بالغ في رخصه والمراد بالاستسلام جرح رشح  
الصيت وبالرغ الربا اي من الشيطان لى الاجل قال الطيب وفي الصريح بالصرح اشارة الى ان المس عبارة عن الاض  
بما يوجد في الكا قاتل العقلة من ان من الشيطان تحصيل واستسلاما صارحنا من تصور لطيف فيه كانه يمس ويضرب  
بيده عليه ويقول هذا من العوية واما قول ابن الرومي لان يعوزن الدنيا بها من صروفها يكون كما اطفال ساعه  
يولد اذا ابر الدنيا استعمل كانه بما هو لان من اذها ثم يندد والآق كيبك منها وان لا وسخ عما كان في داره  
فمن باب عن التقليل والاستعظام تنزيل الحديث عليه مع انه لا ينافيه غير مريم وابنها حال من مفعول عسى قاله ابن حجر  
واستثناؤها للاستعادة اما حيث قالت اني اغتد بها بك وذرنيها من الشيطان الرحيم وتغذ عيسى وامه عليها السلام  
بالعصه عن لس الا انه على فضلها على نبي صلى الله عليه وسلم اذ له فضل ومجرب لم تكن لاصد ولا يلزم ان تكون في  
الفاضل جميع صفات المفضل كذا قاله الطيبين والظنير هاجر الطبراني ما احدث من بنى آدم الا وقد اخطا وهم بخيل لا  
يجي من ذكرها قلت والبع من هذا ان شيطان اسلم متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية اخرى كل مني ادم بطعن  
الشيطان في هتبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب بطعن فطحن في الحجاب وفي اخرى لم يك وخرج كل سر  
وليد الشيطان تامل ذلك الطعنة وكلها يستعمل المولود صارحا الا ما كان من مريم وابنها فانها حين وضعتها قالت لي  
اغد هاك وذرنيها من الشيطان الرحيم فضرب دونها حجاب فطحن فيه ولعل الله تعالى الهما بان دعت هذا الوجود  
حال الوضوء لانه فعدا حين وضعتها اي ارادت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضوء كيف استبح لاجل ذلك  
الاعطاف وتولها في الاية واني اغد بها عني اغدتها وحذل لن المضاع لارادة الاستسلام والحكاية الى حال التامية والله اعلم  
والمفهوم من الجامع الصغير ان الحديث باللفظ المذكور سابقا هو من افراد الجنارى فيقول متفق عليه محتمل لان  
يقال مراده ان متفق عليه معنى واللفظ الجنارى لكن ذكر ان لفظ كل بنى آدم اي ايضا من افراد الجنارى فاعلم  
وعنه اي من بنى عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صباح المولود اي سبب سمته في مكانه حين يقع اي  
يسقط ويفضل عن امه ثم نزع من الشيطان اي اصابه بما يوذبه وقيل النزع طعنه خفية او وسوسة فان النزع هو



العدل في امر الافراد والشفطان لما يعني بله افاض ما ولد له لولد عليه من العظيمة انتهى والمفعول هو الاول اذ  
لا افاضه خال الولادة شفق عليه المذكور في الجاهل الصغير ان من الزا الباري ومن جابر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان ابليس يفتن عبي الله في روايته على الصبح على طاهر ويكون من جملة غزوه و  
مطباته وضع يده على الكعبة جعله لا تعقل قادر عليه استدرجا ليعتد بان له من عا حيدته العرش الرحمن كما في قوله  
تعالى وكان يريته على الماء ويترقب من الكعبين الجاهلين بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في القيات  
الاسمية في العشرات القدسية وتؤيده قصة ابن صباه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى مورثا على الماء فقال له عليه  
الصلوة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عرش استيلاء على القلق وسلم على استيلائهم بهذه العبارة ثم بحث اى  
يرسل سراياه جمع سرية وهي قطع من الجيش توجد خوالعه وتنازل منه وفي النهاية هي طائفة من الجيش تبلغ اقصاها  
اربعائة تجت الى العدو مع ما بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى وهو النفس وقيل لانهم  
يعضون سراياه بان لا يروا ولا يسموا به فيستون الناس بغير الياء وكسر الاء اى يضلونهم او يفتنونهم بغير بين المعاص  
اليهم حتى يفتنوا فادناهم اى افرهم منه اى من ابليس منزلة اى رتبة اعظم منه اى اكرههم اضلالا او ارضاع ايتلا  
يحي ادمهم على منة لعدو اعظم فتنه فيقول اى ادمهم فخلت كذا وكذا اى اربت بالسرقة ونسب الفتن خلا فيقول اى  
ابليس ما صنعت شيئا اى اكره اوشى معتذرا قال اى ابليس السلام ثم يحسن ادمهم فيقول ما كنت اى فلانما خرجت  
بينه وبين ادمهم وهذا وان كان حسب الظاهر مباح وفاقا وخير ولذا قال تعالى وان يتفرق بينك وبينه فلا تكن  
ولكن من حيث انه قد يراد بالمفاد بصير مؤمنا ويبحث عليه الشياطين ويبحث بكبيرهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم  
ابليس اللعالب الى الله الطلاق وقال تعالى فيقولون انهما ما سبق قون به بين المؤمن وزوج قال صلى الله عليه وسلم يؤدبه  
منه اى يقرب ابليس ذلك المعوى من نفسه من الاذنا وهو التزيين فيقول وفي نسخة محبب ويقول اى ابليس اليهودى  
تومات اى نعم الولد والعون انت على ان فعل مدح وفاقا محض خلاف القياس وقيل عرف ايجاب وانت مترا عبيره  
مخدوق اى انت صنعت شيئا فلما وقول ابن الملك هو الصواب هو لفظه لان مخالف للشيخ الصحيح الذي لا يرد مع اى اى  
الى الخلف والتصفى في وجهه البرادية قال الاغنى وهو اصد ربه هذا الحديث اراه ايضا اى الى ان ابليس يفتن  
تأخذ لك وهو الاى عن جابر كذا في الازهار نقل السيد جمال الدين وقال الطيب جبر القائل الاغنى وهو لفظه المفعول  
جابر وقيل ان ابليس هو الاول عليه وسلم وهو الظاهر من قوله قال فيلتمزه فانه اما عطف على قوله او بدل منه كذا في الاغنى  
ان عطف على فيقول والاعلم والمبغ فباعتد من فائدة جبه التزيين بين الزوجين وذلك لان جبه كثيرة الزنا وقيل اولادها  
ليفسدوا في الارض ويهلكوا عدوه الشرع ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الاثرى في  
سننه لان ولد الزنا يتعسر عليه اسباب الفضايل ويتيسر له اطلاق الرذائل رواه مسلم وكذا احمد وعنه اى عن جابر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحتمل النفس والاظهر ان المراد به ابليس رئيسهم قد ابس اى صار مجرما  
ويش من ان يعبد الصلوات احقر القانت كلام الشرايع وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لانه امر به والداعي اليه  
يدل على ياب لا يقدر الشيطان والمراد بالمطبلين المؤمنون كما في قوله صلى الله عليه وسلم تهتك من قتل المطبلين سواء ذلك  
لان الصلوة اشرف الاعمال وانظر الاضغالي الدالة على الامان ومع التزيين ليس من ان يعبد ادم من المؤمنين الى عبادة الصنم  
وبرئ الى شركه في جزيرة العوب ولا يرد على ذلك ارتداد اصحاب مسلمة وما في الركوة ويكره من ارتد والعبادى على الله عليه  
وسلم لانهم لم يعبود الصنم انتهى وفيه ان دعوة الشيطان عام الى انواع الكفر غير يختص بعبادة الصنم فلا اولى ان يقال المراد  
ان الصلوات لا يجوزون بين الصلوة وعبادة الشيطان كما فعلت اليهود والنصارى ثم الجزيرة على الارض هو الماء فخلية  
بعض مفعول من جبر عنها الماء اى ذهب وقد اكتفت تلك الجزيرة الجوار والانهما كبر العصة وعان ومدن الى مكة بنى  
اسرائيل التي اهلكوا الذين خولوا بها وحى الشام والنيل وجبل القنات اى صنعت الى العوب لانها سكنهم ونقل من الامام  
مالك ان جزيرة العوب مكة والمدينة واليمن قبل ان تافض جزيرة العوب لان الذين يؤمنون لم يعبدها وقيل لانها معدن

العبادة

معدن العبادة ومهبط العوى ولكن في التزيين جبرتها بخدوش اى هو في التزيين او طرف لغير اى يعنى في التزيين  
يبتهم اى في افعال بعضهم طامع والفرق بين التزيين والناس من قبل ووضوئه والمبغ كمن الشيطان غير ايس من  
الزنا المؤمنون وعلم على العاقب بله مطع في ذلك قبل ولطبع الاغنى عليه وسلم اضرب عارى جبرتها عن التزيين  
الذى وقع بين اصحاب اى ابليس الشيطان ان يعبدتها لكن مطع في التزيين بين ساكنها وكان كما اضرب فكان حجة لصلوة الله  
عليه وسلم رواه مسلم وكذا احمد والتزيين **الفصل الثاني** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاده  
رجل فقال اى الرجل ان احدثت نفسي اى اكلها بالسريرة توسست فانظر اقتبازى او معناه ان يطعمها بالسريرة  
هو في قوة النكح مع وان كان معونة لفظا لان اى في الجنس والجماع الاسمية بوجهه صفته وهو قوله لان اكون محرم بعض نفع  
او كما اصبحت ان من ان اكلهم بر اى يعنى كلف في حرمه اصبحت من التكم بذلك الشئ من فائدة فيجرت لعلقة بالجنون في ذان  
الاغنى وانا لا يلبى بر سبحان من تجسم وتشبيه او تعطيل ومحوها والام القسم واللا يلبى واما قوله ان ملك الامم مطنة  
للقم فيجب عليها انما هو في اداء الشرط لا يلبى بان الجواب بعدها بنى على شرط فلها لا على الشرط ومن ثم حرم لامر  
المؤمنة وتسهل لوطنة لانها وطقات الجواب للشم اى يهدى لم تحو لئن ارضوا لا يرضون عنهم الاية لذكرك في نسخ الالباب  
قال صلى الله عليه وسلم الحمد لا شكر الا الله عليه وعلى امته الذي رآه الى الوسوسة الصغرى فيتمثل ان يكون للشيطان  
وان لم يقر له ذلك لانه لا يساق عليه ويحتمل ان يكون للرجل ولا يملك ان يكون واحد الا واما وان يكون مع الشان  
بينه كان الشيطان يامر ان يملك قبل هذا واما الآن فلا يسبيل اليهم سوى الوسوسة ولا يباس به مع العلم بانها ضحية  
والنقوة بالآثارها او الفخ الحمد لسان هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معقولة رواه ابو داود وعنه ابن  
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اى ابليس او بعض منه لم يلد الا نمام ومعناه السر  
التزييل والقرب والاصابة والمرا بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك باين ادم اى هو ابليس فآله الامان  
والملك فله الشيطان سر وسوسة وملك الملك الهاما فاما لمة الشيطان فاعاد بالشر الكفر والعق والنظم وكذا يرب  
بالقوى اى في حق الاذوهن الزاى ابليس الثابت كالتزيين والوسوسة والبغى والنار والجنه واما لمة الملك فاعاد بالخير  
كالصلوة والصوم وتهديق بالمحج كلف الا ورسوله والابواب في التزيين من باب الاضغالي والوجه في الاضغالي  
كالوجه الا ان الابداع اخضع بالشره فاقبال او بعد ذلك لانه استعمل في الخير للاذوه والامن عن الاضغالي بذكر  
الخير بعبه كذا قاده والناظر ان هذا التفصيل هذا الاطلاق كما قال الشاعر وانى وان او عدته او عدته **مخالف**  
ابعدى ونحوه **مخبر** واما عند التزيين فلا ولى ان يقال بالخير به فبها او ياصل اللغة واختيار ان زيادة للاضغالي  
للمباغته من وجد اى في نفسه او ادرك ولف ذلك اى لمة الملك على اولى الامام او المذكور فليعلم ان من اللام  
منه حسيمة ونقطة عليه واصل البده وانه زنة عليه اذ امر الملك بان يلتمه فليخبر الله اى على هذه النسخة الجلييلة حيث اهلك  
لهذا لمة الملك ولدائه على ذلك لغير تصديقا او تحميلا ثم سرقة الحفاط والغمز بينها على سطحها كتب الصوفية وقد بينها  
الغزالي في منهاج العابد بنينا لطيفا وانفق المشايخ على ان من كان حاكمه من الخيام لا يبين الوسوسة والاهام  
بل قال الا فرق من كان حوته معلوما اى بان لم يخول على الا حق توكله لا يفتن بينها لم الهام وان كان يفتن في  
حق الاحكام لكنه معتبر في صوفة وسواس النفس ومكابد الشيطان واقفا قدمها هنا واحضها اولان لمة الشيطان  
شر والاشارة بها كذا في الخان لجهه بيانها اسن وعلم في غمته قدم لمة الملك تعظيما لثابتها واشارة بان ربه سفت  
غضبه ومن وجد الاخرى اى لمة الشيطان فليست بالذم الشيطان والبخالفه وقيل اى ان الملك من الله واما  
الشيطان عدس حتى اعطاه السليط على بعض افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان و  
انما يعقل هذا فليعلم ان من اللذ نادا معا اذ لا يضاف اليه الا الخير ثم قرأ صلى الله عليه وسلم استشهدا الشيطان  
بذلك القدر اى خوفكم وبما كرم بالحق انما ينجى والحرض وسائر المعاص فان حب الشراى من كل صفة او معناه  
الشيطان يعدكم القفر ليعصمكم من الاغنى في وجوه الخيرات ويجوزكم لجهه لكم او لا ذلك في ثانی الى التزيين في

مكرر كسيرة من المسيرين يوم الام  
عوض على الشيطان اى معونة وشيئة  
فمنهم من يسميهم واحدا لهم فذلك  
يشير على انهم مشركون كالكفر  
اذا سئل من كان يفتنهم وفتن  
على سواد شريفة اى جبرتها  
انما هو



كبر السن وكثرة العيال وامرهم بالخير في المعاصي وهذا هو بغيره والامر بما لا يشر في الحديث وسمحة  
الايه والايه معقود اي لذونهم على الصبر في الفقر والطاوع منه اي من خذره عدلا وفضلا اي بكم زيادة على  
الغنى وثواب الطاعة بالاضافه للمصاحفة او غلظ في الدنيا ووضوح في العقبى والادوايح طلبه تذييل الكلام  
السابق اشارة الى المعنى بغيره ودرجته وغور علم باحوال العباد ومصالحهم رواه الترمذي وقال هذا حديث قريب  
وتعريف العجابه وتتميمها ثنا واسنادا منكوس في اصول الحديث وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يزال الناس يتسلون اي لا يفتقدون من سئل بعضهم بعضا في اشياء حتى يقال هذا خلق الاتحاق مرابان  
فيه من خلق الا فلا حيرة كثرة السؤل الى الحيرة على الملك المتعال يهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السؤل  
ومن قبل وقال اولادك وان اكل حياكة النفس وهديتها ووسوستها وهذا هو الظاهر من التعلل والاستعاذة  
ويؤيد الاول قوله فاذا قالوا ذلك فقولوا لا احد يفتي قولوا في ورد هذه المقالة اذ الوصية الا على ايسر  
مخلوبا بل هو واحد والاحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات الله الصمد الذي لا يموت ولا يولد ولا يغير  
عن كذا احد لم يولد ولم يكن له كفوا احد تقدم ثم ليقل بسكون اللام الاول ويكثر ويضرب في وكسر  
اي ليصير احدهم وهذا الرجل يفتي الموسوس عن رسالته كرامة للهيمن وقيل للغة النطق عن رسالته القلب  
والرعاية من يمينه ثلثا اي ليلق البراق من الف ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة التي والتفكير عن  
معيضة والتكرار برائة للثبات وتهدله ليف من يعلم انه لا يطعمه فيه ويكره الكلام المذكور من الاستعاذة  
ضبط بالمعنى بالامن للثبات الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان رواه ابو داود وصنحه  
حدث عن ابى الاوصم الا لا يجي جان الا لعنف في باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى

**الفصل الثالث** عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع ابن ان يزلوا ولن يقطعوا و  
اتامة الانبات لا تكمل بعيد عن النبي فاذا دخل عليه نبي اخر اذيت لان النبي انبات يسألون اي انبات  
رسال بعضهم بعضا او خدعتهم انفسهم بالوسوسة حتى يقولوا هذا لا يتبادر غير خلق كل شيء استيف او حال  
وقد مؤثرة والعال مع اسم الاشارة وهذا يتبادر والاعطف بيان وخلق كل شيء كذا قاله الطيبي  
وانان هو الظاهر من خلق الاعداء وجل قاسم القديم على الحادث فانه يحتاج الى حيرت ويستعمل الى ان ينهي  
الى خالفه فديم واجب الوجود لانه محل تحقيق هذا الكلام كتب الكلام رسول البخاري وسلم قال اي النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الاذن وجل فيكون الحديث قديما ان امتك اي امة الدعوة او بعض امة الاجابة بطلب اليها  
او الوسوسة من الامور العائنة لا يزالون يقولون اي بعضهم بعضا في حواضهم من غير اختيارهم ما كانا كمالا كناية  
عن كثرة السؤل وقيل وقال اي ما تارة ومن خلقه حتى يقولوا اي من تجاوز والى ويتهوا الى ان يقولوا هذا الله  
خلق الخلق من خلق الاعوجول والمقصود من الحديث اعلام تعالى لبيد مع الا عليه وسلم ما سبق من امه  
ليخدم منه وعن عثمان بن ابى العاص هو التقى استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على الصالحين فلم يزل عليها جوده  
رسول الا عليه وسلم وعلامة الى بكره وستين من خلافة عن ثم علمه وولاه عمان واليمن وكان وقد على  
النبي صلى الله عليه وسلم في حوزة نقيب وهو احدتهم سائله مع وبنون سنة وذلك مستبشر وسكن البقرة و  
ما تها سنا احدى وحسن ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وعزت نفق على الامة قال لهم يا معشر نفق كتم  
افز الناس اسلاما فلا تكونوا اول الناس ردة فاستمعوا من الامة روي عنه جماعة من الصحابة سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم  
قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وبين قرائتي اي يمنعني من الاضطر في الصلوة او من  
الشرع في القراءة دليله تثبت التعلل وان كان في الصلوة لم يخل ثلث مرات غير ثلثات ويمكن عمل التعلل في  
على ما وجد الصلوة والتعلل على بيق وبين كمالها حاجزا من وسوسة المانع من روح العبادة وسرها وهو متوسع  
والنضج يلتمسها على بالتزيد للبالغة وفي نسخة صحيحة طاعة بغير اول وكسر ناله اي يخلطه ويثقله بها الى

في الصلوة

في الصلوة والقراءة او كما واحدة والجملة بيان للعلو حال وما يفضل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذلك شيطان اي الملبس خاضق من الشياطين لا يرسمهم يقال لا تغرب بجاهه بغير تكسوة عن ثم سكتة  
ثم زاي تكسوة او مفعولة كذا في النسخ المصححة وجمان الاوزان الرباعية كزبيح ودرهم ويقال ايضا يفتح الى  
والزاي على كاهه القاض حاض ونظيره صحف ويقال ايضا يفتح الى وفتح الزاي على ما في النهاية قال ابن حجر ويصح  
فتح الحاء مع الزاي وفيه انه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي المجرى وليس في النسخ المصححة وهو في اللغة الجوزي  
على الجوز على ما بينهم من القاموس فاذا احسست اي ادركته وحلته فمفعولة بالاسم فانه لا خلاص من وسوسة  
الا بجل الا وقوته وحفظه وعودته وانقل بضم الفاء وتكسر على ساركان اي من يساركان كما في نسخة ابن ابره  
الى النضر والتباعد عن الوسوسة التي تجر الى كذا به صاحب السار او الى مله بفتح الحاء صاحب السار فلتا اي  
ثلاث مرات لزيادة البالغة في المصاحفة ففعلت ذلك اي ما ذكر من التوبة والتعلل فاذهب الله اي الوسواس  
عني ببركة ما الله عليه وسلم رواه سلم وعن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق اذ افتقها السبعة  
الشهورين بالمدينة من كابران معين وكان افضل اهل زمانه قال يحيى بن سعيد ما ذكرنا بالمدينة احداهم  
تفضل على القاسم بن محمد روى عن جماعة من الصحابة منهم عاتبة وعابدة وعنه خلق كثير مات سنة احدى  
ومائة وتسعون سنة ان رجلا سأل فقال اي اعم بكسر الهمزة وتخفيف الهم في صلاتك يقال وجه في النبي يفتح  
ايح وهو اذا ذهب وحك اليه وانت تريحه ويقال وجه في الحجاب او وجه اذا قلت فيه وسوسة فيكبر  
بالجملة المحذورة اي يعظم ذلك اي الوجع وروي بالمعنى من الكثرة اي يقع كثيرا هذا الوجه على فقال لم يفتق  
في صلاتك سواء كانت الوسوسة خارج الصلوة او داخلها ولا تلتفت الى مواضعها فان ذلك يذهب ذلك عنك  
فانه خير للثبات والجملة تنبيه له وذلك اشارة الى الوجع المحذورة الوسوسة والمخبة لا يذهب عنك ذلك الخطلات  
الخطيئة حتى تصرف اي تتصرف من الصلوة وانت تقول للشيطان صدقت ما تحب صلاتك لكن ما قبله فذلك  
ولا انما ارغا ما ركعت وتغنى لما اردت متى وهذا اصل من دفع الوسواس وقبحه هو اجس الشيطان  
في سائر الطاعات وانما اصل ان الخلاص من الشيطان انما هو دعون الرحمن والاعتصام بظواهر الشريعة و  
عدم الالتفات الى الخطلات والوسواس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله رواه مالك **باب الاعبات**  
**بالقصد** هذا نوع مخصوص بعد التعميم اذ ذكره في بعد التعميم اذ كان من اهل اليقين واعتناقه بما يقع فيه من  
الاعتقالات الناشئة عن التعمير في هذا الامر الذي هو غيظ الثمان بين اهل اليمان والقدر بالفتح وتكسر ما  
يقدره الله تعالى من القضاء قال في شرح السنة اليمان بالقدر فمن لازم وهو ان يعتقد ان الاضطر خالق  
الاعباد خيره ما وشره ما وكبته في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضاء وظهره وادبته وسئته قبل  
ان يرضي اليمان والطاعة ووعده عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية او وعد عليها العقاب والقدر من سر  
الاعتقالات التي يلطم عليه ملا مقربا ولا تبارك ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد  
لهنا الاضطر الخالق فيعلمهم فرتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجهنم وبلا وسال رجل عن ابى طالب كرم الله  
وجه فقال اضربني عن القدر قال بل هو مظلوم لا تسلكه فاعاد السؤال فقال بحرمة النبي فاعاد السؤال فقال  
سأله فحدثني عليك فلا تتفلسف ولا در من قال تبارك من اصرى الامور بحكمه كما ان الاضطر اراد ولاهضيا  
فما لك غير ما لا تراه فان شئت طبقتا وان شئت كطقت **الفصل الاول** عن عبد الله بن عمر رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلق ما لا يدركهم الا بما قدر الله لهم من  
النهي والحكمة والكمال والوزن وقد يستعمل بعض القدر نفسه وهو الكيفية والكيفية قبل ان يخلق السموات والارض  
وتسعى كتب الاصرى الله القلم على اللوح المحفوظ بايجاد ما بينهما من الخلق واثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو  
كان في الابد على وفق ما يتعلق به ارادة ان لا ياتى الكاتب ما في هذه بقوله على لوجه وقيل امر الله القلم ان يثبت

الاعبات

من كسبه



في الوجود ما يوجد من الفلاني ذاتا وصفة وفعلًا وضيرًا أو غيرا على ما تعلق به ارادته وكل ذلك اطلاقا كأنه  
على ما سبق ليزيدوا بوجوه ايماننا وتصديقنا ويعلمون من تحقق الوجود والذم في وجود الكل مرتبة اوقدر وفيه  
مقاربه بعينها بئرا لا يثنى خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المبرهنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب في الوجود  
المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة ان حج وعمره ان حج وهذا هو الذي يقبل المحو والانبثا المذكورين في قوله  
تعالى يحيا الآدميات ويوت ويحيا ام الكتاب اي التي لا يحويها والانبثا فلا يقع فيها الاما يوافق ما برهنه كذا  
ذكره ابن حجر وفي كلامه فقا آذ المعلق والمبرهن كل منهما ثبت في الوجود غير قابل للمحو المعلق في الحقيقة بدم بالنسبة  
الى علمه تعالى فتغيره بالمحو انما هو التزايد الواقعي في الوجود الى تحقيق الامر المبرهن المبرهن الذي هو معلوم في ام الكتاب  
او هو احد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فاما في الوجود والتحقق حقيقة وجوده بتعيين الفسنة معناه طول  
الامر ما بين التغيير والظن من اللذة او تقديره ببره من الدهر الذي يوم سنة كالف سنة ما تعدون وهو الزمان  
او من الزمان نفسه فان خلقه كلف على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتجدد من الازمان والشهور والسنين قلت جعل  
الزمان على تقديره كالتفكير الاضطراري هو العرش وهو موجود بتجدد دليله ان قال ابن سينا صلى الله عليه وسلم  
ويكون عرشه على الماء وفي الصباح وكان عرشه على الماء يعني كان عرش الآدمي ان يخلق السموات والارض على وجه الماء  
الماء على من الريح والبرق والاعذار وهذا يدل على ان العرش والما كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل ذلك الماهو العلم و  
قيل دليله ان زرع اول ما خلق الله في هذا العالم الماء وانما اوجد سائر الاجسام منه تارة بالطفيف وتارة بالثقل  
قال ابن حجر اختلف الروايات في اول الخلق وما حصلها كما بينتها في شرح غمائل الترمذي ان اولها النور الذي  
خلق من طين الله عليه وسلم ثم المائخ العرش رواه مسلم وعن ابن عربي الاغنيها قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا شيء بقدر خلقه الا ان يخلق الله من طين ككتوب في الوجود المحفوظ قبل ان يوجد في الخارج عاصم ما تقتضيه  
الفكر في العرش واليس في الخلق روي برقعها عطفها على كل احوالها متداخلة في خلقه اي في العرش والاكسب  
كذلك اي كالتزان بقدر الله وجرها عطفها على خلقه والوجود ان يكون من هنا جارة بمعنى ان لا ينفك الحديث  
يقضي القادة لانه اراد بذلك ان كتاب العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم مع اكسب الذي يتوصل صاحبها الى  
الغير والعجز الذي يتأخر به عنها وقيل المراد من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب فعله والتوسيع والتأخير  
من وقتها والعجز عن العاقبة والاكسب هو العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العجز قد قدر مجزئة  
والاكسب قد قدر كسبه وقيل الكسب هو كمال العقل ونسبة معرفة الامور وتعيين ما فيه النفع مما فيه الضرر والعجز مقادير  
وقيل قول الكسب بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكسب البلادة والعجز الفقه وفائدة هذا الاسلوب تعبير كل من  
الظن بما يقابل الاخر قد قيل في الكسب والقوة والعجز والبلادة من قدر الاتقالي فهو من علم ان ثبت القدرة و  
الاضتيار للعباد لان صدر الفعل الاعية ومثا ذها القلب الموصوف بالكلية والبلادة في القوة والضعف ومكانها  
الاعضا والجوارح واذ كان القلب ايضا الا وقدره فاشي يخرج منها وقال النوريشي الكسب جودة التوجه وانما قول  
بالعجز لانه الخصلة التي تخرج بصاحبها الى الخلادة وانما الامور من احوالها وذلك يقضي العجز والعجز صادم القدرة  
وقال الظاهر يعني ان من كان عاجزا وضعيفا في الجنة والارابي والتميز اذنا فض الخلق لاتعقد فان ذلك بتقدير الاتقالي  
وخلف اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالامور تام الجنة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وليس ذلك بعبء  
وقدرته فانه لا يعمل ولا قوة الابال الله قبل الوجود ما ذكره النوريشي رواه مسلم وكذا احد اهل هرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح اى حاج ادم وموسى اى طلب كل منهما الجنة من صاحبها بما يقول قيل هذه  
الجنة كانت روحانية في عالم الغيب وقوله عند ربه اى عند تخليقه تعالى عليها حال فاعلمها ويجوز ان تكون  
جسمانية بان اجسامها اوجيا ادم في حياة موسى واجتماع في حضرة القدس كما ثبت في حديث الاسراء صلى الله  
عليه وسلم اجتمع من الانبياء اولاد الانبياء احياء في قلوبهم يصلون حج ادم موسى اى قلب في الجنة بان الزمان لم يكن

مستقلا

مستقلا فها صرح عن مقلنا من مركز بل كان امر مقصبا فالعلم بعدد زوال التكليف والتعبه والعفو عنه الاسم عن  
مشاهدة سر الله من وراء الاستار في القدر المتعمم على الامن عقالا واما مراتب عليه من غيرا من الحدود والتعزير  
فخمس من المراتب لا يتوقف على من وان كان فيه قابلية قال موسى الى ارضه جنة بيضاء لم يخالها ادم الذي  
خلقك الذمير اى قدرته حصة بالذكر اكراما وشرفا له وان خلق ابراهيم من غير واسطة اب وام والقياس خلقه  
بعيد العجز على الموصول حتى يصح وخلق الجدة صلة فالنكت تليذا خطاب الاب الى ارضه الشريف الاكبر كذا قيل والله  
الاطهر ان لفته كقول على كرم الآ وجهه انما الذي سمى اى حمده ونعمه فيكون روحه الاضافة للشريف والتخصيص  
اي من الوجود الذي هو مخلوقه ولا بدلا حذوه ولا ينفى ما في الحديث من الاشارة الى ما في القرآن ويجوز لك ملائكة  
اي اسم ان يسجدوا لك ادراكك تعظيما قال ابن عباس كان سجودهم لا يخضع لاحرار على الارض وقال ابن مسعود ما  
بان يا تعبه يسجد وسجدوا لله فالقديري اسم بان يسجدوا لله لاجل سجودك اياه والامم للوقوف وقال ابن كعب  
فضعا لوداه وبغضه فليس لهعبه بمعنى الاتياد واسكنك اى جعلك ساكنا او جعل لك مسكنا في جنة الخاصة  
به وفيه لفظا ومعنى المعزلة حيث قالوا في رستان من ساتين الدنيا ثم اصبحت الناس مختلفين اى التي  
صدرت منك خبر لا يعلمها ولا يدركها وهي الكلك من الشجر وان كان نباتا او حيا في الاجتهاد لان الكلى يعانوت  
ويؤخذون بما لا يوافقهم فيه فان حسنت الارز ساتين المقيمين اى مرت سببا لاهل طهم وانزلهم ولعالمهم  
فانتم ان لم يكونوا موجودين انهم كانوا على شرف الوجود فكانت جعلهم مهبطين منها الى الارض متعلقا باهتت بمعنى  
ان الاتقالي انعم عليك بهذه النعم الجميلة وانت عصيته بالكلية الشجر من الجنة سببا وبقي اولئك في دار  
الشفقة والهدى والابتلاء من الاتقالي بالفقر والارص وغير ذلك ولو استروا في الجنة لم يحصل لهم من ذلك بل  
لخافوا في غايه من النعم الذي لا ينجم قوة وليس في هذا ما يظن بالادب مع الاب لان مقام الاصحاح رسام فيعمل  
ذلك قال ادم انت موسى الذي اعطاك اى اختارك الله برسالة بالجمع للارادة او بالاولاد لارادة الله  
الجنس كما ترى بالهويين في قوله تعالى يا موسى انى اعطيتك عا الناس برسالاتي وبكلاي والمجرب على الجمع وليس  
فيه ما ينفي رساله ادم لان كلا ذكر ماهو الاشراف من صفات صاحبه وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفى ما عداه مع انه  
يكن ان يكون المراد اعطاه الجمع بين الرسله والتميم واخص بذلك لانه لم يسم كلام الله القديم احد في الارض ثم  
وقد يلمح الى قوله تعالى وكلم الاموس كلها وبكلامه اى بكلامه اياك واعطاك الاوامر وهي الواجبات التي يتبين  
على شئ اى بهان على اوجه المباحة لان زيادة الحرف يدل على زيادة المعنى والجملة استتابة بيده اوصف الى الاوامر التي  
فيها الظاهر كمنع ما يحتاج اليه في امر الدين من الاجار بالعبود والقصص والمواظف والعقائد والحلال والحرام وحدود  
والاحكام وغير ذلك وهذا مستمد من قوله تعالى وكنتما في الاوامر من كل شئ موعظة وتفضيلا على شئ وحذرك  
تجما النبي المناسي بسوى فيه الواجبات والجمع وهو من يجرى بينك وبينه كلام في السراي وكل من الله من غير واسطة  
ملك اذ المعنى وحضك بالتمسك كما قال تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ونوحا حال من الفاعل  
او المفعول بجمع مجزئة محذوف اى فيكم زمانا او فباي زمان وجدت الله اى علمت اوصادف عليه كتب التوراة اى  
اسم بكنية النبي في الاوامر لما سبق ان ما في الوجود المحفوظ كتب قبل ذلك بتعيين الفسنة قبل ان اطلق على  
صيغة المجهول قال موسى بالربيعين علما المراد من التوحيد والاكثير قال ادم هبلي وحدثت فيها اى في التوراة وقرات  
وعلى معنون قوله تعالى وصح ادم ربه اى في القامه فغوى اى فخرج بالعصيان من ان يكون راسخا الى عمله  
وليس المراد ان الفظة هذا التركيب بل معناه بالعبودية قال ابن حجر وهذا من في غاية التواضع لله واذ كان كاجا من  
الله وله يهان ان ياطب عيونه ويصغرهم بارت اذا المعصية والقول به يطلقان على مطلق الخلق والوع السنان  
كاهنا فان ادم لم يتجدد الاكل من الشجر المنوي عنها بل تاول اوسى قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فسى  
وع ذلك وصف ربه بان عصى وعوى اقامة لنا موسى الربوبية عليه لا يتبأ سوسه الناس في وصفه بذلك المعصية



من الكباش والصغار قبل النوبة وبعدها فلم يوصف بذلك في غير القرآن لأنه يوسع العامة وقوعه من غير  
السلام قال أي موسى ثم قال أي آدم أو نوح في التوراة هذا تلوخي على أن قلت علائق الأمل أي في الأوقات  
أن أعمل بدل من غير كنه التصويب قبل أن يخلق ياربعين سنة قال التوراة بنحو ليس معنى قوله كنه الأمل على الزمان أي  
وأوجه على فلم يكن لي في تناول النجوم كعب واختيار وإنما الخلق ان الله تعالى أنبت في أم الكتاب قبل كوفه وحكمه بازمان  
الصار قبل بل كان أن يصر في خلاف علم الآتالي فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر لكب الذي هو السب ونسب  
الصلب الذي هو القدرة ولنت عن اصطفاك الآ من المصطفون الذين يرشدهون من الآ من ورثة الاستار وأكلمهم  
هذه القصة تشتغل على معاني حمرة لدعوى آدم عليه السلام قنرة لمحة منها أن هذه الحماة لم تكن في علم الأسباب التي لم يجر  
فيه خلق النظر من الوسائط والكتاب بل في العالم العلوي عند ملق للارواح ومنها أن آدم عليه السلام اصبح بذلك  
بعده فذاع موجب الكعب منه وارتفع احكام القدرة عن العدا اصلا والاعتدال على خلافه وكلاهما على شرف حرف هار  
والطريق المستقيم القصد بين الاربعين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطل  
الكسب الذي هو السب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامتناع رد العلم في حق حيث اضربته انه  
انما خلق للاربعين وان لا يتك في الجنة بل ان ينقل من الارض ليكون طيفته تعالى فيها قال النبي اعادة ثم قل  
للتعبيل نبيتنا لانفسنا هذا الاعتقاد وجملة ان يقال في الاصل غير لا دعوى وثانياً لثباتها فالق في الاول  
للعطف وفي الاصل للتعبيل انتهى وما شفا ربان في المعنى واه سلم وعين ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو الصادق المصدوق الاول ان قيل هذه البراءة اعتراضية لاحالية نعم الاحوال كلها وان يكون من عادة ذلك فا  
احسن موقع منها وعنه الصادق في جميع افعال الوجود في البرية لما كان مشهوراً فيهم بمجر الامين للصدوق في  
جميع ما اتاه من الدعوى الكريمة صدقة زيد ما رثت كفت باوزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابي العاص بن الربيع ضدي  
وقال في حديثي ابي حمزة عنك وهو كزوب وقال علي بن ابي طالب في حديث الاكل سل الخيرة تعرفك و  
نظاير كثيرة كما قال السيد الجليل الدين وفيه على ما قبل ان يبلغ بينها تأكيد اذ يلزم من احدثها الاخر اليهم الا ان يخصصه ان  
خلق احدهم بلسان الله تعالى فيكون من جملة الخلق وجوزتها اي مادة خلق احدهم او ما خلق من احدهم في بطن امه  
اي يقر ويحرف في حقها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوماً حتى يفتحها عنها التلق  
قال النبي وقدره من ابن مسعود في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشر اطراف  
في رتبة المراتب كل ظن وشعر ثم تكث اربعين ليلة ثم تنزل مما في الرحم فذلك جعلها والصحابة اعلم ان من يتغير من سموم  
واصنافها بناه ولا اكثر من اجسامها فليس من بعد ان يرد عليهم قال ابن حجر والحدث رواية ابن ابي عمير ومخرج وجه تفسير  
الجمع يعني اخر وهو ما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا راد خلق بعد فاجع الرجل المرأة طار ماض في كاهن  
وعوضتها فاذا كان يوم السابع جعل الله في ابيض كل عرق له دون آدم في اى صورة ما شاء ربك ويشهد لهذا المعنى قوله  
على الله تعالى عليه وسلم لمن قال له وارت اوراق طلا ما اسود لطفة منق واصل النطفة للثقل سحرها للثقل وتقبل  
لنطفة اوسلان لان نطفة نطفة اوسلان قالت الصوفية خصوصية اربعين لخوافة تخير طينة آدم ويقاسم  
موسى ثم ان يفتح النطفة بزبان فيه كما ورد في تفسير قوله تعالى منها خلقناكم ان الملك باخذ من رباب طينة فبدها  
على النطفة وتكون سلاله من الطين جاء مختلف الاوان والاختلاف حسب اختلاف اجزا الطين بل حسب اختلاف المركب  
من الطين فيه من الفل والفارة وشهوة العصفور وغضب الهند وكبر الف وثلث اللب وشرة الزيزيدية حذو الحية  
وفردك من ذمام الصفات وقبح منجاة الاسد وسخاوة الديك وقنعة اليوم وحلم الخيل وتواضع الهرة ووقا  
اللب وكبر التواب وحمه البازي وقوها من محاسن الاخلاق نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اى خلق احدهم  
علقة اى ما غلظت جامدا قال ابن جرير في عقب هذه الاربعة يكون في ذلك الخلق الذي اجتمعت فيه النطفة  
خلق والافضل ان قوله يكون بمعنى يصور والتعبير الى ما يجمع في بطن امه نطفة وقيل يصير خلقه خلقه لانها اذ كان

خلق

خلق ياربعين انتهى وفيه انه يلزم نسيان الصيرورة في اربعين وليس كذلك فالظاهر ان بقدره ويقى او يكتف  
شأنه ان اشارة الى مجموع اى مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوماً ثم يكون مضمناً او منقطعاً لم يقدر ما يصف  
خلق ذلك ويظهر التصويب في هذه الاربعة قال المظهر في هذا القول مع قدرته على خلقه في خلقه وايد ويذكر  
منها انه لو خلقه دفعة لخلق على الام عدم اعتبارها وربما تلقى علة في فعل اول نطفة لثباتها مرة وهكذا الى الولادة  
ومنها انظار قدرته ونعمته بعبده ويذكره حيث قبلهم من تلك الاطوار الى كونهم انسان حسن الصورة متكاملاً  
بالعقل والشهامة ومنها انشاء الناس وتبنيهم على كمال قدرته على الخلق لان من قدر على خلق الانسان من ماله يبين  
ثم من خلقه ثم من مضمناً حياة النفع الروح حيث قلت ومنها بل انظرها لتعليم العباد في تدبير الامور وعدم تعجيلهم  
فيها فانه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدتها فالانسان اولى به الثاني في خلقه كما قالوا مثل  
هذا في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم جعل المظالم والناسية والموافق بين  
الايات الموافقة والادلائل الانفسية قال تعالى سترهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم فيم يبين لهم انما خلقناهم  
تبيينهم وتعليمهم واصحابهم فليفتخروا بقوة ايمانهم واعضائهم وحواسهم ويؤمنوا انها كلها عطفاً وهدايا  
على عاقلهم والاربعين موجودة مضمناً لخلقهم كما قال تعالى فليستقل الانسان مع خلقه وفي الحديث من  
عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يفتخروا الله الذي اى الى خلق احدهم او الى احدكم يعني في الطور والاربعين حين ما يخلق الله  
بنيانه ويشكل اعضاده ملا وفي الاربعة ثم يخلق الله الملك والمراد بالاربعين امر بها والتعرف فيها لان ثبت  
في الصحيحين ان مولد ياربع حين كان نطفة اذ كان اخر غير مكث النطفة فان قلت قد ورد في صحيح مسلم برواية  
خليفة بن اسيد لابن مسعود كما في التاريخ ان اذ ادم النطفة ثمان واربعين ليلة بعث الله ملا في صورها وخلق  
سبعها وصورها وخلقها وعظماها ثم يقول يارب اذكر ام النبي فيقضى ربك ما يشاء ثم يكتب اجله ووزنه فعلم منه ان  
التصور بعد الاربعة الاول وهو مناف لهذه الرواية فيجيب ان تصرف الملك او فانا احدها حين يكون نطفة  
ثم يقبل خلقه وهو اول عالم الملك بان ولد وذلك عقب الاربعة الاول وصنفه بعث اليه ربه بكت رزقه  
واجله وعلمه وخلقته وصورة ثم يتصرف فيه بتصوره وخلق اعضاده وذلك في الاربعة الثانية ثم ينسخ فيه  
الروح فاعلمه بتصورها بعده ان يكتب ذلك ثم يفعل في وقت اخر لان التصوير الاول بعد الاربعة الاول غير  
موجود عادة كذا في شرح مسلم فلا يخفى ما فيه وقد استفاض بين الثقات النطفة اذا قدرت ذكرا تصور بعد  
الاربعة الاول بحيث ينفذ منه كل شيء حتى السؤة فخلق رواية ابن مسعود على السات او الغالب ياربعين  
اي يكاتبها وكل قضية تسبح كليله هو لا كان او خلقا فكتب على من الخبز والشر واجله مرة صياته او انشأه روح ورزقه  
بعضه اذ قيل او كبره وغيرهما ما يتقرب حلالا كان او حراما ما اكله او طرحه فيعين له وينقش فيه بعد ان كانت  
مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعزاز والارزاق حسب ما اقتضت حكمته وسبق كلمته في وجوده  
مستعد لقبول الحق واتباعه وراه اهلا للخير واسباب الصلاح منحها اليه انيته في عداد السعداء ومن وجهه يخافها  
فاس القلب من ايمان الحق انيته في ديوان الانتفا وكب ما يتوقع منه من الخير والصلاح هذا اذ لم يعلم من  
حاله ما يتقرب به من ان علم من ذلك شيئا كتب له اوائله امره واواضع وحكم عليه ما يتقرب به من ان علم من ذلك  
العمل خواتمه وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيجعل جعل اهل الجنة والنار وقيل المراد بكتبه هذه الاضياء الظاهرة للكل  
والآفتقاة سابق على ذلك قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة وخلق في خلقه بحيث لا يراها الناس قال  
تعالى وكما ان الزمان طائر في خلقه قال اهل المعاني اراد بالظاهر ما خلقه عليه انه عالم وهو صائر اليه من  
سعادة او شقاوة وحض العشق لانه موضع القلادة والاصطلاح فقلت وهو كتابة عن الائمة فكان هذه الاضياء  
في ذمته ان يخلقها ولا يقدر ان يفتك منها وقيل يعبر بكتابة الاحكام المقطرة له على جهته او بطلن كنه واعلم ان  
الكتابة التي في ام الكتاب تقع الاضياء كلها وهذا ما تضمنه كل انسان اذ لم يكن كتابة سابقة وهي ما في اللوح والاصفة

بده



بكتيبة القدر وسوطه اسير اليها في الحديث في اصل الاربعين يكتب رزقه واهله وعذله وسوقه وسعيد وهوريل  
كل من قول ابراهيم اذ المصنف مقدمه ويروي بكتب على الاستيفان وسوقه جزيرتها نحو قول ابي بكتيه هوروق او سعيد  
قيل كان من صف القاص ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته ففعل ما حكاية لصورة ما يكتب الملك لان يكتب على اوسعها و  
التقدير ان شق او سعيد ففعل لان الكلام مسوق اليها والتفصيل وهو قول ضاوي في حارة عليها ثم يتبع على الراجح  
وقيل انه معلوم من الراجح بالوجهين اى لم يعد هذا البيت لا قبله وعكس ذلك الواضح في رواية البيهقي المراد به الرقيب الاقرب  
فقط سلطان رواية الشيخين مقدم على غيرها كما ذكره ابن حجر لكن وقع في الاربعين النونية تلفظ فتح في الراجح ويومر في  
وسب الى التبعين فتأمل فلعلمها لهما روايتان والذاعلم هو الذي لا يجهلوه القوم لافادة الحقوق وتأكيد التصديق  
لعل في ام القين ان الكتب لا تدخل في الحقيقة اى اذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبة فوالذي لا يعرف ان الحكم واللفظ  
المصاح فان الرجل اى الشخص لعل اهل الجنة حين ما يكون في الموضفين بالرفض لان ما لنا فيه كافة من العلى بل لان المعنى على  
حكاية حال الرجل لا الاقرب من المتقبل كما قاله السدس جمال الدين وقال المظهر حتى في الناصية وما نافية واللفظ يكون منصوبه بحق  
وما غير ما نفيها من العلى وقال ابن الملك الاوجه انها عاطفة ويكون في الراض عطف على ما قبله وبينه وبين اى بين الرجل وبين  
الجنة الا ذراع مثلي لغاية من غيرها فيسبق عليه الكتاب حين مع غلب ولذا عدى بعب الاقرب منه فغلبه ان يظلم عليه كتاب  
الشقاوة والتوفيق لله والكتب بعنى المكتوب اى القدر او التقدير والى الفاعل المتعجب بدل ما حصل السبق  
بلا سلا على عملها على الناس في انارة الى ان هذه النسخ لا يكون غير متعلق العلم الا لى بل لا بد من علمه العمل  
الحقوق فلا يكون جبراً ومضاهياً ولا قدراً وبعثاً وهذا مما عجز الى والذاعلم وان اهدى اى الاقرب لعل اهل النار من الكفر و  
الخاصة مع ما يكون بالوجهين بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب قبله دلالة ظاهرة على ان الاعمال امارات للوجهين  
وان صهرها الى ما جرى به المقادير في البداية فعمل اهل الجنة بان يستغفر ويتوب فيقولها القول في الحديث تنبيه على ان  
السلك يتبين ان لا يعتد بها بالجنة وبجنت العجى والتكبر والاطلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء وسلا بالرضا تحت  
حكم القضاء وكذا اذا صدرت من الاعمال السيئة فلا يبش من روح الله تعالى الطيبة فانها اذا بدت من العناية الفتى الاقرب  
او العمل بالسيئة الى غير في الاعمال فلا يمكن الايمان من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عصى من الطاعات او ظهر عليه من  
خوارق العادات ولا يهتم في حق احد بائد اهل النار والعقوبات ولو صدرت جميع السنات والنظام والنيات فان العبرة  
بشوائم الحيات ولا يظلم عليها غير عالم القرب والشهادات متفق عليه وعن سهل بن سعد اى الساعدى الا تضارى بكتي ابا  
العباس وكان اسمه من ناضاه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولا حشره حسنة ومات سهل  
بالحدية سنة احدى وتسعين وهو اخ من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والرحوى وابوه هارم رضى الآخر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اى عبدان سيد الله ليعمل على اهل النار اى عاصياً وصورة اوقلا او في نظر الخلق حارة  
من اهل الجنة اى بلطنا ومع اواضرا او في علم الله والواو هالة وان مكسورة بعدها ويحلى اى يحدض على اهل الجنة واقدم  
اهل النار وانما الاعمال اى امتارها بانواع اى بانحتم على اهلها وهو تنزيل لما قبله مشتمل على حاصله فرب كان منقذاً رسماً  
في التزويج ورب مسلم متعدي كفى في غاية امره قيل في هذا الحديث عطف على مواظبة الطاعات وما ينقله الاقرب من العاصي  
والصالح حدوا من ان يكون ذلك التزويج وقدره من العجى فان العبد لا يدري ما يظلم في العاقبة وفيه اى لا يجوز ان تشرها  
لاحد بالجنة ولا بالنار قيل وفيه اى انما يتعالى تعريف في ملكه كيف رثا وكل ذلك عدل وصاب ولا اعتراض بل الاجابة الا بالاتباع  
بقضاء الله تعالى وقد سبق عليه ومن عاصيته في ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق وابها ام رومان بنت عباس بن عويص  
خطها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها ملكة في شوال سنة عشرين من النبوة وقيل الوجة ثلاث سنين وبقيت معه سبع سنين و  
مات عنها اهلها ثمان عشرة سنة ولم يتزوج بكراً غيرها وكانت فقيرة عالة فضيعة فاضلة كثيرة الحديث من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حادثة بايام العوب واشهرها روى فيها ما من كثيرة من الصحابة والنساء من ماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين لله النبوة  
سبع وستة خلفت من رمضان وامرت ان تدفن في بلاء فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومه مدخله مروان على المدينة

وقيل غير ذلك وروى عن ربه بالحدية في شوال  
سنة اثنين من النبوة على ما روى في  
عشر سنين واهلها تسعين سنين

في ايام معاوية ورواها الف وماننا حديث وعشرة احدث قالت دى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اى الصلوة الى جنازة يحيى بن يحيى وكسر من الاضار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا طوبى هذا من طاب بطيب قلبت  
الي اواه او كسر الي اى يحيى بن ابي ابي اى لاصل واشتقاق معناه فقال ابن عيسى في قوله تعالى طوبى لهما معناه من ح  
وضرة من اهلهم وقيل الحسن لهم وقيل ضرب وكراهة لهم وقيل اسم الجنة بالجنسية وقيل اسم الجنة بالجنسية  
وقيل معناه اصعب جزاء على الكتاب لان اصابه الجزاء مستلزمة لطيب العيش ولان يقال في حق الميت طوبى ما طلق الا لازم  
على المزموم وقيل طوبى ثابنت اطلب اى الراحة وطيب العيش حاصل لهما الصبي هو عصفور اى طير صغير من عصافير  
الجنة اى ههنا من حيث ان لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث قال ابن الملك منبهه بالعصفور كما هو صغير اما بالنسبة الى ما  
هو اكبر منه من الطيور واما الكوفة خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفاً انتهى والظاهر الثاني فهو تنبيه بلع وما قبل من  
ان هذا ليس من باب التنبيه لانه لا عصفور في الجنة فتخرج لما جرد في الرويت ان في الجنة طير لا مثال العين تانى الرجل  
فيعيب منها ثم تعجب كان لم يقص منها شئ وقد قال تعالى ولم يطر بها مشبهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان  
ارواح الشياطين في اجواف طيور صغيره خرسية اللون اى روضه طائر تحلق في شجر الجنة فليس يعطي منها لعلها لا  
يخفق بل يعمل السوء بعم السبب ويجوز فتح اى الذنب قال المظهر اى لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله واما عقوق الصباد  
كالتواكف ما لا ينهى وقيل نفس يؤخذ من العزم والدية واذا سرق يؤخذ من المال ولا ينقطع به الا من عوق الله فكت  
لا شئ هذه الاعمال من ذنوبها فتأمل ولم يذكر اى ولم يلقه السوء فيكون نكاداً او لم يذكر هو السوء الى وقت لمونة  
قبل التكليف فربما من علمه والنا سبب اولى ومع افاضة المبالغة اخرى فقال او غير ذلك بفتح الواو والضرا وكسر  
الحاف هو الصبح المشهور من الروايات والتقدير الصنفين مائتة والحق غير ذلك وهو علم الجرم بكونه من اهل الجنة  
فالواو للحال والحق الفائق البرهنة للاستفهام اى الاضارى والواو عاطفة على محذوف وقيل فروع بمجرى تقديره اوقع هذا  
ويحتمل غير ذلك قيل روى او سكن الواو والى الاصل من اى الواو هذا او غير ذلك وقيل التقدير او هو غير ذلك و  
روى نصب غير اى او يكون غير ذلك او التقدير او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون اوجه على قوله تعالى ما ذلقت  
او يزيدون اى على غير ذلك محتمل او غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجنس  
بتعيين ايمان ابي بصير او اهداها اذ هو تنبيه لهما ورجع مع الاستفهام الى هذا لانه لا نكار للجنم وتقدير لعدم التعيين  
قلت وفيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم من اهل النار كما يدل عليه قوله يا عابث ان الله خلق الجنة  
اهلا يدخلونها ويتعجب منها خلقهم لهما كرم لا تاطع اس رائد به وهو قول دجى في اصحاب بانهم والجملة حال اهتماما قبل  
ويحتمل ان يراد به خلق الذرى في ظرادهم واستخراجها ذرية بعد ذرية من صلب كل واحد من اهل النار من العالم وقيل يعنى فيمن  
في الان لا من من سيكون اهل الجنة ومن سيكون من اهل النار فيعبر عن الاصل باصلا اباً تقرباً لا تفهم العامة وعلق  
النار اهلا يدخلونها ويتعجب منها خلقهم لهما كرم لا تاطع اس رائد به وهو قول دجى في اصحاب بانهم والجملة حال اهتماما قبل  
من الاعمال ما قدر لهم في الاصل قال القاضى في حديث عابث رضى الله عنها اشارة الى ان الخوف والعقاب لا لاول الاعمال  
والايمان ذمى المسلمين والمؤمنين لان اهل الجنة ولان اهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والذرات  
الائى المقدمه ومع في الاصلا فالواجب الوقف وعدم الجنم وقال التوى اجمع من يعتد به من علم ان يكون على  
ان سخات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في ذلك بعض لفظ الحديث واجابوا بانه علم نهاها عن  
الممارسة للقطع من غير ان يكون عذها دليل قاطع ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال  
المسلمين في الجنة انتهى والاصح ما قدم من انه لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالجنم وانهما اصل الولد  
لانها اشارة الى لطفه معن على شخص معين بانه من اهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لانه من علم انجب  
وقد يقال التبع في الدنيا من الايمان والكفر وحكمها من لعمري الا فرغ فغير ارشاد لانه الى الوقف والاور المبرهنة  
والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب قال ابن حجر وعل هذا كان قبل ما نزل عليه من ولدان







وخرجوا والرجل زنا الخطي مع النطوة وهي ما بين القدمين يعني زناها نقل الخطي اي الجني والركوب اي ما فيه الزنا والغلب يوصى بغير الوادي بغيره ويصعد في ذلك اي ما ذكر من المقدمات اي ما بينه النفس وتدواليه الحواس وصاحبها العرج اي يوافق ويوافق بالفضل ويكذب اي بالترك والكف عن فان زك حوافر من الكد حالي فتاب عليه وان زكرا فخطا لا يعاقب عليه فقط ومن عزان بن حصين مصغرا رمي الاثم ان رجلين من مزينة بالتحبير اسم في الاصل بالرسول الله ارايت اي احسن من اطلاق اسم السب على السب لان مشاهة الاشيا طريون الى الاثار عنها والهمزة فيمن رة اي قدر مرات ذلك فاضرب به ما جعل الناس من الخير والشر اليوم اي في الدنيا ويكلمون منه اي يحسون في تحصيله محمد وكذا اتفق ضربتها محذوف اي هو مني في علمهم بصحة الجمل اي قدر فعل عليهم ومعهم فهم بصحة الفاعل اي نفذ في عقوبتهم من قدر سبوا اي في الازل ومن اما بيانها لشيء ويكون القضاء والتقدير شيئا واحدا كما قال بعضهم اوجه الاطلاق العنوي واما تعليقه متعلقه بغيره اي قضاه عليهم لاجل قدره في ادا ابتداءه اي القضاء وابتداء من خلق مقدر فيكون القدر سابقا على القضاء قال في النهاية المراد بالقدر التقدير وبالضمان الخلق لقوله تعالى فقطعا عن سبع سموات فالضمان والقدر متلازمان لان احدهما هو القدر بمنزلة الاساس والاخر هو القضاء بمنزلة البناء وقال الرازي القضاء من الارتفاع ضمن من القدر لانه الفصل من التقدير والقدر هو القضاء والقضاء هو الفصل واقطعه وقد ذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو حنيفة لعمرى ان الله فيها لما اراد الفرار من الطاغوت بالاسام فقلنا بغيره وينبغي لذلك قوله تعالى وكان امره مقضيا وقوله تعالى مقضيا تنبها على ان ما جرى لا يمكن تلافيه وهذا مخالف لما قلناه من القاض في حديث جبريل عليه السلام قال بعض العارفين القدر كقدر القاض الصورة في ذهنه والقاض كرس تلك الصورة للتميز بالاسرب ووضع التميز الصبح عليها متعارفم الاستاذة الكسب الاختيار والتميز في اختياره لا يخرج من ربح الاستاذة كذلك العبد في اختياره لا يمكن الخروج عن القضاء والقدر اوصى استقبلوه قال السيد جمال الدين كذا وقع بصيغة الجمل في اصل سماعنا عن محمد سلم وهو الارجع مع ايضا كين وقع في اكثر نسخ المتكوفة بصيغة الموقوف وقال البيهقي يعني او في مجمع سلم وكتاب الجبري وجامع الاموال ووقع في نسخة لفاضل امضا استقبلون قبل فلكا الروايتين ليس السؤال عن تعيين اجالهم لان جوابه على الاعلمية وسلم وهو قوله لا ضرب طابق لم يقوله ام مقطوعا ووجه بل فان السائل لما راى ان الرسل يأمرون الممهم وينهون اقتدان الاسر انك كما زنت المعتزلة فاجرب من السؤال الاول والهمزة للتقدير فلذلك في رسول الاعلمية وسلم ما لم يمتد وقره والده بل ولو كان السؤال عن التعيين لقال السائل لمكلم في قضاه عليهم ام شئ يستقبلون وقيل كان حق العبارة التي قضاه عليها ام شئ يستقبل بالعلم فغير العبارة وعدل من الحكم الى الغيبة وعلم الام كلها وانما هي فذل ذلك على محض ما قبل من الاضراب وقيل وهو الاظهر ان المعنى ام شئ لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتعلمون الى العمل ويعتقدون من غير سبب تقدير قبل ذلك مما اتاهم اي ما هم يتعلمون اليه ليعلموا في عاقبة بيان لما في قوله ما جعل الناس اوبيان لما في قوله ما يستقبلون والاول اولى كما قال السيد جمال الدين ونبذ الجبر عليهم قال تعالى فانظروا اليه في كتاب الارجع وسلم نفس الجبر على الكفاية وما سواها فاليها في جوارها وتوابعها ووجه الاشارة الى ما ذكره في علمهم في كتاب الارجع وسلم نفس الجبر على الكفاية وما سواها فاليها في جوارها وتوابعها ووجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالايمان اليها بلغة الماتيد يدل على ان ما جعلوه من الخير والشر قد جرى في الازل والواو في ونفس للعلم والاعلم على القسم ولولد نفس ادم لانه الاصل فالتسوية التليل وقيل المراد جميع النفوس كقول تعالى تلك نفس ما عصرت فالتسوية للتكثير وما في سواها يعني من اي ومن خلقها بغيره ذات تعالى او خلقها على احسن صورة وزينها بالعدل والتميز وفي الحديث اللهم آت نفسي تقويها وزكها فان خير من زكها انت وولها ومولاها

برو سلم ومن ابو حنيفة قال قلت يا رسول الله ان رجلا شاب اي قوى الشهوة وانا اخاف قال النبي وفي البخاري واذا اخاف على نفسه بغير الفاعل وسكن العنت يتبعين اي الزنا او مقدماته واصل العنت المشقة سعي الزنا لانه سبب الغضب في الدنيا والعقوبه واولاد اي من المال ما تزوج به الفتى اي بغير ما تزوج به امرأة وانفق عليها فاذا تجر من تزوج المرأة بالغير من شرها اليه اولي كانه يستأذن في الاغتصاب كما في قطع الاثمين اولهما ويحمل قطع الفكر ايضا فكيف الاغتصاب تغلب هذا الكلام الراوي عن ابو حنيفة قال الابهري وليس هذا في البخاري قال اي ابو حنيفة في فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اي من جوابي ثم قلت مثله ذلك اي العقل فسكت عن ثانيا ثم قلت مثل ذلك اعلمه يعني فسكت عن ثانيا ثم قلت مثل ذلك اي الى احاد ما بلغه فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا حنيفة جف القلم بمات لاق اي ملاق بما تفعل وتقول ويجري عليك قال التورثي جف القلم كتابة عن جريان القلم بل بالقدور وامتنانها والفرغ منها لان الزوج بعد شروع يستلم جفاف القلم كتابة عن جريان القلم بالكتابة وانقضت بها من ماله فاطلق الاطلاق الملائم وهذه الحجة من مقدمات المضادة النبوية فاقضت قال التورثي الرواية الصحيحة فاقض بخفض الصاد من الاغتصاب وقد صح بعض اهل القل فزاد على ما هو في المصاحب يعني فاقض بزيادة الرأى قال ولا يشبه ذلك الا على علم اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المؤلف الحديث في الجبري وكتاب الجبري وشرح السنن وبعض نسخ المصاحب كما ذكره التورثي على ذلك في موضع الى اي بعد ان علمت ان كلامي مقدر فاقض حال كونهم فسكتك وشرك واقفا على ما جف القلم اذ في اي اترك الاغتصاب واذ عن وسلم القضاء داو للتحبير قال الشهر اي ما كان وما يكون مقدر في الازل فلا فائدة في الاغتصاب فان رثت فاقض وان رثت فترك وليس هذا اذا ف الاغتصاب بل توجب وعلم على الاستدلال في قطع عضو بلا فائدة وقيل والتشويه على ما في اكثر نسخ المصاحب من قوله فاقض اوصى يعني ان الاغتصاب على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض منه سواء كان ما ذكره من غير اشر منه لاجل لار فكيف وما للاطلاع وادكر ان عبد الرحمن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال ائتمني على قوله تعالى كما يوم هو في شان وقوله النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بمات لاق فاجاب انها شئون بيدها لا شئون بيدى بها فقام عبد الله وقيل راسه رواه البخاري ومن هذا الذي بين من رمي الاثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم اي هذا الجنس وضع خصومة قابلية التقلب به واكد بقوله كلها لتعمل الانبياء والاولياء والجنه والكفرة من الانبياء قال التورثي ليس هذا الحديث مما ينزهه السلف عن تاويله كما هاديت السمع والبصر واليد وما يقار بها في النجوم والاشباح فان ذلك يحمل على ظاهره من غير ان يشبهه بمسببات الجنس او يحمل على معنى الاتساع والمجاز بل يعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما تنزهها عن تاويل القسم الاول لانه لا ينضم معه ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل الا ويخرج منه الكتاب والسنة من وجه اخر ولا ما نقل هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظ مشتقة اليها في وضع الاسم فوجب تحريمه على وجه يناسب منق الكلام قبل المشابهة فسيان الاول لا يقبل التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله ولا اعلم ما في نفسك والحي في وجها ربك وفواتح السور والاقان يقبله ذكر شيخ الفروع السهروردي قدس سره اخبر الله تعالى ورسوله بالاسماء والنزول واليد القوم والشعب وكلها اوجه من هذا القبيل لانه التوحيد فلا يخفى فيه تشبيهه وتقطيعه قبل هذا هو المذهب المعول عليه السلف الصالح ومن ذهب الى العقل الاول شرط في التاويل ان كلما يودي الى تعظيم الله ويحارب والافلا قال ابن حجر كثر السلف لعهدهم في اهل البرج في ازمنتهم يؤمنون عليها في الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته واكف الخلق بؤد لو نها على ما حمل على يليق بذلك الجمال الاقدس والكمال النفس لا اضطرهم الى ذلك كثر اهل الزيف والبرج في ازمنتهم ومن قال امام الحرمين لقي لوديع الناس على ما كانوا عليه لم نام بالاعتصام بعلم الكلام واما ما ان فقد كثر البدع فلا يسبيل الى ترك انواع الفتن لتعلم واصل هذا اختلافهم في الوقوف في قوله تعالى وما جعل تاويله الا الله والراي يحسون في العلم فلا كثر من على الوقوف على الجلالة والاقاوت على الوقوف على العلم ومن

المشقة







اي قام خطيبا فينا مذكرا واما ان يتعلق فينا بتمام على تعيين تمام معنى خطيب ويكون محسنا حاله وقام على  
الوجهين بمعنى الصياح وهاك وجه ثالث وهو ان يتعلق محسنا بتمام ويكون فينا بياننا كان فينا قيل قام محسنا قيل  
في حق من قيل في حقنا وعلى هذا قام بمعنى قام بالامر اي شتمه قام به يحفظ تلك الكلمات فينا قال ابن حجر  
ويؤيد الحقيقة حديث كان صيا الله عليه وسلم ينصرف اليها بعد العشاء فيؤذنا قائما على رجله حتى يراه من قديم من طول  
القيام وفيه ان يكون القيام حقيقة في بعض القيام لا يستلزم استمراره في اللزوم فقال ان الالام قال تعالى فينا ثمة سنة  
ولادوم والسنة الغاس وهو نوم خفيف او مفقود النوم ولا يبقى ان ينام في الجواز تلكه المعنى الوضوح على سبيل التعميم  
لا يكون ولا يبع ولا يستقيم ولا يمكن ان النوم لان النوم احوال الموت ولان النوم الاستراحة القوي والذخالي منه عن  
ذلك وهذه الثانية من الحس وانرب ابن حجر يقول ان ينام في تمام والثالثة هي قوله يخطف العسط ويرفعه قال الترمذي  
فترفعهم العسط البرقة اي يقتره ويوسع ويغيره عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي ليعيد نفسه بعضهم بالميزان ويحس  
الميزان قسطا ما يقع من المعدلة بالقط اي في القية وغيرها وهذا المعنى اولى لما في حديث ابن حنبل عن ابي هريرة يرفع الميزان  
ويخطف والميزان الميزان ما يوزن من اوزان العباد النار من وزنه والعمال المرتفع اليه يعني يخطفه نارة يتغير الرزق  
ولذلك بالعبء يرفع اخره يوسع الرزق والتوفيق للطاعة وفي النفس وارفعه وارفعه فيما بعده تارة ومطابق  
وجامعا متجان من المعاني من الايمان ويحتمل ان اراد الاشارة الى ان تصالي كل يوم هو في شان وان يحكم في خلقه يميز  
العدل ويترى المعنى ما يشاهد من وزن الميزان الذي يوزن يخطفه به ويرفعه قبل وهذا التاويل ينسب قوله ولا يبقى  
له ان ينام اي كيف يكون ذلك وهو الذي يصف ايدا في السلك يميز العدل والرياسة يرفع قبل قال القاضي في قوله  
كما يقال عمل المال في اللذات على اللذات في العمل في عمل النهار فيسقط في يوم اليزل او يوصى  
عليه وان كان هو علمه ليس ملائكة باضداد ما يقع لافعاله جزا فعلا وقيل معناه يقبل الاعمال التي يميز فيكون  
مباركة عن سرعة الاجابة وعلى النهار عطش على الليل في عمل الليل اشارة الى السورة في الرضخ والعروج في ما حرق  
السماوات فانه لا يظفر بين الليل والنهار وقيل قبل يرفع على الليل والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان لساعة الملائكة  
الموكلة برفع اعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يطهون في هذا الزمن القليل تلك الاعمال الطويلة التي  
تزيد على ساعة الاخرى سنة على ما يرى ان سيرة ما بين المشرق والسماء الدنيا خمس ايام سنة وما بين كل سماء كذلك  
وسمك كل سماء كذلك وتقدير يرفع في الاول ويرفع او تغلق الثاني هو الذي دل عليه الحديث الاثران اعمال النهار  
ترفع بعد صلاة العصر واعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح فلا يقع يرفع على الليل الا بعد فعل من عمل النهار واما  
يرفع على النهار فيقع قبل فعل او يرفع من عمل الليل لان بين اثنان يرفعها وعلى الليل فاصلا يرفع ذلك بالنسبة الى الفضة  
البارحة فالخامس ان قوله قبل على النهار تعين فيه تقدير يرفع ولا يبع تقدير فعل فيه وقوله قبل على الليل يبع تقدير كل  
منها وتقدير الفعل ابلغ لان الزمن اوفر فامل ذلك تعلم فاما ما اطلق بعض النقاد ان يرفع على الليل والرياسة  
جاء التور اي المعنى لو كشف استنفا جوابا هو قال لم لا نشاهده اي لو زال الحجاب ورفعه لا يرفع  
سجيات وجهه يبع اوله جمع سحر وانما اي انوار وجهه والوجه الذات وقوله بعض اهل التحقيق هو الاثر الثاني  
اذا قالوا انهم من الملائكة سبحوا وهلوا بما ردهم من حال الله وعظم لان كل سبحان الله تعجب وتعجب  
على ما قال ابن الاثير وقال الكشاف فيها معنى التعجب والاصل في ذلك ان سبح الله في روية العجب من صياحه كمن حقه  
استعمل في كل تعجب منه وقيل جاء التور اي جباب خلاف الحجب المعروفة فهو حجب من خلقه بانوار عظمه وطلعه  
ولوكشف ذلك الحجاب وخلى ما وراءه من حقائق الصفات وعظمه لذات لم يبق مخلوق الا حرقه واصل الحجاب  
الاسترالي بل بين الذي والمرئ وهو صمنا يرفع الى شع الاضواء بالروية فهو كناية عن من روية نفا  
في الدنيا او من الاضواء بلان في الدنيا والعقبى وحمله لو كشف الخ استنفاه سبحانه للكلام السابق كانه قيل  
لمن جباب بانور اوله ثم كشف ذلك الحجاب فاجيب بان لو كان من شره اوله كشف لاسترق العالم وانما

فانصرت

طبعة  
سبعاه

اورد الجليل بقا فعله مضارع لافادة التجدد مع الاستمرار واما هذه الجملة الاسمية فتدل على الضمات والادغام  
في هذا العالم واذ صفت المؤمن عن الاكوارات البشعة في دار النوب فيؤذنه بلا حجاب كما ان النبي عليه السلام رآه  
في الدنيا لا تغلقه نور كما قال في الرعا الهم اجعل في قلبه نور وفي بصري نور وفي قلبه نور اي قوله واجعل  
بوزل ما انتهى اي وصل اليه العير كما يصير تعالى وقيل الضمير في بصو راجع الى ما هو موصول مفعول به  
لا صرحت وضمير اليه راجع الى وجهه تعالى من خلقه بيان لما او متعلق بالحرف والمراد من خلقه جميع الموجودات مرواه  
سلم قبل معناه مسنون من معنى اية الكرسي فهو سيد الاعداد كما انها سنية الايات وعلى ابن حنبل قال رحله  
الذم على الازلية وسلم بالذات كناية عن محل طهارة اي خزانة ملائكة على رتبة ثمانية ملائكة كناية عن كثرة تلك الرتبة  
وعنها لا تقضيها بالثابت وقيل بالياء اي لا تنضها نفقة اي اتفاق سحر بالهملة والادمن سحر الكاذم من فوق  
او من تحت المأخوذة منه لفة او ولد وهو الراجح وقوله الليل والنهار منضوبان على النقص اي دائم الصب في الليل والنهار  
ضمت في جميع سلم سحر باللفظ المعنى وفي رواية سلم سحر الليل والنهار يفتح الى الاضداد قال الاثير وفي رواية الى انها  
المعطية عن ظهر لحي لانها اذا نصب من فوق الغيب بسهولة والى جزالة عطابه لان السحر يستعمل في ما يرفع من  
الظلمة الى السطوح والى ان لا مانع لا معلما لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يراه ارضه اخبره في وقيل  
اعلمه والبره من مانع مانع مامع صيرب اي اتفاق الة وقيل ما موصول متعنه مع الشرط مطلق السحر الاثر في اس  
اول زمان خلق اهلها قائما اي الاتفاق لم يقض اليها وكس العيون لم يقض ما في يده موصول مفعول اي في خزانة  
وقال الطبري بالذات سلق اي تحت غزيره كقوله تعالى بل يراه بسوطان فان بسط اليد جاز عن اليد ولا قصد الى  
انبات يد ولا بسط كذا في الكشاف وقال الظهير بالذات اي خزانة الة قبل اطلاق اليد على الخزانة لمرورها فيها والحق  
بالخزانة قوله من يكون لانه لا يقدرة على ان ينعى اربا وقوله ملائكة ولا يقضيها وسحر وانها على  
تأويل القول اي مفعول بها اي يرفع يد الة ويجوز ان يكون الزيادة الاخرى ونفسا الملائكة وان يكون اربعة استنفا  
وقوله وكان عرشه على الماء حال من غير خلق وكذا قوله وبه الميزان حال من غير كان او من اسعد على سبيله وسق  
تحقيق مع قوله وكان عرشه على الماء في بلب الة الحق ومعنى قوله به الميزان بقدرته ونقصه ميزان الاعمال والارزاق  
يخطف ويرفع اي يقض الشئ الرزق باعتبار ما كان يخطف قبل ذلك ويريد بالنظر اليه بمقتضى قدره الذي هو تفصيل لقائه  
الاوله يخطف ويرفع اخرى وقيل المراد به العدل يبع بقض العدل في الارض نارة بغلبة الجور واهله ويرفع نارة  
بغلبة العدل واهله متعلق عليه وفي رواية سلم بين الالام قبل فحق العين لانها مظنة العطا او اشارة الى من العطا  
وبركة من تلقاه بالفعال والرضى بكونه في قلبه مع فاق على كبريائه كذلك على ما هو شاهد وورق في الحديث وكان يد  
بين اي مباركة قوية قادرة لازمة لا تدوم على الاخرى وعلما اراد باليد من الضمير من اعطى الجزيل والليل قال ابن  
عمر بالضمير اي عدلا في روايته ملائكة اي رواه كذا قال النووي قالوا هذا غلط منه وسوابه ملائكة بالثابت كما  
في سائر الروايات قال الطبري ان اراد واردة رواية ونقله فلا تنزع وان ارادها برده لعدم المطابقة فان اليد  
فانما هو لان معنى بالذات اشارة وافصال قلت وفيه ان لا فلائكة قوله سحر لا يقضيها بغير الليل والنهار وعنه اي  
عن ابن حنبل قال سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذمري الشكرية جمع ذرية وهو سحر الانس والجن ويقع على  
الصغار والكبار ما من الاثر يبع التزيين لان الة تتلقى في الارض او من الذي يبع الحق فترك الهمزة او ابيات  
والمراد من حكم اولادهم اذا ماتوا قبل البوح انهم من اهل النار اذ الجنة والعلم ان اللولد تابع لانشر الابوين ربا  
فيما يرجع الى مور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات قوم من ابائهم واما فيما يرجع الى امور  
الافعال من النوازل والفتايات فهو خوف موكل الى علم الة تعالى لان السعادة والشقاوة ليستا معللتين فخذنا  
بالاعمال بل الة تتلقى خلق من شرنا سحرنا ومن مثله سعيا وجعل الاعمال دليلا على العادة والشقاة قال الله اعلم  
بما كنا نفعلون اي الة اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المشركين وغيرهم متعلقا في

مزان اعمال العباد المرتبطة بالبر  
بقلها لمن يشاء ويكره لمن يشاء  
من يريه الميزان يخطف نارة ويرفع







موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال اقصر على مقدار الحاجة من المعال فقال استخرج منه ذرية قيل قيل  
دخل ادم الجنة بين مكة والطائف وقيل بين عمان واندلس عرفة وقيل في الجنة وقيل بعد النزول منها بارض  
الهند روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الشاق من ظهر ادم بنحان يعني  
عزة فخرج من حبله كل ذرية ذراها فنزلهم بين يديه كالدرهم ثم تكلمهم فلما قال است برئكم قالوا بلى مشرنا وبسبحي  
في الفضل الثالث ما يدل على ان المراد من هذا الحديث هذا وما كان السائل ليفا عارفا بصياغة الكلام سكت عن حصول  
المراد ونقل السيد سزا عن الازهار انه قيل شق ظهره واستخرجهم منه وقيل انه استخرجهم من ثوب راسه والا فرب  
انه استخرجهم من ساهم شعران ظهره فقال خلقت هؤلاء الجنة وفي تقديمهم اشارة الى معنى الحديث القدسي سقت رمحي  
عني وبعل اهل الجنة اي من الطاعات يجعلون اما في جميع علم اوفي فاعنة امرهم ثم يخرج ظهره اي يديه كما في نسخة ولم  
يقل هنا بيوتهم بخلافه لان البيوت ظهر الغنم ويظهر الفرق بين اهل الجنة والنار ولم يقل هنا شيئا ناديا ومن  
ثم وردت كل يدري العيون لان الشراخض ليس له وجود في الكون فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء النار و  
يجعل اهل النار اي من البنات يجعلون كما سبق وفي الجمع بين اللين والعل اشارة لطيفة الى مزيج اهل النار والجماعة  
المشركين بين الجبرية والقدرية فقال يجعل العمل بالرسول الله القاد على جواب اللفظ المقرر وفي وقع موقع لام  
العين اي اذا كان كما ذكرت بالرسول الا من سبق القدر ففي اي شئ يبذل العمل اي شئ ينفق العمل او نظا لمجي  
امرنا بعل منه انما خلق له ولا يتصور تغيره وتبدله يستوي عملا وتركه وما كان هذا جبريا محضاً من جهة نوع من القدر  
الخلق بالعمل ليعمل الاسر المستقيم والدين التويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكتب منه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد ليجعله مالا ووقفه العمل بعل اهل الجنة فيما اشارة الى تقوية الجبر ولذا  
لا ينفق الا على خير حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة اشارة الى ان المراد على عمل طارئة بالوقت فيدفع له الجنة  
الادخال بالا فضل والدرجات بالا جمال والنعوذ بالله في الاحوال واذا خلق الله العبد للنار جعل اهل النار حتى  
يحدث على عمل من اعمال اهل النار فيجعل به النار الادخال بالعدل والبركات بالعدل والخلود بالله وطول الامل فلا  
يرد ان ظاهر العدل بالنسبة الى من كان يسعون سعيه ان لا يجزيه زيادة علمه فان تبة الكافر في الوعاش ابد الابد لاصد  
على كفة اجمالا واما جوارحه العباد ربه ما كان والقرمذي والبيد اود وحسنه واحمد ودين جسد والبخاري في تاريخه  
وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن حبان والاصمعي كذا في الجامع الصغير وفي الكبير فلذلك اقول جف القلم على  
علم القرواه الجبارين وابن جرير والبخاري في السنن وابن ابي عمير والاعراب رضي الله عنهم قال خرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في يديه وفي بعض النسخ وفيه كما في اكثر من نسخة فيقولها الجنس كتابان والواو الى العمل فقال القرون  
اي تعلمون ما هذا الكتابان الظاهر من الاشارة انها حسان وقيل قيلت واستخار الله للبراق النبي في مشاهدته التام  
مع كان ينظر اليه راي العين فاني سمع الله ولم كما كونه لم بحقق هذا الاسر واطلع الاحلية اطلاعا لم يبق معه خفا  
صور التي الى اصل في قلبه بصورة الشئ الحاصل في يده وارشاد الله اشارة الى الحوسن قلنا لا اي الاشارة بالرسول الله  
الاختصاص ارضا من غير اي الاصل بسبب من الاسباب الا باخبار ارك ايانا وقيل الاستفا منقطع ان كل ان اضربنا  
على وكانهم طلبوا اهل الاستدراك اشارة اياهم فقال الذي في يده اي في الاصل وفي نسخة اذع وقيل قال في انار  
قاله مع الى هذا كتاب من رب العالمين خصه بالذكر لانه على ان تعالى مالكهم ومع لم يملكون تصرف فيهم كيف  
يشاء فيسعد من ربك ويني من ربك وكل ذلك عدل وصاب فلا اعتراض لاحد عليه وقيل الظاهر ان هذا كلام  
صادر عن طريق التصوير والتفصيل مثل التاب في عالم الله تعالى والمنبت في الفوج بانبت بالكتاب الذي كان في يده  
ولاستعد اجراوه على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شئ والنبى صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني  
الغيبية ومشاهدة الصور المصو حقا لرا فيها اهل الجنة واهل النار وقيل في الظاهر ان كل واحد من اهل  
الجنة والنار يكتب اسمائهم واسماء ابائهم وقيل فيهم سواء كانوا من اهل الجنة او النار للجنس التام كما كتب في

المسكون

المسكون قال الاشرف اهل الجنة كتب اسمائهم وقيل انهم هم اهل النار في الكتاب الذي بالبين  
وبالعكس في اهل النار والافلاكياء والاباء اذ كانوا من جنس اهل الجنة او من جنس اهل النار فلا حاجة الى  
ايراد ذكرهم لاجلهم تحت قوله في اسماء اهل الجنة وفيه اسماء اهل النار في اهل الجنة من قولهم اهل الحساب اذا تم  
وزن التفصيل الى الاجمال وانبت على في اخر الورقة مجموع ذلك جملة كما هو عادة الحاسبين ان يكتبوا الاثنا مفصلة  
ثم يوقفوا في اخرها فذلك ترة التفصيل الى الاجمال ومن اجل معنى اوقع فعدي بعلني ان اوقع الاجمال على من  
انتهى اليه التفصيل وقيل ضرب بالاجمال على اهل التفصيل اي كتب يجوز ان يكون حالا اي اجلي في حال انتهاء التفصيل  
الافرع على معنى اني فلا يزداد فيهم جزا شرط اي اذا كان الامر على ما تقر من التفصيل والتعيين والاجمال بعد  
في الصك فلا يزداد فيهم ولا ينقص بصيغة الجهول منهم اي لان حكم الله لا يتغير واما قوله تعالى على اهل كتاب في قوله  
بارئاً وبنت فعناه لكل انما رة وقت منسوب من انتهى اجله نحوه ومن بقى اصله بيبه على ما هو مشيت فيه و  
كل ذلك من عند الله في ام الكتاب وهو القدر كما ان محو وبنت هو القضاء فيكون ذلك عين ما قدر وجرى  
في الاثر لذلك فلا يكون تغييره او المردم من المتعوق من الاحكام وانبات النسخ او محو السيات من الثقات و  
انبات الحسنات بما فاتة وبذلك يمكن ان يقال المحو والاثبات يتلفان بالامور المتعلقة دون الاشياء  
الجارية والادعاه في الداع الصغير ربه الطبري عن ابن عباس رضي الله تعالى فلق لوجها محفوظا من  
من ذرة بضا صحتا من باخوتهم قوله نور وكتاب نور الله في الكلام ستون وثلاثا لحظ خلق وبرق وبنت  
ويحي ويمن ويذل ويعمل بارئته قال ابن حجر ولا ينافيه قوله تعالى محو الاثبات وبنت وفيه ام الكتاب  
لما بهر ان المحو والاثبات انها باله نافي الوقح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاثبات في ذلك يكون معلق على  
اسباب يتغير بوجودها وقدرها لا الم الكتاب المرادها علمه تعالى القدر لانه لا محو فيه والاثبات وسر ذلك انه  
العلق مع ان الاثبات والواو في العلم القديم مؤثر في العلم على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقق ان قوله تعالى يعلم الاثبات  
وان لا يمكن احد ان يطلع عليه الا بالاسم فيزيات معناه كادله على الاثبات وسلم جماعة من اصحابه على تعيين انهم من  
اهل الجنة ثم قال الذي في الحما هذا كتاب من رب العالمين في اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقيل اللهم واليهم  
سكوت عنه كما هو حال اللغات القرآنية والا حادثة النبوية في جميع الاحكام الوعدي والوعدي يكون بين الخوف  
والرجاء انما يجرى عليه من القضاء والظهاره مكتوب في اهل الجنة لان ما ذكرها وان دخل النار فان الخاتم هي  
الغار عليها ثم اكل على افرح فلا يزداد فيهم ولا ينقص عنهم ايها فقال اصحابه رضي الله عنهم فضع العمل بالرسول الله ان كان  
امر قد خرج منه بصيغة الجهول يعني اذا كان المراد على كتابة الاثر فاي فائدة في كتاب العمل فقال سدوا اي  
اجعلوا اعالمكم ستيغ على طريق الحق وقابوا اي اطبوا قربة للذات على بطامة بقدر ما تليقوتة والجواب من اسلوب  
الحكيم اي يتم انتم من ذكر القوم والاصحاح به واما خلقتم العبادة فاعلموا وسدوا وقابوا قاله الطبري قال الشيخ  
ابن جرير في شرح البخاري سدوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير اخطاء وتوقظ وقابوا اي انتم تستطيعوا  
الاخذ بالكل فاعلموا بقابوتهم وقال الكرماني وقابوا في العبادة ولا يتجاوزها فانها فانكم ان باعتم في ذلك  
لم تشعروا وعندها سدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي يساعده بعضهم بعضا في الامور وحاصل الجواب والله  
اي لم يسلوب تقى العبد القوم وانبات الحكم باعتبار الاثر من كتابة الاثر وسرية العمل اولان الاقوال امارات و  
علامات فلا بد من وجودها الا ليعمل الله تعالى مجرد على والادعاه ولذا قال صلى الله عليه وسلم فان صاحب الجنة يتخلم  
بصيغة الجهول بعل اهل الجنة اي يعمل شئ بما يمانه ومخير باقائه وان عمل اولو على قبل ذلك اي عمل من اعمال  
اهل النار وان صاحب النار يتخلم بعل اهل النار اي عمل من الاعمال والمعاصي وان عمل اولو اي قبل ذلك من اعمال  
اهل الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشرار يده العرب تجعل القولا عبارة عن جميع الاعمال فتطلق على  
غير الكلام والابان فتقول قال يده اي اخذ وقال رجل اي منى وقالت له العيان سمعا وطاعة وهدرتا



كادير ما يشق اي اومات وقال بالما على ايد وقال تجبه اي رفته فشدوا اي ملح ما قبلهم من الكتابين  
قبل قرنا ظهوره وفي الازهار الصغرى في بنديها للدين لان نبي الكتابين بعد من داه انتهى وفيه ان نوحا ليس بخلق  
الاصل بل انشأه الله في بنديها الى العالم الغيب ثم هذا كل اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التيقيل فيكون المعنى  
بنديها اي الدين قال بعضهم قوله قال بده فشدوا بمنزلة قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر  
قد فرغ منه فصار كما تخلف وراء ظهره كما يكون مع قوله ثم قال فرغ ربكم تغير بهذا الفعل ويكون نتيجة لهذا  
الخطاب من العباد قال الاشراف اي من امر العباد والمراد بالامر الثاني اي قدر امرهم لما قسمهم فالفرغ لا يجوز عليه  
تعالى فربما في الجنة وفي بقى في السعير يمكن ان يكون هذا استعماله من القرآن وانما دا بالحق فان كان امر  
التي يقين منهم عندنا فعمل معلوم عنه تعالى ومفصل ويمكن ان يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من  
الانقياس الحكيم والخصيار بالتحليل الالهي والا تعالى اعلم براه الترمذي وعن ابي خزيمة بكر الخاف وتخلف  
الذي عن ابيه وقد اختلف فيه قريه هكذا وروي عن ابن ابي خزيمة عن ابيه والاول اصح وفيه اسم الراوي الي  
خزيمة طلاق للمحدثين قال المصنف هو ابو خزيمة بن يعر احد بني ابي اريث ابن سعد روي عن ابيه وعند الزهري  
وهو تابعي قال قلت لبارس رسول الله اريث ربي سترتها جمع رقبه كظلم جمع ظلم وهي ما قبله لطلب النفا والارتقا  
طلب الرقبه وودد بالصب تنادي به اي ستهل وثقاة بضم لوط نطقها اي لتجني بها وخذ سببها فاصل ثقاة وثقاة  
من وفيه اسم ما يفتح به الناس من خوف الاطوار كالترس وهو ما يلي من العباد اي يحفظ ويجوز ان يكون محمدا  
بمعنى الاتقاد للغير في تيقن المصدر قبل وهذه المصوبات اجتهاد في ما عطف عليها موصوبات بالافعال الواضحة  
بعدها ومتعلق بمعنى اريث اي اضرب عن ربي سترتها فضمت على الخاف ويجوز ان تتعلق بلغة اريث  
والمفعول الاول الموصوف مع الصفة والثاني الاستقام بتأويل مقولا في حقها هل نزهة اي حنة الاسباب من قدر  
الاشيا قال هي التي كورت التلات من قدر الله ايضا يعني كما ان الله خذ ربه فقدر ربه بالاداء ومن استعمل  
ولم يتغير فليعلم ان الله تعالى ما قدره قل في النهاية جاهد في بعض الاحاديث جواز الرقبه كقول الله عليه وسلم استعمل  
لها فان بها النطق اي اطلبوا لها من رقبها وفي بعضها انتهى عنها كقول الله عليه وسلم في باب التوكال الذب لا  
سترتون ولا يكون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع ان ما كان من الرقبه بغير اسم الله تعالى وصفاته  
وكلامه في كتبه المنزلة او بغير لسان العربي وما يعتقد منها انها نافعة لا لاجل فيشكل عليها فانها منهية واما ما اراد  
صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استغنى وما كان على خلاف ذلك كالتعود بالقران واسم الله تعالى والرقب  
المروية طلست بمنية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي ربي بالقران واخذ عليه اجرا من اخذ رقبته باطل فقد  
اخذت رقبته حق واما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقبه الا من بين اوجهه فعناه لارقبه اولى وافصح منها قال ابن  
عمر ونجم الرقبه بغير العرفى صرح ابي الخليل الاربعة ردها محمد والترمذي وقال حسن صحيح وحج الى انك ايضا  
وابن ماجه وعن ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع اي حال كوننا نتنازع في  
القدر اي في زمانه فيقول بعضنا اذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة والاخر يقول الحكمة  
في تقدير بعض الخلق وبعض النار فيقول الاخر لان لهم فيه نوع اختيار كسبي فيقول الاخر من وجد ذلك الاختيار  
ولكب واقرم عليه وما اشبه ذلك فمقتضبه اي وجهه اي نهاية الاعراض اي هي صائر من ردة حرمه كما غا  
فوق بصيغة المفعول اي خلق او صغر في وجهه اي غلبه حب الريان فهو كناية عن جوده وجهه المنبت من ريد  
ضبطه وانما لقب لان القدر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله انتهى ولان من يبحث فيه لا يابن من ان يصور قدره يا  
او جبريا والعباد ما مودون يقول ما امر مع الشيع من غير ان يطلوا سره الا يجوز طلب سره فقال صلى الله عليه وسلم  
ايضا اي ابانت نوع في القدر امر مع وجهه الاستفهام للانكار وتوقيع الجور لمزيد الاحكام ام بهذا ارسلت اليكم ام حد  
منقطعة بمعنى بل والهمزة وهي لا تار فيها ايضا تزيين من الالفاظ والاختلاف الخار انما هلكت من كان فكلهم

تقسيم وقد ذكر في قسم على التعيين كونه  
من اهل الجنة او ان ركبها لا يقبل  
التغير فكانه فرغ من امرهم والام

بعضنا تارقي

اي

اي من الامم جملة مستأنفة جوا بما اجد لهم ان يقولوا لم تنكر هذا الا انكار البليغ حين تنازعوا في هذا الامر وهذا يدل  
على ان غضب الله واهلاكهم كان من غير اكل فيه زيادة ويبدو من كلامه اي اقتضت او اوجبت عليكم قبل اصله من  
عزمت بالحق واليمين والراية عليهم ان لا تنازعوا بخلاف احدى الاثنان فيه اي لا تتجسوا في القدر بعد هذا قال ابن الملك  
ان هذه عيشة كونها مصدرية ونزاهة لان جواب القسم لا يكون الاجل وان لا تنازع مع لا تفرق اذا عسرة كاستم ان لا  
حزبت وتنازعوا حينئذ الهام الناهية ويجوز ان تكون متخفة من المتخفة لانها ح اسمها وجرها ح سدت سد الجملة كما قاله  
زين العابدين رواه الترمذي اي بهذا اللفظ عن ابو هريرة وقال لا تغربوا في الدنيا الا من رويها في المرى ولا يربها بغيره  
بها انتهى وقال في ميزان الاعتدال صالح بن شيرازي هذا المرى الواضحة متخفة من معين وغيره وروي ابن ماجه في  
اي بالضم عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده اعلم ان عمر بن شبيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد  
الله الصريح احد علماء زمانه روي عن البخاري ان اجد وجماعة ينجون حديثه عن ولكن البخاري ما صح في ربه جماعه  
قال ابو يونس انما انكر واحدته لكثرة روايته وانما سمع احاديث بسرة واخذ بحقيقة كانت عندها فزادها وشعب  
لانفة ولكن ما علمت احدا وقد بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عسك بن عزمي شعيب نقد الامم اذ اروي  
عن ابيه عن جده من النبي صلى الله عليه وسلم يكون رسلا قلت قد نعت سماه عن عبد الله وهو الذي ربه مع قبل ان  
يخبر مات في حياة ابيه عبد الله وكفل نسيبا جده عبد الله كما في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصريح ان الصريح  
في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في روايته ابو داود والنسائي وغيرها بلطف من عمر بن شعيب عن ابيه عن جده  
جده عبد الله بن عمرو بن العاص قد نعت لاطعن فيه وقال الامام النووي انكر بعضهم حديث عمر بن ابيه عن جده  
باعتبار ان شعيب سمع من محمد لادن جده عبد الله فيكون حديثه رسلا لكن الصريح انه سمع من جده عبد الله قد نعت بهذا  
الطريق مشتملا على الاعتقال ان يراد في الاسناد بمحمد لا عبد الله بوضوح حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وان احتجوا  
بأنه لا ينبغي ان يجر في شرح البخاري ترجمه عن حديثه على الاحتياط والله اعلم كما مره في سيرة ابن هشام والله  
من ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم من قبضة بالضم ونفخ من ابتوابه متعلقه  
بخلق ابيوانيه حاله من ادم قبضتها او امر الملك قبضتها بالضم ملا الكف ورجعها بفتح القاف كما في الصحاح و  
في القاموس القصد ومنه اكثر ما جئت عليه من شئ وفي النهاية القصد جمع الكف والقصد الرقة وبالضم الاسم منه  
من جمع الارض بين وجهها اي من جميع ما قدر الله ان يسكنه بنو ادم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من  
الارض ما لا يصل اليه قدم ادم والقباض من جميع الارض هو من رايه عليه السلام فنب الفعل اليه تعالى لانه يامر  
وارادته وما كان عن رايه من اولى القصد وفي قبض الارواح من ابدانها ليرد ودعية الله تعالى التي قبضها من الارض  
ايها كما قاله زين العابدين وفيه الزلزلة الى اية منها خلقكم وفيها نودكم ومنها نخرجكم تارة اخرى هذا وذكر السويطي  
رحم الله في الدر المنثور عن ابي هريرة قال خلق الله قبض الارض بالقبض قالوا كيف خلق قبض من الارض قال كانت  
خشفة على الماء وهي بالفا والذين المجهين والقابض اي حجرة او كفة او ميزنة عليها ملكان سبحان الليل والنهار القوسه فلما  
اراد الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها في وسط الارض فلم اراد الله ان يخلق ادم بعث ملكا من حملة العرش يا  
يؤوب من الارض فدا هو لي اياخذ قال الارض اسالك بالذي ارسلتك ان لا تأخذ مني اياما يكون من النار نصيب  
فدا فترحم على امره قال ما منعك ان تألق بما ارسلتك قال ما سئمت بك ففعلت ان اردت ان اسألني بك فارسل  
اخر فقال مثل ذلك حتى ارسلهم كلهم فارسل ملك الموت فقاتل له مثل ذلك قال ان الذي ارسلني احق بالطاعة  
منك فاخذ من وجه الارض كلها من طيها وحشيتها من كل قبضة عند موضع الكعبه فثار الى ربه فغضب عليه من ماء  
الجنة فثارت اعمسا فخلق الله من ادم بيده الحديث فله بنو ادم على قدر الارض اي جعلها من الاوان والاطباع منهم  
الارض والابيض والاسود محب نزلهم وهذه الثلاثة هي اصول الاوان وما عليها مركب منها وهو المراد بقوله  
وبين ذلك اي بين الارض والاسود باعتبار اجزاء الارض والسهيل اي ومنهم السهل اي الذين والحزب







بل الصواب عند المؤمن من هذا السلف والظلم انما لا تكف اهل البعد والاهواء الا ان اتوا بكل مرجح لا استلزامي  
لان الامور انما لا تميز بل لا تميز ومن ثم لم يزل العلم يعاملهم معاملة المؤمنين في كلامهم وانما صحت والصلوة  
على موتهم ودمهم في مقابرهم لانهم وان كانوا مخطئين فمعدون بن صفت عليهم كل من الضيق والظلال الا انهم لم يفتقدوا  
انما قالوه اختيار الكفر وانما بذلوا وسهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم كمال التصور بحكم عقولهم واهولهم  
المراتب من صيرهم السنن الايات من غير تاويل سانية وبهذا غارقوا جزئى النور فان ضلالهم انما هو لغفهم بقيام  
دليل احضرتهم مقام دليل غيرهم من جنس فلم يفرقوا ومن ثم اصبحوا على اجتهادهم المردى من ولا يفرقوا من الارجاء  
مهمترا ومثلا وهو انما يريدون الاضلال كلها بتقدير التقاليد وليس للعباد فيها اختيار وان لا يفرق مع الايمان  
معصية كما لا يفرق مع الكفر طاعة كما قال ابن الملك وقال البيهقي من الذين يقولون الايمان قول بلاغ فيؤمنون  
العمل من العمل وهذا خطأ بل الحق ان المراد من العبادة القائلون بان احاطة الفعل الى العبد كاضافة الى الجادات  
سواء بذلك لانهم يؤمنون امر الله ودينه عن الاعتقاد بهما ويركعون الكبار فيهم على الاطوار والقدرة على التقريب و  
الحق ما بينهما انتهى والتقدير بل ينجى الدال وسكن وهم المكرون للقدرة القائلون بان افعال العباد مخلوقة بتقديرهم و  
دوامهم لا يتغير الله وازادته وانما نسبت هذه الطاعة الى القدرة لانهم يفتنون في القدرة كقول رواه الترمذي وقال  
هذا حديث قريب منه في الخلاصة من الموضوعات لكن قال في جامع الاصول انهم التزموا في كمال صاحب الازهار  
صن قريب وكث مولانا زاده وهو من اهل الحديث في نسخة رواه الطبراني واسناده حسن ونقل عن بعض  
ايضا ان رواه يحمولون كذا ذكره العيني وقال الطبري وزايد الصبيح في ذم المراد والقدرة حديث وفي الجامع  
الصغير بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والتزمى وابن ماجه عن ابن عيسى وابن ماجه عن عباد  
والغريب عن ابن عبيد بن الاوسط عن ابي سعيد ورواه ابو بصير في الحديث عن انس ولفظ صفان من  
امى لانهم شفا في يوم القيمة المراد والقدرة وعن ابن عبيد بن ابي ربيعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول يكون في امى امة الاجابة حنف وصنف يقال حنف الاية اي غلب في الارض والشيخ في قوله  
الى ما هو اجمع منها وذلك اي ما ذكر من الضيق والشيخ واقف في المكذبين بالقدرة بهذا الحديث تبين ان القدرة  
الموضوعات انما هي المكذبة بالقدرة لا الموضوعة كما زعم المعتزلة وسبوا اهل السنة والجماعة الى القدرة ما هو مقتضى  
المقابل بالقدرة وانما عاقبتهم الاية لانها لا تضاهي الكوائن الى غير الاية خلقها الله وسخطه من خلقه فانما هي  
الحق وصنف قال الاشرف في الحديث ان يكن حنف وصنف يكونان في المكذبين بالقدرة قال البيهقي لعلمنا ان هذه  
الامر وهو ما مائة منها فانما يخرج الظلم يخرج الشريعة وقوله ذلك اي في الحديث يدل على استحقاقه بل سبق امى من الخ  
الحنف والشيخ الاجل ما بعده من التكذيب وقد سبق عن التوريشي ان الحديث من باب التغليب فلا حاجة الى تقدير  
الشرط والبوليين الحظاي في حق الى وضع الحنف والشيخ في هذه الامور حيث قال قد يكونان في هذه الاشياء كما في  
سائر الامور خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما سخيا بقولهم ذلك في اعلام السنن قبل المراد بالحنف والاذهاب  
في الارض كما فعل بقاؤون وامواله وبالشيخ في دليل الايمان الى العروة والجناب زير وخرجا كما فعل بقوم  
داود وعبس وقيل المراد بالحنف شوبيد الوصية والاريد ماخوذ من صوف اليق وبالشيخ شوبيد قلوبهم واذن  
معهم وادخال القارة والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الايهري ولا يبعد ان يكون سخيا يوم القيمة شوبيد وجودها  
كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض وجوه وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البرقة وفسرها  
انصارها من الصراط في النار او نزولها في قعر ارباب الواس والاعلم بالاسرار رواه ابو داود اي بهذا اللفظ  
وروى الترمذي غيره اي بالعبس وعن ابن عبيد بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية يحوسن هذه الامة  
اي امة الاجابة لان عقولهم افعال العباد مخلوقة بتقديرهم يفتنون في الجوس القائلون بان العالم آتون صانع النور وهو  
يزدان وقائق الشر وهذا من لى الشيطان وقيل الجوس يقولون الخيرون فضل النور والشر من فضل الظلمة لى

كذلك

كذلك القدرية يقولون الخيرون الا والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي لاصحابهم في الاسلام مزهبا  
يشبه مذهب الجوس من وجه اولهم يفتنون الخباياات اعيانا وادلائها الى التبين احدى لاصدر عن الاماهو  
ضمر والثاني في الاصدر عن الاماهو وشور وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الاحداث لا الاجاب لانها في الخير الى الله  
والشر الى النفس انتهى ولعل مذهب فرقة من المعتزلة والا فالمشهور عنهم ما صرح به الترمذي منهم وهو ان  
الجنة التي هي الحنف والصحة والسيئة التي هي الخط والمرض من التقاليد واما العباد فمن العبد لكن التقاليد  
قد تظلم في ادائها وبعضها عليها وكذلك المعصية من التقاليد والتقالي لا يتعالى من قول ابن حجر وعلمنا انهم سخطهم  
مخرا انهم لم يفرقوا قولهم هذا تقدير الله ايضا لان الباعث على العباد غير الباعث على المعصية حذو كما تقر ان  
مرضا فلا خودوم وان ما توافقا شديدا وهو انهم يحول على الزهر والتغليب وتبعوا اعتقادهم على قول من لم يحكم  
بلنهم وعلى الحقيقة على قول من حكم بكونهم اذ الفاسق لانه ولا كرامة في شهود جنازته بخلاف المراد فضلا عن كونه  
يخرج عن عبادته كذا ذكره ابن حجر وهو خالف لهذا فان عبادته المراد من المسلمين من كفاية كشرهود جنازتهم  
وقصص حائنين الضلالتين لانها النعم على من سائر الحقوق فانها حالتان متقاربان الى العباد بالصحة والمعرفة  
فيكون النبي منها ابغ في المقصود رواه ابو داود وكذا الحكم وعن ابن عبيد بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا تقاسوا اهل القدر بغير اولى لانوا ذوهم ولا تقايومهم فان الحجاب وهو ما من الخرافة من  
علامات الحجة وامارات المودة فالمخفى لا يقاسونهم بحال تائس وتعليق لهم لانهم امان يدعكم الى برعهم بما  
زينه لهم سخطا منهم من الحج الموعود والاداء المضره التي تجلب من لم يتمكن في العباد والمعارف اليهم بيادى  
الراى وامان بعد عيتم من تقصيرهم وسخطهم ما يورث في قلوبكم والى اكم اذ بحالها الا بخيار تجرالى غاية  
البرار ونهية الخسار قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولا ينافى اطلاق الحديث بعد  
تقديره في التافهين فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث انكم اذا منهم وكذا قوله عز وجل واذا  
رئت الذين يرضون عن اياتنا فاومض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلم يرد عن بحالهم مطلقا لان  
الحديث يجل على من لم يتمكن على انفسهم يفتنون عن بحالهم مطلقا والاية على من امن فلا يخرج عليه في  
بحالته لم يخرجنا نسي والتغليب ما لم يخوضوا في كفر وبرد وكذا اذا خاضوا وقصد الله عليهم وتنفذ اذنتهم  
ومع هذا الجرم اولى والابتعاد عن مباحثهم اخرى ولا تغفروهم من القناعة بغير القناعة وسرها الى الكون و  
من قوله تعالى ربنا افجع بيننا وبين قريتنا بالحق اي لا تقاومهم فانهم اهل عباد ومكارة وقيل لا تدوم بالعلم  
او بالظلم وقال المظهر لا تغفروهم فانهم يوقعونكم في الركن ويخوضون عليكم انتقادك اي وان لم يجرى  
فهو عطف مغفرتهم وقيل عطف خاص لان الحجاب تشتغل على اعمال والمواصلة والعبادة وغيرها وتفتح العلم في القدر اخص  
من ذلك رواه ابن عبيد بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ابا عبد الله  
او قوله لعنتهم اي لعنت عليهم بالبدن عن ربه الله لعنتهم الا بالواد والعاظفة وبدوها وهو لا يجرى ولم يعطد على جمل قلة الامانة  
دعا واتملا غير ما لا يكون حيازة عاقلة في الخلق لان لعنة الله على من يعبد غيره ولا يعكس فاما ما ذكره في اذا  
بعد فاقب لعنتهم الله والثانية منه من الاول او قيل لم اذنا لعنتهم وعلمنا انهم سخطهم بين البهايت  
والبين يفتنون من كل اى ان يكون سخطهم بالبدن وكذا في متناجره حجاب على كماله من الصانع اي حجاب  
دعوة وهو رواه المشهور ويرى بالعلم اي حجاب الوجود والجملة على الارضين اما انما على الصانع  
لعنتهم او حال من فاعل لعنتهم وجملة لعنتهم الا انما عليه معتزلة بين الاوصافها وقال التوريشي لا يصح عطف و  
لا يجرى حجاب على فاعل لعنتهم وحجاب صفة ومجمل الامر في لوجود الفاعل قال البيهقي في حديثه ان لا يصح عطف  
الجملة على المفرد لانه لا يعطف على الغير لانه متصل وفيه ان قوله حجاب صفة يدل على انه لا يريد عطف الجملة على  
الطبي ولا يجوز ان يجعل حجاب صفة لانها ان يكون بعض الانبياء حجاب الدعوة ومنه قوله التوريشي وابطل



مروية للبر في جاب انتهى ويمكن ان يجعل صفة كاشفة الزائر في كتاب الله اي العزيز وسائر كتبه بان يدخل فيه ما ليس فيه آيودول بما يباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود والزنادقة في كتاب الله في نظر وحكمه وتاويل بما يخالف الكتاب والسنة بعدد وقال ابن حجر اي الزائر في كتاب الله لفظه لم يختار من لفظ الاعل عليه وسلم زارها من اجابها لمرة التارة بالعبادة وان حوت من صفة الاعل عليه وسلم لانها حينئذ في حكم العزيز لا العزائم فلذلك الابهان تغيرا وازيادة حكم من اتقى بها على انها قران مع اعتراجه بان العزائم لا يثبت الابان لانها كما عليه عامة العلماء صدق عليه ان يزداد في كتاب الله ليشمل المعنى لاحقه بل كونه ان السباح مطلق الزيادة في العزيز والمكاتب بقدر الله تقدم حكمه وللشروط بالمجهرت اي الانسان المستحق الثواب اولياكم بالكتاب والعتبة الناشئ عن الشرك والولاء واليهود مفعولت مبالغة من الجبر وهو الصبر قبل وانما يطلق ذلك في صفة الانسان على من يجبر تقية بآدماء منزلة من العالي ولا يحقها او يتولى المناصب من الليتها ومنها من يحقها ليعز من اذله الا ويذل من اعزه الله فيل الام في ليعز للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وفي الحديث لروا الحديث وابنا الزب لا للتعليل انهم يجوز الشط ليعز ذلك ظاهرا اي من اذله الله ليعز اذ كونه يرفع من حيث على المسلمين او يحكمهم فيهم كما فعل كثير من حكام الجور برب الهوى وانضاري واليهود على كثير من المسلمين والفتنة على العرول المبرزين ويذل من اعزه الله بان يفض مراتب العلماء والصلح وفوم والتمثيل لهم الله بغيره الى والرا يريد عزم ملك بان يفض فيه ما لا يصلح فيه من الاصطبا وقطع الشجر وهدوله بلا اهل كما قاله النبي وهم الى على انه صرح بجملة التعريف كذا قاله بعض الشراح ونقل ميرك شاه عن الترمذي انه يرضى الله ونحو الرواية بعضهم ان يظن بها وما فعلت اي الا ان يكون الرواية كما قال ولم يثبت ذلك انتهى في الشرحان حينئذ ان كان يوجد الاولي باختيار المعنى قوله والشرك من عترت ماسم الله اي من ابناءهم وترك تعظيمهم والعترة الاقارب القرية وهم اولاد فاطمة وذريتهم وخصيص ذكر الحرم والعترة وكل شخص ممن لم يعون لشرفها وان اهدا شوب الى الله والآخر الى رسولها فها هذا من في من عترت ابناءه قال الطيبي ويحتمل ان تكون بيانه بان يكون الشخص من عترت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه تعظيم الحرم الصادر منهم قال ابن حجر هو بغيره الى وهذا كما في اذ يظن تحت عدم من استباح حرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كقول لا يشرط علم ضرورة وانما ترك لستى اي العزم منها باكلية وبعضها استخفافا وقلة مبالاة كافر وبلعون وانما كرها تهاونا وتكاسلا لان استخفاف عامس واللعنة عليهم من باب التلطف ورواه البيهقي في الاصل بفتح الميم والفاء ويدين اي يرواه رزين في كتابه اي الذي جمع فيه بين الصحاح كذا يعرف بذلك فقد ذكره في الموضوع كغير الصلوة ليلته الصنف من زعمان والرفاقب كذا قال ابن حجر وفي الجامع الصغير ورواه الثاني في الحاكم من فاضل والى من على وعن مطر بن عكاس بن يعقوب بن عيسى وكثير من غيره عواده في الكوفيين له حديث واحد ولم يرد عنه غير اي اسحق السبيعي روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حضر الا اي اراد او قدر او جعل لعبد ان يموت بارضا وهو في طريقها جعل الى انظر له اليها حاجته اي ذاتها ويعون فيها اشارة الى قول تعالى وما تقرى نفس باي ارض يموت ورواه احمد والترمذي وقال غريب لا يعرف لغير هذا الحديث ورواه اليكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير اذ اراد الله قبض عبد جعل له بها رواد الجود والطيراني وابويهم في الحديث عن ابي حنيفة يفتح الميملة ونسبوا لزياد وهو عايشة بمعنى الاخرى قات قلت با رسول الله ذراري المؤمنين جبريل وعزوف اي ما حكمه ذراريهم اعم في الجنة ام النار قال من ابائهم من انصاليه كقول تعالى المتفقون وانما فكلوا بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما لنا من دد ولا رد مني اي اليهود واللحوب فالتح انهم متسلون با بائهم وقيل من بعضهم والمعنى مع بعض ابائهم ظلم حكمهم من حكم ابائهم يعني ان كان اباؤهم من اهل الجنة فهم كذلك وقال التورين في ابي عودون من جملتهم لان الشرح يحكم بالاسلام لاسلام اجد الابوين وياوم بالصلوة عليهم و بمرجاة احكام المسلمين فهم ملحقون في ظاهرو الامم بائهم فقلت با رسول الله بل لا يخل هذا وادرسنا على سبيل الله العجب اذ لا موجب للثواب والعقاب والمعنى اذ يهلون الجنة بل لا يخل والله تعالى يقول ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون

تفسير على مروية الصحاح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي علم بما كانوا عاملين او لم يلحقوا بها وانشاره الى القدر ولهذا وروى في الحديث في باب القدر قلت فذري المشركين اي فاعلمهم قال من ابائهم اي يعلم من حكم ابائهم او يعصاه او يمتنع كما لا يمتنع قلت بل لا يخل قال الامام عليا كما كانا عاملين قال التورين في بعض انهم شيخ لهم في الدنيا واما في الآخرة فقولوا انهم اهل علم الله تعالى بهم قال القاضي النجاشي والعقاب يسا بالمال والام لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الحبيب اللطيف الابيوس والحق لان المقدم لهم في الارزاق قالوا يجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم متوكولة الى الله تعالى فيعود الى امر الآخرة والاعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلوله قال التورين في شرح صحيحهم اختلف العلماء في اطفال المشركين فهم من يقول هم شيخ لابائهم في النار ومنهم من توقف والصحيح انهم من اهل الجنة كما استدل عليه بنو ابي حنيفة حديث ابراهيم التميمي عليه السلام حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم وسئل اولاد الناس قتلوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحهم ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف على الجاهل من قبله وهذا معنى عليه قال الطيبي والحق من ذهب التوقف لما روي في اجدادهم كاسماني وحدثت الرواية والمؤودة في النار بخالفه حديث ابراهيم عليه السلام فلو ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث عايشة رضي الله عنها وقولها خصصت من عصا فخر الجنة في زمان واولاد المشركين فانما هو صلى الله عليه وسلم انكر عليه لان الجنة بذلك جزم بان الابوين او احدهما في الجنة فها هذا اولاد المشركين الذين كانوا يدين ابراهيم التميمي عليه السلام مع المشركين الذين لم يسلموا منه في المال امنوا واولادهم فخير المؤمنين مات اباؤهم على الكفر واما قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ان يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا لان من تصفه ظاهرا ان يكون العذاب في الدنيا ويؤديه ما تبع من قوله واذ ارادنا ان نهلك قرية او ندمنا بغيرها فلا نبعث اليها رسولا بالايه وقال ايضا وكان ابائهم منهم شقي وسعيد فاطفالهم منهم من سبق القضاء بانهم سعد من اهل الجنة متوكولوا على عمل اهلها ومنهم من هجر القلم بان اهل النار يمتثلوا على عمل اهلها انتهى ويؤديه فتبينه الغلام الذي قتل الضمير طبع كافرنا ممن علم انه انذوا على ما يبلغ اشرك وبعث في بعض الروايات انهم يفتنون في الآخرة برى الضمير في النار تمت اجماع دخل الجنة ومن دخل النار وكذا الجاهلين واهل الفتنة قال ابن حجر والحق ايضا فيمن مات من اهل الفتنة انهم ليسوا في النار بل انك لا بد لان الاغنياء الدالة على خلاف ذلك كثير منهم ابي ابوبكر في النار مؤمنة وطبق اكثر العلماء انهم في النار انتهى وقد اخذت في هذه المسئلة رواد ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العوالة والمؤودة في النار وكذا ينسب بلاءها وكذا يمنع مؤودة اذ اخذها في القبر وهي حية وهذا كان من عوادة العرب في الجاهلية خوفا من الاقرب او خوفا من العار وبعضهم كانوا يخلونها ويروونها على طريق الدال واليهوان قال قتال واذما يشاهدون بالانبي ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشره ايمك في هوان ام يدسه في التراب الاسد ما يكون اي حكمهم باثبات النبوات لا بقولهم الملائكة بان الاولاد انهم كرهود النيات قال القاضي كان النبي في جملتهم يرفعون النبوة حتى قالوا في النار كلفها ففعلها والمؤودة من الكفرها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقودا من العوالة والقابلة لرضاهم والمؤودة بالمؤودة لها وهي اهل الطفل في وقت الصلاة اذ كان من يدبهم ان المرأة اذا افتضا اللطيف حق والها هرة عينة فحلت المرأة عليها والقابلة وراها ترفق الولد فان ولدت ذكرا اسكتها وان ولدت انثى انتها في العزة واحال التراب عليها قال السبيعي في الدين وايرار النصف في هذا الباب ياتي من هذا التاويل تامل وقيل هذا الحديث والذي قبله ام اورد في هذا الباب استدلالا على اثبات القدر وتعذيب اطفال الكفار ومن اراد تأويلها يترك وجب عليه ان يجرهما من هذا الباب قال ابن حجر ان يزيد الحديث ما جعل اهل الفتنة كان جنبا على ما نقل من اكثر من اهل العلم في النار او ما يقتض باهل الاسلام كان محمولا في المؤودة على الباطنة انتهى وهذا بعيد جدا فان لا يعرف من العرب من دفن اولاده حيا بعد ولوفه واما قولهم ورد هذا الحديث في قصة حانسة وهي ان ابني لبيك لنيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عوام لها ماتت فتد فقال عليه السلام الحديث اما الوالده فلانها كانت















الذي هو في كتابه ان يكونوا  
على ما قاله بل  
والله اعلم

الذي هو في كتابه ان يكونوا  
على ما قاله بل  
والله اعلم

في كتاب الله استعان ان يكونوا في البرسوا قال بلي قال فلاذن وفيه ايضا انه قال انت الذي انشيت بكه فقال  
له النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينجح عليه التبريل النبي ولا ينجح ان هذه الاشياء ليست من قبل التنازع في  
الانصار ان جميعهم يقولون بان النطق وهم اوصيا عقلا وقيل بل ان الحال ثم قيل على الكفار بالهية فقالوا بل  
خاتم قلم بعضهم ايمانهم وقيل للمؤمنين بالهية فقالوا بل طوعا ففعلهم ايمانهم شهيدنا بعد جمل ان يكون من نعمة  
العقل ان شهيدنا على انفسنا بذلك واقربنا بوجه انك وانما اجتمعنا الى هذا مع ان بلي يعني عند لقوله تعالى واذ  
اخذ ربك من بن آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم ويحتمل ان يكون من ابتدا كلام الله تعالى  
ان شهيدنا على اقربهم ويؤيد الاول بقدر اليقين فخلنا ذلك كراهة ان تقولوا اي اجابا وقيل لئلا تقولوا والنبي  
بالخطاب ابوجه وبالعقبة في الموضوع على الاتفاقات وقال بعض المفسرين قال الله للملائكة اشهدوا قالوا اشهدنا  
وقال بعضهم قال الله شهدنا بغير نفس والملائكة والسماوات والارض قال سهل بن عبد الله اننا نذكر ذلك الميثاق يوم  
القيامة فرب ان تقولوا اي صوبن بما نبينون على كرم بالذم والمنة ورسلا والمقول اننا عن هذا الميثاق او الاقرار  
بالربوبية والاعتراف بالعبودية فاطين اي جاهلين لانهم او تقولوا اي البعض الميثاق من اجابا اجابا انك  
ابا ذمنا من قبل ان من قبل ظهورنا ووجودنا او من قبل انكنا وكنا ذمنا من بعد ما فافتدناهم فالوالم عليهم  
لا ميثاقا فلكنا اي اعلم ذلك ففتدنا بما فعل المثلون من اربابنا بناسس الشرك والبيع لا ميثاقهم الاصحاح بذلك  
مع اشهادهم على انفسهم بالتوحيد والتكفير به على انسان صاحب الهجرة قائم مقام ذلك في النفوس ربه ان احد  
وقال ابن جرير واحد والاشاء وليس الشاء موجودا في السنج والعلل الخلق الى اق في الشرح كنهه مستشهد  
لان ليس من ادب قال ميرك شاه كلار شاه احمد في نوحا والضمير ان حوتوف على ابن جيس ورواه ابن ابي  
حاتم ورجع من طريق كثره والاعلم النبي وقال التور يسي هذا الحديث في كتاب ابي عبد الرحمن النسي  
ولا يحتمل من التنازل ما يحتمل حديث عن رضى الله ولا امرى المعقول بل بلون هذه الحجة الا بقولهم حديث  
ابن جيس هذا من الاحاد فلا تنكر به ظاهر الكتاب وانما هو عن العقول في معنى الالهي بما يقتضيه ظاهر  
الحديث بل ان قوله تعالى ان تقولوا يوم القيامة اننا عن هذا فاطين فقلنا ان كان هذا الاقرار عن  
اضطرار حيث كثرنا حقيقة الاس وشره ووهه عين القيين فلم يوم القيامة ان يقولوا لا شهدنا بوجه فقلنا  
ذلك فقلنا علم القزورة وقلنا الى ارضنا كان منا من اصاب ومننا من اخطا وان كان من استدلل و  
لكن عقوبا خذوه من الضا فلهن ان يقولوا اننا يوم الاقرار بالتوحيد والعصية وحرمانها من بعد  
ولومدناهم بالمانت شهدنا في كل حين شهدنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق ما ركنا ذلك فيهم  
من العقول وانهم وآبائهم من الصا لانها هي الحجة الباقية المناهض لهم ان يقولوا اننا كنا عن هذا فقلنا  
لان الذي تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم في الاشتراك كما جعل بعثة الرسل حجة عليهم في الايمان بما افروا به  
من الصواب قال النبي وقلنا ما قالوه انه يلزم ان يكونوا يجهلون يوم القيامة باذ نزال فتعلم الضرورة وقلنا  
الى اربابنا فقالوا كذبتم بل ارسلنا برسنا نرى بوجه فقلنا من سنة العقول واما قوله طرنا من التوفيق  
والعصية من بعد ذلك فقلنا ان هذا مشترك الازام اذ لهم ان يقولوا لا منفعة لنا في العقول واليهما حيث  
حرنا من التوفيق والعصية والحق ان عمل الاحاد في العارضة على لخواصها ولا يقدم على الطعن فيها بانها  
احاد على لغتها فقلنا احد ومن اقلام على ذلك فقلنا حرك كثير وحاف طرفة السلف الصالحين لانهم  
كانوا يشعرون بوجه احد من احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون سنة محمد من بعدها ووجب من فانها التي  
وقال في الكتاب في نزل تكلم بنى ادم من العاصم بربوبية بنفسه الدلائل وخلق الاستعداد فربم وكنتهم من  
معونها والاقرار بها منزلة للاشهاد والاعتراف متميلا للاقول نمة والاستهادة حقيقة اقول لاشع من الحج  
وبه يلزم العقل والسمع قال المولى العلامة قطب الدين السبيري روى الله قد تقدم في بداية العقول ان بنى

ادم من ظهر ادم ويكون كل ما اخرج من ظهوره ادم في الازل هو الذين قد اخرجهم الله تعالى في الازل عن ظهر ادم  
واخذ من الميثاق الازل يعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج في الازل من اصحاب بنى ادم هو الازل الذي اخرج  
في الازل من ولد ادم واخذ منهم الميثاق الاول وهو الميثاق الازل كما افضهم في الازل بالشرع فبين ارجوا  
الميثاق الثاني وهو الميثاق الازل الذي لا يمتدحان مع بنى ادم احدها يتهدى اليه العقول من انفس الالدة  
الباعث على الاعتراف الهادي وثانها الميثاق الذي لا يتهدى اليه العقول بل يتوقف طرنا وقت واقفا على احوال  
العباد من الازل الى الابد كالانبياء فاراد صيا الالدية وسلم ان يعلم الالمة بان ولد الميثاق الذي يرتدون اليه  
مطلقا احزابا فقال ما قال من مسح ظهر ادم في الازل الى اوجه وهو في غاية التحقيق ونهاية التوفيق والالام  
ومن الى بن كعب في قول الذم ورجل اي في تفسير قوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم و  
في نسخة اخرى ذرياتهم واما ثانيا فان موازتان قال اي ابي جهم اي الذي تعالى بعد ان اخرجهم فقلنا ارجوا  
اليه يكون هانئا او اصنافا وهذا الاظهر فلذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اخذ من بنى ادم من ظهورهم ذرياتهم  
اللعن العظيم من صورهم اي على صورهم التي يكونون عليها بعد ما استسلمهم اى طلق فيهم العقل وطلب منهم الطلق فقلنا  
عاشا الله ارجوا ساق من اى بعد التصوير والاستمطاف بحكم تقدير التوفيق اخذ منهم العهد اى التوحيد والميثاق  
وهو توكيد العهد بالاقرار والالذ بالعهود التي جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم وبالميثاق الايمان التوكيد يوتق بذلك واشهدهم  
على انفسهم اى على ذواتهم وابعدهم على بعض اوقال لهم اشهدوا على انفسهم وعلى انفسهم يقول من يقول شهيدنا نقولهم  
انت ربكم اما استيفان بيان واما التقدير فلهذا يقول التبرك اى استشهدوا بهذا قالوا بل انك انك الشرح  
المعنى وفي بعضها فتروك لفظا واين كان مقصدا مع ان اللفظ قالوا بل شهدنا قال فاني استشهدوا عليكم بالسعدت السبع  
اى عنتم بان ربك فيها فقلنا مع ان الميثاقين ان اجمع الموجودات على ان يوحدها او اعلمها والاربعين بفتح الراء  
شكك السبع كذلك اى زيادة على ثمانية على انفسهم وكفى بالاشهدوا وقال الطبري الشارة الى نصب الدليل الظاهر  
فاشهدوا على انفسهم وابين وبعد الاول فاعرفوا انفسهم على انفسهم اى انفسهم هذا ايضا بان الى قوله يذكر ربكم  
اشارة الى الصواب الشاهه الواجده من جهة الرسل ان تقولوا بالخطاب لا غير يوم القيامة فقلنا اى لم تفرق بيننا املوا  
تحققوا الآن فقل مع ذلك الزمان وتبين الاس بالبيان ان لا اخرجى معجده ولا رب غيرى موجود ولا تنكروا بى شيئا  
فان مقصود اى قيل ما لغيره ان احتمال ما قبله في انفسهم وهو الظاهر اى ان مع هذا البيان سارسل اليكم في  
مسئله الزمان سارسل اليهم بان يذكروكم بشهد الحاف فهدى ونيق وانزل عليكم كفى بواحدة رجلي وفيها تيمنا  
كاشي مما يتعلق بهدي ونيق ولذا قال تعالى واذ فاعرفوا انفسهم على انفسهم وهذا كالتبرك كما قلنا من الحج  
الميثاق الثاني والالهي والعهد النبوي والميثاق قالوا شهدنا اي علمنا واهترنا بانك ربنا ورب كل شئ ورب خا برؤيتك  
والهنا فاعرفوا انفسهم بحق عبوديتك بفضع الوهيتك لارب لنا فرك فانك رب العالمين ولا اله الا انت عرك فانك  
العبادين قال ابن حجر كان وجه تقديمهم هنا مقام الربوبية ان شهدهم تربية الحق كامل الى حامل على الايمان بالالوهية  
فكان احق باقديم هبنا وانما حكى ذلك في كلامه تعالى لان مقام الالوهية هو الاصح بان يشهدهم لان الاصل وما  
علاوه وسيلة كما تفرق ما يذكرك اى جميع ما ذكره من باننا المفعول اى اشرف عليهم ادم عليه السلام من مقام  
حال نظر لهم حال او مفعول بتقدير ان كافي قوله احضر الوحي فزى اى ادم منهم العن صوره وحق بانشار الانوار  
الالهي والالام والتعريف براه قليا في سخر بتقديم التقدير من الصورة اى الظاهرة والباطنة وودن ذلك اى  
في الحسن واخر ما ذكر فقال رب لولا اى حلا سوت بعد ما سارسل اليك سادك والقصد ان يبين لك من قال الى  
اجبت ان احك باننا المفعول اى ارف بالانعام فانك على الاطلاق سارسل الانعام وهذا المعنى يجمع مع ما ينقل حوتنا  
ولم يجمع لفظا كمنها حوتنا فاجبت ان ارف فتلفت الخلق لان ارف ولذا قال ابن جيس في قوله تعالى وما خلقت  
الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون والمعنى ينظر الخلق الى التقدير فيك وينظر التقدير الى ربك فربك فربك فوق العنق











ولا تثبت من التلاوة اذا اتبع فالحق ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة بكونه ولا تثبت العمل بالتقليد فيكون اقربا  
انتم هذا وكذا في الناموس تلوته كدونه وسميت تعبد والقران او كل كلام القران والكتب اياه اتبعه فهذا يظهر تكلف  
بعض وخطا بعض في هذا المقام والدواعي بالعلم ثم ذكر في الازهار فان قيل كيف يعلم الملكان جميع الكافرين  
وكيف يراهم في وقت واحد مع كثرتهم في الافاق والاطراف وبعد المسافة شرقا وغربا واي فائدة من سؤال  
التيمن من واحد قبل يكون لهما اخوان كما للملك الموت وقيل جميع الاربيى كسوف لهما وفي نظرها كالملك الموت  
وان احدهما يسأل الاخرين والآخر الاخرين انتهى وفي قول الاضرب نظرنا لان مخالف لظواهر الاحاديث ويمكن  
ان يقال حكم الاثني لانها بمنزلة اثنا عشرين او عشرين للملكين الكافرين والدواعي ويضرب الى الماخر بطاسف وفي  
المصاحح بطرف قوي ان الضرب من حديد لانه من بين الفلزات اشد غنيد هربه اي بين اذنه كذا قال ابن الملك قال  
الطبي اشد الغرابة وجه المطارق على نحو ذلك لاجل ان يكون بان كل جزء من تلك المطرقة مطرقة براسها بالغة انتهى  
والظواهر ان المطارق على حدة من غير الحصة اعلاها مع جميع المطارق لا للشارة الى انها تجتمع عليه في وقت واحد فصار  
كالغزاة الواحدة صورة ثم قال وفي كلام الطبي نزل لان فيه ارجح المطارق فان حقيقته وهي الالذات على جميع الالذات  
في النكال والعتاب من طريق ذلك فيصيح اي برفعه صوته بالكل من تلك الصرية بحته بسما اي تلك الصير من يلبه اي يذب  
منه من الدواب والاشجار وغيره من تغلب للملائكة الشرحه ولا يذهب فيه الى المهوم من ان من بعد لا يسبح ماوراء في الفضل  
الثاني في حديث البرهان فان من ان ذرعهها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم بالعبارة المنطوقه غير القليل من الاشس  
والجني سمعها لانها اقربا على الاربيى ونصب غير على الاسفنا وقيل بالرفح على البدلية واستنبط انها يعقل عن سماع ذلك  
لثلاثت الاليمان بالتحبب لانه يصير الاليمان به لوصفه ضروريا والاليمان القوي لا يقدر ثوبا فيوضع الالذات والاليمان  
وقيل لوصفه الاليمان من التراب والصابون وهو جنيح فيقطط الحواسي وعقل نظام العالم والالذات لولا ان جنيح الالذات  
وقيل الضلوه وجه لولا الاصل للاضل العمل متفق عليه اي يجب عليه لفظ للبخاري قال برك شاه ويزنظ لان  
رواية سلم التي اتى في قولها جميعا بخلاف الاتفاق على الاكثر فقدره ومن قوله الاض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان احدهم اذا مات برهن عليه مفعبه اي انما كان الفاض من الجنة والنار وهو الذي في عين مقدس آخر من بيتنا فاتفق  
بالقوة والصفى اي طر في النهار والمواد بها الدوام ان كان اي الميت من اهل الجنة من اهل الجنة اي فالقويين عليين  
مقادير اهل الجنة والقويين من مقادير اهل الجنة يعرف عليه وان كان من اهل النار فن اصل النار قال الطبي يجوز ان  
الميت من كان من اهل الجنة فيجوز ان لا يكون كنهه وبعده بما لا يقدر فخره وان كان من اهل النار فما انعكس  
لان الشرط والجزء اذا اتحد اهل الجنة على الصفة كقولهم صلى من اهل الجنة ففقدت كنهه فيقال اي الحلال بها هذا اي  
المقدس الموقوف عليك فمعدتك اي معدتك الذي انت ستق في يوم بروضه او حجه وسنم حتى يعطيك الاله قال السيد  
بمال الدين الشرقي في الامان يرجع الى المقعد فالقعد هو معدتك تسبق فيه تبعث الى مثل في الجنة والنار كقول  
شعالي قالوا هذا الذي برزتنا من قبل اي مثل الذي ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى اي في نقاد ويجوز  
ان يكون الضمير راجعا الى المقعد الموقوف على المقعد الذي هو القبر والى معنى من اي الموقوف عليه معدتك بعد  
فلا تظلم لان من يعطيك الله اليه والقبر معدتك حتى يعطيك الله منه اي معدتك الاخر الموقوف عليك انتهى وقال  
الطبي الضمير يرجع الى يوم المحضر اي هذا الآن معدتك الى يوم المحضر فتري عند ذلك كرامة او هو ان اتى منه هذا  
المقعد يوم القيامة بالانفس على الطريقة قال القرطبي وهذا لفظ المصاحح وقد روي في الاحاديث المصاحح حتى يعطيك  
يعطيك الا في يوم القيمة اي هذا مستوفى اليوم القيمة ويجوز ان يكون التقدير حتى يعطيك الله اي في يوم القيمة انتهى وفي  
الازهار المراد بالقدم هذا النسخ الا في الاخرى لان ما بين التختين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين قلت لاجل ان  
هذا التناول فان قولهم معدتك مطلق متناول للعتاب وغيره مع ان النسخ الا في حاله امانة التناولات وغنيان  
للماوات وما ثم ان يفت فتمثل متفق عليه ومن حاشيته رضي الله عنها ان اليهودية دخلت عليها قال ابن حجر لا يلزم

مسعودي يكون اخذ اثنان او ثلثة  
مراد من منزلة وقته والبراهين  
الغرب والشمس اعلم في رايته  
البرهجة قال كان وجهه

من ذلك

من ذلك روية اليهودية لعائشة الخرم عندنا مخدوم فخرته الى اوسا ثوب المقتضى لمرئته كشف المسئلة منها من بدنها  
لما فرقة لانها قد نفضها لالان فيغتها النبي ومعهما الخائف عندنا غير معتبر ولم يسئل احد ان لها النبي صلى الله عليه وسلم  
والصبي ابنه محجبين من الكفار فذكرت اي اليهودية غدا في القبر فقال اي اليهودية وهو يحتمل ان يكون تغيبا  
او تظن بانها اي عائشة اذ انك الا اي غنك واجارك من غدا في القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر لغزاتها في التور  
اي سلمها عن قرافي التوراة وكانت حاشية لم تلم ولم تسمع ذلك فسات عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب  
القبر اي احق هو فقال نعم عذاب القبر حق اي ثابت ومحقق وكان صدقا قالت عائشة فما رايته رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعد اي بعد سئالي ذلك صيا صلاة الاعتود بالدم من عذاب القبر وهو يحتمل داخل الصلاة وخارجها  
والاول الظاهر ومن ثم اوجب ذلك بعض العلماء قيل يحتمل انه تعلم ذلك قبل ان تعلم ولم يتعود حتى سمع من اليهود فيتعوذ  
او كان يتعود ولم تشبه بعائشة وقيل كان يتعود منه قبل هذا سراً فلما ارى تغيرها منه اعلن به خلف كما صفة لئلا  
في قلبه وليقتدي به ائمة وتكسر ذلك بين الامة ويتدرج في عقابهم وليكونوا على حقيقة منه وجاز ان عليه الصلوة  
والسلام قال قيل هذا يتعود من موافقا في شأن ائمة فيه فدل ان يوصي اليه ثم يتعود منه اعاد الله بطلقة سنة قال  
التوريشي روي الطبي اي ان صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم او  
اي اليه بعنت القبر وحدث في حديث ائمة عائشة رضي الله عنها قالت لادركها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتعود قبل ذلك ولم يشعر به او يتعود بقوله اليهودية قال الطبي فعلى هذا فيه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وان شاء الله  
الى قول النبي من اي تخشى كان فان الحكمه مشارة المؤمنين وفيه ان يعذب ارض الله عليه وسلم يعتقد في المسئلة الاعتقاد به على  
يقول اليهودية بل ان ائمة على الدوام كالتقديم والاعمال اسما في الدين وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لان  
نقله نقل فائس الحدادين المشركين من المؤمنين بالتمسك بالعدل والاضط في الغاية لا سيما وهذا ليس على ما نقل بالرابي  
فيجب حسن الظن به ومن العجب ان يلو نقله على هذا عن حدوده في الرتبة من اصحاب فضيلة كان منسفاً متقرباً في  
الحدث تبين طراد للبعوض لاصد من خلق الله ان يات من عذاب الله متفق عليه وعن ابن جبرين ثابت قال بينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حياطة اي كاش في سفان ليل في النهار قبله من الانصار على بطله لحال من المستتر في التعبير  
وعن سعد حال متداوله لانه لانه من العشر في الحال ان اذ حاصرت بالي الهمة على الصيح وقيل بالجم من الجوده بالضم لربك  
وتنبت بي او مليئة به فمه حاله واذ يكون الال لغفاة بعد ما مضى على ذلك مبعوه على ما في النسخ فمادت ليقية  
من الال اي تسقط وزميه عن ظهرها ولذا اقدر يعق فكونه فضة او حية اذا بالال لغفاة والوالو الحال  
اي نحن جاذ ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ اقبى اي وقد ظهرت لها قوين معدة فاجانها فقال من  
يعرف اصحاب هذه الاقرب اي ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وقاتهم وارام حياتهم قال رجل انا اي اوسمهم قال  
صلى الله عليه وسلم اذ كنت تعرفهم فنع ما عا اي في الهة او بعد ما مشركين او مؤمنين قال في الشرك اي في  
زمانه او صفة قال ابن جبر اي بعد بعثتك بتدليل قوله ان هذه الامة يتبلى في قلوبها اي بالعتاب فيها قال واذا  
حلت على ذلك لتعاقب الال من اهل الفترة لا عقاب عليهم انتهى وفيه ان اهل الفترة على ما حقهوا فيه تارة الوجوه  
تلك يحل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اي جسد الال ان فوزه اشارة مما في الدهن وخبره بيان لركبها  
اصك واصل الامة كل جماعة معهم امر واحد امدان او زمان او مكانة يتبلى بصفة الجمهور اي تخفى في قلوبها  
بتمسك وتعود فلو لان لا اذ فاضا بخرف احدى النشأ اي لولا تخافة عدم التداين اذ كشفتم لادعوا الله  
اي سائل ان يسعكم من الاسماع مفعول ثان فيضين سائله اي جعلكم سامعين من عذاب القبر يحتمل ان يكون  
من لبعضهم ويحتمل ان تكون زاخرة قال في الازهار قيل المعنى المانع من الالها خوف والحيرة والرهبة واقتلاع  
القلب وقيل المانع من ان يات في الدهن وقال التوريشي لوصف ذلك لانه لا يواو منهم خوصته نك وعلم من  
ذلك البلا العظيم حتى افضى اليه الى شرك الالفن وخلق الالفن فملاهم من لا يبادوا ليزبون بهما بيت الذي يصيح

من ذلك



الذي سمع من القبر وقال ابن جبري مثل الذي سمع ومفعول ثان لسمع اي ان يوصل الى اذانكم اصوات  
المعذبين في القبر فانكم لو سمعتم ذلك تركتم المذاق من خوف فلع صباح الموت اذ ذمكم اوصوف الفهم في  
القارب لتلا على احوالهم وهذا الحديث مثل قول صلي الله عليه وسلم لو علمتم ما اعلم لعلمكم قليلا وكنتم كثير وفيه  
ان الكفر بحب الطارق ومن كرهه ما لا يبغى ويهلك وقال ابن حجر ووجه هذا التلازم ان الكفر عن ذلك العذاب  
يؤدي الى كراهة العاقبة الى ترك المذاق خوفا منهم منه ويؤدي الى اذلاله من خوفه وان اذلاله من خوفه من تصور ذلك  
المعمل العظيم فلا يبرون بصفة حيث وبهذا التفصيل الذي ذكرته يتدفع ما قيل كيف يليق بؤمن ان يتحرك الاثر المماثل  
به هذا من عذاب القبر بل يزيد ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عبده ولو في بطن الجنان وهو اصل الحديث  
ثم قبل طيبا يوجهه تأكيد قول مرات بحيث يقال تعذبا بالذم من عذاب النار اي الملبس ان يدفع عنكم عذابها  
قالوا تعذبا بالذم من عذاب النار اي كتمتم برئها قال تعذبا بالذم من عذاب القبر قالوا تعذبا بالذم من عذاب  
القبر ولعل تقديم عذاب النار في الاكبر من ان عذاب القبر مقدم في الوجود لكنه ناشئ وابق والعظم اقوى قال  
تعذبا بالذم من القبر جمع فته وهي الاضحية وسهل في الكفر والبلاء وهو عظيم بعد تخفيف ما ظهر منها وما بطن  
بول من القبر وهو عبارة عن تخوفها لان الفتنة لا تلوسها اي ما لم يرد اسر وقيل ما يرتجى ظاهر الايمان وما كونه  
في القلب من التردد والربا ولو لم يرد ذلك من مدمومات الخواطر قالوا تعذبا بالذم من القبر ما ظهر منها وما بطن  
اي كتمتم تجراي عذاب القبر او في عذاب النار قال تعذبا بالذم من فتنة الاجال حرض فانه الكبر الفتن حيث يجبر  
الى الكفر المفضي الى العذاب الخال قالوا تعذبا بالذم من فتنة الدجال رواه مسلم **الفصل الثاني** من اوصاف  
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قبر الميت اذفن وهو قد عالمي والا فاستوال مثل السوان جميعها  
من من مات واكثر السراية فان الاثباتك وتعالى يعلق روحه الذي فارقه حينه الاصل الثاني من اول روح الى  
اخره المشرق على حاله حتى ينشئ والذبول الذي يتعلق به الروح اوله يحيى ويحيى حياته ساخر اجزا البرون يسأل عذاب  
او يعذب ولا يستعذب ذلك فان الله تعالى عالم بالجزئيات والاهليات كلها حسب ما يحيط بها فيعلم الاجزاء بقابلها  
ويعلم مواضعها ومعالها ويميز بين ما هو اصل وفصل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الاصل منها حاله الانوار تغليقه  
به حال الاجزاء فان البنية عندنا ليست شرط الحياة بل لا يستعذب تعليق ذلك الروح الشخصية الواحد بكل واحد من  
تلك الاجزاء المنفردة في الارض والمغارب فان تعلق تلك الاجزاء ليس على سبيل العلول منع عن العلول في جزئ العلول  
في جزئها انما ملكان اسودان منظرهما انما فان اجزئها وانما يعجزها الا على هذه الصفة لما في السواد وزرق العين  
من العلول والوهشة ويكون خوفها على الكفار اشد بخيرها في القواب اما المؤمنون فطم في ذلك ابتلاء فيتميم  
الذم فلا يخافون ويؤمنون جزلة في فهم منفي الدنيا يقال لا يصح الفكر مفعول من الكبر يعني تكبر اذا لم يعرف  
احد ولا اخر الكثير فيعلم معنى مفعول من تكبر بالكبر اذا لم يعرف احد منها كلابها هذا الموعود سميا بها لان  
اليسلم بغيرها ولم برسورة منطوقا ترمي بمحمل ان تمثل للملكان الميت من هذا العلون حقيقة لانها معوضان والزرقة  
الغنى الاوان عند القواب لان الروح اعلا وهم زرق العيون غالبا ويمثل ان ردة بالزرقة المع قال تعالى  
وغفر لهم من يؤمنون ذنبا اي عيا ويؤيد ما ورد في الحديث الاخر فيقضي اي يقدره المعنى اصم ويمثل ان يكون  
المراد بالسواد في الصورة وخطاه المنظر على طريق الكناية وبالزرقة قلب البصر فيه وتخييد النظر اليه يقال زرقت  
عيني فحوى اذا انقلب وظاهر بيانها وهو كناية عن شدة الغضب فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل قبل يصح  
صوت صلي الله عليه وسلم فينار اليه فيقول هو جود الله ورسوله وهذا هو الجواب وذكرنا اثنتين ان عذاب الكلام  
انها بساوسه وراوا فتلا وتلا هذا الشاهدان لاله الا الله وان في نسخة والشاهد ان محمد عبده ورسوله ولذا قد  
اظهر ذلك في اثنائه لانظيره قوله وما ملكك بميتك يا موسى قال في عصا انوكاه عليها لا حاضبت استلذا  
بخطا الحق واستلذا كان في نسخة كذا قاله الشراح والظاهر ان قوله هو جود الله ورسوله ليس جوابا شرعا لوقت على العلف

البراهة

اشتراد عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل يجمع بينهما دلالة على الايمان على هذه الايقان بخلاف المناقض الآتية  
ذكرة فينبغي ان الايمان لكن من غير حراية وبرهان فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اي الاقرار بالواحدانية والرسالة  
وعلمها بانها اما باخبار النسخا اي اياها بوثق او بغيرها في حبيبة السعادة وشعنا نور الايمان والعبادة  
ثم يجمع فيقول تخفف وقيل منتهى اي يوضح في قبره سبعون ذراعا فيقول ان يذبح الدنيا المعروف عند الخاطين  
وهو الظاهر ويمثلا لادب راع الملك الاكبر من ذلك بكثير قاله الطبري اصل قبره مقدار سبعين ذراعا فيقول القبر  
فراة لسبعين وارسل القفل الى سبعين مائة في السعة في سبعين اي ذراعا كما في نسخة اي في ارض سبعين يعني  
طوله وبعده كذلك قول لانه غالب اعمار راحة عليه السلام فيفسح له في مقابلة كل سنة عبد الله ذراعا والظاهر ان المراد به  
الكثرة والذراة في بعض الروايات تدبره ولكن ان يتخلف باختلاف الأشخاص والاعمال ثم يقول في اي يجعل النور  
لذي قبره الموق وسعيد ثم يقال له ثم يوم من نام يوم فيقول اي ليل العظم ما راني من السرور ارجع الى ارضي  
الرضي كذا قيل والتلازم الاستشهاد بخير اي ما في حالي طيب ولا حالي في ليل فوضا بذلك قال ياتك حيا  
يعلمون فيقولان ان لم يمتين من الجواب لاستحالة ذلك في العتق وان قولهم ثم يستن الجواب ومعنى عن ار  
الاقتاب كونه العروس طويلا على الذكر والاشقي في اول اجزاءها وقد يقال للذكر العروس الذي لا يوظف الجمل حصة  
العروس وانما فيه نومة نومة العروس لانه كونه في طيب العيش وقيل المراد في تمام طيب العيش الا ان اجزاء  
قاله المظهر في راحة من غيرة وتخطي عند اهل ياتيه زيادة ليل زخات من هواه واعطف في حفظه على الرفق و  
اللفظ جمع بعضه الاصل من مفعول الملكين بل من كلامه صلي الله عليه وسلم اعلموا ان الله بان هذا النجم يوم له  
مقام في قبره ودمه متعلق بمحذوف اي تمام طيب العيش في بعضه الذي من شجيرة ذلك فيجمع بينه وبين موضع الصبح  
وهو الخوم وقيل يحتمل ان يتعلق حتمه بنم على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة اشارة الى عينه منها ما صار  
منها وان كان سابقا قال في نسخة فيقول سمعت الناس اي المسلمين او الكفار فانهم اختلفوا في ان قال  
تعالى وما انزلنا من السماء من قلوبهم ولا لهم الاطلس يقولون قولنا حوا من حوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي مثل قولهم لا ذمرا اي ان في في العقيدة لا اذ هو السنين اي ما شئت بذكر ذلك القول قال ابن الملك بحمله  
نصب على الحال اوصفة مثلا في الثاني نقل فيقولان قد كنا نعلم اي بالوحي او برؤيتنا في يومك ان السعادة وظن  
الملك انك تعلم ذلك اي العقل فيقال لا من اي للقبور من قبلها او من قبل ملك اخر النبي اي النبي واجتمع  
عليه حافظة له بعض فيقول عليه وهو حقا حقيقة القواب لانه تخيل التعذيب وعرض قتلهم عليه اي يجمع اجزاءها  
عليه بان يقرب كل جانب من قبره الى الجانب الاخر فيضرب ويصعب فيخلف اضلاله فيضرب جميع ضلعه وهو عظيم  
الجانب اي زرع له على من البيه المنسوبة التي كانت عليها من فرة اليائها عليه وفرة السنفطة وانقضاء احضاد  
وتجاوز جميع من قبله الى جانب اخر فلما رزقها في الارض او في تلك الحالة في تربت بعد باحتمل بعينه  
الذم من شجر ذلك وهو الجلس قوله صلي الله عليه وسلم لانقطاع الحكاية عن الملكين رواه الترمذي وقال  
حسن طريب ومن البذر بالتخفيف والادعية المشهورة وقيل بالقبر نقل الكرماني ابن عرابي في الاظهر من  
من جلا له لا يضيع الله عليه وسمن قال ياتيه ملكان قال ابن ملك روى هذا الحديث البركار وانه ابو حمزة الان  
الفاطمي تخلفه قال في رواة البر ياتيه اي المؤمن ملكان فيجسدان فيقولان له من ربك فيقول لا ارب الله  
يقع البر وسكن ولو كان الميت اجمعا صار عربيا فيقولان له ما ذنبك اي الذي اجترته من بين الاديان  
فيقول ويثي الاسلام فيقولان اي له كما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ما وصفته لان ما بال بر من  
الوصف كذا قاله الطبري وبعده ابن حجر وقال اي ما وصفته ارجو حل وهو او ما اعتقادك فيه والظاهر ان ما  
يعني من اجزاء في بقية الروايات بلغظ من نبيك فيقول هو رسول الله في نسخة صلي الله عليه وسلم فيقولان  
له اي ليلت وما يدريك اي اي شئ الملك واخره كما يتقول من الربوبية والاسلام والرسالة وقيل



انما وصل بالحوار العاطفة هنا لانه لما قبله بخلاف ما ديك وما هذا الرجل فان كلا منهما متقطع  
عائله فيقول فزاد كتاب الله اي القرآن فاست به اي بالقران فان الايمان به مستلزم للايمان بحمد الله عليه وسلم  
او انت النبي اذ حق وصرفه اي صدقته بما قال او صدقته بما في القرآن فوجدت فيه فاعلمنا ان الله لا اله الا هو ذلك الله  
من خلق كل شئ وغير ذلك من الالوهيات لان من رب الخلق واحد وهو الله تعالى وفيه ان  
الذي عن الاصلاح ومن يبعث من الاسلام دينا يظن يقبل منه فعلمت ان الذين عرفوا الله من قبله من قبله  
محمد رسول الله وقل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وفي ذلك كذا قال ابن الملك وقال النبي عز وجل ان  
رأيت غير من الضاعة واللافة فوفت له من فاست به او تفكرت في هذا من البعث على ما كان الاطلاق وحوصل  
الاعمال ومن ذكر الخيرة واخبار الامم السابقة من طر ان سمع من احد فوفت له من هذا قال فاست به فذلك اي  
مصدرا هذا قولنا وجران لسانه بالحب المذكور هو النبي الذي نطقه قوله تعالى بيئت الذين امنوا بالقول الاكابر  
الايه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فينادي مناد اهل الكهف من السما اي من جهنم ان صلبت عيون اي عذبت الاله لان  
في بعض القول وجوز ان تكون حديدية مجردة لا تقدر بالام وهو غير صحيح لان الان يتعلق بعقله فانهم في بعض القول  
عدي فيما يقول فاست في الاله على هذا الاعتقاد فهو كقولهم للاكرم والاسماء جند وانما الى نفسه يشهد بها فوفت  
لكن القطع من الجنة والفاقية جيب شرط مقدر اي اذا صدق فيرى فاصطفاه من من فرغ الجنة ويكون انفس  
بعض فرغ لثقل وقال النبي ليس في المصاير الا انفس بهذا المعنى انما هذا فرغ اي اقل عن هذا القطع بهذا المعنى من  
باب النبي بالحق الا ان في التلاق فلو كان من التلاق كان حقه الوصل ولم يجدوا الا بالقطع انتهى قال في  
القاموس ان فرشته اقلع وفرشته اعطاه فرشا من الاله اي افضلا وفرش فلاننا انما بسط له فرش فرشا وفرشته  
نورشا وقال السيد جمال الدين اصله انفسه في ذلك لام الجوز ووصل النبي بالفضل استاعا وقيل معناه اعطوه  
فرشا منها وقيل معناه اعطوه فانفس من الجنة وقال ابن حجر يعني عن سماء صخر الاورد به انتهى وكذا كلف مستخفي  
عنه بما ذكر في القاموس والسوء يقطع البرقة او كسوه او اعطوه لسان من الجنة اي من جلالها واخصها اليها ما  
الي الجنة اي حقيقة او ما شققت كذا في الارض والظاهر هو الاول لما في شققت وفي نسخ وشرح اي كما في نسخ قال في  
الذخيرة وسلم فاسته اي المؤمن من روحها اي بعض روحها والروح بالفتح الراحة وشبه الروح وطبها اي بعض  
كل الاله والطب اي شئ منه ولم يزل في هذا التعبير الا يقيدانه مما لا يقاد من قوله ولا يوصف كونه وكما في روح ولا  
عكس وقيل من زادة على منبج الاقش وبيح وفي نسخ وشرح وهو غير ملائم لانه في قوله وفي قوله  
ويقال عليه مقابل الاله ويضيق عليه قوله وقال ابن الملك اي في الجنة وهو بعيد وقال ابن حجر اي في قوله وهو لا  
يخلو عن كلف مدح بعض المنع ان يرفع عن النبي فيرى ما يمكن ان يراه قبل نصب مدح الطرف اي مدحه وهو الغاية  
التي تنسج لها البصر والاصوب ان نصبه على المصدر اي حقا قدر مدحه وقبل في التوقف بين هذا وبين قوله بسعدون  
ذنا في سبعين ان هذه النسخ عبارة عما يوجب عليه من الجنة وذلك من توسيع من قد عليه احوالها كتابة عن الصدقة  
من غير تقدير ويحتمل ان يكون محب اختلاف احوال الاشخاص في الاعمال والبريات وقال ابن حجر مذهبنا بالفتح  
في نسخ بمعنى ان طالب القائل ويرفع في نسخ ويؤيد بسعدون ذنا في الاله واما الكافر فيكون اي على الاطلاق وسلم  
كافي نسخ مود اي حاله من الكافر وفرشته قال النبي وبعاد بالتكبير وقبل بالثابت وهو اي بعد الاذن في حبه  
اي يعضد او يخط ويأبى ملكان فيلانه فيقولان اي له من ربك فيقولان هاهنا يكون الهاد منها بعد الالف كلمة  
يقولها القهر الذي لا يقدر من صفة الخوف اوله من الضاعة ان يجعلك في قبلة الاله اي في هذا كانه بيان وقدر  
لقول حاه حاه فغيبك لانه اي الكافر ما ديك من الاله بان يقول حاه الاله اي في الاله اي في الاله اي في الاله  
بعضه ليمع بعض ما تقول في حاه اي ام لا فغيبك حاه الاله اي في الاله اي في الاله اي في الاله اي في الاله اي في الاله  
فينادي من سما من السماء ان كذب اي مدح الله لهذا ايضا كذب هذا الكافر في قوله الاله لان دينا الاقناع ونبوة

محمد صلى الله عليه وسلم كان ظاهرا في مشارق الارض ومغربها بل يجد نبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على ان الكفر جعل  
اوعناه فافش شقوه من النار وبعثه من النار قال تعالى سرسليم من قبلنا والحمد لله يا ايها الناس قال صلى الله  
عليه وسلم في قوله الا ان من عرفها اي عرف النار وهو ثابتهها وسموها وهي الروح على ان قال ويحيى تشديد الاء  
المقصود عليه جده من تخلف فيه احلامه ثم يقين اي يسلط ويكول ويعتقد ان فيسوق عليه اسئلة يقين على  
البعض واصلمن القيض وهو الفتن الا لا يعلم من البعض الى اي رتبة الالهين له كبريا رحمة عليه وهو يحتمل ان لا يكون  
له عين لا يراها عن وجه نظره اليه اسم اي لا يسمع صوت بكاء واستغاثة فيرق له صه مرتبة من هذين المسموع  
في الحديث فشره لاله واهل الجحيم فيها وهي التي يدقها بالمدرك وكسر قال ابن حجر ان رتبة يبعث الموهبة المشرفة عند  
المؤمنين واعتبروا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجه ان مفعول تشديد الاله لا يعرف في انواع الميزان الفرقي وقال  
النبي اما الذين كفروا فمحدثون يشدون الاء والصواب تخفيفها وانما تشد الاء اذا اهدت الالهة من الاله وهي الاله رتبة  
والنفس التي لا يملكها كمالها بالهوية العبدية التي اوتوا لخطا النبي رحمه الله في تخفيفه المحدثين وقصوب الضمير  
اذ نقل الالهين من حلق العود على وجه الرواية ونقل الالهين من سبل العقول على جهة الحكاية واما استشهاد بان  
الاله ضعيف اذ يحتمل تخفيف مرتبة اوله اخرى وقد ذكرها صاحب القاموس روح رتبة اربا فقال الاله رتبة  
الاله من رتبة الاله والاولى فقط عصية من حديد انتهى فظهر ان التشديد فيها لغة مشروحة عند الكفر اهل اللغة فلي  
والله بعض الضمير جمع الخبرين لا تركه والارباب انه الصواب فكيف بالكفر مع انه عند القاضى ايضا يرجع جأ  
المحدثين كما تقدم واغرب من هذا طعن بعض علم العربية في الفرات المتواترة حيث لم تكن على وفق سمعهم وهو كسر  
خاص والاله رتبة واحفظ كتابه وقادر على فوائده وشهادته لوجه الاله اي بالهوية جعل اصابته اي انفق اجزائه  
كالتراب فيضرب بها وفي نسخها اساطير مرتبة يسعها اي هوها وصرها ما بين المشرق والمغرب الظاهر ما ينبغي  
من الاطلاق اي الجن والانس وهما الاموات منها مستخفي ام لا الاله اعلم بها فظاهر الاطلاق يعيد الاول والعلف  
التي ذكرها يؤيد الثاني فغير زلا في معاد فيه الروح كعاد الاله في الكافر بيان لفظة العذاب ولان كات  
بذكر العادة فقال هكذا لذك هذا هو طر ما تركت تلكه ولا يدع ان يتكلم به من يقول ان في القبر لاهتين واحيا يتك  
في تفسير قوله تعالى ربنا ارحمنا انتين واحييتنا انتين على ان المراد بالثنية التكبير والكثير فوجهه تعالى ثم ارجع  
البصر كرتين وقوله ليك وسعدك ويحتمل ان يراد به حقيقة الثنية وهو ظاهر الحديث وهذا مع قول ابن حجر  
وهو علم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل انها اذا ابدت تقرب اخرى فغير زلا في معاد فيه الروح وهكذا ويحتمل  
ان تلك الامة لا تكسر وان عذاب يكون بعين ذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك يعني لا يقطع عنهم العذاب  
بعضهم بل يتجدد لهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذابا ويمكن والاعلم ان تكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم  
الى حالتهم الاولى والايمن من صبرهم منهم ثم ارجع الروح منهم لان امور الالهة منية على حرق العادة رواد  
الهم واليهود اود وعن عثمان رضي الله عنه انه كان امة او غالبا اذا وقف على ظهر اي على اسن فبراه عنه  
بكل صفة يبعث الموهبة اي يكاهه يعني موهبة ليمع اي يجعلها حلولة من الاله فقول لذكر الجنة والنار فلا يبعث  
اي من خوف النار واشتاق الجنة يعني لا يبغي منها دائما ويكفي من هذا اي من القبر يعني من اجله فوفه قيل  
انما كان يبعث عن وان كان من جملة المشركين بل بالجنة اما الاحتمال ان شهادته عليه السلام بذلك كانت في  
صيت ولم تقبل اليه او وصلت اليه احاد فتم بعد اليقين او كان يبعث ليعلم انه اذا كان يخاف مع عظم شانه  
وشهادته النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة فيقول اولي بان يخاف من ذلك ويجتهد في قوله ابن الملك والانه  
في الجواب والاولى بالصواب ان الاله من التشهير للجنة عدم عقاب القبر بل والاعلام عذاب النار مطلقا  
مع احتمال ان يكون التشهير مقيدا بقيد معلوم او جهنم ويمكن ان ينسب الشارة ح كسرة الفظة او اهلها  
لنقد النبي صلى الله عليه وسلم واحيائه اوله بلائهم زمن الجور هاربا به ويمكن ان يكون خوفا من شفقة القبر

بعض

على رتبة  
روح الاله







فوجد على سعد عليه السلام في حديثه بأنه يخفف وقيل بالتشديد الكثير له ابواب السجدة لانزال الرحمة ونزل الملائكة او  
تزيين قلوبهم وطلوع رحمة لان محل اسرار المؤمنين الجنة وهي فوق السابعة او وضعا للجواب بان يدخل  
من ابوابها العظيم كما فتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين وشهدوا اي يفتح جنته سبعون الفا من الملائكة  
اي يعطيها لخلق جوارحهم مقدر حتى ياتهم اي يفتح سعد في قوله عن: اي واحدة والتوحيب يحتمل التقدير والتقليل و  
الا وهو اعظم التقدير حتى رسول الاعلى عليه وسلم فتح عن اي فتح الاعلى بركته عليه السلام ولم يرد في الحديث  
وعن اسم غير مصروف بالعلى والثابت الغنى وقيل اصله وسما فهو فعله بنت ابي بكر رضي الله عنها ام جبر الله من  
الزبير رضي الله عنه وتحت ذلك الظاهر لانها شقت نفاها ليله حتى جلى الله عليه وسلم بها جمل فعلت واحدا متداكرا  
لعدة والاخر مما لا يورثه وقيل جعلت الضيف الثاني نفاها اسلمت فله قديما قبل اسلمت بعد سبع وعشرين اسما  
وهي اكبر من اجزاها عيشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما بعدما انزل ابنها من الجنة  
ولما ماتت ستمت بغيرها سنين ولم يذكر من عقلها شي وذلك سنة ثلاث وسبعين ملكا تروى فيها خلق كثير قالت  
قالت رسول الاعلى عليه وسلم فيها حال اي وانما تذكر فتنة القبر لى غلابة او ابتلاء ولا خلاف في ان يفتح بعينه  
المفعول اي يفتح منها المرصفة الفتنة يعني ذكر الفتنة بمقابلها كما جرى على الراجح في قوله من ثم فلما ذكر ذلك اي ما ذكره او  
الفتنة بمعنى الاثبات فتح المسجون اي ضاها وجرعوا حجة التنوير والتعظيم رواه البخاري ههنا اي من غير زيادة قوله  
الساكن في الجنة حتى حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الاعلى عليه وسلم اي بعد هذا فلما سكت عنهم اي حينهم  
وارتفع صوتهم قلت لرجل قريبا مني اي مكانا او سببا وهو الاشارة بالفتنة الى المرة اي المراتب كحرف اي فلاقى من  
بارك الله فيك اي ان اذن الله على اهل الجنة وهذا من جملة اداب العلماء ما اذا قال رسول الاعلى عليه وسلم في امره قوله  
اي بعد الصياح قال انا رجل قال على الاعلى عليه وسلم قد اوصى الخ اي وصياها او خفا انكم ايها الامم تقتنون بعينها  
الجميلة اي تحفون في القبر قريبا اي اقتناها قريبا من قسمة اللجان وقال النبي اي فتنة قريبة وذكر كما في قوله  
يقال ان راحة الاقرب من المحسنين اي فتنة قريبة اذ ليس فيها اي في الفتنة العظيم من قسمة اللجان ومن جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر بالنصب على القلعة فقلت له النفس اي صورت وقلت عند قبرها حال من  
السنة اي حال كونها قريبة القرب وقال ابن جرير حال كونها غائبا فلا يظرف فقلت لاقتبال ان القليل لا يكون الا نكاح  
الخت وليس كذلك لما استقر رايه عند نزول الملائكة او بعد السؤل والجواب وهذا لا يرد ذلك الوقت بل هو عام  
في سائر اجزى الليل والليل فحين ان القليل بها صالة تفوق كونها عام في سائر الايام ايضا وذلك لا يكون الا في  
حق المؤمن ولعل ذلك عند نزول الملائكة اشارة الى مسابرة الى القبرات واما الى قوله كما تقتنون عتوتون وما تقتنون  
تقتنون ويمكن ان يكون هذا بعد السؤل والجواب يتبها عار فاخيت وقيا ما يتكبره فته هذا صريح كلام النبي والاول  
هو الاصح لقوله فيجلس وهو معلوم وقيل يحول مسج اي حال كونها على عينية على هيئة المسج لان النوم اعرف  
الموت وورد الخبر ان اوصانا بعد ما اساتنا ويقول دعوى اي ارتكوا كلامي والسؤل عن اي ان انا اريد ان اصلي  
خفيف الصوت قبل الموت كان يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من القوم ويشغل من قيام بعض الامم و  
ذلك من رسومه في اذنه وماهية عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر القرب فان راس القريب فانه لا منزل  
يشله عند القرب قال النبي وقال ابن جرير لان القالب ان ابتلاه السن يكفها اول النهار فاخر اوله يكون عند  
القرب ويكون ان يقال ان وجهه الاشارة الى تاكل صلوة العصر وانها الوسط فقتل لراش وقته لطلب صلاتها اطلاقا  
بمزيد فظلم وتاخذها الى الاضراس عن احوال المنافقين فانهم يجلسون يرايون القرب حتى اذا دنت النفس اليه  
تقروا الروح لا يكون الا فيها الا قليلا كما في الحديث فبادر الميت اذ كان ناهيا ومثله هذا الوقت الى الصلوة يسلم  
من وصيته انتهى والظاهر ان القرب اشارة الى ارتحال من الدنيا وورد في الخبر فان القبر لا يفتح الا لمن شاكل  
الدنيا والعرض مشبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الاخر وقد يقال ان ذلك القرب لا يفتح الا لمن

وهو سؤال عن

وهو

وهو نور المؤمن الكامل المؤدى للصلوات في اوقاتها والاسجد اعلم رواه ابن ماجه وعن ابن هرة عن  
 النبي وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت الامم الجسد يصير الى القبر وكل ما سرق فيه بعد الموت  
 من ذنوبه يجلس في جوارحه الاصل الى الصالح كما في نسخة في قوله بكرة الزمان ونصب غير على اية وقوله ولا  
 مشغوبه تاكيد من الضيف وهو منجى الشرا والفتنة قال ابن جرير في نسخة مشغوبه بدل على المبالغة كذا قيل وقيل نظر  
 للرباهم هنا اضرب ما هو كذلك لا يدل على اصل الفعل كما قالوه في وما ترك بظلم للغير فحين ان المراد غير  
 ذي ذنوب كما ان فقير الامم يذو ظلم اقول فقير الامم مسلم واما الحديث فلا يحتاج الى تناول فان بقا اصل الضيف غير  
 مشغوب كما يدل عليه العادة بل النبي مضى على شدة الضيف ولاء لانه في قوله ولا مشغوب على ما ذكره في مدعاة ثم يقال  
 اي لا كما في نسخة فيم كنت اي في اي من فتنت فمقتل كنت في الاسلام هذا بدل الفتنة فكذلك في الاسلام طلاق المناقح لان  
 الجواب الظاهر ان يقول في الاسلام وقال اي لسا هذا الرجل ما استنهم جسد وهذا الرجل جرح اي ما وصفه ونعته  
 فيقول محمد اي صاحب هذا الاسلام الفتح المشهور الذي لا يفتي على احد ثم وصفه بقوله رسول الله وهو يحتمل ان يكون  
 غير ذلك كما عرف او غير العبد غير والظاهر انه غير غير والجملة مفعول وهو محتمل للجواب عن وصفه وقوله جانا بالينات  
 اي الايات الظواهر او المعجزات الباهرة جملة البينات فبينة الجملة الاولى ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ضيرا والليل اوجه من عند الله متعلق بها اوصفة او حال فصدقناه اي جميع ما جاء من عند الله فيقال له هل رايك الله  
 فيل فتعده السؤال من قبل من عند الله اي كيف تعقل من عند الله ان مثل رايك الله في الدنيا فيقول ما بينت اي لا يراه  
 جواب بالام فانه المقصود ان من يرى الله اي يراه بصره في الدنيا او يحيط بكنهه مطلقا فيخرج له بالتشديد وقيل بالتخفيف  
 وكلاهما على ما في المفعول اي كشفه ويصح له فرجة بغير القاء وقيل بغيبها وهو موضع على نهاية الفاعل وفي بعض النسخ  
 بالنصب على تقدير افع في اللسان بكرة العاق وفتح اليا اي يربها منصوب على الظرف اي يربطها بين وبينها حتى  
 يربها فيظن اي الاذن اي ذكر خبر النار فاحول العذاب وادت في قوله يحطم بعضها بعضا نظر الى اللفظ والحطم  
 الجس في المعاصي المتضايقة التي يحطم فيها الجمل اي يدوس بعضها بعضا وانما كسر يعطب وبكالا بعضها بعضا لشفة  
 ظهرها وكثرة وقودها فيقال له انظر الى ما وفاق الله اي خفقتك يحفظ تعالى اياك من الكفر والمعاصي التي تجر الى  
 النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة وفي تقديم فرجة النار لان المسرة بعد المصرة النفع وفي النفس اوقع واشارة الى  
 فضل بعد ظهوره ولا فيظن ان يرحمها بغير الذي احسنها واهتمها وما فيها من الجود والعصوة وغيرها من الخير  
 الكثير والملك الكثير فيقال له هذا معقول اي في العقب على اليقين حال والاعمال ما في حرف التبيين من معنى الفعل المتفنن  
 صاحب العمل والتوفيق في اليقين الجسد وقوله كنت مفدولا على هذا بمنزلة قوله على الشك والتقدير انك حال كونك  
 ثابتا او مثبتا على بعتك ويمكن ان يقال على الجواب في الموضوعين هذا معقول حال كونها واجبا على الله تعالى  
 وعذا او عوقبا على اليقين او ان كان كذلك حقا النبي وفيه تكلف بل يعف والظاهر ان قوله على اليقين كنت  
 جملة مستأنفة مستغنة لتعليل اي هذا معقول لانك كنت في الدنيا على اليقين في امر الدين وتقديم الخبر للاهتمام  
 والاختصاص التام ثم راي ابن جرير قوله على قول النبي وبدل على ايضا على انفسنا قوله على اليقين على قوله  
 وعلية بيت بتم ايم وكسرها وعلية تقول بجمع ما تعيش موت وكما عوت تحشر ان شاء الله تعالى لتسرك او  
 للتحقق لقوله تعالى ان شاء الله امين و مجلس الرجل بالوجهين كما تقدم السؤ بفتح السين وهو من الصالحين وفي  
 غير نسخة اي حايغا غاية الضيف مضغبا اي من غوبا فيقال له اي الرجل السوء فيم كنت اي من امر الدين فيقول  
 لا ادري ما الدين الا لله يشي ربه وقال ابن جرير اي الذي كنت فيه وهو كذب منه ومعه من انما يجب للجواب  
 المتطابق وهو انه كان في الكفر او الفناء انتهى وقد تقدم ان هذا كلام الرجل الا وهو لا يدرك الجواب  
 المتطابق مطابقا وغير مطابق صوابا وغير صواب فيقال له ما هذا الرجل اي الذي رايته او سمعته فقول سمعت الناس  
 اي المؤمنين والكفار واعلم منهم يقولون اي في عقد حولا بالحق او بالباطل على ربه فقلت اي تقليدا بالحق وانقادا

وهو



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن من غير أن يحسنه لم يقرأه بالقرآن  
 ولا يحسنه ولا يحسنه من غير أن يحسنه ولا يحسنه من غير أن يحسنه ولا يحسنه من غير أن يحسنه ولا يحسنه من غير أن يحسنه  
 اعادتهم ولا يشعرون ذلك لا يحسنه لطلب الحسنة وإنما في الحسنة ان يحسنه من غير ان يحسنه ولا يحسنه من غير ان يحسنه  
 بالصدق عن حيث قال بلوغه ولو ان الحسنة رواد الحسنة قالوا ان الحسنة رواد الحسنة قالوا ان الحسنة رواد الحسنة  
 بتدبير الحسنة من غير طريق الاولية فان الابرار مع انفسها وكثرة حلتها كغفلة من حفظها وصونها عن الضياع والتسرف انتهى وقال في الامامة ما كتبه  
 بلغة الاعمال يتكلمون بزعم القصة عن تدبيرهم العلم قال الانبياء وعليهم الصلوة والسلام  
 قتلان في اول شرح النجاشي

فخرج في ذي حجة في سنة قبل الهجرة قبل الزمان المحمد بعد الفجر اقصى والشدة فيفضل الى زهرتها وما فيها  
 كالمجان نظر في الامانة الابرار الاكبر من الاغنية والافاقية من شران يتبعها فيقال انظر الى ما صرف له ابيك  
 حيث فركك ولم يتركك ولم يتركك الى ما جرت اليه واشرت من الاعمال والاوزار ما يفيض الى النار ويلازم من يرض  
 اي كما في سنة صحت في وجهه الى النار فيظن اليها هنا يتأنيب الغير يعلم بكسر الهمزة بعضها اشارة الى عظمة النار فيقال  
 له هذا مقعدك اي مكانك اللازم وحلك الائم على الترك كنت عليه مت وعليه نعمت ان شاء الله تعالى والى ما يقضاه  
 جوده وهذا يحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله رواد ابن ماجه **باب الاعتصام بالكتاب والسنة**  
 العصية المشع والعاصم المانع السامي والاعتصام الاستمساك بانفسه اختلاصه قال تعالى واحفظوا بحمل الجمل اجمعها اي  
 تسكوا بالقرآن والسنة على سبيل الانتعاش كذا قيل وللشهور ان المراد بحمل الآله هو القرآن كما ورد في بعض الآحاد  
 والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والامر بالمعروف  
 بالسنة هنا احوال وافعال واحوال المعصية بالشرعية والطريقة الحقيقية والذاتية بعينه لا يتم كمال الاعتصام  
 وفي نظرية الباب بالسنة الى ما قبل اشارة الى ان بحث القضاة والقدر لا يتم الا بالادلة العقلية فان الدليل العقلي هو  
 الذي يربط العقيدة والعبادة في بيانه الظاهرة والباطنة فانه ما في الباب ان يكون من الحكم الجوهريه عندنا قال تعالى وما  
 اوتيت من العلم الا قليلا والتعبد المحسن هو من كمال العبودية المتقنة للقيام بحقوق الربوبية **الفصل الاول**  
 عن عائشة باليهي واما مالك فحين قال اي روى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 احببت اي حبه واتبعت اذنه واظهره واخترت في امرنا هذا اي في دين الاسلام وفي ايراد اشارة بهلا لوصفة افادة  
 الاعتصام وازالة اي تميز الدين اكل تميزه وجريته بالامر تميزها على ان هذا الدين هو الذي نهى عنه وشتم له بحيث  
 لا يخوضه شئ من احوالنا وافعالنا قال القاضي الام حقيقه في العقل الطالب للفعل بما في الفعل والذات والطريق  
 اطلق هنا على الدين من حيث انه طريق ونسبة الذي يتعلق به مالم يسر كذا في العموميين والجزويين وجامع الاصول شرح  
 السنة وفي الشارح وبعض نسخ المصابيح مالم يسر اي الذي احبته ربه اي ربه ربه عليه قاله ابن حجر ويصح  
 اكراستها والموافق انه غير مراد لانها في قاموس لغة العباد قال القاضي المحقق من احببت في الاسلام ما لم يكن  
 له من الكتاب والسنة سند فليس اوصفي ملفوظ او مستنبط فهو رواد عليه قيل في وصف الامر بلا اشارة الى ان  
 الاسلام كما انتهى وشاع وظاهر ظهور المحسوس بحيث لا يتحقق على كل ذي بصيرة فمن حاول الزيادة فقد هاول  
 امر لم يرضى لان من قصود فهمه ربه ناقصا خطي هذا يتلوه ان يقال ان هو راجع الى من اي ذلك الشخص ناقص  
 مراد من هنا ما يطرد عن بابنا فان الدين اثار الابرار والاقبال واستنباط الاحكام منها فالخير الى الشخص  
 بلغ والى الامر الظاهر في قوله مالم يسر من اشارة الى ان احداث مالم لا يتابع الكتاب والسنة كما استقر ببوليين  
 بمذموم متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه وذكر في الاربعة النجوى وفي رواديه مسلم من علم على اي من  
 اي يفيض من المطامير او يفيض من الاعمال الدنيوية الاخرى بسلوكه كان محدثا او سابقا على الاسلام عليه امرنا اي  
 وكان من صفته انفس عليه انما بلان به على حسب هواه فهو رواد اي رواد غير مقبول في رواديه او غير الخبيث  
 عاد في التمسك بالجملة الوثيق واسلم في الاعتصام بحمل الآله ورد المحذورات والبرية والرهوي وقد اتفقت في هذا المعنى  
 اذما جاء في الاربعة والثلث باسم قطع شئ اسود دجا ما على البرايا من الى السن اعترى وادع البرايا من الاربعة  
 اتقا ومن ترك القرآن فقد سجد واصل ترك القرآن من كان مسلما قال بعض العارفين اعلم ان اللسان  
 لو رجع نزل من عالم الملكوت ونفس ظلمانية وكل شئ منها تلوح وتوق الى عالمه فغاية بعثة الانبياء تركية النفوس  
 عن ظلمة اوصافها وقلتها بانوار الارواح حتى تجلي فيها ان الموضوع لليقين ذات الابد خفاضة واقفال فالواجب  
 على العبد ان يوق بجله كل كلمة التوحيد فمد النفس الى ان تؤمن بذلك وتكلم بما خوت وجوده ووجود ما سوى  
 الاله هو الدين الشقي فمن اهدت فيه يسوق الشيطان هترة ذلك بان اسس عن الحق وتكلم في مواجعه وتعلق

البرهان  
 في رواديه

قل

عليه بغيره ولم يسلم عن صفاته وافعاله ولم تنطق بطلان ذاته في افواه فهو رواد ولم يتبع الاضطرار ما مر به لعنة الله  
 ويهدى بنين لك وجوه فيقول جبهه الاضطرار عليه وسلم مع جميع اهل الاخرة في اشارة الكلمة وجميع اهل الدنيا في كلمة  
 انما الاعمال بالنيات وكان عمل الاعمال على الافعال المتابعة فانها تختلف باختلاف النيات والاعمال وعن جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد العزيم من قوله اما بعد النهي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اننا حفظنا او موافقة  
 لان فعل الخطاب واكثر استعماله بعد تقدم خصه او بعد الاستبانة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله بعد معنى  
 على الضم بخلاف الية مع غيره معناه اي بعد ما تقدم من الحمد والصلوة فان خبر الحديث اي ما يتروى به ويتكلم  
 فانها في اي امر من خصه اشترط اي مما يليك من شئ بعد ما ذكر فان خبر الحديث اي الكلام كتاب الله لا يشتمل على ما فيه به  
 من فوائده علم الفضاة والبلادة والتحمل عظيم بيان كل شئ شرعا او تلويا قال تعالى ونزلنا اليك الكتاب نبيا لنا  
 للكل شئ اي مما يحتاج اليه من الدين والدنيا والعقي كالعلوم الاعتقادية والاعمال الشرعية والاعمال البرية الاحوال  
 السنية وغيرها وقدره فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الآلهة والآلهة في اشارة واتى ان كلام الله تعالى  
 غير مخلوق وغير الذي بالنصب عطف على اسم ان وروي بالرفع عطفا على عمل ان واسمها هدي محمد والى هدي  
 انها وكون الدال على وبق الهمدي تهوية اذ سار سيرته ولانها تطلق الاله مطابقة حسنة ولذا نحن اضافة الخبر  
 اليه والشرا الى الصرح قال ابن حجر رحمه الله في فتح الدال انتهى واللام في الربي للاستغراق لان اسم التفضيل يضاف  
 الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل دينه على سائر الاديان وهذا هو قوله وسن الامور بالنسب وقيل بالرفع  
 محذوراتها يعنى الدال على بعض الالفاظ والاعتقادية والقولية والتفيلية وكل محذورة بدنة وكل بدعة بارفع وقيل بالنسب لانه  
 قال في الازهار اي كل بدعة شذوية لاقول على الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فلهذا وجها واخرى  
 على ما وجع ابو بكر ومن القرآن وكثير زيد في الصحيف وجدة في عرض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النورى البديعة كل شئ  
 على غير مثال سبق وفي الشرح اهدت ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول كل بدعة ضلالة عام مر  
 خصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في احكام كتاب القواعد ابدية انما اجبته كعلم النحو لهم كلام الله  
 ورواه في الالهام ورواه في اصول الفقه والحكام في الالهام والتعديل واما بحر ما كتب الجهدية والقدرية  
 والبرية والجمية والجمية والآراء على هوالا من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع هي كناية واما عند رواديه كاحداث  
 الربط والمدارس وكل امر ان لا يجرى في الضم الاول وكان تراجمه في بالجماعة العامة والحكام في دقائق الصوفية  
 واما ما ذكره كبرية المقادير وترويض المصاحف يعنى عند كبرية واما عند الحنفية فجامع واما ما به كالمصنف  
 حقيق الصبح والعصر اي انما في الضم والاضم الحنفية مكرهة والتوسيع في التذليل على كل ما في الشارح والمكان  
 وتوضيح الكلام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قدما قال الشافعي رحمه الله ما حدثت مما يخاف الكتاب  
 شيئا من ذلك فليس بمذموم وقال عن معنى الالفة في قيام رمضان نعمت البديعة هذه هذا هو كلام الشيخ في قوله  
 الاسماء والصفات وروى عن ابن مسعود ما رآه السلفون هنا فهو من الالفة وفي حديث مرفوع لا يجمع اسم  
 على الضلالة رواد منهم وكان اجد والنسائي وابن ماجه بلطف اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل  
 الحديث هدى محمد وشر الامور حديثا منها وكل محذورة بدنة ضلالة في النار الحديث ومن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس هو افضل من بعض من المفعول على الشذوذ واللام في الناس  
 للهدى والمراد منه عصاة المسلمين وما قاله بعض من انها الجنس فيجوز اذ لا يعصية اعظم من تكفير الاله الا ان جعل على  
 التهدي الى الآخرة وان كان انهم اليزيد ثلاثة اي ان شئ من احد من قومهم لم يدر في الحرم في قوله او عاص فيه فانه غير  
 حاشا للآخالي وهاكك حرية التزم والالحاد الميل عن الصواب ومنه الحديث قال الاميرى فان قلت فاعل الصبيح فيه  
 ما دل على الحق فيكون ايضا من صاحب الكبرية المفعول في غيرها قلت نعم مقتضاه ذلك بل مرادك ذلك مما  
 تعالى ومن بره فيه ما لم ينظم ندم من غلاب الهم والظلم حشره هنا بعض السلف بشم القادوم وبتبع اوطالب

ابو الحسن اول الشرا والاشرا والاشرا والاشرا  
 وما احدثت من انجها لا يتبعها







فكان مقدرا ان يقول على الصحيح بتمامه والاداء بالصواب وقال بعض المحققين واجام الصحابة على التامة  
بوضع الصلاة وسلم من افعالها وانقادوا وسائر احوالها حتى في اكل حلالها ومن فربحت ولا تفك بل يجد عليها وتعلمهم  
بصدور ذلك عند دليل قاطع على اجابهم على عمد وتزجر عن ان يجرى على ظاهره او باطنه شيء ولا يتاسر فيه خلاصا لم  
يقول دليل على اختصاصه به انتهى والمجربون جردوا وقوع الكبار بهوا الصغار هذا لكل المحققين منهم اشتراطوا ان  
ينتهيوا عليه فيتمتعوا به فها هذا حول الجهور لا ينافي الاجماع المذكور قال المظهر لظنا ان وظايف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كثيرة فلما سمعوا عدوها قليلة وقد راوا الادب حيث لم يسجدوا الى القصور بل اهلها وكما ولا يوا  
انفسهم في مقابلتهم اياها باني الصلاة عليه وسلم وفي تعليمه ليريد بان لا ينقل الى الشيخ بعين الاحتقار وان راى  
عبادة قليلة فليظهر عذره وليعلم نفسه ان جوى بها النكار طاشي لان من اعترض على شيخه لم يظلم اربا وفيه ان قلنا وطاشي  
التي صلى الله عليه وسلم كانت رجمي على الامة لئلا ينصرفوا بالافتقار لانفسهم عليهم مفا ولا زواجهم عليهم مفا فان الامة  
محتاج الى الطعام يتقوى عليه والرجال محتاجون الى السبق السل فقال اصدم امانا انما رسول الله فقد خص  
بالعفة العامة فلا يلهي ان لا يكثر العبادة ما ماتنا فقلت خلم فاطمعة الليل اى احببته بالصلاة والظاهر ان وما قبله من  
على ما ذكره ويحتمل الاشارة من ذلك ايدا اى طول الليل اودا فلما فرغ من صلواته وادخل وقال لا اقر ان اصوم النهار اى  
ايدا كما في نسخة لكن يستغنى عن بقوله ولا اقبل اى بالنهار يعني في الامام الجنت المنية وقال الاضانا اغزلت اى  
اجتمعت فلما تزوج اى من احد ايدا فانهم لا اشتغال بين يمنة الشخص عن العبادة بوجه في طلب الدنيا والحرص  
على فضيلتها في العادة وهو خلاف سلوك اهل الارادة من السادة في النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وقد علم ذلك  
بان جأ الى اهلها فخره وامامها الوحي فقال انتم اى انتم فذقت حمة الاستفهام التي لا تكار من قبل الله الذي هو  
الفاعل المعنوي المزال من موقه على هدايت قلت للناس اتخذوني ولى النبيون من دون الاستفهام في الانكار عليهم  
الذين لهم كراهة كراهية ما تقدم اما بالتخفيف حرف تبييه واستفهام بمنزلة الاوكثر قبل العلم وقبل معناه مفا واغرب  
ابن جبر وقال البرع للاستفهام الانكارى وما حرف تبييه والانه ان لا تفك قال القاضى اى انما علم به وبها هو انكاره  
واكرم فيه فلو كان ما استأمنوه من الافراط في الرياضة احسن مما اتوا عليه من الاشدال لما اوعزت عن وقوله لله  
مفعول به لا تفك واغفل لا يعقل في الفاعل اى الظرف والتفك ل اشارة الى ان الحية التي لا تورث التقوى لا جرة  
بها لكن اصوم استذكرك من حرزك اى انا انفاك لله جنبني على ربكم اوقى العقبة ان اصوم في الرياضة الى ارض  
مداه لكن اقتصر وتوسط فيها فاصوم في وقت وافط في اخر وايضا بعض الليل واخذ في بعض الزوجات ولا زهر  
فيهن وكما الرجل ان يقوم يحقرن مع القيام بحق الدعوى والتكليف واليقين اليه وهذا كل يعقدي الامة من  
ربيت اى مال وارض من سنن اى استبانة ونزها فيها لاسلا وتزواتا فليس منى اى من الشياخ وضع قوله من سنن  
مكان ذلك الخيال كما جاء به من المذكور وغيره ومن بينه اتصاله وذكر الابهري عن الشيخ انه قال في ذلك في الطريقة الصعبة  
فانهم الذين ابتدعوا الشفيع كما وصفهم الذمعي وقد جاءهم بانهم ما قد اوجبا التزعة انتهى قلت ما هو تفهيم بل هو  
تفهم على ما ذكره المعنى في العالم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا احرزوا طباط ما اهل الذم ولا تفعلوا ان الذم لا يجب  
المعتدون قال اهل التفسير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوما وصف يوم القيمة فرق له الناس وكذا فاصبح عشق من الصحابة  
في بيت من بن نفعون النبي وهم ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر  
الغفاري وسالم مولى ابي هذيفة والقدران الاسود وسلمان الفارسي وعقيل بن مقرن وشاور ورافع بن رافع  
ان يتربصوا ويلبوا الموحج مع الصبح وهو الصبح ويحتمل ان يكون اى يظلمونها ويصوموا الاصح ويقوموا الليل ولاه  
بناموا على الفرض ولا ياكلوا اللحم والودك اى الاسم من تسمن والدهن ولا يربوا الب واليب وسبحوا في الارض فبلغ  
ذلك رسول الاصل الصلاة عليه وسلم فاني دار عن من مطعون فلم يهاده فقال لا اراكم ايامكم بنت اى امية واسمها  
الحولاء وكانت عطارة احدى ما بلغت عن زوجك واصحابه فكرهت ان تكذب وكرهت ان يذري على زوجها اى تظهر

فقات يا رسول الله ان كان اجرك مثنى فقد صدكك فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل حفن اخبرته  
بذلك فاق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انتم انتم انتم انتم  
قالوا يا رسول الله وما ارانا الا الخير فقال صلى الله عليه وسلم اني لاروسم بذلك من قال ان لا تفك عليكم مفا فاصوموا  
واظفروا وقوموا وانما فاني اقوم وانام واهوم واظف واكل اللحم والدم وان الت ومن رغبه عن شئ لم ينس  
منى ثم حج الناس وخطبهم فقال ما بال اقوم حرموا الب والطعام والطيب والنوم وسبحوا الدنيا انى الت امكم  
ان تكونوا قسيسين وهرمانا فان ليس في ديني ترك اللحم والالب ولا تحذوا الصوامع هلن سياحة امي الصوم وزها بنهم  
الجهاد اهدوا والذم لا تنكروا به نيا وجدا واعزوا واجفوا الصلوة وانوا الزكوة وصوموا رمضان واستحبوا يستقم  
لكم فاغاهك من كان فلكم بالتشديد شدة واعا انفسهم فلو ان الا عليهم فاولئك بقا مفا في الدرايات والصوامع  
فانزل الله هذه الاب متفق عليه وعن عارفة مات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيتا من المباحات قال الربيع  
الصنع اجادة الفعل فكلما صنع ولا ينعكس ولا ينسب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها الفاعل فخص اولئك  
فيه اى في ذلك الصنع او من اجله فتمتعه عن اى من ذلك الصنع قوم ولم ينعوا ذلك الصنع فطعنهم ان فعله نافي الكمال  
وانصاع الصلاة وسلم انا فعله لبيان الجواز قال الشيخ لم يعرف احسان الصوم المنار اليهم ولا الشئ الذي ترفض  
فيه واو ما بين فقال ان الله القلة الضامم وقبل الفطر في السر كما ذكره الابهري والظاهر ان الصوم مع المذكورين بمقامهم  
والنبي المرض ما ذكره سابقا بلع ذلك اى تزجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اى اراد ان يخطب كما قال النبي  
ولكن ان يكون قوله في قوله لا تفك اى في انما عطية او بعد فراغها معوضا لامرهما سترعا لفاعل  
ومرته به ما بال احوال استفهام النار يعني الشيخ اى ما حالهم يتزعمون صفة اقوم وقع موقع المال نحو مالك قائما  
وكيف تعالى ما لكم لا تزعمون لا وقار اى يتعدون ويحترسون عن الشئ من الصوم بالليل والاكلا بالنهار والتزعم بانها  
كذا قاله ابن الملك اصنع حال عن الشئ والفيه للعهد الذكرى السابق في قوله نيا وقبل اللام في الشئ الجس واصنعة  
فوالاى فاعلمه بالاقال المظهر اى فان احترزوا عن خوف عذاب الله تعالى فانا علم بقدر عذاب الا اذا نفي بالاعتزاز  
وانهم لم يفتية اشارة الى القصة العلمية وقدم العلم على الخفية لانهما تعالى اعا جنس الامن عبادة العلم  
قال النبي هذا يبلغ من اخفاه الاصل فانه عدلته وجعل شدة في رغبته ليدل على ان الارشاد في خفية متفق  
عليه وعن رافع بن خديج بن ابي عبد الله الى ابن ابي عمير اى اصحابهم يوم اذ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا شهيد لكل يوم الفقة وانفتحت جراته زمن هذا فلكم بن مروان فأت سنة ثلاث وسبعين بالمدينة ولم  
وتما فون سنة روى عن خلق كثير وحيد بلغني الى النبي وكسر الدال المهملة وبالجمجمة قال قدم نبي الله في نسخة النبي  
صلى الله عليه وسلم المدينة اى طاب السكينة وهم اى اهلها يؤبرون الخيال جملة حالية اى بلغون كما في رواية طي بن  
عبد الله يعني يجعلون الذكر في الاخي وهو تشديد الباء وندي ما يرفون تخفيف الباء المكسورة وقد بينم والارادة بالار  
والنايبير للصلاة والمعتد ينشقون طلع اللاناق ويذرون فيه طلع الذكر كتح طلع الاخي كما ان اللاد عادة في خلق ابن  
ادم من اجتماع من لا ذكر الاخي فقال ما صنعوا ما استفهامه قالوا كانت تفتحه اى هذا ادابنا وعادتنا قال لعلمك لو  
تفعلوا كان في نسخ لمان جزا اى تعبون فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية المظن يعني ذلك نيا فزكوه اى التاب  
فتفتت اى الخي تخارها وانفتحت غارها فان النفس متعد ولازم اى لم يات منها شئ صالح قال اى رافع فذكر اى  
اصحاب النبي ذلك اى النقصان لا صلح الله وسلم فقال انما التابن اى خليس الى الطلوع على الخبيات وانما ذلك شئ  
قلته بحسب العقل مشهودي اذ ذلك الى مسبب الاسباب واستخافي في غياب قدره وغراب قوته التي لا تتوقف على  
سبب كنه تعالى فيظهر حكمه الباهة وتبغا ومن شهود عبادة في الدنيا والاخرة بان دائرة الاسباب لا يدمن رعاها  
اذ المرء في شئ اجمع في الموصوفين يعني من دينكم وفي نسخة محوي من امر دينكم اى مما ينفعكم في امر دينكم فذواب  
اى اخلاصه فاني انما نطقت به عن الوحي واذا المرء من دينكم من راي وفي نسخة من لاي اى متعلق بالدنيا التي لا ترتبط

الشيخ رحمه الله اذ التزمه فلفه من نسخة  
خبرته اذ لم علمه ورواه غيره  
من اجتمع على ذلك



لها بالدين واخطت فلا تستهده واقتل من ساق فخذ ومن شام بفضله فانما انبش اي فاق بشر اخطى واصيب  
لما جاز في جزاه والنحن يخطى ويصيب وفي الحديث دلالة على ان صلب الاعراب وسلم ما كان يلقى غالب الا ان الاوص  
اللازمة وفي المصاحح فقال صلب الاعراب وسلم انتم اعلم بامر دينكم رواه مسلم وعن ابي موسى قال رسول الله  
عليه وسلم انما خلق الله خلقين الصفة العجبة وهو في الاصل بمعنى المثل الذي هو التلخيص المستعمل في القول المثل  
مضرب بوجهه وذلك لا يكون الا قلا فيه عزاية من قصة وقال وصفه ومثل ما بعثه الله الي ابي ابي وقيل ما بعثه ابي  
ارسله اليه كثر رجل قيل هذا من التنبهات المفردة وهي ان يوق بمسببه وسببه ثم يأخذ وافر وسباق بيانه ان قوما  
اي يذبح بقر بعد عدهم منهم وانهم لا قدره لهم على القاتل وانما الذي ينجيهم منه الله يهربون عنه وذلك الرجل من جلدتهم  
وايمن في اصابه فذبح فقال يا قوم اني رايت اي امرت الجيش اي العسكر الكثير للتوجه اليكم بمعنى التاكيد ودفع  
توجه الحجاز وهو بالثنية وتشدب اليها الاضحية وروي بالافراد وخيف اليها وانما التذير فيه الحصر العيان اي  
بلا مضمون والتذير العيان مثل مشهور ساير بين العرب ضرب لشدة الاظهر وروى في الخبر وروى في الخبر عن ابي سلمة  
ان الرجل اذا راى العروق قد حجم على قومه واراد ان يقاتلهم وكان يشبه قوتهم قبل قومه يحرم من قومه وجعله على راس  
خبيثة وصالح لياقوتها حذيرهم وقيل هو الذي عليه العود وكان رايته حوماي جاسوسهم فاخذوه وتعلقوا بشيابه  
فانقذ منها وحي بقومه فانذروهم فلما روه على حاله تلك ان اخرجوا من ارضهم فاذ ان الذي سلب العود ما عليهم  
التياب فاق قومه من يانا يخرجهم فصد قومه لماله من انذر الصديق وحض العريان بالذکر لانه ايقن في العيون واخبر  
واشنع عند الجهر فاقى النجا في الكثر الشيخ مرتين وفي نسخة مرة وهو بالمد على اللاحق مصدر في اذا اسرع يقال فاذ  
تاجية الى سرعة قال ابن الملك بانها والمد والقصر صب على الازن اي اطلبوا النجا او على المصدر اي اجنوا وهو اللاحق  
كسر للتاكيد في ان شاع لسته وبعض نسخ المصاحح مرق في كثير منها مرتين قال الطبري روى الامام عن القاضى عيسى  
العوف في صحيح البخاري اذا افرد النبي مدوكي ابوزيد فيها للقر واما اذا كسر فقيه المد والقصر معا انتهى ونقل  
الابري عن الشيخ بالمدرها بعد الاولى وقصر الثانية وبالقر فيها تحقيفا وهو منصوب على الافعال اي اطلبوا النجا  
بان سرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطبقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعة طاعة من قومه قال الطبري لاطاعة  
تتحقق الصديق بعض فحين مقاتلة بقوله كذبت فيما باق فاذ اجنوا بهم قطعتم سكنوا البصيح اي ساروا اول  
الميل او ساروا الليل كل على اختلاف في مدلول هذه اللفظة ولما بالواصل والتشديد على اللادب سير اخرا للليل  
فلا يناسب هذا القام كذا ذكره الابري وقال الطبري اي ساروا في اللاحق وهي الظلمة وقال السيد جمال الدين والدي  
ايضا السير في الليل وكذا الذي يقع اللاحق والذبحا تشديد الفعل ساروا في الليل فانظروا اي ذهبوا وساروا على  
معلم يقع اللاحق والها وسكن قال الطبري المثل بالحركة الهية والكون وبالسكون الاعمال قال الامام النووي في نسخ  
مسلم يعني اللاحق والها وسكن قال الطبري المثل بالحركة الهية والكون وبالسكون الاعمال قال الامام النووي في نسخ  
التيه لكن يوجد في نسخ النكحة الايدون الرا اختيارا للفظ البخاري على لفظ مسلم كونه اسم فاعية الارباب  
تقدير التذير وكذبت طاعة منهم قال الطبري التذكير يستحق العصيان يعني فيه انما لما قدما فاصحوا لكانهم  
اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فحصرهم تشديد الي الجيش اي اتاه جيش العود صا لا افارة فاهلكهم وارتاحهم  
بالجيش الاول والمهمل في الثانية اي استسلموا واهلكهم بالكلية بشوم التذكير وهذا فاعية التي فيها فذلك اي المثل  
الماثور على طوائف قاتع في نسخة بلوا او ما حشيت به اوسن الحق وهذا يعلم انه لا ينبغي ان يتزوج بظاهر الطاعة  
عن اتباع ما جاءه وطل من عصيان وكذب ما جئت به من الحق قال السيد جمال الدين من التنبهات المفردة مشد  
فان صلبت للرسالة عليه بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الذي القرب بانذر الرجل قومه بالبين المصحح  
وتشبه من اطاع من امره من عصاه عن صدق الرجل في انذاره وكذبته انتهى فهو جاهد قول امر القيس كان قوت  
الطير رطبا لثياب لذي وكرها العذاب والخوف البالي منية القلوب الرطبة بالصاب واليا برة بالخلف على التقريف

رواه  
تاريخ

بقر

بقرين الف والشر المرت متفق عليه ومن ابي بصيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى صفة العجبة  
الثان معكم لها الامام مع الناس كثر رجل استوفى اي اوق وزيدت الرين التاكيد نارا اي عظيمة على الصلوات او  
اللائحة فوط الانارة يهدى ولا تصدى ومنها تعد ويجوز ان يكون لازما وفاقلا ماحولها والثانية باعتبار الاماكن  
وقال ابن العرب ولكن ان تجعل مارية او بدلا من الضرب في اوقات وفي كانهما نقل وقوله ماحولها مرواية مسلم  
فالضرب النار جهانب تلك النار وفي رواية البخاري ماحولها الضرب للسوق كذا ذكره الطبري وما ظهري وجعل  
صاحب النكحة الى رواية مسلم عن رواية البخاري مع كونها صح ومع ثبوت موافقتها للفظ القرآن الاصح ودلتها على  
القصة بالطريق الاصح مع قول في الخ لورث هذه رواية البخاري فامل فانه على حقل جعل اي شرع الفرائض هو  
يقع الفاء وبيته طبر يساقط في النار يقال بالفارسي برواية هذه الرواب قبل عطف ضمير الفرائض وانما نظرا  
لمخرج اهلون الفرائض اسم جنس كقوله تعالى وادعي ربك الى الفحل ان اخذى وقال ابن الملك اشارة الى خبر الفرائض التي  
تقع في النار اي عاداتها التي تنسب في النار كالبقي والبعوض انتهى وهو غير ظاهر نعم الجراد بعضه كذلك يقعون  
اي الفرائض والرواب فيها وجعل اي المستوفى يخرجون بغير الجهاد يعين من الوقوع فيها قال الابري وفي رواية البخاري  
يزعمون بالتحامية والى وضع المهمل ان يدعوهن ويقطن اي على الوقوع فيها فتعجز عنها اي يدطن منها نية ومزاة  
ليل التجمه الدخول في الشيء من طير رويته ويعتبره من الهلاك والقائض في الهلاك وقال الطبري التقى الاقدام  
والوقوف في امر شاق فانما الفا فصيحة اي اذا صح هذا التخييل بان كما استوفى وانتم كانوا في ضا ذكره فانما اخذ قال النووي  
يروي على وجهين احداهما اسم فاعل بكسر الهمزة والفتحة والثاني فاعل مضارع بضم الهمزة والاول اشهر وجها صحيحان  
تجزئكم بغير الحما وفتح الهم بعدوا زى جمع الحق وهي معتقد الازار ومن السراويل موضع النكة قال الابري ويجوز  
ضم الهم في الجمع عن النار واما خص الهم لان الفحل الذي هو الفحل النواضن تحتها الاصل اولان اخذ الواسطة  
اقوى او نون من اللاحق باء المعرفين في السجد كذا ذكره ابن الملك والاول بعهد وانتم تخون فيها من باب التعتيل  
بصرف احد التاخر وفي نسخة عجز تخون من باب الاعمال هذه الهمزة اللفظية اومكرا من اول الحديث الى هنا  
والثانية باعتبار الخبر وفي نسخة هذا اي هذا اللفظ من رواية البخاري وسلم فخصها اي مثل رواية البخاري ومع ذلك  
اشرع ابن حجر مثله وهو غير صحيح رواية ذرية وقال اي سلم فاحضها اي اخذ روايته قال ابو بصير الله عليه وسلم  
فذلك اي المثل المتكرد نطى وحكم قال ابن حجر هذا تأكيد اصح الاله لطول الكلام والامام معلوم من اوله قوله انا اخذ  
انتهى والظاهر انسيان الفرق بين الروايتين وبيان ان رواية البخاري فانما اخذ الفري وروايته سلم فذلك منع وشككم  
انا اخذ الفري وقوله انا اخذ بالروايتين تجزئكم اي التبعيد عن النار واعتول علم عن النار علم عن الروايات الاحتمال  
والمنع اسرع الوى وابعروا انكم عن النار قال القليل اصله لى لم تفك البنا القرب منا وهذا التنبه وانما حذف  
الها لكثرة الاستعمال وجعلها اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة اهل الحجاز وبها جاز  
القران وقيل اصله هل اى هل لك في كذا لا يفتح اى قصد فرك الكلمات وضمانه لم يظهر وجبهم الامم وقيل  
معناه اقرب البنا واخبر عن النار فالطلاب عام ومحل هاهم نصب على الحال اي احكم بحكم وامنعكم فانملا هلهم  
تقلعون النون مشددة الاصله خلو نون فاعية نون الجمع في نون الوقاية واخبر ابن حجر عن قول باد فاهم نون الجمع  
في نون التوكيد انتهى وروي بتخفيفها على حرف او في النونين واختار الشاطبي حذف اللاحق قال الطبري الفا لسمية  
على العكس كاللام في يكون لهم دعوا تخون اي تخون فيها وهو هل عن فاعل تغلبون وقيل بدل مما قبله قال الطبري  
وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوضع الفرائض في النار لجهله بما يقبب التقرب منها من الاضراق والتخوف منها  
قال وجه الرواب كقوله تعالى ما ذا اراد الله بهذا مثلا وتخصيص ذكر الرواب والفرائض للاسبب دابة وما لبثت هلمها  
كقوله تعالى ان من اراد ان يمشي صريحا الى الله كل ذلك عرض لطلب الدنيا التي اهلك فيها جعل على الله عليه وسلم الهلكات  
فليس النار وصفا للرب موضع السبب كقوله تعالى في طوبى من انار وشبه الظاهر على ارام الله ونواصبه لتهنائه

رواه  
تاريخ



الثانية الحادية من كتابه السنتا باستيفاء درج النار وشبه فتو ذلك الكشف في مشارق الارضين وبقار بها  
باشارة تلك النار ماحول السوف وشبه الناس وعدم باالانهم بذلك والكشف وتغيرهم حدوده والهم على  
الذات ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم باخذ حجهم بالفاض التي تعين في النار ويخيل السوف فكما ان  
بازن السوف هو ارتفاع الخلق من الاعتقاد والاستدفا وفي ذلك الغرض ليجعلها جعلت سبب لانها كذلك كان  
الغرض تلك اليبانات اعتدال الارض واحتواؤها بما هو سبب هلاكهم وهو مع ذلك ليجعلها موجهة لتدبيرهم وفي  
قوله اخذ حجهم استعارة مثلت قام في منع الامة عن الهلاك بحال رجل اخذ بحجة صاحبه الذي يهوى في قعر بشر  
مردية متفق عليه ومن ابو موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بعثت الامة من البري والعلم الهدى  
للذلال على الخير طلقا او الموصلا الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما غود فهديتهم ومن الثاني قوله عز وجل  
انك لا تدري من احبب ولكن الله يهدي من يشاء وانما بالعلم هنا الفاص والحق والهدى وسبب الى العلم فلو ان  
وفي العواض بالعلم موجه من الله للقلوب والموعة فبين تلك الجملة والهدى ودران القلوب ذلك وفي العلم صفة  
توجب تيمنا لا يحتمل التيقن وعطف على الهدى امار جود النفس ورجوعها لتبوير اولائها والذلال والعلم الموصول  
اوله من الطرية والعمل ومن قوله ومن ارزادها ولم يزد هدى اي قربا من الله لم يزد من الله الا بعد كمثل الغث  
اي العمل الكثير واقتداره الغث ليعودن باضطرار الخلق اليه اذ هم على فترة من الرسل والغث جوي الليل الميت  
والعلم جوي القرب الميت اصاب ارضها الى صالحة والجملة صفة لغث على تقدير ان يكون الامة غير الجسد اوارثة  
ويجوز ان يكون حالها فكانت منها اي من تلك الارض طافية اي قطعة ومنها صفة طافية قوت عليها فصار  
علاوية اي غير ثابتة بساخ وخوه قال النووي طافه عليه طيبة كذا في جميع نسخ سلم ووقع في البخاري فكذا  
سها نوية بدون فحاف مكسورة فحفية منده وهي بفتح طيبة انتهى وقال ابن حجر وروى في نسخة كمالا يبع  
هنا انتهى ويطير مرفوعا على انها صفة طافية وقوله قلت لكا اي دخلها المآثر لها منصوبة بخيرات وقيل هي  
منصوبة على ان حركات وقلت لكا صفة لطيها وجرى هذا الخلاف في لفظ اجاب وقال ابن حجر ورواية قلت  
بالتحفة المذمومة قبل تعريف وقيل هي بمعنى ومعناه شربت من القبل وهو شرب بعض الزهار فانبتت الحلالا باليمن  
متنوعين مقصورا والغث الكثير جامع الحشيش اجاب ان كذا لكن الشبث شخص باليابس والغث القم  
واللا مقصورا مختصا بالرطب والحلا باليمن على زنة جبل يقع على اليابس والرطب بالحلا باليمن اسب ليكون  
عطف الاضطرار على الاعم للاختصاص بانه وكانت شهما اي من الارض الصالح او من الارض الطيبة اجاب كذا في رواية  
الجمهور بلج والادال المملة بعدها باموعدة هم اجاب وهي الارض الصلبة التي تك الامن الحبيب وهو الخط سماها  
اجاب لانها لصلابتها لا تنبت وفي رواية اي ذس اذا ذاب بكس الهمزة والياء والذال المعجمين واخر مشتقة من  
نوقا فلها الف جمع افاذه وهي الارض التي تنك الما قال ابن حجر وصوب بعضهم وروى اجاب بجمع ذال حجة و  
معناه قريب من الاول وفيه روايات اخرى مردودة امسكت اي تلك الارض او الالاجاب ان تقع الامة اي  
بالاجاب او بك الامة التي الناس فترجوا وسعوا اي دولهم قال ابن حجر ويجوز اسوا قلت ليعود لان في رواية  
وتجوز الغثي غير مردودا وقال النووي في جميع نسخ سلم ونحوها من الرعي ووقع في البخاري زرعوا وكلاهما  
صحي انتهى وفي جميع نسخ المتكوة زرعوا موافقا لما في البخاري وهو الاول بان يكون اصلا وقال ابن حجر مردوعا  
من الرعي ورواية ذرعوا قبل تعريف واجيب بان المراد زرعوا به غير تلك الارض انتهى وفيه انه لا يظهر ربط  
بين السؤال والجواب ثم قال وهو بناء على ان رواية زرعوا شويش النشر لان الشرب والسقي للقم الثاني والرعي  
للقم الاول قلت لانا من ان اهل القوم الثاني جامع الثلاث صح انه يلزم من حصول الزرع وحصول الرعي خلا  
العكس وفيه اشارة الى ان اهل القوم الثاني من شويشون من جميع القوم منفردون على غيرهم فهم كالمكون مكون على  
ما يدل عليهم قوله فتعق الامة بها الناس بخلاف اهل القوم الاول ويكون القوم ثانيا ثم تديا واصاب اي الغث

نها اي من الارض طافية اي قطعة اخرى اعني تلك الصلابة وكان كسر القاف جمع قاف وهي الارض المستوية  
لا تترك ما ولاتت كلالا سبعة فذلك اي لا تترك من اضع الارض مثل من فقد بعض القاف وشرها وهو الفهور الغث  
اذ هم وادرك الاعم والغث اجود لانه ان القوم الشرعي صار سجدة في دين الله ونفعه بما بعثت الامة اي بالعلم فحصل  
والمعنى ببناء الامة هنا مثل الطائفة الاولى التي قبلت الما وانت الامة فتقول لكا اشارة الى العلم ونبات الجبال اشارة  
الى التعليم كذا قال ابن الملك ومثل من لم يرفع بذلك اي بما بعثت الامة راسا اي فكيف كما في نسخة يقال لم يرفع فلان  
راسه هذا اي لم يفتق الهم من غاية تكبره قال ابن الملك هدم راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع بالعلم العمل  
اولا من غير العلم الى عظام الدنيا وهذا مثل الطائفة التي لا تترك ما ولاتت كلالا ولم يقبل هدى الله بفتح الهم الذي  
ارسلته قال الجلي عطف فقيري وفي الرواية اشارة الى ان الاستعدادات ليست مكتسبة بل هي مواهب ربانية  
وكما ان استحضار من متكوة النبوة فظاهر في شغل بغير الكتاب والسنة وان الغث من علم وعمل قال ابن  
الملك ذكر في تعميم الارض ثلاثة وفي تعميم الناس اثنين من فقد ومن ابي ولم يرفع وذلك لان القوم الاول والثاني  
من الارض قسم واحد من حيث ان شققه وكذلك الناس قسمان من قبل العلم واحكام الدين ومن لم يقبلها و  
اما في الحقيقة فالناس ثلثة اقسام اوحدها من قبل بقدر ما يعمل به والاربع درجة الغثى والتدبير وروى  
نابها من قبلها وتالها من لا يقبل العلم قال الجلي اتفق الناصرون على الوجه الثاني والوردت بغير الاول نفع  
هذا ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاعتقاد والغالي في الضلال ونزك حسان من انتفع بالعلم في نفسه ومن  
لم ينتفع في نفسه ولكن في غيره انتهى وجعل الغثي القوم ثلثة جعل العلم اسما والجملة اسما وقال النووي  
ذات اللفظ يكون الناس ثلثة انواع فخر طاعة انتهى وقالهم ابن حجر وجعل القوم ثلثة وانزب حيث  
جعل القوم الاول افضل من ان التنبه بالاراضي لا يدره فاطفا في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا خفوة في  
الغثا وجعل بقية العلمين من الحديثين والقرآن وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة الاولى والاصوات  
ان لكل ما فاقا قرآن في من من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفرع القرآنية فهو من الامة المجتهدين وروى  
العلل الراشدين الياطين المهلين فكانه دخل عن قول حجة الاسلام الغزالي شيعت قطعة من العلم العزيز في  
تصنيف السيطر والوسيط والوجيز كمن قال تعالى قد علم كل اناس منزلة ما كانهم بالدينهم فخرت  
قالوا كلام الغزالي في هذا المقام والكلام بالمقام خلاص في ما في التنبه من اللطافة حيث جعل العلم الى اصل بسبب  
الوحي سبحانه بالما المنان من السام ثم انه صلى الله عليه وسلم من حيث انه قاسم وواسطة في اصال الغث من  
الحق الى الخلق شديد الحساب العالم بجميع العالم وطوب العباد مشبهة بالاراضي المختلفة فالاول من تشبيه المعقلا  
بالحجوسين وجرى من قبل الحجوس بمنزل ومن قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربها والذي حنت لا يخرج  
لا يخرج المانكرا ثم الحديث كانه مقس من قوله تعالى انزل من السماء ماء فوقيل على ما في الغثي قوله  
انزل من السماء هذا مثل للقرآن والاولد مثل للقلوب يردوا ينزل الغان فيحمل من القلوب على قدر اليقين  
والعلم والتفكر والجهل وقال الواسط فيصلي السيل زيدا رابيا ربيك لا اعالك فاما زيدا فيذهب جهله عند  
اصلي التوحيد واما ما يقع الناس من اليقين متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب اي القرآن منه اي بعض آيات محكمات وهي ما من من احتمال النازل  
كالغصون الاله واذاته ومعناه وقول ما يدرك الاول والاباب فيحمل الاختصاص في الذكر من عابته وامن  
دولها والتعق هي اترك الارات ام الكتاب اي اصلا وانظر اي آيات اخر مشابهات المشابه ما يطبق في الحفا  
فانته والبري مع منة كقول الله الذي في قلوبهم رجع الى ميل عن اتباع الحق الى الباطل  
فيلبسون ما تشابه منه اي محتوي فيه ابتغا القننة اي لطلب القننة يعني ارتقاء الشك والخصومة بين المسلمين  
ولم يتقوا ولا يربلا لاستنطاق معانيه وما يعتم تاويله الا الله المذهب الصحيح الوقف عليه والراشدين سبدا والناشون



في العلم اي في علم الذين يقولون امتنا اي بالمشابهة ووكنا علم الى عالم كما قال الامام مالك ما مثل من الاستواء  
الاستواء معلوم والكيف مجهول واليمان به واجب والسؤال عنه بدعة كما ان من الحكم والامانة من عند ربنا نزل  
من عند وهو حق وصواب وحكمة وقوة المشاهدة في اعلام العقول بقصورها لتسلم لها ربهما وتعرف بحجتها  
وتسلم من الغرور والجهل والتكبر والتعزير وما يذكر اي يحفظ وينفع بما فيه من الحفظ الا اوله الالباب او الجواب  
العقول السليمة من خلال الخطاط السليمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت شيخا ناطقا على خطاب العالم  
ايها العربي وحكي بالكتاب ان الخطاب لعارضا وان كان المراد عاما فعند اسم رايته وهو نوبه الاول الذين يتبعون با  
تسابه من يحتمل ان يكون المراد بهم الذين يتبعون على تنوع اللسان ويحمل الاطلاق لسد الباب فانه تلك بفتح الالف  
وقيل بالاسم الذين سماهم الله اهل الزنج او رايعون بقوله في ظهورهم زنج فاحد روي في الخبر السويح ولا تلازم قال  
البيهقي وقع في جميع الخبر وفي بعض نسخ المصاحف رايته بفتح الالف الخطاب العام ولهذا فاحد روي وفي بعضها بكسر  
التاء على خطاب ام المؤمنين بيانا لسرفها وعزلة علمي كما يقال يا فلان يا فلان افعوا لك وكبر لشتم اهلها الشريفه  
تقدمه ومنه قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت لك النسوة ونعت ابن حجر وفيه ان هذا التحقيق يستدعي حضور قوم معها  
يمكن ان يحمل خطاب الذكر والجمع على اشقيها تنزيلا لها منزلة الرجال كما قاله كقولها تعالى وكانت من القانتين و  
الاعلم قال النووي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاف يودي الى اللقب والبدعة باختلاف اهل اليهود و  
النصارى وذلك مثل اختلاف في نفس القرآن اوفي معنى لا يسوغ للاجتهاد فيه اذ فيها موضع في حكم وشبهة وقتة و  
حضوره واما الاختلاف لاستنباط فروع في الدين من مناقرة اهل العلم فيه على سبيل الغائبة والظهور الحق فليس  
يتمنى بل هو ما هو بوجوبه وفضيلة ظاهره وقد رجع المسلمون عليه من عهد الصحابة الى الان انتهى وقال ابن حجر هذا بناء على  
ما عليه الجمهور من الوقف على البلاد ليقيد ان علم المشابهة على حقيقة ما هو عليه يخص بالاعتقالي ولا ينافي هذا جعل  
ابن عباس والاشرف من الوقف على العلم المفيدان الراسخين في علمهم تاول المشابهة لانهم وان علموه لم يدرى كوا  
صفتهم المرادة للتعالي من واما جلوه يعرف ظاهره من الاتصال لاسيما للاختلاف بين الزمانيين ومن ان اتفق  
السلف والفتن على تنزيه الاتصال عن ظهور المشابهة المتخالات على الله تعالى ثم اختلفوا بعد فاسد كقول السلف  
عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المشابهة وفيه ضوابطه الى الله تعالى وهذا اسم لان من اول ما بين من ان يذكر معنى  
غير مراد له تعالى فيقع في ورط التعيين وضطره وخاض اكثر الخلف في التاويل لكن غير جازمين بان هذا مراد الله تعالى  
من تلك النصوص واما قصدها بذلك من في العام عن اعتقاد ظهور المشابهة والد على المتبوعه المتكلمين بالكثر تلكت  
الظاهر المعوق لا عقادتهم الباطل وقال الشافعي لا يحمل تغير المشابهة الا بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
او غير من احد من الصحابة او اجماع العلماء متفق عليه وعن عبد الله بن عمر بالواو روي الا انها قال حجت بالمشابهة  
اي رايته في ايامه اي الظاهر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المظهر التبعي لسبب في الراجح وهي وقت  
غيره المجرى لصلح تزوجه في هذا الوقت ليدركه صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحج فلا يفوته شيء من احواله و  
افعال وفيه حجت على علم الشافعي والاسماعيلي في المسير وطلب العلم يوما ادى من الامام او النبي العظيم قال ابو عبد الله  
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اصوات روي عن جرح ارض بانها اذا اصبحت الجزآن الى متغيرها وكان المتغير في حفظ  
واحد لفظا والفردي في الضائق اول من لفظ المشابهة لفظا لجمع فيما اولى من الافراد لكن في هذا للاصوات اجزاءها نظر اللفظ  
ان جميع الاصوات على حقيقة فان كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتد على فخره وفي تفسيره لولا ان هذا قول تعالى  
فقد صفت قولها الملقى قلبه على قلبين ولم يعبر به لاستقبال الجمع بين شيتين فيما هو كالحكمة الواحدة اختلفا  
سنة روي ان يتانها واحتمل في رايته التي في معنى اية مشابهة ويحتمل ان يكون اختلفا في لفظها اختلفا فتراة فتخرج  
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف على بنا الجمهور في وجهه الغضب الجمل عليه من فاعل حرج كان صلى الله  
عليه وسلم لا يغضب نفسه واما كان يغضب الله فيشده ذلك الغضب حجة يرك اذ من عرفه اللون وعوها في وجهه

الكريم

الكريم فقال انما هو كمن كان قلمك اي اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اي المنزل على بيانهم قال كل  
واحد منهم مائة من ثقاته وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهى وله سلم وعن سعد بن ابى وقاص  
بن الخطاب هو من العشرة المشبه بالجنة كفى ابا اسحق واسمها وقاص مالك بن وهيب الزهري القشيري اسلم  
قربا وهو ابن سبع وعشرون وقال كنت ثالث الاسلام واول من روى اسمه في سبيل الله عند المشاهدة كما مع النبي  
صلى الله عليه وسلم وكان يجاب الدعوة من قبل ذلك تخاف دعوتة وترجي لاشتمالها اجابتهما عندهم وذلك ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال فيهم سعة سهر واجب دعوتة ويحج لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبرأ يوبه فقال  
الحق واحد منهما فلو كان في واهي ولم يقبل ذلك لاحد من هاتين في حضره بالعقيد قريباً من المدينة حتى على راقب الرجال  
الى المدينة ومحا علمهم وان من الحكم وهو مؤمنه والى المدينة ودفن بالقيع سنة خمس وخمسين وله نبط وسبعون  
سنة وهو من العشرة موتا وولاهه عز وحرمان الكوفة روي عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المدينة اي في حقهم من غيرهم حرمانه يميز اى ذنبا وحظا لكانت لهم قال النبي  
اهل اجماع المسلمين فعول الا اعظم ثم يترجم ليدل على ان الاعظم نفسه جرح من سأل اى يبيعه من نبطي بالتمكين  
لم يجرم بجملة الجمله من التحريم على الناس المصلحة حتى بان سأل هل هو حر ام لا فترجم من اهل مسالته اى تحريم  
ذلك الشيء لاجل سؤال لا يستعد في سؤاله اذ امر بالكونه وليس من النطق فحذوب حتى ماسا لعدة كذا قاله  
بعض الشراح وقال النبي هذا في حق من سأل عنها وشكفا بها لا حاجه اليك كما لبي اسرائيل في زمان العقبة  
دون من سأل حاجته فانزيتاب واهج بهذا الحديث من قال اصل الاضية الا باعة قبل ورود الشرح حتى  
يقدم دليل الخبر وقال ابن الملك لانه ان سكت على الله عليه وسلم من جوابه يكون ردعاً لانه وان اجاب عنه كان  
تخليطاً له ويكون بسببه تخليطاً على غيره وانما كان اعظم حرما التقوى من اية الراجح للمسلمين بشوم حاجه واما من  
سأل لاسية حكمه فوجب الامتناع والامساح قد صفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال تعالى فاستأذنه اهل  
الذكر ان كنتم لاضغوث متفق عليه قبل لفظي المسلمين ليس في الخبر وكذا لفظ الناس وعن ابى حنيفة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان اى اخر زمان هذه الامة دعاون من الجهل وهو  
اليسيس جمع الجهال وهو كثير الفكر والتيسير اى الخواصون بعضه سيكون جماعة يقولون للناس نحن علمنا وشناج  
ذمومك الى الدين ومع كلابون في ذلك كما تقدم من الامتياز بما تمسحوا بتم ولا يابونم اى يخذلون بالاحادث الحاذرة  
ويصدون احكاما باطله واعتقادات قاسرة انتهى كلام المظهر ويجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند الجمهور  
فيكون المراد بها الموضوعات وان اراد ما بين الناس الوعيد فذلكم بالذي ما سمعتم من السلف من علم الكلام قال  
في شرح السنة اتفق على السلف من اهل السنة على المنه من البدل في الصفات وعن الخوض في علم الكلام و  
شكلم قال مالك اياكم والبيع قبل وما البيع قال اهل اليرج الذين يتكلمون في اسم الله وصفاته وكلامه وعلمه  
وقدرته ولا يكتون عاركت عنه العباد والتابعون ولو كان الكلام على يخلوا فيه كما يخلوا في الاحكام  
وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال دع الهائل ابن انت عن الحق ائيب السنة ومع اليرجة وقال وجدت  
الاس في اتباعه وقال عليك بما عليه الجمالون والتابعون والعباد في الكتاب من الاقرار والعمل وقال  
الثاقف رحمه الله ان يستبلى الرجل بما بين الامة فلا الشرك بالله فيمن ان ذنبه في الكلام وقال مرة اخرى  
لان الحق الله الحكيم ذنب ما خلا الشرك بالله اهلون من ان القاه بماله في علم الكلام وقال لربي وحكي في اهل  
ان يضربوا بالجرید ويغاف بهم في الاسواق اذ في العنات والقائل ويقال هذا جزء من ترك الكتاب و  
السنة وانتقل بالكلام فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الامام النووي في باب ان علم الكلام من  
البدعة الواجب اجاب بان الوجوب من حيث الضرورة من ظهور المتبوعه والمطوعة فتمتد وجب على المسلمين دفعهم  
والخروج وجعل صنعة وعادة ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروع الفعاليات كثر الصناعات الباطنة كذا



ذكره البيهقي وقد اتفق العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في تحريم المنطق واللاهوت ومنها استحقاق  
السلام على وجهه تعالى قائلهم اي ابروا انفسكم عنهم وابعادكم اي بعدوكم عنكم لا يتناولكم استيفاء جواب لقائل  
لم يتعدوا انفسهم في ذلك الجوار والناصب فعادوا ليعملوا في الرفع كذا ذكره بعضهم وقال البيهقي كان قائل ماذا يكون  
بعد الحذر فاجاب بياضونكم انتهى قال ابن حجر نفي قوله تعالى عليكم انفسكم من ضل على قراءة الرفع انهم فيه  
انذار بقوله على قراءة الرفع قراءة الجوى من يوسوس في القصد فانه يحتمل الرفع على انه مستأنف ويؤيده ان ههنا  
لا يضره وعمل الجواب او النهي والقباس الرفع كسبخت الارتفاع الضاد المنقولة اليها من الرفع ويوضح  
قراءة من قرأ الرفع في قوله تعالى ان اراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظه القاعلم مع ان من نفعه الكوفي البراءة  
او تقول هو غير في معنى النهي سالفه فيكون تكليف الرفع لا يجوز ان يكون جواب الامر لوجود النون ولا يفتونكم  
اي لا يفتونكم في الفتنة وهي الزكوة قال تعالى في الفتنة اشهد من القتل امر يرد بها عذاب القبر للخرة قال تعالى وقوا  
فتنكم روادسة وفتنة اي من اي حيرة قال كان اهل الكتاب في اليهود يفترون التوراة بالعبرانية بكسر العين هـ  
بغير ذمها اي يفتونها بالعبودية لاهل الاسلام اع عن امن منهم ومن يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترضوا  
اي فيما لم يرضيكم كمدرك الاحتمال ان يكون كذبا وهو الظاهر من احوالهم اهل الكتاب اي اليهود والنصارى لانهم  
في هذا التوراة ولا تكذبوا اي فيما حدثوا من التوراة والاذليل ولم يتبين لهم كذب لاهل الاديان ان يكون صدقا وان كان مادرا  
لان الكذب في الصدق وفي اشارة الى ان الرفع في الاعداء والاعوام فلا يقضي يجوز ولا يطلان وعلم السلف  
وكانوا يقولون لا ادري فيما يرسون بين من ذلك ومن ثم قالوا من اخطا ادري ايبت هذا الموضع لانه بالآية اي  
هو قوله معتقدين به او موثقين به وما انزل اليها من القرآن الاله فاما ما نزل على ابراهيم واسماعيل واسحق و  
يعقوب والاسباط وداود في موسى واليسع اي من التوراة والاذليل وهذا محل الزهد والقصد برفع الزيادة بغير نون  
اي ان اجعلها وما اوق النبيون من ربهم عليهم بعد تخصيصه لا يوافق بين احد منهم اي في الاديان وهم وكتبهم وقول  
اي الله او لا تزل سلوة اي يطعون وشفادون روافد الجارى وعند اي من ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قلني لم تفعلوا كبح الازمنة كذبا فيمن وهو في الكاف وكس الفال ويجوز كسر الكاف وسكون الالف  
وفي رواية انما يولد كذبا ان يحدث قائل كفي بكل ماسح يفتي لولم يكن للزكوة الاخذية بكل ماسح من غير يقين  
انه موقوف كذبا ان لا يكون بريئا منه وهذا زجر من التوراة بغيره بل على الرجل ان يبحث  
في كل ماسح خصوصا في احاديث النبي عليه السلام ولذا اورد هذا الحديث في باب الاعتصام برواه مسلم وعن ابن مسعود  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من من زيادة من الاستخارة النبي وهو جعله في القلب لانها في حديث  
ان تبايخ يوم القيمة ولم يتبع من امته الا واحد بعثه الله في امته وفي نسخة انه قبل على رواه امته بالها بملحق  
للم يبعث الا يكون حاله من امته وعلى رواه النبي انه يكون قبله من امته قال التوراة بنتي حين يزوي من كتاب مسلم  
في نسخة في امته بغيره وفي نسخة الصانع بالها بعد التا والاول هو الصواب والاضل في نسخة السلام قال المؤلف وقد  
وجدت في كتاب الجوى والجامع والمشارف بغيره وفي نسخة مسلم كما في المصنف وقال المظهر لرواه بالها اصح قبل  
مؤلفي مكة والزمخشري ان يفتي بامثلة اذ المعنى ما من من الاثبات في امته من الاسم لاقتضاها لان فيه ومن الاستخارة  
ذلك ولان قوله ان كان لمن امته وفي نسخة هي في امته عبارة عن الزكوة فهو كالشريف باللام بعد الك حاروبون  
يشهدون ويضعف في التواذي نامون قال البيهقي حوازي الرجل مسوفة وخالفه الذي انقصه وفي من كرايب  
وقيل ما جبر سح بذلك فتعوض نيته وصفا طوية من الصور بنقيض وهو ثقة اليها من وقيل الصواب في القصار بلغة  
الخط وكان الصحاح عيسى قضا رين لانهم يحضرون الشباب اي يرضونها فغلب عليهم الاسم ثم استعملوا من ينصر  
بنها يتبع هذه صفا اي تشبهها باولئك واصحاب يحملان ان يكون حلقا تشبها وان يكون الاصحاب من التواذي  
اع منهم يا فتون بسنة اي يهدون وسيرة ويعتدون بامر اي يبهون في امره ونهيه ثم ارجع الحقيقة في التواذي

تسعين

واما على بعد في كثرته انها الضم للضم تحذف بهم اللام اي تحذف من بعدهم خلوف يتم التامع خلف يكون  
اللام مع فتح اللام من الازد من الازد اول السواك عدل وعدل قال تعالى خلقت من بعدهم خلقت اصنافا الصلوة  
واصنافا الشهور واختلف في تفسيره في جميع على اختلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون مالا يفعلون  
صف الصفات بهم معتلون ويمجدون ما ليس عندهم حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك  
بل فعلوا ما نهوا عنه وهو الحق بقوله وينزلون مالا يوزون وهو ما ياتي الى قوله تعالى الا من الذين يترعون  
بما اتوا ويجيبون ان محروما لم يفعلوا فلا تحسبهم بغيره من العذاب وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون  
مالا تقولون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا لا تقولون واما السلف الجاهل فانهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة  
الانبياء المتقين على الاعلى ولم يخطلوا في سلك الذين لا يعصون الا ما امرهم وينزلون ما يترعون فمن جاءهم جزء  
اشراط جنحون اي اذا تشرقت الشمس وانكسر عليهم بيده فهو لهم اي ليسوا باليهود وبول ومن جاءهم  
بلسان مؤمنين ومن جاءهم اي انكسر عليهم بان يغضب عليهم ولو قدر جارهم باليد واللسان مؤمنين من جنس  
الكبرى في مؤمن التوسيع فان الاول دل على كمال اليمان والثالث على نقصان والثاني على القصد وليس وراء ذلك من  
اليمان حتى يدل في اسر يس ومن اليمان سفند قدمت مضاربت حالا ووراء ذلك جزء من ذهب المظهر الى ان ذكره في  
الاديان في الرتبة الثالثة وقيل ان رتبة الاديان في المراتب الثلاث من رتبة اليمان فانه ان يذكر بالاتباع رضى  
بالكفر وكونه يكون هذه الجملة المصدرة ليس يحطو به على الجمل قبلها بل كما ان كذا قال البيهقي والاول هو النقص او قوله  
الهدا بالقلب معني من لم يتركه بالقلب بعد الجز من جهاد بيه ولسانه فليكن فيه حمة من اليمان لان ادنى مراتب  
اهل اليمان ان لا يحسن العاصي ويتركه بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج من دائرة اليمان ودخل في استحقاق  
عقاب الله واخذ بطلان احكامه رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى ضلالة  
قال البيهقي الذي اما لا الاصل اطلق الولاية والهداها ما يهدى به من الاعمال الصالحة وهو يجب التكبير رابع  
في حاشية ما قبل حوى فاعلم حوى من دعى الى الله وعلى صالحه وادناه حوى من دعا الى ضلالة الذي عن طريق المسلمين  
كانت اي الذي من الاجر مثل اجور من فهد فقل بدلالة او امثلة امره لا يقضي نعم اتفاق ذلك اشارة الى المصور كان  
كذا قيل والظاهر ان رابع الابرار من اجورهم نبييا قال ابن الملك هو مقبول به او يفتي بنا على القضي باق لا رما ويعد  
الشيء والظاهر ان يقال ان شيئا مقبول به اي شيئا من اجورهم او مقبول مطلق اي شيئا من القضي ومن دعا الى ضلالة  
اي من اشرى في فعل الخ و ان قل او امره او اعاد عليه كان عليه وفي نسخة في اللام لاقتضاها اولئك من الابرار  
مثل انما من تبعه لا يقضي ذلك من انما من نبييا قال القاضي افعالي العباد وان لم تكن حوية للثواب والعقاب الا ان عادة  
الذميمة جرت برهها بما ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ما لا يؤثر في صحوره وجهه فكل يترتب الثواب والعتاب  
على ما يشره ترتب ايضا على ما هو مسبب عن فعله كالارشاد اليه والذم عليه وما كانت الهمة التي استوجب بها المسبب  
الابرار غير الهمة التي استوجب بها المشرع ثم يقضي اجره من اجره شيئا انتهى وينبغي ان له صلا الله عليه وسلم من مصانعة  
الثواب بحسب قضا عفا اعادته عملا بعد ولا يحد وكذا لا يقنون الاولون من المهاجرين والانصار وكذا يقنون السلف  
بالتسليم للخطف وكذا العمل المحمودون بالنسبة الى اتباعهم وديون فضل المتقين على السابقين في كل طبقه وصين كماله ان  
يجتنب ثواب الاثام ويجتنب العمل به فلهذا قطعتم له ذلك بتوبة للذم التوبة بحسب ما قبله اولاد ان شرطها رد الظلمة  
والانقضاء وما دام العمل بدلالة موجودا فانقطع ثوابه اليها لم يرد ولم يطلع كالمحتمل ولم يرق ذلك فلا والفقير  
ان الثاني انتهى والظاهر الاول والا فليعلم ان نقول بعدم حية توبة ثم رد الظلمة مقيد باليمن واقله كل شي بحسبه  
مما وايضا استمر ثواب الاتباع من على استعادة رضى المتبع به فاذا تاب وندم انقطع كان الذي الى الهدي ان وقع  
في الهدي نحوه بالآية انقطع ثواب المتابعة لرد ايضا لان كثير من الكفار دعا الى الضلالة وقيل منهم الاسلام لما ات  
الاسلام يجب ما قبله فانوه كذلك بل اقوى فان التائب من الذنب كان لا ذنب له رواه مسلم وعند اي عن ابى هريرة

لصلح رسول الله

الابن



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا الاسلام عزيمة في الانحياز بها بلا عزم اي ظهر لكن قال المؤيد بنسبناه  
بالعزم من اللين كذا نقله الاميري في شرح الطيبي قال يسمى الله بنا بالهزم من اللين كذا ضبطه قال التورثي يري  
ان الاسلام لما بدأ في اوله الوضوء تنقض باقائه والرب عند تاس قلوب من العزيمة فروع عن البلاد فاصبحوا  
او يضيع احد مع من لا يتوبوا ثم يعودوا الى ما كان عليه لا يكد يوجد من القاشين به الا الاثر وهذا يصف قوله  
وسعد اي في اخر الزمان كما بدأ ويحتمل ان يكون الخمانه بين الالاولي والاخرى قلعة من كانوا يتدبرون في الالاول  
وتلك كما كانوا يعطون به في الاخر تطويق للعباءة اغتشتين بذيلا بعض المسلمين الذين في حجة اوله واخره لصبرهم على الاذى  
وقيل المراد بالغيا المهاجرون الذين حجوا الى الله واللاظهر انهم هم الذين يصلون ما فعلنا من من بعد من ستم كما ورد  
مفرد في الحديث الا في الترمذي قال الطيبي اما ان يستعار الاسلام للمؤمن والغربة هي القوية فيصعب معنى الوضوء في  
الوضوء الى نفس المسلمين واما ان يعبري الاسلام على الحقيقة فالسلام على التشبيه والوضوء باعتبار ضعف الاسلام وقلة  
فيعجزها فربما اصاح الابد الاسلام مشا بها للتعريب او مفعولا مطلقا فيكون الغربة فريدا وجيدا لا يادى الى حجة فيها  
دار الايمان التي طيبة فخطوبها وطاب عيشها ثم اتم الآخرة في الفارق والمضارب فيعود آخر الامر وجيد شربها الى طيبة  
كما بدأ فخطوبها وهي طيبة كما ورد الايمان ليا زلتهمي رواه سلم وعند ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان الايمان ليارز بالسر والكثر وروي بائع وحكي بالضم الى المدينة اي يادي وينتم ويقبض ويأتي اليها كما تبارك  
الحية التي حرمها اي فيها من ارضت اليه الى حرمها اذا رجعت الى ذنبا القهري قيل هي اشد خيرا وانضاما من غيرها فلماذا  
شبه بها والمراد ان اهل اللعان يفرقون بايمانهم الى المدينة وقاية بها عليه اولائها وهذه التي ظهر وقوتها وهذا اختيار  
من اخر الزمان حين نقل الاسلام وقيل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة الصالحة في ذلك الزمان فيها اولاد يولد  
جميع الشام فانما من ان اقامت بالذكر شرها وقيل المراد طرية وجوانها وحواليها ليجعل ملكا خيافا رواد الحجاز و  
هذا الظاهر والاعلم متفق عليه وستذكر حديث ابن ابي عمير في من ماتكم اي الى اخرة في الدنيا لركن مطلق بقوله ستذكر  
وهو في معاوية بالنسب عطف على حديث ابن ابي عمير وجابر عطف على معاوية المراد من اتي اوجها او اذها فلا اقر  
لا يزال بايا والواحدة طاب من اتي كلبها في باب ثواب هذه الامانة ان شاء الله تعالى وهو ان يترجم عن الاصل في تامل  
**الفصل الثاني** من ربيعة هداين عرو الخبيثي يعز عليهم ويخبر الالهة ناهية من الذين وقد سمع من النبي صلى الله  
عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم ان ابي سلمة كان في الاستجاب وذكر المصنف في الصحابة من النبي الا انه قال اني على صفة اليهود  
يقى على الله عليه وسلم اي اتاه آت فيقول له اي النبي ليمت عيبك ويتبعه يكون الامم وكسرها اذ ذلك بضم الذال وكسرها  
ويحتمل فسلف قال المظهر اي ان ملك الله وقال ذلك ومعه لا تنظر بعينك الى شيء ولا تصغ باذنك الى شيء ولا تجتر شيا  
في قلبك اي كن حاضرا حضورا تاما ففهم هذا المعنى قال خنات حتى بالانفراد في نسخة اخرى وسعت اذنا في عقل قلب  
يعني فاجاب الي في قد فعلت ذلك قبل الاوامر الثلاثة الواردة على الجوارح وحي في الحقيقة ليعلم الله عليه وسلم بان جميع بين  
هذه القلال الثلاث نوم العين وضوء السمع والقلب وعلى هذا جوابه بقوله فانت اي انتك ما كبرت به ويجوز ان  
لا يكون ثمة تعقل ولا جواب كما قال تعالى اعيتا طوعا او كرها قالنا اثبتنا طاعتين وقال تعالى اذ قال الذين اسلم قال  
اسلمت لرب العالمين لكن انك اعطيت بها انك العنقل في الدلائل المؤدية الى المعرفة والاسلام فقال اسلمت فظنوا خوف والمعنى  
في الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع جميعها الا عليه وسلم المعاني فاجتمعت فيه كذا في شرح الطيبي ورواه عن ابي ابي ابي ابي ابي  
عمل على ظاهره بان ترك في الجهاد عقل وخطاب ويكون معنى اسم اسلم للمركب استسلاما لربك فذلك وجعل النوم على  
حقيقة والرد بالامر به الاضمار اي انت نام ساه وادع لان الملك اغناه وهو نام فقال ذلك اقبل الاظهر ان  
الاسلام لا يتقرر في الخلق قال روفد من ان نعم الانبياء كما لا يستوي على قلوبهم لا يستوي على اسماهم وكان وجهه ان نومهم  
انما يستوي على قلوبهم ومنها العين دون الاطيف التي سمع لانها في جوف الراس فهي في كلبها باطن كالفم فهي  
والاظهر ان السمع الباطن غير السمع بالسمع فالسمع من احوال القلب واما السمع الظاهري فهو فوق على السمع لانه من

اعلم

اعلام الظاهر والاعلم بالمراد قال صلى الله عليه وسلم اي يطربق المني من جهة الملك سببه اي يريد عظيم الشان  
كثير اللسان غير مريد تخوف يعنى هو قوله بني دارا صفة اي من اسلمت بني دارا ويجوز ان يكون مريدا وبني خيبر والتونين  
للتعظيم او سعة كونه فاعلمت فيضع مأذبة بين الدال وقيل بالفتح اي طعاما وارسل داعيا يدعو الناس الى الطعام فمن  
اجاب الواقي على الازار بالاركام والكل من المادية على وجه الانتعام ورضي عنه السيد بسبب الاجابة واللام للهدى ومن لم يجيب  
الواقي فكثيرا وخذوا او جهلا واستعدا لم يرضه الله بل عزه من البار ولم ياكل من المادية بل طوب بالحياب وسخط عليه السيد  
فترتب عليه انواع العقاب قبل السخط فوق الغضب والفت فوق السخط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اول ما كان والاول  
هو الاظهر والقدير ان اردت بيان هذا المثال فالاسيد اي الباني المرسل وفيه اطلاق جواز السيد عليه تعالى ويجوز الالاق  
والدار الاسلام والملازمة الجنة كان مقتضى ظاهر مقام التفسير والتاويل انه يجعل المذكورات في العقاب كلها بحدوث ويجز  
عنها بالصفات الخفية ولعل وجه تعبير الالاق ان الله سبحانه والاعلم بكونه اعرف من المعروف باللام اولى بان يكون  
محاكوما عليه ويوب منه ما ذكره اهل المعاني في الفرق بين زيد اخوك وعمره المنطلق وكسرها حيث قالوا والظابط في  
التقديم انه اذا كان للشيء همتان من صفات التعريف وتوقف السام انضاضا بحددها من الاخرى فانه بان حث يعرف السام  
انضاضا فان به وهو كالمطالب يجب ان يحكم عليه بالاقرب يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه ويجعل مريدا وهما كان  
يجب ان يجعل انضاضا للذات وهو كالمطالب ان يحكم عليه للذات او انتفاء عنه يجب ان تقرر اللفظ الدال عليه فيجعل مريدا  
قلت كما كرس في الحديث السابق الجنب بالاس وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادية اجيب بان ما كان الاسلام  
سببا لدخولها فكيف في ذلك المسبب عن سبب وما كان الدعوة الى الجنة لا تتم الا بالدعوة الى الاسلام وضع كل منهما مقام  
الآخر وما كان ان يجم الجنب وبهها هو المطلوب الاصل جعل الجنة نفس المادية مبالغة كذا جعفر الطيبي قال ان الملك وهذا يورث  
بان الاسلام اوسع من الجنة قلت ههنا كذلك ويشير اليه حديث ما سعى ارحمى ولا ساسي ولكن سبحي قلب عبودا وكسرها  
رواه الدارمي وعن ابن ابي عمير في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وفلت عليه كذبت كان قريبا وكان للعين فوجه  
النبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي باسلامه فليس امة وكان الاسلام جعل يورث روي عن خلق كثير من قبل مثل عثمان  
يسبب سمي الا بعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اظن من المؤمنين الموكلة من الاطلاق اجدت احديكم وهو كقول  
لك لا اري احدكم عن يمينك عن يمينك ان يراه على هذه الآية والامر ان يبين عن ذلك في الراجح سبيل المبالغة مستلحا حاله او شعور لثان  
على اركنته اي سريره المراد من الخلال والاقواب في قبة اذ يربط كالمؤنس يعني الذي لزم البيت وتعدون طلب العلم قيل  
الهدى هذه الصفة الترفه الدعاء كما هو عادة الكثير القليل الاحترام باسم الدين ياتيه الامر اي الشان من شئون الدين وقيل  
اللام زانه من امرى بيان الامر او معناه امر من امرى او شان من شئوني كما امرت به بعد من امرى اذ نيت عنه عطف  
عليه لان الشان اعم من الامر فيقول مرتب على ياتيه والجملة كما هي حال اخرى من المفضل ويكون النبي منسبا على الجميع اي  
لا الذين احكم والى الالهة منكم وياتيه الامر فقول لا ادرى اي الامم غير الزمان ولا يصح يقره ولا ادرى يقول الرسول صا  
وجدنا موصولة او موصوف في كتاب الله اي الزمان ابتعاه بين وما وجدنا في غيره لا تتبعه الى وهذا الامر الذي امر به  
عليه السلام اذ يبينه لم يجره في كتاب الله فلا تتبعه واللفظ الجوز الاعراض عن حديثه على انه لا يجوز لان المؤمن عنده موضع  
عن الزمان قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى  
واضح الدارمي من يحيى بن كثير قال كان جبريل ينزل بالسنن كما ينزل بالقرآن كذا في الدرر ثم من قال بان الله عليه وسلم  
كان يمشي ينزل اجتراده منزلة الوحي لا لا يخطى اذ اذ اعطاه عليه بخلاف غيره رواه احمد وابوداود والترمذي وابن  
ماجه واليه في ذلك لابل النبوة التي متعلق بها في باعتماد متعلق القديس ومن المقلد اخرجهم كالمه وهو ابوكية على  
الاشهر وهو كذري بعد في اهل الشام وحديثه فيهم روي عن خلق كثير مات بالشام سنبس فثان ولد اصدك و  
سعدون ذكره المحدث في الصحابة ابن معدي كرب بفتح الكاف وكسرها واما ما فيها فيجوز كسرها مع التوسيع في الاضافة و  
يجوز فتحه على البكارة في تذبذبا الاسماء والثاني في هذا الصحاح من الشيخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عرف نبي



اي انيكم فنتبين ان اوتيت اي آتاني الا القوان ومنه اي احيط القوان ومثل القوان حال كونه متخفا وهو جعل تاولين  
اصحها انه اوتيت من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما عطف من الفاظ والثاني انه اوتيت الكتاب وجها وادى من التاول  
منه اي اذنه والزمين في الكتاب يجمع ويخص ويبرز ويقص فيكون ذلك في وجوب العمل ولزمه قوله لا تظاهر القوان  
من القوان يجمع وتبين القوان واحكاما ومواعظ وامثالها مماثل القوان في كونها واجبة العقول او في المقدار الا في  
كثير من النسخة يجمع وتوزيع من فضيلتهم على من ترك السنة والعمل بالحدوث استغناء بالكتاب كيف بنى مع الراجح  
على الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا صح الامام الاعظم الحديث ولو ضعفا على الذي ولو قويا بوثق بكسر التين والفتح لغزوه به  
اي يوجب العمل بشيخان بالضم من غير تبيين قال القاضي انما وصف بالشيخ لان الامل على هذا القول اما البلاغة وسوء  
الفهم ومن اسباب الشيخ وكثرة الالهي واما الحاقه والبط من موجباته السبع والثور وبالجملة واليه والفتح بلني بعين  
ذلك على اربعة اشكال واحكاما عليه اذ فيه تأكيد لما في القائل وبينه وسوء اذبه قال الابرار المتكفي القادر المتقوى على  
وطأ شيطان والاعمال المتقوى التكي الامن ما في قوله معناه احد شيخي انتهى ولا شك ان الالهي عام في اللغة شامل  
لكلام الناس والعام والخاص ولذا قال صاحب الفصوص فتقول صيا الله عليه وسلم اما ان فلا اكل منكم اي  
جال جلوس من التكمين المترجم وغيره من الديات المستحقة لكثرة الليل بل كان جلوسه الاكل مستورا مقبعا غير مترجم  
ولا شك وليس الراجح انما كان بظنه علم الطائفة انتهى ولا يخفى ان مقاسا يقتضيه الليل الى احد الشيخين الناسي عن التكرار وفيه  
اي ان من ترك العمل لا يقدر على استكمال فذلك ان يكون قوله بشيخان كتابه عن غيره وكثرة علمه وادعائه ان للرب  
على فضل وفيه اشارة الى ان الالهي ينبغي ان يكون دائما محريصا في طلب العلم كما يجعان في طلب الرزق قال تعالى وفي رب  
زمن على او قل على الله عليه وسلم من هو مان لا يشيخان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على انها بينهما يقول اي لا يخلو  
وهو خبر برك عليكم بهذا القوان اي الزمته واعلموا به ولا تشقوا اليه فها وجدتم فيه اي في القرن من طلال بيان ما فاعلوه  
اي استفدوه حاللا او احكموا بانه حاللا واستعملوه وما وجدتم فيه من حرام فمروه اي اجنبوه او استنبوه الى الحرام اعتقادوا  
حكما قال الخطابي ذكره ردا على ما ذهب اليه الفاضل واصحاب الظواهر فانهم تعلقوا بظاهر القوان وتركوا السنة التي ضمت  
بيان القوان فخيروا وادخلوا وان هذا ابتد الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم والواو الال وفيه التفات ومقتل ان يكون  
من كلام الربوي وهو بعيد ما صح قال الابرار ما موصول معنى مفصول لفظا اي الذي حرره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي في خبر القوان كما حرره الا في القوان وفي الاقتصار على التزم من غير ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل في الارشاد اجابتهما  
وقال ابن جرير في صحيحه ما وجد رسول الله كما حرره واحل الله وسهاني الكلام عليه الا لا اكل لكم التمر مترجم في بيان ما نبت به  
بأسنة وليس له اثر في الكتاب على سبيل التحليل لا التحريم كذا قاله الطيبي وقوله ليس له اثر في الاصل في التحليل  
والشك في الخبر لم يكن بها وزنة الا من موجود لكنه ضفي دقيق ادركه ابو حنيفة وكره لم التحليل ايضا والله اعلم الاصح التحصيل  
بالصحة لشيء يوم لكم لان البري حاللا ولا يخلو في تاب من السباع او سباع الحيوان كالاسد والذئب او ذي ناب من  
الطيور كما في حديث اخر انتهى من النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى ويحرم عليهم ان ياتوا ولا يلقوا بفتح القاف ما يلقونه  
ما ضل من شخص بسقطه او خلفه سواهد اي كما في حديثه وبين المسلمين عهدا ما ان في محاربة اوسد كذا قال ابن  
الملك وفي معناه الزم الا ان يستغنى منها صاحبها اي يتركها لمن اخذها استغنى عنها بان كانت ضيا مقبولة يعلم ان  
ساجد لا يظلم الكرامة وقتل الرمان وخوضها فيجوز الانتفاع به وهذا تخصيص بالاضافة وبنت الحكم في لفظه للسلم  
بطريق الاولي كذا قاله ابن الملك ويمكن ان يكون وجه التخصيص الاحتكام بشان المعاهد لعهد لان النفس ربما تساهل  
في لفظه كونه كافر ولا يبعد عن المسحة بخلاف السلم والله اعلم قال ابن جرير هذه يمكن اخضاها من عموم قوله تعالى  
لها ما كتب اذا انقطع الكتاب فاللفظ من الكتاب ومن غرض اليهودي في شرح سلم بان من ملك لفظه بشر وطها لا يجرى  
عليها لانها من كسبه بخلاف الدين انتهى والظاهر انها ما حوذة من قوله تعالى انفقنا من طيات ما كسبتم فان قوله  
تعالى لها ما كتب وعليها ما كتبت انما هي في الاعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه التفسير ومن ان الامام للفتنة وعلى

صح الاصل  
الاعظم

الفتنة

الفتنة بعد عدم ملاعبة لفظه اذا انقطع الكتاب فاللفظ من الكتاب ومن نزل بقوم اخرجه من مساكن المنهات حيث  
لم يزل ولا يعلو للفتنة ان لا يكون منسقة والزرع في موضع الشرط واليزيد لا يزل ان ليس بجرم ولكن خارج من تحت اصل الزرة  
وهو في اهل اليمان وبشرطه ما جسد ان يخلد ويستهين فعله ويجازي بكل قبح والفتح من السخا فوما فعلهم اي على  
الفتح اي ان يفتحه بفتح الياء ونم الراي يفتحه من قرينة الضيف قري بالكد والنصر وقوله بالفتح ولد اذا حسنت اليه قال  
الاشرف اوسرته واستخيا بالان قري الضيف جزوا يجب قطعها لحديث الاموي هو على فخر من قال الا ان نطوخ انتهى و  
الجل واجب لان كونه على الوجوب وهو واجب اجد واجاب عنه الاثرون القائلون بنبذ الاضافة لقوله صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الصحيح لا يخل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وقوله عز وجل لا تأكلوا اموالكم بيكم بالباطل الا ان تكون تجارة  
عن تراض منكم بان هذا الحديث محمول على المفضل فانه يجب اطعامها اجماعا وقيل هذا كان في بد الاسلام فانه عليه الصلوة  
والسلام كان يبعث اليه من الغزو وكانوا يرون في كل يوم باجاء العرب ليس هناك سوق يشترى بها الطعام ولا يصوم  
لذ فاجب عليهم فيها من اجل ذلك لئلا ينقطعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم والفتح والرحمة على الناس شيخ الوجوب  
في الجوار والاشجاب فان لم يفرقه فله ان لا يمان ان يعطيهم من الاعقاب بان يشهروهم ويجازيهم من صفة يقال عقيد  
بطلانه اذا جازاه وروي بالترديد وفي نسخة بفتح الياء ونم القاف بفتح الياء بالكد والنصر لا في قوله في نهاية الجزري اي  
فله ان يماخذ منهم بعضا من امرهم من القرى يقال عقيدهم مشددا ومخففا واعطيهم اذا اخذ منهم عقبي وعقبت وهو  
ان يماخذ منهم بلا عاقبة وهذا في المفضل واستوخ ويورد حديث العياض الا في وان الله لم يجعل لكم اليه قوله اذا علمكم  
الذي عليهم وقيل للفتنة ان يخذ من الذين تزلزلهم من اهل الزمة من سكان البادية اذا وضع عليهم الامام شيئا ف  
المسلم اعلمهم بقدر منافع باي وجه يقدر قرا او فقيه ويحتمل ان الامام يماخذ مقدار القرى من مال المنقول بركان من  
علة العيوب التي تسخت بوجوب الركوة ورد بان السنة لا يثبت بالاختلاف قال ابن جرير فان قلت انك ذكره صلى الله عليه  
وسلم ما جسد ما في من اهل قلت قد ذكره ايضا بانفس حيث قال الا ان يستغنى عنها صاحبها وقيل فله ان يعطيهم الخ و  
يجب من الطوبى حيث استشكل ذلك ثم اجاب عنه بما لا يدفع مع ما فيه من النظر وهو ان الاصل في الارشاد الا باحة  
الاراضة الدليل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ففت منها انبيا بعض التزبل وبق ما عداها في موضع التحليل  
وحض منها بعض الحديث بعض شي سائرهما على اصل الاباحة فكانه حاله عليه وسلم نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص  
انتمى وكلام الطيبي كالحكم لان الاستثنا لا يدل على التحليل الا بتل في تضاريف اشارة الى ملة التزم في المستثنى منه و  
هو احتياج الناس الى ما في ايديهم واما قوله فله ان يعطيهم فخرج على هذا التزم في قبول الامور الواجب ومحاربة لهم على  
في الحقيقة اجارة لان يماخذ حقه بيد القوة منهم فان هذا من التحليل الذي هو جعل الشيء الحرام حلالا مع ان يجرى  
على ان هذا يخص بالمفضل فيكون من باب الاباح المعلوم من قوله تعالى الا ما اضلتم اليه فكيف يقال انه يمتد تحليل  
شخص الحديث مع نص في الكتاب القديم رواه ابو داود بهذا اللفظ وروي الدارمي نحوه بالفتح وكذا روى نحوه ابن  
ماجد لكن الى قوله كما حرره الله وعن العياض بكسر العين وهو من اجاب الضيف بالثابت المنتهين الى الذنوب  
يقول في دعائه كبرت سيئة ووهن عظمي فاقضت لي بك بن ساديه يعني ابا يحيى بفتح النون وكسر الجيم وبالجملة  
المهملة سكن الزم ومات بها سنة خمس وسبعين روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين ومن ويات احد  
وتلواون حديثا قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غلبا او غلب فقال اجب بكسر السين ونحوها اي  
الذين احدم حال كونه منكم على اربعة نطق قال الاشرف بدل من يجب بدل الفعل اي البهتان والتحريم  
وقال الطيبي ويجوز ان يكون التكرار للتأكيد في قوله لا يجب من الذين يزوجون بما اتوا اليه قوله ولا تحسبهم على اية  
ان الله لم يجرم منها الا ما في هذا القوان او العظيم الشان الكثير البيان الا للتبدي واي الوالو لعل والله قد امرت ووظفت  
وتبنت في ثلاث تراكيب قال الطيبي الواو صامتة الواو في قوله لا يجب من الذين يزوجون بما اتوا اليه قوله ولا تحسبهم على اية  
ووجع ان يجرى حيث قاله في اجب للاخبار كذا في الا وحرف التبييض مع ما تقدمت لقوله السابق من ان الله للتبدي

عمر بن الخطاب

الفتنة







بذلك هذا الغيب وقال الزيات يعزى ثلاثون سنة ثم يكون ملها عضوا ووقع كما قال قال الترمذي واما ذكر  
سنتهم في مقابل سنة لانهم لا يتطوون فما استخرجون من سنة او ان بعضها ما اشهر الا في زمانهم وليس له  
انتقال الخرافة عن غيرهم حتى ينافي في قولهم الاصلية وسلم يكون في اثنى عشر خليفة بل المراءى تصويب رايهم وتخييم اسرع  
وقيل في غير ما سبقتهم من امة الاسلام المجتهدين في الاعمال فانهم قلما ارسول عليه الصلوة والسلام في اعياد الحق  
ارتداد الخلق واعماله الذين وكلية الاسلام شكوا بها ما بالسهة وعوضوا بغير العين عليها اي عاصلة بالواجب جميع نازحه  
بالاثر البعير وهي النفس الباطنة وقيل هو سرادق السن وقيل هو الناب قال الماوردي اذا تكلمت الاسنان فهي ثنتان  
وثلاثون من الاربعة ثانيا وهي اذن اقل ما يرد والناظر من مقدم الفم ثم اربع ربايات ثم اربع احباب ثم اربع ضواك ثم اثنا  
عشر افسر وهي الطواغيت اربع نواجذ وهي اوج الاسنان كما نطق المبري والصح ان الارض من حشر من شاملة لفظا  
والطواغيت والنواجذ والاعمال والعصيان كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان ياخذ شيئا اخلا سندا  
ياخذه باسنة او على طريقة هذه الوصية بالصبر على تعاسة التمسك بانه لم يرد ان يظهر فينتد باسنة بعض  
على بعض قال بعض المحققين هذه استعارة تشبیه حال التمسك باسنة الحجة بجمع ما يمكن من الاسباب المعبية عليه  
بحال من يتمسك بشئ بربوبه ثم يستعين عليه باسنة استظهار الحيا فخط في ذلك لان خصل السعادات الحقيقية بعد  
مجانة كل ما سبب بعد الوقت وكل سبب يفتق القلب منوط باتباع السنة بان يتنزل الاس عاثة الهلاك ويظلم الله  
انهم عاثة الهلاك الخوف بل باقتفاء اثار الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع موارد ومصادره وحياته وركناته وخطته  
وانه من يبلغ النفس بجماع الشريعة ويحيا في القلب حقايق الحقيقة بتفصيل من مباح الاطلاق وتصوره بانوار الاثر والوعظ  
والعقوبات وتوهمه بالبرهان حركات الجوارح على فاعل العدل حتى يهتد فيه هتة فادلة مسنونة من اثار الفضل يستعد  
لغيره العارف والعارف ويبلغ ان يتخذه في روح الله المخصوص بذلك اصن الطابق هذا وقيل شكوا وعوضوا فعلا  
ما من صفات الخلق واما في حركات الامور عطف على قوله فعلمكم للتقرب والتوكيد في الاوراق اعدت على  
طواف اصلي من اصول الدين واقفا اهدتها فان كل عبادة تدعى اي في الشريعة وكل عبادة يجب كل وقت ربه مثلا  
عاضد وقد فرقهم رعدة اجد واوداد والتزمي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه الا انها اي الهوى في الدين ما لم يترك  
الصلوة اي لم يترك الاول الحديث وهو قول العريانيين صلى بنا رسول الله بل خالا وعظما كما في المصاحف فانه اخرج بقوله وطنا  
برحلة الاصل الاصلية وسلم عن ابن مسعود قال خط لنا اي لا جلتا تعليما وتقبها رسول الاصل الاصلية وسلم خطا اي  
مستوحبا مستقيما ثم قال خط سبيل الله اي هذا الذي هو الحق والمراط المستقيم وهو الاقفاة الحق والعمل الصالح وهذا الخط ما  
كان مثلا لاسما وسبيل الاذكار قاله ابن الملك والظاهر ان اثار الله بهذا هو الخط المستوي والتقدير هذا مثل سبيل الله او  
هذا سبيل الاذكار وقيل تشبيه بلبع معكس اي سبيل الله الذي هو عليه وامر ان مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة ثم خط  
خطوطا اربعة مستطرفة من عينه اي عيون الخط المستوي ومن ثم ذلك في قوله اي الخطط سبيل اي في سبيل الله او  
سبيل الشيطان لقوله في كل سبيل اي راسه منها اي من السبيل شيطان من الشياطين يدعو تلك الشيطان الناس اليه اي الى  
سبيل من السبيل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تضليل ولا فراط بل فيه التوحيد والاستقامة ودراسة الجانبيات  
في الحياة وتوسل اهل البع مائلة الى الجوانب وفيها تقدير على كونه وسبل والتخريف والتقدير والبرهان والتوحيح  
والرافض والمطلة والنبهة وقرا اي رسول الاصل الاصلية وسلم كما هو لظاه ويحل ان يربح الرجل من مسحة طارة عن قول  
الذليل وان هذا بالفتح والتشديد وتقدره وائل عليهم اوقف الامم والكر استنباف وبالفتح والتخفيف طارن فيه غير الضمة  
وهذا مخرج وقوله صراحي حيز هو يكون الباء وفتحها مستقيما نص على الحال والعامل فيه معن التبيين والاشارة فانتصوه  
اي على وسبيل الابه بعد هذا لتبجها السبيل او سبيل الشياطين المرفقة الزاوية المتعينة من طريق الشرك والبدعة التي  
اثر الالهة الاصلية وسلم بقوله مستغفر قاسم على سببهم فترية كلها في السار الا اني على ما كنت عليه لنا اوصي اي و  
بذلك الحديث بعد فزع ثم كل فريق ان على الصراط المستقيم تتفرق بكم بخلاف اصدق التاثير عن سبيل اشارة الى انه لا يمكن

الوجه

اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة ذلك وما من اي الالهة تملك تصديق او تكفر تصفه اي خذابه او خالفه او سبل عزه رجاه  
لقد والناظر والناظر من عبد الله بن عمرو والواو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى  
يكون هوىه اي ميل نفسه سوي لا للهوى صاحبه في الدنيا الى الالهة وفي الاخرة الى الهابة فكان من هوى يهوى هو اذا  
سقط بجعل ما حبت به يجوز ان يحمل على ما نقي اصل الايمان اي حتى يكون تابعا مقتديا بما حبت به من الشرح عن اعتقاد لان  
اكره وهو سبب كما كنا فحين وقيل المراد نقي الكمال اي لا يكمل الايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه الى ما تشبهه نجا ما حبت به من  
الاعمال الصالحة فان وافقها هوىه استقل بها لشهيتها لالانها هوى وان خالفها اجتنب هوىه فينتد يكون مؤثرا كما سلا  
قال بعض العارفين اي حتى يكون هوىه الذي من اصل صفاته التي فيه بل المعبود الباطل الملعون والحق والاتباع بتعالما  
حبت به من السنة الزوا والملافة البضا حتى يصير محمدا المختلقة وضواطره المتفرقة التي تبغض عن هوى النفس وميل  
الطبع كما هو ايتعلق بالمرزوق والابن مرفوع تقطعا له وشققة على طع خلقه كما قال الشاعر كانت ليلي احواء موقرة فاستخمت  
أدمك العين اهداني وصار يهودن من كنت احدهم متخلا بحدك يا ديني وديناي فليعمل الاجامك الدين ولا يهوى  
الاباس الضم فهو الامن الزيد المائل الوحيد من ارض من نجا ما هوه شيئا لم يمنه فهو الاثر في الناس في زناه و  
طبعه ومن اتبع اصول الشريعة فهو ما هو الفاسق ومن عكس فهو الفاسق والهوى مصدر هوىه اجبه وشراها  
بيل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرح واما اذا وافق الهوى الهدي فهو كناية على العمل ونور على نور وسرور على سرور  
قال تعالى ومن اتبع عن اتبع هوىه يفر على من الله فان قلت ما جابه الرسول صلى الله عليه وسلم نور هوىه والهوى  
ظلمة والنفس ابغضت من الطبيعة الزاوية كيف يصير الهوى الظلاني نجا للدين النوراني فالجواب ان النفس لطيفة في اليد  
تؤثر من اذ واج الروح الباق والاضالها والروح لطيف روحاني والحمد كيف ظلمان والنفس مستطرة بينهما تغيب  
الطاقة الروحانية والكنافة الجسمانية وهذا هو التسوية التي قال تعالى ونفس وما سواها باسقامة الروح الواسية  
في الروح الحيواني ببنائة النفس في الوحدة فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والنجور والقوى فاذة قلب الامر بالحق  
صارت من كرامة عن الكوارث متوجهة الى الدين قابلة لليقين واذا غلب الاس بالنجور صارت تابعة للهوى بالكره ساك  
الذي في الهوان من الهوى مسرودة فخرج كل الهوى مريم هوان قال الارب مثل النفس في البدن كالحمد يبعث  
الى تشد يد ابي اعاده وعقله خليفة معلاه ثم اير ليرضه ويشهد له وعليه اذا عاد وبدن بمنزلة من كونه وهواه وشهواته  
سائس حيث هم اليه يفتقد كونه والقان بمنزلة كتاب اتاه عن مولده شيئا الى شوق وهوى ورجح والبر رسول  
اتاه بالكتاب ليبين الناس منازل الهم فان جاهدا عداه وفرح واستعان بالعتق وسلطه عند اذا عاد الى حضرة  
وهو من المعاصيين وعن موضع شوق واحلى رعبه وصرف همه الى تفقد مركوبه واقام سائس المركوب مقام خليفة  
ايه فيون في الاخرة من الناس من رواه اي الهوى في طرح السنة اي باسناده وقال النووي بالضم ويجوز منه  
في ارجعت اي الاربعين حديثا الذي منه هذا حديث صحيح برواه بصيغة المعطوف وقيل جهول في كتاب الحج اى في  
اتباع الحج لهم كتاب الذي القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصفهاني البيهقي باسناد صحيح وعن بلال بن الحارث  
وفي نسخة حارث بن ابي سعيد الرحمن مؤيد سكن بالاسنوى والامدنية يروي عن ابيه الى حارث وعلقه ابن الواقفي  
ما ت سمعته من ولد ثمانون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب سنة اي من اظهرها واثارها بالفضل  
اولها من سنتي قال الامشرف طاعة النظر يتحقق ان يقال من سنتي لكن الرواية بصيغة الافراد انتهى فكون المراد بها  
الجس او طريقا من الطرق النبوية الى واجبة او مندوبة اخذت من بعض او استنباطا كما فاداة اضا فرسته الى  
الغير المتعينة للعلم وقد يثبت يعزى قال ابن الملك اي تركت تلك السنة من العمل بها يعني من احبها من هدى بالعمل  
بها لوحت الخير على العمل بها فان لمن الاجر اي الثواب الكامل مثل اجور من عمل بها قال ابن الملك يحمل باطلاة العمال  
قبل الاصح بعبود وفيه ان شموله لما قبل الاصح في غاية من البعد من غير ان ينقض متعدد وحمل الزوم من اجورهم من  
التعويض اي من اجور من عمل بها فاقولوا رباية للفظ ومع ثانيا لغضا شيئا مفعول به او مفعول مطلق لان مفعول















اطفال الكوفة تحمل امرين وكل يحمل الى الامم ورجل اخر من امره الى الله تعالى فلاقبل فيه شيان من قبح ادائيات رواده احمد  
**الفصل الثالث** عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان  
 الذئب مستهزل للفرد والمهلك وهو باليمن ويذلل كذب الغنى اى فى العداوة والهلاك قال تعالى ان الشيطان لكم  
 طوفوا فخذوه وخذوا اليه ياخذ الوذئب الغنى والفاقر انما استناب بين وقال الطيبى حفة الذئب لانه بمنزلة الكلب كمل  
 الحمار ويجوز ان يكون حاله من العاقل مع الشبيه انتهى ولا يخفى ان ما قاله بالنسبة الى الاله ظاهر واما بالنسبة الى الحديث  
 فالاطلاق اولى من التقييد والبعيد خالها انما اذنت بشديد اللذال المعجزة اى الشافة اى لم تؤنس باخوانها ولم تختلط  
 بين والفاقر الذى ضرت البعد من اجل الاله خلا لا لتفقد الناحية التى تفضل عنها وبقيت فى جانب منها فان الناحية  
 هى التى تصارت فى ناحية من الارض عن اخوانها لتفقدتها قال الابرار كذا قاله الطيبى وظاهر كلامه ان الناحية هى المصلحة  
 وفى الناحية باب النون مع الهم النوا السريعة يقال فما يتجدد السرى ونجاس اللبس اذا خلصت اى بغيره وشهرا ما يخذ  
 الذئب الفاقصة والشاة والناحية اى السريعة هكذا روى عن ابي بصير بن ابي عمير وهو من المعتمد وهو لى واما الهم فاما  
 هو رواديه فاذة وتنها المطع سنج الملوكة على اى والاعلام وياكم والشعاب بالكر والضب من الشعب وهو الوالى  
 ما يصح من طرف وتوقى طرف ولذلك قيل شعث الشىء اذا جمعته وشعبه اذا فرقتة والمراد المتطوعات فى الالهة وانها  
 حمل السباع والبهائم وطعام العالين والسرقة واسكن الجن والمجان من التمثيل كونه بقوله وياكم وتعبه بقوله وحملكم  
 بالجماعة فغيرا بعد تحريم والعامه اى حاملة الجماعة يصح حملكم بتابعة جموعهم من اهل السنة والجماعة اذ حملكم على لطف  
 فانه السليين وياكم وصغار قريتهم والرجال منهم واخبار الجبال والشعاب البعيدة عن العيران وهذا الخبر لفظ التثنية والاول  
 اذ وقع لعماد واللامع رواده احمد ومن الاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شتمها اى ولو سافه  
 اذ ولو فى قلب من الاصلح قال الابرار مفارقة الجماعة ترك السنة واتباع البدعة انتهى والظاهر ان مفارقة الجماعة مشاركة  
 الجماعة ويؤيدوه ويؤيدوه فلهذا اى تركه ربيعة الاسلام اى ذمته من عقب الان يحمل الاسلام على كمال احوال المصلحة فى الخوف  
 والشغب من هذه المفارقة والجماعة للاطلاع بان الخلافة على ذلك تولى الى الخلق الصحيح وقال الطيبى الرقية سودة فى جبل  
 يحصل فى حق الجماعة اذ يذمها كما تكلمها فاستخبرت لانقاذ الاربعة واستسلام الاحكام الشريعة وتخلصها من اترادها وترد وجه  
 طاعة الاله وطاعة رسول رواده احمد وابوداود ومن ماك من الاش وهو الامام لما كان صاحب المذهب من سلا اعلم ان  
 المرسل هو ان يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور هذا هو الحديث كفى الخوف فى الفقه وهو  
 ان يقول من دون التابعى ايضا سبى رسلا وجه ذهاب الخطيب لكن قال الان اكثر ما يوصف به رواده التابعى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انتهى فهذا يقول طاعة فان الامام ماك من اتباع التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركن  
 فكم امرين اى يرضى من اثنين او يظن انهما ان يفتوا فى الضلالة ما تكلم اى ردة تكلم بها اى بالامر  
 ما كانت الا وهو القرآن وسنة رسول اى حديث رسول وهما مصدقان على البولية او يفتوا بغيره وهو بالرض على  
 الضمير بقدرهما ثم فى قوله من استقى حائفة فى زيادة مشقة والحديث على ذلك سنة نظر الخطيب فى ذلك وهو  
 طاعة الله والقيام بجماله وان ما جازى ليس الا من ذلك لرسالة الله لرسالة الله فما كان فيه اذ يرضى القدير  
 رواده ماك من اهل البيت فى قوله ماك من اهل البيت لانه رواده اى ما كان فيه اذ يرضى القدير  
 رسلا لان من اهل البيت اذ يرضى القدير رسلا لان من اهل البيت لانه رواده اى ما كان فيه اذ يرضى القدير  
 ثم قوله بالرسول وقيل بلا لفظ كتاب ثم وصف الامام مالك فراهى فى اهل الحديث ثم يقول فى الاثر رواده مالك  
 ان خلقى فى حقه ارجو الكذب بعد كتاب الله لكن هذا فى وجود الصحابة والاصحاب الجوزى اى هو الراجح مطلقا على  
 الراجح والله اعلم ومن الخطيب بالصحابة يوصفوا وقيل بالفاخر مختلف فى محبة ومنهم من فرق بين ضيف ثابت ومحبة و  
 خلقى تابع وهو الشبه لاقى القريب وذكره الصنف فى العصابة وقال يكتفى ابا الساسانى اذ ذكره النبى صلى الله عليه وسلم و  
 قد اختلف فى محبة وقال دولت على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابسة وصافىه وسمع رواده احمد وعائش وروى

قال معاذ بن جبل ربيعة سنة كنت فى مسجدي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله  
 كحذيتك تشتمون فقال ان اردت ان تشتمني  
 وموت الشعر اى على اى يوم الموت والظن  
 يوم القيامة يوم الضلالة فكلوا رسول  
 القرآن فان كل كلام الرعية من غير النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو حلال فى البرهان  
 قرائن الرعية من غير النبي  
 من الاله عليه

عنه كقولهم وسلم من عام ابن الحارث الخليل **بعض الناس المنة** وتغيب لهم نسبة الى قوله تعالى من الاله قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما حدث اى ما يوجب وجد قدم بوجه اى من الاله فى حقها اى عقابها فى الكية او الكيفية  
 من السنة فتك جواب شرط محذوف اى اذ اذ برز ذلك فتك سنة اى معجزة او قلية كما جاء ادب الخ لا مثلا على ما  
 ون فى السنة واما فى قول الطيبى اى سنة قدرة بغيره قلم وزلة قدم مما يرفقه الطبع ويحب السمع قال ابن حجر وولوا سنة  
 استهزلهم الرجل وتحققه وحسن حاله وحمايقه لطف عليه بهذه الحيلة بامر عليهم كيف وامامنا مفرحون بان من  
 استغفر شيئا سبوا اليه صلى الله عليه وسلم كفر السنة مسبوبة اليه فوصفها بالقارة بوجه فى تلك الورة لولا ان كان  
 قاول بانها يرضى بها القارة من حيث كونها مستعمل من حيث تعلق مظهرها بغيره وهذا بغيره قوله انما يصح الكون  
 لا السناد والبعث وسواء الادب غير من احوال بدعة اى افضل من هسة نظيرة كبرياء ومدرسة قال الطيبى ويمكن  
 ان يجعل من قيل العدل اولى من القبل ويحذف الى الذين غير القادرين منه كسنة فيه ضرب عظيم ويعد خلاص  
 فيه اصلا واما قوله ابن حجر وهذا هو الضراب وما خطه الطيبى اولا غير سلم ابا اولاد فلان الابع الحسن تعلقه بالسن للسنوة  
 لكن لما تعلق فى الصدر الاول ببيت الله واما ثانيا فهو المدرسة فقها عام داخ واولها متشاقق باق منها ما يكلف  
 ينضل عليها ما نفعه فاصروها بقطع بانفسها فعله هذا على التعلل انتهى والظاهر ان مراده صلى الله عليه وسلم المبالغة  
 فى ضابطة وان سنة من حيث انها سنة افضل من بدعة والحكايات مستحبة مع قطع النظر من كونها مستحبة انما روى  
 اودايتها او منقطع الا ترى ان ترك سنة اى تركها لا يوجب العدم والاعتاب وتركها استخفافا قايست العاصيان والعتاق  
 والكارها يجعل صاحب بدعة عالما ترتيبا والبدعة ولو كانت مستحبة لا يترتب على تركها شىء من ذلك واما جعل ضرب  
 بغيره من الغضيل فيجوز بل خصيل حاصل معلوم عند الخاطئين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كما لا والله اعلم  
 رواده احمد قال ميركا بسنة جيد ومن كان غير مفرط كان غلطان وقد يفرق طارة وهو ما ثبت رواده  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا الوليد الانصارى الخزرجى وهو من قول السوادى قال ابو عبد الله اجتمع العرب  
 ان السوادى المبرحان بن ثابت روى عنه عن ابو جبريرة وعائشة ومات قبل الاربعةين فى خلافة علي وقيل سنة  
 ظنين ولم يات وعشرين سنة عاش منها سبعين فى البادية وسنين فى الاسلام قال اى حسان ما يمتنع قدم بوجه  
 اى سنة تراجم سنة فى بينهم لانبع الامم منهم مثلها فى العدم والعدم من شامة ارتكاب البدعة يخرجون من  
 بركات السنة ثم لا يعيدها اى الله تلك السنة اليهم الى ذلك الغوم الذين انتفخوا على ارتداد السنة اى يوم البقرة قال  
 الطيبى وذلك ان السنة كانت مقاصلة مستوية فى مكانها فلما ارتفعت عنهم لم يكن اعادةها كما كانت ايدا فظلمها كمثل  
 شجرة حمرت عزوقها فى خوم الارض فاذا قطعت لم يكن اعادةها كما كانت رواده الدارى اى موقوف لكن مثل هليلج  
 للبعال من قبل الهوى لا لتعال على اضرار عيب وهو قوله ثم لم يكون فى حكم الموضوع ومن ابراهيم بن مسعود يمتنع من اهل  
 بعدى التابعين فقد صح الحديث حديثه فى اهل مكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بالمتنوى اى عظيم وضرب  
 صاحب بوجه سوا كان واعيا لها ام لا قال ابن حجر كان قام ادمه فى مجلس اوجه من من غير جرد الوجه الى ذلك  
 فقد اعان طاعة الاسلام اى اسلام اوكال اسلام اوجع هدم اهل الاسلام اهل الاسلام السنة قال الطيبى  
 وهو من باب التقليل فاذا كان حال الموقر كذا في حاله في حاله المتدبر وفيه ان من وطء صاحب سنة كان  
 الحكم بخلاف وكذا من اهان صاحب بدعة خالف حكم رواده اليهودى في شعب الامان رسلا لايحاط الصحابى من السنة  
 ومن ابن بطلان قال اى موقوف من علم كتاب النظر اوحفظا او علم بمعناه ثم ايجع ما فيه من الامم والنهى بهذه الة  
 من الضلالة فمن حوى معنى امن تولىه عن اى الله من ارتكاب العاصى كذا قال الطيبى والظاهر ان معناه من اتبع  
 القول ثبت الاله الهادى ووقاه من الوقوع فى الضلالة مادام يعيش فى الدنيا ووقاه اى يحفظه يوم القيمة رسول الخليل  
 اى المناقشة المعوية الرسول كما ورد فى الحديث من توفى فى الحار عذب قال الطيبى وفيه ان سعادة الدارين منوطه  
 بتابعة كتاب الالهى ومناجاة موقوفة على حرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناجاة هما تلاذمان شرعا لا يترك

هم



احد من الاصححين في رواية قال اي ابن عيسى من اشد كتاب الله في الاعتقادات والعبادات وغيرها لا يصلح  
 اي لا يصلح في الصلاة في الدنيا ولا في الآخرة ولا يعذب في الآخرة ثم تلاه في الاية استشهدوا بالقام في ارض هدي  
 اي ما يهدوا به اجسادهم بل للصدر بالغة وهو القرآن بقية الايمان في الدنيا والآخر في الآخرة والهداية  
 النبوية والسنة المحفوظة ولذا قال في العالم في الكتاب والسنة فلا يصلح ولا يصلح ظاهر كلام ابن عيسى ان في الصلاة في  
 الدنيا وفي تعذيب في الآخرة وعليه في تفسيره وقال سهل بن جندب السدي من تبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة  
 لا يصلح من طين الهدى ولا يصلح من الآخرة والاولى كما بعد تعذيب الهدى مع النعيم الاخرى تعبا للاشراج هدره والحنان  
 قلبه وتسلم تحت القضاة مع الرضا ارتفاع التعب كماله العلم رواه ابن جرير عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ضرب الله مثلا لولا ان يبين خلاصا مستحقا بدم من مالا على اهل البيت كما في قوله زورايت فلا يراد بها حاله  
 حتى الرضا بغير السنن كذا في النهاية نقله ميرزا اي في طريقه وجانبه يعني به وراه سورن والجملة حال من مرطاطا فيها الولد  
 معقول الجملة صفة سورن اي سورن فاصلان بين المرطاط المستقيم وعلو في ان يرضي عن المرطاط القويم الشبهين سورن الايمان  
 جنبه اعدا بغيره من اهل الاخرى العود وفيه ايا في قوله تعالى ضرب بينهم سورن لرباب باطنه فينزلهم وقانونه من  
 قبل العذاب والادب بالصلوات وبعث الايوام بسورن عية السورن عية الكسوف عية في رسالة والى حال من جبر الايوب في معنى  
 ووضع القاصي موضع الضمير الراجح الاصلح لاقادة العقيم وهذا من المرطاط اي عليه داع يعطوف على من جنى المرطاط  
 يعطى الاواني استقوا في استوا على العبد ولا تعصوا بتفديده الجيم من الامواج كذا في نسخة السيد وغيره وفي نسخة  
 بتفديده الواو على حرف احدى التاني وهو تكليد لما قبله او لا يتبعها الى الاطراف قال النبي عطف على استقوا على العطف و  
 العكس لان من جنى على نعمها يقر منطوق الاثر وبالعكس وخوق ذلك عطف على وهذا من المرطاط والمنزلة بذلك المرطاط  
 او الذي داع يعطوف على جنة اي عهد وراوان بلغ خيرا اي قورا يسيرا من تلك الايوب اي سورن كما قال النبي كما  
 ظف بسوق الجواب وهو قال النبي والغير في قال يراجع الى الذي ويك وجبره من ذلك الهم في كل جملة ترجم ووضع  
 يقال لمن وقع في حمله لا يستحق كذا قال النبي بغير ثم استعمل الجوز لجره بما به من الفسخ لا يفهم اي شيئا من تلك الايوب  
 اي سورن كما قال النبي هذا يدل على ان تلك الايوب مژدة فيقول سابقا ايوب مفتوحا جرمه على النبي وهو ظف  
 القاصي فانك ان لم تظفر اي دخل بغير التقدير ان تلك تفك وتكلمها عن الاصل بعد الفسخ ثم اريد تفسيره فاجاب  
 ان المرطاط هو الايمان وهو ظف مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامة عليه وان الايوب المفتوح فانها ارب  
 ايوب التي يربح عن كمال الاسلام والاستقامة والاصول في العتبات والملازم وان السورن الرضا حدود الله قال النبي  
 الجواز في بين العبد في ارضه كما قال الدعائي تلك حدود الا فلا تقربوها انتهى والظاهر والظاهر ان المراد من  
 السورن الاخير المستوعب الغير ائمة من الذين استراة بالشيء المعبر عنها بحول الله في الحديث المشهور وان الذي في نسخة  
 وقال في يارب عظيم على ان المرطاط هو الايمان وان الذي من حوقة اي حقوق المرطاط او من فوق الذي الاصل هو اعتداله في  
 كلف كالمعنى قال النبي في قلب المؤمن في قلب المؤمن والنية الاخرى هي نية الشيطان انتهى الى ان ارضها لله وكان لا تظهر  
 ان يقول عظيم كذا الشيطان رواه ابن جرير عن ابن مسعود ورواه احمد والبيهقي في شعب اليمان عن الثورس بفتح  
 الهمزة وتثنية واو بن مسعود بكسر السين المهملة وقيل يحتمل ان يكون اليم وبابين المهملة كلابي مكن الشام وهو  
 مسعود في شهر ربيع من شهر ربيع او الخولان وكان من اصحاب الصدق وكذا الترمذي عنه اي روى عن الثورس  
 الامة اي الترمذي ذكره في الحديث او اخصر مما ذكره غيره وعن ابن مسعود قال من كان مستغنيا بشدة يد  
 انون اي مستغنيا رتبة احد طريقته فليفتق من قدمات اي على الاسلام واعلم والعمل وعلو حاله وكما في حديثه في الفتاوة  
 قال النبي اخرج العالم بخرج الفط والجزائرها به حال الامتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتب  
 والرسنة فان لم يمكن فليفتق باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم تبع الهدى وكان ابن مسعود يروي القرون الثانية  
 بعد قرون الصحابة والتابعين باقتنا ارضهم والاعتقاد بسيرهم واقتلاهم انتهى والقاصي اريد بوضي التابعين ومن بعدهم

تبع لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص امواتهم لانه علم استقامتهم على الدين واستقامتهم على اليقين بخلاف من اتبعهم صا  
 فانه يمكن منهم الاثتان ووقوع المعصية والطغيان بالارادة والقران لان العبرة بالثابت وهذا واضح من قوله في  
 الاخرة كمال خوفه فانك ولما روى من الفتن العظيمة ووضع لها كلفها والانهو عن تعذيبها وما قد نزلت  
 لصلح الله عليه وسلم بل الجنة وقال ربيعة لاني ما ريت لهم ولما نزلت العصابة بعد خلفا الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين  
 ولذا اختار الامام الاعظم شهيدهم على شهيد ابن عيسى رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا قوله فان ابي لا يؤمن عليه الفتن  
 قال النبي الفتن كالبلاء يستلكن فما يبدض ليه الانسان من الشدة والرحمة انتهى ومعاني الشدة اظهر وما قول النبي  
 لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد امنوا من افقتة قال تعالى ان الذين يعصون اوصالهم عند رحل الله اولئك الذين  
 امسح الله قلوبهم للتقوى لهم عقوبة واربعة فغيره فغيره نظر ظاهر اولئك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما روى في منيات اربع  
 الضمير في مات نظر الى العطف وقال اولئك نظر الى المعنى كذا ذكره الطيبي وفيه اشارة الى ان الصبر في الحق هو الذي ابي النبي صلى  
 الله عليه وسلم وامن وموات على الايمان واما من عاش منهم فهو في خطر من الردة ثم آمن بعدها ام لا فان باردة بطل  
 الصبر في معصية كما هو الافضل هذه الامة اي امة الاجابة وهم من اجابوا افضل الاسم قال الطيبي اشارة الى ما في الزهن  
 من امة صبر على الله عليه وسلم الى اواخر العالم انتهى او يقال الاشارة الى الموجودين في القرن الثاني ويطرح منه الاصلية  
 على سائر القرون كحديث جرير بن ابي عمير في في القرن الثاني من امة الاجابة او يطرحها واسمها واطرفها واطرفها او كلفها  
 ايمانها فلا تعالي ولكن العز من آمن بالاوهام الاخر الزينة وقال عز وجل اولئك الذين امنوا الذين لا يظهرون عقوبتهم اي ضربها  
 باضلاع الحزن والشكيات العسيرة والشكيات التي لا تطاق لاجل ان يتبر ما عدها من التقوى الا ان يظهر صفتها الا بعد ذلك  
 فهو هو ما ذكر على غلبة من الشكيات والرضى واخضعها للتقوى من تقويم امسحت الذنوب وفتنته اذ اذبت بالارحمة  
 خرج خالصا تقيا واذبح الشهوات والمخطوط الايونية عليها كما قال ابن عيسى رضي الله عنه واجتهدا على ان كلفها سورن  
 جهته العلم وادتها ثمها وادها من الصالحات كالتقوى والورث والفق والقرابة والقران والصدق لعدة  
 صورهم وشرح قولهم فكان كل واحد منهم امة ما يعامل الشرائع السنية والفضائل الهية لا توجد غالب الا في جماعة و  
 امامان يوجه فقد اتفقوا بعضهم صارمفرا وبعضهم محوتا وغير ذلك لعدم تلك القلبية العظم والاعتقادات  
 الظاهرة عليها ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السوطي على العلامة التفاتاني في قوله عند قوله تعالى رب انك من الاهل ان  
 الخليل من السورن الحكيم فانهم ما كانوا يدركون تحقيق ماصفة الاصلية ولا تعدل الى قوله في معنى موافق الناس والشيخ  
 ان الاله من اجلة الصحابة وهو معاذون جيل الذي قال صلى الله عليه وسلم في صفه هو اعلم بالمال والوهم واكثر الخلق  
 اي في العمل فانهم كانوا يتشوقون صفة ويطوفون على الارض وما يكون من كل امة ويشربون من سحر الناس وكذا في العلم  
 فانهم كانوا لا يتكلمون الا بما بينهم ويتكلمون بما لا يردون الا لفرق وكانوا يتدافعون الفتوى عن بعضهم وشربون الى من  
 صواعقهم منهم وكذا في القادة فانهم كانوا يكونون القوان من تلاوة على حوزة العوب من غير التفات والتفاسطات فغيرها كذا في  
 الاصول الباطنية فانهم كانوا يرضون ولا يصيبون ولا يطوفون ولا يمشون ولا يجتمعون العبا والملازم ولا يجتمعون الا كارت  
 الصلوات برفع الصوت في الساجد ولا في سجودهم بل كانوا فرسين بايديهم عن ريشي بارادتهم كالتين مع الخلق في الطابع  
 باتسب من الخلق مع الحق في البطن وكانوا يبعثون عليهم من العرق والقطر والكتان يجمعون بالاصول المخصصة و  
 المرفعات المتفتنة وكانوا يكونون ما يتبرأ لهم من الحلالات والمستلزمات غير مجزأة من الخلق والدين والاطلاق وغير ذلك وكل  
 حلالا بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم الرق الامل الكمال الذي قال ادنى من فاضل من تاديب كمال الله تعالى في قوله  
 اقتداره الا اي من الخلق المعصية نية الذي كان كالاكسبر في كمال التامير والقامة دية فانهم نقله افعالهم وحملوا  
 الى من يوجه وايضا جاهدوا حتى فوجئ بالبلاد وظهر والدين للقيام مع استقامتهم بالعلم والعاشم والعبادتهم  
 الله عن الملوك حيا لربنا في يوم التداد فالقول انهم حفظهم اي على مخرج وان كان بعضهم اعتصم من بعض اوزياءه فخرج  
 في كل شئ من الصالح والعمل والفرو والافتقار ومنية العذاب وغير ما كان تعالى لا يستوي منهم من اتقى من قبل الفتن وقابل

ابن مسعود  
بالحسن

الصالحين  
المتقين

سورة الصحابة  
بالحسن



او لو كان اعلم درجة من الذين انفقوا من بعد قاتلو او بعدوا بتبديد التاى كونهما متبعين لهم حال كونهم ماشين  
على الزرع يفتحها ويكسب الثمرة وسكون الثلثة اي عقيم في العلم والفضل قائم انما انبى على الاطية وسلم على ما تراه وروى  
الاتقان والاعتناء والاهوال ولذا قال صل الله عليه وسلم اصحابي كانوا عجم بلهم اشد منهم فمكوا اي خذوا واعلموا  
عما استطعوا وفيه اشارة الى غير المتأخرين من المتابعة الخالصة لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله والجملة على قدر ما بعد ان التاى  
على قدر الجملة قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله من اخلاقهم العيبة وسيرهم السيرة فانهم كانوا على الهدى  
المستقيم لانهم كانوا اتباع الرسول الكريم في الدين العويم قال النبي في قوله فاعرفوا لهم قد عمل منها ثم فضل بقوله فضلهم  
كما في قوله تعالى رب اضع لي صردي وللذين العرفان ما يلزم من متابعتهم وحجبتهم والخطيئة باطلاعهم فان قوله  
واتبعهم حلق على الرضا على سبيل البيان وقوله على الزرع حال مؤكله من فاعل اتبعوا نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين وا  
يجوز ان يكون من الفصول انتهى وفضل بلبل والله اعلم بالحق ان هذا من ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه  
المعتمد من رواه الرضا والمسلمين رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم بنسبه من النبي صلى الله عليه وسلم ونقل من الثوريه فقال يا رسول الله انما انا من الثوريه في اول نادن لنا ان نطالع  
فيها نطلع على ما فيها من اخبار الامم وشرايع موسى عليه السلام فكنت من كماله وغاية ليدور في فضل اي شيء من  
يقول ذلك الشيخ فلما ان الركوب غلامه الربيعي والاذن وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع من انما القضيته  
فقال ابو بكر رضي الله عنه لعلك تكسر الاذان اي فتذكرك التواكل اي من الامارات والذنان والافواه واصلة على اللسان  
لكن العيب تستعمل في اي اوزانهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كبرت بينه وبين انهم مازى ما نافية بتقدير الاستهزاء  
ما يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه موضول او موضوعة فقل على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تار  
الضبط فقل اعوذ بالذن من غضب الله وغضب رسوله فلو توطئت لذكر غضب رسوله انما بان عليه غضب من قبله قاله  
الطبيخ اولها اي ان التفتيح التام من غضب الله حقيقة وانما يعوذ من غضب الرسول لان سبب غضبه تعالى والله اعلم  
رغمنا بالرسول وبالاسلام ديننا ومجربنا قاله استفزازا صريحه وجه الضمير اشارة الى السامعين كما قاله النبي واليه  
الرجوع الى النبي في مقامه من مطالبة الرضا واعتنا به من الغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده  
اي تقدرتم وارادتم اوردوا بالاذن دون الفهم اي ظهر لكم موسى على النور والقدرة فابصروه وتذكروا في ثم يقصر على  
الاستماع لانه مجرد ولا يحد في فهمه ونما الخبز في اتباعه يودي الى الذكر لظلم من سلك السبيل كيف مع وجوده وعدم  
فهمه من حيث كناه المعنوي ويستمكن للاذنين ولو كان لوجه كما في نسخة صيا اي في الدنيا فان الدنيا اعدت  
هذه لهم وادرك نفع اي اذناها لا يفتي لان دينه صاير حوا في زمان طلائع الدنيا في من سائر الانبياء على ذلك  
كما قال تعالى واذا اخذنا من الدنيا نبيها فما انتكم من كتابنا وهكذا ثم جاءكم رسول فاصبر لهما صبراً وتوكل على الله  
الاية قبل رسول عام فالذين لا يتكبر وتقبل فاصح وهو غير صالح الا عليه وسلم فالذين قطعوا والا اعلم في الحديث  
نحو ما يفتي عن الرسول من الكتاب واستعمل في شرحها من كتب الحكما والفلاسفة رواه البخاري وعنه عن جابر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا يسخن لغة التبول ويشربها بيان لانهما لهما الشئ اللطيف  
ثم نسخ الكتاب بالاستلاب بعد التبول في رواية اخرى رواه بخير وهو غريب بل يفتي به  
ما كان من سبب الوصية للوالدين والاقربين لعلهم على الله وسلم الوصية لوارثه واجب بان الناس انما هو ائمة  
الديار وفيه تحت الكلام في الوصية التي انفقها الموصي به ومن هذا القبيل قول علي بن ابي طالب لابي ابي طالب  
وكلام النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية التي حث في الجوارح طافا في الكافي ومثل سبب الوصية الى بيت المقدس فان صلح الله  
عليه وسلم كان شريفاً الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالسنن من سبب قوله تعالى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ابن حجر في كل من هذين خلاف للاصوليين والاصح ان يجوز نسخ كل بالآخر لاستواءهما من حيث طهارة الالاهة  
في كل منهما لقبول تعالى وانما اليك الذكر لئلا يتبين للناس ما مثل الهم والارزاق عليهم ما في هذا الحديث لوقف ذلك

عاجز

عاجزة او حسنة مما اذعن فكلنا يتولى بحملها انه لا يسخن لفظ وكلام الذي نسخ بعضه وحيزا لظن في كليات  
الالهيات القتال والكتوف اطلع منها التلاوة والحكم معا وهو ما نسخ من القرآن في جملة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالايات التي روى ان سورة الاقرب كانت تعدا سورة القورة ومنها الحكم دون التلاوة لكونه تعالى بكهركم وفي دين  
ومنها التلاوة دون الحكم كما روى في الحديث والشيخ والشيخ اذا زنا فارحها السنة كما لان الله والاذن من حكمه وبقى في الحديث  
قيم رابع وهو نسخ السنة بالسنة وحوارته متفق عليه ونال ذلك من زيادة القبول الا زورها فاصح في هذا  
الحديث التاسع والاشرف وهو استفاد من الحديث الاق وهو قوله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
احادينا اولى بنا من كتبنا بعضنا او من كتبنا بعضنا او من كتبنا بعضنا او من كتبنا بعضنا او من كتبنا بعضنا  
الشيخ في نسخة النسخ لاني انما اولى من كتبنا بعضنا او من كتبنا بعضنا او من كتبنا بعضنا او من كتبنا بعضنا  
وفتح الثانية بطن من فتناه وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب وارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا و  
ترك بالزعم ومات بها سنتمس وسبعين ومروا به اربعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
قرب من اقصى بالزعم هزيمة بين من ومنه والنا للفقير من الوصية الى الائمة وهي ما يترتب على فعله الغياب و  
على تركه الغياب من العبادات قال في الصحاح الغياب ما اوجبه الله من ذلك لان له ما لم يوجبه الله عليه وهو  
ما يدعى فاعلمت شرها وبذمت تاركه قصدا مطلقا ويراد في الواجب منها هذا عند الشافعي وعندنا جيفة ما تبت بدليل  
تعلق والواجب بدليل فكل كذا في شرح الماربعين والواجب منها فرض على ايضا يترتب على تركه العقاب  
لكن دون عقاب الغرض والقائم بطلب اللغو اي اوجب احكاما مقدرة مقطوعة كالاعيان والاسلام وكما  
لصوة والركوة وسائر الوصايا العلية والعلية سواء يكون من فرض الكفاية او العينية وسواء اوجبه الله في كتابه  
او على اهل بيته فلا يفسدونها بتركها راسا او يترك شركها وان كانها او بالسمعة والبر او بالحب واليؤتون  
قال بعض المحققين وعند العارفين من المعرفه الالهية التي هي مقصد الفيل كما اشار اليه بقوله تعالى وما جعلت  
الدين الا للاسنان لا يوردون اي لم يوردون ولا تحصل المعرفه غالب الا باليه وهي تزكية النفس عن ظلمة اخطاها  
تجملتها عن اوصاف الخلق وتخليتها بآثار الفضائل كالقوة واليقين والرضا والاستقامة وسائر الاخلاق الحميدة  
والارتقاء حال الى حال والتمسك من مقام الى اخر حتى تخلي نفس صفات الجلال وتطهر طواع انوار الجلال وتسهل  
سلطان الحقيقة على حالك لليقين يطوى بما يرى سلطان الجود سرادقات الوجود فابق الارض والاسماء ولا التقلد ولا  
الضمان ولا تعلق العبد في كسبه العبدية ونودي بعضنا عالم القارفت القيلة وما بقي الا الله قائما متوليا فوجه الله وهذا حال  
الساكن الجوزين والنجيب الساكن ومعنى الجزية ان يفتي في الجوز من لم يملكه ما يدع عن عقله ويأخذ من نفسه وهي  
جرامات اى جرائم من العاصي وفي الاربعين للثوري وحرم الدنيا والكلية والدم فلا يتركها اى يتزوجها فضلا عن ان  
نسا ولوها كما قاله تعالى ولا تقربوا الزنا وقال في الصحاح انها كالحمة تنالها بالليل وتقل الاثر كحرقها حرام الشيخ  
كذا ذكر السيد جمال الدين في نقله بمراد وهو في العائقة الصوفية تابعة الشكك واليهي والاقبال على الدنيا والاراض  
من العقب اذ يجب ان ينقطع الخ من كل مطلوب بل ينقطع عا سبب الجوزة ووجهه هو ان يتبين وتبين حدوده في المعاصي  
ويعد ما يفتي بها قربها بالذنوب واصلا الى المنع والفصل بين الشيعين فكان هذه الشيع فصلت بين الخلال والحرام  
فتما بالارباب كالمعاصي الحرة ومنه قوله تعالى نكحوا ما طهرت الله منكم الا ما يحرمكم الله منكم الا ما يحرمكم الله منكم  
الاربعه ومنه قوله تعالى نكحوا ما طهرت الله منكم الا ما يحرمكم الله منكم الا ما يحرمكم الله منكم الا ما يحرمكم الله منكم  
تخصه وصفات معصية منه تعيين الركعات والاقبال وما وجب اجراجه في الركوات وانها تفتي في الحج وحدود  
العقوبات فكانه تذكير وتأكيد للشيعين المتقدمين هذا في كلام الصوفية ان العبد يفتي في جميع الاوقات على حدود  
لحل على حدود الحلال وحدود الحل حال ومقامه من خطاها فقد ضل سوا السبيل وبك عن الشياى اى ترك ذلك

الشيخ

ص











قبل الولد فجاب من عمل الولد الصالح سوادا لا يراه ام لا كما ان من غرس شجرة يجعل للغار من ثوابها بكل شئ منها سوادا  
 له الاكل ام لا قال الجيبي الاستنساخ مثل تقديره ينقطع عنه ثواب اعماله من كل شئ كالصلوة والركعة ولا ينقطع ثواب اعماله من  
 هذه الثلاثة يعني ان الانسان لا يكتب له اجره الا لانه جزاء العمل وهو منقطع بموته الاطفال دائم حتى يسقط ثوابه وقب  
 ارضه واصرف كتابه وتعليمه سأل به على ما ادها صلاصا وجعل الولد من العمل لانه السبب في وجوده انتهى ولا ينافي بين  
 هذا الخبر وبين قولنا صل الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجز من عمل بها الى يوم القيمة لان  
 السنة المستمرة من جملة المنفعة به وكذا لا تاف في بيته وبين قوله صل الله عليه وسلم كل امرئ يتبع على عمله الا ان يربط في سبيل الله  
 فانه يتوجه على اليوم القيمة لان الثواب من عمل الرباط ما قدمه في حياته واما الثلاثة المذكورة فانها اعمال عودت بعد وفاته  
 فلا تنقطع عنه لانه سبب تلك الاعمال فانه الانشياء بطرقها ثواب طائر فلاف اعمال الذي مات عليها اولان عساه ان لا يربط  
 اذ مات لا يزيد في ثواب ما فعل ولا ينقص من ثواب الا انما في ثواب الرباط بنحوه ونقصا عنه وليس فيه ما يدل على ان عمله  
 يرد على ما فعله في اوله ولا يزيد وقيل يمكن ان يجعل الرباط داخل في الصدقة في الاربعة المقصود نفع المسلمين انتهى وهو الاظهر  
 رواه سلم وعنه اي من ابو بصير قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم من نفس بالشهد اذ المقصود نفع المسلمين انتهى وهو الاظهر  
 مواضع الانفاس في يوم القيمة في نفس اربع كان في مكان في كربة سبعة مواضع الانفاس فاذا خرجت من  
 فحين يخرج من انزال وذهب عن موسى اي موسى ولو كان فارغا من اجرة الالهانية كربة في اي حرفه وبعثت وولو  
 حقيقة من كرب الدنيا الثانية الغيبية ومن تعجبها وابتوابه نفس الالهانية في اي عظمة من كرب يوم القيمة في الباقية  
 الغير المكتوبة طارئة من تعالي قال من جاء بالسننة ظهرا او خفيا فانه نعم من ان يكون في الكربة الكافية واما الخلق  
 كلهم فانهم لا يتبين كرب احسان في زاهه الجزا وفاقا لقوله تعالى هل جزاء الايمان الا الايمان ومن يسر على معسر  
 سهل على فقير وقبور على الموتى والكافران من كان له دين على فقير سهل عليه بهما ل او يتوبك بعض اهل السر والعلية يدل  
 بشيخه بطريقه في اشارة الى في الدنيا والآخرة اي في الدارين اذ في امورها قال بعض العارفين لا ينبغي ان يعرف صاحب  
 الكربة هو الذي في ادى الغيبة المحتاج الى قطع العقبان والفتنة والمنازل الظلمة والظلمة والكثرة من الكفاية ان يبين  
 العبد والحق الف مقام من نور وظل وبقائه الصاوس والهاديس فطريقه ان ينفس كربة الوساوس عنه بامر بترك  
 الملامحة والتامل في الحج العقلية والادلة العقلية ان استاهله واستراحت الذكر والتهبال الى المحل وتهيأ عليه سوا آل برب  
 اذ يدق حلاوة الحق حتى يسطع في قلبه انوار القلوب ويطلع في سره بخصوص الوصول الى الحيرة ومن ستر سلا الى  
 في جميع رسله فلا يخفى اوكاه ثوابه الله اي عيوبه او ظهوره في الدنيا والآخرة كما تقدم وفي شرح سلم اي ستره  
 بالاباس او هو به يوم القيمة له والذباب عن عبايبه وهذا من ليس موقوف بالانذار واما المعروف به في حق ان  
 رفع قصته الى الهال في عصبية فبكرها بحسب العزوة وان يحز برضاها الى الالم اذ لم يقرب عليه طفلة قال  
 بعض الحكماء في رواية لمن وقف على شئ من مقامات اهل النيران وكرامات ذوي الايمان ان يخطه سره  
 في حق من خرج امره فان كشف السر على الاضيار يرد باب العانية ويعجب الحيران والفتوية من اطلعه على  
 سريانه برهما سوية بالاسرار ما عان والذوا للاستيف وهو في حق العبد تدليل الكلام السابق ما كان  
 اي ملامح العبد مستغفلا في حق ائمة اي السلم كما في نسخ اي في حفا حاجته وفيه اشارة الى فضل ائمة الان على سواهم  
 والمكانة عليها جنسها من العناية الالهية سوا كان بقلبه او بدنه او بها لضع المضار وحبب لشاراد الخلق عودا  
 فرغ من خلق الله على الشفة على خلق الله اتبع بما بين من العظم لاسر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال ومن سكن  
 اي خلقا وخلق على لقا اي شربا او عيلا قبل التوفيق للقيم اذ تلك في الاثبات فقد تفيد العلم اي سبب اي سبب كان  
 من التعليم والتعليم والتميز ومفارقة الوطن والانتقال فيه يقتضيه حال اوصفه على نكرة يشيخ كل نوع  
 من انواع العلوم والدين قليلا او كثيرا اذا كان بينة القربة والتميز والانتفاع وفيه استحباب العلم في طلب العلم و  
 قد ذهب موسى الى انفس علمها السلام وقال له لعل انك تعلم مع ما علمت يزيدا ويحل جابر بن عبد الله

من مبررة شهر الى عبد الله بن جسر في حديث واحد كذا نقل ابن الملك سهل الله لرب اي ذلك السلوك والبر  
 ابو الهيثم والعلو علم لبقا اي موصلا ومنها الى الجنة من قطع العقبان الشاقة دونها يوم القيمة وما جمع قوم اي جمع  
 في بيت اي جمع من بيت الله ليعلم اليها ومنها واصترى اليها من ساجد الوجود الضاري فانه يمكن الاضطر في هذا العود  
 عن المساجد الى بيت الله ليشيخ كل ما بيني ثوابي الى التعالي من الساجد والمدارس والربط بلون خال من قوم  
 لخصيصه كتاب الكي التوان وليس المراد بالثلاثة مجرد اجراء الانفاظ على الانسان بل لا بد ان يقدر العبد انه يقدر على  
 الاداء واقفا بين يديه وهذا نازل اليه بل يشهد بقلبه كان يدر خطبه على استحقاق بشاهدة الحكم غير الملتفت الى فروعها  
 من كمال الامام الصادق وقد مثل عن حاله لحق في الصلوة حتى حزنه حيا عليه فطاشرى عنه قال ما زلت ارد الاله  
 على قلبي حتى سمعت من الحكم بها فلم يثبت بحسب كفايته قدرة ثم يفكر في ما يتعلق بذات الله وصفاته وافعاله ويؤمن  
 معرفته الجلال والعلو وفيما يتعلق باهلاك الاعداء ويؤمن معرفته العزة والاستغنا والغير والاقتنا وفيما يتعلق  
 باصول الايمان والاجابة ويؤمن معرفته اللطف والفضل والقائه وفي الايات الذاتية على الشكف والارادة ويتبين  
 معرفته اللطف والحكم ويؤمن بمقتضاها ويترادسونه بينهم والترادس قرنة بعضهم على بعض فصيحا لانفاظ او كفا  
 لمعانيه كذا قال ابن الملك وليكن ان يكون المراد بالثلاثة المدارس الفارسية فان بعضهم حذر بلا وبعضهم لم  
 آخر وهو ان يكون احسن من الثلاثة او مقابلا لها ولاظهاره شامل لجميع ما يربط بالقران من التعليم والقلم الا ان  
 عليها الكسنة يجوز في مثل هذا التركيب كسرها وبمعنى الجهم وهو الاكثر ومنها وكسرها وانكسرت في الاقر والفتنة  
 التي الذي يحصل بركون القلب والطائفة والوقار وزوال الاثار فيك والرد صانها القلب بروج وذهاب الظلم  
 الفانية وحصول الذوق والذوق وقيل الكسنة ملك يستحق قلب المؤمن ويؤتمن بامر بالخير وذكر الجيبي عن ابن  
 مسعود الكسنة معجم وتكرها معوم وعشيتهم الهمزة اي ائمتهم وفتنهم فظنهم للائمة اي ملائكة الرحمة والبركة  
 اجروها واولها عليهم اوطافوا بهم وداروا صالهم اليها الدنيا بمشهود القران ودرايتهم وبمقتضى من الاقان  
 وزيد رؤيتهم وبعثت رؤيتهم ويؤمنون بحاد عايم وذكره من الاق من خذ الى الله الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره  
 سبحانه لبعاده بهم يقول انظروا الى حيرى يذكره في يعرفون كفاي ومن سأل بشيخه الطاهر بن العبيد عن كسنة كلابا  
 والربط فيمن السيرة والباقي به للقدرة اي من افرة وجعله بطا عن ايوح حرة السجادة علم النبي في الاخرة او شريطه  
 للعلم الصالح في الدنيا لم يسر به نسبة من الاسرار اي لم يقدمه نسبة يعني لم يسر نصيبه لكونه نسبة في اقوامه اذ لا يحصل  
 التقرب الى الله تعالى بالثب على الاعمال الصالحة قال تعالى ان لكم عند الله اقربكم وشاهد ذلك ان اكثر علماء السلف  
 واليرتف الا انساب لهم تغاضروا بل كثير من علماء السلف حوالي ومع ذلك هم سادات الامة وينابيع الرحمة ودوا  
 الانساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسبة فلما قال صل الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الاسم  
 اقواما ويضع به اجزىم ويؤيد ما وده في الرشد من قوله صل الله عليه وسلم يا صفة على محمد يا فاطمة بنت محمد  
 يوم القيمة يعالكم بالانساب فاني لا ارفع عنكم من الارشاد وما نقل عن ابي بصير قدس سره ان من اراد ترفع خطاه من  
 خلفه فاقبل عليه قائلا والله لو سكت جلدك في يزيد وليست لم مثل مقال حمزول من مقامات عالم شعلي علمه وانشد ما  
 بالفتك ان رضى نرسها وقوم حبيك مفضول من الرشد نرسو لينة علم شريك سالكها ان السيرة لا يوجب  
 على النبي رواه سلم قال النور في الاربعين على اللفظ وعنه اي عن النبي صيرفة قال قال رسول الله صل الله عليه  
 وسلم ان اول الناس يقضى عليهم منة الناس لانك في المعنى اي جانب وبسأل عن افعالهم ويستفاد  
 منه ان اول المفضي عليهم لاسلما عنه اي لانه من اجل استنهاد عليا بن ابي طالب في سبيل الله فاق به  
 اي اربط على كعبه فكونه بالثب اي ذكره تعالى فتمت على صحيفة المزة هربا والباقيان على صحيفة الحج هكذا في  
 صحيح سلم والجيري وجامع الاصول وفي الرابن للنور وفي بعض نسخ المعايير واصل التوق اعتبار الافراد في الاولى  
 والكثرة في الاخرتين كذا ذكره الجيبي واصل المراد بالثلاثة اصناف العلوم والاصول والاداءم الجلال وليس المراد

من مبررة



بالإشارة بقوله الشهادة كما يتبع فانه لا يلزم ما بعده بل المراد أفراد حسنة التبع فان المؤيد المتضاف للعدم بخلاف الاضربين  
 فان يتبع منهما المراد الاضرب او افراد في اللول لجهة البدنية فقط بخلاف الاضربين فانها تضم معها المثالية بالاعمالية فخرها  
 بالتحقيق ان ذكرها فانه من الاول والاهم نسبة ودخلها مقال تعالى فان قلت فيها او في قولها فتكلمنا في  
 ايها بغضك اليوم قال اي الرجل قالت بك اي جاهدت في جنتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي او عاربت لاصلاك فحق  
 تعليبه عن استقديت الظاهر ان هذا القول ضرر منه على زعمه قال تعالى و عيسى انهم يحسبون معنا ويحسبنا اننا نبالغ في  
 التوبة العبادية فما ورد كما يحسبون يحسبون وكما يموتون يموتون وقد قال تعالى يوم بعثناهم الاوجها يحسبون له  
 كما يحسبون لكم ويحسبون انهم عاشوا الا انهم هم الذايون قال تعالى كذبت اي في دعوى الاضلال او في هذا القول  
 ولكن فانت لان يقال اي في حقاك انك اهو جبري فتعمل من البرية فهو جبري وقد بلغ اي الجماع فقد قيل اي  
 ذلك القول لك وفي مشارك فضل مقتودك ومنك في امره اي قيل لخصته بهم القوه في النار حسب الوجه على وجه  
 الحق في التدرج بها في تعليم ودرج تعلم العلم اي الشري وعلمه اي الناس اي وصل الى مرتبة الكمال والكمال وقد القوان  
 فهو شخص بعد تعليم او المراد به جود تلاوة القرآن بعينه العلم والتعليم لم يعناه عن الاستعمال بالقوان وهذا العلم  
 اي يحسن لرب خوته بقوله تعالى او نوح الرجل فوصفها فكانت لغفلة فيها كان الكرهها قال تعالى فاعلمت بها اي همل  
 صحتها في مضاميق ام في غيرها قال قلت العلم عليه وقرات ذلك القوان اي صرفت في حقها في الانفعال  
 بالعلم والعمل والقرابة ابتداء لومك ومنك التوكل قال كذبت في دعوى مقام الاضلال او على مقتضى عادتك ولكنك تعلمت  
 العلم يقال انك عالم واعلم لم يقل وعليت العلم يقال انك معلم للاضلال وكذا بالقرابة اولان اساس الشئ اذ لم  
 يكن في الاضلال فيبعد بانه ان يكون على وجه الاضلال وقرات القوان يقال هو قارئ فقد قيل لك عالم وقارئ بمالك  
 عزنا في امره في شئ على وجه الحق في النار يعود بالامر من رجل وسع العلم اي كثر ما اعطاه حفظه من  
 من الصفات المالك كما لا يتعدى المتابع والتعاقب والمواضع فاق به على من الفراق لا افتتاح فوعده بعد فوعدهما قال  
 تعالى فاعلمت بها اي في مقابلة العلم او في الاحوال قال ما تركت من سبيل من زيادة تباركا لاستحقاقه في حق ان  
 ينطق فيها كبريا السيد والمواسم واعطى الزكوات والصدقات الا انفق منها لك قال كذبت اي في قولك انك  
 نطقت ليقال هو جبري اي في كرم فقد قيل وفيه اشارة الى ان الله لا يضيع اجر من عمل لائق فمن يكون في امره حسب  
 على وجه في هذا هو الاصل الصحيح من الشئ في هذا الحق وفي نسخة هذا ايضا حق النبي في النار وراه مسلم وعن غيره  
 من غيره اي ابن العاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقضي العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما  
 يتعلق بها انما هو معقول مطلق على يقين فهو صحيح النهي وقوله منغزه من العباد صفة مهمة للعلم كذا قال  
 السيد جمال الدين وقال ابن مالك انما هو معقول مطلق للفعل الذي بعده والجملة صائفة بخلافه العلم من العباد  
 بان يرفع من بينهم الى راسه ولكن يقين العلم اي يرفع يقين العلم اي يرفع ويقين العلم اي يرفع ويقين العلم اي يرفع  
 على الوجه وهو هذا اللفظ واللفظ اي اذ لم يقين اي الله عالم يقين روجه من الابقاء في نسخة حتى اذ لم يقين اي يرفع اليها  
 والفاق وحالها يرفع ويقين الاول ودرج سلم حتى اذ لم يترك عالما تحت الناس روجه اي غلبتها فواقها ومنها  
 وامانا ونحيا منها لا يرفع جاهل اي جملة ما تناسب منسبه قال الشيخ يحيى الدين السبكي في ضبطه في البخاري روجه  
 يعني المرفوع والفقهاء جمع راس وضبطوه في سلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني في روجه جمع راسي ولا يرفع  
 صحيح والاول اشهر في قولها فتقوا اي اجابوا وحكيها بغير علم فضلو او صاروا ضالين واصلوا اي ضلوا  
 لغيرهم جمع الجهل العالم متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن شقيق هو ابن ابي سلمة يقين  
 ابا والاصل الاصل اي اذكرت من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفع ولم يرفع ولم يرفع ولم يرفع ولم يرفع ولم يرفع ولم يرفع  
 خلق من الصواب منهم عن الفضائل وابن مسعود وكان خصصا به من الكابر الصابة وهو كثير في ثمرات  
 زين الحجاج قال المصنف قال كان عبد الله بن مسعود يذكر بالشميد اي يعطى الناس ويخبرهم اذكر كلام الله

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في كل عيسى ولعل وجه التصحيح لصل بركته في يوم الجمعة فقال لرجل  
 يحمل الراوي ويخرج يا يا عبد الرحمن لو ددت اي اصبت انك ذكركنا في كل يوم لعلنا نعلمنا ليعود منه  
 بتذكرك الحضور لنا اما معنى الاكتمية انه تكلم الهمزة والهمزة لان يتبع من ذلك اي من التذكير بكونه ان كره  
 يعنى الهمزة فالعطف اي كراهي ان التكم معقول كره اي ارادك يعنى ايقاعك في اللامه وان تكلم الهمزة عطف  
 على ما اوصل اخذك من الخول وهو التمدد وهو الرخاوة بالمعنى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا  
 من الخول وفي بعض الروايات بالي الهملة وهو تفقد الالوهي يتخولنا بالياء المعجم والنون يعنى يتخولنا قبل  
 الروايات باللام اكثر في بعض ان الصواب يتخولنا بالي الهملة لكن الرواية في الصواب بالياء المعجم وكان ابو عمرو يقول  
 انها هو يتخولنا والتخول التمدد وقد روي في رواية باللام وكان الاصمعي يقول نطق بالياء المعجم  
 يتخولنا جميعا كذا ذكره الطيبي يعنى يتفقنا بها اي بالمعنى في مظان القول ولا يكسر علينا ولا يعظنا متواليها في  
 السنة علينا وفي الصواب كراهة لانه اي اللامه اذ لا تاتي للمعنى عند الملامة قال ابن الملك اي يعظنا يوما  
 دون يوم وقتا دون وقت ويروي بالي الهملة ايضا اي يتامل احوال النبي فنشط فيها للمعنى فيضبطها فيها وكره  
 فعله المشايخ والواعظ في ترتيبه اثنى بدين شقق عليه ومن اس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اي غالب او ايات  
 اذ تكلم بحكمة اي بحكمة مفردة اعادها اليك كرها لثابتها عنهم اي تلك الحكمة عند اي ثمرتها في راسخا في النفس وفيه  
 اشارة الى ان المراد بالحكمة العلم الذي لا يهزم الا بالاعادة ثم الاعادة يتحتم ان يكون في مجلس او مجلس والاقصا  
 على التلازم والاعلم بمقتضى مراتب علوم الناس من اللادين والادوية والاعمال ولذا قيل من لم يهزم في ثلاث مرات لم يهزم  
 ابدا واذ قال اي من خولنا او اشرف عليهم سلم عليهم اي فانه السلام عليهم سلم عليهم بل قال ابن القيم لعل  
 كان هدية في السلام على الجميع الكثير الذين لا يحكي عليهم سلام واحدا انتهى وذلك بان يسلم على الواحدين ثم غيره و  
 سنة وقيل هذا عند الاستئذان اي اذا يؤذن مرة واحدة او مرتين سلم عليهم ثلاثا ثم يصرف كما جاء في حديث  
 الاسندين في صحيحه ويؤذن وقيل سلم للاستئذان ولغيره الاصل والوداع عند الخروج وهذه التسليمات الثلاث  
 سنة للحاج او حتى شخص او جزءا وكان عليه الصلوة والسلام يوجب عليها كما افادته كان المقصود لتكثير الفعل في  
 اوضاعه عند جماعة وعرفا عند الجزين وهو الراجح كما قال ابن حجر رحمه البخاري وعن ابن مسعود الانصاري هو  
 ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدوي ثمند العقبة الثانية ولم يغيره بدل عندهم واصل العلم بالسيرة قيل  
 فانه شمدها والاول اصح وافانصب الى ما يورد لان نزلة قب اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي بن ابي طالب  
 ابن زبير وخلق سواه قال جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه انما يقول ان ابي علي عارضا المفعول قال  
 ابدت اراحمه اذ انقطعت عن السر لحلال جعل انقطاعها عالما من ستمه عليه اي اراحمه اذ انما اراحمه عارضا  
 منها ومعنى ابرع بالاصل انقطع به راحلة كذا حققه الطيبي اي انقطع راحلتي واما حوله المفعول صار لظرف نائبه  
 يرفع فاحملني بمنز الوصل اي كبرني واصطلي معي لا عار به فيها فقال صلى الله عليه وسلم ما فخرني الا احد ما اعلمت  
 عليه فقال رجل اي رسول الله انا اذ انا اذ انا من اجل اي من افضي المسلمين كعثمان او ابن موف فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من دل اي بالعقل او الفعل او الاشارة او الكتابة في الخير اي علم او علم عارضا وروى في اللال  
 مثلها جابر قال اي من خزان يقين من امره لم يرفع رجاه سلم وروي البزار عن ابن مسعود والظرف عن سبيل  
 بن سعد وعن ابن مسعود بلفظ الدال على الخير كفا له ورواه احمد وعبد الرزاق في الجامع والفضا عن مريدة و  
 ابن ابن الدنيا عن انس بلفظ الدال على الخير كفا له والواجب فائدة الرفع ان كذا في الجامع الصغير وعن حذير  
 هو جبر بن عبد الله ابو عمرو سلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جبر بن مسعود قيل موت النبي  
 صلى الله عليه وسلم باربعين يوما فترك الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرية ومات بها سنة اخرى وعرض  
 روى عن خلق كثير قال كان في صدر النهار اوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايه فقام مرة او يعطى عليهم



الوى جان كونه محتاجي هو اليه وبعد اللغ باء اى لابس الخمار بكسر النون ذمعه كسبية من صوف مخطط و  
واحدة غرة بفتح التاء كذا قاله النبي اوالعيا والظاهر ان ذلك من الزاوى او التوضيح ففي القاموس انك  
موقوف واخره غرة غملا فيها خطوط بيض وسوداورد من صوف يلبسها الاغراب وفي الاول حال متداخلة او متداخلة  
انهم مقلون للشيخ من جواهرهم ومقلون السوف هكذا في نسخ السيد جمال الدين بالواو والوجه كان  
في بعض النسخ هذه الواو غير موجودة ويبدل عليه اختلاف الرواة في علة واحدة واحدة منهم اى الكفر من صخر  
قبله بفتح بل كلهم من صخر اى بالغة ففتح بالشوهد اى فغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر عليه آثار  
العرف لما راى بهم من الفاقة اى الفقر الشديد ومن ميان لما بعض لما لم يكن هذه من المال ما يجبر كرمه ويبيع فترحم  
وكسبه وما يعطيهم ما يعطيهم وهذا من كمال راحته ورحمة حضرة اى في بيته لعل يلقى شيئا من  
زيادة التقى او تجريد الطهارة والتهذيب للمعظم عزم فاس بلالا اى بالاذان فاخذ واقام ففتح اى اورد الصلوة  
الكتوبه بديل الاذان والاقامة والاطهارة بالظواهر والجمعة لعل في صدر النهار ثم خطب اى وعظ وهو جالس  
يكون قائما او قارضا في المنبر اودونه فقال ايها الناس اى المؤمنين عاقال بعض السلف من ان لا يلقى في الصلاة  
من قوله يا ايها الناس خطب بكتفاي القوم اى عذاره وخالقة الذي خلقكم اى بالواو من نفس واحدة  
وهي ادم الى ابن الازد وقاما وخلق منها اى من خلقها زوجها اى صوا والواو يطلق الجمع او الحال وقد قدر اولئك  
وبرت منها اى فرق من اولادها بوسط اخر وسط روى ان من ادم لعله اربعون في عشرين بلنا من ابن بلنا قال  
فلا لادم اربعون واربعون فلاما مشرونا جارية رجالا كثيرا وبنات اى كثيرة فالتى بوصف الرجال بالكثرة من  
وصف النساء اى فكيف يعنى ان يكون اكثر وتذكر كثير على الجمع دون الجماعة ولان الفعل بسوى فيه التذكير و  
الثاني وفتح الله الذي استأمن بالثريد والتخفيف اى بالواو والارهاق بالنصب ففتح الجور عطفا على الاله اى انقوا  
فقطها وبالرطوبة على الجوهر الجور من غير اعادة الجار وهو جاز ففتح واخطا من ضعفه وكان اللوب يقول بعضهم بعضا  
اسالك بالله وبالرجم كذا ان الاكلان عليهم رقبيا اى مطلقا على افعالكم وانفعا لكم واصوامكم فربما الله تعالى فيها والاراة  
قال النبي بالنسب عطفا من حيث المعنى على قوله يا ايها الناس انقوا على تاويل قال يعزى الى قوله الازد والاراة التي في الشعر  
انتمى ولا ياباؤها انتم انقوا وبهذه انقوا الله وتنظ نفس وهي كلمة تعيد العمى اى لا تشكوا قوله تعالى على نفس ما  
قدت واوتت اى تشكروا وتتامل الغفوس ما قدمت اى من سعى من العبادات والفتيات ارسلة الى الافعال الخ اى  
لنفس الغفوس الزمان وهو يوم القيامة وقامها وانقوا الله وهو تذكير للتاكيد والاول معناه انقوا مخالفة والثاني  
انقوا عقوبة او بالعكس وهو الاظهر لقوله ان الاخرون ما يقولون اى عاملا بما عاينكم فخيركم بها ويجازيكم عليها وهو متعل  
على الوفاء والوجود وفيه جواز تقطيع الازد والحديث بان يؤذى في بعض كل منهما على حسب الحاجة والله اعلم بقصود  
رجل بفتح الغاف وكن قال النبي لعل الظاهر ليصدق رجل ولام الامر اللغو بل موقوف وجوز ابن لانبارى  
وقام من بعض اهل اللغة ان نك في حقا نيك مجرم على تاويل لاس اى نيك اى اصح بوجه تعالى ذمهم بالواو اى قبل اكلوا  
وهو اية قل الذين استغفروا الى فليخروا ولو عمل بصدق على التام الفعل لا يخرم ساعده وقد لوبقى مرة لا يخرم بصدق  
رجل ولوبقى مرة وكذا هو في رجل لا يخرم لانسان امره صلى الله عليه وسلم عقب لوت على الهدية وكن مجرور على الاضار  
وجعل في عرف غير خاف انتهى قاله الهري وبارى من الحمل على حرف اللام عدم حرف الضار ما انتهى فيعين على على  
اذخر لفظا وامر مع واتبان الاضار بفتح الازد كثير من اللام فليس فيه تكلف فضلا عن تعسف من قوله تعالى  
تؤمنون بالذرة رسول وجاهدون في سبيل الله قبل انهما بفتح امثوا وجاهدوا ومنه ما تقدم من الحديث بقوله الله بفتح  
العبد ابل قبل ان يفتح فكانت امره واشتبه بها فخره في الله اعلم لا يقال هذا الاضار مضار واللام في الكلام في المخرج لان  
الحدث لان من اخذ اخذ بخط وان عمل بعضهم اخذ الثاني على صفة الاس من دنياه من دهر من توبه من صانع  
من بفتح الوضوء اى في حقه وعظمه وفي معناه من تعبدت ومن صاع غرة واعادة الصانع لعل الاستقلال ونذير

ان يكون

ان يكون الصاع منها قال النبي رجل نكح وضعت موضع الجمع الموقوف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم  
تكن في سباق النكح شيئا من قوله تعالى ولوان ما في الارض من شجرة الاكلان فان الجمع وضعت موضع الاستغراق  
ومن لم يكر من في الحديث مرارا بلا صفة اى ليصدق رجل من دنياه ورجل من ربه وهم جبر ومن في دينار  
اما بعضهم اى ليصدق ما فخره من هذا الجنس واما التاكيد فمعلق بالفعل فالاضافة بفتح اللام اى ليصدق ما هو  
شخص به وهو معتق اليه على قوله تعالى ويؤمنون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حتى قال اى النبي صلى الله عليه  
وسلم ليصدق كل رجل منكم ولو بصدق فزه الالوى فجار على من الاضار بفتح اللام اى ليصدق ما هو  
كادت كذا اى قاربت بفتح كسر الجيم وفتح عنها اى من على الصفة لتكلمها كذا ما قبلها فيها بل قد عجزت بفتح الجيم و  
تكره في تابع الناس اى قولها في اعطاء الخبرات وايمان المرات حتى رايت كويين الكوفة بالفتح الصفة من  
طعام الناس لانه حايوب وعلل الاقتصار عليهم في ذكر النقص لعلته وثباته رايت بدل من فتح الالوى  
او خاتمة لها اى حتى ابرحت وجر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل اى يستتر ويظهر عليه امارات السرور  
لانها موهبة نعم اليه وكون الحجى وفتح الهاء بوجه صوره وهي ماثورة بالانصاف وفي نسخة بالهمله وضم الهاء والنون  
وهو ما جعل فيه الرحمن قال النووي هو بالالاء الحجى وفتح الهاء وابل الموصوفه وقال القاضي عياض وغيره حتى بعضهم  
قال مراد به لعل كماله وضم الهاء وابل الموصوفه الحجى والصحيح بالهمله وهو الاول والمال بفتح الهمزة  
الضما والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من في الاسلام سنة حسنة اخرج  
بطلانها من ربه يفتدى بها فيها فله اجرها اى من تلك السنة اى ثواب العمل بها وفي نسخة اخرج اى من من يصدق امر عمله  
قال النووي في حاشيته في المصاحف فله اجرها وهو كذا في رواية ومعنى انما الضواير ابره والتعريف لصاحب الفل بفتح  
اى لفرطه والامر على سنة وظهر بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقد عجز فيه بعض الناس المتأخرين من  
رواة الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين في معنى قال المؤلف هذا الحديث ليوبره الخارى ان احد  
من افراد مسلم وجد في نسخ مفقوده من مسلم ابرها وعلها شرح الامام النووي والاضافة لاذن ملبس فان  
الشمس سب نبوت الابر فيارت الاضافة كذا ذكره النبي قلت ويؤبره ما ذكره المؤلف اتفاق الشيخ وغيره والله  
اعلم وامر من عملها اى ذلك السنة من بوجه من بيان من صرح المصاحف واخر من عمل بوجه قال ابن الملك اى وجد  
عان من سنها ففتح بفتح لامه ان ذلك الامر يكتب مادام حيا انتهى قلت وفيه ان يتوجه ان الامر لا يكتب وهو  
اى فالاصح ان يقال من بعد ما سب من غير ان يقضى على الينا للفعل وجوز ان يكون معلوما لانه مفقود والزم  
اجور جمع اى من النص ومن من الاسلام سبته اى يدور في مومته عليها كان عليها عليه وزرها اى انها  
ووزر من عمل بها من بوجه اى من نعت من غير ان يقضى تقدم من اوزر جمع الموضعين باعتبار جمع من  
كافزة في بعض ما احتار لفظ براه مسلم ومن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل نفس ظلم  
نفس على القبول الا كان على ابن ادم الا اول صفة لاسم فله لفظها هابل حين ترجع كذا بخته التي هي الاض  
في بن جواد لان شريعة ادم ان يكون حيا كانت بمنزلة الا قارب الا بامه وحكمة تعذر الخروج فاقضت  
صلى بقا السلف فيوزر ذلك فينشد مثل افاه لان زوجته كانت اجملا ووسط هذه القصص في التعريف قال النووي  
انفايد بالاول لثلاثه اذ في من ادم كفرة وهذا يدل على ان قابل كان اول مولود من بني ادم كذا ذكره النبي  
وسيد ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان المعنى من ذكرها ان قضيتها كانت بعد بلون تعبه والاعلام خال الظهران  
الامم للرد اى الاول من العتلة كفى اى قضيت من دمها اى ادم النفس لانه اول من سن القتل وهذا يعيد ما قلنا  
شقق عليه ومنكر حديثه معويه لابل من اسق في باب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وقدم وجهه  
**الفصل الثاني** عن كبر من يس ذكره المصنف في التابعين قال كنت جالس مع ابى الدرداء في مسجد دمشق  
بكر اللال وفتح الجيم وكسر الازد اى اى الدرداء رجل اى من طلبه العالم فقال يا ابا الدرداء جرد اهل بعد حرف

ان يكون







اباورداد هكذا اخرج حديثه الترمذي عن جيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمد بن عدي بن خديش وانما هو كثير من جيس وذلك  
محمد ابوداود وكثير من جيس واوردته البخاري في باب كثير لا في باب جيس وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر علي بن ابي طالب المفعول الى  
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يوصف الكمال وهو بحيث ان يكون قتيلا وان يكون موجودا في البر والبحر  
زمانا او في اوانه اوجها ما يرى في كمال في العباد والاعراب في كمال باعالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستوي  
وان كان كل منهما كاملا في مقام فضل العالم باصله الشرعية مع القيام بما يرضى العبودية على العباد اي على الخلق للعبادة  
بعد تحصيل قدره من العلم كفضله على ادناكم وفيها لغة لا تخفى فانه لو قال كفضله على املاكك لكان فضلا ومنه فاف  
ظهير قوله صلى الله عليه وسلم واحشني في نيرة المسكين مع افادة التواضع في التواضع والظاهر ان الامم كلها هي جيس فافكم  
عالم ويظهر الخبر في جيس يؤخذ بالفارسية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الا استناب فيه تعقل وملاكم الى  
جسد العرش واهل السموات نعم بعد تخصيص الارض من الارض من الانسان والجن وجميع الحيوانات من الغلة  
بانفسها على من عاطفه وبلجر ما فيها جارة وبارئ مع انما التراب والاول هو في جيسها نعم ليعلم ان جيسها الى انفسها  
قال النبي صلى الله عليه وسلم البركة التراب من السما وحق الموت كما تقدم وما غابان مستبينان لادب البر والبحر وضمت  
التراب من وادب البر لانها اكثر الحيوانات اذ خازن القوت في جيسها جيس هو جيسها من جيسها فافكم وفيه تخصيص الموت  
من وادب البر ويظهر تخصيصها بالذكر لانه في جيس الطلال والزم وقيل في جيس التراب من جيسها فافكم  
فيه تظليل للقطا على جيسها اي يدعون بالخير على علم الناس الغير قبل ايراد بالخير على علم الدين وما به نعمة الرجل ولم  
يطلق العلم يعلم ان استقامت احوالها لاجل تعليم علم موصل الى الخير الى الله تعالى انتهى وفيه اشارة الى وجه الافضلية بان  
نفع العلم مستعد ونفع العبادة قاصر مع ان العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة نافذة للاعمال رواد الترمذي يعني في امانة  
موضوعا ورواه الدالعي عن كحول وهو من اجلاء التابعين من سب كابل وكان معلم الاذاني قال الترمذي العلم اربعة  
ابن العسبي بالمدينة والشمسي بالكوحة والحسن البصري بالبصرة وكحول بالشام فلم يكن في زمان كحول ابر بالعبادة  
وكان لا يفتي حتى يعقل لاهول ولا قوة الا بالله هذا رأي والراي يحفظ ويجب كذا ذكره المصنف من سب على حذف الصحابي  
ولهذا ذكره كحول رجلا من سب على الحكاية والمراد هو وما بعده من قوله اوجها ما يرى في كمال باعالم وقال رسول  
كحول رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناية فضل العالم على العباد وهو يوجب النسبية فيما تقدم كفضله على ادناكم اي  
ايها الصحابة اولها الامم والثاني اكثرها الملائكة ثم تلا اي كحول اورد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية استشهدا اذ استشهدا  
انما يشي الا صاحب من عباده العلم بالفضل والنسبية حذوف مع التعظيم وفيه في النبوة برفع الجلاله ونسب العلم اعظم  
على النبي قيلي استشهدا ببيان حلة الفضل لان العالم الحق ارف بالذبح والجماله وكبريائه من العباد الذي غلبت عبادة  
عالمه فيكون العالم اتق قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى وما حصل ان العلم يورث النسبية وهي تنتج النفوس  
وهو موجب الاكريمه ولا فضيلة وقته اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالمجاهل بل هو كالمجاهل ولا يقبل وبالجملة  
مرة وويل للعالم سبع مرات وطبق السلف على ان من علمه الله فهو جاهل لغو الله تعالى انا النبي على الله الذين يعلمون  
السنة في سنة وسردي ذكر واورد كقول الحديث اي بقية الحديث السابق التي اقره عن ابي سعيد الخدري قاضي قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس الى جيسهم اكرم ثم جيس تابع كتم وعلمه وقيل وضع المصدر موضع الفاعل ما  
كربل عدل والفتاب لعلي الصلي عليه السلام يعني ان الناس يتبعونكم في افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم من كتابهم الاطلاق  
فان الشرعية احوالي والحقبة احوالي وفيه ما قد تسمية التابع تابعيا وان كانت النسبية عامة بوطنة  
او غير واسطة ولكن المطلق يفرق الى الحامل وان رجلا اي توفاهم قلت عليهم الرجولة الماهلة فتوكم اي باجراد  
انفسهم طالبين خالصين شواصين من اخطا الارض اي جوانبها يتفقون على طلبة الفقير في الدين والخلق استغيا  
ليان على الدنيا احوال من الخوض في باؤكم وهو اوجب الى الزوق كذا قال النبي فاذا انتم اي بهذا الفضل اذ  
ظان لافادتها تحقيق وهو هذا الاس من من اعلام نبوته ورواه عن النبي في موضع ذلك كما جازية فاصوبوا من جيز

مطه

اي في تعليمهم علوم الدين واطلاق المهديين كما قيل في الحديث القدسي لرواد عليه السلام اذا ريت لي طالبا فكن له  
قادما وتحقق اطلبه الوصية والصحبة بهم من انفسك فاسن للطلب والطلب من باب التبريد اي ليجرد كل منكم شخصا  
من نفسه ويطبقه الوصية في حق الطالبين ومراعاة احوالهم وقيل الاستصا طلب الوصية من نفسه اومن غيره  
بما هو وصي بقوله استوصيت زيدا بعمه فزيدا لم يلبث من زيد ان يفعل بعمه فزيدا والباقي بهم للعبودية وقيل الاستصا  
قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية حتى ياتواكم فيها وقيل معناه من يرد ان يفعل بعمه فزيدا والباقي بهم للعبودية وقيل الاستصا  
وكذا ان ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمة اي الجلالة المحيطة بالحكمة قال مالك هي الفقه في  
الدين قال تعالى يوتي الحكمة من يشاء وقيل الحكمة من رزق الله وقيل الحكمة من رزق الله وقيل الحكمة من رزق الله وقيل الحكمة من رزق الله  
الاضلال والخطأ والفساد قال السيد جمال الدين جعلت الحكمة نفس الحكمة مبالغة فكقولهم رجل عدل وبروي كلمة الحكمة بالامانة  
من اضافة الصفات الى الموصوف ويروي الحكمة الحكمة على طريق الاستدلال والتميز لان الحكمة قابلية لقوله تعالى يس والقول الحكيم  
كأن يرضع الطيب وكل ايضا في تفسير قوله تعالى تلك آيات الكتاب الحكيم وصف بالحكمة لاشتمال العلم على الحكيم  
يفيد وهي الاثر في الحكمة الحكمة وقيل الحكمة بمعنى الحكمة او الحكمة كقوله تعالى الحكيم اي مملووم والحكيم هو المؤمن للادنى الذي فيها  
عقل فيتم وجها الى الحكيم الحكمة فتواصفا بها اي يتوفاها قال السيد جمال الدين يعني ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها  
فتواصفا بها اي بالعلم بها واتباعها او المعنى ان الحكمة الحكمة اي يتوفاها قال السيد جمال الدين يعني ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها  
بها من قائلها من غير القائل من رزق الله من رزق الله ان الناس يتفانون في فهم الحماي واستنباط الحقايق  
المخفية واستدراك الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهم عن ادراك تفاريق الايات ودقايق الاحاديث على من  
رزق فهمها والحكم حقيقة كما لا يخفى صاحب الفاضلة في شأنه اذا وجدها او كما ان الفاضلة اذا وجدت منقصة فلا تنزل بل تؤخذ  
وتخص عن صاحبها حتى تزد عليه كذا في الامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يتبعه وان يعلل له من  
هوا فتمت فقلل فهمه ولا يستعظمه مالا ينه ولا يستعظمه هو لو كان لا يجل من صاحب الزمان فافكم انما كذا العلم  
اذا سئل عن معنى لا يجل له ثم انما في السائل استدلوا القوم اذ قالوا لربن العوب نعم النبي رواد الترمذي وابن ماجه  
وقال الترمذي هذا حديث عريب وراجه بن الفضل الرازي يخفف اليه يصق بصيغة المجهول اي ينسب الى الضعف الرازي في الحديث  
اي في باب فضل الحديث ورواه ابن عساكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخذ من هذا الحديث ما قاله موقفا على ما قاله ولا  
تقبل من قاله وعن ابن عسك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد او يتاوه وعبادة اشد على الشيطان لان الفقيه  
لا يجل اذواه ويامر الناس بالخير على اذوا ما يرمم بالشر من الف عابد قبل المراد الكثرة وذلك لان الشيطان كفاها باسان  
الاصوات على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف بمكانه ومكانه فوالله ليريد السالك ما سيد ذلك  
البار ويجعلها حيا فاسر بالخطا العابد فانه ربما يشغل بالعبادة وهو في حال الشيطان ولا يورث رواد الترمذي  
وابن ماجه قال الشيخ حديث لغية واهداند على الشيطان من الف عابد رواد اليربيقي والشيخ والطبراني  
الاصط وحدهما من حديث ابي هريرة عن خواتم في حديث وقال الطبراني سنه ضعيف وله شواهد اشد منها ضعيف  
انتهى لكن كثره طرقه من الضعف خصوصا جث اعقده رواية الترمذي وابن ماجه عن ابن عسك وعن ابن  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم اول الشئ في بيعة على اي موضع فرض عين على كل مسلم واكفاية وانا  
لمبايعة اي مسلمة كما في روايه قال الشرايح المراد بالعلم ما لا ينووه للبعد من هلكة كقوله الصانع والعلم هو علمه  
ونبوة رسول وكيفية الصلوة فان يتعلم فرض عين واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا فرض كفاية قال السيد  
ان مع العلم ويحلى الكلام على المباحثة انتهى وفيه تامل قال الابرار واختلف في العلم الذي هو فرض عين وتجزئ فيه  
القرن من اثنين جزءة تحكى فربما نزل الوجوب على العلم الذي يورده انتهى قال الشيخ العارف الرباني السمرقندي  
اختلف في هذا العلم الذي هو فرضية قبل حصوله للاشخاص ومعرفته افادت النفس وما يفسد الاعمال لان الاضلال  
ما يورثه ضرر فاما اخر وقيل هو فرضية لان الخواص في حيث الفعل وبذلك يعلم الفرق

انظر الى



بين كذا الشيطان ولد الملك وقيل هو طلب علم الخلال حيث كان الخلال الجلال واجبا وقيل علم البيع والشراء  
والفحاح اذا اراد الذوق في شئ منها وقيل من الغنى وقيل هو طلب علم التوجه بالنقل والاستدلال والنقل  
قيل هو طلب علم الباطن وهو ما رآه العبد يقينا وهو الذي يكتب بجملة الصالحين والارهاب القريبين منهم وارث  
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فان قيل ما الغرض قبل الغرضين فعمل العلم قبل العمل وان قيل ما الغرض في  
الغرض فقيل الاتصال في العلم والعمل وان قيل ما الغرض بعد العمل قيل الغرض هو العلم عند خيرا هل باس  
يحدث من الالهي او من بريء منه عزنا دنوبنا او من لا يعلمه لكفلة الخنازير الجوهرة والذوق يكون المراد به  
والذوق قبل غيره بان كل علم يختص باستعداد ولا اهل فاذا وضع في غير موضعه فغلاظم فنقل مع الظلم بتقلد ما خلق  
الحيوانات باغنى الجواهر فبما ان ذلك الوضع وتقبله عند ذلك قال عاظم الله وجهه حدثوا الناس بما يعرفون اذ يعرفون  
انهم ان يكتب الآخرة سؤالا اذ اصابوا ما لم يخط به عقولهم فانهم يبايعون الى كذبهم وفي تعقيب هذا التمثيل  
هو طلب العلم اطلاقا بان المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله وبواقع منزلته بعد حصول ما هو واجب  
من التوفيق العام وطالع العام ان يرضى كل طالب بما هو مستعد له رواه ابن ماجه يعني بكلامه وغيره كذا في الترتيب  
للمزني وروى البيهقي في ترتيب الايمان الى قوله سلم وقال اي البيهقي هذا حديث منه مشهور الى على السنة الناس كذا  
في رواية الجزيري واستاده ضعيف اي وان كان معناه صحيحا كذا قال النووي وقدرى من اوجه كلها ضعيف لكن كثرة  
الطرق تدل على ثبوتها ويحتمل بعضها بعض قال المزني تلميذ النووي ان طرفة بليغ رتبة الحسن وقال العالقي في مشرح  
الجامع الصغير رايته حين طرقتا جمعها في جزء وحك في جملة لكن من القسم الثاني وهو الصحيح بغير فتوى الجزيري  
في البداية الاصل اي ليس له اصل صحيح وقوله في بيان السلام المشهور الذي ليس بصحيح لكن قال العوالي قد صح بعض  
الادب بعض طرقه هذا وقد الحق بعض المتصنفين باثر الحديث وسلمه وليس لها ذكر في شئ من طرقه ومن اى حورية  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غصتان لا يجتمعان في منافق بان يكون فيه واحدة دون الاخرى او لا يكونا فيه  
بان لا توجد واحدة منهما فيه وانما غير الاجتماع عزضا للمؤمنين على جميعهم وزجرهم عن الانفاق باحديهما والنافق  
اما حقيق وهو النفاق الاعتقادي او الحادى وهو المراءى وهو النفاق العيني حيث اطلق وسيرة وطريقة قال  
البيهقي هو التزيق بين الصالحين وقال ميركا السمت يعني الطريقة التي المقصد وقيل المراد هيته اصل الخبر والاصح ما  
قاده ابن حجران طرف الخيزر والتزيق بين الصالحين مع التزيق عن العتاب الظاهر والباطنة ولا فقه في الدين  
عطف بلا لان من سمع في سياق النبي فلا تكيد النبي السابق قال التوربني حقيقة الفقر في الدين ما وقع في القلب  
ثم ظهر طلاله ان فاقد العمل واوثر الزينة والقوى واما الذي يتدارس ابوابا لتبخره وتكاليفه فانه يعتدل  
من الرتبة العظم لان الفقه خلق لبنة دون قلب ولهذا قال علي رضي الله عنه ولكن احسن عليكم كل منافق علم  
البيان قيل ليس المراد ان احدهما قد تحصل دون الاخرى بل هو عرض للمؤمنين على الانفاق بهما والاعتناء  
عن اضعافهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغلظ ونحوه فانه تعالى يقول للمشركين الذين  
لا يؤمنون الزكاة اذ فرحت عادياتها وتخوفت من المنع حيث جعل من اوصاف المشركين كذا قاله الطبري رواه الترمذي  
وعن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الى بيته او بلدك في طلب العلم في الشرح في دينه او  
كفارة فهو في سبيل الله اي في الجهاد لما ان في طلب العلم من احب الدين وادلال الشيطان واتباع النفس كما في  
الجهاد مع جميع اى الرتبة وقدر اشارة الى انه بعد الرجوع له درجة اعلا منه حينه وارث الانبياء في تكليل ان حصى  
قال تعالى فلو لا اني اخرج من كل قرية منهم مائة ناقة اى بعضهم ليقفوا في الدين ولينظر طوفهم اذا رجعوا  
اليهم لعلم حينه رواه الترمذي والدارمي وكذا النبيا المقدسة وعن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة وسكون المعجم وفتح المودة  
كلمة لها عند الله اللاديق في القاموس ازجهن العوذت وبالسين افضى ابوي من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم له  
رواية في كتاب العلم رواه عنه ابنه ذكره المؤلف في العباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اى

يعلم

يعلم به كان اي طلب العلم تكفارة وهي ما يستحق الذنوب ويترتبها من كذا استمر لما مضى او من ذنوبه قيل هذا الحديث  
مع ما فيه ليخص من الضعيف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في ايجاب الكفارات والحرود اذا قلنا بالخصم  
بعض الصغار وهو موضوع بحث كذا في بزمن العوب فعمل السيد والظاهر ان الكفارة مختصة بالصغار وجقوا الله  
التي ليس لها تذكرك او تشمل حقوق العباد التي لا يمكن تذكرك لها ويمكن ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة  
او ما يكفبه ذنوبه كلها من التوبة ودره النظام وطرها والاعمال رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث  
ضعيف الا رواه ابوداود الرازي اي من رواية هذا الحديث يمتنع بتفديد العين اي ينسب الى الضعيف في الرواية  
وليس باداوه المخرج من اصحاب السنن فاما نفع امام في الحديث قوي في الرواية والدرية وعن ابى سعيد الخدري  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع اللومن اي الهامل يسهه حتى لا كان يبيع مضارعا والاعمال الاستراة رطلين  
به حتى يكون منهاه اى غاية ونهاية الجنة بالنسب على الخيرة او الرضخ على الاسمية يعني حتى يموت فذبح الجنة رواه  
الترمذي ومن اى حورية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علمه وعلمه وهو علم يحتاج اليه السائل  
في دينه فحتمه بعد الجواب او يبيع الكتاب ليجي اى ادخل في فديته لانه موضوع خروج العلم والكلام قال الطبري  
منه ما هو في فديته من النار بجملة في فم الدابة يوم القيمة بجملة من ناز مكافاة له حيث لم يمت بالحيوة ومن الجحيم  
الذي سئل عن فديته من قصده ما يريد فان العلم من ناز لانه لا يدعو الى الحق قال ابن حجر في حاشية استعاذته لان تعلم  
العلم انما يقصد لتنه ونفع الناس ويكتفى به لاولئك الغرض الاكمل فكان بحيث من هو في صورة العلماء والحكماء  
قال السيد هذا في العلم الالهي التعليم كما تعلمه كالمعلم من الاسلام ما هو او حديث عليه عن تعليم صلوة صفة وقترها  
وكما استغنى في الخلال والروايات فانه يلزم في هذه النور الجواب لانواع العلوم الغير الضرورية وقيل العلم هنا  
علم الشريعة رواه احمد وابوداود والترمذي اي من اى حورية ورواه ابن ماجه عن انس وفي الجامع الصغير  
رواه احمد والاربعه وفي اى حورية انتهى ورواه ابن حبان وابويعل ايضا قال ابن العوب نجا الخلفاء  
وقد حكى في هذا الحديث بعض العلماء انه ضعيف بل هو موضوع انتهى وفي المقاصد حاشية السخاوي من كتب  
علمه يعلم اليوم القيمة بجملة من ناز بجملة وعنه الترمذي وصحى الى كرم ويشتمل التوحيد حسن الكتب عن الطالب  
لا سيما عند عدم التوراة والانتلا بهذا كثيرا انتهى وضموا كتاب العوق وعن كعب بن مالك اى الانصارى  
الجزيري ثم العقب الثانيه واختلف في شروبه بعدل والمشاهد بعونها غير يتوكل وكان احد شعرا النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهم كعب بن  
مالك وحلال بن امية ومرة بن ربيعة جميعا وابل اسماهم مكتوب في حاشية جماعة مات سنة خمسين وهو بن  
يسع وسبعين بعد ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اى اللابل بجارى اى ينادم به  
العلماء التجارية العارضة في البرى وقيل هي الفارخة وجعلت نفسك مثل غرغ او تبارى اى يجادل بها السخاوي في حاشية  
وهو قليل العقل والمزاد الى اهل العلم والمزاد من البرية وهي النكاح فان كل واحد من المتحابين يتكلم في فعل  
صاحبه ويتكلم بما يورثه على حجة ومن المراد وهو سحر الباب يستدل ما به من اللين فان كلامه المتناظرين  
يستخرج ما حقه صاحبه كذا حقه الطبري ولما كان حرض في طلب العلم فارادما احتيج الى الاستئذان في الجادة نحو  
قوله تعالى الامر لظاهره او قوله الابا بنى هو احسن او يعرف به اى يميل بالعلم ووجه الناس اى العلوم او ر  
الطلب اليه اى يطمعوه او يعطوهم المال كذا قاله ابن الملك وقيل اى يطلب العلم فجزد التفرقة بين الناس ادخل  
الذات الظاهر ان هذا اخبار بان استحق دخول النار ويحتمل ان يكون جملة دعائية والاعمال رواه الترمذي  
اي عن كعب ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وعن ابى حورية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما  
عما يتخفى من البيان اى مما يطلب به وجه الله اى رضاه كالعلوم الدينية لا يتعلمه حال اما من فاعل تعلم او من يحفظ  
لانه تخصص بالوصف ويجوز ان يكون صفة اخرى العلم الا لا يصيب به اى لسانه وحصل بذلك العلم عما يقع الا

من خبر اى علم

ابوداود



عقل الدنيا بالعلم  
الديني

وركن اي حفظ مالا اوجها من الدنيا يقال الدنيا عرض حاضر باليمن البر والناجر ونكته لينا ول الاذخاع ويندع  
فيه قليل وكثير وفي الاثر العرض يغيب العين والار المال وقيل ما يتبع به وقال الجلي العرض بالكون اصناف  
المال في الذهب والفضة وبكرة الراسخ المال من الذهب والفضة والعروض كلها كما نقله البهري قال البيهقي فيه ان  
من تعلم الرضى الاتصالي مع اصحابه العرض الذي لا يدخل تحت الوعيد لان اتقا وجه الله تعالى يابى الا ان يكون سر  
شبهوا ويكون العرض تابعا ووصف العلم بايقا وجه الله اما التفصيل والتميز فان بعضا من العلوم مما يستغاد منه  
كما ورد احوذ بالله من علم لا ينفع واما الفروع والوعيد من باب التعليل والتهديد وسمعت بعض العلماء الراشدين  
يقولون من طلب الدنيا بالعلوم الدينية كان اهدى عليه من ان يطلبها بغيرها من العلوم فهو كمن جرد بئرا من  
الآن وهو وذلك كمن جرها باوراق تلك العلوم انتهى ويؤيده ما روي عن الحسن البصري انه راي شخصا يلعب  
فوق الجبال فقال ان هذا خير من اصحابنا لانهم ياتون بالانبياء واصحابنا ياتون الدنيا بالدين انتهى لكن قالوا  
فرق بين من يات الدنيا ليتعلم لعل الاخرة وبين من يعمل على الاخرة لياتخذ الدنيا قايما فانه موضع رضى ثم الاستفا  
من علم الاوصاف لا يتعلم لغرض من الاغراض الاصيلية بغيرها من صفات الدنيا وان قيل ومن العلوم ان تصدقها  
هذا ولوح صدق الاخرة موجب للاغنى فوجب التقييد بترتيب العقاب الا ان عليه اولان الغالب ان من تصدق الدنيا لا  
يقصد بها الاخرة بل يجد عين جدها من مكان بعيد عن الجنة فيقتضي العيون وركون الراوي ارجحها الطيب الموعود  
بان توجد من مدينة مائة سنة على ما ورد في حديث يوم القيمة يعني هذا في رواية اخرى قال القاسمي قد عمل  
هذا المعنى على الجمل في شرح الجنة على التخصيص بهذا الوعيد فتعكك ما شئت فقل قد روي في الحديث عن تناول  
الطعام اوما شئت رايتهما كلف بالتناول وليس كذلك فان التخصيص بهذا الوعيد ان كان من الجهل الايمان غلاب وان  
يدخل الجنة عرف بالوضوح المحيية فتاويل الحديث ان يكون تهديدا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيمة  
يوم موصوفه وذلك من حين يحشر الناس الى ان ينزله بهم الامم الى الجنة اولى النار والويل من عدم وجدانها يوم  
القيمة فقط عدم وجدانها مطلقا وبيان ذلك ان الآسفين من الضعيف الاكبر وصح الشيخ الاضطره اذا ورد في القيمة  
معدون راحة الجنة تقوية لقلوبهم وادابهم وسليمة لهومهم واستقامتهم على مقدار حالهم في العرفة وايضا انهم  
ومن تعلم للاغراض القانية وكان من حقه ان لا يتعلم الا بيقا وجه الله يكون كمن هتف مرضى في دماغه يمتد  
عن ادراك الرواج فلا يجد راحة الجنة كما في قلبه من الاغراض الخلقية بالقوى الاعيانة وقال ابن حجر هذا الوعيد  
مطلق ان استعمل ذلك لان حريم طلب العلم بهذا القصد فقط يجمع عليه و معلوم من الدين بالضرورة وان فهم  
الحديث ان من اغلص صدره فتعلم الله الاضطره حصول الدنيا له من غير حقدتها بتعلمه بل من شان الاضطره  
بالعلم ان تاتي الدنيا لصاحبها كقوله من كان حقه الاخرة جمع الله عمله وجعله فناء في قلبه وتاثير الدنيا وهي  
رائحة براه الله وابدانها وادبها من ابن ماجه وروى الترمذي عن ابن عمر ولفظ من تعلم على الغير الا بيقا وجه الله  
من النار وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الله عبدا قال الترمذي في الفقه الحنبلية  
والرديق يفتدي ولا يعدي وروى حنظلة وحققا انتهى وقال النووي التفسير اكثر وقال البهري روى ابو  
عبدية بالتخفيف وقال هولاء متعدد ورواه الاصمعي بالتشديد وقال الخفيف لانهم فاسدوا للقدية وعلى الاول  
لكنه والبالغة انتهى والمعنى هضم الله بالمهجة والسنن كما رفق بعلم ومعنى من التقدير والمنزلة بين الناس  
في الدنيا وبقية في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرضا والتعظيم قبل ان يختار بين جعله الاضطره وقيل هذا بالضرورة  
وهي الهبة والهدية في الوعد من ان التمتع وقيل المراد ههنا الضرة من حيث الجاه والقدر كما جاء اطلاقها في  
صان الوعد اي ذوى الاقبال من الناس لانه جدد بحفظ ونقله لادوة الدين في زناه في دعائه بما يناسب علمه  
قلت لمنع من الجمع والاضار اولى من الراجح والا اعلم قيل وقد استجاب الادعاء فذلك في اول الحديث  
اصن الناس وجها واجعلهم هيبة وروى عن سليمان بن عميرة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفي وجهه

فقر

نصرة امرهم صورية او معنوية سمع مقالتي اي عديني ففعلها اي بالقلب او بالكتابة واوب ابن حجر حيث  
قال ففعلها باليد ووجها اي ادامها ففعلها ولم ينسها جمل بالتكرار والتكرار اذا حفظها لئلا ينسى وقيل بالارادة  
والتبليغ فيكون عطف واداءها عليه تغييرها اي وصلها الى الناس وعلتها وفي رواية اخرى في الاداء حيث  
لم يوجب سجلا واوب ابن الملك فقال معنى حفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال تعالى  
والى فظنون قد ود الله اي العالمون بقرائنه انتهى وفي المصاحف واداءها كما سمعها وفي الاربعين سمع مقالتي  
فوجها فاذاها كما سمعها اي فضايلها من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان او من غير تغيير اللفظ  
ولهذا انها يكون فيها على الوجه الاكمل فلان في جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور مع ان التغيير بلائح  
هذا المعنى لان الخلية تارة تكون بسبب اللفظ والمعنى وتارة بسبب المعنى والمدار على المعاني الاصلية دون  
المجسات اللفظية لاسيما في الضرورية حيث ينسى اللفظ بخصوصه ويذكر المعنى بعمومه فلو لم يعبر عنه لفظ آخر فان  
المقصود الاصل لا ما لا يدركه الكلام لا يتركه الكلام وحمل هذه اللفظية اصول الحديث فرب استعملت للكثير  
وقيل استعماله في حقيقة ايضا حامل فقد اعلم غير تقييد بالصفة حامل وقيل بالرفع فقد روي غير تقييد بهي لكن  
يحمل في التواب لفتحة بالصحة النقل ويزب حامل فقد قد يكون فيها ولا يكون افقد فيحفظه ويحبه ويبلغه الى من هو  
افقه منه فيستطيع من مالا يجره الحامل اولى من غير افقه هذا انما رايه الى فائدة النقل والواقي اي قال الطيب هو  
صفة لوصفها رب استعمل في معنى جوهرا اي رب حامل فقد اداها الى من هو افقه منه ثلاث اولى ثلاث فقال لا يظن فيج  
الباؤها وتكرار العين فاول من الغل الحقد والثاني من الاخلال اي ان يظن اي على تلك النصال قلب سلم اي  
كامل والمعنى ان المؤمن لا يجوز في حقه الثلاثة الا ان يظن بغيره من الحق حين يغفل شيئا من ذلك قال  
القاسمي وقال الزمخشري في الفبايق ان هذه الثلاثة يتصل بها القلوب فمن تكلم بها طهر قلبه من الدغل والفساد  
ويظن في موضع الحال اي لا يغفل قلبه عن كاشها طيب وانما التمسك من التمسك انتهى وقيل المعنى ان يظن  
بغيره لا يتركها بل يباينها وقيل اي ثلاث لا يغفل قلبه عن حالها لانه يباينها طيب من تكلم بها طهر الله قلبه من القصد  
والثبات ونقل السيد عن زين العابدين روي ايضا فيج البياوسر الغين وتخفيف اللام من الوعد والفعال في الشر  
وضوء والمعنى على هذا ان هذه الثلاثة يتصل بها القلوب فمن تكلم بها طهر قلبه من الوعد والشر انتهى ثم قال السيد  
وهذا المعنى المذكور في الفبايق انتهى وذكر ابن حجر فيج البياوسر الغين وتفسير اللام من غل من الغف نسيان غلوا غفلوا  
اذ افترق في حقه فهو يرجع الى النهاية ايضا اغلص العمل اي منها او اهدىها او الربط بعد العطف عانه بدل من  
ثلاث ومعنى الاغلاص ان يقصد بالعمل بوجهه من ضاه فقط دون غيره من غيره اذ روي كنعن الجنة ولايتها اولا  
يكون ليرتقى دعوى من سعه ورويا والاول اغلص الخاصة والثاني اغلص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل  
لغير المشترك وتكرار العمل لغيره لربا الاغلاص ان يخلصك الاضطره والجمعة وهي اعادة الخير للمؤمن اي كلفهم  
لربهم بما هم في موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلة الجماعة والجماعة وغير ذلك فان دعوتهم تحيط  
اي توسع من ورايتهم وفي نسخة من موصول ويورد الاول انه في اكثر النسخ مرسوم بايا والمعنى ان دعوة المسلمين  
قد حافظت بهم فخرهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفيه تيب على ان من خرج من جماعتهم لم يزل بكرهم وبركة دعائهم  
لان خارج جماعتهم من ورايتهم وفيه ايما الى افضل الخطط على الغزاة قال الطيب وفيه يجوز كلام صاحب النهاية  
يرشد الى ان الصواب فتح من موصول فهو لا يحيط فانه قال الدعوة المرة من الدعاء اي تحويرهم وتبشيرهم وتحفظهم  
يريد به اهل السنة والجماعة انتهى والظاهر ان كلامه انما هو حاصل المعنى ثم قال الطيب وقد يجوز ان يكون تقدير  
الكلام فعليه لزوم الجماعية من اتصال الثلاثة والاداء كما قال ابن حجر فان دعوتهم تحيط من ورايتهم قلت  
هذا التقدير غير يحتاج اليه ويحتمل تقديره يحتاج الى تقدير آخر لان لزم الجماعية حصل من اتصال الثلاثة والاداء كما قال  
ابن حجر ووجه النسبة بين قوله ثلاث المستأنف وما قبله انه اصل الاصله وسلم ما عرفت من سنة في اداها







من التواويل اوان جمع وجوها من الامس والترتيب والتجليل واذا دها ومعنى فاعلمه الى اعلمه على احسن معانيه وفيه  
دلالة على احوال الاستنباط والاحتماد في كتاب الذخاير انتهى وما ذكره من بعض المتأخرين قوله قد علموا التفسير طلقا  
ولو علم من التبع علوم الامارات من النبي صلى الله عليه وسلم وهو له من الاطراف على اخصها صهار واطباق العلماء في  
سائر الاطراف على اختلاف عقولهم كافي في تفسيرهم وتكليفهم وقد قال يحيى بن السنين واخرون من التواويل المتأخرين الا ان المعنى  
يختلف مواضع كما قيلها وما بعدا وليس على الفاء للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير منظور ولا العلم بالتفسير بخلاف  
تواويل الجرحين بطلوا فاطمة والدول والربان بالحن والحن فانه من تاول الجمل والمحا كالا واخص قال بعض  
الشرح اي من مشيخ في التفسير من الجرحين يكون له وحرف على لغة العرب ووجه الاستحالة من الحقيقة والجاز والتجمل  
والفضل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي ان يكون المفرد فهو وان طابق المراد بالاية فهو محظوظ لان الحكم في القرآن  
يفرض انما يقع وقيل معناه فقه بتاويل واجتهاد علماء مراد الا تعالى وتعلق الطبيعي عن التفسير في ان المراد بالآية  
ما لا يكون مؤسسا على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولنا نقول براهية ما يقتضيه عقل وقلم التفسير يؤخذ من  
اقوال الرجال كالتبديل والنسخ والتسوية من افعال الله وتاويلها بالقرآن الكريم لا الحقيقة والجاز  
والجمل والفضل والعام والخاص ثم يحكم على صاحب ما يقتضيه اصول الدين فيقول ان القسم يحتاج الى التاويل على وجه  
يشرح معنى ظاهر التنزيل فمن لم يتبع هذه الشرايط كان قوله صحيحا وحسب من الزمان في حفظ هذا الاصل فما بعد  
بين الجهد والتكليف فالتجهد ما جود على الخط والتكليف ما جود بالصواب وقال صاحب جامع الاصول في تفسير  
عن وجهين احدهما ان لا يميل عن طبعه وهو قولنا على وفق ربه ولو لم يكن ذلك الربى لم يعلم ذلك المعنى  
الثاني ان يتأرجح الى التفسير بظاهر التورية من غير استظهار بالاسماع فيما يتعلق بقرآني القرآن وما فيه من الاضمار  
التقديم ولا طبع في الوصول الى الباطن بدون معرفة الظاهر من واه الترمذي وابوداود وكذا الساسي وعن ابي جهم  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد في التواويل في القرآن اي في مشايخه المودى الى الجرح كقوله سماه كواهم  
ما جئت حاشية وذلك بان يستدل احدكم كلامه الى آية ثم ياتي صاحب آية اخرى تدفعها كما تدفع من الذي اكتب به  
نقض ما استدلت به قال ابن العربي المراد بالمراد في القرآن التفسير في قوله تعالى فذلك في مرتبة من اي في ذلك بعض  
التكليف في كونه كلام الاكفر والمراد في آية فيها فيه مرتبة وذلك وقال ايضا في المراد بالمراد في التواويل وهو ان  
يرجم تلوين القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيوافق البعدا وطعنا ومن حق الناظر في القرآن ان يجهد في التوفيق  
بين الآيات المختلفة فالمعنى فان الزمان يصدق بعضها فان الشك عليه شئ من ذلك ولم يتيسر له التوفيق ليعتقد  
ان من سأل فيه وبكل العالم وهو الذي تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى  
الاول والرسول انتهى وقال في شرح السنة قيل هو المراد في قرآنه بان يك بعض التورات التورية وقد نزل الله تعالى  
القرآن على سبعة احرف فتوجهه بالكفر ليهتدوا عن المراد فيها والتكليف بها اذ كلها قرآن متكرر يجب الايمان به رواه  
احمد وابوداود ومن عرو من شعوب من محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده في قوله ان يكون الضمير  
راجعا الى الله فيكون الحديث منسكلا لان جده عمرو وهو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وان يكون راجعا الى  
شعوب مع ما فيه من تفكيك الضمير من فاحديث متصل لان جده شعوب عبدالله بن عمرو بن العاص في ابي ولونه العلة  
تكملة في حقيقة من شعوب عن ابيه عن جده كما فيها من افعال التلبس قال شيخ النبي صلى الله عليه وسلم قوما الى  
كلام قوم يتكلمون في القرآن اي يتكلمون فيه ويتواضعون بعضه بعضهم والتواضع في ذلك ان المتأخرين في قوله  
صاحب ما يقع من القول اي يدفع بعضهم دليل بعض منه قال المظهر مثال ذلك ان اصل السنة يتداولون الحديث  
والشركم القرآني فيقول قولنا في ذلك دليل قوله تعالى ما اصابتك من حسنة فمن  
الله وما اصابتك من سيئة فمن نفسك وهذا الاختلاف في معنى اى على هذا الوجه وانما الفرق في مثل تلك الآيات  
ان يؤخذ ما عليه جماع المسلمين ويؤخذ الآية الاخرى كما يقولون انعقد الاجماع على ان الحكم بقدره الا تعالى واما

قوله تعالى ما اصابتك من حسنة فمن الله وما اصابتك من سيئة فمن الله وقيل الآية من ثمانية اى ما اصابتك ما يجرد  
يا رب ان من حسنة اى فتح وغنمة وراحة وغيرها من فضل الله وما اصابتك من سيئة اى من حرة وتلف مال  
ومرثية ونحو ذلك مما عانت من الذنوب كما قال تعالى وما اصابتكم من مصيبة فيها كتب اياكم ويصغى عن كثير  
قائلة اى بقدر ما جرت من مآلة القضاء والقدر فقال صلى الله عليه وسلم انما هيكم من كان حكمكم اى من اليهود و  
النصارى يهتدون اى بسبب التواويل والاشارة تحقير او تعظيم لعظم ضرره وقيل المصافى محذوف اى بمنزلة هذا الاختلاف  
المذكور من بؤس الكتاب الذي اى جنبه بعض بعض بدل بعض والوجه بيان لاسم الاشارة اى فظن من كان حكم التورية والايضاح  
ومعناه دفع اهل التورية الاجل واهل الاجل التورية وكذلك اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية وكذلك  
اهل الاجل وقيل المراد كتاب الله القرآن اى فظنوا بعضه بعض فلم يميزوا بين الحكم والتشابه والنسخ والتسوية والخلق  
والمقدرة فظنوا في كلهما حكما واهل من ضربت الدين ببعضه بعض اى فظنوه والضرب ايضا فان الربك اذا اردت صرف  
الاية منها اى من صرف كتاب الله عن المعنى المراد من اى اهوتم ونسبوا للظاهر في كتاب الله تعالى انه يوفق بين الآيات  
فان يصدق بعض بعضا ومن التخل عليه في شئ يوفق فيه ويستند الى سواهم ويكلمهم الى عالمه عز وجل ولا قال وانما  
نزل كتاب الله المراد به الجنس يصدق بعض بعضا بين ان الاجل يتلوا بين ان التورية يكلمهم الله وهو حق والقرآن  
بين ان جميع الكتب المنزلة حق وكذلك النسخ بين ان لا يعلل بالنسخ والحكم بين ان لا يعلل بالتشابه والمقول دليل  
بين ان لا يعلل بالظاهر والخاص والمقدرة بيان ان لا يعلل بالعام والاطلاق فلا تكتفى بعض بعض بل قولوا لكل ما  
انزل الله على رسوله حق اوبان نظروا الى الخاص لعظم من عدم النظر الى القواعد التي تصرف اوجهها عن العمل به  
بشئ او بتخصيص او تقيده او تاوله فان ذلك يوجب ايقاع الدين في علة من اى علماء اوفقا للقواعد فتقولوا اى  
به وما علمتم اى من كالتشابهات وغيرها فيكونه اى ذرره ومقتضوه الى عالمه وهو الذي تعالى او من هو اعلم منكم من  
العمل ولا تعلق معناه من تلقا انكم وقد نزل ابن عباس عن ايات ظاهرة التناهي في تاجها عنها منها في قوله يوم  
القيامة وانما نزل فيها في قول النبي الثانية وانما نزل فيها بعد ما تولى وتحت ان يكون كتابها بعد النبي الثانية ما  
يكون النبي في اوائله المواقف والاشارة والاشارة ومنها كتمان المشركين حالهم وافشاء فلا قول بالاستسهم والثاني  
بايدهم وجعلهم تحت ولايه ان يكون الثاني بالاستسهم ايضا لكن لا باعتبارهم كثيرا ليهتدوا به وبدل عليه قوله يوم تبد  
عليهم السهم ومنها خلق الارض قبل السماء وكسره وجواب هذا انه يخلق الارض في يومين والارض بعد ذلك  
وجهاا ومعجزتها الرواس وغيرها في يومين ثمك اربعة ايام للارض وقد سأل اليهود فقال تزعمون ان الله كات  
منفردا لهما كيف هو اليوم واجاب عنه بان المانع انما هو التسمية لان العلق النقيض واما الانصاف فهو دائم قلت  
ويؤيد منه ما قالوا المتكلمون ما ثبت قدمه استحلال يومه واجاب ايضا بان كان يستعمل بهامراد الاوام كثيرا ومثل ايضا  
عن اليوم المقدس بالف سنة والمقدرة تحت من الف سنة فقال لا ادري واكث ان يقول ما لا علم وفي رواية عنه  
ان الاول اهدى الاربعة السنين خلق الاقرب العالم والثاني يوم القيمة وقال في كل منهما يوم القيمة باعتبار قصره على  
المؤمنين والعباد وطولها على الكافرين واما الطابع فيكون عليه بقدر كونه كما ورد في قوله الحمد واين ما جده وعن ابن  
سعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن اى حال كونه شتملا على سبعة احرف اى قرأت او افعان  
او لوع من الاحكام قال الشرح الحرف الطرف وهو في التسمية سميت بذلك لانها اطراف الكلمة فيقول المراد اطراف  
اللفظ العربية فكانت قال على سبع لغات من لغات العرب وهي المشدود بالانصاف كقريش وتقيف وتجلي وهو وزن  
وتجمل والينج وتونج وقيل وحده اية لتفويذ وجهه الهبقي واين عطية لحن الفرج ب عن ابن عباس ورد بان لفظه  
اكثر من سبع واسبب بان المراد فيها يمكن ان يقال المراد بها الكثرة وقيل الكلي في يلقون قريش لقوله تعالى وما رسلك  
من رسول الا بآية من قوم وفيه في يكون مفروضا من هذه الاقوال كلها بان كل واحد على حدة في قرآنه جرحه الى النبي















انه متواتر مع رواه هنا ايضا والحق اليه في كتاب المدخل في شرحه وفي كتاب المظن من حديث يعقوب بن  
الوليد عن معان بن يحيى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير في كتاب  
المدخل الى السنن في باب تعيين حاله من وجهه ما يوجب اذخره من طريق يعقوب بن الوليد عن معان بن ربيعة  
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يرت هذا العلم من كل خلف عدوله وذكره ثم قال تابعه  
اسمعيل بن يحيى عن معان بن ربيعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وروي ايضا من اوجه اخرى معان بن ربيعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فاما ما رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب التيمم  
هذا الباب فهو اختار واعتدلت ان شاء الله تعالى متعلق **بسننك الفصل الثالث** عن الحسن وهو اذا ر  
اطلق في علم الحديث فالمراد بهي رسالة لان تابعي حذو الصحابي اما لشبهه او لكثرة من روي عن الصحابي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم المجمل الاستهانة بالعلم المفعول في جانه اي لا يترك الموت في  
حال اسراره في طلب العلم وشدة دعوة الناس الى العلم المستقيم يوجب الاسلام اي احيا الدين على الاقرب قواعد  
واحكامه بينا لا يفتن فاسد من اللذات والجاه فبينه وبين النبيين درجة واحدة هي سرية النبوة في الجنة اذ فيها واحدة  
لان الكعبة وسبق للعدو وقبح ان وارث الانبياء هم العلماء اذ اهدون الناس الى الحق فحسبوا الاسلام كذا  
قاله النبي وهو خير في كلام الامير كذا لدرجة واحدة لانها نقل على الجنسية وعط العبد الذي سجد الكمال هو العبد والكمال  
ان العلماء الصالحين المخلصين لم يفتنهم الدرجه الاولى ورواه الارابي وعنه اي عن الحسن رسالة ايضا قال سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من رجلي اي من يشارهما ويكلمهما كاتا في بيتي اسئل احداهما كان عالما اي طلب علمه على العبادة يصح  
الكتابة اي يكتب بالعبادة المروضة ثم يجلس يعلم الناس الفقه اي العلم والعبادة والزهو والرياسة والصبر والفتنة  
وامتداد ذلك تقريبا او تافها او غيرها ولا يترجم يوم النهار اي اياما او قاله ويقوم الليل اي اكله ويصنع وقد تعلم  
فمن علم علمهما افضل اي اكثر ثوابا فان افضل العالم طاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم يحصل  
الشخص والجنس الذي يجمع المكتوبة ثم يجلس يعلم الناس الفقه على العبادة الذي يجمع الثمار ويجمع الليل والطلب في  
الموت يستعمل قبل الاول او العالم لتعلم منانه وتفرقه في دهن السامع كفضله على ادانك فان عالم معاصم وادانك من  
يقوم بالعبادة دون العلم وسبب ان العلم نفع متعد والعبادة شغورها قامة والعلم امارتين هما اذ كرامة والعبادة  
الزمانة فافلا وثواب التوفيق اكثر من اجر النقل والله اعلم **رواه الارابي** وعن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نعم الرجل او السائل في الرصولة الفقيه هو المخلصون بالجمع والمجاهر متعلق به  
اي الذي يفتن الدين ويجمع من العلوم الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس وازاد من عالم على وعلمه يوفى في الملكوت  
عليها وليس الراد من العلوم من يعلم الوقوع فقط كما فهم ابن حجر ويصح به بناء على ما وقع ونقله قاله بعض المحققين  
ان طاعة العبد في الحق ان يظهر كرامة او كرامات يفتن بها ويحسبها عتاد الله والنفس تظهر للوحد منهم الكرامات  
مكتوبة يوجب اعجاب تلك الاعمال العلية لجهتها ما لم يسبقه غيرها فيفقد منها الايجب انتهى **اللافتي** ان ما ذكره من غاية  
الصدق مدس من قوة التحقيق فان يركب ان يكون متفقا بنهاية ما ثبت بالنسبة علما وطلا وتعلما على شريطة الاطلاق واما  
نهاد الفتى يمكن ان يعبر عنه هو ان يعبر مستقفا في ضاهرة مولاه وفانيا عا سواه كما اشار اليه الفاضل  
بقوله ولو حفظت في سواك الزادة على طائفي سربوا هلك بردي واما الكرامة فتقدم حينها الرجل يفتن بها جهات  
بين الهيات وقد قال الفاضل ضمت قطع من الصغرى في تأليف السبط والوسط والجملة هكذا سبحانه من  
اقام العبادة بما اراد وكل حرب بالدرهم فحده ان التيمم بركنونه وحده شرطه ستا تطلبه ان استوفى المدح  
اي ان احتاج الناس اليه اي في طلبه فوقع اي غيره وان استغنى عن حاجب الفضول الحق فنه قاله النبي يقول فضع  
يا في علم الفادة اي يقع الناس واغتنام ما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل والذلة

كتاب الله

كتاب الله ويزعمها من العبادات **رواه زر بن يحيى** عن عبد الله بن عباس وهو احد فقهاء مكة وتابعيها  
ان ابن عباس وهو عبد الله اذا اطلق قال اي اعلمه فحدث الناس اي بالاية والحديث والوعظ كما جمعهم بجمع العلم  
ويكن اي في كل السبع مرة اي في يوم من ايامه فان اصبحت في الحديث مرة وارتدت الزيادة حرصا على افادة العلم  
وضم الناس من ثين اي حدث مرتين فان كثرت اي اردت الاكثر فثلاث مرات ولا تقل بفتح اللام ويجوز كسرهما  
وهو حديث التوفيق من الرباني الناس هذا القرآن يقال ملته وطلت منه بلكس كسمة قال النبي اشارة الى تعظيم من سب  
وصف التعظيم على العلم للاشعار بالعلية اي لا تحقر هذا العظيم الذي اجبت القلوب على محبته وعدم الشك منه اذ اذا  
ذكر الاكثر يوجب الملاحة او صاخر فباكك بغيره من العلوم التي اجبت القلوب على النفرة من مخالفتها وبتنا عليها  
فلا الفيتك بجمع الهمة وكسر الفاء اي لا اجردك قال النبي هو باب لا اربك اي لا تكن بحيث التبتك على هذه الحالة وسج  
انك تمان القدم حال من المفعول وهم في حديث من حدثهم قال النبي حال من المرفوع في ثمان والثمان من افعال من القدم  
اي حال انهم مشغولون عنك فتصفي عليهم اي نقصا من وعظ اولهم فقطع عليهم حديثهم اي كلامهم الذي حذرهم  
الطبي حفظه على نفاق وهو الاصل كنه في اكثر النسخ الفاضلة مضويان وتكون نهيها على جواب النهي وتلك السببية  
تملهم محبوب بلا ضلطة جوابا للنهي ولكن انصت امر من الانصاف وهو السكوت فاذا امرت ان لا تتكلم في الحديث  
فدعهم وهم يشتمون حال حقبة وانظر السج من العا فاضله قاله النبي فان قلت كيف نهي عن السج واكثر التذنية  
سجعة اجب بان المراد بالسج وهو السج المذموم الذي كان الكهان والتمسحون يتعاطون ويتكلمون في حديثهم  
لان النبي يقع في تعظيم الطلح بلا كلفة فان التذنية الواردة على هذا هو بديه الخارج على الاطلاق وسلم بقوله اسجد  
لجميع الكهان على من قال آد اي لمن لا تشرب ولا تاكل ولا تطلق ولا تستعمل وتقل ذلك بطل للنهي تام السج الذي يفتن الطهار  
الاستقامة والشفقة في العا فاجتنبه فانه اضر الى الاستقامة فاني عرفت رسول الاصل عليه وسلم اي عرفته في الجواب  
بفعلوا ذلك اي تكلم السج روه بخاري قال الامير في البخاري لا يفعلون الا ذلك بزيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا  
ذلك اي ترك السج ووقع هذا الاسما على من التمس من تركه من يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك  
باعتقاد الاقوال والشيخ وكذا اخرج البزار والطران عن البراء ومن اذله من الاسبق من اهل الصدقة وكذا في التذنية  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه ارحمه وقيل ادركه المبلغ من حصله لان الادراك بلوغ الشيء  
الشي كان كقولان ضياع من الاجر الطلب والادراك كاجتهد المصيب فان لم يدركه كان كقول من الاجر كما يحيط  
وتعظيم ذلك النبي الصحيح اذ جهده في اجتهاد فاصاب طه اعلان وان اخطا فله اجر واحد رواه الارابي وعن ابي بصير قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عملك في المؤمن خيرا من اي كان عملك واسما علما وما عطف عليه ولا يجوز ان  
يكون في بعضه لا ينافي الجنس الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع علم الامم ثلاث من عمل بيان لما وصفت عطف  
فغير بعد مودة حريف يلحق عملا عليه بالتعريف وفي نسخة بالتعريف ونسبة حصوله من التعليم فانه يشمل التاليف  
وفوق الكتب ودلاصاتي اي موصاهم انه يخلق بعد مودة امتزاز عن العطف او موصاهم بتعريف التيمم والتمم اشهر  
وردت اي تركه للورثة ولا مولا وفي معناه كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبب **الرواية** في رواية وفي رواية  
مدنية العلماء وبالاصح اجرت لابن السبيل اي ايماءه والوزيب بناء حقيقة او كما ادخلها بفتح الهاء ويسكن اجراء  
اي جعلها رايه يتبع به الناس قال النبي المخلصه باو من هم الصدقة الجارية واوجها للفقير والتفصيل واما  
قوله او مودة اخرجها من مال في محبة وحياته وراطل في الصدقة الجارية ولا رادة صدقة الله ابعه بقوله تلمح من بعد  
مودة وفي عطف حيا على حيا اشارة الى مودة هذا الاصل عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة اعظم اجران  
تصدق وانت سيج شحيح تخشى الفقر وتامل الفقه الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة من نفس قوله وسنة  
لا من العطف اللهم الا ان يقال انها مفهومة من تقديم الصبر على الجوع وسبق الجود وحيوة اي دلو في مرضه فالواو يعنى  
او قوله اخرجها اي اوصية والا علم رواه ابن ماجة وابيه في شعب اليمان وفي رواية سجد بحرى للعبد ابراهيم

كتاب الله



بعد موتة وهو في قبره من علم علي او امير المؤمنين او غيره من اهل البيت ولا يستفرد من بعده  
اورثت سمعا وعن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قولنا  
وحصل مالنا بعد الياهما والبتين انتهى وقيل سمع محمد بن ابي نصر بن ابي عبد الله بن ابي جعفر بن ابي  
خفيان بن زيد وهو يجهل ان يكون بواسطه جبريل او لا ولا حيا عليه وسلم نقله واه بالحق وهذه القصة في الحديث القدسي كلام  
القرآن انه انما انزل الله من سلك او دفع او دفعه بنى مسلكا او طريقا او سلكا ولا يفتي تعاطي سببا من الاسباب في طلب العلم  
اي في حصول العلم الشريف سلكت او سرت له طريق الجنة اي طريقا موصولا الى الجنة بالمعونة والعبادة في الدنيا او طريقا الى باب  
من ابواب الجنة وسبيل الى حصول النجاة في العقبى وهذه اشارة الى ان كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سلك  
الجنة سرودة من غير ابواب العلم لكن بشرط الافلاس المودي الى العلى بما وجه الاضمار ومن سلك اي اخذت كريمة  
اي عينة والمصيبة فالانك با طريق الادبى الكريمة عليه وكل شئ يكسب عليك فهو كريك وكريك اخذت من الازمنة اي عازمت  
قال تعالى فانما هم الآيات والوجوه وفي القاموس ان اب الازمنة عطاءه وفي نسخة ان من الازمنة عطاءه اي عازمت  
يعنى عطا عطاها والمعبر عليها الجنة مفصول ثانيا قال النبي منسوب بنحو افاض وقال ابن جرير مفصول ثانيا لانه تخيير بين  
اطقت وكلاهما مختلف لما قدمناه وقيل اي زيادة في علم غير من فضل في عبادة قال النبي بناس ان بكال التكبر فيه يعنى  
في فضل التكبير وفي الثاني للتكبير وملاك الدين اي اصوله واصلا في النوع كما ان خاد الدين الطبع للولد بالعلم النقيض  
الحرمات والزيادات والطب يودى الى السعة والربا في العبادات في النهاية للملاك بالكره والتفخيخ في العلم ونظامه وما يعنى عليه  
فيه ومنه سلك الدين وقال النبي الملاك بالكره باب الاحكام الشريفة وتعبته وكلامه والنوع في الاصل الكف عن العلم والخرج  
استعملت من الجاه والحلال قلت لعل من الجاه والحلال الذي يودى الى الشهرة والافتخار زيادة في قدره ولا يسهل  
و كما بل يسهل زاهد الا علم من راه البيهقي في شعب اليمان وعن ابن عيسى قال نزلت من العلم بين النظر والخرج وتلا مذنة  
وطريقه بكتابة وتعلمه حصول المقصود سادة من الليل الا يبلغ ان يراد به لسانه للمعونة لا العرفية حين اصابتها او من اصحاب  
الليل بالعبادة لما تقدم في شرح الحديث المتقدمة وابعده ابن جرير فقال من احيا تلك السنة بالعبادة في حياة النفوس  
رداه الدارين وعن عبد الله بن جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجلسن اى باهلها وقيل ابن جرير اى صليين في التوحيه  
من الحديث في صحبه صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اى كلاهما يجلسن يعني اهلها او ان يرد به العبادة والدلالة بطريق البرهان  
فان شرف المكان بلكين على غير اى مسلمين او ثنائين على غير اى صاحبها افضل من صاحبها اى كثر ثوابها اما حولا قال النبي  
تسبح ليلين اما بعد اقوم او الجماعة بعد التوحيه بينهما باعتبار النظر الى المجليين في افراد الفخر فيقولون الا اى يعيدوه  
وبالونه بل ان محالوا الى الال ويرضون اليه اى يرضون بجماعة الذين يتوسلون اليه ويتوجهون ومنظرون لديه فان  
شاه اعطاهم او فضلا والمفصول الثاني محروف اى ما هو من الثواب وان شانهم اى اياه عدلا وسرقة في الاعطاء على  
الشيء اى الى سبحة خفية وفي الحديث رد على المعتزلة حيث ادجوا الثواب فاستحق العقاب قال النبي وفي تقييد القسم  
الاول بالشيء واطلاق القسم الثاني على الاشارة الى بون بعديتهما اما هؤلاء اى واصلهم فيقولون القصة اولا  
او العلم بكونه الرضى ويطلبون الى اهل او ثنائيا فهم افضل لكونهم جماعة بين العبادتين وهما الكمال والتكليف يستحقون  
الفضل على جهة التجهيل وانما بعثت عليا اى يعلم الا لا يعلم من الفقه ولا النبي ثم جلس عليهم اشعارهم عنه وهدوهم  
ومن ثم جلس عليهم اى جلس عليهم لاحتياجهم الى التعليم من علم الله عليه وسلم كما ان الرب يقول بعثت عليا والى  
اعلم وراه الدارين وعن ابن الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل يا رسول الله ما هذا العلم اثنى قال الرب  
هو وصف الشئ الخطب عنه الغيب من غيره نقل النبي اقول هذا اصطلاح حادث والظاهر ان المراد بالحد المقدس ولا قال  
انما هذا الرجل كان يقربا بعض ما كان في الآخرة ومعونتا في زهرة العلم فيها فان العبارة بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم من حفظ كتاب الله اى حفظه عليهم اول اهل انعامه وقال النبي ممن حفظ معي رجب وعدي بجمع ما قاله اعطاهم ان  
ولا تقبلوا من في الموت الرضا خلاف السمان ويجوز ان يكون حالس الصبر الرجوع في حفظ معي من جمع احاديث متفرقة

هذا حديث  
الشيخ  
في  
الاصول  
في  
العلم

بابها

مرقاها باها بحيث تبقى منه على انتهى وفيه تكلفات والوجه ما قدمته وقال ابن جرير فاجوبه ما ذكرته في تقرير انتهى  
وليس تقريره ولا غيره ذكره حتى ينظر في وهم اربعين حديثا وفي معناه اربعين مسالة في اربع منها امتدح من الاعاديب  
الاضارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقادا او طمعا او ملاما من نوع واحد والانواع والادوية عن قديما كما يكونا مستقرين بعنة الله  
فيها من علم الفقه وكنت ليوم القصة شافعا بنوع من انواع الشفاعات الخاصة وشهدا اى ما حذر الاحكام ونوب الاحكام  
وشنا على افعال وتخلصا من احواله قال الامام النووي المراد بالخطب هنا نقل الاحاديث الاربعين الى المسلمين وان لم  
يخفها ولا عرف معاشا نظرا لانه لا يلام المقام الذي هو هذا العلم اذ الفقه هو العلم بالشئ والفهم له وطلب علم الدين  
لشدة ولا قال في غير فقيه كما هو في الحديث والاداءم قال النبي فان قيل كيف طابوا الجواب السخا اوجب بان  
من حيث الحق كانه قيل معرفة اربعين حوثا باستدعاء مع تعليمها للناس انتهى والظاهر ان معرفة استدعاء ليست  
بشرط ثم قال او تقول هو من الاسباب الحكيم في الارسال من خلافه فانه لا جود في شئ من فقهها فان الفقيه من قامته  
الذاتية لشدة العلم وتعليم الناس ما يقعهم في دينهم ودينام من العلم والعمل انتهى وتقدم ما فيه وعن السنن ما كذا قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري من من اجود جودا اى كثر كما قال الرب الجود بل المتفتحات ما لا كان او طمعا  
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم انما العلم لا يقال بل يتقن منه وقال النبي قبل من الاستقامة متيدا ووجوده غير وجوده  
وقال ابن جرير اجود من الوحدة اى من اجود اوس الجود اوس الذي جوده اجود على حدتها وما صا قال الامام رسول الله  
الاخذ جودا وهو حيا للمعنة فانه المتفضل بالاجابة والامام على جميع البلاد الرادية انا اجود بنى ادم والظاهر انه  
علم الاطلاق اى افضلهم واكرمهم ومن ثم قال انما سيد ولد ادم يوم القيمة ولا في ويدي لواء الحمد وامن بنى يومئذ ادم من  
سواه امت لآوى وانا اول من تشق عنه الارض ولا في وانا اول شافع واول شافع ولا في وراه ابن جرير في قوله  
ما به عن ابي سعيد بن يونس من ذلك انه افضل الملائكة وغيرهما هو من لسان النبي افضل من بعض الملائكة على  
فلا في غير واجوده اى من ادم وقال النبي الضمير لى ادم على تاول الانسان او الجود وقال الايرى وفي بعض نسخ  
اجود يعني في زمانه من يعدي فيتم العبدية بحسب الرتبة وحسب الزمان والاول اظهر قال النبي رجل علم يتصرف بلا  
حلاف على اى علميا ناهيا عن الدين فخره يوم التوريس والتسنيف وتزويج الناس فيه قال النبي ومنه وقف الكتب  
دا ما تم لاهلها باقى يوم القيمة امير او حده يعني كالجاعة التي لها امير وما حوس في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميرا  
مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره خصوص انه واحدة في الرواية الاخرى او قال امه واحدة والشك يحصل من اس او من  
بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اطلق الامه على جميع فضلا لا توجد غالب الا في جماعة ولا قال ان  
ليس من الله مستكبر ان يجمع العالم في واحد ولما قال ابن سعد في معاذ كان امة قانتا لا تقبل لربك ذلك ابراهيم  
قال الامه الذي يعلم الخير ويؤيد ما ذكره غير ما ذكره قانت للابن بينه وبين الله تعالى يوم القيمة اللراضان وسب ذلك  
ما في حديث اخر انه اعلم الامه باللال والحرام وعنه اى من اس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منومان حسان على خصل الفقه  
خايات معلومها وفي النهاية التهمة بلوغ الهمة في الشئ لا يشعان اى لا يتبعان منهم في العلم لا يبيع منه كنه في طلب  
الزيادة اذ الفقه تعالى وقيل رذ من علما وليس له نهاية اذ هو كذا في علم علم وشهدهم في الدنيا اى في تحصيل ما لها وجامعا  
لا يبيع منها فاما كرامين المستحق في سوي البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب اليمان وقال البيهقي قال الامام محمد في  
حديث ابن الدرداء وهو من حفظه يعني في زمانه هو من شهدوا من فاضل الناس اى محدثين وغيرهم وليس له اسناد صحيح  
قال النووي طريقه لها ضعيفة وقال ابن ابي عمير لم يسمع من فاضل فيها طريق سلم من ملة قاصه قال ابن جرير  
لكي هذا قال النووي وانفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت ملته وقد انفق الحفاظ على اجواز العمل بالحديث  
الضعيف في تضائل الاعمال انتهى وانت خبير بان قضية ما يرويه في من الحديث ان الحكم عليه بالضعف انما هو بلا نظر للحل  
طريق علمه وما بالنظر الى جميع ملته فيمن يقيد به من جهة الضعف الى جهة الحسن قلت وفي قوله  
ليس له اسناد صحيح اشارة الى ذلك ومن عدوا ناهي قال جمال عبد الله بن مسعود فهو مان اى حريصان لا يشعان في

هذا حديث  
الشيخ  
في  
الاصول  
في  
العلم



العلم واخرى بهم في حصرها احوال الدنيا بدل من العلم في الدنيا اي لا ينظر اليه نظر رغبة في اى اوديتها اى اودية الدنيا او اودية العلم هكذا يعنى لا يكتفى بم دناه ولا يحجزه فكيف من حصر الدنيا والارادة ذلك هو الخلق الميضي رواه ابن ماجه من ابن مسعود الحديث بكلام رواه البيهقي في الشعب الايمان من ابن عمر من قوله اى يمتنان قول من جعل العلم اى اوجه يعنى بروى الصريح لا الخوف وعن الاغنى هو من كبارنا يعين واحدا للاعلام المشهورين يعلم الحديث والعلم انتم رجل من بنى كاهل فافقه فاجتهد في العلم فصار اما معلما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افقه العلم انسان اى يوجد صوره والا فقه قبل الخلق افة وللعلم اوقات اى قبل التحصيل قال ابن حجر في المجاز من اسباب انسان كالاغراض عن الاحتضار و الاحتضار بما يشغف القلب من المستحبات الدنيوية ويترجم العقل من النواحي الشهوية واضاعة اى جعل العلم مباحا ان تحب اى انت به تفرح بان لا يلهيه او لا يجعل به من ارباب الدنيا رواه الهاربي في رساله قال السيد المراد بالارسل المعنى القوي اى هو الانطلاق لان الاعشى لم يسع من احد من العوالم وان ثبت سماه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحي وعن سفيان الثوري وهو ما يجهد في التقه واليه انتهى في علم الحديث واتيح الناس على دينه وزهده وورعه وكونه ثقة اذ يفتنه الامام ماك ويخبر ذكره المولى في التابيعين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعكب الاضار ويقال له كعبا حبر وهو من كبارنا يعين وحده بذلك السؤال لان من علم التوريه وغيرها واحاط بالعلم الاصل من ارباب العلم اى من جم اصحابه عندكم اى في كتابكم قال البيهقي اى من ملك العلم وروى فيه والحق اى سعى هذا الاسم كمال الذين اى من جم اصحاب الذين يعلمون ما يعلمون كمال البيهقي وهو الذين سماهم الله الحكما في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوفى فضلا كبيرا فمن لم يعلم فقل كمال الحار قال اى من جم اصحابه من اى ارباب العلم اى ارباب العلم اى ارباب العلم اى ارباب العلم من قلوب العلماء اى العالمين لما تقدم من ان غير العالمين لسوا علم الاطلاع لانه يودى الى الريا والسعة والعلم والعلو دون الاخص لا يوصلان الى السلك الى مقام الاخص فهو ان الوجود يدخل العلم في قلوب العلماء جعلنا لانتم قال البيهقي الفا جزاء شرط محذوف والتعريف في العلم للعلماء اى وهو ما علم من قوله ارباب العلم اى اذا كان ارباب العلم من جم بين العلم والعلو فترك العلم العلم وما الذى دعا له ترك العمل بعلم عن هذا الاسم قال الطبع في الدنيا والريه فيها والاداعيم رواه الهاربي اى هو خوفنا ومن الاوصاف من علم عن اليه لم يذكرها المصنف في اسماة قال ارسال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرا اى فقط فقال لاس لوق بان يخفف فان لانه من الشرا فشب قال ابن حجر لاني وقدمت في الرحمة قال المراد من العلم على ذلك من ارباب غلبه مظاهر الجلال في مظاهر الجلال ولا فاسخا عن الشرا ليجنب واجب كفاية او جنة فكيف ينهض وسلوكه عن الخير اما سخره او سخره بالسؤال عن الشرا يقولها فلا قال البيهقي حال من فاعل قال والعرض اذ كنت واضح الى الجلاء اذ لاس لوق الخ واثابته من مثل هذا السؤال لانه في الرحمة قاله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قلت الاقرب ان الخير ما جاء الى الجلة التي يتبعها قال الا بتخفيف للثنية ان شرا لى اى غلبه شرا لى اى ان غير الخير شرا لى اى غلبه شرا لى اى انما كانوا شرا لى اى غير الخير لانهم سب صلاح العالم وفاداه عليهم بنى اوصى الذين والدنيا وهم الجليل والعلم انتهى اول باب فذاب شرا لى اى في العقبى شرا العقاب ورايت خياض في منانك الجنة خيرا وبالداعيم بالصواب رواه الهاربي وعن ابن الزبير قال ان من اشر الناس ابو جهل صولة صفة ومن زانية وعالم فخران كذا قال البيهقي وفي القاموس لغة قليلة او رديته اى الصواب اى قليلة وان من شرا زانية لى اى خبيثة والتقدير ان بعض اشرهم عند الامم لانه يفتخر في اى رديته يوم القيمة عالم لا يتبع اى هو يعلم بان تعلم على لا يتبع او تعلم على سريعا لكن ما علمه فانه شرا من الجاهل وخذله اى اشد من عقابه كمال شرا ويل لاهل حرة ودول العالم يسع حرات وكما وردت الناس من ذبا يوم القيمة عالم كمن يتبعه الله بعلمه رواه الهاربي اى هو خوفنا وعن زياد بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الاصل اسقاط لبا قلت لاي الاوصاف قال يروى انه قال في العلم اى خبته بتفسيره وجلال المنافع الذي يفتخر به ويطلبه الربة ولكن الكتاب والمنافع لا يولد له اى اذ يودى الى الكفر وحكم الاية بالمراتب المفضلين قال البيهقي المراد بهم الاسلام فطيل اركانها



القاموس منهم بحركة افعال الشهوة في الطعام وان لا يمتلى عين الاكل ولا يشبع منهم كقبح وفتح هذين منهم وهو يرمي بكلامه موليهم صاحب العلم صاحب الدنيا ولا يستويان اى في المال والعاقبة فجزاير بان اما صاحب العلم فيزداد رضا الرحمن ولعل وجه تخصيص البرقي ان منظر الرحمة حيث رجع وانفسه ويخرج تحصيل العلم وتقليص الجهل واما صاحب الدنيا فيزداد ويخس في الطمان ويعد من رحمة الرحمن في جزاير عدلا استشهد الزم الثا في طائفة قوله تعالى يوم تبصرون وجوه سود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الا ان الانسان ليطغى ان رآه اى لاصل ان رآه انفسه استغنى عن الناس لكثرة ما فوزه من المال قال ابو نون وقال اى ابن مسعود يقول ان ما سبق وهو قوله ان الانسان ليطغى الا ان يرضع اى الاستشهاد بالانز وقيل بالنصب اى وذكر الاستشهاد الا ان يرضع اى ما سبق وعادة العطل بنصب الاول ورضع الثاني في المواز وعكس في التواذ وتقدم توجيهه والاصل ان الاول موجب لزيادة الطمان المحققين ترك العاطية والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فنتان ما بينهما رواه الهاربي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناس يعلم الهرة اى جماعة من امتي سيقتفون اى يريدون الفقه كذا قال البيهقي او يطلون الفقه يحصلون في الدين ويتركون القرآن اى بالقرآن او بتفسير الآيات وباقرن الامم لا لاجل حوزة الميراث بل لاجل الفضيحة والحق لما في اربابهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف يتصرفون بين الفقير والغني يقولون في سخر ويقولون نأق الله وهو يرضون الكون فخصيب اى يخذون من دينهم ويعتزلونهم اى يبعدونهم بدينهم بان لا يشاركهم في اتم يريدون كونه قال صاحب الدليل وسلم والركون ذلك اى لا يرضع ولا يستغنى ما ذكر من الجح بين الضدين ثم غش وقال كمالا يجتنب اى لا يرضع من القناد بفتح القاف شوكا شوك الاضمار كمالا يرضع الا يرضع والتم فالا استغنى سقط كذلك لا يعنى الا يحصل من قلوبهم الا وقع كلامه صلى الله عليه وسلم بلا ذكر الاستشهاد كمالا يرضع الا يرضع الصالح احدثه والتحديث كمالا اى النبي صلى الله عليه وسلم يعنى اى يريدون كمالا يرضع العلم والمستغنى المعسر بعد الاضمار وجمعة الدارين ولقد ان راي كثير منها بعض من كتب للزهوى ما خاطب السلاطين بقوله في جملة ما يوظف ويطلبها واعلم ان ارباب الركب واضف ما صنعت انك انت وحدك والظلم وسبيل التي يدرك عن لم يودعها وهم يترك باطلا من ادراك انتم وكون قلبا نفع عليك رضى باطلهم وجسر يصبون عليك الى بلائهم وسما يصعدون فيك الى ضلالهم يرضون انك يرك على الصلابة وينتادون بك قلوب الجهلاء قال السرماع وانك في جنب ما فر بواك وما اكثر ما فاذ وانك ايضا اشد وار عليك من يدك وروى عن محمد بن سلمة انه قال للذباب على القذرة احسن من قار في عباب حولا الظلم ورم الله الذي كان به يعنى ما يريد ان تصير من العلى خشيته ان تقف على باب الامر رواه ابن ماجه وعن جده الذين مسعود قال لعل ان اهل العلم اى اشرى ما نزلوا العلم اى مقطوع عن الهانة يحفظ انفسهم عن العذلة وملازمة الطلبة ونصا عبر اهل الدنيا ملحا ما لهم من حاجهم وما لهم وعن الحد فيما بينهم ووضع المظهر موضع المصير تخيلا لثابت ووضعوه هذا اهل اى اهل العلم يعنى الذين يعرفون قدر العلم من اهل الاخرة ولا يرضون العلم فان العلم يوقى ولا ياقى لاداءه اى اخذوا بالسبادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند اهل الكرامة دون اهل الاصابة اهل زمانهم اى كما لا يشرف لان من شان اهل العلم ان يكونوا المملوك ثم دهم تحت اقدارهم واقلامهم وطوع ارائهم واحكامهم قال خالي برفع الذ الذين استوا منكم والذين اوتوا العلم درجا قال البيهقي ذلك لان العلم يرفع القدر برفع قدر من يصونه عن الاشدائى قال الجزوى العلم ذكر لاجل الاكوار الرجال اى الذين يجرون على الامور وينتصرون عن مساها انتهى وفي كلام الجزوى اى ما يعلو في القلوب والمقاله بان ان الدنيا اى لاجلها الا ان تصنى العقل والدين فانهم يحجون للرب الدنيوية والاداعيم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا اى بان خصوا بآوردوا بهم به لينا ليمان دنياهم لاجل الدين باليسير والشفاة وجرها فنادوا اى اهل العلم فلو قدر عليهم اى استغنى عن اهل الدنيا وفي بعض النسخ علم بدل عليهم وهو تخفيف لان حان لازم معنى ذل ولا يرضع ان يصبر متعبا الا ان يقال بفتح القاف اى في علمهم وبذل اياهم سمعت سبكم صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هذا الخطاب توجيه لثما ليقين حيث خالفوا امرتهم فؤلف بين القبايرتين افتنانا ان يقف على ج اهل العلم اى اهل العلم الذى تقف من عن الدنيا وكدرها ومبشها واهلها قال البيهقي في الامم يخذلوا من علمها انتهى اى من تقف على ج اهل العلم وتترك اشر المطالب وبقية المقامه وجعل كان لا يرضع واحد عن اخيرة بدل من ها وهو من الذين كفاه الله دنياه اشتغل على الهوى يعنى كما فم دنياه ايضا ومن شغبت وفي نسخة شعب بالهوى اى من شغبت به رغبة في اشتغالها







والقرى امر اذن باعمالهم الساعون بافعالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجه و زاد ابن ماجه في حديثه او  
مرويه وان من الغرض القرائي الذي تعالى قيل اي من الغرض المذكورين ومع المراد القرائين مخصوصين وهو الذين يتركون  
الامر اي من غير ضرورة عليهم بل طفا في ماله ومالههم ولا قبل بشي الغفيرة على باب الايسر ونعم الامر على باب  
الغفيرة فان الاول من غير بل متوجه الى الدنيا والثاني من غير بل متوجه الى الاخرة قال الخريفي قال احدث رواة الحديث يجمع  
الخير في جميع جازاي الظاهر لان زيارته للاسرة العادل عيادة ومن غير رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يؤتى اي يقرب اليه الناس زمان اي فاسد لف اداهله قال الطبري ان سعد بن معاذ واحد بلا واسطة  
فجوى يعطى ليعرف بان الزمان عليهم هتفت بعد ان كان لهم قال يركبوا اقول الاظهر ان يقال عزير في معنى الاقبال او  
المضى ضوى يعطى انتهى قلت يوجب كلام الطبري ما في القاموس ان عليه الرضا اهلكه مع ان كلام الطبري لا يتناقض  
ثم لاحقا انه لا يقال يؤتى ان يقبل على الناس زمان الما في مقام الموح والمرور اكثر تعويده بالبا لا يتفق من الاسلام  
اي يتعابه الاسم اي ما يصح اطلاق اسم الاسلام عليه كلفظ الصلوة والركعة والمج والباقي من القرآن اي من علوم  
واحد الاسم اي انه الظاهر من قرأة لفظه وكتابه حفظه بطريق الرسم والعبادة للعلماء تحصل العلم والعبادة قال  
الطبري خص القرآن بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة اللفظ القران من التجويد في حفظ تجويد وروى في  
الكتاب فيه دون التفكير في معانيه والارتجال باوراه والاكتفاء عن نواحيه وليس كذلك الاسلام فان الاسم باق والجمع  
مدروس فان الركعة التي شرعت للشفقة على خلق الله تعالى اندرست ولم يبق منها غير ذلك ولا في ركعتيها من ركعتيها  
من الصلوة تاركها وليس احد ممن يجمع بالمعروف فيجمعونها ويترى عن المنكر فيكونها انتهى قلت ومن منكرها  
الرسم بالقران ان محافظته اذاب كقراءة كلمة من الوصل والفضل والمجود والربط والاختلاف والاشباه و  
غيرها مما يصح علم الرسم وهو من جملة علوم القرآن التي اندرست في هذا الزمان ما جدهم عامة اي بالانية التي تفتت  
والذين انما المستفاد من الصلوة والرسم المبرور والانية والمؤدبة الجملة المولفة من الاجال المبرور وغيرها  
من الاسرار المذكورة اي التي اجدوا عليها حزب من اليهود اي من ذى الهدى والهادى لان اولئك وجد الهدى لوجود اليهودي  
قالوا في اليهودي واليهادى على سبيل الكتابة وهو يوجب معنيين احدهما ان حزب الله جسد اهل عدم الهادى الذي  
يضع الناس يهودا في احوال الدين ويرشدكم الى طريق الخير وتاثيرها ان حزمها لا توجد هداية السوء الذين يتركون الناس  
بعدمهم وغلظتهم وتسيبهم بالهداية من باب التهمك ولذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستئناف لبيان الموضوع بقوله علموا  
من تحت اديم السماء اي وجهها وكذا اديم الارض وهو صودها قيل ومنه اشتق ادم لان جسده من اديم الارض كما قاله الطبري  
وقال السيد اقول الظاهر ان المراد يكون ما جدهم عامة عبارة بانها الظاهرة ويكونها من ان اليهود تركهم اياها على طلبة  
من الصلوة والجماعة واما اذان فيها ووضع الصلوة والسنن فيها وغيرها وانما عرفت منها بالهدى لانها سبب هدايتها  
التي هي اذ انما يتقرب من آثار الهداية واصلا والدا علم من وضع خريج القننة اي الناس لما مر ان فساد العالم فساد العالم  
وهو تعود قال الطبري في مثلها في قوله تعالى اولئك الذين في صلواتنا واولئك في صلواتنا ولا صلواتكم في جزوه والقول اي يتفق بعد ذلك  
بهم ويتركهم من اليهود في جدد الخلق انها يجمع على مكان الاكتفاء بالاية الاولى اولى رواه البيهقي في صحيحه الايمان  
وهي زيادة في ليد اضار الخريج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واثم بمكة ثم صار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال  
له يا محمدي انما قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اي حاله فقال ذلك وفي نسخة ذكر اي انما الخوف يقع عليه وان  
تخلص العلم اي وقت الدراسة قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم العاقل للعطف اي متى يقع ذلك الوجل وكيف يذهب  
العلم ومن نظر القرآن عطفه ايماننا ويقوله ايماننا واثم ايماننا الى يوم القيمة يعني للحال ان القرآن ستر بين الناس الى يوم  
القيامة عليه قوله تعالى ان من نزلنا الذكر وانما حافظون ولما اجمعوا على طاعة القرآن الى ان يرضع رب الساعين فالعلم  
مع وجوده كيف يذهب العلم فقال ذلك انك انك اي تغفلك واصلا والدا علمت ثم يستعمل في الغيب زياد اي ياز بان ان  
كنت ان تخفف من التقليل بدليل الاية الفارقة واسمها خريف لان خريف اي ان الشان كنت الا ان كان بينهم

اي تلك اذ يفتي اي لا يملك من اقدار رجل بالمدية فان فعله اركب ومن زالة في الايات اي عارضه لا يفتض  
او متعلقه بخوف اي كما بان كما قاله الطبري والظاهر الثاني والاضل لان الزيادة رجل لان المراد الاستفراق اولى اي اتقول  
هذا الكلام وليس هذه اليهود والنصارى يزون التوراة والابجيل اي اباؤهم وابناؤهم لا يكونون بشي عاصفها اي حكما  
لم تتقدم غير ما سمع العلم على ما بانها فكل ذلك اتم والمجمل حال من يزون اي يزون غير ما ملين نزل العالم الذي لا يجل  
منه الهائل بل منزلة العار الذي يحل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن ماجه بهذا اللفظ وهو في  
الترمذي منه اي عن زياد خوه اي نحو هذا اللفظ وهو معناه وكذا التوراة اي رواه يعناه لكن عن ابن ابي عمير  
زيد ومن ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان كان وهذه وقصه بالكتاب ومع اليك بقوله  
عليه السلام اولا يجمع للعلم والمال بالعلم علم الشريعة بانها هي وعلوه الناس لتكونوا كاملين مكمليين تعلموا الغايبين  
اي علمها خصوصا سوا الدين فراض الاسلام او فراض الارض وعلوه الناس اي هذا العلم فالعصيان المتضايقين  
في شئ محرم وملوها الناس فان علمها هم وفواهم اتم تعلموا القرآن وعلوه الناس وهو تخصيص من وجه  
وتعريف من وجه وعلى كل ما طرح للترقي فان الاصحاب يحفظون ولا يفتنوا بوجوب فانه منجزة مستقر هذه الصلوة عليه وسلم  
فان ابن مقبره قال الطبري يحفظون تعالى على انما انما يفتنوا بوجوب علمه كقولهم موقوف على ما يفتنوا لا يفتنوا  
اي لا يفتنوا من غير علمهم وانما العلم يستفص بعد ان لا يجدوا كمالا تقصا ولا ولا في نسخة سينتفض اي يقصص  
او يبرح وفي نسخة سينتفض بغير علمه اي يقصص اهل وقطعوا الفتن الواو ليجد العبد فيكون ان يكون يقصص العلم بسبب  
الفتنة بسبب قصص العلم فيختلف مجازان يفتنوا بكل من الغايبين انما يقصص انما او اوقات  
في خريفة من فراض الاسلام ومن فراض الميراث لا يجدوا احدا يقصص منها العلم او كقوله الفتن رواه الارباعي  
والذي يفتن من اي خريفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علم لا يفتن في اي يعلم والتعلم ولو كان العلم  
في نفسه ناقضا كقوله لا يفتن من سبيل الا في العلم نفسه ولا يفتن في البرهانه وسائر وجوه الخريفة التي تنسب  
في عدم التسليم والافتقار والاتفاق منها لاني اهاج وكيف لا والعلم يزيد بالاتفاق ولكن يقصص العلم باق والكتب فان  
رواه احمد والارباعي **كتاب الطهارة** اي من الخريفة والفتن واصلا الطهارة والبرهانه من كل عيب حسني و  
معنى ومنه قوله تعالى انهم اتوا منكم يعلمون ولا كما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل للعبادة والعبادة من  
شرطها المتوقف عنها عليها عيب كتاب العلم كتاب الطهارة واضمت من بين شرطها كونها غير قابلة للسقوط  
والكثرة مسائل الخريفة لانهما قال التوحي الطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الخريفة والخريفة من تطهير الجوارح عن الخريفة  
ثم تطهير القلب من الاغلاط المذكورة ثم تطهير السر عسوى الا **الفصل الاول** عن ابن ابي عمير قال الخريفة  
بعضها ككعب بن عامر الاشجعي كما قال الخريفة في التاريخ وغيره وقال الخريفة في رواية عبد الرحمن بن غنم  
حدثنا ابو مالك او ابو عامر بانك قال ابن ابي عمير ان ابا مالك هو الصواب روى عنه جماعة ومات في خلافة عمر بن  
القال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور باض وهو الاصح والظاهر او بالفتح قال الشيخ يحيى الدين الخوي ومجرب  
احل الفتنة على ان الطهور والوضوء بغيرهما المصدر ويخالفه انما يريد بهما ما يظهر به كما من ابن الانباري ذهب  
الليل والاصح وابو حاتم السهتاني والاصحى وجماعة الامة بالفتح في الاسم والصدل كقوله وقال زين العابدين الطهور  
باطح عنها وهي فرقة من الامم من جمهور الرواة وعلى الجواب انه بالفتح لان المعقول قد يجمع مصدره كالولوع والقبيل  
فان جعلنا اسما يظهره كاسعد فهو على حرف الضاق اي استحوذ من رواه بالضم فلا اشكال في انما قال  
الخوي اصل السطر الضف قيل معنى سطر اليمان ان الاخر في الوضوء ينهي الى نصف اجر اليمان قلت وفيه نظر ظاهر  
لان نواب الصلوة التي من جملة شرطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب اليمان بل جميع الاعمال لا يكون نفا لليمان  
الاصح معتقدا فاسد للعترة والخراج حيث جعلوا العمل شرط اليمان على انه لا يلزم من كون العمل شرط اليمان ان يكون  
ثواب اليمان كقوله كيف وينتوقف صحة العمل على اليمان دون عكسه فهو اصل في الجملة فلا يكون سواها بل هو اصل



ان كالمعصية على حقيق الإيمان وقيل ان الإيمان يجب ما قبل من الخطايا وكذلك العوضه الا ان الوضوء لا يصح الا مع الإيمان  
فصار له وقت عليه في بعض النسخ قلت وهذا من غير اصل الا في ذمته ان عبادة مستقلة يحتاج الى نية وهي لا تصح الا مع الإيمان  
والا فخرنا في بعض الموضوعين السابقين فالإيمان يقال انما كان شرطاً لا نه يحيط بالكليات والصفات والوضوء يخص بالصفات  
لا يبرهن تقييده هذا الموضوع هذا أيضاً بالنية لصير عبادة مكفلة للنية والاعمال وقال زين العرب تعالى في قوله  
بالإيمان الصلوة قال الأعمى وما كان الا ليشيع لها نية اي صلواتكم الى بيت المقدس والاطمئنان عليها لانها اعظم  
اثره واشرف نتيجته وانوار اسراره وجعلت الطهارة شرطاً لان محبتها باستجماع الشرايط والاركان والطهارة اقوى  
الشرايط وانظرها جعلت كالمشروط سواها والشرط شرط ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بان شرط طهارة الجن  
للاصناف الحقيقيه قلت كقول تعالى قوله وحدهك شرط المسجد الحرام ثم انما يرد بالإيمان الصلوة فلا اشكال او يرد به الإيمان  
التعارفي فالجزء مما يحتاج الى كماله ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فانه قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث  
المشهور على العارفين نصف العلم وقيل المراد بالليان حقيقة لان الإيمان طهارة القلب عن الشرك والظهور بعبارة  
الاعراض المرفوعة والجزء مما حصل ان الأمانة بصفاته اي جنبها برفوع طهارة الظاهر وطهارة الباطن وقال بعض  
المحققين العيون تركية من العقائد الزائدة والاطلاق في اليمينه وهي شرط الإيمان الكامل فانه تحلية وتخليه والاطمئنان  
والاعمال ان الإيمان على صفة الحقيقة من نفي اللاداعي والاشياء الربوبية والتوحيد القاطن لا سيما وهذا  
المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها سمي الإيمان والاطمئنان يكون بالاطمئنان ويؤمن بالله فقد استمسك  
بالعودة الوثوق والاطمئنان يرد هذا الحديث في كتاب الطهارة فانه يجب فهم بعض المصنفين وما قلنا نظير المناسبة  
التامة بين الجزاء الباقية واللاحقة في قوله والحمد لله اي المخلصه او يقبوه مثلا الإيمان بالثابت على قول الكلمة  
او الحمد وقيل بالتوكيد على اعادة اللفظ او الكلام او الحذف المقدس اي لو قدر نوابه بحسب المبدأ او يجوز على ان الاصول  
والاعمال والمعاد تتجوز دونها في العالم الثاني وقول ابن حجر اي اخباره الوصم اوصى لو لم يستب باخباره فخيرها عن  
مجيء نصوص عدم التوقف هذا وقول بعض المحققين فان قلت كيف توزن الاعمال وهي افاض سميها البقا وكذا الاوضاع  
لا توصف بالنقل والنفقة فالجواب ان نصوص الشريعة نظمت على وزن الاعمال ونقل الوارثين وخطها وثبتت عن ابن  
عجلان ان الإيمان لسانا وكفتين احدهما بالمشرف والاخرى بالمخبر كتبت حسنة في محبة وتوفيق في كفة وتكسب سانية و  
توفيق في الاخرى فيوجب التوفيق وتوزن الاستمات سب تصور الفهم وكما العقل فان من اطلع على الاعمال السارة وكشف له  
غرائب الاقارن يرى ان المقيد بعقل ليس له مقدار على انه ورد وزن الحايث وقال الامام الغزالي النفس بذاتها مهيمنة لا  
يكتف لها عقاب الامور لكن تعلها بالجد مانع عن ذلك فاذا اكتشف الضم بالموت يعرف ان اعماله موشرة في تقويم الله  
واجاده ويعلم مقدار الاعمال تشكيله حقيق او تغفل خيالي فحداً لئلا يميز به الزيادة والنقصان وقال في عالم النفس  
يختلف كالميزان والقياس لا انقال والاصول لا يلامح كالاتك والسطح بمقادير الشعر فلتقريب بافهام اليد  
الجلود على ما ارد انهم في لغة الاعتدالية في تظاير اغماتات عن حكم عقولهم الفاسدة ونظروا الى الاله الواحد بعبارة  
وجوان الله والحمد لله لا تعلقاً او غلاً انك من الراوي قال التوي مبيضاها بالمشية من فوق قال الطيبي فالاولى  
تعلقاً فظاهر والثاني فيها غير الجمل الى الجمل ان الله لها قلت ويكن ان يكون الزاد بتقدير كما واحدة منها ما بين السوت  
والاخرى اما باعتبار الخلق او لانها معلومة من الايات الدالة على وجود الصفات النبوتية وفي النصوص الشرعية والآء اعلم  
والصلوة نور اي في القبر وظلمة القيامة وقيل انها منبع من الحفا وتهدى الى الصواب بالخير وقيل اراد بالصور الامم الذي  
يهدى به صاحب يوم القيمة قال تعالى يسي نورهم بين ايديهم وقيل لانها بسب اشراق انواع المعارف واشراق القلب  
وباشراقها في القبر والقيامة والقيامة وقيل النور ليعلم في وجه المصلح ولا يبعد ان يراد بها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
والصدقة بهما معناه يضيء اليها كما يضيء الى البرهان فان العبد اذا مثل يوم القيمة عن صرف ماله كانت صدقته  
براهين في الجواب وقيل يوم القيمة يسبحا بعونها فيكون ربحها على الفلاح والهدى فلا يزال عن الضرر وقيل

تمت كتابه في ربيع الثاني سنة ١٠٤٠  
والصحة كما روى في نسخة  
الخط في نسخة ١٠٤٠

ان حجة على ليمان صاحبها فان المناقح يتبع منها والصبر ضياء بالانقلبية عن الواو كس ما قبلها وروى بالهمزة  
قبل اللام قيل الصبر هو حبس النفس عما تحق من الشهوات وعلى ما سبق عليها من العبادات وهي يصعب عليها  
من انبات وقيل المراد بالصبر عن الدنيا وادائها والنية وعن المعاصي وعلى النكاح والصبية والحسن  
الكونية يخرج العبد عن ملذاتها ويكون فيها لان يترك الصبر عليها ليضل في ظلمة المعاصي وقيل المراد بالصبر هنا الصوم  
بقرينة ذكره مع الصلوة والصدقة اذ المراد بها الزكاة كما قيل في قوله تعالى واستمعوا بالصبر والصلوة ومع الصوم  
صبر النيات الصام وحسنه نفسه عن الشهوات ومع شهر رمضان شهر الصبر وقيل قوله من يضيء في ظلمة القبر لان  
لنفسه اذ صبر على الطاعات والبرايا في حرة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالفرج والتوسر في ضيق القبر وظلمة  
وقال بعضهم الصبر ضياء في قلبه لان الصبر على المكاره في دين الله تدلل في الله سهل عليه الطاعات وشفق العبادات  
وتجنب المحظورات ومن كان هذا انصافاً من كان في قلبه مناه والضا احدى من التوسر حال الا تخالي هو الذي جعل النفس  
حيا واقع نوراً وذلك لان الصبر وسبح من الصلوة لان كل واحدة من الواجبات والمحظورات يحتاج الى الصبر ثم اذا فرغ  
الصوم بالصبر فذلك لتخصيصها بانها ركضت من الصوم والبرية الصوم على الصلوة الا ان قوله من يقول الصوم  
افضل من الصلوة لان الصوم اسكن يسهل الصلوة فمن صام الرب والصلوة تدلل وهو من صفات العبد لقوله  
الطاهر بالصبر الصلوة على ما اورد في كتابه من قوله من صام الرب والصلوة تدلل وهو من صفات العبد لقوله  
فصبر فيه يترك العبد كل الناس بعد ما يصوم الصبر قبل اللغو الصبر في اول النهار صبر على وقود غدا يقود غدا  
ما حو من الصوم والصدقة ما بين الصباح وطلوع الشمس والصلوة كل احدى في وجه الدنيا ويرى الزمك في العقب قال  
الطبي وهو يحمل تفصيله في قوله اي عملها باعطاءها واخذها وهو على وكسب فان عملها باعطاءها واخذها  
عن غيرها فقصدتها من النار بذلك قال الطبي انما للبيبة وهو صبر بصبره ويحذر ان يكون له الصبر من قوله فياج نفسه  
او صبرها اي عملها بانها واخذ الشرف عنها وقال زين العرب تعالى لا تشر فيك من الله الا ما يشاء  
شهر على الاخر لا تشر به وغير لفظ البيع ونفى عن تركه حاله وكسب اخرى كترك البيع ونفى البيع والشرق يطلق كل واحد  
اشرف من صرف نفسه عن صفاته واخرى من عاداته واشترى نفسه بالافعة فقد اعتقها عن الم عقاله ومن اشرف  
الدنيا على الافعة واشترىها بها فقد اوتى نفسه اي عملها بان جعلها بركة اعظم عذابه وقوله فياج نفسه اي فقتل  
نفسه من ربه بل يقول فقصدتها والافعة انما يصح من المشتري وما حصل ان من ترك الدنيا واشترى الاخرة يكون مشترياً  
نفسه من ربه بالدنيا ويكون مقتنياً ومن ترك الدنيا واشترى الاخرة يكون مشترياً بالاحزى ويكون موقبها وقيل المقتني كل  
واحد منهم يسبح في الامور فترى من بيعها من الا فقتنها ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوقبها برواه سلم وفي رواية  
فلا حرة انها سلم ولا يبعون الا من حله الا الاثام والاكبر تعلقان بالثابت وقيل بالثابت كبير ما بين السما  
والارض اما باعتبار الثواب واما باعتبار ظهور الوعدانية والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المكنونة لم اجد هذه الرواية  
الا في نسخة صاحب المصالح الي مسلم في الصحيحين اي منها ولا في كتاب الحمدي الجامع بين الصحيحين ولا في الجامع  
اي الاصلح الستة ولكن ذكرها اي هذه الرواية الا في بدل سبحان الله والحمد لله وهو ليس بخلصه لان التزم است  
يكون صحيح ما ذكر في قوله من الصالح المصبر من الفضل الاول ما اورد في نسخة الشيخان او اوجهه وهذه الرواية ليست في اوجهها  
وقد يجب بان الالتزام ما هو في اصول الاحاديث واما هذا فانما هو زيادة افادة مترجمة على الحديث المعجوف في  
سلم والآء اعلم قال السيد جمال الدين وفي خروج المصالح للقاضي عبد الله السلي التفتي هذه الرواية لم اقف عليها في  
سلم وانما رواه النسي في اليوم والليل من حديث ابي مالك الاشعري فظاهره ينسبها الى قوله لا يتقبل واما  
ظاهر رواية الايام في التبريد انتهى وبن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا لم يكن للاسقام  
ولا نافية وليس الا لتبني دليل قوله بل يقول ابن حجر انه عرف استفحاح غفلة منه على ما يحكيه الا في الخطاب قال الطبي  
هو الخطاب كناية عن غفلة ما جعل المحو من كتاب الغفلة فلا تعلق غفلة ما وترفع به الوردات يعني اعلم ان التارك في الدنيا



















وقد اخرج التفتيح عن انس بن مالك ما يقضي انه لم يكن يتعدى ذلك الايام ايضا غير ما هو لان الابرار  
 القوية مسكونة من حال الفاسق من اعطاء ما يكتب بينا ونحوه وفي نقل الميزان وحقته ايضا ولعله يكون بيت  
 الرجاء والوفاء والذم والثناء واعلم وانهم يسي بالتكبير والتأنيث بين الاديان من غير جعل الاخصاص وان يكون  
 على وجه خاص قال النبي لم يات بالوصفين هذين فضلا وتييزا كالاقبال بل في ايمانهما والالتزام وابتهاجا بما دون  
 الكرامة والفضيلة رواه احمد قال ابن حجر وسند حسن **باب ما يوجب الوضوء** او اسباب وجوب  
 الطهارة الصغرى وما يتعلق به من الوجوب هو الله تعالى **الفصل الاول** عن ابو حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا تقبل اي جوارح اجابة والثابت بخلاف المسئل والاتباق فان صلاحها لا تقبل ايضا لكنها لا تقبل بتكثير اللاتية ور  
 تقبل اجابة فلان ما قيل من انه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والتجوز ان الطهارة شرط الصحة صلوة من اجرة  
 اي ما را حوت قبل الصلوة او في انتائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار ما كانت حتى يتوضأ اي حقيقة او  
 كما ان يتوضأ بمعنى يظهر في غسل الغسل والوضوء والشرع قال المظهر للمع لا يقبل الا الصلوة بلا وضوء الا اذا لم يجد الماء يقف  
 التيمم مقامه فان لم يجد التراب ايضا يلزم الوضوء في وقت من ان مات قبل وجوب الماء والتوضوء لم يات وان  
 وجوبها يقتضي انتهى وهذا عند الحنفية واسا عدها فلا يلزم في وقت سواء صانق الوقت او بعد القعود وهو  
 ظاهر الحديث وما قيل من انه لا يلزم من عدم الطهارة عليه السلام واذا امرتكم باسمه فاقامته ما استطعت مدعوه بان مضمون  
 هذا الحديث انه لا يقبل صلوة وانما انتهى من ان يصح بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا تميمتكم من امر فاجتنبوه اي اطلقا وفي  
 شرح الشيخ والجوس الذي لا يوجد هو الا للوضوء عندنا وعند ابو يوسف يصلح بالايام ثم يعيد وهو رواية عن محمد بن  
 بالصلين قضاء الحق الوقت كما في الصوم ولها ان ليس باهل للاداء الحان الوقت فلا يلزم التشبه كذا في حديثه  
 تبين ان الصلوة بغير الطهارة مشهورة ليس بغير فانه لو كان كذا لما امر ابو يوسف بغيره وقيل ان كل صلوة الى غير القبلة  
 او مع الشوب التي عند اللاداة كاستحساف والاشح ان اوصى الى غير القبلة او مع الشوب التي لا يقبل لان ذلك يجوز اداؤه  
 بحال ولو صلح بغير طهارة صحوا ليقول لان ذلك محرم بكل حال ويكون مستحفا انتهى والظاهر انه اذا قصد به صفة الوقت  
 لا يقبل لان المسئلة اجتهادية ولان لا يصدق عليه انه مستحساف بخلاف ما اذا صلح من غير طهارة او الا باليد القصد فانه يكره  
 لانه مستحساف بالشرع حينئذ ولو صلح به اوردناه او سلا فانه لا يقبل كذا مستحساف لا محل تحت الاطلاق من النبي ان لا يكون  
 مستحساف بخلاف الاقرين والاداء والوضوء ابن حجر فقال واعادة محرم بوضوء الحديث انما هو باعتبار ما كان ولعل  
 فيه ان التقدير فاذا توضأ وصلح قبل صلوة اي صلاة الحديث باعتبار ما كان وهذا يكلف مستحساف منه ثم صرحنا ما عايناه  
 او تحليلة او استثنائية مستحساف طه وعين ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور و  
 هو باصم الطهور والباغ للمأخرى يظهر مستحسافان وتقدم تحقيقهما قال ابن حجر اي لا يقبل اذني التوجه اما يعين في  
 الصلوة كما هنا واما يعين في الثواب كما في غير من اقر حلقا اي يجزي لم يقبل صلوة من يعين صيا ولا صلوة التي  
 هي كالمارة النفس من رتبة الخلق وقلة الرتبة من غلول بالصلح على ما في الشيخ المصنف اي مال حرام فاصل الغلول اي شدة  
 في الضميمة قاله بعض علمائنا من تصديق اهل حرام ودرجوا الثواب كره ودم ابن جرير ان الرواية بفتح الغنم فقال  
 اي كثر لقل اي الغنم وفيه المبالغة غير مراد لذلك والمراد هنا من تصديق ما فان بان تصديق من حرام فلا يقبل  
 على التصديق بل يعاقب ان علم ادمام واثوابه ما ذكر انتهى وحمل هذا اذا كان يعرف صيا حرامه او اوارته او اثاره  
 بالتصديق ولا يقصرون انهم بالتصديق به ولا يقبل منه ولا يصح له ذلك انتهى وادب ما جازة وعن علي رضي الله عنه قال كنت  
 رجلا نذلة بالمشي والمواد كثير الذي بالخير من اذى وهو ارق من الخبز عند اللاداة او النفل قال ابن حجر و  
 هو ما يترقب الصغر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهلة وهو ما ايضا تخفيف يخرج عقب البعل او عند عمل  
 شي فقبل قلت استثنى ان استثنى النبي صلى الله عليه وسلم اي من حكم الذي صلح حراما موجب للغسل الا الحان التي اي  
 فانما هي التي اذنها كذا في حديثه والذي كثيرا ما يجر بسبب طهارة الوضوء وكان في السؤال من كثره توضي من شي من احوال

بمنه الذي في سخي من اظهرها لان مثل ذلك لا يكاد يقع اذ اولوا الاحكام خصوصا بحرفه الاكابر العظام وعلل الفوائد كذا لبارد  
 عليه ان الاستيذان من السوال والتقدم مندم قامت العقدة التي التمس من ان السوال ذلك قال ابن حجر بان قال خلا بهل من خرج  
 من كره مندي ما كرهه فقال على اللطيفة ولم يقبل ذكره لانه قال ابن حجر اي ماسته من الاخر قاسا على ما هو عليه وقال الطيب  
 يعين ذلك ولا يجزئ الا تقصيرا على الحجر لزومه وهو ظاهر الحديث واحدهم على ان في انتهى وقال الطي انا امره بذلك ليعلم  
 العروق وينقطع الذي لانه لا يقبل من الاقران بغير الاقران من البول فبالجواب ان لا يقبل من الذي انتهى وظل محمد بن عبد  
 جميع الوكر وقيل يجب غسل الاضغاث ايضا رواه ابن حجر وتوضأ على الجمل انهم كانوا لا يشترطون عنه من غير من البول  
 فلما اذعت منه انتهى وهذا لا يجزئ في حرف ما اقتضاه ظاهر الحديث وجوب غسل جميع الذكر ان لم يمس منه شي وبه قال  
 ابو حنيفة عليه وعين ابو حنيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا ما مست الاطراف اذ اكل ماسته وهو الذي  
 ائزت فيه الناس والربس وفيه كذا رواه مسلم قال الشيخ الاجل يحيى السنه رحمه الله وفي نسخة رحمه اللطيفة هذا استوخا الى  
 على قول من حمل الوضوء على الشرب الواجب وهو الظاهر المتبادر بحيث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل  
 كثر شاة ثم غسل يديه فوضأ مستحساف عليه قال بعض علمائنا الا ان حمل الوضوء في الحديث المتقدم على العقدة والشرع والاس  
 جلا الاستحباب قال القاضى الوضوء في اصل اللغة غسل بعض الاضغاث ونظيفة من الضميمة بغير النظافة والشرع نال على الفعل  
 الضميمة وقد جاء هنا في اصل واذا دمنه ومن نظيره غسل اليدين لانه الزهدة توفيقا منه وبين حديث ابن عباس وامه  
 وضوعا ومنهم من حمل على المعنى الشريف وزعم انه مستحساف بحيث ابن عباس وانما يقدر ذلك او علمه تارخها وتوهم الاقل  
 لا يقال محبة ابن عباس متناهية لان نافر الصلوة لا يدل على نافر الرواية الا اذا كان محبة المنة في عهده ذلك وخفة التقدم او عينية  
 بخلاف ما لو اجتمعا قبل وقد خرج ابن الصلاح في كتابه في التوضوء حيث قال وهو يعرف به الشيخ قول الضميمة ان كان احقر الامر من  
 حصول الاضغاث عليه وسلم ترك الوضوء عاسته التارك ذك الطيب وقال ابن حجر على كلامه الشارح على الحديث بعبء  
 وانما يجزئ على الحوادث الضميمة لانه عليه السلام انما بعث لبيان الشريعة والوجه ان الشيخ انما استفيد من قول جابر كان اخر  
 الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ماست التبارد من جابر بن سمرة كنه ابو عبد الله العامر ابن اخيه  
 بن ابي وقاصي نزل الوضوء ومات بها سنة اربع وسبعين او ثمانين سنة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم استوضأ  
 بالوضوء وفي نسخة بجملة استوضأ بالمشي مع الاستحباب وغيره قال الكازر في في بعض نسخ الصحاح استوضأ وفي بعضها استوضأ  
 والكل غير متبع رواية مطابقة وانما الرواية التوضأ بهن تين لكن حذف احد بهما في بعض الروايات من نحو الغنم اي من اكلها  
 قال ابن حنيفة وان شئت فلا توضأ وفي نسخة بحذف احد التانين قال استوضأ من نحو الاابل قال نعم فوضأ من  
 نعم الاابل وفيه تأكيد الوضوء من اكل لم الاابل وهو واجب عندنا لعين جليل قال النوى وهذا المذهب اقوى دليلا وعند غيره  
 المراد من غسل اليدين والغسل لما في لم الاابل من راحة كبرهته ورسومة غلظة بخلاف لم الغنم او مسح جوارحها اي الرجل  
 ايضا بحذف حرف الاستقبال وفي نسخة بانباء في من بعض الفتن جمع ريفين بفتح الهم وكسر الاء وهو موضع روض الغنم وهو الغنم  
 بزيادة الاضغاث للاسان والبروك للابل والجمجمة للطير قال نعم فلا كراهة للصلوة فيه لانه لا نفاذ لها بحيث يتوشح على الصلوة  
 التوضوء والضميمة وقال اصح في مبارك الاابل جمع مبرك بفتح الهم بحال لا كراهة للصلوة مبارك للابل مما لا يؤمن من نفاهاه فليحرق  
 الصلوة من مدمه وغيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر والبرك كالقنم وفيه تحت وحمل القنم قلت المراضى والبارك من  
 الضميمة والادركت في المراضى ايضا لكن الضميمة رواه مسلم ورواه ابن ماجه عن ابن عمر بن الخطاب وامن لحم الاابل ولا  
 تتوضأ من لحم الغنم وتوضأ من لبان الاابل ولا تتوضأ من لبان البان الغنم وصلوا في مراح الغنم والنقلوا في معاطن  
 الاابل وعين ابو حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي كالتورقة بان زرد في بطنه رجع  
 فاحرقه اي ليس عليه احتج بهزة استفهام منه سخي ام لا فلا يجزئ من السجدة اي للتوضوء لان التيقن لا يبطل التوضوء قبل  
 يوم من حكم غير السجدة بخلاف السجدة لكن الشريعة بان الاصل ان يصلح في السجود لانه مكانها فخطا المؤمن ملازمة لها حاجات  
 للسجدة حتى تسمع صوتا اي صوت من يجرع منه او يجد رجلا اي يجد رجلا يجرع منه وهذا جائز عندنا تبين الحديث

الامام م



لانها سبب العلم بذلك كما قال بعض علمائنا وقال ابن حجر في حقه بوجه وان لم يشهد وقال في شريح السنة معناه  
 حتى يتبين الحديث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط اذ قد يكون احم فلا يسمع الصوت وقد يكون اضعف فلا يسمع  
 الريح ويتبين طوع اذ يتبين الحديث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح النارية من احد السبلين نوجب الوضوء وقال  
 اصحابنا ابو حنيفة يخرج الريح من القبيل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان الريح من القبيل لا يوجب الوضوء من ان  
 الريح التي يخرج من الذكر اقل من الريح التي يخرج من المرأة من غير ان يكون في موضع من موضع من الريح من ان  
 قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ففطنه فداه وسلم ثم دعا بما في حلقه فغضض في حلقه فذكر الابهري قال الشيخ  
 ويستط من غسل الدين للتطهير قال النووي اختلف العلماء في استجاب غسل الدين قبل الطعام ويؤيده الاثر من سجده  
 اولان يفتن نظافة الدين من التيمم والوضوء واستجاب بعد التيمم الا ان السابق على البدن الطعام بان كان باب او  
 لم يجرها وقال ابو حنيفة وسلم ان يوسا الى زهونة قال النبي صلى الله عليه وسلم استنابته تعليل للتعفن وفيه اشعار بان التعفن  
 مناسب وقيل المفضضة بانها مستحبة عن كل ما له كسوة اذ سبق في الغم بنية فضل الى باطنه في الصلاة فطحا هذا ينبغي ان يفتن  
 من كما يفتن من الوصول الى الابل من طرد العدة ويؤيده حديث السويدي انتهى قال ابن الملك هذا عندك اغنية واما  
 عندنا ففي الظهور ان الريح والموءع شريح في الصلوة والحلاوة في فم فدخل مع الريح لا يفسد الصلوة عليه من استجاب  
 الحديث بعد ان المفضضة المذكورة من شمات الوضوء او مكلافة وفيه برية من ان الصلوة بعد الملمة انما  
 مات من الصلوة بخلاف انها في التيمم وقال المؤلف هو اسلم قبله ولم يشهد بها وايضا بيعة الرضوان وكان من  
 سكنى المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان فارتدت بمكة من يزيد بن معاوية سنة ثنتين وستين وروى  
 عندهما عن ابن التيمي الا انه وسلم على الصلوات الى الحس المشهورة يوم الفتح اى يوم فتح مكة بوصفها وسمع حاله في  
 قد عاينه في ذلك على ان الوضوء للصلوة ليس من خصوصاته فلا يفتن قاله من استدل بما رواه البخاري عن ابن  
 من اسس ما لا يفتن على الاصلية وسلم بوصفها من الصلوة قلت كيف كنتم تفعلون قال يخرجه احدنا ما لم يحدث فقال له انما صنعت  
 نيتا لم تكن مضمومة فقال في مضمومة باع الضمير راجع الى المذكور وهو الصلوات الحس بوصفها واحد والجمع على الفعين كوفيه  
 دليل على ان من قد بان في بعض المذاهب كثيرة بوصفها واحد لا يكمل صلاته الا ان يغسل عليه الاثنا ان كان ذلك الشرايع لكن رجع  
 الضمير الى الجمع المذكور والجمع على الفعين يوم انه لو لم يكن يجمع على الفعين قبل الفتح والحال ان ليس كذلك فالوجه ان  
 يكون الضمير الى الجمع فقط بخلافه في الحال فانه في بيان القضية الواضحة في نفس الامر غاية انه يفيد استمرار حكم الشرع الى  
 ان الاسلام يفتن في جميع شئ والاعلم رواه سلم ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب انه يدل على ان كل ما روي  
 القيام الى الصلوة لا يوجب الوضوء على ما يوجب من ظاهر الآية ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند وضوءه قال العلة تقدر  
 الآية اذا روي القيام الى الصلوة وانتم محذرون فافعلوا الخ واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض  
 وانما يحدث في شئ من هذا الحديث فيكون السابق والقباع من ذلك لم يقل به احد ورده ايضا حديث البخاري عن انس على  
 ما قد سناه وعن سويد بن صالح ابن النعمان بن النعمان ولم يذكر المنون ولم يذكر المنون في اسما رجاله الا سويد بن قيس وقال يكي ابا  
 صفوان روى عن سنان بن حرب وعده في الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اى ما بين خيبر  
 خيبر في ليلة عودت فغيره ففرق عليه والتاب كذا ذكره الابهري حتى اذا افاضوا اي ابا بنى على الاصلية وسلم واصحابنا نازلي  
 بالصبا بفتح الوضوء اى الصبا كصبي ادى خيبر اى اسفلها او اوتربها وفي نسخة يحججه من ادى خيبر والصبا  
 موضع قريب من خيبر صلى الله عليه وسلم دعا بالاراد جمع الاراد فموت الاسبوب وهو ما يحس من الشعر والخفة وغيرها  
 لئلا فارسى اى الى السويق فترى اى الى السبل اى الى بل من القرى وهو التراب الذي يرمى تحت التراب  
 الطاهر يقال شرب التراب اذا شرب عليه الماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكنتم في قوم الى الموت فمضض ومضضنا  
 فمضضنا مضضنا في صلبنا ولم يتوضأ وان كان مائة التراب رواه البخاري قال ابن حجر وسلم من ما فيه انتهى وقال بخلاف  
 بعد قوله صلى الله عليه وسلم عند الخلو من حديث ابن عمر من ان كان من رده من حديث انس ما قد سناه

وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجهه  
 الكيفية انما روي في الحديث  
 قيل والصحيح ما قال ابن التمام

غسل الدين قبل  
 الطعام ويؤيده

وهو قول ابو حنيفة من العلم فمضض  
 لشريحه المستعملين في الدين او اشياء  
 روى عن ابن عمر بن ابي جابر  
 على الكوفيين م

فيلس

فيلس فيه طرفه وان اردوا بقوله وسلم المتفق عليه من حديث ابن عباس حيث ذكر المفضضة فيه فيلس هذا من  
 اصطلاح الفقهاء لثنتين وان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان ليكون جهة على المؤلف في تفسيره **الفصل الثاني**  
 من ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اى واجب الا من صوت اى الا من سماع صوت او سراج  
 اى وجود نارية راجحة راجح من غير ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في سباب النوى واستغن من الصوت والريح والتوافق كثيرة ودخلت  
 في صوة خصوصية يوجبها الى فلانها في جنس النكك واشتات العيقن اى الى الوضوء من نكك مع سبق طين الطهارة الا  
 يعيقن الصوت او راحة الريح رواه احمد والترمذي قال من سجد وحججه ورواه ابن ماجة ايضا نقله ميرك ومن قال من الاخرة قال  
 سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يواسطه المقداد كما تقدم من الكذى وفي نسخة من الكذى اى حكمه قال ميرك  
 الذي يخرج الريح من كونه الذل وكرها معا هو الماء الرقيق الذي يخرج عند اللامعة والتقبيل انتهى وفي القاموس المنى والذ  
 كثره والذي ساكنه الماء ما يخرج منك عند اللامعة والتقبيل انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثاني غير موجود فقال  
 من الكذى الوضوء اى واجب ومن المبالغة وهذا من زيادة الافادة وتوضيح جواب اسلوب الحكم مما عاينه في نسخة بهاء  
 البحر فقال هو المهور ماؤه الهى ميتة وقال ابن حجر ويحج بين هذا وما رواه ابن المقداد ان ربه ان كان ذلك في سؤال  
 عن وضوء نفسه وكثرة اذناه واليهاء من هذا الضمير وايضا فاستجاب فيه وهذا من مطلق حكم الكذى وهو الاضداد في  
 السؤال عنه فاشبهه بغيره واختلف سابقا الحديثين يدل على تعدد الواضحة انتهى ويعدله لى رواه الترمذي و  
 قاله ابن حجر ورواه ابن ماجة ايضا ومنه اى عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاح الصلوة اى يجوز له  
 الاضداد للظهور بالتميم ويغنى اى بالماء والالتزام ففانك المهور من لا يجوز له الاضداد في صوم الصلوة على ما قد سناه  
 بتوضيح من ابي حنيفة هو من جنس النكك والاشرب والاضداد في صوم الصلوة على ما قد سناه بتوضيح من ابي حنيفة  
 في الصلوة تحريمه لانه يجرى الماء والاشرب وغيرهما على المصطلح فلا يجوز الاضداد في الصلوة الا بالاكبر من انما رواه ابن التيمي  
 وهو شرط عندنا وان كان عندنا في غير المراتب بالاكبر المذكور في الحديث وفي حواشينا وركب كثر هو العظيم وهو اعلم  
 من خصوصي الاكبر وغيره مما افاد العظيم والنايت بعض الاضداد للفظ المخصوص فيجب العمل به في كل من كان منكر  
 كما قلنا في النجاة مع الفاتحة وفي الرواية والسجود مع القبول كما في الباقي قال ابن التمام وهو في حواشينا وهو  
 منقطع للواقعية التي لم تتغير بتكرارها ان يعول على هذا وتخليها التليم لتقبل جعل النسخ الحزم حلالا وسمح التسليم به  
 لتقبل ما كان عاما على المصطلح لخرجه من الصلوة وهو واجب قال ابن الملك وازدادة التحريم والتخيل الى الصلوة  
 لا يثبت بينهما وقال بعضهم اى سبب كون الصلوة محرمة بانها ليس منها التكبير ومحللة التسليم اى انها صارت بهما كذلك  
 فيها محذوران مضافا الى الفاعل وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بالاضلال في جميع الملك التكبير المحرم الا في  
 وجعل فتح باب الحرم بالظهور عن الادماس وجعل الانتقالات الى الغير والاضغلال به خليلا بينها على التكبير بعد الكمال  
 رواه ابو داود والترمذي وقال هذا الصلوة في هذا الباب والادارى اى روي نكحهم ثم عاينه ورواه ابن ماجة  
 عند اى عن علي وعنه ابو سعيد وعنه علي بن ابي طالب وفي نسخة تطلق بن مع وهو مفتح الصلاة وكذا الامم والفقهاء  
 ابن التيمي قال التبرق وبعض الناس يرى انه يترك من كل ذلك في التفتيح وقال المصنف هو على من يطلق الضيق اليها محرم  
 رواه عنه سلم بن سلام وهو من اهل الامة وحدثه شريم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحتم اى  
 فتح الريح التي لا وضوء من اسفل الانسان فليتوضأ ولا تاذوا النساء اى لا تافعهن في اجازتهن اى اذ اراد من رواه  
 الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب من عرو ابن عباس وابو حنيفة وسعد بن محمد بقوله لا يوجب  
 لطيفه يترك هذا الحديث ولا يوجب هذا من حديث تطلق بن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه  
 عليه وسلم نقله ميرك قال ابن حجر وغيره في صفة من ضعف اتفاقا وفيه انه لا دخل في هذا القامق لهذا الحرم وحين  
 دعوته بن ابي سفيان وصحابا بيان وقد سبق ذكره معاوية وتوجهه واما ابو سفيان بن يحيى بن حرب الاوى القرشي  
 ولا دخل القبل بعشر سنين وكان من اشرف قرشي في الجاهلية وكان اليه الرضا في يرضى سلم يوم فتح مكة وكان

ابو سفيان







عن عائشة وقال ابو ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اراد ان يخطب فليخطب على اربعة اركان  
 عن عائشة قال السيد جمال الدين الحارثي هذا كلامه لا يصح بحال لانه وضع في الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع عروة عن  
 عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال له في هذا من اسما الرجال لما في نسخة فريد بعد عن الترمذي ان يقول هذا القول  
 صح ان كتابه معلوم ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة والصح من النص ان ابن يونس هذا القول اليه فان يونس في كتابه ان كان  
 بعد ابراهيم الحديث وانما في كتابه تركه انما يثبت حديث عائشة في هذا لانه لا يصح عندهم الاسناد بحال وصححت باكثر العطار اليك  
 الجري بذكره عن ابن الداعي ان قال متفق بين من صحوا القطان هذا الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل النخعي يصف هذا الحديث  
 وقال بين البخاري صحيح بن بن ثابت يروي هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة وقد روى عن ابراهيم بن يحيى بن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يوصها وهذا ايضا لا يصح والاعرف لارجم النبي سماعا عن عائشة وليس يسمع عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انتهى فتقدم اليه ان الملة من قوله لا يصح عندهم بحال الاسناد اسناد عروة عن عائشة ومنها  
 هذا الوجه ان الترمذي حلق الطريق الثاني لهذا الحديث وهو طريق النبي بن عائشة بتقدم صحة سماعه من قوله وهذا لا يصح  
 ايضا والاعرف لارجم النبي سماعا عن عائشة فتقدم اليه من ان تضعيف الطريق الاولي ايضا معلوم سماع عروة عن  
 عائشة والاعرف وقال جلال السعيد ميرك شنه رجمه الله وما دى بعضه في زماننا ان عروة هذا ليس عروة بن الزبير  
 وانما عروة الملقب في بعض النسخ لان البرقي شرح بان عروة بن الزبير وشعره بكلام البخاري ايضا انتهى وقال ابن حجر عروة الملقب  
 هذا ان كان هو الذي كان قاله بعض الحفاظ فهم يذكرون عائشة وان كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها اسما وهو ما يدل  
 عليه كتابه عن البخاري انه يصف هذا الحديث كونه صحيح بن بن ثابت رواه عن عروة وهو لم يذكر فيكون مقطعا  
 وفي ابن يونس قال في كل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في بعض الحافظ وكسر الفاء كما ضبطه ابن المنذر في القاموس الكنت  
 كوز وحلق والمعنى لم يمتد في شئ من صحبه بجمع بكسر الميم وكس كان ختمه اي تحت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم قام فضايا ولم يوصه قال الطيبي وفيه دليل على ان ما سته ان لا يابطل الوضوء برؤاه ابو ابي هريرة قال ميرك  
 وسكت ميرك في الترمذي وابن ماجه في رواه ابن ماجه ايضا وقال ابن حجر ومجة ابن حبان واسلم في الصحيح كما روي انه  
 لا رخصة في عدم غسل اليدين من الطعام لكن بشرط ان ينزل ما فيها من اثره بالمسح وعن اسلمة انها قالت خربت اي جعلت  
 قريبا الي النبي صلى الله عليه وسلم جنب اي لمطعمه مشويا فالامنة ثم قام الى الصلوة ولم يوصها اي لا شربها ولا وضوءا يابا ان الجواز  
 رواه ما هو قال ابن حجر ومنه حسن **الفصل الثالث** عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد اي اقسم  
 بالله انك انت الذي اتيك في اشهد معنى القسم دخل اللام في قد جوب باله وانما هي الشهادة مع القسم لان الشهادة اخبار  
 عن موافقة القلب اللسان واعتقاد نية المتقضي وفيه دلالة على اثبات هذه الاعوي في الخلاف فيما بين الصحابة لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولم يلق النساء بعض الكيد والظلم وما معها من القلب وفيها ثم صاعا في الخي ثم نصا وكان القبطي ثم  
 يبيع نكرا في ما ما في ان قولك انت اشوي ما من في المعنى لانه حكاية بصورة الى الامة في لم يوصها وانه سلم وعنه  
 اي من الدعاء قال احمد بن له اي لابي رافع رفة برضاها على نيابة الفاعل قبل فيه التثنية والظاهر ان نقل بالمعنى قبلها  
 في القدر اي اللطيف فخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اي من شئ هذا الذي في القدر يا رافع يقول بالهنة  
 ولا تكف فقال رفة اهديتك يا رسول الله بطعن في القدر فقال ناهني الذراع يعني اليد وسكن يا رافع فتأنته  
 الذراع في القاموس الذراع بالكر من طرف الوضوء الاضيق والساعد وقد يذكر فيها ثم قال ناهني الذراع  
 الاخر فتأنت الذراع الاخر ثم قال ناهني الذراع الاخر حيث للذراع تقوية البدن على عبادة مولاة ولا استوائية في الحضور  
 مع الاجتنب لم يخل بيلا سواه فقال اي ابو رافع على سبيل الاستغاث او التقدير فقال قائل يا رسول الله انما لثة ذراعا ان  
 وفي رواية الترمذي في لثة من ذراع والظاهر ان هذا استعمال السجدة لا الحار لانه لا يليق بهذا المقام فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف اللبنة اكلت بالكر لوركت اي عاقتك اي انتقلت الذي لنا ولتني ذراعا ذرا  
 عاه سكت اي ما سكت انت وطلبت انما قال الطيبي الفاء في قوله لراعا لتعاقب كما في قوله الاثني لالا مثل وما في ما سكت

تفسير الترمذي

التعليل

ليرة تا لخلق ذراعا عن ذراع الى مالا نهاية له مادت مسكنا فلما نطق انطق في الترمذي وفي رواية الترمذي ما  
 دعوت اي طلبت من الالوة بالفخ والمعنى مرة دوام طلبه لان الاسماذ وقت خلق ما يشاء وكان يخلقها ذراعا بعد  
 ذراع محنة وكراثة له عليه السلام وانما من كلامه من ذلك قبل لا يخلق النبي صلى الله عليه وسلم عن العواصي ربه بان يوصيه  
 اليه والى جواب سؤاله والاعلم ثم دعا بما يقتضيه فاه اي يترك ما في ذم نفسه في القاموس المنقضة عن ريك الماء  
 في الفم وقضض للوضوء مضغين ومثل طرف اصابعه اي يحل الاستنونة والكلوث على قدر الحاجة لابع وقد تكبر ثم قام فضلع  
 ثم خاد بهم اي الى ابي رافع واهل بيته فتقدم عندهم لما باردا فاكل لانه كان يبع الاكل وسلم يجب اليه وما كان يوجه داي فحق  
 الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت لانا ليجد اليه الاضيا  
 اي وقتادون وقت ولما يجعل اليها لانها اجملها اي اللوم ضحا اي يطبخ ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم في العشاء توجه الي النبي في القفا  
 ضحا اي شكر الله ولم يتبرأ اي للوضوء والاعمال ثم قبل الصلوة رواه احمد اي عن ابي رافع رواه الدارمي عن ابي جند وكذا رواه  
 الترمذي عنه وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم ومجاني ولم يذكره النص في الاسناد الا ان الذي الذي لم يذكره ما رواه عن ابن  
 بن مارك قال كنت انا وابي اي ابن كعب وابو طلحة قال الحسن هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري البخاري وهو مشهور  
 بكنته وهو زوج ام الحسن بن مالك وكان من الرماة المذكورين قاله النبي صلى الله عليه وسلم لصلى ابي طلحة في الجيش فخر من  
 فيه عمارت سنة احدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل البصرة يرون انه ترك الجردومات ودفن في جزيرة بعد  
 تسعين عام شهيد العقبة مع السبعين ثم شهيد بدماء وبعدها من انما شهد روى عنه نفر من الصحابة جلوسا او جالسا  
 فاكلها وقلع العوا وعلق اللوح ثم دعوت بوضوءه فيقولوا او اي تلك ماء الوضوء فقالوا اي ابو طلحة لم يوصها فقلت  
 لولا الطعام الذي اكله بيته الفم والذين فانها مما استهما النار فقالوا استواء من البيات في ان بعض الوضوء انما يكون بحيث  
 يتاينها كقاضي من السيلين وهو معقول المعنى وفي نضاه عن روج الدم والقيح والقيح خندا وغيره القى به وانما يكون معقلا  
 المعنى كالقوى والاغفار والذين والكر لانه مظنة خروج النيك ولذا كان بعض الوضوء بالقرينة في الصلوة على خلاف رسم  
 القياس فيقضى على المونة ثم يوصاه من اي من مثل هذا الطعام من هو غير ترك النبي صلى الله عليه وسلم والى اصل الحديث  
 مني فقلا فقال رواه احمد ومن ابن عراك ان يقول قلة الرجل امرانه نيب على المعقولة وجها بالجم وشهد النبي اي  
 سها يديه من الملامسة والذكورة في قوله تعالى اولاسم لست ومن قول امراته او حبرها يديه فقد لاس ومن لاس فقله  
 الوضوء قال الطيبي على ما علم من قبل اي اذا كان الثقل واليس من الملامسة فليتم ان يوصها من قبل او حشره  
 مضمون الى زعن السامع قال ابن حجر ويقرر على ان الاصح هنا الفاء لا الواو في ومن قبل لكتها تركت انكالا على زعن  
 السامع وادركه الترمذي يادق القفا اليه رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود كان يقول من قبله الرجل امرانه  
 بالصب على انه معقول قلة لان اسم مصدر الوضوء مثلا مؤنث قال الطيبي اي يجب فيها العوضه وفي تقديم الخبر على المتأخر  
 المعرف الشعار بالخلاف وروى على يقول ليس حكم الثقل واليس حكم سائر الخاضق فخذ وقيل ليس حكم الاكتمها فيكون  
 من قصر القلب وعن ابن جرير عن ابن الخطاب رضي الله عنه ان القيلة من النص اي المذكور في الآية فتوضعتا منها  
 هذه العبادت كلها موصوفة في بعض الصحابة عن قال بنقض اللبس ولبست في حكم الخوض الذي لثة في مجال استعمال  
 ان يحل قولهم الاستسباب للاضباط والجهت ان يخار من احوال الصحابة ماشاء لايسا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم عدم الثقب باللس كما تقدم عن عائشة والاصل عدم التخصيص مع ان الشافعي لا يرى تقليد التمسك للصحابيات  
 ومن عن ابن عبد العزيز هو عن ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم يعني ابا حفص الاموي القتيبي ثم حاكم بن حبان  
 القفاط وابها ليلي روى عن ابن بكر بن عبد الرحمن وروى عنه الزجوي وابو بكر بن حزم وروى القفاط بعد سليمان بن عبد  
 الملك سنة سبع وخمسون ومات سنة اهدى ومات في رجب بدر سحان من ارضهم وكانت مدة ولايته ستين  
 سنة وشهر وابا ما لم يزل من اربعون سنة وقيل لم يشكها وكان على حصة من الزهد والعبادة والسق والعبقة و  
 صن السيرة لابنته اياها ولايته قبل ما افضت اليه الخلافة سمع من منقله بجاء ما ل فضل عن ذلك فقالوا ان عريف

عروة بن الزبير

عروة بن الزبير







المعدة لذلك بعد ذلك قبل دخولها واما في غيرها فيقول في اوان الشرح كثير نياه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا من  
شيء يستحق قبله لا بليلان ومن يميز مطلقا كما نقل من ماك لا يحتاج الى التفصيل بعقل الهم ان يكون الية وفيها اعادة  
بل من تحت بعم البلاء ومن جمع الغيب وهو الموحى من الهن والشياطين والحيات مع الخبيثة يعني ذكر ان الشياطين  
والناقم وحض اللام الله الشياطين تحضر الاغلبية لا بد لهم من فكر الاذوق الغيب بسكون الاله الكوا والشره الجور والوشى  
اكرهه مطلقا والحيات الافعال الائمة والفعال الائمة والفقير الائمة والاحوال الائمة وقال التوريشي ان من سلك الية حصة  
في التنى تحت غشا وفي اراء النطالي في جملة الافاظ التي يروىها الرواة ملحوظة نظر لان الغيب انما يجمع يجوز ان يكون الية الخفيف  
كافي سبل وخرج من الجميع وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز ان يكون الية ان يركب الخفيف اولى للائتيه بالغيب الذي هو  
المصدر شق عليه ورواه بعد الائمة عنه في ابن عيسى قال في التنى مع الائمة وسلم بقولهم فقال لهما اي صاحب القبرين  
يعذبان قال الية اعدا القبرين الى قبره لان سياخا الكلام يدل عليه انتهى ويمكن ان نقل بالحق من قد روي الخلف غير غير  
في كلامه قال ابن حجر اللام المذكور وليس على احد ان يكون جواب قسم محذوف وغيره ان محذوف انتهى وهو حزب الائمة  
لخوفه من ان لا يمانع من ان يكون الية العسنة غير الائمة وما يهتد بها في كيز قال ابن الملك حط في كيز من انه قد روي في ورود  
في التعليل قال بعضهم معناه انها لا يعذبان في امر شق ويكره عليها الا الصرامة والالهانا معذوري كس الجبل و  
الاستقامة وفيها يستعطي الناس ولا يخزي عليه فانه لم يشفق ويكره عليها الاستناد عند العا وذكروا التنية ولم يرد ان الائمة  
فيها خير كثير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كثيرا وما يعذبان في التنى ويعد من حج وفيها خير العذبة على  
المقار ايضا كما هو في العقاب خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونها كبريتون يتحول عليه السلام في رواية بل  
انها كبريت في هذا الاما اذ هو فلان لا يستتر من الاستنار ويجوز ان ادور هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستنار  
عند هذا الاما في سنة صحبه لا يستتر قال الارش في العزيزين والنهاية مستتر يكون بين التامين من الاستنار وهو  
الاخبارية بعد اوى قال الية التزجذب في قوة قبل هذا والذي رساه عليه الحق الاستنار وعليه كلام الشيخ  
في الائمة في حق الرواة الا ترى لا يسترك هو غلط كما ذكره الطيبي وفيه ان الاستنار والاستنار سنة في الجمهور و  
الكثف حرام عند الحكا والمقام مقام العذبة كونه عاقر كيف هو الذي يروى العبدون الاستنار واليه الاوقف  
اصل في الاحاديث للافتدائرية بعد اوى بل فيه بعض يضا لذكر وروى الوسواس المتعب بل يخرج عن جز العقل  
والدين ثم وهم ابن حجر فيكون لفظ لا يستتر من الاستنار وجعله اصلا ولم يذكر في مع ان ليس اصل التزجذب وانما هو  
في رواية ابن عسار في رواية اي لم كما في نسخ الاصل لا يستتر من البول قال الية في اكثر الروايات بمشقة من حقوق  
الائمة في سنة و الثانية تكون في رواية ابن عسار لا يستتر بموجبة كفته من الاستنار وفي رواية كس لا يستتر  
بمونا كانت بعد هذا ثم ما قال الشيخ في رواه الاكثر مع الاستنار لا يجعل بينه وبين بول مرة وفيه لا يحفظ  
منه توافق رواية لا يستتر لانها من التنزه وهو الابعة انتهى وهو جمع من ماك الى عدم الخطف من البول المودى الى  
بطان الصلوة خالبا وهو من جملة الكبار قال ميرك في ابن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامه عدا  
القبرين البول استنزهوا من البول رواه البزار والطبراني في الكبير والهاك والاراض حط ومن ابن عسار قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اكثر عقاب القبرين البول رواه الائمة تنزهوا من البول فاذا قام عقاب القبرين من البول رواه الائمة  
قطيعة وعن ابن عسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عقاب القبرين البول رواه الائمة ابن ماجه والقطيعة  
والهاك وقال صحيح على شرط البخارين وعن ابن عسار من النبي صلى الله عليه وسلم قال انقول البول فاذا قال على ما يجب  
به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير يستدل باس به واما الاخر فكان يشق بالتمية الى كل واحد من الشخصين  
الذين بينهما عداوة او يلقى بينهما عداوة من اجل الكفاية لهما ما يقوله الاخر من التنى والاذى قال النووي التنية نقل  
كلام الخبر لعدا الائمة وسمن التنى القبايح ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة حميدة روية اي فاضا من التنى  
في الفاني هي السفة التي جردت منها النوصا ارتقتة فتمها بخفيف اي جعلها مشقوقة حال كونها شلبة بخفيفين

تبيين

والاج

والاج انما يستعمل مطلق واليه الائمة للتاكيد ثم ختم في كل قبر واحدة او من التفتين فاذا اوى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا  
اي الغرض فقال لعلى ان العقاب ان يخفف بالحق وغير القاه اي العذاب قبل ان ينزل وفي نسخة بكسر الفاء فالعقاب ان الله  
او الغرض مجاز واخا ان في غير لعلى منى طائفتهم اي بيعة عنهما بالتمية على الصحيح وفي نسخة عنها قال مالك الرواة بخفف  
عنها على التصدي والثابت وهو غير النفس بخوف اعادة العزير من في لعلة وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا ونفسا بخوف  
ان يكون الائمة غير لسان وفي منها للنفس وجاز غير لسان بان وصلتها والرواية بنية العزير في جهنم لا تستدعي  
هذا التاويل كذا قال الطيبي واوب ابن جرحف جعل الية ابن مالك اصلا للصحيح مع انه ليس كذلك للاصول الصحيحة ثم  
اعتزب ايضا قال وفي رواية التنية يعين كون العزير لسان ويصح كون العزير يهيم بغيره ما جده كما في ماضي الاحيات  
الدية اصل الائمة في ايديك بالعزير الكفاة بدلالة الخبر عليها انتهى لان التعيين ممنوع كما تقدم بل يحتاج في صحة الى تكلف اجوح  
اليه واليه بالافراد وكذا الائمة والتفسير مع ان مثل هذا لا يقال الا في موضع الاستدلال بالخبر مع طيس الحديث المذكور نظيرا  
للانية المذكورة مالم يربط بالتمية او ما دام لم يربط بالتمية او بالتمية او الشفتان او الشفتان قال النووي  
ما يصحها على القبر فيقول ان جليل الائمة سال الشافعية لهما فاجب بالخفيف الى ان يربط ذلك منها ما دام الضممان رطبين قال كثير من الفسرين في قوله تعالى  
جارا من صاحب القبرين بن اجبت سفاغ فيهما ان يربط ذلك منها ما دام الضممان رطبين قال كثير من الفسرين في قوله تعالى  
حان من في الائمة محمد معناه ان من شئى في تم قال وجاية كاشي بحسنية الائمة مالم يربط بالخبر مالم يقطع والحقوق  
على الصحيح وان الشرح على حقيقة لان الائمة الائمة على الصانع واستحب العلماء في رواية القبا في هذا القبر لانه لا يروى  
اولى بالخفيف من سيج الجوى وقد ذكر الائمة ان يربط من القبا الائمة اوى الخفيف في قبره جديتان فكانت تبرك فعلى  
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الائمة ان يربط من القبا الائمة اوى الخفيف في قبره جديتان فكانت تبرك فعلى  
الائمة في الحديث اشيات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق وفيه غاسة الاجال وفيه تحريم التنية للاسراع في الجحيم فان  
بل على الاستنار وفيه ان عدم التنزه من البول يجعل الصلوة وزكها كبرية بل انك انتهى وفيه خفيف عذاب القبر بزيادة  
الصالحين ووصول برزخهم واما انكار النطالي وقوله لا اصل له فغيره في هذا الحديث يعلم ان يكون اصلا ثم رابت  
ابن حجر في رواية وقال لا اصل له ممنوع بل هذا الحديث اصل اصلا ومن ثم اخذ بعض الائمة من متاخرى ايمان بان ما  
اخذ من وضع الرجا والبريد سنة لهذا الحديث انتهى ولعل وجه كلام النطالي ان هذا الحديث واقعة حال خاص لا ينفذ العم  
ولهذا وجه القبا في التنية فتدبر فانه على نظر شق عليه وعن ابن عسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا  
اخذوا او اجتمعا الائمة اي الائمة من الجا بين اللعق والتمية فكانها لا عتبان من باب تسمية العاقل في الائمة حيا  
سببا التنية خالبا وفي الائمة رقب الائمة مع الملعون قالوا وما الائمة ان رسول الله قال الائمة او يتخطى ويتخطى  
بخفف الخفاف اي اهدى حط الذي يتخطى في طريق الناس او عبر عن الغفل بفاعله او لتسوية في ظلمه اي في مستظلم الائمة  
بجلوه في القورث وقال الطيبي لولد ما افتره ناديا ومثلا قال الائمة في مواضع النفس في التنية لا تظلم في الصيف يعني  
في المواضع الذي تشهدون ويترقبون كما في البلاد الهاربة انتهى وشيها موارد الائمة وهو على ما في رواه ابن ماجه والائمة نقل  
على كون الحمل ما يتركه واما اذا كان حملها فحريم قضاه الائمة فيقولان ما له مما هو سلم وان الائمة وسلم وابو داود  
عن بلطف اتقوا الذين يتخطى في طريق الناس او في ظلمه كما في الجامع الصغير وعن ابن قنادة قال المص هو ابو  
قنادة الحارث بن رسي الاضاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل  
مات في خلافة علي باكونة وكان من شهد مع الشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة وهو من جليل طيبة كنية وربي بوبكر  
الاراد وكون الموصية وكسر العين المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضربت احدكم فلا تخشوا بالجنيم  
ولانا هبة في الثالثة وروى في بعض منها على ان لا تانية كذا قال الشيخ فطمة الجوهري والمص لا يخرج نفس في الائمة اي  
في داخله قال الطيبي وعلامة لعلى النبي بقدر ما في الائمة انتهى يعني لئلا يتقرب بركة الائمة لئلا يفسد النفس  
او كراهة ان يورد فقه من نفسه بل اذا اراد النفس فليرض عنه عن الائمة فينفس ثم يشرب وقور وهو الائمة

عقاب القبر







او باستسقاء الاستسقاء حتى عن لاوث والبرمة اي عن استسقاء النما في الاستسقاء والروث السريين في افراده كما جسد والبرمة  
 بكر لا ويشد عليهم العظام البالية جمع ريم مع بذلك لان الابل ترميها اي تأكلها والبرمة بضم الراء الجبل البالي كما في الازهار  
 تفل السبد وفي القناع البرمة العظم البلل بمعنى الرجم او جمع رجم كخيل وخلة من رجم العظم اذ انزل قبل المردم مطلق العظم  
 وقيل انما هو النارية لانها كانت ميتة لم يفسد بها لانها استسقاء النخلة اولاتها يخرج البيوت وفي مخرج السنة فخصص في  
 ما يدل على الاستسقاء انما يقسم على ما يقسم مقام الامعاء في الامعاء وهو وجه جرمها وقيل في مخرج السنة فخصص في  
 وقتها وفيها انهي قالوا وكانوا وان كان بيضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو النطق ولم يكن فيه ذكر الاستسقاء فيجوز  
 بالاستسقاء وانهما ان يستحب اي يستحب الرجل بينه وبين المرأة قال الطبيب في الاستسقاء استسقاء شامخه من الراتبة النخلة  
 ونظيره ما روي عن ابن ماجه قال ابن حجر وابوداود والدارمي بسند حسن وروي احمد نحوه قال ميرك شاه ورواه الشافعي  
 وابن حبان والسائي بالعاقه متقاربة واجوز مسلم ايضا نفعها وعن عارضة قالت كانت قد علمت الاستسقاء والعادة  
 في قول الامام عليه السلام ولم يبق له في العظم الفصح اي كان يستحب البذر المني الموشى وطعامه اي لا يطعمه وسره وما  
 كان من مكسب كالا عظام والاشياء والسواك والتعليل والمزجول وكانت يده اليسرى مغلدة اي لاجل الاستسقاء في الغلابة  
 وكان تامة اي مملو اوجه ووجه من ما ينفذ في اي ما سكره القس الركية كالنخيل والامعاء وفضله في وجع العظام  
 ان ادخل في ارقاب الاغصان بالماء والتمر وكراما راتبا عوام غلبة العلم باذنه في الكتب باليسر والفعال بالبين  
 اما جيلهم واما النقطه من رواته ابوداود وقال النوري هذا حديث صحيح نقله ميرك وقال ابن حجر هو عليه السلام كذا يقصد  
 الاق قيل الضم الثاني من العوضه ومنها اي طباخه تحت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب اذى فخذوا اي الغلابة  
 فلو ضرب المرء ضرب سعد ثلاثة ايام لكان له في العظيمة يستحب بالرضه متانف على الاموال ووجه هذا ما في الاستسقاء من  
 البلاهة فانها اي الامعاء يخرج بها التراب والسكر والرائحة في مخرجها من الراتبة لانه في استسقاء النخلة  
 عن اي من اللما قال ابن حجر اي من استسقاء وهو جرحه قال الطبيب ذكره عقب قوله يستحب اي يزيل في الخامسة استسقاء النفس  
 بهذا التضمن رواته ابوداود والسائي والدارمي قال ميرك ورواه ابان بن قتيبة وقال ابن اسحاق صحيح وعن ابن  
 سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء باورق قال ابن حجر الملقح وهو يستحب ان يترك او يحفظ  
 انهم وفيه ان تحفيف الضم غير مستحب في الادوية مما علا الشارع ما ورواه من الروث لادواهم والاهام وان في  
 تسخيره فانها قال الطبيب الضمير في فان راجع الى الروث والعظام باعتبار كور كور كما ورد في مخرج السنة وجامع الاصول  
 وبعض نسخ المصنف وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمر راجع الى العظام والروث تابع لها عليه قوله تعالى واذ  
 رآهم جارة اولهوا انفضوا اليها انهم والظهر في التظهير واستسقاء بالصبر والصلوة وانها لكثرة الاعمال الثانية في السائل  
 فان في هذه الآية والحديث مع مراعاة الاصل دون النوع روي قرب المذكورين ايضا وقال ابن حجر وسكت عن الروث لان  
 كونه زاد لهم اغاصه مما ذكره لا رواه منهم انتهى وهذا في قوله كليم النبي والافلاحة لقوله والروث تابع للعظام و  
 القاطم زادوا نك من النبي قال الطبيب في ابن مسعود حيث سمع احواها وانهم بالكون روي الحافظ ابو بصير في الابل  
 النبوة ان النبي سئل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث العظيم لهم والروث لادواهم روي الحافظ ابن  
 عبد الله الحكم في دلائل النبوة قال صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ليلته النبي اولئك من نصيبين جأق في العظم والامعاء  
 المتاع الرد فتمتع بمكافئ حامل اورثه ابو عوف قلت وما يرضه من ذلك قال انهم لا يجدون غلظا لا يوجد عليه ليعلم الذي  
 كان عليه يوم اولاد ولاروته الاوهروا فيها سبها الذي كان فيها يوم الملك فلا يستخ احدكم بعظم اورثه اني واليساع  
 من الصبر ولا يظن ويترجها وذلك حجة له صلى الله عليه وسلم رواته الترمذي وسنده حسن والسائي الا انه اي انك لا يترك  
 رواته احواها من النبي ان قوله فان زاد احواها الى اوف واستسقاء احادث الباب بعض الاطباء وقد يظن ان النبي جمل  
 منها ايها وبن روي بعض رواته ان ثبت قال الحسن انصاره عوده في المنصرين وانهم معاوية يظن الجلبس القريب منه  
 سره واليعين وما ت بريرة وقيل بالثام روي عنه عنت بن عبد الله بن عزمه في رواية ابو بصير رواته صلى الله عليه وسلم

باردق لعل القوة مستول السمن لتاكيد في الاستقبال لك الراتبة الصافي بعد موافق فاضل الناس العارضا  
 سخرت عن زوق والتدبير فاذا طاعت فاضل راعى لعل الحياة ستمت ما كونها ملتصقة بكن يرضى الناس قدارك وكونوا  
 امورا من المصاب صحاحيون بها فاذا رابت ذلك فاضل راعى وفيها اظهار العجزه باخيار عن الضيق من تقرب يحصل في الدين  
 بعد التهن الاول ومن هذه الاوصاف المذكورة كتم راتبا ان من عقد حيطه قال الاكزون جو معاينها حين تعقد وتجدد  
 هذا يخالف السنة التي صحح الريحه وقيل كانوا يعقدونها في الرب زمن الجاهلية فاصبح على الاعلم وسلم بارسها لما  
 في مخرجها من الراتبة اي السقم بانها وقيل كان ذلك من داب الحبر ايضا فهو اعلمه لان تعقد خلق الله وقيل كانت  
 من اعادة العوب ان من لم زوجة واحدة عقده في بطنه عقده صغيرة ومن كان له زوجتان عقدت قين كذا ذكره الاثر  
 او نقلوا وترت بعقبتين اي خطيا فيه تعويذوا من ذرات لوضع العين والحفظ عن الاقبات كانها يعلقون على رقاب الولد  
 والروس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والبخع والبقلة والزوس وقرنا القوس قبل ان يمتلئوا من العقدة والتعلق كما تهم  
 من التقوية باهل الجاهلية لان ذلك من منهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يعلقون في رقاب ذواتهم الوز  
 وبزجون دفع العين قال ابو عمرو الاخير ان نبي من تقليد النبي او تارة النفس للابيضها العين تامة اصنافها بلا سبها  
 وعندها الركن وروى ابن عبد الله عليه وسلم ام يلقه الاموات من اعناق الخيل تثيرها على انزلها من قدر الله تعالى  
 قال الطبيب بغيره واما الاعتقاد في حيزه او استسقاء بريح عارذ اي روثها وعظم مطلقا فان حذاه  
 بريح وهذا من باب الوجد والجبا في الريح الشديد قال ابن جرير هذه الريح فانما اوقات احتما من تلك الامور وتأكد  
 وما يظن في النبي عنها النبي وهذا ما ذكرنا فهو حقا من النبل لان الصدوق في النخيل والظاهر ان يسيق في حذاه  
 المنزول زوق ظن بئري وقوله فان ربيب يري فانها من وجه العوج لان الاستسقاء البرة من الروي المخير مع الاشارة الى ان  
 الشيخ بهذا المعنى العظيم والوصف للحكم الذي يلقه الاولون والافزون منه برك يكون دلالة على غاية ذمه وان يورد الامام  
 في ذلك فانه ضرورة رواته ابوداود وكذا السائي وسنده حسن وروي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل  
 ابن حجر اي من ادخل الكيال وكذا البراق انتهى ولا يخفى ان المباشرة لا يخال ما عده بالابتداء لا ريد اشارة على حاج الى  
 تقديره في البراق والبخع من سبغ في الاكحال فيجوز ان تلتا في سؤالية في كل عين وقيل تلتا في العين واليمين واليسر بلها  
 الجعي ورواه الترمذي علم من غلظ على الله عليه وسلم والا فالعزم ما في مرة في شيا مثل الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان له سكة يدخل منها كاليه ثلاثة في هذه وتلا في هذه من فعله ان لا يك ذلك فقد اخبر ان فعله غلظا وزياد  
 عليه انه سنة رسول الله وانه خلق باصلاح الله تعالى فان الامور يجب الوتر هذا يدل على استحباب الالبان في الامور  
 ومن لا يلبس الغلظ الوتر فلا يروج قال الطبيب فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوتر والامراض واليابان  
 سقوط وجوبه بقوله لا يروج اي لا يروج من السبي الا استسقاء في قوله تلتا نا اوهى اوسعنا من فعله فقاصد اي المني  
 في الحن ومن لا يروج في المقصود انما هو هذا يدل دلالة واتحة على جواز الاستسقاء باقل من ثلاثة ارجار وعدم  
 شرط الادبارة وهو صواب في حيزه ومن الما تخلل يجوز ان تكون شريفة والبرق فليقلط بالكر اي فليدم ويطلع  
 ما يخرج باللال من من استسقاء والشرط هو الاصول وما لان غلظ على ما تخلل اي ما يخرج بلدان قبل اللوك  
 اذ اذ روي بلدان فليقلط ويجوز ان يكون ما موصولة مثلا جرحه فليقلط والفاق في جرحه موصولة بشرطه باليد او بقية  
 له والحجة هو الشرط قال القائل انما مام لفظ ما تخلل لان ما يخرج من اللال دم بخلاف مالان من فعله اي اذا ذكر من رما  
 ذلك وابتاعه هذا فقد امن اي لنفسه لعل الاصطلاح من لا يروج واما في الحج لا يمتنع فخرج الام معروف  
 ان يمتنع من الكلد من النخلة التي فليقلط قال النخلة اي الخلة فليقلط قال النخلة اي الخلة فليقلط فليقلط من فليقلط  
 عليه البصر انما يكون في مخرجك السرة او يرب عليه الحج فيصير البيل فيتلوث ثيابك ويذهب وكل ذلك من تعب الشيطان  
 بدقته اياه بالعد فان لم يجد اي يثابسا لانه لا يجمع كنيها او كونه من رمل فليقلط من اي يجعله خلفه











حدثت عارث مستنقلا على فعل ما وقع في البيوت ما كان يقول الا فاعدا قال النبي هذا يوم يكون بولاقا كان لعنه  
يعني لان كان للاستهلال والعاودة نالها واه الكور والتمردى وقال هذا حديث من نقله يترك والناسي وعن زيد بن عارث  
كلمة ابانته وامر شعيب بن ثعلبة من بني منى حرمته امة تزور قومها فاغارت فميتل بنى الخوف من الحرة في الباطنية فوا  
على ايات من بني منى حرمته امة تزور قومها وهو يوم غلظ فقال له ثمان السنين فوافيا به سوقا مكافاة فميتل البيع و  
فاستراه حكيم بن حزام بن عبد بن العترة حذيفة بن ارمية بن جهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما فقيدان ثم ان  
خبره اشقى باهل حضرته حارثة وعكع في فؤاده فزهد النبي صلى الله عليه وسلم بين غف والمقام غدا وبين اهل والزوج  
اليوم فاضار النبي صلى الله عليه وسلم لما يرى من بره واصحابه ابراهيم فيسنة فخرج به النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج فقال يا من حضر  
اشهد ان زيدا بن ابي رزق بن حارثة فاضار يدي فزيد بن محمد بن ابي جابر الا بالاسلام ونزل ادهوجا لانا بهم هو اسقط  
عندنا فقيل له زويد بن حارثة وهو اول من اسلم من الاكوف في قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم الكوفة بعثت من  
وقيل بعثت من مكة ومن قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاة ام ايمن فولدت له اسامة ثم تزوج زينب بنت جحش و  
كان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى في القرآن احد من الصحابة فخره في قوله تعالى ففا قضى  
زيد بن ابي رزق بن حارثة اسامة ويوزع وقيل في فزوة مودة وهو امير الجيش في بني ابي الاصل سفيان وهو ابن  
عسى وعين مستحق النبي صلى الله عليه وسلم ان يجبر على تقديمه فبطه اناه في اول ما ادى اليه فغلبه ارمية والعداء فغزاه  
سورة للمائة انها كان تأكيد الحكم ونايلا لان فلما خرج من اليمامة هذا مخرج في ان النبي صلى الله عليه وسلم والرسول المراد  
بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم اخذ فزوة بالفتح والفتح من الماء ففتحها فزوة حقيقة او حفاه قاله النهري ولعله تعليم الامة ما  
وضع الوصية او لفظه البول فان النبي صلى الله عليه وسلم بالبار يدخل البول فلا ينزل منه شيء يهين في الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
يعبر لما رواه ابو الدرداء في حديثه حسن وعن ابو جويرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد من عبدي فاق بالحق  
في اشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام اذ اذت من اي حرفة من الوضوء فانتخب في حرفة من الما في الفروع او اسوال  
بهذا الحديث مرى وقال هذا حديث قريب اي قوله بر ا و به وصحت جوارحه يعني البخاري يقول اي محمد الحسن بن صالح الهاشمي  
الروى بركون الي ا و ا و ا هذا الحديث الذي تقدمه من الحديث المذكور تقدم من ليس فيه ولا ضابطا هو الصواب  
قاله النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يوم لم يشهد ضعف لشدة طه السابعة فكانت حجة في فضائل الاعمال وعن عارث بن قات قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقام عارث بن قات فقاما بوظيفة الخزفة فان من خدمه فخدم وقد ثبت ان ابن عباس صاب جاريش  
الوضوء فقال ما فعلت اي الكون يا عارث فقال ما استصايب اي تطهر به لينخل الاستميا قال ما الحرب اي وجوب الحيات بهم الي ان  
اوضوا اي بان انظر ولو ضلقت اي كرامة الحيات اي الفعلة في سني الحان اي الفعل سنة اي عكارة والاقا لا سني ما  
ودوام الوضوء سني بلا خلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قوله لا بد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت اربوا ولا تكلم بشيء الا به  
الذي هو ان سنيها ايضا ما صوبها وان لم تكن فزمتا وان كان يترك ما هو اول به فلهذا على الذين وان الامم سني على  
ابن رواه ابو داود وابن ماجه وسنده حسن وعن ابي ايوب وجابر بن انس رضي الله عنهم ان هذه الآية في الامة الملائكة  
على بعض المنازات فترجمها النبي صلى الله عليه وسلم في الجمله بدل من الامة فيكون ان يظن ان هذه الآية في الامة الملائكة  
في الطهارة ويحتمل التفسير في النبي صلى الله عليه وسلم من الطهور من البرت الناطق وادعت اي يمشي فخرج ويخرج  
ما هو اولها في علمه مما لم يسمع الي محي بجهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله امرني ان  
الطهور بالبر او النبي اي بسبب استهال اذني ففعل وجعل فلما للثا سافعة قالوا طهروكم قالوا ايضا للملوءة وحتمل  
من الثابتة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فزيد في قوله اي نزلنا الله تعالى عليكم انظر اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم  
جراي غنة الامة لانا هو ما ذكره صاحب المعنى لاجل لفظه كما لا يخفى فعليه اي الزوايا كمال الطهارة ما استلتم  
قال ابن حجر والظاهر ان الاشارة الى الاستميا فانها اقرب من ذكره ومحضون بهم والا فاحسنه والاشارة الى انهم  
يشعرونها لانه الاسلام في الظاهر انهم كانوا يكتفون بالثمن من الاجار وحتمل انهم كانوا يجمعون بين الحج والعمرة وقال ابن

عائشة

عج القاص ان الذي اقصوه وكان سببا لمحبة الاصلح حرمهم على تكبير الاولين وملازمة الثالث الذي هو افضل  
من الاتصاف بل الاجار انتهى وفي اثبات تكبير الاولين لهم دون المهاجرين توقف لانه يحتاج الى نقل صحيح وقد ذكر  
البعثي في تفسيره باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فبه لرجال يجمعون ان ينقلوا  
قال كانوا يستحبون بالثمن في الزور واه ابو داود والترمذي وابن ماجه وفيهم واخرج الطبراني والحاكم وغيرهم من  
ابن جليس قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنو منى من ساعده فقال ما هذا الظهور الذي اتى  
الذي عليكم فقالوا يا رسول الله ما يخرج منا رجل ولا امرأة من الغارط الا غسل فزيد او قال مفعدة فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم هو هذا واخرج ابن ماجه والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة ان هذه الآية لما نزلت قال رسول الله  
عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله ادنا مني عليكم خيرا في الطهور فاطهروكم هذا قالوا انتموا للصلاة ونقل من الجارية  
قال نزل مع ذلك فزيد قالوا لا يزل احدنا اذا خرج من الغارط احب ان يستنحى بالماء قال هو ذلك مفكوكه فزيد مخرج في  
المتنق واه ابن ماجه اي وفي رواية واحدة كما تقدم ذكره لكن ابن ماجه اخبر في روايته هذه اقتصارا بخلا المقصود فزيد  
وعن سلمان قال قال سلمان قال بعض المشركين وهو يشترى ابي سلمة والجملة قال اني لاني صاحبكم يعني النبي صلى الله  
عليه وسلم عليكم اي انكم خرجت الذرية اي اديها وهو يبيع الي العجوة والراهملة مقصودا على الاكثر وقيل هو ما وقيل  
بالمدح كراي في مخرج سلم الخلة يعني انما يخفف الراكب لاسم له بيته الحديث واما نفس الحديث فمخوف التام  
وبالمعنى فتح الحديث كما نقله النهري وقال السيد جمال الدين الحنابلة مذكورة في العمدة الختمى والفقهاء هذا الحجة  
والاكثر اذ لا يخفى ان المقصود من الاكثار في الطهارة نقله عن الطائفة في قال قال ابو جهم في رواية مصدره بانك راسم  
قلت اجل اي عارث ان النبي صلى الله عليه وسلم في اداب قضاء الحاجة ان لا يستقبل القبلة او يعقبها لكي لا يكون جبهة لان قال  
ابن جرير ولا يستدبرها كما هو فعله اذ لا يحل لان الاستدبار اكل لما رآه اخبر من الاستدبار انتهى وقدم ما في كلامه  
ويكون ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع اوله ثم وقع عن الاستدبار ايضا او خصه كونه الاستدبار عن الاستقبال اول  
على تعظيم الكعبة وهذا يظهر ان المعنى ان احد ما يضي ان يختار الاستدبار ولو اختلف في مخالفة الاجماع لكانت حجاز  
الاستدبار في النيات دون الاستقبال فيه فلا يظاهر الحديث ان يختار الاستدبار ولو اختلف في مخالفة الاجماع لكانت حجاز  
ثم رأت في نسخة مشرفة الاسلام عند دخول الامة ولا يستقبل القبلة بيولا ولا حافظ فان استقبال القبلة بالفتح حال فصلا في  
وحال الاستدبار وكذا الاستدبار في رواية ثالثة من ترك التعظيم ولا يكف في رواية اخرى لان المخرج المستدبر لا يكون حوازيلا  
فقبلة بخلاف استقبال ويرى عن ابن حنيفة جواز الاستدبار اذا كان ذليلا ساقط الامم فوفا كذا في شرح القاية ولعل المحقق  
انما يوضح نهي الاستدبار لكان الاختلاف فيه انتهى ثم قال هو الذي اذا كان ذكرا للقبلة واما اذا غفل فلا بأس به ولا يستنحى  
يايمانها انكرها اليها ان لا تلتا ولا تلتني يرون غلظة ايجار تنظيما بلغيا قال ابن حجر في شرحه بل جازنا انها حجب وان  
انتي يرونها قلت الفرج غير صحيح وفي الظهور محل لانه محمول على الغالب اذا انما لا يحصل بعدن الثلاث غالبا فلما تقدم  
من حديث ابن ابي عمير من فضل فميتل من ومن لا فلا يخرج لسببها اي في الاجار جميع اي يرون الخيام ولا  
عظم الملائكة ولو كانت راد الدين والجملة صفة مذكورة للاجارج من انهم انما يجمعون اربعة طائفتين فيقول ابن حجر اي  
وامر ما بالثلاثة للاجارج التي اوجبرها علينا ان لا يكون فيها جميع بوجه ان الجملة مصدره بالواو وليت كذلك وفيه استقصا  
لان اربعة اربعة لا يخلو المشرك وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لان من حقه  
ان يعدة اوزك من جواربه الله رضى الله عنه ما نلت في ما قاله ما فعل من الاستدبار واخرج الجواب مخرج المرشد الذي بلغنا  
ان السائل الجني ليس هذا نعمان الاستدبار بل هو حرمه وحقه فلو اوجب ان ترك الضاد وتكلم بالصلح بين المشرك والمنع  
القوم يظهر ان ذلك وظاهره من الاجناس والافلاس ردها مسلمة والفقهاء لولا اجماعه ومن عدل الله تعالى له  
حديث كذا في التفسير ابن حنيفة في المحدثين ثم نون في امره وان اسم ابيه فعبدا الذين المطلبه ردها عن زيد بن وهب  
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الرجز بالفتحات الترس من بلعد ليس يرضى ولا يرضى







او غيرهما من القوياد فانه قيل فيسبحون فائدة ادناها ان يذكر فيها هذه المصوت وفي الاضون سبحون مفرقة اولها سبحة  
الشهادة لسال الله العالمة ثم كتبت ابن بحر قال فيكون لكل من دخل منزله ان يبا بسواك فانه ان يريد في طيب فم وادى كفا  
اصول وذهب ما بعد ذلك من تفسير كبريتان طال سكونه وهذا اول من جعل بعضهم فاعمل على طيبه وسلم ذلك  
لان الغالب ان كان لا يتكلم في الطريق والغرض من السواك فيسلك ليزيد وهو تعلم لانه من فسك ثم اراد التكلم مع صاحب  
يستاك لذلك لا يتبادر من رايه في انتهى ويحذر ذلك ان اجابنا جعلنا التاكر لافضل المنزل فيسلك التاكر ليدل على السواك فيجاءوا  
سبب من تخلف في قولنا ان الطل في الاول غير السواك وهو ما قرنته فاعلم قلت وكذا صرح صاحبنا قال ابن الهمام الحق ان  
السواك من سبجات الوضوء اي من سنة كما ذكره الجمهور ويجب في هذه المواضع استقار السن وتغير لدرجة القيام من النوم  
والقيام الى الصلاة وهذا لوضوء الاستسقاء في غيرها ومنها اول ما دخل البيت ومما دل على مخالفة على السواك استسقاء سواك  
عبد الرحمن بن ابي بكر عنده فانه في الصحيحين رواه مسلم ومن هذا قوله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتصلي من النوم  
وهو النوم فقال جوده ثم يجرد اي اذنت وجهه فالتصلي يتقسط ثم اطلق على الصلاة بالليل من الليل من بعضه مفعول التجرد ليقول  
غضاي ومن الليل فيغيره اي يملكه بعض الليل فينوي به ينوي به في السواك ويكون الواو بعدها مهملة فاه اي يركن استسقاء فيها بسواك  
واصل الذي الغنى وقيل هو ان يستاك من منزله الى الصلاة يتقسط عليه ومن خاضه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من  
الغلة او من مصل من سنة الانبياء الذين امنوا ان تتقسط بهم فكانت خطبا عليها كذا نقل عن اكثر النحوي وهذه هي الرواية من قوله تعالى  
واذ انزلنا برهم ريبه بركاته وقال بعضهم في السنة التي فعل برهم عليه السلام على الذين بها او فعل الناس عليها وركب في فعلهم  
استقامت وهذا الظاهر من قوله الذي والصلوات في هذا قوله قال في هذا الوجه قال في قوله الذي فعل الناس عليها  
او من الذي اشارته لاول مغلوط من البشر وقيل اي من سنة الانبياء الذي لم ينبتا على الله عليه وسلم باتجاههم والاعتقاد بهم  
بمذاهب ائمة واتباع ملة الاصل وهذا يرجع الى القول الاول فحق التاخر قال ابن بحر في قوله الذي فعل الناس عليها والاعتقاد بهم  
ولا يخبر من اصل الاصل ما عدا ذلك مما ذكره من جرح بقصة حلقه فهو مكرهه وقيل علمه لانه من سنة رواديه به جلت على  
الاصحاب بالحق المذكور وانما العبرة قال التوربيني اي في خبرها يقال هذا البيت اذا كثرت وضوءنا وامنيت لغتنا وقصص العجبة  
من صنع الاحياء وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالفرنج واليهود ومن اخلاقه في الدين من الطائفة القليلة وقال  
ابن اللوك واما الاخذ من طريق الحق طوبيا او مذهبها من الكتاب فمن كان الخبير ان لا يباخذ منها شيئا الا اذا نبت الخيرة للراة فيصير  
لها طهرا والسواك قبل الايسر في المسجد اذ احتجى فطيربيني من الربيع او قوله في السواك سنة بالاتفاق وقال داود وابو  
وزاد اسحق فقال ان تركه عاملا جعلت صلوته واستساق لنا وهو كالتصلي لانيه سنستان في الوضوء فربما في الضل  
عزنا وسنستان عند الشافعي وقال ابو مالك في رواية بوجهها وفي الاضغار اي تغلبها وتقبل سبحة باي كيفية  
كانت واولاها عن ابن بديق الهمداني بمسحة اليمن ثم الوسط ثم النضر ثم الخضر ثم الابهام ثم خضر اليسرى ثم خضر اليمين وكذا  
ثم سبحة في كفاها وفي الرجلين بخضر اليمين ويحتم بخضر اليسرى وعلى البرقع فيقولها وكذا اليمين اي العبد الذي على ظهرها  
الاصابع والذي في يدها رواجب باليمين والوصلة كذا قال ابن العزاق وقال التوربيني البرقع مناصب الاصابع الا ان يمسح  
الاصابع والارواح المفاصل التي تلي الاقدام وبعدها الاصابع كذا نقل الهمداني وقال داود عن جده  
من مفاصلها ومعها ونسب الاصابع بالسواك وكذا في قطع شجرة بخضف المضاف وهم منان حلقه ليس بسنة وقيل النسب  
افضل لمن فدى عليه وحلق العانة قال ابن اللوك لو اتى ان شعرا بغير الحلق لا يكون وجه السنة وفيه ان الزايرة فيكون بالنسبة  
وقد ثبت من اصحاب الاطربة وسلم استعمال النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالحقن مثلا لا يكون آتيا بالنسبة على  
وجهه وان كان الاطربة قال الهمداني ولا يترك حلق العانة ونسب الاطربة وقيل التاخر وللاكتفاء اكثر من اربعين يوما ليتيقن  
لما روي مسلم من حديث اسحق بن عمار في فضل التاخر فيقول الاطربة ونسب الاطربة وحلق العانة ان لا يترك التاخر من اربعين  
ليلة قال ابن بحر وحلق العانة ولو لم يزل كما اقتضاها الاطربة بل حديثه وسنجد الغيبة لما من غيرك فيه فيغيره من اجزاء  
قال داود في السنة لانه التفت لانه انظروا بعد لفة الحليل من بقايا التاخر لانه سنة المارة اعصاب شجرة الرجل اذ جاء ان لها

سعا وتبعين جزا منها ولاجل جز واحد النسب يصنعها والى بقومها فان علم منها بما هو الاصل به وانتصاف المكاتب  
طالعها والهملة هو الصحيح وقيل معناه انتصاف البول بما يستعمل الماء في غسله كذا في قوله ليدن البول بوجه الماء ولم  
يقبل لئلا يفتن في شئ فغير الاستسقاء والاستسقاء فالما على الاول المستحب به وعلى الثاني البول فالصبر منضاق الى المفعول وان  
اريد به الى المفعول به فالما على اي انتصاف الماء والبول وانتصاف الارض وسعد والارض الكفر وقيل هو تعبير  
والصحيح وانتصاف بالما والما العجر والمهمل ايضا وهو الانتصاف بالماء المذكور هذا القرب لان في كتاب داود والانتصاف  
ولم يذكر انتصاف الماء قال ابن العربي نقله السيد يعنى الاستسقاء هذا تعبير الراوي قبل هو ذلك والتعبير السابق هو الذي جيد  
قال الراوي ذكر الهمداني ان مسلما صاحب السنن ذكر ان صاحبنا هو الذي سقى العائنة في رواية مسلم ان الذي سبها  
بكره ابن ابي زائدة وقال ان يكون ان صاحبنا هو الذي سقى العائنة في رواية مسلم ان الذي سبها  
للمفعول العائنة الا ان يكون اي العائنة المقصود قال الطيب استسقاء معنى وسيت ما اول بهم انكر ان لم يذكر العائنة  
فيما اظن من ان العائنة الا ان يكون محض وقال ابن بحر من سقى معنى التفتي لان التاخر موجود في من كل ايم انكر شيئا  
في الفخار به فخره الا ان يكون محضه انتهى وهو تعبير كلام الطيب قال ابن اللوك لان المحضه والانتصاف يذكران معا  
رواه مسلم وفي رواية الثاني وهو قطع الجيلة الزايرة من التاخر بدل بالنسب اعفا العجبة برجع اعفا على الحكيم وقيل  
بالرجوع الى الامانة قال النووي في بعضها خلاف في وجوده كالتاخر والمحضه والانتصاف والانتصاف اقتضاه الواجب غيره  
كما في قوله تعالى لو كان من غير الاثمة واتصافه فان الاثمة واجب والاطمئنان واجب عند الشافعي وكثير من  
الاصحاب على الجلال والسنة عند مالك واكثر النحوي قالوا ان يمسح بها ان يمسح بها بوجه اليد الوسطى في التاخر  
ثم التاخر في غير اليد التي بها ثم في غير اليد التي بها ثم في غير اليد التي بها ثم في غير اليد التي بها ثم في غير اليد التي بها  
وهي ان يركب سنة ويستحب ان يمسح باليمين ولو في غير يدها من غير يدها مروة ولا من يتكلم الا على العائنة  
قلت في الاطربة نظر في روايت ابن جرير قال والاولى فيه ان لا يقصده لانه في هذا في سنة وآه حلقه فلا يشعر غير التاخر  
وقصده من حلقه من غير سنة وهذا مرة في الفاظ ان نسق كذا لانه لا يظهر لوق قال النووي والخبر ان بعض  
التاخر به في سنة والنسبة ولا يخفى من اصله وفي قوله على الله عليه وسلم اعفا التاخر اعفا ما طال على التاخر  
وغسل البرقع وهي عقد الاصابع ومقاطعها وهي يفتح باليمين واليمين سنة ليست تحتمه بالوضوء وعلى  
بها ما يحتم من الوضوء في مصافح الاذن وقول الصالح وما يفتح في داخل الاذن وكذا جميع الوضوء على البدن لم احد هذه  
الرواية التي رواها صاحب الصالح في كتابه في الصحيحين ولا في كتاب التوربيني اي الذي هو الصحيحين ولكن ذكرها  
ابو حنيفة الرواية مما صاحبها في اي الاصول وهو من الاثمة وكذا في كتابه الخياط في معالم السنن الذي صحح به سنن  
ابن داود عن ابي داود متعلق بذكرها المذكور برواية جابر بن ياسر اي لا يجوز الخلف برواية عمارت قال السيد كانا من  
على صحيح السنن حيث ذكرها في الصحاح مع ان السنن في الصحيحين ولا في احداهما وهو في الف لم اعد في اول كتابه والرد  
ان ذلك في مقاصد الايام والاصول دون ما ذكر من اختلاف الفاظ الحديث ووجهها مما يشتمل الفاروق نامل انتهى  
**الفصل الثاني** من عارته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للجم تخفيف لليم هذاه للرب  
يلتحق ليم فيها وقيل بكسرها قال المنظر لظهرة مسمى بيمينه ان يكون يمين اسم الفاعل اي مطهر الفم وكذا الرواية اي  
غسل ليم الاغالي وجعل ان يكون بمعنى المفعول اي يمسح بالرب قال الطيب وقال ابن اللوك ويجوز ان يكون باليمين  
بالتين عارته رتبها اى سب الطهارة والرضي اولها لانه كحل حول وقيل هما لكثرة كالمسحة والما ذكره ابن الهادي  
او مطهرة للطهارة والرضي حاملة عليها وراعتها كما في حديث الولد بخلة بخلة ولعل في هذا التصغير على الفصيح مع  
ان لا يوايدل لانها اغنيها او كونهما متعلقا بغيرها فلها شجرة في تحصيل الطهارة التاخرية والباطنة والحيوية  
في الدنيا وفي تكبير رضى الرب الذي هو المصطفى الاطربة في العقبه رواه ابن ابي عمير والدارقطني في سنن سنن داود  
الخاصة في ذكره الحديث فيها في صحيحه بلا استسقاء اي تعليفا بصفة جزم والعلقات الجزئية في صحيحه قال ميرك وعن ابي يوب



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع افعال خيفة للمفكر طلبة العار من سن المرسلين اى فعلا وقولا يعنى  
التي فعلوها وصنعوا فيها وفيه تغليب لان بعضهم كعبه ما ظهره الفعل في بعض الخصال وهذا النكاح الحيا قال ابن  
جرير بان الحيا غير كل ما ورد وقد ثبت ان نبي صلى الله عليه وسلم كان الشدء من الكبر في خدرها انتهى وقدره  
التوريش ما رواه هذا المعنى كما سياتى وفي نسخة الحيا قال ابن جرير وهو في الحيا بانون وهو وان وقع في صحيح الترمذي  
صحيح كبايته في سنن الفارة على من اظهره يقول في الحيا وعوارها فان جمعها يسيين زعوا حل الحيا لرجال وصنفا  
فيه وقتل ادم بغيره طالع العيب وضرب الحجر يستمر لتوفيق لغير شيئا فلا يصح حمل تلك الرواية المصنفة عليه انتهى وفيه  
ايضا لا تخفى ويروي لثان قال الابرى بخلاف ان السن ستمائة في بعض نسخ اهل الرواية في رواية عن ابي بصير قال  
الطبي اختصر الفهر كلام التوريش وقال في الحيا ثلاث روايات بالتمام والالتزام في بعض ما يقتضيه الى ان الابرى  
كسر العورة والشره عايبا به المودة ويترشح من الفواضل وغيرها لا يجازي نفسه فان مشترك بين الناس  
وان دخل فزير في الابدل في جملة السن وتاريخها الثمان مائة وثمانون فمقتضى ان مقتضى سنة الانبياء كما سياتى من  
لون ابراهيم عليه السلام الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وروي ابن ادم وسنينا وتوحا وهودا وسامى وتوطا و  
تسبيا ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحس وعظيمة بن صفوان بن يحيى صاحب الاسن وتجر صلوات الله وسلامه  
عليهم ولداوتين ونسبها الى النعمان الى الهمة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة واعلمنا تصحيح لانه  
على الرجال غضاب الابدول تشبهها بانها واما غضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يصح استاده  
والرملين والتغلب اى التغلب باليب في البيوت والنياب وقدره عن بعض العباد ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يغلب  
بالسك بالمكان لا يدنا الحيا من رأس مال والسواك ولقد اكثر نبينا صلى الله عليه وسلم في حلقه الحفا وهو اعظم  
بعض بالاستان والذرة والنكاح قال ابن جرير لقد جمعت الاحاديث التي فيها في جزا وسبها الاضلاع في فضل النكاح و  
فردت على المأثور واه الترمذي وقال حسن زبيب وعن عاتبة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اليرقد الى ان ينام  
من اولى اى بعض اهلها في الليل والانه لان النوم بغيره فيناك السواك عند الاستيقاظ من الزلم ذلك التفسير بان ابراهيم  
عبادة وذكره في مستغنى بالرفع وقيل بالنصب اى يستحب قال الطبي يجوز في مستقبل الرفع للتعريف ويكون النفي نصبا  
عليها معا التنب جوبا للفق لان الاستيقاظ مسبوقة بالنوم لانه مسبب عنه وفي ايرادها هكذا طلبنا الاشارة الى ان  
ذلك كان داه الا يتسوك قبل ان ينام بخلاف ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بذلك السواك من التسوك الموضوعة ويجعل  
ان كان يستاك ثانيا عند ارادة الوضوء او عند الخوض والاداء له رواء احمد وابوداود وسنده حسن وعنها اى عن  
عاتبة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اى يستعمل السواك فيعطى السواك لا يتسلم للتدبير او للتطهير  
فغيره دليل على ان فضل السواك مستحب بعد الاستياك قال ابن جرير يؤخذ من ان فضل السواك في انا التسوك به وبعده  
قبل وضعه سنة وقال ابن الهمام بنحى في السواك ان يكون ثلاث ثلاث نفا وان يكون السواك ان فايداه اى  
باستعمال قبل الغسل لئلا يبركة ولا يرضى ان يذهب بالتمام صحبه السواك من آاسانه فاستاك ثم اغسل قال  
الطبي اى قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال السواك الغير برضاه غير مكروه وانما ضلقت ذلك لما  
بين الزوج والزوج من الانسباط وادفع اليه ليكلم حاكم اذ يحتفظ قال ابن جرير والثاني غير ملاحظ لانه خلاف الادب  
وقالوا ورواه بعد سواك وطهونه ويحتمل ان يكون المراد وادفع اليه وتناص بل هذا هو الاظهر ودلالة الحديث  
على فضل السواك في انا التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى رواء ابو داود قال ميرك وراسته جديد **الفصل**

فالسواك

فالسواك ان يجعل على ان يجهول من باب الازالة بمعنى الازالة ولم يذكر ابن جرير الاصله الضم والدا على في  
الحام استوكه سواك اى اريت نغص في المنام متوكا فالمنعول الاول مستتر والثاني البارز وهو  
باب هلكت كون الفاعل والمنعول محيي واحد والثالث استوكه كذا قيل وهو يحى طان رواية الضم من الازالة  
دون الرواية واستوكه باخبارنا مصدر بمعنى الفاعل في اى يهلان احداهما الكبر اى سنا من الاثر فتاوت اى اعطيت  
السواك بمعنى اريت مناوابة السواك الاصح منها اهل لونه فقل في كبره اى قدم الكبر في السن يصفى الى الاكبر  
فدفعه الاكبر منها الظاهر انها كما نافي احد جانبا وفي براره وهو الاسب فاراد تقديم الاثر قام بتقديم الاكبر  
ملائقا في حديث ابن عباس والابرى في ايشاره بسوره على الله وسلم من اللين لكونه على العين على الاشياخ  
من اى بكر وعمر غيرها كونهم على السار بعد ان استاذنه صلى الله عليه وسلم في اوطا له فقال لا ادرى بصيبى  
شك احدوا وطب ابن جرير بالاطلاق فته حيث قال ونحو حديث ابن عباس المراد الاكبر هنا في السن لاقى العلم  
والقدرة وهو اذ ذلك من هذا ان ذلك على اعتبار من على العين من غير نظر لسنه ولا لفضله نظرا الى ان حلو  
بالعين هو المرجح لانه اكبر السن منها يكون مرجحا من غير اعتبار فضل ولا قوة فان قلت يمكن الفرق بان ثم يوجد  
من مع جارح ايضا وهو كبر السن فهو ظهوره لكل احداهما بارعا من الفضل الذي لا يظهر الا لبعض انتهى وانت  
غير ان كبر السن العريق وفضله على ابن عباس والابرى اظهر من السن ومع هذا حيث كان المنقول  
من العينين على العين استحق التقديم ثم قوله لاستايتها في كونها اماه موضوع لتحقيق تقابل العين والابرارح  
ايضا في الخيع بعد تسليم في العوار والعدول عن سنن الشيخ الاثر عراب ليس من اداب اوله اللباب والاعلام  
بالصواب تحقيق عليه الا ان الجارح لم يذكر في الحام قال الابرى وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما جاني بعد صل عليه السلام يحتمل ان يكون التسليم من لفظ التوبة او من زيادة الراوى تعظيما فقط اعلم مفيد  
لتعليم السن لوضوحها في الكثرة الا ان في السواك لتعريف جوارحه مقدرا وللادب وضعت ان اقول  
من الاصح مقدم في اى في بعض ان استايتها لشي من كثرة استعمال السواك بسبب كونه صديقا وكثرة مداومته  
عليه رواء احمد قال ميرك بارسانه جديد ولعله في تشبهه يعقوب بعضها وعنه اسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وراه فقد اكرمت بيضته المعالوم عليكم في السواك اى في شأن السواك واهه قال الطبي وثالثة هذا الكلام مع  
كونه عالمين بانظرا للاحكام بسنانه وقوله اكرمت مفعول محذوف اى اهتمت الكلام في السواك كما ثنا عليه كمال  
والظاهر ان على همة الاكثر والتقدير اكرمت عليكم الامم والعصية في حق السواك وقال الكرماني في بعض نسخ اكرمت  
بعضه الماخذ الجوهري اى بولغت من هذا الله رواء البخاري وعن عاتبة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاق اى  
يستاك في الزمانه الاستيان استعمال السواك افعال من الاستان اى يبرعلها وقال الابرى قبل ما خود من  
السن بكر السنين وقيل من السن بفتحها يقال ست اليريدى حلت الجرحة حتى يتجدد والسن الحجر الذي يحد به  
وعنه يهلان احداهما الكبر من الاثر اى سنا او فضلا وانما اقتربنا في الاول على قولنا سنا تقابل بالاصح فادى اليه  
اى من غير ان يعيلى الى الاثر فيكون ناكدا للوجي المناسي او بعد ارادته المنقطع ما تقدم الاصح فتكون التعريف واحدة  
في فضل السواك اى فضيلة وزبادة ان كبر هو الموصى به اعطى السواك اكرما الظاهر ان هذا تقدم من احد  
الرواة قال الطبي وفيه تقديم حق الاكبر من الاثر من في السلام والشراب والطيب ونحوها قلت الا ان يكون من  
على العين قاله في ان استعمال سواك الغير غير كونه على ما يذهب اليه بعض من ينفذ الا ان السنة ان يعلم  
اولا ثم يصعد قلت حمل التحذير من صلى الله عليه وسلم واما هو حمل التبرك عندك مومن مع انه ليس في الحديث  
ما ينافي في الغسل والاولى ان يقال ثم يتاوله بدل ثم يصعد هذا والظاهر ان هذا الحديث محمول على حال الحكمة الحام  
والاشكال تعدد الوجع في امر واحد فان شام الانبياء ورواه ابو داود وعنه اى عن عاتبة قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تغسل الصلعة اى تريد في الفضيلة وزيادة المثوبة التي يستاك لها اى عند الوضوء على الصلعة

فالسواك



















واحد بالفضل والمسيح وايضا وجود المسيح بعد الغسل حيث ظاهريه مع المسيح والغسل في الرجلين على ما قال بعض الظاهريين  
 فوجوده ان قدم على الغسل فان الغسل بعد بيع تكلمه لمع الخروج عن الخلاف ولم يرد خلاف الشبهة وانما اراد  
 ما روي عن ابن عباس من ان الوقتن هو المسيح وما حكى من العهد والاولاد في التورى ومن غيرهم من ان وقتن هو المسيح فانه قد  
 الاثنان يخرجون مع بين الغسل والمسيح ثم غسل الاذن بكلمة المسيح وهو في وقت الغسل وقال الشعبي وجماعة ان وقتن هو المسيح وما ابر  
 منها مع الراس ولا يجوز الاعتقاد بالمسيح على الاذنين موصفا عن مسح الراس بالاجماع ثم الجمهور على انه لا يكره مع الاذنين  
 خلافا للشافعي وايضا الغسل يقيم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فانه لا يقيم مقام الغسل فان الفاضلان مقصود الشارح  
 انما هو الطهارة التامة فغسل الغسل قام بالاصح فلا يحتاج الى المسح بخلاف المسح ولعل عدم غسل الراس في الوضوء ليس للخرج  
 فان الوضوء يحتاج اليه كواجب بخلاف الغسل ولهذا كراهة الجوز في الوضوء ما نعت لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل فلو ان  
 قال ابن حجر وابن ماجه وسننه حسن والربيع بالضعف والتخيل كذا في التعريب انما هي خبرية من الجاهليين تحت شجرة  
 قال البيهقي وقال الحسن لها قدر بغير حديثها عند اهل المدينة واهل البصرة والربيع بن ابي عمير في الحديث وشذبه بن يحيى في الحديث  
 بنت موهبة اسمها فاعلم من التورى كذا في الجامع ابرهنا انما هي على الاصل ولم يوضا قالت حبيب الله ما قبل منه ما صوته  
 وما اذبح به عطف عليه ما بدلت من راسه وصوفيه واذنه عطف فان عار راسه عطف طاهرا على ما في راسه سجد بالراس  
 كما هو مذهب ابي حنيفة والهدية ما بين الاذنين والعين ومسح الشواهد عليه صوفيا كذا ذكره البيهقي وفي القاموس وقال  
 ابن الملك هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناحية من كل جانب من جانبي الراس وهو اللاب بالمذهب وفي شرح الاروي  
 قال صاحب الجواهر الصنع الشعر المحاذي لراس الاذن وما نزل الى العنق وفي التعريف وما يخرج من هذا الوجه الصنفان وهما جليا  
 الاذن يقطنان بالعنق من فوق الزهيرة واحدة وفي شرح السنة اختلفا في تكرار المسح هل هو مستلزام لا لا كما ذكره  
 بحسب مرة واحدة ومنهم الاكثر الثلاثة والشهور من مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة تسعة ثلاث مائة مرة وفي رواية اخرى  
 فاذله اصعب او عند مسح الراس في حجر اذنه يتقدم اليه المضمضة او يمسحها قال الرازي تقدم اليه العسري انما هو في كل  
 مضويين يمسحها مرة واحدة كاليدين والرجلين اما الاذنان فلا مسح لولا انها لا يمسحها لان مسحها اذنها ذكره ابي  
 رواه ابو داود في الرواية كنيها وروي الترمذي الرواية الاولى والحمد لله رب العالمين ومنه عبد الله بن زيد بن ابي  
 النبي ابي الاصل ولم يوضا وانه بالفتح يظن على النبي ابي بكر حال من فاعل توضا او من مفعول راي مسح راسه ما غير فضل  
 يديه قال التوريشي انما اخذ ما جديا ولم يقهر على البلل الذي يديه قال ابن الملك وفيه كذا في الشافعي قلت وفيه ان علي باه  
 الجاهل من فضا وقال بعض شراح الصحاح ان الرواية بما فيها فضل يديه اي بقي رواه الترمذي ورواه مسلم مع رواه قال  
 السيد جمال الدين فلان المناسبات ان يوردها الشيخ في الصحاح لا في الحسان وقال التوريشي هذا الحديث يخرج في كتاب مسلم  
 والمؤلفين في شعره في كتاب مسلم ونقل من كتاب الترمذي في خط من الحان قال ابن حجر في التوريشي هذا الحديث يخرج في كتاب مسلم  
 بخلاف المؤلفين الذين لم يجمع من يوردها في كلامه انتهى كلامه وقدمه ان مراد التوريشي بالمولف صاحب الكفاية وربما  
 كذلك فان رواه به صاحب الصحاح الذي يشرح كتاب التوريشي قبل ان يعلق صاحب الكفاية قبل الاصل في ذلك بل ما بينه انه  
 ذكر الاول كذا قال البيهقي يعني كان الاصل ان يذكر حديث مسلم في الصحاح مع رواه ثم يذكر حديث الترمذي باقتضائه في ذلك  
 بل في الحقيقة لا يوجب الاشارة على الاصل ذكر الحديث مع رواه في الحان فالاصح ان يحل ترك حديث مسلم في الصحاح على  
 النسيان والاعتقال في هذه ترك الاول كما لا يخفى وعن ابي امامة انصاري عن جدي كذا ذكره البيهقي وقال الغصن هو سعد بن  
 حنيفة الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولعله على حديثه على الاصل ولم يرد فانه معاين ويقال ان سماه بجمه لانه  
 سعد بن زبارة وكانته بكنيته ولم يمسح منه شيئا لمعه ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة والشيعة ابن عبد البر في  
 جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجملتين العلى من كبار التابعين بالمدينة سمع اياه واباسعد وعرفها روى نفسه مات  
 سنة ثمان مائة وستين انتهى حديثه من راسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد هنا  
 ابوامامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والاهل علم ذكره وصحة رسول الاصل عليه وسلم بعد ذكره احوالا

من جملة وضوئه وهو يدل من ذكر قال اي ابوامامة وكان اي رسول الاصل عليه وسلم بحسب الامتين متينة ما قال بالفتح  
 وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها اي يدركها قاله التوريشي المان طرف العين الذي يلي الالف قاله ابو عبد الروي في كتابه  
 الجوهري الذي يلي الالف والادان واللفظة المنهورة موق وقال البيهقي وانما سمعها على الاستحباب ما جلت في الاستماع لان  
 العين قبل قتل من قذف زب من كل وفرح ومنه من سمعها على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة  
 مشتركة قلت ولعل ايراد التنية لهذه النكته وقال يحتمل الموقوف والمرحوخ الاذنان من الراس قال ابن الملك في شرح  
 الصحاح قال اي ابوامامة وقال عليه السلام الاذنان من الراس وقيل هذا من قول ابن امامة انتهى رواه ابن ماجه وابو  
 داود والتوريشي قال اسناده ليس بذلك القام وقال الاريفي رضي وعنه والصحاح انه موقوف قاله السيد جمال الدين  
 نقلا عن الشعبي وذكر اي ابو داود والتوريشي ولما تقدم للمعن علمه ما بين ماجه مع اختلاف العادة قال حامد لادري الاذنان  
 من الراس من عقل اي امامة اي موقوف فام قول رسول الاصل عليه وسلم اي موقوف قال البيهقي انما ترددها من احتمال  
 ان يكون وقال عطفها على الحان ويكون من كلام رسول الاصل عليه وسلم اي ان يغسل ويمسح الاذنين فيلزم الوصول الى الاذنين  
 وقاله من الراس يسمى ان مسح واحتمل ان يكون عطفها على قال اي قبل فكان ويكون من قول ابن امامة اي قال الروي  
 ذكر ابوامامة من رسول الاصل عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح الاذنين وقال ابن ماجه في شرحه انما هي راسه في غير ما قبل  
 هو الاذنان من قبل الراي فواقفة في حكم الموضع ايضا وفي شرح السنة اختلف في اذنه ويغسل الاذنين ما جدي قال الرازي  
 جامعنا على ما بين يمينان ثلثا ثلاثا عليه جدد وذهب في اكثره الى انها من الراس يمسحان معاري باحوالها وبها  
 ابو حنيفة وماك واهم كذا في ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان مع قال الشعبي ظاهريه من الراس  
 وباطنها من الوجه وقال حماد بن عيسى وباطنها وقال اسحق الاقبار ان يمسح مقدمها مع الوجه ومخبرها مع  
 الراس وعن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله بن عمر بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جابر بن ابي  
 النبي على الاصل ولم يمسح راسه على ما ذكره البيهقي والابرهني والابرهني بن حجر قاله انصفه للاعراب عن الوضوء اي كيفية قارده  
 اي بالفضل لانه بلغ من الفعل تقرب الاصل من الضبط وتوافيقه في القلب وما جاق الحديث ليس الخبر لا يعنى وفي الكلام  
 حذف اي فلان ان يريه ما سأل فتوضا وغسل الاضغاثا فاما في قوله هذا الحديث في قوله هذا فقد  
 اسأ اي يتركه التوريشي اي يدها بالزيادة وتظلم اي على نفسه بخالفة النبي صلى الله عليه وسلم اولاده ان تعبه نفسه فيما زاد على  
 الثلاثة من غير حصول ثواب لاولاد الا ان قاله ابن الملك وانما ذمته هذه الكلمات الثلاث اظهار النية الكبر  
 عليه وزجره عن ذلك قال الامام حافظ الدين السفي هذا التزايد معتقدا ان السنة هذا فالعقود لعلمه السنة القليلة في ذلك  
 اوسية وضوئه من فلا يمسح لانه عليه الصلوة والسلام اس بترك ما يريه الى ما لا يريه انتهى قلت اما قوله لعلمه السنة القليلة  
 من ذلك فغيره ان تركه بعد التثنية لوجه وان وقع بعده فلانها تارة وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره  
 فقال لا من اذنته على اللسان ان ياتم وقال احمد واسحق لا يزيد عليها الا مبتلى اي بالجنون لمنه ان بالزيادة بخلافه  
 قال ابن حجر ولقد ترونا هذا من الموسرين من يغسل به فوق المئين وصحح ذلك يعتقد ان هذه هو اليقين وانما قوله  
 اوسية وضوئه من قبل الاثنيان بعبادة بعد الوضوء والاحتياج له التحريم معاذ لا يتصور الجهد الا بعد تعلم الوضوء  
 لا في الاثنيان واما قوله لانه يترك ما يريه الى اوجه فغيره ان غسل المائة الا ترى مما يريه فيتركه الى ما لا يريه وهو ما  
 يمتنع من الغسل من الرية والوسوسة والاراعلم وقيل اس الارب باسما في المبالغة فان الاذنين استغفان  
 في السكينة الفصح وتعد على عدله وما جعل غاية التكرار وتظلم بانلاف الماد وضعم في غير موضع قال ابن المبارك لار  
 من اذا واد على الثلاث ان ما ثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلث الا رجل مبتلى اي بوسوسة او وضوء رواه  
 الشافعي وابن ماجه اي بهذا اللفظ وروي ابو داود عنه قال يترك ثلثين يخرج باطوله من هذا وضوء عليه وعن  
 عبد الله بن المغيرة عن النبي وفتح العين المجهي وشذبه بن يحيى في الحديث قال الكازوني تارة برواه العين والفتاف وتارة  
 برواه اللام وتارة برواه بالفتح اي منهم ان لام التوريشي فارقا بين ما هو بالفتح وبين غيره وكلاما في الصحاح من هذا الرسم











غالب بين ثلثان الوجه لا يستوي من وسولها من ذلك الحق الذي الهيات اليه العزوة قالت عابته رضي الله عنها نعم التمسناه  
 الاضمار بعين الحي ان يتبين في الدين رواه ابو داود وغيره انما الاستي من سوال حوصي قوله على المرء ان يمشي زينة  
 من لثا كراي يمشي من الغسل وفي نسخة قوله اذا احسك اي ذرات في الحام بالمعنى الحامسة قال يمشي عليها الغسل اذ اذات الحام  
 او الخ في يديها او ثوبها بعد الوضوء وفي معناه الخي هذا من غطت او سترت اهل مكة وديارهم من السخا ما سارت اهل مكة قال  
 الابرار قوله غطت قبل من كلام زيب الراوية عن اهل مكة قالوا قوله من اهل مكة غطت الاثقات كانا جردت من  
 فنها اجري وارتدت اليها النظرة وقالت يا رسول الله لا اؤتمنهم بالواو قال النبي في نسخ المصاحف بالبرقة وفي الصحيفين وكتاب  
 الجوى وجاح الصول بغير المرة اذ يكون لها مني وجمع منها كالجل والثراب ابن جوي واحد على نسخة غير صحيفته عن من نسخ  
 الخياطة بالبرقة فقال اي الغسل ذلك وقتل المرة في المصنف بقوله وتبع في ذكر المرة المصاحف والاشي في الصحيفين و  
 غيرها بغيرها انتهى وهذا انما زان من عدم الاصل المعتمد ما سماعه من اهل مكة او غيره من نسخ قرئت على بعض الخديفة قال  
 نسخ ترتيب يركب اهل مكة وهو في الاصل كناية عن شدة العقاب واذا راد ما قال النبي ترتيب الشيء بالكره اياه التراب لم يترتب  
 الوراها وانما اجرت خرج المحب من سلامة صدرها فتم بغيرها ولها اي في بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها من  
 كما للجل والورود على قولها ان لم يكن لها ما وطلق من ماء فغسل بغيرها قال النبي قال بعضهم امان لم يكن لها مني خيا  
 سبب شيتها اذ الترتيب ما بينهما من العفة في الراجح الاصل المعتمد في التثبات من خالفه تاركه وقال متفق عليه وزاد  
 سلم رواه اهل مكة اي في رواها انها قالت له يا رسول الله المرة تزي ماري الرطل في القام فزني من نفسها ماري الرطل من  
قوله فقالت عابته فخرت لك ترتب يمشي وفي رواية انك انزى الملاء ذلك وزاد ايضا ان ماري الرطل بكره لبرقة وفيها غلط  
 ايض واما المرة بالنسبة ومرفق اصق قال ابن مالك وهذا الوصف باعنا والغاب وحال المرء لان من الرطل وقد  
 يصير ريقا بسبب الرضا وعمرا كثيرة الجوى وقد تبين من المرة لغوتها فن اهل مكة من ذلك ومن زانته قال النبي وفي  
 التقدير فانه من اهل مكة ولا يخلب اوسق يخفي عليه فيها اذا وقع منها في الرحم مع الوضوء وقمع فيه في الرحم قبل وقمع  
 منه صاحبه فالولع لا للتريد يكون من العفة اي شبه الولد بصاحبه ومن عابته قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غسل  
 اي اذا اراد الغسل من الجنابة اوى من اهل مكة رقعها اوسق بدها اي سترها فغسل يديه اي الى ركبته ثلاثا وقوله ابن جوي  
 للاستيفان من التراب كما يعام من الرواية الثانية لا وجه له لان غسل اليدين من الوضوء انما على الاطلاق مع ان الرواية الثانية وهي  
 قولها قبل ان يغسل الا ان لا يظن الا ان لا يظن كما في الوضوء قد فوه لان تقدم انه يخرج جميع الغاب هذا وهو مع ان  
 جنابه كان من اعظام وقدره الطرب ان طهره السلام ما احلم قط وكذلك الانبياء عليهم السلام ثم يترجعا كما كان يترجعا للصلاة  
 اي وضوء الاطلاق لا يمشي واخفا في المستقيم والافوض من الرطلين كما سيجي وظاهر الحديث انه يمشي راب ايضا ثم يغسل اصابعه في  
 الماء ثم يغسل يدها فغسل بها اي بلل الاصابع اصبعه ثم يمشي العيون وسكن في نسخة قوله اصبعه الشعر ويطاوعه ان المراد  
 شعره لانه قال ابن جوي حين لم يزل يمشي من ثوبان فغسل قبل الصب عليه وفيه ان التحليل من مكملات الغسل فبنا فيه قوله ثم يمشي  
 اي بلل على راسه ثلاث مرات يمشيها وفي نسخة صحيفة عرف بهم ثم يمشي يديه ثم يقبض اصبعه على عجزه اي يطاوعه  
 كل بان يمشي على يديه ثلاثا ثم يطاوعه ثوبا في رواية اخرى كذلك وهذا الترتيب اصح وقيل يمشي على راسه  
 متفق عليه وفي رواية لم يمشي اي اذا اراد ان يغسل يمشي يديه اي الى ركبته قبل ان يغسلها الا ان يمشي من  
 الاخراج بعينه الصب بعينه على راسه فغسل يديه بيمينه بشماله ثم يمشي الى ارضه وعن ابن جوي قال قالت سمعته قاله ابن جوي  
 من ايامه الموتى وضعت النبي صلى الله عليه وسلم غلا بضم الجيم وسكون المهملة وقم وقيل بكره النبي وسكون السين قال  
 بعضهم الغسل بالمعنى كالغسل والغسل وهو الماء الذي يغسل به كالماء كما يحكمه والغسل ايضا اسم من قلت الشيء فلا يفتح  
 ويجوز في الغسل الذي هو اسم سكن السين وضمه والغسل بالكره ما يغسل به الراس من الخط وغيره فاستعملوا اسمي ورواية  
 اكثر كما زعم الخليل في خطا هذا هو الحديث كغيره به في تهذيب الاسماء نسخة ثوب او حرمه ستره يغسل وكذا للملار اهل مكة  
 قال ميرزا الخليل رضي الله عنه وسلم وقع في رواية البخاري عن سمعته سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغسل فذكرت

الحديث فاقبل من ان الضمير راجع الى الما ليس سديد قوله وفي نسخة قوله على يديه فغسلها اي الى ركبته وفي نسخة  
 زيادة قوله على يديه فغسلها قال ميرزا كرس هذه الجملة في البخاري عن سمعته عابته غسل يديه اي يباركه  
 فغسل يديه اي الى ركبته من سورها فغسلها لان الراجح الكربة فغسل في نسخة فغسلها في نسخة وفي نسخة  
 في الغسل عندا مستان في الوضوء وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه اثنتا بالغسل المرفوع من المصاحف المستوية وافان  
 طاحمه اي يمشي وبارا ثم يمشي اي بعد عن المشفق فغسل يديه اي اذا كان لم يغسلها حينئذ فانه لم يكن على لوح  
 او حجر او مكان من شغل فغسلها اي اعطيت ثوبا اي اردت اعطاه ليشغل اعضاء فلم ياتخذ اي الثوب امالانه اغسل او يكون  
 مستويا او لان الود كان جريا والبلل مطلوب او لانه في الثوب ومع هذه الاقوال في الحديث لا يصلح ان يكون دليلا  
 على صحة تركه التمشي او كراهته فغسل والله اعلم فانطلق في ذهب وشي وهو يفتن يديه اي يمشيها كما هو عادة من  
 له رجليه وقل منغصها لان الراجح السجود وهو منهي عنه في الوضوء والغسل ثمانية من امانة اذ العباد مع ان  
 انما دام على العصفوان لا يسه مشغولا فالاول او كذا قاله بعض علماءنا وقال القاضي من فوايد حديث ابن عباس ان  
 الاول نفع الاستسقاء والآخر جاز تاثيره لانها طهارتان فخطان فلابد الترتيب بينهما واستعمال البري وذكورها  
 على الاثر جافة في القفا وانما راجع اليها والوضوء قبل الغسل اختلف فيه فاجوبه داود مطلقا وقوم اذا كان  
 بحيث او كان الغسل مما يوجب الجنابة والحديث ومضمون الثاني ان الوضوء يدخل في الغسل فنجسها لهما وهو قول  
 مالك قلت في رواية حذيفة كذلك حذيفة دليل الجمهور ان مقتضى الطهرين واحد فكيف لهما غسل واحد كما في الجنين والجنابة  
 وانما غسل الرجلين الى الخصال وهو ذهب الى حذيفة وقوله لا تقي والمذهب اي مذهبه ان لا يغير لرواية  
 عابته بغيرها فغسلها والاقول انها تخرج غسل الرجلين اولا ومذهب اي حذيفة ليس على الاطلاق بل على التفصيل انك  
 ذكرناه والتشي الى الثاني عن مكان غسل الرجلين وترك التنفق لانه مما اذ عليه وسلم ثم ما حذيفة وجوابه وجواز  
 التنفق والاداء تركه لحدودها الا عليه وسلم اذا توشح ثم فلا تنفقوا اليديكم ومنهم من غسل التنفق على ترك اليدين في المش وهو  
 تاويل بعد انتهى قلت وان كان التاويل بعيدا فاعلم عليه جمعا بين الحديثين اهل من الحمل على ترك الاول متفق عليه ولفظ  
 البخاري ومن عابته قالت ان المرء من الاضمار سالت رسول الله وفي اصل السيد قوله وفي اصل السيد قوله  
 اليدين كما زعم في النبي صلى الله عليه وسلم من غسلها من المحض مصدر مبي من اجل انقطاع بعضها فاما كيف تغسل  
 اي كيفية الغسل السابق الا في اوقات يديه بين الرجال والنساء ولا بين الغيب والى بعض والغا ثم قال اي بعد تعليمه الغسل  
 على يديه بكره الفاضلة من شحوف او ظن او فرقة فسخ بها المرة من الجفن من فرقت الشيء اذا قطعت من مكان يفتح اليه  
 وهو الجفون في نسخة بكره وصحيب موصوف قال النبي صفة لفرقة ثم متعلق الجاران فترجعا فاحسا فاحس مطيبر من مك  
 هذا الخبر موافق ما ورد في الصحاح فرقة تركه وقال بعضهم هذه الرواية اكثر من في شرح السنن اي حذيفة قطعت من  
 صفة مطيبر بمك وانكر الترتيب هذا لانهم لم يكونوا اهل وضع يديهم على راسه الذي يمشي هذا الامر ان يستعمل في  
 المحض فضاها قالوا الرواية يمشي من مك او من جلد عليه صوف وان قدر المتعلق عامالي كانته من مك فيجب ان  
 يتألف كما في الناق ان الحكمة القائلين اسكت كثيرا ولا يستعمل الجرد للاستعانة ولان الخلق اصح لذلك واذ هو قال الي  
 الجوزي في هذا العقل امين واحسن وان شئت بصولة الخا او لو كان في المعنى على انها مطيبر بما يمكن لغا خشية ولا صلح الله عليه  
 وسلم امرها بذلك لانه اذ من التظهير ولو كان لازالة الراجحة لامر بها بعد لانه قوله انتهى قيل فاعلمنا ان بعض الرواة  
 صحيح فرقة بمك فغسلهم التظهير فليذكر اللفظ ورواه يمشي على فرقة من مك فغسلها بها قال ابن مالك اي فغسلها بالفرقة  
 اي غسلها في الموضع الذي اصابه دم اليض فغسلها بيمينه من الغضامين الجوزيين وقال ويصح ان يكونا  
 التقدير فرقة كانته من مك وهو الاكل اذ هو الذي دل عليه قول عابته فغسلها بها اي يتبع بها اثر الدم وهذا الشيخ لا ي  
 يحصل الا بالمكن لابل مك بعينه انتهى وهو وجه لان الذي قدر فرقة كانته من مك لم يرد الا ذلك بفتح اليه وهو وجه الجدل  
 لا كغيره الذي هو معنى نفس الطيب لان جرد يمشي استعدوا ان يكون التمشي بالمكن فكيف يعين المكن بل قالوا ان لو كان

الحديث



اراد المصنف بالملك لقال نظير قال في المراتب الاضربيه كيف انظر بها اي بالعرض وفي نسخ اطهر الشديدين وكذا في  
الموضع الثاني فقال نظري بها قالت كيف انظر بها قال سبحانه الا في بعض النسخ واصل لثمة الاتعال عند روية العجب  
من براج صغواته وغريب مخلوقاته في استعمل في كل شيء منه والمبع هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يتاح الا ان  
في فهمه الي فكر او في بصر نظري بها فاجدتها الي وفي نسخ تقديم الراجح الدال والمبني قربتها الى نفسي فقلت لي لها سارا  
تسبيها اي بالعرضه انزل اليه كبر الهمزة وسكون التاء وبخفي اي جعلها في الزوج وحيث اصابه الدم للتطهير او لقطع راحة  
الاذى متفق عليه ومن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ان امرأة استدعتني فبغى الهزج وبغى اثنين اي احكم من راسي اي  
بشيء او قتل بالعدا المنصوص المجهي والفا السكته شبح الشعر وادخل بعضه في بعضه والصفية الذوابة انا نقضه اي افرقه  
لغسل الخباء اي الاطرافه يصل الى باطنه وفي رواية فانقصه ليرضي والخباب فقلا اي لا تنقصه يعني لا يتركه نقض والاصحان  
هنا يخفى بان دون الرجل من الاشراف وغيرهم انما يكون ان تخفي بسكون الياء بعد كسر التاء لانه خطاب للبعث فزف  
فوضه وايلا يوزع فيغ الي والخفي الاشارة الي قبي على راسك ثلاث فلف حيايت بنقار اي مرات قال ابن الملك وسكن  
المراد الصبر في ثلاث بل ابعث الى الشعر فان التاء على ظاهره مرة فالزاهر مرة والافاز باية ووجهه يصل الى اهل القاصر  
انها غاض على الثلاث لان الغالب ان التاء لا يصل الى باطن الشعر لضعفه ولا يبع من ذلك نكسها بل المبع السابق للذم مع  
ذلك فديصل الى ما تحتها لعلته اذ شعور العور كانت خفيفة خاليا وما افاده من انه لا يتخفى الضمير نحو قول ما اذا وصل  
الى باطنه كل والاوجب خبر تحت كل شعرة جنبه وعل هذا كثر اهل العلم خلافا للخفي وما كان حيث اوجبا نقضا سقنا  
ولقول العبد يجب نقضا في الزمانه دون الخصى في قيصين اي يقصين عليك اي طبا لرا اعدائك انما يظهرين في كتاب  
البيروني وعامة نسخ الصابغ والتمس حذف العنقا على فخفي وكذا هو في بعض نسخ الصحاح انتهى فالوجه ان يكون التقدير  
انتم تطهين ويكون من باب عطفا على ما قبله من باب عطفا على ما قبله من باب عطفا على ما قبله من باب عطفا على ما قبله  
بالصاح الى خمسة اراد قال الطيبي المرد على وثق بالقبلي والصاح اربعة اراد انتهى وهذا عند الشافعي واما جدي صيغة  
فالمرد على الصاح غائبة ارمثال خبر الساني بذلك ثم الاجماع على انه لا يشترط قدر معين في الوجود والغسل ولكن ليس  
ان لا ينعى بالوضع من عدم الغسل من صاح تقريبا كما دل عليه قوله اراد ولد بالمد والصاح وزنا الاكيلة متفق عليه  
قال ابن حجر وصاحب من عدم الغسل من عدم الغسل من عدم الغسل من عدم الغسل من عدم الغسل من عدم الغسل من عدم الغسل من عدم الغسل  
المتفق عليه انه غالب احوال الاعداء وسلم والاعلم ومن معادة هي بنت عبد الله العروسي روت بخبرته روى الله  
عزها قال الطيبي وقال المصنف وروى عنها قتادة وبلغ مات سنة ثلاث وثلاثين قالت قال عابث كنت اخشى ان ارسول الله  
بالرفع على العطف ونصب على المفعول معه في الاعداء وسلم قال الطيبي ابراز الصبر ليع العطف فان قلت كيف يصح العطف  
ولا يقال اخشى رسول الاعداء عليه وسلم اجيب بان على تعقيب الحكم على الغائب كما غلب الخطاب على الغائبة في قوله تعالى  
اسكن انت ووجك الجنة فان قلت انك جنتك ان ادم عليه السلام اهل في سكني الجنة قلنا لا يراد ان اهل الشبهوات و  
حاصلها لا يتناول قلنا اصلنا من انا واصحابي وبينه اي موضع قال الطيبي اي موضع الانبياء وبينه وهو قاصد الراس  
فجعل اربوا فيه وانا فخذنا للافتالهم فبادر في اي يسبق لانه لما قال الاشراف ليس المبع ان يبادر في ويتصل ببعضه  
ويترك في الباقي فاشتمل من الله عليه وسلم منح ان اشتمل الملة بفضل التاء وقال لا يغير فاجمعها كما سبنا في لاق باب  
مخالفة العجب بل المصنف انهما اختلافهما في قوله في اي اشتمل في ما كمل فخلي وانكرا لركايد او للتقدير قالت  
اي معادة وقيل حاربه وها اي النبي صلى الله عليه وسلم وها خبره جنان قال ابن الملك وهو يدل على ان الما الذي يدخل فيه  
الجذب يد طاهر مطر سوا فيه الرجل والمرأة قال الطيبي فيه دليل على ان عن الجذب يد في الما لا يخرج عن الطهورية انتهى وفيه  
ان من ابن علم العجب قبل غسل اليد على طهيم على قصد الاشارة قال ابن الهمام قال طهيم لاجمعها لادخل الحوت او  
الجذب او الحامين التي طهرت اليد في الاشارة ليراد الصبر مستحله ليجد واستدل بهذا الحديث في قال بخلاف ما رواه دخل الحوت  
رجله او راسه حيث يغف الى عدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه نظر لان النبي لم يقل في يده حتى يقول

دعوى في وقتها من افراد سلم وقال ابن حجر وفي رواية سلم عنها كنت اخشى ان اوال النبي صلى الله عليه وسلم من انا  
بسح كلاله اراد او قربا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية ان نقضا بنفسه مع او يظني مد والله اعلم **الفصل**  
**الثاني** من عابثة قالت مثل رسول الاعداء عليه وسلم عن الرجل يجرب الليل من انا او مذبا اذا ارسلت ولا يترك  
انظلاما اي لا يتركها جامع اهداني النوم قال صلى الله عليه وسلم يغسل خبز مناه الام وهو للوجوه وعن الرجل يركب فيغ اليها  
وهي اي يظن انه قد اعلم ولا يجرب بللا قال لائل عليه اي لا يجب عليه الغسل لان الليل علامة ودليل والنوم لا عبرة به  
قال ابن عباس سوا ذلك الاصلح الم قال ابن ام سلمة وسام ابن علي على الملة ترى ذلك اي الليل غسل قالهم عليها غسل  
واعادته بعد فخرج على الاعداء وسلم استبعاد الاصلح لئلا يوافقهم صلى الله عليه وسلم منها ذلك ذكرها العلامة فقال  
ان انت كسر الهمزة استيقاف في معنى التعليل لشفارة الرجال اي نظارهم في التلق والطابع كانهن شقق منهم ولان  
هو اشقت من ادم وشقق الرجل اخوه من ابيه وانه لا ينفق من سبه من سبه يعني يغيب الغسل على الملة برؤية الليل بعد  
النوم كما قاله الخليل في الحديث من الفقه اثبات التعليل والى اى حكم التعليل بالنظر وان الخطاب اذ ورد فقط لذلك  
كان خطابا للثلاث الا في مواضع مخصوصة ونظام الحديث يوجب الاقلال من رؤية الملة وان لم يخف انها الما الارواق وهو  
قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه الما الارواق واستحواله  
الغسل احتياطيا ولم يتفقوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير الليل وان راي في النوم انه اعلم رواه الترمذي وفي نسخة  
عبد الله بن عمر بن حفص العمري صححه يحيى بن سعيد بن حبل حفظه في الحديث قال الترمذي كذا نقله ميرك وابوداود  
رواه الترمذي وابوداود الحديث بكامله وروى الايام وابي ماجه في قوله لا غسل عليه قال ابن حجر ومن وعنه  
اي من عابثة قالت قال رسول الاعداء عليه وسلم اذا عابثوا في العدى وفي رواية بل لا اله الا الله الذي لا يرفع الايمان  
والنيل وهو موضع العظم من فروع الذكر والاخي وهو اعلم من ان يكون تخونا ام لا اذ عابثة خائبا كناية لطيفة عن الجراح و  
هو صيغة الجسد وهي راس الذكر والحق الاورد وجب الغسل قال الطيبي عابثوا بعض الروايات اذ التلق الختان قال المصنف اي  
الذوات اي اهدى الما الذي سوا ذلك ايام لا يخال الختان ان اذا ذابوا تقابلا ونظير فاقته بها اذ لا يعلل على مضمون ثم جامع فان  
الغسل يجب قال الاشراف هذا المصنف في رواية جاور الظاهر فان لفظ الجاورة يدل عليه فقلته الصبر راجع الى مورد جاور انا ورو  
رسول الله بالرفع او انصب صلى الله عليه وسلم فاشتمل انما انما يغيب النزال وادنا في فهم حديث انما المان  
المأ رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقل السيد جمال الدين وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تحت كل شعرة بالسكون ويغيب جنبه فانما الشعر يطغ العين ويركن اي جمعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها  
الماء فبقت جنبته ونفوا من الاثنا عشرة بالما قال ابن الملك البقرة ظا لليل اي نظرها من الوسخ فلو وضع الوسخ  
على العين والبس والعين والشح وصول الماء يرضه الجبابة وانما كانت كنافه العجيب في الوسخ مانعة لوجوب ابعث  
انما في باطنه لان فيه شعرة خفية اذ الوسخ يتكسر في كل يوم مرات بخلاف الغسل رواه ابوداود وضعف الترمذي  
وابن ماجه قال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن زهير على وزن فعييل وقيل يفتح الواو وسكون الجيم ويروى  
موجوده في التتبع وهو اي هو الراوي للحديث الراوي والحديث شيخ اي كبير وقيل عليه السلام ليس بذلك  
العلم الذي يدعى به اي روايته ليست بقوة كذا في الطيبي وظاهره يقتضيه ان قوله وهو شيخ من الفاظ مراتب التعديل  
فما هو الذي اشكال ان من قوله الترمذي لان قولهم ليس بذلك ليس من الفاظ الجرح انا قاله في شخص واهد  
جمع بين التثنية في حاله فالصواب ان يقول وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذلك وان كان من الفاظ  
التعديل ولا شارة بالخبر لانهم وان عدوه في الفاظ التعديل مرصوا ايضا بانسارها بالقول من التخرج او انقول لا بدني  
كون الشخص لغة من شيتين العدالة والمبطل كما بين في موضع فاذ وجد في الشخص العدالة دون العيب يجوز ان  
يورد باعتبار النصف الاول ويجوز ان يجمع باعتبار النصف الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما باعتبار  
الثانيتين كذا حقق السيد جمال الدين وعن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة

١٤٢







ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

للتأسيس وهذا يدل على انكامل الفتاة اليه وقول ابن حجر ومجمل ان يكون اخذه بالانكاح عليه بعيد فثبت صحه وقول  
 وخطبت يدي منه فاستقلت في النهاية اي هبنت وازوجت بنتك ونذرج وقيل معناه انقضت او تزوجت او ذهبت بخفة النجاس  
 من وادبامه فثبت الرحل المبرمج هذا وهو منزل نفسه لان بيوتهم كانت محلا لرماله وقال المنهري او ما بين الرحل  
 وهو ما كان مع لسان من الاثر والرحل ايضا الموضع الذي نزل فيه العوم نقل الطبري فاستقلت اي فيه لم يمت اويته وهو  
 قادر الجرح حال من المغصوا المغدور فقال ابن كثير بالبا هو كان اسير في الاسلام عدل الله على العويم المشهور وهذه الكنية وضعا  
 النبي صلى الله عليه وسلم له من ربي في ثوبه شيئا على فقال ما هذا يا باجر من فقال عويمه قلت له اي ذكرت له القصة فقال  
 سبحان الله عيما من عدم ابو جوره المشد ان المومن لا يجس بغير الجهم الا لتصير عينه نجسا وهذا غير محقق بالمرس في الكاف  
 كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجسة في اعتقاد انهم بما في اصل خلقهم وما روي عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة  
 كالتنزيه وهن الحنن من ما فهم فليخاضا تحول على المبالغة في التجدد منهم والاعتزاز بهم كذا قال ابن المنك في شرح السنة في جواب  
 معاقبة النبي وخالفه وهو قول مائة العلماء وانفقوا على طهارة من في جنبه والفاضل فيه دليل على جواز تغيير الانكاح للجنب وان  
 يسى في وجوبه قال القائل ويمكن ان ينجس من يقول الحديث بخله وان من وجب عليه وشوا او ضل فهو نجس حكاه وغيره انه  
 لو لم يكن نجس حكما كما حكم عليه بالطهارة فعقله لا ينجس اي حقيقة لا يحكم او باطنه بخلاف الكافر فان نجس باطنه ينجس افعاله  
 وقبلة خلافة هذا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم معناه وزاد اي سلم بعد قوله او زيادة مشيئا على ما مرنا من اولاد في العتيق الى  
 اخره واما جنب كرهت ان اجامك اي في هذه الارجحة اختل لا يكون على طهارة حقيقة وكذا ازيد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
 الزيادة قال السيد جمال الدين في حديثه لان قوله صفة لا يخلو في الفخاري ومن ابن كثير قال ذكره عن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سلم انه الصبر لغير اولاد ان تعبير النبي صلى الله عليه وسلم من الليل بينه وبكس عن الفضل لقلبة النعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا اي  
 وضوك للصلاة واخذ ذلك عطف على قوله نوحا وفيه دليل على ان الواو تطلق للجمع لان مقدم على الواو وانما قدم احدا ما  
 يرثانه وتبركوا كذا قال الطبري وكب بركه فمردد في قوله بركه لعل ترا الفضل فثلاثة الانكاح فيه وانما الفضل بالفتح واللام  
 على الذكر واللام دون من الفاضل اليه وهو الملبس وانما قديم اي الوضوء قائل ومن خيل الذكر كما عليه من النجاسة لامن العذر  
 كما ذكره ابن حجر على معتق مذهبهم متفق عليه قال ابن حجر وفيه التفرغ لمذهبنا ان من جنب اذا اراد ان يتام او يوضو الفضل ما حجة  
 او غيرها ان يتوضو الوضوء الشرعي كما في النبي وفيه انه لا يعرف خلاف في هذه المسئلة فلا وجه لتعلوه في التفرغ لمذهبنا والظاهر ان  
 انما هو في ان جعله يجوز الانكاح بالوضوء العرفي ام لا وان اراد الكفاية في ترك الوضوء الشرعي ملاذ في الحديث فضلا عن المصاحبة  
 فانه يحتاج الى اثبات الوضوء او بغيرها انتهى المقصود ومن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لمكان جنبا فارد ان ياكل  
 يتام نوحا وضوء الصلوة اي الوضوء الشرعي لم يكن بالوضوء العرفي وهو مثل الفم متفق عليه والفظ لم قال السيد ومن الى  
 سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهل اى امراته او جاريته يبعن جاسعا ثم اراد ان يتوضو او الى الجماع  
 فليوضوا بينهما اي بين الاتيين قال ابن المنك لان هذا الطيب واكثر الشايط والتلذذ وفي هذا الحديث وصديقه وعوايشه اشارة  
 الى انه يسحب الجنب ان يغسل ذكره ويتوضو وضوء الصلاة اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام قبل المداومة في الاكل  
 والشرب على النبي صلى الله عليه وسلم العلاء لانه جاسع في جنه لساني وقال الجمعي من انقضت صفة العبد للمولى مثل البيوت والبيوت  
 فرج لرواية ثم اراد ان يبعن فليغسل فرجه قبل عليه الجهور ايضا ومنه قال البيهقي انما في المصدر تأكيد للايدوم ان المداومة بالوضوء  
 غير متعارف كما في الايام اي في باه وهذا بعضه الحديث السابق نوحا وضوء الصلوة النبي وفيه ان الظاهر من التكرار فانه  
 وضوءا فيفضل الوضوء العرفي لان الاصل في التوضي التكرير لا التعليم فثبت ان تقيده في بعض الروايات بوضوء الصلاة ايماء  
 الى الاكل ولا ركن ان الافضل من الكبر في ذلك تنقيف الحديث والتنظيف رواه مسلم وغيره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اي احياها بطوق اويوه على سنان من يراي من يغسل واحد فان قيل اقل القسم ليل للامرة فكيف طاف على الجميع الجواب  
 ان وجوب القسم عليه متلف فيه قال ابو يعيد الاصطفي لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتحية تبرعا ونكرا والاكثرون  
 على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضا من واما الطواف بغسل واحد فيحتمل ان صلى الله عليه وسلم يدهن على سنانه في

استسقاء نوحا فجا بهنوا ومن تركها من الجواز رواه مسلم قال السيد جمال الدين ورواه البخاري الا انه لم يذكر غسل واحد  
 لكن يبين من ساقه وقاله بركه وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدهن على سنانه  
 في الساعة الواحدة في الليل والنهار ومن احد عشرة لم يذكر مسلم عدد النساء ولم يذكر البخاري الغسل انتهى والمراد بقوله  
 ومن احد عشرة الاواضع الطاهر جملتهن لا العوطات في ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهي لم يجمع معهن قال في الوهاب  
 فهو لا الزوجة الا في دخل بين الاطلاق في ذلك بين اهل السير والعلم بالانثى فخرية وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة و  
 سودة وارتب وميمونة وام المكين وجويرية وصفية اللهم الا ان يقال بنقل النساء على السرري والاعلم وجه في خبر البخاري  
 انه قيل لانس او كان يطبقه فخالها فكانت اعطت قوة ثلاثين رجلا وهذا الاسماع عن معاذ قوة اربعين زاد ابو يعين عن  
 بجاهل رجل من رجال اهل الجنة وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من سب ان كل رجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل ويكون على الله  
 عليه وسلم اعطى قوة اربعة لاث رجل وهذا يدفع ما استشكل من كون صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعين فقط واحط بثلثا قبة  
 ما ذكره رجل اهل افان ما روى وحكمه فبين عن القاق في زيادة الوطى وقوة الاكل ان الله جمع بين الفضيلتين في الاور الاعتبارية  
 كما جمع الله بين الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدنيا بل فيه فرق للعادة لان كل اكل جماعا جاليا  
 ولعل هذه الحكمة في الماحة ارجع من الله ويول على ان كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما عطف من قوة ويحتمل انه  
 اعطى قوة اكل اربعين في الاكل ايضا لثلاثين ما جاليا فيدل على زيادة صبره على الجموع ايضا وان كان يتغير بين ان يسله  
 حضوره مع الله وعدم تحويرة عساوه من الاكل والشرب وغيرها والاعلم ومن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله  
 على كل ارجاس حين يبعث الوضوء قال الشريف الذكر نوحان في اوله والاول اعلاجه وهو المراد في الحديث وفي قوله صلى  
 اذكر الله ذكر كثيرا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم في حاله وكان النبي صلى الله عليه وسلم حفظ واقر من هذه النسخة في احوال الزيادة  
 ودخول الخلافة بقصر فيها على النوع الذي لا يفرقه بينه وبينه ولذلك اذا خرج من الللا قال غزواتك برهانه مسلم ورواه البخاري تعليقا  
 وفي رواية كان يذكر الله على كل احياء الا في الجنة فهو محمول على الذكر التام وفي المبرج الصحيح كرهت ان اذكر الله الا على طهارة محمول  
 على الذكر التام في تلكه لانه لا يخلو الا فضل وقيل تحمل الكراهة على ما اذا نبرت الطهارة واوجب بعض النافعية حيث قال ان الذكر  
 النجس المحض لا يوجب غسله على ان اراد من حيث كونه ذكرا ما روى واما من حيث الخضوع مع الله ففيه ثواب او ثواب خلت وقد  
 اخرج ابو يعين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر المحقق الذي لا يسمع الغفظة بسجودا ضعيفا اذا قام به  
 التيمم وجمع الله الخلاق لحسابهم وجات الغفظة بما احتفظوا وكبوا قال لهم انظروا هل يبعن من منضى فقولون ما كنا نرى ما علمناه و  
 ضفتنا الا وقد امصناه وكنته فيقول الله ان كل منى حسنا لتعلم وانا اجزيك به وهو الذكر المحقق كذا ذكره السجوي في البرود  
 السقم وذكر في الجماع الصغير والغفظة الذكر الذي لا يسمع الغفظة يزيد على الذكر الذي يسمع الغفظة سبعين ضعفا رواه البيهقي في شعب  
 الايمان عن عائشة فاطمة بنتان فحمان ظاهرتان لامة التقب بصدية زينة القادة الصوفية فمس الديره اسرارهم العلية فتقول ابن  
 حجر فالحق ان الابع ما جمع القاب والسنان في اللقاي ثم القابل محمول على الغفظة لانه اذا اراد بالذكر مطلق الذكر سواء اثاره به  
 ام لا فيزده ما ذكرناه ولإيجاع على الظاهر والباطن على ان الخضوع القابل افضل من مجرد الذكر الساني وان اراد به الذكر الذي امر  
 به الشارع فلا وجه لغواه لان ان اعلم من القابل للافتقار على عدم اعتداد القابل حينئذ وحديث ابن عباس اي المذكور في  
 الفصاحه هذا الذي رواه مسلم وهو صحيح النبي صلى الله عليه وسلم فاقى جماعه فتركه الى الخضوع انما هو الذي قاله في اريد ان  
 اعطى فاقه ما يتحققه الاستقام الاكراهي او ما يريد سركه في كتاب الاطعم ان رتا الله تعالى فان اربب ذلك الكتاب والبر  
 اهلها الصواب **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على سنانة خاتمة ابن عباس  
 في جفنة اي مدغلة يدها في جفنة وهي صخرة كبيرة لطايع قول انما لا يجب قاله الطبري قال ابن حجر اي مدغلة يدها في جفنة فتعبر  
 من وانما جعل هذا دون كونها في الجفنة لانه حالها المالكين من طهارة الاستحباب في ليطايع به الجواب الا ان الملا جفنة  
 وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على حال من الاستحباب وانما الذي ينبغي ان يجاب به ان يقال هذا محتمل لانه لا يمتنع من فيها احتمال  
 الاستحباب لا جفنة لهما وانما اغتسلت في نفس الجفنة لهما فيجوز ان يكون الدليل اذا احتمل مثل ذلك صبر لا يتحرك فيه الا من الصبر

الجماع

الذكر المحقق

السنة ثمان



فيقولان ان جزء هذا الكلام قطع النظر عن الرواية اللاحقة من لفظ المصباح اما مع النقل اليها فالحديث لا يمكن لهم فيه التمسك  
بان الغلب ان يثبت له فيها وان فضل منها فضلة والى كيم بظاهرة تلك الفضلة لا يقنع ظهوره استعماله في قوله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يتوضأ منه اي من ما لهنه فقالت يا رسول الله ان كنت جنباً اي واغسلت هذا الماء ووضوءه يري في جنب  
مصرى يسوي فيه الذكر والمؤنث فقال ان الماء لا يجنب بعضهم ان يركبوا في كسر النون ويجوز في غير البياض والوضوء في قوله ان لا يصير  
جنباً قال التوريشي الماذني فيه لجنب يرد لم يجس في ماسين الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاعمال كالوضوء  
الذي عليه الجنابة فيجب نجاسة الماء من غير العضو الجنب كما يجب نجاسته من غير الجنب فيه فيمن لم ان الامر بخلاف ذلك انتهى  
كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبيد بن الفضل الثالث فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل الرجل غسل  
المرأة قلت هذا الحديث يدل على الحيض وذلك على ترك الاول للتنزيه قال الطيبي رده للترمذي وقال حسن صحيح نقل السيد  
وابوداود وابن ماجه بنوا لفظ وروي الدارمي نحوه اي نحوه بعضه وفي شرح السنن عنه اي من ابن عباس عن سمونة  
بلفظ المصباح وسنده صحيح ايضا ولفظ قالت سمونة اجنبت انا ورويت عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت من جفنة  
وقلت فيها فظاً في آتني عليه السلام يغسل منها فقلت اني قد اغسلت منها فانسل عليه السلام ايها وقال ان الماء ليس عليه  
جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب قال شارحه ابن الملك حسب سمونة ان الماء ليس بالجناس اليك كما في حاشية الحقيقة لانه كانت  
ادخلت فيه رده فقال عليه السلام ان الماء ليس عليه جنابة فليخرج من كونه مطهر اذ لم يغسل باذخاله اياه الا انه  
يرجع للجناس من كونه وقوله ان الماء لا يجنب اي لا يوجب حكم الجنابة ولا يصير مثل هذا الفعل الى حال لا يستعمله ومن عايشه قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من الجنابة ثم يرشد في اي يطلب الاذخاة يتقربين فالمدح في الرواية بان يرضع اعضاءه على اعضاء  
من غيرها مثل خيل ان اغسل قال السيد جمال الدين اي يطلب مني الحرارة ومنه قوله تعالى لكم فيها وفي اي ما تشاء من غير  
ان يشعركم طهارة لان الاستدقاء انما يحصل من مس البشرة البشرية كذا في الطيبي وفيه جملته في رده وعلوه ان الاستدقاء  
يكن مع التوضؤ ايضا فقول ابن فيه التبرج بظاهرة الجنب غير صحيح رده ابن ماجه اي بهذا اللفظ وسنده حسن وروي  
الترمذي نحوه كما بعناه وقال هذا حديث ليس باسناده باس نقل السيد وفي شرح السنن بلفظ المصباح ولفظ قالت عاتبة  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب يغسل ثم يرشد في اي يغسل ان اغسل وفي شرح السنن قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يخرج من مكة الى الطهر فيوضا بعضه الى كسر الراي بين القرآن وبالي معنى اليم قال الطيبي لعل الختام اكل اليم مع  
قراءة القرآن لا تتعارف جواز الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة كما في الصلوة ولم يكن مجيباً او غيره من الراوي اي يمتنع  
عن التوضؤ فضلا عن الاكل وغيره من الاشياء ليس اى ذلك الجنابة بالنصب والمزاد الا الجنابة قال التوريشي ليس بمعنى  
الاقول جازي العوم ليس زيد الضمير اسمها فيها ونصب جزئها لانك قلت ليس اليها في رده اياه ابوداود والى هذا اللفظ  
روي ابن ماجه نحوه اي بعناه وغيره صاحب شرح المصباح الى الترمذي قال قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى بعض  
اهل اللغة يوجه لان خبر الراي من رده في هذا الحديث بعد كونه كذا في رده السيد جمال الدين ونقل يترك عن  
التوقيف ان رده الامام سلمة بكسر اللام المراد الكوفي صدوق تغبير حفظ من الثانية ومن ابن علق قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يطهر ما يطهره من قال ابن الملك اذ وقع معنى النبي قال ابن حجر فيقول بكس الهمزة وهما لا تتعارف كسبتين على الاول و  
بعضهما على الثاني وقال ابن الصياقي في شرح الجمع هو الجنب وروي بارفع وقال الخليل لا للنبى لكن في كثير من النسخ بارفع الذي  
الحق ليس وكذا التنزيه ولا يجنب زيادة للتأكيد ووقع في نسخة ابن حجر الجنب والا الهان وهو هو يخالف الشيخ المعنى  
شيئا من القرآن الى الاقليل ولا الكثير وروى قال الكافي ولم ان يقول بسبب الاله والحمد لله على ما في قوله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في حروف السبان والجنب بعض اية دون غيرها وعن ابي مينة ورويتان احوالها كما ملك واصحابها كان في كذا كونه  
ابن الملك وفي شرح السنن اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس وقال عطلة لا تقرأ اليه الا في الاطراف  
ايه رده الترمذي ورواه ابن ماجه ووضعه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله الشيخ في كذا في كتابه معان كذا  
ذكر ابن جماعة وغيره جبر ضعفه ومن ثم حسنة الترمذي ورويت احاديث بعناه كلها ضعيفة وذلك اقتدار ابن المنذر والدارمي

وغيرها

وغيرها ما روي عن ابن عباس وغيره واخذوا محمد وغيره ان يحل الجن والحيض قراءة على التواتر والى اصل ان  
يجوز العطا والجره وهي الامة بتعليم القرآن ويكفي في الدلالة عليها الاعاديث الكثيرة المصرح بها وان كانت كل ما  
ضعيف لا تعد على كونها متواترة في قوله اي فوضه وقرنها الى درجة الحسن الجنب وهي حجة في الاحكام فالحق الوجه اذ هي  
الجارح على قواعد الادلة لا على الوجدان وان كان هو الاصل كما ذكره ابن حجر ومن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهي هذه البيوت بكسر الباء وغيرها اي هولاء ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ اذا استعمل بعن معناه الصرف من  
جانب اليمين وبالنسبة الى الجناب اي امهات ابواب هذه البيوت التي تفتح الى المسجد الى جانب اليمين لا يركبها من الجنب  
او الطميط في المسجد واصلها مالك والشافعي دون مالك خلافا لاهل المدينة في قوله المروزي قال ابن الملك وقال  
الطيبي عن بعض الصنفين قالوا روى ابي اقبل ووجهه اي صرف وفي اسم الاشارة اشارة الى قصر البيوت وتعليم من ان  
المسجد فان لاهل المسجد الطميط ولا يجنب تغليل ويمن للوصف الذي هو مطهر الى كيم في شرح السنن لا يجوز لجنب  
طماطيط من الملك في المسجد ربه وقال ابن عتيق وملك واصحاب من حفنة وجوز ان يفتح المروزي فيه قال مالك  
وجوز احمه والتمزي الملك فيه ايضا وادركوا ما روي بسبل بالما فربن تعليمهم الجنابة فيتميزون ويصلون رده ابوداود  
من طريق اظلت بن خليفة من حسنة بنت دجاجة وقال البخاري عن حفنة في باب قوله البيهقي فيها نظر وقال الخطيب  
ضعفوا هذا الحديث وقالوا قلت ما روي بوجهه لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث في الاصابه  
الضعيف كلفه السيد عن التبرج لكن ابوداود لم يضعف فيكون فيه صالحا للاحتجاج به ومن عايشه ابن الصبان وغيره  
سأطالهم على تضعيف محمد وروي ابن ماجه نحوه وبإضافة قوله تعالى لا تطهرها وانتم تسلمون اي مع تعليمها ما هو  
تفعلون ولا تعب الا حباري بسبل حجة تفعلوا قال ابن عباس وغيره اي واضعها وهي المساجد لا يطهرها في الموضوعة  
ايها ابتداء وما خلاص غيرها وذهب الترمذي وداود وابن المنذر وغيرهم الى اعادة الملك فيه مطلقا ووجه الرواية  
بان الاصل المحل قال وليس يمكن حمل دليل صحيح على ما روي في هذا الحديث لا يوجب في هذا الحديث غيري ويترك ضعيف  
وان قال الترمذي حسن زئيب نعم من هذا يصحح الا عليه وسلم انه يحل له الملك في المسجد جنباً على ما قاله صاحب  
التيهين لكن خالفه القفال وحفظ امام الحرمين وغيره ومع ذلك اصح النوى بالحديث المذكور وقال هو دون  
فيم من ضعف الجنب فقلنا اعتقد هذا الترمذي بما اتفق عليه من ان مشاركة طميط في ذلك لم يكن من الخصائص التي  
وتبرجها فيمكن ان يكون من خصائصه ومع هذا يضمن من مائة بئزده الخصوصية وهذا بعض من الفضائل المطلق  
والاعلم ومن على رضى الاصح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغسل بالثانث والتذكير الملكة الامم للهد  
الزمنى اي الذين ينزلون بالسريرة والرحمة والزيارة واستناء الذكر لا الكسبة فانهم لا يغارون المخلصين طميطه  
في شيء من احوالهم بيتا في صورة اي لحيوان عايش مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الاقدام فان  
الرجعة ورويت فيه حرمة التصوير وثانثه بيت الاصنام بخلاف صورة ما لا روع فيه والصورة التي فقدت دورها  
الضاحد ما لا يمكن وجوده مع الحياة في كالمس ترفان لا يتعان دخول الملكة لانه لا يجوز فيها بوجهه وخلاف  
الصورة التي يحل دوامها وان حمل ابتداءها كالصورة التي على ما روي من ابيكيلي عليه فانها لا تقع ايضا دخول الملكة  
على ما نقل عن الثارحين قال ابن حجر وشئت الصورة على ما في الارواح المجلوبة من بلاد الكفر فمن هذه سببها منع  
دخول الملكة وان حل له اسكها بل ووجعها ولو في عاتة لان القصد ذاتها لا الصورة التي عمل عليها ولان المسلمين  
طاهروا محلونها ويتعاملون بها في زمن السلف والخلف ولم ينكروا احد عليهم لكن ينبغي قصر المنع على المحل  
الذي فيه الدورانية فقط وقد يوفق ذلك من لفظ الحديث هذا وينبغي ان يستثنى ايضا نبات اللعب لمن لم  
يشغل من النبات حديث عاتبة رضى الله عنها وتقديره صياغة الله عليه وسلم لها فيها ولا طلب لانه ليس وهم المطار فشيء  
المراد من كمال الصد والزرع والمناشئة لجواز تناسل شرعها ليس الحايض ولا جنب اي الذي اعتاد ترك الغسل  
تداونا في رجليه وقت صلاة فانه مستخف ما شرع لانه جنب كان فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطهر







وكان سبب السبع انهم بلغوا السنخ وكان ذلك لم يبلغ احد فقال بوجود مثل كل غيرة سبها ويحتمل ان بلغ السنخ  
 وكان من مذهب ائمة اهل البيت ان السنخ هو سبب البقي والذبيح كما قيل وان كان لا يوجب اذني مطلق الجواز للاصوات الاستغفار  
 وكان لا ينفرد الرواق على التحقيق بل ان ذلك امر من فيها لا يوجب فلا يثبت ان ذلك كان من ادب ابن عباس وعادة لا  
 لغيرة فيها ثم يغسل فريجه ويربها وهو يعلم بالطريق الاولى فبني ابن عباس مرة من الاوقات كما فرغ فاني غفلت  
 للادوية فقال لا امك وقيل معناه انت لفظ في النهاية لا بابك اكثر ما يستعمل في موضع المدح او لا كما في ذلك غير  
 نفسك وقيل يترك في موضع المدح كما يقال لا امك وفي موضع التعجب فضلا عن كقولهم لا ادرك وفي معناه مد في امرك  
 ونحو لان من باب التثنية في بعض منان قيل انما انا اوقافين لا بابك ولا امك لان الاب اذا فعله دل على الاستقلال  
 والام منسوب اليها الشقة والرفق وما في الحديث وارفع الدم ما نبت من قوله وما ينعتك ان تدرى والواو عطفت  
 الجمل الاستغفارة على الجمل الدوائية والباع كونها انما شئت قال الطيبي ثم روي في قوله الصلاة ثم يفرض من الاغاضة  
 على جمل ما قال ابن حجر في ذلك لان الاصل والاضاعل الشرح واجب ايضا ثم يقول هكذا الظاهر روي في جميع ما كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يظهر في قول السنخ او الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء والافاضة قال ابن حجر وفيه انه لا يشبه  
 لهذا الحديث بالتميز الا ان فيه بعض الاحكام تتعلق بالجب فذكر استعماله في الاجل وهو ذلك في باب الغسل الخان اولى  
 رواه ابو داود وسكت عليه ومنه في تاريخ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف  
 ذات يوم ذات زاوية للتأكد فماله ابن حجر والظاهر ان زيادة لضع الجازي في خبره على ما يشغل عنه فحدثه  
 هذه اي يغسل قاله ابو داود فقلت لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالتحريف فانه لا يستعمله ولا يفتقره  
 نسخ صحيح الا بالاشارة فيكون معنى هذا التخصيص خلافا لاوله فانه كما في ذلك لضع التوجه قال هذا اي بقوله الغسل  
 انك اي ابي وللمصنف ابي وايطب اي الذواخف على البدن واظهر اي انظف واصح قال الطيبي التعليل بانه  
 الظاهر والتزكية والنظف لما طن فالاول للزالة الاضافة الذميمة والاولى للعلمي بالجم المودة انتهى وهذا السبب  
 بان رات الصوفية وقال ابن حجر في قوله من الترادف جمع بينهما تأكيد انتهى وهو استبعاد لان التأسيس في  
 من التأكيد وهو التحقيق الي اصله بالتميز رواه ابو داود وقال حديث ابن ابي عمير من هذا نقله جديك  
 وعن الحكم بن عتيق بن ابي عمير اي الغفاري وليس فخره انما هو من ولاه عليه اي فخره روي عنه جماعة ذكره بعض  
 في الصحابة قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل احد المراته يفيغ الماء وتوضي قاله السبب جمال  
 العيون هذا انتهى بحمل على انه نهي للتنزيه للاختلاف الحديث السابق في الفصل الثاني من ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم توضا بنفسه الماء الذي اغتسل به بعض اربوا مع انها اعلنته صلى الله عليه وسلم به وقال ان الماء لا يجت وكذا انتهى في  
 الحديث الذي روي عن ابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد اي الترمذي او قال بورها قال الطيبي شك للروي  
 انما صلى الله عليه وسلم قال بفضل ظهور المراته او بغيرها وهو بالهز بغيره انتهى وقد تخفف الهمز بالابدال وقال  
 اي الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا لضعف وعن جديك بالضعيف المحمدي بكسر الهمزة  
 فتح التثنية قال الغسل محمد بن عبد الرحمن المحمدي البصري من ثقات البصريين والهمز تابع جليل من فدا كتابهين ابي  
 عن ابو بصير وبن عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن عوفيل نقله يترك  
 محمد بن ابي اسحق الاطرم وسد ابن ابي عمير كما صححه ابو بصير لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قال ابن حجر قال اي الرجل  
 الصابي وهو من اهل الشام والظاهر انهم عدوا لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل المراته بفضل الرجل اي زيادة ما نمتل  
 او غير ذلك فقلت لابي بكر بن ابي عمير زاد مسد قال نعم هو محمد بن مسد البصري سمع مجازين زيد وابا حوارة وغيرهما  
 ورواه ابن ابي عمير وابو داود وعلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائة وسد بعض الحكم وفتح السين العمل  
 وتكون الدال الاولى في مسد بن ابي عمير وفتح السين وسكون الراء فتحها ويعتقد فابكون اللام وتكسر جميعا  
 ظاهرهما ويحتمل ان يكون ابو داود وسكنى وسد بن ابي عمير وزاد احد في اوله لابي بن جند احدنا اي يسمع شعور

بني ورأسه كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنخ ان يجعله فبا يفعله يوما ويتركه يوما والراء باليوم هذا الوقت  
 او يبول في مغسل لانه يوثق الرية والوصفة فيكسر وقد تقدم الكلام عليه ورواه ابن ماجه وسنده حسن عن جديك  
 ابن سرجس بنع السبن وكسر الهمزة مع الاضراق وقيل بوجهه للعلية والهمزة قال ابن الملك في شرح المنار وفيه تحقيق  
**باب احكام المياه** من الطهارة والنجاسة وغيرهما جميع الماء على الياه دل على ان نجاسة مغتسله بها واصل المياه  
 لولا ان جعل الاصح على الاسواء ونقصت الماء فيكونه بالاكرا ما قبلها **الفصل الاول** عن ابو بصير قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن بالثدي للتأكد احدكم اي ايتها الامة في الماء الدائم اي الرزق الكامن من علم النبي  
 سكن وسكت الذي لا يجرى صفة ثمانية موكرة للاولى اوصفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجرى من غير نجاسة وفيها وفي بعض  
 الجارية الماء الكثير وهو العسل في العشر من ذنبا ومقدار قلمين عند من يغسل به ثم يغسل فيه الرواية تاريخه اي لا يبول ثم هو  
 يغسل فيه يغسل فربما يجرى عطف الجملة على جملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي انه يجوز ايضا ان يجرى على موضع لا يبولن  
 ونظير باختران واعطاء حكم والوجه اما التيمم فظاهر واما التيمم فلا يجوز لانه يقتضي ان النبي يغسل فيه يجرى دون  
 او اصدعا وهو ان يغسل على اهل البول فيه معنى سوا ايراد الاعتقال فيه او من الماء لانه يغسل من البول في قوله وقيل  
 نقل يجوز ان يكون مثل فعله ولا يتكلم في البول بل بالجل وكشفه عن الماء والجمع هنا الجمع والافراد بخلاف  
 فعلهم لانما لكل السك وترب الثين قاله يترك وفيه انما جعله اهل الذين لا يغسل عليه لانه لا يغسل بالاعتبار احد  
 الاصلين مع ان التحقيق ان الغسل اما ينفذ مع الجمع واما مع افرادها فيؤخذ من التاريخ وقال ايضا في  
 ثم يغسل عطف على العلم وترتيب الحكم على ذلك لولا ان الموضع للنجس فلا يجوز الاعتقال به وتخصيصه  
 بالام منهم من ان الجارية لا يتيمم الا بالتيمم قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف بغسل على الجري بعد هذا لا يغير  
 تقديراته من البول في الماء الذي لا يجرى ثم الذي يغسل فيه وهذا فيه في النجس وايرها مع خلاف المراد لانه يغير انتهى  
 جديك من قوله ان النبي يغسل الغسل بعد البول لا يبول من غير غسل وهو خلاف ما عليه الاطير ويلزمه فرض  
 ذلك في ما قبله ركلا اذ هو لا يبول فيه وان لم يتغير والظاهر عطف على ما من ثم يخالها ويكون النجس على اثنين  
 البول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل من هذين حاله انتهى عنه صرحا في مسلم كما ياق والنهي من كل منهما تارة يكون  
 للتنزيه وتارة يكون التيمم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبول ويكون ثم غسل العاوي لانما لكل السك وترب الثين  
 او مثل ان في قوله تعالى لا تغسلوا فيه فيغسل عليكم غرضي اي لا يكون من احد البول في انما الموضع ثم الاعتقال ثم  
 استحبابه اي بعد من العاقل ذلك اي يجمع بين هذين الامرين فان قلت علام تعتقد فيجب يغسل حتى يتيمم  
 لك هذا المعنى قلت اذا سوى المعنى لا يرضى لضع لانه من باب احضار الوفي كذا ذكره الطيبي وقد سبق نقل المعنى  
 كما فسخره فان الطالب به يتيمم متعقب عليه وفي رواية علم اي لو رايت ان احدكما متعقب عليها وتاريخها هذا  
 قال الطيبي قال لا يغسل بالمجم وقيل بالرفع احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا انتهى انما يكون في الماء الغليل  
 لا يتيمم مستحلا باغتسال الجنب فينتف قد استدل على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضي منه بعد ذلك  
 كذا ذكره ابن الملك وقال القاضي تعيد النبي في حال يبول على ان يستعمل في غسل الجنابة اذا كان في مكان لا يبول على ما  
 كان والامر بكن النبي المتعبد فائدة وذلك اما من الطهارة كما قال ابو بصير او من حال الطهارة كما قال ابن ابي عمير  
 انتهى وكلاهما هو قول جديك عليه انتهى يعني ان الحديث جهة على ما كان كذا جديك في الحديث الذي قالوا كيف يتعبد  
 اي الجنب يا بصير قال يتناول تناولا لا يماضيه اغتسالا ويغسل خارجا قال في شرح السنخ وفيه دل على ان  
 الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليتغسلها من الجنابة يتغير حكمه انتهى وكذا ذكره  
 قال ابن حجر وروى عن التقييد بالجب انه لا يترك الغسل فيه للتطيف او لئلا يغسل الجمعة والظاهر انه غير مردلان  
 اختلاف العمل لاجد في الاضراق اذا اوجبه ان الاستعمال في الغسل غير مكره لان الاستغفار موجب في غسل نحو التطيف  
 فالوجه ان التقييد بالجب لكونه اخلط وعن جديك قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الا انك ابروا واقف















ذكرها بطوائف وانها بالطوائف وقال ابن حجر وليست لذلك لوروده بالواو في رواياتنا من قبل التسوية ويكون  
ذكر الصنفين من الزكوة والادان روى مالك والحدود الترمذي وابوداود والسنن والدارقطني وقال  
الترمذي حدث حسن صحيح نقله السيد وروى الدارقطني انها كانت تحب رسول الله عليه وسلم فيصنع لها الاثنا عشر منه  
ثم يتوضأ بفضلهما وضعف جديده ولكن قلنا هذا يدل على يوسف وهو روى عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن  
ابيه عن جده بن الزبير عن عاتبة انها قالت كان رسول الله عليه وسلم تحب الهرة فيصنع لها الاثنا عشر  
منه ثم يتوضأ بفضلهما وابو يوسف ادرك بعد ربه من الدارقطني لعلمه بحال شيخه وشهد له ما رواه هو وابن ماجه  
والطحاوي من حديث عاتبة بن محمد عن جده عن عاتبة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله عليه وسلم في انا واحد  
فداوات من الهرة قبل ذلك وما في السنن المتقدمة وما في صحيح الطبراني مثل انس بن مالك عن الهرة قال خرج  
رسول الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة فقال لها بطيان فقال يا ابني اسكبي وضوءا فبكت له فلما قضى صلوة  
الليله وسلم حاجته اقبل الى انا وقد اقبضت في الخوخ في الاثنا عشر فقلت لرسول الله عليه وسلم وقمته حتى شرب  
البرق من انا فقال يا ابني ان الهرة من السباع البيت لمن يقدره في الدنيا وما في صحيح ابن خزيمة عن عاتبة ان  
رسول الله عليه وسلم قال انها ليست بحية هي بعض اهل البيت وفي سنن الدارقي عن بعض تابع اهل البيت  
ابن ابي عمير عن انا من ولوغ الكلب سعا ومن ولوغ الهرة من مدرج من قول ابو جبريل كائنه اليه في بصره وانما  
في الطحاوي ولا قال سورا الهرة مكروه كرهه تحريم والاداء وما ما اشهر بين الناس من الاصله عليه وسلم قطع  
دليل ثوبه الذي رقت عليه حية فلا اصل له وعن داود بن ابي ابي صالح بن دينار قال قال  
الجبلي وهو مدني روى عن سالم بن جلاله عن ابيه وامه كما ذكره انصاف في فضل النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اي من اهداوا دن مولانا اي مولانا امه اي مقبها ولم يسم ايضا كرهه بركه ارسنا وابو جبريل في صحيحه في  
القاموس البرهان الاكابر الذي قاله العفيف وعنه الهريسي والهريسي الى عاتبة قالت اي امه فوجدتها اي عاتبة فبسط  
فانزلت اي عاتبة التي بالبراه الاصل ان مضى منقذ او يمدد ربه اي بوضعه قال الجبلي ان منقذ لمخه القول في الاثنا  
وخمسة من مثل هذه الاشارة جازية في الصلوة فبعضها لانها ليست بعقل كثير وقول ابن حجر ان منقذ لان الاشارة كلامه  
جات حية فالت منها او بعضا فلا اعرف عاتبة من صلواتها اكلت من حيث اكلت الهرة او من كل الكلب فقالت  
هو ما في سوال مقدرا ومحقق ان رسول الله عليه وسلم قال انها ليست بحية بل هي كلب فقالت  
الطوائف علمك طاهم ان او حيا تقدم لذلك ويمكن ان يكون هذا اقتصارا او جعل على التقليل وان راي رسول الله  
عليه وسلم يتوضأ بفضلهما اي بفضلهما بغير باق في الاثنا عشر منها وهذا على القول بانها طاهم وهو ما على  
الخطا بالكره الترتيبية فيقول على العمل بالخصه وبين الجواز روى ابو داود قال ابن حجر وسنه حسن وفيه نظر  
لان قال الدارقطني ثوبه بعد الغزير بن محمد الدلاوي عن داود بن صالح عن امه عن عاتبة بهذا اللفظ كما نقله  
السيد عن النبي وروى احمد والدارقطني واليكم انه صلى الله عليه وسلم في الدار فاجاب ولا يخفى فلم يجب فقيل  
لدي ذلك فقال ان في تلك كلبا فضله وفي هذه مرة فقال ان الهرة ليست بحية قال الجبلي بحسب اخذ الهرة وترتيبها  
اخذ من الاثنا عشر واما حديث حب الهرة من الامان فوضوح عما قاله جماعة كالصغاني والجبلي من الجرجاني والشافعي  
في جزمه فيما وثقته في ان اضافته على هي من اضافة المصغر الى فاعله او مفعوله والظاهر ان كائنه في رسالة  
مستقلة ومن جابر قال مثل رسول الله عليه وسلم اتوضأ بخون الكلب عما قال التوربشتي كذا في مافي المومنين  
بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمد والاراه الا شيئا افضل الحي الا الهية والوحية فبعض جمع جازي  
ايقه من ضلته المالك الذي تشبهه قال في وجبنا افضل السبع كلها قال ابن مالك وهذا يدل على ان سواد السباع طاهم وقال  
الناشي الا سواد الكلب والغزير وهذا في سوادها بحسب النهي وقد تقدم في اول الفصل ما يدل على ان سواد السباع  
بعض وذكر حديث صحيح وهذا روى في صحيح السنن ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن ابيه

عنه

عنا جابر

عنا جابر وفي بعض روايات داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر اياه كذا نقله السيد من الترمذي وقال ابن الهيثم يحمل  
هذا الحديث وحدثه سئل عن الرجل يكثر او على ما قبل حريم لعدم السباع على ان الحديث الثاني معلول  
بيد الحسن بن زيد بن اسمعيل بن ماجة والاول اخرج الارطقي وفيه داود بن الحصين ضعف ابن حبان لكن روى  
عنه مالك واما سواد الجار وكذا البغل فتكون في ظهوره على الاصح وسبب ذلك تخاف من الادل في اباحتها ورواه في حديث  
غيره في اكذا القدر وفي بعض روايات انه عليه السلام امر ما ديا ينادي بالغايتها فانه روى روى الطحاوي ورواه في حديث  
البرية وحدثه غالب بن ابي جبريل في نسخة فوهة ساكنة فيجع فتوضأ فآمنت قاله عليه السلام حل لك من مال فقال ليس  
لي مال الا محرمات لي بالرفع والنصب فقال له عليه السلام كل من سمن مالك يفيد الجمل واختلف العباد روى الله عنهم  
في طهارته وجماعة فمن ابن عمر بن جاسم وعن ابن عباس عليها ركة كذا حقه ابن الهيثم ومن امرائه باليمن حتى اختلف على  
بن ابي طالب قال المص سبها فاخته بنت ابي طالب كان رسول الله عليه وسلم عليها في الجاهلية وفيها حبيرة  
بن ابي وهب فزوجه ابوطالب من حبيرة واسلمت فوق الاسلام بينا وبين حبيرة وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم  
فخالت والله ان كنت لا افتك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكن امرأة صبية فسكت عنها روى عن طلق كثير  
منهم على ابن عباس قاله اغتسل رسول الله عليه وسلم وهو يمشي بالرفع وقيل بالصبوح حتى اتمت  
الوضوء بنت الهرة العائمة يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة كانت تحت سعد بن  
عمر القضي في الجاهلية فقال فمها فزوجه ابودرم وثق في عنها فزوجه ابني صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فزوجه في القعدة  
الفتاح روى عن عاتبة امال من مكة قد اذنا مات في الخمان الذي تزوجه فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى  
عليها ابن عباس وهي اخت ام الفضل امرأة العباس وهي اقرار ابني صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم ابن عباس  
في قصة بفتح القاف طرف كبير منها اثار العيون وهو الذي الجوزي بحسب ما يحكى انه في تلك القصة فزوجه لثا  
وجازت الهرة بعد غداي حيفة خلافا لكان فتح ذكره ابن الملك وقال الطيبي الظاهر ان اثار العيون في تلك القصة لم  
يكن كثيرا معقول روى الهريسي وابن ماجه قال السيد وابن حبان في صحيحه ايضا **الفصل الثالث** عن حي بن  
قباد عن قال الطيبي يحيى بن مولى سمع اباه وابن الزبير وابن عمر بن ابي طالب وقال المص وهو يحيى بن عبد  
الرحمن بن ابي طالب بن ابي بلقة مولى روى عن جماعة من الصحابة جماعة عن قال ان عمر بن الخطاب خرج في ركاب اى جماعة  
من الركاب فزوجه عمرو بن العاص حتى وردوا هوضا اى هوضا واصلا فقال ابو جابر صاحب الحصن صل ترد هوضك السباع  
فقال له ابن الخطاب يا صاحب الحصن لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اظهارك بورددها وعدمه سهل فان اظهرتها  
باسوال الحال فهو عندنا سايف قال ابن حجر لانا لا نفتح مما زده لعرضه المتقضى نفاذ على طهارته فانزاد على السباع  
وزاد علينا اى لانا نخالط السباع وهو اردة علينا قال ابن حجر لانا نزالنا على ما فضلنا وهو على ما فضلنا  
المنهي والظاهر ان على قوله لا تخبرنا على اداة عظم الحس وبقالها على طهارته الاصله وبذلك عليه سوال الصحابة  
الا يكون هنا فتحا فقلنا نعم فاننا نذنا الى اخوة الاشارة الى ان قوله الخال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتقصير فلو فتحنا  
هذا الباب على انفسنا لوقفتنا في منقذ عظيمة روى مالك وسنه صحيح قال ابن حجر وزاد زرين قال زباد بعض الرواة  
في قول علي رضي الله عنه اني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول اى السباع ما اذنت في بطنها اى في ثوبه  
وما في قولها طهور وضرب يعني ان الله تعالى قسم لها في هذا ما اذنت في بطنها فما ضربها حقا الذي  
قسم لها وما فضلت منه حقا وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة حربية على ان السباع في حياضها  
على الاثنا عشر وعدم الخس كما تقدم وقول ابن حجر وهذه الزيادة سياقا معناها عن ابن ماجه عن ابي سعيد  
الخدري وسنه صحيح وهو صحيح في طهارة سواد السباع الى ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني  
فان فيه ذكر الجلاب وهو منجس بالانفاق في جوابهم يكون جوابا وجوابهم بان نجاسة الكلب علم من حديث اخر  
اخر ما وضعه بعضهم العلم التاريخ واما سكوت عن جعل قول علي لما تقدم ومع الاحتياط لا يصح الاستدلال ثم قوله وعمل

عنا جابر















الجملة مستحقة كالتحريك والبول لا تظهر الا بالاضطرار كما ذكره قاضيهان رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وفي مسنده رجل مجهول نقل  
 السيد عن الشيخ وقدم من ابن الهيثم ان حديثه في حقه حسن بل يظن فيه فحان الرجل المجهول معلوم عنده رواه ابن جرير في  
 الطحاوي من طريقه عن ابن الهيثم الذي يخبر ظهوره التلب نقله ميرزا ولان ما جاء معناه فحان بل ابن جرير وسند حسن  
 وعن ابن الهيثم قال لما راها في اطلال من الامل ذبل واشتق في المكان القدر في النجى وهو بكر الفل في سيات  
 دي فقد فحالت قال رسول الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السؤال يظهر اي الذبل ما يجده في المكان الذي يكون  
 القدر في ان ما كتبت بالبين من القدر باب كذا قال بعض علماءنا وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث معني هذا لئلا يقع  
 الإجماع على ان القدر اذا اصابه جاسته لا يظهر الا بالاضطرار بخلاف الحق فان فيه خلافا كما سبق فاطلاق التلب مجازي نسبة  
 الاسنادية رواه مالك والكافي ايضا قال السيد رواه ابو داود وسكت عليه وهو المنزى نقل السيد عن الشيخ  
 والداري وقال ابو داود والداري وفي نسخة وقال اي الاري قال ميرزا وان الكوفي ايضا الملامه له ولله من عبد  
 الرحمن بن عوف ونفا صاحب الزهراء عن القوامين ان اسمها حيفة ذكره السيد قال ابن جرير رواه ابو داود ومع ذلك الحديث  
 حسن وهو صحيح لان يقال ان حسن لغيره فيوقف على اسناده اقل من غيره فيجوز فيه ضعفه وهو غير صحيح فيقال  
 القوامين من مصدر كبر لذي وهو هو ولو قد الذين وفوا على رسول الله عليه وسلم من كفة ويعد من اهل الزمان وحدث  
 فيه قال الطبري وذكره ايضا قال نبي رسول الله عليه وسلم على جلود السباع فيض اللام فانه مصدر ليس  
 كعلمه بل مختلف في اللام فانه مصدر ليس بليس كعرب يضرب بضم طاء والركوب اي ومن القعود عليها قال الطبري  
 يحتمل ان يكون نبي محمد ان استأجر اما قبل الوباء فليجوز لانها جنة واما بعده فان كان عليه التور حتى ايضا جنة لان  
 الشئ لا يظهر بالادوية لان الوباء لا يعبر عنه عن حال ويحتمل ان يكون نبي نبي اذا قلنا ان الشئ يظهر بالوباء كما في  
 الويلط فان بس جلود السباع والركوب عليها من داب الخيابة وعلى المترفين فلا يطبق باهل الصلاة نقل الطبري وزاد  
 ابن الملك وقال ذية تكبرون في قول الزركشي رواه ابو داود وفيه من الوباء فان جملها لا يترك على يفتق  
 كما اظهر الثقات وينتقد بالبيع فصارها ليس من اهل الزكاة وناقض ابن جرير ان اخبار الثقات وكون الصادق جملها اما  
 يقول عليه ان كان في شئ منها يمينه بان غير ثقة ان هذا يدعي اوصافه غير اهل واما ذلك لثقت ذلك من جنس الحيوان فان لا  
 يبعد نظيره ما اشهر من الجوع من ان من يشبه القنبر ولم يعط الا ثمة بذلك بل قالوا بل يارثه فلا بالاصل فكذا هنا والادوية ان  
 تجبها فانها صوابا لا واجب انتهى وفي نظيره نقل الاول خبر الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا في الثاني ما يشبه  
 العلم من غير تقييد بانثاق ومن غير اعادة المحص فان جعل الصدق جنته وجعل عدم دخول هذا الخاص في ضمن العام مع  
 ان يصح بمن تقييد التقييد رواه ابو داود وفي اسناده بنية وفيه مقال نقل السيد عن الشيخ فيقول ابن جرير عن حسن بل  
 صحيح بطريقه والثاني عن ابو الميجر في الميم وكسر اللام اسمها نقل السيد عن الشيخ قال النصيري روي عن حماد  
 من الهادي ابن اسامة الهندي قال الطبري بن ابيه لم يذكره النص في اسرار حال لافي السجاء ولاق التابعين لكن يعلم مما  
 ساق ان صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي وفي نسخة ان نهي عن جلود السباع اي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب  
 ووضوح رواه احمد من حديث سعيد بن ابي ربيعة عن قتادة عن ابي الميجر عن ابيه قال الترمذي لا تعلم احد قال هو ابي يفي  
 لفظ ابي ربيعة نقله عن ميرزا عن ابن الهيثم في رواية لاي داود نهي عن ركوب جلود الثور فزاد الترمذي والداري  
 ان تفتش اي بسط وتجلس عليها لما يكثر من زيادة ان تفتش بالتمزق خاصة بالتمزق والداري قالها ابن جرير في زيادة  
 نفس الحديث قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والداري في ما ناهى عن ركوبه الترمذي ايضا من حديث  
 منعه من زيور الرخا عن ابي الميجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال وهذا صحيح فانصحن ان ارسال الحديث صحيح  
 اسناده كذا نقله السيد عن الشيخ وعن ابي الميجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك في ربه كذا في الظواهر  
 الصريحة لاي الميجر عن جلود السباع اي بغير وشوها قال ابن الملك وفي فتاوى قاضيهان ان بيع جلود البهائم طاهر  
 اذ لم تكن من جود او بدونه وقال ابن جرير مذهبنا صحة بيعها بعد البيع وان كان عليها شعر ولا ركاهة في ثمنه جنته فاطلاق

كراهة ثمنها محمول على غير ذلك وهو مذهب ابي الميجر انتهى قال المفكر ذلك قبل الوباء لحي استها اما بعده فلما ركاهة رواه  
 عن بعض من والقي بالتمزق قال السيد جمال الدين رواه الترمذي بلفظه جلود السباع وسند الاثر جيد كما في الترمذي  
 وقال الطبري رواه في كتاب اللباس من جامع وسنده جيد وقال الجوزي هذا الاثر مسنده جدير به رواه الترمذي في اللباس من  
 جامع واللفظ انكره الخ انتهى والاشرف في اصطلاح الحديثين يطلق على الموقوف فالصحيح ان العرف في ان تراجع الى ابي الميجر ولا  
 لم يزل وعنه اشارة الى ان الحديث الاول مرفوع وهذا موقوف وعن عبد الله بن حكيم بالتحسين ناسخ قال النصيري اذكر من  
 النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف لركوة لولاء وابوه وقد خرج في عهد ابي جواد في عهد الصحابة والصحيح ان ناسخ صحيح وان مسعود  
 وحدثه في عهد جملة وحدثه في الحديثين قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتفقوا ان هذه مسرفة او  
 تخففه من الميتة باهاب اي قبل الوباء وقبل ان يجلب وهو يشمل للمذبح ويخرج كما يصح به لو اذنت اهلها وفي القاموس  
 الاهاب ككتاب الجمل ما لم يربح ولا عصب فيختصم قال في شرح معاصي الرحمن وعصب الميتة نفس في الصحيح من الرواية  
 لان فيه جوده بل دليل نالم بالقطع وقيل لها لان عظمه من متصل قال التوربني قبل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة  
 في الوباء لما في بعض طرق اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته في شهر ربيع الاول في وفاة لانه لا تقوم تلك  
 الاحاديث صححة واشتراطه ان ابن حكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن حكاية حال ولو ثبت في ذلك لاجل على نهي  
 الانتفاع قبل الوباء رواه الترمذي وقال حديث حسن وكان يحدون حبل يتعلون فيه ثم تركه لما اضطربوا في ارتداه وروى  
 ان هذا قبل موته بشهرين وروى ابو يعقوب ليلة وقال له يحيى واخرون هو مرسل ولا يصح لان حكم نقل السيد في الترمذي وروى  
 داود والنسائي وابن ماجه وعن حاشية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستح على ما منعوا في ان لا يستح الناس  
 جلود الميتة اذ ادبعت رواه مالك وابو داود قال النووي اسناده جيد كذا نقل السيد عن الشيخ وذكر في اختلاف الامة  
 ان الظاهر روايتين عن مالك ان جلود الميتة تظهر بالوباء لانه لا يستعمل الا في الاشياء البسة وفي المكانين من سائر الامم  
 ومن يمتدحها المذنبين قال في شرح النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرؤن الى سحوتها مشاة او يمتدحونهم مثل  
 جرحه اوفي كونها بسنة متخفة فيقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اذنت اهلها قال التوربني لوهذه بعينها التي تمنع بعض  
 لئلا يمتدحهم قال والذوق لافي ضمنها في الجامع ان كل منهما في صحة التقدير ومن ثم اجبتنا بانها النسخ وكان لفظ المصاحف لو اذنت  
 اهلها فذبحوه فيكون نظيره قوله تعالى باليمن كت منهم فاختره لفظ ذبحوه لانه لا يمتدحهم بس في المشكوة ووجه ابن جرير اذنت  
 فيها ووجه تقدير وجوده ايضا فالظاهر ان الفا لفظ صحتها لا الجواب ولو اذنت كانت للفتح لا تطلب جوابا وانما جنت اذنت  
 اهلها فذبحها وقال الظاهر جواب لو محذوف او لو اذنته قد يفتحه المكان حسن انتهى او ظهر له وحل لكم الانتفاع به  
 فيقال انها بمنى اي لا يذبحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرها انما ظهرها ان لا بد من الماء في الذبح والصحيح ان  
 ذلك ليس بشرط لان الوباء من باب الاحالة لا من باب الازالة فالخبر محمول على الذبح او على الطهارة الحامية والوقاية  
 بفتح القاف والاربعها غلامية وروى السلم وهو ثبت بديع به وقيل هو قسرا بلعوط المعنى يظهرها التوق بالآود باذنة  
 الجلود رواه احمد وابو داود قال النووي باسنادين حسنين نقل السيد عن الشيخ وعن سلمة هذا يروي في البصير  
 ابن الحنفية يرمي في حق اهلها وكسيرة لثوبه وفتح قال في جامع الاصول الحق بتدبير اهل الكوفة واهل الحديث  
 في قولها انتهى لكن في الماشق بكسرها نقل السيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز فذرة بيوتك بوجه الامتياز  
 للبيوت ووزن الثعلب وقصيرف بنا على انه فعول وقال الإبرهي هو موضع بين الكلم وواو الكرى وهو غير مشرف  
 للحيطة والثابت وان جعل اسم الموضع جاز العرف انتهى بعض الناسخ بانها باقية على اصل بيت اي مرطوبه فاذا  
 خرجت معلقة او لم يرها ما هي مذبذبة فقال اطلب بفتح النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة انما اوتهم فقالوا لاي رسول  
 الله انا التي القوية ميتة اي مذبذبة بفتح فقال دبا عنها ظهورها بفتح الظا ونضم اي ظهرها قال الاشراف في دليل على عدم  
 وجودها استعمال الآ في اشارة الوباء وبوجه كما هو حديث في نفي رواه احمد وابو داود **الفصل الثالث**  
 عن امرأة من بني عبد الاشرف قال قلت لرسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة اي ذات نجس والحق بذلك و

كراهة



ويؤتى اي فيها ان الجيف والنهارات تكيف فنعلي اذا نطقنا بغيرنا المجهول اي اذا جازنا المطر ومن زمان تلك الفساح  
بازا بالشمس على الارض قالت فقال ليس بعدها اي اسفلها طريق حتى اطلب منها لو اظهرت الطاهر قلت على فقال  
فمنه ثلثة اي ما حصل التخيى تلك يطهره اسماء على تراب هذه الطيبة قيل مع هذا الحديث وهذا في سنة فربان القضاة  
قالوا جولو لم يمتناه اذ اصابه بول ثم سجد على الارض انها تطهره وكثير غير بالمكان فيقدم ثم يركب ان اطلب منه فيكون هذا  
نذاك لو سجد في غير موضع وقال مالك في روى ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطا الارض القذرة ثم يطا الارض البيا  
انطق فان بعضا يطهر بعضها واما النجاسة مثل البول وخصه صيب التوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهر الا بغسل اجمعها كذا  
ذكره الطيبى قلت في حديثين متباينين لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل ان يقيد بالباس والمانع في صرح  
في الربط وما قال مالك واحسن من التاويل لا بشي العليل بل يكفي الكليل وتاويل الامام الثاقبي المتقدم في حديثه اي  
هو بغير جلود عن اللزاج في هذا المقام ولو عمل على ذلك من باب طير الاربع وان طاهر او معفو لعموم البلوى كان له وجه  
وجيد لكن لا بلاية فيقول ليس بعدها الخ فالخلص ما قال الخطابي من ان في اسناد الحديثين معا في حديث ابي سلمة في الغسل  
القائ وهو الحديث فقال لا انما هو اربعه وامارة من بني عبد الاسهل بمجولتان لا يعرف حالهما في القدر والعدالة فلا يصح  
الاستدلال بهما والاعلم براه ابو داود قال يركبناه سكوت ابو داود في سنة والتردى في جامع بل على انهما عند  
ما لخصان للشيخ اقول الناطق اقوى من الصامت كما ان المطلق اقوى من المقيوم ومن الغريب قول ابن حجر وزعم ان في  
تلك المراه يقتضيه ردهم منها ليس في حمل لانها محاييد وبما انه العوازل لا تفر لان السبابه كلهم عدول وان عدول من الجادة  
لانها لو كانت انها محاييد لما قيل انها مجهول وعن عبد البر بن مسعود قال كنا نضع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نؤتى اي  
لانقل اربعا او لا نتخط من الموطى اي من اجل موضع الموطى والمنه قيل هذا محمول على ما اذا كان باسا واما اذا كان  
ربما فيجب الغسل وقيل محمول على الذي قلت فيه الطهارة على النجاسة فلا يصل الطهارة والاشارة الى ترك الوضوء ومن  
ثم جان ان السبابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كما في موضعين وشؤون مفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وغير  
دليل على ان السبابه معفو عنهم البلوى روى الترمذى وصححه الحاكم وعن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتذير  
من الاقوال والادبار في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى هذا انما كان في اوقات نادرة ولم يكن  
الفساد باب يفتح من العيون فلم يكونوا يرتضون اي يفتخون شيئا من ذلك الرش هذا الصب بالما او لا يصون الماء على  
تلك المواضع لاجل اقبالها وادبارها قال الطيبى وتقدم الحديث باسطة من هذا وبقى تاويله روى البخارى وعن ابي  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بجعل ما يبول في الارض في الروضة لنا وجعل ما يبول في الروضة  
طاهران وهو قول ابي عبد الواسطي واختاره الروباقي وهو ذهب مالك واحمد نقل الطيبى وهو قول محمد بن ابي  
وفي رواية جابر قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله رواه احمد والدارقطني وعلم ابو يوسف على التردى حديث العربيين والجمهور  
عموم حديثه استبرهوا من البول فان عاده غدا في قبره من اخرج الحاكم عن ابي بصير وقال على شراها **المسح على الخفين**  
سابق والشيخ اصابه اليد المثلثة بالعضو وانما عدى ببع اشارة الى موضع وهو فوق الخف دون داخله واسفل على ما ورد  
مخالف القياس والخف ملصق بالقدم ويمكن به ضروريات السفر وانما في ذلك المسح لا يجوز على احداهما دون الاخر وهو  
ثابت بالسنة كما سترى قال الحسن البصرى ادركت سبعين فقرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين واليد  
قال ابو بصير رحمه الله ما قلت بالمسح مع جاني في مثل هذا النهار وقال الكشي اضاف الكشي الى من لا يرى المسح على الخفين  
لان الآثار التي جاءت فيه في غير التواتر وباجل من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدع والاهواء من سأل اس  
بين ما ذكره من الرواية عن علامة اهل السنة والجماعة فقال ان تحب النبيين ولا تظعن في الخفين والمسح على الخفين هذا  
ويمكن ان يقال ان ثباته بالكتاب ايضا على التواتر في اية الوضوء على العاتين بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم قيل وهو  
من خصائص هذه الامة ومنه صفة شرب الدنقا فيمكن السجد معها من الاستكثار من عبادة ربه والترويح في حوايج

معرفت

معرفت اوله العرج النبي من هذه الامة بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ويقول صلى الله عليه وسلم بعثت  
بالله الخفية السما وردا من روى عن مالك عدم جواز مطلقا او في الضر الاما ذكبت الكثرة الصحيحة الشديدة في مسحة  
على الاطراف وسلم سفر لوهو اوجاهه وترخصه فيه وانما في الصحابة فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من الحفاظ بان احاديثه  
متواترة لبعضه وبعضه من رواة بلغوا ما بين واحد في بعض العاقدية الاجماع لكن رده ابن الخضر وفي شرح الهداية لان  
الجماع قال بن عبد البر لم يرد عن احد من الصحابة انكار المسح الا بين يمينه وباريته واي حربة فاما ما بين يمينه وابو بصير  
فقد صرحا بهما بالاسناد الى ان خلاف ذلك وهو انه سأل الصحابة واما عات في مسحه لم يرد انها اجازت ذلك على علم على  
وفي رواية قالت وسكت عنه ائمة المسح ما في هذا العلم وما رواه محمد بن مهران الخزازي عنها لان اخطه رجل بالموست  
اجب الى من ان المسح على الخفين باطل في كل ذلك الحفاظ **الفصل الاول** عن شرح بالتصغير ابن هانن بالمر على و  
وزن فاعلى ادرك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبكنا اياه فقال ان ابوشريح من اصحاب عاتكم اللوم وكذا  
ذكر للمصنف في اسما رجال في عباد الصحابة وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بان تابعي فكان المصنف ابن عبد البر  
ذكر الخضر من مع الصحابة قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح اي من مائة على الخفين او من جوازها عليهما  
واليواب على الاول مطابق للسؤال وعلى الثاني مستند له فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مائة ثلاثة ايام واليه  
ينسج اليه الخفاف والجمهور على ان ابتداءه من وقت الحديث بعد المسح وقبل من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث ولذا قال  
الموسوي وهو الرابع دليلا وقيل من وقت السبي وبما وليه المعتم وهو وجه على ما ذكره لم يبق في مسحه ولم يقيد  
لما في مائة ثم اعلم ان السرا لفة قطع المسحة وليس كل قطع تنصير الاعكام من جواز الاظفار وقصرها باربعة وسبع  
ثلاثة ايام وليها على الخلف فمع النبي صلى الله عليه وسلم بمرضة المسح ثلاثة ايام من مسحه لان الايام في المسح  
لاستوقا لعدم الخسوف المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الخمسة من ان يكون كل ما فر من مسحه ثلاثة ايام لا يفر عد  
فما حصل ان كل ما فر من مسحه ثلاثة ايام طولها كان السرا لفة من اقل من ذلك لثبت مسحه لثلاثة ايام وقد كان  
لاسا فيمكن ذلك ولان الرخصة كانت منسفة بمقتضى فلان ثبت الايقين ما هو مستوفى في الشرح وهو ضابطه ان لم يكن  
احد بالكتبة وبدل على الضر لم يفر اقل من ثلاثة حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال ما يصل لك لا تقصره في اذني  
من اربع برة من مسكه في ارفغان فانه يفيد الضر في الاربعة برة هي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجب بضعف الحديث  
الضعيف في روى عبد الصاحب بن مجاهد فبقض الاقل بلاد دليل كذا حقق الامام ابن القاسم روى مسلم وعن المغيرة بن شعبه  
رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم يقول قبل يتوك غير منصرف العلية والتابث لا وزن الفعل وان جعل  
اسم الموضع جازمة يعني التابث باعتبار القصد او الملة وقوله لا وزن الفعل فيه نفل ولعله راد ان وزنه مفعول لا تقطع  
كذلك خلاف المفعول من القاموس والنهاية قال الفقيه فتميز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس بمر بروز الى حرج  
الى البراز كبر وفي النهاية البراز بالفتح اسم الفضا الواسع فكما به من فضا الغائط كما سوا عنه باللاتهم كانوا يمتهم بزوني في  
الائمة القابله من الناس وبالكسر كناية عن الغائط انتهى وعلى كل ملامحة لعقل ابن حجر الى حرج الى البراز وهو قضاء  
الجماع بل يصح تبرهنه هنا في حرج على التجريد لفظه قبل الغائط بكسر القاف ه فتحها الى جانب لغتها الجامع والفاظ  
هو المكان المتخف من الارض قال ابن حجر الغائط في الاصل المكان المطين من الارض يقتضيه فيها الى حرج باسم  
البراز للميورة وان اردت الحقيقة فتخرج القدر نحو المكان المذكور او التي اور وان قد يبرح خرج للبرز  
لاصل الغائط انتهى في حرج كما كانت عبارة حرج للبرز لاجل الغائط اثنا فيه لماسبق اربعة ايام من الزيادة التي وقوله  
قبل الغائط فاعلم فتمت اوداه مع اداة بكسر الهمزة مطهرة اذ ركبه ليتوضا منها وكان خروج عليه السلام لغضا لاجم  
قبل الخبز وقيل دليل على استحباب المبادرة الى تهي اسباب العبادة قبل دخول اوقافها فطرا يصح اي من فضائل ايام اقيمت  
اوشرفت اصبغ بتمهزة وفتحها وسكنها اي اصب الماء عليه الكريهين من الااودة فيه دلالة على جواز الاستسقاء  
في الطهارة سيما اذا ريد بها الافاة والاستفاد فضل يرد اى كونه وجوبه والادلة فيه طاعده وجوب

معرفت



المعنى واختلفوا في قدر الاجز فقال ابوحنيفة بحزبه قدر ثلاثة اصابع وقال الناقض ما يقع عليه اسم المعج و  
قال احمد ومع الكثر وقال مالك بالاستيعاب ثم ركب صلواته وسلم وركب يعض حزنا فانتهى الى اقصم  
وقد قاضوا الى الصلوة او صلواته صلواته ويصل بهم الى احوال ان يصل بهم امامهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركب  
او صلواته ركعة فلما صلى الى علمه بالنبي اى يحس صلواته وسلم ذهب شرح يتاخر من موضعه ليقدم النبي صلواته  
وسلم واوباه بل من البراء بن اشرا اليه عليه السلام ان يكون صلواته فادرك النبي صلواته وسلم احدى الركعتين معا  
مقدما برضى اقرب في الركعة الثانية وفيه دليل على جواز اقتناء النفل بالمضغ اذا لم يكن الصلوة وجاز عدم ضبط  
الصلوة للامام خلافا للامامية فلما سلم الى الامام قام النبي صلواته وسلم للاداء مسبقا وقت بعد اى لاني كنت سبقا  
ايضا قال ابن حجر ويؤخذ عنه ما قاله الثنا ان المسوق لا يجوز له القيام الا بعد سلام الامام فان قام قبله بسلامه مفارقة  
عزاه حاله بطلت صلواته او جازها وانما يجب جميع ما قال به انتهى وقال علماء فوايد ركعة تركه ان يقوم الى  
فضا سابق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لغزوة صون صلواته عن الفاد كما اذا ضنى ان انتظر ان تطلع الشمس  
الشمس قبل تمام صلواته في العجر فان قام قبل ان يقعد الامام قدر الشهد فان كان مسبقا بركه ان وقع من قرأته بعد  
قراءة الامام من الشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلواته والاصوات صلواته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من الله  
الشهد لا يعتبر وهذه سنة صلواته اليها صلواته والناس عنها فاعلمون تركها اى صلواته التي ركعتها التي ركعتها  
قال النووي صطنها في الاصول يفتح السين والها والقاف ويعد حاشية من فوق ساكنة اى وجوبه قبل حضورنا  
واما بقا صلواته في صلواته هذه وتاخر اى بكر الصديق رضي الله عنه في صلواته في حديث اخر ليقدم النبي صلواته عليه  
وسلم فالقول بينهما ان قضية صلواته كان قد ركب ركعة فتركه النبي صلواته عليه وسلم الا يغلب ترتيب صلاة القويم  
بمختلف قضية اى يركع وقيل لا يركع الا ان يركع ليعلم ان لا يعجزه التاخر ولا يعجزه ان لم يتاخر فانما ان يقال بتقديره ذلك  
من ان جواز صلواته تذكر ان فاضح بغير القوم فلم يفعل واما بكر علم انه لا يضر في فاضح ففاضح وانما ان يقال وهو لا حسن  
ان ابا بكر فهم صلواته الادب اولى من اشتغال الامر بخلاف صلواته فانه فهم ان اشتغال الامر بالصلوات والادب ان الاول اكل  
لان الخلق في امرهم بالقرآن لانه لرعاية حال المسورة من الامر فنى الاشتغال بامرهم اغتال بالادب مع الاصل وان كان في  
الاشتغال ادب واجب وفي اخبار الادب الظاهر رعاية حال الامر والاولى عن حال الامر بكل وجه فكان هذا اولى وكل  
وهو يقال ان ابا بكر من اخرج لم يملك نفسه من التاخر والرفاه في امتناعه عن التقدم والادب وجاز ان عليه الصلوة  
والسلام قال لهم بعد الفراج منها استتم صلواته لوقتها يبع لا توفروها بعد جوفها وقت الانتظار لا انتظار الامام  
فانما يفتي ترك الانتظار اذا مضى زمان كثير او لم يعلم انه متى يحين اما اذا علموا متى ينتهي الانتظار وان كان موضع الامام  
قريبا من المسجد يجب اعلامه وقت الصلوة رواه مسلم وروى البخاري اصل الحديث في اللباس وفي طرح ولم يذكر السج  
على التامة في كتابه ولا ذكر الحج على التامة من حديث الصغرة ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف باناس ولا بالنبي  
صلواته وسلم كذا ذكره ميركا شاه رحمه الله **الفصل الثاني** عن ابي بكر قال انما هو نفع من الموت جيمه  
الذين وفتح النوا مسكون اى الجاهل تدلى يوم الطائف بكرة وسلم حمله النبي صلواته عليه وسلم بابي بكره واخذق فهو من  
مروية ونزل البصره ومات بها سنة سبع واربعين وروى عن خلق كثير رضي الله عن النبي صلواته عليه وسلم ان رخص اى يجوز  
لنفسه ثلاثة ايام واليا ليهن والتقيم يوما وليلا واختلف هل الحج افضل من العسل والصوم انه ان كان لا يلبس الخنزير  
فالسج افضل كما تقدم من فعل صلواته عليه وسلم اذا ظهر قلبه ففتح اى ليس فيه بعد طهارة رجله ولا يترنظ الغيب  
فانما يخرج البعده فتعلم ان الملك القليل الغيب قول الا قال به وقوله اى ليس فيه بعد تمام الطهارة في الوضوء كما  
تقدم ان الحج عليها مغفورا رخص رواه الائمة فيجوز للمثله وفتح الراء في سنة وابن عزمه صغرا والدار  
قطعه ورواه الترمذي ايضا وقال قال البخاري حديث حسن كذا نقله السيد جمال الدين وقال الخطابي هو صحيح الاستاد  
حكاه في التتقي كتاب لابن عمير النبي وقال غير الخطابي انه حسن الاستاد وحكاه فيها هو صحيح في انمنة الحج مقدرة

المعنى

المعنى والاستشاق في الوضوء كما زعم ابن حجر الاحتمال عدم ذكره لها اما اختصارا او شيئا او لكونها داخلين  
في جوارحه من وجه ما حقق في علم ومع تحقيق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اى على يد والواو والجل جنة من  
صوف فيه دليل على ان ليس الصوف سجد ذهب اى شرع واخذ وهو استيعاب ولا يبعد ان يكون مالا من الصوف والخر  
بجس كبر السن وعجزها اى يكفى كبره عن ذراعيه اى يعلها فاضا كالمعج بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عنكم  
البر من فاضح بغيره رد على الطابع بعض الفقهاء ان ليس الا ان يترى اهل اقله يسقط الركعة والاقيل علم بمن لم يلبس  
لجاجة او لم يقصد الناس بالسلف في عدم الكلف وترك النقل الى حيات العادات فان ذلك امر حدث فانا طوابع حكمه حيث  
لاعتمة ولا تصدق للتامة والافتقار للصوفية الارادة ترك العادة نعم لو غيرت به على جهة عدم الملااة الدال على طاعة الربا  
وعدم التقديس من امور الرعية والوقار عدل عليه فيحكم بسقوط ركعة وعدم عدالتها كما هو مقدر في محل ومنها الاكل  
في السوق وفي التوب ان الاصل فيها جلب من بلاد الخيوس وقوم من المتمدنين بالتياسه الطهارة كما يجوز وان اشهر  
انهم يجعلون بشي الخنزير وكاليتين وان قبل انهم يجعلون فيها نافع الخنزير ويبدل لذلك خيرا عدلان على راد ان يبي عن  
على الجيرة لانه يفتح بالعدل فقالوا اى ليس لك ذلك قدس النبي صلواته عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية للملك  
من وجه اخر ان ابا قاله با ميركا بنين قدسها بنو الله وراى الاما مكانها لوجه الله انهم لم يجرها فقال صدقت  
وروى الطبراني بسند جيد لكنه عذب انه صلواته عليه وسلم اني جنة في خروقة فقال صلواته عليه وسلم ان يرضع هذا قال  
بقاض اى ان يرضع الخيوس اذ ذلك فقال صلواته عليه وسلم وضعوا فيها السكن وكذا قيل با رسول الله خشي ان يكون صفة  
فقال سوا الله وكذا واخرج الترمذي انه صلواته عليه وسلم اهدوك له فخان فبشرها ولا يعلم احدا ذلك ام له وفي حديث  
سلمان النبي عن السعال عن الجبن والسمن والغراس انها كانت قبل من بلاد الخيوس وذكر عن علي بن ابي طالب  
يوضح فيها انها في الجنة فقال سوا الله وكذا قال احمد اى حديث في جبن الخيوس هذا الحديث فاضح بغيره من تحت  
الجيرة والى الجيرة اى خذلي في تنكيه فيه دليل على انه كان تحت ازار اوقصم والا ظهرت العورة فغلب ذراعيه مع ناصية  
وهي ذراع يربح الراس مما جاز في رواية انه صلواته عليه وسلم راسه وعلى التامة بكسر الجين في رحمة الله في اختلاف الامم ان  
المعج على التامة دون الراس بغيره لا يجوز عند اى جيفه والناس في ممالك وقال احمد جوارحه يشط ان يكون تحت  
التامة منها حتى قال ابن حجر في ان معج الراس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعابه ربه لان التامة وانه يكثر قلنا فرب  
التامة بالرجع وعلى تسليم معج معج كان الواجب ان يقدر بمقدار صلواته كما قدره بعض ائمتنا بثلاث اصابع لانها اقرب  
اقرب صلواته عليه وسلم ليهان الجوارحه مع استيعاب المعج بلواظبه في ساير الحالات فلو كان اقل منه جاز الفعل ولو  
رأه فالتقدير معج معج وان قبل قدره مخالف لظاهر النصوص وقوله ابن حجر ان ادما القابل باستيعاب الكل ان المعج  
على التامة يحتمل ان كان لعذر يرد بان العذر لا يثبت بالاحتمال مودع با صلواته عليه وسلم كما كان مواظبا على الاستيعاب  
وهنا جمع بين معج البعض من الراس وبين معج على التامة تكليلا للاستيعاب كان قد نذر دال على العذر لكنه انما تم لو لم  
يقع لمعج على بعض الراس بدون معج التامة وقد ثبت في روایات تعدده والاعلم هذا وقال محمد في مواظبا اخيرا  
مالك قال بل يفتح من جوارحه من التامة عن التامة فقال لا يفتح معج التامة قال واخرنا ما لك عن نافع قال رايت صفة  
انما اى جبهه توضع فجارها ثم فتح براسها قال نافع وانا بوئد صغير قال محمد بلغنا ان المعج على التامة كان  
فركا في الصلوة اى قصت الهوى من القيام الى التوجه وقيل الالهة امالة اليد اليسرى لياضه اى تخشى لان معج على  
ان يمشي الرجل في مطلق الاحوال فقال دعها اى انكرها ولا تشترها من رجله فان اذ غفلها اى ليستها حال كون  
قوى طاموتين وفي رواية فان اذ غفلها وهما طاموتان قال الشيخ ليس فيه دلالة لما ذهب اليه الشافعي من اشتراط  
الطهر يكون تاما وقت اللبس اذ غفلت كلا منهما وهي طاهرة على حد فعلنا بالبركبا تاى دخلت كلاهما وهو  
رايه لان حجتها راك عند دخول كل من انتهى والاصل ان في مذهب الشافعي يشترط ان توجد الطهارة كاملة عند  
اللبس عند الموت ولهذا الاختلاف فروع على اكب الفقهاء فتح عليها وفي نسخة ابن حجر فتح بها وهو مخالف للشيخ























عليه نصب ايضا قبل عهد ابن معاذ وشهد بدرا واحدا وانك اهدك لها فقال يا رسول الله ان اليهود يقولون  
لذا وكذا والفا صرة ان اسارة الى الكلام السابق وقال ابن حجر ان معاوية لما بعث من اهل اليمن فطلبوا  
في سنة ثمان مائة من اسكان والتقدير انتم الذين فلا يجمع من في الاكل والشرب واليهوت برهان المعاهدة  
للموالات وقيل خوف يرتب ذلك الضر الذي يذكرة فقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طنا اي عن في سنة  
مجيئة غدا اي ان في سنة قد وجد عليها اي غضب فزجها خوفا من الزيادة في التبراه والغضب فاستقبلها  
هوية اي استقبال الرجلين شخص بعد هدية بخدمتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والارناد مجازي من ابن من  
بانية الى النبي او اصله او اصله اليه صلى الله عليه وسلم فامر النبي في انهارها وفي سنة اربعة مائة في سنة  
يقنعين اي عقيبها اهدا فادها في فاشها اي اللين لطفها بها فوفا ان لم يجدها اي لم يضب او ما ستر الضف  
بل زال او ذهب وهذا من مهام اخلاق على النبي صلى الله عليه وسلم وعن عارضة روى الاجنبا قالت كنت اقبل انا والنبي  
بالرعي العطف للفضل وروى القسب عان من فضول عنده في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد  
على عادة النبي من وضع طرف كبير على من المام بعقد فون منه ويناديون وكانوا الوالطال جنب الالواد باعتبار لفظ  
كلا وهو افسح من التثنية لغناه وكان صلى الله عليه وسلم يامر في اي بالانترار اتقا من موضع الاذي فالتزم قال الشراخ  
صوبه فاستمره من بين بين باخبار الاصل والا فالتزم هذه المقررة ان الهمزة الثانية عند السكت اجتمع الهمزة ثلث من  
جس من حركة ما قبلها كآدم في الهمزة في التاثير جازم وقال ابو موسى هو تحريف وتحييف من بعض الرواة  
لذا نقل السدي عن الارضهر قال في المفضل قول من قال فانزرها فظا وقال الكسائي في قوله عارضة وهو ضمى العوب  
عجبة فالحظ خطي وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قوله ان يحسن فليجود الذي اثن اربعة وصل وآخذه بعض  
من الامامة ذكره النهري والمج في مقادير الازار في وسط وهذا يدل على جواز الاستماع بالحق في الازار دون ما تحدد  
به قال بعضه في مالك والنا في قوله الجيد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصه وفعل منة فطبع الامة فانه  
اصول فان من يرتج عدل في يوتك ان يفض فيه فيما سرف في اي ايضا جع في خلاصة وليس بشره بشر في فوق الازار  
وانا عارضة على حاله وهو لاها لاخصه بالموث وقد تحققت وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ربه الي وهو مصفك  
في المسجد بان كان باب الجرح مفتوحا الى المسجد فيخرج ربه منه الى الجرح وفيها وهذا يدل على ان التعكف اذا خرج  
بعض اعضائه من المسجد بمثل احكامه فاحتمل اي ربه وانما عارضة متفق عليه واللفظ الجازي قاله السيد وفيها اي  
من مائة فالت كنه اشرب وانما عارضة اي بغير الطلب انا ولم النبي صلى الله عليه وسلم او عطية الاله الذي شرب فيها  
منهم من السابق فيض فاه الى غير ما عارضة في بزيدي الباء الى اي منزيب اي منه وهذا من فانية مخالفة لليهود وبعضا ومن  
نهاية موافقة لها بما وتوق لو كنت اتوق بفتح العين وسكون الراء اخذ من التوق بالسنان وهو عظم اخذ  
عظم اللحم منه وقبت عليه بقية وللهذا هنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكبة النبي صلى الله عليه وسلم في اجزاءها  
من اليد والرجل مما ليست بحجة واما ما نسب الى ابو يوسف من ان يوتها بحس فخر صحيح وانما عارضة في انا ولم النبي صلى  
الله عليه وسلم وفي اشارة الى الكلال تواضع وطب فنه صلى الله عليه وسلم فيض فاه على موضع في رواده سلم وفيها اي عن  
عارضة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يركي في حجره بكس الى وتفتح اي يستند اليه ويحتم في اللباس عليه وانما عارضة في ربه  
القران في دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم في حيا متفق عليه وهذا في الفتح في اليه اضع من الكون النبي صلى الله  
عليه وسلم انا ولين بالوجهين كما تقدم اي اعطيت الخفة وهي بالضم سجادة صخرة تعلل من مسحة الخلق وزنر بالمعنى ماخوذة  
من التوبريع الغضبية فانها تقع موضع السجدة او وجهه للسطح عن الارض من المسجد قبل حال من النبي صلى الله عليه وسلم تكون الخفة  
في الخفة والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقيل حال من الخوخ فيكون الاس على العكس وهو الفاضل قال ابن حجر من المسجد متعاق  
بنالين وحيثما جعل ان الراد اعطى من مسجد فذمها واعطى اباها من فركت ولا ترد في محل هذا العارضة اذا است  
التوبة او مديك وان خارجا فتنالها منه ثم تاويين اباها وهذا جائزها ايضا بالاولي وانه متعلق بقوله لكت بعد النبي

والبع

وايضا من ما قاله اولافانه بعد مشروها وقال عدم دخول اليه من المسجد في مذهبنا مطلقا فقلت ان حاض  
فقال ان حاضتك بكسرا وهي التي تكون عليها اي من الخيش والتجب وقد روى بالغ في روى من الحاض ليست  
في يدك يعني ليست يدك في اليد لا يمين فيها وهذا كما يبرع للادب ما قاله ابن حجر اولا قال في شرح السنة في يد علي ان  
الناض ان تناول شيئا من المسجد وان من خلف ان لا يوطئ ذرا او مسجدا فانه لا يمتد باذغال بعض جمده فيه قال قتادة الجب  
بافذ من المسجد ولا يبيع فيه رياه سلم وعن يمينه ربي اللغات قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع في رطبا بكسر  
اليم ومكون الراكس من صوف او خذ بوزن ربه ووزن ثلثه المرة على راسها وتنقع به وقيل هو شبه ملحفة بعض خلق اي  
ملح على يوف وبعضه عليه يعني بعض الرطبا الفاه عليه الصلاة والسلام على كذبها وانما عارضة ملققة به وهذا يدل على ان بعض  
الناض طاعة والا فالصلاة في رطبا واحد بعض ملح على الخراس وبعضه نقل بالمحيا في رطبا متفق عليه قال السيد جمال  
الدين في نقل لاه قال صاحب التخرج بالوجه في الصبيحين ولاقى احداهما ولاقى الحمدي بهذا اللفظ وانما لفظ الجازي  
في الصلاة من حديث يمينه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع وانا عارضة وانا عارضة وربما اصطنى فوب اذا  
سجد وقدر في سلم من حديث عارضة معناه ولاقى داود نحوه والفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه رطبا وبعض  
ارباعه منه وهي عارضة والله اعلم **الفصل الثاني** عن اي حيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اني عارضة  
اي عارضة وهي تحمل المتكوه والامه وظهرها وكذا قولها المرأة في ربهها مطلقا سوأكات عارضا وظهرها او كما هنا قال  
الطبراني لفظ شريك هنا بين الحاشه واثبات الناض قلت الاول ان يكون التقدير صادق كما هنا فيصير من لفظنا تينا  
ديا بارادة او يقال من اني عارضة وامرأة بالجماع او كما هنا بالصدق فقد كثر عارضة على محمد اي ان اخذ حله وانما ع  
بعضه يكون اليغ في الوحد وادي الزر والزهدي قال ابن الملك يقول هذا الحديث بالسخي والمصدق ولا يكون فارقا  
بين الكفر بين كيان بقية الله او الاطلاق اسم الكفر عليه كعدم من افعال الكفرة الذين عارضة عارضة الاتي والرواية الجاهن  
من غير ما يكون في المستقبل اونا شيئا مكتوبه في الكتاب من الماذب الجني المسترق من الملكة من احوال اهل الارض من  
الافغان والارزاق والحوادث فياتون الكهنة فيخلطون في تلك الحديث ما ذكره في خبره من الناس بها وفي معناه من يعارض  
العمل الصريح بخلافه والظرف في الجموع قال البيهقي وفي الحديث وعيدها في بل حيث لم يكف بكفر بله من اهل الجاهل  
على محمد وصرح بالعلم فخره والراد بالفضل الكتاب والسنة اي من ارتكب هذه الهيات فقد برى من دين محمد صلى الله عليه  
وسلم وفي تحقيقه دليله على ان اثبات الذكرا وكثيرا في ناضر الجاهن منها ترقا من الالهون الى الالفاظ وكما قال ابن  
جرير في الكفر في الاول محمول الاستحلال وفي الثاني بالنسبة الى الجيلة الزوج والامه على كثر التعمير الخلف في ذلك  
فلم يوجد اجماع على تزيه فضلا عن علمه بالضرورة وما كان كذلك ليعال ان استعماله كمن على ان الحديث ضعيف وفي الثالث  
على اعتقاد ان عالم القسب رواده الترمذي وابن ماجه والداري وفي روايتها اي الاخير من ضفة اي الاضامن بالتحول فقد  
كون وبغيره الاول يزوج من انا لم يظهر كذب او لا ستمها بما هو عليه وقال الترمذي لا تعرف بون الشك معوقا وروى  
بالي بغيره هذا الحديث منسوبها او موضع الامن حكمه بالتعويض الاضامن عن اي بنية من اي حيرة قال السيد  
جمال الدين وتوضيح الجازي من قول اسامه وفي معاذ من جبل قال قلت يا رسول الله ما جعل لي اي اي موضع  
يراجع لي من امرتي اي من اعضائها وهي عارضة قال ما فوق الازار والتعفف يعني ومع ذلك والتجب عن ذلك اي عا  
موق الازار افضل للتدبير الى تعبير رواد رزين وقال يحيى السنة اي صاحب الفصاح اسامه اي اسناد زرين  
او اسناد الحديث ليس بقوي ورواه ابو داود ايضا قال اسامه ليس بقوي وتوفا ابن حجر وقال اسامه جديد ن  
قوله والتعفف افضل قبل حكم الحديث ضعيف ايضا لما تقدم من ان الاظهر تزلز والباشرة فوقة جائز ولو كان التعفف  
افضل لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم به اولي وفي حديثه اذ يقال التعفف لغرة افضل او كان في فعل بيان الجوز  
بمعقوة غفلة لكال عصية صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب بعض النافعة ولا تحسنه النووي في مجموعهم انان ونق عن  
نفسه بعدم العطف لقله شوية او كثرة تعواه لم يرم عليه التصح ما بين السنة والركبة والرحيم وعن ابن عباس قال قال

والبع



رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع الرجل باهلي بغير اهل وهو حايض فليصنع نصف دينار قال الفقهاء  
قال اكثر العلماء لا شيء عليه مستوفاه وزعموا ان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح استسلامه فوعا عم اعلم  
ان الوطى والحيض في الفرج غير حرام بالاتفاق فلو حطى قالوا بغيره وما لك والناضي في الفرج من مذهب  
واحد في ارضك وادبته يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه لكن يستحب عند الناضي ان يصدق بدينار او وحلي في  
اقبال الدم وينصف في ادا به وفي قوله لا يجب ما ذكر قال ابن الهمام لا ياتيا زوجها ولو انها مستحلا وكذا وقالوا  
ان كبيرة ووجبت التوبة ويصدق بدينار او نصف استجابا وقيل بدينار ان كان الاول الحيض ونصفه ان كان في  
اخره كان حلاله راى ان لا يصح للتخير بين القليل والكثير في النوع الواحد قلت الاظهر ان حلاله اخذ التخصيل من الحيض  
الا بن ابن عباس يلى بن عم قال وكل هذا لكم لو قال هفت فكلها لان تكذيبه لا يصلح بل يثبت الحرم باخبارها رواه الترمذي  
وابوداود والشافعي والدارمي وابن ماجه قال الترمذي قد وقع اضطراب في هذا الحديث متا وابتداء فضا ووقفا  
ارسلنا ابو بصير الكوفي نقله السيد جمال الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من نكح نكح من غير سحر  
الاستناد واما الاضطراب في ميثه فزوي بدينار او نصف دينار على النكاح وروي يصدق بدينار فان لم يجد نصف دينار  
وروي التوبة بان يصيبها في الدم او في انقطاعه الدم وروي يصدق بدينار وروي يصدق بدينار وروي  
اذ كان دما او كذبها وان كان دما اصغر فصف دينار انتهى وجاز من ان من نكح نكح من غير سحر وان كان المرأة نكح  
ارجاله وكان كل ارادها اعتدل بالحيض فظن انها كاذبة فانها حرة صالحة فاني النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من صدقني بدينار وعنه او من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الحيض وقبيلها من النفس دما او  
قد نكح اى على الفاحش فيه وهذا لان اقل المتكبر الخلق بالزوج عشق ودم وهو يكرهه قال ابن الملك وفيه نظر و  
اذا كان دما اصغر نصف دينار لان الصفة مترددة بين المرح والهاض فياظر الى الاول وجب الكفر نصف دينار ايضا  
والاظهر ان فيه محض لا يوجب للعقوبة والدم اعلم والاضرب ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة بالاتفاق والادب  
في اوله قريب من هذا لما جاء فلم يصدق فيه خلاف في اخره فنفذ فيه قال ابن حجر وفيه ضعف اذ اصل الكلام ولم يرد من  
صاحبه اذ نكح نكح من غير سحر وهو مشهور قال ابن حجر دخل من نكح النكح فان نكحها بلا عقوبة مع التوبة  
العالم من التصدق بدينار او بغيره من نصف دينار حديث فيه لكنه ضعيف مفضل بن مفضل وقول القاسم ان صحى من  
تسقطه وروي بدينار او نصف او صاع حلة او نصفه ورواه نصفه وانفقوا على ضعف ذلك كله انتهى وفيه اذ يصح بالاتفاق  
على ضعفه كبقية قال ابن حجر رواه الترمذي قال ابن حجر وهو صحيح من بعض طرق وان كان قول القاسم ان صحى على شرط  
الاشعي من روى واما قول الجمهور ان ضعفه اتفقوا فقولوا على شرطك الطيب انتهى وبابها فلا يصح قول الاتفاق  
**الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم هو مولى بن من الخطاب ومضى من اكاره التابيعين قال ابن حجر ان زيدا سال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما جعل لي من اربابى وكذا حكم الهاربه وحي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصد عليها  
انها تصح اتا وهم الشين واللال من معناه الام او ازيد به الحديث بما اذا اوتقيد ان يذبح بالصدر وقيل بحلي ان  
يكون منضوبا على طرف ان قال قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما جعل قلت يستقيم قوله ثم شكك بالماله كان  
قيل على كل ما فوق الارز وشانك متصفا بما صار فضله ويجوز فيه على الابتدأ والتخير بخلاف تقديره صياح واجاز  
رواه مالك والدارمي مرسلا والارسال حذف التابعي ذكر الصحابي وهو صحيح فزنا مطلقا وعن التابيعين ان لا يصدق  
بالاحاديث السابعة التي معناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى سورة الدم  
ثلاثا ثم يات من بعد ذلك قال ابن حجر اى فيها بين السرة والركبة والاظهر ان فيه اشارة الى ان اقل الحيض ثلاث وحيث  
عاشت قالت كنت اذ حضرت نزلت عن التال اى الفواش على الحصى فلم يقرب بغيره اياها ورضي رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم قال الطيبى اى منها وهو موجود في نسخة حمى اى من عايت على اللغات ويكفي التقدير من اومنا وسحب  
الاخير على النون في قوله ثم تدن اى عايت او اذ اذ من ازا وجعل الاعطى وسلم منه من نظر فانها بات

على الاصح وهو كذا في الشيخ لافرة المحرر من اصل الخطا و في صاحبه نسخة السيد جمال الدين كذا فلم يقرب بفتح النون  
والارسال الاعطى الاعطى وسلم بالنصب ولم يرد في النون الاولى وفيه اشارة منه في يظهر النون مكتوبا على وجه كذا  
الماخوذ وليس هو موصوفا على لفظ نسخة ولا يربها وكب ميركا في حاشية كذا في اصل اى داود وهذا في التالين ترتيبه  
كلمه وقرب كسح دنا فاق في بعض النسخ بالنون وهم الاضطرار واه ابوداود وهذا الحديث مخالف لما سبق واعلم منوع  
الان محل الابدان والقبان على الغضبان كما في قوله تعالى ولا تفرحوا به حتى يظهرن فان كل واحد من الزوجين يذبح وقول  
من الاصح عند الغضبان وقفا يخرج اليه عن ابن عباس ان كان يعتزل فليس له حرة اذ اخذت فباع ذلك خالص حرة  
ام للموتين فارسلت اليه اربعين من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خوالة لعد كان ينام مع المرأة من سنة الى سنة  
واما زينة وبنيها الاقرب ما يجاوز الركبتين واماما قال ابن حجر بان هذا لان شاهين معهما الاعطى وسلم اصح  
انهم يعتزلن فضا من سنة او روية بعض ما يرضى عما من به يدعوها الى المعاشرة فيقر سقيم لغوا فلم يقرب على  
صحة العينة وهو اصل النكاح **باب اعطى** الاستحاضة في السبع فزوج الدم من لمة المرأة خارج ارباب  
الحيض وموت وكما ان لا تقع صلاة وصوما وطهرا وغوصا خلافا لا بعد في الوطى **الفصل الاول** عن عائشة  
قالت جئت فاطمة بنت ابى طالب بنى على حائلها وفتح صومعة وما ساكنة بعوها شين يحيى هو ابن عبد المطلب بن  
اسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب اى النبي صلى الله عليه وسلم لثامن امره بنتها فقالت يا رسول الله ان المرأة يكون  
اياها وفتح استحاضة بغيره صومعة وفيه نكاح هذه الكهنة رطب بناء المصنوع يقال استحيضت المرأة نهى مستحاضة اذا  
بهر الدم بعد ايام حيضها لوانها فلا يظهر اى معه مبرده اذ فيه الصلوة بغيره الاستحاضة اى اخذتها ياد است  
الاستحاضة مع ولو طالت الحدة فقال لا اى لا تدعي اذ كان كبر الحائض فطاباها وتفتح على خطاب اى الذى  
تشكبه مرة اى دم ووا الشق والتفرقة الدم وانما سبها وقتا في ادى الرحم وليس اى ذلك الدم الا فى زمان  
من ذلك الوقت يحض فان دم الحيض دم غير دم القعدة المولدة باذن خالقها لاجل الجئين ونزوحه في الرحم في مجاريه و  
يخرج فيه والدم حرمضا من قولهم استحيض من لم يخرج اذ لم يخرج فاذا كثر وامسلا ولم يكن جنين او كان اكثر مما يحتمل ان  
سنة في رجاها ليس بالحيض لان يخرج من فوق في وقت الرحم ثم يخرج فيمنه ان كان في عشرين فغيره ولم يخرج منه سحى  
وانما يكون في عشرين فيخرج في اوقات الهى عاها استقر من العادة غالبا وهذه من عرقا اذ انه اقل حيفتك  
بالكسب الحيض ويورده روية الفتح وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحض فيها وهي تعرقها ويكون ردا الى العادة  
وقيل المراد بها الحالة التي تكون الحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويورده حديث روية الذى يلقوه وهي كقوة  
ايها يكون ردا الى التيزن قال الطيبى وقد اختلف العلماء فيه فابويصية منع ما اعتبر التيزن مطلقا وايضا قولوا بان  
في هذا الحديث ما خلفوا ايضا اذ اعترضت العادة والتيزن فاعيد ما لك والحدو اكثر زينا التيزن ولم يظروا الى العادة و  
حكى ابن طران انتهى والفرقة الاولى يقولون ان حديث روية وهذا الحديث الذى يمكنه صحيح فلا يخذ به اولى و  
الاعلم اى اذا كان ايام حيضتك ففعل الصلوة اى ركعتها واذ اديرت اى تولى حيضتك وجا زد ذلك ايام عاكتك  
فاطلى عليك الدم اى ازيد الاستحاضة واشتلى مرة واحدة ولعل الاكتفا بغير الدم دون مثل انقطاع الحيض لانه  
معدوم من الدين على ما قاله الناضي نقل المستحاضة فزها لكل صلوة مفروضة وعدا في هيئة لوقت كل صلوة و  
سنة بصلوة وتوتنها وتسجلى في اذائها وهي حوزة في جريان الدم فيها كذا قال ابن الملك وفي السراج لا يجب  
الاستحاضة على المستحاضة لوقت كل صلوة متفق عليه **الفصل الثاني** عن حرة ابن الزبير اى ابن العوام من كبار  
التابعين وهو احد الغضا السبعة من اهل المدينة عن فاطمة بنت ابى طهيش انها كانت مستحاضة فقال لها النبي  
صلى الله عليه وسلم اذ كان دم الحيض يارفع فخان تامه فانه اى الحيض اودم دم اسود وذلك باعتبار الاظلم  
والاقتدر يكون وقيرة يوجع قيلة الفواقية على الخطاب والصواب انه بالتحتمية على الجمهور لانه لو ارد الخطاب مقبل توذيق  
على خطاب الحوزة اى موعة التا فان المستحاضة اذا كانت ذات قين بان ترك في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع الرجل باهلي بغير اهل وهو حايض فليصنع نصف دينار قال الفقهاء  
قال اكثر العلماء لا شيء عليه مستوفاه وزعموا ان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح استسلامه فوعا عم اعلم  
ان الوطى والحيض في الفرج غير حرام بالاتفاق فلو حطى قالوا بغيره وما لك والناضي في الفرج من مذهب  
واحد في ارضك وادبته يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه لكن يستحب عند الناضي ان يصدق بدينار او وحلي في  
اقبال الدم وينصف في ادا به وفي قوله لا يجب ما ذكر قال ابن الهمام لا ياتيا زوجها ولو انها مستحلا وكذا وقالوا  
ان كبيرة ووجبت التوبة ويصدق بدينار او نصف استجابا وقيل بدينار ان كان الاول الحيض ونصفه ان كان في  
اخره كان حلاله راى ان لا يصح للتخير بين القليل والكثير في النوع الواحد قلت الاظهر ان حلاله اخذ التخصيل من الحيض  
الا بن ابن عباس يلى بن عم قال وكل هذا لكم لو قال هفت فكلها لان تكذيبه لا يصلح بل يثبت الحرم باخبارها رواه الترمذي  
وابوداود والشافعي والدارمي وابن ماجه قال الترمذي قد وقع اضطراب في هذا الحديث متا وابتداء فضا ووقفا  
ارسلنا ابو بصير الكوفي نقله السيد جمال الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله من نكح نكح من غير سحر  
الاستناد واما الاضطراب في ميثه فزوي بدينار او نصف دينار على النكاح وروي يصدق بدينار فان لم يجد نصف دينار  
وروي التوبة بان يصيبها في الدم او في انقطاعه الدم وروي يصدق بدينار وروي يصدق بدينار وروي  
اذ كان دما او كذبها وان كان دما اصغر فصف دينار انتهى وجاز من ان من نكح نكح من غير سحر وان كان المرأة نكح  
ارجاله وكان كل ارادها اعتدل بالحيض فظن انها كاذبة فانها حرة صالحة فاني النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من صدقني بدينار وعنه او من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الحيض وقبيلها من النفس دما او  
قد نكح اى على الفاحش فيه وهذا لان اقل المتكبر الخلق بالزوج عشق ودم وهو يكرهه قال ابن الملك وفيه نظر و  
اذا كان دما اصغر نصف دينار لان الصفة مترددة بين المرح والهاض فياظر الى الاول وجب الكفر نصف دينار ايضا  
والاظهر ان فيه محض لا يوجب للعقوبة والدم اعلم والاضرب ما قيل فيه ان الحكمة في اختلاف الكفارة بالاتفاق والادب  
في اوله قريب من هذا لما جاء فلم يصدق فيه خلاف في اخره فنفذ فيه قال ابن حجر وفيه ضعف اذ اصل الكلام ولم يرد من  
صاحبه اذ نكح نكح من غير سحر وهو مشهور قال ابن حجر دخل من نكح النكح فان نكحها بلا عقوبة مع التوبة  
العالم من التصدق بدينار او بغيره من نصف دينار حديث فيه لكنه ضعيف مفضل بن مفضل وقول القاسم ان صحى من  
تسقطه وروي بدينار او نصف او صاع حلة او نصفه ورواه نصفه وانفقوا على ضعف ذلك كله انتهى وفيه اذ يصح بالاتفاق  
على ضعفه كبقية قال ابن حجر رواه الترمذي قال ابن حجر وهو صحيح من بعض طرق وان كان قول القاسم ان صحى على شرط  
الاشعي من روى واما قول الجمهور ان ضعفه اتفقوا فقولوا على شرطك الطيب انتهى وبابها فلا يصح قول الاتفاق  
**الفصل الثالث** عن زيد بن اسلم هو مولى بن من الخطاب ومضى من اكاره التابيعين قال ابن حجر ان زيدا سال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما جعل لي من اربابى وكذا حكم الهاربه وحي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصد عليها  
انها تصح اتا وهم الشين واللال من معناه الام او ازيد به الحديث بما اذا اوتقيد ان يذبح بالصدر وقيل بحلي ان  
يكون منضوبا على طرف ان قال قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله ما جعل قلت يستقيم قوله ثم شكك بالماله كان  
قيل على كل ما فوق الارز وشانك متصفا بما صار فضله ويجوز فيه على الابتدأ والتخير بخلاف تقديره صياح واجاز  
رواه مالك والدارمي مرسلا والارسال حذف التابعي ذكر الصحابي وهو صحيح فزنا مطلقا وعن التابيعين ان لا يصدق  
بالاحاديث السابعة التي معناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم متى سورة الدم  
ثلاثا ثم يات من بعد ذلك قال ابن حجر اى فيها بين السرة والركبة والاظهر ان فيه اشارة الى ان اقل الحيض ثلاث وحيث  
عاشت قالت كنت اذ حضرت نزلت عن التال اى الفواش على الحصى فلم يقرب بغيره اياها ورضي رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم قال الطيبى اى منها وهو موجود في نسخة حمى اى من عايت على اللغات ويكفي التقدير من اومنا وسحب  
الاخير على النون في قوله ثم تدن اى عايت او اذ اذ من ازا وجعل الاعطى وسلم منه من نظر فانها بات







كتاب الصلاة  
باب في صلاة الجمعة

من حال شوقها وقبول الخبير من كل واحد من العدد من لاد العرف الفاضل والغالب من احوالنا وقال ابو  
الفتح اي استايعادتها اوسعها ان اعدتها فان كانت معتادة لا يشده اولها فكيف حال ما عادت استايعادتها  
فقال لها استايعادتها تذكرى حادك اوسعها ان ذكرت انها حادك اولها فان كانت مختلفة فيها فقال استايعادتها  
وسمع في خبره انتهى وقيل التوضيح على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من الناس التي نزلها في السن المتأخرة لها في  
الراجح بسبب الغزاة والممكن فان كان عادة مثلها استايعادتها وان كانت بسبعا فسبعا ولعل هذا في المتأخرة او المتأخرة  
وقيل وهو الظاهر انها كانت معتادة ونسبت ان عادت لها كانت استايعادتها فانها عليه السلام ان تحرقه وتجهد وشق  
على ما نعتت من احد العديدين بدليل قوله في علم الآي فيها حكم الامن اتركه وعنه على فضل الشك في علم الذي بينه وبين  
لنا كما يقال في حكم الآي وقيل فيها اعلمك الامن عادات الناس من استايعادتها او السبع وفي قول الخبير فيها  
علم الآي من اركان من استايعادتها اوسعها هذا كلام الشرح وقال ابن الهمام من اثنتا في شق الهداية اقل الطرحه مشروبا  
ولا بعد الاكثره لانه قديم سنة وستين وقيل اخص اصلا على تقدير الاذا استمر بها اليوم والصبح الى نصب العادة  
اما بان بلغت سبعمائة واما بان بلغت بروية عنه خلافا واستظهر في استمرها الامم وان كانت صاحبه عادة فاستمر  
بها اليوم ونسبت بحدابها واولها واحدها وادورها اما الاول فقدره صفا عشره من كل شهر وبقية شهر عشره  
وشهر عشره واما الثاني فقال ابو بصير والظاهر انهما من مارات وطهارتها مارات تتعقد وقتها بثلاث سنين  
وثلاثين يوما واما الثالثه فيجب ان تحرق على الكبرياء فان لم تكن لها راي فهي الحيرة لا يكملها بغيره من العيش والظلم على  
التعويض بل يفتد في حق الاكرام فيختب ما يتخذها من القوم والمس وقربان الزوج وتفضل الكلامه ففعل  
به العيش والورع وتواضعه بالصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لانها واجبان وان تحت تطوف الزيادة لانه ترك  
ثم يقوده بعبادة ايام ثم تطوف للصلاة واجب وقصوم شهر رمضان ثم تقصصه وعشرين يوما لا اقل كونها حادك من اول شهره  
ومن الغرض في اولها في علم ثلثها حادك في القضاة عشره فلم تحت عشرين بيضا في الفتوى على ان طهرها في حق العورة مقدور  
بغيرها واللاتي علم ثلثها على اوسع السعة اوسعها من الرهن حتى اذا رات ان من حلت اكل قد حلت بان رات البيضا  
واستنقبت قال في المغرب الاستسقاء بالتحق في تعقيم البدن فياس ومنه قوله اذا رات انك طهرت واستنقبت والهزج فيه  
فما انتهى وهو في السجدة كلها بالهزج فيكون جزاة من صاحب المغرب بالنسبة الى العود للصلواتين الماخطين مع الايمان  
علم على السجدة اذ اذلت من حرف الابدال وقد جازمهم بولا من غير شاذنا على ما في الفقيه هذا ومن الغريب العجيب انه  
لو طهرت من غير ان يردى عن الورد بولا على غيره مثل هذا النقل المعتمد المستند بالصد وتخطون والورد على  
دينه فضا لانا واكثر من ليله وانا بها ان كانت مرة لحيضه اواربعا وعشرين ليله وانا بها ان كانت مرة لحيضه  
سنة وهو في راي صان وغيره من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما قدر ذلك من الايام في صحة الصلاة والعيام جيز ذلك  
اي كذا قال ابن ابي عمير في رايه ويري بالاكفا في النهاية وكذلك اي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي انت فيه  
بين ان الافر اضيق كل شهر كما تحضن النساء الاوقات شاكل في نسيان عاداتهن وكما يعلمن وقال ابن الملك اصعب حركك  
بغير ما يكون عادة النساء من استايعادتها اوسعها وكذلك لم يرد ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين وارجح في الخبرين  
سقات جهمين وطهرهن صب على الطرف يعني ان كان وقت جهمين في اول الشهر فلكم حركك في ذلك الوقت انتهى  
وانت حركت ما ذكرنا ان هذا يعني على موجب الرافعي من اختياره ثلثها وان حركت هذا الامر الثاني  
بدليل قوله على الامر من الى وتعليق على الآي عليه وسلم هذا بقوتها لا ينافي في قوله صلى الله عليه وسلم وان حركت عليها لانا  
ذلك لبيان انها اذا حركت حركت ما شئت وهذا البيان انها اذا حركت حركت الاصاب على الآي عليه وسلم وقيل لما  
حركها بين الامر من وقتها عن الاختلاف لكل صلوة قال الهادي في ذلك ان لم تحرق عليه وان حركت لحيضه ان حركت  
على الامر من بما تعلمين ما حالك وقوتك فاختارك ايها شئت ووصف احد الامرين وراي غيرنا من الاختلاف لكل  
صلوة قال الهادي في ذلك ان لم تحرق عليه وان حركت لحيضه من هذا انها ان حركت حركت ايضا نزلها رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الى سره اسهل على قدر الاستطاعة وهذا معنى قول الخطابي لما راي النبي صلى الله عليه وسلم قد طال جلوسه  
ويكفها الاختلاف للاصلوة ركعتين يغسل بين الصلاتين يغسل واحد كما اشار رضي الله في الجمع بين الصلاتين  
وذهب الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة على ابن مسعود وابن الزبير وبعض العلماء وذهب ابن عباس الى ايجاب  
بين الصلاتين يغسل واحد قبل مذهب ابن عباس المشهور بالحدوث ومذهب على اقرب واليق بالفتوى هذا كما مر  
الشرح وظاهر الحديث التغيير ولذا قال الخطابي من المأثبات ذهب الى كل قوم وهذا عندنا من شيوخ اولادنا بالغسل  
في الصورتين محمول على العالجه لان الرخصة الدم وكثرة وضل تفضيلا عن صفات شكالات الاثار على ان تؤخر من  
الظهر اي الى زمن سبحا وطهرتها اذ تأخرها الى اقل من ذلك لا يجوز وتجهيل العصر اي في اول وقتها فضلين  
وتجهيل قال الخطابي اثبات النون في ان تؤخر وتجهيل وغيرها في حوائج ان المصدر به يقول على ما هو مشهور  
في كتب العبادات مع هجره وجهها الا ان يقال ان هذه هي الخفة من التقليل وتجهيل ان مقدر وقال ابن  
عمر الظاهر انها مصدره لكنها لا تصب على ما المصدر به ومنه قراءة ابن عياض من اراد ان يتم الرضا على ما  
ان ما ذهبه على ما لا ومنه كما تكلفوا بولي عليك وفي رواية ويجوز ان يكون حقيق من التقليل انتهى لكن  
المعظم من الخفاء من شرطها ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلة بجعل قوله ان حركت على معنى ان  
علمت من شك او طنت منها على القوة والقدرة حادك بين الصلاتين اي بغسل واحد الظهر والعصر بالجر  
يدلا ويجوز رخصها وضيقها وتؤخر من المغرب وتجهيل العشاء كما سبق في فصلين وتجعل بين الصلاتين  
فا تخط وتقتلون مع الجرح فا تخط هذا تأكيد والشرط به ما اشار بجموع وصوى اي في هذه الصلاة التي حركت فيها وغلا  
ان شرطه على ذلك يدل من الشريط الاول وهو غير قول الخطابي على ما تقدم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي  
ان الاستحاضة اوجب الامر من وجهها والشرع والاستحاضة قال ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر الاضرب وهو الجمع  
بين الصلواتين بغسل واحد لان فيه رقابها والامر الاول هو الاختلاف كما صلوة واجب معناه احب واسهل والله اعلم  
رواه احمد وابوداود والترمذي **الفصل الثالث** عن اسماء بنت عميس بالمثلين مضرا حتى لا يظنهما قالت  
قالت يا رسول الله اني اظلم بنت اوصيتني استحييت من ذلك كما وكذا اي غيرها فلم تصل اولها ثانيا ان الاستحاضة تنع الصلاة  
كالخص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله سبحان من تركها الصلاة بجره فظنها المذكور من غير ان تراجه على الله  
على سلم في ذلك او احدا من الصحابة المعروفين بالافتاء في زمنه ان هذا اي ترك الصلاة نكح المرأة او امر الاستحاضة من  
الظن ان حركت رسول الله ان الاستحاضة كالفحص فيمن لم يركب في رايه ما وهو بكره ليم وفيه العال على طرف كبره فان  
رأت شعرة بعرض الصاد فوق الماء بان ذلك الحصى ووزيت من العصر فانها حركت نرى فوق الماء مع شعاع الشمس  
مشبه شعرة الا ان شعاعها يتغير حركت ويقبل يضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبل العيوب واما حديث  
مواقب الصلاة وفي العصر لم يقص فتناه اصغارا تاما كما لا تغسل الظهر والعصر خلا واحدا وتغسل بالجرم  
عطف على الجرم للمغرب والعشاء مثلا واحدا وتغسل الظهر والعصر خلا واحدا وتغسل بجزء احد النوب  
تجاهين ذلك اي ما ذكر من الصلوات والاولاوت يعني اذا اصابت الى الوضوء تنوض للعصر والعشاء رواه ابوداود  
وقال مروى مجاهد عن ابن عباس اي ان قال لما استخبر عليها الغسل الى الصلوة امرها اي النبي صلى الله عليه وسلم ان  
تجمع بين الصلواتين يعني على ما تقدم من تأخير صلوة وتجهيل اخرى والله اعلم قال ابن حجر وفي كلام النووي ان ذلك  
كله ثبت والله لا بد منه شق على مدحها انها تنوض لكل قرين ولا يشرها غسل **كتاب الصلوة** في عوارضها رف  
ما مضاه ان اشتقاقا الصلوة من الصلح وهو دخول التار والفتحة اذ تعوجت حركت على النار فتعقد وفي الصلوة على ما  
لعمد حذف الازارة بالسوا والصلح يصيب من جميع السطة الالهية والعظمة الربانية مارا به اوعوا به فهو المقتضى بانار  
ومن الصلح بان الصلوة ونزلها اوعوا به لا يعجز بان ثالثة الا حلت الغنم نقل ميرك عن الازهار **الفصل**  
**الاول** في جهره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس التي يصليها الى بعضها التي يصليها جميعا لله وشكره

صلى الله











على غيرها بحجة من غيرها انما يقالها ما بينا النفس ولذا منع الله المؤمنين بقوله وان المال طاعة احد اقول  
المؤمنين والطاعة اذ امر اي الخليفة والاطاعة وطاعة من الامراء المراد العمل اذ امر اي كل من تولى امر من امركم سواء كان سلطانا  
ولجائزا ومغفلا وغيره من امرائه واصل قوله الا انه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ولم يقل ميرك اذ هو خاص برفا بعض  
من ذكر ولانه اوضح بقوله تعالى اطعوا الله واطعوا الرسول واولي الامر منكم تظواهره انكم جواب الامور السابقة اي  
من غير سابقه فربما لان الغالب من فعل الانبياء المذكورة فهو يكون من الصالحين والارادتنا ان لو ان درجات الجنة ما يليق  
بايمانكم لان النبي ان دخل الجنة بفضل الله والارحام على حسب الطاعات رواه احمد والترمذي وقال من حج معي فقل  
ميرك وعن غيره من نصيب من ابيه اي محمد عن جده اي عبد الله بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مروا من الامم حذفت حوزة الخفيف في مستخرج عن حوزة الوصل تخفيفا في حوزة لغزها ليق بالمكن اولادكم مشيلا  
التكبر والانات بالصلوة وما يتعلق بها من النكاح والاسماع سبعا يعادوا وربنا سبحانه والجملة عالم وهو جرح  
عليها اي عن ترك الصلوة وهم ابا عشر سنين لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ وقروها من الترتيب بينهم اي بين النبي  
والابن على ما هو الظاهر وفيه ما قاله بعض العلماء يجوز للرجلين والمرأتين ان يتسلطوا في موضع يجب وجود بشرط ان  
تكون دورتهما مستوية حيث يسانان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث اذ يتناقها فقالوا يجب ان يكون بين الاطاعة  
والاوتوا فلا يجوز حينئذ علي بن ابي طالب من الاجتماع في موضع واحد والظاهر ان قوله فلا يجوز الخ من كلامه وهو غير  
مذموم من كلامه اي في مثل في المضامع اي المراكمة وقال الطبيب لان بلوغ العشرة سنة والتمتع والاحتجاب وانما يصح  
الامر بالصلاة والوقوف بينهم في المضامع في الطفولة ناديا ويحافظ لاسم الله تعالى لان الصلوة اصل العبادات وطلبها  
لهم للمعاشرة بين الخلق وان لا يفتقروا مواضع التمسك بالركن الاكلها رواه ابو داود وكذا رواه في شرح السنة  
قال ميرك في رواه ابو داود واليكم من رواه عن علي بن ابي طالب من جده بدون قوله وفيه قوله قال الترمذي  
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي الكافي عن سبعة من سكون الباقين في قوله في قوله قال الترمذي  
ورواه ابو داود عن ابي الحسن لفظ ميرك بالصلاة اذ بلغ سبع سنين واذ بلغ عشر سنين فاضروه عليه وليس  
في روايته التوثيق وعن غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد اي الميثاق الموكر بالامان الذي بيننا اي  
عشر المسلمين وبينهم الصلوة قال القاضي العيني الغائب المناقبة شبه الواجب لا باقهم وحقن ما بينهم والعهد  
المقضي لا بين المعاهد والكف عنه والمنع ان العهد في اجراء احكام الاسلام عليهم شهرهم بالمعنى في حضور صلواتهم و  
لزم مجامعتهم وانقادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا كفارا والكفار سوا قال الترمذي ويؤيد هذا المعنى قوله  
صلى الله عليه وسلم لما استخوذ في قتل المنافقين الا ان نيت عن قتل المسلمين فنكرها فقد كثر في الظاهر الكفر  
على عمل اهل الكفر فان الاتفاق نفاقا اعتقادا كما في قوله في حقه كثر قيل يمكن ان يكون ضمير العاقبين عاما  
فيمن يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا كان منافقا او لا يبيع عليه الويث الاضرب من هذا الباب حيث قال  
ابن الدرداء لا تترك الصلوة مكتوبة موقودا فنكرها موقودا فغيرت من اللزوم فالمراد بالتمسك في بيتنا هو العظم نفسه  
والكفر ما قبله سابق رواه احمد قال ميرك ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه قال  
ميرك ورواه ابن هبان في صحيحه واليكم في مستدرکه وقال صحيح والوقوف عليه **الفصل الثالث**  
عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالج امرأة او عيضا  
وزلوت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير في ما جاعها قال النبي صلى الله عليه وسلم في ارض المدينة اي اسلمها وابعدها عن المسجد  
لا تفر منها بجماعها وانما اصبت منها مادون ان استرا ما موصولة اي التي تجاوز زمن الجماع وانا هذا فاقض  
الناسيبه اي العاقبة بين يديك ومنعك من كذا فاقض بسبب ذلك في اي في حق ما صنعت اي اردت ما يجب  
عليك كناية في غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله فقال له بعد لقد سترتك الله لو سترت على نفسك اي  
لان حسنا لو لفتي وقول ابن حجر ان لو خفيتم اي حلت سترت على نفسك فموقوف في اللفظ قال ابن

مسعود دامية بفتح الدال المسندة ويجوز غيرها وكبرها التي على الاعلى وسلم عليه اي على الرجل او على من شيا من  
الاطلاق نظرا لعضا الله فبشرها افي تخفف من عقوبته فقام الرجل فاطلق اي فذهب طنانه سكوتة صلى الله عليه  
وسلم ان الله يستخبر في شيا ولان لا يبلغ فان كان عفا فترك والا عاد لسكوت في من هذا هو المناسب في الاولا  
فانطلق في قوله صريح الاذن من خلاف الادب واما قول ابن حجر فانه ربما يتوهم منه جوب ليس في محله لانه يتوهم  
ككفر يرب مع ان لو اكرم نفسه بقبله منه فانه يترك في العود فانه النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسل عليه رحمة الله  
ليدعوه فدعا اي الرجل الرجل وتلا صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل السائل هذه الآية اجم الصلوة برك من الاية  
كوفي النهار او الصبح في الطرف الاول والظهر والعصر والاضحى في الطرف الاخر وزلفا اي في ساعات قريبه من  
النهار من الليل من بيان معنى صلوات المغرب والضحى ان الحسنات او الصلوات وسائر الطاعات يدعونها الساعات  
اي حوزة الصغار ويخفف الكبار ذلك اي ما ذكر في هذه العظمة من المنه المحمد ذكرى اي تذكير وموعظة  
للتذكير لغير الآراء للتعظيم فقال رجل من القوم قبل هو عن الخطاب وقيل هو معاذ بن جبل يابني الله و  
اشير على رسول الله ان ما انما جرح صلى الله عليه وسلم فانه ما بينه وبين الله انما هذا اي هذا الحكم الذي لا مثل  
خاصة اي يخصه خصوص الامم الناس عامة فقال بل الناس كافة اي جميعهم وبعدهم وهو يدخل دخولا اوليا  
لان سبب نزول الآراء والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر وسبق هذا في سابق الحديث السابق  
اول الفصل الاول فلابعد ان الواقعة كبرت لرابعين وان الاية نزلت مرتين وان سكوتة صلى الله عليه وسلم  
في الثانية بعد ان علم بحكم النبي الاشارة في حديثها النبي وفيه الاية من بعد الاوقف كذا نزل الاية  
وليس في الحديث جليل على قولها ثانيا لانه انما استنابها واعتقادا وانما كان سكوتة لامر في ذلك الوقت  
ناده وبين له معناه ويخط لباياله والاعلم بالي ان سبب سكوتة وعدم مبادرتة بالمقال ان لا يتحرك الاية  
على سؤ الغالب رواه سلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المشاة اي البرد او حرا من فصل  
الشتاء وهو الشريف والورق اي وجب بهنات اي يساقط مواليا فاقض بعضهم من شجرة اي ساقط او سلكه له  
صلى الله عليه وسلم اهل نظر ينظر برهانه بذلك ويجوز كونها متصليين ونفطلين قال ابو داود في قوله في قول  
الضعيف بالامم الورق برهات اي قطع الورق من العنق من يساقط من اقطا سريعا لانها عند الغضب يهرا  
وضمنها اسرع سقوطها من تركها على حالها قال كذا في نسخة صحيحة اي ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم بابادر  
قلت وفي نسخة قلت ليك اي اجابة لك بعد اجابة او اقامة على طاعتك بعد اقامة من لب بالمكان اقام فيه  
فالتنية للتمسك برسول الله وفي نسخة في حرف التذلل الكمال القرب قال ان العبد المسلم ليعطي الصلاة اي شرطها  
واركانها برميدها وجعل الله اي ذاته ورضائه والجملة عليه من الفاعل او المفعول او المفعول له او الفاعل نفا  
بان لا يكون سعة وركا او بان لا يقصد بها عظامه لادنوبيا ولا افرقها انما يقصد استئصال امر الله ورضائه عنه  
فقط فتركت خلف احدى التامنين منه ذنوبه كما تهاقت بعضه الماتحة وفي نسخة صحيحة بهتات بالمضارع المذكور  
وفي اخرى وهي اصل الضعيف المحدث فان قوله هذا الورق مراد به الجنس اي هذه الاوراق عن هذه الشجرة  
او عن قضيتها رواه احمد قال ميرك باسناد حديث حسن وفيه زيد بن خالد الجهني صح من حينه نزل الكوفة و  
ما تها روى عن عطاء بن يسار وعنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من حيا سوادين قال النبي صلى الله عليه وسلم  
سجدة على سائر الاركان كما خلت ركعتي عليها لا يسهر او لا يغفل عنها قال الطبيب اي يكون حاضر القلب او بعد  
الذكا بزيادة عن الايام فاقض من ذنوبه بقدر الصغار وان كان ظاهره ففعل الكبار رواه احمد قال ميرك رواه  
ابو داود بلطف من موقفا فاصح وضوءه في حيا ركعتين لا يسهر ويغفل عن ذنوبه انتهى وهو بهتات اي  
شيا بين افعال الركعتين لوقوف قولها والاعلم في من عبد الله بن عمر بن العاص المحمود كذا تها بال وهو  
الضعيف عند اهل العربية وفي كثير من الكتب او اكثر خذتها قال الكرماني والصحاح كتابه بلايا على ما في نسخة الصحيح وهو











اربع ركعات جهدي في الثالثة اي تعب فيها عن الثانية بالاربع لشفة ما حصل له من البها على ما اقره مما عاصروا  
 ابو يبرق فصار محبوب فلذا واول من صل العشاء الاخرة نبيا مع الراجح وسلم قال ابن حجر وبنينا وما قرئت في هذا  
 وقت الثانية من فيك يندفع قول الضحاوي فوفقا بين هذا وبين خبري داود وغير المذكور في العشاء ان ركعات  
 الرسل نافلة لهم ولم يكتب عليهم كالتبريد فانه وجب علينا او يجعل هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه  
 قد انكر في جميع الانبياء الماضية والامم اللاحقة انتهى والحق بان الفقيه مع القاضي فان الحديث الاول دلالة على ان  
 الثانية نافلة ووقع غيره عن الامم والحديث الثاني دل على ان نبينا صل الله عليه وسلم اول من صل مع امته فلا ينافيه ان  
 الانبياء صلوا وخابره ان ما ذكر فيه اول من صل مع الفاضل ان كل من صل مع صلوة بعد غيره من الانبياء فلا دلالة فيه  
 على التوزيع الذي توهم مع ان روايه العياشي لا تقاوم رواية ابو داود وغيره المصريح في المقصود والوقت اي السجدة التي  
 لا صلح فيها من في رواية شيخنا بين هذين الوقتين يجوز الصلاة في اوله ووسطه واخره وقال ميرزا محمد في زوال الشمس  
 هو ان يكون ظل كل شيء من اول النهار الى المغرب اي حصة كثير ثم ياخذ في الغسق قليلا قليلا الى ان وقف ظلها  
 زال الظل بعده الى ان يشرق في اول وقت الظهر فاذا صار ظل كل شيء مثلا بعد ظل الزوال بضع وقت العصر فقولوا اولا صلى  
 العصر حين صار ظل كل شيء ظلته برادته بعد ظل الزوال وقوله ثانيا على ان الظن حين كان ظل من انبساط الراد من بعد ظل  
 الزوال فلا يكون ان في وقت واحد والتوقيت في قوله ما بين هذين الوقتين العبد اول وقت صليت واخر وقت  
 وما بينهما هو الوقت كما مر في الحديث انما انتهى وقوله وقف محليس يعني لما سياتي ان اسبها وقوله الا يعلم راه  
 ابو داود والترمذي وقال حسن نكرة ميرزا محمد عزه ورواه النسائي ايضا وزاد ان النبي صل الله عليه وسلم كان خلف  
 جبريل والناس اى المسلمون حينئذ خلف رسول الله صل الله عليه وسلم في كل الاوقات يعني ان صل الله عليه وسلم كان  
 مقدما عليهم ليلتهم فقال جبريل فيهم في الحقيقة مقدون جبريل لا ينافي صل الله عليه وسلم لكن في رواية ابن اسحق  
 ضيق جبريل صل الله عليه وسلم باصحابه وظاهره صحة الاقتداء بالمعتمد لان الصحابة لم يركبوا جبريل والاشغال ذلك  
 ولا ظهر رغبه بان امامة جبريل لم تكن على حقيقة بل على النسب الجاهل من دلالة بالايما والاشارة الى بقية اداء الاركان  
 وكثيرا ما يقع لبعض المسلمين حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمون بمرجع بالاشارة الغريبة **الفصل الثالث**  
 عن ابن شهاب اى الزهري ان عمر بن عبد العزيز حاسم القلعا ولم يجلس مع انهم بلاكه لان مدته ثم  
 نعلوا وملك لهم ثم اقل العصفور شيئا اى تاهتوا بسير او شيئا قليلا من الزمان وبعدها من وقت اختيار يكون محل  
 الانكار برقى على طريق الاخبار فقال لوهو اى ابن الزبير كما بالتحريف قال المالكى اما حف استنقل بتمت  
 بمنزلة الا ويكون ايضا بمعنى عفا ولا شكها الا في ذلك ان جبريل قد نزل امام رسول الله صل الله عليه وسلم بكسر الهمزة  
 قبل نبيها قال الطبري ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة وفي جامع الاصول مقيد بالكسر والفتح في الفتح ظرف وبالكسر اما ان يكون  
 منصوبا بفتح الهمزة اى اى امام رسول الله صل الله عليه وسلم او خبر كان المحرف بمعنى كما سبق في قوله اقل ما خلق الله القلم  
 برفع اول ونصب القلم كما قال الله في قوله هو من المعارف الواقعة بالاكابر والواك قال الشيخ يحيى الدين  
 يوضح معنى الكسوف في الحديث الاخر فاقى فقال له عن اعلم بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون  
 اعلم بصيغة التام لان الاول هو الصحيح ما تقول با عودة قبل هذا القول فبمعنى من على الكساره اياه ثم تقدره بالماضي  
 مع من طلبه القسم اى تأمل ما تقول وعلام تخلف وتكسر كما قاله الطبري وقيل كان استبعاد لقوله عزة صل امام رسول الله  
 مع ان الاحق بالامامة هو النبي والظاهر ان استبعاد لقوله عزة بنزل جبريل بدون الاستبعاد كان خلقه عليه بذلك  
 مع عظيم جلالة اشارة الى من يذلل الاعتباط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صل الله عليه وسلم وان لم يمتد  
 ولذلك جاء عن ابيه الزبير انه سئل عن تارة رواية الحديث مع كونه ملازما لرسول الله صل الله عليه وسلم وحضر  
 في مكة والحديث فاجاب بان يترك الحديث مع استلزامه حفظا للاخيه ان يدخل في عهد الكذب عليه لان بعض الروايات  
 لم يذكر فيها خبر النبي فكانها التي بلغت اوراهاها احتياطا هكذا قاله عياض بقوله لوهو ذلك لان كان سيداهل زمانه

واضلهم كما جاء في حديث عبد الله صل الله عليه وسلم فقال اى عزة سمعت بشير بن ابي سعيد يقول سمعت ابا سعيد  
 يقول سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول مثل جبريل فاقنى فضليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت  
 معه ثم صليت معه قال الطبري معنى ابراه عزة الحديث ان كيف لا ادري ما الفعل وانما سمعته وسمعت عن محمد وسبح  
 عن صاحب رسول الله صل الله عليه وسلم وسمع من هذا الحديث فتوفت كيفية الصلاة وادقها وادركها يقال  
 ليس في الحديث بيان اوقات الصلاة فبابه بان كان معلوما عند الخطاب فابهم في هذه الرواية وبينه في رواية  
 جابر وابن عباس انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر ان لم يكره بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للتوسل اليه  
 وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات يعين على كل احد فكيف يخفى على من رضى الله عنه بحسب بعض الرايين مع  
 اليه الختامية وقيل بانون باصحابه حسن صلوات قال الطبري هو بان حال من فاعل يقول اى يقول هو ذلك القول  
 نحن نحب بعدد اصابعه وهذا مما يشهد بانفائه وضبطه احوال رسول الله صل الله عليه وسلم قال ميرزا محمد في  
 اصل ما عدا من الخطاب وسلم والمكسوة بحسب بالختامية والظاهر ان فاعله التوسل اليه صل الله عليه وسلم اى يقول ذلك  
 حال كونه بحسب تلك المرات بعدد اصابعه قال ابن حجر وهذا الظاهر لورا عزة الرواية متفق عليه ومن عني عن الخطاب  
 رضى الله عنه انك الى ما اجمع حاصل اى لم اذ ان بفتح الهمزة وكسرها فتح امورك عني اى في اعتقادي للطابق بالاصحاب  
 الصلوة دليل الكتاب والسنة اى الامم والى في اظهارها ودعا الناس اليها من حفظها بان اى يشرها وان كانها  
 وحافظ عليها اى واصلها ولم يطلها بالسعة واليا والنزول العجب حفظ دينه اى بقية اوردته لانها عماد الدين  
 ولا نهايتها عن الخوف والترك ولانها قربا بين المؤمن والمخاف والمطيع والعاقد ولانها تجوز بين العبد وربه وحى  
 معراج المؤمن وقال الطبري الحافظ على الصلوة ان لا يسهونها ويؤدبها في اوقاتها ويتركها وركونها ويحجها ويؤكده  
 نفسه بالاعتقاد بها والتكبر بمعنى الاستقامة والادام كقول تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فمن حقها اى  
 الصلوة بتركها راسا او بتركها بعض ما يجب فيها فهو ما سواها اى سوى الصلوة من الواجبات والمندوبات اضع  
 اى اكثر فضيحتها لانها العبادات وراس الطاعات وما هى السببات ثم كتب اى عني ان اى بان صلواته الظاهر ان كان  
 الحق ذريعا ان مصدره والوقت مقدراى وقت كون الحق قد ذرع وهو مختص بمحل يكون كذلك فانه مقدراى وقت كلف  
 باضلاف الامكنة والازمنة الى ان يكون اى ستر وقتها الى ان يصير ظل احدكم مثل اى سوى في الزوال والعصر بالنسب  
 عطف على الظن والشمس كمنعة بفتحها بفتح الحاء حال قدر ما يريد الركب طرف لقوله من تفتحه اى اى تفتحه ان  
 يريد الركب كمنع من الى المغرب او ثلثة اى ثلثة من السجدة والنسخ اشارة الى خطوة وتلد ميل قبل مغيب الشمس  
 والمغرب بالنسب اذا غابت الشمس والعشاء بالنسب اذا غاب الشفق اى الاخر ويسمى الى ثلثة الليل فن نام اى قبل  
 العشاء كذا في مسند الزبير ذكر السجدة وقال ابن حجر فن نام عن الصلوة مطلقا سما العشاء حقيقة او مجازا بان كى  
 عياض خرج وقتها فلان ان عينة دعواتى الاستراحة على من يسهون صلوة العشاء ونام قيل ان يودبها قاله الطبري فمن  
 نام يعني شكرا لاهوتها وان من ضرورة فلان عينة ومن نام فلان عينة التكرير لانكيد او لاختلاف احوال النام  
 قال ابن حجر في هذا تحريم النوم قبل الصلوة وهو محمول هذا على عطفه صلوة تارة نيام قبل الوقت وتارة بعد دخوله  
 حتى التام ان علم ان نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم الا ان وثق من غيره انه يوقظ حيث يدرك الصلوة  
 كما مله في الوقت وكذا في الاول عند جماعات من الصحابة وقاله ابن عزمه فيه مطلقا انه قبل الوقت لم يخل بها  
 بعد انتمى وهو من عباد الله الذى ذكره في الثاني هو المقتضى لقوله عزنا والصبح بالنسب والضمم بالرفع باية باليا  
 اى ظاهرة مشككة اى تخلط رواه مالك وعن ابن سعد قال كان قدر صلوة رسول الله صل الله عليه وسلم الظهر  
 بالخطم البردي من الصلوة او بالنسب بقدر ما عني في الصلوة ثلثة اقسام اى من النبي الى الجنة اوقام وفي الثالثة  
 اقسام اى السبع اقسام قال الطبري هذا مختلف في الاقسام والبيان لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع  
 الشمس في السما وانما ظلها كلما كانت اعلى والى زيادة الرض اى قرب مكان الظل اقصى وبالعكس ولذلك ظل الشاة ابراه

هذا



اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وسكان الاقليم الثاني  
 فيذكر ان الظل في اول الصيف في شهر آذار ثلاثة ايام وشي في شبان ان يكون صلاته اذا اشتد الحر من اخرة عن  
 الوقت المعمود فيه فيكون من ذلك خمسة ايام واما الظل في الشتاء فيقولون انه في ششرين الاول خمسة ايام وثمان  
 وشي وفي الايام سبعة ايام اوسعة وشي فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم  
 والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني رواه ابو داود والنسائي وسنده حسن وقال السبكي اضطر بول في معنى حديث ابي  
 داود وكان يوضف في الصيف الى ان يبقى قدر الظل ثلاثة ايام وفي رواية له والنسائي في الصيف ثلاثة ايام وفي الشتاء  
 خمسة ايام والذي عذ في معناه انه كان يعلها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد الابرار  
 انتهى والظاهر انه لا حد للبرد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعرف في البرد من نصف الوقت والله  
 اعلم **باب تعجيل الصلوات** وفي نسخ الصلوة والمدادها جنس الصلوة المكتوبة يعني ان الاصل في الصلوة تعجيلها  
 والجملة اليها لقوله تعالى سارعوا الى محفة من ربكم ولقول تعالى فاستبقوا الصلوة الامام خصه الشارع حكيم  
 اقتضت تأخيرها **الفصل الاول** عن سيار بن يزيد اليه النبي ابن سلامة بهي حكيم من مشاهير التابعين  
 سمع ابا برة وابا العالية يسمعون منه عوف وشعبة قال دخلت انا وابي علي بركة بفتح الوصلة الاصل هو فضلة  
 بن جريد فقال له كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعل المكتوبة او للوؤنة باعتبار اوقاتها فقال كان يعل  
 المخير في النهار والمخير والمهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار التي تدعوها في الضيق في الفايق انت صفة المخير  
 اية الموصلة لكون الصلوة مرادة وقيل انها لانها في معنى المهاجرة او التقدير صلوة المخير وقيل المخير هو صلوة الظهر  
 في لغة بعض العرب سمع به لانها في المهاجرة الاولى في النهار لانها اول صلوة ظهرت وصلت وقال المتأخر لانها  
 اول صلوة النهار يعنى حين تدفع الشمس بفتح الخي الى من دعت رجل اذا نزلت عن وسط السماء الى  
 جهة المغرب لانها اذا انحلت لزال كانها دعت وقال ابن الملك وتبع ابن جرير الرابي ان يعرف الخي بطيب  
 ان المخير والاولى والظهر واحد ويصل العصر ثم يرجع الى بعد الصلوة احدنا الى رحله الى منزله في اقصى المدينة صفة  
 لرحله وليس يظرف للفعل اي المكان في بعد المدينة واخرها والشئ حية الجمل الى اي صفة اللؤلؤ عن التقدير  
 الاموار فان كل شي منعت قوته فكانه قد مات قال في المتأخر حية الشمس مستحارة عن بقاءها وقوة صوتها وشدة  
 حرها قال الطي وكان جعل المغرب موتها ونسبت الى سيار غلاما صوا الظاهر وفي الصحاح قال عوف قيل هو الذي  
 عن ابي برة وهو يواد هو داود من سيار ما قال ابي برة قال الطي وابن جرير وعلى ما في الصحاح يعني ان يكون القائل  
 سيار في الغروب وكان في حق صلاته وكان النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصل بسجدة بفتح الهمزة  
 جوت على ايام العلوم والجهول العشاء التي تدعوها العتمة قال القليل العتمة هي الظلمة التي بعد جوية الشفق ذكره الطي  
 قال ابن جرير فائدة الوصف هنا نظير ما في الاول وما ياتي من الاغراب كانوا لا يعرفونها الا بالعتمة وليس فيها نسبة العتمة  
 عتمة التي هي مكدوة عندنا ليرسل لا يظنكم الاغراب على اسم صلاتكم لانها العتمة الحديث ونسبها عتمة في غير الوصفون  
 ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز وان النبي في غيرهم سلم المذكور للتنبيه او انه خاطبهم من لا يعرف العتمة ولا يكون ان  
 يقال لها العتمة الاغبره وانكار الاصح لم يخلط فقد صح الحديث بنهاية والتعجب تأخرها في ذلك الليل اوصفه على ما ورد في  
 بعض الاحاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها تخفيف العتمة والحديث بعدها اي الحديث بكلام الدنيا  
 يكون عتمة على عبادة واخره ذكر الا فان النوم اذ لم يزل في مشق السنة اكثر من كراهة النوم قبل العتمة ورضف  
 بعضهم وكان ابن عمر يرفق قبلها وبعضهم يرضف في رمضان قال النووي اذا غلب النوم لم يكره له اذا لم يفسد الوقت  
 واما الحديث فذكره جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انا من العتمة أحب الى من اللغو بعد ما ورضف بعضهم  
 التحرف في العلم وفي الايام من العوايج ومع لاهل والضيف وروى في مسنده والبراهم والبراهم عن عبد الله بن اوس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بيت شعر بعد العتمة الاخره لم يقبل له صلوة تلك الليلة ومضى ذلك بالفتح

المذموم وفي خبر اخره لا يسل الا المصل او سافر قال النووي ومن المهم ثرأة خصوصية البطال وعنتة ومنهما من  
 الاضطرر للمأذنة واما الحديث في خبره ولعله فلا كراهة فيه وكان يقتل او يضره او يظن ان المذمومين من صلوة  
 العتمة اي الصبح حين يعرف الرجل جلبه اي بحال مجتهد ويقا في الصبح باسنتين او اية والباين لانه وقيل معناه  
 ان كان يقبل بهذا التقدير من الايام في الصلوة وربما يزيد الى المائة قال ابن مالك وهذا باب مذهب ابي حنيفة وفي رواية  
 اي الشيخين ولا يباي بانظر العتمة الى ذلك الليل بل يرجع لما تقدم ولا يجب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه قال  
 ميرزا ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال المص تابعي روى عن جابر قال  
 يركب نعة من الربعة قال سالتنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي اي اوقات صلوة صلى الله عليه وسلم فقال اي جابر  
 كان اي النبي يعل الظهر بالمهاجرة اي في نصف النهار وقيل اي في اول الوقت والعصر اي ويصل العصر  
 والشئ صفة اي باقية على صوتها والمغرب بالتص عطف على الظهر والعصر اذا وجبت اي سقطت الشمس في  
 المغرب قال ابن جرير وهي معلومة من السابق كقولهم يقال صفة نوارت بالمغرب وهذا غلط ممن ذكرها في قوله  
 والنبي صفة قال الفايق اصل العتمة السقوط قال تعالى فاذا وجبت لها الصلاة فليؤدوها لله والاراد بقولها فيصوت جمعها  
 والعن صب لمر اذ اكثر الناس عتمة واذا قلوا انظر قال الطي الجملتان الفرطيتان في محل الصبح حالان من  
 الغافل اي يصل العتمة سجدة اذ اكثر الناس وهو اذا قلوا به يحتمل ان يكونا من المفعول والاربع مقرران  
 فيها واخرها النبي والتقدير محلة وموجزة والصب بالنصب بغسل الغلس يتخيرين كلمة اخرى اللين اذا انحلت  
 بضمه الصاح متفق عليه قال ميرزا ورواه ابو داود والنسائي وعن انس قال كنا اذا صلنا خلف النبي صلى الله عليه  
 وسلم بالمغرب الى ثلثة وهي جمع الظهيرة من النهار واراد بها الظهر جمعها ارادة الظهر على وجه محتمل على ثلثا قال  
 اكثر الفقهاء انها النياب الملبوسة واول الفايق اي النياب الصلوا عليها لانهم يسمونها السجدة مع ثوب انت لا يحدوث  
 حجاب يصل على امرائها منقول له وهو لانها في البرد كما لا يخفى في الصورة على كور جماعة ويخرج من الغروب الايام  
 مكرهه عند ابي حنيفة لكن يرتفع الكراهة عند الضرورة وعلى كل تقدير فان حديثه على الشعب متفق عليه ولا يظن الجارح  
 قال ميرزا ورواه الربعة وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة اي  
 صلوة الظهر وفي رواية اخرى من اي مسجد بالظهر اي ادخلوا في وقت البرد فالتعبية والامر للرب فان شدة  
 الحر من يجمع جهنم بفتح الجيم بقا ثم يأتى على اي تحبها او حرارتها او غلبتها وقال الطي معناه مطوح حرها وانتشارها انتهى انه في  
 الوضوح وقيل اصل العوا من فاح يفضح فهو يفضح بها انه يكون من جودها تخفف قال ابن الملك الارب بالظهر في شدة الحر  
 قبل مندوب لطلب الجماد اقل هذا الحديث وقيل تعجيل اولى حديثه فتاب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حر الرضا في صباها وكفنا وكبرنا اي لم يزل نركعها ولم يرض لنا في التأخير انتهى والمعقل هو الاول  
 والتأخير يقيد الى اخر الوقت للتأخر وان شئت التار الى ربهما جملة مبنية لا ولى وان دخلت العوا وبين العين و  
 العين كما في قوله تعالى وان من الخيرة ما يخفى فقلت رب اكمل بعض بعضا قال العتمة شئ ذكر في اول الحديث انت  
 شدة الحر من يجمع جهنم وهو يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فبين بقوله فاذن لها يفتن اي تفتن في  
 الشتاء ونفس في الصيف ان المراد الحقيقة لا غير ثم انه احد القئين يتولد منه اشتداد الحرارة والاشد لا يزد البرد  
 بقوله اشتد ما يتولد من البرد وارتد ما يتولد من البرد من الزهر يري البرد وقال القاضي اشك انار مجاز عن كثرتها و  
 غلبتها وازدهام اجزائها بحيث يفتن مكانها عنها فتسبي كالمجنون في افناء الجذ الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها  
 ليهتها وخرج ما يرتد منها ما حقه من نفس الحيوان وهو الهوى الاضائي الذي يخرجه القوة الحيوانية وينقي من عوا  
 القلب وبيان انه كما جعل مستجابات الاشياء وما يستلزمه الانسان في الدنيا اشياء بهم الجنان ليكونوا اهل اليه  
 كما يدل عليه قوله تعالى كلما ارزقوا منها من مرة برة الاية كذلك جعل الشدايد المولدة والاشياء المولدة لغوذا  
 لا يحول اليهم وما يعذب بالكرة والعصاة ليزيدوا خوفهم وازجرهم عما وجد من السوء المملكة فن عرفها وما يولد

المذموم















والنهي وحده الظاهر كذا خلاف الشيخ المعين قال يترك من رواه النسي وابن ماجه وقال الزهري حسن صحيح وليس عند  
الناس فانما هو للشيخ **الفصل الثالث** عن رابع بن قبيص قال كنا نطبخ العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي غاليا او احيانا ثم نخرج باثنا عشر ويجوز التذكير وانما خبره لانه سنة في الابل وفيه مما طال فثقت ويحتمل فيه  
الذبح الجزور وهو البعير ذكرا كان او انثى لان اللفظ مؤنث يقال هذه البعير رواه ابن ابي عمير قال الطبي خطا هذا يعين  
ثابت فثقتهم بالاثنا عشر ما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم عن قوم بيان الواقع في نسخ  
ثم نسخ بالنون من باب نقر ومنه فتا كل في النسخ او مشوبا قبل غيب النسخ قال الطبي وفي تخصيص الغنم والعشر  
البيع بالنسخ وعطف نخر على نضج اشعار بامتداد الزمان وان الصلوة واقعه اول الوقت قلت ولعله كان في اوقات الصلوة قال  
ابن الهمام في شرحه ان رواية اذ يصح العصر قبل تغير الشمس امكن في الباقي الى الترويض مثل هذا العمل ومن شاهد المروءة من الطباة  
مع الرضا لم يشهد ذلك متفق عليه ومن جدد الذين عرفوا قلتنا نخرج الكاف ضمها الى ريشا في المسجد ذات ليلة اي ليلة من الليالي  
تنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء طرف لعله ينظر الى انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة العشاء الا ان  
بالجرح على الفت والعلية فانها باعتبار ان العشاء وهو العز وجوز النصب على النقصان للصلوة او بقدر ما يقع فتخرج اليها حين  
ذهب اي مضى ثلث الليل او بعده عطف على حين ذهب وادخلت الروي فلا تروى النسخ في نسخي بخلاف اهل  
عن نقيب المعناد او غير ذلك بان قصد بنا فيها احيا طاعة كثيرة من اول الليل بالسر في العبادات التي هي انتظار الصلوة و  
غيره لرضع عطف على شي وبالله عطف على اهل في نسخي او في ذلك فقال حين خرج اي من العرفة السريعة انتم لتظنوا صاغة  
ما ينظرها اهل من غيركم بالرفع على البدل وبالنصب على الاستثنا والاول هو المختار اي انتظار هذه الصلوة من بين سائر الصلوات  
من خصوص ما همك الذي خصكم الله بها فكيف اذتم يكون الاجر اكمل مع ان الوقت زمانا يتحقق الاستراحة فلو تيقنا قدر الصلوة والليل  
الناظر في العاقلة كالصاغر في العاقلة وهذا ينفع ما قاله ابن جرير من انه لا دليل فيه لا فضيلة تاخرها لان ثواب انتظار  
الصلوة على كل صلوة وايضا لا دليل عليه ما قاله بعض النجاة في العشاء افضل منها في العصر وان كانت العشاء افضل لكونها  
الصلوة التي وردت ايضا ولعل ان ينقل على التي اصلت بهم او دائما هذه السنة قال الطبي اي لزم على صلاتها في مثل هذه  
الساعة ثم ان المذنب فاقام الصلوة وصلى اي باناس قال النووي اختلوا اهل الافضل فيقيم العشاء تاخرها على فضل  
التاخرها مع هذا الحديث ومن فضل التقديم اجمع بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اوقفا  
في اوقات سرية ايمان الجواز او عند قلت كلف في الاحتياج الثاني نظر ظاهر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل العشاء بالعبادة  
الغاية فلا يخفى ايمان الجواز او عند مع تحقق ان التأخير كان فضلا لا لعدد لا بغير تردد بل هو في اوله لانه بعد اول  
فقول ابن جرير وهذا التردد يبين انه لا دليل فيه لا فضيلة تاخره بل هو على ما ذكره في قوله ولا يعلم ثم قال واعلم  
ان التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاضطرار وهو نصف الليل او ثلثه رواه سلم وغيره من حجة  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الصلوات صوا او قريبا من صلاتكم اي في هذه الاوقات المعتادة لكم وكان  
يؤخر العشاء لعل قال في ذلك قبل وصول النبي اليه او للتعب لانهما اشرف من بعد صلاتكم وفيكم المعتاد  
او يبرأ او كثيرا وكان يخفف الصلوة قال ابن جرير اذا كان اماما وذلك اقل ايضا مما في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طوله بهم حيث في الاوقات في كسفي للوقت قلت ومع هذا كان خيفا عليهم خلاف صلوة غيره صلى الله عليه وسلم  
والاداء رواه سلم وعن ابي سعيد قال صليت ابي اردنا ان نضج جماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء  
او العشاء الاخر فلم يخرج مع من عصى او قريبا من نطق الليل اي نصفه فقال اي خرج فقال هذا مقاديركم او لربكم  
وقول ابن جرير او صليتم الصلوة لادالة على الحديث فاخذنا مقاديرنا اي ما تقارقتنا من امكاننا فقال ان الناس  
اي بقية اهل الارض مما في جرائح لا ينتظرها احد غيركم قال ابن جرير وفيه حيث لان الحديث محمول على اهل دين غيركم  
ولرأى من الناس من اهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوا بغير اللام واخذوا مضاهيهم او مغاربيهم او محليهم  
لنعم ومنعوا ما انكم لان تراوا في صلوة اي كل او ثوبا ما انتظرتم الصلوة لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى

وانتظار

وانتظار العرج عبادة ولولا ضعف المتعيق من جهة اليقين او اليقين وسقط العلم بغير اليقين وسكون القاف  
ونقصها لاخرش اي دائما هذه الصلوة اي العشاء الى نطق الليل اي نصفه او قريبا من وهو الثلث كما تقدم رواه ابو داود  
والنسي وعن ابي سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشد نجيبا للظهور ثم وانتم ارشد نجيبا للعصر ثم قال  
الطبي ولعل هذا لا ينافي عليه بل في لفظه اقول الظاهر ان النصاب لغير الاصحاب وفي الحديث يدل الحديث على استحباب تاخير  
العصر كما هو مذهبنا رواه احمد والترمذي وعن ابن ابي عمير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في البيت ابرد  
بالصلوة او بصلوة الظهر وهي متداولة للجمعة كما في رواية البخاري واذا كان البارد يجل اي يراهم ويجمع بين الاستعداد للظهور  
التاخر في الظهور كان يجليها وان كان يوتجها واماما وقع فيها من التجيل عن عند شدة الحر فقال البيهقي ان منسوخ  
رواه النسي وعن جماعة من الصحابة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الصلوة القصية وينسرها ما بعدها  
سكون عليكم يعني امرنا قال الطبي من شرحه في الفضل الاول يدخلهم باليا واليا ونحو الغنم وفي نسخي يضم اليها او التاوس  
الغنم انما او امر من الصلوة او جنس الصلوة لوقتها اي لوقتها المختار حتى يذهب وقتها او يدخل وقت الكراهة تصلوا  
اي اذا اذركم من قولها لانها زيادة خبره وذهب سر رواه ابو داود وعن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم انها كذا في نسخي يكون عليكم امرنا من بعدك يوتجرون الصلوة اي عن اوقاتها المختارة حتى تكملوا صلواتهم اي الصلوة  
المؤخرة عن الوقت ما فعلتكم لان تاخيركم للفرقة بعبادتهم وحضرة عليهم لانهم يفترون على عدم التاخر وانما فعلهم امرك  
الذي عن امر العبيد وقال الطبي اي اذا صلتم اول وقتها في صلوتهم معهم يكون منعة صلاتكم لكم وحضرة الصلوة وبالله صلواتهم  
لما فعلوا كما في الفضل الاول في الحديث ان من صلوا بغير اللام معهم اي مع الامم ما صلوا بغير اللام العلية اي ما  
داوم صلوا الى نحو القبلة بغيره بغير الاسلام وهي الكعبة البيت الحرام رواه ابو داود وعن عبد الله بن عدي بن ابيان  
يعني النابغة قال المولى وقال الطبي فترى زعي وقيل يتفق انه دخل على عثمان وهو اي عثمان محصورا ويحس  
في داره وهم اهل الفتنة من قبل اختلاط فتنة الصحابة عليهم من مروجها لارادة فلعن اوله لما زعموا من امره يقتل  
عبد بن ابي بكر وغير ذلك ما هو من غير من فقال اي عبد الله انك امام عامة اي انت خليفة وامام المسلمين للاجماع اهل  
التوراة وغيرهم على امامة نزل بك حازي اي من البلا وبصيا لنا امام فتنة اي وبصيا بنا نترك لاجل هذه الفتنة قال  
الطبري وهو كذا في نسخي اي يخرج ويختب ان نضج ما الفتنة قال الطبي التخرج انما فقال اي عطف الصلوة  
اصح من صلوات الناس اي افضل احوال المسلمين فاذا احسن الناس فاصن معهم واذا اساء فاصنبت اساتم اي لا  
الصلوة التي هي اصح انواع الاصنام معهم قال الطبي يريد بامام الفتنة من اثار الفتنة وعصا مير المؤمنين في بيته وللاد  
بامامة العامة امامة الكبرى وهي الخلافة وبامامة الفتنة الامامة الصغرى وهي الامامة في الصلوة فب وفي افعال امام  
فتنة في مقامها امام عامة اشارة الى حقيقة امامته واجتماع الناس عليها واطلاق من تناوب ثم انظر الى انصاف امير المؤمنين  
بما احباب وانبت لهم الايمان ولم يتابع احسانهم والاحتجاب عن اسامهم واجمع الجملة يخرج العموم حيث وضع  
الناس موضع مجرر وفيه دليل على جواز الصلوة خلف الباغي وكل ما جاز رواه البخاري **باب**  
كذا في نسخي وهو يجل التزين والكون قال ابن جرير في تحريم فضائل الصلوات واوقاتها انتهى وفي نسخي باب  
فضل الصلوات او فضيلة الصلوات وفي نسخي في فضل الصلوات في وقتها بزيادة في وفي الصالح فصل الاوف  
قال ابن الملك اما في هذا الفصل عن ما تقدم لان احاديثه من جنس اخر **الفصل الاول** عن جماعة منهم  
السني وخفيف الهم بن ربيعة قال يترك غيركم وقال الطبي لهم ولا يهر وهو تفتي حوايه في الكوفيين  
قال صححت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن يلج اي لمن يدخل النار احد اي اصلا للفتنة او على وجه التابيد  
لما في الحديث الصحيح ان من المسلمين من ياتي يوم القيمة ولم صلوة وصيام وغيرهما وعليه طلمات للناس فياخذون اعمال  
ما فعلوا الصوم لانتصاف من علم به تعالى فاذا لم يفعل عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقي في النار صلوات قبل طلوع الشمس

وانتظار



وقيل عزه يعني الغزو العبري الى يوم عداها قال النبي لمن لا يتركها قال النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في ذلك  
 كما انها لا تترك في الاضطرار وفي دليل على ان الورد في وقتها وان سبها الاورد في وقتها ليس بمعنى الدخول كما قال  
 النبي في حين ذلك ان يكون الورد في الصباح يعني الدخول المطبق وهو كروا لورد في بعض الاحاديث استثناءه بغير  
 الاقوال التي وقصص الصلوات بالذكر لان الصلوة في الذكر في النجوم والعصر وقت الاستقبال بالجملة فمن حافظ عليها مع الحيات  
 كان انظاره من حال الى اخرها في الصلاة ثم في الغنا والذكر وايضا صلوات الوقتان في صلاته ملاك  
 الليل وملاكة النهار ويرتفعون فيها اعمال العباد انتهى في الخبر ان يقع كلفا فيقول ويدخل الجنة رواه مسلم وابوداود في  
 قاله ميرك وفيه موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين في الضربة والعشي لم يرد اليها بالجنة  
 لورد النهار اراد الصبح والعصر لكونها في طر في النهار او الصبح والعشاء لكونها اول اول الصلوات وتقدم وجه التخصيص  
 بها كما يكون ما بينهما من الذنوب عزها ميرك كما او كلفا دخل الجنة او دخول اولها متفق عليه ومن ابي بصير قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم اي يحل احد عقب احد وطاقتب طابفة وقاسرتعاق لان فاعلم مذكور  
 بعده وهو ملاك بالليل من غير تعاقبون من غير تعاقبون او بدوا فاعلم والواو علامة ودلالة للنهار ومع الذين كسبوا  
 اعمال العباد وقيل بزعمه قال النخعي قبل الواو علامة الفاعل في الارث وهو كذا في قوله الكوفي البراءة وعليه  
 عمل الاضطرار قوله تعالى واسر النبي الذين ظلموا وقال اكثر المحققين الاسم يدل من الضمير في تعاقبون في قوله فتنزل  
 ملاك النهار في الخبر وتقدم بعد العصر متناول ملاك الليل قبل العصر وتقدم بعد الفجر ومن ثم قال ويجتمع في صلاة  
 الفجر اولها وصلوة العصر او اخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله لكوننا شاهدين بما شهدوه من الخير وقيل  
 ضقت لان العبادة فيها مع كونها وقت اشتغال وغفلة اهل بيوتها وفيه من الناس على المذهب طاعة في  
 هذين الوقتين ثم يخرج الذين يتوكلون انهم بان ملاك الليل للذين يحافظون العباد في الصبح وتكون ملاك النهار  
 الى الليل فيسلمهم برهم وهو اعلم بهم اي نوم وسؤالهم بعد ملاك كذا يكتب الاعمال وهو اعلم بالخير وقيل سئل تعالى  
 من لا ملاك لانه يتساقى عبادة العالمين او للتوبيخ على القائلين انهم فيها من يفسدها كيف تفسدها في اي حال  
 تركه صحتها قال ميرك اقتص على سؤال الذين بانوا دون الذين ظلموا انفسهم بذكر احد المتكلمين من الاض اولان حكم حل في  
 النهار علم من علم على الليل اولان الليل مغلقة المعصية تماما يقع منهم عصيان لان النهار اول ذلك الوقت على  
 اعم من الميت بالليل والاقامة بالنهار ويؤيده رواية الساني بلفظ ثم يخرج الذين كانوا يكلموا على اقصار الورد  
 ويدخل بعد ايام من خيمه في صبح فان فيها الفريخ بسؤال كذا الطائفتين ففعلون تركه وهو يصلون الى الصبح والورد  
 حال واتساعه اي وجهاه وزيننا عليهم وهم يصلون اي العصر متفق عليه رواه الساني والحمد لله رب العالمين  
 بينهما وبينه والى القرى بغير القاف وسكون السين المزملة كذا في صحيح الشرح للفقهاء المعصية  
 الحاضرة من سعة المكتوبة قال التورثي في سعة المصاحح القرني بغير القاف والذين المعجزة وهو غلط نقل النبي  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صل صلاة الصبح في سعة المصاحح فهو في ذمة الله اي عهده وامانه في الدنيا  
 الآخرة وهو غير الامان الذي ثبت بكتابة التوحيد فلا يطلبكم الذي لا يوافقكم من باب لا يترك المراد منهم من التورث  
 لا يجب مطالبة الامان من ذمة من يبيع لاجل الضمير في ذمة المالك والمان والمضامح من ذمة اي لاجل ترك ذمة  
 بغير اي سيرة وايضا في الجار والجار من سعة وفي المصاحح بغير ذمة قبلها اي بغير عهده وانها رغبة به  
 بالتورث لمن لم ذمة او المراد بالذمة الصلوة الموجبة الامان اي لا تتركها صلوة الصبح فتنقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم  
 فيطلبكم بقرعة الضمير الثاني والقائل النبي من يطلبه بالختم والذمة من ذمة اي من اجل ذمة بغيره ولو يترك بغيره  
 الذي لا يذنب منه هارب ثم يتركه بالفعلي هو يتركه على وجهه وبالغنى قطع على يتركه ويمكن ان يكون بالصرح بخرجه ايضا  
 في تاريخه والمضى لا يتوضوا النبي بغير فانكم ان تعصم بترككم الذي يحيط بكم ويحكم في النار قال النبي وانما حق  
 صلوة الصبح كما فيها من الكلفة وادائها منة فلهذا من الاجل وسنة ايمانه اي علامته ومن كان صالحا كان في ذمة الله تعالى

رواه مسلم والترمذي قال ميرك وفي بعض نسخ المصاحح القرني بغير القاف وفيه المعجزة وهو صوم وعقد  
 على الكفاية وفي نسخة القرني بدل القرني وقد تقدم ضبطها وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو يعلم الناس اي اولوا حق المضار اشارته الى استمرار العلم وانما يبق ان يكون على ما في النذاري في فضل ان  
 والاقامة من الفضل والنواب اطلق معقول يعلم ولم يبين ان الفضل ما هي بقدر ما من الباطنة وانما لا يدخل تحت  
 العبارة نظيره قوله تعالى فغنيهم من ليم ما غنيهم وكذا نظيره حالة الاستقبال بالاستقام في باطنه لانه لا يقع الا في  
 اس منة نفس فيه لا سيما اجزاء معجز الحصر والصف الاول وهو الذي جز بسوق نصف اخر فضيل الجهات الاربع خلف  
 الكعبة بل وما يتخرج للجهة التي هي اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا هو الذي يلي الامام وان تخلد اذ يجز بينهما نحو  
 سارير او منبر النبي واما اخره عن التوالد لانه على من التقدم للموصلة الى المقصود الذي هو المشغل والوقوف بين يدي رب  
 العزة ثم لم يجرد اي التكن من النذاري والصف الا ان يستهوا اي بان يفتنوا عليه اي على السبق اليه والاستقام الا فتعل  
 ليل على ذلك لانها سهام بكت عليها الاساقف وقيل منها سهم فازيا لفظ المقوم والتقدير الا بالاستقام وطلب السهم  
 بالذمة لا يستهوا يعني لا تزحف في النذاري والصف مع اختصاصا بالذمة واخذوا الموضع من الصف الاول بالذمة والى بقية الموضع  
 من باقي رتبة الاستقبال عن العلم قال بعضهم ويحتمل المراد بالذمة الاقامة على تقدير مضاد وهو وفق لما  
 يعرفه ولو يعطون الناس ما في حضور الاقامة وتخرية الامام والوقوف في الصف الاول وتم هنا للاستغناء عن الامام  
 وبعد الناس منه ولو يعطون ما في التهجير اي في المسئلة الى الطاهر من الضمير والكرامة لا يستهوا اي لبادوا اليه قال  
 النبي لما فرغ من التزيين في الصف الاول عقبه بالتزيين في ادراك اول الوقت وهذا واجب ان يستر النبي بالثياب  
 كما نصت اليه الكبريت في النهاية التهجير التكميل في الكاشح والبادية البرهي لغة مجازية اراد المأذنة الى وقت الصلوة  
 انتهى وقيل التهجير السير في الهجرة وهي نصف النهار عند اعتدال الشمس والصلوة الظهر والصلوة الموحدة وقدره اكثر من التكبير  
 اي لغيره في الضلوة في وقتها منهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى صلاة الجمعة وقدره اكثر من التكبير والمراد هو  
 الاول لتصل الى الصلاة وسلم مثل التهجير كذا في كذا يدعى بدنه قال القاضي الاعمال الاربع بالاربع بنا في الامر بالتهجير و  
 السعي الى الجمعة بالظن لان هذا الامر سنة والاربع ماضية كما ذهب كثير من اصحابنا والاربع تاجر قبل لا يخرج  
 بذلك عن التهجير فان الهجيرة تطلق على الوقت الى ان يوق العصر ولو يعطون ما في العتمة اي صلوة العشاء الاخرة  
 والصبح اي صلاة نهارا وضعت لانها وقت النوم والفضل واكس من العبادة في عليها لانها مغلقة التوقيت لانها  
 ولو جئوا الى ولو كان الايمان صوابا في زمانها وهو معنى الصبح على اربع اود بغيره استهوا وقيل التقدير ولو كانوا هابسا  
 متفق عليه رواه احمد قال ميرك وعنه ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة الفجر بالنصب  
 جريسا وقال ابن جرير انما عرف بغيره لانما انار اليه يسوي واما فضل ناسخ وحديثه فيكون اسما الذي هو حديث  
 في الاصل لكثرة لوقوعه بعد نفي وفيه دليل على صحة استعماله في النقي العام المتفق علىه في قوله  
 تعالى ليس لهم طعام الا من خرج اليهم وقال الخضر الضباب الثاني يدل على استقامته وطلبه الاستقامة في قوله  
 وضرب الفجر وقيل قد يخرج عن ذلك في مواضع اهدى ان يكون ناصبا للشيء بمنزلة الاخوان في يسار ليل والصبح منها  
 النسخة وان اسما مواضع للبعث المفهوم مما تقدم واستناره واجب ظاهريا في اللفظ لا المنصوح وهذه ملكة كانت  
 سبب خراة يسوي في قوله ذلك انما هو الذي سلمه لكتابة الحديث فاستحسانه قوله عليه السلام ليس من اجابني احد الا و  
 شئت لا فزت عليه ليس ابا الدرداء فقال يسوي ليس ابو الدرداء فضلا به محمد تحت ما يسويها اغواها استهوا فقال  
 والذ لا يظن على الا لفتني بغيره من ذمة من ذمة الاغنى وفجره انتهى والظاهر ان قوله استهوا يعني بغيره بغيره لانه  
 الغيب على المناقبة وعضوا بالاذكر لانهم طبعوا على الكس من العبادة وانهم لم يصلوا الا ربا وسعة وفي ذكره هنا  
 غاية التورث من التنبه لانه وفيه اشارة الى ان الغيب على خلاف ذلك من الخبر والعشاء وقال ابن الملك لان العشاء وقت  
 الاستقامة والصبح في الصبح وقت لذة النوم وفي الشاة وقت شدة البرد ولو يعطون ما فيها من الاجر والنواب



لأنها ولو جوا متفق عليه ورواه أحمد قال ميرك ومنه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الصلوات العتقا في جملة ما قام نصف الليل أي نصف الليل يعني كما جاءه بالصلوة والذكر ما في صلوة العتقا سيما مع  
الجماعة المستحب للشيء إلى المسجد في الظلم أو الباطل على انتظار الصلوة فيه مع فضيلة الامكان من غير المنفعة التي  
تجلب من كمال الاطلاع وظهور الخوف من جلال الرب والرجاء إلى الله تعالى ومن صلا الصبح في جماعة فكانت صلاة الليل عندنا  
بصلواتها سابق بتمام ثقتها وابتداء إلى ان صلوة الليل تسبى قيا كما ذكره في النصف فكانت احدى نصف الليل الاخرى او  
يكون اشارة إلى ان قيام الصبح افضل قيام صلوة العتقا فانه اشق واصعب على النفس والشرع الشيطان فان ترك النوم  
بعد الاضطرار فيه اشق من ارادة الاضطرار فيه اذا اكمل يستوى في الاول اكثر فكونت عبادته على الشيطان اكبر روادى سلم  
ابوداود والترمذي قال ميرك ومن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظلمكم بالتكبير ويؤت الاواب وهم سكان  
الوادى خاصة والاراد اواب الى اهلها على اسم ملائكة يقال غلبته على الشيء اخذت منه للمعرب يجوز رفعه على غير المتكبر اي  
هو وفيه تقدير لك ووجه على الصفة والبدل وهو الاصل قال ويحتمل بالتكبير يؤت الاواب اي اهل المغرب العتقا اي  
لا تكذبوا استعمال العتقا على المغرب على وقع استعمالهم تغلبت عليهم على سببكم بل سموا المغرب فانهم يظلمون الاواب وحققة  
لاصحاب وقال الملائكة بالموهوبين الاواب على اسم ملائكة العتقا بالوجه الظاهر والوجه الآخر ان الصلوة لا يكون من  
سيرة العتقا بالجماعة فغضبتم على اسم العتقا التي سماها الاصل اي لا يلبق العتقا على كتاب الله من سيرة عتقا الى الله  
الارباب من سيرة عتقا وتعللوا ذلك العتقا على انهم لم يظلموا في الصلوة في الحور الاكبر فطلبوا ان يوضع لها  
لفظ يدل على فضتها والفاق قول فانها في كتاب الله العتقا على النبي وفي قوله فانها نعمت على النبي يعني انها في كتاب الله  
سنة بالعتقا قال الاصل ان من بعد صلوة العتقا وهم يسمونها بالعتقا لانها تقع بحلاب الليل فان العتقا كانوا يظلمون الليل  
بعد صلوة الشفق حين بعد الظلام ورواه في ذلك الوقت العتقا وقيل كانوا يوجرون الحلال الى الظلمة وسموا ذلك  
الوقت العتقا فهو من باب تسمية الشيء باسم وقتها لانهم لم يظلموا هذا الاسم على العتقا لثلاثه اعقاب مصطلحهم على ما في كتاب  
الله تعالى وقولها نعمت روي بها فالصبران الصلوة وصلوا فيها للاعراب قال ابن الملك وقال السيد نعمت يعرف  
لرواية فانهم يعقون ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلوة انتهى فالاصح رواية والاصح رواية صفة العتقا والباقي  
جلاها سببه قال الطيبي واما ما جاء في حديث ابو بصير ماق العتقا قيل ذلك كان قبل نزول الآية فيها ذكر صلوة العتقا  
وفي حديث لان نزول الآية مقدم على ما تقدم في التاريخ والوجه ان كان في صدر الاسلام جائز فلا خلاف انهم وجرت سنتهم  
نماذج لا يظلمون الى اهلها يعني فرواه ابو بصير ماق العتقا على ما سمعته قبل النبي ويحتمل ان سمعته بلفظ العتقا ولم يبلغ النبي  
فرواه بالعتقا وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتقا بيان الجواز والتميز للتميز الثاني ان العتقا  
بالعتقا من الاواب العتقا لانها اشهر عند العرب من العتقا وانما كانوا يطلقون العتقا على المغرب روادى سلم قال ميرك في  
نقل لان الجملة الاولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مفضل واما الرواية الثانية عن افراد سلم ومنها نوحه ما  
المتكوبة ان يحيى بن السندي رحمه الله اورد الحديثين في المصابيح احدهما عقب الاخر وقال في الاخر روادى سلم في فضل  
المس ان حديث واحد روي عن ابن عمر في وقوعه في واقع والاعمال ثم قال ميرك ورواه الشافعي وابن تيمية ورواه  
ومن على روى الاخذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان في العتقا قبل سنة  
اربع ورواه البخاري قال الولي العتقا وهو المشهور وقيل سنة خمس ورواه كثير من سيرة العتقا بالعتقا للاصل الخندق  
الذي هو عهد المدينة بانه على الله صلى الله عليه وسلم لما انزلت سورة الفاتحة من مكة الفاتحة من العرب وعمل  
في صلواته صلى الله عليه وسلم نفسه كثيرا لزيادته فيهم فانهم قاموا في هوقه لزيد منها ثلثة الوجع والبرد وكثرة الخوف والعب  
واقاموا في محاقه عشرين ليلة او عشرين يوما او شهر الخصال وسميت بالاحزاب لانهم كانوا من المشركين قرين  
وطفغان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة الاف جسون قال الطيبي كذا في تاريخ البخاري ورواه  
المصالح اي عتقا الكفار باستغاثا بخندق لاجل منهم يعني تغلبونا عن صلوة الوصل قال الطيبي اي الصلوة الوصل

بمن فعل الصلوة الوصل وقال ابن عمر في حديث الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصف والبرهان بقدر من  
عزوتها اي من صلوة الوصل اي من صلواتها صلوة العصر بالبرهان من صلوة الوصل او عطف بيان لها وهو  
أكثر الصلوات قال ابن الملك وقال النووي في جملة التي تقتضى الاحداث الصلوات الصلوات وهو الخبر وقال الامام  
نص الصلوات اي الصلوات وهي الاحداث التي اقتضت الصلوات الصلوات وهو الخبر وقال الامام  
من الصلوات وقال الطيبي وهذا من صلوات كثير من الصلوات والتابعين واليه ذهب الجمهور وهو داود والشافعي  
فيه وقيل الصلوة عليه بعض الصلوات والتابعين وهذا من صلوات مالك والشافعي وقيل الصلوة وقيل المغرب وقيل  
العتقا وقيل افضا الاصل في الصلوات كليل القدر وساعة الايام في الجملة انتهى وقيل صلوة العتقا او الصلوات  
الاطنين او الجمعة او العيد او الخبز وزياد البخاري يعرف صلوة العصر من وقت الضحى ولا يعرفه ما في سلم عن ابن  
سنة ان الى اعمار الشمس او اعمارها لان الشمس وان انتهى الى هذا الوقت لكن الصلوة لم تقع الا بعد الضحى انما يقع  
من الوقت ما يربح مع غيرها وفيه ويؤيد ما في البخاري عن ابن عمر انهم بعد ما كان وقت الضحى فيقولون  
صلواتهم وسموا الاصل منها فذل بطان فوضوا ووضوا فاضل العصر بعد ما قربت الشمس وقتها هذه الرواية  
لم يفرغ من العصر وفي الترمذي اربع صلوات ولا تعرف لان الوقت استمر اياما فكان كل في  
سنة اليوم اشارة الى ان التاريخ كان سبب الانتفال بقائلهم وانهم كانوا ما يقين صلواتهم قال  
سبب ذلك الانتفال ويحتمل ان كان متحدا وان الانتفال بهم عليها لان كان قبل صلوة الوصل  
صلواتهم ورواه في صورة الخبر تاركنا وانتشار بان من الدعوات الحياتية سريريا وغير المتاح فقه بالاستجابة  
فكذلك في رواية فاحتمل وجود اجابته ووقتها ولذا قالوا في الالف ان الله اطلع من الله اقول يومهم بكسر الهمزة  
فتها وقيل روي عن ابي عبد الله الطيبي ان صلواته ملازمة لهم في الحياة والتمت ورواه في الدنيا والارزاق وقيل ارادوا  
الدنيا من حرم الموت وفيه الاموال وبني الاولاد وغدا للاخرة بالصلوات فوجع نارا والارباب من باب المتكلم  
لذا التار في البيهقي من باب الاستعارة استعيرت النار للعتقا متفق عليه ورواه احمد قال ميرك  
**الفصل الثاني** عن ابن سعد وميرك هذب بعض الهم والذال وتفق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوصل  
صلوة العصر لانها ومن صلوات النهار وصلوات الليل ولان السوق كانت تقدم ذلك الوقت فكانت منة الانتفال  
بها فتمت فصحت بالذکر لذلك روادى الترمذي وقال حسن بن محمد ذكره ميرك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
قوله تعالى ان قران العتقا غير سميت قرانا وهو الزكاة لانها ركن منها كما سميت ركعة وسجدة وهو في اخر ديوان  
الليل واول ديوان النهار وكافية سميت بالقران لث طول القارة فيها قال الطيبي كان مشهودا اي محضوا قال  
تشرحه بالناشئ وذكره اي تحضه ملائكة الليل وملائكة النهار استيفاء ميرك روادى الترمذي كان مقتضى ذلك ان يقول  
رواه الترمذي قال ابن عمر وابن ماجه ومنه عن **الفصل الثالث** عن زيد بن ثابت وعائشة اي وقتها  
قال الصلوة الوصل صلوة الظهر لانها وسط طرفي النهار روادى مالك عن زيد اي وصلة والتزمى ههنا اي عن  
زيد وعائشة جميعا تطبيقا الخلق يستعملها خائف من مدا اسناده واحدا واكثر كقال ابن عثيمين كذا واستعمل بعضهم  
في حذف كل اسناده كقال صلا الله عليه وسلم كذا ومن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الظهر باحدة  
اي في ثلثة الرقاب ولم يكن يصل صلوة استند الى شق واصعب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها  
لانها كانوا يسيرون على ثيابهم فيها مع ان عادتهم السجود على الارض رعاية للافضل لما فيه من التخصيص والتخفيف والتخفيف  
في العبودية بين يدي الرب فثبتت حافظوا على الصلوات والصلوة الوصل قال الطيبي اي ما ان ينبغي ان يتفوهها  
تقلها عليهم فانها الوصل اي افضل انتهى اذ الاوسط الافضل وواسطة العقد اشرف ما فيه وقيل لانها صلوة  
ظهرت وصليت مع ان وقتها الصلوات كان لا يفرق بين زيد بن ثابت والاراد وهو زيد وقال النبي  
صلا الله عليه وسلم والصلوات هو الصواب قال السيد ان قبلها الصلوات اي اصلاها نهارية واخرى ليلية وبعدها











عليه وسلم اراد فضا الحاص المزور العامة التي قد يراها من الصلوة حقيقة او كما غير مختصة بصلوة  
دون صلوة والقصير اي ويخرج الى الغايط ويغير بطنه وجزيمتي بذلك هذا من التقوى بالشرع عما  
يستحقه بتكرهه وما هو من العصر او العصر وهو الحيا وقيل هو الى ان الذي يذوق البول والغائط اذا قتل الى  
الان لا يفتا حاجه يقع فاصبر حتى يتوضا الخراج الى ان يصب للصلوة قال ابن الملك كان في العري والظفر والعصر لا يقارب  
اوقتها ولا تقصوا اي الصلوة اذا قام المؤمن مع تروفي اي في المسجد لان القيام قبل من الامام تعب بلا فائدة كذا قال  
بعضهم ولعل على الاصله وسلم كان يخرج عن الحجة بعد شروعه المؤذن في الاقامة ويدخل في المسجد عند قوله في على الصلاة  
ولذا قال اوت وفتح الامام والقوم على الصلوة ويشوع عند فقامت الصلوة وقال ابن حجر وكان على الاصله  
وسلم يخرج هذا من المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ لان وقت الحاجة اليه ولذا قال اصحابنا السنن ان لا يقوم  
للمؤمن حتى يرفع الخيف من جميع اقامته انتهى وهو موقوف على ما يخرج اليه على الاصله وسلم عليه وعلم ان يكون  
التي لم يذوق اي لا تقصوا للاقامة مع تروفي الخرج من الحجة الشريفين واه الترمذي وقال لا تعرف الامن حديث عبد  
المع وهو اي اسناده اسناده مجهول وفي نسخة صحيح واسناده مجهول لكن قال ابن حجر في الحاشية وفيه الامم يترسل الاذان  
وادراج الاقامة وروي النعمان خبر لا تقصوا مع تروفي وعن زياد بن الحارث هو طريف بن الحارث بن كعب بن صالح  
ابن صالح الاصله وسلم واذن بين يديه وبعد في الصبرين قال الطيبي الصديقي بفتح الصاد شوب المراد عمودا وهو  
في من اليمن قال ابن الملك قال ابن رسول الاصله عليه وسلم ان اذن ان فسق لما في من من الغفل في صلوة الخبير  
فادنت ولعل كان بلال غايبا حضر فاراد بلال ان يقيم على عادته فقال رسول الاصله عليه وسلم ان افا صرنا قد اذن  
ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة فيكون ان يقيم فرفع وقال الصادق وعند ابن حنيفة لا يركع لما روي ان ابن ام مكتوم يركع  
يودن ويقيم بلال وربما كان مكسب الحديث يحمل على ما اذ الحق الوضوء باقامة يرفع قال ابن الملك رواه الترمذي  
وابوداود وابن ماجه قال ميركا ضعف الترمذي لاجل الامم بقي وحدث الحارثي وقواه العتيقي وابن الجوزي قال ابن  
ابن حجر وهو وان كان في اسناده ضعف الا انه اولى كما قال البيهقي ويخرج من خران بلال الاذن فقال عبد الله بن زيد بار  
رسول الاذان اري لربوا يودن بلال قال في اسناده هذا ومنه من الاختلاف بخلاف ذلك فاذا اقيم اسناد دايم  
ناخه والاخذ باثر الامم اولى على ان الحارثي ويخرج من اسناده هذا **الفصل الثالث** عن ابن عمر  
قال كان المسلمون حين قدموا المدينة بمختصة اي في المسجد فيصنعون اي يقدحون حين الصلوة ويعضون وقتها بالقدح  
والتيمن لياؤا في الصلوة او تحصل صلوة الجماعة متعلق بالفتلين على طريق التنازع وليس ينادي بها اي بالصلوة احد  
فكثيرا يوما في ذلك اي في الكلام او معاينة فقال بعضهم اخذوا بصفة الامر مثل ناقوس الضاري وقال بعضهم قرأوا  
بل اخذوا قرأوا مثل من اليهود وكان بعضهم قال اخذوا نارا مثل نار بعض اليهود فلا ساقاة بين المؤمنين فقال عروا  
بعضون الواو عطف على مقدر اي اتقولون بما فقه اليهود والضاري واليهرة لانكار الجمل الاول ومقره الثاني  
هذا وبعث اي ارسلوا رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الاصله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة اي بالصلوة جاز  
لما في رسول عروا بلال لا كان ينادي بقوله الصلوة جاهه ثم شرع الاذان وفي نسخ مسلم عن اللطيف عياض  
الظاهر ان اعلام واخبار حضور وقتها وليس على صفة الاذان الشريفي قال النووي هذا هو الحق لما يوجب التوضي  
بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد انه روى في الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس اخر فيكون الله  
الواقع اول الاعلام ثم يركع عبد الله بن زيد فشرع النبي على الاصله وسلم اما يومي او اجتهاد عند من يجوز عليه  
وجع الجوزي وليس هو خلا من التمام وهذا مما لا يركع فيه بلا خلاف والله اعلم وقال ابن حجر اذ روي عن ابن عباس  
عليهم السلام لا يفتي عليها حكم شرعي بالاجتهاد او الدعي ويعود رواية عبد الرزاق وابوداود في الترمذي  
من طريق بعض الكبار ان يفتي ان يقرأ الاذان كما يجنب النبي على الاصله وسلم فوجدوا في قوله بذلك  
فأراه الاذان بلال فقال النبي على الاصله وسلم فذلك الذي وهذا اصح مما حكى الراودي ابن جرير ان في

قل هذه الرواية ثمانية ايام واحباب السهلي من جهة ترتيب الاذان دون سائر الاحكام على روي بعض الصحابة  
وقوله انها مبراهمة بان على الاصله وسلم اراد ليلة الاسر فذكر في الزوارق على ما اراد الا ان يعلم رسول  
الاذان جاد جبريل بالبراق فلما اعترق الحجب خرج له ملك فسل جبريل عنه فقال انتم يره قبل ذلك فقال الملك الا  
كبر الله كبر فقال على صدق عيسى انا اكبرنا اكبر وذكر بقية الاذان قال السهلي وهذا احتج من الذي فاقوا الاذان  
الى الحديث واره اعلام الناس بوقت الصلوة قلت الذي عن علي بن عبد الله الرويا موافقت ما روه النبي على الاصله وسلم  
فلذلك قال رويها عن ابن خال الله وعلم حينئذ ان مراد الاذان في السنة ان يكون سنة في الارض شقق عليه وعن  
عبد الله بن زيد قال ابن حجر اي ابن علقمة بن خزيمة بن ابي الاسود الخزرجي شهد العقبة مع السهون ويد را  
والفاهد كلها وكان ابواه صحابيين قال في الترمذي قال لما ارسل الاصله عليه وسلم باننا قوسا لعل معناه اراد  
ان يارب يعمل حال وهو مجهول كقوله ليهرب به اي بعضهم على بعض للناس اي حضورهم وفي نسخة يفر به الناس الى  
احد يجمع الصلوة اي لادائها جماعة طاق في جواب لما اوتى من وانا نائم حال من المفعول قال الجوهري طيف الجبال يحس  
في النوم يقول من طاف الجبال لطيف طيفا وسطافا قال الطيبي قوله رجل في الحديث فاعل وهو الخيال والظاهر ان تقديره  
ما روي في حال الجبال لعل ناقوسا في يده لعله صفة لرجل فقلت يا عبد الله انبج ناقوس قال وما مضى بما استقامية  
قلت يفتي اي الناس به اي بسبب خبره وحصول الصوت بسبب الى الصلوة اي صلوة الجماعة فاللام للجهاد ويدل على الخفاف اليه  
قال وفي نسخة فقال الاذان كان على ما هو مظهر من ذلك فقلت له بل قال اي الراوي وهو الراي فقال اي الذي تقول الاكبر  
التي اوتى اي التي من الاذان بالكتابة السابقة وكذا اي ومثل الاذان الاقامة وظاهره يؤيد منعتها اي احلها بها وفي رواية  
ثم سأل في يدي اي بعد ما علم الاذان ثم قال ثم يقول اذا قلت الى الصلوة الاكبر الله الاقامة على الصلوة التي  
رسول الاصله عليه وسلم فخر بها رابت اي من الرويا فقال انها اي رواه عن ابي صالح ابي ثابت صحبة صادقة مطابقة  
للحق او موافقة للاجتهاد ان الله التمرنك او التعلقي فقم مع بلال فاطق بغير الهرة وكره لفاق اي اعلم ما رابت  
عليه في نسخة في قوله اي اي باق اليه فانه اي بلالا الذي اي ارفع صوتك قال الراغب اصل الزيد من  
الذي اي لوطي يقال صوت نوى ارفع واستعارة الزلا للصوت من حيث ان يكفر رطوبته في حسن كلامه ويعبر  
بالذي عن السهلي يقال فلان الذي كفا من فلان اي سعي انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث يوقف استجاب  
كون المؤذن يرفع الصوت حينئذ فقم مع بلال فجعلت القب طيبة اي الفذله فيؤذن له قال شيخ بذلك اي صوت الاذان  
عن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته جملة عالية فتخرج اي سرعا وفي رواية فجعل يجر رده اي واره يقول بارسول الا  
الذي يتكلم بالحق لقد رابت مثل ما روي ولعل هذا الفعل صدر عنه بعد ما صلى له باروبا السابقة او كان مائة في ل  
رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة فقال رسول الاصله عليه وسلم فلا اي لا يفتي الخد حيث ظهر الحق ظهورا وازداد في البيان  
نورا رماه ابوداود والداري وابن ماجه الا ان ابن ماجه ذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث صحيح لكنه اي التزيك  
لم يخرج قصة ناقوس وروي احمد بن محمد الا ان قال بارسول الا ان رابت في ابري التام ولوقلت اني لم يكن نائما لصوت  
رايت شخصا حيا فوبان اخضر ان قاستقبل القبلة فقال الاكبر الخ وفي رواية ضعيفة جدا بان ماجه ان رويها كانت ليلة  
سنة وفي اوسط الطريق ان ابا بكر رضي الله عنه روى اي ايضا وفي اوسط الطريق راه بضعه عشر وذكره النووي كابن الصلاح  
ثم مشرو في الاذان في ثاني سني الهجرة وقيل في اولها والروايات المتقدمة بان شرع عليه قبل الهجرة لم يبع من امره وفي سنن  
الحارث اول من اذن بالصلوة جبريل اذن في السنة الثانية فسمع بلال وعرف فسبق على رسول الاصله عليه وسلم  
فاخبره فقال على الاصله وسلم فسبقك بهما على ظاهرهما سمعا بقطعة والحديث السابق بر ذلك وعن ابن بكرة  
هو صفيق بن الحارث الشنقي قال حضرت مع النبي وفي نسخة رسول الاصله عليه وسلم للصلوة الصبح فكان وفي نسخة  
بالواو لا يبرج لانا اناه بالصلوة قال ابن حجر اي اعلم بها لفظا وقيده على الاذان لانها على الاصله وسلم لما ساط  
الصلوة بنفسه كان في ذلك يبلغ حد على الاذان انتهى ويؤخذ منه مشرو في التوب في الجمل على ما تكرر في الا

مشرو في الاذان



اعلم وقال الطبيب مناسسته للباب محمد بن ابراهيم قال ابن حجر اذا كان مستوحلا بنوم وضوءه وفيه حشر  
على ايقاظه وبعده للصلاة ويؤخذ من تحريكه برجله جاز ذلك من غير كراهة ولا نفل الا ما يوجب بعض الحنفى و  
الجليل من ان ذلك فيه تحقير واحسان للنام رواه ابو داود وعن مالك بن نافع وفي نسخة بلوغ ان المؤمن جازي يذوق  
بمن وببذل من اللذات من الاعلام قال الطبيب وقال سبوك بالخفيف الى يعلم صلوة الصبح فوجدنا نافعاً فقال الصلوة  
فمن النوم فارهاه ان يجعلها في حوزة الجلاء في نداء الصبح او في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النام في خير الاذان  
قال الطبيب ليس هذا انما اس ابتداءه من تلقا نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث  
ابن مخزوم في الفضل الثاني كان رضي الا عند انكر على المؤمن استعمال الصلوة فترين النوم في غير ما رجع فيه ويجعل ان  
يكون من ضرب الموافقة كما رآنا في حديث ابن عمر ولا يتعمون رجلاً يتأذى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا بلال في فناء بالصلوة قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جداً لان الظاهر من معنى المؤمن ان يكون في ايام الخلاء وهو  
يتأذى في الموافقة وبعد عدم وصوله اليها بل كان يؤخذ من اصل التثويب مطلقاً على ما عليه المتأخرين او التخصيص  
بالصحيح الذي يدل عليه ظاهره من التعم مع احتمال ان يكون نوم القبلة او التخصيص بالثنية والقائض والامام على  
رأى ابن مكيه في غير الموافقة المتقدمة بانها من المؤمن به اولاً وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اولاداً يقول ابن عمر  
سبب لامة الله عليه وسلم والاعلم رواه ابي مالك في الموطأ وقد سبق الاعتراض على الصبح في مؤذنه وعن  
محمد بن ابراهيم بن سعد بن عمار بن سعد ابي عبد القزط وكان مؤذناً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلفه بلال في  
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ويجوز برؤية  
ونصب قال ابي عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه عن جده ابي عن جده ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولاد  
محمد اصعبوا الى ابي عن جده ابي عن جده ابي عن جده ابي عن جده ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولاد  
لصوتك اى من حاله عدم جعلها فيها قال الطبيب ولعل الحكمة ان اذا سمعنا فيه لا يصح الا الصوت الرقيق فيتم في التفتيح  
كالامم ويل وبدرستل الاصم على كونه اذا كان في المبلغ في الاعلام قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الاقامة لان الاحتياج  
فيها الى البقية الاعلام لخصور السمعين ويؤخذ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارض لصوتك ان المؤمن لو كان يذوق  
نفسه واراد اسماها فقط لم يسن له جعلها في اذنيه انتهى وهو محتمل انتهى واقرّب الاحتمال ان يسن له لان الرقيق  
مطلوب من كابدل عليه اطلاق حديث لا يصح مدى صوت المؤمن جن ولا انس ولا شئ الا شهيد يوم القيمة رواه  
ابن ماجه وروى احمد والترمذي ومحمد ان بلالاً فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم **باب فضل الاذان**

**واجابة مؤذن** عطف على الاذان **الفصل الاول** عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن  
اوله اهاق بفتح الهمزة يوم القيمة اى اكثر من افعالها يقال فلان خلق من الضعفاء قطعته منه وقيل اكثر من رجالات  
من يعوضنا طالع الله قالنا س يكونون في الكرب وهم في الرجح يرضون ان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل  
معناه الدعوى ان خلقه لان طول العشق يدل غالباً على طوله القامة وطوله لا يطلب لذاته بل لذاته على تقديره عن  
سائر الناس وان قضاء ما هم عليهم وقيل طول العشق كتابة عن عدم التشوير والتميز والاشبه من القصص وقيل  
ارادتهم للغيرهم العوق يوم يبلغ احواله الناس فان الناس يوم القيمة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فالوصف بطول  
القائمة لذاته ايضا بل للنهاية من المكروه وقيل معناه انهم يكونون رؤساً يومئذ والعرب تصف الامة بطول  
العشق يقال فلان طويل العرق والخصائص والصدور وقيل الاعناق الجاهل يقال ما عرق من الناس اى عجمه ومعنى العرق  
ان جميع المؤمنون يكون اكثر فان من اجاب دعوتهم يكون منهم فالطول جاز من الكثرة لان الجاهل اذا توجهوا  
لمقتصد يكون لهم استناد في الارض وقيل طول العشق كتابة عن الفرج وعلو الدرجه كما ان فضوض العشق كتابة عن  
الم واليهان وقال سبوك وعنى والاعلم ان يكون المراد بطول الاعناق استقامتهم طمأنينة قلوبهم وانظروا لكل منهم  
وانهم غير واقفين موقف الهوان والذل لم يطعنوا فيهم ولا تأسى رؤسهم كالفريقين جراً ما كانوا عليه في الدنيا

من مداعفتهم في الاذان قال الطبيب وروى بعضهم انا قبا بكرة الهمزة اى اسرها من اعتق اذا اسرع انتهى قال  
الشيخ العمري وقيل بل من ضبط انا قبا بكرة الهمزة على انه صدر الى سراج الى الجنة قال ابن الروادى وعن ابن المنذر  
رواه مسلم وفي ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة اى بالاذان ادبر الشيطان اى عن  
موضع الاذان لم يراه يبعث اليه فيقول وهو لا يدري من اسفل الاذان وخبر وهذا النقل الاذان عليه كما هي من نقل  
العمل حتى لا يصح الناذن قيل لادبارة قال الطبيب مشبه بنقل الشيطان نفث وافغاله عن سماع الاذان بالصوت الاى  
بلا الصبح ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه مزاحاً فتبعها له انتهى وقيل هذا محمول على الحقيقة لان الشيطان بالاجون ورس  
يشربون كما ورد في الاضار فلا يتبع وجود ذلك منهم ضوفاً من ذكر الله تعالى او المراد استخفاف اللعين بذكر الله  
فقال من قولهم ضربت فلان اذا استخف ذلك ابن الملك فاذا ضحك جهول وقيل مراد في ذكره الاطهرى وقول ابن حجر  
من اذا ضحك منى والنان يعرفه اذلة على الجلالة الشيطانية وليست للتعليل خطأ اذ صواب فاذا ضحك عمار في السج المصيبة  
انما اى من المؤمن من اقبل الى الشيطان حتى اذا نوب بالصلوة من التثويب وهو الاعلام بعد التثويب والمراد به  
الاقامة اذ يرتفع لا يصح الاقامة حتى اذا نوب اقبل الى الشيطان حتى يتخطى اية وكسر الطاء وتمم وقيل بقلية  
بها الهمزة وقيل اى قلبه والجمع حتى يجعل وجهه بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس فلا يتمكن من الخضوع في الصلوة  
قال في الاساس حنظل الرجل برحمته اذا شرب بين الصفيين وهو يخطئ في منيته بمنز قال الاطهرى بطلت على الماء وكرها  
قال النووي عن الكسرى بوسوس من خطب العيون بغيره اذ هو كقرب به في ذنوبه وبالضم يدومونه وقال عياض وبالكسر  
هو العوض واليانا في اسناد الجلالة الى تعالى في قوله عز وجل وانما هو ان الله يقول بين اذن وقيل لان هذا الاسناد حقيقة  
عن اهل السنة والاول بالاعتقاد ان الاقوال مكنة منها حتى يتم ابتلاء العبد وايضاً الاول اضعف الشيطان فانه مقام  
نفسه ولا يمنع قلبه بنفسه والثاني مقام الاطلاق كما يقال الا خلقوا من خشي واليقال خالق الكلب والخنزير ادا مع  
الاعتقاد وهذا مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبير بديك والشريك مع اعتقاد ان الامم كماله وكل من عند الله يقول  
بالرضى استعملت عينه وقيل بالنسب على انه بدل من يخطئ اذكر كذا اذكر كذا كما ان من اشيا غير متعلقة بالصلاة لما لم يكن بذكر  
اى لم يكن بكن الخطيئة بذكر شره في الصلوة من ذكر ملك وعباد ويصح بغيره قال الطبيب كره في الحديث عند  
مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشيطانية وليست للتعليل وهذا يدل على  
سواء من حجر كما ذكرناه بطل الرجل يفتخ من الظلوع اى كيصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم يصح اى يقع في الزك متفق  
عليه وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح مدى صوت المؤمن اى يذم وهو صوت مجرد  
من غير نية كلمات الاذان جن ولا انس تكبرها في مساق النبي لتعظيم الاحياء والاصوات قال ابن الملك قال ابن حجر  
كان سب تقديم الجن الترقى من الادنى الى الاعلى وفيه انه لا يعلو قوله ولا شئ والاطهر ان المراد الجن ما ينزل  
الملك وقدم كثره او لفضيلة كثره على الكفر الانس والاشئ اى من النباتات والحيوانات والجمادات وهو من  
باب عطف العام على الخاص والصحى ان الجمادات والنباتات على ادراكها وتبجحها كما يعلم من قوله تعالى وان منها  
لما يعطون من فضيلة الله وقوله وان من شئ الا يصح بوجهه ومن حديثه صلى الله عليه وسلم يقول الجبل الجبل هل يرك احد  
ذكر الاذنة اذ قال نعم استخف قال العوى وهذا من ذهب اهل السنة ويدل عليه فضيلة كلام الذب واليق وقوله من  
الاصوات والاذن والاربعون له كفاية اهل المشاهدة والاسرار التي هو كالنفس فلا يحتاج الى ما قاله ابن حجر بان يخلق  
فقال فيها نية وسما حتى تسبح اذانه وتعلق الاسم له يوم القيمة قال ابن حجر ان يسلن الى الجنة وعلو درجته كما  
انما تعلق بطنه اقواما ويرهبهم بشهادة الاسنة والاريدى والارجل بخارج ورواه عن النبي والمصدق في المعتقد ان  
شهادة الاضواء بلسان الغالب لقوله تعالى وقالوا لعلنا نلقوا الله انطقوا بالحق انطقوا بالحق ومنه  
قوله تعالى يومئذ نحدث اخبارها سيما والذرات الاضواء على حرق العادة والجب من انه دخل وغفل عاكره في هذه الآيات  
انما ورد عن الشرايع على ما ظاهره مالم يعرفه عن صارف ولا صارف هنا كما لا يخفى في بيان من لا يبنى فيه حيث

من







وتركها والا اي ان لم يسمع الاذان افا من الاغاثة وهو النهب قبل استماعه عليه الصلوة والسلام الاذان و  
انتظاره اياه كان حذرا من ان يكون فيهم مؤمن فغير عليه غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار و  
الاغاثة عليهم قبل الدعوة والانتذار الا ان الدعوة مستحبة وبه قال الثوري وابوصيفة والثاقبي واحمد والشافعي و  
منع مالك من مقاتلتهم قبلها كما ذكره ابن الملك فسمع الفاضل في ما كان عادة ذلك استمع فسمع رجل يقول  
الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على النخلة اوقات اوهو على الدين او السنة او الاسلام لا  
الاذان لا يكون الا للدين ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت اى بالتحديد  
من النار يعني بسبب ذلك ترك الشرك بالله بذلك العقل فالدين الملك وقال الطبري اشارة الى استرار ذلك  
الغفلة وعدم تعرف الوالدين فيه بالشرك وانما خرجت بلفظ الماضي فيحتمل ان يكون تارة وان يكون قطعاً لان  
كلامه على الصلوة والسلام حقاً وصدقاً فخرها اى الصلة اليه اى الى ذلك الرجل فاداه اى الموذن راي يعنى  
بكرامته بمعنى العز و هو اسم جنس او واحد المعنى ما عذ وهو خلاف الضمان فالطبري وهو بالتونين وقيل  
بتركه وقيل كل يبتونها في التركة وقال سيبويه معنى شون معروف وقيل الالف المحذوف للالف لان الفاء  
رواهه سلم قال السيد ورواه البخاري صدر الحديث في قوله والافار وعن سعد بن ابي وقاص قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الموذن اى صوته او اذانه او هذه وهو الاظهر وهو يحتمل ان  
يكون المراد به حين يسمع شهادته الاولى او الاضرب وهو قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انبى ولكن ان يكون  
معنى يسمع يجب فيكون مراداً في المقصود ولان الظاهر ان الثواب المذكور مرتبط على الاجابة تكلماً مع هذه  
الزيادة ولان قوله بربنا الشهادته في اثنا الاذان ربما يفوت الاجابة في بعض الكلمات الاربعة اشهد ان لا اله الا  
الله وهى اى شهادته بوجهانية لا يشرك له في ذاته وصفاته زيادة تأكيد وان محمداً به قدم اظهاراً للعبودية  
وتواضعاً للصحة الربوبية ورسوله اظهر محراباً بالخير وفيها اشارة الى الراد على الضمائر واليهود والاضافة فيها  
للاضماض والمراد بهما القدر الكامل الموصوف بهما برهنت بالله رباً قين اى ربوبية وجميع فضائله وقدره فان  
الرضا بالافتقار باب الاله الاعظم وقيل حال اى ربي والمال وسبلاً ومطى وعجز رسولا اى عجز حارس ربي به  
وبلفظ البتة من الاعمال الاعتقادية وغيرها وبالاسلام اى بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهي ديناً اى  
اعتقاداً او ابتداء وقال ابن الملك الجملة استئناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله واما  
ذكر ابن حجر من تقديمه وبالاسلام ديناً وناجز محمد رسولاً فخالف لرواية اصل الكتاب على ما في النسخ  
المصحح التي مطابقة للدرارية ايضا فان حصول الاسلام افا يكون بعد تحقق الشهادتين عن قوله في اى من الصفات  
وهو يحتمل ان يكون اخباراً وان يكون دعاً قال ابن الملك والاول هو المعقول رواه مسلم والاربعه والعجب  
ان الحكم اخرج في مسنده والعجب من ذلك تقرير الذهبي في السنن ان عليه وهو في صحيح مسلم بلفظ قاله  
يرك وادخله اهل اخرج الحكم له بغير اسناد الذي في مسلم فليظن فيه لعلم ما فيه والاداء هذا واخرج  
اليهني بلفظ من سمع الموذن يودن فانه رضيت بالله و بالاسلام ديناً و محمد صلى الله عليه وسلم نبيا والقرآن  
اماماً والكعبة قبله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذه في طين واشهد عليها ملائكتك المقربين وانبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واضع عليها بائنين و  
اجعل لي فذلك عهداً بربى في يوم القيمة انك لا تخلف المعاهد فذرت اليه بطاقتي من تحت العرش فيها امامة من  
الناس وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين اى اذان واقامة فيه تطيب  
او المني بين اعلامين صلوة قال الطبري قلب الاذان على الاتمامة وسماها باسمه قاله الطبري حمل احد  
الاسمين على الاضرب كما قالوا اميرة العين ويحتمل ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان في اللغة يقع  
الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت الاقامة اعلام بحضور نفل الصلوة بين كل اذانين صلوة اى قال

ابن الملك كرت تأكيد العت على التوافق بينهما قال القنطري فافهم على الاطية وسلم امة على صلوة النفل بين الاذانين  
لان الدعاء لا يرد بينهما للشرعية لك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العيادة اكثر قلت والعبادة الى العادة و  
الشارع الى الطاعة والفرق بين المخلص والمناقض وانها لاداة التوضي على وجه الكمال والاصل ان يسن بين الاذان  
والاقامة وكذا ابو حنيفة النفل قبل المغرب ليرتب برؤية الاسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عندك اذانين  
يركضين خلا صلوة المغرب كما ذكره بعض علماءنا ثم قال في الاذان لمن شاء يعلم انها لا تخص الموذن بل عام فالدين  
الملك والظاهر يعلم انها مستحبة وواجبة متفق عليه ولا يرد به قال ميرك **الفصل الثاني** من اى حرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام من امن او تكفل لصلوة المؤمنين بالانعام وتكفل عنهم القولة والقيام  
اذا ادركوا ركعتين فالتصان حاسبين على العزيمة بل يرجع الى الخط والرعاية كما قاله بعض علماءنا وقال ابن حجر وخامس  
اما نحو الاسرار بالقرأة والعبادة او الاذكار بان يجوبه ولا يجزاه انفسهم الا انها وركب اغترق بين السورتين  
او تكلم به خوفاً من الله عن السجود والسهو عن السجود او بسقوط فرض الكفاية احوال والمؤذن مؤتمن قال القاضي  
الامام متكفل امور صلوة الحج فيقول القرأة منهم اما مطلقاً عند من لا يوجب القرأة على الايام او اذا كانا سبوقين  
ويحفظ عليهم الاركان والسنن واوراد الركعات ويقول القرأة بينهم وبين ربهم في الدعاء وعليه اتمام الامام  
يصلح صلاته بصلاح عملة وبالعكس والمؤذن امين في الاوقات بعقد الناس على اصواتهم في الصلوة والقيام  
وسائر الوظائف العرفية فله العبي وقال ابن الملك لانهم يراهم ويحافظون من القوم صلواتهم لانهم يراهم  
لان تكلمين بهم عن صلواتهم وفادها وكما لها ونقصانها بحكم التسوية والتابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم اوفر  
اذا راعوا حقها وحررهم اكثر اذ اخلوا بها او المراءى بها الدعاء والمؤذنون امناء لان الناس يعضدون عليهم في الصلوة  
وخوفاً اولادهم يرتدون في امته عالية فينجح ان لا يشرف على بيوت الناس لكونهم امان الله لهم عند الاثمة و  
اغفر للمؤذنين ولفظ المعالج ازيد الالفة وغفر للمؤذنين قال الطبري دعاً اخرج في صورة الخبر ما عذ و  
غير ما عذ في رواية السجادة كانه استجب فيه ويحرمه موجوداً وانما ازيد الالفة للعالم بما تكلمه و القيام به  
والزواج من عهده واغفر للمؤذنين ما عذ يكون لهم نظير في الامانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت  
او افسر عنه سهواً قال الاشراف بسند يقول الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامانة لان  
حال الامين افضل من حال الضامن ثم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فب هذا الضامن يتكفل اركان  
الصلوة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء بان اصدى عن الاضرب كيف لا والامام خليفة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وانما الارشاد الدلالة المحصلة الى البقية والغفوان مسبوقة بالزب  
قال الطبري وهو مذهبنا وعليه صحح من النفاضة رواه احمد وابوداود وذكره النووي في الاحاديث الضعيف  
قال ميرك والترمذي قال الترمذي سمعت ابا زرعة يقول حدثت ابي صالح عن عارف ابي صالح وذكر علي بن  
المديني قال لا يثبت حديث ابو هريرة ولا حديث عائش في هذا انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر هو حديث  
ضعيف وربه استدلال جماعة من الصحابة على ما مضى عليه الشافعي في الام من ان الاذان افضل من الامامة وعبارة  
وارجح الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره الامامة للضمان وما عذ الايام فيها وانما استدلاله مع ضعف  
لان اعترض برواية محمد بن ابن حبان والعلقبى وان اسلمها ابن ابي عمير قال احمد ليس لها اصل الاثمة في المؤذنين  
انما قاله في ارشاد الامامة وغفر للمؤذنين انتهى وفيه ان الدعاء بالارشاد ابلغ من الدعاء بالمغفرة لان الغفوان  
يسند في مسبق ذنب والارشاد يستدعي وصول البتة وقول ابن حجر انه يمنع منهما كما هو صوابه مدقح بان  
مخرجي فضلاً انما جعل بل ان يديه لا نظري واغرب الماوردى في توجيهه حيث قال دعاً اللام بالارشاد و  
تقصير والمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم وياتي في نحو خبر احمد و  
الناس ما لهم في التاذين لقنار بوعا عليه بالسبوق فلا يدل على افضلية الاذان خلافاً لما ذهبوا عنه

سج

تخصيص الاذان



فرض لا يك ويصح هو وان شايهين ان خياركم عباد الله الذين برأعون الشئ والقر والنجوم والاظلم المذك الذي  
فلا طوع فيه له بالودن على ما فهم ابن حجر واما ما صح عن عمر لو كنت اطيع الاذان مع اقلها لاذت فزاده الجميع بينهما  
فلاذلة بديها فضيلة الاذان كما ذكر بل على فضيلة الامامة وبل على ما ذكرنا خبر الصبي بن يودن لكم احكم ويحكم كبركم  
وحدث الساسي ليوكم اكثركم قراءة القرآن وحدثنا من عرف ليوكم احكم وجها فانا نعرف ان يكون احكم خلقا  
واما حديث ابن داود وابن ماجه يودن لكم خياركم وليوكم قراؤكم فاعلموا بالخيار الصلي والصلوات العلماء والعلماء افضل  
الناس بعد الانبياء ولان القيام بمقوق الامامة اشق فهو افضل ماما واجل فذا با وهذا كل بعد القيام بحق كل منهما فلا  
وجه لعدم احزمن حيث قالوا ان قام بحق الامامة فهي افضل والاخرى افضل اذ لا يصح هذا الاطلاق والحق من ان حجر  
انه حرره وقرن والحق واصل ناخبر الامام الفاضل عن المرحوم المذكورين مع انه اجل منهم رواية ودراية باعتبار صحته  
اسانيد كبرها واشهرها وقيل العامة لها ما ترى ان البخاري وسلي تقدمان عليه بل على استناد الامام مالك وما  
ذلك الاثنية هي كتابها ونلق الامامة لهما بايقول وقال ابن حجر انا نؤخرهم مع انهم من جهة ثلاثه اولها انه  
ثلاثه ليعيد ان رواية اخرى ولذا قال في اخرى ايرواية له انك تقي بلفظ الصالح وهو الامة هناه  
وللؤدون انا فامر الله الامة وفق للؤدون قال ابن الملك الضيق جمع الضيق بين الصالح والامة جمع امين فانه  
ابن حجر لفظ الصالح بقوله وهو ارشد الباطن فقصير منه فمن ابن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اذن بسبع سنين وهو اقل مراتب الكثرة محسبا حاله اعلمنا للذواب للالاه في الفائق الاضباب من الحك لا اعتد  
من العتد وانما قيل احسب العلم ان يوي به وجه الله تعالى لان له جنة ان يفعله فعلى في حال مباشرة الفعل كان معد  
والسب اسم من الاضباب كالعدة من الاعتقاد ومن حديث عمر بن الخطاب ان الناس احتسبوا احوالهم فان من احسب علم  
كتب لداجر علم واخرجه كتبت لبراة بالحدو يظلم من الناس رواه الترمذي وقد ذكره النووي في الاذات الضعيفة  
نقل ميركا قال ابن حجر وسنده حسن كذا اننا راى بعضهم وكان لم يظن بقول غيره في سنه فقال لانه اعتد وابن ماجه  
وفي نسخة ابوداود قال ميركا وفي هذه النسخة تامل فان الحديث ليس في سنن ابوداود وهي الطبراني للؤدون  
الحسب كالتسديد للخط في دمه اذ مات لم يرد في قبره ومن عفته من خاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عجب ربك ان يرضى قال النووي العجب على الذبح اذ لا يفتى عليه اسباب الاضباب والتعجب انما يكون مما خلق سببا  
فالمعظم ذلك فذو وكبر وقيل معناه الرضى والتعجب لسالواى اولواحد من العباد فخره وقيل الخطاب عام لان  
يتان من السماع لغاية الاس فوك مع العجب مما راى يتم اختيار العبد من الناس فان الاستسباب بالناس من  
علامة الاخلاص في مراسم شطية ليل يقع الزين المعية وكسر لفظ المعية وتعدب التمانية الى قطع من راس الجبل  
قيل على العفة العفيف الى ارجحة من الجبل كانها ان الجبل يودن بالصلاة ويصعب قال ابن الملك فائدة ثابت اعلم للالاه  
المن يرهول الوقت فان لهم صلاة ايضا وانما لم يذكر الاقامة لانها لا اعلام بنام الصلاة وليس احد يصعب فقه يفهم  
لاعلام انتهى وهو خلاف المذهب لان الافضل ان يجمع بينهما قالوا ان يراى بان دين الاعلام بالمع الام او تفرق الاقامة  
فما سبق من قول ويقع في تاذية فواذ اخر من شهادة لانها كانت حيا وبعده وسبعة سنين والتسديد بالمعدين في جهاتهم  
قيل اذ اذن واقام يصعب الملا كرتع ويحصله فذاب الجماعة والاعلم فقوله الاعز جلي اى لثلاثة وارباع المرحوم فانه  
انظر الى العبد هذا العجب للملا كرتع من ذلك الامر بعد العجب لمزب العجب وكذا سمية بالبعد وضاة الى لغة والارادة برضا  
تعليم على تعظيم يودن وتعلم الصلاة نصب بترج الخيا فضلك الصلاة تنزع فيه الغفلة وقال ابن الملك اى انظر الى براه  
عليها يتخاف منى اى يفعل ذلك خوفا من عذابي لا يراه احد قال ابن الملك وقال الطيبى الاظهر ان جملة استسبابية وان احسب  
الحال فذو كايان لعله خودية واعتزلة التام عن الناس واما قول ابن حجر ولذا اثر التظية بالرعى فيها والمعز بها  
لان الامين لا تشوق اليها تشوقها للسان فلاذلة للحدث عليه لان العظم اعم منها وفي الحديث دليل على اواز الاذان  
والاقامة للفتوح ذكره ابن الملك لكن الاولى ان يقال دليل على استسبابها قد فذت لعدوى فان الحسنة تذهبن السبات

ثلاثة  
سنة

واحد

و ادخلت الجنة فانها دار المصوبات رواه ابوداود والنساي واهروم ورجال نفقات قال ميركا وعن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اولى شخص عاكتان المسك يوم القين قال ابن الهمام ولامام ابو الترمذي  
من ابن عمر برفه ثلاثة عاكتان المسك اى يوم القين زاد في رواية بعضهم الاولون والآخرون الكتابان بالضم  
جمع كتيب وهو ما نفع من الرمل كالثلث الصغير قال الطيبى عبر عن الثواب ككتابان المسك لرفعته وتظهر فخره و  
روح الناس من راحة لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فان المعاليم تجاوزت الى غير انتهى وبعده ابن حجر والاولى الحمل  
على الحقيقة بل يتعين ان قلنا الملبوسم البقرة الدار الاخرة عند اى فن لا تغفل فيه الامة على ان ابن عمر نقل انه يطلق  
عليها والمعنى اولهم مملوك ادى حق الاى مولاه الحقيقي وصح مولاه لى الى زكى ورجل ام فوما اى جمع بين صلواته و  
امامة ووقما قيد على الوقوع والايقنى واحد اولاد اهل الجنة ولا قال مع به راضون جزواهم يكون ثواب  
الامام اكثر ولان اجماعهم على الرضى به دليل على صلاح حاله وانما وصف هو بالرضا دون اللؤدون لان نقص صلوة  
الامام يسرى نقص صلوة الناسم وكذا كالمها بخلاف اللؤدون في العبرة برضى اكثرهم من صلواتهم ورجل ينادى اى يودن  
و يعلم بان صلوات الحسن قال ابن حجر وصفه بالضارح تفكير الغلظة والاستعداد الى ذوق السامح استسبابه انتهى  
والظاهر ان برادناض ربح تفيد الاستسباب ولذا قيده بالصلوات الحسن بصفة الفخ و فيه اشارة الى الخطر من تبه عن مرتبة  
النام كما يوي اليه تاخره عنه ولا ينافيه تقدم العبد لان مقام العبي يقتضيه ولذا خص في موضع آخر بان لا اجر است  
تلا بعد ان من هذه الخيبة اكثر ثوابا من كل من الامام واللؤدون كل يوم اى في كل يوم كما في رواية دليلا اى دعا لهم  
بين الصلوة والاذان وبين نفي القاصد المحصى قال ابن الملك وانما نفيها بذلك لانهم صبروا انفسهم في الدنيا على  
كرب الطاعة فروعهم اليه في عزمات القيمة باناس عطية على انما لم ترفع من المسك اكرامهم بين الناس لعظم شأنهم  
وشرف افعالهم رواه الترمذي وقال هذا حديث جزيب قال ابن الهمام رواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد  
لهاس به ولفظه قلنا الله عليه وسلم ثلاثة لا يهن لهم الذرة الاكبر والارباب الحاسب هم عاكتان من مسك حتى يرخ  
حساب الظالمين ورجل القرآن ابرقوا جلاله وام برفه ورجل راضون وداع يصلى الصلوة ابتغاء وجه الله عز وجل  
وهذا حسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مولاه ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر قال لو سجد من رسول الله  
على الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة حتى يرد سجدت ما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على  
كنا فامسك يوم البتة لا يهن لهم الذرة الاكبر ولا يتخون حين يفتح الناس رجلهم القرآن فقام به بطلب وجه الله و  
ناغفه ورجل ينادى في كل يوم وليلة نفس صلوات بطلب وجه الله وما فخره ومملوك لم يفسد رقا الدنيا عن طاعة ربه  
فمن اى هو برفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللؤدون يغفلون مدى صوتة ليعلم الدال اى نهابة كذا في النهابة  
وقيل اى لرفعة طوبى له من يرضى على طاعة الله اى يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعد في رضى الصوت وقيل يغفل  
خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما للان مابين الثواب التي يلقها والذى على الاول نصب على الطرف وعلى الثاني  
يرفع على اية مقام العاقل وقال الطيبى مدى صوتة اى اللبان الذي ينهى اليه الصوته لو قدر ان يكون ما بين  
انصاف وبين مقام اللؤدون فذوب له تلك المسافة ليغفرها له لم يكون هذا الكلام قتيلا قبل معناه يغفل لاجل كل  
من يصوت فخر الصلوة المسبية لذاته فكاد غفلا قبله وقيل معناه يغفل ذنوبه التي يارتها في ذلك اللؤدون الى  
حيث يبلغ صوته وقيل يغفل شغافة ذنوب من كان ساكن اى يبقا الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفل بغيره يستغفر كل  
من يصوت صوته ويشهد كل رطب اى نام وبابى اى جهاد مما يبلت صوته ويحل شهادة على الحقيقة لقدرة تعالى على  
انها قبله او على الجاه بعد المبالغة قال ابن الملك وسنه الصلوة اى حاشها من كان خافا من وقتها وقال ابن حجر  
اى حاش صلوة الجماعة المسبية من الاذان انتهى فيكون القول قاطبا والا فاض صلوة الجماعة لم الغفلة الاية سجاد وسببية  
الاذان ام ولذا قال الطيبى عطف على قوله اللؤدون يقول اى الذى يفسد صلوة الجماعة بكت له اى الكفاية حسن  
وعشره اى ثواب حسن وعشره صلوة وقيل يعطف شاهد على الثواب اى يشهد اللؤدون حاشها بكت لى اللؤدون



حسن وعشرون صلوة وروى الاول ما في رواية تفضل صلوة الجماعة على الفذ مسح وعشرين درجة قلت وفي رواية  
محمدي عشرين صلوة وهي المطابقة اظهر وعلى اختلاف الروايات باختلاف اللغات والمقارنات وكيفية اى  
الثان والثالثون ما بينهما اى ما بين الصلوتين الذين شربوا وما بين اذان الى اذان من الصغار رواه احمد قال  
ابن الهيثم روى الامام احمد في رواية اخرى ما بين الصلوتين الذين شربوا ما بين الصلوتين الذين شربوا ما بين الصلوتين الذين شربوا  
منتهى اذنه ويستعمل كل رطب وباسم محمد ورواه البزار الا انه قال وجميعة كل رطب وباسم ورواه ابو داود قال ابن  
الهيثم وكذا ابن خزيمة ونقلها بن سديد والنسائي وزاد في مثل اج من صام مع والطبري مثل هذا وفي الاوسط  
البحر فوق راس المذنب وان يقول صلى الله عليه وسلم في ان المذنبين والمؤمنين يخرجون من جهنم يومئذ  
المؤمن ويطلب للمؤمنين وابن ماجه اى الحديث بكونه روى النسائي الى قوله كل رطب وباسم قال ابن الهيثم في رواية  
الى المذنب مثل اج من صام اى باذنه ومحمد بن ابي العاصم قال قلت لابي بصير قال انت اذنت امامهم اى  
جعلك امامهم فيقولون اذنت منهم كما قلت يكون للروام قال ابن الملك وقال ابن حجر وحي وادلت على ان اذنت امامهم  
اعلان بانها لم تكن في اولها ثم غلبت على قوله واقتد بعضهم اى تابع اضعف المتقين وتخفيف الصلوة من غير  
ذكر شئ من الاكلان يريد تخفيف الصلاة والتسبيحات لا يعل القوم وقيل لا تسبح حتى يبلقك اضعفهم ولا تطول حتى لا  
تقل عليه قال ابن الملك وقال الطبري اقتد بجملة ان اذنت عطف على انت امامهم لانه يتاويل اثم وانما عدل الى الابدلية  
على النيات كان امامته ثبتت وغيرهها يعني كان ان الضعيف يغتدى بصلافة فاقتد ان ايضا بضعة واسكسب  
التخفيف في القيام والقراءة وغيره من الغاية اذ جعل المذنب مقتديا قال التورثي ذكر بلفظ الاقتداء تكليفا للامم المذنب  
عليه لان ما كان مقتديا ان يتابع مقتدي به ويحتج خلافة ضربه من مراعاة القوم بالاقتداء كالمثل واذن  
مؤذنا امره ان يذنب لا يذنب اذ ان اجرا قال ابن الهيثم وروى ابن داود عن ابن عباس ويؤذن لك فيركم ويؤذن  
فراكم صلى الله عليه وسلم ان المذنب كون المذنب عالما بما عمل لان العالم الفاسق ليس من الخير لانه لا يريد خيرا من الاجل  
الافساق على اجمع القبولين كما تشبهه الاصابه الصعيبة ثم يدخل فيكون خيرا ان لا يذنب اجرا فانه لا يذنب ولا  
للامام قالوا فان لم يشاء لهم طاشي لكن وعوا حاجته فيقول في كل وقت ضيا كان حسنا وبطيل وعوا المعنى لا  
يجلله اخذ شئ من ذلك لكن ينبغي للقوم ان يردوا في فتاوى قاضي خان المؤذن اذ لم يكن عالما بما عملت الصلوة  
لاستحقاق المذنب انتهى في اخذ الاصله في كل كلامه لكن ينبغي ان يعلم قول قاضي خان على مؤذن يؤذن في غير  
الوقت لان ابن ام مكتوم كان اعمى وهو مؤذن ويدخل في الخير ايضا ان لا يذنب الا لان لا يذنب ويحسن مطلوب  
ولا يلزم فيها قيل تركه من منع الاستيذان على الاذان ولا دليل فيه لجواز ان يامر بذلك اخذ لا فضل كما قاله الطبري  
وقال الطبري قال الخطابي اخذ المؤذن على اذنه مكره بحسب مناهج اكثر العلماء قال الحسن اشحن ان لا يكون مهلهة طاعة  
وكره الكافي وقال يرفق من عسى الحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر  
فان وجد عدل يرفق باذنه يرفق للامام ان يرفق احد من بيت نبينا على اذنه قال المظهر في الامامة ينبغي ان يكون  
باذن الحكم يعني الامام الرب وانما يحسب الامام التخفيف في الصلوة رعاية للضعيف وقد ورد من امامنا من تخفف فان  
فهم السجدة والرفق وذا الحاجه رواه احمد وابوداود والنسائي والحكم في المتدبرك واخرج مسلم سنة الفصل الاول  
ابن ماجه الفصلين في موضعين والتزمى الفصل الاخير وقال حديث حسن نقله ميرك في خبره للزمى اج  
ما عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ مؤذنا لا يذنب على اذنه اجرا وعن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يقول خذوا ان المغرب انما هو ان يقال هذا بعد جواب الاذان اذ في اثنائه اللهم هذا اشارة الى ما في  
الاذن وهو مغرب بالخير قال الطبري وتبعه ابن حجر والظاهر ان اشارة الى الاذان بقوله واصوات اقبال الملك اى  
على الاذان وان اقبال الملك وادبار مناركة اى في الاذن واصواته فانك اى في الاذان اجمع داخ وهو المؤذن فان قيل  
بحق هذا الوقت الشريف والصلوة النبوية يظهر وجه ترويج المغفرة وتبليغ الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان

رمضان

زمان استجابة الدعاء ولا يحتاج الى ما يخلفه ابن حجر في مشرعه وعل وجه تخصيص المغرب اذ بين ما في النهار والليل  
وهو يتبع طلب المغفرة لما بين الصلوة والصلوة يعني ان يؤخذ بالمغرب عليه ويقال عند اذان الصلوة انك بلفظ  
هذا اجاب ربك واذ قال نزلك الخ ثم ذكرا بن حجر انه اعترض عا هذا بان هذه امور توقيفية لكنه مدح بان لا يذنب  
لهذا ما لا يذنب في الشريعة وقد اجتمع على اجواز الادوية المصنوعة من اصلها فليس اذا كان ما هو هذا من الاطلاق النبوية وما تم  
من المحذورات الغلظية والمخطورات العنوية والقيلس على الاسرار الالهية فاجب عن العوامد الامولية رواه ابو داود  
والتزمى والى كرم في مشرعه واقره الاصحى على صحة قوله ميرك والنسائي والطبري قال ابن حجر واليه في الدعوات  
اى كتاب الدعوات الكبرية صفة للمعان والقدوس قال ابن حجر وسره حسن وفي رواية بعد عارك وصلوات ملائكة  
اسما كذا ان تغزى وعن ابى امامة وبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا اخذ اى شئ في  
الاقامة على غرطية قال ابن الملك ان قال في قامت الصلوة قال الطبري عاشت في غلظا فالتقدير فلما انتهى الى  
ان قال واختلف في قال انه بعد اوله من غلظ الاول يكون متعلبا وغلظ الثاني يكون مصدر انتهى وتبعه ابن حجر  
الظاهر ان الغلظية وان نازلة للتأكد كما قال تعالى فلما ان جا بشير كما قال صاحب الكشاف وشرح في قوله تعالى  
ولما ان جات رحلتا لوطا سئى بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامه الاصلوة بين ختها وادامها وتشر  
زيادة وجعل من صلى اهلها وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الاقامة اى في جميع كلمات الاقامة فترددت  
الصلوة او قال في البقية مثل ما قال النجم الاق المجلدين فانه قال في الاصول ولاقوة الاما لا كحديث عن يزيد انه  
قال مثل ما قال المؤذن لما في الحرب الخ من من الفصل الاول من الباب في الاذان يعني وافق المؤذن في غير  
المجلدين ويحمل الموافقة ايضا حديثه وذلك برواه ابو داود قال ميرك في سنده رجل جهول انتهى لكن لا يخفى  
ان جهالة الصحابي لا تنقض لانهم كلام عدل فلعلم ابراهم في الصحابي ويؤيده قول ابن حجر وفيه راى جهول ولا يضر لانه  
من احاديث الفضائل وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شتان اى دعوتان شتان للارذلان او  
فما تزدان قال المصنف ما زلة كاذم العمل الدعاء على التسليم اى حين الاذان او بعده وعند الناس اى الفتنة و  
الخارجية مع الكفار حين يدل من قوله وهذا ليس اى بيان بلحج النبى صلى الله عليه وسلم بعضه بعضا كان يجعل  
القول للجماعة حتى يسمع النبى صلى الله عليه وسلم على ما يخلط ويحسب العلم لا اختلاط بعض اجزاء قال الطبري وفي الترمذي الحم  
الرجل اذا سب في الحرب فلم يجد خلاصا ولم اذا قتل وقال القاضي عياض لم اذا نسق به التصاق اليم بالعلم اى حين  
يلتصق بعضهم ببعض اوبهم بعضهم يقتل بعض من لم يفلان فهو لهم اذ فضل كان جعل لما وفي رواية اى يدل قوله  
عند الناس يلح بعضهم بعضا فان في رواية لابي داود بلفظ مسانعة فتح ابواب السماء وقلنا عدا دعوتهم بعد  
صنعة لولا وقت المطر في رواية لربنا لفظ الذي ذكره المن والاد اعلم قال ميرك وقوله تحت المطر اى عند نزول  
المطر وقال الطبري روى في العوارف انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الغيث ويتركه ويقول حديث يزيد رواه  
ابوداود والدارقطني الا انه اى الارامى لم يتركه تحت المطر وعن عبد الله بن عمار اى لم يرد عنه قال رجل لرسول الله ان  
المؤذنين يغفلون بغية الربا ومع الضاد اى يحصل لهم فضلا ومزية علينا بحسب الاذان والظاهر ان خبره عن قائله باب  
من عمل تخفيفا بسببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما كما يقولون اى الاذان المجلدين فاما كما من قبل يحصل  
لكم الثواب قال ابن الملك او من في اصل الثواب ثم زاد زيادة على الجواب بقوله فاذا انتهت اى خرجت من الاجابة  
فليس بالتعدي الى الطلب من اللوح ما يزيد نطق اى يقبل الادعاءك ويعطيك سواك رواه ابو داود وسكت عليه واقره  
الترمذي ورواه النسائي في العبد والليله وابن صبان في صحبه قال ميرك وروى الطبري في من سبع الاذان قال  
ما يقوله من دخل اجرة وقال ابن الهيثم وروى الطبري في الاوسط والامام احمد عن علي السلام من قال حين يتلى  
النادى اللهم رب هذه الدعوة النامة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عن رسلك لا تسخط وجهه استجاب الاله له  
دعوتك وبارك في الكبر من سبع النوا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم  
قال

لا يرد الدعاء عن الاذان  
لانه ابو داود والترمذي  
سئل عن سؤاله قال لا يرد  
الدعاء عليه وسلم



على محمد وبلغه درجه الواسطة عندك واجعلنا في شفا عنه يوم القيمة وجبت له الشفاعة **الفصل الثالث**  
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان الرادب جهنم الشياطين اولى بهم وهو الظاهر اذا  
سمع النداء بالصلاة ذهب لراعدة الاذان والاقامة او الاجتماع في الطاعة حتى يكون مكان الرواح اى بعد الشيطان من  
الصلح بعد ما بين المؤمنين والقسور يكون الشيطان مثل الرواح في العبد قاله الطيبي قال الراوي ايراد ابو سفيان  
طليح بن نافع انك الرواي عن جابر كما هو مصرح في رواية مسلم فعمل ميرك والرواهن المدينة اى الى مكة على سنة  
وثلاثين ميلا بعد اثني عشر فرسخا رواه مسلم وعن علي بن ابي طالب وقوله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقيل كان في الوعد الذين جافه عليه السلام وشهد الخندق ومات بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان قاله الطيبي قال ابن  
عبد معوية اى ابن ابي سفيان اذ يكون النزال اذن مؤذنه اى الخاص له او لمجوه فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا خال  
في الصلاة بالاربعاء الى الوقوف قال اى معوية لاصول ولاهوه للابان وقرنهم معناه فلما خال اى مؤذنه حتى على الفلاح  
قال اى معوية لاصول ولاهوه الابان العلي العظيم هذه الزيادة بادرة في الروايات قاله الطيبي وقال بعد ذلك ما قاله  
المؤذن اى مثل قوله ثم قال اى معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اى بالفضل الا ان رواه احمد قال ابن  
عمر والنسائي وسنه عن وعن ابي حنيفة قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى اى يؤذن على سكت  
اى غرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا اى القول جبا اوموذا او مطلقا يقيما اى طالما خلاصا من قلبه  
دخل الجنة اى حتى يدخل الجنة ودخل مع التابعين رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وغيره اجمع الاستاذ  
ميرك وعن عمار بن قات قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن اى صوته يشهد حاله لان لا وانما عطف على قول  
المؤذن يتقدم العامل اى وانما انشد كاشهد بان اى والى والتكبير في انا راجع الى الشهادتين قاله الطيبي والظاهر واشهد بان  
يكن اى يكون التكبير للتأكيد لغيرها وقيل ان صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كاشه لامة نطق ميرك عن  
الطيبي وقال وفيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد من الاعم ثم اختلف في انه هل كان يشهد ملكا او يقول و  
انشد في رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح ان كان كاشهدا كما رواه مالك في الموطا ويؤيد جزمه عن معاذ بن قال واجاب  
المؤذن واشهد بان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فنجح بان كان يقول هذا تارة  
وذلك اخرى فلو قال الجيب ما هذا هل يحصل له اصل سنة الاجابة بل نظر الفاعل ان من خصوصية لتعبد من قال مثل قول  
المؤذن والنيل على طاعة حقه التقطه لانه يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ميرك واللفظ له و ابن حبان في صحيحه والحاكم وغيره الاستاذ عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
اذن شئ عذرة يكون النون وتكسر منه ولعل هذا مقادير مشروعة في الاذان في ذلك الزمان وجبت له الجنة اى بصادق  
وعدا له ورجحه وكنت لينا ذنبا اى فقط دون صلاته في كل يوم اى كل اذان بعزيمة فعله الا في الليل اقامة سكون هسة فحدث  
اى كتب له ريب تاذية كرامة في كل يوم كذا في شرح السنة نطق ميرك وكسب تحته وخبرنا ما علم يظهر لنا وجهه والى اقامة اى في كل  
يوم ثلاثون سنة ولعل وجه التصديق ان اقامة تحضت بالقرين والاذان عام اهل صلاته اقامة وسنة  
الاذان بالصعود الى المكان ثم نطق ورفع الصوت والتودة والاجراء فقدر ان شدة اول افراد الفاظ اقامة هذه من يقول  
بها والاهل واما قول ابن عمر وقفاوه ان كنت بدمتين حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن تلك السنة  
وان لم يؤذنها لا يكتب له ذلك فغير ظاهر اذ جعل الشيطان يقول وجبت وقوله وكسب اى اثبت له مع ذلك بناذره واقامة  
اذ لا فرق بين العفو ومنه وكرها في تحصيل اصل الثواب ثم هذه الكتاب زيادة على ثواب كلمات الاذان والاقامة فان يحصل  
لكل من تكلم بها اى الجيب ويؤيد فلا خصوصية للمؤذن وايضا لو اعتبر ثواب الكلمات لراد على ما ذكر من الحسنات رواه ابن  
ماجة والارقطي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري نطق ميرك عن التذكري وقته اى عن ابن عمر قال كان نوحا بالديار  
عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الاعماس في حديث مسلم رواه ابي بصير في الدعوات الكبير وكذا الطيبي في اقامة  
جزم النوى بان صلى الله عليه وسلم اذن مرة في الغر واستدل به غير الترمذي ورواه ابو حنيفة في مسنده من هل يفي

الترمذي

الترمذي بلفظ فاسر بلالا فاذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معاذ بن بلالا بالاذن كفى الامر للمدينة  
ورواه الارقطي ايضا بلفظ فاسر بلالا فاذن قال السبلي والمفضل يقض على الجمل المحتل **باب** بالرفع  
على ان يقرئ من خلفه هو هذا وقيل بالكون على الوقوف وفي المصاحف بدل فضل قال ابن الملك وانما اخذ هذا الفصل  
لان احاديثه كلها صحاح وليست هذه احاديث مكتوبة على الباب السابق فكانت مظنة الافراد وقال ابن حجر هذا باب في  
تتمات لما سبق في البابين قبله **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى اى ينادى  
وقال ابن الملك يؤذن بليل اى ينادى للتبشير او للتحذير لما ورد في خبره انه ينادى عن الاذان قبل الفجر وان قبل يضعف  
فيلجوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم اسم عبد الله بن قيس وكان ينادى بعد طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك  
قال ابن عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى اى لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحتك التكبير للتأكيد اى  
دخلت او قاربت الوصول في الصباح بعد تحقق الصبح لانه لا يصلح للصلاة المعوقة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله  
ميرك ولا ينادى هذا خبران ابن ام مكتوم ينادى بليل فليجوا واشربوا حتى ينادى بلالا لانه يتقدم رحمة بمجمل على انه  
كان بينهما مساوية كذا قال ابن حجر وتلك احدى الروايتين مجمل على ما ذكر في اخر الامرين نقيب الوصيتين بينهما قال  
ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبح بدل على وضعه اذ ان بعد الفجر وقوله كذا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم  
يدل على وقيل بليل الفجر اى بعد ذلك تبغين تاويل هذه اللفظها دون تلك لمرادها فلذا قال ابن حبان في الاذان  
التي ان يكون بعد الفجر والوجه ما قدمناه لغيرنا لم يكن بين اذانها الا قدر ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العسكاري  
معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتبصر بعد اذانه للدعاء فوه ثم يرفق الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاعلم بان ام  
مكتوم تعاقب ثم يرقق ويرجع الاذان مع اول طلوع الفجر في السجدة قال مالك والشافعي وآخرون ويوسف يجوز  
الاذان للفجر قبل وقت في النصف الاخير من الليل كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا  
يؤذن بليل فليجوا واشربوا حتى سمعوا اذان ابن ام مكتوم ولما سار من حديث عارضة قالت كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يصير ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويجفنها ووجه الدلالة ان صلى الله عليه وسلم ما كان يكتفي بالاذان  
الاول وما وجد الطلوع واليه يرقى عن عبد الكريم الجزيري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فخط ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد ثم اطعمهم وكان لا يؤذن حتى يصبح ويؤد  
الكتم الخزيب قال فيه ابن عيينة وابن المديني فقروا وقال النوري ما رايته منظر وروى ابو داود عن موسى بن اسحاق  
وداود بن شبيب قال اخبرنا محمد بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
سلم ان يرفع فينادي الا ان الصبح نام زاد معس فرفع فنادى لكن قال ابو داود ورواه الدارقطني عن عبد الله بن  
نايف عن ابن عمر قال كان لعمرو بن مؤذن يقول له مسحة فذكر نحوه وقال هذا الصبح من ذلك قلت مجمل على التعداد وتناول الصلوة  
حدثنا ان بلالا يؤذن بليل على ان الاذان من كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه قاله ابن عمر ورواه ابن عسكاري  
السلام قال لا يؤذرك اذان بلال فان في بصره سقا وطار وينا من عارضة ان عليه السلام قال ان بلالا ينادى بليل فليجوا  
واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا فلما كان بين اذانها  
من القرب ما ذكرنا ثبت انها كانا يقصدان طلوع الفجر لكن بلال يحطه وابن ام مكتوم يصعب لانه لم يكن يؤذن حتى يتولى  
الاجابة اصبحت اصبح وقال ابن دقيق العيد في الامام والنعراض بينهما لا يتحقق الا بتقدير ان يكون قوله بلالا  
يؤذن بليل في سائر الصلوات وليس كذلك وانما كان في رمضان انتهى ينادى بليل فليجوا واشربوا حتى سمعوا من جود  
بعضها ويصح الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتعبدن بالناك وفي الصلوة لا تتعبدن بالناك واليه  
من صحاح بعض السنين مصدر اى تتحرك وبغيره اسم اى من الكلى صحرك وهو ما يتسحر به اذان بلال لانه يؤذن  
بليل كما سبق ولا الفجر المستعمل كونه لا يتعبدن الذي يصعد في السماء وتسمى العرب ذنب السرجان ويطلقون باليراق  
وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر الحاذب يطلق اول استطلا لالاسما ثم يغيب وبعد في يومه بزمان يسير يظهر الفجر



المصادق قيل وفائدة ذكره بيان ان ما بعده من الليل وان بلالا ربما اذن بعده مع كونها كان يؤذن بليل النبي والاعراب  
ان قال تعالى من العجر وهو جمل بينه وبين الاعراب وسلم بان الرد به المستطير لا المستطيل ولكن بالتحريف ويندو العجر  
باربع وبض المستطير صفة والمنتزعتين في الاضطرار والاعراب قال ابن الملك ان الذي ينشر منه في الاضطرار  
ووزيل زودا وما اعلم يذكر صلوة العشاء انها لا ينعانها ايضا لان الظاهر من حال المصلي عدم نزعها لهما لكونه ركوعا  
انتهى ولو كان يعلم من هذا الحكم رواه مسلم في معناه قال ميرك واليه ولفظ للترني وقال حسن نطق ميرك قال ابن حجر  
الانسب رواه مسلم والزيدي والفظ له قلت استفاد هذا من كلامه مع الاضطرار فهو لا يبال في الاضطرار بل الاضطرار يقول  
رواه الترمذي وسلم معناه وانما عكس لان انساب الفضل الاول وابعده من الاضطرار على المنصف الاضطرار وعن مالك  
بن الحويرث قيل هو من قبيلة الليث وقد عطف النبي على الله وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن البرية قال الطبري  
قال ابن تيمية النبي صلى الله عليه وسلم انما واثق في بال رفع على العطف وبالصب على ان يفعل مع فقال ابن ابي اسحاق  
فاذا ما في الصلوة المكتوبة وفي سنة محمد واقام بينه وبين اعداءكم ويقع والفرار اليك عند استقامك وليؤمك اليك  
او سنة النبي بالاسلام اورثته اذ الغالب فيه ان يكون اعلم بالاصحاب اي افضلها وانما عطف عليه ابن حجر وفيه تفصيل الامارة  
قال ابن تيمية يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فان يرد فيها امامة الاكبر من غيره  
فقال ميرك عن الزجران داود اجماع يقول على الله وسلم فاذا ما في الصلوة على ان الاذان والاقامة فرضا عين قلت  
ينبغي ان يكون هذا القول باطلا بالاجماع لانها لو كانتا فرضا عين لاقى بها كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل  
في كل صلوة ولو فعل لفظه المانع قال واصح اجماع وجماعة يقول على الله وسلم فيكون لكم اهدى من انما فرضا كتابية  
ينبغي ان الاصل في الامر الوجوب وهو ما هو في قول الشافعي والاكثرون على انها سنتان لما عرفت في حديث الاذان  
قال قاضي ذلك الحديث يفتي القوم لا السنة اذ جعل شعار الاسلام وينزكهم جود ترتيب الاستقامة في قولهم والقول  
على الله وسلم في حديث المصطفى صلواته اذا امرت الصلوة فاقسم الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يراع بالاذنان  
قلت الحديث مع عدم استصحابه الشرط كترك استقبال القبلة لا يصلح ان يكون حجة على داود فضلا عن اعداؤنا  
ليس من الشرائط ولان الاركان بالاجماع فلا بد من إعادة الصلوة لانه من اجادة الاذان من اذن من كان  
لغرض داود ثم قال ولقول على الله وسلم اذا كان احدكم بار من صلاة فدخل عليه وقت الصلوة فان صلى بالاذنان  
ولا اقامه صلوة وجهه وان صلى باقامة صلوة معك وان كان باذان واقامة صلوة فلقه صف من الملائكة اولهم بالشرق  
واخرهم بالغرب اوردته الفتاوى قلت ولو صح هذا الفعل لم يبق مجالس ان لا يجد ان يحض الحكم حال الجماعة الاحاديث  
كما يشهد الحديث والاعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الرواية الاذان سنة وهو قول جماعة الفقهاء وكذا الاقام  
وقال يعنى من يخاف واجب لقوله محمد لو اجمع اهل بلد على تركه فالتزام عليه واجب يكون القتال لما يلزم من الاجتماع  
على تركه استخفافهم بالدين يفتي اعلام لان الاذان من اعلام الدين وعندني يوسف جسون ويروون ولا يفتنون  
بالسلاح كذا نقل بعضهم بصورة نقل الخلاف والاحتجاج ان لانتا في بين الخليليين بوجه فان العقاب انما تكون هذا المشايخ  
وعدم التهم لهم والفرق وليس انما يكون خدمتهم في ان يتكلموا اذا استمعوا عن قول الاس بالاذنان فاذا قولوا  
فظهر عليهم من اوجوه وصدقوا بغيرهم ترك مرة دليل على الوجوب فينبغي وجوب الاذان لانه يظهر كونه على القابلية  
والام بان اهل بلدة بالاجماع على تركه اذا قام به بغيرهم ولم يفرحوا ولم يجسوا قلت لعلماء اريد عدم ظهور كونه على القابلية  
الجميع الملبان والا انك اذا اذن احد في بلد سقط وجوبه عن باقي اهل البلد ثم قال وفي الرواية بين علي بن ابي  
عن ابي بصير والي يوسف صلواتي الحضر الظهر والعصر بالاذنان واقامة اضلوا السنة والفتوى وهذا وان كان لا يشرع  
وجوبه لانه لا يكون لغرضها معاقبة الواجب ان لا يتكلموا معاك من اجله على ان لا يجاب الاذان لظهور ما ذكرناه  
من دليله رواه البخاري قال ميرك ورواه الجماعة والمحققون متقاربه بعضهم كرضيه فسد كذا قال الشيخ الخزاز في  
او من مالك قال قال رسول الاصلح الله عليه وسلم صلوا كما ارتقوا اصبح اي في اعادة الشرط والاركان اوضح

ام منهما وادحض الصلوة اي وقتها فيكون لكم اهدى من ان يكون لكم الامام ونكس الكبريم على اوس والاراد بالعلم  
علم الصلوة وما يتعلق بهما من الاصحاب وبالنسب الذي يكون في الاسلام الغالب عليه تعلم الاصحاب وهذا من اظهر  
الادب على تفصيل الامارة خلافا لما ذكره ابن حجر من انما زعمه متفق عليه قال السيد في تذكر سلم صلواتكم ما يتفق على اصلي  
فقول الحسن متفق عليه ما تحت قلت قيل على الغالب او جعل الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم ويترب عليه الخلاف من  
الوجوب والذب والاعلم وعن ابي بصير قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل اي رجع الى المدينة ومنه نسخة  
التاخذ بالسيارة رجعها وما لا او مطلقا تماما من عزة حيدر في الحج سنة تسع اقام على الله وسلم يحضرها يضع  
عشر ليلة الى ان فتحها الا عليه وهي من المدينة على ثلاثة ايام او اربعة ايام في مكة الكرى فيفتح من هو العاصم وقيل النوم  
فمن من التوسل الى ان اذن الله بالصلوة للاسراع وقال بلال الجلاء اي احفظ طهر من ان الليل ايقظه لادراك العرج صلى الله  
بالفعل من الحج بين العاقبتين والحرارة او ما يسهل من التهجيد وتام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن  
الملك عطف على الظاهر لوضع المتصل في نام وفي نسخة نام ونام اصحابه انتهى وهذا هو ارجح لفظ الصحاح اذ لفظ نام و  
اصحابه واما ما في الفتاوى من عطف على رسول الا ويجوز نفيه على المفعول معه فلما تقارب العرج استند بلال الى راحته  
فغضب غضبا شديدا وكذا الصلوة توجب العجز او ليرقى مع بظلمه عطف طوعا وهو كبره ليجم عليه فعل لازم ولا قال  
الطبري في تنبيه العجز في موضع وفي نسخة في الحج على ان الفعل متعد والمفعول هو الا وهو في نسخة فقلت بلالا حينه قال  
الطبري هذا عبارة عن من عطف على غيره كان عطفه على غيره كقوله وحاصل ان نام من غير اعتبار وهو مستند الى باطله  
على حالية وقد عرفت على غيره فوه فلم يستيقظ رسول الا صلى الله عليه وسلم والابلال والاداء من اصحابه حتى  
فيهم النفس او اصحابهم ووقع عليهم حوا وكان رسول الا صلى الله عليه وسلم اذ لم يستيقظوا قال الطبري في استيقاظ  
رسول الا صلى الله عليه وسلم قبل الناس اي ان النفس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان يعني من العجز البشرية كلها  
عن قرب من ربه وان كل من هو انما كان زوال عجزه استمع ففتح رسول الا صلى الله عليه وسلم اي من السيقاظ وهو قائم  
الصلوة قال الطبري اي حب وانبيه كان من الغزير والنفوس لان من ينه الاضطرار في سائر الاوقات او في وقت  
الصلوة في وقتها الصلوة فقال بلال او معتذرا اخذ بغيره الذي اخذ بغيرك اي كما يتوكل في النوم فبقا نطق ميرك عن الطبري  
وقال غيره اي تأمل او نقل والظاهر ان يقال معناه غلب على نفسه ما غلب على نفسه من النوم اي كان نومي بطريق الاضطرار  
دون الانتظار ليحس الانتظار وليس فيه احتجاج بالقدس كما توجه بعضهم من كلام الطبري اشارة الى قوله تعالى الذي يعق  
النفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية قال احمد داود امر من الاضطرار يقال قاذ البصر واتقاه اذا جعل احواله  
وداعلم من هذا الموضوع فاذا واما انما اي احواله من انما من الزمان او اقتياد قليلا من الممان يعني قال  
احمد داود اهلك فهو ما من عند سافة قليلا ولم يقض الصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به  
من طمان كما في رواية تقولوا يا من هذا الوادي قلنا به شيطاننا وقيل اخر يجرح وقت الاكله في قال ابو بصير ومن جوز  
فضله الغلبة في وقت النهي وهم الاكثرون قالوا المراد ان يتحول عن الممان الذي اصابتهم فيه هذه الغلبة وقده وان  
هو الا عليه وسلم قال فتقولون من مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغلبة وفي رواية لها هذا كل واحد منكم اذ لم يزل هذا  
متمسك هذه نافية الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة ثم قال الطبري قال النووي فان قيل كيف دخل النبي  
على الله وسلم وتام عنها مع فعله الله عليه وسلم في جواب عابته يا رسول الله اتنا قبل ان نوتران معنى  
تزامان ولا ينام تلبس قلنا فيه وجهان اهما ان لا نامة بينهما لان القلب اغما يدرك الامور الباطنية بالذرة والام  
وضوحا ولا يدرك الحيات مثل طلوع الفجر ونحوه وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان والشاف  
ان كان له حالان في نام القلب نائمة وهي نادرة واخرى لايام ضادف بهذا الموضوع حاله النوم وهو صنفين قال  
ابن حجر وان انتصر الى الرابع بما لا يجري قال السيد تغلغا عن الطبري القول ولعل الوجه الثاني الذي لما روي في  
عليه وسلم اصطحب فقام حتى نطق فاذا بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وعلوه لفقول الله عليه وسلم تمام حتى والتمام

٢

٧

٥

٥



فلم يزل يريد الطيب ان يصلي الله عليه وسلم في هذه القيمة بوصفها فعل عيان في يوم تارة يكون ناقصا واخرى لا يحسن  
لكاين وقصده ان يوضحه كان للقيود او ناقص غير النوم ومع الاتصال بوضوح الاستدلال والاعمال يقال في حال  
الطيب والحيث هو حاله في يوم يصلي الله عليه وسلم وهو في الحرفة العاطية من الطاعة الظاهرة في يوم  
حكم القضاء بالادلة القطعية الذي هو اقوى من الدليل العقلي على ما هو مفضل في القاعدة الشافعية اذ العبود للعدل العقلي على  
قواعد الخفية واما قول من قال ان قلبه كان شغافا وعلم بزوج الوقت وسكت عليه كسوة الشريعة فاعلم بزوج الوقت  
ابن العربي هو صواب الاعلية وسلم كيف ما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق وحقوق ومع اعلمنا ان المقربين في كل طريق  
ويجزي ان نسي في كل من النسي استنقل وان نام فقلبه ونفسه على الاقبل ولهذا قال الصحابة كان النبي صلى الله عليه  
سلم اذا نام لا يوقف حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندرك ما هو فيه فقوم عن الصلوة او سياتي لشيء منكم بل ان  
ولما كان بالنوم من حاله الى حاله فليكون لنا سنة في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فا قام الصلوة  
اولها قال ابن الملك وانما لم يودع لان الغوم حضور قلت هذا خلاف المذهب من ان الغوم ولو كانوا حضورا فلا يفتل  
ايمان الاقامة والاولى ان يجعل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان بل في الحديث الا في اول الفصل  
الثالث انه يصح فيها فاقم الصلوة بعد الاذان قال ابن حجر خلاصة ان الفاشية لا يودع لانها وهو مذهب الشافعي في  
الحديث بل ان المحدثين اجمعوا في عدم الاذان في حديث الصحابة في هذه العتية ثم اذن بلال بالصلوة فقل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صل صلوة الغدوة فصنع كما كان يصنع كما يوم ولعل في ركعتين في الاقامة لا  
يفضل بينهما وبين الفريضة وهو كما كان في يوم اوله في داود بن عمرو بن ابي بصير بن صبيح بن ابي اذ ان  
العمامة يرضى احتمال ان يذبح بالاذان في الاقامة فاقصر صلواتها اقتصارا عن صلواتها صلى الله عليه وسلم فاحسن من الصلوة  
يوما يفتقر الى بلالا فاقم تلك الفتاوى لا يعارضها من لاداعيها من وخصا عنه ومع زيادة علم بلال في رواية ابي الله  
عليه وسلم في فتية الخلفاء بلالا فان تم اقامه ولا يذبح في انقطاعه لان المنقطع يصل للقدوم انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين  
في كونها فتية بلال بين الاذان والاقامة كان في اول الفتاوى والاقامة على الاقامة في الفتية كما ذكر على هذا فتلى  
بهم الصبح ايضا فقام الصلوة اي فتية منها قال من نسي الصلوة في يومه نسيان النوم او من نسيها في يومه او من نسيها في يومه  
جمع اليه في رواية بسبق او نام منها او نسيها في وقتها فافتى بالنسيان عن النوم لانه مثل ما جاء في كل وقت  
الغلاة وعدم التقصير في الاذان كما كان في الناضر لفتت وفتاوى هذا الحديث يوجب الترتيب بين الاذان والاقامة  
كما قاله في رواية قال الله تعالى قال في الصلوة للذي قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى  
الوقت اي اذا ذكرت ملاقى بعد النسيان من فاه صل وسلم في فتية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قميت الصلوة  
التي ندمي العودن بالاقامة السبب في تمام السبب فلا تقصروا حتى تروى في قدوم فتية اي من الحجرة الشريف في شرح السنة هذا  
يدل على جواز تقديم الاقامة على وجوب الايام قبل الطيب وابن الملك فاعلم انما اذا كان هناك علامة على وجوب كونه باب  
كثرت صلاة او صلواته واما قول من يركون الاقامة بنظر الامام لا يقين حضوره عندنا فغير ما مر بها وهو جازم ثم يخص  
عنه انها اولى بغيره في غاية من العبد وقدم بعض الكلام المكتسب للتمام في الحديث السابق متفق عليه قال ميركا في  
نظر لان قوله قد قميت من اوله صل وسلم قلت هذا من باب التاكيد الذي بدون يحصل الاضافة بخلاف اللفظ الجازم والحق  
ثم في الكلام ومن اولى بغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قميت الصلوة فلا تأخروا شغافا حال اي الى  
تأخر الى الصلوة مسرعين في المشي وان فطم حوت الصلوة كما قال بعض علماءنا وقال الطيب لا يقال هذا من انما لغو  
فاسد ولا تأخروا في الالة القصد يدل عليه قوله تعالى وخرجه اليه اي استغشاها بامر الله واتركوا امر العباد  
قال الحسن بن النبي على الاقامة كسب الاثبات والقلوب انتهى بمعنى ليس النبي صلى الله عليه وسلم على الاقامة  
بل المراد على قطع الاطلاق في وصول المراد انتهى ما هو من الاستماع القضي في تحت الال وهو استقامة الحال ولما  
قال فانها فتية بلال اي باركة والطائفة التي مدار الطاعة عليها لا المقصود من العبادة بحضور مع العبد قال ابن حجر

وهذا بلغ في النبي من لانه هو المصوب حاله في الادب وانما من ما هو اوله من الوفاق والركبة ومن ثم عقبه  
بما بينه وبين الادب فقال وانها حاله لو لم تكن فتية لقله تعالى وعباد الرحمن الذين يتقون على الارض هو ان النبي  
والانتم انما تصلوا عليه وسلم ثم يقول اذا قميت الصلوة فلا تسعدوا الظهور واعلموا فاصح المعارضة لقله تعالى اذا نودي  
بالصلوة من يوم الجمعة فاسعدوا ولا يهجمون ترك الايمان مطلقا فبين ان النبي لم يرض ان احداهما الايمان على طريقة الرواية  
وهو مذكور في روايتها الايمان على سبيل المشي والركبة وهو سوي وحاصل ان النبي يعني الحد والحد في الامر ومن قوله تعالى  
وان ليس الايمان الا ما سجد وقوله تعالى فاسعدوا في اية الجمعة يعني امضا كما قرأه ابو بصير اقصوا كما قال الحسن قال  
ميركا فلا تلتزم الا انها ان قلت قوله فلانا انها تسعدوا واتوا فتية من هذا الا كما تقول لانها لم ترض ولكن  
لانهم لم يرضوا وهو كقولهم ضعيف قلت لانهم ضعفه لان المراد لم يرضوا عنه وان سلم فالقصد موجود في الحديث وهو  
قوله وعلينا الركبة مع ان النبي قد يكون منيا كقوله تعالى فاسعدوا في ذكره لا وقد يكون عودا كقوله تعالى  
جا من اقصى الارض ليرجع اليه وقد يكون عملا كقوله تعالى وان ليس الايمان الا ما سجد ثم من خلاف فتية الكبيرة ا  
الاولى قيل ان سجد فان يرضى الله عنه سجد الاقامة باليقين فاسرع الى المسجد وقيل انه يرضى الله عنه من اختيار ان يرضى  
على وقار الله تعالى من قصد الصلوة فكان في الصلوة وذلك اذا لم يقصدهم تقصير النبي والاظهار الاسراع مع الركبة  
دون العهد واهوار الفضلين وقوله تعالى سايروا في مغفرة من ربكم قال ابن حجر اما الجمعة فاذا لم تترك باهران ركعتيها  
الثاني الا باسحق فانما يصح لان للرسول حكم المقصد وهو صوابا واجب علينا فوجب وسيلة كذلك انتهى وينبغي  
ان يكون كذلك عندما اذ لم يترك الايام قبل السلام وعلما تعالى قال فاسعدوا لهذا المعنى في الركبة نصب على انما مفعول  
بها اي الزوايا الركبة قال ابن الملك وفي نسخة بالرفع على الاستدلال وفي بعض الروايات يجمع بين الركبة والوقار فيقول هو  
بين والوقار ان الركبة التي في المراتب واجتبا بالعبث في قوله ذلك والوقار في الهيئة ونقص الصلوة ونقص الصوت  
والاقبال على طرية من غير التفتوت وقوله ذلك قال الطيب والظاهر ان المراد بالركبة ركبة القلب ومضمونه وضوءه و  
تصويره واعتداله وما هو الوفاق ركبة الغالب من الهبات الغير المناسبة لك فادركه فقلوا انما جازم على حرف  
اي اذ يفتيكم كما هو اوله فيكم فادركه فقلوا ركبة الغالب كما لا وباطلة اذ جماعة من العلماء ان الجماعة تترك  
باي جزء تترك قبل سلام الامام ويصل الامام فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة لكن من ادركها من اولها تكون  
درجة الكلي وما فاتكم فاقموا فيه دليل على ان ما ذكره الزم من صلاة امام هو اول صلاة لان لفظ الاقامة يقع باق  
شئ تقديم اوله والى هذا ذهب الشافعي واخي قال ابن الملك قال الطيب وهو مذهب على والى الازد قلت واليه ذهب  
ابو حنيفة الا في الفتاوى قال ابن حجر وهو مذهب يجمع من الهيات والنابيين وقال اجزون ما ذكره معه هو صلاة لانه  
ما فاتكم فاقموا وبيان حقيقة القضاء هنا غير منازعة فتية على كل رواية الامام الصريح في اذنها اليه وفي رواية سلم  
فان اذ يفتيكم لعلوا لعلوا وعلينا الركبة انما كان يصح بركعتيهم او يقصد الى الصلوة فتوى صلوة اي حكما ونحوها وقصدا في  
ما باق في نسخة في الصلوة كما في المصاحح قال ابن الملك هو في الصلوة من عين قضاها لان المنزلة التي كان فيه  
وهذا الذي هو في التاخير انتهى قلت ولو وقع تقصير في التاخير فقصده يرتفع التقصير ويكون بمنزلة التائب عن  
العصية وهذا الباب اي بابنية الى ترتيب صاحب الفتوة والاشهر في المصاحح فصل في الاقامة **الفصل الثاني**  
لانهم يفتي صاحب المصاحح في السنن احاديث ما هنا لهذا الفصل والاعلم **الفصل الثالث** عن زيد بن  
اسلم تابعي سوي بن من الخطاب قال الطيب قال حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخر جريد او تاركه فان  
التعريف من الال اوضحه بطريق كعب قال ابن حجر يدل على ان هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خبير  
والمدني وهو بين كعب والفتية وكل بلالا اي امره ان يدعها في الصلوة او صلوة السبع وفضل بلال بذلك  
لان الخوذة هو الذي يربق الوقت ويحرسه وقد يدل اي بعد ما سريرة وعلمه النوم ورواها في النبي  
على الا عليه وسلم واهب اعتمادا على بلال مع استيفاض اوله جميعا واولهم افضلهم وقد كتبت عليهم







وسلم واشتغل بالدعاء قال الطيبين فانما اطلق صلى الله عليه وسلم الباب للملاهيح عليه الناس ثم روت البربري قال انما قالوا  
 في اطلاقها عابدين عنان كما وقع التخرج في رواية سلم وفي رواية بن علي قال قلت لابي بصير لم يزل في رواية للبخاري  
 وسلم فالتحقوا بالجمع بين الروايات ان عنان هو الجبل فاما جمع بلال فلعل ساجده في ذلك اما الجمع فيما سار  
 يخرجها من ذلك انتهى والاصح في الجمع ان يكون معاوية اسما وبابها صلى الله عليه وسلم والاعلم وقال ابن حجر  
 الطاهر انما اطلقه خوف من التخرج ووضع الضرر ليكون اسكن للتعبد والجمع لخروجهم قال في ريب التوردي صحيح بذلك  
 وقال الشافعي انما اطلقه لوجوب الصلوة الى جدار من جدرانها قبل ان يوصل الى الباب وهو متوجع ولم يكن عيبا منعت  
 ثلثي ذراع لم يزل يترقبها خوفا وهو تعليل قريب وتزجيج ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة اننا اطلقه لئلا  
 يستدبر من البيت وروايتنا اذا اطلقه صار كانه جدار البيت ثم كانهما ابن الزبير وضع الحجة واستعملها المستور لاستقبال  
 المشركين وطوفى الطائفتين وقد قال ابن بكير ان كنت صادها فلتخرج الناس لا تلبس لهم اي لا علامة للقبلة فلا دلالة  
 على ان يفتح البيت ليست عدتها كالتب في ارضهم لان الاجتماع على جوار الاستقبال هو الكعبة من الخارج ولما قال  
 جابر صلواتي واصحابي ولا فرق بين الداخل والخارج خلافا للشافعي في اعتبار الوجود الخارج دون الداخل حيثك بلال لا يخرج  
 يخرج ما ذاص رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل البيت فقال اي بلال جعل صلى الله عليه وسلم يعودا من ربه وعودا  
 عن ربه وفي صحيح الروايات جعل عودين عن ربه وعودا عن ربه والجمع على تعدد الدخول طاهر وطاهر مما اجدنا على  
 معوق الصلوة والاشارة على موقف الدعاء والاداء وثلاثة اعمدة وراه اي خلفه وقيل قدامه وكان البيت مؤتمرا على ربه  
 ولما الآن نفي ثلاثة اعمدة قال الطيبين وذلك قبل ان بناها للحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة انتهى والمشهور ان الخارج  
 انما جرد الحجر فقط والاعلم ثم قيل اي موضعها الى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب تقريبا بينه وبين ثلاثة  
 اذبح قال الامام النووي في الجمع بين روايتي بلال للثب الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة الناق  
 لصلوة ابي بصير الجدار على الاضلاع برواية بلال للثب فقد زادت علم وجوب تزجي واما في اسامة فيجعل امامه فادخل الكعبة  
 لافتح الباب واشتغل بالدعاء فرائي اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاستقل هو بالارضا في ناحية من نواحي البيت  
 والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم قرأه بلال لعزيمه ولم يره اسامة بعد ذلك  
 حقه الصلوة واغلاق الباب واشتغال بالدعاء وجاز له فيها جلا بظنه قال بعض العلماء انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم دخل من ربه  
 فرقة فيه مرة دعا ولم يوصل فيه فلم يتفاد الاضلاع كذا في شرح الكرماني قال ميركا في احتمال تعدد الدخول خلافا لما  
 عليه الجمهور من ان يدخل صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد الهجرة لم يكن الامة واحدة انتهى وقال ابن حبان الاشعري جملها على  
 دخولين متفادين احداهما يوم الفتح وصال في الاضلاع في حجر الوداع دخلوا يوم الفتح ولم يصل فيه ودخلوا من الفتح وصال فيه  
 ربه الذي دخلوا باستحسن عن ابن علي ودخل بعزيمه نفي اسامة على انه ذهب كما رواه ابن المنذر لابي النبي كما في الامة  
 مع جوده الصور التي في الكعبة فوثقت الصلوة في عينه قال ابن حجر ووقع للبخاري في فتنة ابن الزبير انما خرج في حجر  
 بلال بايعته ربه مما تقرر وللناظر كلام نحو كلام وزعم ان الحديثين تصاريفا في معنى في غاية الترافة مما  
 من غير الاثر في ان المتأخر هو الصلوة فلو كان في الترخي انتهى وفيه ان السجدة لا يكون في الاضلاع بل على ارض السجدة  
 المتعلق بالمحرم المعتبر على ارض من البوازي على نية على عدمه وقد تقدم ان عدم صلوة بالرض والتقدير لا ليقول على  
 جوارها هذا ويستفاد من دخول صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاتها ان يرسن دعوتها ويودع حجر البهقي وقال فيه بين  
 ليس بالفتوى وجعل ابن ابي شيبة من قول جاهد من دخل البيت دخل في حصة وتخرج من بيته وتخرج فخورا قال ابن حجر  
 فان قلت نعم بعضهم كانه دخلها لخصه اليه شيئا لو كانت استقبلت من امرى ما استندت حرمته ما كنت منقصة قالت  
 عابدة قلت وعادة ان بار رسول الله قال دخلت البيت وخفيت اليان الذي من يهوى يقول حجج ولم يدخل البيت وان لم  
 يكتب علينا فدعوه وانكبت علينا طواعة قلت لا يحدث وان سمى الترمذي في استناده منقول على انه لا يجوز لغيره ان يخطى الكعبة  
 بل خصوص من يودع انتم تمام الحج وعنى نقول به وقال الزركشي يعني دخول مرات يصح فيها اربعة وثلاثة وعشرين مرة

يدعو للاختلاف الروايات في ذلك وعلم المحققون على دخوله مرات وليجئنا داخله الزهية والاعلم ما يمكنه فان اكثره اظلمها  
 في هذا الزمان مرجحهم اقل من حصرهم وطاعتهم اقل من عصايتهم وقد قال ابن العربي الحديث الذي اغناها من منه النسبية  
 بالخارج من الكعبة الشريفة فقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم قال لعابدة حين سالت دخل الكعبة صابحة فانها وادخلها  
 قبله بلادوب وضغوه وفتوحه ويقدم رجل اليمن في الاضلاع ويدعو بدخول دخول المسجد ويريد قوله رب ادخلني  
 مدخل صدق الانية ولا يظفر الى رقبته وما فيها من الزينة فتغن عابدة في الامة السلم اذا دخل الكعبة كيف يدع يهرج قبل السقف  
 اجلالا للتحليل وانما ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف يهرج موضع سجوده حتى خرج منها حتى الى الكعبة وتعبه  
 الذي ما نزلت منك متفق عليه ورواه النسائي قال ميركا قال ابن حجر وفي الصحيحين انما جعل عودين عن ربه وعودا عن ربه  
 وثلاثة اعمدة وراه وفي رواية للبخاري عودا عن ربه وعودا عن ربه وعودا عن ربه وعودا عن ربه وعودا عن ربه  
 سبعة الفس هذه السبعين جها نقل في رواية ابي داود ثم صاع وينه وبين الترمذي ثلاثة اذبح وفي رواية للبخاري عن ابن عمر  
 ان كان لا دخل البيت من رجل وهم من يدخل ويجعل الباب خلف ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه  
 حين يدخل ثلاثة اذبح فصاع وهو يتوضي المكان الذي اضر بلال ان صلى الله عليه وسلم صابحة وفي الصحيحين ان بلالا اضره  
 قال صلى الله عليه وسلم بين العودين من السط المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه الى الجدار الذي يستقبل  
 حين يلم البيت وبين الجدار ثلاثة اذبح وقال ابن حجر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الصلاة تكسر السبعين  
 وهي فتحة البيت لهن ان يخرج مما استخفت حرمته البيت ثم حرم الله ووليت من ثم بعد ذلك وفي صحيح كلاب النخعي وهو لم يمتد  
 وهو جعل الدار التي وجع السرة والدار التي وجع السرة والدار التي وجع السرة والدار التي وجع السرة والدار التي وجع السرة  
 جدران الفتحة والبقية جعل جدران الحياطة الى ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى والى الحياطة عثمان من طرفة المذكور  
 في الحديث قال قال ثقف الكعبة يوم الاثنين والجمعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بريان يدخل مع الناس فقلت سنة  
 وحلم على ما قال ما خلفت تلك سرة هذا المتعجب يروي اضره حيث نشئت فقلت لقد حلك قريش يومئذ فقلت قال صلى الله  
 عليه وسلم بلانوت ودخل الكعبة وودعت كبريتي موقعا وولنت ان الامر سيغير الى ما قال وارادت الاسلام فاذا حومي بين  
 برني ويزل شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح اى منسج في القعدة جز الالهي ودخل الاسلام ولم يجر  
 لي ان اتيه حتى رجع الى المدينة ثم خرج الى الزوج اليه فادخلت فقلت خالدين الولد فاصطفا فظننا غر وبن العاص فاصطفا  
 فقدمنا المدينة فابصرت واقف مع حتى خرجت معه في خروجه الفتح اى منسج عثمان في رمضان فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا  
 عثمان ايت بالمفتاح فاني به فاخره حتى قد فعله الخ وقال فخرها با بنى طرفة فالدلة مائة لا ينزعها عنكم الا ظالم وقال ابن  
 عباس ما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان فمهم ان يناد له العباس يا بن انت وامي اجمعوا مع السقاية  
 فكف عثمان يده فاتفق ان يعطيه العباس فقال صلى الله عليه وسلم انك تومن بالله واليوم الاخر فقال عاكه  
 يا رسول الله يا مائة انا فاقد صلى الله عليه وسلم المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل عليه السلام بقوله ان يامركم الله بالنفاق  
 الى اهلها ثم لم يزل عثمان يلبى فتح البيت الى ان توفي فدفع اليه عثمان وهو ابن عمر ففقت الحياطة في بني منسج وعن ابن  
 حجرية قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة التكبيرة الصلوة الى صلوة واحدة في مسجود هذا اى مسجد المدينة لا مسجد  
 فبا قال النووي يعني ان يتبى الصلوة فيما كان مسجودا في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زين بعد وفاته فان المصنعة  
 تخص بالاول ووافق السكندر وغيره واعتبره ابن تيمية واطال فيه والجب الطبري واهودا انما استلها بها وانما سلم  
 في مسجد مكة ان المصنعة لا تخص بالمان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الحديث انه منى الاضلاع يخرج  
 من المسجد المنسج اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لا اضلاع الا  
 عليه صلى الله عليه وسلم كما يكون بعده من يرتلي الامراض فلعلم ما يحدث بعده ولولا هذا ما استعملت النفا الزنود ان يرتن يدوا  
 فيه بخصه الصلوة بغيره بل ذلك عليهم وما في تاريخ المدينة عن عمره انما فرغ من الزيادة قال لولم يزل الى الابد وفي  
 رواية الى الحليفة كان الكعبة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

سأله عن  
 البيت الذي  
 يخرج منه







رسول ضعف وقيل بل موضوع وضرب لهم ا جعل بالمدينة ضعفي ما عملك من البركة يدل على الغضبية لا الاضلية وقد صح  
 في فضيلة مكة احاديث ايضا منها خبر والذاتك خير ارض الله واحب ارض الله الى الله وجر ما يطيرك واحبك الله  
 ولولا ان توتي اجزى جنتي منك ما كنت تحرك منها وخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم في حجره الدواعي ابي بله تعلقت اعظم  
 حرمته قالوا لا الا بليلة الجودت وفي رواية ابن عباس وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنسوا  
 بلدا احبتموه فاجابوا بان مكة وهذا اجماع من الصحابة انها افضل البلاد واقرب على الله عليه وسلم وهذا نقل القاض  
 عياض ووجه اجماع على تفصيل ما مضى الاضحية الشريفة حتى على الكعبة المشرفة وان الخلاف في اهلها ونقل عن ابي عقيل الخليلي  
 ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح الفاضل بتفصيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين بتفصيل جميع الارض على السما  
 لجاول على الاضحية وسلم بها ومكانها بعضهم عن الاكثر من خلق الانبياء منها ودفن بها وقال النووي والجمهور على تفصيل  
 السما على الارض لى ما مضى الاضحية الشريفة وعلى الخلاف فيما مضى الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا ما مضى  
 قبره المقدس وعلى نفسه الاضحية صلوات الله وسلامه عليه ما دام الصبح تنفس والليل معس وعن ابي عبد الله  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا الله معي ولا تشركوا به في شئ من شئ ولا تشركوا به في شئ من شئ ولا تشركوا به في شئ من شئ  
 الى ثلاثة اشياء قيل نبي محمد نبي الله والاشياء التي فيها لان ماضي الثلاثة متساوي في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة  
 وكان الترتيب اهلها وعينا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يرمي عند الرجل الى غير الثلاثة وهو مخطئ وفي  
 الاحكام ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرتبة بل بارة المشاهدة وقبول العلماء والجمهور وما ينسب الى  
 ان الامر كذلك بل الزيادة ما عوربها فخرت نبيكم عن زيارة القبور فزورها والحديث انما هو رتبة فيها عن الله  
 لعرض الثلاثة من المساجد فلما نظروا الى البلاد الاضحية سجدوا على ما مضى في الرحلة الى مسجد ابي بكر الصديق فالتفتوا الى رسول الله  
 بركة زيارتها في اقدارهم خذ الله عز وجل يرضى على جميع هذا القابل من عند الرجل لقبور الانبياء كما يرضى  
 موسى ويحيى والجميع من ذلك في غاية الاحكام اذ احسن ذلك لغير الانبياء والاولى في منافع طلب بعد ان يكون ذلك  
 من ايمان الرجل كما ان زيارة العلماء في البقعة من المقاصد مسجد الحرام بالجر على الزيارة وقيل بالرضوخ ووجهها  
 خاص والشيء الاضحية وصف بالاضحية بعدة عن المسجد الحرام ولعل تقديره على المسجد النبوي تقدم وجودا وسجدوا وهذا  
 قال ابن الملك يريد مسجد المدينة ومدينة هذه المساجد تكونها ابناء النبي عليهم السلام وما شهد قلت ولان الله  
 تعالى ذكرها في كتابه القديم عاود العظم والكريم وفيه اشارة الى ارجحية القول بان المراد بقوله تعالى مسجد اقدس  
 على التقوى هو المسجد النبوي متفق عليه ورواه الترمذي والشافعي قاله الميرك وعن ابي بصير قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري ارضان بايت بيت سكنه وقيل فيه ما جاء في حديث اخر ما بين قبري ومنبري  
 لسانا فانهما لان قبري وفيه قبل اربعة اعشار منها المحراب لانه من بيتي بيتي لان باب جهنم كان مفتوحا الى المسجد  
 وفي رواية عند الطبراني ما بين حنفي ومصطفى روضة من رياض الجنة قيل معناه ان الصلوة والذكر فيها يمتدحان  
 الى روضة من رياض الجنة وهذا ما جاء في الحديث الجنة تحت ظلل الشجر وفي الحديث الجنة تحت اقدام الامهات اى  
 برتها وصلتها وتقبل منها يحصل الى دار اللذات وفي حديث اذ امرت برضا من الجنة فان تعاقب قبل وما برضا من الجنة  
 بالرسول الله قال المجد وفي رواية خلق الذكر قال النوربشتي وانما سميت تلك البقعة المباركة روضة لان زيارتها فيه  
 وعمر سجد من اللذات والجن والانس لم يزلوا يكتبون فيها على ذلك لاسمائها وعبادته اذا صدر عنها فربق وود عليها  
 ارضه كما جعل خلق الذكر رياض الجنة ومنرى على حصى اى على حافته من جهنم سمعوا اى اوتيتك برك الا ان شهيد  
 الفوض ونبيه صلى الله عليه وسلم على ان النوربشتي القلوب الصادقة في بيوتها التي كانت الفوض مورد الاكبره الظالمه في حد  
 القيامة ويحتمل ان يرد بركه الكلام بالانبياء منى البهتوى البهتوى كما نقله الجليلي وقال ملك الحديث باقى على ظاهره والروضة هي  
 فطحة نقلت من الجنة ومسجدها اليها وليست كسائر الارض تفقى وتذهب قال ابن حجر وهذا عليه الاكثر اوصى من الجنة  
 الا ان حقيقة هان تمح نحو الجيع لانها فيها بقعة دار الدنيا وقيل بعد الله منبه على حاله فخصه على حوضه قال ابن حجر

الاجماع  
 الاضحية  
 الشريفة

وهذا

165

وهذا هو الاول ايضا لان الاصل بقاء الاضحية على ما كان والاعلام قال ابن الملك وهو من منبرى على رتبة حوضي و  
 الشريفة على ما في النهاية الروضة على المكان للرفع خاصة وقيل في الدرجة وقيل الباب وقيل روضة الحوضين شيخنا المآثره قال  
 وهذا هو بل ان يكون له عليه السلام في الاضحية منبره يجوز ان يراد منبر في الدنيا وفيه تسمية على استيادته عليه السلام من  
 الحوضين الاضحية النبوية وفيه اشارة الى ان كلا منهما متعلق بالارض لا طلع احد في الاضحية الا الاول وقال ابن  
 من ظن بعض الراغبين ان تلك الروضة قطعة من الجنة فانه انما هو لفضله وان الصلوة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الاضحية ليطيبها  
 وهذا باطل لان الدعوات يقول في الحديث ان كان لا تجوع فيها ولا توى وانك لا تظهر فيها ولا تنفي وليست هذه صفة  
 الاضحية المذكورة ولا الروضة فصح ان قول من الجنة انما هو لفضله وان الصلوة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الاضحية ليطيبها  
 ببركتها اضيفت الى الجنة كما تقدم في اليوم الطيب هذان الزمان الجزم قبل في الثاني انها من دواب الجنة ووضعا ان خلق  
 الذكر من رياض الجنة وتعتق ابن حجر بان الية لا تقل بل لان تلك القطعة ملتصقة بالارض اعطيت احكامها ومن ثم لو طفت  
 داخلها ادخل الجنة تحتها واعين من بها الجوع وضوه مجرد سلب ذلك عنها لا يقضي سلب كونها من الجنة منها وقادة  
 كونها من خارجها مع ان اوصافها عنها غاية شريف مسجد على الله عليه وسلم بان فيه قطعة من نفس ارضي الجنة كما صح في  
 الحجر الاسود والمقام انها يا حجتان من الجنة ولولا ما مضى من نورها لانسأ ما بين الشرق والغرب ومع ابن عباس  
 ومسلم لا يقال من قبل الراي معنى فهو في حكم المرفوع ان الجزم له من الجنة باقوتها ببعث وان الاضحية بالسواد لا ينزل  
 اهل الدنيا الى الجنة بل ينزل على الايمان غيبا لا عينيا وانما انزل في محل الكعبة قبل وجودها لئلا تنسب بادم ووجهه  
 بعض من الملائكة لتلا نظر الجن والانس اليه لانه من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها فكما ان هذين من الجنة حقيقة ولا يمكن  
 ان يخرج منهما طوبى كما في ما مضى في ذلك الاضحية ليس صحيح ايضا والاحاديث العجيبة بانها من الجنة حقيقة كونها  
 نزلت الى الارض كتبت واصفا ايضا وقوله كما تقول في اليوم الطيب الى لا دليل له فيه لان الحقيقة في تلك المكان وما اشهرها  
 من نحو قوله في حة ظلال السيف مستقيمة بخلاف ما مضى في متفق عليه ورواه ابو داود قاله الميرك وعن ابن عباس قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا عمود يعرف وقيل اول قبيل مقصور وهي قرية من المدينة على ثلثة ايام وقيل  
 احدى ارباع المدينة كما قال في ذلك المسجد ما شئت ما شئت وركبا حالان مترادفان والواو بمعنى اربعين تارة تارة فيصاح فيه  
 ركعتين او ثلثة ركعتين او غيرها يتعممها قال الجليلي وفيه دليل على ان القرب بالمسجد ومواضع الصلوة وان الزيارة  
 يوم السبت سنة متفق عليه قال ابن حجر وعنه صلى الله عليه وسلم ان صلوة في مسجد قبا كعبه وفي رواية اخرى فاسخ الوضوء  
 في مسجد قبا فصلا فيه ركعتين كان له اجر عظيم وفي اخرى صححه ايضا من قضا فاضل وضوه ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع  
 ركعات كان ذلك عدل عظيم ويصح بان يحتمل ان ثواب الصلوة رتب اولها اربع ركعات ثم سئل الله على عباده وتفضل عليهم  
 فرتب على ركعتين ومع من معذون ابي وقاض لان الصلوة في مسجد قبا ركعتين احدى الى من انى ريت المقدس مرتين لو جعل  
 ما في قبلة طبريا اليه اكد الايل ومن هنا قالوا بعض الدعوات قاصد مسجد صلى الله عليه وسلم عن الحج والعمرة بامر من ورواها  
 ذلك الثواب ما لم يترك ابن الجوزي باسناده وابن الجار باسناده عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج على طهر  
 لا يزيد الا صلوة في مسجد قبا حتى يصلي فيه كان غنمه حية واما العمرة فزيارة مسجد قبا للحدث تسعة في مسجد قبا كعبه  
 وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله جميع البلاد والمراد منه ماوى الانسان مساجدها  
 وبعض البلاد الى الله اسوأها المراد بحب الله المساجد اربعة الخ لاهل وبالغضا خلافة ووجه طريق الاضحية والا  
 فقد بقصد المسجد بقصد عبادة النبي وقد بدقل السوق طلب الخلال ولا قول من يكون في السوق وقلة في المسجد  
 بالهكس والجمع بين القلث والثقات في المسجد اكل قائل الطيب ولعل تسمية المسجد للاسواق بالبلاد تليح الى قوله تعالى  
 والبلد الطيب الابر وميثل ان يراد مضاف الى بقاع البلاد ولا تترك ان المساجد على القرب الى الدعوى والاسواق محل افعال  
 الشياطين من الخوض والاطع والنجاسة والقلة انتهى وقد يقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وقال صلى  
 الله عليه وسلم لمساجد سواها مسلم وابن حبان قاله الميرك وعن عثمان بن موسى الاضحية قال قال رسول الله صلى الله

الصحيح











وان غيبه اركعتان فبقه فاركعهما قال ففتت فركعهما وبه اخذ ان الزائر اذا دخل المسجد النبوي يصل اوله ثم يركع ركعتين  
لحفا اذته وتغيبه عن رسله وتكريمه ومن كعبه من مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقعد بمكة الا يلازمه من  
سوا الاثني عشر في البقي وهو من شرق الشمس قبل العشاء في ذلك الوقت تنحط فافلاخه طاهرا في الجحيم والحيات  
نصف النهار فانوهت نوم وخلق اوازته لازوق استعمال باسباب العشاء وغومه وبخلاف الليل فان يشرق الزمان واذا  
قدم براب المسجد اى بدخوله فضائره كحسين عظيم الاموال ثم جلس تحت جبل ان يرضاه ليزرع المسجون شقة طاحلق الاله  
متفق عليه ورواه ابو جاد والسنن قال ميرك وروى عبد الحق وضعه خبره واذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين ومن ابو جاد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى رجلا بنشد بجزن بطلب وعشاء ضالة في المسجد متعلق بنشد اى يطلبها برفع الصوت  
قال النبي نذرت الضالة انزها نذرة ونشروا نذرتها واشتد ثراها بالانفا اذا عرفت من الشد رفع الصوت وبطل في هذا كل  
امر بين المسجد من البيع والشراء وغود ذلك وكان بعض السلف للبري ان يتصدق على السائل المتوسل في المسجد فقل لا رخصه الله  
عليك فان المسائل لتقبل الحكم ويحتمل ان يكون من جملة المتعلق ما تبين لهذا ان شيطان الضالة ونحوه بل لا رخصه الله تعالى فلاوة  
القران والوصف كره مالك اى العلق وهو من ابو حنيفة وغيره لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد مجمع خالين الملك قال  
ابن حجر ويشتم من ذلك عقد النكاح فانه سنة للامم به رواه الترمذي ورواه مسلم وابو داود وابن ماجه قال ميرك قال ابن حجر وفي  
روايدان على الاطلاق ولم يسمع من ينفذ في المسجد جملة اى فقال لا يوجد انا بنيت المصاحف لما نيت له وحدث الترمذي خبر  
اذا رجع من بيعه او ابتاع في المسجد فتقول لا ارجع الا في حركتك واذا رايت من يشد فيه نذرة فتقول لا رخصه الله عليك قال  
كثيرين ان يقولوا ان الشد شعرا من شعرا من شعرا فاك ثلثا للامر بذلك رواه ابن السنن ولا يباس باعط الله في هذا  
الصحيح هل اولى منكم اى العلق يوم سكتنا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انما نيت له فوجدت كسرة خبز في يده فرفعت فاطفأها  
فدفعته اليه وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سكتنا للظن في بالصلة يوم الجمعة في حال الخطبة ليرة الناس فتصدقوا  
عليه وان ارجع بالصدقة وهو الطير قلت للدلالة في الحديث على ان ما سئلنا وانا الكلام فيه وفعلنا بعض السلف  
لايجل اعطاه فيما في بعض الاثار يتاى يوم الجمعة بجمع بعض الاى يقوم سؤل المسجد وفصل بعضهم بين من لا يودى  
الناس بالورد وحده وكذا اعطاه لانه اما نزل على جميعه وبين من لا يودى فيس اعطاه لان السؤال لا يراى على  
عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى يروى ان عليا كرم الله وجهه تصدق بجماعة وهو في الكعبة فذهب اليه يقول بولنا  
الركوة وهم ركعون وفيه انيس في الحديث ولا الاله ان اعطاه على كان في المسجد والظاهر ان الخلاف خلاف عمر ورسول  
لاختلاف السنين والله اعلم ومن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة في الفاصح من الشجر  
من النبات ما قام عارفا وسابغته دق او جل قاسم الشنا او جرحه الواحدة بهاء فتقول ابن حجر سميت بذلك تقليا غير  
ظاهر لو قال جازا كان له وجه ولا قال ان اذ صيغتها ما لاساق واغضان وخلافه في حال تعاقب الحج والعمرة وسجد ابن حجر على  
احد التفسير والافند قال جاهد النجى الكوكب وسجوده طلوع الشمس اى الغم ويقاس عليه الصل والتجمل وما لارجح  
كسرة كالكسرة قال العلق ومن ذلك من يخرجه سحك ويخرج من غير مسجد قبل التهي يتعلق بك المصاحف فالاصناف للالك  
او تقدير مسجد اهل ملت لان العلق وهو فان الملائكة تادى وفي نسخة يجرى ننادى اريد بهم الى امر من موضع العبادات  
عامة توجد في سائر الاماكن فيع الحك ويدل هذا التعليل على ان لا يعقل المسجد وان كان خاليا من الاثان على الملائكة  
شعرك مما يتاى منه الناس يكون هو الاطلاق تقدير وجوده قال ابن حجر وفي رواية لم يسمع من اكل العلق والغوم والكرن فلا يبين  
سجودا وفي رواية ايضا مساجدنا وفي اخرى فلا يبين ان المصاحف وفيها رده على من يجمع اختصاص سجودها على الاطعمة ولم يمتنع  
عليه واللقم قال ميرك قال النبوي في شئ مسلم عقيب حديث لغير ريت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد رجلا من  
الرجل في المسجد امره فاقح الى البقيع هذا فيخرج من وجدته ربح نحو الصل في المسجد الزلزلة للملك باليدن امك وعن السنن  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البراق اى القاؤه وقد يقال بالسنن والصادق الميراثين في المسجد اى في ارضه وجورانه  
خطبة اى في ربه وانه لا يجد سيرة ولا يترك الخطا بل اولى وكفارتها اى اذا فعلها خطا فذمها ذم الزنا ذلك البراق او سيرة

بني

بني طاه عقيب الاثنا ثلاثة تلك الخطبة قال ابن حجر ومع كونه ذلك كفارته ان ذلك فاطع للقيام الواقع لانه يرضع من  
اهل طاه في نركم من الملائكة ومن قال في شئ مسلم ان ذلك باطل لما نفاة خبر الصبي من المذكور ومن ريت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يفعل في المسجد يصنع طاه لا يجز فيه لما هو ظاهر ان فعله لا يستلزم اصابه وحكمة فذم بيتها طاه لا يجز احدكم  
فليتب غنات ان حبيب جله مؤمن اذوبه فؤديه قال ابن العباد والاطلاق ان من يصب بالمسجد استرانه بكره متفق عليه  
ومن اقر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت على اعمال امي اى اجمالا من غير بيان عايلها ويحتمل تخصيصا والظاهر  
ان المراد اعمال الجوارح فسمها وسبها بالرض بدل من اعمال زوجت في محاسن افعالها جمع حزين بالضم والسكون على غير قبيل  
الذي اى المولى بعض انزاله واللام فيه العهد الذهبى وقيل الجنس بمط اى يزال عن الطريق صفة الاذى قال الطبري ووجدت  
في سائر افعالها جمع سوطه خبر عباس والبا منقلة عن المرة الخامسة بجمع النون اى البراقفة التي يخرج من اصل الفم والراد بها  
الفاضا وقيل المراد بها البصاق والخاء وهي البليغ تكون في المسجد صفة النجاسة لا تدرج قال ابن المان الختان صفتان اوهان  
اى من اخطان او مرتد فان رواه مسلم وابن حبان قال ميرك ومن ابو جاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام  
احدكم الى الصلوة وفي رواية الجواز اذ كان احدكم في صلاة فلابصق امامه نبي وقيل في معناه النهي وظاهره انه عام في المسجد  
ويجوز الى الارسط البراق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استباحة الجهات بالنسبة الى الاتي لتعظيمها فانما يتاح الذي يتاح  
ما دام في الصلاة ومن يتاح اى هذا فلا يصب فيه ولا عن غيره تعظيم الميمن وزيادة لشرفها فان من عينه ملكا يكتب الحسنات  
التي في صلاة النبي في التكرار والتعظيم وقوله ان اذ اورد ملك البصر بعد من كانه السكات ان تلتل سحاحات لعله  
يرجع الى المعاني قال النبي يحتمل ان يراد بها غير الخطبة بغيره الصلوة للتأييد والالهام والتناهي على جانه فانه سبيل  
الزائر حجب ان يكون زائر فوعى من يحفظ من الكلام الكارئين ويحتمل ان ضمن صاحب العين والكلمة تنبها على ما بين الملكين  
من الرقة كابين الميمن والشمال اى من القوة والكلمة وتبين بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابن حجر واستنسخ  
بعض من المسجد النبوي مستعمل القبلة فان يصادف عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يمينه وهو وجهه كما لو كان  
بابه من جهة اليمين لم يكن منه في ذلك فان الظاهر انه عن اليمين اولى ثم كلامه والظاهر انه اذا دخل العتبة او الحجر فيعتن  
تحت يديه ليصق في موضعين يواضع يمينه على كرام الله وسكن عن يمينه ان كان في المسجد او وقت قدمه اذا كان خذو  
وفي رواية تحت قدمه بالواو وفي اخرى بلا واو قال ابن حجر وهذا اذا كان الصل في غير المسجد او فيه ولم يصل البراق الوشى  
من اجزاء ويطبق بالصلوة في ذلك خارجها ولو غير المسجد فلا فالادنى كالبكى ثم قبل المراد من هو خارجها مطلقا وقيل  
ان كان استقبال القبلة بالنسبة للاهية امامه وذلك كما رواه عبد البراق ويخرج من ابن مسعود انه ذكر ان يصب عن يمينه وليس  
في صلوة ومن عباد يصب عن يمينه عند الصل قال في فتح الباري وكان الذي خصص بحالة الصلوة اخذ من تعطل النهي  
بان من عينه ملكا وهو ظاهر ان قلنا المراد بها تلك غير الاثبات والافتقار لشكها اختصاصه بالضع مع ان على الباري ملكا اخر وجاب  
عامة من القدم بالتمثيل اخصاصه بملك الميمن تشريفا ولا ينافى ما في وجاب بعض المتأخرين بان الصلوة ام الحسنة البدينة  
فلا دخل لثابت السكات فيها ويشهد ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان من يمينه كاتب الحسنة وفي الطبراني فانه  
يجمع بين يمينه الله وملك من يمينه وفي رواية يبراه فالصاق جند اعطى على الغيبي وهو الشيطان ولعل ملك البصر يستند  
بكونه يمينه لا يبرى من ذلك جندها بالرفع ويحيى لدفع الاذى وفي رواية يبرى مسجد تحت قدمه اليسرى وهو يحتمل التقيد و  
يحتمل بيان الافضل متفق عليه ومن عاينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ربه الذي لم يبق منه قال النبي كانه صلى الله عليه  
وسلم عرف ان محمل وخاف من الناس ان يعطوا قبره فعمل اليهود والنصارى فوعض بلعهم كى يعاملوا معه ذلك فقال  
لعن اليهود والنصارى وقوله انتم خير مني انما هم ساجد سب لعنهم اما لانهم كانوا يسجدون لقبول الانبياء تعظيم لهم و  
ذلك هو الشرك الهل واما لانهم كانوا يتخذون الصلوة لله تعالى في ملافة الانبياء والسجود على ما يرام والتوجه الى قبورهم  
حالة الصلوة نظر منهم بذلك العبادة لله والى الباقى في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الذي لعنه ما رجع الى تعظيم مخلوق  
فانما يؤخذ به النبي صلى الله عليه وسلم الله عن ذلك ما لم تأبه ذلك الفعل سنة اليهود ولتقتنه ما يرجع الى الشرك الفصح

ملك الرحمن امير  
على ملكه











ولذلك وصارت عالم بين لهما من حديث الرضا فضلا عن فضل الحديث رواه الترمذي وابن تاجم والدارمي  
 وكان ابن خزيمة والبيهقي قال الترمذي حسن قريب وقال الحاكم صحيح وقال الأصبهاني في إسناده تراجم وهو أكثرنا أكبر نقل  
 حيزك من الترمذي ومن عثمان ابن مخلوق وهو خارج مضائق لضع الأجل عليه وسلم قال حين أرسل جماعة من أهل البصرة  
 لتأديتهم لهم في الأضواء لأنهم يشتبهون في الأضواء لولا طولهم بذلك بأرسول الله الذين لنا في الاضواء لسل الخبيثين  
 ليرزقوا فيها عنا شجرة النسا اذ من ثمراتها انما تقطع عن كل غير وقيل كما حتمه وضور ولذا قيل مناه العالم في اوقاتنا  
 فقال رسول الامم الا عليه وسلم ليس منا اى عن يقدي ستمنا فربما يتقى بطل بقمتنا من ضيق الصاد اى سئل  
 ضربة غيره واخرجها ولا اختص اى بنفسه بخلاف من دلالة ما قبله عليه يعنى ولا من سل خصية نفسه قبله واخرج لقبه  
 من التلاميذ ان النبي صلى الله عليه وسلم فيها وفيه نظر لان لا الموكنة للفقى تنقى ذلك العوج وفيه نظر فالداين حجر وكل من هذين  
 جوامع وفيه انما اطعمه ودايقه اواكل ان كان يقطع الشهوة والسئل دائما وكذا نادرا ان اطعمه غيره بغيره ان ان هذا  
 اى الصيام فانه يكثر الشهوة وضربها كما افاده قوله الامم عليه وسلم يا بعضنا الصاب من استطاع عليكم انما فليطعم  
 ومن لم يستطع فليطعم بالوصف فانه اى قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من القديب وقطع السئل من  
 حصول الثواب بالصوم المقصود لرياضة النفس المودعة الى طاعتها لا يمولها فقال اى عثمان ايذن لنا في الباهة قال  
 الطيب السبابة مقارفة الامصار والذهاب في الارض كقوله عباد بنى اسرائيل انتهى فلان في سبابة السادة الصوفية  
 لروية الشاي وخصي العلوم والعارف وحصول الجول ويزهنا من المعاهد المرعية في الشريعة المصطنوعة قال وفي نسخة  
 فقال ان سبابة اى الجهاد في سبيل الله وهو افضل فانه جادة شاقة على النفس ونفسه تعدل الى الغير وهو عمل الجهاد الاصح  
 والاكبر فقال ايذن لنا في التهرب اى في التجرد وازالة العزلة والفرار من الناس الى روس الجبال كالجهان واصل التهرب  
 من الربح بجمع الجوع كما نوا يترهبون بالتخلي من افعال الدنيا حتى ان منهم من خضع نفسه ووضع السلسلة في عنقه و  
 خبز ذلك فقال ان تهرب اى الجلبوس في الجاهد انتظار الصلوة بالاضافة ونفسه باه مفعول له الجلبوس اى الانتظار  
 العلوه فان الجلبوس في المسجد يفتن خوائف التهرب مع زيادة الفضائل رواه اى الضيق في شرح السنة بسنده المفضل  
 من حديث سعد بن مسعود العماني ان عثمان بن مخلوق اى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ايذن لنا في الاضواء  
 وسافر بتدقيقه مقال قال يتركه وعن عبد الرحمن بن عائش بكسر الهمزة والشين المعجمة وكذا في المغازي وفي التهرب  
 بمشاه تخفية في نسخة الضمى يقال له صمته ويضرب ان اصله باه وفي المشبه للدهجى مختلف في نسخة حديث في الرواية وفي نسخة  
 عابس بين سهلا وكسوه صفة وسين همله وكذا في المغزى قال ابن المبارك وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يروي عن  
 مالك بن عمار بن معاذ قال قال رسول الامم الا عليه وسلم رايت ربي عز وجل في احسن صورة الفاهون هذا الحديث  
 مستعمل رفقيا رعا رسول الامم الا عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن عمار عن معاذ بن جبل قال  
 اجتنب علينا رسول الامم الا عليه وسلم صلوة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع على اصبع الغدوة قالوا لم نرى في ليلة  
 ما نحن لربك وضعت جنبى في المسجد فانا في ربي في احسن صورة وعل هذا لم يكن فيه اشكال اذ الراى قد يرى غيب  
 المشكوك والمتشكك بغير شك لم يبعد ذلك بحمل في الرواية ولا في خلق الراى بل لاسباب اخر تذكر في علم المنام اى التهرب  
 ولعل ذلك الاسباب لما اتقوت روبا الانبياء عليهم السلام الى غيرهم وان كان في الاقنعة عليه فطاه ما روى عن محمد بن حنبل  
 فان فيه تخفص في صلاتك من استيقظت فاذا تابت ربي عز وجل في احسن صورة الحديث فذهب السلف في افعال  
 هذا الحديث اذ هي ان يؤمن بظواهره ولا يفسر بما يتيسر به صفات الخلق بل يبنى عنه الكيفية ويحكم علم باطنه الى الله تعالى  
 فانه يرى رسول ربنا من وراء استار الغيب بالاسباب لعقولنا الى اذ اذكر لكن تركنا التاويل في هذا الزمان مظنة  
 الفتنه في عقائد الناس لغشوا افتقار الظالم وان تاول بما يوافق الشيعه على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يجل على جمل  
 لا يجوز تزيها فلو وجد في احسن صورة فيقول ان يكون معناه رايت ربي حال كوني في احسن صورة وصفه من عا  
 انعامه ولطيف خلقه لو حال كون الرب في احسن صورة وصورة الشئ ما يتبينه عن غيره سوا ما كان عين ذاته او جنته الخليل

في نسخة

من غير اوصفت المنيرة كما يطلق ذلك في الجنة يطلق في المعاني يقال صورة الحمار كذا صورة الحمار كذا صورة الحمار  
 والاداء لغيره الحفوة المنيرة من عائلنا ما عدا من الاثنا الباقية الى اخر مراتب الكمال اوصفت الحفوة بل اى كان  
 من احسن اكراما ولطفا من وقت اخر كذا نقل الطيلى عن الترمذي وقال ابن جرير والفاخر ان رواه عن استيقت سر  
 فحين فان الحفظ من رواه احمد الترمذي كما سيرك المص من استقلت انتهى ويؤيده ان تلك الرواية اصح من هذه قال  
 ورفعه ويحمل ان يكون معنى رايت ربي عليه وعرفته في احسن صورة وصفت حفيضا الشيخ عطية السلي ناظرا من  
 شريف الى الحسن البكري ان لا تعالي تجليات صورته مع شدة شدة ذاته الاحدة عن المنيرة وهذا يرفع كثير من المناهات  
 التورية والروائية والاداء لغيره قال اى ربي في اى شئ يخصم اى يوجب الله اى الاشراف الذين يملأون الجاسس و  
 الصدور عطية واجلالا لا يعطى للملائكة المقربين وصفوا بذلك اما العلو على انهم واما علو مكانهم عند الله تعالى و  
 اخضا منهم اما عبارة عن جادرج الى اذبات تلك الاعمال والصفى بها الى السما وما من تناوهم في فضلها وعشرتها  
 ولما من اخضا لهم الناس بتلك الفضائل لاقتضاهم بها وشبه تقادهم في ذلك وما جرى بينهم في السقال والجد  
 الجواب بما جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم اى ان في مثل ذلك فليتأمن المتفاضلون وفي المصايح زيادة بالحق وهو زيادة  
 شرف قلنا انت اعلم اى بما ذكره ورفعه وقال ابن الصالح اى رب قال ابن الملك وانما نادى اى دون بادرا لان بادرا  
 به الجيد والاعلى الحرب من جبل العرود واما ما روى من الدنيا في الاصول فطعمه النفس واستعاضه عن سلطان  
 الاجابة وهو الاصل مجال الدعائم في المصايح زيادة من قال ابن الملك متعلق بقوله فيم يخصم اى جرى السؤال من ربي  
 برفق والجواب من ربي قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اى ربي كذا بين كذا يستعيد كذا وهو كناية عن تخصيصه اياه  
 برفق الفضل عليه واصل الفرض اليه فان من شأن المتكلمين من ربي بل ان بعضه كذا بين كذا يتبعه اى ان ربي بذلك تكريم  
 وادبوه خوفا من ربه اى اراء الكف بغير راحة لظفر بين لذيق بالتبته اى كلى اوصد رى وهو كناية عن وصول ذلك  
 الفرض الى قلبه وزحل ارضه واصباب العلوم عليه وتلازمه عن ورسوخه والتفان له في كل حرفة واصابه برب اليعقوب لمن يقين  
 الشئ وحقيقه فطعم الجواب ووصول ذلك الفرض ما في السموات والارض يعنى ما علمه الله تعالى مما عرفنا من الملكة و  
 الاشياء وغيرها وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح القلوب عليه وقال ابن جرير اى جميع الملائكة التي في السموات بل وما فوقها  
 كما استفاد من فضاء السموات والارض هي بمعنى النفس اى جميع ما في الارضين السبع بل وما تحتها كما افاده اخباره صلى الله  
 عليه وسلم عن الغر والاربعين علمها الارضون كلها انتهى ويمكن ان يراد بالسموات الجنة العليا وبالارض الجنة السفلى  
 فيقول الجميع لكن لا بد من التقييد الذي ذكرناه اذ لا يعنى الاطلاق الجميع كما هو ظاهره وتلا فيل التالي هو الله تعالى وكذلك اى كما  
 ذكره ما يجرى اطعام الارض ونجاب ما في السموات والارض ترى ابراهيم مضاربع في اللفظ ومعناه الماضى وهو لادارة  
 ملكة الخلال لاضية استجابا اى ربي ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلون من الملك وهو المفعول المعقول  
 والارضية والارضية ووقفناه لمعنىها وقيل التالي هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول الطيلى في استشهد بالارضية كما كان  
 الفاضل اى ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح على ابواب العيوب قبل الخليل راى الملكوت  
 اولا ثم حصل له الايمان بوجوده ومنها والحبوب راى المنشى ايزداه علم ما في السموات والارض وبينها دون بائن لا شرفا  
 بين من يتقرب من المؤمن الا للارضية وعكس ومن ثم كما قال بعض العارفين ما رايت شيئا الا ادرت الابدعة عارضة عارضا  
 اخر ما هو عليه فيقول اى رايت ربي الا ادرت الا ادرت وكون من المؤمن عطف على مقدر اى يستدل به علينا قال  
 ابن جرير ومعنى ان يكون على طرفة اى ويكون من المؤمن عطف على ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها رواه الدارمي  
 اى من سلا كما في نسخة قال ابن جرير بل معضلا فان عبد الرحمن هذا مختلف في صحته والصحيح ان لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم  
 بل رواه عن مالك بن حنبل عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابن جاسس عطف على عنده ومعاذ بن جبل وزاد اى الترمذي فيقال  
 اى شخصه واللفظ اى معناه عن اى عن عبد الرحمن وعن ابن جاسس عطف على عنده ومعاذ بن جبل وزاد اى الترمذي فيقال  
 في نسخة من الحديث قال اى الاتصالي سالا مرة اخرى ذكره ابن الملك با محمد بن توري فيم يخصم الله الاعلى وفي المصايح بنا صديق

في نسخة

في نسخة من الحديث قال اى الاتصالي سالا مرة اخرى ذكره ابن الملك با محمد بن توري فيم يخصم الله الاعلى وفي المصايح بنا صديق



بمدح أن الملائكة تشبهها لظالم العلم رضي ما يطلب له وقد روي أبو  
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن قال من خرج في طلب العلم فهو سبيل الله حتى يرجع به وكان من سبيل  
قال من جاهد الموت وهو يطلب العلم يحمي به الأرواح في الجنة ورجبه واحدة له

ما وجد كلف في الكفارات وفي المصالح بدون نية وفي الرواية المعصية بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرر جارات و  
الكفارات وسببت الفصال المذكورة كفارات لأنها تلتق ما قبلها من الذنوب والكفارات التي التي يخصها الله الأهل  
منها فخرج قوله الملك بضم الميم وفتحها وفي القاموس الملك ثلثا وتكون أي التي في الساجد بعد الصلوات أي بعد كل  
صلوة انتظار الصلاة أخرى أو المراد به الاعتكاف أو يطلق التوقف للاعتزال عن الناس والاشتغال بالحق والتمسك على الأوامر  
التي أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والوقوف في الصلاة والوقوف في الصلاة والوقوف في الصلاة  
عن قال ابن الملك استفهام عن تلك الكفارات والوقوف من الظاهر على التفصيل الذي علمه تعالى إياه وإن يتخير بها أحد  
لتعلمها قلت المتي على الأوامر التي أوصى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة والوقوف في الصلاة والوقوف في الصلاة  
في الواو أي يصلح ما لوضوئه بل هو في المباحة مواضع التزويج والسنن وإنما خص هذه الأشياء بالذكر هنا على أنها  
كانت منة إن غلبت كذا ذكر ابن الملك ومن فعل ذلك حاشى غير وما من غير كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكرا أو أنثى  
وهو ممن خشيته فليتنبه ويزمهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون وقدرت الجحوة الطبيعة حملاوة المائنة وتوزيع الصلاة  
وقدر هلين على كل من الرزق اللطال وقدرت بالقناعة والرضى بالقسمة المقدرة وهو نهاية النية وتبني اجرة الأجر  
بأحسن العمل أن يحسب جميع أعماله المفضولة بمنزلة عمل الفاضل وهو غاية النية الأخرى وقد مر منها الموت غير معنى الإسلام و  
النية وما لا ينافي بالروح والريحان والبركة وكان من طبيعتها ولفظ المصالح ومن يفعل ذلك بعض غير وقت غير ويكون  
من خفيته ما لا يعلم ولدته حتى لا يفتخر بالفاضل للمصالح وإذا أضيف إلى المصالح اختلف في بيانها قاله الطيبي ومثل المصالح  
قوله تعالى قال لا اله الا هو يرفع الصادق من صدمهم فقال نافع بالغيب والباقيون بالرفع قال الطيبي أي كان من قبل ما كان بيننا  
يوم ولدته أمه أي ولدته في أول يوم من خلقها أي وكان فخرها كبرياء والتعظيم للقبائل لا سيما حقيقة هذا القول  
لأنه لم يمت حتى يخرج منها ومن ثم عتقها من غير بيتنا وإنما ذلك لأنه على الله وسلم غيره في قوله من حج فلم يرفث ولم يفسق  
فخرج من ذنوبه كرم ولدته أمه أي بالتواضع المذكور أو لا انتهى وهو غيبتها تقدره ما يحتاج إلى التواضع وترك ما لا يحتاج  
إلى التواضع وقال ابن الملك ويخرج بعض من الصغار وقال ما يحرم إذا صليت فقل قال ابن حجر أي بعد ذلك إذا كان في الصلاة  
والظن لا ينافي في أن يكون المصالح إذا صليت فقل في آخر صلاتك اللهم إني أسألك التبريت وفي نسخة فعل التبريت كقولنا  
قبل بغيره وقيل الأول اسم والثاني مصدر والتبريت ما عرف من الشيع من الاعتقال الجيرة والاحوال السعيدة وترك المنكرات  
وعب التبريت الظاهر جارة كما قبله من إضافة المصدر إلى المفعول وهو تخصيص بعد تعميم لا يقول في التبريت التي توجب  
بالمكرات احتجابا بهذا التبريت كما خفي الغفلة في جانب المكرات يقول فإذا أردت بعد ذلك خشيته أي خشيته أو عقوبته وجوبه  
فأخفى بكسر الهمزة والياء أي يخفى عليك غير ممنون أي غير صالح أو غير عاقب وقال الطيبي أي إذا أردت أن تعظم قدره موق غير  
معتوبين قال ابن أبي عمير والدرجات منها أي ما ترفع به الدرجات هو أفضل السلام أي بذكر طمأنينة ومن لم يعرفه وأطعام  
الطعام أي إعطائه لأنام من الخاص والعام والصلوة بالليل والناس نيام ولفظ المصالح ومن الدرجات أي من  
يرفعها ويوصل إليها فمن لبعض الطعام الطعام وبذلك السلام وأن يقوم بالليل والناس نيام قال ابن الملك والمصالح  
هذه الأشياء منها لأنها فضل من عطاها ما وجب عليه فلا حرج استحقق بها فضلا وهو علو الدرجات قل اللهم إني أسألك الطيبات  
أي التواضع والاحوال السعيدة وفضل التبريت وترك المنكرات وجب المصالح وأن تغفل وتؤخر على وإذا أردت بها ذلك  
فتدبر في يوم توفيتي إليك فرمقون ولفظ هذا الحديث كما في المصالح كما بيناه في مواضعه من جهة من عبد الرحمن الأبي شعيب  
السنه وعن أبي أمانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من أخصن كل شخص كلهم أي لكل واحد منهم الألفاظ باعتبار لفظ  
الكل من أي الذين أي حفظ ورجعته كتابين وتامر على الألفاظ أو يحسن كما يقال هو عاين أي محسوس كما إذا فني أي مرفوق  
يعني وخاله وهو الألفاظ فيه أن يعظمهم ردمع وقال الطيبي الصائم بمن ذي الضمير فيعود إلى معنى الواجب أي واجب  
على الإنسان يعني بغيره أن يكلاه من مضار الدين والدنيا رجل من غابريا أي حال كونها مريدا للغير في سبيل  
الدين من مواضع على الله أي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالمثل للضمير حتى يتوقاه أي يقصده روجه إما بالموت

أو بالقتل

في سبيل الله فحفظ الجنة أي مع التاجين أو برده عطف على استوفاه بما قال أي مع ما واره من أجره يعني ثواب  
حفظه أو تخرجه أي مع الأجر فلو التوسيع وقال ابن جرير ما فاولج الخلو ورد عليه أنه لم ينزل من الله شيء بل أوحى  
وهو من ضمنه لأن خلاف المؤمن قائل فانه رجل ذليل وظل وجافي ورواية الحكاية عن الله تعالى من حجج مجاهد في سبيل  
والتعظيم ضائق فأنه عليه ما من أو هو على ما من ترك الرواية أي فأنه عليه رقيب وحفظه أو هو على واجب الحفظ ورجل  
يرجع أي متى إلى المسجد فهو ما من على الله أن يعطيه الأجر وإن لا يتخبر بسعيه أو واجب الوفاة والرعاية ورجل دخل  
بيته بسلام أي سلم على أهله وقيل دخل بيته للسلامة وقيل معناه سلم من الفتن أي طالب للسلامة منها فأنه ما من  
كأنه تعالى إذ هو على سلامه اثنين أي اثنين من العزباء ورواية ابن منبغ ذلك فتح بسلام أن الملائكة سلم عليهم  
أولهم بعضهم على بعض وإنما يذكر المعنون به في الآخر من الكتاب وقال الطيبي قبل المراد الذي سلم على أهله إذا دخل بيته  
والمتعريف أن يبارك عليه وعلى أهله وقيل هو الذي يلزم به طلب السلامة وهو ما من الفتن وهذا هو الرجل الجاهل في  
سبيل الله من الرجوع إلى المسجد عزرا وله البيت انتقاس الفتن أخذ بعضها بحجة بعض فحفظه أو هو على واجب الرعاية الله  
تعالى وهو ما من الفتن فهو ما من على الله قال ابن الملك أي يعطيه البركة والنجاة الكثير لما روى في الصلاة والسلام  
قال لئن أذا دخلت على أهلك فسلم بركة عليك وعلى أهل بيتك انتهى أو سلم على نفسك إذا لم يكن في بيته أحد إذ  
السنه من دخل بيتا قال ابن أبي عمير السلام على ما عاد الله الصالحين ولعل السران لا يتعلم من الملائكة وبعض الحين  
من المسلمين الرواية أبو داود قال يبرك وسكت عليه وعنه أبي أمانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
من حج بغيره فحفظ الصلاة على أي فاعاد إلى المسجد مثلا لا صلاة مكتوبة فاجز مضاف كاجر الحاج أو شراجه قال  
زين العابدين أي كامله وقيل لأنه من حيث أنه يكمل الصلاة كاجر الحاج وإن تغابر الأجران كثره وقلة أهوية وأهوية  
أول من حيث أنه يستوفى أجر الصالحين من وقت التبريع إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات كالجح فانه سد  
يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع وإن لم يجمع إلا في وقت التبريع من وقت التبريع من وقت التبريع من وقت التبريع من وقت التبريع  
من الحج صوابها بعدتها من أن الحاج إذا كان محرمانا فويله أنه فذلك التبريع إلى الصلاة إذا كان منظره كان فويله  
أفضل قال الطيبي من حج من بيته أي قاصدا إلى المسجد لا لأداء التوابع وإنما قصدنا القصد بطابق الحج لأنه القصد لقاص  
فذلك التبريع مع التبريع من وقت الأجران وإذنا هذه الأحاديث ليست للتبريع كيف والحق الناقص بالكلية يقتضيه فضل  
الثاني وهو البقاء بالبركة والالكان غنا فبها حال القصد القصد إلى المكة بجملة الحاج الحرم في الفضل ما لفته وترغيبا  
لأنه يتأكد من الحاجات ومن حج إلى شيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكالصلاة تطهير وتبريع وتبريع قال الطيبي المكتوبة والنافذة  
وإن التقطت في تلك واحدة منها سمع فيها إلا أن النافذة جاز بهذا الاسم أحسن من جهة أن السجدة في التوابع وقولها  
سنة فكانت قبل النافذة تسبيح على أنها تسبيح بالذكار في كونها فواجبة وقال ابن حجر من هذا أخذنا كتبنا قولهم السنة  
في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكون من جملة المستقبين جزا فضلا صلوة المرء في بيته المكتوبة انتهى وفيه أن طمأنينة من حيث  
المن يدل على حاجته لظن اضيقه أو يحل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه مشغل وضوءه على أن ليس المسجد ذكر في  
الموت أصلا فليس من حج من بيته أو سود أو دخل متوجها إلى صلوة النبي تاركاً اشتغال الدنيا بالنسبة يتم إليها  
من التبريع وهو التبريع ما فوضه من ذهب بكره الأديب والنسبة غير أي النية ويروي بغيره أي من نفسه أي أمانته  
قال زين العابدين وقال التبريع بمعنى هو يتبرع إلى الفخر احتمال لغوي لا أحققر رواية الأبياه أي لا يتبرع التبريع إلى الشيع  
وضوء غير التبريع موضع المرفوع أي لا يتبرع ولا يتبرع الأهل كالعكس في حديث الوسيلة وأرجوان أن يكون أنا هو قاله  
الطيبي وقيل هذا من باب الهمزة المعنى دون اللفظ وهو من باب جليل من علم العربية وجعل الكاف من قوله تعالى  
فشرها من الأظليل منهم في القوة الثالثة بالرفع إذ معنى ذلك فلم يطعمه إلا قليل منهم وكذا هنا إذ معنى للصلوة الأبياه  
للصلاة ولا يطلب الأبياه وقال ابن الملك وقع غير التبريع موضع المرفوع لأنه استثناء بمعنى لا يتبرع إلا في الحج والبركة  
التي فاجر كالحق في البركة من البركة سنة وصلوة على الصلاة كسر البركة في الكون أو بغيره أي غيرها

أو بالقتل



لا تقرب منها اي كلام الدنيا كتاب اي علم مكتوب في علبين وهو علم لربوا ان الذي دون فيه اعمال  
كلا ان كتاب الاثر في علبين هما ادراك ما يعلون كتاب مرقوم يشهده المقربون متعلق من صحيح علي فعول  
به لانه مرفوع الى السالكين بعد تكميلها ولا ينسب الارتفاع الى اهل الدرجات والعلوية يشهد به الامم والبا الغيبة  
قال بعضهم وقيل ارادوا الامكنة واشرف المراتب اي مداومة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها لاشي من الاعمال اعلى  
منها كقبي من ذلك يعلين وقيل اي على كتاب او مرفوع فيه اوصاف كتب اسم عالم في علبين وهو موضع كتب فيه اعمال  
الصالحين رويها ابو داود وسكت عليه وفي سننه القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال قال يبرك وعن ابو بصير قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم برياض الجنة فارتموها الى النار فتمسكتين بلونها ذكركن اما بالحنان او  
بالان والنجح لاهل العرفان او اختير الرزق الماص منها من النور والعبادة واصناف الذكر وفنون العلوم والعارف  
ولا يقال على كرم الله وجهه لوجوبه بين المسجد والجنة لا قدرت المسجد ولعله لا يردى الى كمال الرتبة في الجنة اولان  
فيه مخالفة النفس وموافق القلب وروي الرب في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصولين هو ابو بصير الراوي وهو صحيح  
في كتابه **البرك** وما رويها من قوله قال المسجد لانا في الرواية الاخرى خلق الذكر لانا في قوله بالاسجد  
وبعضها في حق وصف للمجاهدين لانا افضل وجعلها برياض الجنة بنا على ان العبادة فيها سبب الحصول في  
رياض الجنة في ذلك ما رويها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث والبرك والبرك والبرك والبرك والبرك والبرك  
وهو الرزق موضع التقول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل والبرك هو كما في قوله تعالى رزق وهو ان يشق في  
الكل الفكرة والتمسك بالبرك والبرك في الارباب واليه كما هو عبادة الناس اذا اجروا الى الرياض ثم اتسح و  
استعمل في الغيب بالبرك والبرك والبرك والبرك والبرك والبرك والبرك والبرك والبرك والبرك والبرك والبرك  
بعض علمائها من دخل المسجد وقت ركعة الصلوة فليقل هذه الكلمات فانها تقدم مقام ختم المسجد ثم لا يخفى ان الرزق  
ليس يخصم في هذه الاشارة بل المقصود ههنا واماها من الباقيات الصالحات التي يجب حصولها ووصول الرضات وروى  
الدرجات العرفان وقد قيل لا يخرج في الرزق تناول مرة الشجرة التي خرسها الذكر في رياض المسجد علمها وردت لفت اليه  
اروي بابرهم عليه السلام فقال يا محمد اهدني امسك مني السلام واجزم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان  
وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والاله الا الله اسما وبديها وتلجها حيا في خلق الذكر انارة الى ان  
كلا ذكر رزق وانما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لان الباقيات الصالحات في الاية تفرغ عنها ولجرت انها افضل الكلام  
ويؤيد ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فليقلكم بالارتعاق والارباع ما رويها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث  
عز وجل رويها الترمذي وقال يبرك وفي سننه محمد المكي وفيه مقال نقله يبرك وورد الى جسد سوق من سبي في  
الآخرة فمن دخلها كان يضاف الى جزاؤه للجنة وختمه الكرامة وعليه بالارتعاق قالوا يا رسول الله وما الارتعاق قال  
والرغبة الى الاتعالي وعنه اي عن ابو بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد شئ ايقصد حصول شئ  
اخرى او يدبني فهو اي ذلك الشئ حظه وضيقه كقول علي عليه السلام اما لا يرمي ما نفي فقيه تبيين على غير الرتبة  
في انان المسجد لئلا يكون محتلا بغيره من دنيا كالتسبية والاصحاح مع الاحباب بل يرمي الى الحاف والوعاء والارتعاق  
والعبادة وزيارة بيت الله والاستفادة علم وافادة ونحوها رويها ابو داود قال يبرك وسكت عليه وفي اسناده عن  
ابن ابي العاص قال الترمذي وضعه عز واحد قال الربيعي قد وضعه السائي وروى في قوله والارباع قال ابن جرير وروى من  
الف مسجد الف ارتعاق وروى ايضا ان يبرك في ارضي المسجد وان يركب فيها عارضا فطوي ليعيد يظهر في  
بيته ثم يركب في بيتي فقول المزمور ان يركب في قوله وورد ايضا ان كان يوم القيمة يعقل الاثر من اجل ابن جبريل اي  
جبريل فيقول الملائكة يا ربنا همس يبين ان يبرك في قوله ان يركب في قوله ان يركب في قوله ان يركب في قوله ان يركب  
الحسن بنت الحسين من جدتها فاطمة الكبرى اي الرسول الزوج بنت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فضلها ورضتها رويها  
عنها وفي نسخة منهم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وهو يحتل قبل الاضلاع ويعد

والاول اول ثم حكمة بعد تعليم احد على الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره  
فكذلك اطلب من تعظيمها بالصلوة من علمها كما طلب ذلك في غيره وقال يبرك وفي الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سنة اغتنى في دنياه واغتنى في ابواب رحمتك وفي تقديم الغفران على غيره كونه لا تخفى فاذا خرج صلى على محمد وسلم  
وقال يبرك اغتنى في دنياه واغتنى في ابواب رحمتك وفي تقديم الغفران على غيره كونه لا تخفى فاذا خرج صلى على محمد وسلم  
وهو في رواية والاله اعلم ان يمكن ان يكون النكتة هي ان الناظر لما كان متوجها الى العبادة فطلب الرحمة ان يشتمها فان  
رويها الاقرب من المحسن ولما كان الخارج متوجها الى الامور المباحة في راسب ان يطلب فضل تعالى من غيره من غير  
مراعاة عبادة وسبب رحمة وعناية برواه الترمذي والحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج  
قال اسم الله السلام على رسول الله بدل صل الله عليه وسلم وقال الترمذي ليس اسناده بمحصل لان فاطمة الصغرى  
بنت حسين برحمتك من جدتها فاطمة الكبرى وهي ما ذكرتها بقوله وقاطمة بنت الحسين لم تذكر  
فاطمة الكبرى بحملها حالية او اسناده في بيته لعدم الاتصال قال الشيخ الحسن بن الطاهر انها سمعت من ابيها عزرا فقد رواه  
ابن مردويه في الاثر في معتصم واصب بعضهم وصل نقله يبرك وفيه عروس من رجب من ابيه من جدته ابو عبد الله  
بن علي بن العاصي قال النبي صلى الله عليه وسلم من تناسخ الاشارة الى الترمذي في الحديث قال الترمذي  
التنزيه ان يشتم كل واحد ما جسد نفسه او لغوه او افتخارا او باصا او اخطا وجهه التمسك بما رتبنا من تزيه الوقت  
بما ذكره ابن القيس او غيره فهو مدحهم واما ما كان من في مدح الحق واهله وذم الباطل وذوهم او كان من تزيه لثوابه  
الذي اودى راحم خلقه فهو خارج عن الذم وان خالفه الشيب وقد كان يغفل عن ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم ولا ينبغي له ان يفتخر بالعلم بالعباد والعباد والعباد والعباد والعباد والعباد والعباد والعباد والعباد  
لان ما كان من تزيه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث سخرنا لما انشده وقال ابن جرير وروى عن ابن عباس انهما سمعا  
ابن عباس كانا نسيان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث سخرنا لما انشده وقال ابن جرير وروى عن ابن عباس انهما سمعا  
لنكت اشهر وفيه فركت في الفتن الى ابو بصير فقال اشركت في الحديث سخرنا لما انشده وقال ابن جرير وروى عن ابن عباس انهما سمعا  
اجب على الله اياه بروح القدس وروي احمد في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
في حديثه كقوله صلى الله عليه وسلم ان علي بن ابي طالب هو خير من ان يتولى شعرا وشعرا صلى  
الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم من رويته شتم في الحديث شتمه فقلنا ففن الله فان ثلاث مرات واه ابن النبي وفيه  
التيه لا يفتضح الله فانك ان لا يخط اسناده والنفس الكسر وعن البيهقي والاشعري في الحديث وجوز علمها و  
للصالحين الشرا بغير اصنافهم ومن البيهقي الشريعة ببيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وبيع في المسجد الحرام  
واشتمه من وضع الخطايا والوزب والرشح فيهما في ايام التوسم ووقت ازدهام الناس والله ولي امرهم ولا حول  
ولا قوة الا بالله قال ابن جرير وروى ايضا الجوليس في قوله الا شخ كتب العلم الشيعي او انك وكفاه فيه احيانا فلا بأس  
والتي يكره في الكعبة ضابط في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين ان يركب المسجد ويعلق الباب فقال لعرفان  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجنبوا منا علمك ما حكم رويها عبد الحق وضعفه وكان عطاش يبار  
اذا علم من يبيع في المسجد قال عليك سوق الدنيا فان هذا سوق الاخرة وبيع هو رويها في الحديث صوت رجل في  
المسجد فقال اتقوا ربك وان يخلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد اي ان يجلس الناس على  
هيئة القفة يقال خلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وقلة النبي ان القوم اذا تخلعوا فالغالب عليهم الكلام ورفيع  
الصوت واذ كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم ما مروى من باسنا عن اهل كذا قال بعضهم وقال الترمذي النبي  
يخلق بعضين اذ سمعوا ان تلك الهيئة مخالفة اجتماع المسلمين الثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يبيع من حضرها  
انهم يبيع ما سواها حتى يبيعوا ويخلق الناس قبل الصلوة ووجه التعليل عن الامم الذي تدبوا اليه وفي نسخة السنن في  
الحديث ركعة التحريق يوم الجمعة قبل الصلوة لمداكرة العلم بل يشتمل بالذكر والصلوة والاضات للخطبة ولا  
يلبس بعد ذلك وفي الاصل يركب الجوليس اليعلق قبل الصلوة قال الخطابي وكان بعضهم يرويهم عن الخلق

بعض











قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هديتهم أي كلامهم ومخاطبتهم في مساجدهم في غير  
دينام وهي موضوعة للمرد منهم قال ابن الهمام في منزه الوردية الكلام بما جاز في المسجد ذكره بالكل الحيات فلا  
يجازيهم أي أصول الناس الموصوفين بما ذكر وهو يحتمل الاطلاق والتقدير بالمسجد ليس له بينهم أي في انبائهم إلى  
المسجد ويبدأهم في حاجته حتى كتابة عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبي هو كتابة عن برأة الدعوات وترومهم من ذلك  
الاسمان والا قاله تعالى منزه عن الامة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاهل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه لان المسجد  
لم يبن للاعبادات قلت ويمكن ان يكون التقدير طيس لاهل الله في اجاسمهم حاجته رواد البيهقي في شعب الاليمان  
ومن الساب بن يزيد روى الله عنها قال كنت نالما في المسجد وفي نسخة صحيحه نالما قال ميرك نقلنا عن الشيخ كذا وقع  
في الاصول بالفان وفي رواية نالما في زيادتها رواية الاسماعيل بلفظ منطحا فخصني رجل أي جني بالخصا وهي  
الجماعة الصغار فظننت فلذا في نسخة بزيادة دعوى الرجل صاحب عربن الخطاب فقال اذهب فاني يهينني أي الرجلين  
المنار لهما فقتلتهما فقال عن انما أي من أي قبيلة ومجاهدة اومن ابن انما أي ابن ابله قال من اهل الطائف وهو  
يعلم جهابها للرايين السفاين قال يوكيتا من اهل المدينة لا وصلها اذ لا عزير كما عتقت قال الطيبي يعني اهل المدينة يهينون  
هم من مسجد على الاصله وسلم اكثر من خرج فلابا سحر سلبه العزبا اذ يمكن ان يكونا فرقي المسجد بالاسلام ويغير  
الاحكام قال ميرك زاد الاسعدي جلا اى عزبا بالجلد ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث لركم الرضخ لان عزبا  
يتوجهها بالجلد الاطراف مخالفة من توفيق ترجمان جملة مستأنفة للبيان وقيل جواب عن سؤال مقدر كانهما قال لا تموتنا  
قال لانكنا ترجمان وقوله احوالها قال المالكي المضاف للشيء من اذ كان جز ما اضيف اليه يجوز افراجه نحو اكلت  
راسن سائين وجهه احوه خوصف قلوبها والثنية مع اصلها قليلا الاستعمال وان لم يكن جزمه فلا تفرجه بلفظ  
التثنية على الزيدان سبها وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في بغيرها في قوله كذا نقله ميرك  
وقد ان المراد بالاصوات هنا الجمع حقيقة لانه في صوت كاهو موقر في حمله في مسجد رسول الاصله عليه وسلم  
اي خصوصها اذ في نسخة لم يزد من ربه انه صلى الله عليه وسلم في قوله في قال تعالى لا ترغوا اصواتكم فوق صوت  
الشي قال الوصوي يك رض الصوت في المسجد بالعلم ويخرج وقال ابن جرير ما لك عن رفع الصوت في المسجد اعظم  
فقال لا يخر فيه يعلم ولا يقره ولقد ادركت الناس فدعا يعيون ذلك طامن يكون جلده وانما ارك ذلك ولادرك  
فيغير قال ابن جرير وقد روى ابن ابي شيبة عن عمار بن سبيع رجلا من اصحابه في المسجد فقال انكرا اي انك قال  
وقال صوتهم لكرهه فيمنهم ايوهيه واصعبا عمار في الوصية من فعله صلى الله عليه وسلم وبيل الاعتقاد من النار  
ورد بان ليس في الحديث انهم كانوا في المسجد بل ساقه صريح في انهم كانوا في غير مسجد يجمعون كعب من مالكن  
ابن ابي حنيفة في دين له عليه انها ان تفت اصواتها في المسجد ولم يرك عليها صلى الله عليه وسلم وقال صنع من دينك  
الشل وقديجاب بان صلى الله عليه وسلم ترك الانكار لبيان الجواز فلما بدل على انقا الكراهة انتهى كلامه وفيه نقل  
من وجوه منها نسبة نفي مطلق الكراهة الى الامام الاعظم وهو افضل عليه اذ مرهبة كراهة رض الصوت في المسجد  
ولو بالذخر هو من الذين يرضون في المسجد والجمعة في حديثه لم يوش على المصلين اذ لم يكن هناك مصلون ومنه ان ساد  
الاصحاب اية الحديث المذكور فاذ لو لم يكن كونه في المسجد لادلاله عليه على نفي الكراهة مطلقا اذ ليس فيه ما يشر  
برفض الصوت على التيمم نهي المنك في المسجد ولو برفض الصوت لادراكه اجماعا ومنها جواب عن حديثك فانه لا يخلو  
عن بعد والاقرب ان يحل على ما قبله نزول قوله تعالى لا ترغوا اصواتكم الا بروه البيهقي وعن مالك المراد  
به الامام صاحب المذهب قال ابن جرير في الحديث ربه في راحة المسجد اي خضا في خارج المسجد قال القاسم  
رجه للمكان وتكن ساحة وشعه وقال الطيبي الرجة بالفتح الجوابين اذ في القوم ورجحة المسجد ساحة  
قال ابو يعلى الوراق ليس للارض ان تغفل رجة مسجد الجاه متصلة كانت او منفصلة وتترك الى احسن انتهى  
وفيها واما في حديث طار بن الدغم وصفه في رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجة الكعبة فلان كان وسط

نار

مسجد

مسجد الكوفة فكان على منى الاذن يقصد فيه ويعطى حسيه اي ملك الرجة البيهقي واعلموا فرض فيها العطا وقال ابن جرير من  
الذين يريدون ان يلفظوا الصلوات وضيق لانه من الله قال الطيبي والمراد من ان يحكم بما لا يرضى او يشهد بشيء اى لنفسه او  
غيره وقول ابن جرير اي شعرا وهو ليس في حمله لان الابعاح مطلقا او برقع صوته ولو بالذخر فليخرج الى هذه الرجة فان الاسم  
فيها السهل واحسن رواه اي ملك في الموطن بالهز والالف وقديس في الاعتراض على من يفتح المص هذا وكان حقه في هذا  
القيام ان يقول وعن عمار بن رجة ثم يقول رواه مالك وعن انس قال راي النبي صلى الله عليه وسلم نخاة بالتم في القبلة  
اي عمار المسجد الذي بلى القبلة وليس المراد بها الحراب الذي رسمه الناس قلنا لان الحاربي من الخدشات يعود صلى الله عليه  
وسلم ومن ثم كن جمع من السلف اتخاها والصلوة فيها قال القضاة والاول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو  
يؤخذ حامل الوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية في ربيع موقوف الامام  
من المسجد وما بالانه اشرف على المسجد ومن قبله للفقير حجاب لانه اشرف المنازل وقيل الحراب ليس الملك محرمه لانفراجه  
فيه وكذلك حراب المسجد لانه الامام فيه وقيل يحق ذلك لان للصلوة حراب فيها الشيطان قال الطيبي الخاتمة البرقة التي تخرج  
من افض الحلق ومن خرج الى المسجد وهو كذا في النهاية وهو كذا في القبول الا ان فلا يفرق لكن قبله من افض الحلق غير صحيح  
اذ انما المخرج يخرجها اذ في الحلق وقال في الغوب الخاتمة والخاتمة ما يخرج من الفهم عند التخرج وفي القاسم الخاتمة  
الخاتمة او ما يخرج من الخشوع فتق اوصي ذلك اذ ذكر من رجة في الخاتمة عليه حتى روى اي ان الخاتمة في وجهه وهو  
يخول راي قال الطيبي الخاتمة التي في مقام الفاعل راجع الى من فوله حتى ذلك عليه وهو الكراهة فقام بنفسه في رجة  
بيرة الطيبي خصوصا عن امته الضعيف وان رايه الى ان ربه الصلوة فادهم وقواضعا ليه ومجته ليه قال ان احكم اذا قام  
في الصلوة اي دخل فيها سواء كان في المسجد او غيره فاقا ما يجرى به اي غا طير بل ان القائل كالقوة والاداء والذخر وبان القائل  
كانوا احوال الانتقال ولا قيل الصلوة معراج المؤمن وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه ان يقصد ربه  
بالوجه الى القبلة فيصير بالاعتقاد كان مقصوده بينه وبين القبلة فان ان بصان تلك الجهة عن البراق نقل الطيبي فلا يفرق  
الاداء قبل الوجهة قبلته لانها اشرف الجهات والبراق الى القبلة دائما متوجع فان طيبة لاقادة زيادة الفجر ولكن اي يصبغ  
من رياهه او تحت قدمه الى السلم قال النووي البر بالباقي عن ربهه وقت قدمه فيها اذ كان في غير المسجد واما في  
المسجد فلا يصبغ الا في نوب قال ابن جرير نقل لانه اذا كان في المسجد على شئ له مزور فيه فله البراق عليه في حبه الا سرا  
تحت قدمه لان القوي ان البراق اعانته على اذنه ولا يصبغ اجزا المسجد من شئ انتهى وما ذكره منهم من ان الاطلاق قوله  
الذي له طيس فيه نقل صحيح كما هو صحيح فامل وقصود صلى الله عليه وسلم باقذ دلاله والاقصا عليه لان الناس لم يكونوا  
يترشون قديم من قديمه في رجة اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردهه فيصق اي يرفق فيه ثم رجع بعضه اي بعض  
ردهه على بعض فقال اوتصل هكذا اي مثل هذا الذي فعلته واذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى وراه الخاتمة وعن الساب  
بن فلان هو وفي نسخة وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلعلم ذلك لانهم يكن من مشاهير الصحابة او  
كان عن اختلاف في حجة قال ابن جرير ان قوما اي صلوا بهم اماما واحدهم كانوا وقد افضق في القبلة اي في جهتها ورجل الله  
صلى الله عليه وسلم ينقل اي يطالع فيه فقال رسول الاصله عليه وسلم لقوم كما رايته قلت الادب صبي فرغ لاصلي  
لكم باخبات اليا في شرح السنة اصل الكلام لانصل لهم ففعل التي لؤذن بانة لا يصلح للامامة وبنه وبينها مخالفة  
وايضا في الاوضاع غضب شديد جعله على القباب وكان هذا انتهى في حجة فارة بعد ذلك ان يصل لهم  
قصه فقال عن سب المنع فاحترمه يقول رسول الاصله عليه وسلم فلك اي الرجل ذلك اي منع القوم اياه  
عن الامامة رسول الاصله عليه وسلم وقال ذكر وانك منعتني عن الامامة اسم الله الله فقال اي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تعلم انهم بذلك وصيت اي قال الراوي وطلعت انه اي رسول صلى الله عليه وسلم قال اول  
زيادة طالع انك وقد اذرت اي خالفت الا ورسوله وفيه شديد عظيم قال تعالى ان الذين يؤذون الا ورسوله لعنهم  
الله في الدنيا والاخرة وادولهم عذابا عظيميا وذكر الله تعالى للبرك اوليان ان ايراه رسول له خاتمة يهيبه لايضا يحضره

اتخذ الحاربي















مجهز فاراداً بين انهما غير مقبوله فقال اذهب فتحتنا قبل لعل السرى امره بالتوسى وهو ظاهر ان يتكلم الرجل في  
سبب ذلك الا ان يفتى على ما انكبه من الكرهه وان اللب بركة امر رسوله صلى الله عليه وسلم اياه بعبارة الظاهر بل يطالبه  
من حسن الكبر لان الظاهر موثقة في طهارة الباطن ذكره الطيبي فذهب ونقضه في جوابه فانما غير ميسر الزاوية  
فقال رجل بالرسالة ما كنت امرته ان يتوضا الى حال ان طاهر قال ان كان يطه وهو سبل الزاوية وان المراد بالقبول ان  
تجولا كاملا صلوة رجل ميسر الزاوية طاهر جوابه صلى الله عليه وسلم انه اذا اعاده بالوضوء والاعلم انما كان يطه وما يتعلق  
القبول الكامل بصلوة والطهارة من شرائط الصلوة واجزاها القارعة شري العقول الى الطهارة ايضا قارعة باعادة  
الطهارة صناع الاكل والافضل فتعول بصله الى ريد الصلوة فالامر بالوضوء قبل الصلوة واما ما ذكره ابن حجر من ان  
طاهر الحديث انه امر المسبل بقطع صلواته في الوضوء فهو صحيح لقوله تعالى لا تطولوا اعمالكم يراه ابوداود قال ميرك  
وفي اتساده ابويعقوب وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسم قال المنذرى وفي التوسى ابويعقوب الخوف الانصاف الى  
المدنى مقبول من الثالثة نقل ميرك واحضج الطبراني ان صلح الله عليه وسلم امر بصله وقدر اسدل ثوبه فربما  
صلح الله عليه وسلم فحفظ عليه ثوبه وعن عمارته قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بالثابت اجم والمضى  
لا يرضى الاصل في نفي القبول نفي الصلوة الا للدليل وقد قال تعالى ضوا ربكم عندكم سجداً سجداً وان كان بين عارضين  
وقال تعالى واذا صلوا فاصبروا واصبروا عليها اياها قال ابن عيسى عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي بصير  
سنة العورة في الصلوة وتفصيل في التوسى وسبب بعض سائله صلوة فانك اى بالغة اى بالبحر اى بالبحر من ستر  
باسر وهذا في البرة قال الطيبي وقال ابن الملك اريد بها البرة التي تلبس من الجص وقيل الاصول اريد بها بالي كمن من  
صانها الحيض كيتناول المصرفة ايضا فان سترها سخط لصحة صلاتها ايضا فدل على ان راس البرة عورة بخلاف  
الامة رواد ابو داود الترمذى وقال ابن عس ورواه ابن ماجه والى كمن في ستره وقال يونس بن يعقوب نقل ميرك عن النبي  
وعن ابيه عليه السلام انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل المرأة في روع لى قميص وجراس عليها اى لم تحت قميصا  
او فوقه ازار اى ولا سراويل قال ابن عس اذا كان الاربع سائفا اى كاملا وارسا تحفظ فحدها قال الاشراف  
في دليل على ان ثوبها عورة يجب سترها وفي شرح السنة قال الشافعي لو اكتفى ستمى ما سوى الوجه واليدين  
فقطها الامة نقل الطيبي ولا يخفى ان المدا باليدى الكفين وفي مختلفات قاضيها ن ظاهر الكف وبالطهارة  
الى المصعبين وفي ظاهر الرواية ظاهراً صخرة قال ابن ابراهيم والذين عورة وعن ابي يوسف ليس بصورة وفي شرح  
الحيه ان في القديم اختلاف المناجح والاصح ليا بعدة كذا في الحيط وهو مختار صاحب النهاية والكا في ولا فرق  
بين ظهر الكف وبقطه حلا فاما قبل ان يقطع ليس بصورة وظهره فخره قلت ظاهر الحديث ثوب ما قبل وقال في الثانية الصحيح  
ان الكفا ربع القدم يخرج حوازل الصلوة كانه الاغصا التي هي عورة ورواه ابوداود اى روعا قال ورواه احمد بن حنبل  
طاهر سلمه ذكره ميرك وذكر اى ابوداود جماعة اومن الرواية وفتحه اى الحديث على التمسك قال الطيبي اى ذكر ابوداود  
احد الرواية جملة من الحديث وقضا حجة الحديث وقصوا على ام سلمة النبي قلت الحديث المذكور بلغظ لا يمكن ان يكون صحيحا  
ولعل الموقوف على هذا الحديث وقيل معناه رواد ابوداود وذكره حوان جماعة وفتحه على ام سلمة روع لا يرضى فقهه لان  
من روع بعد زيادة علم فقدمه وايضا هذا الموقوف ليس من قبيل الرى فهو في حكم التوسى قال ابن حجر عورة الرجل ما بين  
السرقة والركبة ودليل قول صاحب الدعوى سلم عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته والتعبيد بالمتون للكتاب وسره حين  
ان كان فيه رجل يخلف فيه الا ان له سوا هده تجره وهي احاديث اربعة معناه وقيل العورة الستة ان فقط ما في سلم  
ان صلح الله عليه وسلم كان مكتوف الفخذ ففعل ابوبكر ومن ثم ستره ثم دخل عثمان فستره وردوه بان الكتوف حصل التمسك  
فيه فلم حصل هو اى او الفخذ فلا يلزم منه لزوم جواز كشف الفخذ وط التمسك فهو اتم حال احتمل ان الكتوف من  
ناحية ما لا يجها قلت ويمكن ان يقال حصل الكتوف حالة الاستطاق والستر بعد ما فاق واما غير الصحيحين الذي سلمى  
الله عليه وسلم اجرى فسر في رفاق فغير تم حسد الازار عن فخذ الشريف حتى رآه انس محمول على ان احسن نفسه لاجل

الاجزاء لربيتها ايضا فخر الاثار وقد روى الترمذى من ثلاث طرق في كل منها ان حسن ان صلح الله عليه وسلم  
قال لي بحديج وهاهنا مؤمنين غلط فذكر فان الغنى من العورة ويجب على كل مكلف ستره وانه كان خاليا في سلم  
لاستقامة واخره والاربع ستره من اعطى عورتك الا ان زوجتك او ما ملكت بيحك قلت يا رسول الله اذا  
كانت احدنا ناعيا قال الاصح ان يسبحي من من الناس في العارى والمستتر ان استويا في نفل الله اليها الا انه يركب  
الثاني شادها والاول تاركه الا ان انتهى وقوله يجب لا يجب على الاطلاق او يقال الضرورات تنبيح المحظورات لما جاء في السنة  
ستر العورة عن ابي الحسن والظاهر استجاب التستر حاله الخلاء لا الوجوب والله اعلم وعن ابي بصير ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن التمسك في الصلوة فيل هو ارسال اليد وقيل ارسال الثوب يوجب الارض من الخلاء وفي القائلين  
السدل ارسال الثوب من غير ان يمس جانبيه وفي التمهية هو ان يتوقف ثوبه ويدخل يديه من داخل فديرك ويسجد وهو  
كذلك وكانت اليهود تفعل في صلاتهم نهى عن التمهية قاله القاضي السدل من روعه مطلقا لان من الخلاء وهو في الصلوة  
الشرعية واجب وفي نسخ الميتة السدل ان يضع الثوب على كتفه ويرسل اظرافه على عصبه او صدره وقيل ان يجعل على  
رأسه او كتفه ويرسل اظرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على خاتمه ويرسل حيا  
جانبه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارها والارسال وفي الشرح الارسال بدون الخلاء و  
كراهة لغيره النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمسك والارها والارسال في الصلوة لا يكون لاجل الاحتياج بمعالجة الخلاء ولو كان  
ابو بصير موعزا او يروى بطرف الاخر بحيث لا يمتدح فليمن من الوضوء لا يكون مكرها وان يقطع الرجل اياه اى  
في الصلوة كانت العوب يتكلمون بالعالم ويحلقون اظرافها تحت اعناقهم فيحلقون افواههم كلبابهم وهو الخلاء من  
البرة فهو اذ لا يمتدح من تمام القارة وكال السجدة في شرح السنة ان من لم يتأوب جاز ان يقطع في ثوبه اويده  
لحديث رواد في ربه الطيبي والذى ظاهرا للاردن من النبي استزاره بلاضرة ومن الجواز بوضعه ساعة لعارضه قال  
في شرح الحديث كره المصط ان يقطع فاه او انفه ذكره قاضيخان الاخذ التاوب والادب عند التاوب ان يكتفبه اى يمسك  
ويصنع من الاحتجاج ان قد روع تلك لفعل صلح الله عليه وسلم اذا تاب باحكم في الصلوة فليطعمه ما استطاع وفي  
رواية فليطعمك بوجهه فان الشيطان يدخل فيه رواد سلم وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كفاه غير كذا روى  
في شرح الحديث وسلم قبل الاولى ان يكون يده اليسرى لانها لدفع الاذى قلت ولعل هذا في غير حاله القيام فذو ر  
البرية فيصنع ظهر يده اليمنى عاقبة رواد ابوداود الترمذى وفيه نفل لانه يس في الترمذى وان يقطع الرجل فاه كما  
يعلم من كلام صاحب التوسى قال وقال الترمذى لا يوف من حديث قطعا عن ابوصبرة روعوا الامم حديثه وسلم وهو  
ابن رضوان النبي اليربوعي سمته ابو قرة ضعيف الحديث وقد رواه ابوداود من حديث سليمان الاعمش عن عطاء بن  
البحري روعوا ايضا كذا نقل ميرك عن الصحيح وقال ابن حجر رواد ابوداود جماعة والترمذى شرطه الاول وغيره  
وجمعة الاصحح كما رواد ما روى الاصل اعني النبي عن السدل فضعه كثيرا وقال الترمذى وللحق عليه في الاستسقاء  
علوم النبي في الاحاديث الصحيحة عن اسباب الازار ومن ثم حال استسقاء طهارة الثوب عن الكعبين وان لم يصب اليه  
علمه فليقطعها والامر ومن تابت ابن اوس هو ابن ابي حسان بن ثابت وكان داعيا وعلمه نزل بيت المقدس ومات  
بالسنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقفوا اليهود اى بالصلوة في نحو الصلوة فانهم لا يصلون في فعالهم  
ولا فاقفهم قال ابن الملك يصحون الصلوة فيها اذا كانا طاهرين رواد ابوداود عن يسطر من ابيه  
برفعه ولم يعضه ابوداود ولا المنذرى نقل ميرك عن التوسى وقال ورواه الى كمن ايضا وقال ابن حجر صحح ابن حبان  
وضعت ذنب الصلوة في الغال والحقا فكن قال الطيبي ونقل عن الامم الشافعي ان الادب خلق تعليه في  
الصلوة وينبغي الجمع على ما في الخبر على ما اذا يتفق طهارتها ويمكن معها من تمام السجود بان يسجد على جميع  
اصابع رجليه وما في الامم على خلاف ذلك انتهى وهو ضا ظاهرا لانه يلزم منه انه اذا لم يتفق الطهارة لم يمكن  
مع تمام السجود ان يكون خلق الفعل ادب مع الزج واجب فالاولى ان يجعل قول الشافعي ان الادب الذي استحق











فمن ان في المروء بين يدى المصطفى خير لكان الوقت اربعين سنة خيرا من المروء بين يديه انتهى وما بعده عن  
 الرضى انما تقدير تقديره لادب القيد باربعين سنة اصله وقت المبالغة الملوحة بل بعد المصطفى عليه السلام الذي  
 يعتبره النعمان والحرب من هذا ان مع هذا قال واستبعد من معرفة المروء بين يدى المصطفى بل اقول لا يصح هذا التقدير  
 اصله انما يقبل الكلام الى ان لو سلمت ومن كون علم المار بين يدى المصطفى ما ذكروه من الاثم غير الخ وهو ظاهر البطلان والاشتمال  
 قال ابو الفتح لادري قال ابو بصير انما استشهدوا اوستة قال التوربشتي قال الطحاوي المراد ان يكون سنة  
 لا يوما ولا شهرا نقل الطبري وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السابق ان عشرين المعدود لكن الراوى يزيد فيه قال الكرماني خصيصا الاربعين  
 بالذكور كقول طاهر الانسان باربعين كالنطق والمضغ والعلقه وكذا يوجب الازد ويجتمه في ذلك قال الشيخ ابن حجر  
 رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عمر قال ان يقف ما دامهم فيرأه من الخطوة التي خطاها شعره بان اطلاق الازد  
 الاربعين لليلة في تعظيم الامم لا في خصوص عدد معين والامم نطفة ميراثه تنفق عليه قال ميراث الاربعين ورواه  
 البرازي ولفظ سمعت رسول الله يقول لو جعل المار بين يدى المصطفى ما ذكروه لكان لان يقف اربعين خريفا فخره من ان يقف  
 بين يديه رجال الصبيح قال الفخرى وقد روي عن انس انه قال لان يقف احدكم ما دامهم فخره من ان يقف بين يديه  
 وهو بغير انما ذكره التوربشتي قال الطحاوي في مثل الآثار ان المراد اربعين سنة واركب الحديث ابو هريرة مرفوعا  
 الذي يمر بين يديه عزتنا وهو يبايغ به حنة لكان ان يقف ما دامهم فخره من ان يقف اربعين سنة واركب الحديث ابو هريرة مرفوعا  
 هذا الحديث متاخر عن حديث بل يرمي لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما اودعهم بالتخفيف كما نقل ابن الملك  
 في شرحه لانه فاذا ذكره المروء بين يدى المصطفى اذ لم يكن غيره حاكمه فانه لا يركب المروء من ورايه المثل اذا مر  
 في موضع سجوده وهو الاصح وهو مختار الرضى وفي النهاية الاصح ان اذ لم يركب المروء من ورايه المثل اذا مر  
 الى موضع سجوده لا يقع به على المار لا يركب وهو مختار الرضى وقيل هذا في الصلاة اما في المسجد الصغير فيكون  
 مطلقا واما الكبير فيقول هو كما الصغير وقيل كالمصغر اذ هو في الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفضيل بين المسجد وغيره  
 والامم اعلم ومن ان سيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اصبح احدكم من السنة الى ان يغيب الشمس فليذكر في الدعاء  
 يستمر من الناس ان في الجملة او يستمر حاله ونظيره ويحبه منهم ويؤمن بالصلوة لهم فاذا احد ان يجاز من الجواز  
 يعبر ويحرم ويحرم بين يديه اي بينه وبين الله فلو كان في ذلك وجوب بالاشارة واضمح البعد في موضع وفي شئ الله  
 وورد المار اذا اراد ان يركب في موضع سجوده اي بينه وبين الله فلو كان في ذلك وجوب بالاشارة واضمح البعد في موضع وفي شئ الله  
 الاتفاق على ان لا يركب العمل الكثير في سجوده ثم قال صلى الله عليه وسلم في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 حديث ابن ماجه ولو لم يكن في سجوده ثم قال صلى الله عليه وسلم في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 الى ان يقال فيه في سجوده ثم قال صلى الله عليه وسلم في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 انما يصح قبله الذي هو بالغير ويجوز قبله كذا في بعض علماء الفقه وانما في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 اياه ومن جاءه في سجوده فانه يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 وهذا اذا اراد المروء بينه وبين الله ولزمه ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 العمل اليسير ليعظم الصلوة وقال القاضي عياض فان دفعه عما يحرم في سجوده فلا يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 او يكون سجودا فيه من ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 فكل سلطان لا يفتن من الصلوة ان السطون حرام عليه وهو سلطان لان السطون حرام وهو من الجن والانس  
 هذا الفصل الحار في سجوده او يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 والظاهر هو ان سجوده في سجوده ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 المذكور لكن هذا الخلاف في سجوده ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 يجوز والله المروء الى التوجه بين يديه الصلوة التي في تفسيره يركبها وهذا الحكم لا يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة والاشجار

ان يركب ونحو ذلك ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 من الناس من يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 روى اليه طيب لاصدا يعرض عليه ولما ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 وهو واره بالوقوف ونحوه ولذا قيل اول بدعت احدثت الطريق الطريق وفي معناه ظهر كذا فاذ اصبح في احد  
 فتدبر عليهم فتح المروء فاحسن لرحمته فانفق طاهر بطل لقياسه ثم قال فاعلم ان الكعبة تكون سنة لمن يصلي اليها في  
 ومن يقل فيه طواف الناس جدا بخلاف ما يكثر فيه اذ دعاهم كالصلوة في الطريق وعليه جعل الاحاديث المرفوعة بخلاف  
 اربعة روين يديه انتهى وفيه بحث لان ان كان هذا بالقياس على الصلوة في الطريق كما ذكره فهو جرح بل كالمصطفى وان  
 كان في الاحاديث المخصصة فهو احد باب فهو مسلم كك يحتاج الى ذلك الاصل ليعلم ان تلك الاصل ليعلم انها السنن او منها  
 لفظا ومعنى والله اعلم ومن ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 حصرها وكما هو وقد روي في قطع الصلوة وفيه مخالفة في الحديث في ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 فحصر في الذي في الشارع والله اعلم قال ميراثه من الاصح لانه لا يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 ولا من التلاوة والذكر ويذكره عن مخالفة ما يجب من امر الصلوة لا يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 ونصب بعضهم في قطعها بهذه الاشياء وبعضهم بالاض والكل الاسود وفيه مخالفة ذلك اي القطع على مائة رطل وفيها  
 اربع لغات تقدمت ومعناه العود الذي في آخر الرطل واره سلم قال ابن حجر وهو موقوف لرواية اطلاق قطع هذه الثلاثة  
 لانه لم يركب في قطعها كونه اسود وفيها ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 لا يركب في قطعها وعن كافة العمل الا الحسن والحسين ووجه رضى امامه رواته لانه سنة ومن يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 وكذا لو اسود لغير الصلوة الدالة على ذلك ومن غابته رضى الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع من الليل وانا معتزلة  
 بينه وبين القبلة قال ابن الملك الاصل في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 وكما قال الطبري جعلت نغمة بغيره لانه لا يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 اعراضا بين يديه بل كانت كالسنة الموضوعة لادب المار وهذا لا يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 وقدم صلوة الرجل كما في ما يقتضيه ميل الرجال الى التفتي وقوله موافق فيرطاب بل من ارضه كما هو ظاهر الا ان يقال لانه  
 باجراة العاطفة انما هي الاجنبية او الموضوعة للمروء في حالة الغضب والظهور وقال ابن حجر في دليل على ان مروء المرأة لا يركب  
 الصلوة الا في سجوده وبين اعتبارها المذكور لان العلة اشغالها وهو موجود فيهما متفق عليه قال ابن حجر وضرب للقوا خلف  
 ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 وان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 السنة فيدلتان الفرق والتم ولولا ذلك بالالف والياء والاصد مرثيا وكانها بالالف وسببت بها ما بين بها من الدراى  
 يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 روى البرازي بلطف والتم في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 سنة من خلفه وهذا صريح من ان يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 ذلك على العرف المعروف من حادثة صلوة عليه وسلم ان لا يركب في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 المذكور في اول الباب واره ما عقب حديث ابن عباس كذا ذكر ميراثه وفي شرح الطبري قال انظر قوله في غير جوارى  
 في السنة والذين من الحديث ان المروء بين يدى المصطفى لا يقطع الصلوة انتهى كلامه فان قلت قوله في غير جوارى الذي فيه  
 في غير جوارى سنة بالسننة قلت اخبار ابن عباس عن مروء بالقدم ومن عدم جوارى منهم لم يركب عليه وان سئل عن اخبار  
 على جوارى منهم في سجوده ان يركب في سجوده في موضع وفي شئ الله  
 انتهى قلت يمكن اخذ ان سنة الامم سنة القوم كما لهم الخبر والاعلم فخرت اي ركبا بين يديه بعض الصف











فخرج نحو تكبيره في الاحرام في هلاكك اي ركعتك كلها متفق عليه واللفظ الجاهلي فمن ابان قلت كان  
رسول الاعمال عليه وسلم يستغني الصلوة بالكبير قاله القاضي اورد لها ويجعل الكبير فاعلم وانما بالصلب خلقا  
على الصلوة اي يندى فرة الفاعلة بلحوق بالرض على الحكاية واظهار الفاصل ويجوز حذف عن الوصل وكذا في الادل  
على الاحرام لا رب العالمين وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو منسوخا اوليا ياتي بها كما هو منسوخا مالك واما ما  
رواه احمد من انه جعل الله عليه وسلم كان يجزم اول الفاعلة بالبسملة وان رواه عنون صحابيا فيقول على ذلك بعض الاصحاح  
للعلم اوليان الجواز او كان يسهر من يديه من قريب ثم يوجه على مالك ان لم يكن له مرجع عند الغرض قال النبي  
اي يندى الفرة بصورة الفاعلة ثم يقرأ سورة وذلك لا يمنع تقدم دعاء الاستفتاح اي كما استدلت به مالك فانه لا يسمى  
في العرف فرة ولا يدعى بان البسملة ليست من الفاعلة لان المراد ان يندى بقراءة السورة التي اولها الحمد لله رب العالمين  
لانها في الفرة بلفظ الحمد لا انتهى فقلت الاعمال بالمدفعه لانه لا يندى بالاراد وكان اذا ركع لم يتخص من باب  
الافعال او الغفيل اي لم يرض راسه اي متفق ولم يصوب بالتمديد العجز والصبوب النزول من اعلى الى اسفل اي  
ولم ينزل ولكن قيل كان وجه الاستدراك بها ان نفي ذلك لا يقتضي البينة الاثنية بل ربما اقتضى خلافا بين ان المراد  
ان كان اذا ركع يكون ركوبه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة بالا جمع بين ذلك اي التخصيص والقبول بحيث  
يستوي ظهوره في كالتصريح الواضحة ولقد ورد ذلكا تقريرا متافرا بين اليها ويلزم من تلك البينة استظهاره و  
عقد كالتصريح وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة وفي  
سجدة من سجدة لم يسجد حتى يستوي حاله قال النبي فيه دليل على وجوب الاعتدال قلت جعل العمل على وجهه اكل  
فلائحه به الاستدلال وهديت البخاري صلوا كما ارى في احوالنا ابدل على فريضة جميع افعالها هذا عليه وسلم لان  
بعض افعالها واقواله حسن اجماعا وكان يقول اي يقول في كل ركعتين اي بعد الفاعلة بالتبني وقيل بالرفع اي  
التي تاتي ولا بعد ان يكون التنية متداخرا في كل ركعتين وسبح الذكر العين تحية وشهد الاستدلال اي على التنية وهو  
انما الحسن ويطا التنية لاستدلال على انها تدين ثم التنية واجب عندنا في الفقرة الاولى والافعال وقوله سنة  
في الاول واما الفقرة الاولى فواجب عندنا والقعدة الاخرة فرض وكان يفرش بكسر الراء عليها رطله ابره منسحب يطغ  
الياد وكسر الصاد رطل النبي اي يضع اصابعها على الارض ويرضع عقبها وسبق في اختلاف الاعمال في هذه الهيئة من افعالهم على  
انها باي كيفية سنة وكان يني اي تنزيها وقيل خيرا من عقبه الشيطان بضم العين ويكون الفاعل اي الاتفاق في الحاشية  
وهو ان يضع اليه على عقبه قال النبي وقال النووي تفسير المكره هذا خلق له راية مسلم الاقراسته نينا سجدة على الارض  
عليه وسلم وفيه العلة بهذا وقال النبي ما جئ من نية على الاعماله وسلم من عقبة الشيطان يجعل ان يكون واردا في الحاشية  
لشهادة العجز فلا ينافي ما جئ في الجوس بين السجدة التي انتهى واستحسنه النووي وعندنا لا يبين الاتفاق في الحديث  
فانه مكره فيها قال النووي في شرح المنزلة روايات الاتفاق في الحديث كلها ضعيفة وليس في التوبة حديث صحيح وقال  
في موضع اخر انه اذا نذر مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت لكن قال براهته عامة اهل العلم وبك الجوس في الصلوة  
ما دار عليه ومنه ما رواه عن الاعماله وسلم في بعض الاصحاح لبيان الجوس وقيل التبع افضل في الجوس بليل من  
القيام ونقل عن الائمة الثلاثة خلا من حديث كان يصلي من بعدا وقيل افضلها التورك لان اهل الجوس وقيل واخرا بعض  
اشبه افضلها ان يصب ركبة يميني ويجلس على رطله اليسرى لانه يبلغ في الادب كذا ذكره ابن جني واوجب من بعده يبلغ في  
الادب والتمتع في حوضها ان افضل هو الاقراش فان لو كان هيئة احسن والبغض فضل والبغض في الادب واكمل  
لادوم على الاعماله وسلم عليها وحيث لم يثبت عندنا على الاعماله وسلم غيرها الا التبع وهو جعل ان يكون عقبه فورا فاعلمنا  
عن هذه الجلوس التي تقع احسن في غاية من قلة الادب وقيل الاتقان بجمع ركعة الاربعين ويصب ركبة يميني يكون  
قدما عليها وجا في رواية ان سبب التنية من مائة من التنية بالطلاب والقعدة وقيل عقبه الشيطان تقدم رطل على الارض  
في القيام وقيل هي ركعة عقبه وضوئين في الوضوء وهي ان يفتدي اي في السجدة الاولى اي للامارة لان سببها على التنية  
قال النبي التنية ليل يملك ان المراد تفرش ذراعيه اذ يني عن انهما هما بالاربعين في السجدة افتراض السجدة اي كما فترش

فان

لما فيه من التواضع بامر الصلوة بل يبتغي ان يضع كفه ويرفع رقبته عن الارض فالاربعين الملك وقال ابن حجر ومنه اخذنا  
الاربعين الرجل ان يرض ذراعيه عن الارض وان يبعد راحتيه وجا الاربعين في جميع مسلمة وان يركع مسلمها ويوافق غير  
الصحوبين ولا يسط اعلم ذراعيه انما الكف يمان طول السجدة فتش عليه اعتمادا كفيه فظن لا ركعة وضع راسه على  
ركبته ليزن راسه اجاب رسول الاعماله وسلم شقة السجدة عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة مؤرخا وروى  
براهنا وهو الاصح كما قال البخاري والترمذي ومع ذلك يجعله لانه في الفضائل وكان يجتم الصلوة اي افعالها بالاسلم  
اي تلم الخروج والخروج بوضع المصاحف فرض عندنا بلفظ السلام واجب رواه مسلم وعنه ابو عبد الله احمد والاسجد  
الرحمن قال في غير ابي في جماعة او في جميع مع عباد ادخلوا في اسم من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم انما احفظكم اي انتم  
فظنا الصلوة رسول الاعماله وسلم كما انه اخذ ذلك من طول ملازمة وقوة ضبطه وجودة حفظه وديهم راية اذ انبر  
اي ارباد ان يكبر او حين التكبير واذا شاع في التكبير رواية الصحبة الاثنية انما الصلوة عليه وسلم كان يرفع يديه وهو ساجد  
اذا وضع الصلوة جعل يديه اي رفع كما مرته به بقية الرفعات اي شاع في رفع يديه ولاضافة بين الشرح والرفع  
والرفع كما قرئ في الاربعين والتسمية وبغسل اليدين معا هذا منسوبة بكسر الراء اي مقابلها والركب بفتح الراء  
عظم العضو والكف قاله الفاعل انفتحت الامة على ان رضع اليه عند التسمية مسنون وآخذوا في التنية فذهب مالك  
والشافعي الى ان يرفع المصاحف يديه جهال منسوبة لهذا الحديث وفيه وقال ابو حنيفة يرتفعها اذ يني اي العبد في الان و  
ذكر النبي ان الذي حين دخل محرابه عن ركبة يرفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصاحف يديه بحيث يكون كذا هذا  
سكبه وانماها عليه يحيى اذ يني واطراف اصابعه هذا رفع اذ يني لانه ياتي في ربه يرفع اليدين الى الكعبين وفي رواية الى  
الاذنين وفي رواية الى الفرج الاذنين جعل الفاعل التنية ياترنا في رفع اليدين بها بين الروايات الثلاث قلت صحيح حسن  
واختاره بعض مشايخنا قال البخاري في تفسيره في ادب ركعة الرفع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الفاعل  
ولم يثبت من احد منهم خلاف قال ابن جني ومن ثم نفي فيه ابن المنذر ويزع الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعدهم في  
الاجماع وفي رواية كركب قال بعض اصحابنا يركب كركب يركب يركب يركب يركب يركب يركب يركب يركب يركب يركب يركب يركب  
من السلف قلوا به وهو رواية عن الاموي واشتغل هل شاع الرفع بعد ذلك فقيل الاشارة الى التوجه وقيل ر  
ان لا يركب من لا يمسح الكعبين في يديه وقيل الاشارة الى الرفع على كعبه على فعادة المولى وقيل في ذلك  
ثم قيل برفعهما ثم يركبهما مع بعض الكعبين رواه ابو حمزة الساعدي وقيل برفعهما ثم يركبهما مع بعض الكعبين  
لرواية مسلم على الاعماله وسلم يرض يديه هذا منسوبة بكسر الراء اي ذلك والتحقيق ان الفاعل انما هو في الاصل  
الاستيفاع بلك ذلك والاصل في الاصل في الروايات في التبع العبادات ترجع احوالها على ما هو المشهور بين العلماء  
ويعتبر برهان الاختلاف في ذلك من الامم الممالة افعال وفي الحقيقة لافضل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه  
الافعال بلك تلك الروايات روى على الامة وتخصيص كل وقت لما تقتضيه المصلحة ولم يعرف مداوم عليه اكثر  
والاكثر ما فعله فخرج كل من الائمة بما قام عليه من الدليل والظاهر ان الجمع بين الروايات فيها امكن وكذا وجهت  
فيها وسبب ذلك اللهم كما قال ابو يوسف والجمع بين كبير وكثيرا كما قاله النووي يخرج عن الظاهر السنة والظاهر في الجمع  
ان يكون تارة ورواية اخرى الاربع بالفرق وفرغ بالمثل والاعمال واذا ركع امكن يديه عن التنية في المغرب قال  
مالك بن النخعي وكنة في اقداره عليه والمغز كنهها من افعالها والتعويض عليها وسبب ان يصير اصابع يديه للظلمة  
في السجدة فاقبحه ولا يراها اشرف الجهات وان يبسطها يديها على ارضها لانه لا يركع رواه ابن حبان في صحيحه والشافعي  
ثم يرض ظهره في انماه وفضضه حتى صار كالعضن المنهزم وهو لا يركع من فر بيوتته والاصل في المصاحف وكذا قيل  
بالتواضع وهو من شيا ينسحب في السجدة فظهره قال النبي وفي الزيادة ان شاه الارض والاصل المصاحف فانه يركع  
العضد فتنه اليك وتقطع فاذ ارفع راسه اي من الركوع اسوي حتى يسجد اي يرض كل مفرد في مفاصل الصلب  
فانها تارة فاعلم ما كان اي موضع ويستحق كل عضو في موقه فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبة خضب















الاجاز كان معنا ووجه اي فرق الرجل بين فذبه غير ما بل اي غير اضع بطنة على شئ من فذبه حتى فرغ اي من سجده ثم  
جلس اي مطلقا عند الكف اي اجلس للشهد الاول فافتش رجله اليسرى اي جلس على بطنها واقبل صدره اي جلس على بطنه  
اي وجه اذ اطاق الصالح رجله اليمنى الى القبلة قال البيهقي ونقل ميرك من الزهري ان رجله اليمنى مقابل القبلة وقال في موضع  
باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحمل قليل في نصب الرجل ووضوح كذا اليه على ركبة اليمنى وكذا اليسرى على ركبة اليسرى  
واشار باصبعه الى السبابة فقال من الب فان عادة العرب كانت عند الب والشمم الاشارة بالاصبع الذي يلي الاطراف قال  
ابن الهمام في من كان على الاعلى وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كذا اليمنى على فخذ اليمنى وقبض اصابعها كلها واشار باصبع  
اليمنى الى الارباع ووضع كذا اليسرى على فخذ اليسرى ولا ترك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالراد والاعلم في  
الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو الذي عن يمينه في كيفية الاشارة قال بعض خصمنا والحق بغيرها وجعل الرجل يسطر  
والارباع ويقبض السجدة وكان ابن يونس في الامامي وهذا فرع صحيح الاشارة وعن كثير من التابعين لا يربط اصلا وهو الاربعة  
والاربعة من الغواني يقبض الاصابع عند الاشارة عند الاشارة ليكون الرضح للثني والوضوح للثبات وينبغي ان يكون الطرف  
الاصابع على حرف الركبة لا يمسحها قال ابن حجر وفيه تفصيل بينه بقية الروايات وجرى عليه امتناع حيث قالوا ليس وضع يمين  
كفيه على فخذيه قريبا من ركبة الارباع رواه سلم واستوفى من ادبنا من رفع سجدة اليمنى كمن مع اخذها قليلا فيصير وجهه  
الى جهة القبلة فحدث عنه ايضا عند قوله الاله للارباع رواه سلم وخرج وبه يفيض عوم ضراب داود كان يستر باصبعه اذا  
دعا او تشبه بها ان التشهد حقيقة النطق بالقرآن وبين ان يخى باشارة من قبضه التوحيد بلاطلاص غير الارباع رواه  
البيهقي بسند صحيح ويروي ان لا يجاوز يمينه اشارة للارباع ايضا رواه ابو احمد بسند صحيح وكذا عندنا عن ميرك السجدة  
لان نصب الاصابع وسلم كان يتركه وقيل ليس لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل رمي الخريف ليس في وجهه ثم قال ويجعل  
ان يكون المراد تجريرها في فخذيه وضربها لا يتركه بغيرها وهو احتمال ظاهر للوجه بين الحديثين واما خبر ميرك الاصابع  
مذقوة الشيطان في سورة لضعف وفي الرواية التي لابن داود وفي السناد هذه الرواية عند الاله بن ليعلى  
وهي معك نقل ميرك من الترمذي واذ في الركعتين اي الارباعين فوجد على يمين قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الركعة  
الاجتنب اي اوصطها بوجه اليسرى الى الارض اي من يمالان من التورك الارض الوجه هو الاجتنب يمينه الى الارض اذ سبها  
بطن راحته ذكره البيهقي وخرج قديمه من ناحية واحدة وهي ناحية اليمنى واطلاق الاجتنب على اليمنى لقب لان الخرج هو  
حقيقة هو اليسرى لا يفر ذكره ابن حجر وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قال ابن الملك وهذا جعل  
على وقوعه لغدر اوليان الجواز مع اصحابه وقوم بعد السلام وعن ائمة بن حجر انه اصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام  
الى الصلوة طرف القبلة ثم وضع يده على حال بتقدير قد اراه حال كونها رافعا يديه حين قام الى الصلوة حتى كانت اي كفاه  
بجانب كفيه اي خلفها وصادق عطف على كفاه اي قابل النبي صلى الله عليه وسلم ايها امه اذ يبه اعمل ايها امه اي يدين لاذية  
والراد تخييرها لتسابق مرفعا فبكر ثم عن الواو او مع كبرا ثم الكبر فيكون انزال الرفع والتكبير متقاربان  
رواه ابو داود من حديث عبد الجبار بن ائمة عن ابيه عبد الجبار لم يسمع من ابيه قال الترمذي قلت لغيره جدد الجبار  
سمع من ابيه قال لا اول بعد ابيه بسنة اشرف كذا في الترمذي وقال الخدي في تهذيب الكمال هذا القول متعيب جدا فانه  
قد عناه قال قلت فلما لا اقبل صلوة ابي ولومات ابوه وهو جعل لم يقل هذا القول ذكر ميرك فقول ابن حجر  
بسند حسن غير مسخن وفي رواية له اي لابي داود قال ميرك والنسائي كذا يفرق من الترمذي برفع ايها امه اي السجدة اذ يبه  
اي تخييرها وهي مالان من اصحابها وهو منذهب الى هنيء وخيار الشافعي ومن هنيء بفتح القاف بن حلب سكون  
اللام مع صفتها كذا في المفتاح قال البيهقي للابيه سمعت عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم في قبض السبابة على يمينه واما  
قبضها على يمينه لانه كان ارفع فسمع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فثبت شعركم في حلقها فقل ميرك عن الترمذي قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذمنا او يذمنا ما مالنا فاخذ ثمالة اي كونه لا يستر بيمينه اي بكفة اليمنى قال ابن الملك و  
الظهر باصبعه الارباع والتخصر ويكون الكف على الكف وبقية الاصابع على الذراع وبه يجمع بين الاحاديث والروايات

كيفية اشارة  
الارباع

قصة

وهذا موضع خلافنا من وقال ميرك عند القراءة برواه الزهري وقال حديث حسن نقله ميرك وابن ماجه وعن رافعه بكسر الراء  
 من رافعه الاضاري قال جاء رجل الى ابن حجر هو صاحب خلافة من رافعه كاس الكمام عليه اول الباب فخطا في السجدة اي مطلقا ناضة  
 او تارة فحما فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احد صلواتك فانك  
 لم تقل قال ابن الملك وذلك لعدم كمالها وتفاضل نقصانها فقال اي الرجل علمني يا رسول الله كيف اصنع وهو يجلس بعد  
 القعدة واتخاذها قال اذا توجهت الى القبلة وهو شرط بلا خلاف فكبر فانه فرض بلا خلاف على خلاف في كونه شرطا او ركنا  
 ثم اخبرنا ان الزمان اي الفاتحة واما ان تقول اي ما رزقك اللان الزمان بعد الفاتحة فقوله اية فرض بالاجماع واما  
 سورة الفاتحة فالجمهور على انها فرض وعرضا واجبة لانه ثبت بدليل على وارض السورة وما قام مقامها فعدنا واجب و  
 هذا الذي ومن وافقه سنة والحديث حجة عليهم لان الاصل في الامم الوجوب والتعليق بالخشية انا هو بسببه لا يقدّر  
 المقدر للاصل قال ابن حجر وبه قال جمع من الامة واوجبوا قراءة ثلاث ايات وقال بعض ائمتنا ودليل قوي اذ لم يخطئ مع  
 الارباع وسلم نفسه منها قال وجاب على ذلك على انكر الارباع الغير الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عين  
 من غيرها وليس غيرها منها موصفا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام القرآن والواجب جميعا وليس  
 غيرها موصفا انتهى وفيه بحث لان معنى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام القرآن والواجب جميعا وليس غيرها موصفا انتهى  
 فقط دون العاجب فهو يوجب مذهبنا واصطلاحنا اقتنا قال البيهقي وضع ما شاء الاله موضع ما شاءت لان من غير مسبوقة  
 بخشية الله كما قال تعالى وما تاتوا الا ان يرضوا ما اتوا فاذا ركعت فاجعل ركعتك اي فكرك على ركبتك وهذا السبب المستلزم  
 ولكن ركعتك اي من اعضائك يجمع بجميع اعضائك قال البيهقي وقال ابن الملك اي ركعت ركعتا تاما مع العلم بنية  
 قال ابن حجر اي يجمع بفعل ما في الاعضا وامتد الى سبط ظهره وهذه الكيفية مستحبة ايضا فاذا ركعت اي يركع من  
 الركوع فاقم منك وتغيره وارضه وركعتك من ركعتك العظام برفعها ونصب بنات على ان لازم وتعدى في قوله ادوات  
 الى ما عليها وتقدم حكم ايضا فاذا سمعت تكلم اي يدرك قال البيهقي السجدة اي سجدة او ما مع العلم بنية قال ابن الملك  
 ووضع اليدين في السجدة مستحبة وفيه هذا الشافعي وقال ابن حجر معناه فكل جهتك من سجدة يجب تكبيرها بان تحملها عليها  
 بحيث لو كان قتها فكل انكسر فاذا ركعت اي يركع من السجدة فاجلس على فخذك اليسرى اي ينادي فلكم اليمن وهو  
 الاضراس المسنون عندنا في مطلق القعدة وقال ابن حجر اي نصب يركعك اليمن كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن كان  
 الاضراس بين السجدين افضل من الاضراس المسنون بينهما كما من ذلك هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه  
 ان الاصل ان جعل الاكثر على السنون بغيره ابا العزير اوليان الجوز ثم اصنع ذلك اي يجمع ما ذكر في كركعة وسجدة اي ركوع  
 وسجدة وقال ابن حجر ويصح ايضا الركعة على حقيقة ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر لا يجب فيها ما يجب في سجدة  
 الصلوة حتى تطيق قال ابن الملك يركع بيمينه اليك في اعز الصلوة فانه موضع الاستقبال بمعنى من نغز وقال ابن حجر يركع  
 للوجه من شقيد وجوب الطائفة في الركوع والاعمال والسجدة والوقوف بين السجدين وهو من كركعة كركعة العمل على النظر  
 الصحاح ورواه ابو داود اي هذا اللفظ مع تغيير ريسه اي قبل في لفظ وروى الترمذي والنسائي معناه وقال الترمذي  
 هذا حديث حسن وقال ابن حجر هذا حديث ثابت نقله ميرك عن الزهري وفي رواية للزهري قال ميرك في نظر فان  
 هذه الرواية ليست مخصوصة بالزهري بل احقرها ابو داود ايضا قال اذا نعت اي اردت القيام الى الصلوة فوضعت السبب  
 موضع السبب فوضعا كما ركعت الاربعة اي في سورة المائدة عن تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاقم اي الصلوة قال ابن حجر وفي رواية واجه وقيل معنى تشهد لان شغل كل كفي الشهادة فاقم على هذا يريد الاقامة  
 للصلوة كذا نقله ميرك عن الزهري قال ابن حجر وفيه دلالة على انه لم يقل بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل  
 ان الخبر فلكم وانما وكبر فاقم الصلوة او احضر فلكم واستقم فان كان معك قرآن سوا كان ام القرآن او غيرها فاقم  
 اي ما يستره وقال ابن حجر في قول اي بام الزمان ان خلفتها والاصح ايات بدلها بقدره وفيها مؤنفة كانت او متولية ثم اورد  
 وقال وانما خلفها على هذا التفصيل الحديث السابق ام الزمان عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها انتهى فانه ثبت عليه







كان اوله اسم عثمان  
بين كسفة كسب في ط

بنو الحكم انهم ترون نعم الله التي تقفون ان بحق على منى ما شئتم اي في صلاتكم او صلوا في بعض الاوقات والذات  
لأرى اي اسما واعلم من طفي بحرف الجيم في سب من الموصولة كما ارى من بين برى بكر من وجوبين وفي نسخة بفتح من و  
نصب بين يدي على القرية قال ابن حجر اي في حال الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحمل لحيته بما يعاض عليه فيمن غابا  
الزوب وحواقر العجالات فكشف له حواقر الموجودات على ما صلى عليه فيذكر من خلقه كما يدرك من انما لانه لاهر كما لا  
لا يشغل جمع من قره فهو وان استوفى في عالم الغيب لا يخفى عليه شئ من عالم الشهادة فعلم ان ما حاله لان في قوله صلى الله  
عليه وسلم اني لاعلم ما وراء جداري فانقدر محته لانه بالنسبة الى خارج الصلوة وقيل بل كان له جنان بين كسفة كسب الطيات  
يرى بها كما يرى عينه اليوسفيين مع ان في الحقيقة لا ساقاة لان المنية هنا اربعة البرية والمخفى على العلم اي بالمتغيرات فلا يورث  
عنايه واحد ويصعب هذا ضرب العيون عن ابي حنيفة ايضا هل ترون في قوله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم ما وراء جداري  
من وراء ظهري وفي رواية مسلم عن انس ايها الناس اني اراكم فلا تسبقون باركوع ولا بالسجدة فاني اراكم من امامي و  
من خلفي ولا يراي ذلك نوحى الرزية في حق الخلق عا حاسرة وشعاعا ومقابل انفاقا لان محله في غير الحجرة وخالق العبر  
في العين فادى خلقه في غيرها وقيل سب روية لمن وراءه ان صورهم كانت منطبعة في قلبه وروى بان من هذا الحديث  
عليه ان نقل صحيح وقيل هو روية قلب اولها وروى بان في نسخة الصواب بانها روية مشاهدة بالبر كما هو وضرا لا علم ما  
وراء جداري لاني في بنا على ما راى اضراره مع الاعية وسلم عجيبات لا تحصى لان ذلك على الاصل وهذا فرع العادة يوجب  
اولها علم قلت هذا ما مضى بل مصادرة في الكلام ثم قال ويورد انه صلى الله عليه وسلم لما مضى ناقة وقال بعض المناقب  
ان محمدا يرمي اذ يخيمك غير السماء وهو لا يدري اين ناقة قال صلى الله عليه وسلم والذات لان العلم الامم عليه ربي وقديح  
يرى عليها ويحسها موضع كذا وكذا حسها بنحو خطها فذهبوا فوجدوها كما اضر على الاعية وسلم انتهى والى اصل ان  
احوال النبي والاولى مختلفة ولينها لم يوصف ولا يوسف في الرمز في غيرها الى بله ووجد في فيس يوسف من حين  
ضلت العيون من رواد احمد **باب ما يقوله بعد التكبير** الاول باب ما يقوله بعد التكبير وهو لا يشعل والاشارة  
لعلم ارادة القلب ولله التكبير الذي لا حواجز **الفصل الاول** عن ابي حنيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب  
من الاسكات وهو لازم قال التورثي في كتابه بفتح اول وهو نازل من السكون وقال الأكرمان من الاسكات قلت وعليه اكثر  
النسخ وهو الشراخ وهو الملام للمصدر الان قال الجوهري يقال تكلم الرجل تكلمت بفتح السين فاذا انقطع كلامه قلت اسكت  
نقل العطاران بين التكبير وبين القراءة اسكاتة افعالة من السكون ولا يرد به تركه الكلام بل تركه وضع الصوت ليقول بانقل  
في اسكاتك قال الطي اوله من السكون عن القراءة لانه الذكر قاله الازهرى وهو الاظهر فقلت باي انت والى بارسول  
الذات قال التورثي اليها متعلقة بخروف قل هو اسم فليكون ما بعده مفعولا تقدير انت هتفت باي والى وقيل هو فعل اي  
فديك وما بعده منصوب وهذف هذا المفعول تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم الخاطب ذكره الطي اسكاتك ما نصب وقيل بفتح  
بين التكبير وبين القراءة قال ابن حجر بين هذه زاوية لانها لا تدخل الاعلى معود ما تقول اي في وقت سكونك من المهر  
قال للظهر ما نصب منعطه فعل مقدر اي اسكاتك اسكاتك ما تقول فيه اوت اسكاتك ما تقول بفتح السين في فاض ذلك  
الطبي وقال الشيخ ابن حجر هو بازيغ في روايته على الابدان نقل ميرك وروى بفتح السين على الاستعمال ومع السين قاله  
الهم باحد يميني ويمين خطاي كما باجرت بين الشرق والغرب اخرج مخرج الباطنة لان المعاملة اذ لم يكن للباطنة هوى  
الباطنة وقيل بقيد بعد من الباطنة فكاد قيل اللهم باحد يميني وبين خطاي و باحد يميني خطاي وبين خطاي اما  
ارادتها الاضافة فعنه اذ قد ربي ذنب فعد يميني وبينه والمقصود ما بين اوال اية فعنه اله والفقهاء انما حصل  
منها ومعهم لان حقيقة المعاملة انها هوى الزمان والمكان وموقع الشيء ان التنا شرق والغرب مستحيل فلو كان  
اراد ان لا يلقى لها من اقتراب بالجملة وكلفظ بين هنا ولم يذكر بين الشرق والغرب لان العطف على الغير المحرور به  
الجاء كذا قال ميرك اللهم تقني او طهرني من الخطايا التي تدرس القلوب وسودها كما يقني بصحة المجرور الخوب اللطيف  
من الدنس الى الدن والعسج وفي تقييد الخوب بالابيض مبالغة لا تخفى اللهم اصل خطاي بالما والتلج بالكون والبدن

عجيب

يقين قال التورثي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحداها شيانا لانواع العبر  
المنوية التي لا تخلف من الغيوب الا بها اي ظهر من الخطايا بانواع معقونك التي هي في تحيض الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة  
فانواع الارهاص والادبار ورضخ الحيا والاحداث قيل خص الطنج والبدر بالذكر لانها ما كان مغطورا على خلقها يستعمل  
ولم ينزلها الايدي ولم تحضر الاربع كاش المياه التي خالفت التراب وبرت في الانهار وجمعت في الرياض منها احق بحال الطهارة  
كان قلت الغسل الباطن لما لا يكون بالما الى رطله ذكر ذلك في السنة معناه لطرف من الذنوب وذكرها بالباغ في الظهير  
في نسخة لانه يحتاج اليها قال الخطابي هذه امثال ولمن ايمان هذه السميات وانما ارادها التاكيد في الظهير والباغ في حواجرها  
عنه قاله من ذيق العبد هرب من غابة الجهو فان الغيوب التي يذكر عليه ثلاثة اشياء منفية يكون في غابة النقا ويحتمل ان يكون  
الراد ان لا واحد من هذه الاشياء ممازج من صفة يصف غيرها كقولنا تعالى واعفونا واغفرنا واغفرنا واغفرنا واغفرنا واغفرنا  
ان يقال المطلوب من ذكر الطنج والبدر بعد ذلك لا يطلب شغلا الرية وانواع الغفوة بعد الغفوة لا يطلب احارة غلب النار التي هي  
في غابة البرارة من ظهير البرد المسجود اي ربه ووقه غلاب النار قال ميرك واقل الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار  
يحمي فحين من اطرافها بان الغسل بالتاكيد ويحتمل ان يكون قد عوت الثلاث اشارة الى الزينة الثلاثة فالباغ في الاستعمال و  
الغسل بالماء والشفقة الى الال وكان تقديم المستقبل للاعتداف بوضع ما سياتي قبله فيحصل ما حصل والاعلم انتهى ويمكن ان يكون  
المباغية في الغسل مطلقا والشفقة في الال والاستقبال والغسل في واقف مطلقا وتقدم الال اشارة الى انواع الغفوة المتلطفة  
بالذنوب وبها ورواه الاعم والاعلم وهذا لا يعلم لامة او علم او باعتبار حسنات الارباب المتقربين وهو الاظهر متفق عليه  
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والسنائي وعنه على ربي الامة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قيل  
اي انما في رواية السنائي اذا قام يصلي طوعا للنية في اجر الفضل الثالث ويحكي عليه ما في رواية ابن حبان كان اذا قام الى  
الصلوة المكتوبة وما رواه الدار طفي كان اذا ابتداء الصلوة التوضي مع اطلاق رواية مسلم وفيه ولذا اجاب البعض بان كان  
في اول الامر كان في سفر النبي لابن امير الحاج وفي رواية كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وصيحت وفي حروف ايها الاله الاله  
برج به التوبة وهي تكون الاله التي هي ان توجبت بالعبادة مع اخلاص خادق لله قال الطي وقيل صرفت وجهي لله والسنن واوضح  
فهدى ووجهي وينبغي لفص عند تلفظ ذلك ان يكون على غاية من الخضوع والاخلاص والا كان كاذبا في الكذب ما يكون ولا ان  
واضح بين يدي من لا يخفى عليه خافية لا الذي ظهر السموات والارض الى الالفين الذي خلقها وعلما من غير مثال سبق واوصت  
عاسوه فان من اوجد مثل هذه الحروف التي هي على غاية من الابدان والانتان بحقيق بان توجه الوجهه اليه وان يقول القلوب  
في سائر احوالها عليه فلا يفتت لغيره ولا يرجو الا دام رضاءه وطرحه وانما يجمع السموات والارضين لاعتبارها للاضلاف طبقا وان تقدم  
وجودها او تصرف منها وان فضله جمل سكانها لانها اضل على الاصح عند كذا العمل والا فالارض منسج ايضا على الصبح لتعول  
تعالى ومن الارض من ان والارض ورب الارضين السبع وينفعا حال عن خبره حيث اي ما ظلا عن كل دين باطل الى دين الحق  
فانما عليه وهو صفى العوب غلب جان كان طاملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو السلم المستقيم قال الطي اي ما لا اعنت  
الادبان الباطلة والاراء الزائفة من الخرف وهو الكيل ببع اصل الميل المطلق ثم نقل في العرف الى اماكن كسكس الايام فانه  
في الاصل لخلق الليل ومنه التردد في العرف الميل من الخرف الى الباطل او ما ظلا عن كل جهة وضد الخضور والاضلاص  
في عبادة فاطم السموات والارضين في حواله متكلمة بفتح وجهت ووجهي وزاد ابن حبان في رواية سلم بعد صيغتها اي متعادا  
مطربها لاره وقضائه وقدره وما انما من المشركين فيه تكيد وتوبيخ وقال ابن حجر تكيد لما قبله اوتاسس جعل النبي  
عابا للمساكين المذموم المشرك الظاهر والفقير لكن لا يسوغ هذا الا للخص في بعض المنازلات ان سلك او عاقد وعملان  
ويؤثر في هليل ماجله وحكي اي ديني وقيل عبادتي او تقوي او حجي ومع بينهما أقول تعالى فصل ليركب واخذ  
ويجاني بالفتح والسكون اي صاب في السكون والفتح اي موقو لله اي هو خالقها ومقدرها وقيل طاعت  
الجملة والخبرات المتناهية الى الخلق كالجملة والرسول والحق في وسوقه لا تصرف لغيره فيها او ما انما عليه من العبادة  
في حياتي ومعاملتي خالصة لوجه الله او ارادني من الجوة والخرات خالصة لذلك وعضونه وقرب ولا رضا بامرهم وضما



وقد اوجع احوال عيان وعيان وما بعد لرب العالمين يدل اذ عطف بيان ايمانهم ويريهم وهم ماسوي الذي  
على الاصح لا يشركه في ذاته وصفاته وايضا في ذلك اي بالتوحيد الكامل الشامل للاطلاق نحو ما اعتقاد امرت وانا  
من المسلمين اي المتقين والمطيعين لا قال ابن جرير وسياق رواية وانا اول المسلمين وكان صلا عليه وسلم  
يعود تلك تارة وهذه اخرى لانه اول سلفي هذه الامة بل جان النور الذي خلق من سبق ايمانه قبل خلق الخلق بازمته  
طويلا والسنة لغيره ان يقول الاول لاخر الا ان يقصد لفظ الامة لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الاذكار والادعية  
لعمل على الخلق اوارادة الاثنان اللهم ابي بالادوية ليعم بدل من عرف النور ولذا لا يجمع بينهما الا في السور التي ذكرها  
والابن كغيره لا الاله الا انت انت المنة بالالوهية انت ربى تخضع بعد تعظيم وقال بيريك في قوله لرب العالمين اثبات  
الالهية المطلقة لا تعالى على سبيل العبر بعد اثبات الملك كذلك في انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام تزيين  
الادنى الى الاعلى قوله ملك الناس اله الناس وانما اله الربوبية في قوله انت ربى لخصيص الصفه وتبنيدها به  
بالاضافة الى نفسه واخراجها من الاطلاق وانما يترك اعترافه تعالى بالربوبية ونفسه بالعبودية قلت غشي اي  
بالغشاء من ذكر ربى او بوضع حجة التعريف قلبى واضربت بزنى اي بجلى خلاف الاول او بوجوده الذي منادى  
كما قبل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب فان قلت ذنوبى اي تصغيرك جميعا بالكره استبان في دفع التعليل وفي  
تسوية بالغش والحق لا يفرق الذنوب اي جميعا الا انت فانك انت الغفار الغفور والهدى اذ لى ودهنى  
وثقى واوصانى لاهن الاطلاق في عبادتك وغيرها من الاطلاق الظاهرة والباطنة لا يهدى لاهن الا انت  
فانك انت الهادى المطلق وعين الخلق امر محقق وامر محقق اي ابيدنى واستحق واعظف بسببها اي سبق الاطلاق  
لا يعرف على فضلا من غيري سببها الا انت فان يترك غير قادر على نفي لبيك اودوم على ما عرفت دوما بعد دوما و  
قبل اقيم على عبادتك اقامة بعد اقامة من الب بالمان اقام به وقبل معناه اجماعى اليك من قولهم دارك تبارك  
اي قولهم فالى اصل انه مصدر مثنى من اب اوبل بعد حذف الزوائد من افعال الخطاب وحذف النون بالاضافة واراد  
بالثنية التكرير من خبر نهاية كقول تعالى فاربع البركيتين اى مرة بعد مرة وسعدك اى ارضيت  
طاعتك بارب ربانية بعد ساعدة وحى الوافقة والمسارعة او اسعد با قاسم على طاعتك واجابك اذ عرفت  
سعادة بعد سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلما في يدك اي في يدك وقيل كما كتبت من سعة طوله وكثرة  
فضل او من قدرته وارادته لانه لا يهدى سعة الا عنها وقال الطيبى اى الكلام عندك كاستنى الموقوف به المقصود عليه  
يجرى بعضا لك لا يدرك من غيرك لم يسبق به كلمتك والشرك ليس اليك اي لا يتوكل به اليك اول ابيضا  
اليك بل الى ما اتقته ابدى الناس من المعاصي وليس اليك تضادها فانك لا تقض الشر من حيث هو شر بل  
لما يصح من العقائد الراجحة فالمحقق بالذات هو الخير الشر داخل في القضاء بالعبودية قال الطيبى وقيل معناه ان  
الشرك ليس شر بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يبعد اليك لانه تعالى اليه يصعد الكلم  
الطيب وقيل الشر لا يضاف اليك بحسب التادب ولذا لا يقال اذ اذ الخلق المتنازير وان خلقها وهذا كقول تعالى  
عن ابراهيم عليه السلام فاذا مرتض مني فبشفتين مضيفا المرين الى نفسه والشفا الى ربه والخش اضافة الى العيب  
اليه وما كان من باب الراجحة الى ربه فقال امرت ان اجبرها واراد برك ان يبلغها اذها وفي هذا ارشاد الى تعظيم الاله  
كما قالوا ومن قبله تعالى مراط الدين انتم عليهم غير الخشوع عليهم قابل فاند فيق ولم ارض ذكره قال ابن جرير كنت  
المعتزلة به في نسبة الشر للعبد لتقديره تعالى الى ربه متوكل وهو حاكم اذ هو كما جعل ذلك جعل تقديره من باب الوضوفا  
لما صعدا وسنوبا والمزاد غير ما فهمه وليس الشر متوكل اليك على انزاده لانه خفية الادب ان لا يضاف الخيرات  
الى الاله تعالى استقلال بل بها انابك اى لثوبه وعنده والعوذ فقدم بك اليك اتوجه والنجى وارجع واتوب اوبك  
وجدت واليك انتهى اى فانت المبدأ والنهى وقيل استعين بك واتوجه اليك وقيل انا من بك وبثوبك  
علت والنجى والى والى اليك اوبك اجابا واموت واليك المصير اوانا بك ايجاد او توفيقا واليك النجى واصفانا

شرك

فبارك اى تعظمت وتجزت اوجبت بانه كبره او كان حرك واصل الكلمة للدوام والذات وتعاليت غاوى الاوهام  
وتصور عقول الانام ولا يستعمل هذه الكلمات الا الله تعالى قال بيريك وكذا ابن جرير استغفرك اى اطلب المغفرة لما  
يجب واتوب اى ارجع عن فعل الذنب بما بقى من وجه اليك بالتوفيق والذات للمات واذا ذكره قال اللهم لك رحمت  
فانك امتت وفي تقديم الجار رتبة الى التخصيص ذلك اسلمت اى لك ذلك وانفرت اوبك اعلمت وجمي اوبك  
قلت نفسي وزكرت اهلها فتح اى فضعت وتواضع اوبك كن سحى فلابسح الامرك ويعرى فلا يظن الا بك  
واليك تخصيها من بين الخواص لان الكثر الاوقات بهما فاذا غشنا قلت الواسوس قال ابن الملك اولان تحصل  
العلم العقلى والعقل يربها وقدم السمع لان المدرك على السمع واعلم ان بعض الفضلا فضل السمع ونسب ابن القيم الى  
اجاب الناصى وقيل انه قوله الكثر العقول وبعض فضل البصر وهو منسوب الى اجاب اى هيفه ومقول عن فتية  
واكثر الخلق وتوقف في المسئلة بعض المحققين كالامام الرازى وغيره وقال الامام الشافعى لا يشغلك الا شغلك  
عالم عالمي من الخلو بل وعنى خلاص الامرك كما ذكر ابن جرير وفيه نامل وعظي وعصبى فلا يعونان ولا يخرجك  
الابك في طاعتك وهن عند الحيوان واطناء والى والشمخ عاد ورجع فاذا فرغ من راسه اى من الركوع قال اى حال ارفع  
سبح الالهين حمده كامن في الروايات الصحيحة فاذا استقر في الاعتقاد قال اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الصحيحة  
لك الحمد وسبحك لانه الافضل لانه لا شريك له في علمها هذه مائة السور بالثب هو اشهر كما في شرح سلم  
صفحة صدره محقق وقيل حال اى حال كونه ما لا تتلك الاجرام على تقدير تجسده وبالرفع صفة الحمد والارضين و  
ما بينهما ولا تفت من شئ بعد اى بعد السور والارضين قال الطيبى وقال ابن جرير اى بعد ذلك صفة لشيء كالشمس  
والارض وما فوقها وما تحت اسفل الارضين مما لا يعلم ولا يحيط به الا الله وسوجه والاظهر ان المراد بها الحسنيات  
والصالحات والخطايا قال ابن الملك وهذا غاية الحمد لله تعالى حيث حمده ملا مخلوقة له الموجودة وملا ما سوا  
مخلوقة من المخلوقات المعينة وقال بيريك هذا ينبغي الاعتراف بالجزء من اداء حق الحمد استلزام  
الحمد فانه حمد ملا السور وملا الارضين وملا ما بينهما ثم امرت فاعال الاى في الدنيا وليس وراء ذلك  
الحمد مستثنى وهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الاستحقاق يسمى حمدا واذا سجد قال اللهم لك الحمد  
لك امتت وهكذا اسلمت سجودهم بالوجهين اى فضح ذل وانقاد للذخلة اى اوجه من العدم وصورة احسن  
صورة وشفقة سجد اى علمت سجد اذ السمع ليس في الازنين بل في مفعل الصراخ وبصره ببارك الله اى تعالى وتعظم  
والرواية بخلاف النواحي احسن الخالقين اى المصورين والمقدرين لانه تعالى الخلق للنفذ بالايحاء والامداد وغبر  
لما يوجد هو ما يوجد ليس فيها شئ من حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانع ووضعت والذخلة وما تخلو  
والذخلة كل شئ ثم يكون اى بعد خلقه من ركوبه وسجوده من آخر ما يقول بين الشهد والشليم اللهم اغفرلى  
ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اى جميع ما فرغني فانه الطيبى وقيل ما قدمت وقيل النوبة وما اخرت بعدها  
وقيل ما اخرت في حلك مما قضيت وقيل معناه ان وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقرونا بغيرتك وما اخرت  
اى قضيت وما املت تخفيها بغيرك كوكب في قوله وما اسرفت اى ما اوردت اليه ما سقت وطلب الغفران  
بلك انواع العصيان وما انت اعلم به شئ منى من ذنوبى التي لا اعلمها اعدا وكلما انت المقدم اى بعض العباد  
اليك بتوفيق الطاعات وانت الموحى اى يعونهم بالذلة عن النفرة اوانت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وعر  
فايات القلال وانت الموحى لمن شئت من تعال الامور الواسع انما شئت ان تجعلها ممن قدمت في مقام الله  
وتفوتك ان توفيرا من عمل بين اهل القئين اوانت الرفع والافض والمعن والمثل لا الاله الا انت فلا مطلق  
سواك ولا محراب الا ببارك بر واه مسلم قال بيريك ورواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله شيئا  
سما وفي رواية للشافعى والشرك ليس اليك هذا الكلام ارشاد الى استعمال الاله في التثنية لا تعالى وان  
يضاق اليه حسن الاشياء دون مساو بها وليس المقصود من شئ عن قدرته يعنى او اثبت شئ لغيبه فله السيد

م



وهذا في غاية الادب ابو اسحاق  
الاشعري رحمه الله عليه  
قال في تفسيره في تفسيره

جمال الدين عن القاضي قال تبرك ومنه قوله تعالى ولا الاسمان فادعوه بها واليه يردون اي لا يمدى الا  
من جهة بركه وهو لا يصل الا من اسلمته لما تقدم ويؤيد قوله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء انك  
اي وحدت واليك انتهى اي انت اهدنا واليه واليه قال الطيبي لاشعري بالخير وانزل ابن جرير حيث قال لا يخفى  
لا يجوز منه ولا غيره وكان صدق ان يقول لا يجوز غيره لاما ولا ضار وهو مصدق بما رواه ابن جرير  
بجوابه الا انه من فتاوى ولا على الاصل فيه اي من يدين عنده يزيد من غير ان يفتقر اليه من غير ان يفتقر اليه  
من القاضي اي الاملا عند نزول النوازل وحصول المعاشه الا انك فانك المنعج عن المهمومين المفيد للضعفين  
او المراد لا تبرك ولا يخلص ولا ملاذ لمن طالبه الا انك وفيه معنى متقن مما قوله تعالى فزوال الاله وتبطل اليه  
تبطله من غيرك وفي نسخة وتبطلت اي تعاطفت عن ان تحتاج الي احد او عن ان لا يكون احد الا وهو يحتاج في كل  
شئونه اليك وعن ابن جرير ان رجلا جاء فدخل للمسجد وقصصه بالقاء الذي اوجده وناق به النفس يعني حركة النفس  
من كبره السرعة في الطريق الى الصلوة لادراكها كذا في الفاتح وقال التوريشي اي استنبيه والمخبر بركه الشئ  
من خلفه يريد النفس الشد بالتتابع كانه يحفز اي يدفعه من السباق الى الصلوة انتهى في كلام التوريشي في الاكمال  
واما كلام الطيبي ان سببه شدة عوده هذا من ان تقوته الجماعه فينا فيه قوله مع التجلية وسلم اذا شئت الصلوة فلا  
تاؤها وانتم تسعون بل انتم تسعون عليكم السكينه والوقار فاذا ركنتم فانتم وما فانكم فاضوا  
قاياب ابن جرير بان يقول على ما ذهب اليه بعض المتأمن من ان محل الكراهة فيمن علم انه يدرك الجماعة ولو لم يسع ما  
من علم انه لا يدركها الا ان يسعى فلا يركه له السعي ثم قال والاربع عذما انه لا يترك وعلم الشارع على الاطلاق وسلم  
على تقديره بل العودا فابدل على الحيوان لا على الكراهة والحكام في غير الجاهل اما في غير السعي اذ توقف عليه  
وهو انما يحصل بدارك من كونه الركعة الثانية انتهى فقال اي الرجل الا اكبر الخلل هو كذا في اي يتزاد مدده  
ولا يشئ مدده قال الطيبي مصدق بغير بدل عليه الحمد ويحتمل ان يكون بدلا منه جاريا على محل وقوله طيبا  
وصف له اي فالصالحين الربا والسعة قوله ما كان فيه بغير بركة وخير كثيرا يتزاد ارفاده وبعضها عفا امداده  
قال ابن الملك اي جملا جعلت البركة فيه بغير هو كثيرا غاية الكثرة وقيل ما ركا بدوامه وكما قاله في الفقه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادى صلواته قال ايكم المتكلم بالجملة اي الموقوفات المسجدة انما فارقم القوم  
قال يحيى السنه هو بغيره الى اي تمهله وتشد بلمع اي كسوا وفي النهاية هذا هو المشهور وقال الراجح عفا وفي  
روي في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وخصف الميم من اللازم وهو الاسك وهو صحيح مع انه في  
نسخه واخطا ابن جرير حيث قال بفتح الزاي وتشد الميم وفي رواية في غير مسلم بالزاي المفتوحة وخصف الميم من اللازم  
وهو الاسك انتهى فقال ايكم المتكلم بها وفي نسخة بغيره فقال ايكم المتكلم بالجملة فارقم القوم فقال ايكم المتكلم بها  
اعلم ان في نسخة الشيخ عفيف الدين المازروني بلفظ فارقم القوم مرة واحدة ولفظ ايكم المتكلم بها وفي نسخة الشيخ  
نور الدين اللبكي بالجملة بدل بها وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم المتكلم بالجملة فارقم القوم مذكور مرتين ثم  
في المرة الثالثة ايكم المتكلم بها فانه في كل ما قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا له اي لم يتعنه بما يؤخذ عليه وان يكون  
مفعولا لظرف اي ما قال قولاً يزيد عليه فقال رجل الظاهر فقال الرجل حيث وقد هو في النفس فقلنا اي الجملة  
فقال القدرت اثنى عشر ملكا يتبدرونها اي توب هذه الكلمات قال ابن الملك يعني يسبق بعضهم بعضا في كسبة  
هذه الكلمات ورضعها الى حفرة الاله العظمى وعظم قدرها وخصف المقدر يؤمن به وبعضه الى على تعالى انتهى  
بلكن ان يكون اشارة الى هذه الكلمات فانها اثنا عشر كلمة والاداء لهم برزقها سدا وجزء الجملة في موضع نصب  
اي يتبدرونها ويستعملونها اي برزقها قال ابو القاسم في قوله تعالى اذ يلقون اقلابهم ايهم ليقول لهم برزقها سدا وجزء  
في موضع نصب اي يفتنونهم ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكر الطيبي وقيل المراد ايهم برزقها اول  
رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتخ

الصلوة

الصلوة اي بالقدر قال سبحانه اللهم وحمدك اي وفضي قاله الهروي وقال ابن الملك سبحان اسم اعظم مقام  
القدوس وهو التسبيح مصوب بفعل حضر تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والقائل  
والصديق عايبا بل هو محض ترك من اوصاف المخلوقات من الاعمال والآراء والمخالفات بركات من السوء و  
تنزهك عما لا ينبغي للحلال ذلك وكما صفاتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملبس ومفترنا بحدك فاليا  
للذمسة والواو لا تارة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع اللبس بحدك وعامل في الصفات السلبية وانبتك  
الصفوة النبوية او بحدك اسبحك اي اقدت تراعيك حاله في ملتبس بانسان عليك او بسبب ناه الجبل عليك  
اعتقدت تراعيك وبصان يكون صفة لحدس بحدس اي اسبحك تسبيحا معق وناسبتك اذ كل احد من الكلف يسجل  
فقط عبودية وبسبحي وفتحا اليها ومن ثم روي عن داود عليه السلام بارب كيف اقدر ان اسبحك وانا الا اقدم برك  
تفكك اسبحك ولذا قيل العجز عن الذكر شكرا ذلك للحد على توحيك اباي على تسبيحك وقال الخطابي اخبرني ابن التلامي  
قال سالت الزهري عن الواو في وحمدك قال معناه سبحانك اللهم وحمدك سبحك قيل قول الراجح محتمل وهب  
اهد عن ان يكون الواو الهال وانهما ان يكون عطفا جملة فاعليه على ذلك التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا  
تقديره بحدك وعلى التفسير اللهم معتزته والباقي بحدك كما سببه والبار مثل بفعل مقدر والماء والبار والبرور  
حال من قاله ذلك الطيبي وتبارك اسبحك كما كتبت بركة اسبحك اذ وجد كل جرم من ذكر اسبحك وقيل حافظ ذلك اوهو  
على حقيقة لان القائل اذ انت لا سبحانه تعالى فاولي لذاته وتظهره قوله تعالى سبح اسم ربك وتعالى بحدك اي بحدك  
اي ما يحدك حق بحدك ولا يظنك حق عظيمك ولا يهدوك حق عبادتك وقال تبرك تعالى تتعالى من العلو  
اي عدا ورض عظيمك على عظيمك غاية العلو والرفعة انتهى وقال ابن جرير في قوله تعالى سبحانك عن ابن فضال  
اجتناب اليمين ونصير ولا اليزك روى الترمذي وابوداود ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد وقال الترمذي  
هذا حديث لا يعرف الا من حاربه اي ابن ابي الرمال وقد تكلم لوطي في اي في حاربه من قبل حفته الا من قبل  
ملائكة قال التوريشي هذا حديث حسن مشهور واخره من الخلفا عن رضي الله عنه والحدث يخرج في كتاب مسلم  
عن علي وقواخره رواه ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وذهب اليه كثير من علماء التابعين واختره ابو حنيفة  
وغيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعيف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان التوريشي  
واحمد بن حنبل والسنن بين راويه واما ما ذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل ان  
اسناده متصل من سائر الوجوه مع ان البرج والتعديل يقع في حق اقوم على وجه الاختلاف فربما ضعف الرووى  
من قبل اهل الاثر ووفق من قبل آخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واخذوا به ورواه ابو داود  
داود في جهانه باسناد ذكره فيه وهو اسناد حسن رجاله ممنون تعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي  
ذكره كذا في شرح الطيبي واستفيد من هذا الحديث كذا في غيره ان دعا الاقتناع من سنن الصلوة ونحو  
ما لك ندم لعدم ذكره في جرحه صلاته ولما كان على الاطلاق وسلم وابوبكر وعي يقتضون الصلوة بالجملة لرب  
العالمين يجب اذ اجواب لمن واحد من تلك الاحاديث وحيز السعي فيذكر البعض الغرض وبعض التوافق ومخبر  
الخبر كما هو مقتضى قرأة الصلوة كما مر به الرواية اليه بل يخرج صحابي بغيره لكان مجموعا بانها عنده لم  
ينسب اليه بين اذ دعا الاقتناع بان بعض النوازل بما ورد في هذا الحديث ووفق في النقل بما كما هو محتاجا من هذا  
الوجه بيننا في كل صلوة مما زاد اليه ابو يوسف وغيره واختلف اباي يقدم والختار ما ذكره النووي في الرتبة  
نصا على طاعة يقدم سبحانه اللهم الا حديث البيهقي كان على الاطلاق وسلم اذا افتخ الصلوة قال سبحانه اللهم  
وحمدك وتبارك اسبحك وتعالى حمدك والاله غيرك وهدمت وهي الخ قال ابن جرير ورواه عن طريقه ضعيف  
قلت على تقدير صحة ضعفه لا يفرق في فضائل الاعمال غيره ورواه ابو داود وجمعا محمود والاله اعلم ومن جبرين مطع  
بن عدي بن قنبل بن جند مناف ابن جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل صلوة قال اي عقب تكبيره الاحرام



فادابن حجر والقاضي انه هو من التبريد مع الزيادة والاعلم الاكبر بالكون وبم كبر حال موطنه وقيل  
على القطع من اسم الا وقيل باضار اكبر وقيل بخرق اوكبر كيمالا الاكبر كيمالا الاكبر كيمالا لعل الكبر كيمالا  
او الاول للذاتي والثاني للصفات واذا كان للانفعال وانقل مجرد البالغة او معناه اعظم من ان يعرف عظمه قال ابن  
الهوام ان افضل وقيل في صفاته تعالى سوا لان لا يرد بانكس اثبات الزيادة في صفة بالنسبة الى غيره بعد التبريد لانه  
لا يرد احد في اصل الكبريا والمرد لا كثيرا صفة لوصف مفردا وهو لا كثيرا والمرد لا كثيرا على التبريد على التبريد  
القاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما وسبحان الذكر واصلا اي في اول النهار واخره متصويان على  
الفضل في العالمين وسبحان وحسن هذين العتقين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كما ذكره الاطهر واصحاب اللغة  
ويمكن ان يكون التخصيص تنزيه الاتعالى عن التقدير في اوقات تغير الكون والاعلم وقال البيهقي الاظهر ان مراد  
بها الرواق كافي في التبريد ولهم رزقهم فيها بركة وغيا لانا فدا لانا كذا في المعانيج ومحمد بن ابي بكر فدا للاضرب  
بل هو الظاهر الاستغناء الاوليين عن التقدير تلفظ ثلاثا وثلاثا قال ابن حجر ثلاثا كالذي قبله وفي حديث مسلم انه  
على المعية ولم قال عقب هو لا اله الا الله تحت لها فتح لها ابواب السموات انتهى ولعل المراد بها الافلاك السبعة  
على وفق هذه المرات المذكورة اعوذ بالله من الشيطان من تخلف بدل اشتغال اي من كبره للمودى الى كونه ونقته اي  
سورة وجهه اي وسوسة قال البيهقي ان كناية عن الكبر كان الشيطان يتخذه بالوسوسة فيحفظ في حبه ويحفظ  
الناس غيره والنقته عبارة عن النقص لانه ينقص الانسان من فيه كالرقبة انتهى وقيل في نسخة اخرى يعني ما  
بار الناس به من الكبر ونقته مما بار الناس بانفسه النقص المدحوم مما فيه فهو مسلم او كذا في نسخة اخرى  
من جعل احد يتخذ ناسجه ونقته رواه ابوداود قال ابن حجر ورواه احمد وقال ميرزا وان حبان في صحيفه  
وللم في مستدرک وابن ماجه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر والمرد لا كثيرا ولا يرد لانه زيادة لغة لانها من المراد  
عليه قبيل وذكر في قوله من الشيطان الرجيم وهي زيادة يجعلها كذلك بان يحجب بين الاديان بل هو حق الزايات  
او باعتبار التبارك وقال ابن ماجه كصوابه عرواى بالواو ونقته بالرض على التواضع وبالر على الحكاية الكبر ونقته  
النقص اي للمؤمن جزاى دادادان من الشعر على اي مواضع وامثالا وفي البخاري بان من الشعر على اي  
فقطا صادقا مطايعا للحق وروى البخاري في الادب ان صلح الآف عليه وسلم استشهد من الشريفي شعرا به بن  
ابن الملوك فاشتهر ما منه قافية وردوا بهذا على من كره الشعر مطلقا واحتجاجه يقول ابن سعد الشعر راير  
الشيطان وخبر ابن ابيس لما حفظ الى الاربعين قال رب اجعلني في قراننا قال قرانك الشعر مردود بان الحديث شعير  
وبعض محبة تحول على الافراط في ذكره ابن حجر وان ظهر انه على تقدير محبة عمل الام على العبد وهو الشعر المدحوم او على  
الجنس ويستثنى منه الجود بما بين الواو والمورد والاعلم وصحة الموت بالضم ونقته انما هو من الجنون والصريح يعني  
الانسان فاذا اتفق عاد عليه كمال عقلا كالتام والسكين قال البيهقي وقال ابو حنيفة الجنون سواه هو لانه يحصل من  
الجنون والنقص وكذا في نسخة اخرى قال البيهقي ان كان هذا التفسير من سنن الحديث فلا يصح عنه وان كان  
من بعض الرواة فلا ينسب ان مراد باللفظ الشعر لقوله تعالى ومن شر القائلات والزيادة بالنقص الوسوسة لقوله  
تعالى وقيل رب اعوذ بك من حوائج الدنيا طين وهي حوائجهم فانهم يفرقون الناس على العاصم كما ذكره الرازي  
الادب بالمهاز انتهى وفيه نظر اذ الشعر لا يتوقف على قول وان وجد في بعض افراده وعند فلان هذا في  
الاية قال ابن حجر وهو ظلم في حق البيهقي لانه يفتيه ان اللفظ ما يجتمع في الاية فهو وادى بالمراد في القول بالشر  
فانه ما جاء مطلقا بمعنى الشعر لا الاية ولا في غيرها ولم يذبح البيهقي ان الشعر لا يكون الا باللفظ ليد عليه ما ذكره  
من نظره هذا واصل النقطة في اللغة ان يكون بالفتش وهو اقل من النقل وهذا يعني الشعر اظهر واما قول صاحب  
القاسوس ونقته الشيطان الشعر فهو ما حوذه من شعر العجوان ولذا قال في النهاية في الفتحة في الحديث بالشعر  
لانه يفتح في الغم انتهى والتحقين ان هذا ايضا يرجع الى اللفظ الشعر فان الشيطان بسخره بلفظ الناس في شعره

وبعد ان استناد الشعر الى الشيطان يمازى خلاف استناد السحر اليه والذات اعلم وعن سورة بنحو اوله وضع  
ثابت بن عدي بنهما ونقته الا ان حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذ كبر اي للاعجاب وسكتة  
اذ فرغ من قراءة غير الغضوب عليهم ولا الصالحين السكتة الثانية عند الصافي واهم كالسكتة الاولى وذكره عند ابن  
حنبل وما كان قال البيهقي والظاهر ان السكتة الاولى للشاة والثانية لان من قال زين العرب سكتة على الاطعمة وسلم  
سكتين احدهما كان بعد التكبير والثانية ان يخرج المأموم من البيت وتكبيره الاحرام للتلاوة سمع بعض الفاتحة و  
ثانيتها بعد تمام الفاتحة والذين منها ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الإمام الى التنفس والاستراحة انتهى وفي كل منهما  
نقل اذ السكتة الاولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر غاية ان كان سكتة عن رضى الصوت وكون السكتة الثانية اذ  
للتنفس والاستراحة سلم لكن كونها بقرا المأموم قلب الموضوع ولادلالة في الحديث عليه فهدى بن ابي كعب اي  
واقف رواه ابوداود اي من اللفظ قال ميرزا بن طربق بن عبيد بن الحسن البصري عن سورة وسادة قال في ذلك  
ذلك عليه عمران بن حصين انتهى وقال ابن حجر رواه ابوداود وسنة حسن بن ابي صالح قال فلتبعا ذلك الى المدينة  
الى ابي صفوان وسنة وقد اختلف في سماع الحسن من سورة والاصح حجة سماعه منه وقد اخبر ابن حبان في صحيفه وقال  
بعض الحفاظ صح الحديث عن سورة واي بن كعب وعمران بن حصين انتهى وقال ابن حجر رواه ابوداود وسنة  
حسن بن ابي محمد وفي رواية عن ابن ماجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتان اذا قرأ باسم الله الرحمن الرحيم اي اراد  
قراءتها بدليل سكتة الاكبر وسكتة اذ فرغ من القراءة كلها وفي اخرى اذ فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع  
ولا يخالف بينهما بل يحصل من مجموعها اثبات ثلاث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى و  
كان المراد بالسكتات الزيادة على هذه التنفس في اواخر الآيات اذ ثبت عند صاحب الاطعمة وسلم كان يقول الحمد لله رب  
العالمين فيقف وهكذا على من قرأ الاى واما اطلاق الفاتحة السكتة على الوقوف بلا تنفس فبقي على اصطلاحهم  
والاعلم ثم قال ابن حجر وسكتة اثنتا عشرة بين الافتتاح والعود وبين التعداد والفاتحة وبين آيات  
والسورة وبين السورة وتكبيره الركوع وكلها سكتات فبغية بقدر سبحان الله كما قال القرطبي في بعضها وقاسم  
الباقي الا ان بين السورة والسورة بالنسبة للتمام فان السنة ان يشتغل فيها بذكر قران وقد ما يقبل المأموم  
الفاتحة ليسمع الامام انتهى وفيه اذ دلالة في حديث طائفة هذه السكتة بهذا التقدير والابن اعلم ان صاحب الاطعمة  
وسلم في هذه السكتة سكتة مع مخالفة ظاهر السكتة للآخرة وايضا سماع الامام قراءة المأموم لم يرد في اصل  
صحيفه ولا الضعيف بل ورد في المأموم عن رضى الصوت بالقراءة بل عن نفس القران كما تقر في محله والاعلم و  
روى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه اي بعبارة وعن ابي حنيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
انهى اي قام من الركعة الثانية اي من اجلها استفتح القراءة بالمجد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين فلو اردت  
على ان السكتة ليست منها قال البيهقي لكن ظاهر الحديث ان كان يسرها وبارسكت او لنت وكذا في صحيفه سلم  
وذكره الحميدي في افراة اي في مفردات مسلم ومختصاته وكذا صاحب الحاوي للاصول وهو ابن الاثير عن  
مسلم بعده فابن صاحب الصائغ هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الاول غير مناسب لقاعدة قال  
ميرزا والعجب ان اللم اخبره في مستدرکه وقال في شرحها واقرة الذهبى فلم يستدرکه قلت لعل الحاكم  
رواه بسند غير سند مسلم وكان رجال على شرطها **الفصل الثالث** عن جابر قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا استفتح الصلاة اى بالاستقبال والنية كبر التحريم ثم قال ان صلواتي وسكنتي اى بقية عبادتي وحياتي  
وسمائي اى اجزالي فيها لله اى خالصة لله رب العالمين لا شريك له ولا يوزنك اى الاطفاص احمرت وانا رب  
اول المسلمين قال البيهقي هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وانا قال اول المسلمين لان  
السلام كل نبى مقدم على السلام امته انتهى والظاهر من القران ان نبيا على الله عليه وسلم ما حو به هذا القول  
فانه تعالى قال قل ان صلواتي وسكنتي اى بالآية لكن كان يقول هذا تارة وانا من المسلمين اخرى كما تقدم تواضعا



حيث عرفه واحدا منهم كما قال واشترى في زمرة المسكين وفي الاضمار قوله وانا اول المسلمين مخصوص  
باني على النبي وسلم واما غيره فلا يقدرك ذلك بل يقبله وانما المسلمين ذكره النبي قلت والاولان كاذبا ما لم يرد لفظ  
الاول يعني لا يكون غير من نفسه بل تاليا للقران قال ابن الهمام ولو قال اول المسلمين قبل تصدقاته للكذب وقيل لا  
هو الاولى لانه قال لا يحضر اللهم اهدني للاصح الاعمال والظاهر واصل الاطلاق اي الباطنة لا الهدي للاصحة اي التوكل  
من النبيين الا ان في معنى سبب الاعمال وسبب الاطلاق لا يلقى سببها الا ان في العود عن الاستماع المقابل للاصحة الى  
السبق لكنه لا يلقى رواه النسي ومن محمد بن سلمة امضاري اوسى شهيد الشاهد كلها الا يتوكل وكان من الذين اسلوا  
على يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره النبي قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام بين قطوعا ظا  
فاحه فوجد من بعدنا المنابر ان يقبل بوجهته وجهي في النوازل اولسن قال الدائر ووجهته وجهي بالوجهين اي وجهت  
فصدى اولئك الذي فضل السموات والارضين اي بوجهتها مائلا عما سواه حال من القائل ووقع في مشي ابن حجر  
لفظ سلمة بعد نفا وهو ليس بثابت في اصل المتكلمة وما انما من المتكلمين تأكيد وتعيين واظهار للتلذذ به في  
المنه وتحدث بمر هذه الفتحة وذكر ان محمد بن سلمة الحديث مثل جابر الا انه اي محمد قال وانا من المسلمين  
يدل وانا اول المسلمين ثم قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمرك  
ثم يقرأ رواه النسي **باب القراءة في الصلوة الفصل الاول** عن عبادة بن الصامت قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا كاملة كما هو من اجزا او يحتمل كما هو ذهب الى ان كل جزء من اجزا  
الكتاب قال النبي اي في بيده القارة اي قال ابن حجر يعني غلظتها بالجمع تعني بنفسه تفضيها بيلا ويبلغ منه فساد  
على مذهبه لا خلاف الى نفي الحقيقة من ابتدا القراءة بقراءة الفاتحة ولا قال له من ان اضغرت فيها تعلم فا  
لصواب انها زائدة للتأكيد وسميت فاتحة الكتاب لاقتضائها والفاتحة لذلك ولا تحتاج الصلوة بها انتهى اوقال  
لانها يفتح على قارئها ابواب الخير في اعصان السجدة وتعلق عليه ابواب جهنم وينفتح بها ابواب الجنة الخيرية  
او السجدة على اختلاف غيرها كما اختلف في آي الفاتحة والداعلم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية  
لمسلم عن ابي بكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بتمامها ما يجب لله تعالى وما يحتمل عليه وما يمكن  
في حقه ولا يثبت كذلك على احوال المعاش والعباد وما للطلب وما للقصص وما يروح المهندسين ودم صدم  
وانما امر الى غضوب عليهم و الصالحين وغير ذلك حجة قال بعض العارفين جميع منازل السالكين حتى على  
ايك تغيب واما ان تستعين وقال بعضهم جميع القرآن مجمل في الفاتحة وجميع الفاتحة في السجدة وجميع السجدة في  
بانها وجميع بانها في نطقها وكانه اراد بالنقطة التي التوجهي ولذا قيل العلم نقطة نزلها الى حلون اي ما راسب الكفة  
حيث ما هو في حاله والداعلم فضاغدا اي حازله عليها من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو قال المظهر  
اي انما وهو منصوب على الحال اي الصلاة عن قول باه القرآن فقط اوجام القرآن حاله كون قرآنه زلزلا على ايام القرآن  
وفيها المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني ولعل اراد انهما مضمومان من الحديثين قيل في الحديثين دلالة  
على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها ولما قيل ان يقول قوله ضاعدا يدفعه لان الزائد على الفاتحة ليس  
بواجب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بتمامها ما يجب لله تعالى وما يحتمل عليه وما يمكن  
بانها قالوا بوجوب القراءة في الصلوة اختلفوا في ان الفاتحة مستتمة ام لا لكن لم يقل احدان الفاتحة مع غيرها واجبة  
قال فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة لا على الزائد عليها كانه قيل الفاتحة واجبة في حال كونها متوكله بشي مما هو غير  
واجب انتهى وهو مع قطع النظر عن صحيح كلامه محمول على زعمه الفاسد فان الفاتحة والسورة واجبتان في مذهب  
سادتنا الخفية غاية ان الوجوب مذهب دون المرتبة القرآنية التخصيص التفاضل بورد الالفة القطعية دون الظنية ف  
عن اي صيغة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة قال ميرك التكبير فيه ان اريد به البعض كالنظر و  
العصر وغيرها كان مفعولاه لان الصلوة حينئذ تكون اسما لتلك الالفة التخصيص والفعل واقعا عليها وان اراد

النسي

النسي يحتمل ان يكون مفعولاه وان يكون مفعولا مطلقا لم يقل فيها ايام القرآن فيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك  
الشي الى صلاته فذبح اي تاضعة او متقوضة او ذات نقصان من فصدت النافذة ولها قبل او ان خرج من كل خلف  
فهي حرة اذ كانت خذاج ثلثا اي قالها لثلاثا غير تمام بيان خذاج او بدله وفي نسخة غير تمام اي غير كامل قيل ان تكيد  
وقيل هو من غير المص فغير الخذاج ذكره ابن الملك والظاهر انه ليس من كلام المص بل من كلام احد الرواة وهو  
صريح بما ذهب اليه علمنا من نقصان صلواته فهو من غير المص لفظه صلواته ولم لا صلوة ان المراد بها نفي الكمال لا الصبح  
فقط قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحة وبني لا صلوة نفي صحته لانه موضوعه نعم قال ودليل ذلك احادة  
لا نقل تامة بل انها صاحبة عن ابي سعيد المرنا ان نقل بقاثة الكتاب وما تيسر وفيه انه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون  
بوجوب السورة مع احتمال ان يكون العاد بمعنى او وهو جائز عند البعض عن الفاتحة اجماعا وبخروج خبر القدرة عليها في  
مذهبنا قال فيها خبران قيمة وابن حبان والبيهقي في صحيحهم باسناد صحيح لا يجري صلاة لا يقرأ فيها بقاثة الكتاب و  
رواه ابن حجر باسناد حسن وقال النووي رواه كلام ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الاصل ثم قال ومنها ما صح ايضا  
ان صلواته وسلم قال الصلاة ثم اقر ايام القرآن وقال له ثم افضل ذلك في ملائكة كلها وفيه ان الحديث السابق  
لفظه ثم اقر ايام القرآن وما انت الذي ان يقرأ وهو يظاهره حجة عليهم لا علينا لا تافول عجيبه مع ان في حديث المص  
ورد بعض الايام لا ينجح ان على على الوجوب اجماعا قال وتنها مداومة صلواته عليه وسلم قرائتها في صلواته كما في مسلم  
مع خبر البخاري صلواته كما روي في اصله وفيه انه لولا موافقة صلواته عليه وسلم على قرائتها لقلنا نسبتها لا بوجوبها وبعضها  
تأزرها واما حديث الخدي في مخصوص البعض اجماعا لان بعض اعمال الصلاة صلواته عليه وسلم سنن لا خلاف قال وما  
جز الصلاة الا بتمامها ولو بقاثة الكتاب فضعيف على ان معناه اقل جزئي الفاتحة كما في قوله ما قلت لوجه منعه منه  
يقول المص المراد بان الحديث الضعيف خذنا مقدم على الذي الجهد وجعل الحديث نظير ما ذكر في غاية من العدد بل  
نظير ما ذكر في غاية من العدد بل نظير ما ذكر في الحديث الفاتحة ورواه في حديث الفاتحة وحدها  
بجز نزع ان الواجب ثم سورة معها قال ما ورد عن علي بن ابي طالب ما يقضي عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضا  
على تقدير صحة على في فريضة الفاتحة دون وجوبها جميعا بين الادلالة قال وحقل زيد بن ثابت القراءة سنة اي  
طريقة واحدة وان نالفت مقاييس العوية قلت والقراءة في الصلوة ثبت فريضة بالسنة لان قوله تعالى قاروا ما تيسر  
من القرآن بظاهره مطلق قال وروى مسلم انه صلواته عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصيين والركعات كلها وهو  
مقدم على ما جاء عن ابن عباس انه لم يكن يقرأها **الكتاب صحيح** فوجهها في نفي من واحد فغيبنا ان صلواته عليه وسلم  
الذي من الاسما فاشترط الاربعة التامة بوجه الحديثين انتهى وفيه ان لا يظهر حوق بين هذه السجدة والصلوة بل لا يقد  
فثبت ان الاو في اقوات الوجوب والالتزام لانه نفي على ان رواة الاول وما بهنا كبر سننا واقدم حجة ففصح عنه  
ان الحديث في ذلك فقال لا ادرك الما ينقل في الظاهر والعصر لم يزين مع كثرتهم جزوا بالقراءة فلما خافوا الحق بالقلم  
قلت المص ان مجمل فيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخرتين او على اختلاف القراءة بحيث ان لا يدري ان كانت  
بتمامها او بدون عليه تقوية بالعصرين قال وجران في الاولين وسبغ في الاخرين ضعف قلت على من صحته  
مجمل على بيان الجوز كما قال به على ذلك في الغرض دون النقل وانما كرهه وصاحبه سنن والاعمال فقيل بان  
صحة ان تكون رواه الامام اي قبل تمامه لا قبل اجزائها اي ايام القرآن في نفسك سر غير جرس وبقه انك حتى  
وهو ذهب صحابي لا يفهم به حجة على احد مع احتمال التقييد بالصلوة السرية كما قال الامام مالك والامام محمد  
من الصحابة ان في الركعات بين قراءة الامام كما قيل للسبوق في دعاء الاستفتاح او معناه في ذلك باستحضار  
القلوب ومعناها او معانيها دون ما بينها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه دليل ان قال هذا  
القول بطريق الاستدلال قال الذي تعالى تحت الصلوة اي الفاتحة وسميت صلوة لها من الصلاة وكونها جزءا من  
اجزائها قال ابن الملك وقيل اي القراءة في الصلوة فهو مجاز من باب اطلاق الالح على البعض لانها من اركانها

الحديث الضعيف  
على قول الجوز  
صحة







والظاهر ان ما بينهم على قول الصحاح ان يكون جمع اسحب اوله افضل من مجرد اسحب وقيل معلوم وفي نسخة  
اللام ما تقدم من انبئة أي من الضمائر ويحمل الكبرياء ووقف في بعض الطرق زيادة وما نافر وهي زيادة شاذة لها  
طرق اخرى فصحته قال ميرك متفق عليه وفي رواية اي متفق عليها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام  
المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين مدا ويجوز فعه وفي شرح الاهري قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام  
الرجال يا ومن جمع القول انتهى وهو اسم فعل معناه اسع واستحب او معناه كذلك فليكن او اسم من اسماة تعلق  
قال ابن الملك وقال الاهري وليس له وجه ظاهر على التخفيف ولما امين بالمد والشد فهو مضاف في هذا القول وهو  
اختلف في فساد معلوم من يقول به والاسع عدم فسادها في قوله تعالى ولا تدين الامام او تاصدين  
اولان معناه اسما بخاري اقصنا بخاري كونا فاصوبين طاعتك اورضناك اورباك اورسواك واما قول ابن حجر اذا  
اراد الامام ان يقول غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فغير صحيح فانه من وفاق قوله فعل الملائكة يقولون  
ما تقدم من فقه هذا لفظ البخاري وسلم معناه بعناه وفي اخرى البخاري قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن القارئ  
فأمرنا فان الملائكة تقولون آمين وافق تأييده تأييد الملائكة عن ما تقدم من انبئة وفي رواية ابو داود وابن ماجه عن  
ابن حنبل بن ربه وكان اذا قال امين رسيه من يديه من الصف الاول وزاد ابن ماجه في نسخة بها المعنى نقل ميرك عن  
التصحيح وروي الطرف بسند لا بأس به انه صلى الله عليه وسلم لما قاله لا الضالين قال ربي اعقوني امين وروي ايضا انه  
صلى الله عليه وسلم ان ثلاث مرات وروي انه كان يقول سرورا في يوم الجمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا سلمت اريدتم الصلوة فاجتمعا اي سوا صفوفكم فيمن سويتها بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج ثم يقولون  
بكر الامام وتكبر احدكم والافضل افضل فلان فيه رواية اكرم لانها لسان الافضل وتلك لسان حصول اصل الجاهلية  
او قوله على النبي في السن والفضيلة فاذا تكبر فليكن يري ان موافق الامام واجبة قال ابن الملك وقال ابن حجر استغنى  
منه ان يجزيه جميع تكبيرة الامام عن جميع تكبيرة الامام في تقع المأموم بها على الامام او اقر فيها او تنك في ذلك جعلت  
صلاته فاذا قال غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فيه إشارة الى السكوت والاستماع قال ابن حجر استغنى سنة  
ذهب مقارنته تأييد الامام لانه لا بد من الامام يذهب لعقب فربما من الفاتحة التائين والامام امر في  
هذا الحديث بان يرضى عن الامام ايضا فوضع تأييدها في زمن واحد فمعنى ان معنى الجزاء السابق اذا امن الامام  
فانما اراد التائين ليجمع الحديثان انتهى وفيه انه لا يظهر في قارئ هذه الشريعة والشريعة ان يقرأ صفة في الاول  
فاذت الوجوب والثانية التوب اللهم الا ان يقال ان الوجوب مستغنى عن دليل اخر فقدر يجبكم الا بالهمم على جواب الام  
بالقول فاذا تكبر يركع فركعوا فان الامام يركع فركعكم ويرفع فركعكم وفي رواية فان الامام افاض صل يومه بقول  
الطبي تحيل التوب على الترتيب فان الترتيب مسبب عن الترتيب والسبب مقدم على المسبب فقال اي بعد ما قال ما قال من  
التعليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الموافق للشيخ المصنف للفضيلة والتسليم المخرجة بان القائل  
هو صلى الله عليه وسلم وقد اخطا ابن حجر حيث قال ومن ثم قال الرازي ابو موسى فتك تلك قال النووي معناه ان العفة التي  
سلك الامام بها في تقديم الركوع في غير ما سلك في الركوع بعد رفع خطه فذلك الخطه تلك الخطه وصار قدر ركوعه كركعة  
تامة قال اي صلى الله عليه وسلم واذا قال اي الامام سمع الاذن منه بالتمسك فقولوا اللهم ربنا انك الحمد لله الذي  
قيل فيه ولا ترفع من القول ليزيد المأموم على قوله ربنا انك الحمد لله يقول جميع المأمومين ومنه ان يركع فيها  
الامام والمأموم والمتردد لانهما الامام صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما سمعتموني اصلي انتهى وفيه ان الدليل القوي انتهى من الدليل  
الضعيف لان قوله شريع لا يعمد التوسعة بخلاف فعله وايضا عمل جميع حاله الاقراء واذا دعا على حاله اليه وبه حصل الجمع  
وبوافق صلواتكم اذ سمعتموني اصلي والاعلم قال النووي قوله لك الحمد لله في قوله لا يوافق في غير هذا للوضوح بالواو والخبر ان الامام  
جائز ولا يركع لاصحها على الاصح انتهى وقال حلا ابو الحليم من اصحابنا في شرح التقيية في قوله الحمد لله في رواية  
سبناك الحمد في القصة هو الصحيح وقال الطحاوي هو الصحيح وفي الغيبة الاظهر ربنا ذلك الحمد لله ربنا ذلك الحمد في رواية

رواه عبد الرزاق عن ابى حنبل  
بارسنا وجمع وقيل معناه  
اللهم امنا بخير ذكره الاهري

هو افضل اللهم ربنا انك الحمد وهو الاصح والكل متفق على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي انتهى وقال  
الشيخ الفقيه في حديثه عن خصلي الاعل عليه وسلم ذلك كل واما الجمع بين اللهم والواو فلم يجمع انتهى فقول ابن حجر هذا بعد  
لفظ الحمد به ذلك الحمد وهو الافضل غير صحيح وقال القاضي عياض على انيات الواو يكون في قوله ربنا متعلق بما قبله  
فقد يجمع الله المسمى بربنا كما يجب عهدنا ودعانا وانك الحمد انتهى وتقدم ما روي عن الامام في سماع الآيات  
قال ابن الملك بكسر العين اي يقله وكان مجرد ما جواب الامم فركن بالكر قال ابو بصير ما لك واجد بكفي الامام بقوله  
سمع اللهم الحمد لان القصة بين الذكرين يقطع التكرار رواه مسلم قال ميرك وابو داود والنسائي وفي رواية ابى  
سلم قال ميرك ولا يربنا ما جاءه ايضا عن ابى حنبل وفيه من قوله ان لا احدنا قال ميرك فاحر هذه  
العبارة يقتضي ان هذه الزيادة اخرها مسلم من حديث ابى حنبل وليس كذلك بل يفهم من كلام مسلم انه لم يجمع حديث  
ابى حنبل هذا اصلا فان في كتابه بعد ايراد حديث ابى موسى انه قيل لسمعت فديت ابى حنبل فاذا قلنا فاستغنى الصحيح  
هذا قال ابن حجر فلم يجمع بينهما قال ابن حجر في حديثه صحيح وضعها انا وضعت هذا ما جعلوا عليه وقال الامام  
النووي في شرحه ان الحفاظ على هذا قبل فاستغنى ليست صحيحة من النبي صلى الله عليه وسلم والطب البيهقي في بطلانها  
ذكر عليها ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وابى حاتم الرازي وابى داود وابى علي السبكي وغيرهم واذا قلنا فاستغنى  
او استغنى قال ابو بصير لا يقرأ الامم وقال الشافعي يجمع هذه الآية الفاتحة وقال ابن حجر في قوله على السورة انتهى  
وهو على جميع عدم بيان مراده اذا قل الامام السورة فاستغنى واذا قل الامام فاستغنى عن السورة وفيه من  
المناجم المراجع على مقتضى معناه فغير وانصف ولا تنكسر قال ابن الهمام قوله واذا قلنا فاستغنى رواه مسلم زيادة  
في حديثه ذكر الامام تكبيرة او قل نصفها ابو داود وغيره ولم يفت الى ذلك بعد جملة طريقتها ونقته رواه ابن حجر وهذا هو الترتيب  
للقول ومثل هذا هو الواقع في حديث من كان له اسم فقرة الامام له قراءة الترتيب وقدرت الكلام في شرح الهداية على  
هذا الحديث وقوله فتكبرك بالركعتين وسبى هذه من زيادة حديثا مستغنى في الفصل الثاني رواه ابو داود وان  
وامرنا به من ابى زيادة قال ابن حجر في قوله على النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظاهر في الاولين بام الكتاب وسورتين يجمع في كل  
ركعة سورة وفي الركعتين الاولييين بام الكتاب او فقط فلا تنزل سورة في الاخيرين لهذا الحديث ولما رواه  
الشيخان في الغيوب والنسائي في ارساد حقه وهذا ما ذهبنا قال ابن حجر وقيل من ذلك في الاخيرين ايضا لا يجمع  
رواه الشيخان في الظهور والعمر وما كان في المغرب ويقاس بالعشاء ويستغنى من السماع لانه اخبر الفاتحة مطلقا او  
السورة في الاولين احيانا يجمع نادرا من الاوقات مع كون الظاهر صلوة سرية قال الطحاوي اي يرفع ويصوت  
بمعنى الظاهر من الفاتحة والسورة بحيث يسمع به يعلم ما قبل من السورة قال ابن الملك في قوله عن هذا من السورة  
في حديثه من السورة وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغاية الاستخفاف في التوسيع بمجلس الجهر من غير قصد اوليات  
مؤاخره اولها من غير ان يقرأ او يقول سورة كذا لتساويه انتهى وقوله لبيان الجواز لا يجوز عهدنا اذ الجهر والافتح واجبا  
على الامام الا ان يرد بهما الجواز انما يجمع الا يقرأ ابين لا يركع عن الكسر ويطول بالتوسيع في الركعة الاولى  
ما لا يطول لغة موصوفة اي احواله لا يطولها في الركعة الثانية او مصدرية اي غير احواله في الثانية فتكون يجمع ما  
في غيرها صفة لمصدر غير حرف قال ابن حجر وحكي ان السنان في الاولى اكثر فيكون التوسيع والتوسيع فيها كذلك  
فقط فيها لذلك ووقف في غيرها هذا من الليل وايضا ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض  
طريقه واختلف عندنا في حقيقة انه هل يسن احواله الاولى ام لا وهكذا الى المذكور من القراءة في الاولين فقط و  
تطول الاولى على الثانية في العصر وهكذا الى المطور من احواله الاولى على الثانية قيل الظاهر ان احواله باعتبار  
زيادة الثاني في غير الصبح وسبى ما ربه في الصبح متفق عليه قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزيري ان حديث ابى  
حنبل في هذا من افراد البخاري فمما لم يجمع في الحديث بل يوافق في غير هذا للوضوح بالواو والخبر ان الامام  
كقدره والرسول اي بنفسه ونحن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر والعصر او مقدار طول قيامه في  
الصلواتين فقرأ اي قدرنا قيامه في الركعتين الاولييين من الظاهر وقدر قراءة ام تنزيل بالرفع على الحكاية و



ايضا والفقهاء الجليلين في حواشي الكتب  
كمن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب  
ابن حنبله في كل ما اختلف عليه وسلم  
على الجواز لا على السنة وحرزنا في قيامه  
في الركعتين الاوليين من العصر على قدر  
قيام في الاخرين مجتمعة

و يجوز في كل البدل ونصب بقدر ما عني السجدة في شريح مسلم يجوز السجدة على البدل ونصبها ما عني  
ورفضها على غير مذهبها وحذف ولا يفي ان هذه الوصية الثلاثة كلها منية خارجة تنزل حكمها وما عني احوالها فيكون  
جواز السجدة بالاضافة وفي رواية في كل ركعة اي حرزنا قيامه في كل ركعة من الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين  
ايه وحرزنا قيامه في الاخرين اي من الظهر قدر النصف من ذلك وهذليل على ان هذا البدل وسلم مع السجدة بالاضافة  
الاخرين من الظهر وفي الاخرين من العصر على النصف من ذلك وعن جابر بن سمرة روى في الخبر الذي رواه قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الظهر بالليل اذ يغشى وفي رواية بسج اسم ركع الاطراف في العصر خودك الى بقدر قريب  
مما ذكر من السورين وفي الصبح اطول من ذلك اي من جميع ما ذكره مسلم قال العبد واختلف قدر الغناء فيها كان  
حسب الاصول فكان على الاكفيل وسلم اذا علم من حاله ان ينزل التطويل طول والاخصف وعما ورد انه صلى الله عليه وسلم  
كان يقول في الصبح المؤمنون والروم ويس والواقعة وحق واذ انزلت والمعوذتين وفي الظهر لقن وتزليل السجدة  
والذاريات والسهلة ذات البروج والسماء والطارق والاعراف وهل اتاك والشمس وحمها والليل اذ يغشى لكن مع  
الهم يعني التعلم وفي العصر السجدة والاعراف والغاشية وعن جابر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
في المغرب بالظن قال ان الملك هذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب الشمس والصلوة والسلام كان يقول على  
النائف وسورة الطور اذ قرئت على الشاق يقرب القرب منها من غروب الشمس وهو اسهل من ذلك لان غروب الشمس لا يحتمل ان قرأ بعضها  
في الركعتين او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير ان قرأ في كل ركعة سورة بأكملها لم يخرج الوقت منها  
من ثلثه وعن ثمار بن جزي بن من القرنين بعد صلاة المغرب الى اذان العشاء مع ان الشافعي جوز اطلال الصلاة في  
خروج الوقت وسبأ في الفضل الثاني انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاطراف في المغرب قال ابن جرير وعما ورد انه كان يقول  
فيها الانفال والرحمان والقتال والاعراف والمهاجرين والنبين والقارعة وفي العشاء اذ استأثرت والسموات  
والشمس وحمها والنبين متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والبيهقي وابن ماجه وعن ام الفضل بنت الحارث  
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المغرب بالرميات حرفا في احيانا بيان الجواز والا فالحق في رواية  
المفضل متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعه وعن جابر قال كان سعد بن جليل يجمع بين النبي ابي في سجدة على الاطراف وسلم  
اي من الركعة في يومه في يومه في تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصليهم الصلاة المكتوبة كما في الصنع شرح التتابة  
ثم بان ابي سفيان يوم يوم قال القاطع لا يرد بدل على جواز اقله العترة من بالمتفق فان من ادى حرزنا في اعداده الصلاة  
نظرا قال ابن الملك وبه قال الشافعي وفيه ان النبي لا يطلع عليه الا باخبار التاوي فجاز ان يعاد ان يصلى على النبي صلى  
الله عليه وسلم ينبت الفيل لتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها ويضع عن نفسه ثمة التفات ثم بان يوم فيصليهم النبي في اذ  
الفضيلتين مع ان تأخير العترة افضل للاجتماع والليل على هذا لانه المتفق على جوازها بخلاف ما سبق قال القاضي ويزيد  
على ان من ادى الركعة جماعة جاز اعدادها قلت ثبت العوض ثم انقضت فعل اي معاذ ليلته النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم ان يوم فاهم فانتج بسورة البقرة اي بعد الفاتحة وسورة البقرة فانتجها فخرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح فخرج منه  
اذا غيب من صلاة من الصلاة والرجل حرم من ابي بن كعب الاضاركي اذ اراها لا تحرف فسلم قال ابن جرير وقطع صلاة لار  
انه قصد نظرها بالسلام كما يفعل بعض العوام لان محل السلام اذ هو اخرها فلا يجوز تقديمه على محل ولا يحتمل ان ذلك الرجل  
فعل ذلك فقامت ان هذا محل ولا حجة فيه لانه من ظنه اذ اجزاه الذي لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون محله ما يغفل  
بعض العامة قلت وانما يغفل الخواص من العلماء نجا فما دخل الصلوات في الركعة وان انقلعوا في ان يريد القطع على السلام  
قاما تسليمه هجره او تسليمين او يحوط الى التعمية ثم سلم فالتسليم بها وورد سلم والاسجدة اعلم ثم صلواته او استأثرت  
الصلاة منه لانه يعلم انه لو فارق بالنية وانزله واستأثرت لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك وفيه نوع جواز نية  
المغفرة عزنا وليس كذلك بل المذهب ان يستأنف وانصرف اخرج من المسجد فقالوا اي يوم لانه وقت باق الى  
انفعلت ما نزلت المنقضة من الليل والاخراف من الجماعة والتخفيف في الصلاة قالوه تشديدا له في النبي صلى الله عليه وسلم  
اما صلوات على العباد اي واللا لانا فاق ولانين رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الشافعي فسلم اعز المقسم به مطورا

قول

قول ابن جرير المقسم عليه لاني فقلناه من عدم صحيح الاصل فانه في نسخ الصحيح ولانين بالاول فقلناه فاق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اصحابك يجمعون بين ما في النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والركعة  
ياها من ان يركعوا على الركعة الاولى من الصلوات التي يتوسل بها الى الصلاة واما ما فعل ابن جرير وذلك خلق جدا ولو  
بعض النهار فكيف ونحن نعلم ذلك بالارباب جميعه فخير مقبول لعدم دلالة الحديث عليه وان معاذا صلى بعك الصلوات  
ان اي يقوم كما في نسخة صحيحه فافتح سورة البقرة بحمل اذ اراد معاذ ان يركع بعضها وبركع فوجع المقعدى انه اراد تمامها  
فقطع صلواته فغاب على الاطراف وسلم على ابراهام ذلك فانه سبب التفسير ونظيره ذلك وقع لخواججه كما كوى وهو من مشايخ  
عراق وكان مترافقا مع مولانا جامي في نسخ الحج وكان من عادته اطالة القراءة خصوصا في صلوة الصبح فيوما من  
الايام واما في رواية جابر بن سمرة به دخلا في صلوة الفجر فابننا بسورة الفجر فاضطرب المقعدى اضطرابا جدا فظان ثلاث ايات  
ركع على هذا من ملائمة وطهارة وفي المصاحف ان معاذ اصلى بنا الصلاة اي الللة الماضية فقرا سورة قصصت من ايام صلاف  
بينه اضطررتا وقيل خضعت بركت شائعة وقيل من الجوز يعني القطع وهذليل على ان المأموم اذا عرض له ان يخرج من امامه  
الايام ومنها لقب بالاستئناف فتح على ما النقول اي يزعم الناس ان شافعي قائل رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
معاذ اذ قالوا من قال ابن جرير يحتمل ان اي لربل ذهب اليه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة فتبعه معاذ ويحتمل ان ذكر  
ذهب اليه ضرورة ومعاذ حاضر قلت ويحتمل ان ذهب اليه ليللا او نهارا وذكر له ملاحظ معاذ اقل من يحسب اليه صلى الله عليه وسلم  
وسلم فقال يا معاذ خطاب حباب اذ ان امرأت وموقع للناس في الفتنة قال النبي استخدام على سبيل التوسيع و  
تبييه على ركعة فله لادانه في مقارنة الرجل للجماعة فانتبه به في شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وعلمهم على  
الضلال قال تعالى عليه بمغائبتين اي يضليلن اقر والسنة ومخاضها اي في الركعة الاولى والضحى اي في الركعة الثانية  
كامل عليه فعلى صلى الله عليه وسلم الليل اذ يغشى وسبح اسم ربك الاعلى الود فيه مطاوعه فلا تشكل اوجهي لعل هذه الصلوة  
السورة واثابها من اوساط اوساط المنصل وفيه دلالة على سنة تحفظ الامام للصلوة وان يغتدى بعضهم قال ابن  
جرير يحتمل مع كل ان الاولى الركعة الاعلى والثانية الثانية وجنزة يكون لهما الجواز لان السنة عندنا تكون السورتين  
منها النبيين والقرعة على ترتيب المصحف وطلبة قبل مضطرب وقيل خلاف الادي قال ائمة فلو قرأ في الركعة الاولى قل  
اعوذ برب الناس قرأ في الثانية او اقبل البقرة فان قلت ما في الحديث يرد ذلك وينافيه قلت لا ساقفة بل هذا محمول  
على مطلق بيان ان التاكيد على الامام لغير مصورين راضين بالتطويل ان خفض فقل صلى الله عليه وسلم بتلك السنة  
وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم نذب الترتيب والموالاة غير انه كاعلم من فعل الذي امرنا بما نتابع بقوله  
صلواتكم كما يرضون اصلي فان قلت لوقر على ترتيب النبي اتم فما الفرق قلت فرقا بان ترتيب السور قبل غلي لانه من  
اجزائها الصلوات بعده صلى الله عليه وسلم بخلاف ترتيب الايات فانه ترتيب قطعي فيمنه القطعي جزء من الفقه بخلاف  
النبي ويترق ايضا بان عكس الذي يحل بالايمان الذي هو لفظ مقاصد القرآن بخلاف عكس السور النبي ويترق ايضا  
بان عكس الذي يحل بالفتح خالبا فلا يحل بخلاف العكس والاداء مع متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود و  
النسائي وعن البراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي يقول في العشاء والزيين وهي  
من فضاء الاوساط واما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعه قال ابن جرير و  
يوافقه حديث ابن عسكرا رضي الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا قط الا بعثه من الوجوه من الصلوة حتى بعث الله  
نبيكم فيخرج من الوجوه من الصوت وجا في احدث ان صوت صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره  
ففي حديث البيهقي انضبط فاسمع العوائق في خدودهم وفي حديث ابي يعقوب عن ابن رواحة كان في بيتي نبي صلى  
خدا صلى الله عليه وسلم على المنبر يبعث اهلها فليس مكانه وفي حديث ابن ماجه ان ام هانئ كانت تسمع صوت  
صلى الله عليه وسلم في صوت الليل هذا الكعبه وهي جارية من جدها وعن جابر بن سمرة ان ام هانئ سعدت في وقاص قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الفجر بقر والقان الحمد ونحوها بالجر وهو ظاهر وقيل بالنصب عطفا على ما حصل في الخبر



وكان في نسخ مجرى وكانت صلواته بعد صلاة بعد صلاة في بقية الصلوات وقبل في بعد ذلك الزمان فانه  
 صلوا عليه وسلم كان بطوله اول البرقة فلهذا صح به ثم لما كثرت الناس وشرق عليهم التطويل كقولهم اهل اهل من تجارة  
 وزراعة صنف في فقههم قال ابن حجر كان في مثل ذلك يفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم كان صاحبكم يركب الصنف  
 وقيل لا يفيد وتوسط بعض المحققين فقال تفريده من فالاولى صواب من ثم قيل كان في هذه الاحداث ليست للاستمرار  
 كما في قول تعالى وكان الانسان بخولاقي العاقبة كما في قوله تعالى كيف تكلم من كان في المردود بها رواه مسلم عن  
 عرو بن جبير عن مصعب بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع منه وسبح عليه السلام برأسه ودعا بالبركة انه سمع  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخبر والليل اذا عدس اى ادب وقيل اى اقبل نظام وهذا يصح ان رسول الله صلى الله  
 وسلم عليه اكنى هذه الآية ولذا قال ابن حجر وناهيه ان صلوا عليه وسلم اكنى بقره هذه الآية يفيد التحقير في الصلوات  
 وهو خلاف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اذ لم يرد عنه ان قط اكنى بادهون ثلاث ايات واما قوله ويحتمل ان صلوا عليه  
 وسلم اقدر على هذه الآية لانه لم يرد عنه ان قط اكنى بادهون ثلاث ايات واما قوله ويحتمل ان صلوا عليه  
 اذا الشمس كورت بآية ان قرآه سورة غاشيا وان لم يثبت في بعض النسخ وان طالع قاله في بعض النسخ وان طالع قاله في بعض  
 الابنية ويحتمل ان قرآه الليل اذا عدس اى اقبل نظام وهذا يصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكنى بقره هذه  
 الآية في بعض النسخ وان طالع قاله في بعض النسخ وان طالع قاله في بعض النسخ وان طالع قاله في بعض النسخ  
 ولان في التام والابتناء لصلوا عليه وسلم من المنزلة ما يعادل الثواب الكثير ويصدق عليه كما في قولهم في تعظيم  
 صلوة النبي يوم النحر عليه بالسجود والقيام ولم يرد عنه في من المضاعفة وصلوة الناقل بابيت عليه بالسجود والقيام  
 ولم يرد عنه في من مضاعفة وصلوة الناقل بابيت عليه بالسجود والقيام ولم يرد عنه في من مضاعفة وصلوة الناقل  
 قرآه سورة الاحكامية ولم يرد عنه في من مضاعفة وصلوة الناقل بابيت عليه بالسجود والقيام ولم يرد عنه في من مضاعفة  
 وال عمران وقال ابن حجر انما هو افضل من غيرها فقط قالوا بولا بالقياس من ان كل ركعة في ركعتين وتوسط بعضهم فقال  
 الافضل اطول من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة فلكل منهما رجم من وجه ومحل الخلاف في الخبر  
 الترمذي فيجوز القولان فيها بحث بفتح جيمه في الشر افضل من السور القصار لان السنة القيام فيها جميع الزمان و  
 بعض انما بان من قرأ سورة في ركعتين ان قرأها بعد ركعتين حصل له ثواب السورة الحاملة والكلام في سورة طويلة  
 كالانوار بخلاف سورة ثلاث ايات او اربع فثوابها خلاف السنة انتهى رواه مسلم قال ميرك والابوداود انتهى  
 وروى الطبراني مسند من ان صلوا عليه وسلم قال لا تقرا في الصبح برون عشر من آية ولا تقرا في العشاء برون عشر  
 ايات انتهى والظاهر ان المراد بالعشر من والعشر ان يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علماءنا في هذا الاستدلال  
 انه يمكن تحصيل اربعين آية في الاعداد لو وضع فاد في الركعات وعن عبد الله بن السائب قال قال لنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة اى في غيرها كما في رواية السائب قاله العسقلاني وروى بنديف ما قاله ابن حجر في قوله  
 كان في اول الامر والصلوة محصورة في وجه قطعها برضوع بطول صلوا عليه وسلم او اذ قاله في قوله ما لا يكون بالمدنية  
 فخطب انتهى وما بعد قوله او اذ قاله في قوله فان فيه ما لا يجزى من العبد فاستغنى سورة المومنين اراد به فدا في المومنين  
 حتى جازى موسى وفي نسخة بالنص اى وصل النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول تعالى وهو قول تعالى وجعلنا  
 ابن مريم وامرأته الالهة اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واهاه عرو بن اخذت النبي صلى الله عليه وسلم تحمله بالفتح ويجوز  
 الخبر قاله العسقلاني اى سحال قال ابن الملك وهو صواب يكون من وضع الحلق والبولسنة وفيه وقال الطبراني رحمه الله  
 من السحال والافقنة من البكا بعض عند قبر تلك القصص بلى حتى قلب عليه السحال علم بتمك من اقام السورة فكيف  
 رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبراني كان في هذه الاحداث ليس للاستمرار كما في قوله

فقابل وكان الانسان بخولاقي العاقبة بل هو الذي اختلفوا في قوله تعالى كيف تكلم من كان في المدينية يقول في الخبر  
 في صلوة الصبح يوم الجمعة يضر المم وسكن واصل حكيت ذكر المدينة والبلاد وطلق آدم مع الجنة والنار واصلها  
 واصلها يوم الجمعة وكذلك كان في صلوة الصبح يوم الجمعة بالمدنية تنزيلا بالرفع على الحكاية في الركعة الاولى وفي  
 الثانية هل ان على الانسان ولذا قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضيه مداومة ذلك وقال جمع من الصحابة  
 ان الالهة في الامم تركت تنكح السورين او السجدة عند قراءة آية السجدة في بعض الايام لان العادة صلوا ويعقدون  
 وجوب قراءته ذلك وينكرون على من تركه ذلك اقول بل بعض العامة يعتقدون ان صلوة الصبح في ركعة واحدة  
 ثلاث ركعات فان عند نزول الناس الى السجدة بحسب الجاهل انهم سبقوه من الركوع الى السجود فركع واحد ويوجد ثم  
 يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا خصوصا لبعض العوام بل من الصحابة ان بعض الصحابة راوا الى بخارا فقال  
 واحد ركعت من العجائب في مكة ان الساجدة يصلون الصبح ثلاث ركعات فقال الاخر اغا يصلون كذلك الصبح لا مطلقا  
 وسبب هذا كمدونة ان فعبه طاهذا وترك الخفية والاكثية هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوه ايضا في بعض الاوقات  
 وعلى ما نقله ابن حجر في حاشية العوام في ركعة اظهر من فعله ولذا جوزوا ترك سجود السهو في صلوة الجمعة والعدين  
 والناظم مستحق عليه ورواه السائب وابن ماجه قاله ميرك قال ابن حجر وروى الطبراني عن ابن سعد انه صلوا عليه  
 وسلم ثم كان يوم قرآه هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتوسط اى حاتم ارساله لسان في الاحتياج به فان المرسل به  
 بجارية في مثل ذلك اجماعا على ان لا يشهدوا في ركعة واحدة في الكبر عن ابن عباس بل يقرأ كما جمع في قال بعضهم ثبت  
 ان صلوا عليه وسلم قرأ بها وقال بعضهم قرآه في السجدة ثم قرأها في السجدة في استناده نظر وبمن حوته هوليان  
 الجواز ومع انه صلوا عليه وسلم قرأ سورة في السجدة في صلوة الظهر وسجد في صلوة الجمعة في صلوة الجمعة الم  
 تنزيلا ولم يسجد باطل فقدم عند الطبراني ان صلوا عليه وسلم سجد في صلوة الجمعة في صلوة الجمعة الم  
 سجد طاهذا واصلها في ركعة واحدة في صلوة الجمعة في صلوة الجمعة الم سجد طاهذا واصلها في ركعة واحدة في صلوة الجمعة  
 الى مكة خطبنا ابوجهرية في صلوة الجمعة او صلواتها فقل سورة الجمعة في السجدة لى الركعة الاولى وفي الاخرة اذا جاز لنا نقولون  
 لى سورتها اى انما فعل ابو جهرية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يغيره صلوة بغيرها اى يتركها  
 السورتين يوم الجمعة اى في صلوة الجمعة رواه مسلم قال ميرك والاربعه وعن النخعي ان النخعي بن يقطين قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العدين وفي الجمعة سجد اسم ركعة الاصل وهل انك حدثت الغاشية قال  
 اى النخعي ولذا اجمع العبد والجمعة في يوم واحد فلهذا ما اى بالسورتين في الصلواتين رواه مسلم وعن جبير ال  
 اى ابن جبير الذي عن عتيق بن مسعود الرندي الذي الامام التابعي احد فقهاء المدينة السبعة سمع ابا واقد الليثي يقرأ  
 من الصلوات والنابعين توفي سنة شش وخمسين كذا في الترتيب ان عن الخطاب سألها واقد الليثي لم يعرف  
 اسمه ولا اسم ابيه قاله ابن الملك وفي الترتيب ابو اقدس اى في الترتيب ابو اقدس اى في الترتيب ابو اقدس اى في الترتيب  
 ابو جعفر في الحديث ما كان يقرأ برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفضل اى اى شئ كان يقرأ فيها  
 فقال كان يقرأ في وقتان الجيد واقتربت الساعة رواه مسلم في شرح سلم هذه الرواية مرسله فان عبد الله  
 لم يرد عنه عن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بل رواية الاخرى في سلم ايضا عن جبير الا ان ابا واقد قال  
 سلم عن من الخطاب انتهى ولعل سوال ابن رجب في الدعوى لا يقتضيه واليكن في ذهنه الى الصلوات والاخرون من الملائكة  
 له والعاقلين باحواله واحواله وانما صلوا عليه وسلم من ابي جهرية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ  
 في ركعتين العنقر اى سنة الصبح قل يا ايها الذين آمنوا اذعوا له احد اكل سورة في ركعة رواه مسلم وعن ابي  
 جليل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركعتين العنقر اى سنة شئ في الاول قولنا انا بالله وما انزلتنا  
 فقام وما انزلنا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ولا اسباط وما اوتى موسى وعيسى وما اتى النبيون من  
 ربهم الا نؤمن به ومن احد منهم ومن رسلكم والى في القرآن في الركعة الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة



سوابنا وبكم بقية ان لا تصد الا الله ولا تشرك بشئ مما لا ينفع ببعضنا بعضا ربنا من دون الآفان نقولوا فقلوا  
اشهدوا باننا مسلمون ففي قرأتها إشارة الى ان العايب ضم السورة او ما يقوم مقامها الى الفاتحة رواه مسلم  
**الفصل الثالث** عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن  
الرحيم أي سر لا يلا في مسبق من ان كان يسئل بل كان يفتتح بالحمد قال ابن العربي افتتاحه عليه الصلوة و  
السلام بالحمد يولد على انها من الفاتحة اقول وفيه نقل لحوارنا فتناجى بها استجابا ثم قال اقول من قال انه انفتح في فاتحة  
سلام الظاهر قلت وانما ارتكبت خلاف الظاهر للجمع بين الاحاديث والاداء رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس  
استاده بذلك أي بذلك القوي قال البيهقي في كتابه بنك ذلك ما في ذهن من يعنى بعلم الحديث ويعتد بالاستناد القوي قال  
التورثي في اسناد هذا الحديث ومن لم يفتد به ابو عيسى باخرجه عن احمد بن حنبل عن الحسن بن اسمعيل بن حماد بن  
سليمان قال ميرك وفيه نقل بل هو حديث حسن لا جرم ان اليكم رواه وقال استاده صحيح وليس له علمه والوارثي و  
قال استاده صحيح ليس في اسناده بوجه قال في الترمذي وقال ابن حجر لا يؤخذ بضعف الترمذي الحديث في ان السليمان  
من الفاتحة ولما وظنا لا نقل الحديث احاديث اخرى منها ان على الصلاة وسلم قرأها ثم الفاتحة وبعد هذا رواه صحيحه الوارثي  
وغيره في صحيحه واليكم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقربوا الى الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وسبع  
الثنائي ووجه الراجح الصحيح احدي رواه الوارثي باسناد صحيح ونازع فيه ابن جوزي بما ليس في حديثها  
ما يحسن ان يقرأه من قوله تعالى ولقد ابتناك سبعاً من الفاتحة في قوله ابن السبعة فقال السبعة قال  
وذهب الصواب الى ان السبع بسم الله الرحمن الرحيم وفيه بالفاتحة وعليه كذا فعل العلم للاتباع رواه احمد بن حنبل في كتابه  
كما قال ابن عبد البر قلت يعارض حديث ابن مسعود ما جهر صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم  
ولا ابو بكر ولا عمر وقل ابن جرير ان الجهر مشروع وساقى حديث عبد الله بن مسعود في رواية الحديث في حديثه مع  
البيهقي في الصلاة وسلم واليكم وكذا في عثمان فلم اسح احاديثهم بقوله رواه الترمذي وحسنه وقال بعض التابعين  
الجهر بوجه وعن ابن عباس في حديثه المصنوع على الجهر لكانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله  
المفتح عليهم وللصالحين فقال ابن امير مذهبها أي بالجملة يعني في اجزائها هجوت فاربعي ويجوز في الطول والوسط  
والقصير ومد بالفتح فان يجوز قهرها ومدتها وهو مد البتة ويجوز في الاوجه الثلاثة ايضا صوتها ولا يلزم من سماع  
صوت الجهر كما لا يخفى ويجعل على التعليم والحوار رواه الترمذي وقال حسن رواه نسخة وقال ضعفها صوتها وانفق  
الفاظها على خلط فيها وان الصواب الموقوف مدد وضعها صوتها قال ميرك وفيه ما فيه وابو داود والاربعي وابي  
ماجد قال ميرك رواه مدد بصوت رواه الترمذي واجهد وابي عيسى ورواية رخصها بصوت رواه ابو داود  
انتهى وكانه نقل ما يحسنه قال ابن جرير وفي رواية ابن ماجه من سمع من يلمن من الصف الاول فيخرج منها المسجد وروي  
البيهقي وابن حبان في ثقاته عن عطاء قال ادرك ما بين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رخصوا الصوابين  
انتهى ومجى لثقتنا ما ورد من رخص الصوت على اول الامر للصلح ثم لما استقر الامر على بالاخفا والاداء قال ابن جرير وروي  
البيهقي رخصوا هذا اليهود على القبلة التي تحذرتا بها وصلوا عنها على الجماعة وعلى قولنا خلف الامام امين وفي  
رواية البيهقي انهم لم يحدوا المسلمين على افضل ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف امامهم في  
الكتوبة امين وفي اخرى لاين عدك حدودك على اذ السلام واقامة الصف وايقن قال ابن الهمام روى احمد  
وابو يعلى والطبراني والدارقطني واليكم في الحديث من حديثه عن علقمة بن وائل عن ابيه ان صلوا على الجهر ولم  
على غير المصنوع عليهم ولا الضالين قال امين واحسن بهما صوت رواه ابو داود والترمذي وغيره من حديث  
سليمان بن ابى هريرة وذكر الحديث وغيره رخصها صوت فقد قال سليمان عيسى في الرخص هذا اختلف في الحديث  
على صاحب الرواية الى ما عن ابن مسعود انه كان يخفي فانه يوجب ان المعلوم منه عليه السلام الاضطرقت مع ان  
الاصلي في الدعاء الاضطرقت لغيره تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ولا تركز ان امين دعاء خفية التعارض بوجه الاضطرقت

بذلك

بذلك وبالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان امين ليس من القرآن اجماعاً فلا ينبغي ان يكون على صوت  
القرآن كما انه لا يجوز كتابته في الصحف ولربما اجدها على اصفاً التعود لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالجملة  
بين علي بن ابي طالب من القرآن لا وروى ابو بصير النهدي بالتحقيق فيما قال فربما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات  
ليلة أي ساعة من ساعات ليلة فابن عباس رجل قد اخرج في السنة أي بالغ في السؤال والدعاء الا فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم وجب اي الجنة لنفسه فقال اوجب الرجل اذا فعل فعلاً وجبت له الجنة او النار قال البيهقي او المتفرقة  
لذاته او الاجابة لدعائه ومن المقرر في الصحابة ان لا يجب على المصلي في ذلك اي ما يحسن الفضل والوجود الذي لا يخلف  
كما اضره تعالى وان جازله تعذب الطبع وانما العاصم ان يحتم أي المصلحة فقال الرجل من العقم بأي شيء يحتم  
قال ياقين قال البيهقي فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول امين بعد دعائه وان كان الامام يدعو وركب  
العقم يؤمونه فلا حاجة الى تامين الامام اكتفاء بتامين المأموم انتهى وفيه نقل اذ القياس على الصلوة ان يؤمن في الامام  
ايضا واما في الخارج فينبغي ان يجمع كل بين الدعاء والتامين قبل وهذا الحديث ليس منسباً للترويج قلت المناسبة هي  
التبعية فيه اذ الدعاء من ان يكون في الصلوة او غيرها والاداء العلم رواه ابو داود قال ميرك هذا الحديث ضعيف قال  
ابن عبد البر ليس استاده بالقاتح وعن عمار بن ميمون قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة  
الارواح قال التورثي وجه هذا الحديث ان فعلك على الصلاة وسلم لم يزل يبين للناس علمهم ومنهم بيان يعرف  
به الاية والكل والاصلي ويضلل تارة بفعله وتارة بفعله ما يجوز ما لا يجوز ولما كان صلوة المغرب اشد صلوات  
وقتا اضرها في التورثي والتخفيف ثم رأى ان يصلها في الصلاة فاما ذكر في الحديث يعرفهم ان ادراك الصلوة على  
هذه الطريقة هي تارة وان كان الفضل في التورثي فيها وبينهم ان وقت المغرب يسع لهذا العذر من التورثي وقال الخطابي  
في الشكليات لا اذ اذ الارواح في التورثي ويضلل وقت الغنم وتاويله لا يقبل في الركعة الاولى قليلاً من هذه السورة  
ليذكر ركعتين في المغرب في الوقت ثم قرأها في الثانية ولا بأس بوضعها خارج الوقت ويحتمل ان يرد بالسورة  
بعضها انتهى قال ميرك وهذا الاحوال لا يلائم قول الراوي في قرأتها في الركعتين وفي نسخة في الركعتين قال والاول  
بعد يعني لا يطول الاخرة اللهم الا ان يقال دعته اليه فخره فقلت لا يظهر وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب ر  
ينبغي كما قال في قوم مع عدم ملابنة حمل فعله على الصلاة وسلم على ما ذهب بعضه والحال انه رخص ثم قال ميرك  
ويحتمل انه قرأها بتامها في الركعتين في الوقت على طريق على اللان والمعجزه قلت قرأها في الركعتين بان  
يكون بعضها في ركعة وبعضها في اخرى ليست خارفة للعادة اذ الوقت يسع اكثر منها فانها كما اجازت وربع من  
الاجزاء الغريبة وخصت تمارس جزئين فيما بين الوقتين اللهم الا ان يكون في الوقت المضيق وساقى في الفصل  
الثالث ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما وهو جائز وقريب من  
نصف جزء قال ابن جرير وفي الحديث بناءه حقيق وقترها وهو واضح وكذا على امتلاذه نظر الى ان صلوا عليه وسلم كان  
يكفي التورثي في قرأته وقراءة الارواح كذلك يستغنى وقت المغرب غالباً اوضح دليل لمصنوعنا انه يجوز لمن دخل في  
الصلوة اول وقتها مثلاً ان يعاد بالقرأة وكذا غيرها فيسارع عليها بجامع ان مادام في الصلوة هو في عبادة الى ان  
يخرج الوقت وان لم يوضع فيها ركعة منها فبعضها لا يملكه وعمل ذلك ابو بكر لما فعله في الصبح فقوله باخليفة  
رسول المكاتدات الشمس ان تطلع فقال انها ان طلعت لم تجزينا فاطلين انتهى فدل على ان ابا بكر بالغ في  
الاسفار والدلالة فيه على بطلان الصلوة وحسنه والقياس السابق انما هو مع الفارق فان خروج المغرب  
مستلزم لوصول وقت صلوة اخرى بل كل منهما وقت للصلاة على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح  
فيم القياس الصحيح خروج وقت الظل وهو في الصلوة ثم قال وبها تفرقة في الحديث ينقض قول الخطابي ووجه ان فاه  
ان الظاهر ان الصلاة جزاء لله وليان انه لا يشرط في جواز الحمد وقوع ركعة في الوقت اقول لا دلالة في الحديث على  
الوقوع في الاعمال والواجب وكان البيهقي اخذ التعبد من حديث اخر وهو من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك ومن











سنة من القآن في هذه السائ وقد دخل على وقت الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الذي  
لم ينزل عليه وقت صلوة موصوفة ولم يعلم الفاتحة وعلمها من القآن ثم ان يعاها بقدر الفاتحة بعد ايات  
وجوه فان لم يعلم سنة من يقول هذه الكلمات وفيه بعد لان بحر العوي المتكلم يمثل هذا الكلام من تعلم ما فتح به صلاة  
من القآن مستعد جدا وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى في الاكثار بالاتباع في شجب على الاطلاق من غير ان يبين ما  
وما عليه انتهى ونقل ببركة عن زين العيون ان قال وكل هذا خلاف الظاهر بل قوله فعلى ما جئني مع ايراد الحديث ان  
الذويت في هذا الباب يدل ايضا على ان المراد القدر المخرج في الصلوة والايمان لانه في باب التسيح والي وما ذكره من الاستعداد  
في وجهه لان ذلك من العيب من هو في غاية الفضاحة والبلاغة فمنهم من هو في نهاية الجلالة والبلاغة انتهى وفيه ان  
السائل كان من قبيل الاول بلائحية فالاستعداد في محل وقال القوي في هذا الحديث لا يدل على ان كان في الصلوة لولا ان  
فيها لينة الروي وتعلمه من الصلوة ولو لم يحد في الصلوة قلت على ذلك على غير القوية انتهى او على غير الفاتحة ثم  
الظاهر في الصلوة مطلقا لما مر من حديث رافة للترمذي في كتاب صفة الصلوة قال اذا قلت في الصلوة فوضعا كما ذكر  
الرب ثم سجد فان كان معك قرآن فاقرا والاقدم الاكبر وحمله ثم ارجع فالولي ان يجل القرآن على اول الامر الذي  
كان يراه على الصلاة التيسر والاداء له رده ابو داود ورواه الشيخان واليه وقال محمد بن عيسى بن عطاء بن ابي  
وابن السكن ومحمد بن يونس بن ابي الملقن وغيرهم قوله واستنبت رواية السائ عن قوله الا بالله قال ابن جرير  
بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووي في مجموع وبين ضعفه ويصح حمل التوجيه على التحسين كما في الحديث الذي  
حسنه فيصاح ويون ان عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبع اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى قال  
المعلم عندها في يجوز مثل هذه الالفاظ في الصلوة وغيرها وعندنا في حقه لا يجوز الا غيرها قال القوي في كتابه  
مالك ويجوز في المواضع انتهى وكذا في حديث سلم بن عدي في حديثه ان مع والى النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذ لم يقرأ بها سبع  
سبح واذ لم يقرأ بها سبع واذ لم يقرأ بها سبع واذ لم يقرأ بها سبع واذ لم يقرأ بها سبع واذ لم يقرأ بها سبع واذ لم يقرأ بها سبع  
ابن جرير من تقدم ابو داود على الحديث وسئل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأكم بالقرآن والقرآن  
اي يريه السورة كلها او بعضها فانتهى الى اليس الذي يقرأه من كتابه بين اهل الكتاب كما في  
فيلعل على اي لانه وانا هاد ذلك او كونك احسن الحكيم من الشاهدين اي انتظم في سكن من له شأنة في الشهادة من  
انها الله واولادها قال ابن جرير وهذا يلحق من وانا شاهد ومن لم يقرأها في وكات من القانتين وفي ان في الاصح من الصالحين  
البلغ من وكات فانه ومن ان في الاصح صالح لان من دخل في صلاة الكامل وسامعهم الفضائل ليس تكن التردد من انتهى  
وقيل لانه كناية وهي ابلغ من الصريح ومن قرأ الاحتم بعوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك اي الذي جعل خلق الانسان من  
نظمه ثم في الصبح بقاها ان يحيى الموتى فيلعل على وفي رواية اخرى انه على كل شيء قد بر وما فعل ابن جرير فيلعل على وانا شاهد  
من الشاهدين وكانه حذف لهم من الاول فيعيد ومن قرأ والمرسلات فليح في ابي حديث بعده اي بعد القآن لانه اية بصرة  
ومعجزة باهية هي لم يوصف بها في كتاب بعده يؤمنون فيلعل انما مالا اى به وبكلامه ولهم عند الله عاقبة حسنة وقال  
الطبري اي قل يا اهل الكتاب ان الله اعاد من رده ابو داود اي الحديث بتمامه قال ابن جرير وهو ضعيف لان فيه يحوط على ما  
من الضمائر والترمذي اي ورواه الترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وفي نسخة وللمترى وهو الظاهر ومن  
جاء قال تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابياه فقال عليهم سورة الرحمن وفي نسخة سورة الرحمن من اولها في غيرها  
تاكيد فكيف اى مستمعين فقال لقد قرأها على النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة اجتمعهم بركا في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
او جوابا وروى ما تضمنه الاستبصار التقريري المتكلم فيها ياي ستم قال الطبري المردود بغير الرد كما في قوله ولا يحقول من كان  
واصنافهم الاستماع منزلة من الرد في با فعل التنصيص ويوجب كلام ابن الملك حيث قال من سكتهم من حيث اختارهم بان  
في اليقين والانس من هو مكتوب بالآلة وكذلك في اليقين من يعرف بذلك ايضا لكن فهم المكتوب عن انفسهم باللفظ  
ايضا على اطلاقه وقبول ما جاءه الرسول من سكوت الصلوة ربه اجعبت كنت اي في تلك الليلة قلما انت على قوله اي على

قوله قوله تعالى في ابي الله ربكم تذكروا قال ابن الملك الخطاب للانس واليهن اي واي نعمة مما اجمع الله بكم تذكروا  
وتجروا نعم ربكم شكره وتكذيب امره قالوا لا يسمي متعلق بتكذيب الاق من شك ربنا بالنصب على  
حروف النكاح كذب اي لا تكذب بشئ منها فلك الحمد اي على كون الظاهرة والباطنة ومن انما نعمة الايمان والقآن  
الخالصة من النيران العجيبان لدرجات اللسان ومن ثم ورواها عن عيسى القآن روى الترمذي وقال هذا حديث  
ثابت قال ابن جرير كذب كما قاله غيره قبله ومن العزيب ابراهه وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور  
القاسية قلت لعل الاولين لاجل انهما داخل الصلوة وصارجهما وذكر الاخر لانهما داخلها في حكمها والله اعلم  
**الفصل الثالث** عن معاذ بن عبد الله الجهني تابعي ذكره المؤلف قال ان رجلا من جهينة اجرة البصر المشتمر راجع الى  
الرجل والبارز الى معاذ ولا يجرى له بل بالانصاف والحق والحق عليه السلام انه اي الرجل سمع كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قرا في اليوم فاذ نزلت في الركعتين كليهما تكرر لرفع نغم التبعين قال ابن الملك اي قرا في كل من ركعتيهما اذا نزلت بكلامها  
وقال ابن جرير استند من قرأها في كل من ركعتيهما فلا يدرى اسي انه قرأ في الاول اذا نزلت ام قرأ في الثاني وحاصله انه  
ضد بيان الجواز اذ في السورة او ما يعظم مقامها من ثلاث ايات فصارا واية طويلة الى الفاتحة واجب في منجها وستة  
في منجها في الاصل وهم تكرر سورة سيما في الزايفين قال ابن جرير الظاهر انه فعل على لبيبة بر حصول اصل  
السورة بذكر السورة الواحدة في الركعتين انتهى واللعل على الكمال اولى سيما في وقت الصبح المطلوب من تطويل السورة مع فقر  
السورة لتعلق بعضها ببعض وايضا ياي عن البعض قوله انسى فان بعد جلد على الارضى الممك او نسي بعض السورة  
هذا وقد وقع ان بعض الائمة قرأ في ركعتيهما ركعة واحدة في ركعة اخرى فقال له بعض القراء فاعلمك قرآنه لم  
وسنة لانه رواه ابو داود وعن عروة اي ابن ابي بريد تابعي شيوخه قال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم  
اي في ركعتيه وفي نسخة اخرى اي في صلوة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليهما يعني على توزيع السورة وتبعضها فيها  
لانها في كل ركعة لان الوقت لا يوسع لذلك واللعل على المتفق على جوازها على من سطر المختلف في قال ابن جرير وهو نظير  
قرآنه صلى الله عليه وسلم الاوافق في ركعة للركعة كما في ذلك لبيان جواز توزيع السورة فان مادام عليه صلى الله عليه وسلم  
سلم الاوافق من احوال من قرأ سورة كاملة في كل ركعة لبيان الافضل رواه مالك وفيه القصة بنحو الاول وفيه  
قال الطبري هو من تابعي المدينة والدرجتي الاولى والفا الاولى مفتوح عند الحديثين وقال ابن جرير هي غير الواضحة من الاصح  
واما اصل اللغة فلا يعرفون الاصل انتهى وفي القاموس الغواص بالضم الاسد السديد الغليظ كالغواص وما يقع رجل  
ابن كبر الحقي سيرة الخليل بن عيسى في حقه قال ما حدثت ابا يعقوب سورة يوسف الا من قرأه عن ابن عوف لا يعرف وقد  
يعرف مني الله ان اياها اي تذكر السورة كلها او بعضها في الصبح اي في صلوة من كثره ما كان يرددها او يكررها في  
صلاة الصبح ومن قيل للاخوة فيلعل ما ومة قرأه سورة يوسف موصوفة للسعادة المشاهدة وهي تجربة قال ابن جرير فان  
قلت هذا جازي في فعل سلطان العباد العزيز بعد السلام القآن يستحل على قائل كاية الكسي اذ هو كلام تعالي فيه وضفون  
كيت اذ هو كلام في عذوة لا ينبغي العداوة على قرأة الفاضل فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ولا يودي الى الزيادة و  
هذا خبرنا عن صاحبنا كوه المداومة على سورة معينة ثمانية من غير باقي القآن انتهى قلت لا ينافي لان ما راجع بدليل علمهم  
المداومة الاستوائية في سائر الصلوات وما وقع عن عوف ليس فيه ذلك بل كثره في حقهم الصبح رماه مالك وعن  
عاصم بن عبيدة بن ابي ابي عبد الله التيمي صاحب الحديثين وشهد بدلا والمفاد كلها وكان اسم قديما قال سلمة ورواه  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في ركعتيه وفي نسخة اخرى اي في صلاة سورة يوسف اي كليهما او بعضها  
في ركعة وسورة الحج كذلك في اخرى قرأة بطيئة باليمن وفشدة اي قرأة جيدة مرطلة مبيته لانه اي عاصم اذ اعتق كان  
يعظم حين يطلق الخبر يوم الامم اي اول ما ينظر الصبح قال الطبري اذا جواب وجب ايضا قال رجل لعار اذا كان الامر  
على ما ذكرت اذا والاقام في الصلوة اول الوقت حين التمس قال اجل اي منع قلت للاخلاق في جوازها في قول على الحديث  
لا يلح الختار اذ ليس في الحديث دلالة على مواظبة على ذلك رواه مالك وعن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال اي جده

الصلوة تكلم  
عذو



عبد الدين بن عروين العاص قال ابن جرير ولا يجزئ هنا عهد العزير بن حبيب فيكون الحديث عن علي لان الصحاح في غير  
هذه الرواية هو الاول ما من الفضل سورة ميقرة والابيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها من الناس  
في الصلاة المكتوبة التي لم يوضع على الايمان وهي الخسنة هو ما يطابق الاستحباب او على سبيل الجواز والبيان  
قال ابن جرير والفضل ما اخص به صلى الله عليه وسلم ففي حديث ابي نعيم واعطيت ضلعتي سورة البقرة من كغز العرش  
وضفت به دون الانبياء واعطيت الثاني مكان التوراة والثالث مكان الانجيل والحوام مكان الزجر وضفت بالفضل  
والمراد بالثاني الفأقة لحديث البخاري ام القزح في السبع الثاني ان في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعاً من المثاني وحي  
ابن عيسى ان السبع المثاني في السبع الطوال اولها البقرة واخرها الانفال مع التوبة وجعل بعضهم سورة يوحى بها الانفال  
رواه مالك كان مفتي دار ابن جهم بين الاما ديث الاربعة ويقول رواها مالك ومن عبد الله بن عبيد بن مسعود  
الهدفي ابن ابي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين  
بالعصر مع عمر بن الخطاب وروى عنه في اسيما الرجال للوف قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب  
بجز الاذان اى كلها او بعضها في الركعتين وفي اصل السجد جمال الدين ضبطا كسرهم في وجه الرضوان ووجه الاول  
تحريكه بالسر للثقات كعين ووجه الثاني انه مضاف اليه او بدل اقولان وفي نسخة بفتح الهم لام الفتح اخذ الرضوان  
وفي اخرى بسبب الرضوان بتقدير اغنى رجاه الذي رسله لان الراوي تابعي وحذف العنابي **باب الركوع**  
صورتين بالكتاب والسنن واجماع الامة وهو لغة التخاء وتذكر به الضميمة وقيل هو من ضايعات لغوت بعض  
المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انا قال لهم ذلك لا في صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون هم من الركوع  
وسلم وامتد وبعث قوله تعالى واركع مع الراكعين صل مع المسلمين قيل حكمة تكبر السجود دونه اذ وسبلة ومقدمة  
السجود الذي هو الضميمة الاضيق لما فيه من مبادنة اشرف ما في الانسان لمواظبة الاقلام والتمثال فاسب تكبيره  
لان التكميل بالتصويت وتوارة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انما كره اشارة الى ان الانسان خلق  
من الارض واليه يعود ومنها يتخرج فكان يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وقرنها تعبدني وفي الثالثة  
ومنها تخرجني تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا واداب السجدة ان اللعين لم يسجد فحسبوا  
سجدة تامة شكرا لله تعالى على توفيق سجودهم والظاهر انه يتعد بحض **الفصل الاول** عن انس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا الركوع والسجود قال النبي اى اتوجها من اقام العود اذ قومه فوالله اني لاراكم من بعض  
اي اعلم ما تفعلون خلف ظهرى من نقصان الركوع والسجود وهي من الخوارق التي اعطيتها صلى الله عليه وسلم ذكر ابن  
الملك وظاهره انه من جملة الكشوف المتعلقة بالقلوب التجلية لعدم التعمير قال ابن الملك وفي الحديث قيل على  
الاقامة وضع من القصير فان تقصيرهم اذ لم يخف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يحق على النبي صلى  
والرسول صلى الله عليه وسلم انما علمه باطلاع الانعالي اياه وكشف عليه وقال العلقمى الصواب انه يجوز على قاهوه  
واين هذا البصائر ارك حقيق بجانته العين فاصح صلى الله عليه وسلم على طريق فرق العادة فكان يرى بها من غير  
تعاظم وقرب وقيل كانت له عين خلف ظهره وقيل بين كتفيه جنان مثل ستم الفراط لا يجيبه شئ مستحق عليه قال ميرك  
ورواه النسائي ومن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين اى وجوهه بجزها  
واذا روى اى وقيامه بين ركبتيه لان اذا استسبح من مع الاستقبال تكون للوقت الجود من الركوع ما خلا القيام  
والقعود بنهما قال النبي استسبحا من المعنى فان منهم ذلك كان افعال صلاة صلى الله عليه وسلم ما خلا القيام  
اى للمواظبة والقعود اى للشهد فربما من السجدة اى كان قريبا من السجدة والتماثل لا طول ولا لاضيق وقال النبي  
قوله وبين السجدين واذا رخص معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين  
ووقت رخص راسه من الركوع سوا مستحق عليه قال ميرك فيمنظ لان جملة ما خلا القيام والقعود من العبادات  
البخارى ومن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال مع الامن محله تقدم ما يتعلوه به لفظا وهو

قام على نفعك بالنصب وقيل بالرفع كناية حال ما فيه قال القرطبي نصب نفعك بحق وهو الاكثر ومنهم  
من لا يجزئ عن اذاهن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوجع واكثر الرواية عما علمنا على  
النصب وكان يترك من حيث المعنى اذ ابلغ قال الطبري وقيل لانه ان المضارع اذا كان كناية عن الالمامية  
لا يحسن في الاعمال والا يخفى وهذا الحديث من قبيل الاذلة دليل قوله قام وفتح تحت اذ ورد في التثنية ووزلوا  
عنه يقول الرسول بالنصب على قامة الاكثر وقرنا ناض بالرفع مع ان المعنى وقع الزوال منهم الى ان قال الرسول  
والمدمنون من نزاله وسع الحديث بطيل القيام او اطاله حتى نطق اذا لقول فذما بعناه قد اوجع على  
ضعة المانع المحلوم وقيل بجهد في الفائق او حمت النبي اذا ركعت ووجع في اللام والكتاب اذا اسقطت  
مدرضا ذكره الطبري يعني كان يلبث في حال الاستسحاب من الركوع زمانا نظرا لانه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما  
كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال او حمت اذا وقعت في الغلط وعلم هذا يكون اوجع ضعة المانع المحبول  
اى اوجع على الغلط ووقف سهوا وقال ابن جرير اى اوجع في وجه الناس اى ذهبنهم انه تركها ثم يسجد ويقعد  
بين السجدين اى يطيل القعود بينهما حتى نقول قد اوجع اى نظرا انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاما لانه  
كانت في الخواص اوقى المؤمنين احيانا لبيان الجوز والفتنة كان للابنة لالبيان المواقفة رواه سلم قال ميرك ورواه  
ابوداود ومن عارضة رضى المعنى قالت كانه النبي صلى الله عليه وسلم يكبر من الاكثر ان يقول في ركوعه وسجده  
سبحانك اللهم ربنا وبحمك اى سبحانك اياه اية لقوله تعالى سبح بحمد ربك حين تقوم قال ابن الملك فالعقود  
حين تقوم للعبادة والافاضة وفي نسخة الثانية حين تقوم من سجدة او من النوم اللهم اغفر لي اجابة لقوله  
رب اغفر وارحم قال ابن الملك واراد به قوله تعالى وقلم ارب اغفر وارحم وهو بلايم تبدل رب بالهم والاختصار  
ظاهره انظر فالظاهر اجابة لقوله تعالى واستغفر لذنبك والمؤمنين والمؤمنات فالعقود والواقي في الحقيقة لانه في  
مغفور ويمكن ان طلب تهيئة العقدة او حسنة الاراد رسالت المؤمنين بتاقد القرآن قال العلقمى ايجل ما  
اراد به قال ابن الملك اى غيره ويقول وينظر الى ما قبله الكلمات القرآن من التسبيح والورد والاستغفار قال القاضي  
جملة وقت حال اى من غير يقول اى يقول ساقلا القرآن اى بنينا ما هو المراد من قوله من غيرك واستغفرت انا  
بمقتضاه ذكره الطبري وهو ظاهر لفظا ومعنى والله اعلم قال ابن جرير وهو وان لم يقيد بحال من الاصول لكن جعل في  
افضل الاصول وهو الصلوة المبلغ في الاشارة والظاهر في التعظيم والاجلال متفق عليه قال ميرك ورواه ابوداود  
ولسنى واين ما مع واحد قال ابن جرير وفي رواية لم يسجدك وبحمك لاله الا انت فيس كل منهما ووجهه  
على الاعلية وسلم ان كان يقول فيها سبحانك ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ووجه عن ابن مسعود قال  
لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله كان يكبر اذا قرأها ركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمك  
اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم ومنها اى من عارضة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يقول في ركوعه  
وسجوده سبحانك قدوس قال في النهاية يره بان بالضم والفتح قيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنة المبالغة  
واللادهم التنزيه انتهى ولعل التكرير للتأكيد او ادعاهما للتخفيف الذات والاخر للتنزيه الصفات قال الفخر حاجز  
لمن اختلف في تقدير ركوعه وسجوده لمن هو سجع وجزوس اى منزه عن اوصاف الخلق قات ذكره الطبري  
وتبعه ابن جرير والظاهر ان تقديره ان سجع او هو سجع اى منزه عن كل عيب من سبحانك الذي انزهته وقد  
اى عاصم من كل عيب ومنه عن كل ما يتبعه نفعك لمبالغة المفعول رب الملائكة قال ابن جرير الذي يرحم  
اعظم العوالم واطولهم لله وادومهم على عبادته ومن ثم اصنفت التنزيه اليهم بخصوصهم وفي حديث عند ابي  
الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شئ بيت الا وملك موكل به واني انزلنا مع المثل من  
الملائكة اكثر من ولد آدم وولد ابليس حصون كل خلقه واين تقع ومن يرتق ذلك النبات واخرج مع  
صفاة اصل الاعلية وسلم قال ان لله ملائكة ترعدون ابعينهم من مخافة ما منهم ملك يعقل من عيشه مدعة الى















انساب الطيب انتهى ولا يخفى ان على الرواية الاولى والثانية لا يظهر لوجود ذرية قصة الا ان يقال بنزع الناض وهو الابرار  
قال ابن دوق العبد هو كرايم مؤدنا بعلنا لان التشبيه بالانبياء الخمسة مناسب فترك في الصلوة ذكر النبي صلى  
قال ابن حجر في كتابه ذلك لغير الهمة المتأخيرة للفتوح الا ان اطال السجود حتى يشفق عليه ان يركع فله وضع سائر عليه على  
ركبته لغير رجا اي حارس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود عليهم فقال استغنيا بالركب رواد جامعة موصولة وروى  
مرسل وهو الاصح كما قال البخاري والنووي متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن البراء بن  
عازب روى في الاثرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت ارضك سجدة فضع اذنك على الارض فكيف انى  
الاصل كسوفه من حال الاذن وقيل هذا المكتوب على اختلاف الروايات بعضها عليها كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم وبعضها  
كسوفها فخر ابن ماجه انسيا في سجود بنى الاشهر عليه كما يقع به بعض يديه عليه بقية المصانع بركه سره فترك في ارضه اى  
من الارض ومن حينك برحمتك بركه لم يجمع في الفاعل وعكس رواه مسلم وعن محبوبه ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا سجد جأق اى بعد وقت بين يديه اى صاحبه يراها لو ان اردت ان تتركت يديه وفي نسخة بين يديه يتركت  
قال الطيب ليرى بالفتح ولد الضمان ذكره كان او اتفق قال الاشرف البهزي في الحديث كانت ابي بدليل ارادت كما قال الامام ابو  
حنيفة في غلة سلمان وقال ابن مالك جازان يكون التانيث لاجل التانيث اللغوي والقول ما ذكره الامام وفي شرح  
الطيب نظره ما ذكره صاحب الكشاف عزاي مضعف ان غلة سلمان كانت ابي لقولها قالت ولا يث من التانيث بعلامة فاعلم  
جماعة ذكره جماعة ابي وهو وحى وروى ابن الجارح عليه حيث قال جازان يكون التانيث لاجل التانيث اللغوي كقولك جازان  
الطيب صحيح ليس في ذلك حاجة هنا الى التبيين بخلاف ما نحن فيه ويؤيده ما نقل من ابن السكيت حيث قال هذا يث وكرو  
جماعة ذكره وهذا شاة ذكرنا فانها مبيت كذا وهذا لينة اذا مبيت فورا فان مبيت بهار ابي قلت هذه بقية والقول ما ذكره  
الامام انتهى نعم لوجود ان يقال قالت طيحة لكان لده قصة ولا وجه ان يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال اذا قلت ظلم  
فقد حوها فان العقل ما قالت هذا ولم والله اعلم بالحكم هذا في هذا الحديث او هذا اللفظ لفظ ابي داود كما هو وفي  
نسخه كما هو في البيهقي في شرح السنة باسناده ولم اى لفظ هذا الحديث سلم بهناه اى بعينه لفظ حديث ابي داود  
وهو قال اى يثوه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لورثات بهمة ان يرضى يديه لثرت فالاعتراض على صاحب المصاحف  
واصح في الجملة وعن عبد البر بن مالك بالتوسين ابن حجة نفع الموعظة وفتح الى المهلة بعدها باء كنهة فون ويا تانيث  
اسم امرأة مالك وحي ام عبدالله قال النووي المصواب ان يكون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن حجة ليس ههنا مالك  
بل ههنا لجدلان اسم ابيه مالك واسم امه حجة امرأة مالك ذكره الطيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد رجع الى  
وجهه ووقف بين يديه حتى يبرء اى يظهر يمينه عليه يسكون البيا قال المغرب وقال في القاموس وكسر البيا قال ابن  
جرير اخذ الطبراني وفتح من الشافية من هذا الحديث وحديث اسس المتفق عليه ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرضى يديه  
في الاستسقاء حتى يرى بياض اظفاره ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم بياض اظفاره حقيقة قال القلمي وكان لا يشترط واخر  
في ذلك الى اخذ العواقي في شرحه لتعزيبه للاسناد بان لم يثبت بل لم يرد في كتاب محمد والخصائص لا يثبت بالاخبار ولا  
يلزم من ذكر اسس وفتح بياض اظفاره ان لا يكون لشرع فانه اذا نطق بفتح الماكان ابيض وان فتح فيه اثار الشو ولذلك  
ورد في حديث اخر يرضى يديه وحسن الترمذي كثر انظر الى حفة اظفاره اذا سجد والعقوبة بياض ليس بالناصح كقول عروة الارض  
اى دعها وهو يثوه على ان اثار الشو هو الذي جعل الحلى اشد اوله على عهده جملته لم يكن اعرف الذي تعتقد في يديه الله  
عليه وسلم ان لم يكن لا يظهر اى يركبه بل كان حفظا طيب الارجح كما ذكر في الصحيحين انتهى ووجود النسخ من عدم الرواية  
البيهقي في الكرامة كما لا يخفى متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن ابي حنيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد  
يقول اى اى حاننا في سجده يحتل مع التسبيح ورواه الامام عيسى بن علي كذا كيد وما بعده تفصيل لا نلوه اوجبه  
ويكن فيه بحد اى دقة بالسراى دقة وصغير وجه بركه لجم وقد نضم اى جليله وكبره قيل انما نضم اى على  
الجل لان الالف بضاعة في مساندة اى يتلقى ولان الكبرية تنشق غالبا من الامرار على الصغار وعدم البالية بها فالحالها

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا  
هدايتنا ربنا العليم

وروى الى تكبير ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ونفعا واو واو المقصود الا حاطة وعلانية وسرة اى  
عند من تعالى والاظهار سوا غيره تعالى يعلم السر اذنى رواده سلم ومن عارفة قالت ففقدت ضد صافات اى طلبت  
فاوردت برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض متعلق بتفويت واللغز استيقظ فلم اجده بجنى على فرائضه  
فالتفت اى اطلبته باليد قبل ففقدت يدك الحجة الى المسجد فوقعته يدى بالا فزاد عارطان فوميه وقال الفاضل يدل على ان  
المؤمن لا يفسد صحته وضوءه اذا لم يسجد الا لغيره اذ لو لا ذلك لما استمر على السجود قال الاشرف ويمكن ان يقال  
كان بين الناس والمؤمنين حائل ذكره الطيب وظاهر الحديث يوافق مدعينا وهو في السجود بفتح الهم اى في السجود  
فما وضوه بمعنى اوى في الموضع الذي كان يبط في حجرته وفي نسخة تكبر الهم وهو يحتل سجود البيت بمعية عبده والمسجد  
النسوى قال الطيب فخلق في المسجد هكذا في جميع مسلم وكتاب التورى وفي نسخة المصاحف وفي بعضها في السجدة وفي  
بعضها في السجود واخر ابن جرير جعل اصل الكلمة وهو في السجدة ثم قال وفي نسخة السجود وهو ما في جميع مسلم  
وغيره والاولى في بعض نسخ المصاحف وفي بعضها السجدة والذي في بعضها ما في مسلم انتهى وجه الرواية ان السجود  
في اصل الكلمة على ما في نسخة المعنى اللغوية المطابقة لما في اكثر نسخ المصاحف المعاصرة لما في جميع مسلم جعلها نسخة و  
النسخة التي هي موجودة في بعض نسخ المصاحف جعلها اصلا من المصاحف التي في نسخة المشوكه اصلا واما  
اى حوزها من مصنفين اى قائلين فائتشان وهو يقول اللهم انى يسكون ليا ونفخ افعود لادى من انى يسكن اى  
من فعل يوجب سخطك عوق او يعاصي وبمعناه سخطك اى يعفوك وابق بالمعانيه الباطنة اى يعفوك الكثيرين يعفوك  
وهي من اثار السخط واما استعادة بعض الروايات لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعود ذلك منك فكل  
اذ لم يكن احد معك شيئا فلا يعينه منك الا انى قال الطيب وفي رواية اخرى بدأ بالمعاينة ثم بالرضا فيكون الاثر  
بصفات الافعال ثم بصفات الذات ثم بالذات متقربا الى انى وكذا ذكره الامام العسقلنى في الاحكام واما قول ابن جرير وهذا  
من باب التوسل من صفات الذات الى صفات الافعال وفي رواية عليك يسكون من باب التوسل اذ صفات الذات  
اجل واخر انتهى ففعل من التوسل بالذات اذ لا يصح معه التوسل كما هو ظاهر انى الامور الثلثة الا حصى شاك عليك  
قال الطيب الاصل في الاصطلاح التوسل اى التوسل الى الله اى التوسل الى الله كما انى كما انى مامون ولا يجوز  
والجواز في مثل قول الطيب والاشرف ان يقال لا يطبق ان اوردت احصى فردا من افراد الشا الواجب عليك على في كل لحظة  
وقرة اذ لا يخلو لى قط من وصول احسان منك لى وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصى ما في طرفها من  
الشم يحترق كثرتها جدا قال تعالى وان تغفوا نعمة الا لا تحصى فان العاجز عن قيام شكرك فاشكر ربك من غيب  
وهنوك واما قول ابن جرير وفي جعل التوسل الكافي بمعنى مثل وان زاد بعد اى يجرى فعد اى بعد اذ لم يقل التوسل  
بزيادة ولا يلزم من كلامه على ذلك اى يذكرك بقولك فلا يجوز رب السجود ورب الارض رب العالمين وله العبراء  
في السجود والاربع وهو العجز الى كرم رواده سلم قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اتوب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد استند العقب الى الوقت وهو العبد مجازا لى هو  
في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمخ اقرب الى العبد واحواله من ربه ربه وعطائه وهو ساجد وقيل  
اقرب من ربه في الجسد الى حال منه وهو ساجد اى اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه  
ساجدا فالقول الدعا قال ابن مالك وهذا لان حاله السجود تدل على حاجته الى الله وامتنان بعبوديته وبوجوبية  
كلمه فكان عظيمة الاجابة فامرجه بانكار الدعا في السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام رواده  
سلم قال ميرك ورواه الاربعة واحمد وعنه اى من ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن  
ادم كتابي لفتحه لفتحه ليدوم مع الشيطان الذى هو سبب هتكه فيمنه السجدة اى اتبها تسجد اى ابن ادم التالى اول تسبح  
استنالا للاربع ورواية في طائفة اعتزل الشيطان اى اصرى واعرف من هذا لقا لى الذى يربى وسوسه لوجوه اب  
اخر لغيره بذلك القرب وغلب الشيطان ما فتح العبد وكل من عدل لجان فهو معتزل ومن تم سبب المعتزل المعتزل



لاعتزال اوليهم الحسن البرقي لما سعهه بقر خلافا لعقدهم القاسم الى باعية من المسجد يتردون عقدهم فقال ابن المعتز وفي رواية اعتزلوا معنا فسيما بذلك يعني قال الطبري ما حالان من فاعل اعتزل معتز فان ابن المعتز  
 وقالوا او متفانان اي باكي فاعل باويقي قال ابن الملك اصل باويقي قلت باه التمام باه زويت بعدها الف  
 للذبة والعتول للزمن والملك كان يقول ياخذني وباهلاكي احضر فهدا وتك واذا نك قال الطبري منه القول للعت  
 على ما فات من من الكرامة وعلى حصول العن والنية للحد على ما حصل لابن ادم بيانه ابن ادم بالسيود وشيخه  
 الجزية وامر بن بالسيود فابيت اي امتعت كتمل قال ابن حجر اي عن امتثال امر الله واستحقاق الامم عن ابن ابي عمير  
 اي يجعل قلبه للسيود اذ هو يملك بوضع جهنم بل انما او وضع جهنم لكن لا ووجهه واما آدم فاعلم قبله فضلا كالب  
 على النار فيه ولا على ان سيده التلاوة واجب كما هو من هنا واما في المقابلة ان كان ما عور بالسيود تعالى وكان ادم  
 قبله في جوار كونه قبله لقياس في مقابلة النفس والادامه رواه مسلم وعن ربيع بن كعب اي الاسلمى  
 قال كنت ايت من البعثة اي الكون في الليل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقوله في سفر وقال ابن حجر في امان  
 السنن والحضر والمراة بالعبئة القرب منه حيث نسيه نداء اذ اذناه لفضا حاجته فاشبه اي حاجته بوضوئه فيقولوا اي  
 وضوئه وظهرته وواجهته اي انما يحتاج اليه من وضوئه وسجدة فقال في اي في مقام الانباط قال ابن الملك اذ في مقام  
 الكفاية للوجود لم اي اطلب مني حاجته وقال ابن حجر اخفك بما في مقابلة فذمتك لان هذا هو شأن الكرام ولا اكرم منه  
 على الاعطية وسلم ويقخذ من اطراف على الاعطية وسلم الامر بالسؤال ان الاعطى مكنه من اعطاء كل ما اراد من خزائن الجنة  
 من ثم قد اثبتا من خصائص على الاعطية سلم ان بعض من شاء ياتيه كعلة شهادة خريز بن ثابت بشهادة ربه رواه البخاري  
 وكثيره في النبا لا عطفية في آل فلان فاصه رواه مسلم قال النووي للشايع ان بعض من شاء ياتيه من الجنة  
 والحقا لا يرد من نهار وغيره وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره ان الله تعالى اقطعه ارض الجنة بعط من ارضه من شاء  
 فقلت الساك ما فتك اي كوني رفيقاك في الجنة بان الكون قريبا منك متعنا بذلك قال وفي نسخة فقال او يكون الواو  
 ونفع غير ذلك بالنصب ويرفع قال ابن العربي العوب كقول تعالى او اوتين اهل القرى يعني على الوجهين في او واما اصل في خروج  
 فقد مر الحديث في حال ذلك او غير ذلك فانه اقول او سؤلك ذلك او غير ذلك فان ذلك ووجهه عاينة فاويد  
 على تقدير يجوز في غير القرب والرفع بحسب التقدير وقبل الهزة للاستفهام وغيره في فاعل انابت انت في تلك  
 لم لا ورسال غيرك وهذا ابتلاء وامتحان ليظن هل يثبت على ذلك المطلوب العظم الذي لا يقابل شئ فان التفت على طلب  
 على المقامات من اهل الكمال قلت هو ذلك اي سؤالي رافقتك على تقدير كون او عايفة و على تقدير الاستفهام سؤالي  
 ذلك لا فاعله من قلت سبحان من جعل له بين حنين الخيمة وعلق الهمة قال فاعية على نفسك اي كرس عونا في في اصلاحه  
 نفسك كما تطلب بكثرة السجود في الدنيا مع ترفيق في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه اللمة العاينة انما  
 مجرد السجود بل برجع دعائه على الاعطية وسلم له اياها من الاعطى وفي قوله على نفسك ايراد بان تملك العاينة العاينة  
 يكون مخالفة النفس الدنية قال المظهر او يكون الواو وقال يحيى الدين بغفرها فالواو عايفة تقتض معطو فاعله ووجهه  
 الاستفهام تدعي ونعلا والنع في الدول سل غيرك فاجاب هو ذلك اي سؤالي ذلك لا انتهى عنه وعلى الثاني ان قال هذا  
 وهو شاق وتترك ما هو اشد منه فاجاب سؤالي ذلك لا ايجاد عنه فاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم باللفظ ذلك  
 اشارة الى بعض النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه فلما علم تقويه على غيره اجاب بقوله اي وفيه اشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الجنة لا تقص الا بؤب من الاعطى كذا ذكره الطبري رواه مسلم قال ميرك ورواه ابن ماجه وعن سعدان بن طلحة  
 يقال ابن ابي طلحة شامي فقه قال في التزيين قال لعن نوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احضر في جعل اهل  
 بالرفع على صفة العمل وكذلك يدعى الاب البعثة قال الطبري ويجوز ان يكون اعلم جوابا لاس ويرفعي بدلالة ذلك لان  
 معدن لما كان معتقدا لكون الاخبار سببا لعل مع ذلك وتك لو نوبان ثم سألته يجهل ان يكون في زمان اخر وان يكون  
 ثم عجز العطف فكذلك استبين رغبته فلف هذا المسؤل ثم سألته الثالثة فقال اي نوبان سألته عن ذلك رسول الله

على الاعطية وسلم ظاهره انه وقع له التثنية في السؤال ايضا فقال على الاعطية وسلم عليك بكثرة السجود الى ان لم كثرة  
 لا يتعالى قال ابن الملك اراد السجود للصلاة او للتلاوة او للذكر فانك لا تسجد للسجدة الا رفعا لله اذ هو رغبة  
 وخطا عنها فاعطيه قال سعدان لم لعنت ابا الدرداء فقلت فقال لي مثل ما قال لي نوبان رواه مسلم قال ميرك ورواه  
 الترمذي والنسائي وابن ماجه **الفصل الثاني** عن والابن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد  
 او اراد السجود وضع ركبته قبل يديه وقال ابو حنيفة والشافعي واذا نهض او اراد النهوض وهو القيام رفع  
 يديه قبل ركبته وهذا قال ابو حنيفة وخالفه الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال حسن بن زيد وقال اليك صحيح  
 على ما سلم ويحيى ابن عتيق والنسائي وابن ماجه والوارثي قال ميرك ورواه احمد والدارقطني والحاكم قال ابن حجر  
 وضعف النووي الشطرنج في هذا من حديث الذي اتفق عليه ما بيننا بين ان يمتد في قيامه على يمين راحته واصابعه  
 بسطة على الارض للاتباع رواه البخاري في القيام من السجود ويقاس به القيام من القعود واليه من ذلك ضعيف و  
 كما ذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم نهض في الصلاة على صدره قديما وكذا ظهر على كتم اللوجه من السنة لان يمتد  
 بديه الى الخصر العاجز الذي لا يستطيع وكذا قول عليه العوفي رواه محمد بن عمار بن العلاء وعندهم يقولون على صدره  
 اضمهم في الصلاة لان عليه هذا ضعف قلت لانك ان الرواية اذ كثرت تنتقل من الضعف الى القوة كيف وقد  
 حسن الترمذي الحديث الذي في الاصل صحيح اليك وابن حبان واللائك انهم اجل من النووي في وجود هذا التصحيح  
 يعنى القليل المذكور الذي ظهر الوقت وانما ما وقع في حديثه الغزالي وغيره ان على الاعطية وسلم كان اذا قام في الصلاة  
 وضع يديه بالارض كما يضع العاجز فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يوفق ولا يوجب وقال النووي انه ضعيف واطل  
 واما في رواية لا ياد اذ كان على الاعطية وسلم اذا نهض يمينه على ركبته واعتمد على فخذه قال الافظ الزين الشافعي  
 في رواية لا ياد اذ هذه موافقة لما قبله لان اذ ارفع يديه بعين نوحه على ركبته اذ لم يبق ما يعقد عليه غيره فقول  
 احمد على فقهه اذ احمد يديه على فخذه بعين ذلك رواه ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا سجدوا فاحكم فلا يترك يمينه وقيل في كبايرك البعير اي لا يوضع ركبته قبل يديه كما يترك البعير شدة ذلك بهرون  
 البعير مع ان يوضع يديه قبل رجليه لان ركبته الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبته اول اقدم  
 الرجل في البروك ويضع يكون اللام وتكسر يديه قبل ركبته قال النووي في كيف نهى عن برك البعير ثم ان  
 الدين قبل الركبين والبعير يوضع اليدين قبل الرجلين والحيوان ان الركبته من الانسان والرجلين ومن ذوات الاربع  
 في اليدين رواه ابو داود قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذي وقال حديث غريب والنسائي والوارثي قال ابن  
 منده جيد قال ابو سليمان النخعي من امة ان فحيت حديث والابن حجر انبت من هذا قال الطبري ذهب اكثر اهل  
 العلم الى ان الامة لا يجد ان يوضع ركبته ثم يديه لما رواه والابن حجر وقال مالك والاوزاعي بعك هذا الحديث  
 والاول اثبت هذا باب النقل قال ابن حجر ووجهه كونه اثبت ان جماعة من الحفاظ صحوه ولا يقدح فيه ان منده  
 مشركا القاضى وليس بالقوي لان سلمى راوى له هذا شرطه على ان لم يلقين آخرين فيخبر بها وقيل هذا حديث ابن  
 عمر بن مخرم قال ميرك ناقلا عن الترمذي قال بعضهم هذا الحديث منقطع بحيث يصعب من سعد بن ابي وقاص عن  
 ابيه قال قال بعض الذين قبل الركبيتين فاهنا موضع الركبيتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلو لا حديث ابن حنيفة سابقا  
 على ذلك لم يسمع رتبته وهو على خلاف الدليل والذي يظهر لي والا علم ان هذا الحديث اخرج انقلب على بعض الروايات  
 كان لا يوضع يديه قبل ركبته اوله بل قال ابن حجر فانه اذا وضع يديه قبل ركبته فقد برك كما يترك البعير فان البعير  
 يوضع يديه اوله انتهى وفيه نظر اذ لو وضع هذا الباب لم يبق اعتداه على راحة راسه مع كونها مضمومة الى فان قبل ركبته البعير  
 في يديه لا في رجليه فلو اذ برك وضع ركبته اوله فانه هو المنهى عنه قلت هذا فاسد من وجوه الاول ان البعير اذا  
 برك فانه يضع يديه اوله ويبقى رجلاه قائمين واذا نهض فانه يهضم رجليه اوله ويبقى يديه الارض وهذا هو الذي  
 نوه عن من اعطيه وسلم ونعلا خلافا انتهى وفيه اشارة الى النزاع ثم قال كان صلى الله عليه وسلم اول ما وضع منه على الارض



الاذن بالاقرب اليها واول ما يرفع عن الارض الاية فالاعضا منها فكان يضع ركبته اولاً ثم يديه ثم جهته وادار يده  
للسنة اولاً ثم يديه ثم ركبته قلت هذا من جهة وهو خلاف مذهب الثوريين قال وهذا ليس فعل البعير والشيء على الارض  
عليه وسلم نهى في الصلاة عن التمسك بالحيوانات فنهى عن ركوب كبروك البعير والتفت كالتفت القلب وانتراس كالتراش  
السبح واقفا كما فعل الجلب ونقرة كنزة العوالم ورضع الايدي حال السلام كما ذاب نجيل الشمس يوم النهن وركون  
الجمع مخصوص اى معب قلت في هذا حال السلام تأويل في مذهب القائلين واما هذا فمطلق في البناء الصلاة دون تكبيرة  
الاجرام ثم قال قال المسيب مخالف طاعة الحيوانات الثاني ان قوله ركبت البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرف اهل السنة و  
انما تكون الركبة في الرجلين وان اطلق على التي في الرجلين ركبة فيجوز ان تعذب قلت فيجوز ان تعذب لتعذيب الكلام حين لا  
يجع على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة بالجمع موصلا ما بين اسافل الطرف الفخذ والاعمال اسافل او رفرف  
الذراع من كلامه ثم قال الثالث انه لو كان كذلك لقال فليرك كما يرك البعير فان اول ما يرك الاربعة من قبل هذا حكم  
غريب وارجح ثم قال ومن تأمل ركوب البعير وعلم فيه الاصلية وسلم عن يركون كبروك البعير فلم ان حدث  
والثاني هو هو الصواب انتهى ولم يظهر وجهه والاعلم بالصواب قال ابن حجر والاصل ان منعت العمل بالحيات الاول  
ومذهب مالك العمل بالثاني والكل وجهه وما نكافا الحديثان في اصل الصحيح قال النووي لم يظهر في ترجيح احد الوجهين من  
حيث السنة انتهى وفيه نظر لانا وان لم نقل بالسنة لان الدال عليه حديث ضعيف الاله الصحيح فقدم على الذي قال به اكثر  
العلم ايضا في توارثه بالمساجد والاصل في ركوب البعير وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين  
السجدين وهو يقول على الظوم عندنا اللهم اغفر لي ذنوبي او تقصيري في طاعتك وارحمني اى من تركك لا يعلى  
او ارحمني يقول بعد عدي واهدى لصالح الاعمال او شئني على دين الحق وماضي من البلاء في الدارين ومن الارض الطاهر  
والباطنة وارزقي رزقا حسنا او تو فيقا في الطاعة ودرجته عالية في الاخرة رواه ابو داود والترمذي قال يرك رواه  
الحاكم ورواه ابن ماجه والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال فيه رب اغفر لي وزد الترمذي والبيهقي واهم  
اى اجبر كسرى واذل قزوين وزد ابن ماجه والحاكم وارفع اى في الدارين وعن هذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يقول بين السجدين رب اغفر لي رواه الترمذي من حديث اطول منه ورواه ابن ماجه ولفظها رب اغفر لي  
رب اغفر لي تكرارا ثلاثا نقل يرك عن الشيخ والدارمي **الفصل الثالث** يجرد من عبد الرحمن من مثل بكسر  
الضمة المعجزة وركون الموصولة ابن عزمين زيد الاضارى الاوسى المدينى احد الثقات من اهل الحديث مات ايام معاوية  
قلت نقل يرك عن الترمذي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة العوالم بفتح السين يريد المبالغة في تخفيف  
السجود وانه لا يرك في الاخرة ويضع العوالم مقاره فما يريد الكمال وانتراسي السبح وهو ان يضع ساقيه  
على الارض في السجود وان يوطن بتفديد الطاهر يجوز تخفيفا الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير يقال اوطن  
الاربعين ووطنها واستوطنها اذا اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهاية عن الخليلي انه ذكر في الصوم عن ابي بكر  
ان يجتهد في المسجد كما كانا معنا فيه لان العبادة ضمير لطبعها فيسبها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى فكيف من تخفيف العوالم  
ابن داسم انتهى وفي النهاية نقل معناه ان يافت الرجل مكانا معلوما في المسجد مخصوصا به يعطى فيه كالبعير الاوى من عطن  
الاى يرك ذب قد اوطنه واتخذها وطنا وقيل معناه ان يرك على ركبته قبل يديه اذا اراد السجود مثل ركوب بعير  
نقل الطبري والبيهقي في الاصح هذا للايمان ان يكون مشربا به وايضا لو كان يريد هذا المعنى لما خص النبي بالمكان في المسجد  
فلما ذكر ذلك على ان المراد هو الاصل قال ابن حجر وهكذا ان ذلك يودى الى الشهوة والرا والسعة والتعبد بالعبادات والخطا  
والشبهات وكل هذه افعال على اذنت فحين بعد عادى اليها ما لمكن رواه ابو داود والدارمي قال يرك  
ورواه احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها قال الترمذي وعن ابن عزمين اذا سجدت فكمن يرك من  
الارض ولا تلتفت نحو رواه ابن حبان في صحيحه كذلك الا انه حذف لفظ من الارض ومن العجب قول النووي في شرح الحديث  
انه غريب ضعيف نعم لا طريق اخرى ضعيفة اخرجها الطبراني في الكبير قال ابن الملقون وعن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله

صلاة عليه وسلم باعلى ابن ابي كك ما احب لنفسى واكره لك ما كرهت لغنى المقصود اظهار الحجة لوقوع الصحيح والا  
في موضع كل موضع كذلك لا تقع نعم ان بين السجدين مثل الاصل ان يصفق اليه على الارض ويصت ساقه ويضع يديه  
على الارض كالقالب وقيل ان يضع اليه على عقبه وقيل ان يجلس على اليه ناصبا فديبه وهو الاصح قال في المستصفى  
أفضلا الجلب في نصب اليدين واقفا الاوى في نصب الركبتين الا صدره ذكره في شرح المنية وقال ابن حجر لا تجلس على  
اليدين ناصبا فذلك ان هذا مكره عند عامة العلماء اولا تجلس على عقبك لان هذا مكره عند جماعة لكن ورد في خبر  
مسلم الاقضية بين السجدين سنة فوضع الخطابي حرمة وان الحديث مشهور ضعيف رواه الترمذي وعن علي بن ابي حمزة  
النجفي عن ابي بصير في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الا بعد رجول اى نظر قول الصلاة بعد ايقام فيها صلته  
اى في العمدة بيانها بين ضعفها الى ركوعها وسجودها سمي الركوع خنوقا لانه من هيئة اى اشغ عنها على القصد الا من ترك  
الهيئة التضعف والالتفات ذكره الطبري رواه احمد قال يرك رواه الطبراني في الكبير ولفظ بين ركعتي وسجودها و  
رواه ثقات وعن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر كان يقول من وضع جهته اى اراد الوضع بالاربعين فليضع يديه على الارض  
اى على ما يحاذي الموضع الذي عليه جهته كما هو المختار عندنا على ما يحاذي اليدين كما هو مختار ان في هذا ما دفع اى  
جهته فليضعها اى اليدين فان اليدين تعليل لموضع السجود كما سجد الوجه اى اليدين والالف في اشارة  
الى ان السجود ان يرتقل باصابعه اليدين رواه مالك قال ابن حجر رواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
ولفظ ان اليدين سجودا كما سجد الوجه فاذا وضع احدك وجهه فليضع يديه واذ ارفع فليضعهما **الفصل الاول** عن ابن عمر قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد في التشهد اى في زمانه اوله لعله وهو لم ينزل الا في التشهد اى في زمانه اوله لعله وهو لم ينزل الا في التشهد  
اى في زمانه اوله لعله وهو لم ينزل الا في التشهد اى في زمانه اوله لعله وهو لم ينزل الا في التشهد اى في زمانه اوله لعله وهو لم ينزل الا في التشهد  
بين الاضار والاصل في تشهيد وضع السرى لتبقى اليدين في موضع السجدة التي هي اشرف من القعدة كقدم الرجل اى يذ  
الرجل من السجود او لفظ علم اللقي طافوه ووضع يديه على ركبة النبي ولعل حكمه وضعها على الركبتين اى اظفر  
من العيث والمراعاة للادب ووقد اى اليدين والواو مطلق المحب فيقول الحق كما هو مذهب الناضية ويحمل العوالم كالتفهم  
في تضار الهمام ثلاثة وعشرون وهو ان يعقد القصر والنهر والوسط ويرسل المسبح ويضع الاربعة الى اصل المسبح في  
الطبي واللقوق في كيفية عودها وجوه اهدوا ما ذكرناه والثاني ان يعيد الهمام الى الوسطي المقبوضة كالفقير فلا تاتي  
عقد من قال ابن الزبير رواه كذلك قال الاشراف وهذا يدل على ان في العبادة من يعرف هذا العقد والى بالخصوص  
والثالث ان يعقد القصر والنهر ويرسل المسبح ويحمل الهمام كما رواه ابن ماجه والدارمي والاصح هو المختار عندنا  
قال الرازي الاضار وروى بها جميعا وكانه من الاعوية وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا وانتراس بالسنة قال الطبري  
اى يضع يديه في اوله لعله لعله على التوحيد انتهى ولا ندنا يرفعه في الاله وضعها عند الاله فاسبته الرفع  
التي وملائمة الموضع للامانة ومطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسنة لان كان يركبها عند  
الجمعة والسبت وسببها ايضا سبحة لان يركبها الى التوحيد والتزبد وهو الشيعي فان تضع انظر في سببها فذلك لانها  
يسنة التسبيح ثم قال ولانها في سورة ابن عمر لهذا العقد والى بالخصوص الذي هو في غاية الرفة والحق الحديث  
التي هي اى امة آية التائب ولا تحب حلا لندا على اكثر منهم او على اى الحاب المذموم الذي يعود الى التوبة وفيه ثم  
قضت السجدة بذلك لانها ان اتصال بناط القلب فكان بسبب الخضوع واليقين من اليقين بفتح البركة فان يركب يقين العيون  
الى المتعبد يحصل القربان للمصعب وانه يحفظ عن الضياع والاطلاق الاضار وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة اى  
للتسجد كما بينته الرواية الاولى ووضع يديه على ركبته قال ابن حجر لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة  
والاخرى وروى في نسخة قال ابن حجر وسن ان يكون رخصا الى القبلة فحدث فيه رواه البيهقي وان لا يركب يديه اى  
للتيام الاى وان خصص الرفع يكونه الا الله كما في رواية مسلم ورواه غيره عن جابر بن عبد الله بن جابر اذا دعا



فأمر إذا شرد والشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي الشهد دعا لاستعماله عليه ومن قول في الرواية الثانية يروى  
بها أي يشهد وأن ستر على الرضخ إلى الشهد كما قال بعض أئمتنا وإن اعترض جمع بان الأولي عند الفزع أعادته بالفتح  
والاول هو المعدل لأن إعادة فحتاج إلى رواية يفتني التي تلي الأبراهم ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإثارة  
وهو فخر بعض أصحابنا يدعو وفي نسخة قد دعواي مهمل مع التهليل والتجويد دما ولأنه بمنزلة استحباب لطف الألف  
وإذا قيل إذا نفي عليك المأ يومك كفاه من نوحه الشاء ومن ذلك قوله صل الأجله وسلم اخضل الدعاء يوم عرفه لاله  
الاله وهو الخ وقال ابن حجر سمي الشهد دعا لاستعماله عليه اذ من جملة السلام عليك إبراهيم النبي إلى الصالحين وعط  
كل دعاء وأما معرفة بلفظ الاضطرار من يد التوكيد ولذا قال الأئمة البيان لئن قال الله اعظم من اللهم اعظم لان الاول يستدعي  
قوة الرجاء بوقوع المغفرة وانها صارت كالارواق المحقق من غير غيرها بلفظ المانع بخلاف الثاني بهما قال النبي  
أما إن يقين يدعو معي يرتبرأ بغيرها داعيا إلى وعادته الله بالآية واما إن يكون حاله أي يدعو مشربها ويديه  
البري بالنبي في نسخ المصحف وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على ركبة باسما قال ابن الملك بفتح الطاء ومنها أي  
تأثرها أي يدل عليها أي على الركبة من غير وضع أصبعيها رواه مسلم قال ميرك ورواه السائي وعن عبد الله بن الزبير  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوا يدعو أي يقول الشهد قال النبي سمي دعاء لاستعماله عليه فان قوله  
سلام عليك وسلام علينا دعاء ووضع يديه على فخذيه اليمنى ويديه اليسرى على فخذيه اليسرى وانما رواه باصبع السبابة  
أي السبحة ووضع حال أي وقد وضع قال ابن حجر أي من أول جلوس الشهد كما دل عليه الروايات الأخرى انتهى بقوله  
عندنا أنه إنما يضع عند إعادة الأثر أو أرباعه على الصفة الوسط ويلق أي أحيانا كما في نسخة اليسرى ركبة أي اليسرى قال  
السيد جمال الدين جعل المظهر من التلقيم وهو شرح الجاهل من الأرقام قال النبي يقال لقت الطعام إذا دخلت  
في فيك أي يدخل ركبة في مراحة كفة اليسرى قال ابن الملك مع صارت ركبة كالقفة وكفه قال ابن حجر ولا ينافي  
هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفه على فخذيه قريبا من ركبته بحيث تستأثر روض الأصابع لأن ذلك البيان  
كلام السنة وهذا البيان أصل السنة فمن قال من أصحابنا ينبغي تركه لأنه يخل بتوضيها للقبلة ففقد عقل عن هذه الرواية  
ويروى ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم جمعوا على نكذب وضعا عند الركبة أو عليها رواه مسلم وعن عبد الله  
ابن مسعود قال كان إذا سلمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا أي في عقود الشهد قبل مشرقة عنه السلام على الله  
يقبل عباده أي قبل السلام على عباده الله وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من أسماه وصفه بها لغة  
في كونه مسلما من الغنايص أو إعطائه السلامة كذا قال القائل في غيره قال ميرك كذا وقع في أصل صحاح في المصنوعة  
وفي صحيح البخاري بفتح القاف وركون الموصية ووقع في بعض النسخ منها بكسر القاف وفيه الموصية ويعود ما  
وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده انتهى والسلام على الله بمعنى الاعتزاز بسلامة تعالى من كل  
نقص فخط فيه بمعنى السلام على صيريل فيه أربع لغات مشهورة السلام على كمثل فيه فلان لغات لكن أحدها  
وهو محال لا بأس أحد الرهن على السلام على فلان أي على ملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء يعني كانوا يقولون  
هذه الكلمات عوضا عن التحيات فلما صرف النبي صلى الله عليه وسلم أي خرج من صلواته وقيل من الموضع قبل علينا يومه  
بمعنى الجيرة الكلام وقيل أنه تأكيد والجملة يدل من الصرف وجواب لما قبله قال لا تقولوا السلام على الله لأن معنى  
السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات أي سلمت من المكروهات ومن العذاب وهذا لا يجوز لتعالى شأن الله  
صلا السلام أي هو الذي يعطى السلامة لعباده فان يدعي له وهو للرفعة على الحالات وورد في الدعاء اللهم أنت السلام  
أي الختم به لا يترك لتعريف الجزئين الدال على المحر وسكن السلام أي حصوله لأن من تركه واليك يعود السلام أي ما صدق  
من تركه من السلام فانما هم صورة وأما صفايقه فراجحة اليك فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على  
كما قاله ابن الملك في غير سجود السهو وكذا عقوده الاول واجب لما مر من صل الله عليه وسلم سجد لتركه وأما عقوده  
الاضطر فان عرفنا فخر إذا فعد الامام في آخر صلواته ثم أحدث قبل أن يشهد فقد قتل صلواته ولما روى عن علي

هو فوا

هو فوا إذا جلس قد شهد ثم أحدث فقد قتل صلواته وهو في حكم المرفوع وأما قول ابن حجر إن كلتا صلواتها  
ضعيف بانفاق الحفاظ ضعيف باختلافهم التحيات لئلا يدون يتر قيل التحية فغلة من الحياة بمعنى الأصابع  
والنحية وقيل التحية للملك سحر بها لأن الملك سبب تخيصة مخصوصة كقولهم آتيت العن واسلم وانم وقيل التحية  
البراء وقيل السلام وجمعت لزيادة استغراق الأنواع والمعلومات أي الصلوات الخيرة وقيل العبادات أي هو  
المستحق لجميع ذلك وقيل الصلوة من الله الرحمة وقيل الصلوات الرغوية أو أنواع الرحمة أو الأدعية التي يراد بها  
التعظيم والطيبة قال النبي ما يلازم ويستلزمه وقيل الخيرات الدالة على الخير كفاه الله ورحاه الله وقال ابن  
الملك الطيبات من الصلوة والدعاء والشا وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية و  
الطيبة الخيرات المالية نقله السيوطي وهو أجمع الأقوال قال القاضي يحتل أن يكون الصلوات والطيبة مع  
معتوقتين عن التحيات ويحتل أن يكون الصلوات متدا وظهرها بحروف والطيبة معطوفة عليها والاولى الأولى  
لضعف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى والأظهر أن الواو بين لعطف الجملة على الجملة والخبر  
فيها بحروف يدل عليه الجبرال ابنق ويؤيده حديث عن الأصبغ وقال الخطابي وهو ذوق الحار من حديث ابن بكير  
أضمارا وهو جاش معروف في اللغة وأختار ابن حجر رواية ابن بكير وأختار أبو حنيفة رواية ابن مسعود  
وأختار مالك رواية علي ولا خلاف في أنه يجوز الصلوة بابها أنه المصلي أم الكلام في الأفضل قال الشافعي ويحتل  
أن يكون وقوع الخراف من حيث أن بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الآية على المعنى دون اللفظ  
ويستعمل حفظ اللفظ والمعنى وما في ذلك لأن المقصود هو الذكر وذكر المعنى غير مختلف ولما جاز أن يقرأ الآيات  
بعبارة مختلفة كان في الذكر اجدها انتهى وفيه إيهام أنه يجوز نقل القرآن بالمعنى وهو غير متصلا إجماعا بخلاف نقل  
الحديث فانما فيه اختلاف كثيرا ثم قال النبي وما روى عن علي رضي الله عنه يقول في المنبر ويعلم الناس وهو  
التحيات لله الزكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك إبراهيم النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
وسلام على آل الصالحين اختاره مالك واليه ذهب الشافعي قديما السلام عليك قبل عبادة اسم السلام أي اسم  
الذوكل فانه من أسماء تعالى لأنه أسلم لعباده من الآفات وقال الأزهري السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله  
عليه سلم من الآفات كلها وقيل السلامة من الآفات كلها عليك قال ابن حجر وجاء في فضل السلام عليه السلام  
أحدثت من الآفات لثة بعثت ما مررت بشجر ولاجر الا قال السلام عليك يا رسول الله وسنها ان لا تعرف حجرا  
يملكه كانا سلم على قبل ان ابعث وان لا تعرف الآن وفي لفظ ان علكه محمد بن اسلم على لبالى بعثت ان لا تعرف الا ضربت  
عليه قتل وهو الحجر البارز الآن بزقاق المرقق المقابل لباب الجنات إبراهيم النبي ورحمة الله وهي لغة عطف و  
بزل نفا في وغاية التفضل والاحسان والانعام أو زيادة ذلك ولا سحاة ذلك على الاعمال أي يريد بها غايتها  
التي هي صفة فعلها وصفتها وبركاته وهو اسم لكل خير فأنشئت على الدعاء وقيل البركة الزيادة في  
الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنها مصدران السلام علينا أي معشر المؤمنين من المصلي  
ومن سمع من الملائكة ومعنى الأس والمعنى وقدم انفسهم لله لادب الدعاء وقدم النبي صلى الله عليه وسلم لأنه  
السبيل ومع ذلك على الصالحين فانه أي الشان والاصل إذا قال ذلك أصاب فاعلم غير ذلك أي أصاب فغاب  
هذا الدعاء وبركته كل خير صالح فقدمه لأن التسليم لا يصلح للغير والصالح هو القائم بحقوق الله وهو حق العباد  
على ما نقله النووي في مجموع عن الزجاج وغيره وقيل المراد به كل مسلم في السما والارض قال النبي أعلمهم النبي  
صل الله عليه وسلم ان الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم وعلم ما بهم واسمهم ما يزداد صل الله عليه وسلم بالذكر  
لشرفه ومنزله وجمته وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بهما أجمع استهدان لاله الا لا يعبد بحق في الوجود الا  
الله الواحد الوجود لذاته واستشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن الملك روى انه صل الله عليه وسلم لما خرج به  
النبي صلى الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك إبراهيم النبي ورحمة الله وبركاته فقال صل الله عليه وسلم

توضيح



السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
 فيه نظر وجه الخطاب وان على حكاية معراج عليه وسلم في اخر الصلوة التي هي معراج المؤمنين ثم يخبر ان  
 يجتر من الدنيا اجماعه الى اوجه الدنيا واربعة من الدين والدنيا والاشارة بدعوته اي فيقول الدعاء الاوجب وقيل التذبير  
 فيدعو به فهو من باب الخوف والايصال وقيل التقدير فيدعو الله به وحذف الفاعل الثاني العلم به وقيل هو بالنصب على  
 جواب الامر ثم اعلم ان الدعاء الاوجب هو ما ورد عن علي عليه وسلم لا تعلم الادب متفق عليه قال يبرك ورواه الاثر  
 الا ان النسي قال في رواية سلام علينا هكذا منك واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى ونقل ملاصقي في  
 حاشيته الحسن من العسقلاني انه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بخلاف اللام وانما اشتمت ذلك في حديث  
 ابن عباس وهو من اقدم سلم في كلامه وبالحمله فحدث ابن مسعود بخلاف اللام اي ما ورد في الفاظ الشهد الا انه  
 يراوى وانما كان ذلك ليدل الامام الاعظم وجمهور العلماء على صحة الشرح هذا الدور الحسناني ومن جدد  
 بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينا التشهد يسمى باسمه ثم لا الاشراف كما هو القاعدة عند البلغاء في  
 تسمية السلام بالاسم البعض كما بعثنا السورة من القرآن فيه دلالة على اهتمامه واثارة الى وجوبه فلما نقل التحيات  
 المباركات الى ان بات الصلوات المباركات له قال علي فانا ومن جملة ما يرحى شريدا بن مسعود ان اواو العطف  
 تقتضي العفارة فيكون كل جملة تاء مستقلة بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدا اللفظ الاول يكون مفردا فيكون كل جملة  
 واحدة في التاء والاول بلغة وحذف واو العطف ولو كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح يرد  
 تقديرها قال البيهقي واشار الى نفي رواية ابن عباس وان كان رواية ابن مسعود الشريفة لان ذلك لعل عند الشافعية  
 ولا يخفى اما ما هو اقدم الصواب بعد التاء الاربعة وهو انظر لكبريته في حياته صلى الله عليه وسلم وكثرة ملازمته ومجاوبته  
 خدمته من محافظته النطق والخبرة والسيادة قال ولا يشتمل ما رواه علي بن ابي طالب في زيادة النية مقبولة لكن  
 لا يصيب الترجيح قال ولا بد انما هو في القول تعالى تحيضي الآساركة طيبة قلت الموافقة انما هي لفظية ولا انى دارة في  
 السلام عند الدعاء في البيوت قال دلان في لفظ ما يدل على زيادة ضبط لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول  
 يعطى التشهد كما بعثنا السورة من القرآن وفيه ان العلم كان مشتركاً بينه وبين غيره ونفذ هذا القول في زيادة ضبطه بل  
 يرد عليه ما في تشهد ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم وكفى بينا كيفية التشهد كما بعثنا السورة من القرآن التحيات  
 للذبح ولا ينافي ما رواه من جابر انه كان يعلم السورة فان رواية ابن مسعود اجماع ولهذا اختاره ابو حنيفة والحمد  
 لله على نعمها والمحدثين واختار مالك والشافعي في القديم تشهد على الذي علم الناس على المنبر وهو التحيات لا التركيب  
 له الصلوات لله الصلوات لله السلام عليك اي وجاب لما لا يخاف في اصل النية عند صلواته وسلم بل فما كان يعتني  
 بالكثير او في اصل النية براه اجماع وهو تشهد ابن مسعود والظاهر ان الخلاف في الافضل والجدوا بالكلية خلاف التحيات  
 القولية وذكر البيهقي ان الشافعي قال ويحتمل ان الاختلاف في التشريدات لغرض من ان بعضهم يهرج بالنية دون اللفظ  
 اصرح على الادعية وسلم لان الغرض من الذكر انتهى وتعميمه ابن جبر بن مسعود وبقول هو ترتيب بل مقتضى هذا اللفظ لا  
 لا يجوز ابدال كل من التشهد الواجب بغيرها فكيف بغيره السلام عليك اي النبي ورسوله الذي كان قال البيهقي بخبره  
 وفي ما رواه ابن مسعود على الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والاشارة افضل وهو موجود في رواية البيهقي  
 قلت بل في الصحاح الست على ما تقدم وداري ان اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله افرد ابن عباس في  
 الاربعة بهذا اللفظ اذ في سائر التشريدات الواردة عن ابن مسعود وجابر وابي موسى وعبد الله بن الزبير كما يلاحظ  
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمنقول ان تشهده صلى الله عليه وسلم كتشهدنا واما قول الرضي المنقول انه صلى الله عليه  
 وسلم كان يقول في تشهده واشهد ان رسول الله قد ورد بان لا اصل له قال التزلي في الاصح وقيل في ذلك السلام عليك  
 اصغر تحية لكم في ذلك وليصدق امك في انه بلغه مرة عليك ما هو اوفى منه واما قول ابن مسعود كنا نقول  
 في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي فهو رواية

اي هو انه في رواية البخاري الاصح منها حيث ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من قول الرضي عنه ولفظها فما قبض  
 قلنا السلام على النبي فقلنا سلام بجمل انما رواه ابن مسعود في رواية ابن مسعود في حياته ويحتمل انما رواه ابن مسعود  
 عن الخطاب واذما اصل اللفظ لم يبين فيه دلالة كذا ذكر ابن حجر رواه مسلم قال يبرك ورواه الاربعة ورواه ابن مسعود  
 واما حديث البيهقي في الصحاح في الحديث بين النبي وبين وكان لم يقل بينهما لا تعلم والعلم لا يتغير سلام عليك و  
 سلام علينا بغير لام ولا م ولكن رواه اي ابن الاثير صاحب الصحاح الى الاصل الست من التزيق قال ابن حجر وذكره  
 بعض النحاة عن مسلم قالوا انه في بعض نسخة انتهى وكان لم يقع عند ذلك الحديث قال ورواه ايضا الشافعي واحمد  
 انتهى قال اصل انما خالف لما في الصحاح ثم اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقدم المصدر مقامه و  
 عدل عن الصب والرض على الابدان لما في الشئ والادغام ثم زويت الى التشهد الذهني اي السلام الذي وجهه للانبياء عليك  
 اي النبي والصلوات التي صلى الامم علينا وعلى اقواتنا قال يبرك وكذا ذكر النسي ايضا وفي رواية ابن ماجه وفي  
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله **الفصل الثاني** في عناه والى ما يجرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الرضي  
 ثم جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الرضي قال لا نظر  
 في الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصح قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكثر روضه يد به حافة  
 اذ شئ ثم اقبل شمالا بينة فخل الى ان راح يرفع يدها مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رضعها  
 مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك للتراث بين يديه ثم جلس قال البيهقي وبعده ابن حجر وقال ابن الملك هذا عطف على  
 قوله فاذا انقضت رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب المسجد فاكثر في رجله اليسرى اي وجلس على طرفها ونصب  
 اليه ووضع يديه اليسرى على فخذه اليسرى وقد بيحه المانع مستعدة الدال بعد واد العاطف مرة بكبره ثم فتح  
 الفاء وبكس اليم على فخذه اليمين قبل الصلاة الحمد والفضل بين النبي وبين من سمي النبي صلى الله عليه وسلم  
 بين مرفقة وجنبه ومنع ان يتصافى في حاله استعمالها على الفخذه كما قال البيهقي وقال المظهر اي رفع مرفقة عن فخذ و  
 جعل عظم مرفقة كانه رأس وقد فعل مستعدة الدال من الخفة وقال الاشراف ويحتمل ان يكون قد رفعها معناه فا  
 على الفخذه على الاثر وقوله على فخذه اليمين واليد حال وان يكون منصوبا عطف على مفعول وضع يديه على  
 على فخذ اليسرى ووضع يديه مرفقة اليمن على فخذ اليمين نقل يبرك وكنت تحته وفيه نظر وعلل وجه النظر ان وضع يديه مرفقة  
 لا يثبت من احد من العلماء ولا دلالة على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو انما صلى الله عليه وسلم جعل مرفقة  
 اليه على فخذه اليمن كما لا يخفى وفي بعض النسخ وقدس من التوحيد اي جعله مقدسا عن فخذ وقبض اي من اصابع يمينه  
 من يمينه اي الخضر والقرص وعلق من تشديد اللام حلقه يكون اللام وتنفذ اي اذها كما في مسجده الوسطى كالحلقه ثم رضع اصبعه  
 اي اليسرى كما تقدم فربما كان في النسخ للصحاح اي من النبي صلى الله عليه وسلم تحريكها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه  
 معارض بما ساقنا انما يحركه ويكن ان يكون يحركها رضعها الا لا يمكن رضعها بدون تحريكها والاعلم قال المظهر انه  
 اقتضاه في تحريك الاصبع اذ انشأه والاشارة والاصبع انه يضعها من غير تحريك يدورها اي يرضع اصبعه الواحدة  
 الى ذلك لئلا يذبح في مصابيح اشهره وهو حقيقة النطق بالشهادتين وهي التشهد دعاء الاستخار عليه ولذلك ورد انه  
 اخذ كاسيا رواه ابو داود قال يبرك ولم يصفه وسكت عليه للتزوي والداري قال يبرك وانما في ايضا وهذا عند  
 الذين لم يبرس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بشر باصبعه اذ دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك  
 يدل على ان يبرك الاصبع اذ رضعه للاشارة عليه ابو حنيفة رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقل يبرك وهو في  
 التزيق عند التعارض على الحديث الاول فانما سكوت عنه والنسي وزاد ابو داود في مسجده قال ابن حجر ولا يجاوز  
 بغيره اشارة اي بل كان يتبع بصر اشارة لانه الادب الموافق للضعف وللضعف لا ينظر الى السامعين الاشارة بالتوحيد  
 كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الاربعة ولا يجاوز بصر عنها للتأويل ان الاسجانه ونعالي في السامعاني عن  
 ذلك على كبر قال ابن حجر وحرك الاصابع في الصلوة منزوة للشيطان ضعيف وعن ابى حنيفة قال ان رجلا قال

خط



بمرك هو عبد بن وقاص كما ورد في رواية ابى داود والنسائي من حديث سعد كان يدعو الى يثرب باصبعه الناصب  
انها السبعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اريد ان يثرب الملك الذي يثرب باصبع واحدة  
لان الذي يدعو واحد سبحانه واصلا وقد امر بخاطب من التوحيد وهو القول بان الواحد قبل الواحدة كما قال احد  
واجدى واحدا فقد بلغت بها القلب مقنونة وكسوتها فانه الطبيعي لكن قلب المقنونة فاسى القول بظني  
اقتت واما بيان البرقة من الواو الغير المقنونة فسماعي والمنع ارفع اجمعا وادعه لانك تشير الى وحدانية من  
هو واحد لانها في الذات والاق الصفات ولعل لتكرار لهذا المعنى رواه الترمذي وقال حسن بن علي بن يرك  
والناسي واليه في الادوات اي في كتاب الدعوات الكبير اي اليه في حق عايد وفي نسخة على يد يه بل يسميها في رواية احمد وابوداود  
وفي رواية لابي ابي داود نهي ان يمشي على يديه او يمشي على يديه اذ انهم في قيام في الصلوة بل يهين على صدره فذهب  
من غير اعتاد على الارضين وبقال ابو يثيق قال يمشي نغلا عن الازهار قبل مع قوله ان جلس الرجل في الصلوة وهو  
سعد عايد به في التشهد على الارضين ويكفي عليها وقيل هو ان جلس الرجل في الصلوة ورسد اليدين الى الارضين  
من قنينة وقيل هو ان يمشي على الارضين قبل الركعتين في النهي وقيل هو ان يمشي على الارض عند القيام والاول  
اقرب الى اللفظ يعني والاخير هو في مخافة من النعدي في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلام النبي من الجلوس وايضا قوله  
على الصلوة الاخرات فقت الروايتان عن راجد واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وذكر ابو يثيق باردة  
الثانية على ان الصلوة لا يمشي على يديه عند قيامه ويحمد على ظهوره الغنمين لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يمشي في الصلوة على صدره وقدمه رواه ابو داود ايضا وقال ان اصبح يمشي على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحنفية  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتد بديه على الارض رواه البخاري انتهى ويمكن على بيان الجوان او على حاله الكبير وهو اولى  
بالتواضع وان كان لا يمشي رواه لاقتان رواية ابى داود بلفظه كان الالة على الاستمرار للويد بالني عن خذته مع ان حديث  
الجاره لم يبين فيه موضع الاعتد فيمكن ان يكون حال السجود واما قول ابن حجر في صدر الحديث وهو خذته كما روى ذلك  
ووجه ان ذلك من شأن التكبيرين وفي نزول استوا الجلوس لانه حينئذ يكون متكئا على وجهه واما ما على جنبه فيقول  
موجب كان مقل كما ذكره واما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعف فرج ود عليه سيما وقد اخذ به الجمهور  
عن عبد الله بن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولي اي فيما بعدها وهو التشهد الاول  
من صلوة ذات اربع ادلائل قاله ابن الملك كانه اي جالس على الرضف مع يقوم بكون السجود ونقح وبعدها  
فلا يمشي في سجدة حياة على النار واما قول ابن حجر الرضف بفتح اوب جمع روضه ورضي بكون الضاد في الف  
لما في التسخين المعنى ومصادف لما في القاموس ايضا قبل اراؤه تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثانية ذوال رابعة قاله  
الطبي يعني لا يمشي في التشهد الاول كثيرا بل يخفف ويقوم سرعا كما هو قاعد على حجر جار فيكون مكثبا بالتشهد دون  
الصلوة والاداء على مذهبها او مكثبا بالتشهد والصلوة عن الاداء عند الثانية قال ابن حجر ومثله امتنا ان لا يمشي  
في الصلوة على الال والال كما قال بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاولي يعني الاولى والثانية من كل صلوة  
رباعية فيها الاولي من كل ركعتين بفتح الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصل ان الثالثة هي الاولى من التسعة الثاني وبعدها  
هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدها والاعلم وقال الشيخ يثيق الراوي بالركعتين الاولى والثانية من الرباعية  
لم يكن يمشي اذ ارفع راسه من السجود في هاتين الركعتين ههنا فاما قيل انما هو على ضعف وعجز في الثانية والثالثة  
بقوله فاذا ذكر الصحابي في الرباعية كتحته بذكر الاولى من كل ركعتين تعسف وايضا هذا التاويل لا يوافق ايراد هذا الحديث  
في باب التشهد كما ذكره الطبي ويرفع النصف بما فوقه وهو غير فيما اولناه كما قدمناه واما الاربعة فلا يروى الا ب  
جاله اعم بالرواه الترمذي وابوداود والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكن رواه الترمذي  
في مجوده فقال بسن كما قال بل هو منقطع انتهى ووافق ابن دقيق العيد فقال انه ضعيف ومن ثم اختار جمع من السنا

من الصحابة نذب الصلوة على الال في نهى ولعل رواه الترمذي في طريقه من طريق الترمذي والاكثيف يخفي الانقطاع على  
خلفه وبلد على ما قلنا انه قال عن صحيح وهو محمول على الحديث بسند ان عنه وانقطع يكون هو الذي سماه حسنا و  
غزاه به ان من غيره وهو السند الاخر الذي هو صحيح فانه في موضع زلل والبرق من فروع اهل **الفصل**  
**الثاني** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضنا التشهد كما بعنا السورة من القرآن اي في اختلاف  
الفاظ باختلاف الفاظها باسم الله وبالله فخر جابر بهذه الزيادة الخيرات للصلوات لطبات بخذ العاطف وفي  
قوله للثابتة الى الاطلاق السلام عليك اي النبي ورحمة الله وبركاته وجواز الخطاب من خصوصية صلوة عليه  
سلم انه لو قيل لغيره حاضر او غائبا السلام عليك بطلت صلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيه اشارة الى ان  
المصليين من عباده الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي هذا حديث لا يانان وتكرار للثابتان  
قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله صلى الله عليه وسلم جددوا عليكم اسألوا الله الجنة لا اله الا الله والرضا والفقاه واعوذ  
بالله من النار لا اله الا الله والرضا والفقاه رواه النسائي وعن تاج ابي عبد بن علي قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في  
الصلوة الى التشهد وضع يديه على ركبته وهو يجلس في الذكر والدين وقص العن وارشاد باصبعه الى السجدة وتبنيها الى  
الاشارة الى الاصابع بغير عين الاحارة عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاشارة الى الوحدانية اشهد على  
الشيطان من التوحيد اذ لا يثاب من التوحيد كما يثاب من التوحيد يعني بالخير في نهي السبابة الى الاشارة الى الوحدانية اشهد على  
السب وهو التهم وسب الاصل قطع والفعل على المعنى الثاني السب لذكر التوحيد كانه بالاشارة نحو الدخاني بالتوحيد ويزيد  
الشيطان يمشي على الاعضاء والاعوذ العبد ويتأني بهذا الكلام الدال على الصلوة بالاشارة باللات الحديث من الصلوة ومع  
ما قال من قال جرحا من السنن لها التيام ولا يثاب ما جرح السنن رواه ابن سعد وكان يقول من  
استغفرا التشهد قال النبي اذا قال الصلوة من السنة كذا فهو في الحكم تقبله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو اذ يمشي من الحديث والفقاه وجعل بعضهم موقفا وليس يمشي على ركبته كذا روى عنه قال ودخل  
وقرر رواه ابو داود والنسائي وقال هذا حديث حسن صحيح **باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم**  
فصلها اقباب حكم الصلوة وبؤاها اهل ان الصلوة اقتلوا في ان الاس في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و  
سلكوا سبلها هل هو اهل الذنب او اللوجوب في هذه الصلوة عليه فمن عين او فرض كفاية في هل يتكرر على كل سجدة  
اي لا واذا تكرر هل يتناول في المجلس ام لا فذهب الشافعي الى ان الصلوة في العقدة الاخرة فمن والجمهور على انها  
سنة فوسط هذا الحديث في القول بالبرج في الصلوة على الشفيع السخاوي رحمه الله والمعتمد فخذنا الوجوب والتدخل  
**الفصل الاول** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى صحابي شهد احدوا بعدها كذا في التشهد وقال في التقريب اضاركي  
مدني كوفي ففته من الثانية اختلف في صحابه عن علي قال ليقب كعب بن عجرة نعم العين وركن العجم فقال الا اخبر  
لك هدية الهرة للاستحمام لتقول لي نعمتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدهالي فقال سارنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الفالتعريف ابو القاسم ارادنا السؤال فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم فيتعلم بذلك عليه  
الحديث الثاني كيف يخط عليك اهل البيت بالصبح على المدح او الاقتصار او طائفة سادى مضاق ويجوزوه بكونه  
عقفت بيان لغير الخطاب واما قول ابن حجر وبالجرع ان يندل من غير عليك فقيه انه لا يبدل فاحسن من غير بدل الكل  
الامن الغائب على ربه زيد كما في الكافية لابن الحاجب وهذا من الفروق النقطية بين عطف البيان وبدل  
الكل فان الالف فعلية التي في الخيرات بواحدة لسانك كيف سلم عليك اي بان تقول السلام عليك اي النبي  
لأنه كذا في حاصلا ان الاق امرنا بالصلوة والسلام عليك وقد علم كيف السلام عليك والظاهر ان صلوة الله  
عليه وسلم اسم بالصلوة عليه وعلى اهل بيته وولام بغيره فاقبنا سلوه عنها موقفا بالاباء الى انه مسمى السلام  
ايضا الا ان معناه مسمى بصلية الدابح بلسانه فارادوا تعلم الصلوة ايضا طائفة فان قول الوارد افضل  
والكل وفيه اشهر الى جرح عن كيفية اداء التنا عليه كما قال صلوة الله عليه وسلم في حق الباركي سبحانه لا احص



فكف عليك انك ان شئت على نفسك قال المظهر اي عينا الذكيفة الصلوة والسلام عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
كف فكيف صلوا عليك وبك وفيه ان الكيفية خير من مقدار الالة وانما السعد منها الامر بها كما هو ظاهر قال صلوا عليه وسلموا تسليما  
محمد قال ابن حجر وفي رواية الشيخين الاصحى لك هدية ان النبي صلوا عليه وسلموا تسليما في حيا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف  
سلم عليك فكيف صلوا عليك وفي رواية سرورها جيد لما نزلت هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا  
صلوا عليه وسلموا تسليما جازر جليل النبي صلوا عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة  
عليك قال صلوا اللهم صل على محمد وآل محمد وفيه امر بالان يصل عليك فكيف صلوا عليك فكيف صلوا عليك  
عليه وسلم حتى تغيبا انه لم يزل ثم قال صلوا اللهم صل على محمد وآل محمد وفيه امر بالان يصل عليك فكيف صلوا عليك فكيف صلوا عليك  
تسليما في الامم في الدنيا في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوتهم وايضا كسر بيت وفي الاخرة ينشعب في امته وتضعف ارجوه  
موتية في حال من الله بالصلوة عليه ولم يعلفها كفيها اهلنا على الله تعالى نقلنا اللهم صل على انت على محمد لانك اعلم بما يليق  
به صل على محمد وسلم و صل على آل محمد قبل الال من حرمت عليه الزكوة كسبها ثم وبني الحلب وقيل لا تبقى الا ذكر النبي صلى  
المراد بال جميع امته العالمة وقيل المراد بال الازواج ومن حرمت عليه الصدقة يدخل منهم الزرية وبذلك جمع بين الاحاديث  
وقال ابن حجر مؤيدوا في احوالهم والطلب فخرنا حتى يجهور العلماء وقيل اولاد فاطمة وسلمه وقيل ان وجهه وذريته لا تنام  
ذكرنا في رواية في رواية بنيت الجميع بين الثلاثة في حديث واحد وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واقفاره الزهري واخرون  
وهو قول غيران الشريفي وغيرهم في حديثه القاطع حرس بالانقيا ويؤيده ما روى في قيام في خواتمه و  
الذي من اسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد فقال كل نبي من ال محمد زاد الدنيا ثم قرآن اولها في الاقنوت  
كما صلت على ابراهيم ذكر في وجه تخصصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جدي النبي صلوا عليه وسلموا تسليما  
في اصول الدين وفي التوسيد للطلق والاعتقاد المحقق وعلى ال ابراهيم وهو اسم الله واسم اهلها في التنبيه اشكال شوك  
وهو ان العزير كون المشبه دون المشبه والواقع هنا هكذا لان وجهه صلوا عليه وسلموا تسليما من ابراهيم وآل ابراهيم  
باجوبه منها في هذا قل ان يصل ان افضل منها ان قال تواضعوا ومنها ان التنبيه في الاصل لا في القدر كما قيل في كتاب علي الدين  
من توكلا وكما في انا اوجنا اليك كما اوجنا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك ومنها ان الالف للتعليل كقول علي وتكبر وال  
على اهدم ومنها ان التنبيه ملحق بعباد صلوا عليه وسلموا تسليما في مجموعها بالجميع فان اللانبياء من ال ابراهيم كثر  
وهو اهلها منهم ومنها ان التنبيه من باب الخالق لا يشتر بها الشتر ومنها ان المقدمة المذكورة موقوفة بل قد يكون التنبيه  
بالثلث وعبادتها في قوله تعالى مثل نوح عنكوه انك محمد فليل يحسن فعله اي محمود في ذاته وصفاته وافعاله بانسنة خلقه  
او يحسنه فاعل فانه بمقدرة اولياءه وفي الحقيقة هو الواحد وهو محمد محمد اي صلوا عليه وسلموا تسليما في ائمة ائمة ائمة ائمة  
اعظم من التنزيه والكرامة واصلا من برك العيزر اخناخ في موضع وزم و يطلق البركة على الزيادة والاصل الاول وعلى ال  
محمد كما بارتك ابراهيم صلوا عليه وسلموا تسليما في زيادة في العالمين هنا و هو معلقة بمحذوف دل عليه السياق  
اي الله الصلوة والبركة صلوا عليه وسلموا تسليما في العالمين كما اهدتها على ابراهيم والى في العالمين انك محمد محمد وهذا زيادة على الصلوة  
وضع فيها الكلام متفق عليه قال ميرك ولفظ الخبير في رواه ال ابراهيم الا ان سلم لم يذكر ابراهيم في الموضعين وقال ال ابراهيم  
ولم يذكر الخبير ايضا في الثاني قال ابي ابراهيم في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك  
الخبري هنا وسياق انها اتفقا عليها من غيرك وبالله الامم لم يذكر كيف الصلوة عليك اهل البيت وانهما كرها الحكم في  
المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فيجب ادراج المؤلف واصلا لها في روايتها وعن ابي محمد بالتحفة واختلف في اسمه  
الاصدق قال قالوا يا رسول الله كيف صلوا عليك في بعض طرق الحديث بسند جيد بسبب هذا السؤال ولفظ لما  
نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك  
فصلوا ما هو فكيف تبارك ان صلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اي بالله فانيم حوض عن بلون  
ثم فسر الجميع ومنها وقيل اللهم مقطعة من جملة اخرى اي باللائمة بخبر وقيل زيادة التوسيم وقيل دالة على الجميع كالواو اي بان

اجمع

اجتعت للاسما الحسن وتوسيمه قول الحسن العمري اللهم جميع الامم وقول النضر بن سفيان من قال اللهم فقد سال الله بجميع  
اسماءه وقول ابو حمزة لم يزل يسميها تسعة وتسعون اسما لله تعالى صل على محمد وهو علم تقول من اسم منقول المضعف  
به بالانبياء من ال ابراهيم صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
وشرح من اسم صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
ومن ثم كان يروى في الخبر وكان صاحب المقام المحمود الذي جوده فيه الاولون والآخرين والاهم من جماع المؤمنين بسجد  
بين يديهم في الصلاة العظمى وفصل القضا التي هي المقام المحمود ما لم يفتح عليه قبل ذلك وتسميت امته المحمودين صلوا عليه وسلموا تسليما  
والله والامم صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
اجتعت جعل رساله فيها ابراهيم صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
على ابراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون نعمت بآلهم برؤيل بن مريم اذ لانقال نعمت عليه ولان التوسيم فيه معنى التكليف  
والصنع فلا يصح اطلاقه على الاله تعالى وقال النوري في بديعة الاصلها ووافق بعض ائمة بل يقول ابن دحية ان لا يجوز  
حيث قال قالوا بنيت لمن دعا الله عليه وسلم ان يصل عليه ولا يجوز ان يبرحم عليه لانه لا يخلو دعا الرسول بينكم وان  
كانت الصلوة على ابراهيم في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
ما عليه عليه ونحن امرنا بتعليم النبي وبعين الحديثين قالوا ويزيد زيادة وترحم على محمد وال محمد كما نعمت على ابراهيم صلوا  
ال ابراهيم حديث حسن والاداء لم يتم بعض حفاظ المتأخرين الى جميع ما تفرق في الروايات الثانية بتوسيمه هو الافضل  
على الاطلاق وبقية بعض المتأخرين من ال ائمة في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
قالوا في ال ائمة بكل ما كانت هذمية وهذامة وهكلا وغداي ان هذا هو الصحيح وازواج ودرية جمع الصحيح قال ابن  
حجر ويجوز كسرهما من ال ائمة في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
صورة اهل اولاده واولاد اولاده قال ابن حجر وهو سئل الا ان من ذكره ائمة في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
البنات الا اولاد بناته صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
من بناته كلن بعضهم لم يعقب وبعضهم انقطع عقبه كما صلت على ابراهيم كذا في الصحيح وقال ابن حجر صلوا عليه وسلموا تسليما  
في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
فكره صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
داود ولم يكن ال ائمة يبرحمون صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
قال ابن حجر في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
يكون التقدير كيف صلوا عليك اي صلوا عليك في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
يكون المقصود بالصلوة هو الاصل والصلوات ان هو الاصل المقصود في الصلوة ويؤيد الية ما قال النوري الصحيح ان الصلوة على  
غير الانبياء والملائكة اربا مكرهه كراهية تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد ينسأ عنه وقال ابو حمزة في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
لا يجوز على غير الانبياء والملائكة الا لاجابا وبارك اي زده البركة وهو الخبر الكثير صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
شبه صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
اهل البيت انك محمد محمد متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي حمزة قال قال رسول  
الله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
كقولنا صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
كلما مره من الملائكة تنسبا للمصطفى وذكره ال كما جاء في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما  
الملائكة لانه جاء وان ذكره في نفسه ذكرته في نفسه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي

**الفصل الثاني**

عن اسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صل على صلوة واحدة صلوا عليه وسلموا تسليما



قال ابن الملك الصلوة من الاصل العبد محمد بن ابي...  
صحت فطباة تولى ورضت لغيره جهات ولعل هكذا اراد الجمهور للاعلام بان فاعلم علم ما قبله وانجاز الكلام قال الطبري الصلوة  
من العبد طلب التعظيم والتبجيل لنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة من الدعاء الى في الجزاء ان كانت بمعنى الضميمة  
فيكون من باب الشاكلة من حيث اللفظ وان كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا الوجه الذي لا يكره  
مع الضميمة اي مع اللفظ ومع الاعداد المحصنة محمول على المروي والفضل في المعنى المطلوب رواه النسي قال ميرزا ورواه  
بعضهم عن مالك في صحيحها انتهى وروى النسي وغيره لفظا ما من بعد مؤمن يذكر في فصيحا على الاكث لا يروى صريحا  
وفي غير ذلك وروى لغيره جهات وسننه حسن والحديث له طرفا بعضها صحيح وبعضها حسن وعن ابن سعد قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الناس اى اقربهم في اوصافهم شفاعتي يوم القيمة اقدم على جماعة لان كثرة الصلوة  
منه عن التعظيم للشيء لا ينافي من حيث اللفظ بل اللفظ عليها من حيث الدعاء الى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتعرفوا  
بالحب اليه وبغضكم ذنوبكم رواه الترمذي وقال حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرزا والاحاديث في هذا الباب  
كثيرة قال ابن حبان عقب هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح عطاء اول الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة يكون  
احباب الحديث اذ ليس في هذه الاصلوه عليه منهم وقال في حديث اخر انهم صلوا علي فولا فضلا وعنه اي عن ابن سعد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة اى جماعة منهم يسبحون في الارض اى سائرهم بكثرة في مراعاة الارباب  
من ساجد ذهب في القاموس ساج الى جرى وجاوزه الارض بلعق من التلويح وقيل من البلاية وروى تحفيق النون على  
هذا معنى اخر في الحديث وقيل تشديدا على الانعام اى يوصفون من اهل السلام اذا صلوا على قلائد وكثيرا وهذا محتمل  
من بعد عن حفصة م قوله المنور ومعهم المظهر وفيه إشارة الى عبادة الالهية ووجه بلوغ صلاة امر الملائكة وايضا في قول  
السلام حيث قلنا الملائكة وحملته صلى الله عليه وسلم وسبا في ان يرد السلام على من سلم عليه رواه النسي في الحديث  
ميرزا ورواه ابن حبان والحاكم وليس في روايتهما في الارض واعلم ان القوم من كلام التبع الجزري ان هذا الحديث روي عن  
ابن سعد الاصحارى وظاهر المراد المعنى يقتضيه انه روي عن عبد الله بن مسعود فاسئل قال ابن حجر ورواه احمد وابو نعيم  
بالحديث وذكر ابن عسقلان طرقا متعددة وحسن بعضها ثم قال وفي رواية بسند حسن الا ان فيه جمولا صحت فضلا على  
فان ملائكة بلعق وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد سلم على الاله الا دعاه الله الى  
ابن حجر يفتي في ارضه صلى الله عليه وسلم اى قول ميرزا السلام قال القاضي لعنه ان روجه العقيدة في شان ما في الضميمة  
الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامم رد الدعاء الى روجه للظهور من تلك الامم الى رومن سلم عليه وكذلك عادت في الدنيا  
يفيض على الامم من حساب الهوى الالهى ما فاضه الله تعالى عليه فهو ملعات الالهية في الدنيا والآخر في شان  
امته وقال ابن الملك رده راجح كناية عن اعلام الاله باه بان فلانا صل على وقد اجاب السهلي عن الاشكال باجابه اخرى  
في رسالة روله ابو داود وغيره في الدعوات الكبير قال ابن حجر ورواه الطبراني وابن عسقلان وسننه حسن بل صحيح  
النوي في الاذكار وغيره وفي رواية تفيد السلام كونه عند ضربة يمكن قال بعض الحفاظ ما اقتضت هذه الرواية  
راية من طرف الحديث ورواه ابن حجر في رواية اخرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجعلوا بيوتكم  
مكسرة ابوابها ومنها جوارا اى كما يقول الخليل عن ذكر الله وطاعة بل اجعلوا لها نصيبا من العبادة انما افلح حصول الفكرة انما  
وقيل معناه لا ترفعوا بيوتكم في بيوتكم وقترة الخطاى بان صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه مرود بان ذلك  
من الخصائص لحيث ما يقصن بنى الاذن حيث يقصن ويمكن ان يكون المعنى لا تجعلوا القصور ساكنكم لئلا ترفعوا الاله  
والموظف والرحمة بل يرفعونها واربعها التيوتكم اوللا يحصل لكم الجزية الكاملة وينقطع عنكم نظام الدنيا العاجلة  
ولذا قيل لو لا الحق لخرت الدنيا ولهذا المعنى ثبت التمسك كثرة زيارة القبور وقيل المعنى اجعلوا من ملائكة في بيوتكم  
ولا تجعلوها قبورا لان العبد اذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وطنا للقوم فقط لا لتقولوا فيها فان  
القوم اهلها ولما قال التوريفي ويحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبه لا يخبر

انتهى

انتهى وقد ورد ما يوجب هذا ففي صحيح مسلم مثل البيت الذي يذكر فيه البيت الذي لا يذكر الا فيه كقول النبي والى البيت  
فالمعنى لا تكونوا كالخاقان الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور اولا تنكر الصلوة فيها حتى تنكرها كالمعنى و  
تصريح بالقبور وما يوجب هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا من ملائكة في بيوتكم ولا ترفعوا  
قبورا وقال بعض ارباب اللطائف يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب والزيارة  
ولا تجعلوا قبورا عيدا هو واحد لا يعاد اى لا تجعلوا زيارة قبري جدا اولا تجعلوا قبوري فانه يوم لم يروى  
وعاد الزيارة خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون المراد الختم على كثرة الزيارة ولا تجعلوا كالقبور الذي لا ياتي في العام الا مرتين  
قال الطبري نهام عن الاجتماع لها اجتماعهم للعبادة ونزينة وكانت اليهود والنصارى تعقل ذلك بقبور انبيائهم فاصبر  
فاورثهم الغفلة والقسوة ومن عادة جرة الاوثان انهم لا يزلون يعطون امواتهم من اجزائها اصناما والى هذا ان  
يقولون لهم لا تجعل قبوري وثنا بعد فيكون المقصود من النهي كراهة ان يتجاوزوا في قبره غاية التجاوز ولهذا ورد في  
غضب الاله على من اتخذ قبور انبيائهم ساجدا وقيل اليهود اسمن من الاضداد يقال عاده وعقوده اى صار  
عادة لا يهدى ما عاين من مع اوفيه اى لا تجعلوا قبوري على امتداد فانه يؤدى الى سواد الادب والارتفاع الخفية ولللا  
يقول ان دعاء القالب لاصل الاله ولذا عقبه بقوله وصلوا على فان ملائكة تبلغني اى لا تجعلوا المعادة الى قبري  
فقد استغنيت عنها بالصلوة على حيث كنت قال القاضي وذلك ان النفوس الالهية القدسية اذا تجردت عن العلابق  
البرية نعت وانضقت بالخلع الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الاله كالمشهد بنفسها او باخبار الملك لها وفيه سر  
يطلع عليهم من وراء الستار فيكون تزيين عليه الصلوة والسلام لا يفتح المشقة عن امته حتى يعلمهم رواه النسي قال  
ميرزا ورواه ابو داود ايضا كما يقرب من كلام النووي في الاذكار قال ابن حجر ورواه احمد في مسنده وابو داود  
وفي النووي في الاذكار وفي هذا الباب احاديث كثيرة فحده اى من اجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتم ذلك الغيب على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح ومعناه لصق بالرقم وهو التراب اى ذل  
وهو انما انما ذكرت عنه فلم يصل علي وهو امر عظيم واما قوله اى لم يزل يجرى فورا جرحه وابو نعيم  
قوله بان يفضه يارب محلات فوجب نفسه عشر صلوات من الاله ورضع بها عشرة رحمت ويحط عن عشر فطبات  
فلم يصل ومنه ان رجلا دخل عليه رمضان ثم اسلم اى انتهى والفضة قال ابن حجر كان وجه الانبياء بن حنانيا بين  
المنار رمضان وبين انفسه اى لم يزل يجرى فورا جرحه واما قوله اى لم يزل يجرى فورا جرحه واما قوله اى لم يزل يجرى فورا جرحه  
من غير صلاة وكذا رواه الذين فانه يشاك عقب احتياجها للمنى عند الكبر وقال الطبري ثم هذه استعادة بيوتكم في خوفك  
لصاحبك بئس ما فعلت وحدث مثل تلك القصة ثم تنتهز لها كذلك الغاء في عمله فلم يدعها وتغير وضع الغاء  
موقع ثم في الاستعداد قوله تعالى ومن اعظم عن ذكر بابات ربه فتاعون منها في الكوف ثم اوضح عنها في السجدة  
انتهى فحاشا ثم بعد الفاتحة القران لافادة التبيان قيل ان يقول اى بان لم يصب فيه اولم يعظم بالمعنى في الطاعة  
على يقول اوستا ما انطوى عليه من رياء وخوفه ابطل على التفتيح للفقرة قال الطبري الظاهر ولم يبق وانما عدل  
فتبينه عطاء نزل في الضميمة من تقصير وكان حقا ان يعقب قبل الصلاة وروى ابن حجر ادر كانه عنده ابواب الله  
الكبر اذا عجز فلم يبرأه اى اهل يدره الجنة الاستاد مجازى فان المدخل حقيقة هذا الابهى لم يخدمها حتى  
يرضى بسبب الجنة رواه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والزيارة من مسنده  
كثرة ميرزا قال ابن حجر ورواه كثيرا كثيرة صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وعن ابى طه اى الاصحارى  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم اى ساعة من النهار والبشر اى اثار الفرج والسرور وفيه اى  
للحج في منتهى وعيى ظل قاصد مكانا لعلما بمكنة وعظمة وقعة فقال قيل السؤال او بعده كما جاز في بعض العرفان  
الوجه في رواية اخرى اى انى فخره صلى الله عليه وسلم من طيب النفس والهدوء السرور والبهجة وبرق الارباب  
ملم يرضع قاله عن ذلك فقال انه اى ارشانا جاني جبريل فقال ان ربك يقول اما ربك يا محمد قال الطبري











العقبى والاشد منها حجاب الموتى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنه الاجال لان الاول ربا  
واعظم من الثاني والضم اخذنا اللهم ان اعود بك من الفتن امانا صدق الرجل اوما فيه الاثم اوما يوجب للاثم والقوم  
في شدة ومن القوم وهو كما يلزم الانسان اذ اده صدرت مع التوبة ومنه موضع الاسم قبل ان يرد به معتم  
والعالم وقيل انه كان مع الدين ويريد ما استمر بها بركة الله اذ هو يجوز في جنة واما ما يحتاج اليه ويحتاج  
اذا لم يستفاد منه قاله الطيبي والظاهر الاطلاق كما ورد من ان الذين شئوا الذين لان فيه الذل واللا وظل قدم القوم  
استقبالا والفرصات تبع المحظورات فقالوا في اي عارضة كما في الساق ذكره الشيخ في ما ذكره في القوم وما ينبغي ما  
تستعد ما مصدرية اي استعدت من القوم فقال ان الرجل المراد به النفس وغالب حاله اذا يؤم اي ربه في اي حاله  
وانخذ ذلك ذاته وعادة كما يدل عليه السابق حدث اي اضرب من مائة الاحوال فتهيبه في التقدير كقولنا اذا نطق  
رب الدين ولم يحضر ما يؤدى ذنبه يكذب بخلص من ربه ويحول الى مال فان ابدا حضر اذ اذى ذنبك وقال ابن حجر  
الناس عن حاله وما ملكت فكتب عليهم حتى يملهم على اذنته وان كان بعد ما اذى الصبر عليه ليرجع وينشأ في اي حاله  
وودع في وقت السبق بان يقول عليك فدا اذى الحية الفلانية فاطلف اذى في وجهه وقال ابن حجر وودع بالفاء او  
مطلقا اذى وقت معلوم فاطلف لمعان في بقاء المال في ربه او في تديره وشره واما في قوله علم ان من شرط حديثه  
وكذب مرتب على الجوارح وودع عطف على حدث لا على من خلا فالمنزلة في حديثه كالموظف واختلف من شرطه  
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من  
التشهد الاخر اى اخر الصلوة ولو كان اولها قال الطيبي يخرج باستحباب التوجه في تشهد الاخر وادارة الى ان لا يستحب في  
الاول لان من على التخييف انتهى ولان محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الاصل انا يكون بعد قيام العمل فيلزمه وفي  
سنة فليست بالذم والام للذم عند الجهر وقيل للوجوب من اربع من عذابهم قدم فانه اذى واذى بدل  
بإعادة الجارح من عذاب القبر ومن فتنه الحيا والمات اى عند النزع ومن مشرك المسح الاجال من الاجل وهو قوله  
لاننا انما نقيم اخر الزمان قرب الامة وقيل لشره في حق ابي ابراهيم المؤمن ايماناً ويقول ما هو مكتوب بين  
عبيد فيجزيه ايماناً وشره ان لا يفر الكافر ولا يعلم قال الطيبي حاصل احاديث الباب استحباب التوجه بين التشهد  
والتسليم قلت الاظهر بين الهولوة والتسليم قال والجمع بين فتنه الحيا والمات وفتن الاجال وسباب القبر من باب  
ذكر الخاسر مع العام ونظاره كثيرة رواه سلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم ابي اسحاق او  
اهل بيته هذا الدعاء كما يعلمهم سورة من القرآن يقول قولوا قال النووي ذهب ملاذوس الى وجوب هلمه اذى بإعادة  
الصلوة حين يذبح بهذا الدعاء فيها والجمهور على ان سخط اللهم ان اعود بك من عذاب جهنم فيه اشارة الى ان لا يخلص  
من عذابها الا بالانابة الى بارئها وعودتك من عذاب القبر فيه استعادة للامة او تعليم لهم لان الدنيا لا يذوقون  
اعودتك من فتنه المسح الاجال اى على غير القبر وعودتك من فتنه الحيا والمات تعميم بعد تخصيص وكذا روى في  
واحدة اظهار العظم موقفا وانها حقيقتا باعادة مستقلة واعلم انه وقع في نسخة ابن حجر عظيم في لفظ الحديث من  
تكرر وعودتك من فتنه المسح الاجال وسقط وعودتك من فتنه الحيا والمات وهو مخالف لما في نسخة الفسلفة  
جميعا ثم بنى عليه الكلام في توجيهه وقال اقتصرت عليها اى على فتنه المسح في هذا الحديث بخلاف ما من الجمع بينهما في  
الحديث السابق لانها اعظم فتن الدنيا مع انها تؤدي الى عذاب القبر وعذاب جهنم ولا ذكرها اعلاما يعلم شأنها  
حتى يكفر الناس الاستعادة منها فاستخفى بها من بقيت فتن الدنيا سهولتها بالنسبة اليها كما استخفى بالاولين عن بقية  
فتن الاخرة سهولتها بالنسبة اليها رواه سلم وعن ابي بكر الصديق رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انى  
دعا اذ هو في صلوات اى عقب التشهد كما قيده بعض واما ما قال قل اللهم انى تعلق نفسى بظلمة كثيرا في الاذكار  
في كثير الروايات بالخشنة وهكذا بسطناه وفي بعض روايات سلم بالهولة وكلاهما حسن وينبغي ان يجمع بينهما  
يقال كثيرا كقولنا ذكره الاظهر ونظيره ما قال الامام ابو يوسف ان المصلي ينبغي ان يجمع بعد التوجه بين سبحانك

وين جهت وجهى والظاهر في الجمع ان يقول مرة كذا مرة كذا او ياتي في الغرض بالاختيار من اللغو ويلفظ كثيرا  
على اكثر الروايات وفي الحاشية بخلاف ذلك وقد استحسن على النووي ابن جماعة وتبعه الزركشي وغيره باء الاعلى وسلم  
المراد بها ذلك والجمع بين الروايتين بان يقال هذرة وهذرة والاشارة انما يحصل بذلك بالجمع وجواب عن ابن  
حجر على ما يعلى جوابا ولا يخلو الذنوب الا ان لان عقاب جميع الذنوب للصور الامنة تعالى قال ابن الملك فاعفلى  
عقوبة التوبة في العظم اى فلو ان لا يكتفه كنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله من عندك وبالغة في ذلك المعنى المراد  
بالتركيب قال ابن الملك يريد بذلك التحريم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض  
فضلك لا بالاحتياج على وارجح انك انت العفو الرحيم قال ميرك وهذا الدعاء من الجماع لان فيه الاعتراف بقاية الله  
التعظيم وطلب غفارة الانعام فالغفوة ستر للذنوب وغوها والرحمة الصال التي تزل في الاول طلب الرحمة عن النار  
وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الابواب وهذا هو العفو العظيم والتعظيم بقية الله افضل الكيم متفق عليه قال ميرك  
رواه الامام احمد وابن عمارين سعيد بن ابيه قال كنت امرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي عن يمينه اى الا وامن  
بساره اى ثمانية اى اى يامن فده اى صفة وهو كذا بعضه الافراد في النسخ المعنى وجعل ابن حجر يده بصيغة  
التثنية اصلها قال وفي نسخة غيره ولا تخالف بينهما لان معنى الاولى حتى ارى بياض فده الايمن في الاولى والاريس في  
الثانية بدليل حديث ابن مسعود الا ان كان على الله عليه وسلم يرمي عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في  
الايمن وعن بساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يامن فده الايسر انتهى ولا يضاف في ان المطابقة عليها على صيغة  
الافراد لانه لا يحتاج الى تناول صيغة التثنية مع ايهام التثنية فانه من ان يرى في كلامها فده لا يذنب في  
الحديث بخلاف السلام يكن من اركان الصلوة لانه على ما ذكر ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود ادخل الله عليكم  
وسلم عليكم التثنية قالوا اذا قلت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت ان تقوم فده وان شئت ان تعقد فاقعد رواه  
ابو داود فان مسعود هو القائل ان شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فاقبله بالاتفاق مع ان هذا القول  
في حكم الموضوع واما قول ابن حجر وان سلم انه من الحديث فضع فضيت قاربت او قضيت معظمها فتاخر لاول كلامه لانه  
تحقق من قوله ان ما قبله ان شئت رفوع بلا خلاف والتاخر الذي ذكره بعد مع عدم الوجوب لذلك ثم قال واما  
حيزه اذ اذى الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد نعت صلواته تضعيف وان صح فليعلم ما بعد  
التسليم لاولى قلت مع وجهه وباق قول ابن حجر ما ذكره مما فيه من التبعيد على انه جاء مرعا في جزلة الحديث وقروعه  
في ان الصلاة قبل ان يسلم فقد عارضت صلواته وفي غير اخر اذ اخلص قدر التثنية احدث فقد نعت صلواته ولم يترك اذى  
ذكرها الطيبي وغيره يرفق في هذا الحسن وبدل على قوة اصله تعلق التثنية ولا يفر حصول الضعف الطارى بعد فقول  
ابن حجر وجهها ضعفا بان اتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروى الاقتصار على واحد من طريق وكذا الاتيان بشيئين  
وهذا الاقل على الجواز اذ اقل الاقتصار على تسليمة واحدة تلقا وجهه وصح ابن حبان  
والى كمن ضعف جماعة اخرون ويرى حتى يرى جرحه وقال ابن الملك وقال الاظهر اى وجنته الى اليه من الفجر وكانت  
شربيا بخرقة رذقنا الله تعالى لغاة ولقاه رواه سلم قال ميرك ورواه النسائي وعنه نسخة من عذب بضم الدال وفتح  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلح صلوة قبل علينا بوجهه قال ابن الملك اى يعرف وجهه بينا ورسا عند  
التسليم قال الاظهر والصحى ان معناه انه صلح الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة استقبل المومنين قال ابن  
حجر ابو جعفر التسليم لما قال ان كان اذا فرغ من التسليم جعل في بعض الاوقات بينه وبينه وساره الى القبل رواه البخارى  
في نحو مواضع طولها قطعها منها في الصلوة ورواه سلم والتوفى والنسائي كلهم في الروايات من حديث سلم ذكره  
ميرك وعن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اى ايماناً يعرف اى من صلواته عن يمينه في شدة سرورى  
عن علي بن ابي حمزة انه قال اذا كانت هاجت عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره قلت اذا  
كان المصلي واجه يعرف الى جانب حاجته فان استوى اليانسان فيعرف الى اليمين واليسار واليمين اولى لان النبي صلى الله



















في كليهما بجهة الاصلان والمازوني بجهة الشرك والتهاء الى الذخالي بجهة فقههم مع التوجه ايضا رواه احمد وابو  
داود والشافعي والبيهقي في الدعوات **باب ميرك** وكذا رواه الترمذي في فضائل القران وقال حسن تزيب وعن انس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اخذت ابي لقعود واللام للابتداء وجعل ابن حجر للقمع مع قوم يكرهون اللان  
وهو جمع الراء والثلاثة وذكر العلم وذكر المالحين من صلوة الضعفة اى العجم مع تطلع الشمس اى افضل الى اى عندي  
من ان اتيق اربعة من ولد اسمعيل بجهة الواو واللام وبجهة اللاد وسكون الثاني خصص بنى اسمعيل لشرفه وانا فهم على  
بشرف من العرب والعرب افضل الامم ولقبهم من جلاله عليه وسلم ومن اهل اسمعيلهم وكان اخذ مع قوم يكرهون اللان صلوة العصر  
الى ان تغرب الشمس اى من ان اتيق اربعة قال ابن الملك اطلاق الراء كقادة العتق عليهم على العتق والتعدير مع فلا  
يصلح كون ذلك للنافع على ان يجوز ضرب الرق على العرب اذ لو اشترى رقيم لم يطل مع الكعبة وسلم ان هذا حب الية من عظيم  
واعرب ابن حجر وقال وفيه او جود ليل للنافع مع ان يفر واجه فضلا عن ان يكون اوضح قال الطيبي وتخصيص الاربعة لا  
يعلم الامة على الاطية وسلم وجب علينا التسليم ويحتمل ان يكون ذلك لانعام العمل الموعود بها اربعة وقيل في بيان  
لعل ذكر اربعة لان الفضل يجمع اربعة اشيا ذكر الاء والتقصير والاشباع عليه والاستقرار على الطمع والتوقب والابتن الملك  
الاربعة هي الصدوق اى الزكاة وكونه مع قوم يكرهون الذخالي وكون ذلك من الضعفة او العصر واستقراره على الطمع او التوقب  
انتهى والشافعيان المراد بالضعف معهم استقرارهم فلا ينافي قيام تعظيمها بعضهم جيا او جنانهم ميتا وقال ابن حجر في  
قبول اربعة ولا معرفة وفي الثاني نكرة لتقدير الاربعة هنا فالاربعة شيا على ان الاشارة الى اعادة النكرة جبا بفتح الجا  
بخلاف الجا انتهى وهو تزيب حتى ومعنى مع انهما جلتان مستقلتان رواه ابوداود قال ميرك وسكت عليه ابوداود  
ورواه ابو يعقوب ايضا وقال في الموضوعين اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا فالدفع يزيد ابن حجر لعدم  
اطلام بحيث قال ولم يبق هنا من ولد اسمعيل فيجعل ان مراد وحذف من الثاني لدلالة الاء عليه ويحتمل ان يفرقوا بالذوق  
ان اهل النهر ارفع بان يسوق بالذكر لان النشاط فيها اكثر وبيده ان يجمع فيه ارحامه بالذكر كاجر جود ولم يرد نظير  
ذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال ان النهر ارفع بان يسوق بالذكر تذكرا كما فاة اذ وقع من تقصير ولم يلزم من تخصيص  
الشي بالذكر في ما عداه كما هو مقرر وعند اوسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلح الخمر في جماعة ثم تقود به  
يذكر الاء اى استمر في جماعة وسجده الذي صلح فيه فلا ينافي القيام لطواف او طيب علم او جسد وعقل في المسجد بل كما اذا  
رجع الميت واستمر على الذكر مع تطلع الشمس ثم صلح ركعتين قال الطيبي اى ثم صلح بعد ان ترتفع الشمس فليس معنى خدج  
وقت الكعبة وهذه الصلوة تسب صلوة الاشراق وهي اول صلوة الضحى كانت اى التوبة وبعدها ابن حجر فقال اى هذه الحالة  
الركبة من تلك الاوصاف كلها كاجر جود ووجه قال انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمامة تامة تامة حجة وتمام  
كربها تامة للتاكيد وقيل اعادة العمل للتاكيد ان التاكيد بالتمام ونكرة من قول انس قال الطيبي هذا التشبيه من باب  
الحاق الناصب بالحال تزيبا اوشبه استفا اجر المصلح تامة بالنسبة اليه باستفا اجر الحاج تامة بالنسبة اليه ولما وصف الجود  
والعفة بالتمام اشارة الى المبالغة رواه الترمذي وقال حسن تزيب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة باسناد جيد ذكره  
ميرك **الفصل الثالث** عن الازرقين جيس قال جيسنا امام لنا بكى بالتحفيف ورواه ابومرثد بكسر الراء قال اى  
ابومرثد صلح هذه الصلوة الاشارة هنا ليست للشارح لان بين المذاهب الواضحة في الخارج لم يعلم صلى الله عليه وسلم  
وانا الذي صلاه مع نظيره فبعثت الاشارة الحقيقية الحقيقية الموجودة في ضمن هذه الخارجية ومفرضا ولذا قال اى على النك  
مشاهدة الصلوة مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ابومرثد وكان ابوبكر ومعه عتيقان في الصف  
المقدم عن يمينه لعلوا لصلوة الله عليه وسلم ليلتي بكنم اولوا الاطلام قال ابن حجر ذكر ذلك استطرادا اذ لا يتعلق بالوضي السرى  
له القصة وفيه اعادة الخت على ان يسن تحرى الصف الاول ثم تحرى بين الامام لان افضل وكان رجل قد شهد الكثيره الاى  
او كثيرة الخيرة فانها الاولى هي في كبره الركوع فانها كثيرة الركعة الاولى من الصلوة احتراز من التكرار لاعتاد بعد الصلوة  
اى كثيرة الخيرة ووجه ذكرها مزيد بيان ان مذكورها انما قام عقب صلوة السنة لا تكونه مسبوقة سابق عليه شئ

يقوم لكما في كتابي الاصل الاطية وسلم او صلواته سلم او ما تلاه ومفرقا عن يمينه وعن يساره ويسميه سلام  
لنفسه ووجه مع رأينا متعلقا بالمتكبر المذكور يما من هدية او من طرف وجهه اى هذه اليمين والاولى والاسرى الثانية  
ثم التعلق بالوقوف الصلوة الاطية وسلم كما نالت الى امرته اى كانت تاتي بجزء من نفسه ابارمته ووضعه موضع خيم من يدا  
اليمين كما بينه الطيبي ولذا قال الروي اى يريد ابومرثد بقوله اى امرته نفسه اى ذاته لا يفرع فقام الرجل الذي ادرك  
معه التكبيرة الاولى من الصلوة بتضعف بالتضعيف وتشد اى يريد ايضا بنفسها من الصلوة قال الطيبي التضعيف مع الضم الى  
خلفه مع قام الرجل بتضعف الصلوة بصلوة اخرى فحسبوا اى قام برسلة فاخذ بكبيره وفي رواية بعبك على الافراد فترت  
بالشديد اى حركه بعف عن قال وفي نسخة فقال اجلس فانه اى ان كان من يملك يمينه اى ويجوز فيها اهل الكتاب  
بالنصب وفي نسخة بفتح الباء ورفع اهل الاء اى ان لم يكن بين صلواتهم اى بين صلواتهم اذ بين لا تدخل الاطية في صل  
اى فرق بالشيء او التوقيل قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا احرارا بالفضل فلم يتخلوا ويحتمل انهم لم يوردوا باهتدوا النصال  
الصلوات وانما صلوة واحدة فضلو او انهم لم يتخلوا الى ذكره تعقيب صلواتهم فادى بهم ذلك الى قوة القلب المؤدية الى الاضلال  
عن الله واوضحه قال الطيبي ويحتمل ان مراد بعدم الفضل ترك الذكر بعد الاء والتعدير لان يملكهم شئ الا عدم الفضل  
واستعمل ابن في المباح مع دلالة على استرار صلواتهم الجوى هل يملك وهلكت بنفسه هلا كما ذكره الطيبي وفي القاموس  
هلكت ضرب وضع وعلم هلكا بالضم وهلكته مشنتى الاء مات واصك واستهلكه وهلك بملك لادم معد انتهى وعلى تقدير  
كونه لانا في الحديث فانقدر ما هلكوا الا عدم كون الفضل بين صلواتهم بجهة فادى الى الشبهة في موافقة ركعات صلواتهم  
قال ابن حجر اى ما هلك اهل الكتاب شئ فعلوه عقب صلواتهم فانهم هلكوا بالشيء كثره بوجه فاعين فانه خصوص ما قدر  
خطا في قوله عامما احوال انتهى ويريد به الاحتراز على الطيبي وبقاها ان هذا الهلاك يخص بعضهم بخلاف سائر  
اسباب الهلاك والخصم ادعى المبالغة والاعلم بفتح الباء الى الاطية وسلم بوجه اى اليها فقال اصابت الذك بابل الخطاب  
قيل الباء ثلاثة وقيل اليه للتعبية والمفعول يحذف اى اصابت الذك بابل الطيبي من باب القلب اى اصابت الرشد  
شيئا فخلت بتوفيق الله وجزان ان يردى اصاب الذك بابل والاول هو الراء في مسنن ابوداود وجماع الاصول ونظيره  
تخلفت النافعة على الجحش وقال ابن حجر البقرة التعبية والبراءة للركب والتعديس اصابك الراء في اوصاف صيغ الاقرب  
الواوك واما ذلك رواه ابوداود وعن زيد بن ثابت قال مرنا اى لم نرد ان سجد في در صلوة اى في صلوة الاربعة  
الدال على النعمة المشهورة وقيل بفتحها اى اى او فانها تلاها وتلاها في صلاة فاعلم ان في ذلك صلوة وتكبر اربعا  
وتلاها اى تحلها للامة فاقى بصل في المنام من الاضمار اى اتاه ملكه اى رواه ابو جيز قال الطيبي لعل هذا لان من قيل الاء  
لها من نحو ما كان ياق لتعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ولذلك قره يقول اى الاق فاضلوه وهذه الصورة اجمع  
لاستعمالها على التسهيل ايضا والعدد العدد انتهى والاهتمام بخيار المنام كما لا يخفى في قوله اى قال الاق في المنام للربيع التام اتم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام ان سجدوا في در صلوة كذا وكذا اى من العدد قال الانصاري في تمام مع قال  
اى الاق تاذكمت تاؤن مائة وولابد فاجعلوا اى الالذكار التامة وعشرين واجعلوا اى في الالذكار التسهيل اى الالذكار الالذ  
عشر وعشرين ايضا لان افضل الالذكار واولاها بالاختيار قال الطيبي الفالسب مقرر من وجه وعقوبة من وجه اى اذا  
كانت التسبيحات هذه والعدد مائة ففرروا بالعدد وادخلوا فيها التسهيل قبل العمل بها قلت ليس في الحديث دلالة على التعليلية  
والانظر من جابر قاستلهم بغيره الاظهر ان يكون التسهيل قبل التكبير مراعاة للترتيب للتهود الواردة في سبحان الاله والحمد لله  
والاله والالذكار والكبر وبيده لفظه في اى الصبح اى الانصاري غلط على من جعله صلى الله عليه وسلم اى ذهب اليه في القعدة اى اول  
التهاريف عليه فاقربه بغيره في النعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلوا لعل المراد فاعلوا ايضا وقال ابن  
جران رابع ذلك ولا بد فاعلوا ومان ذلك اى النفس والعشرين من كل من الانواع الاربع عشرة والجمعة بذلك هي  
توطى الاطية وسلم فاعلوا لاجد ذلك المنام لانه لاجرة بخلاف من ليس بمصوم لاقى القطة والاق النوم رواه احمد  
وقال ابن قدام ميرك واللفظ والادنى قال ميرك ورواه ابو بكر في المستدرک وابن عسبان في صحيحه ومن طرقت الى



قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على عود هذا المنبر قال ابن حجر كان عليه بعد البلاية على يزيد  
البيان والاستحضار لتلك الواقعة هو التنبؤ على تأخر هذا الامر عن وضع الخبر الخفيف فانه حاله عليه وسلم كان لا  
يخطب على الارض على رجل من خلفه الا ما كثر السكون ليخطب عليه ويسمع كلامه وكان على مسنة ثمان من البرزخ  
عند صبحه وقيل في السابعة يقول من قرأ آية الكرسي في كل صلاة لم ينس الله في كتابه له من ذنوبه الجنة  
او ما في الموت اي على الشفاوة او الاقدم الموت قال الفاضل الجبلي اي الموت عاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق  
وانتفى حصل دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم والموت قبل لقاء الله قال المحقق الصرافي الموتى بعد الصلاة والبرية  
التفاضل في صحة الحديث انه لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يبع ويقول لا بد من حصوله او لا  
ليدخل الجنة اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنع من دخول الجنة شيء من الاثام البتة فان الموت ليس يمنع من  
دخول الجنة بل قد يكون سببا لدخولها فهو من قبل ولا يبغضهم غير ان سببهم البتة وهذا ليس يجب فلا يجب عليهم  
اصلا فيكون من باب تأكيد للرجحان في قوله تعالى وما تقوله لهم اي ما كرهوا وما عابوا الا ان يؤمنوا بالله  
ويؤمن ان يكون المصطفى بعد ان يكون من دخول الجنة الا ان يموت كافرا والعباد بالآية اشارة الى ان سائر الاعمال  
لم تنفع والا اعمل من فرائضها من اخذ صحبته او يكافئ الله انما الله اي جعل آتاه اي آمن خوف من كل مكروه على داره  
او على ما في داره ودار جهنم او ما لا ينف او غيرها واهل دورات جمع دورية تقصير ارجوعه بالثبوت في قوله ابن حجر  
اي وان لم يلاصق داره فابعد بالجارحنا حقيقة وهو اللاصق وان كان مرفقا بشمله ويقع في الاربعين دار من كل  
جهة من الجهات الاربع قال الجبلي يعتبر من عدم الخوف بالامن وعدها بغيره على اهل داره وهو اهل داره وديار  
حول ان يصيهم كرهه او سرقه كقول تعالى مالك لا تأمننا على يوسف الكفر في تخافنا عليه ربه الهيق في مشرب  
الايمان وقال استاده ضيف اعلم ان الحديث الضعيف يعمل به في مسائل الاحكام مع ان مدلول الحديث ذلك في الفرض و  
زمن السان وابن حبان وابن السني وقال ميرك كلامهم عن ابي امامة ابا هلي وقال الفاضل المنذري ورواه السان  
والطبراني باسناد احدهما صحيح وزاد الطبراني في بعض طبعه وقوله هو الامر واستاده بهذه الزيادة جيد ايضا وعن  
عبد الرحمن بن عوف بن عبيد بن الجعي وسكون النون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال في ان يعرف من كان صلاته  
ويشئ بفتح اليا او في ان يشئ رجله اي يعطها ويفترها عن هيئة الشهد من عبادة النوب والصح يتابع فيه الغفلة  
وفي روايه من قال بدملة الفجر وهو نون رجل قبل ان يشكلم او يكلام اجنبى قال في الزيادة من قال وهو نون رجل او يلفظه  
في الشهد قبل ان يمشي من قال قبل ان يشئ رجله هذا عند الاول في اللفظ وشئ في المصنف لانه اراد قبل ان يمشي  
رجل من حاله التي هي عليها في الشهد وما في بعض النسخ ويشئ بالرفع على انه حال لانه لا الله وهو لا يشكلم له  
الملك ولا للمريه الغير اي في قدرته او بسببها كل خير وبله ثم النفس فكذلك ما يضاف ذلك وهو نادبا نظير ما في الشر  
بس ايك يحيى ويحيى وهو على كل اشي تدبر عشر مرات كتب لكل واحدة او من المرات عشرة مرات وحجت عشر مرات  
والجبي يبلغ من القول ورضع اربعة درجات والتايبات لاثنا عشر من الاضافة وكانت اي الحيات كذا في نسخة  
مصحح جزا اي مفضل من كل مكروه من الافات وجوز اي خوفنا من الغفلة الرجحان خصص بعد تعميم كمال الاعتقاد ولم  
يحل في الجحيم وفي رواية لم ينجح لوزن ان يدركه اي يهلكه ويهلكه وفي رواية في ذلك اليوم الا ان يركب في ان وقع منه  
هو بالرضع وفي نسخة بالنسب فانه في ضمن التوحيد وقد ورد في الامم الا انه صفي من دخل مصفى فذوق من غلبه قال  
الجبلي فيه استشارة ما من موصفا فان الايق اذا عدل بكلمة التوحيد فقد اخل نفسه مما آتاه فلا يستقيم الاثبات  
ان يجعل يهتكم حمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد ادرك الشرك لا بالبرهان المعنى لا يبق لوزن ان يركب القات  
ويجوز في رواية سوى الشرك وكان من افضل الناس عملا الاربعه بفضله يقول بدي وبيان لقوله بفضله وقوله  
افضل مما قال يجعل انه يدعو به اكثر وانه باق دعاء اقره اكثر منه قال الجبلي برهانه احمد ورد في الترمذي نحوه وفي  
نسخة تخط عن ابي ذر قوله الا ان يركب ولم يذكر ملة المغرب والبرية الغير وقال هذا حديث حسن صحيح وثبت من يركب

الصلوة

الخطاب مرضى الاخذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل بعثا اي جماعة قال الجبلي بعثت السرية من  
باب شمية للتعقل بالهدر جليل خدي اي اي حبه فغضا فغما كثره واسرعوا الزيادة اي الرجوع الى المدينة وقال ابن حجر  
الى الوفاة من النبي والاول اظهر كما لا يخفى وقال زهير بن ابي سلمى من ايمانين وقول ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الكلام  
لم ينجح صفة رجل يراعي الخطب على وجه العجب ما رايته بعثا اسرع رجوعه ولا افضل اي كفا وانفس غبطة من هذا بعثت ولا  
ان كره فقال النبي صلى الله عليه وسلم برهوا لهم في الدنيا رغبا لهم في العقبى يخبروا ان الاكرا فضل من كل عبادة عند الموت  
الا انكم وفي بعض الاصول هذا انكم على قوم افضل غيبة اي لبقا هذه وادامها وفناء تلك وسرعة انقضاءها وافضل  
رجوعه لان اولئك رجوعوا بخاتمة دار المنايا والجن والصاب والفتن وهو لا يرجعون بخاتمة دار النوب والارادة  
دخول الجن فوما قال الجبلي اي اجني اواذكر فوما على اللوح تشهد صلوة الصبح يحمل صغرها وجماعها ويحمل ادراكها وقت  
انها يخطبوا بذكره ان الآخرة طلعت الشمس وفي نسخة تطلع الشمس فاولئك اسرع رجوعه اي الى اهلهم ومكانهم  
لانهم اعلم بالموعد عليه بذلك الثواب العظيم بعد منة سامة زمنية واهل الجهاد لا ينسى علمهم غالب الا بعبادتهم كثره  
قال ابن حجر جبر هذا الذي قرئته يتبين بعد قول النارج سمي الفرج رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه للصلوة  
التكليفية فلو انك في الزمان يرجع الى اهلها كما قيل رجعتا من الجهاد الاضيق الى الجهاد الاكبر انتهى ووجه بعده انه حيث  
امكن استعمال اللفظ في حقيقة لم يحسن الخواص منها الى جازة سبحانه كان فيه تحلف وخرج عن الظاهر من فخره  
لذلك قلت كلفه الذي والباعث لهذا الجواز ان يصح عدم الصلوة في بيته او مسجدك هو الظاهر من اطلاق الحديث  
واقتضا غيبة ربه الترمذي وقال هذا حديث وثبت بحمل مثا واستادا وعاد ابن حجر لاروي بكونه ايا فتر هذا  
مع علمه بخلافه كزيد الاضاح والبيان هو ضعيف في الحديث اي في نوب اهل الحديث اوضف في حديثه نحو ما حفظه  
او نلاحظه في دينه **باب ما يجوز من الصلوة** وهو جمع العجمات والكرهات والنفذات وغيرها  
وما يباح منه في العمل فيها **الفصل الاول** من عبودية من القم من من بنى مسلم كان سكن فيهم ونزل المدينة وعولده  
في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي الفناجيز قبل لاروي في هذا الحديث قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طس  
بفتح الطاء على ابي السخ المصطفى الموافقة لما في القاموس وغيره وضبط السوطي بكسرهما في تعليقه على ابي داود وفي  
بعض النسخ اذ طس رجل من القوم فقلت او وانا في الصلوة برحمتك الله طاعة اية في جواب قوله الحمد لله قال  
النووي اذ قال برحمتك الله طلت صلاة لانه حاطبه ولو قال برحمتك الله فلا وقال ابن ابراهيم لوقال لطف برحمتك الله لا  
فقد كقول برحمتك الله وعن ابي يوسف لا تقف في قوله لغير ذلك لانه دعاء بالمعقولة والرحمة ولها هذا الحديث انتهى  
وهديث ابن مسعود الثاني برحمتك الله وروى ابي يوسف ايضا في زمان القوم بايضا رجوع او سرعوا في الالتفات الى دفعه البرقة  
استعيرت من ربي السهم قال الطيبي والمعنى ان اثاره التي باخترهم من غير كلام ونظرة الى نظر جركيلا انكلم في الصلوة  
فقلت واخلى اتيه بكسر الهم والنقل بفتح وسكون وبغيرها فقد ان لاله ولها والمعنى واقفها الى خافي هلك ما خلتك  
بالهمز يبدل اي ما خلتك ولم يركم تنظرون الى نظر الغضب فيعلموا اي ينزعوا بيزجون بالهمز اي زيادة في الاشارة على  
القاصم وغيره دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة فلما لم يركم اي علمتهم يقتضون بتثنية الهم اي يركبون في  
ضمت وكثيره قال الجبلي اياها برحمتي بالعتق بفتح الهمزة بفتح ما لركب وبها لغتهم في الاشارة على كلفى مركب  
ولم اعمل بفتح الغضب قال الطيبي اورسك امتا اللهم لانهم اعلم مني ولم اعمل بفتح ضمني ولم اسأل عن السبب فلا صلح  
لله الا الصلوة عليه وسلم جوابه قال ان هذه الصلوة وفاء فياني هو وامي الى قوله قال معتزة بين ما وجداه و  
القائمة كما في قوله تعالى فلاتك في قوله ولقد اتينا موسى الكتاب فلاتك في قرينة من القائة وجعلها هديا لي رسول  
فانطق وجعلها عايننا وادفعها بعترضة بين العطوف والعلوف عليه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال و  
اعتنى بينهما بما في غايات الاثام والمناجاة لهما وفي كون الآية نظرا للحديث نظر ظاهر وقال ميرك الاول ان يقال  
جواب قوله على صلح عذوف وهو ما دل عليه جملة فتاوى صودا في ما رايته معلما قبله والبعده احسن تعليقا منه اي







فقلنا اي بعد الصلوة بالرسول الا لو كنا نعلم عليك في الصلوة فتره علينا فقال ان في الصلوة كخلا بعم النبي  
وكون الغيب وبه انما منعنا من السلام قال البيهقي التكبير يحل التوجيع يعني ان شغل الصلوة قراءة القرآن  
والتسبيح والادعاء الكلام ويجعل التعظيم اي شغلنا انما يتناولها مع التسبيح والتسبيح واستغراق في خدمته فلا  
يصلح للاشتغال بالغير قال المظهر كان الكلام في بدء الاسلام جائزا في الصلوة ثم حرم وفي شرح السنة الكفر الفخر باطن الالهة  
بلان دلورة بطلت صلاة ويتركه واصعب انتهى وقال ابن حجر لا يصلح الا على من استأجر بده كالحج التزمي انما  
غير من ان في صلاة اشارة فتمم عنه فليعد صلاة في سنة جهول في شيع النبي لورة السلام بيده او راسه او يركب  
على قامة راسه او يركب على راسه او لا يركب ذلك صلاة لكنه قال الخطابي رة السلام بعد خروج سنة وقدره النبي  
الصلوة وسلم على ابن مسعود بعد الفرائض من الصلوة وبه قال محمد وجماعة من التابعين تحقق عليه قال ميرك ورواه ابو  
داود وعن معقيب ابن ابي فاطمة وسوى سوي سعيد بن العاص سلم قديما وصاحب جري الجنة ثم قدم على النبي صل الله عليه  
وسلم بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اى في ثوبان الرجل الذي ساء عن نفسه ان يسوي الثوب اى في الصلوة  
حيث يجرد اى في ثوبان سجوده او لا يجرد سجوده عليه قال اى انه قال في حق الرجل او جوابه لفظ قال موجود في اصول الفقه  
وقدمت على من سخره ابن حجر ولا قال وسقول قال الذي قدره هو قول ان كنت فاعلا اى لذلك ولا بد فواجبه بالنسب  
اى فاعقل فله واحدة او مرة واحدة كفى او يجوز في شرح السنة ويكره ان يقبل الحصى الا ان لا يركب الحصى من السجود بان  
اختلج ان تمامه وانما فاعقل كثيرا فلا يستعمل قدر الفرض من جهة سجود مرة او مرتين لان فيه رواية في رواية روي  
مرة وفي رواية روي من روى في اظهر الروايتين انه روي من طاريد عليها قوله صل الله عليه وسلم لا تسبح لله وانت  
تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواجبه تسوية للحصى وفي رواية اذا قام احدكم في الصلوة فلا يسجد الحصى فان الرمة نواصب متفق  
عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابي حنيفة قال ان النبي رسول الله عليه وسلم عن الفجر في الصلوة قيل هو ان ياخذ يديه  
عنا تسبح الحصى يركب عليها وهو مكره الا من يتركه كان الثابت على احدنا في السنة وقيل هو ان لا يقرأ سورة تامة وهو غير  
فان تكلم السورة اولى ولا يركب الا تصارح بها وقبل وضع اليد على التمام فوجوده ما في اكثر الروايات انتهى من الاضمار  
وقال الاضمار راجع اصل النار قال التورثي شرح الفجر بوضعه اليد على التمام وهو وضع اليد على الفجر في موضع  
في موضع كعب الفجر ولم اطلاع عليه الى الآن والحدث على هذا الوجه اخبره البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان الفجر يدعى الاضمار  
وهو وضع اليد على التمام وفي رواية اخرى قد انتهى ان يصل الرجل تحضرا وكذا رواه مسلم والداري والتزمي والسائي وفي  
رواية اخرى قد انتهى ان يصل الرجل تحضرا وكذا رواه مسلم والداري والتزمي والسائي وفي  
المعتبر هو الاضمار قال البيهقي رده هذه الرواية على من نقل هذه الرواية المحذوفين بقوله لم يضر الفجر من الوجوه في نحو  
من كتب الفقه لا وجه لكان ارتكاب الحجاز والكتابة لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتمدة وبيان ان الفجر وسط الاضمار  
والنهي كما روي عليه علم ان المراد النبي عن من يتعلق به وما التفتت الروايات على ان المراد وضع اليد على التمام وجب كماله  
هو من الكتابة فان في الازات اخرى من نفي الصفة لهذا قال ابن الملك في بعض الاضمار ان يبس لم يحيط الى الارض  
بعد صبره في الصلاة على هذه الهيئة متفق عليه قال ميرك الا في ان يقال رواه البخاري فان الحديث من اقاربه  
من يركب يديه ورواه ابو حنيفة والسيدي وابن خزيمة قلت لكن لما كان رواية مسلم موافقة لرواية البخاري هي كما  
قد تقدم مع اسناد الحديث اليها وانما الرواية الاولى وعن عماره قال سالت رسول الله صل الله عليه وسلم عن  
اللطائف في الصلوة اى يرفف الوجه فانه مكره واما الانتان يرفف العين فلما يركب به وان كان خلاف الاصل اى اذا  
التفتت بحيث تحل حجب العين قبله فصلاة باطله بالانتان في قول من التفت بينا وشمالا ذهب عنه الفجر المتفق  
عليه كمال الصلوة عند كثرة الجليل او حجبها عند بعض وفي خبر لا يزال الا مقبلا على العبد في صلاة ما لم يلقفت فاذا التفت  
اضرب عنه فقال هو في الانتان اغتسل من الغسل وهو السلب اى استلاب واخذ بسرعة وقيل في الغسل  
به يركب اليه فكان او يركب على هذا الفصل من صلاة العبد او يركب من كمال صلوة العبد او الاجل نقصان صلاة قال المظهر

من التفت

من التفت بينا وشمالا ولم يركب صلوة عن القبلة لم يطل صلاة لكن الشيطان يسلب كمال صلوة وان حوله بطلت  
قال ابن حجر وفي هذا المعنى قوله صل الله عليه وسلم لا يزال الا مقبلا على العبد في صلاة ما لم يلقفت فاذا التفت الاضمار  
عنه وهو كتابة عن عدم موافقة الرجم وقيل رجم ان توجهه لغرضه مع علم بالخرق وقديما في خبر سلم انه صل الله عليه وسلم  
لما اشرك وصلوا وراءه وهو قاعد التفت اليهم فرأى قياما فالتفت اليهم الحديث ووجه ايضا انه صل الله عليه وسلم جعل  
يلتفت وهو يصلح الصبح الى الشعب للرسالة فارسل اليه من اجل الترس ولا بأس بطلع العين من غير التفت الخبير الصحيح  
انه صل الله عليه وسلم كان يلتفت بينا وشمالا ولا يولي فخره خلف ظهره نعم الذي ترك ذلك وفضل صل الله عليه وسلم  
لبان الجواز متفق عليه وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم يلتفتين اقوام الامم جواب القسم و  
قبل التاكيد وهو غير صحيح الا من رجع اليه ابعارهم عند الاما في الصلوة الى السبا او خصوصا وقت الدعاء للإمام ان  
المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهاد كلها والافاضة الابصار مطلقا في الصلوة مكره او لا يظن اى التفت  
ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قبل او لا يظن حلف على يلتفتين يزيد من الانتها عن الرضا وما هو كالا للام لتقصه  
والمتفق والملتفتين اضمم عن الرضا او يلتفت ابصارهم لان ذلك يعجز نسبة العلوان الى الانتها عن ذلك  
على كبره وقال البيهقي اوصاه للتغيير تهديدا اى يكون احد الامرين كقولته تعالى لئن لم يكن منكم لولا ان يركب بالانها ما لكانت  
من قرين او تصون في ملنا وقال ابن حجر وكقولته تعالى فقاتلواهم اوسلوا اى يكون احد الامرين لكانت لهما اما لكانت  
او الاسلام واما اجماعه واما عدمه في الكفر فهو غير صحيح للاس في هذين والحديث قال القاضي عياض اغتفقا في كراهة  
رفع اليد الى السبا في غير الصلوة فله القاضي شريح واخرون وجوه الاكثر لان السبا قبل الدعاء كان  
الكعبة قبل الصلوة فلما ركع رفع اليد اليها كما لا يركع اليد في الدعاء قلت في ان رخص اليد في الدعاء ما روي في  
البر في منى عنه كما ذكره الشيخ الجزيري في اداب الحصن رواه سلم قال ميرك ورواه الذي قال ابن حجر وروي البخاري  
ما بال اظام رخصون ابصارهم الى السبا في صلاتهم فاشترطه في ذلك صح قال يلتفتين عن ذلك او لا يظن ابصارهم  
وجه انه صل الله عليه وسلم كان يرفع يده الى السبا فلما نزل الذين هم في صلاتهم فاشعروا على طاريد راسه وعن ابي حنيفة  
قال روت النبي صل الله عليه وسلم يقول للناس لولا حال ان رابت يدي على النخل لالاعلم قال البيهقي زاد في الوصايا في صلاة  
الصبر وامامة عياضه روي بنت رسول الاضمار عليه وسلم بنت ابي العاصي تزوجها علي بعد فاطمة رضى الله عنهم صل  
عائقة بصيغة الافراد فاذا ركع وضعا بان يخطها على قليل او يرسلها الى الارض وانما رجع من السجود عاذا قال  
ابن الملك وروي رخصها وصنع ابن حجر يجمع بين اصل الفكرة وليس كذلك قال الخطابي اسناد الاعداد والرفع اليه  
على الاضمار وسلم يجوز فانه لم يحد لها لان يشغل عن صلاة لكنها لعل ما الكعبة به عا عا دنها تتعلق به وتجلس على  
عائقة وهو لا يرضها عن نفسه قلت في ان لا يشغل عن صلاة لرضها عن ذاته ولعل هذا مخصوص صل الله عليه وسلم  
او وقع قبل ورود قوله صل الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا اوليان الجواز فانه جائز مع الكراهة كما صرح به  
في المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان مس ذوات الحرام لا يقضى الطهارة قلت حجب الحصى فميد  
تحقق مع انها غير مشتركة ثم راب ابن حجر قال وهو يجب مع جعلها طفلة بل لو جرت من عدو لطفه ليجب  
يلتفت بها فتنهي في ذوات الجاهة التفت وان كانت اجنبية هذا ولعل كان يعرف من عدتها ولو طفت لقت في  
بينة وانما مادته بعدة بقدر ما يسح دخلها السبي الذي يركبها قال وعان ان تبارك الاطفال وابدانهم على الطهارة  
ما لم يصل فيه نجاسة وكان العمل السبي لا يطل الصلوة وعان الاضمار المتقدمة ان لا يظن صل الله عليه وسلم  
قال البيهقي بشرط الفاصل بين كون كل شئ ان يكون قدر ركعة قال النووي ضعفه في الصحيح ما وجد اتمقا  
وهو وخبرنا ان الفصل ما يمكن ان يركب من ركعتين متفق عليه قال ميرك وليس في البخاري يوم الناس ومن ابي حنيفة  
اى في ركعتين كما في نسخة صحيحة قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم اذا تبارك بالهمز وقيل بالواو وشب الى الضم  
الحكم في الصلوة اى في ركعتين او مرة او متلا او متلا نوم وكل ذلك غير صحيح لان يكون سببا للكل من الطهارة

السماوية



والمنصور نها فيكظم اي يمكن وينبغي ويذبح ذلك من انتفاع في ما استطاع بغير الشفيع وان لم يقدر فلا بأس ان  
يضع يده اذك على كفا في الميتة فان الشيطان يجعل اي في فيه كما في نسخة قال ابن الملك وضع يده في البطن لان الام  
اذا مضت في كبره في الشرح صار طريقا للشيطان وقال الطيبي الثابت تعامل من التوبة بالمذبح وهو فتح الجوارح فما  
بواه من غط او غمد كسل واتلاء وهي هائلة للدم الذي هو من عبال الشيطان فانه يبعث على الخطي ويجبر عن صلته وير  
لذلك جعل سبب الوصول للشيطان قال ابن حجر وهذا هو سبب الحديث الصحيح ان الذي يك العباس ويك التائب  
لان العباس من غير سبب يتبع عن خدما انبأه الثائب من رقة الحجاب والقلب المتولدة من رقة اليرقان ونظيره  
اينارة العبادة على العبادات قلت ولذا ليس الجود عند حصوله رواديه وفي رواية البخاري بالاضافة عن ابو بصير قال اذا  
تتاب احدكم في الصلوة اي اذا صحت به فليكظم اي في ما استطاع بالعلم والوضوء ولا يلق بها بل يدعو بالفعل فانما ذكره  
تفكيها وابدوا من حجر فقال اي التائب من الشيطان اي من علمه او من حفظه من يحكم او الشيطان من اومن ذلك الفعل  
او من صاحبه حيث اخذ صلاة قال الطيبي اي يرضى بذلك التائب والغير في من يرضى الى التائب اليه بناذكم بيان خطاب  
المخاطب وليس بغيره وقال ابن حجر فيكون حال التائب وان يكون استيناف بيان وعن ابو بصير قال قال رسول الله  
الطيب وسلم ان يغزيتا بكر العين اي يغزيتا منكرا بالغا في المردة مع دهله وحيث فعلت من البعير يكون وهو الخبث  
من بين ايضاح والا يصحبت لا يكون الاسم ومع اصحاب الطبيعة وهما نارية اي محضة او القلب عليهم من العلم والارادة  
قولان وجرمان في الاكثر حلهم مخموند من النور وهو الغالب عليهم وتزيد لطافة بحسب اكنها الشكل في كل صلوة تكون  
الغالب على الجحيم في الصورة البقية لان الغالب عليهم فيج التورع والنعف والحيث اقل لو تخلص في جنة وقيل خرج قلنت  
اي يغتبه وزاد من حجر على اصول التوبة لفظ على في قوله من اسرسلين عليه السلام الذي فرق الله بين عادة الدنيا والملك  
مع كنهه مما ارادهم اي البرهة بين تعوض في صلاح الدنيا الماضية لقطع على ملوك او يغلب في كمال صلوة واراد ان يغلب بالولادة  
بها فاستقى الله ان اعطاهن ملكه من اخذه وقدره عليه ان احاقبه ما شئت به جعلي فاليا عليه بالمكان واقامه اشارة الى  
صحة لاصول ولا قوة الا بالله فاخذت قال ابن الملك يدل على ان الشيطان جنة غير جنة وان لم لا يطل الصلوة قال ابن حجر  
وقوله تعالى ان يركم هو قبيل من حيث لا تدريهم يحصل على العجم والارزاق من صورهم الاصلية التي خلقهم الله عليهم من الجحيم  
التي ارج عن قدرته ايمارنا ما غلب عليها من كثرة عن غلبنا وهو التراب فارتدت ان الربط كسر ليا وجرها على  
ما بين من القاموس واورده على سارية اي اسطوكة من سخاوي المحمود الطاهر ان سجد للدينه من تطروا له اي الى الشيطان  
في حال الملوكة نظر بغيره وتعلموا ان الا اعطاني ما اعطى سلمان من فلكم عليهم ولا تفر في حقته على الشكل الغنيمة لكونه لا يقدر  
على اسك الجوارح الا بسيرة تلك القوة عجزة النبي صلى الله عليه وسلم بل سلمها لها اسك ابو بصير حين كان حارسا من  
الصخرة في اسرى من فاسك فاصائل في خلاصه من يعلم انه الكرس وانها تخط قاربها فظن ابو بصير ان من حرق  
عليه عن حكي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حقته انه الشيطان وانما صفة في ذلك وان كان كره با فلو قدر على الانتقام  
في اية صخرة وشك في صخرة اخرى لفظ ولم يعلم بهذا بين فيمن يتباح الا عليه وسلم على سليمان عليه السلام فان بعض  
اتباعه في القرن يعلم حكمه بانواع سليمان انتهى ويمكن ان يكون حين الشكل باصل لفظه لا يقدر على التفت بخلاف الشكل  
بالاعمال المعاصرة والله اعلم كلكم اي مضاركم وكباركم قال ابن الملك في قوله لا اعطى الا لفظ لا يقدر على الصلوة جعفر ماله من  
انها ليا بل فحكت دعة التي سليمان اي التي استجابها الله وهي قوله طيبا لان عين خصومة لا يشارك فيها حتى كما وقع في  
من التائب لا يفتنك مع من جاء بعده وفيه ويا ملكه ونفذه على في عين والاشارة واليه وان بال فخر بن رب عبد الله  
في التوب الى رب العرش وهو على ملكه ولعل الذي يفتنك بالبيع لا يفتنك الا من يعبد في ردة اي في ذنبا فارتقا اي فاشا  
طاسر من خلفها من فاش الرب في اى رية من سترت به فانزج وضا مقدر ولازم قال الطيبي اي يقولون ان  
في اذ يكون الثاني مع الصائم قال الطيبي يريد ان لو ربط لم يستجب دعوة الا لله لولا ان استجابة دعوة لربطه قال  
ابن الملك ان قلت بغير من هذا الحديث ان صل الله عليه وسلم تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث الثاني في الحق

الرب ان يذكره فيل فينتا فيان قلت لاشافاة لان لليرشيين صول في وقتين قلت او يكون الاخذ لان مع الاخذ الربط  
فانه الثاني للاذعة فلان شافاة وان قلنا بوجوه القضية متفق عليه ورواه السلي ومن سهل بن سعد قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من تابه ايس الرجال قال الطيبي التوب رجوع عن الذنوب مرة بعد اخرى وتابته تابه اي هادته من ذنوبها  
ان توب الما كثرت حتى استعمل في كل اصابة تعيب الانسان اي من اصابته حتى اى ارباب يدعو احد او يرت اذنه في صلوة  
وفي نسخة في الصلوة اي ولم يعلم انه في الصلوة قال ابن الملك فليجس اي قليقل سبحان الذي يعني فلا يصفق فاما الصفيق  
وهو جرب احدى اليدين على الاخرى للنة لان صوتين عورة قال ابن الملك وقال ابن حجر اي لا للرجال فانه بعد ان  
طلب في الساهل لا يلبق بغضاته الرجال وفي رواية فانه اذا سجد التائب وفي الاخرى قليقل سبحان الذي قال  
الطيبي فالرابة تقرب في الصلوة ان اصابتها حتى يلبق كقها اليه على ظهر كنها اليسرى وفي رواية قال السج للرجال والتصفيق  
لناه قال في تاج المصادر الصفيق في الحديث ما خذ من صفيق احدى اليدين على الاخرى لا يجلونها ولكن يظهر اصابع  
اليدين على ارضه من اليسرى متفق عليه **الفصل الثاني** من جد الله من مسعود قال كرسم على النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو في الصلوة وفي رواية كرسم على الصلوة وانما الحاجة قيل ان نافي ارض الجنة اي منها رابها من  
مكة فوجد عليا السلام فطرا رجعتا من ارض الجنة اي الى المدينة فوالهجرة الى ارض الجنة وقعت مرتين وتصلبها في  
كتب السير انه قد وجد عليا فطرا او فرضا فطت عليه استصها بالما كان من حل الجمال في الصلوة فلم يرد على حتى  
اذا طيف صلوة اي اداها وكلها قال وفي رواية للسلي قلت يا رسول الله انزل في نسخي قال لا ان الله يحدث اي يظهر  
من لمة اي شان او امره ما يشاء وان مما حدثت اي جدد من الاحكام بان نسخ على الكلام في الصلوة بقوله يا صاحبه  
ان لا تتكلم في الصلوة ويقتل كون الاصدار في تلك الصلوة او قبلها فردد على السلام قال ابن الملك فليل على  
استجاب وجواب السلام بعد الفزع من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او لولة القربان وسلم عليه احد  
وقال انما الصلوة اي موضوعة لقراءة القرآن وذكر الله اي انما للداها وفي بعض النسخ يفتح اللام وفتح القارة و  
الذكر وفي نسخة الصلوة قراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها اي في الصلوة فليكن ذلك اشارة الى ما ذكر من التوبة  
وذكر الله وهو ليس فليكن جزم شانك بالنسب اي حالك المهم لا يرد ذلك من التكلم وخره قال الطيبي الشان للحوال والاس  
والظن والجمع ششون ولا يقال الا في بعض الاحوال والامور رواد ابو داود قال ابن حجر والسوا صحيج  
قال عمر بن قبة نظر لان ابادا ولم ينجح خول انما الصلوة لقراءة القرآن الخ من حديث عبد الله بن مسعود بل اخرج  
من حديث حذيفة من الحكم السلي في حديث طويل وسكت عليه وارق الخذري الذي اوقع صاحب التوبة في هذا  
الخط اربد صاحب الصايح بعد فعل عبد الله بن مسعود فردد على السلام وقال انما الصلوة الخ فظن صاحب التوبة  
ان من شدة حديث ابن مسعود عطفنا على قوله فردد وليس كذلك وقصود صاحب الصايح ايراد حديث اخر كعادته والله  
اعلم ومن ابن حجر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم اي على الصحابة حين كانوا يرسلون عليه  
ظاهر انه اراد قبل نسخ الكلام ويحتمل ان يكون بعده وبعد وهو في الصلوة قال كان يفسر بوجه قال ابن الملك وكذا  
لورثا بعينه وبراه حاز في الظهيرة لوفشار الير السلام برسه او يره او يصعد لانتد الصلوة وفي الخلاصة  
ان في الير السلام والير تند صلاة وكذا نطق البرجندى وفي نسخ الحديث ان يرد الصلوة السلام بالاشارة برك  
او لرسه فحين عمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة في معناه رواد الترمذي وقال حديث حسن صحيح  
نظم ميرزا وفي رواية السلي في اي يحيى حديث الترمذي وعض بلال صعب متبنا وخر وفي نسخة نصب بعض  
على الطريقة ولا مانع من ان سال كلامها واجاب بذلك وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم غسخت بنق العا وكسر قلنت الجود لا كثر اهلها اي خالفا ماركا فيه باركاه قال ابن  
الملك كلامها واحد وتعل المراد من النوع البركة وهي الزيادة عليه قال الطيبي الضهران في فيه وعليه الجود في الاول  
البركة يعني ان الراس من نفس الجود اي المسلم لزيادة ثوابه وفي الثاني من الخارج تعوذتها بعل للدلالة على معنى



الافاضة اي على الخدم على قالا من حصة لقي كما يجب رينا ورمي اوجدا موصوفا بما ذكر وبانه مماثل الجود الذي يحرم  
ويجب عليه ثوبا جميلا وايضا جريلا فلما صلى رسول الاعلى عليه وسلم اضرب اى مسلم وانصرف بعد السلام من محل فقال  
من المخطئ في الصلوة فلم يعلم احد اى الجواب خوفا على نظره ان انت مالا ينبغي وان الاستهزاء بالانكار غير انما التارة  
اي القولة الثانية والاراة الثانية فلم يعلم احد كما سبق اولان من الجواب التكميل مع قائلها الثالثة فقال لم يظهر له ان  
الاستهزاء لغير الانكار ومع كونه حتى يعلم حكمه الا فيما قاله رفاعة في تجريد واصلا فقلت انا اى التكميل يا رسول الله فقال رجل  
الله في نسخة بحجة النبي صلى الله عليه وسلم الذي نفسى بيده اى ايجادها وامدادها بقدرته وارادته لغير هذا اى سبق  
ليها بغيره وتلاون ملكا حروف اللغات عنه وتلاون ما عدا التوثيق ابره يصعبها اى يسبق بعضهم بعضا لا ان  
يصعبها قال ابن الملك وقال الطبري الجمل ردت مسد مفعول نظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك بدل الورد  
على جواز الجود للعاطس في الصلوة يعني على الصحيح العمد بخلاف رواية البطان فانها مائة لكن الاولى ان يجد في نفسه  
او يركب مزوجا من الخلاق عاريا في شمع الميتة والورد يمكن على ما قبل نسخ الكلام في الصلوة رواه الترمذي وقال  
حديث من نقله ميرك وابوداود والنسائي قال ابن حجر ومن يؤخذ ان بين الصلوة والاعطس ان يقول ذلك وان افترق  
الاعطس قولهم بسن ان يجد ويسمع منه ووقع في الاصباغ وغيره ان يجد في نفسه ولا يركب به لانه وهذا الحديث بلغ  
نا حده عزه الخاتمة قلت الظاهر ان هذا قول جريم الكلام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن في الصلوة حين يقول  
من اللام يرفيا ويؤيده مخالفة الصلوة هذا الحديث والله اعلم وعن ابن جرير قال قال رسول الاعلى عليه السلام لم يتبين  
بالمعنى وقيل بالاول في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الضلعة لثبته الاكل او عليه النوم قال ابن حجر التقيد بالصلوة ليس  
للتقصص بل لان الفهم فيها اكثر لان من الشيطان ان اسبابه من الاثلا والنقل ووجه القلب حتى ان من الشيطان ان  
من الصلوة وجب كونه في الصلوة وخارجها ومن ثم قال النووي وفيه كونه التناوب بالاذكار في الصلوة وخارجها انتهى  
والظاهر من الحديث دخول الصلوة ان التناوب من الشيطان لانه يكون في حال العبدية من الصلوة وغيره من تلاوة اذكاره  
دعا لا في مطلق الحالات والاداءم فاذا تناوب اى شغره في التناوب اهدم فليكن اى يرفع ما استطاع او يرضى الشغرين او  
يوضعا ليد والى علم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك وفي اخرى له اى في رواية  
اخرى للترمذي وطلبناه قال ميرك رجاله ثقات فليصنع وفي نسخة صحيحه لم ينع به الظاهر بل على فيه اى يدل فليكن ما  
استطاع قال ميرك والظاهر ان ما جاز ان تاجب اهدم فليصنع به على فيه اى اذا لم يرفع فليصنع من غيره قال قال  
رسول الاعلى عليه وسلم اذا تضرع احدكم فاسن وضوءه على راحة السن وضمور القلب ونحوه لانه في نسخة قال قال  
فاما اى قاصدا الى المسجد فليكون له قصد فاسد في ماته وحده القبول لبيان الكمال وحسن الخلال فلا يشك  
بين اصابعه فانه في الصلوة اى حكما قال ابن الملك تشريك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلوة لانه  
يتنافى التوضي ومن قصد ما كان فيها في حصول الثواب قال ميرك لعل النبي من ادخل الاصابع بعضها في بعض كما في ذلك  
من الابهام في المسئلة التوضي والوضي فيها وعين ذكر رسول الاعلى عليه وسلم الغتن تشريك بين اصابعه وقال وانما  
وكافوا هكذا قال الطبري وقيل يحل ان يكون النبي من ذلك كما انتهى عن كفا الصلوة والتناوب وقيل يخرج من ذلك  
جهد من حديث اى في حديثه اذا كان احدكم في المسجد فلا يشك في التشريك من الشيطان فان احدكم لا يزال في  
الصلوة مادام في المسجد حتى يخرج منه ونيت في حديث ذي الدين انه صلى الله عليه وسلم تشك اصابعه في المسجد وذلك  
يغني عدم التزيم ولا يصح الكراهة اى يخرج كونه فعل نادرا اى بيان الجواز وليس كما في حديث الاقابر قلت ويشك حمل  
على ما قبل النبي فان حديث ذي الدين في نسخ الكلام مع ان تشريك اصابعه عليه وسلم انما كان على ظن منه انه خرج من صلاة  
والله اعلم قال وقول فانه في الصلوة يدل على ان التشريك في الصلوة لا يجوز بل هو من باب الاطلاق في جوابه كراهة في  
سنن ابن ماجه من حديث كعب بن جرة انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد تشك اصابعه في الصلوة فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه احمد والترمذي وابوداود وفي نسخة والنسائي ايضا والدارمي قال ميرك كلهم من حديث

سجد النبي عن رجل فبرسه عن كعب بن جرة لم يذكر الرجل لكن لم يسهل عند احد من حديث ابراهيم كما تقدم وعن  
ابن ابي عمير قال قال رسول الاعلى عليه وسلم لا يزال الاثم وجعل مقبلا على العبد اى ياكله اى يارحمه واطمالة الميتة وهو في صلوة  
ولم يخطئ انما عن مالم يلقفت اى ابي العتيق فاذا التفت انصرف عنه اى عرض عنه قال ابن الملك المراد من قوله الخوا  
رواه احمد وابوداود قال ميرك ولم يبعث من حسن غيره والنسائي والدارمي وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بار  
النبي اجعل يركب حيث سجدي في سائر الصلوة عند التفتي قال ابن حجر وقال الطبري سبغ اللعيق ان ينظر في القيام  
الروض سجده وفي الركوع اى ظهر قدمه وفي السجود اى التذلل في سجده انتهى وهو من ذهب اى حنيفة والحنابلة ولعله  
رواه في صحيحه الشافعي عن ابن ابي عمير قال ابن حجر لم يبعث من حسن غيره قال ميرك لم يبعث من حسن غيره  
الاحاديث القليلة في التشهد الا الا الله فلا يجاوز بهر سبانه مادام استرخى وعن المتقدمين من اصحاب النافعية لم يسن  
لمن يلبس الخزام ان ينظر الى الكعبة وقيل يجوز في الغلاة ومن الغرض ورواه النافعيون باذنه استنادا لم ينقل فكان في حيز الطرح  
لما لفته الحديث وكلام الصلوة اى بان يلبس من التفتيح وما يحسن من عايشته فيما لم ياذن الكعبة كيف يرضع بهم قبل التقف  
يرجع ذلك اجلا لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بهر موضع سجده فكذا خارجه اذا لا قاله بالوف  
والناس للماياف ان لا يجاوز بهر محل مشيد لانه لا ادب الذي يحصل به اجتماع القلب انتهى ويؤخذ من الحديث كراهة التقف  
ويؤيده خبر الطبراني اذا قام احكم في الصلوة فلا يفتن فيه وان تقرب به حذيفة في الصحيح في مذهبا ما تقدم من النظر في موضع  
المجد سلطانا وقيل ينظر الى الكعبة ويكلم على راحة القبلة لانه ياد في الخرافة لى الكعبة فيحتاج الى الملاحة رواه هذا بيان  
والحق به اليق في سنة الكبر من طريق الحسن بن ابي اسحق في نسخة صحيحه يرفعه قيل ان من صلوات الجوزي قال ابن حجر روا  
لما تقف حسنة وعند الوضوء انتهى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني يفتن ايا الشدة وكراهها طاب لم يفتن  
سنة وسدقة في عزمه وحبته اياك والاتفات في الصلوة اى يتجول اللوح فان الاتفات في الصلوة اظهر في موضع الضمير  
الاصابع والبيان في مقام التحذير حكمة يفتن اى يهلك لانه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك قال ميرك الهلاك على الالة  
اوجه اشقاء الشيء عنك وهو ضد عنك موجود كقولك هلك عنى سلطانية وهلاك الشيء باسمايته والثالث الموت كقول  
عنه انما هلك وقال الطبري الهلاك الهلاك وهو استاءة الشيوع وفاد لعداها وهلاك الورد والصلوة بالاتفات  
تستعمل في الكلام الى الاضلال للذكور في الحديث الخامس من الفصل الاول فان كان لا بد لك اى من الاتفات وتغيب الكمال  
في التطوع اى فيمكن في النقل لانه يجوز فيه التوسع لائق التزينة فان سناها على العزيمة قال ابن الملك لان النبي صلى الله عليه وسلم  
المسألة الاخرى انه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام وقال ابن حجر وذلك لانه يتناظر لها مزيد ثوابها وثباتها وفوائدها  
لا يتناظر للنقل فليس ذلك اذا متعتها لعدم كراهة في النقل بل حقا على عدم فعله في التزينة وبيانها تكون الاعيان طاب الربح  
وتنظر الا مع مزيد تقوية في النقل لا ينبغي له ان يرضى بتقوية في التزينة والنظر ان الاصل من الحديث هو ان الكراهة  
في النقل دون الكراهة في التزينة والله اعلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال ان رسول  
الاعلى عليه وسلم كان اى احيانا يخط اى ينظر بحدرة عند في الصلوة اى التطوع او الوضوء لبيان الجواز وينسب عليه  
ثواب العواجب قاله ابن حجر فانه يجب عليه بيان الجواز سببا بعد اطلاق النبي بيانا ونحوه الا اى ثارة الجهة البيهين  
واخرى الجهة الشمال ولا يولى اى لا يعرف ولا يعمل عنقه خلف ظهره اى الى جهة قال الطبري التي نقل الجليل يقال لونية  
الوراثية ولو يتراسه وبراسه اماله وتل هذا الاتفات كان منه في التطوع فانه ارسل لما في الحديث السابق وقال  
ابن الملك قيل الاتفات على الصلاة وسلم مرة او مرارا قليلة لبيان انه غير مبطل او كان لشيء ضروري لانه لا يجوز ان  
ينهي اتمه عن شئ ويفعل غير ضرورة فان كان اى احد يولى عنقه خلف ظهره اى ويجعل حدرة عن القبلة فهو مبطل الصلوة  
رواه الترمذي قال السيد وقدمت بعض المتأخرين هذا الحديث والنسائي قال ميرك ورواه اى في قوله على  
من شرط الجوزي واخره الذهبي وقال الترمذي حديث قريب وقال النووي استاده صحيح وروى رسلا وعن غيره من  
ثابت عن النبي عن جده رفعه اى يرضع جده الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولا هذا القيد لا وجه قوله قال الصلوة والنسائي



ان يكون من قول الصحابي فيكون موثوقا قال النبي اغتسل بين الثلاثة الاولى والاخرة بعول في الصلوة لان الثلاثة  
 الاخرة تطهر بخلاف الاولى والحيض والنقي والرعاف نعم الرواية من الشيطان قال القاضي انما هذه الاثر في  
 الشيطان لانها بمنزلة ما ينبغي من قطع الصلوة والنهي عن العبادة ولا ينهاه تطهير في غاب الامر من سعة المعاد  
 الذي هو من اجال الشيطان وزاد التوربتي في كثرة التبرجها ومن ابتغى الشيطان الصلوة بين العبد وبين ماله واليه  
 من العصور بين ربي الآفاق والاستفاق في الية الناجاة وقال ابن حجر المراد من العتاس كثرة فلا ينافي الخبر السابق ان  
 التبرج العتاس لان محل في العتاس المعتدل وهو الذي لا يبلغ التلذذ على التوالى بل دليل انه ليس شغيفة حينئذ بعافك و  
 شغاك الدال على ان ذلك من النهي والظاهر المحي بين الحديثين ان يجعل حجة الآتالي العتاس مطلقا على جامع الصلوة و  
 كراهته مطلقا في داخل الصلوة لانه في الصلوة لا يخلو عن اشتغال باله وهذا الوجه كان متصفا لو كان الحديثان مطلقين فكيف  
 التقيد بها في هذا الحديث وهو انما هو الذي ينفرد به الكسوة ابن عبد الله بن عباس من معصية الشيطان كسر  
 الشئ وانما المشددة عن ابيه قال اجبت النبي على الدعاء وسلم وهو يصلي وهو يقرأ صوت كارت الرجل بكسر الهمزة وفتح الهم  
 اي القدر اذا قل النبي ازين الرجل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى نوزج ازا وقيل الرجل  
 القدر من صدى او صوت لانه اذا نضب كان اقم على الرجل يعني قال النبي في دليل على ان النكاح لا يبطل الصلوة قال ابن حجر وفيه  
 نقل ان الصوت اما سجع الحرف او الصدى لا لسان والختلف في الطلقات انا هو الحكم المشتمل على الحرف والاصح عندنا ان يبطل  
 وان كان الاخرة ان ظهر صوت فان هذا ان لم يغلبه والا فالاصح ان يبطل كونه لا قليلا وحاصل كلامه انه لا يلزم من البها وجده الحروف  
 لان ينفذ عن صوت بزع القلب ويقطعه وينقله في الجوف ما يشاء صوت يسبح من داخل لانه حاصل حاصل للاعفا  
 الباطنة من الاضطراب والقلق واستولى عليها من زار الحروف والزين قال ابن الملك ولعل قلب عليه وفي سجع الية اذا  
 بلى فيها وحصل منه صوت سجع فان كان من ذكر الية والنار او نحوها لم يقبلها لانه منزلة الدعاء بالجملة والصدق وان  
 كان من وجع او مصيبة يقبلها لانه منزلة الشهادة فكلمة قلدي ومع او ما ينبغي مصيبة وهو من كلامه النبي فيصونها و  
 عن محمد انه كان شديدا للوجه بحيث لا يملك نفسه لافسد وفي رواية قال رابطة النبي على الدعاء وسلم كما في سجع  
 محبة يفي وفي الشدة الزيد كارت زار من النكاح اي من اجله قال ابن حجر في سجع الشهادة هو بالقرع جوع الدمع مع الزين  
 والدمع هو مع رفع الصوت رواه احمد اي الروايتين وروي السابق الرواية الاقوى قال ميرك وكذا الترمذي ولعل في الهام  
 والاقوى الشان روى الرواية الثانية وابوداود الثانية وعن ابن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم  
 الصلوة اى سجع فيها فلا يسبح وفي رواية فلا يسبح الحصى وهي الحجارة الصغيرة فان الرحمة تتوابعه اى تنزل عليه وتقبل  
 اليه فلا يبق لعاقب تلقى منك تلك النوع الخظيرة بهذه الغفلة القمرة اولان يسبح صوت تلك الغيرة والرسول عز وجل  
 ايضا بسند على شرط الشيخين الا سجع الحصى وان هبط فان كنت بها على قواعد سبعة للحصى وعن ام سلمة ام المؤمنين  
 قالت راي النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فلما قال له اقم اليه اسجد اى اذا اراد ان يسجد نفي اى في الارض ليزول عن التراب  
 فيسجد فقال يا ابي تراب وجملة اى وصل الى التراب فانما اقرب الى التضرع واعظم الخواب وهو كناية عن عدم  
 النخ لانه يستسلم ملوفا التراب بالوجه اى افضل وهو الجبهة وذلك غاية التواضع رواه الترمذي وقال اسناده ليس  
 بذلك وفي سننه يعمون ابو حنيفة وفيه ضعفه بعض اهل الحديث نقل ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الاضطرار اى وضع اليد على الخياض وهو في الصلوة راحة اهل النار قال القاضي اى يجب اهل النار  
 من طول قيامهم اى في الموقف فيستريحون بالاضطرار وقيل من فعل اليهود والفساري في صلاتهم ومع اهل النار اى  
 ما لا وفاقية لان اهل النار لا راحة لهم لعلهم تعالى لا يفتقر منهم رواه في سجع السنة قال ميرك اى بغيره فقال  
 وفي بعض الاحاديث الاضطرار راحة اهل النار انتهى وقد صح النهي عن الاضطرار في الصلوة كما تقدم في الفصل  
 الاول وهو ان يضع الرجل يده على خاصرته ويرى ان ابليس بعد لعه ونزوله في الارض وضع يده على خاصرته وقيل اذا

شئ من ذلك ذكر ذلك الترمذي كذا قال الشيخ الزبير وقال المنذري اخبر ابن حريزة وابن صبان في صحيحهما من  
 حديث ابن حريزة رفعوا الاضطرار في الصلوة راحة اهل النار وعن ابن حريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اتقوا الاسودين في الصلوة اى ولو في الصلوة الحرة والعقوب بيان الاسودين وهي تغليب قال ابن الملك يجوز  
 قلها بخرية او بخرين لان الكثر العمل الكثير مطيل للصلوة انتهى وفي شرح التنية قالوا اى بعض الشايخ هذا المخرج الى  
 النبي الكثير كثلث خطوط متواليات ولا الى العالمة الكثرة كثلث مراتب متواليات فاما اذا احتاج بعضي وعالج نفسه  
 صلاة كما قال في صلوة لانه جعل كثره السجدي في البسوط ثم قال ولا يظهر انه لا تفصيل فيه لانه رفضه كما نفي في سبق  
 الحديث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو النفاذ الا ان يسبح لراحته لغيرها لانه لا تفصيل لانه لم يفسر او تخمين احد  
 من اهلنا كسقوط من سجع او حرق او حرق وكذا اذا ضاع صياحه ما شئت دراهم او فخرج رواه احمد وابوداود والترمذي وقال  
 حين نعلم ميرك ونقل ابن الهمام انه قال حسن صحيح ثم قال وهو باطلاة يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير وقيل بل لانها غلبا  
 وفي الحديث يجوز قول ليات مطلقا هو الصحيح قال ابن الهمام احتراز عما قيل لا نقل الية البيضاء فانها من الهن قال العمري  
 لا بأس بقول الية لا عليه السلام عاهد الهن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظفروا انفسهم فاذا خافوا فاضفوا فهدمهم فلا  
 يهدمهم وقد فعل في يهود بني اسرائيل وسلم وفيمن بعدهم يقتل بعض الهن من الهن فالحق ان العمل ثابت ومع ذلك  
 قال في السير كناية على علمه الهن لا الهمة بل لا دفع الضرر التوقف من همتهم وقيل بنذرهما ففعل في طريق المسلمين او  
 ارجح ما بذن الا ان ثبت قتلها وهذا في الانتذار من غير الصلوة وللنهي عنه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يخطب فظنوا قال النبي في هذا التقيد اشارة الى امر التطوع سهل قال ابن حجر كذلك لان الهن  
 والتف لم يقبل احد من ان فحيت ما نزلها فيهما من غير ان يوافق قلبه والباب عليه معلق فثبت كالتسخيخ  
 او طبع فتح الباب والظاهر انها ظنت انه ليس في صلاة والام تطلب منه كما هو الاثني باذنها وعلمها في سجع لم يبع  
 لوصولها قال ابن الملك عليه السلام وفتح الباب ثم روي في معناه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا احتج الى التسلط  
 الصلوة واليدخوب بعضهم انتهى وهو ليس بمعهد في الذنب وقال ابن حجر في الاصول وواقع الاصول  
 الغفلة اذ التفرق اليها الاحفال سقطت بالاستدلال وهذا نظر في اليها احفال انه منى ثم محال على ان في سننه مختلفا فيه  
 وذكرت اى عارفة ان الباب كافي في الغفلة اى فلم يتحمل على الدعاء وسلم منها عند محبة اليه ويكون وجهه الرضاه على  
 عقبة الخلف قال الاشراف هذا ضاعف وهم من يوعى ان هذا الفصل يستلزم ترك القبلة ولعل تلك الخطوط لم تكن متواليات  
 لان الاضطرار اذا تضاعف لم يكن على الولا لم يتطلى الصلوة قال المظهر وشبه ان يكون تلك المثبتة لم تزد على خطوتين  
 قلت الاشكال باق لان الخطوتين مع النخ والرجوع على كثير فالاولى ان يقال تلك الضلعات لم تكن متواليات رواه احمد وابو  
 داود والترمذي وحسنه وروى التالى قال ابن ميرك وكذا ابن ماجه قوله وحسنه تطلق بن على قال المؤلف كفى ابا على  
 الحق الجاني ويقال ايضا تطلق بن ثمانية روى عنه ابن قيس واما على ابن طلق الهامى يلزم روى عنه سلم بن سلام وهو  
 قال اهل الامة هو حديث فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع احدكم اى ضاع روجه بلا صوت في الصلوة  
 اى في اثناءها فطابت في الحديث الاق طهرت من صلاة وليرجع الى بيته فليتوضا وفي رواية وليتوضا وليعد الصلوة لاس  
 بالاداء للرجوع اذا كان الحدث بعد ما اذا سبق للحدث فالامر للاسحباب فانه افضل للخروج عن الخلف في سجع التنية  
 ثم سجع حدث سماوى من ربه موجب للوضوء في الصلوة الضرف من فوهة ونوضا من خزان يستعمل شئ من غير روى في  
 وضوءه وبنى على صلوة عندنا ان لم يوضئ له ما ينافيها خلافا للامة الثلاثة لتعول على الدعاء وسلم من امره في اورشليم  
 اوطن امدك فليصرف فليتوضا ثم يركب على صلوة وهو في ذلك لا يكلم وفي رواية ثم يركب على صلوة سالم يكلمه والا  
 يستاق اضطرار للبعد عن سجع الخلف وقيل لنا في حق الامام وللقدر اضطرار اجزاء الغفلة للجماعة الا ان يكتمها الاستيناف  
 لمجاهد انتهى ثم اختلاف الامام في سجع الحديث جائز اجماعا لما روى عن بعض الائمة انه دخل في الصلوة ثم انقضى عليه  
 رجلي واضرب ثم قال لم ادخلت في الصلوة وكبرت راي شئ قلت يروى فوجدت بلة انتهى قال ابن الهمام ما حدث



















معه كان ماضي من الجولوس الى الشهد الاول قال ابن حجر لو ترك الامام سجود السهو وسلم فعله المأموم معه قال  
مالك وايزون مطلقا بل عينة وغيره قلت الظاهر نهيها اذ لا دليل على منجزهم والاصل عدمه **الفصل الثاني**  
عن عثمان بن حصين اسلم هو وابنه عام خبير ذكره المؤلف ان رسولا الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم على ما فهم منها  
سجد سجدتين اي بعد ما سلم كما يشهد حديثه الذي عن شريك بن مسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن بن سيب  
قال ابن حجر لفرقة رواه زيادة الشهد مع العانة لغير الرواية مع كثرة من وقفهم وايمانهم وعدم لوعدهم بترتيبهم قلت من  
القول المأثور ان زيادة الشهد مقبولة وليس في روايات غيره توفيق للشهد لانها ولا اثنان ولا اثنان مقدم على الثاني ومن  
معتاد على من حفظ رواه البرقي وغيره والاضطراب في رفعه وقد فرغ من لان مثل هذا الموقوف في حكمه لا يرفع  
ويؤيده ان جملة من ساقى الشاهية اخذوا من ذلك الحديث ان الاصح ان الشهد بعد سجود السهو مندوب بل اصح  
الشيء ابو حنيفة امام اهل العراق الا اتفاق على ذلك قالوا ودعوى الترمذي عزائبه لا تؤثر لان غايته ان كان الضعيف وهو  
يعلم به فغضائي الاعمال اتفاقا قلت المقرر في اصول الحديث ان الغاية لا تنافي الضعيف والحنون ولا قال حسن بن سيب  
فاطلاق الضعيف عليه فرفعهم وقد نقل عن هذا ابن حجر فذكر كلام ابي حنيفة بان العمل بالضعيف في الغنائل ملاذ ما لا يصار فيه  
حديث من غيرهم انتهى وجه انه لم يوجد حديث يوجب بعارضه فعلا من غير ولم يرد بين جماعة من التابعين ان القول بالشهد  
يسبق القول بالقيام ان حمل السجود بعد السلام وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام  
الى شئ من القيام في معناه الموقوف في الركعتين لم يجدوا من الثلاثة او الرابعة قبل ان يعقد ويشهد قال ذكرنا  
ان عليه بغيره من الصلوة قبل ان يستوي قائما فيجلس وفي وجوب سجود السهو عليه في اختلاف بين الشافعي والاصح عدم  
الوجوب لان فعله بعد قيامه فان تعودا كذلك في شرح المشي وقال ابن حجر فظاهر الحديث ان قوله الاتي وسجد سجدتين  
السهو هما بالسر فلا يسجد هذا السر وهو ان كان في القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اهلنا وهي النوى في  
عدة من كتبنا والسند له الحديث الصحيح لا سهوي في سنة الصلوة الا قيام عن جلولوس او جلولوس بن قيام وان استعملنا  
فلا يجلوس للثب بغيره فلا يقطع وسجد بالرفع سجدتي السهو لتركه واجبا وهو القاعدة الاولى ثم لو عاد بعد ما  
السهوي قائما فسد في الاصح تكامله للثب بغيره العيني يوما شريف هذه الالهام ليس بغير من ولو قام في الصلوة الرابعة  
الى الخامسة او قد بعد رفع راسه من السجدة في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في العشي  
او قد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بحد القيام في صورة ويجوز التقصير في  
صورة لتأخر الواجب وهو الشهد والسلام في صور القيام وتأخر الركعتين وهو القيام في صور السجود كذا في شرح  
المنية رواه ابو داود وابن ماجه قال مبرك رواه الترمذي نحوه وقال ابن حجر ولما رواه الترمذي في بعضها  
وابن حبان والحكم وقال طبراني في بعضها باقرها ببره قوله لا يجزئ لكن قال غيره انه روي عن وجهين  
فعلم ان قوله لا يجزئ باقرها بقره **الفصل الثالث** عن عثمان بن حصين ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم  
على بعض وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي رواية جبرته وفيه ترك استقبال القبلة والمشى الكثير سرعا  
هو مطلقا عندهم فيقول على الصلوة كالصلاة في الصلوة فقام اليه في اناء دخول منزله رجل يقال له الجرباق بكسر  
الجاء والفتح وسكن راء بعدها موهبة حتى اتوه فاف لقيه اول اسمه قال ابن حجر اسلم في اواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وحاشي ربه في سنة ساقوا التابعين وهو والدين السابق كما قاله المحققون وهو يرضى الشافعي خلافا لمن وهم  
فيه كازهرى والفرج هذا ثم رايته العلاني صرح بما ذكرته فقال قال ابن الجوزي في السهوي الذين قولوا انهم  
بن عبد عمرو بن فضال السلي ذلك اكثر من والثاني جرباق ذكره ابو بكر الخطيب قال وقد قيل انه والاشعث بن ليس صحيح قلت  
وغيره بن عبد عمرو بن فضال هو ذلك السلي لانه والدين وابن الجوزي وهم في هذه السهوية انتهى وهذا هو الوجه  
جبان الى ان الجرباق جري الدين وذي السليان وتوقف ابن جنداب والقبلي فقالا لا يمكن ان يكون الجرباق ذي الدين  
وان يكون غيره وكان في يد مولد اي بالنسبة الى السليان الناس ولذا كان يقال له ذي الدين فقال يا رسول الله فذكرنا

اي من تسببه من ركعتين وان ذلك هو هلوسان او قصر الصلوة فخرج اي من منزله غضبان لا يرتما بجره ادى  
سهوا حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصارت ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال النبي هذا  
دفع الى حنيفة في سجدة الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يشهد ويسلم رواه سلم وعين عبد الرحمن بن عوف  
قال سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة بركعتين في القضاة اي وليس عنده غلبة ظن وطرف مراع لم يخطئ  
اي يلبس على الاقل المتفق حتى ترك في الزيادة فان زيادة الساعة خير من نقصانها قال النبي من صلى الصلوة بركعتين  
على ما ذكرنا في الركعة فيصلي الرابعة فهو في هذا شأن احدى الرابعة ام خمسة رواه احمد **سجدة القرآن**  
اي سجدة التلاوة وهي سجدة مؤداة محفوظة بين تكبيرتين مشروطة فيها ما شرط من غير شريك ورفع يده وقام يسلم  
فجاء على القاري والسامع ولو لم يكن متصفا عند الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة في القاري والجمهور واختلفوا فمن لم  
يكن متصفا للقرآن بل حصل له سماع على قولين هما وجهان لا يصح ان يصح اجمعا في الرخصة الاستحباب ايضا وقال النووي  
في شرح مسلم قال القاضي واختلف العلما في العالم والتعلم اذا قرأ السجدة فقبل عليها في اول مرة وقيل لا يسجد لها الا في  
غنى تنازل السجرات اذا كانت الغلة في مجلس واحد وسجد اولها واخر **الفصل الاول** عن ابن عباس قال سجد  
النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع قال ابن المنك للرسول الفجر قلت المرادية السجدة منها وجه دليل على وجوب سجود المتصل خلافا  
لمالك وسجده السلون والشركون والجن والانس فيجمع بعد تخصيص قال مبرك هذه الامارات وهذه الاربعة العهده  
اي الذين كانوا منه وهذا كان يركع في السجود قال ابن حجر وسبب تقديم الجن على المأمومين من الغزاة وتب سجد المشركين  
انما الصلاة وسلم ما حصل فيها في قوله تعالى افراجه اللات والغنى الايات التلات قرأ الشيطان ما كان الصلوة في اناء قرأته  
تلك الشرايط العلى وان سقاها من لرحي وادخل ذلك في جملة قرأة النبي صلى الله عليه وسلم فظن المشركون انه قد اشفي على اعينهم  
فتموا على سجودهم وروا في ذلك منزله وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذا نطق به الروح النجس في امينته اي  
قرانه وهذا هو الصحيح لان ما ذكره بعض المفسرين من ان النبي صلى الله عليه وسلم جرى على ان في اناء قرأته على سبيل السهو فان ذلك غير  
صحيح وحاشا مقامه عن ذلك لان الله عن الصحيح والتوازيين يغيب عنهم بطور اللام سبقت الاصنام يعتقدون فيها انها  
شيع لهم بالظهور يعلو في السما وترفع وقال ابن المنك في شرح المعاصير قبل ان يمشق على النبي صلى الله عليه وسلم تولى فومعنه  
وباعدهم ما حاشا فيلس ذات يوم في نادية من اذية فريش وفيه في نفسه ان ياتيه الله بما يقاربه به بينه وبين قوله محرمه  
ظالمها ثم وان لا ياتيه بما يفرحون عند فانزل الاصحالي سورة الفجر فقرأ عليهم جميع افراجه اللات والعزى وسنة التالاة لا تحي  
النبي الشيطان على ان تلك الغرائب العلى وان سقاها من لرحي ففجعت فريش ومنه صلى الله عليه وسلم على قرآنه وسجد في اي  
السورة سجد المشركون سجودهم وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفوقوا بسره من بما سمعوا منه صلى الله عليه  
وسلم وما رواه من السجدة وقالوا فذكر محمد بن الهيثم فاحسن الذكر فحين ثم افدك كما وافقنا في مدح الاصنام فظانهم خط  
الاعراب عليهم اتاه جبريل فقال واضع تلوت على الناس ما لم اترك به عن الله وملت ما لم اقل لك فون صلى الله عليه  
عليه وسلم حتى ناسدعيا فاف من تعالي حوفا بليغا فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذا نطق  
النبي الشيطان في امينته ففجعت فريش فدم على ما ذكر من مدح الهيثم عند الدعائي فانزه ادها الى ما كانوا عليه وما  
سجدوا لجن كان منهم مسلمين ومصرحين فوافوا الرسول صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس النبي وصح قوله النبي الشيطان  
على انه اي النبي الشيطان تلك الكلمات على ما سألنا في الصلاة صوت على الصلاة صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ليس له قوة الاقفا  
والقوة الاقفا على سبيل الدنيا وسند الاصحاب ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سجدة السجدة لا يصفه الله  
تعالى في صفة السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شأن قريب من الله تعالى واره من ايات ربه الكبرياء وانه ما  
لغة البر والحق مشكلا للدعائي على تلك النعم العظيمة والشركون لما سمعوا اسما طويبتهم اللات والعزى سجدوا معه  
واما ما روي انهم سجدوا لما سمعوا النبي باطليم فقولوا باطل من صفتها من ان نداءه انتهى لكن تعليم السجدة بما ذكر  
فجميع فان سجدة سيرة تلاوة لا سيرة لشرك بلا خلاف ثم رايته ابن حجر تفقيه بقوله بسبب السجدة التلاوة في



عالم الأربعة عشر ان أباها سوقة مدوح الساجدين اذ من من السجدة او الاربعة والاربعون عليه على انها سجدة تلاوة منها  
للسجدة شكرت فكنت الذخا حسن العواد و يؤيده عنوان الباب والاعمال بالصواب ثم اعلم ان هذه القصة ردها غير  
واحد منهم الطي واليهما هي لكن الشيخ ابن حجر في منيع البخاري اطل في فواتها ثم قال و احسن ما قيل في التأويل ان الشيطان  
الذي ذلك في تركه من سكانه ولم يظن لها على الله عليه وسلم وسمعها غيره فانها ما قلت الظاهر ان الكافر من حاله  
وقال يعقوب الكزرون على انها جرت على لسانه سبوا ونيه عليه قال شيخنا هذه المفردات الشيخ عليه نقلا عن شيخنا الامام  
ابن الحسن البكري انه لا يفرح ذلك في العصبه ككونه من غير فقد كرهه المرفض انتهى لكن قال صاحب الدرر اجمرا ان الشيطان  
ذلك على لسانه سبوا ونيه عليه قال صل الله عليه وسلم جبريل حيث لم يقدر على الاتباع عند منعه لان الشيطان لا يقدر على  
ذلك في حق غيره لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فوجهه بالاولى والمعقول بان جبريل ذلك على لسانه سبوا  
ونقله مردود ايضا لانه لا يجوز شيا هذه الغفلة عليه سبوا في حال تليخ العوجي ولو جاز لبطل الاعتقاد على قوله ثم اختار  
التأويل الذي ذكره الشيخ ابن حجر ثم قال وكان الشيطان يحكم في زمن النبي صل الله عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روي  
ان نادى يوم احد الان حيرا فقتل وقال يوم يذب الغالبكم اليوم من الناس رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي  
ومن ابي حنيفة قال سمعت النبي صل الله عليه وسلم في اذا السبا انتفت اي عقب السجود وقرأ باسم ربك اي اقرأها  
وهي من الغنص فنيه على مالك رواه سلم قال ميرك ورواه البخاري ايضا لكن لم يذكر باسم ربك وعن ابن عمر  
قال كان رسول الله صل الله عليه وسلم يقرأ السجدة اي اية سجدة متصلة بما قبلها او بما بعدها لا يسؤده او لا يقرب سجدة  
السجدة اي سورة فيها اية سجدة وعن غيره سجدة وسجدة فترجم اي يفتح حيث انتهى علينا حتى ما يجده بالرفع  
ويقال بالفتح احدنا قال ميرك اي يحفظه وليس المراد كل واحد ولا واحد من حيث موضع سجدة عليه اي يصوم فوجه  
السجدة من قال ان الملك هذا يركع على سجدة متصلة عليه قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر في رواية  
صحيحة كان يقرأ على القرآن فاذا السجدة كبر سجدة وسجدة معه قال ابن الهمام روي عنه عليه السلام انه تلاها التبر  
فتمتل سجدة وسجدة الناس معه والسنة في ادائها ان يقدم التالي ويصف الساعون خلفه وليس هذا اقوالا صحيحة  
بل بسورة ولذا سبب ان لا يسبقوه بالوضوح والباربع فلو كان حقيقة الاتمام لوجب ذلك قال ابن حجر في رواية  
صحيحة عليها وانما الخلاف في وجوبه فعندنا حوسنة لا واجب لغير البخاري عن ابن عمر في حديثه على سجدة فتمت  
سجدة الناس ثم انما سجود يعني للتلاوة فمن سجدة فاصاب ومن لم يسجد فلا تم عليه ولما روي البخاري  
عن غيره ان قرأ على سورة الفصل فتمت سجدة وسجدة الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فقرأها الناس السجدة فقال  
عليه السلام ان الله لم يكتبها علينا الا ان يشاء فتمت الحديثان موقوفان ومع هذا فاما محمول على اجزاء وهي ابيان في وجوب  
الفقرة قال ويتك للشيخ اكثر مما سمع من عثمان بن عيسى قال لا سجدة على من استمع من ابن عباس في سجدة على  
من جلس لها انتهى والظاهر انه يتك في رواية عليه لما في تأخر من ظهور مخالفة المذاهب اذا سجد القاري او سجد  
مع الجماعة والاعلم وبين زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صل الله عليه وسلم والجمعي ايسرتها الى اخرها  
فلم يسجد فيها قال القاضي لبيان العجز وقال مالك لا ليس في الفضلة سجود وقال بعض العلماء لان زيد لم يسجد في  
ميرك عن الانحاز وقال ابو حنيفة لان لم يكن على ظاهره وقت الكراهة او سجد في وقت وترك في اخره فالتوجه اليه  
وايضا قال يعقوب بس على الفطور قال ابن حجر وقول ابو داود انما تركه لان زيد كان هو الامام في القاري ولم يسجد فتركه  
تهال على ما يوافق سجدة القاري كما قبله في عينه فان كون الترك لاجل ذلك لم يثبت والترك مع نبوت  
الفعل لا يفتي الشيخ وان علمنا ناطق وهذا ليرة اتفاق القراء على التليخ اذ قرأ على النبي لم يسجد الشيخ ان لم يسجد التليخ  
قلت هذا نقل عن شيخنا في السبكي ان صح ما قاله فخر بن زيد لجه لهم واما اقرع السوي بانها لا تسن للفرد فيجب  
ان يقرأ على ما دام لم يقرأ الفقرة وهو بعيد جدا والاربع ان اذ لم يقرأ الفقرة ويجوز عن غيره من غير منق عليه قال ميرك ورواه  
ابو داود والترمذي والشافعي وابن عباس قال سجدة من ركعتين او فخر او كسر يتوبين ويؤدون وقد تكب لانه

الرف باعتبار اسمها قال ابن حجر الاول هو الاول لما عليه من القران ليس تذكيره لانها بعض السجود وقال ابن حجر  
اي ليس فعلها من تزييم السجود التزييم عقد القلب على اضافة الشيخ وفي اصطلاح الفقهاء الحكم التائب بالاصالة كما هو جوب  
الصلوات التي وجرت الزنا واستعمالها في الوضوء اكثر من السنة فعنه ليست من الغوايب على من ذهب الى حقيقة بل من  
الواجبات وهذا حتى سجود التلاوة سنة فعنه كما ذهب ليس من سجود التلاوة بل سجدة شكر وقد رأت النبي  
صل الله عليه وسلم يسجد فيها اي في سجدة من في الصلاة وغيرها وفي رواية قال مجاهد قلت لابن عباس السجدة في حق  
فقر ومن ذمته اي ذنوبه وقول ابن حجر تبعا لبعض المفسرين ان ذنوبه اربعين فترسب لان لوط من جهة الذكورية  
وهو ليس من اولاد ابراهيم اجمعا داود وسليمان عتاق اي وصل قولهما على غير ما اقره بهما الكسبي العمري وبها الضمير الذي  
فقر وهذا اي فعله كما فعلوا من تليخ الرسالة وتخل الاذي في سبيل قارابن الكوك والفاصل ان معناه ان سبب سبب مع السنة  
واختلافهم اليه من العقائد الدينية والافعال العلية ما لم تكن منتهية فقال اي ابن عباس بعد صلاة الامة للاستدلال على اتيان  
السجدة تليخ على الاذلية وسلم مناجحة من اس ان يفتدي بصفة العلوم بهم اي يبرأه الاية ليجعل فيه كرامة الاطلاق  
التي وجرت ذمته موقوفة ومن علمهم داود وهو قد سجد لله تعالى فان اولي بالاقضية اياه صل الله عليه وسلم فانه اذ تكلم  
بداوه وسجدوا وهذا باطلا ايضا يحمل الصلوة ويقرأ من رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي  
والشافعي معناه **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قرأه اي عمار رسول الله صل الله عليه وسلم وفي نسخة اقران  
تخل عشرة سجدة قال الطيبي اي جعل ان يجده في صلاة خمس عشرة سجدة في القرآن في النهاية اذ قرأ الرجل القرآن والحديث  
على الشيخ يقول القران طلاق او تعلق على ان قرأ عليه منها ثلاث في الفصل وهي النجم والنفث وقرأ وقدم على ما رواه في سورة  
الجمي وذكر في سورة الحج سجدتين اي عقابتها ونحوها قال الطيبي وهذا الحديث قال ابو داود وابن المبارك واخرج الشافعي  
بسند صحيح وقال النووي اسناده حسن وقال ابو داود وروى ابو داود عن النبي صل الله عليه وسلم احد عشرة سجدة في صلاة  
واما انتهى قال المذري وحدثني ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخبره الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي في رواية  
وقال ابن الهمام حدثني عن ابن عباس اخبر ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منبه عن ميمونة بنت ميمونة وروى  
قال عبد الوهاب وابن منبه لا يجزئ قال ابن القطان وذلك لغيره فانه لا يعرفه حال انتهى واما قول ابن حجر نقله عن  
السبكي الشافعي ادركت الناس سبعين سنة يسجدونها فلما نفي القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة لها فتمت  
للاثر عقب انها والاربع عقب الاصال والتخل عقب يوم دن وقيل يستكبرون ورد به بعد وسبحان عقبة لبثها  
فهم عقب بليا والوقوف عقب لغويا والتخل عقب العظم وقيل يعنون عدد ما يرمط على واجب بان عليه اكثر اهل  
المدينة وانه لا يوافق يعلم هنا ولم يسجد عقب ركعتين وضلت عقب سائون وقيل بعد من عليه  
معامرة واختلفوا في وجوب سجدة القرآن فقال احمد بن حنبل في نسخة اخبرنا عن حديث يروى هذا فادخل سجدة حتى  
نزلها وقال ابن حجر اربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلاث في الفضة وليست سجدة من منهن بل هي سجدة سر  
شك كما جاء عن حباب في الحديث المتفق في قوله صل الله عليه وسلم يسجد داود توبة ورضى سجدها شكرا على  
النبي النبي اقرها الله تعالى داود وهي بقوله التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة  
وقال مالك احد عشرة فاسقط سجدة من وسجدات الفصل وهو القول القديم الشافعي لقول ابن عباس انه  
صل الله عليه وسلم لا يسجد في شيء من الفضل نذ تحول الى المدينة وانفعل على الايمان بها فرضا ونفلا وذهب  
بعضهم ان ما كان منها في اخر سورة فالركوع ياتي في السجدة وهو قول ابن سعدي انتهى وهو ذهب الى حقيقة  
وتفصيل ما ذكر في شرح الحديث كسورة وجبت في الصلوة فركع وقرأها فيه او لم يوسجد للصلوة سقطت عنه  
ان لم يركع بعدها ثلاث ايات وفيها اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها فصلا و  
التمادي بالركوع ولا يسجد الصلوة والصلوة لا تقضى خارجها وعن عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله فصلت







انهم وفيه العلم لا يناسب الروبا ولذا عرفت بقوله كان اصلي خلف شجرة حتى يتجمل ان يكون ان السجدة صلواته  
الاطهر لها بمائة ثلاثة وان الاله ابراهيم سجدة الشجرة لسجود شعرا او الشجرة تقول اللهم اكتب لي اي ايتها الاله  
اي بسبب هذه السجدة اوبعابها والغير السجدة المفروضة من سجدة عندك طرف لآبك اي وجه لا يتبدل اوالردي من  
فضلك اجرا اي عطفا وضع اي عطفا في شجر عتيق بها وزيرا اي ذنبا تغلبا جبا واجعلها لي اي باعتبار فاجرها من عندك وظهر  
اي كثر منها قبل دخل بها اجرا وكبر لان مقام الدعاء يناسب الاطياب وقيل الاول طلب كتابة الاجر وهذا طلب فاذا سألنا  
من يحيط او مطلق وهذا هو الاظهر وتقبلها متى كما تقبلتها من جوك داود جدا كبريا وفيه اي ان السجدة من التلاوة  
وقول ابن حجر هو سلم لولم يعارضه ما هو صحيح في انها سجدة شكر مدفوع بهمم التناهي بين كونها سجدة تلوادة وسجدة  
شكر لما قرناه فحاشا قال ابن الملك يجوز كون القائل ملكا ويجوز ان الدعاء خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى عليه  
السلام قلت حاله الروبا غاية محتاجة الى التعبير وليست محققة محتاجة الى التناول قال ابن جليس فقل النبي صلى الله عليه  
وسلم سجدة اي بسجدة مع ما قبلها او ما بعدها والاطهر انها اية من اوصاف سجدة قال ابن حجر مجمل انه قد ضاع اليه  
منه وية ما سمع او بعد ما فعل الذي هو باطل من الفعل وان يكون وقعت قرآنة انفا فحين شرعية ذلك فيا قلت  
الاصح بعد وبما من الاول قول الشافعية لا يندب ولا يكره قراءة اية سجدة لسجود في غير الصلوة من سجدة شعيرة يقول  
وفي بعض النسخ الصحيح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قس سجدة من سجدة فقال مثلما اشرار رجل من فعل الشجرة قال ابن  
الملك وهذا الدعاء مستوفى في سجدة التلاوة لقوله صلى الله عليه وسلم قلت لاسيا في سجدة من ولعل صلى الله عليه وسلم  
اول الشجرة فبانه المسمى والصحاح في معنيته وان المتقدم به ينبغي ان يقول هذا القول ليقدر به ولما كان فعل الصحاح في ريادة  
الرب سببا لسجود صلى الله عليه وسلم بل ان السجدة شجرة هذا ما اعطى بالبال والاعلم بالمال رواه الترمذي وابن  
ماجه قال يبرك ونظف الدم اعطى عن ربه هذا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك دخل ورواه ابن حبان في صحيحه و  
الحاكم في مستدرکه وقرآنة الذهبى على تعبير الاله ابن ماجه لم يذكر وتقبلها متى كما تقبلتها من عندك داود وقال  
الترمذي هذا حديث قريب قال ابن حجر لكن في الحكم وصحة غيره ويؤمن منه جعل بل لانه من الفضائل قلت قد  
سبق ان التواضع لا تنافي في العلم ولكن فلا يلزم من كونه على ما كونه ضعيفا **الفصل الثالث** عن ابن مسعود ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النبي اي سورة والجم الى اجها مسجد فيها وسجد من كان معه قاله النووي ان كان حائضا  
قرآنة من المسلمين والشركيين واليهن والانس قاله ابن عيسى من رواه ان اهل مكة السجوا قال القاضي عياض واما ما  
يرد به الاضاريون والفقهاء ان سبب ذلك ما جرى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة انهم في  
سورة النبي فاطم لا يبع في من جهة التقال ولا من جهة العقل لان مدح الهم غير الكثرة فلا يبع نسبتة الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولان يقول النبي ان السجدة ولا يبع سلب الشيطان بل ذلك ذكر النبي وقد سبق بعض الكلام على  
هذا الكلام وان العقلا في شرح البخاري اطال في ثبوت هذه القضية وان لها طرفا صحيحا وما قاله الصنبري نذل على  
انها الصلا قال واذا قرأ ذلك لم يبق الا تأويلها واحسن ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل تلاوته فالتقى  
الشيطان ذلك في سكنة من سكنته ولم يفظ لها وسعها غيره فانما هو قال البيضاء وهو اي نقل القصة و  
سبق لانه سجد لمدح هذا المحققين وان سجدة فابتلا بغيره الثالث على الايمان عن التزلزل فيه وقال في التاويل  
المذكور في كلام ابن جرير قدرة بان يتجمل على الوكان ولا يبع بقوله فيمنع الالمطيق الشيطان ثم يحكم الاله  
ارادة لانه ايضا احتمل ان يتجمل ان يكون هذا الكلام ايضا من الشيطان على التقدير المذكور قلت ما يكون الا بتلاوة  
وجود الاحتفال والاعلم حقيقة الحال غير ان سجد اي كبر ليس من قرين احد كفا من جهة اي حجارة صفاء او  
تراب فرجع الى كنهه الى جهته وقول ابن حجر فرجع اي فرجع بنفسه وخريف وقال الكوفي هذا فان المقصود من سجدة  
التواضع والانفراد والتلاوة بين يدي رب العباد ووضوح الشرف الاضفا في احسن الانشيا رجوعا الى اصل من التلاوة وهذا  
لما في راسه من توجع كبريا وعدم وصول الى مقام الاضفا قال عبد الله اي ابن مسعود فلفق رواية بعد اي بعد هذه القضية

قلت

قلت قال ابن حجر اي يوم بدر كما قال الطبري فيه ان من سجد النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فدا سألوا قلت وفيه  
انه لم يسجد شقيق عليه وزاد البخاري في رواية وهو اسم من خلف وقيل انه الوليد بن العيرة وفيه نظر لانهم يقتل وقيل  
سجد بن العاص وقيل ابولهب قال يبرك نغلا عن علقماني وعل ابن مسعود لم يرد اجنص واحدا بذكره لاضفا صاعدا  
لكن من التراب دون غيره قال الطبري في جامع الاصول ان ابي بن خلف قتل يوم احد مشركا قتل النبي صلى الله عليه وسلم  
بديه وان امية ابن خلف قتل يوم بدر مشركا وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن عجم الجهماني وعن ابن جليس قال ان  
النبي صلى الله عليه وسلم سجد في حيا في من سجدت بها مكان سجدة لها وهو صواب ما عدا الصواب وقال سواد اود  
قوية وسجدتها شكل للافتد بالانبا وقال ابن حجر اي سجدتها على قول فوبت لان الانبا عليهم السلام كرجل واحد فالقصة  
طاهم بن علقم قال الطبري ما كان صلى الله عليه وسلم ماحول بالافتد بندي الانبا الالفه يستكمل جميع فضائلهم و  
في غير غيبة يجب عليه الشكر ذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكل لان لا يكون سجدة تلوادة لانها لا تكون متعلق  
بقرآنة تلك الاية او سبها وقع السجدة عند ثبوتها وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون سببها الاية او لا وسجد  
ذلك قال الحق ابن الهمام غاية ما فيه ان الذين سجدوا في حق داود والسبب في حقنا وكونه لشكر الانبا في الوجود سجدوا  
الغرض والواجبات اما وجبت شكر التواصي التي هي وبقية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل حتى تعزبت قدماء فقول  
لما فعل هذا وقد فعلوا ذلك ما تقوم من ذلك وما تاضر قال الفلكون بعد ان سجدوا رواه النسائي قال ابن حجر وفيه  
السكن بل قال ابن كثير ان رجلا شرط البخاري ثم قال ابن حجر وسجد صلى الله عليه وسلم قرآن على التبرط بلع السجدة  
نزل فجدو سجد الناس معه فراها في يوم اخر فلما رجع تبيها السجدة قال انما هي توبة بني ولكن رأيكم انما لم السجدة  
فتلا وسجد وسجد وسجد ومن هذين الحديثين اشدك انفق انها تطلب للشكر على قبول توبة داود والتلاوة واما  
التلاوة سبب المذكور قول توبة واعتز من بان سجدة الشكر تخصه بغيره بل هو نعمة او ان دفعه نعت فقلت حديث قرآنة  
على الدر يوافق حديث قرآنة الفعل بل انك فانه لم يسجد في الليل ثانيا وقوله انما هي توبة بني بيان لسبب السجدة فان بقية  
الايات التي فيها السجدة اما لما بها اودم عن انباها او مدح لغايتها فيقن ان هذه السجدة انما هي توبة بني بعد ان دعوا  
بها فيقن ان تبتغى بها بل هي كل من يترها من حبيبة المتابعة الواردة في الافتد برسير الانبا **باب او قات**  
**الشمس** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي احدكم صلوة الا يصليها في وقتها ولا يصليها في غير وقتها  
نهي عن تركها وكرهية **الفصل الاول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي احدكم صلوة الا يصليها في وقتها  
لا يقصد احدكم فيها بالنسب جوارا عند طلوع الشمس اي لا تجزي احدكم فعلا ليكون سببا لوقوع الصلوة في زمان  
الكرهية فالفعل المعلق منه قال الكرمان ويجوز الرفع من جهة الخواص فهو يصلي وقت وهو بالرفع في شدة ولا عند  
مهمها قال الشرحبشتي يقال فلان يتوى الامر اي يتوضأ ويقصده ويجزي فلان اذا طلب ما هو الاجرى والورث يتجمل  
الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي يطالع الشمس او يصلي في هذا الوقت فلما من ان قد عمل بالاخرى و  
القول اوجه والبلغ في المع المراء وفي رواية قال اذا طلع اي ظهر حاجت الشمس اي طلعها او قرنها الذي يبدو اقله  
مستأخر من حاجت العوج وقيل النهار ان التي تبدو اذا حان طلوعها فدعوا الى تركها الصلوة اي مطلقا فرضا او نفلا  
سواء يكون لها سبب او لا حتى تبرز اي تخرج وتظهر كلها او تنفع قدر روح واذا غابت حاجت الشمس فدعوا الصلوة اي  
الترجم فيها الاصل يومه ما تقرر في حله نفي اي توجب بالحلية فانه لا يشرى فيه الغرض لكن يكره النقل قبل اداء الغرض خصوصا  
والثبوت بخلاف اجزى التاويل اي لا يتوجب بسلامة طلوع الشمس ولا اوجها من ان اذا فرغ اولها جعلوا ذلك الوقت حيا  
للصلوة بسلامة فيه من غيري جميع حين الفتح لاجل اجسا ويقال حين التواضع وهو الذي يدخل بيت الناس بغير  
منه اذا انضط وقت اللكل يدخل وعا هذا فالصحة لا تنظر وبسلامة حين طلوع الشمس ولا حين بزورها فانها تطلع بضم  
اللام بين شق في الشيطان اي جاني راسه لانه ينسب فانما في وجه الشمس عند طلوعها يكون شدة بين قرينه فيكون  
قليل من سجد الشمس منهي عن الصلوة في ذلك الوقت للتلاوة فيهم في العباد ولا ذكره ابن الملك وقال ابن جرير انها



تعليل النبيين وتوعد ظلمه اي وتوب كما في الرواية الازنية متفق عليه وعن عبيد بن عامر ثلاث ساعات اي اوقات كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان يصلي فحين وهو باطلاة يؤيد منعهما او تقدر على زينة نضر اي يرضى فيهن مولاتا اي يعال  
قبرته اذ اذنته واقربته اذ جعلت لقبيل يوان وفيه ومنه قوله تعالى فاقتره واختلفوا في صلوة الجازاة في هذه الاوقات فاما  
الشافعي قال ابن المبارك مع ان تقدر فيهن موتانا الصلوة على الجازاة ذكره الطيبي وقال ابن الملك المراد منه صلوة الجازاة لان  
الارض غير كرهه وذهب الاكثرون الى كراهه صلوة الجازاة في هذه الساعات وكان الشافعي يرى جوازها الى سائر من الليل  
او النهار انتهى وذكر ابن حجر ان ذلك الاذن في اوقات كراهة الصلوة ما لم يتوجه فيها والاحرام والمنع عندنا ان هذه الاوقات  
الظاهرة هي منها الغايض والتواقل و صلوة الجازاة وسورة التلاوة الا اذا حضرت الجازاة او تليت آية السورة فانها  
لا يكرهان لكن الاولي باخرهما الى خروج الاوقات حين تطلع الشمس بازمنة اي طالعها فطاهرة وهو مصدر موكد او حال  
موكدة وهو الظاهر حتى ترتفع بوله وبيان المراد ترتفع كرمح في رأي العين لما سياتي كذا قيل ولعله منى على شدة حين  
ترتفع والا فطاهر اذ غاية وهو ان يقوم قائم الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار في شمس السنين قيام الشمس وقت  
الزوال من قائم اذ وقت نكول الطيبي وقيل حين تستوي الشمس وتصل الى خط نصف النهار من قائم اذ اعتدل قائما  
للكون وقت الظهور تكون الشمس واقفة عن السير ونبت في كبر الساعات ثم تسير وقيل بطن الزمان واقفة قلت هذا  
هو المعنى قال الطيبي الشمس اذا بلغت وسط السماء البطالت حركة العطل الى ان تزول فيقول لانا نقل المتامل انها وقت  
وهي سائرة قلت قال قتالي وزيد الجاني غيرها جامدة وهي تمر السحاب والاداءم بالصواب قال النووي معناه حين  
البرق للقيام في الظهيرة ظل في المشرق والمغرب قال ابن حجر الظهيرة هي نصف النهار وقاها اما الظل وقاها وفيه  
من قامت به دابته وقت المراد بوضوح بطون حركة الشمس ج باعتبار ما يظهر للناظر مما يرى  
الري واللاهي سائرة على حالها واما القائمة فيها لانه لا تعيل لظل الوجه المشرق والى جهة المغرب وذلك كالأوقات  
من وقت استواء الشمس في وسط السماء حتى قبل الشمس اي من المشرق الى المغرب وتزول عن وسط السماء الى جانب  
المغرب وسيلها هذا هو الزوال قال ابن حجر ووقت الاستواء المذكور وان كان وقتا ضيقا لا يسبح صلوة الا ان يسبح امر  
الغزبية فيوم بعد الترميم فيه وهين نصبت الشمس اي تصيف بعقب الغروب وتضع في وجه الغروب واصلا الضيف  
الميل عن الضيف بيلم الى من ينزل عليه قال ابن الملك والحديث باطلاة جهة على الشافعي في تخصيص الغزبية المكنى  
وفي كلام سيبان رواه سلم قال ميرك ورواه الازنية وعن ابن عبد الخدي قال حال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
صلوة بعد الصبح اي بعد صلوة حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اي كرمح في رأي العين وهو قدر ساعة اذ ربه تقديرا و  
الافاق اتمه طويلة لما في رواية ابن عبيم حتى ترتفع كرمح او ربحين والاصل صلوة بعد العصر اي بعد صلاة حتى تقبل الشمس  
اي بالليل وهذا النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن كرون بن عيسى بالتحريك قال الطيبي من اني شئتم اسم ذمها قبل  
كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قوله وقال له عليه الصلوة والسلام اذا سمعت اذان قد خرجت فانبعي فقارعه  
غير ومن ضمنه ان دخل مكة ورايه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخف اهباء من مقدم ثم عاد الى قوله من صلوا  
معك سمع الله صلواته عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليها قال قتاد بن ربعي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة وفيه  
ومع الظاهر موضع الضيف فوطئ عليه فقلت اظهر من الصلوة اي من وقتها الى اذ في دليل الجواب فقال صلوا  
الصبح اي سنة وضمنه ما اضر عن الصلوة من الاضمار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه حين تطلع الشمس حتى ترتفع  
فانها تطلع بين ظلال بين قرن من سطلي قيل تنكبه للتحقير وفي نسخة صححة بين قرن في الشيطان قال النووي هكذا في  
الاصول بالالف ولام وفي بعض اصول سلم في حديث ابن عباس بالالف واللام قيل المراد بقول الشيطان احزاب و  
اشباه وقيل قوة وعلية والشر الفاد وقيل القربان ناصبنا الرئيس وهذا هو الاقوى يعني انه يؤذي راسه في الضميمة  
في هذه الاوقات يكون الجسد لها من الكفار كالجسد لها في الصورة نقل ميرك وحينئذ يسجد لها الكفار اي  
الذين يعبدونها ثم يصل الى صلوة الاشراق فانها مبرأة الصبي او صلوة الضيف فانها منتزعة الى قرب الاستواء اوصل ما نشأ

واعظ جامع شريف مصدق  
الشيخ الشيخ محمد بن  
حسن رحمه الله تعالى رحمه لي



واعظ جامع مشرف مصلي  
 الشيخ الشرحين  
 حسن رحمه الله تعالى عليه

فان الصلوة اي بعد ارتفاع الشمس اوان الصلوة المشروعة مشروعة محصورة اي يحضرها الملاك لكتبوا اجرها ويشهدوا  
 بها لمن صلاها ويؤيده ان في رواه مشروعة مكتوبة وقال النبي اي يحضرها اهل الطاعة من سكان السماء والارض على  
 العينين محصورة غير مشروعة وتأكيد لها ويمكن ان يجعل مشروعة على المعنى الاول ومحصورة على الثاني او الاصل على الثاني  
 والثانية بمعنى الحضور للترك والى سبب اقل من النكاح وفيه بيان لفصل صلوة النبي حتى يستقل الظل بالريح اي حتى  
 يرتفع الظل مع الريح او في الريح ولم يبق على الارض من شئ او يرتفع الظل بالريح اي بارتفاع الريح من الاستقلال بمعنى  
 الارتفاع قال ابن الحارث يعني لم يبق ظل الريح وهذا بناء والمدنية وحولها في الطول يوم في السنة فانه لا يبقى عند الزوال  
 ظل على الارض وقيل من الغلة يقال استقله انراه قليلا اي حتى يقل الظل الحارث بالريح او في غابة الغلة وهو المعنى بظل الزوال  
 انتهى وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الريح تهب على الارض والظل يمشي معها والريح تهب على الارض والظل يمشي معها  
 وذلك يكون في وقت الاستواء وتخصيص الريح بالذكر لان العرب كانوا اذا اردوا معرفة الوقت ركزوا ارجلهم في الارض  
 ثم نظروا ظلها قال الامام النووي وقوله حتى يستقل الظل بالريح اي يقوم مقابل في جهة الشمال ليس الملاك الجنوب و  
 لا في الشرق وهو حال الاستواء وقال التورثي كذا في نسخ المصاحف وفيه تحريف وصوره حتى يستقل الريح بالظل وواقعة  
 صاحب النهاية فقال يستقل الريح بالظل يبلغ ظل الريح المفروض في الارض ادى غابة الغلة والقص فقول يستقل من الغلة  
 لان الاقلال والاستغناء الذي بمعنى الارتفاع والاستعداد قال النبي كيف تزدسخ المصاحف مع مواضعها بعض نسخ سلم  
 وكتاب المصحف ولها فاعلم منها ان يرتفع الظل مع الريح ولا يقع منه شئ على الارض من ظلالها استقلت السماء تفتت ومنها  
 ان يقتدر مضاف الى جعل قلة الظل بواسطة ظل الريح ومنها ان يكون من باب عرفت النافذ على الارض وجعلت بالظلالين  
 انتهى وفيه جهة على ذلك في تجوز الصلوة عند الاستواء مطلقا مستدلا بان لم يرزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة  
 قلت تحققت صلواتهم في خصوص ذلك الساعة يحتاج الى تحقيق وتدقيق ثم قال ابن حجر وما استدلل به لا يمتنع بل ان يوم  
 الجمعة مستثنى كما ياتي انتهى وسيا في الجواب عن الاستثناء ان شاء الله تعالى في بعض المصنفين من غير الصلوة وكبر الصادق  
 اعف وانش عن الصلوة مطلقا فان حينئذ اي حين يستقل الظل بالريح سيجوز بالتشديد والتخفيف مجمل ولا يوقف عليهم  
 من غير التوراد او قوله قال ابن الملك اي تلا غير انهم وتوقف وتعلل سحرها حينئذ لغارة الشيطان الشمس وتبينة  
 عبادة الشمس ان سجودها والها قال ابن حجر واسم ان المصدرية المقدرة على جند فقولم تعالى ومن اياته يرسل البرق او  
 غير الشاقة وما قيل انه لا يجذف لان العظم وهو يوقوت بجذبه من روده بان سبب دلالة على العظم ايراهم وجذبه  
 اول على اليراهم ومن يخ حذوف في قوله تعالى من بعد ما كاد يزيح قلبك فربما منهم فاذا قبل الحق اي يرجع بعد  
 من رده الارض فهذا وقت الظهر والوقت ما نسخ الشمس وذلك بالعشى والظل ما نسخ الشمس وذلك بالغداة  
 فصل اي ان صلوة تزيدها فان الصلوة مشروعة محصورة صفة كاشفة او ثمانية جمع نطق اي ان العصر او فرضه ثم  
 اضرب عن الصلوة حتى تزوب الشمس اي يزوب شوب الشمس فبغير المعنى حين تزوب فينبغ قريته المقدم حين تطلع  
 واليام ضليل بقوله فانها تزوب الى وتعل العدول لغيرهم من احدى العبارتين وقت الطلوع ويقاس عليه وقت الغروب  
 ومن العباد الاخرى ما بين العصر والغروب ويكس عليه ما بين الغروب والطلوع والاد اعلم فانها تزوب بين طرفي شيطان  
 وتكون ثامر وفي بعض النسخ بالتوفيق وحينئذ سجودها الكفار فلا يشاء اهل النار في عبادتهم فضلا عن غيرها  
 واما ما بين فرضين الصبح وبين الطلوع وبين فرض العصر وبين الغروب فوقت ركوعه للمخاض فقط عندنا قيل  
 والمكة في ذلك بعد رده الا لا حديث ان ما قارب الشئ اعطى حكمه كحكم فريخ الحارث ومن صام حول الحج يوشك ان  
 يوضع فيه وايضا خصام الشمس لبايتها في العظيمة من اول ذبكت الوهمين فبصر صودتها فراقبين لها ان تظهر  
 فبصرها شجيا فله اي التقل في ذبكت الوقتين كان فيه ايضا تنبيههم او ايراهم او السبب اليه وكذا بين طلوع الصبح واداء  
 فرضه ما فعلت سنة قال قلت يا ابي الا فاولها بالريخ وقيل بالنصب حدثني عن اي اخبرني عن فضل قال ما سكر رجل  
 يركب بالمشيود على ما فعل وقيل على ما فعله وهو يفتح العوا اي الا الذي يتوصاه به يفضض اي بعد



عقل الدين والسياسة ويستحق ان يدخل الآ في الاثمة فيستمر اي يخرج مافي الخسوم من الاوصاف الا حوت  
استتار من قال النبي قولوا لا تعبدوا الا الله وحده لا شريك له انما هو الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد  
الا عاينوه في الدنيا والآخر في الآخرة انما هو الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد  
سقط خطابا منهم من الصابرين قال النبي صبرناه بالحق المحج وكذا نقل القاضي عياض عن جميع الرواة الا ان بعض  
قادر وان لم يحم ذكره النبي في حجة مع ما هو الموضوع وذبح ذنوب وجهه وفيه اي خطابا قد من جهة الكلام ومن كل  
الطعام وخصا من اي انتم جمع فيضوم وهو باطن الاثمة من جهة رايه طيب اللحم على جهة العقد والفاخران بطلب  
وما بعده على ما قبله فيسرى لعله في اذاعتل وجهه اي كما اوباه كما امره الا اشارة الى ان حله فيمن يامر تعالى في  
اذاعتل الى الصلوة فاعلموا وجوهكم بحلها فاسبق فانها مستان بامر على الاعلبي وسلم كما امره الا ان يبدل  
يغسل ولذا قال في الاعلبي وسلم عند اعادة السعي ابدأ بما بدأ الله تعالى به الا حوت خطابا وجهه من ذنوب عبيد  
اطرافه او مومنين مع الماء يغسل يده الى الخفين اي مضمين اليهما اولى يجمع مع خطابا لرفق فانه ليس بغير  
عنه وفي الآيات والحدوث رد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب الراي ليرهم فيقولون الذين من المؤمنين  
الاصحاب الاثمة خطابا يدينه وهي كثيرة من اناطه وهو رؤس اصحابه مع الله ثم عرس راسه ظاهر الاستيعاب انما يطرح  
الرفقة واما سبيل الشيعة الاثمة خطابا راسه ومنها خطابا للاذنين ولذا يسهان بمائة عذونا فيكون قول من الذين  
شجع بغير العيون وسكتها نظرا الى الاصل او التقلب مع الامم فيقبل قذبه الى الكعبين كما امره الا حوت خطابا بامر عليه  
من اناطه مع الله فان شريطة هو اي الرعي وراحت فضل من غيره قام وكذا في برزخه المستكن فيه اي فان قام بعد  
فراغ الوضوء فخطا في شئ وعزاه وسكر الا بعد الصلوة وانتي عليه اي بكر اللبث والجمعة اي عظمه بالقلب واللسان  
فمنوعهم بجمع ابيهم فخصص وصل ابن حجر يزيد التاكيد والاطاب بالذي اي بالعباد الذي هو اهل اي عاينهم بغير  
وجلاله وجماله وبها كمال وقدم اليه لافادة الاخصاص والاهتمام قال ابن الملك غيره هو عايد الى الوصول وغيره الى الله  
قلبه اي جعلها خالصة ونابها عما سواه اي في صلوة وحالة مناجاته لله اي لا يفرغ من التوابع لان شرط العبد ينافي مقام  
الكمال الشاربه بقوله تعالى فان كان يرجو لقاء رب فليصلح لعلها تلاقها ولا يشرك بعبادة ربه احد الا انصراف قيل هو في قول  
فان هو شامل محروف وعايد الى الرجل المذكور فقدره ان قام الرجل المذكور ففعل كذا وكذا فليس الا انصرف من خطبه في  
الاولى ان يكون ان فيه نافية كهيئة اي كهيئة يوم ولدت امة بغيره وفي شئ كهيئة اليوم بالاضافة مع تبيين يوم في شئ  
ظاهره عذرا ان الكبار والمضار لان الصغار شفقة والكبار بالشيء مقيدة قال النبي فان هو قام ان شرطية والغير المرفوع  
بغيره فاقبل معاينه ما بعده وهو بالشرط محذوف وهو المشق منه اي لا ينصرف في شئ من الاشياء الا من خطه الى وجاز  
تقديره في كلامه من ان الكلام في سياق النفي وهذا على وجه الرغوى واما مذهب ابن الجب فيجوز في الاثمة نحو قرآن  
الا يوم الحجج روه سلم ومن كريب قال النبي هو كريب بن ابي سلمى بن عيسى بن ابي طالب رضي الله عنه فانه المراد عنه  
الاطلاق واليوسر بكسر الهمزة بن عزة بن عبيد الله بن ابي سلمى بن عبيد الرحمن بن الاصح او بن عوف قال النبي ارسله  
او كريب الى عارضة فقالوا ان في شئ من الاثمة عليها السلام في القاموس قد اعلية السلام بلغة كقولهم او الرقاع الا  
الا اذا كان السلام مكتوبا وسلبها عن الركعتين بعد العصر اي الذين كان يصلونها النبي على الاعلبي وسلم بعد الصلوة  
فدني عن الصلوة بعدها ذكره ابن الملك وقال ابن حجر يعني الركعتين اللتين كان يصل الاعلبي وسلم يصلها ويصلي غيرها بعد  
العصر ما الذي استقر عليه فيها قال كريب فخلت عارضة فبلغتها ما ارسلوني اي بتبليغ من السلام والحلم اليها  
فقاتل سلم سلمه اي لانها صابرة او اوصه في حلهم بها من غيرها وفي هذا العظيم النعم والاضاف وادوات من ما روتها  
مع كونها افضل وامثل من غيرها وكلت الامر اليها لا فقال ان يكون عندها من العلم ما ليس عندها من عارضة على ان  
يجوزون من الاثمة اذا اضطر اليه فهدت اليهم وهذا من حسن ادب فرد في الى اتسليمه اي على المتوال السابق فثبت  
فانها فقال ام سلمة سمعت النبي على الاعلبي وسلم ينزل منها اي عن الركعتين بعد العصر يعني في حق نهي عن الصلوة

الثالثة او وقع النبي بالخصوص منها ثم يات بصلتها ثم دخل اي النبي على الاعلبي وسلم البيت اوبيت وهو يجلس اليها ثم  
صلاها في المسجد ثم دخل البيت او في صفة الاربعة دخل البيت فابرر سلم اليه النبي فقلت ايها قول له فقال ام  
سلمة يا رسول الله سمعتك تنزل من هاتين اى الركعتين كما في شئ واراك يصلها اي في الصلوة فقال ايها قول له  
لان يقول لها في جوابها او خطابا لها يا بنته اى يا بنته سال عن الركعتين بعد العصر واذ اناني ناس من عبد القيس  
فدخلوا عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن حجر في ان تعلم الردي والعلم مقدم على التواضع وروى الصلوة  
وقال الاشراف في الويت دلالة على ان التواضع الموقوتة تغني كما تغني الزايعين وكان ان الصلوة التي لها رب لا تترك وهذه  
الاولتان المذكورتان فيما صانان اى الركعتان اللتان قبلتها بعد العصر كما ركعتا الظهر وهذا يدل على ان قضاء السنة  
سنة وبراخذ الشافعي قال ابن الملك وظاهر الحديث ان هذا من خصوصيات صل الاعلبي وسلم لعلم النبي لغير ولده  
ورد في احاديث عن عائشة ان كان يصلها دائما وقد ذكره الطحاوي بسنة حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله  
انتم في اذاعتلها قال لا انتهى فقع الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت ان من خصا بغيره اذا علمت عملا او شئ عليه فمن  
ثم فعلها وهدت طريقها منها انتهى لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اذاعتل الشافعي ان ذات السبب لا تترك في تلك الاوقات  
حيث لا ترقى اليها ولا يلقى انما كان من خصوصيات فلا يعلل للاستدلال والله اعلم بالمال قال القاضي اختلفوا في جواز  
الصلوة في الاوقات وقد روي عن علي بن محمد بن طه لعلهم لم يسمعوا نهي صلوات الله وسلامه عليه او حملوا على الترتيب  
دون الترتيب وظاهرهم الاثمة فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لاسبب لها اما الذي لاسبب كالمغزوة وقضاء  
الناذية في ان طردت كريب عن ام سلمة واستنبت الهامة واستنبت البعثة فخر بن جبرين من معلم وابي حبرة وقال ابو  
المرزوق كل فعل صلوة في الاوقات الثلاثة سوى يوم عيدا الاصفار ويوم المذورة والنافة بعد الهلاليين  
دون المكتوبة الفاشية وسجدة التلاوة وصلوة الزيارة وقال مالك يوم فيها التواضع دون الفواضل ووافقه ابو حنيفة  
ان يجوز فيها ركعتي الطواف مفتوح عليه قال ابن حجر ورواه سلم وزاد صلواتها فارق الدنيا **التفصيل الثاني**  
عن محمد بن ابراهيم من معارفنا الذين كذا في مقدمته منغ البرقي قال النبي وهو يحيى وفي اسناده مقال عن جبرين  
عن علي بن ابي طالب قال النبي على الاعلبي وسلم بطلا سباني في رواه ابن ابي قيس بعد صلوة الصبح اي بعد  
فرض الصبح ركعتين فقال رسول الاعلبي وسلم صلوة الصبح بانفس بقدي فعل اي افعلوا او الرضا او افعالها  
او صلوة الصبح ركعتين وفي نسخة محجمة ركعتين ركعتين لتأكيد نفي الزيادة اذا التقدير ركعتين سنة ركعتين  
منها صلواتها في هذا المقام وقال النبي ركعتين مضروب بتعل محض تقديره ايضا بعد صلوة الصبح وليس بعدها صلوة  
ويعد ابن حجر فقال اي تغسل صلوة الصبح وتغسل بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت ان الصلوة بعدها فالاستفهام المقصود  
للاظهار وركعتين الثاني تأكيد لفظ اي هذه صلوة الصبح صلواتها كيف تغسل بعدها النبي ولا يخفى ما في كلامها من  
الظن واليقظ فقال الرجل ان لم يكن صلت الركعتين اللتين قبلها اي قبل صلوة الصبح وفي نسخة صحبها اليها اي قبل  
ركعتي الصبح فصليتها الآن قال النبي فاعتذر الرجل بانة فداني بالقرآن وذكر الناطة وادعيا بها وهذا هو مذهب الشافعي  
ومحمد بن مذهب محمد بن ابي يعقوب بعد طلوع الشمس قال وعذ ابو حنيفة وابي يوسف لا قضاء بعد الغروب بغير التواضع واما  
اذاعتل من الصبح فان السنة تغني بها قبل الزوال والسنة العلمية في الظاهر ايضا تغني بعده بعد الركعتين اولها  
على خلاف في الاولوية مع ان تقدم الركعتين الصبح حديث روه ابن ماجه وهو مختار ابن ابي امامة فكت رسول الله  
على الاعلبي وسلم قال ابن الملك سكتة يدل على قضاء السنة الصبح بعد فرضه من لم يصلها قبله وروى قال الشافعي قلت  
سباني ان الحديث لم يثبت فليكون جهة على ابو حنيفة روه ابو داود قال ميرك روه ابن ماجه والترقي من طريق  
محمد بن ابراهيم عن جبر بن جبر بن سهل ويقال جبر بن عبد الاضار روه وروى الترمذي نحوه وقال لسناد  
هذا الحديث ليس بصحيح لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من جبر بن جبر قال وروى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان النبي  
على الاعلبي وسلم خرج فري قبا فخره رسول الله ميرك وفي شرح السنة وشيخ الصاحب عن جبر بن عبد الاضار



والدليل قال في الترتيب يقع الغاف وفي نسخة بالغا قال في المعنى فيس من تهنيد يقع قاف وسكون ها فذال سهدا و  
قبل فيس ابن عمر بن قنبل وقيل بقاء اذ لا يعرف بقاف الا فيس بن تهنيد نحو بانصيب ادى روى نحوه وفي نسخة باربع على  
انه مبتدأ قال الطيب انما المؤلف الى الاختلاف وان العجم هو الاول وهو فيس بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البخاري وهو  
صالح وقيل فيس بن عمرو بن ثعلبة البخاري ايضا انتهى ونقل ميرك عن التميمي ان فيس ابن عمرو بن ثعلبة المصنف في الاسمان  
الها وفيس بن عمرو كلاهما من بني النجار وقيل هما واحد وليس بعبد واثوب ابن حجر حيث قال وبغض من ذلك قول علي  
الذليل وسلم لصلوة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلواتهما بعد الصبح قبل ان ياتي وهو مخالف للاجماع على ان ركعتي  
الصبح من السنن القليلة قال واما أخذ التمهيد الثلاثة فدخل الكساية باول وقت الصبح والعصر ايضا فخرج سلم السابق من غير  
عبر فخرج به بتعيينه انتهى بما بعد صلوة الصبح والعصر بل في الصلوة قبل فعل العصر ثم بوجوه مخصوصة ونقل الترمذي  
اجماع الصلوة على الاول مفعول به هو والمختم كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث وميل جمع من ائمتنا الى ترجيح الانطلاق  
ضعف انتهى ونسب المسألة الى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح لان في مذهبا يكن التوافق قبل صلوة الصبح الاستسنة وتكون  
مطلقا واما العصر فلانك التوافق لا بعد صلوة لا بعد دخول وقت ومن جدير بن مطيع قال الطيب جوهان بن توفيق بن  
جودمان الفرسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا من عبدتم قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم قالوا نعم  
والثلاثة يسئلونهم مع انهم رؤساءكم ونعيم كانت السعادة والجماعة والاولاد والرفادة لا تفعلوا اصلا ما في هذه  
البيت وعلهم كانوا يفتخرون ببعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيب التقييد بالطواف ليس بتقييد اصلا بل طواف  
بمنزلة هذا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو طواف بالبيت فبالا فمؤكناة وصح اي صلوة الطواف او مطلقا و  
هو قائل للتقييد بجزال اوقات المنسبة الى سبب انتهى والصلوة بعين الدعاء اية ساعة من ليل او نهار قال المظهر في  
دليل على ان صلوة الطواف في اوقات الكساية غير مكروهة بل كسرتها لئلا الناس من فضلهما في جميع الاوقات وهو قال  
ان في وقتها صلوة حكمها حكم كل صلاة البلاد في الكساية يعني بعد الصلاة وشيئا قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقله  
وصحابة ساويرس في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين الفصول برواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو  
داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجه قال الطيب قال المؤلف ما ذكر في المصاحب باثني عشر من وقت من اول  
سكن من امر الناس صلوا في الترمذي ولا في ابى داود والنسائي وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع  
الصلوة نصف النهار قال الطيب طرف للصلوة على انا ولى ان يصح حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة يستثنى عن الكساية نقل  
على ان صلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وهو قال الشافعي وعنه ابى حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف  
الشافعي والظاهر ان الوتر ما ثبت عند ابى حنيفة بل عند الخصم ايضا لانه قال ابن حجر ورواه الشافعي وغيره وفي نسخة  
مقال او ثبت ولكن لا يصلح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق بخصوصها ويقدها برواه الشافعي عن  
ابرهيم عن اسحق بن عجلان عن سعيد القتيبي عن ابى هريرة بلقظه وارهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الالسي روى عنه  
النسائي وكان حسن الزاوية وروى عن ابى سعيد القتيبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن  
التميمي وعن ابى الخليل السجستاني بن ابي ربيع عن ابى قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع الصلوة نصف النهار  
حتى تزول الشمس قال السجستاني الذين قولهم حتى تزول الشمس كذا في اصل سماعنا وليس في ابى داود ولا في المصاحب  
الا يوم الجمعة وقال الاجرهني شجرة مشددة ومخففة اي تؤخذ الا يوم الجمعة قال الطيب كما ارد الابرار بالظن لفعل  
ايه والظاهر ان خذوا الحزم من غيرهم ولعل سجعهم من مقارنة الشمس وتبينها لان صلواتها بعدة الشمس  
قال الطيب قوله سجعهم وقوله بين من في الشيطان واما ما من الاقفا الشرعية اكثرها اقول الشارح فيها  
ويجب علينا الصديق بها برواه ابو داود من طريق مجاهد عن ابى الخليل بن ابي قتادة قال ميرك وقال ابى داود وابو  
الخليل متباخره لم يلق ابا قتادة قال ميرك واما مجاهد عن ابى الخليل انتهى كلام ابى داود قال يحيى السندي في نسخة  
في نسخ السنن وقد روى عن ابى قتادة بطريق منقطع فان روى الى هذه وهذا معنى قوله في المصاحب غير متصل نقله

ميرك عن الصحيح ومقل من حركته اعتقد لمجيد من طريق اخرى موصولا غير متقول من غير بيان ان ابى طاهر موصول  
**الفصل الثالث** عن جلاله الضاهي بمضمومة وخفة فون وبوجهة وحاملة نسبة المصاحب بن زاهر كذا  
وذكر المؤلف وقال ابن عبد البر الصواب ينزى ان الضاهي هذا ابو عبد الله الساجي لاجل الاصحاح قال قال رسول  
الذي اصابه عليه وسلم ان الشمس تطلع وتغرب في ركن الشيطان الجملة حالية فاذا ارتفعت فارقتها اذا استوت فارقتها  
هذا زاد على ما من ان في الطلوع والتغرب وبه يظهر النهي عن حكمة النهي عن الاق هذا مما فاذا زالت فارقتها فاذا دنت  
التغروب بان الصوت وغربت من سقوط ظلها بالارض من قاربها فاذا غابت فارقتها وهي محمول الا على غير  
سلم عن الصلوة حقيقة او كما صلوة الجنابة وسجدة التلاوة في تلك الساعات فهي خير من ردها اياك واحد وانما في  
وهي ابى بصرة يقع بها وسكون الصاد المهملة قاله الطيب الغفاري بكسر الغين نسبة الى قيس بن ابي ابي  
الذي على الاصلية وسلم بما يخصه يقع الميم الاصل ويخرج الى المعية والميم جميعا وقيل يخرج الميم وسكون الهمزة كسر للميم يجرها في  
اخرها صاهلها لم يسم طريق نقله ميرك عن المذكري صلوة العصر فقال اي بعد غروبها ان هذه اي صلوة العصر  
صلوة غروبت اي بالمحافظة على ما كان فيكم اي من اليهود والنصارى فتمنعوها اي ما كانوا يفعلونها وما حافظوا على امرها  
فاحكم الله تعالى فانهم ان كانوا منهم ولذا قال تعالى ما حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي العصر على الصبح  
ضمت بالمحافظة على ما حافظ عليها كان لاجل من تبين احديهما المحافظة عليها خلافا لمن قبلهم وانايتها اجر على كسر  
الصلوات قاله الطيب اواخر المحافظة على الصلوة على العبادة واجر ترك الصبح والشرا بالاهادة فان وقت العصر كان  
زمان سقوطهم واوان شغلهم وقال ابن حجر مرة لفضلها لانها الوسطى وسمي لغير اقلتها ومنها كسر بقية الصلوات  
لها في هذا الاثر في تخصيصها بجميع الاربعين والصلوة بعد الصبح اي بعد صلوة العصر وحيث اشارت الى انها باثني عشر موعدا  
ولو كان جميع الغروب كما قاله ابو حنيفة حتى يطلع الشاهد اي يدل الدليل على دخول الليل والشاهد الخيالي اي هو الشاهد  
الظهوري الذي يطلع الشمس يظهر بزور رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن عروة قال انكم لتفعلون صلوة اي ركعتين  
فانها اقل ما يطلق عليه الصلوة كما هو مذهبنا لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسانه يوليها او مطلقا ولا لان  
يعلمها في البيت لتلاوة في اقسامها ولقد نهى عنها اي نهيا عما بين يدينا من ركعتين بعد العصر قال الطيب  
فقد جاءت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤازرة بالتي من الصلوة بعد العصر ثم على ذلك الاحاديث من بعده فلا  
يبقى احد ان يخالف ذلك وقويته عن ثوران كان يهرب في الصلوة بعد العصر حتى يفر من صلاة قال ابن الهمام و  
كان يفر من الصلوة من غير ركعتين فان اجتمع على التقرير عليه السلام عدم جوازها قال والحدان ان هاتين الركعتين  
من خصوصاته وذلك لان الصلوة انما هي الاصلية وسلم فعلها جميل فانما من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حين تغسل  
عنها وكان عليه السلام اذا دخل عملا اغتسل فداوم عليها وكان يفرغ عنها رواده البخاري وعن ابى ذر قال اي  
ابودريرة قد مررت حال من حفر قال اي طلع ابودريرة الكعبة ادرية بغتخين في الاذن فبالبصق باب الكعبة  
ببصق في الهما من ربه فدخلها فاذا غفلت حولها لغير اخر فرب من الطواف بحب ذنم فيصير ان يكون في ذلك  
الزمان كذلك ويحتمل ان يكون بكيفية اخرى ولا بعد ان يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة من موضع ابى سحس فحده في  
بعضه اي صدق ليعني اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم في حقه ما اظلم القصر ولا اقلت الغيرة اصدق لاجبة من ابى  
ذر ومن لم يفرغ فانا جازب بعض الدال ويطلق قاله الطيب اتحاد الشرط والجزا لا اعتبار بشرة صدق لاجبة والشرطية  
النازلة مستحقة مقدرا اي من لم يفرغ فليعلم اني جازب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصلوة  
بعد الصبح اي بعد غروب الشمس ولا بعد العصر اي غروب الشمس الا مكة المكرمة ثلاث  
مرات التاكيد ويحتمل ان يكون المراد الاخرتان من قوله صلى الله عليه وسلم اومن قول ابوزر رواده احمد وروين قال  
ابن الهمام حديث ابى ذر رواده النازلي واليهي وهو معلول باربعة امور اقطاع ما بين مجاهد في ذر فان الذي  
يرواه عنه وخصص ابن المثلث ضعف مجده على عفا واضطراب سنه ورواه البيهقي وادخل فيس بن سعد بن عبد







وعطا واينوش ومن ابن مسعود واين موسى الاشعري وغيرهما من سجع النزاع لم نجيب ملاءمة له في قيل على الكتابة  
في الصلاة قال عامة من ائمتنا واجبة في المفيد انها واجبة وسببها سنة لوجوبها بالسنة وفي الواجب على  
العقل الباقين الاصل والقدرة من على الجماعة من يخرجون واذا قامت لاجب على الطلب في الساجد بلا خلاف بين اهلنا  
بل ان النبي اقر الجماعة حسن وان صلح في مسجد غيره فحسن وذكر القدوري رحمه الله اهلنا صلح بالصلوة في الجماعة  
فقال لا يكون بدعة وذكره بلا عذر في الاصل الذي يبيح التيمم ويكون مقطوع اليد والرجل من خلاف او سدوا جوار  
او سخطوا من السلطان او من غيره وهو معسر ولا يستطيع المشي كما شيخنا العاصم وغيره وفي شرح الكنت والاعراب عزلي  
مخيفه والظاهر انه اتفاق والالتزام في الجملة لا في الابدان قال لا يجب على الاعمى والمفلج والمجنون والبله والبرص والشدية والظلمة  
الشدية في الصلوة روى البخاري وسلم نحوه وعنه ايمن بن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى هو ام لم يعمى  
وامم عبد الملك ما مرجه في رواية ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي مال اى امر او خادم يعوقني اى عني ويمنعني  
مسح لي الصلوة لجماعة فقال يا رسول الله صل الصلاة وسلم اى لم يعمى ان يرضى له بقبض يديه او لا يظلمه او  
اى امر صلح وادبره فقال هل تسبح النبا اى الاعلام والتاريخ قال نعم قال فاجب اى فانت الجماعة قال النبي صلى  
دليل على وجوب الجماعة وفضلها في الصلاة في الاصل الا في حال فانه من فضله للمهاجرين يرضى اولادهم واما موسى او  
تغير جهادهم انتهى والظاهر ان اطلاق له الجواب في قوله بقدم الصلوة وقال ابن الملك وانما لم يرضى له مع عدم وجوبه  
قائلا لعلم بقدرته على الحضور بلا قائد او التاكيد في الجماعة قال واستدل بالابو يونس على وجوب حضور الجماعة وقال بعض  
التابعين حتى يوفى على الكفاية والاصح انه سنة مؤكدة وعليه الاكثر من رواه مسلم قال ابن ابي عمير ورواه عن ابن مسعود انه  
قال يا رسول الله اني من غيري من سجع الدار اى بيدها والى قائد لا يلائق فيها فقلت لى رخصه ان اصلي في بيتي قال تسبح الله  
قال نعم قال ما صدق رخصة رواد ابو داود واحمد والى كى ومخرج وعنه لاجد لك رخصة محض لك فضيلة الجماعة من غير  
حضورها لا الاجاب على الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام يرضى لعتبات بن مالك في تركها وقال ابن حجر ليس فيه دلالة على  
خيرية العين للمسلمين على ان الجماعة سقط بالعذر وحديث الصبي بن ابي ابي ابي سلمة والاعلم وسلم يرضى لعتبات بن مالك  
بعضه ان يصلي في بيته انتهى وفيه انه ما ادى احداه فريضتين مع وجود العذر ايضا فذكره في بيان ما قلنا من سجع النبا فليامة  
فلا صلوة له الا من عذر ويقدره الحديثان وان قيل انها متعديتا لصلوة لبارئ المسجد الا في المسجد ومن تخلف عن الجماعة  
عذر لم يقبل صلوة وانما يقبل اعنته فريضته بل يوجب له الدليل على من ابن عمه ان اذن وفي نسخة صححه في حاشيته  
الجهول قبل حيازة البخاري هناك ناض ان ابن عمه بالصلوة وفي نسخة صححه للصلوة في ليلة ذات كبر ورجح في باب  
الاذان اذ كان على من ان اذن على صفة الموقوف انتهى وهو محتمل ان اذن بنفسه من الموقوفين بالصلوة في غير اذن  
يعرفه في الاذن الا بالتحقيق للتعيب صلحا في الرضا اى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال النبي صلى الله عليه واله وسلم  
مسكن في قال ابن مسعود الاصل الاعلى وسلم كان يام بالمؤمنين ان يقولوا في الصلاة اى وقعت ليلة بالرضى قالت برومها او صاحبه يريد  
سجد وصل اكثر وفي رواية لاصح زيادة ورجح بقوله الاصل امر اباحة في الرضا للعذر قال ابن ابي عمير في  
سألت ابان بن عثمان عن الجماعة في طين ورضي في وصل كبر فقال لا يصح تركها وقال في الوصل الحديث رخصة يعق قوله عليه السلام  
اذا بطلت الصلاة في الرضا فاصح في الرضا استحق عليه قال ميرك ورواه ابو داود واحمد قال ابن حجر ووافقهم من رخصنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا فقال ليعلم من ساقى رجل صلح كما سجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوصية  
قاصدا على من يبل استغنى ناعنا فتاوى من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا في رخصنا وعنه ايمن بن ابي قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم بغض العين وهو ياولد في ذلك الوقت وقيل ما ياولد بعد الرضا قال  
ابن حجر وهو مثال للرد طعام تتوق نفسه ايه وان لم يكن عشا واجبت الصلوة فابنوا بالفتاوى اى بالكلية قال ابن الملك  
ولا يجزى احدكم الى الصلوة حتى يفرغ من سجع على سجع الطهي اى من العشا بالغت وفيه عشا اكثر من العشا حيث قالوا انما ياولد  
الفتاوى كرسوة والى مود الوصية في غير صلح سلم وغيره ان يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطبري اذ وضع

عند احدكم فاذا فرغتم باعنا ولا يجزى احدكم حتى يفرغ منه قالوا بالجمع موجب الى الخاطئين وبالاصل الى الاصل وسبع ابن حجر  
قلت انما يصح لو كان قوله فاذا فرغتم باعنا بالجمع والجمع معتق على الفتح فالظاهر ان الخطاب لافادة عموم الحكم وان  
غيره من احد او اهل البيت او الجماعة معتمدا على الصلوة جماعة لئلا يفتلحوا قال ميرك فقلنا عن الصحيح وهذا  
اذ كان جامعها ونفسه تنوع الى الاصل وفي الوقت سنة وما حسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون الحكم كل صلوة احب  
من ان يكون صلحا كلها الا وكان وفي نسخة كان ابن عمر يوضع له الطعام اهل العاشرين بقرينة سماع قراءة الامام  
وتقام بالثابت ويذكر الصلوة اى جماعة فلا ياتيها اى الصلوة في المسجد حتى يفرغ منه اى من اكله وان اى من قرينه من  
المسجد بسجع قراءة الامام والمطلوب حاله متفق عليه ومن عارضة لها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا صلوة اى كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة بحضرة طعام اى بحضور طعام يريد اكله قال ابن دقيق العيد والتحقيق  
ان النسيح حضوره من قرب كالحاضر ولا هو اى يريد الصلوة يذفعه اى يطالبه ويذفع حضوره لملأه الاضخان اى البول  
والفراخ وفيه من عشاء الربيع والقي والذي قيل هو عائد الى الشخص مبتدأ محذوف الخبر ويذفعه حال تقديره ولا الشخص  
مصل صلاة كاملة حال مدافعة الاضخين وفي بعض النسخ ولا هو يذفعه فالواو للمحال عن مقدم تقديره ولا  
صلوة كاملة حاصلة والنفس يذفع الاضخان اى عارضة مدافعة الاضخين ويمكن حمل ولا هو يذفع الاضخان على  
هذا الوجه والمجمل وقصه حال ابله او قال النبي اى والصلوة حاصلة للمطلوب في حال يذفع الاضخان عنها فاسم الثانية و  
جرها جزو زمان وقوله هو يذفع الاضخان حال ويؤديه رواية النهاية لاصح الرجل وهو يذفع الاضخين لاصلوه حين  
هو يذفع الاضخان والذافة اما على حقيقة اى يذفع الاضخان عنها وهو يذفعها واما على الاصح فانه قال النووي  
كرهه الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله مما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الفطنة ولا يمكن كراهته مع مدافعة  
الاضخين ويطلب بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سنة فلو فسق الوقت اشتغل بالصلوة على ما ذكره في الوقت  
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر ومنه انه اذا ابتكره الصلوة مع مدافعة واحد ما ذكره ان خاف  
فوت الجماعة وكان يجمع منهم وتعلق من الشاقي بحجة ذلك فلا صلوة ان ادى الى ذهاب شخصه للغير الصحيح لاجل الوقت  
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو صاقي حتى يتخفف ويحل الادلون على ما اذا اشتد به الحال وظن انه يضره فيبسطه  
عنه وفي ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر الصلوة اى نادى المؤمن بالقامة وفيه اقامة السب  
عامة السب قال ابن الملك فلا صلوة في كمال الا للكتابة بالرضى وحليل بالنسب في تلك الكتابة قال ابن حجر ويمكن ان يكون  
على الاطلاق التمثل لثانته لصاحب الترتيب قال الظاهر اى اذا اقام المؤذن لا يجوز ان يصلى سنة الفجر بل يوافق الامام في الوضوء  
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو علم المصل انه لو اشتغل بسنة الفجر ادرك الامام في الركعة الاولى او الثانية عطاسة الفجر  
اولا لم يدخل مع الامام وقال ابن الملك سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله الاعلم وسلم صلحها وان حاد عنكم الفيل فقلنا صلح  
سنة الفجر ما لم يحسن فوق الركعة الثانية ويتركها حين ضعى عملا بالدليلين انتهى وحديثه رواه ابو داود بلفظ لا تدعوا  
وان اذن بركم الفيل قال ابن ابي عمير سنة الفجر احدى السن تنه روى الحسن بن ابي حنيفة لعصاها فاعدا من يفرغ من الوضوء  
قالوا العالم اذا صار رجعا للفتوى جاز له ترك ركعة السن لجماعة الناس السنة الفجر ايتها اقوى السن والصلح انه اذا امك  
الجمع بين الصلوات ارتكب والارحمة وفضل الوضوء جماعة اعظم من فضله ركعتي الفجر لثانته افضل الوضوء من ركعتي  
مغفرا لا يبلغ ركعتي مغفرا واحدا حليلها الضعاف الوضوء والوجود يترك الجماعة الرخصة على ركعتي الوضوء قال ولو  
كان يرضوا راكع في المسجد قبل هو كاد راكع الركعة عذرها في قول مجمل لا اعتبار بها في الجماعة والوجه اتفاقهم على  
صلوة الركعتين هاتين ما روى عن النبي اسمايل الزاهد انه سبغ ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقبلها فيجب القضاء فيمكن  
من القضاء بعد الصلوة دفع الامام السرخصى بان ما وجب بالشرع ليس اقوى مما وجب بالضرورة من بعد ان المؤذن  
لا يوجب بعد الفجر قبل الطلوع والاضحى في العادة بعض الافلا فان قيل يوجبها مرة اخرى فلا يبطال بعد قضاءها  
قد روى عنه مقدم على الصلوة رواه مسلم وعنه ايمن بن ابي عمير قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر



استاذت امرأة اهدمك اي زوجه في الزهابة الى المسجد فلا مضتها بانتم الغلبة المؤكدة قال النووي في شرح مسلم النهي  
عن منعهن من الخروج بحول عاكره التزني قال البيهقي وبه قال كافة العلى قال ابن حجر وضعية ملام النووي في حقه  
الزركشي في احكام المساجد ان كان في خروجهم اختلاط بالرجال في المسجد او بغيره او قوت ضيقة الغلبة فليس لهم الخروج  
وتبرهنهم عن طهر الخروج وطه الخليل الاذن لهم ويجب على الامام او نائبه منعهن من ذلك قال الظهري دليل على جواز خروجهن  
الى المسجد الصلوة لكن في زماننا مكرهه قال ابن ملك الغنيمي قلت ويخبرني عن عمارته لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى  
ما فعلت النساء لمسجدين كما صنعت ناسي اسرائيل وقبر البيهقي عن ابن مسعود نهي ناس عن الخروج الا هو راى من قبله ان يثاب  
بذاتها واصل المثل في الميم في الاستيفاء وقيل لئلا يفتقدوا هذه من الصلوة في حكم الخروج يخص به عدم النية في هذا الحديث وقد  
سلم لاقتضاها اما الامام الا على ان ابادا وودعه باسناد على شرط الشيخين ولكن يجوز من هن ثقلان غير مطرقت ونقلات  
بفتح الميم وكسر الهمزة لكان الطيب ومسلم اذا استأذنتكم نساؤكم بالصلوة الى المسجد فاذا خالهن متفق عليه ومن رتب امر الله عز وجل  
مسعود قال قال ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم اذا استأذنتكم نساؤكم بالصلوة الى المسجد فاذا خالهن متفق عليه ومن رتب امر الله عز وجل  
ازيادة الفتنة رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابها غيرة فليخرجها فليخرجها  
والظهور فلا يشهد ولا يحضر معنا العت الاخرة اجتزاز من الغيب قال ابن الملك والظاهر انها خرجت بالنية لانها وقت الظلمة و  
خلو الطريق واضل بجمع الشهوة فلان من المارة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانها وقت فاحق وقد تقدم  
ان سر الطيب يخرج امرؤ من صور لمطعم رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروج  
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتضيان المساجد اي الصلوة والطواف ويوتن اي عبادتهن فيها خير لهن مطلقا ويستحب طواف  
البيعة والوقوف في المسجد رواه ابوداود قال ميرك ولم يصفه هو ولا المنزك قال ابن حجر وجهه الى ان طهرت النساء  
ومن ابن مسعود قال قال النبي وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها الا لا تخلط لكال سترها افضل  
من صلاتها في غيرها اي ضمن الدار قال ابن الملك ارد باجرة ما يكون ابواب البيوت فيها وهي اولى حال من البيت وصلاتها في غيرها  
بغير نية ونحوه كسرس في الدال في الخلاء وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الشعبة النفسية من الخرج وهو  
افضل النى في خزانة افضل من صلاتها في بيتها لان جوارها لا يخلو ولا يخلو عن العت القبر رواه ابوداود قال ميرك وكنت  
عليه هو المذكرة قال ابن حجر باسناد على شرط مسلم وهو المذكرة قال ابن مسعود في كسر النى اي يحوي ابا القاسم صلى الله  
عليه وسلم يقول انقلب اى جولا كمال صلوة امرأة تطيب المسجد اي الخروج الى المسجد وفي الصلوة لهذا المسجد قال ابن الملك  
اشارة الى جسد المسجد لا الى المسجد بخصوصه فغسل عليها اي مثل غسلها من الجنابة بان تع جميع بدنها بالماء ان كانت طيب يجمع  
بدنها لغيرها الطيب واما اذا اصاب موضعها خصوصا فتقل ذلك الموضع وان طيب ثيابها تبدل على تلك الثياب اوت بل  
وهذا اذا ابرت الخروج والا فلا قال ابن الملك وهذا باطنه في الخبر لان ذلك يجمع الرضاة ويغفر باب الفتوح رواه ابوداود  
وفي اساده فاحم من عهد الاموي ولا يجمع بدينه وروى احمد والنسائي نحوه وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم كل من نزلت الواجبة عن شهوة زانية لان زناها النظر اولان من مقدمات الزنا قال ابن حجر الى كل من كوزنها  
قوة التطلع الى الصور الحسنة لا سيما ان صغر ابن الطيب ونحوه ما يزيد عيانها بغيره الى الزنا فالبا مالم تستاصل تلك الفتنة  
من السلام من النفس بريادة ومحاجة او حجة وان المرأة اذا استحشرت او تطيب او تجرت فرت بالجلس الى الذي فيه الرجال  
للمسلم عادة برفقها عليهم وهو عام في المسجد وفي سنة بالمسجد فملى كذا وكذا قال الطيب كناية عن العود يجمع ووطئها خصاله  
ذميمة تسلم الزنا بغير زانية بالنصف طه ان مفعول يجمع وقيل بالرفع يجمع زانية لانها قد جمعت شهوة الرجال بعطرها و  
علمهم على النظر اليها ففقدت في بطنه ويحصل لها ثم بان حملت على النظر اليها وشوشت قلبه فادعى سب زناه بالنسب فليكن  
هي ايضا زانية او كان هي زانية قال ابن الملك وفيه تشديد ومساغة في منع الشهوة عن خروجهم من بيوتهم اذا دخلوا  
والا فيمن الا عين قد يصعبها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهم رواه الترمذي وقال الحسن صحيح رواه ابن حبان في صحيح  
نقله ميرك والى داود والنسائي نحوه وعن ابن بن كعب قال صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس بنا وانا

قالا للعبدة او جعلنا مصلين خلفه يوما اي من الياهم الصبح الموصلة فلما سلم قالوا الحمد اي احسن صلاتنا صوته فلان قالوا  
لا قالوا شاهد فلان اوجاج قالوا لا قالوا ان هاتين الصلوات اصولها الصلوة ومغابها باخذ الماول وللان يجمع الصلوة والصلوة وقال  
ابن حجر اشار الى ان الصلوة موصولة بالصلوة لان الصلوة مذكورة بها نظر الى ان هذه مبتدأ الصوم وتلك منهاه ولا بد ان يربطها بين الصلوة  
فمن الصبح من الركعتين اوصلان الصبح من السنة وغيره نقل الصلوات على الما فتعين الغلبة لكل فيها ولفظة تحصيل الرباط  
ولو تعلمون انهم ايها المؤمنون ما فرها من الاجر والخطاب انرا لا لان الاجر على قدر الشقة في العود الى من الغيبة فكيف لا تخفى  
ويكن ان يكون تغلبا لا يتبعها ولصحتها اي يرتقا ومنها على الرب قال الطيب جوازها كان المحذور في احوالها الا ان  
جدا وحوالها يمشي على يد ركبته واست ويجوز ان يكون التقدير ولو ابيته جازها اي ما بين شعبة بمصدر مسالعة  
وان الصف الاول اي في الغروب من الدعوات والبعث من الشيطان على مثل صف الملائكة وقال الطيب شعبة الصف الاول في قرآنهم  
من الامام بصف الملائكة في قرآنهم من الدعوات والجار والجرور غير ان والمعلق كاش او مفاص ولو علمت ما فضيلة اي الصف  
الاول لا يترجمه اى يفتخر به قال الطيب في قوله ولو تعلمون فيها ما بلغت من حيث عدل عن الماتح الى التصارع اشجارا  
بالاسترخاء ذكرها لفضيلة الجماعة ثم تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كفاية الجماعة بقوله وان صلوة الرجل مع  
الرجل افضل لاني لا يخفى ان هذا طرف لا تنزل انك اى اكثر فطاب من صلوة وحده قال الطيب من الركعة بمعنى الجماعة والخص  
امن من رخص الشيطان وتحويله من ركعة بجمع الطهارة وصلاته بالنصف او بالرفع مع الرجلين انك اى افضل من صلاته  
مع الرجل اى الواحد وما كثر فهو واجب الى الله قال ابن الملك ما حقه موصولة وغيره ما يدليها وهي عبارة عن الصلوة اى  
الصلوة التي كثر صلواتها في احوالها وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون اللفظ وكل موضع من الما كثر فيه  
الصلوات فذلك الموضع افضل ولذلك قال عليه وانا الصلوة في الجامع افضل من مسجد يوحى بربوبية قبرين مسعود من سره  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحها حفظ طاهفة الصلوات حيث ينادى يرحم رواه ابوداود والنسائي قال ابن حجر وجهه ابن  
صان وخرج قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة اى رجلا  
لان جماعة النساء وامهاتن منهن مكرهه وتقره بالزانية المفيدة ما هو لهم بالاوى نظرا الى اقل اهل القرية غالبا ولان اقل  
الجمع وانه لكل صور الجماعة وان كان يتصور بالثمن في قرية ولا يروى اى بادية وهو باطلاقة بويدها ان الجماعة رتبة  
ايضا حال ترواهم الخروج في حال سيرهم وقال ابن حجر اى بشرط تركها والام نلتهم الجماعة هذا للاتمام فيهم الصلوة  
الجماعة في كافي ورواية الاسنخود اى سؤلى وغلب عليهم الشيطان فاسم ذكر الله قال تعالى اتم الصلوة لا كرى قال ابن  
الملك لان ترك امر الشريعة بغير ضرورة لليطان فتلك الجماعة اى انما فان الشيطان بعد عن الجماعة ويستولى  
ظان فانها قال الطيب قوله فذلك من الخطاب العام فتعني للاس والقوام سببه عن قوله قد استخوذ والفاء في قوله فانما  
سببه من الوجه يجمع اذ عرف منه الى انما عرف مثاله في الشاهد فانما يأكل وفي رواية ياخذ الذيب بالهز والياء وقول ابن  
حجر اى الشيطان ليس يحمل كماله في القافية اى الزادة العبد من الاثم بعد ما عن ربه فان الرضى في العت  
الجمعة فلما قال صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اى نصرته ونظر عيانه عليهم دون غيرهم رواه احمد وابوداود قال ميرك  
صكت عليه هو والمذكري ورواه الحاكم وصححه وقال النووي اسنخده صحيح والنسائي قال ابن حجر وجهه ابن حبان واما  
اخذ الخليل فين يتحقق من خبره انه يتحقق في جميع صلواته دون ما اذا صل في جماعة فليست هو باذنا لان جميع جمعه  
لشروع في اكثر صلواته الا في اوله اى فرده وان بعد ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب ان الجماعة اولى كما  
هو ظاهر السنة ودان في ذلك فتح باب عظيم ومن ثم قيل في ترك الجماعة مدام شئت التوبة وعن ابن بكير قال قال  
رسوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء اى اذا المؤذن للصلوة المكتوبة فلم يسمعها قال ابن الملك فيه حذف افعالهم  
على النبي صلى الله عليه وسلم ومن سمع من اتيه حضور المسجد الجماعة قال ابن حجر اى من اذنه الى الجماعة التي ذمها والتقدير يصح  
النسابة والجماعة التي سمع مؤذنها هي على الغالب لان الناس انما يذهب الى الجماعة التي سمع مؤذنها والا فلو ذهب الجماعة  
لم يسمع مؤذنها فقد اتي بالافضل ولو لم يسمع المؤذن ولا عزم لم يسقط عنه المؤذن اذ عدم سماع المؤذن ليس من الاعذار











الارواح والنفوس كيف خفف لادرسه وهو قوله كره الهبة جرة الاياب قلت رخص من كلام الطيبي راحة الكفاية  
 الاخرى في الصلاة الخفيفة الخفيفة فلما سمعوا انهم يقدون على الحديث ولما سمعوا اصحاب البرى وكثير منهم انما سمعوا بذلك لانه  
 رايهم وصدقوا عقولهم ولذا قال الشافعي كل الناس سيال ابو حنيفة في النقة وقد قال ابن عزم ان جميع الحققة على ان منصب امامهم انما  
 صنف الحديث اولى منه من الرضى والقضى ذكره السجاني وقال ابن حجر في مناقب العسل اعلم انه يعين عليك ان لا تنضم من قول  
 بعض العلماء من ان حنيفة وامامهم اصحاب البرى ان مرادهم بذلك تقصيرهم ولا يستقيم انهم يقدون عليهم من غير ان يسموا  
 الاصل الاصل وهو لم يلا مع قول اصحابه لانهم ركن من ذلك مقدما من طهارة كثيرة انه لا يراخذ بما في القرآن فان لم  
 يجد فاستقر فان لم يجد فقول الصلوات فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب الى القرآن او السنة من احوالهم فان لم يجد للاحد منهم قولاً  
 لم يخذ بقول احد من التابعين بل يخذ بما اجمعوا عليه وقال ابن المبارك عند اذاجا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الراس والعيون واذا اجازت الصلوات اجازت ما اجازت من التبعين تراجمهم وهذه ايضا جمعا للناس يعقلون اذني بالارى  
 ما في الاشارة وهذه ايضا ليس لاحد ان يقول براه مع كتاب الله ولا مع سنة رسوله ولا مع ما اتفق عليه اصحابه وانما  
 ما اختلفوا في غير من اقاويلهم اذ في كتاب الاصل والى السنة ويختار ما اجاز ذلك فالاصح بالرى على من عرف الاختلاف  
 ولحقه قياس مذهبه كان الرضى اكثر النقل وكلامهم مع عمل ذلك ابن اخذ الامام الطحاوي على ان نقل من من ذهب  
 الشافعي الى مذهب ابو حنيفة كما خرج به الطحاوي انتهى قال ابن الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام ان قال لا تقبلوا ابا الا  
 مساجد الا وقلوا اذا استأذنت امره اذ لم يكن المسجد فلا يعجبها والعلم حضوره باحور مخصوص ولها وقيل في الاول ما  
 صح من عليه السلام قال لما امرت اصابته بخول فلا تشبهه مع العشا وكونه ليلا بعض الطرق في سلم لا تقبلوا من التبعين  
 الى المساجد بالليل ومن الثاني من الملايس وراجه الرجال لان ارجح الطيب لخصرك الدابة فلما فقد الاذن من هذا  
 لانهم يظنون الخروج ما لم يكن عليه في المنزل منطلقا لا يقال هذا عند نسخ التعليق لانما نقل المتعجب بالعبادات المأثورة  
 من التبعين اوصونهم باب الاطلاق بشرط تنزيهه بزوال كاترها الحكم بانها علمه وقد قالت عائشة في الصحيح لكان رسول  
 الاصل الاصل وهو لم يراى ما حدثت اراى بعد لمعني ما سمعت سألني اسرائيل على ان فيه ما رواه ابن عبد البر بسنن  
 في تهذيبه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم من الايام  
 ليس رايهم الزينة ويختار في المساجد وباللحظ الى التعليق المذكور معتمدا من الزينة والاختيار في المساجد فان كان  
 التي يوجب لان الفاق في زماننا اكثر انتشارا وتعميمها بالليل بخلاف الصبح فان الغالب منهم في وقتها انهم كانوا  
 المتبع للغير والشوايق والصلوات كلها لغلبة الفساد في زماننا لاوقات النهي كلام المحقق رحمه الله تعالى رواه احمد

**باب سوية الصف** اي في الصلوة وفي سوية الصفوف وللراد بالاول الجنس قال تعالى ان الديب الذين اتفقا  
 في سبيلها كانوا من مومنين **الفصل الاول** من النعمان بن بشير اسلم صغيرا ولا يود حجة مات النبي صلى الله عليه  
 وسلم وله كان سعي وسوية اشركه للمؤلف قال كان رسول الاصل الاصل وهو لم يراى ما حدثت اراى بعد لمعني ما سمعت  
 كان يسويها اي الصفوف اذ ان سوية القفاح جمع الحج بكسر القاف وهو السهم قبل ان يرأس ويركب نصله وحرب  
 المشابك للفا وبيد البليغ الاستواء المعنى المراد منه لان القفاح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء والاستواء اذ جمع مع الغنية  
 عند بالزود لجان الصفوف التي يسوي كلهم على واحدة كما يسوي الصانع كل قفاح على واحدة هذا كلام الطيبي وابن المبارك وابن  
 حجر الاظهر ان الجمع معنيين لجان الصف الا الصف والاعلم قيل روي في قوله يسويها القفاح لكنه لان الظاهر  
 كانا يسويها بالقفاح والبا للآخرة كما في كتبت بالقلم فحسك وجعل الصفوف هي التي يسوي بها القفاح مائة في الاستواء  
 ذكره الطيبي ولا يظهر ان يكون بالبلاغة على جعل الصلوات الصفوف كما هو ظاهر كلامه فالظاهر ان ضميرها يرجع الى السوية  
 المتكوبة من الفعل اي يصير رايه الى الصفوف والباء متعلقة بقراري يشبهها والبعكس المراد منه رايه الى العلم انما قد  
 عطفنا اي ههنا السوية عنه قال الطيبي اي لم يبرح يسوي صفونا حتى استويوا بسنة ارادة منا وتعقلنا من فعله  
 ثم خرج يوما الى المسجد فقام اي في مقام الامامة حتى كاد ان يكسرى اي قارب ان يكسرى تكبيرة الاحرام فولى رجلا بادبا

بالا اي انا وانا من اهل الصف اي من احد من اهل الصف الاول فقال عباد الله بانصب على حرف النكاح ال  
 قريهم وقال ابن حجر لم يجمع منهم خصوصا جريا على عادة الكثرة سالفة في السن تسون صفوفكم قال القاسم اللام هي التي يتلقى  
 بها الصلوة وكيفية في موضع فسمعت اذ كان في النوبة او في الفلق الا بين وجوهكم وقال القاسم اوله ولطفت رديين  
 تسونهم الصفوف وما هو الا للام وهو اختلاف الوجوه لخصها فان تقدم الارجح من صفه عن الصف يفرق على الاصل  
 وذلك فلهذا في الوجود الصفيفة فيها يفرق بين الارجح الى كتابة عن الهجاء والعبادة يقع فختلف قولهم واختلف  
 القلوب بعضه الى اختلاف الوجوه باواضع بعضهم من بعض وقيل القلوب بين وجوه قلوبكم بان يرفع الناف والقرب  
 قال الظاهر بعد ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم يطعموا امر الا ورسول في الظاهر يوجب ذلك الى اختلاف القلوب  
 بخلاف ادوية فسرى ذلك الى الظاهر فقع بكم عداوة محب بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحولها  
 الى الابدان وتغير صورها الى صور اخرى فيكون محولا على التبدل ويكون اشارة الى ان مخالفة قد يوجب الى هذه الحالة  
 رسولهم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والباي وعن انس قال اجبت الصلوة اي جعلت اقامة الصلوة و  
 وقع خطا في نسخها اي يوضع الصفوف تمام الصلوة فكيف في توجيه الحديث الى ان مخالفة قد يوجب الى هذه الحالة  
 على الدليل وسلم يوجهه قيل ان الكايد وليس بالسيد اي الفتى فقال ايقوا اي يوقوا وانما صفوكم وراخصوا  
 او يفتنوا وتلاصقوا وتتمسك سناكم ولا يكون بينكم فرج من ريس النساء الصلوة بعضهم قال تعالى ان الله يحب الذين  
 يتقون في سبيلها ما كانوا من قبلهم فالتقوا بطلبة ولولمات الانية في الصلوة عند الجمهور قال الطيبي في الحديث  
 ان الامام يقبل على الناس فيايرهم بسوية الناس انتهى يقع اذ ارى خلا في الصف والافلا فائمة في الامم فان اراكم من  
 وراء ظهر اي بالخاشعة والاطمئنة واما لينا فخير لا اعلم ما رواه جداري فخص هذا بجائز الصلوة وحل بالمسلمين  
 والاعلم رواه الطحاوي وفي الصحيح عليه قال اتوا الصفوف اي الاول فالاول فان اراكم من ورائه ظهر ومنه اي عن  
 انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواوا صفوكم فان سوية الصفوف من اقامة الصلوة اي من اتمامها و  
 اكمالها ومن جملة اقامة الصلوة في قوله تعالى اتوا الصلوة وهي تعميل اركانها ومعطرا من ان يضع ريزق في فراصها وسنها  
 وادائها متفق عليه الا ان عند من تمام الصلوة اي اكمالها ومن ابو سعود الاضاري قال كان رسول الاصل الاصل  
 وسلم يوجهه من انكبا اي يضع يده على اعطافه لا تقدم ولا تاتق في الصلوة اي في حال ارادة الصلوة بالجماعة ويقول  
 لي حال سوية التاك على انا هو الظاهر استوعوا اي ظاهرا وباطنا ولا تختلفوا اي بالادان فختلف بالانثى وقيل بالترك  
 قلوبكم اي احويتها وارادتها قال الطيبي فختلف بالنصب اي على جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء فاذا  
 اختلفت اختلفت واذا اختلفت فو فقدت الاعضاء لان ريسها قلت القلب ملك مطاوع ورئيس متبع والاعضاء  
 كلها تبع له فاذا صلح التسوية صلح التسوية المالك استقامت الرعية ويدين ذلك الحديث المشهور الا ان في الحديث  
 معتق اذ اصلى على الميت واذا قصرت فدل بالرد الا وصى القلوب فالتحقيق في هذه المقام ان بين القلب والاعضاء  
 تعلق يجب وتاثير يوجب حيث انه يسرى مخالفة كل الى الاخر وان كان القلب مطاوعا لغيره الا ترى ان تبريد الظاهر  
 يؤثر في الباطن ولا بالعكس وهو اضيق للهي منكم قال النووي بكسر اللام وتخفيف النون من غير اية قبله  
 وهو زانها لتاسع تشديد النون على التاكيد ذكره الطيبي وفي المصاحف ليليني قال شارحه الرواية بانها اية وهو  
 سناذ لان من العلى بجمع التوب واللام للام يجب حرف الياء لجمع قبل لعل يسوي من الكاتب اوكب بايا لانه الاصل  
 ثم فرى كذا في الاول الا ان قال انه من اشباع الكسرة كما قيل في لم يهجو ولم يفتى او يتببه على الاصل كقوله ابن كثير  
 ان من يفتى ويصبر وانما لغو في ان سكونه تقديرى اولو الا لامل جمع حاتم بكسر الكاف من الجهد والسكون والوقار  
 والناة والفتى في الامور وضبط النفس عن عيبي الغضب ويراد بالعقل لانها من معتقيات العقل و  
 شعار العقل وقيل اولو الا لامل بالعون والجم بضم الجاء البوع واصلا ما رواه الترمذي في بعض النون جمع حاتم  
 وهو العقل الناصي عن العجاج اي يبدن عن الباعون العقل لشرفهم ومزيد نظيرهم ويقتطعهم ويضبطهم لصلواته



وان حوت في حمار من بخلوه في الامانة قال النبي ان يتقدم العقل دوى الاضطرار والعرفان لم يفتلوا صلاة وبسطوا  
الاصحاب والسنة فيبغوا من بعدهم وفي ذلك مع الاضطرار من جلالته من انزل لهم على تلك الفطيلة واخذوا من  
قصر حالهم عن السجود معهم في التزلة الى بحرهم ما يراهم فيها من الذين يولتهم كما امر حقيق اول الذين يقربون الاولين في  
التي والكم في الذين يولتهم كالمصبيان الميمزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين على وعظما ولعني انهم من اهلنا  
ثم الذين يولتهم كانت فان وقع الذكر انصرف على الاطلاق وقيل المراد بهم الفناء فبعد اشارة الى ترغيب الصوف قال ابو  
سعود اي المذكور فانهم اليوم اتفقوا على الاطلاق قال النبي هذا خطاب للقوم الذين همجوا الفتن ودارد ان سب هذا  
الاخلاق والفتن عدم تسمية معوقكم انتهى وقيل يحتمل ان المراد بان اصل الفعل وعملته في ذلك للماء رواه  
سلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني حذفت اليه الثانية بلا غلاف منكم ولو الاطعام  
والهوى يروى ايضا الله عليه وسلم كان يحبه ان يلبه الهوى من يحفظوا عنه من الذين يولتهم ثلثا كما تقدم وراكم وصيات  
الاسواق جمع حشيشة وهي ريف الاصوات تهاجم عنها لان الصلوة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على التواضع  
واداب العبودية وعلى الاحتكام والمخبة لا تكونوا تخطلون اختلاط اصل الاسواق فلا يمتزج اصحاب الاطعام والعقول  
عن جرحهم ولا يمتزج السعيان والازمان عن جرحهم في التقدم والتأخر وهذا الموضع هو اللبس بالمقام قال النبي يجوز ان يكون  
الشيخ هو افضل من الاستخفاف باصول الاسواق فانه ينبغي ان تكون رواه سلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والحاك  
وعن ابن مسعود الزبيري قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تاخذ اي في سعة الصلوة وقيل في افة العلم فقال  
لهم فمعتوا وافتخروا اي اصبوا كما اصبحت وليا تم تكون اللام وتكرهتم من بعديكم اي من المسلمين اومن التابعين قال النبي  
اراد الشارح في معوق الصلوة او التأخر من العلم فقال الاول معناه يعقف الولاية والعلم في الصلوة الاقل ولتقف من دونهم  
في الصلوة الثاني فان الصلوة الثانية يتقدمون بالصلوة الاولى على الثاني المعنى ينصم لكل من احكام الشريعة وليعلم  
التابعون منكم وكذلك من يولتهم في التأخر في الازمان في قولهم انهم الصلوة او عن التزلة او عن العلم او عن الكتاب  
الافتقار والاحتياج الذي لا يفتقر الى اي في دخول الجنة وقال النووي اي من ركنه وعظم فضله ورفيع منزلته وعن  
العلم وعذوقك رواه سلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فانا خلفا فبغى الى وجهه فوجع اللام جمع حلقه على غير قبيل كنا قاله الجوهري وقال الاصمعي بكسر اللام وضع اللام كصحة و  
قصص قال النبي اول من صلوة حلقه كالحق منا قد خلق انتهى او كما ان الصلوة التي تربية اوصاحه فقال مالي اراكم من ريت  
جمع غرة اي جمادات متوقفة نصب على الال قال النبي الكارح عار وية اياهم على تلك الصلوة والمغصاة الكارح عليهم كائنين  
على تلك الصلوة كما فعل ماكر لان مالي اراكم ابلغ كقول تعالى مالي الاري المندخله مع جرح علينا اية اخرى صعدنا فقال الاستفهام  
اي الصلوة كما قصت الملاكة عند ريتها اي عند قيامها لطاعة ربها او عند عرض ربتها فقلنا يا رسول الله وكيف تقف الملاكة  
عند ربها قالوا يمشون الصلوة الاولى وهذا يدل على كثرة الملاكة ولتقف لا يمشون في صف يصعدون في الصف  
رواه سلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعنه ابو بصيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح صوف  
الرجال اولها لغوهم من اللام وبعدهم من الشا وسترها اقرها لغوهم من الشا وبعدهم من اللام قال ابن الملك المراد  
بالخبر كثرة الغيوب فان الصلوة الاولى اعلم حال اللام ويكون متابعه اكثر وقواب اوصى جرح صوف السرا اخرجها الجوهري من  
الديوان وشرها اولها لغوهم من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة الشا متاخرة عن مرتبة الكور فيكون آخر الصلوة  
ايها مرتبة قال النبي الرجال مأمورون بالتعقب فمن كان اكثر تقدما فهو اشر تعظيلا لامر الشا فيحصل من الفضل  
مالي يحصل لغوهم وانما الشا فاموران بالاصحاب قلت بل بالتاخر ايضا لغير المشهور اخرى من كما اخبره في ذلك  
سنة من اللام يكون في الصف الاخر والفاصلان الصلوة الاولى ما لم يكن موقفا بصيف الحق وقال ابن حجر الصلوة الاولى هو الذي  
بلى اللام وان دخل صومر وان تأخر اصحاب في الحق وقيل الاول ما لم يتقلد شيخ وان تأخر اصحاب وعليه الثاني وقيل هو من  
جاؤا له وان صلح في صف متأخر ثم قيل جعل اضليه الصلوة الاولى ان لم يكن في مرتبة ليس جرحه وخذوكم من كل شاة في الاثنا عشر

فما سلم تعلم جهاد من السلف رواه سلم كان يمكن النص ان يجعل ويقول روى الاحاديث الحقة سلم كما هو داله داخل  
عادة فيما اذا كان للاحاديث سند واحد باقتناع رجاله وظاهرا في حلالة **الفصل الثاني** عن انس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رويوا بجمع الامم فيكم اي رويوها وجمع بعضكم الى بعض حتى لا يكون بينكم فدية وقار يوايتها اي بيت  
الخصوف بحيث لا يصعب بين هفتين صفاً فيصير تقارب اسبابكم سببا لتعاضد اربواكم ولا يقدر الشيطان ان يمزج بينكم  
ايديكم والفاخر انما على جنت لا تفرج او يفرج رشيد وهذا وبالاعناق اي بان لا يفرج بعضكم على بعض بان يقف في مكان  
اربع من جهات الاضطرار قال النبي ولا يفرج بالاعناق الا ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى و  
اما تفرج في اذنة الاضطرار بما حاذية بالناك كما افتراه ابن حجر قد فوه بان هذا ولم من قوله رويوا صفة في قوله الذي منى  
بره اي لاري الشيطان يدخل من حقل الصلوة فيفتن اي فرجة او كثر تهاجدها عن بعضها كما انها الحذف يقع الى المهيمن  
والذال الخيرة وهو الضمير المود الصغار من منع الحجاز وقيل صغار من ليس لها اذان ولا اذنان جدها من الجن اي كان شيطانا  
وانت با من الغر وقيل ان انت اللام في الغر للجن فيكون في المعنى جفاً وفي نسخة كانه وفي شرح النبي قال المظهر الضمير  
في كانه رابع اي يغتر اي جعل نفسه رثة او ما عجز كانه النصف وقيل يجوز التذكير باعتبار الصلوة ويجوز تانيته باعتبار ان  
لوقوعه بزعمه فاصح ان يغتر اي يغتر رواه ابو داود وسكت عليه قال النووي اسناده على شرط سلم نقله ميرك وقال ورواه  
الشافعي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصلوة المقدم الى الاول ثم الذي يليه فان كان حرم  
نفس فليكن وافق الموضر رواه ابو داود باسناد حسن رواه الترمذي قال ميرك ومن البراءين حارب رضى الاخرى قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللوم ملائكة يملكون على الذين يولون اي يقرّبون قال ابن الملك او يبارشون ويقولون الصلوة  
الاولى قالوا لا اولى وامن ططوة بالفتح ويضع ومن زاندة وضطوة اسمها وقوله احب الى الله بالصبر صبره والاصح  
رعيه فهو اسم ومن ضطوة جرحه من ضطوة متعلق باحب يشبهها بافضية صفة ططوة اي يغتر الرجل وكذا يصعب بها صفاً وقيل  
بالخطاب فيها والبرهان الخفية رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي واسناده جيد ومن عارضة قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان اللوم ملائكة يملكون على مابن الصلوة جمع حشيشة وفي نسخة مابن الصلوة قال ابن الملك ولا  
يعارشف بين الصلوة كما ذكر في التفسير ان الدبيل الالهية الامام الخميني ثم على اليسار الى اوج قبيل  
فاذا ظل اليسار عن المسلمين صبر افضل من اليقين مراعاة للظن رواه ابو داود وسكت عليه ورواه ابن ماجة نقله ميرك  
وهو سلم عن البراءة ان اصلياً خلف النبي صلى الله عليه وسلم اصحبنا ان نكون عن يمينه فقبل علينا بوجههم اي اذنا السلام  
او طلقا عند الاضطرار وعن النعمان بن بشير روى الاخرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي صوفنا باليد  
او الازمنة او العتول اذ اذنا الى الصلوة اي الجماعة فاذا استوتوا كثير الاوامم قال ابن الملك يدل على ان السنة الامام انت  
رسول الصلوة فيكبر رواه ابو داود ومن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يركب الامم يقول عن يمينه  
اي ضمها بوجهه من جهة يمينه متوجها الى يمين الصلوة اقولوا او استقبوا صوفنا صوفنا من يمينه او في القيام  
سوا صوفنا بعد تخليته الزجر او الثاني تفسير الاول او تكيد رواه ابو داود ومن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خاركم اي في الاطلاق والاداب التيكم منكم نصب على التمييز في الصلوة قبل صلاه اذ كان في الصف وامر  
اعد بالاصحاب ويصعب على من كبره فمقتاد ولا يكبر فالتعسر اسرعه انقادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلوة فلا  
تلقف والاصحاب عليه مكب صاحبه فالفتح انكم سكتة ووقار وقيل معناه لا يمش احدكم لضيق المكان على من يريد  
الدخول بين الصف للشد لفضل نقل السيد وقال ميرك الوجه الاول البوق بالباب ويؤيده حديث ابن امانة في الفضل  
الذات وليتوا في لوي اضاوتكم رواه ابو داود وسكت عليه واقرة المغزى قال ميرك وكان الاضطرار يقول  
روي جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل ابو داود **الفصل الثالث** عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يعلم استوتوا استوتوا استوتوا ثلاث مرات للتكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثاني لاهل البيت  
والثالث لاهل اليسار فولاني نفسي بره اني لا اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي بالثاثة او المكارفة رواه















سبقه بالإيمان وتقدم في الهجرة وكبر سنه في الاسلام قال وروي اليكم عنه عليه السلام ان سركم ان تقبل ملكا  
ظيقتكم خباركم فان جميعه والا فالضعيف غير الموضوع يعلى به في فضائل الاعمال ثم حمل ما بعد التاوى في السلم و  
القيادة والذى في الحديث الصحيح بعد ما تقدم باقرية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن  
الخطابا وفي حديث المهاجر من حج الخطايا والذنوب الا ان يكون اسلم في دار الحرب فانه تارة الهجرة الى دار الاسلام  
فاذا حج في دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها وكذا اذا استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم  
وربما قدم وحديثه ولو لم يكن الا كبر كما تقدم في باب الاذان فان كانوا في السن سوا فاصغرهم خلقا فان كانوا سوا فاصغرهم  
وان كانوا سوا فاصغرهم وبها تم ان استويا في السن فاصغرهم سببا فان كانوا سوا في هذه كلها ارفع بينهم او التزموا في الغم  
ولا يؤمن الرجل الرطل في سلطانه اى في مظهر سلطنته ومحل ولايته او جبا يملكه او في محل يكون في حكمه وتضمن هذا التحويل  
الرواية الاخرى في اهل ورواية ابو داود في بيته والاسطانه ولنا كان ابن عباس يعلق الحجج ويحج عن ابن عباس امام السجد  
مقيم في غير السلطان وتقريره ان الجماعة شرعية لا اجتماع المؤمنين على الصلوة وتالفهم وتوافقهم فان اتم الرجل الرطل في سلطانه  
اضنى ذلك الى توهين امر السلطنة وقيل برفعة الطاعة وكذلك اداثة في قوم واهل ادى ذلك الى التاضف والتناطح  
وتكسور الخلف الذي شرع للضعف للاجتماع فلا يتقدم رجل عاوى السلطنة لا سيما في الاعيان والجماعات ولا على اهل البيت  
البيت الا بالاذن قاله الطيبي ولا يتقدم بالجموع وقيل بالرضى الرجل في بيته اى في بيت الرجل الا على تركه سجدة او سريره  
وهو في الاصل صدر كونه تكريما لطلبه جازا على ما يوجب الرطل الا كما لا بد من منزلة الابدان قال ابن الملك متعلق بجمع ما تقدم رواه  
سلم وفي رواية ولا يؤمن الرجل الرطل في اهله اى ولو كان اضل منه لما تقبته الابدان ومن ابن سعد قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما كانوا اى القوم ثلاثة اى واثنين كما افاده الخبر السابق ان الجماعة تحصل بها طاعتهم اجمع احادهم اشارة الى  
جواز امامة الغضول واهتم بالامامة اقره هو فان امامة افضل قال الطيبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا  
اى غالبا فيفتقرون قبل ان يروا ومن بعدهم يتطوعون القولة صغارا قبل ان يفتقروا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه انتهى  
فالعبرة بانفق المتعلق بالصلوة فالافتقار بالمعالمات لم يكن اولى بالامامة من الافتقار رواه سلم قال ميرزا جواد  
وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل الاذان والحديث هو قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم لنا فان يرم  
لي فقال اذا سار في نمازة وانا ويا وليكما كبر كما فقيه فضيل الامامة فهو باب الامامة ولا تلاعب في تعيين التخصيف مع  
وجود الوجه الا ان فضل من الاطاع فيحتاج الى الاعتذار المشير الى الاعتراض لا يقال صدر الحديث في الاذان لان تقدمه لفته  
في الوجود وتقدمه بلال على النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة تقدمه في ادم على الخدم فاما الى فضيلة الامامة وكذلك  
الحديث الا في قرينة فاحاصل ان حديث مالك بن الحويرث كان في المصاحح ما في اخر الفصل الاول ونقل صاحب الحكمة  
فذكره في باب بعد باب فضل الاذان وروى ابن جرير قال وذكر في المصاحح حديث مالك في باب بعد باب فضل الاذان  
فما جهر انتهى فرجع **الفصل الثالث** من ابن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وزن نكاح امرئ  
بجاهلكم اى من هو اكثر صلاحا لمحتفظ نظره عن العورات وما بلغ في محافظه الاوقات الجوهري في خلاف الاضرار و  
النهار الاسم من الاختيار واما كانوا اختيارا لما ورد عنهم اماء لان امر الصائم من الاضطرار والاكلي والشرب والميزانة ضبط  
اليهم وكذا امر الحيا حفظ اوقات الصلوة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي ولو تيمم ركوع الامم ونكره فيكم  
بمنزلة توفد الاما ما وقع في اصل ابن جرير لفظ اولا في ان لا يمسحوا على راسهم ولا يكونوا اقربا فواضلا اذا كان عالما  
بمسائل الصلوة فان افضل الاكثار والاطولها واصعبها في الصلوة انا هو التواتر وغيره تعلم للامم والادب والتقدم في ارباب واثارة الاعداء  
مرتبة في الابرار كما كان على الاصل وسلم يار يتقدم الاضطرار في الدين رواه ابو داود قال ميرزا وابن ماجه ايضا وفي خبر عند  
الدارقطني والحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤتمكم خباركم فانهم قد تمم فيها بينكم وبين ربهم وعن ابي عبد الله الشافعي بالضمير قال  
ابن جرير وسبب لعقل من كتب قال ميرزا سئل ابو داود عن رجل عبطه هذا فقال لا يعرف ولا يسب كما ذكره الشيخ الجزيري انتهى ولم يذكر  
المؤلف في اعجاز جليله والتابعين قال كان مالك بن الحويرث اى النبي وفيه على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة

وهي

وسكن البصرة قال المؤلف ما بينا اى اربابا ربنا اى صلواته اى مسجونا بخيرت اى ما لك وفي نسخة بخيرت بصيغة المتكلم اى  
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره حضرت الصلوة يوما وقتها قال ابو عبد الله فقلنا لم تقدم فقلنا براء السكت  
قالنا فقلنا رجمنا بصلواتك على نبيك اى امانا وسأخذكم من لا يملك اى اولادى افضل من رجالكم لكونهم حيايا واما سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار فوما فلا يؤتمهم ويؤتمهم رجل منهم فانه احق من الضيف وكان استمع من الامام مع  
وجود الاذن منهم على بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلوة فالتسليم للاستقبال والا فليجد التاكيد رواه ابو داود والترمذي  
قال ابن جرير وحديثه واتساق الامة اى الشاى اقرض على لفظ النبي اى قوله صلى الله عليه وسلم وهو من زار الحج ولم يصبر  
يذكر صدر الحديث ومن اتساق الامة اى الشاى اقرض على لفظ النبي اى قوله صلى الله عليه وسلم او اقامه مقام نبيه في مسجد المدينة حين خرج الى  
الغزوة ابن ام مكتوم اسعد الله يوم الناس بيان الاستخلاف وقال ابن جرير استخلافا عاما على المدينة من بين علي  
ماروى وخاصة بكونه يوم الناس وهو على قال ابن الملك كراهة امامة الا على اذ كان في الغم وسلم اجمعه اوسايد  
لهذا وقال ابن جرير في جواز امامة النبي ولا نزاع فيه واما النزاع فيه وانه اولى من البصير او ملكه قال الترمذي انتهى استخلف  
على الامانة حين خرج الى بيوتك مع ابن علي كرم الله وجهه فيها ثلاثا يشغل من الغم يحفظ من الاصل حدثنا ابن ابراهيم  
عنه وذكره وقال ابن جرير عيان ان يومه بان لا يستخلف في ذلك ايضا لوجه الصانع في خلافة الصدوق سبلا وان ضعف قلت  
ونظير جعل الله تعالى نبينا خيرا منكم قال قتاد بن ديارى وما كنت تلو من قبله من كتاب ولا تحطه ببيك اذا لارتاب المبلوطون  
وقد اشارة الى انه لوقرا وكتب كان يرتاب فيه الخجون قال الشريف روى انه استخلف مرتين اى استخلفا عاما وقيل  
استخلف على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة خزيمة انتهى ولعل هذا كجبر لما وقع له في سورة حبس وهو  
رواه ابو داود قال ميرزا وسكت عليه وعن ابن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى الخاص لا يوافق  
صلاتهم اذ انهم جميع الاذن للجماعة اى لا تقبل قولها كالأصل ولا ترضى القليل الصالح قال الترمذي انتهى بل اذ  
نزل من الرضا وحض الاذان بالاذكر ما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا يصل الى الدعاء في قولها واجابة وهذا مثل  
قولها صلى الله عليه وسلم في المارفة يؤذن القرآن لا يجاوز ترجمهم غير من عدم القول بعدم جواز الاذان قال الطيبي  
وحدثنا ابن زياد لا يرضى عن اذنتهم فيظلم كما يظلم العمل الصالح صاحبه يوم القيمة قيل هذا استوصوا بالحق فظن على ما  
يجب عليهم من براءة حق السيد والزوج والصلوة فلما يتبعوا بما استوصوا به يتجاوزوا مقامهم عن مسامحة كما  
ان القابل هذا الكامل هو ان يتدبر القرآن بقلبه ويلتصقه بالعمل فلما لم يقع بذلك لم يتجاوز من صدقة الى تزوجته العبد  
الايق اى اولهم او منهم او احدهم حتى يرجع اى الى امر سيده وفي معناه الجارية الابنة وامرأة بائنة وفي اختياره  
على ذلك نكتة لا يخفى وزوجها عليها ساطط هذا اذا كان السخط سخطها او سخطها اذ كان السخط سخطها والا فلا امر  
لان سخط زوجها من غير جرم فلا ينفق عليها قال ابن الملك قال المظهر هذا اذا كان السخط سخطها والا فلا امر  
بالعكس وامام قوم اى الامامة الكبرى او امامة الصلوة وهو في نسخة لها اى الامامة كارهون اى يعين  
مدعوم في الشريعة وان كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الملك او كارهون بدمعة اوقفه او جهله  
اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب امر جنسي فلا يكون لهذا الحكم في شريح السنة قبل المراءى ما يظلم وامام من  
اقام السنة فالقوم على من كرهه وقيل هو امام الصلوة وليس من اهله فينبغي فان كان سخطها فالقوم على من كرهه قال  
ابن ابراهيم واحد او اثنان او ثلاثة فلان يصح لهم من كرهه اكثر الجماعة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن  
جرير قال هذا حديث حسن غريب قال ميرزا لومن هذا الوجه رواه ابن ماجه قلت اى من ابن عيسى وسبب في اخر الفصل  
الثالث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلواتهم قال ابن الملك ارفق في كمال الصلوة  
قلت لا يلزم من نفي القول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القول نفي الخواب ولو كانت الصلوة على وجه الكمال  
من تقدم اى الامامة الصدوق او الكبري فوما وهو في الاصل مصدر قام فوصف به غلب على الرجال وهو كارهون اى  
لنوعهم شري اذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو اتقوه وقيل العبرة بالاكثروا من غير ابن جرير ولعل محمول على اكثر

اجمعهما

الغاري الطال



العلم اذا وجدوا والا فلا خيرة كثيرة اليها هلين قال تعالى ولكن اكثرنا لا نعقلون ورجل انى الصلوة اى حضرتها ديارا كبر  
الاول وانما يطالب الصدوق اى انبان ديار وهو يطالب على الخاشي وقيل جمع دروهوا فراء وقت الشئ والى باران بانيتها  
اى من غير عذر بعد ان يتقوا اى الصلوة جهاد اودا قال ابن الملك هذا اذا اخذته عادة قال الطيبي في التبيين من ابن الاراب  
الديار جمع البر والابر وهو اجزاء فوات السنى اى بان الصلوة بعد ما بنوت الوقت قال ابن جرير ان لا يدركها كما لا يطبق  
وقى الفايق قال السنى ودباره اول واخره وهذا التفسير ظاهر انه من الروى ورجل اهدى بحرته اى اخذت نفس معتقة  
هذا اوجازة قال ابن الملك تانث حرمة بالجل على السنة لنتاول العبد والاماء قال الطيبي يقال اهدت واهتدت اذا  
اخذت خيدا وهو ذلك بان باخذها فذوقه خيدا وبذلك اوجدهم لم يستخدموها او لم يتعمقوا استعمالها لم يتعمقوا  
قال فى المنافع شرح الصالحى فى بعض السجدة بحرية بالضم المجرور قال ميرك نقلا عن الشيخ هكذا وقع فى الرواية الصحيحة  
حرية يعنى نبت او سيرة وقيل حوض الحيرة لضعفها وحرمتها بخلاف الحيرة لقوة بدفع رهاه ابودا ودوابن ماجه  
من سلامة قال ميرك صحاحى بنت لرحم هذا العبد صحتها هذا الكوفة ذكره المؤلف قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من امن بالله واليومئذ لم يؤمنوا من الله فاعلموا ان الله لا يهديهم لاصحابه انك بعضهم هذا التفسير قيل  
صح ما يركب الناس من صفات امور السادة قيل ان تقوم ان يتدافع اهل المسجد اى يدور كل من اهل المسجد الامانة عن  
نفسه ويقول لست اهلها لانه تركت تعلم ما نفع به الامانة ذكره الطيبي اوديدع بعضهم بعضا الى المسجد او الحرب ليقوم اليها  
فياك منها لعلم صلاحها لهما لعلم عليها فالدين للملك لا يورثون اماما اى قابلا للامانة بصلحهم اى الاتعالي ولذا اجازت  
من اصحاب اخذ الامانة والاذان ونحوها من تعلم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم كانوا يورثون الاجرة على الصلوة  
برواه احمد وابودا وابن ماجه قال ميرك وقد نض الك نفع وغيره على ضعفه قال ابن جرير وفى الاصبايح تدافع الامانة  
لما قيل ان قوما منعوا عنها خشيهم ولو استدل بالخبر المذكور لكان اولى على ان ما حكاه بصحة على رواد عبد الرزاق  
فى مسنده حديثنا بلطف تنازع ثلاثة فى الامانة ففتت بهم وظاهر ان عمل الكراهية ما اذا دفعوها لا يفتن شري ولا كانا  
او من منها غير الامانة مثلا رجاء تقدم الامانة فلا يركب ولا ينافى ذلك قوله فى الاصبايح ايضا ان التقدم على من هو اقل او  
اقل منه شري لكان عمل على ما اذا علم منه الامانة اما ما دام رجوه لعدم فالامانة اولى وعن ابو بصير قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهاد واجب عليكم اى فرض بين في حال وفرض كفاية فى اخرى مع كل امير اى سلطان او  
على امره بما كان او فاجرا وان عمل الكراهية فان الذى يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال ابن جرير فيه جواز كون الامير  
فاستا جازا وان لا يفتن بالفسق واليوسر وان يجب طاعته ما لم يامر بمعصية ويخروج جماعة من السلف على الجورة كانت  
قبل استقرار الاجماع على حرمه الخروج على الحاكم انتهى وشكل ظهور المهدى ودعوته الخرافة مع وجود السلاطين فى زمان  
والصلوة اى بالجماعة واجبة عليكم اى بالجماعة كما تقدم من القول المختار وهو فرض على الاعتقادى لثبوت السنة ووجوب اجاد  
وقال ابن جرير على الغاية لا الاعيان انتهى وهو فى غاية من البعد عن شعار الاسلام وعلو السلف العظام لانه يردى  
الى لوسط شخص واحد مع امام فى صير بسط عن الباقيين خلفه كالمسلم اذا كان اماما بل كان لو قاها وان عمل الكراهية  
قال ابن الملك اى جاز اقواما خلفه لو وجد الوجوب بين الجواز لانتكها فى جانب الاتيان بها وهذا يدل على جواز الصلوة  
خلف العاصم وكذا المتيقن اذ لم يكن ما يقول كذا الحديث حجة على الامام مالك فى عدم اجازة امامة الفاسق قلت فى امره  
بالصلوة خلف الفاسق من الصلوة خلف الفاسق والتبعية مكرهه عندنا دليل على وجوب الجماعة قتال ويؤيده الثريثين  
الابية واللاحق والصلوة اى صلوة الجماعة واجبة اى فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كالمسلم اى ميت فاعلمه الاسلام بها  
كان او فاجرا وان عمل الكراهية قال ابن الملك هذا يدل على ان من ايق الكراهية لا يخرج عن الاسلام وانما لا يخط الاموال الصالحة  
بمعنى خلافا لجمعة منها رواد ابوداود قال ميرك اى من طريق تحويل عن ابو حنيفة ورواه الارابى عنه وقال كقول لم  
يلق ابا حنيفة قلت فالحديث منقطع لا يصلح على الامام مالك على ما ذكره ابن الملك والاصل لك قال ابن الهمام اعلم  
الارابى خلفى بان كقولنا يسع من اى حورية ومن دونه فقات واصل انه من سبب الاررسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا

اخذ الاصح  
وعلم اضعاف

وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للارابى وفى بعض الروايات وبذلك يرتقى الى درجه  
المنزلة المحققين وهو الصواب وقال ابن جرير ويوافق خبر الارابى اقلها وبها يروى وهو وان كان مرسلا لكنه  
احسنه بغض السلف فانهم كانوا يصلون وراء ائمة الجور وروى النجاشي ان ابن عمر كان يعلو خلف الجاهل وكان ابن اسد  
يعلى فيه ايضا واحتمل الخوف منه ان ابن عمر كان يعلو خلف الجاهل لان عبد الملك كان يمشي امام ابن عمر بن الخطاب ومن  
ثم كان يجعل امر الجاهل وبما للجياج بانها فيه **الفصل الثالث** عن عروب بن سبلة بكسر اللام ومحاى صغير كذا فى  
التزيين وفى اللسان له محبة وقال المؤلف يختلف فى محبة قال العقلا فى هذا الحديث ان اباه وخدمه لم يفتخر  
بانه لم يخدمه واخرج ابن شاذان من طريق جاهد بن سنان مابله على انه قد ايضا وذكر ان ابن عمر بن الخطاب فى التزيين  
قالوا ولم يرضى على الله عليه وسلم وقيل لانه وليس بشيى وابوه محباى وقال ميرك اخرج له البخارى هذا الحديث  
ولم يخرج له سلم شيئا كان يوم قدم على ابي عبد الله عليه السلام ولم يمتدح له شيئا على النبي صلى الله عليه وسلم ولولا  
هذه فقدم ايضا لما اخرج له البخارى حديثه كذا قال الشيخ الجزيرى فى تصحيح الصالحى قال كذا يراه اى كسبى عمل ماء قال  
الطيبي ما يحتر كان وقوله عن اناس اى عليه صفة الامانة او بدله من اى نازلين يمكن فيه ما يمد الناس على العقلا  
يجوز فى غير الحركات انتهى ووجهها ظاهر والجر على البدل هو الاول كما لا يخفى قال الطيبي وقوله برئنا استئناف او  
حال من غير الاستقار فى الخبر الركبان بنم الارجح الركب العبد خاصة على ما فى القاموس سألهم اى يقول لهم  
ما نقاس اى باناس وقيل اى ما مل الناس على طهر عليهم التعلق والفتن ما للناس قال الطيبي سألهم هذا يدل على  
صدور اربوبية ولذا كرهه وقالوا ما هذا الرجل يدل على اسماهم منه بناء على ما فى قوله من ومنه بالنبوة  
ولذلك وصفه بالنبوة لذا قال الطيبي اى ما هذا الرجل الذى نضع عنه بناء على ما فى قوله من ومنه بالنبوة  
جواب اصل الما يرضع اى الرضيع بظن وكان من غيرها اى اذ كان رشاكا فى صدقة وانها قد تستعمل بغيره قال حمزة عن  
ارشار كذب فالتحى يقول ويدعى ان الله ارسل الى الناس كافة اى الى الله بنبيل التوحيد والرسالة اى الى الرب  
اى اية كذا اوسون كذا قال الطيبي كاية عن التران فكنت ا حفظا ذلك الكلام اى من كلام الله تعالى على انهم وهذا من باب  
رب حاطل غير غير غير وقال ابن جرير اى ذلك الالهام الذى يتقوله عنه من حان وفيه قلنا يرمى بالفتن والارباع  
بجملة من باب التعديل وقيل من باب الاضلال اى يضل مثل الغشا وهو الصبح فى صدرى ولذا قيل لفظ فى الصق كالنقى  
فى البحر وفى نسخة يقران الفتنة حفتا وفى نسخة يرمى بالمشديد من التوبة اى يجمع قال ميرك وهذا من رواية الكشيى  
فى البخارى ورواية الاكثرية بقدر من التوبة بجمولا وانما ما وقع فى اصل نسخة المنكوة الحاضرة من رواية الاسعدي كذا صفة  
الشيخ الحق ابن جرير فى شرح صحيح البخارى وفى نسخة يرمى بالمشديد الا قال الشيخ ابن جرير كذا للكشيى بغير اوله وفى القاف  
ونزاد الامن الثوار وفى رواية من زيادة من مقصود من التوبة اى يجمع ولا كثر بهرمة من التوبة ولا لاسماعيل يرمى  
بجملة يرمى بقبلى اى يضل بالغشا ويرجمها حياض نقلا ميرك ووجدت نسخة الشيخ عفيف الدين يرمى بالمعج والمهمل والنخاعة  
الفتنة وفى اوله وهو المقصود من الطيبي ايضا قال الطيبي اى يضل به يقال لى هذا الحديث فى صدرى بالكره يرمى بالفتن  
كأنه الصق بالغشا والغشا بالمد والغشا اى يضل به بالفتن يرمى من اطراف الجلود والسر كذا فى النهاية وفى الصحاح الغشا  
اذا فتحت الغشيم حضرت واذ ذكرت مدوت قلت ليس فى الطيبي الا بان اصل اللغى ولس فيه ما يدل على ان مجردا ويريد  
معلم او مجبول من التعديل او الاضلال ارادة للمباشرة ومع هذا الاحتمال لا يصلح الاستدلال خصوصا فى رواية الحديث  
وفى نسخة فى حاشية كتاب الشيخ عفيف يرمى بفتح اوله اى الفتنة وبالفتاف والار اى يصبه الف مدله وهو ليس  
بظاهر اى معلوم لانه ذكر فى الصحاح قربت الماء فى الوضوء اى جمعت والبصير يرمى بالفتن فى نسخة اى يجمع فالظاهر  
من اوله والواصل ان الفتنة ماذرة العقلا من رواية الاسعدي وكانت العرب اى ما عدا قومه صلى الله عليه وسلم  
والله اكثرهم فتنة يحذف احدى التانين بفتح تنظير بالاسم الفتنة اى فتح مكة بين النعمة والفتنة فاقوم لانه اذا فتح  
ومع ان العرب ملكية واكثرهم فتنة واضعاف شيعة فتنة اولى يقولون تفسير لفظ تعلم انت الضمير اولها باعتبار



المجاور ويصح ثانيا باعتبار الصح ان كونه وقوته الواو المعية فانه ان ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم اي على قوم يهود  
يحي صادق اذ لا يتصور غلبته عليهم كذلك لا يخفى العجزة النارية للعادة والقائمة بانه لا يظهر عليهم لضعف وقوتهم فلما كانت  
وقته النبي اي خرج مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة باذنه ايسر مع وسابق كل قوم باسلامهم وينزل على موسى اي عليهم  
وسمهم باسلامهم قال النبي فولد من باب الغاية اي باذنه القوم فهدىهم في الدار بالكرام والبيارة فقامهم  
اي ابي من عنده وهذا بظاهره يدل على عدم وقوه مع ابيه قال اي لهم منكم والتم من عند النبي حقا قال النبي صلى الله  
من الخير العائد الى الموصول اي الالف واللام في النبي صلى الله عليه واله النبي صلى الله عليه واله حقا فانه ابو حوق  
هذا القول حقا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قولنا من جعلته صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا اصبحت  
الصلوة اي وقتها فليؤذن احدكم اي وحياركم طهركم فلا ياتي في الخبر الاصح فليؤذن لكم حياكم لان هذا بيان الاصل وذلك  
ليبان الاصل فليؤذن لكم انتم فانا نعلم انكم انتم لم يكن احد الكفر بعبده في سنة برفعه اي فليؤذن بعبده  
احدكم فانا منكم انتم في اي تلتقوا واخذوا من الكبرياء كما تقدم فهدى في بين ايديهم اي الامامة  
وانا ابن سبت اوتسج سنين الجدة وهذا يؤيد القول بان اقل سن القيل خمس سنين وهو سن محمد بن ابي بكر  
الذي رجع اليه في باب متى يصح سماع الصغير واورد فيه حديث الزهري عن محمد بن ابي ذر ان قال عقلت من  
رسوله الاصل عليه وسلم بجمها في وجهي وانا ابن خمس سنين من ذؤيب في رواية من بشر كانت في دارهم و  
عليه على المتأخرين وقيل يعتبر كل صغير حاله وان كان دون خمس سنين وقيل ان ابن اربع سنين يحل للامان  
وقوله العيان ونزل في الراي غير انه اذا جاع يبكي لكن قال السخاوي في نيت هذه الكاية نظر مع صح في ان الجب  
بن الهاشم حفظ القرآن والصوره وجملة من الكافية والثانية وقد استكمل عرف وكان رسال عما قيل الا بفتح يرون  
نوفعي وكانت على بردة في امانة كنت اذا سمعت تقلعت ايا جمعت وانفتحت في احوال الدين فحق لغرضها  
وضيغها يظهر بفتح من حورق فقالت امرأة من بني ابي ابيله الانفتحتون يخفف الام فالهزم للكار في سنة ثمان  
على الخفيفين عدا اي قبلنا ومن صمتا است فار كلهم يهزم اي يهزم واوب ابن عبيد شحال وان كان نظر العورة من  
اسفل الدين لا يبر لان ستر ذلك هو الاصل بقوته وامامة فاستروا اي ثوبا فقطعوا بالستر ويخفف اي فتكوا  
اي قضا سبلا فافترقت بيني وبين اي دخلت في ذلك القيص اما الاجل حصول الشتر وعدم تكلف الشتر وخفف الكنت  
واما خارج به كما هو عادة الصغار بالثوب الجويد واما الجاهري قال يبرك نفل من التبرج وراه النبي في البيت دليل  
على جواز امامة النبي وقال الشافعي وعنه في الجملة قولان وقال مالك واحمد لا يجوز وكذا قال ابو حنيفة واختلف الصحابة  
في القيل فغير مناج يلج عليه العمل حذم بغير والشام ومنه خرج عليه العمل بماوردته انتهى قال الزبيدي في شرحه  
فكنز استدلال الشافعي على ان الاعتناء بالنبي جاز ليعمل بغيره من سلم ففقد في الخبر وهذا لا يجوز ليعمل من مسجد لا  
يوم الفلام الذي لا يجيب عليه الخواص وقيل ابن عباس لا يقيم الظلم حتى يحتم ولا يفتعل في الجوار ان يقضى المفتري  
على ما عرف في موضعه واما امامة عمر فليس يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدمه باجهتاه منهم لما كان يتلقى  
من الركان فكيف يستدل بفعل الصنف على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت عبارة الخ والجب من ان الوجه انهم لم يعطوا  
قيل ابن بكير الصدوق وعنه الفاروق وغيره من كبار الصحابة حجة واستدلوا بفعلهم مثل هذا حاله وهو ابن عمر قال ما قدم  
الما هو من الاولون اي السابقين المدينة وفي رواية العصبية بلعن وضعا قال العلقمي وبسكون الصادق عليه السلام قاله  
عنه موصفا بقيا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يومهم سلم مولى ابي حذيفة وغيرهم غير وابوسلمة بن عبد الله هو  
رابعهم قبل النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرأ وهو موصو اي حذيفة  
من شعبة بن ربيعة كان من اهل فارس وكان من فضلاء المولى ومن ضياع الصحابة وهو معرو في القران لانك من حفظه كثيرا  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا القولن من اربعة وهو اصدق انتهى والبيت رواه الترمذي بسند صحيح والكم عن ابن  
عمر بلطف خذوا القولن من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسلم مولى ابي حذيفة كذا في الجامع

الصغير

الصغير للبيوطي وفي امامة مسلم مع وجود عمر لانه قوتية على مذهب من يقدم الاصل على الاخر رواه البخاري وعن  
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترضع لهم ملائمتهم فوق رؤسهم شيئا اي قد رتب وهو  
كناية عن عدم الجعل لرجل اجملا وقصا وهو لاي الامانة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعهم على ما سخط  
واما من بعد عدم قيامها بحق الزوجية واخوان بلخمين متضا زمان اي متعلقان لعدم قيامها بحق الاخرة وما ذكرنا ظهر  
وجه الملازمة بين الفقه الثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم امان من جهة النسب اوس من جهة الدين لما ورد لا يحل لمن ان يبايع امر  
سلا فوق ثلاث اي بغيره ويقطع مكالته انتهى يعني بخلاف دابة وعادة لغيره من سبى رواه ابن ماجه قال يبرك  
واسنده حسن قاله الزهري ورواه ابن حبان في صحيحه **باب ما صلح الامام** اي من رعاية الامامين بالخيف في الصلوة  
**الفصل الاول** عن انس قال ما صلحت ورا امام قط اي مع طول عمره فانه اخر من مات بالبصر من الصحابة سنة احدى  
ونصين وولم من العمارة وثلاث سنين اصب صلوة ولا من صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي حفة الصلوة عبارة  
من عدم تطويل قرائتها والاقتصر على قصر المفضل وقصر المفضل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات تمامها عبارة عن  
الايان جميع الاكوان والسكن والاث ركعها واجدا بقدر ما يريح ثلاثا انتهى وقيل بهم انه ما كان يقرأ اوساط المفضل وطها  
وقد ثبت قرانه اياها فاعتق بالخفة انه ما كان يعطها ويعددها في غير مواضعها كما يفعل المائة العظيمة حتى في مكة المكرمة في  
زمانها فانه يمدون في اللوات الطبيعية قدر ثلاث الفات ويطولون السكيات في مواضع الوصوفات ويترددون في  
عدد التسبحات انتظار الفتيح المكبرين المطولين في الفتاح بل كانت قرانه على الله عليه وسلم بمودة محبته مرتلة بمودة ومن  
خاصة قرانه الطويلة انها كانت خفيفة على النفوس السريعة ولو كانت طويلة لان الارواح لا تتبع منها والاشباح لا تتبع بها والاذن  
خفنا انه لا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او يفرع على وجهه القوم بعد الايمان بقدر السنة لان التطويل سبب التعب وان  
كروه وان رجمي القوم بالزيادة للبرك ولا ينبغي ان يقصر عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للظهر وان كان  
يسبغ بجملة الصبي قال ابن الملك ان هذه خففة من التقليل ولذلك دخلت على فضل الحديث ولزمتها الامام فارقته بينها وبين  
النافية والشريطية يخفف اي سلبية بقدر اعادة اطالها كما سيجي مرصا حافة بفتح الهم اي خفوا ان تقصن من الفتنة او الاقتان  
اي من ان تشوش وتخزن امة وقيل تشوش قلبها ويروى ذوقها وحضورها في الصلوة من فتن الرطل اي اصابه فتنة  
ولا يجد ان يكون رجم على الام والعلق ايضا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احسن رجل يريه مع الصلوة وهو كالم جاز  
لمن ينظر رعاك لا يبرك الركعة لانه لما جاز ان يقصر لامة انسان في امر ذنوبى كان له ان يزيد في امر اخرى وكرهه  
صغيره وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره على الله عليه وسلم الامر ينوي غير رجمي  
وفي استدلاله نظارة فرق بين تخفيف الطاعة وتركها الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من المراء  
المعارف وقال الفضيل سابقا العبادة لغير الله شرك وتتركها لغرض تعالي رجاها والاخلاص ان يخلصك الاضاحي منها ف  
ايضا الامام مأمور بالتخفيف ومنها عن الاطالة وايضا تركه التخفيف مضر لا يمكن تتركه بخلاف ترك الاطالة في الصلوة  
للكونه خاتمة لا يفتن بمنسب اصلا نعم لوصورت المسألة في العقيدة الاضحة لكان له وجه حسن لكن لم ار من ذكره والله  
اعلم والمذهب حذو ان الامام لو اطال الركوع لكان الجاني لا تقربا بالركوع لا تعالي فهو كرهه وختم بخفي  
عليه من غير عظيم ولكن لا يكون سبب ذلك لانهم يتوبون عبادة غير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجاني طائفا ان يطيل  
والاصح ان تركه او اتماما لوال الركوع تقربا من غير ان يتخلى قلبه سوى التقرب لله تعالى فلا بأس ولا ترك ان  
مثل هذا في غاية الضرر وهذه الة لتلقب بمائة لربا فالاستنار والاحتياط فيها اولى كذا في شرح الحديث لمطحاو  
اما ما روي ابوداود من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلواته مادام يسمع وقع نفل فضيف ولو هو فتاويله ان كان  
يتوقف في اقامة صلواته او يحل الكراهة على ما عرفت الجاني ويدل عليه ما صح انه صلح الله عليه وسلم ان يطيل الاولى من الظهر  
بدرها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابي رضي الله عن والاعلم بما اراد به صلح الله عليه وسلم منقطع عليه وهو ان  
فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ادخل الصلوة وانا اريد اطالتها او اطالته سنية او حلى خلاف عادتي



فما سمع بها كصبي فاقبضه اي احضره في الصلاة وانقضت بما يجوز به الصلوة من الاقتصار وترك تطويل القعدة والاداء بقال  
الطبيعي وايضا كان تجاوز ما قصده اي ما قصد فعله لولا انما الصبي قال ومنه العجز ان قطع قعدة السجدة واسرع في افعالها  
انتهى والظاهر انه مشروع في سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرأ سورة طويلة فاقبال اصل انه حاز بين الفضيلين وما قصد  
الاطالة والشدة والسورة وترك اللانة ولذا ورد في المؤمن هب من علمه بما اعلم من تطويله للاقتضار اي من اجل ما علم من  
شدة وهما اي من ثباتها ومن مبادئها من كثرة تطويله للوجدان وله البرهان ومنه في حرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ صلح احدكم الناس اي امامهم او الامام بعينه الباطن فليخفف فان فهم السبعين او المئتين او الضعيف اي في اصل اللغة وفي العبادة  
لاجل الله الا في الاطالة فخصاله الملافة والكبير اي في السن واذا صلح احدكم لنفسه فليطوّل ما شاء وكذا اذا كان القوم محصورين في بيت  
فهم بعد من المذكورين واليد يتظاهرون بما في فعل بعض الشا فبعد ان تطويل الاعتدال واليهوس بين السجدين بسط الصلوة  
مفرد عليه وعن الحسن بن ابي حازم قال اخبرني ابو سعود ان رجلا قال قال الله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة الغداة او الصلوة  
التي بعدها من اجل فلان بعينه امام مسجد حبه او قبيلة مما يطيل بنا اي من اجل اطالته بنا فمن الاولى تطويله للآخر والثانية بدل  
سنة وقال الطيبي ابراهيم بن خلف بن ابراهيم مع ما في جزها بدل منها ومعنى تاخر عن الصلوة انه لا يصلحها مع الامام فان اريد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشهد بالصلح على الخليفة ان كانت الروية بصريه وطع المفعول به ان كانت بصريه فليطوّل  
سنة اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بومئذ لان صلح الله عليه وسلم معوهة التطويل وهذا باعث للصلح والتقدير بقرينة موعظة  
بشعره بان لم يكن يرضخ لنفسه قال الطيبي اي كان اليوم اشده ضيافة في الارباب الاضحية وهو جد ما يسبق في تخلف الغير  
من الجماعة فقل ولما مال الطاعة من قال ان منكم اي يصنعكم منقرين اي الناس من الصلوة بالجماعة لفظ الصلوة فليطوّل  
قبل ما رتبة وقل وموعظة منسوبة الى الخليفة المطلق اي انكم اي صلوة صلح بالناس فليجوز اي يقتصر على التقدير المناسب  
لوقت الطيبي ما رتبة موكلة لغير الارباب في اي صلح فعلي شرط فليجوز جوابه فان فهم اي في ملتزم الضعيف بالعدا والمنة  
وكبير ياسين تخفيف بعد صريحه والى اجابة اي ولو كان قويا متفق عليه قال ميرك ورواه السلي واهن ما جاء ومنه اي في حرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحون حبريتا محذوف اي انكم صلحون لكم وانتم تعقدون بهم وتنصون لهم يحصل  
خواب القوم ولكم فدية تغلب الخطاب قال القاضي العزير الغائب لانه ومع من حيث انهم ضلوا لصلوة المومنين فليطوّل  
صلحون فهم فان اصحابها اي اخذوا اليهم ما عليهم من الاركان والشرائط فليطوّل اي كرم ولهم على التغلب لانه مفهوم بالاولى والحقني  
فقد حصل الاجرام ولهم اوصلت الصلوة تامة كاملة وان اضلوا بان اضلوا بعضهم ذلك عهدا وسوا فليطوّل اي لا يرضون  
اي لا يرضون عنهم فاذ صلح الصلوة لكم والجمع من العيال والتقصان عليهم وهذا اذا لم يعلم المومنين بما في اخطاه وان علم  
تغلبه العيال والاعادة قال المظهر انما اقتصر على كرم اذ يفهم من تجاوز خواب الاصابة الى من خرج فدية لهم في شدة السنة فليطوّل  
دليل على ان الامام اذا صلح منها او جردنا تطويله الاعادة وصلوة القوم صحب سوا كان الامام عالما بحجته معتبرا للامامة  
او جاهلا انتهى وهذا اذا علم المام بطلان صلوة الامام يجب عليه الاعادة لما روي محمد بن الحسن في كتاب الآثار ايضا  
ابراهيم بن يزيد المكي عن ابن دينار ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يصل بالقوم مينا قال يعبد ويعبدون ورواه عبد  
الرزاق بالسند المذكور عن جعفر بن علي بن ابي طالب وهو جند او طي فترضة فاحاد ومرع ان يعبدوا وارجع عبد الرزاق  
عن ابي امامة قال صلح بالناس جنب فاحاد ولم يعبد الناس فقال له صلح فليطوّل اي يبيح لمن صلح معك ان يعبد قال يعبد  
اي قول علي قال القاسم وقال ابن سعد مثل قول علي وبيئت المطلوب ايضا بالنسبة على ما قاله ابن ابي عمير حرام  
لا يجوز صلواتهم اجماعا والصلح بلا طهارة لا اوجز له فترضة امهم زمانا ثم قال انه كان كافر او صلح مع العلم بالتحليل للبيعة  
او بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان حرج غير مقبول في الامارات لفسقه باعتداده كذا في شرح الهادي لابن الهيثم ورواه  
البيهقي وهذا الباب خال اي في الصالحين عن الفضل الثاني اي عن الحسن وهو وضع لوجه الاستقاط ورضخ لورد  
الاعتراض على قوله الفضل الثالث من غير الثاني **الفصل الثالث** عن عثمان بن ابي العاصم قال قال معاوية  
او يحيى بن واقره رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تحقت بالتخفيف قوما اي حرت امام قوم فاضف بغير الف المندرة

ويجوز

ويجوز كسره بهم الصلوة فمن ثلاث لغات ناشئة من التركيب ذكرناها سابقا برواه سلم وفي رواية لم يعلم ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح ان وقيل بكسرهما قاله ابي عثمان ام ارجع زمة مرة فوكك قال قلت يا رسول الله اني اجد  
في نفسي شيئا قال الطيبي اي اري في نفسي ما لا استطع على شرائط الامانة وايضا فيها ما في حوري من الوسواس وقلة تحلى  
الزوان والفتنة ويكون وضع اليد على ظهره وصدرة لازالة ما يمتنع منها واليات ما يتقوى على احتمال ما يصلح لها من القوان والغفة  
قال الذهبي ويجوز ان اراد التوفيق من حصول شيء من الكبر والاعجاب لم يقدم على الناس فاذهب الله بركه كذا في الحديث عليه وسلم  
قال انه اذا من الدنو وهو يركب لبيان نعم النون اي اقر بئني فاجلسي بين يديه ثم وضع كفه في صدره بين يديه  
يشد به اليد ذكره الطيبي وجره ثم قال تحوّل اي انقلب فوضعها اليك في ظهره بين كتفه بالتشديد على التنية ثم قال ام حوتك  
من ام ثم فليطوّل امر استجاب فان فهم الكبير وان فهم المريض وان فهم الضعيف كالصبيان والنساء وان وضع يده  
لا يدين وان لم يكن مريضا او كبيرا وان فهم ذاك الحاجة اي المستحاجة في تكرار ان اشارة الى صلاحية كل اللها فاذا صلح احدكم  
وهو اي منزهة فليطوّل كيف شاء والتطويل افضل والامام فليطوّل اذا صلح بالناس فليطوّل غابة الاطالة ويبرعون  
بهم الادب الفاهون واذا صلحوا فراهي فيفقرون على ان ما يجوز به الصلوة ولو في بعض الروايات والا ولي دينه ومع  
هذا فيحذر الاتعالي على ما في بعد اللطف من مناصبه به صلح الله عليه وسلم وشرط وكرم وعن ابي ابي قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم باثرا بالتخفيف اي يخفف الصلوة اذا كان اماما ويؤتمن بالصافات قبل بيتهما ثاق واجب بان يطوّل  
اذا لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمصلحة يتخفف بها وهو ان يؤتمن بالاباء الكثيرة في الازمنة الباردة قال الطيبي  
او اذا لم يكن كذلك لجمال القوم المناسب للتطويل او التخفيف او يقال انما افضل ذلك احسانا لبيان العجز او الاستعانة في  
بجرا الحاجة امكن تطويله على غير العزم للقيام بتباعدة والتزدة بتلاوته وظهور الغيظ الا ترى في اطالته بحيث يسمى  
السامع جميع حاجاته وتبغى الضعيف في اضعف حالاته ويود كل ان يكون جميعه معرفه في ركعتين ركعتين صلى  
الله وسلم عليه وهذا لمن قرئت عند الخليل اليه والحضور له ومن الكلمات المستحقة على الاثنتي عشرة الوصل سنة  
وربما التوافق سنة اذا قفا الاحلاوة الصلوة ونية المتابعة للصلوات المتصلات رواه السلي **باب**  
**ما في الاموم من المتابعة** للامام وحكم المسوق بالوعظ فيما **الفصل الاول** عن ابي حازم رضي الله  
عنه قال قال ابي حازم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال صلح الامم من عهده بالضم وقيل بها الركت اي اجاب له وقيل  
مخدة ثم يفتح اي ايا وكسر النون ومنها اي لم يوجع احدتها ظهره اذ لم يثن من القومة فاصلا للسجدة يصنع النبي صلى  
الله عليه وسلم اي يريد ان يضع يده على الارض قال الطيبي فيه دلالة على ان السنة للاموم ان يخفف عن الامام في افعال  
الصلوة مقدار هذا التخلف وان لم يخلف جاز الا في تكبيره الاحرام الا لا بد للاموم ان يصبر حتى يرفع الامام من التكبير  
انتهى ومنه ان المتابعة بطريق المعاملة واجبة حتى لو رفع الامام راسه من الركوع او السجدة قبل تسبيح القدي  
لثنا فاصحح ان يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجدة قبل الامام ينبغي ان يعبد ولا يصبر ذلك  
ركوعين قال ابن حجر وفي رواية اذا رفع من الركوع قوما فواقتما حتى يروى وقد سجد والحاق النون بعد صبح  
كونها بمعنى اني اذا فعلت مستقبلا بالنسبة للقيام على لغة من يهل ان حلا على اختيارها المصدرية ومنه القارة ان  
لم اراد ان يتم الرضا بغير الميم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والسلي وبن الحسن قال صلح  
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضت صلوة اي ادها وفتح منها اقبل عليه بوجهه تأكيد فقال لهما الناس  
ان امامكم يعني صلح الامام اماما ليؤتمن به ويقدي به على وجه المتابعة فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجدة وبالقيام ولا  
بالاشراف اي بالانحسار وحاصل ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية قال الطيبي يجوز ان يراد بالاشراف الفتح من  
الصلوة وان يراد الخروج من المسجد قلت الاحتفال الثاني في غاية من السقوط لعدم المناسبة بالابق واللاحق ايضا  
ولم يوافق النبي عن الخروج من المسجد قبل وجوه صلح الله عليه وسلم فان اراكم من امامي يفتح الامم اي يفتي او يفتي  
الصلوة ومن خلق او ادها بالمتابعة اولئك هداة على طريق حرق العادة قال ابن الملك اي كما اراكم من امامي

مير











السيد سنة يرباه فانه يوم الا ان في نسخة شيخ الحديث جمال الدين حضرها بالغا انتهى ولا يخفى عدم صحة النسخة في المعنى مع انه مخالف للنسخة الصحيحة الموقوفة على مشايخ السنة لابن عسكركان من اجورهم نسيان الاجراء والنقص لكامل فضل الاضلال و  
 كنهه قال المظهر هذا الامركن الشاخر تاسعا عن التصغير قال الطيب لعلم يعطي الثواب لو لم يكن اوصياها ان نية المؤمن  
 طهر من علم والا غير ما حصل له من الخير لغواها انتهى والتحقيق انه يعطى له بالنية اصل الثواب وبالجملة ما فاته من الغنا  
 برواه ابو داود وسكت عليه هو المذموم قال يبرك والشاق ومن ابى سعد الحذري قال جابر بن عبد الله قال رسول الله  
 الا عليه وسلم قال ابن عمر انتهى ولا يعرف له اصلا اصلا غلبنا في مؤخرنا ان الساقلة مكرهه بعد البيع والعصر و  
 الحديث يحمل على غير هذا الا لا يقتل بالثبات ولا على الاعادة فانها مكرهه عزونا ولا دلالة في الحديث على غير ذلك كما يقال  
 الا رجل يصدق في هذا الرجل اي يفضل عليه ومن اليه يفضى بالنسب بعد حصوله ثواب الجماعة فيكون كانه قد اصابه منه  
 وقد يدل على ان الدالة اودع في الخبر وغيره عليه مدة قال المظهر سماه صدقة لانه يصدق عليه ثواب ست وعشرين ذرة  
 اذ لو صل من غير ان يحصل له ثواب صلوة واحدة قال الطيب فله شيعة مضمون لوقوع جواب قوله الا رجل فكذلك الا  
 تنزل تصيب خبره قبل المدة للاستفهام ولا يمنع ليس يفضى هذا شيئا من غير عطف الخبر وهذا اول انتهى ويمكن ان يكون  
 نسيان جواب الاستفهام هو صلوة ذلك ما فاسره قال ابن عمر بالنسب جواب الاستفهام ويصح الرفع عطفًا على ما تقدم  
 الواسع خبره لا ياتي بمعنى ليس فقام رجل قال ابن عمر هو ابو بكر بنى الائمة كما في سنن البيهقي فعلق معه قال الطيب  
 وفيه دلالة على ان من جملة جماعة يجوز ان يصدق على اخرى جماعة اماما او مومنا انتهى ونسب ابن عمر قلت الدلالة على  
 كون المحدث اماما متعوضا وبما حمل فضل الجماعة في حفرة النبوة على الامر المتفق عليه وهو اقتضا المنفصل بالمتعوض اولي  
 من علم الا على المختلف فيه وهو اقتضا المتعوض بالمتفعل رواه الترمذي وابدوا وروى سكت عليه قاله ميرك قلت  
 الا نسب ايراد الاحاديث الثلاثة في باب فضيلة الجماعة **الفصل الثالث** عن عبد الله بن جندب قال ابن عتيق بن  
 سعد قال ميرك وقد سمع من ابن الزهراء وقول ابن عمر اي من غير جمع قال المؤلف هدم كبر التابويين قال  
 دخلت على عاتكة فقلت اني قد شققت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من موهة قالت بلى تغل النبي يوم الغاف  
 اي استنصره صلى الله عليه وسلم فقال اصلي الناس فقلنا يا رسول الله وهم يتفردونك اي يفترونك او امرتك قال الطيب  
 حال من المقدم اي لم يصلوا على اهل ائمتهم يتفردونك فقال وفي نسخة عفيف قال شعبا امر من الوضع في الاصل ما في  
 الخفيف كبر عليهم بنه لركن هي اجابته بقتل فيها الثياب قلت ففعلنا اي من مع الميم فاقبل فذهب اي خرج ليقول  
 اي يقوم قال الطيب المؤنة النهوض والطلع فاح عليه ايشة ما حصل لمن تناسى الضعف وقدر الاضطرار عن قائله  
 وفيه جواز الاعلاء على الانبياء وحكمه ما يعتصمهم من اللعن ومصائب الدنيا كقوله لا ادرى وقلبت الناس باحوالهم و  
 احوالهم وثلاثا يقتضونهم لما ظهر على يد يديهم من خلاف في العجزات ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم فلنا بلافا لام وفي نسخة  
 وفي نسخة ترك يا رسول الله قال شعبا ما في الخفيف قالت كذا في النسخ الصحيحة فقعود فاقبل قال الطيب في الحديث  
 دليل على استحباب العمل من الاغا واذا تكرر الاغا استحسب تكرار الفعل ولو اختلف مرة لتعدد الاغا اجاز انتهى وجاز ان  
 يكون الاضطرار لاجل التبريد والتقوية على الاحتمال ثم ذهب لينة فاعني عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لامه  
 يشترطونك يا رسول الله قال شعبا ما في الخفيف فقعود فاقبل فاعني عليه ثم افاق فقال اصلي الناس قلنا لامه  
 ثلاث مرات قال الانسوري في المهمات نقل القاضيه من ان الاغا لا يجوز على الانبياء الائمة او اعيانهم فانما الشهر والتهنئة  
 فلا يكون فقال اصلي الناس قلنا لامه يشترطونك يا رسول الله وفيه إشارة الى انه عليه السلام بكلمة باطنه متعجب الراء  
 للصلوة مع امته والناس عكوف بهم العين جمع اي يحاكفون فيقولون في المسجد قال الطيب العكوف على الشيء اه بالمان  
 ولزيمها ينتظر ان النبي صلى الله عليه وسلم او يرويه بملوحة العن الاخرة قال الشيخ كذا لا لا يفر بل الام التعليل وفي رواية الشيخ  
 والرضي العن الاخرة وتوجيهه ان الراوي كان قد فر الصلوة السهلة منها في قوله صلى الله عليه وسلم اصلي الناس فذكر ان  
 الصلوة السهلة هي العن الاخرة كذا ذكره الا بهري فان رسول النبي صلى الله عليه وسلم الى ابو بكر بن و في نسخة لاث

بصلى الناس فاتاه الرسول اي رسول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بلال المعتون قاله العوفي في فقال ان رسول الله وفي نسخة  
 النبي صلى الله عليه وسلم باركنا من صلى بالناس فقال ابو بكر كان رجلا حمله معتزة معتول عارضة رفيقا اي رفيق القلم ثم بقدر  
 ان يقوم مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا لطيفا متواضعا خليقا خيا ل ابن عمر اي هبنا ضعيفا وفي رواية ان رجل اسيف  
 من الناس وهو شره القزق والجمال والبرادير رفيق القلب وفرض احد رواة انه رقيق رجم باع صلبا بالناس كانه علم  
 بالوازم ان خطب الله عليه وسلم بعد طه من الزام له كذا ذكره ابن عمر وابنه على تواضع وجوارحه الاذن لغيره سمع ظهور  
 عذره مما يوجب البكاء في قيامه مقامه مع كمال رقة قلبه وراي ان على حوى قلبه فقال له عزت احق بذلك اي وفي  
 نفس الامر اولا خصا به بالامر الذي ينسب عليه الامور فخط ابو بكر تلك الايام اي ايام المرض كلها من الصلوات السبعة  
 عشر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه وفي نسخة في نفسه اي من المرض وقوة على الخروج الى الجماعة و  
 خارج بين رجلين اهدى العيس والاشرف على مسابن صلوة الظهر وابو بكر يعيب بالناس فلما راه ابو بكر ذهب اي شخ  
 لظاهر فاقوا اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ياتر فقال اجلس اي اجلسه في جنبه فاجله الي جنب ابو بكر والنبي  
 صلى الله عليه وسلم فاقه وقاله الله اي الراوي فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا امرت عليك ما حدثتني  
 حديثه من من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ومن ملات في تلك الحالة وانما اقتصر على الاول لانه المقصود بالسؤال قال  
 حديث منها فاجبت اخبر عرفت عليه اي على ابن عباس حديثه فانكراي عليه منتهى اي ما ذكره شيئا مستدرجا ما انكر  
 شيئا من الاخبار فهو معتول مطلق كذا ذكره ابن عمر والاشرف ان يكون مفعولا به اي ما انكره من الاشياء غير انه قال  
 انكراي لك الوصل اي الاخذ بالظاهر والمعنى الا انه انكر عدم شيئا لمن مع العيس حيث قال استت لك الرجل الذي  
 كان مع العيس قيل كانه انكر ما عارضة انها لم تستمع عليه مع العيس لما كان مخرج من على قلت انما عارضة اسمه  
 لانها انقضت بقلها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم لها في اعرف زمانك وعدم زمانك عنى فكيف يا رسول الله فقال  
 يقولون هذا الرضا لا ادرى بعد ومن عدم الرضا لا ادرى ابراهيم فقال ثم يا رسول الله كفى ما اجهل الاستمك مع انه يجتمل  
 انها ما سمعت لسيانها اذ هو لها اول وقوع الشرك انه التناق او اسامة ما قيل والذاتى اهل ثم رابت ابن عمر قال وجه  
 عدم شيئا لجيل ما كان في نفسها منه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في فضيلة الاكف قيل انزل برأهتها اسما سواها كنهه وفيه  
 نظر لانها سمته في رواية واما التهمة في هذه لانه جاء في روايات ان الذي كان مع العيس ولاءه الفضل تارة واسامة اخرى و  
 على اخرى فانها بعد لانه تعود لانه ذكر انتهى والواصل انه قال استنك او ما سمته لك قلت لا قال هو على ربي الائمة متفق  
 عليه قال ابن الزهراء وما روى الترمذي من عاتكة قالت صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابى بكر فاعلا وقال  
 من حجج واضع السبي عن اسامة صلوة مصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد وهو نحو خلف  
 ابو بكر فان ذلك لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال البيهقي لا تعارض في صلوة التي كان فيها اماما صلوة الظهر يوم السبت  
 والواحد التي كان فيها اماما صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت  
 من الاجري عن اسامة في صلواتهم يوم الاثنين وكشف السر ثم ارغامة فانه كان في الركعة الاولى ثم انه وجد من نفسه  
 شغف فخرج وادرك معه الثانية بدل عليه ما ذكر موسى بن عبيدة في المغازي عن الزهري وذكره ابو الاسود عن عمرو  
 انه عليه السلام اطلع من العوك الى الخي لية الاثني فغلا الى الصبح يتوكا على الفضل ابن عيسى وخلامه وقد سكر الناس  
 مع ابى بكر ثم قام الى جنب ابى بكر فاستأخر ابو بكر فاخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلها فضعف جفعا ورسول  
 الكسب الله عليه وسلم تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الاخرى ثم انصرف الى صومع من جوف المسجد  
 فذكر القصة في عهده الى اسامة ابن زيد فها بعته اليه ثم في وقته عليه السلام يومئذ اخبرناه ابو عبد الله الافظ  
 بسنة ابن ابي نعيم ثنا الاسود عن عمرو فذكره فالصلوة التي صلاها ابو بكر اماما صلوة الظهر وهي التي خرج  
 فيها بين العيس وهي والتي كان فيها اماما الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وخلامه فقد حصل بذلك  
 الجمع انتهى ولما وجد في كشف الستارة ما في الصحيحين من ان كنفها يوم الاثنين وهم معقوف في الصلوة ثم نسيم

جاء ابو بكر يوما فخرج معه الركعة  
 الاخرى ثم انصرف به جلس ابو بكر  
 حتى نفض سجوده تشهد وسلم صبح



صاحبه كمن يبكي على عيبه فلما ان عليه السلام خارج للصلوة فاشتم اليهم ان فوات دخل واربعي السرة ونودي على  
الاعليه وسلم من يوم ذلك وفي البخاري ان ذلك كان صلوة الغفر قال القاضي رحمه الله بعد ما سئله جابر واسيد بن  
خضير انما هو ليس بها واما جالسان للرضى واما فعلا ذلك لانها لم يعلمها بالشيخ وكذا ما حكى عن خريم بن ابي ابيهم  
استواجالسين والانس جلوس بمحفل عليه وعلم انما صفة يوجد فذبحوا ويعذب من بعض النبي كلام الحق وعن  
ابي حمزة انه كان يقول قال الطيب مختل ان يكون الغير رجعا الى ابي حمزة في يكون موقفا قلت الظاهر انه موقوف و  
احتمال الرخوع بعد ذلك مثل هذا الموقوف في حكم الموقوف من ادرك الركعة اى الركوع فقد ادرك الركعة اى الركعة او  
الصلوة اى فضله جازما بكلامها ومن فاته قراءة ام القرآن اى بان لم يقبلها في صلاة وقيل جازما فقد فاته كثير لانها  
اصل القرآن فخراب صلاة ناقص وهذا معنى قولهم صلوات الله عليه وسلم من صلا صلوة لم يقبلها بام القرآن فهي صلوة اى صلوة  
ناقصة وقال الطيب اى من ادرك الركوع وفاته قراءة ام الكتاب وان ادرك الركعة فقد فاته ثواب كثير النبي ونجد  
ابن حجر وانما هذا لو كان الناظر يوعى من القصر مع انه لا خصوصية بقوله قراءة الفاتحة اذ لم يك عام في كل ما يوت  
المختصى رواه مالك وهذا اى من اى حمزة انه قال الذي يرضع راسه ويغضض اى من الركوع والسجدة قبل الامام اى قبل  
رؤسه وقضه فانما نامته لربها سلطان حقيقة او يجوز ان يعنى في نحره وقيل امره رواه مالك كان الاضمر ان  
يقول رواه مالك **باب من صلى** اى من صلى صلوة مرتين اى حقيقة او صورة **الفصل الاول**  
عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلى اى سنة العشا او صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يدرك فضيلة الصلوة مع  
سجده ولعلم الاداب من ثم ياق قومه فيصلى بهم اى فرضه وهل فعل الصالح على المتفق عليه جواز اولى من جعل على  
المختلف فيه وهو عكس ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل على جواز عادة الصلوة بالجماعة قلت هذا موقوف  
على ثبوت النبي بالصلوتين ومن العشا قال فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لا تعاد الا الظاهر  
والعشا فيه ساجد لان الاعادة التوقية وهي ان يوقى بالثانية في الاولى فذكره نعم انما الصلوة والعشا يجزى ان  
يتقبل باعدادها بعدتها بخلاف بقية الصلوات الالائية قال اما الصبح والعصر فلهن عن الصلوة بعدتها قلت  
وتخصص خبر من صلا وصوم ثم ادرك جماعة فليصل الا لغير العصر وقد اهل بالوقف وعلى تقدير صلته فهو موقوف  
في حكم الموقوف مع ان عبدالحق قال وصله نعمة قال واما المغرب فلانه وتزانهما فلو اعداها صار نفعها قلت وعلى  
اخرى وهي الفتى لا يكون ثلاث ركعات النبي عن الشيرازي ثم ركعة صارت خلف الامام وما نقل من جمع من  
الصلاة بعد الثانية ان المغرب انما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الامام فقوله شاذ قال وقال مالك ان كان قدامه  
في جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها متفادا في الجماعة الا المغرب وقال المتصفي والاولى زياد بعد المغرب  
والصبح وقال علي بن ابي حمزة المعتز بن المعتز بن المعتز جاز لان الصلوة الثانية كانت نافذة لعمارة ذكره الطيبى قلت كون الثانية  
نافذة لا تنافي الا من معاذ وهو غير معلوم متفق عليه قال ابن حجر لغضه لم يجمع بهم تلك الصلوة ولفظ البخاري  
فيصل بهم الصلوة المكتوبة قلت ليس بينهما دلالة على نفعها وخبر اى من جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله  
عليه وسلم العشا اى العشا التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم سواء يوقى بها معاذة العشا او نافلة من صبح العشا  
فيصل بهم العشا او من العشا وهي اى الصلوة مرتين بالجماعة نافلة فيمنها او الصلوة الاولى ولذا لم يقل وهو نافلة  
اى زيادة غير مشروطة واما القول بان العشا هي العشا فانما نافلة وتقوم بكونها ركعة العشا موقوف على الصبح ومن  
جاء اذ لم يعرف هذا الا من قبل لان الثانية بقلبه وقد ذكر ابن الهمام ان النبي كان يبعث ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا من الصلوة مع ان هذه الزيادة ليست في الصحيح وعلى تقدير صحها وتعليمها في ثوابها لم يحل على انها من ثمن بعض  
الرعدة فليست حجة رواه بعض لم يصب النبي من الصلوة لم يبين المؤلف مراده من اصحاب السنة  
يشير الى ان ما روي في الصحيحين قال الشيخ الترمذي حديث الترمذي ثبت في الصحيحين من طريقين ان الاول نقل  
رواه الشيخان واما الثاني بان زيادة النبي وهو قول وهو نافلة فلم يخبر في احد الكتابين فانما ان يكون النوافل

بها

بها الحديث الاول فمضى قصده لاصحال الصلوة بينهما او هو سهو منه واما ان يكون من بيان فائض التعميم  
الفتوى اى ما سئل عن طريقها وقال السيد جمال الدين قد تكلم بعض الحديثين على هذه الزيادة فقال انها غير محفوظة  
قال ميرزا كذا قال الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث مع هذه الزيادة بعد الزيادة والشافعي والحاوي والدارقطني  
وهما يروى الصلوة وقال الشيخ الجزيري في تفسيره وصحح البيهقي وغيره فكل من ينهي تاركه لكان لان هذا الحديث  
ليس في الصحيحين ولا في احدثها ولا في واحد من الكتب الستة وانما رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني وقال وهو لم  
تطبع ولهم كونه الصلوة وقال الشافعي في مسنده هذه زيادة صحيحة انتهى قلت بجمل ان الزيادة فيها صحيحة مع نوافلها  
قال الطحاوي ان ابن عبيد قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريح وجاء به تاما وساد اصح من  
سابق ابن جريح ويجوز ان يكون غير ان لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريح حتى لم تطبع ولهم في زيادة يجوز ان يكون  
ذلك من قبل ابن جريح ويجوز ان يكون من قبل عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر بن ابي حنيفة ان  
القول ليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يذكروا ان معاذ اذ قالوا قولنا عيادة غيره كذلك  
وقد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا من معاذ يمكن في ذلك دليل ان كان يامر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضرب لافترج او طرح ولو كان امرته لاصح ان يكون في وقت كانت  
الفرصة خيرا من فان ذلك كان يضل في اول الاسلام حتى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك باسائه  
في باب صلوة الخوف انتهى ويؤيده حديث احمد ان رجلا قال يا رسول الله ان معاذ بن جبل باتنا بعد ماتنام وتكون  
في اماننا بالتهار فينادى يا صلوة فخرج اليه فطول علينا فقال يا النبي صل الله عليه وسلم يا معاذ لانك فأتانا انما نضل  
سعى واما ان تخفف على قومك **الفصل الثالث** عن يزيد بن الاسود قال سئلت ابي بصير عن النبي صلى الله  
عليه وسلم حجة اى حجة الوديع فضلت مع صلوة الصبح في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور يعنى قال الطيبى الخيف ما عدا  
من فليط الجبل والارض عن المسيل بين هذا وجه سميت به فلما طبع صلاة او اذها ودرم منها وتحرف اى انصرف عنها و  
قال ابن حجر اى جعل بينه الامويين ورسالة القبلة كما هو السنة فاذا هو اى النبي صلى الله عليه وسلم لم يبرجل اى ما ضرها  
فانها الغنم لم يعلمها قال علي اسم فعل بهما اى اثنون بهما واهضوها قال الطيبى على متعلق محذوف وبها حال اى  
اقبل على آتيا بها او اسم فعل بهما متعلق به اى اجضرها عندي بمنزلة ما بالتهار اى اى حرك من ارضه اهل اذا  
اخذته الرعدة وهي الغرغرة والاضطراب فلهنهما جمع الغرغرة وهي التي بين جيب الدابة وكنتها وهي ترعب عند الخوف  
اى تحرك ونظره بالمخيف بما قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ابن حجر نسيته فرينة وهم من الرعدة الثانية ولم  
يات بها هذا من اجتماع التشبيه في كنهين عدتا كليل كمال استراهما ونظيره قوله تعالى صفت قولك هذا والظاهر انها  
على حقيقتها من المحبة لان لكل واحد منهما فرقتان فقال ما بينكما ان ضلما معا معشر المسلمين فقال يا رسول الله انك انتا  
قد ملنا في زماننا قال فلا تغفلا اى كذلك نيا اذا سلمنا في زمانك اى انما سجد جماعة ضلما معهم اى مع اهل  
السجد فانها اى الاولى بوالثانية كما نقلت او الصلوة بالجماعة في المسجد زائدة في التوبة قال ابن الهمام الصائفة لا مر  
عن الوضوء جعلها نافذة والجواب هو ما روي من تقدم من حديث النبي عن الفضل بعد العصر والصبح وهو وهم لزيادة  
قوة وانما المانع مقدم او جعل على ما قبل النبي في الاوقات الملوحة معها بين الادلالة وكيف وفيه حديث صحيح اخره  
الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمت في اهلك ثم ادركت ضلما الا لغير المغرب قال عبد  
الحق توبه فرمته سهل من حاله الاطاك وكان نفا واذ كان كذلك فلا يضره فم من وقف لمان زيادة الثقة مقبولة  
فان ثبت هذا فلا يفتى وجه تعليل اخرج العرف بالجماعة والعصر والاشد في وقال من صحح نقل ميرزا والوديع  
والشافعي قال ميرزا رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والى كرم وقال بخان شرط مسلم بن سيرين وكون الهمة  
مخرج بذلك في البداية الجزرية وقد روى الشيخ ابن حجر في التوقيين من اسم سيرين اوله بن همله سكته برين بن  
الطيبى ثم ذكره في بكر اوله والجمعة مدونة من الرواية بروى عن ابيه كذا ذكره المؤلف وفي جامع الاصول مجازي قيل

الفصل الثالث



صحايق واصحابه انه تابعي بحسن كبرائهم ونفع الجيم من ابيه انه اى اياه كان في مجلس اوداهل المسجد مع رسول الاعراب الراه  
عليه وسلم فاذن بصيغة <sup>الاصح</sup> بالصلوة اى اجمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اواذن فقام بعد الاقامة فصلى ورجع  
ويجوز في مجلسه اى الجماعة الاول لم يتحرك منه فقال رسول الاعراب الدخيل سلم سما متك ان نطق مع الناس اى جماعة الذين  
الس يرجع لم يقال بلى بارسول الا وكفى كنت قد صليت في اصلي فقال رسول الاصح الدخيل وسلم اذا اجت الصلوة  
وكن قد صليت فاجت الصلوة فصل اى تأخر الا فرضا والاعادة مع الناس وان وصلية اى ولو كنت قد صليت قال الطبي  
تكبر تقرب لقلوب وكن قد صليت التي وتظن هذه صالح ثم ان يرك الذين عملوا السوا بها الذم تاوبا من بعدها فان صالح  
يرك من بعدها الغفور يرحم وخص من هذا الجموع ما تقدم من الصبح والصبر والغروب روله مالك والثاني ومن رجل من اسد  
بن زيد جيلة ان سال ابا ايوب الانصاري قال اى الرجل يصل احدا في منزله الصلوة ثم ياق المسجد وقام وقى تسخر تقام  
الصلوة فان صلى معهم قال الطبي عنه التحائم من الغيبه على سبيل التبريد لان الاصل ان يقال اصل ق منزلى بلى قول يصل احدا  
انتهى والا ظن لان الاصل ان يقال فقط معهم فان تفت وكذا قول فاجد في ضئ شئنا اى الغيبه من ذلك على اوط فقال ابو  
ابوب سكان من ذلك اى من هذا السؤال التي مع الله وسلم قال الطبي المنا راليه بذلك هو المنا راليه بذلك لان  
والثاني اى الاق وهو المان بفعل الرجل من اعادة الصلوة مع الجماعة بعد ما صلاها مقرا الانتهى وتحسينا اعادة بما جاز  
اذ التائيه نا قله شئ غير الاولى وسيات ان الاعادة الحقيقية مكروهه فان لم يصلها خلاف الاولى قال وقى تسخر فقال ذلك  
الظواهر ان المنا راليه صا الرجل خلاف ما ذكر الطبي وتبع ابن جرير سهم جمع اى يضئ من غيب الجماعة قال الطبي فقط  
فان في ضئ من فعل ذلك حزاة هل ذلك اى اوط فقبل اسمهم مع اى ذلك لك لا ملك ويعجز ان يكون المعنى اى اجد  
من فعل ذلك رؤفا اوا راعه فقبل ذلك الروح نصيبك من صلوة الجماعة والاول اوجبه انتهى وهذا الجواب بمعنى بعض  
ما حدث في هذا الزمان من تعذر الجماعة في المجاور والثاني به اصل الترغيبين ولان ك ان الصلوة مع امام  
الواقف في الزمان اولى ثم لذا صا ناقله قبل الترغيب او بعده مع الامام المخالف في غير اوقات لكراهته يكون المعنى الا اق  
رواه مالك وابوداود ومن يزيد بن عاصم قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة جلست ولم ادخل  
معهم دفع لوح ان يكون لعذر جلس واقدم في الصلوة بعنه اذ كنت صليت على الضرف رسول الاصح الاصح وسلم  
باني جال اى على غير هذه الصلوة فقال الم رسلم اى ما اسلمت باين بذلك وقى تسخر فقلت بلى بارسول الاصح الاصح  
في بنا كبان قال وما متك ان تدخل مع الناس في صلايتهم فان من علامه السلام الاول على الامام ان قال ان كنت قد  
صليت في منزله اصب ان قد صليت قال الطبي جملة حالية اى ان انما نزلت صلايتكم انتهى فان اعتاد ان فقال اذا اجت الصلوة  
اى الجماعة او اجمعها فوجدت الناس اى صليين فصل معهم وان كنت قد صليت لجصل لك توب الجماعة وزيادة الناقله  
كن اى صلوتك الاولى لك ناقله بالتب وهذه اى التي صليتها الآن فيل ويجمل العكس مكتوبه بالرض وقيل بالنصب قال  
الطبي في عمل الصلوة الواقعه في الوقت المسقطه للقضا ناقله والصلوة مع الجماعة التي هي غير مسقطه للقضا فرضيه  
دلاله على ان الاصل في الصلوة ان نطق بالجماعة وما يس كذلك لم يعتد به اعتقادها انتهى وهو غير بالى كون الجماعة واجبه  
او في اومر ابو شرطا رواه ابوداود وهو ابن عمر ان رسلا الى الاصح الاصح في يق اى بالجماعة او الافترا بعذر او غير بغير ثم  
ادرك الصلوة في المسجد مع الامام اقاضى مع اى الاصح في صلايتهم قال الطبي او الافترا والغائب وتقدم الامر المضار  
قال الاصح قال الاصح انها بالتب في الاصح في الاصح بالرض والاول انظر الى بده الصلايتين اجعل صلايتين  
اى اعد المؤمنه على منها وهذا بشي على ان عاد الصلوة ولم يخص اصد بها بالنقل وهو محمول على ان لم يعلم بالنسخ و  
انتهى عن الاعادة الحقيقية كما سابق عن ابن عمر فان الاعادة مكروهه بغير سب فان قال ابن عمر ذلك الذي قال  
الطبي اخبار في بعض الاستقام بديل فان انما كان الى الاصح وجل وهو احد اقوال مالك بجعل انها سأ لان الرد  
على القول وهو مخفي على العباد وان كان جمهور الفتوا بجعل الاولى فرضيه والمعنى ان يق في الاولى فان يجب  
الاصح ناقله بدلان فرضيه فالا اعتبار الاخرى غير النظر الفتوى له ينوى قال ابن جرير وقيه تأيد لما اختار الغزالي

والغزالي

واقفي ان الغزالي اهلها ما لا يعجزها لكن مرجم جرمه من ادخله وسلم قال في الاثمة الذين يوترون الصلوة صلوا  
الصلوة او تقرأ في الاول واجعلوا صلاتكم معهم ناقله انتهى فقيه بحيث ظاهر اذ لم يحسن ان يجعل الغزالي ناقله والناقله  
فرضيه رواه مالك وعين سليمان مولى بصونه قال ابن ابي عمير عن علي البلاط بنع البان خريف من الحجازة يفرش به الارض من  
ثم من الخان بلاط الاساق وهو موضع معروف بالمدينة قال الطيبي ومع اهل يصلون فقلت الاصل معهم قال قد صلت  
واولها جماعة وكان الوقت صبا او عصر او مغربا وان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة اى  
واحدة بطريق الغزاليه فبين الاما ديت في يوم اى في وقت مرتين اى بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى  
قال الطيبي هذا محمول على من ذهب مالك قال ميرك ان محمل على من ذهب مالك كان منافي لحديث معاذ فاذ كان يصح مع  
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصليها مع قوم قلت محمل على عدم الاعادة بانه نوى اذ لا تنقله نوى فرضا كما هو  
منهنا او بانكس كما هو منذهب الثاني قال ميرك ويحتمل ان محمل هذا الحديث على النهى عن اعادة صلوة الغرض  
منها بجماعتين وبين سائر احاديث الباب قال ابن جرير ان من صا واراد ان يعيد منزها فان صلاته لا تتعقد عندنا  
لان الاصل مع الاعادة الا ما روي به الدليل ولم يرد الا في الاعادة في جماعة ثم قال ميرك ويصنف لا يكون مخالفا لسائر  
الاحاديث ولا لاذهب من المخالف قلت مع مخالفة لمنهنا لا يصلح ان يكون هذا الحديث جوابا لسائل اذ خلاصه في الاعادة  
مع الجماعة وايضا ليس في الاحاديث تفريح بالاعادة الحقيقية بل انما هي اعادة صورية فيكون النهى محمولا على الحقيقية بها  
بين الاحاديث واتفاقا بين الفقهاء هذا على وبالاضطر ان روله ابو داود والنسائي وعن نايف اى مولى ابن  
عمر قال اى ناض ان عبد الله بن عمر كان يقول من صا المغرب او الصبح وفي معناه العصر ثم ادرهما مع الامام فلا يصح  
الايام والذين من التحدث لهما اى للصبح والمغرب لما تقدم من العلل رواه مالك **باب الشك**  
اى اللوكة والمسحوق وقضائهما في اوقاتها المذكورة وتوهم ان السنة والنقل والظن والمندوب  
والسحب والموجب فيه والفسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما ينجى الشارع فقل على تركه وان  
كان بعض المسنون اكد من بعض اتفاقا وفي الحديث الصحيح اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله  
صلاته فان صليت فقد اقم واجت وان فدت فقد حاب واجت وحس فان انقص من فرضيه منيما قال  
الزبير بن سعيان وعالي انظروا هل يصعدى من قطع فيكم بل ما انتقص من الغزيبه ثم يكون سار على  
ذلك قاله زهيرى يصح النواقل وتقبل وان كانت الغزيبه ناقصة لهذا الحديث وخير لا يقبل ناقله المصل حتى  
يؤدي الغزيبه ضعيف ولو صح حمل على الرتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الغزيبه انتهى فانه لا يتوقف صحه ذاتها بل  
يتوقف بصدقها قال ابن جرير وخولده من الناقلة من عليه فاشته لزمه فضاوها ضعيف لانه وانما فاشته لاس  
خارج وهو لا يفتخ بالعلان **الفصل الاول** عن ام حبيبه وهي اخذت معاوية بن ابي سفيان زوجة النبي  
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صا في يوم وليلة شق بسكون الشين وتكسر  
ككوه بسكون الحاف وانما ذكرت ذلك مع ان من العاصمات لانها على السنة كثير من العوام تجرى بفتحها  
لكونها ككذلك فبني له بيت في الجنة مشتمل على الفروع من النعمة اربعا بدل ففعل قبل الظهر وركعتين بعدها  
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الجهر وكلها موكدة واخرها الدنيا  
من قبل يومها قال ابن جرير وهو صحيح في رد قول الحسن البصري وبعض الغزيبه بوجود ركعتي الفجر وفي  
رد قول الحسن ايضا بوجود الركعتين بعد المغرب وقال سعيد بن جبير لو تركتها لم ينسب ان لا يتفرد  
رواه الترمذي وفيه اعتراض على صاحب الصايج حين ذكر في الصايج وركن الصايج الا في وفي روايته مسلم و  
في نسخة سلم انها اى ام حبيبه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي الا كل يوم  
اى وليمة شق فخره ركعة تطوعا وهو ليس بفرضيه ولا اذها السنة قال ابن الملك خيرة فرضيه قال الطيبي  
تأكد للفقهاء فان الظنح التبع من نفع بفعل من الطاعة وهي تسان راتبة وهي التي دوايم عليها رسول الله



على الدعاء وسلم وضرب راتبة وهذا من القسم الاول والثوب الدعاء انتهى اذ مضاه طوعا ترهيبا  
ومعنى يكون غير فرضية بدلا وبما او حال من المفعول الابن الدابيتا في الجنة او الامن بيت في  
الجنة قال ميرك ورواه ابوداود والترمذي والنسائي ايضا انتهى فكان حق يحيى السنة ان يذكر حديث  
سلم في الصحيح وحديث الترمذي في اللسان يكون لاجل مسلم كايان وعن ابن عمر قال صليت مع رسول  
الاصط اللطيف وسلم اردد معية المشرك لاعتبة ابي ابيهما فانها في النقل مكرهه سوى التواضع ونظيره قوله قال  
حاكيا واسلمت مع سليمان للرب العالمين ركعتين قبل الظهر والثنية لانتا في الجمع ويحصل الجمع منه ومما  
رواه في صحيح اللطيف وسلم كان لا بدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته الظاهري  
قيد للاخرة وقال ابن حجر عاذا الى النبي وبعده الحديث الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الامتكية ويؤيد  
قولنا قوله وركعتين بعد العشاء في بيته والظاهر ان ابن عمر ايضا صلي في بيته الامتكية مع النبي وسلم ويؤيد  
ما بعده قال ابن عمر وحديثه حقه اي احته بنت عزم وجه النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى  
عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطبع الغجر متفق عليه قال الطحاوي ذهب قوم الى ان لا بدع في  
ركعتي الغجر وقال قوم بقرائتها بقائه الكتاب خاصة ان ورد عن عارضة ركعتين خفيفتين حتى اخذ هل قرأ  
فيها بام الكتاب ثم اورد احاديث على بطلان القولين وان ثبت انه صلي اللطيف وسلم كان يقرأ فيها بعد العاقبة  
قل يا ايها الذين الايمان والاطمئنان في رواية في الاولى قوله انا لله وسالزل الينا لا اله الا الله وفي الثانية قل انا لله  
الى قوله ونحن لمسلمون وفي رواية في الثانية ربنا انا ربنا انزل واتبعنا الرسول فكذلك مع الكون  
انتهى لغضا وفي رواية لمسلم في الثانية قل يا اهل الكتاب قال الجري الحكمة في قراءة السورتين عسا وورد  
في سلم الزمان اشغلتا عليه من عبادة الله وتوحيده وتزكية الله والرد على الكافرين فما يتقونه ويدعون  
اليه كان الافتتاح بدو الصبح لشهيد الملائكة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوح الا شجعي اقرأ  
قل يا ايها الذين الايمان ثم تم عاقتها فانها برائة من الشرك وكذلك قراءة الاربعين المذكورين لانتاها على  
التوحيد والامان والحكمة في تحفيها انه كان يصلي ثلث الليل او اكثر فصدان يوسف شاطط الفرض فكلما  
عارضة على على الملائكة وهذا اي ابن عمر قال كان النبي في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي اي شيا  
بعد الجمعة مع لهم وسكن حتى يفرق اي حتى يرجع الى بيته فيصلي بالصبح قال الطبري مطلق من حيث الجزية لانه حيث  
التفريك على تصرف المثل اي لا يصلي بعد الجمعة حتى يصرف فاذا صرف يصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون منصوبا على  
عليه كما يلزم منه ان يصلي بعد ركعتين الصلوة وهذا مع قول ابن عمر ان يصير التقدير لا يصلي حتى يصلي وليس مراد الله  
ركعتين قال ابن مالك يريد بها سنة الجمعة وستا كسنة الظهر عليه الشافي في قوله في بيته عملا بالفضل متفق عليه  
وقد ورد في احاديث ثابتة انه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وسيا في رواية يروي  
سنا ويه قال ابو يوسف وعن عبد الله بن شقيق تابعي قال سالت عارضة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي ليلا ونهارا ما عدا الفريضة ولذا قال عن تطوعه قال الطبري بدل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كذا في صحيح مسلم وهذه العبارة يعني بلفظ عن اهلى مما في المصاحف وهو قوله من التطوع انتهى فيكون من بيانه و  
الاولية باعتبار الاحجية وان كانت الرواية بالمعنى جائزة عند جمهور الايمسما اذ لم يكن من لفظ السنة فقالت كان  
يصلي في بيته قبل الظهر اربعا هذا دليل مختار منه حيث ان الموكل قبلها اربع ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل  
فيصلي ركعتين وتعل وجه ترك القصر لانتا بصدق السن المعكفة وكان يصلي بالناس للغرب ثم يدخل اي يبي  
فصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويصلي بيبي فيصلي ركعتين قال ابن مالك فيه دليل على استجاب آدائته  
في بيت قبل في زمان انما السنة الانية اولي بعلمها الناس انتهى اي يعلوا عليها او لظنا بسببه الى البدعة ولا  
شك ان سابعة السنة اولي مع عدم الاتفاقات الى غير المولى وكان اي احيانا بصلان الليل اي بعض اوقاته وكان

تبع

شيخ ركعات قال ابن حجر اي تارة واحدى عشرة تارة وانقص تارة انتهى وجاء في مسلم ثلاث عشرة ركعة  
بين اي في جملتين وعقبهن الوتر قال ابن الملك قبل الوتر والتشهد سوا قيل الوتر غير التمجيد فاذا صل  
احدا كثر من ثلاث عشرة ركعة قبل جمعها وترام ركعة واحدة والباقي صلوة الليل فالتقوم من الاحاديث الواردة  
في الوتر اربع ووتر ليس صلوة الليل غير الوتر الا في حق من صلح الوتر قبل غمام وقام وصل في ذلك صح  
صلوة الليل انتهى وهو خلاف المذهب فان الوتر غير التمجيد لان الاول واجب يخصر في ثلاث ركعات  
سلم واحد عندنا غير مفيد يوقت من اخر الليل اذ اقبل بشرط وقوعه بعد العشاء بعد نوم او قبله الا ان  
الاضل تاخره الى اخر الليل لمن يقى بالانتباه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترا واما الثاني  
فمنه بالاتفاق وهو مفيد باخر الليل مطلقا او بنوم قبل واما الاحاديث فسياق بيانها مفصلا ان شاء الله تعالى  
وكان يصلي ليلا طويلا اي زمانا طويلا من الليل قاعا وليلا طويلا قاعا قال في الفناج يعني يصلي صلوة كثيرة من  
من القيام والقعود او يصلي ركعات مطولة في بعض الليالي من القيام وفي بعضها من القعود وكان اذا قرأ وهو قائم  
رباع وسجد وهو قائم اي لا يفصل بين الركوع قال ابن حجر وقال الطبري اي ينقل من القيام اليها وكذا القعود  
في الذي يورد اي ينقل اليها من القعود وكان اذا قرأ قاعا ركع وسجد وهو قائم اي لا يفصل بين الركوع كذا في  
الفناج قال الطحاوي ذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعا وقاله من اخره فلم يروا به  
بما قلت لانه انتقال الى الافضل قال ومجيبهم ماري باسانيد عن عارضة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي صلوة الليل قاعا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعا حتى اذا اراد ان يركع قام فقل خصا من ثلاث ركعات  
اذا اراد ان يركع في ركعة ففي هذا الحديث ان كان يركع قائما فهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع  
قائما لا يبي هذا لانه قد يفصل الركوع قاعا في حال وقائما في حال وهذا قول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن  
الدمكان اذ اطلع الخبر اي ان يصلي صيا وفي نسخة يصلي ركعتين اي خفيفتين كما تقدم في سنة الصبح ورواه مسلم وزاد  
ابوداود قال ميرك انما يركع في الامتري على الشيخ يحيى السنة حيث ادعى هذه الجملة في حديث عارضة مع انها  
لم تكن في واحد من الصحابين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الغجر اي فيمن الصبح وعن عارضة قالت لم يكن النبي صلى الله  
عليه وسلم على شئ اي على ما حفظه نفع من التوافق اي لا يركع على التوافق من السن اربعة قال ابن حجر غير يمكن ويجوز  
تعلق ذلك للاجته اليه اي كثر تعاهدا اي حافظه ومداومته منه اي من تعاهده صلى الله عليه وسلم على ركعتي  
الغجر قال الطبري قولها على متعلقه بقولها تعاهدا ويجوز تقديم جعل التيقين والظاهر ان خبره يمكن على شئ اي لم يكن  
يعاهده على شئ من الخواف وانما تعاهدا حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا لقوله او ثبت  
خفيه انتهى وعين على ركعتي الغجر تعاهدا متفق عليه قال ميرك ورواه ابوداود والنسائي وابن حزمه في صحيحه و  
في رواية له قال ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من الغجر اسبغ منه الى ركعتين قبل الغجر ولا الضميمة  
وروي عن ابن عمر قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ينقض التراب قال عليك بركعتي الغجر فان فيها فبعل  
رواه الطبراني في الكبير وفي رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانه عا ركعتين قبل صلوة  
الغجر فان فيها الرغائب وروي ابو يعلى من حديثه ايضا بلفظ هاتان الركعتان فيها رغب الدعوى اسناده  
صن ومنها اي من عارضة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الغجر خير من الدنيا وما فيها في الدنيا  
من المال والجاه وما هو دنوي الا الاعمال الصالحة الصادرة من عبادة وقال الطبري ان حمل الدنيا على اعوانها وزجورها  
فانها تجري على من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي التعريف خير مقاما وان حمل على الاذقان في سبيل  
الذي تكون هاتان الركعتان اكثر نوا منها رواه سلم قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم اصبت الى  
من الدنيا وما فيها وضرب سلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفي رواية الصلوة جوف الليل محو على النقل  
مطلق وعن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلوة المغرب اي ركعتين كما في رواية



صحيحة وكر ذلك ثلاثا قال يحيى الدين فيه استحباب ركعتين بين العزوب وصلوة العزوب او بين الاذان  
والاقامة لما ورد في كل اذنين صلوة وفيها وجهان اشهرهما الاستحباب والاصح استحباب للاحدث الواردة فيه  
وعليه السلف من الصحابة والتابعين واللفظ كالمعنى واسمى ولم يستحبها الخلفاء الراشدين وماكث واكثر الفقهاء  
قلت واماهم ابو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تأخر المغرب عن وقتها اي عن وقته الحقيقي عند مالك وبعض  
الشافعية وعن وقت المختار عند الجمهور قال في النافذة اي عقبها لمن شاء اي ذلك الامر على ما قاله الطيبى كراهية  
اي حلة لقال اي حنيفة ان يتخذها الناس سنة قال الطيبى فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على العزوب  
مع بقوم دليل عزم ويحتمل قول ابن حجر سنة اي في سنة الزمان فتمسك بقوله صلوا فانما صلوا والمحمل للوجوب فتمسك بالنية  
يدفع حمله على حقيقة فتكون مندوبا وقال ابن الملك قوله سنة اي من سنة اذ قد يطلق عليها كقولهم الزمان سنة  
قال بعضهم كان هذا في اول الاسلام ليعرف به خروج الوقت للنبي ثم ما بعد ذلك بتحويل المغرب وسئل ابن حجر  
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رويت احد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهلها وقال الشيخ انها بدعة  
انتهى واما ما سئل في صحيح ابن حبان خبره صلى الله عليه وسلم فكلها يمكن حمله على اول الامر او على بيان الجواز او  
على ضابطه وجبر التحسين بين كل اذنين صلوة مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب وكذا حديث انس في سلم ان  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتدرون السواك فيلتمسحون ان يلقى المحصور مقدم على الاغتسال المذكور في  
الحق ان الخلاف لفظي لان الاغتسال محمول على الاغتسال الذي على الاغتسال ومن اراد تحقيق هذا الكلام فليصبر بصدق الهداية  
ابن الهمام فان الخلاف عليه وجه التمام متفق عليه وعن ابن عسيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
كان منكم صلوا بعد المغرب فليصل اربع ركعات في كل ليلة وفي الاضحية في كل سنة قال اذ صلوا اذ صلوا  
الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعي في قول  
انتهى وهو قول ابن حنيفة ومحمد وعن ابى يوسف ان السنة بعدها ست ركعات بين الحديثين او ما روى عن علي انه  
قال من كان مسلما بعد الجمعة فليصل ركعة وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي ان يربط بالاربع ركعات  
قد صلب بعد الجمعة فليصل ركعة واحدة من هذه الحديثين يعني الشافعية ان السنة للجمعة قبلها وان يجمع بعضهم فقال  
الصلوة قبلها بركعتين وقد جاء بانها ركعة كما قاله القاضى العراقي انه صلوا الله عليه وسلم كان يصل قبلها اربع ركعات  
الترمذى ان ابن مسعود كان يصل قبلها اربع ركعات وبعدها اربع ركعات والظاهر انه متوقف **الفصل الثاني** في غمام  
صحيحة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ اي دوام واظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع  
بعدها ركعتان منها ركعة واحدة فسلمة فلا اولى بسلمة من غيرها الا في حرم الله تعالى ان يطلقا او موقفا روى  
احمد والترمذى قال ميرك وقال الترمذى حديث حسن صحيح وابوداود والنسائي قال ميرك وفي رواية لى نفس  
وجه الخبر اي انتهى الي ما حفظ احد نفس ذاته تاريخهم اصلها وعلى وجه التأييد وابن ماجه وعن ابى ايوب الاضحية  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر ليسا يهين تسليم قال ابن الملك اي يسهل تسليمه  
واحدة انتهى اي الاضحية فيها ذلك تفخيخ بان يثبت ويجوز التذكير والتخفيف ويجوز التشديد لانه لا يخلو  
بعد الظهر اربع ركعات اي يرفع بها الى الحفرة او هو كناية عن القبلة روى ابوداود وابن ماجه قال ميرك و  
اللفظ لابوداود في اسنادها احتج التحسين برواه الطبراني في الكبير واللاوسط واللفظ قال لما نزل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على ربه يوم اربع ركعات قبل الظهر وقال انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا يعلق منها باب  
حتى يصل الظهر فانما اب ان يرفع في تلك الساعة خير كذا قال المذنبى انتهى وفي شرح السنة اختلفوا في سنة  
الظهر فذهب الى انها مثنى مثنى كصلوة الليل وبعضهم الى ان قطعها قبل مثنى مثنى والظاهر اربع افضل ذكره  
الطيبى وهو قول ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوك اقول وبتعيين ان يكون الخلاف في  
لمرارة في تعيين تسليم او لم يمتن او تعيين اربع ركعات او ركعتين والاعلم ومن عبد الله من السبب قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل اربع ركعات بعد ان تزل الشمس قبل الظهر وتلك الركعات الاربع سنة الظهر  
التي قبل ذلك اذ قال بعض الشراح من طائفة الرواة من روى انها غيرهما وسماها سنة الرجال وقالها اي ما  
بعد الزوال وانما باعتبار الزمان وهو سنة تفخيخ بالوجه المذكور فيها ابواب السماء اطلع الحال السالطين فاقب  
ان يصعد بفتح الواو ويصعد اي في تلك الساعة على صلوات الى السماء وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم  
الطيب والصلوات الصالح يرفعها رواه الترمذى قال ميرك ورواه احمد والنسائي وقال الترمذى حسن خريف فقول ابن  
حجر صحيح بخبر صحيح ومن ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الامراء اي شخصها والجملة دعا او اخبار  
قال ابن الملك والظاهر الثاني مع ان دعوتهم مستجابة لا تختلف في دعواتهم في معنى الاخبار متضمن للشارة على قبل العصر  
اربع ركعات والمراد سنة العصر قاله ابن الملك وفيه من السجيات رواه احمد والترمذى قال ميرك وصحة وابن حنيفة  
وابن حبان في صحيحهما قال ابن حجر ومحمداه وان اعلم ابن القطان وابوداود وعن علي بن ابي بصير قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصل في كل عصر اربع ركعات يصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تسليم من المسلمين  
المقربون فظاهره باطنه والموثوقين المصدقين بقولهم ليقربوا منهم فظاهره الا في مفهوم اللغة دون عرف  
الشرعية قاله النجاشي للادب بالتسليم الشاهد من السلام اي تسليما على من ذكر الاشارة عليه وكذا قال ابن الملك قال  
الطيبى وهو حديث جليل حديث جليل حديث جليل حديث جليل حديث جليل حديث جليل حديث جليل حديث جليل  
الحق والظاهر قال ابن حجر فيه نظر اذ لفظ الحديث ياتي ذلك وانما المراد بالتسليم فيه التحلل من الصلوة فيسلم منها  
ان يروي بقوله السلام عليكم من على ايدى وركعة واحدة من الملائكة وهو معنى اللسان والحق انتهى لكن ما تقدم است  
الى المنهج وان كان انه يجوز اذ صلوا اربع ركعات ان يكون تسليمه او تسليمتين والخلاف في الاولوية والاختلاف  
للتأخر محمد بن الحسن والنووي بين ان يصل اربع ركعات قبل العصر او ركعتين رواه الترمذى وقال حسن ورواه احمد  
ايضا فقد ميرك وعن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل قبل العصر ركعتين اي احيانا فلا ينافي  
ما تقدم من الاربع رواه ابوداود باسناد صحيح وعن ابى عسيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صل بعد المغرب  
او ركعتين ركعات المنهون ان الركعتين الرابعتين داخلان في السنة وكذا في العشر من المذكور في الحديث الا في قوله  
الطيبى فيصل الموكدين تسليمه وفي الباقي بالخيار لم يتكلم فيها بينهم اي في اثنائه اذ انهم وقال ابن حجر اذ سلم من  
كل ركعتين ركعة اي بكلام سي او بما يوجب سوا فدون بعبارة مجهول وقيل بالمعالم له قال الطيبى يقال عدت فلانا  
فلان اذا سموت بينهما بعبارة شتى خلق سنة قال الطيبى حدثنا من باب الحد والتعريف فيجوز ان يفضل على الا  
يوسف وان كان افضلا حقا وفيه ايضا قال التوربختي وقيل يحتل ان يركع القليل مقصدا اكثر من ثواب الكثير  
فمرضف وقال القاضى لعلى القليل في هذا الوقت والحال ايضا على الكثير في غيرها قال ابن الملك عن ابى  
عباس الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الواجبين رواه الترمذى قال ميرك نقلها عن المذنبى ورواه ابن  
ماجه وابن حنيفة في صحيحه قال اي الترمذى هذا حديث عريب لانوه الامم حديث عريب بن ابي رافع وسمعت محمد بن  
سفيان اي البخاري يقول هو اي مع منكر الحديث وضعه اي البخاري جندا اي تضعفها قويا قال ميرك ناقلا  
عن الشيخين والشيخ من صحيحه كيف ركعت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت يخافه ما تقدم رواه  
ابن حنيفة في صحيحه منهم اجماعا جازوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار  
بن ياسر قال رايته عمار بن ياسر يصل بعد المغرب ركعات وقال رايته جيبى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصل بعد المغرب ركعات وقال من يصل بعد المغرب ركعات عرفت لذنوبه وان كانت  
مثل زبد البحر حديث عريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال تعزبه صالح بن قطن البخاري قال المذنبى  
صالح هذا لا يخفى الا في غير صحيح ولا تعذبل وعن عابرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى  
بمغرب اي بعد فرضه عشرين ركعة بنى الدار بيتا اي فيها مشتقلا على انواع من النعم والجنة رواه الترمذى

ما يروى



قال ميرك روه منقطعا بعينه النبيون فقال بروى عن عارضة وذكر روه ابن صاحب متصلا من رواية به  
يقول بن الوليد المدني عن ابيه عن عارضة ويعقوب كذبه احمد وخبر ذكره المنذرى وقال ابن حجر وفيها  
حدث اخر وهو ان صاحب العلم سلم كان يعلينا عشرين ويقول هذه صلاة الاوابين فمن صلاها عظم له وكان السلف  
الصالح يملعونها قال جمع ورويت اربعا ورويت ركعتين قالها ركعتان واكثرها عشرون وروى فيها احاديث له  
كثيرة ذكرها حافظ عبد الوهاب منها جملة وعرضا اي من عارضة قالت ماصح رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فذوقوا  
اي في نوبت الاصل اربع ركعات اي ركعتان موكدة بتسليمه وركعتان مسجبة او ست ركعات بمثل الشك والتسليم  
فركعتان نافلة روه ابو داود وعن ابن جبريل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ باركوا في ركعتين بركس الزمعة  
ونصب الال على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسجد له ذكرا ونحوه والرفع على  
انبتا جزء الركعتان قبل الخزي اي في صلاة الادبار والادبار والركعتان بغير عقبة ذهاب النجوم وهنك الصبح والادبار  
السجود في الركعة وكسرهما جزا فان تنوتان في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل  
سجد واذا بارك السجود قال الطيب صلوة ابدل السجود واد بارك فيه سجد في التنزيل او وقع في وقت في الحديث على الحكاية  
انتم اولاد السجود فزيهه الغروب قال ابن الملك اطلق السجود واد بارك الصلوة اطلاقا للركعة الا ان السجود في وقت  
جعل جزءا اعظم نظر ويجوز رفع ادبار السجود على الابتدائية وجزء الركعتان بعد الغروب روه الترمذي وقال غيب نقله  
ميرك **الفصل الثالث** عن مروي في الدعوة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع اي من الركعات  
فما اظهرها من اربع قال الطيب قبل الظهر صفة الاربعة وظهر تحسب بمنفرد اي الكاش في صلوة السحر اي توارى  
اربعا في الخبر من السنة والذين يملون وقت الصلوة اي بعد الزوال سائر الكائنات في الغرض والادوية لبارئها فان  
السحر اعظم منظور في الاثبات وعذر من رها يظهر هو طها واخطا طها وسائر ما يفتي بها فلا بد عن اليقين  
والشك في النبي يفتي بوقت الصبح مقدمة طلوعها وترها يظهر وجه للناسية بين الطرفين وطريق الملاحة بين التباين  
قال ميرك ان السجود في الليل والظهر وجه العدل عن الظاهر وهو على حقيقة ونسب هذه الاربعة بارجح صلوة  
الصبح الا باعتبار كون المشبه به مشهودا عزيز الفعل انتهى بفتح قوله تعالى ان قرآن الخ كان مشهودا او قبحا ثارة  
الى ان العدل انما هو ليكون المشبه به احوى اذ ليس التحديد افضل من سنة الظاهر وان ظهر على السحر على حقيقة و  
حوال من الاثر من الليل ويوجب كون المشبه به احوى بان العبادة فيه اشرف وانعقد العمل على الحقيقة مما انك  
فما ولى واحسن ولذا قال ابن حجر في نقد في الفضل اربعا مما نزلت من جملة صلوة السحر المشهورة بالفضل  
الا اعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم كالدليل على المدعى وما من شيء الا هو سبحانه الذي اي ينزهه عن الزوال لانه موصوف  
بالكمال لم يزل ولا يزال تلك الساعة بالنصب اي حين زوال الشمس عن كمال صعودها قال ابن حجر اي ينزهه بتدبيرها  
خاصا تلك الساعة فلما في قوله تعالى وان من شيء الا ايسر بحره المقصود لكونه كذلك في ما يراى في قات والاه  
التسبيح في الايام بل ان العال او الحال ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم اوهى يتفق بالتكبير وانه الصبر اي يتقبل  
ويؤدى ويرجع فكلما اي تلال كل شيء عن اليقين ايد به الجس والشكالي فيبتغى اي يبين كل شيء وعمل يتجدد اي  
ساجدين متقادين له حال وجه اي التلق الهير منه بمان منوع وجه تعظيم الحقلا داخلون اي صاحبون اذ لا فاضل  
حال اخرى متداخلة او متداخلة وهو اول حصولها جميع الاوقات وسائر الاصول قال الطيب وفيه الآية اولم ير الي  
بالعبادة والخطاب في ما خلق الله من شيء من الاجرام التي لها ظلال مشبهة عن ايمانها وغيا لها كيف تقاه لله تعالى  
غير متعصية عليه مما سخرها من التعبد والاحرام في انفسها داخلة ايضا مقدادة صائرة والشمس وان كانت اعظم  
والاعظم في هذا العالم انما هي عند زوال الظهور هو طها واخطا طها وانما الله الى الغناء والذهاب ولذا قال السيد  
الموجودين لا يستلها فليس فانما صلى الله عليه وسلم ان الصياح عند حوافق سائر الحاشيات في الغرض على القران في  
وقت خضوعه وانما روي وقت السحر الذي هو وقت جعل الحق وغفلة الخلق وحمل استغفار روه الترمذي

اي روه البيهقي في شعب اليمان وعن عارضة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والنووي  
تعبه وقد قوم عبر القيس ركعتين فصلا اولاه استرازا ثانيا بعد العصر واهل عليه السلام كان  
نادوا اوصون من خصوصيات صلواته عليه وسلم كما ذكره السيوطي ووافقه ابن الهمام ومن ثم عز روى عن النبي عنه  
من صلواته الصلوات ركعتين في وقت اي في وقت اي اي صلوة عليه وفي رواية البخاري قال والذي قسم  
ذهب الي وفاته ما تركها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع لتي الاة وعن المختار بن فضل بن يحيى واما ابن الهنزي  
فهو يفتي بركعتين على ما في القاموس قال سالت الحسن بن مالك عن الطلوع بعد العصر فقال كان من يفرط الايدي  
على صلوة اي نافلة بعد العصر اي ايدي من عقد الصلوة واهم باليكبر اي يتعم منها قال الطيب واهل من الدعوة ما  
وقف على قول عارضة قلت هذا من عدم في القائل على ما اطلع على واذا كان عذر من يصل عدم الاطلاع على  
التخصيص قال الطيب وكذا قول ابنه وكنا نعلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب  
الشمس قبل صلوة المغرب تحائف له اي ليس وقد مر ان الخلفاء الراشدين لم يروها اثنين الركعتين وفي يوم قودة  
فقلت قول المختار الزاوي له اي لانس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعليناها قال كانا يرانا نعليناها فم ما مرنا ولم  
ينها قال الطيب اي ما مرنا من لم يصل ولم يمه من صلى انتهى وفيه تعبير من صلى للاعلى وسلم واكثر الغناء على المنع كما يلزم  
من فعل ما ذكره المغرب قال ابن الهمام في الثالث بعد هذا في المنذورية اما يثبت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر و  
ما ذكر من استقام لاجل المغرب فقد قدمنا من القية استشهد القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذ اختار فيها اثنين  
ويؤدى عدم امره وتبديله صلى الله عليه وسلم روه سلم وعن ابن ابي عمير قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب  
انتهى روي بمثل بعض الاحباب وانما يعين ايمت بقول السجود في تخفيف الباجع سارية اي الاسطوانات الفاصلة  
وبرجلة لكثرة ايضا وقول الطيب بالتشديد وتعد ابن حجر لم يظهر له وجه في القاموس السارية السحاب شري  
ليلاحة سجود والاسطوانات ذكره في مادة ساري ولم يقدها تخفيف لانها جارية تحت القاودة وهي ان فاعلة  
ايما اوصلة تجي على فاعلها كالجوارى ولا تنوع انها من قبل العوارى جمع عارية فان صاحب القاموس ذكرها  
في مادة عور وروى عن التشديد والتخفيف في الجمع واللفظ فياؤه للتسبة وقدم جبه في النهاية عوارى بالتشديد  
لانها منسوبة الى العار لان عليها عار انتهى وفيه تقدير خفة بمثل ان يكون تخفيفا للتسبة وان يكون جمع عارضة  
من العورى في سمي بها لانها عارية عن الملك حين الاستعارة والمبني وقف كل من سبق خلف اسطوانة  
فركعتين ركعتين حتى ان الرجل انقلب بكس حية ان وجوه نقرها يدخل المسجد قال ابن حجر في عارضة لما  
بعدها على جملة ابندس والتجرب بركس العين وفخرها اي فيظن ان الصلوة اي التي هي زمن المغرب  
قد تلبت من كنة عن يعلينا اي تلك الصلوة المشتملة على الركعتين وفي نسخة مسجبة يعلينا بالثنية قال  
الطيب يعني يقف كل واحد خلف سارية يصلها اثنين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر على اثباتها بين  
الركعتين انتهى ولا ريب ان هذا كان نادرا لانه صلى الله عليه وسلم كان يجعل لصلوة المغرب اجلها وروى  
يلزم من هذا تاخر المغرب بل حوجه عن وقت عند بعض العلماء فوقع هذا في وقتها  
لأنها تاخره صلى الله عليه وسلم لعذر والاداء او كانت اولاه ثم تركنا على ما قبل عليه القلقا روه سلم وعن  
كرفه في الخبر والثاني من بعد الا قال انت عتبة النبي نسبة الى هجرته قبله فقلت الا لا يجزى بالتشديد اي الا  
او تفك في الخبر من ابي عمير اي من فعله قال ميرك هو عبد الله بن مالك بن ابي الاسمير الميملي في الثاني  
من الخبر وركعتان التختانية بعد جارتين سجدة تابعي كبير فقه معظم سلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقتها  
المؤان على ما عذر من جبل في وقت في زمن عي فتشهد فتح مصر وسكنها قال ابن يونس وقد عده جماعة في  
السجدة لئلا الادراك مات سنة سبع وسبعين بفتح اي يخط ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عتبة ان اي  
عشر السجدة يعني بعضهم كنا نفضل اي احسانا على محمد رسول الله اي في زمانه صلى الله عليه وسلم قلت في انك الآن

سحر



ايضا قال الشافعي ينع النبي وسكون العين ومنها اي مثل الدنيا وقيل انارة الى اباها والاقبال للينع من  
 الصابح السور والبخاري وعن كعب بن جريح ينع العين وسكون اليهم قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم اني مسجد بين يدي  
 الاشرف ملائكة من الاضار فليصغ اليه الغيب في غرضه وسنة فليضو اي بعض النعم صلواتهم راحم سبحانه في صلوات  
 نائله بربيل الرواية الآتية بعدها اي بعد صلوة المغرب فقال هذه اي التوافق صلوة البيوت بكسر الباء ومنها اي الاضطر  
 كونها لئلا يبعد من الريا واخرى الى الاضطر للتعالي ولا يذوق حظ البيوت من البركة في القربة والظاهر ان هذا ما  
 هو من يريد الرجوع الى بيته خلاف الخلق في المسجد فانه يصليها في ذكره بالانفاق رواه ابو داود وفي رواية  
 الترمذي والسنن في اناس يتخلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت ارضا لما هو  
 الاضطر وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القلعة في الركعتين بعد المغرب اي احيانا كما  
 روي ابن ماجه ان كان يقرا فيهما المكارون والاضطر حتى يتفرق أهل المسجد قال ابن حجر طاهه ان كان يصليها في  
 المسجد قلت والظاهر انه يحل عليهما الجواز اذ وقت الاضطر قال ويحتمل ان كان يعلم ان في البيت وان ابن عباس  
 علم ذلك رواه ابو داود وعن كعب بن جريح قال النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالتدبير  
 لذاتنا وسقط من السنن ذكر الصلوة في المسجد انه يروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب  
 اي غرضه او سنة قبل ان يكلم اي يكلم الدنيا ركعتين يحتمل انهما سنة العبدية ويحتمل انهما من سنة وقت الضلوع  
 رواية اربع ركعات يحتمل ان منها ركعتين سنتها العبدية وركعتين من صلوة العتلة وان الحكم من صلوة العتلة كما ذكره  
 ابن حجر والله ان يبعثت عنهما بصلوة الاقاربين كما ورد فكانت شهرتها بطواف الضلعة في رمضان رخصت صلاة اي  
 نافلة اوسع فريضته في عشرين كناية عن غايته جودها وعظيم ثوابها في القاموس جلوبن جمع على في السبا اربعة  
 تصعد اليها راجح المؤمن انتهى اي واعلمه رسلا اي يبلغ به حال كون الحديث مرسل لان كعبه لا تابعي قال ابن  
 حجر والارسل هنا لا يرسل لان المرسل لا ينعقد بعلى اي في الضلعة التي هي وهذا في منزهة والا  
 فالمرسل محض عند الجمهور وعن حذيفة اي مروى عنه نحوه اي نحو حديث كعبه بعناه دون لفظه ورواه اي حذيفة  
 فكان يقضي اي النبي صلى الله عليه وسلم فكلوا الركعتين بعد المغرب اي بالتخفيف فيها او بالمداومة اليها والانع من  
 الحجج والمراد بها سنته بلا خلاف فانها من ركعات مع المكتوبة اي مع ملائكة النار فان السنة تابعة للوقت وتكملها  
 وقت العرس رواه ابن رزين قال ميرك نقله من المنذري ولم ارجعها في الاصول وروى البيهقي الزيادة اي المكتوبة  
 عنه اي من حذيفة كعبه بدل اي روى بخزيمة رزين عنه في شعب الايمان فيقول بذلك رواية رزين كما ذكره  
 ابن حجر في انما بعد هذا لو صدق شعب الايمان من الاصول وعن عمرو بن عطية قال ان نافع بن جبير ارسل اي عشا  
 الى السيب رمي الله به سال اليه بالعباد من سب ركة اي ذلك الشيء منه اي من السب المشعوب  
 في الصلوة فقال وفي نسخة قال اي السب نعم قال الطبري نعم حرف الجواب ونقير بمس الان نافع بن جبير ارسل اي  
 منك معوية نثيا في الصلوة فانك عليك والمؤكور معناه هبطت معه اي مع معوية الجعة في المعصية موضع معين  
 في الجامع مقصود للسلطين فلما سلم الامام قلت في مقام اي الذي صليت فيه الجمعة فضليت اي سنة الجمعة  
 غير ان افضل بيتهما بشئ فلما دخل اي معاوية بيته ارسل اليه لئلا تكون الجمعة على وجه الضميمة فقال لا قد  
 من العود لما فعلت من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا ضل ان لا تكون الجمعة في حال اذ فيها كذلك كما  
 م ويؤيده ما بان من مكة ذلك كما ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة للتأكيد الزائد في مقام  
 لا يسا ويوم اربع اربعا وان الظاهر وهذا في جميع العام سب للاربعاء فلا تصلها من الوصل اي لا تصلها  
 يصلح اي نائله او قضاة تكلم بحرف احدى التائين وفي نسخة عن تكلم من التكلم اي اعدا من الناس فان  
 به يحصل الفصل لا بالتحكم بذكر الله او تخريج اي حقيقة او حكما بان تناخر عن ذلك المكات فان رسول الله  
 عليه وسلم امرنا بذلك اي بما تقدم وبما ان لا توصل اي الجمعة او صلوة ابي صلوة من المكتوبات صلوة حتى

تلك

تلك اخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلوتين لتلاويح الوصل فالامر للاستصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي في مكان ميا فيه فصلا ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في  
 قول صوته فلا تصلها بصلوة حتى تكلم قال الطبري والظاهر ان عتبة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم تقدم تكبير  
 من بعد البقع السريعة فصلا اربعا وهذا يؤيد قولنا في يوسف ان سنة الجمعة وان كان يقول بغيره ان تقدم  
 الاربعة اولى وذلك لان الاربعة سنة بلا خلاف في الذبح والامان بالمدينة على الجمعة ثم رجع الى بيته قال الطبري  
 بمنزلة قول صوته او يخرج قلت بس بمنزلة بل على سواله وصيغة فصلا ركعتين اي في بيته ولعله في بعض  
 الاوقات لبان الجواز ولم يصل في المسجد هذا فخرج بما علم منا قال الطبري ولعله فعل ذلك تعظيما لصلوة الجمعة  
 وقربا لها عن غيرها انتهى وهذا يبين ان هذا الفصل انما كان منه في صلوة الجمعة دون غيرها من الفرائض وقد تقدم  
 ان المعتد ان الضلعة سب في سائر الصلوات ثم قال ولما اخصاص مكة بما فعل دون المدينة تعظيم لها الجواز  
 الصلوة فيها في الاوقات المذكورة وليس نسخ والا فعمل ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو  
 منزهة ونفعه يجب لنا بعد الجمعة ليس من الاوقات المذكورة بل من اوقات التكبير حتى قال فيه نسخ او غيره ويحتاج  
 بالسنن ليعمل انما فعله ان ما فعله كان بغير اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده انه قيل له اي في مكة  
 في الوقت بين العطين في الحرمين العطين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بغيره وانا افضل تعالي  
 ولعله صلى الله عليه وسلم يحس السنن في مكة في المسجد بعد بيته وصلى في المدينة في بيته لغيره والادعاء رواه ابو داود  
 وفي رواية الترمذي قال اي الروي رويت ابن عمر بعد الجمعة ركعتين اي اولا ثم صلوا بعد ذلك اربعا اي  
 زاد ركعتين اخرين لما فعله الاثر وحقق هذه الخبر ويحتمل ان يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من الركعتين  
 اربعا اي مثل ركعات **باب صلوة الليل** اي في قيام الليل من التهجيد وغيره **الفصل الاول**  
 على عارضة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي غالبا فيما بين ان يفتح من صلوة العشاء الى الفجر  
 وهو يظن انما يصلي ما اذا كان بعد نوم ام لا احدى عشرة تكون الشين وتكسر ركة يسلم من كل ركعتين يؤيد  
 صلوة الليل مني ويوم بواحدة اي المجموعة التي تنضم اليها كما قال ابن اللكث وقال ابن حجر في نسخة في الوض  
 ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة في صلوة الجمعة من ذلك قال البيهقي وفي الحديث  
 دليل على انه يجوز ان يتقدم الى الدعاء بسجدة فردة لغرض الصلاة والشكر قال الطبري في الفاء في مسجد  
 داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يصح عليه الا ان يقال من ابتداء صلاة بصلوة اي في صلوة الجمعة من جهة ما  
 صدر عنه ذلك المذكور فيكون سجدة شكره والظاهر ان الفاعل الجمل يعني فسجد كل واحدة من سجرات  
 تلك الركعات طويلة فقدم ما يقرا احكم حين اية انه وسنة لئلا يركب كلام الشايع وقول الفاضل الى الشايع  
 والظن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشافعية فداختلف الآراء في جواز السجدة المنفردة  
 من غير تلاوة وتكره والاصح انه حرام كالتقرب بركوعه مؤذ وخيه والثاني يجوز قال صاحب التوقيف وذكره  
 صاحب الروضة سوا في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلوة وغيرها وليس هذا ما فعله كثره  
 من الجهة السجدة بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعيا بحال سواء كانت الى القبلة والى غيرها وسواء هو  
 فصل السجدة للدعوى او غفل عنه ومن في ذلك للتبعيض والفاء للقيح ومعناه فدا كان بعض سجدة طويلة  
 بقدر ما يقرا احد من بين ايه قبل ان يرفع راسه اي ولم يرفع راسه بعد فاذا سكت بانا وفي نسخة سجدة بالباء  
 المؤنثة اي في حال الصلوة في حالها في الركعات المتعدية بالمشاة الفوقانية وروى سب بالموصلة ومعناه  
 سب الاذان والرواية المذكورة لم يثبت في نسخ من الطريقه وانما ذكر الخطابي من طريق الاذاعي عن الجهمي  
 وقال ميرك نقله من الصحيح بجوز فيه التناه المشاة من فوق وهو واضح ولكن قدوه بالباله الموصلة كذلك  
 الفاعل للتحسني والنهاية للجزمي وقال البراد بن عازبة اذا اذن فاستعارت السكب للافاضة في الكلام



كما يقال افرغ في ادنى حديثا الى القى وصب وقال في الفايق كما يقال صب في الحديث واخذ في الخطبة كذا  
 صرح به الهروي في العزيبين من صلوة الخبز اي من ادائها وبينه لا الخبز قال الطيبي يدل على ان النبي لم يكن  
 بالاذان والاعمال ان ذلك النبي فائقة قلت الظاهر ان المراد بالتيقن الاسفار فيقيد ان الاسفار مستحب حتى  
 في حق السنة ثم راي ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال ولو اورد الحديث ذنب الغنم بالاذان وعلمته اثناء الوقت  
 ليقم نهي الناس للاضطر في الصلوة ثم قال وقوله السابع مثلا كذا ايراد بالاشكال وقوله الاذان قبل وقت  
 هو لا يقم من كلامه بل ايراد بالاذان في الغنم والسنة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قول من سلم له ذلك  
 ثم اجاب عنه بان ركعتين بالوقوف بل بالموجودة انتهى وهو غير صحيح وبيان في كلامنا صرح قام فركعتين  
 خفيفتين بقا فيها الكافرون والاضلاص ثم اضطلع على شق الامن اي للاستراحة عن تعب قيام الليل ليل  
 فريضته على نشاط كذا قال ابن الملك وغيره وقال النووي يسحب الاضطرع بعد ركعتي الخبز انتهى واما قوله  
 بانه للفصل بين العزيبين والسنة فلا وجه لانه كان يصل السنة في البيت والوفين في المسجد وسبقنا لهذا من يدين  
 حتى ياتي المودن للاقامة اي يرتادها فيها لانها منقولة بنظر الامام يخرج اي للصلوة متفق عليه اي بجميع الحديث  
 وان لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله مبرك عن الصحيح وغيرها اي عن عارضة قالت كان النبي صلى  
 الاعل عليه وسلم اذا ركعتي الخبز المراد بها سنة الخبز فان كنت مستيقظة حدثني قال الطيبي الشرط مع الخبز  
 جزا الشط الاول ويجوز ان يكون جزا الشرط الاول محذورا والفانصليية والمعنى اذا صلح اثنان فان كنت  
 مستيقظ حدثني والا اي وان لم يكن مستيقظ اضطلع قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين  
 الغزوة جاز وعلم الحديث مع الاصل سنة انتهى بحج من قال ان الكلام بين السنة والغزوة يبطل الصلوة او قد  
 فقوله باطل بعم كلامه صل الاعل عليه وسلم لانك ان من كلام الاخرة واما كلام الدنيا فلا شك ان خلاف الاولى  
 دائما فضلا عما بين الصلواتين لان الحكمة في وضع السنة ان يتبرأ كمال الى الاله وجزء الغفلة فيدخل في الغزوة على  
 كمال الخضوع والذلة وله سلم وغيرها اي عن عارضة قالت كان النبي صلى الاعل عليه وسلم اذا صلح ركعتي الخبز اي سنة  
 اضطلع على شق الامن اي مستقبلا لليلة متفق عليه قال ابن حجر ومن هذه الاحداث اخذ القاضي انه يترتب  
 لكل احد التمسيد ويترتب ان يفصل بين سنة الصبح ورضه يصحح على شق الامن ولا يترك الاضطرع ما لم يكن بل  
 في حديث صحيح على شرطها ان يصل الاعل عليه وسلم ام بذلك وان المشي الى المسجد لا يتركه وفيه ان الكلام حيث  
 يقع موقعه فيدل على ان المشي ايضا يجزى به لعلمه بربده الفصل فالظاهر ان الضمير كانت للاستراحة  
 وتخصيص النشاط وقد تقدم الكلام مع العلم في محله وكذا ورد كلبني يا حيدر ويومر انه جاء في بعض الروايات  
 ان كان الاضطرع قبل الخبز فلما قال ابن عمر انه بدعة وكذا قول مالك انه بدعة وقول احمد انه لا يثبت فيه  
 حديث وكل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الاحاديث اليهم في غاية من البعد ونهاية من السقوط  
 ويورد ما ذكرنا قول عارضة لم يكن صل الاعل عليه وسلم يضطجع السنة ولكنه كما تراب ليل فيستريح وان قرب ابن حجر  
 حيث قال بوجوده وفاد صلوة الصبح يتزك فانه مصداق للاحاديد الصحيحة فانه صل الاعل عليه وسلم كتب  
 ما تركه ما لم يمتدح الى الاستراحة اول بيان الجواز وغيرها اي عن عارضة قالت كان النبي صلى الاعل عليه وسلم  
 يطلع من الليل الى اخرة ثلاث عشرة ركعة منها اي من جعلتها الوتر اي ثلاث ركعات على ما هو الافضل عند الخليل  
 وقد صرح الترمذي في الشمائل في روايته عنهما بصل ثلاثا وفي مسلم ثم اورد بثلاث ركعات الخبز قال ابن  
 الملك وانما الحق الوتر ركعتي الخبز بالتمجيد لان الظاهر ان صل الاعل عليه وسلم كان يصل الوتر ارض الليل ويبقى  
 مستيقظا الى الخبز ويصل ركعتين اي سنة الخبز متصلا بتيهه ووتره رواه مسلم قال مبرك ان هذا بل متفق  
 عليه وعن سرور قال سالت عارضة عن صلوة رسول الاعل عليه وسلم بالليل فقالت سبح  
 اية مرة وسبح اي اخرى واحدي عشرة ركعة اي كالمع ثلاث الوتر سوى ركعتي الخبز اي غير سنة الخبز

رواه البخاري ورجاه في الغنم الصحيح عن ام سلمة ان كان صل الاعل عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما  
 كبر وضعف اوتر سبع واما رواية محمد بن عيسى عن عروة بن ربيعة عن النبي صلى الاعل عليه وسلم كان يفتح صلوة الليل  
 بركعتين خفيفتين كذا قيل والظاهر انها محمولة على صلوة ركعتي الصبح من جعلتها كما في الحديث السابق مع ايرادنا من  
 منها ان يكون عدد ركعات نهمه اثني عشرة ركعة والثلاث وتر ويدل عليه انه عليه السلام اذا غلبت  
 جباهه ونام عن نهمه صل بالنهاية اثني عشرة ركعة وعن عارضة قالت كان النبي صلى الاعل عليه وسلم اذا قام  
 من الليل ليصل اي التمسيد اتمخ صلاة بركعتين خفيفتين قال في الاذهار المراد بها ركعتا الوضوء وسحب  
 فيها التخفيف لورود الروايات تخفيفها قولها وفعلها انتهى والظاهر ان الركعتين من جملة التمسيد لقومات  
 مقام تحية الوضوء لان الوضوء ليس له صلوة طاهرة فيكون فيها اشارة الى ان من اراد ان يارب في صلاة قبلها  
 ليتدبر قال الطيبي لم يحصل بها نشاط الصلوة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك رواه مسلم وعن ابن  
 عروة قال قال رسول الاعل عليه وسلم اذا قام اي من النوم احكم من الليل اي بعصها فليضعه وفي  
 نسخة بنية الصلوة بركعتين خفيفتين اشارة الى ان التكليف يكون اولها بالتخفيف رواه مسلم وعن ابن عيسى  
 قال بن من البيهقي عن عمار بن ميمونة وهما من المؤمنين ليلة والنبي صلى الاعل عليه وسلم عندهما اي في نوبتها فتحدث  
 رسول الاعل عليه وسلم مع اهله ساعة وغيره ان التحدث بعد العشاء غير مكره اذا كان من كلام الاخرة  
 او من باب الموعظة او من طريق حزين العشرة ثم رقد اي نام في الشايل قال فاضل في موضع الوضوء  
 اي الخدرة اولها من اضطلع رسول الاعل عليه وسلم في طولها فلما كان اي بقي تلك الليل الاخر صفة  
 نمت اي جمعه او بعضه اي بعض الثلث اي اقله ثم قعد اي قام من النوم فظفر الى سماء يتفكر في محراب  
 الملكوت ويستغفر في عالم الجبروت قوله ان خلق السموات والارض اي في خلقها او في خلق الكائنات  
 فيها واختلف الليل والنهار اي طولاً وقصر وظلمة ونورا وحرا وبردا لآيات ايدلالات واصنات  
 ونبات لا حيات لاولي الالباب اي لارباب العقول السليمة على الملأ الغوية والطريق المستقيمة من التوحيد  
 والعبادة الكريمة ولذا قال صل الاعل عليه وسلم ويا من قرأ هذه الآية ولم يتفكر مع حقهم سورة فان فيها لطائف  
 عظيمة وحوارف جسيمات تامل في ما فيها وتبين له بعض معانيها ثم قام اي قاصدا الى القرية فاطلق اي حمل ثيابها  
 بكسر الشين ضمها الذي يشده فيها او سير الذي يعلق به القربة عنصرت اي ارا في الماء منها في الجنة اي العيصية  
 وهي ذوق كبير ثم قضا وضفاها اي سحنتها بين الوضوءين اي من غير اشراف ولا تقصير يدل هذا على ان  
 من كان بين طرفي الاطراف والتوسط حسن وفيه اي فوضاه من بين مرتين اي لم يكن اي صحت الى وهو صفة  
 اخرى لوضوه اوسيان للوضوء الحسن وهو اية الى عدم الاطراف وقدا بلغ اي اسبح الله الى حال الموضوءة  
 اشارة الى عدم القربط فقام فصلى اي شق في الصلوة فقوت اي نهضت عن النوم اولى القربة وتوضوات  
 اي نحو وضوءه كما في رواية اخرى فقوت اي الصلوة معه صلواتا وتبركا عن ياره لعدم العلم فانه كان  
 مضطرا اوله قبل الهرة بثلاث سنين فاخذ باذني وفي رواية الترمذي في الشمائل موضع رسول الاعل  
 الاعل عليه وسلم يده على راسي ثم اخذ باذني اليمنى قال ابن حجر وضعها عليه ولا يمكن من مك اللات  
 اولها ثم تضع الاعل عليه اول يمينه بركتها به رضى جميع اصناف صل الاعل عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره قادران  
 على جميعه قال ابن الملك عن هذا بمعنى الجانب اي ادا في عن جانب بار الى جانب يمينه انتهى وفي  
 الشمائل بدل هذه الجملة فقفلها قال ابن حجر وقفلها اما يمينه على مخالفة السنة اوله زاد يتقسط الحفظ  
 تلك الاضلال اول يمينه ما عنده من الغاس رواية فعلت اذا غلبت باخذ بشيخه اذني فتنامت بشد يد  
 اليه ومن ثم قال الطيبي اي صارت تامة تفاعل من ثم وهو لا يحسن الا انما انتهى اي غت ونكاملت  
 طلة ثلاث عشرة ركعة وفي الشمائل فصلا ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم



ركعتين قال معن ست مرات ثم اوترى جعل الشفع الاخير منضاً الى الركعة الاخرة فصار وترًا او وتر  
 بثلاث ركعات كما في الحديث الا ترى لم عند ثم اضطلع فقام مع نفي أي نفس بصوت مع سمع منه صوت  
 النسخ بانف كاسمع من التام وقال ابن حجر نفي من انق من ثم عزمت في رواية اخرى بالخطيب وهو صوت الانف  
 المسح بالخطيب نفي المحبة وهو المرد من الصوت وهبل كما بينت وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفي عند  
 التنفخ اي تحريك الراس انتهى كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه صوت الانف في النهاية العظيمة الصوت  
 الذي يخرج عن نفس النائم وهو ترديه حيث لا يجد مساعداً وقال الخطيب قريب من الخطيب وهو صوت  
 النائم وفي القاموس عطف النائم عطفها صامت والاعلم وكان ابن عباد اذا قام نفي قال ابن حجر في بيان ان نفي  
 على الدخيل وسلم لم يكن لاصحار من بل كان جليلاً ناشقاً عن عانة البدن أي تخامت كما هو الغالب نفي تلك العانة  
 جعلت له على الدخيل وسلم في اضرع لما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم من بني امية وكان ملكها مائة الف درهم  
 على الظاهر من التابيعين وهمل الباطن من التابيعين يقول الاول وقد قيل له ما هذا السن كل ما تذكرت كذبة امة  
 محمد وما اخص الله تعالى به مما لم يقدر لغيره ازيد من ستمائة ويقول الثاني كل ما تذكرت لبي عبد الله والله اعلم بما عاين  
 زاد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما ورد ان اللاحب السمين وفي رواية بعض السمين فان حملت اذ كان من غفلة او نفا  
 عن نفي وكثرة الكلام كما يدل عليه رواية بعض القاموسين فاذكر بالمدى ان الله يلا بالصلوة نفي ولم يؤمننا قال بعض  
 علمائنا وانما لم يؤمننا حتى نفي لان النعم لا ينقض الطهر بنفس بل لانه منتهى خروج النجس عما كان قلبه  
 على الدخيل وسلم يقظان لانيام ولم يكن نومه مظنة حقه فلا يورث وعلم احسن يتقطف قلبه بقاء ظهوره وحقاً  
 من خصائص الدخيل وسلم قال الطيبي فبقية قلبه نفع من الحديث وانما نفي النعم قلبه ليس الوحي اذا وحي اليه  
 في المنام انتهى فالوصف الاول اما النقص اخراً والتجويد وتنشيط والاعلم وكان في دعائه اي في جملة دعائه تلك  
 البلية قال الطيبي اذ في دعائه حين خروجه من البيت الى المسجد كما ذكره الزمري في الحصن واذا صرح بالصلوة اي  
 صلوة الصبح قال الدم ايجل في قلبه نوراً قبل هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال الكرماني التوحيب التعظيم اي نوراً  
 عظيم وقدم القلب لانه بمنزلة الملك للالك وفي بصرى نوراً وفي سماع نوراً لانها التي الادلة العقلية والنقلية  
 وفي معنى نوراً وعن يراى نوراً اي في جانب او في جوارحه قال بعضهم اراد بالخبر مباد الحق يعني  
 استعمل هذه الاعضاء متى في الحق واجعل نصرتي وتقبلني فيها على سبيل الصواب وهو في نوراً وحتى نوراً و  
 اما في كذا في نوراً وخلق نوراً قال ابن الملك وفي ايراد عدم حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى  
 تمام الانارة واحاطة الانسان بحيطه بظلال البرية ولم يتخلص منها الا بالنور الالهية قال اللطيف هذه  
 الانوار يمكن عملها على ظاهرها ويكون سال الدخالي ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نوراً يستضيء به  
 من ظلمات يوم القيمة هو ومن يتبعه او من نفاذ الذمهم قال والا واني ان يقال هو مستعار للعالم والربانية  
 كما قال تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له نوراً يمضي به في الناس قلت وعين البصير فامل فانه لا نفي عن قال  
 والتحقيق في هذا ان النور يظهر ما بين اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع يظهر للسمعيات ونور البصر  
 كالنفس الجبروت ونور القلب كالنفس عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليه من اعمال الطاقات  
 وقال الطيبي مع طلب النور للاعضاء خصوصاً العين ان ينجلي كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعبر عن  
 ظنة الجواهر والاضلاله فان ظلمات الجبله محطه بالانسان من فرة الى قديمه والشيطان ياتي من الجبروتات  
 بالواسوس والشهوات اي المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال ولا يخلص عن ذلك الا بانوار  
 تساهل منارة تلك الظلمات وفي ايراد الامة واما نفاذ القلب والسمع والبصر في الظلمة لان القلب  
 مفاد الفكر في الامة التي تقابل والبصر ارج النظر في ايات الله المنصوبة المشيئة في الآفاق والانس والسمع  
 محط آيات الله المنزلة على انبياء الله والبعين والسؤال خصاً بهن لا يذنان بجوارح الانوار عن قلبه وبصره

وسمع من عن هاتين وسماها من انباده وحزلت فوق وتحت واما من وظلف من الجارة لتشبهه بمتارته  
 وانارة بها من الد والذات في اهل بقوله واجعل لي نوراً فذلكه لذلك انتهى اي اجالا لذلك التخصيص فذلكه  
 التي يجهل ما خوذ من ذلك وهو منصفه كما بسلة قال ابن الملك اراد به نور اعظمها جامعاً للنور كلها انتهى  
 وفي رواية لسانى والملك واجعل لي نوراً وهو يبلغ من الهم وزاد بعضهم اي بعض الرواة بعد ما ذكر وفي لسان  
 نوراً نفس الذكر بعض بالذكر وذكر اي الراوى قال ابن الملك والظاهر وذكر اي ذلك البعض يعني في رواية اخرى  
 وعصى لان به فقام البدن والحق لان به غوه وزيادة ودمى لان به حيا ته ونشعرى لان به جماله وهو يفتح  
 العين وسكونها وبشرى اي جلدي لانه الذي امتاز الانسان به عن سائر الحيوانات ونظرة على ما  
 في الحصن وفي عيسى نوراً وفي لمي نوراً وفي دمي نوراً وفي بشرى نوراً متفخ عليه ورواه ابو  
 داود وانساي وابن ماجه الا ان قوله وفي لسان نوراً من افراد سلم على انهم من الحصن وفي رواية لها  
 اي النبيين واجعل في نفسي نوراً واعظم لي نوراً بغير الهمزة اي اجعل نورى عظيماً وهذه الرواية استندها الزمري  
 الى سلم فقط وجعلها مصدراً بقوله وفي لسان نوراً وفي اخرى سلم اللهم اعطني نوراً ورواه ابو داود ولسان  
 ايضا وعنه اي ابن علي ان رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الطيبي هذا من صفات ما قاله ابن عباس  
 لاجلها لفظه والتقدير ان قال رقدت في بيت خالتي يموتة ورفد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اي  
 استبى على الدخيل وسلم من النوم زلزاله في السجدة فيقول عليه النوم اي اذ عاينته من النوم من الغفلة عن ذكره  
 فتسوك وهو مناد قال ابن الملك اي تجويد الوضوء لعدم بطلانه بنوم انتهى والجزم بالتحسين في سبيل الاحتفال  
 ان نفاذ النافس اخر وهو يقول اي يزل وهو نفاذ النافس الحديث السجدة بظاهره حيث قال فقرا ثم تفتت الا ان يحل على  
 تعدد القوة او الواضحة او جعل ثم ثم غايتها لمجرد العطف او للترتيب الرتبة ان في خلق السموات والارض في يوم واحد  
 والصفات مع خلق السورة ثم قام صفها ركعتين اطال فيها القيام والركوع والسجود اي بالقسمة المألوفة ثم انصرف  
 الى من صلوة فقام مع نفي وتحقق من النوم ثم في ثم اعلم انه فضل ذلك اي الملك كونه من قول فستسره التي تحل حتى  
 نفي ثلاث مرات ركعات قال الطيبي يدل من ثلاث مرات اي فضل ذلك في ركعات انتهى في فضل  
 بالتميز اي ارباب ثلاثه وكذلك كذلك بالانصب بيان له ايضا اي كل مرة من المرات ويجوز ان يكون منقول  
 بساكن وقال الطيبي كذلك يتعلق بساكن اي في كل ذلك بساكن وببوضا ويقال ويصيح وفي قوله ثم فعل ذلك  
 لم يزل الاظهار تقديراً وتأكيداً للمجدة العطف لئلا يظن من انه فضل ذلك اربع مرات وبوضا على التجويد وقال  
 الطيبي اولها من الحديث هنا ويقاد الوضوء عن انتهى والظاهر تعدد الواقعة لاختلاف الحالات والتمتع في  
 عدد الركعات الا ان يحل الركعات على الصلوات ويقاد هؤلاء الايات فيه تكبير السواك والقراءة كما قام من النوم  
 وان قصر ثم اوتر بثلاث قال ابن الملك وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت تسجود وان الوتر  
 ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة انتهى ولا يخالف ذلك افعى بل يكد عنده الاقتصار على ركعة رواد سلم وعن ابي  
 براهيم خالد الجهمي المدني في محامى مشهور كذا في التوريب انه قال لا يرفعك بغير الجهم اي لا تظن وانما تظن  
 والرفق صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وعدل صبرنا من الماض الى المضارع استحسان التلك  
 الحانة لتوربها في ذهن السامع انتهى ويمكن ان يكون هذا العقل من قبل العلم والعدل وقال ابن حجر والظاهر  
 انه قال ذلك لا يحبه نهاراً ثم رمة فصلاً في وجنته فالمضارع على حاله انتهى وهو في غاية من  
 البعد ولا يستقيم الا على تقدير تقدير كثيره كما لا يخفى وقوله الليلة اي في هذه الليلة مع ارى كسر  
 يصل والعلم على الدخيل وسلم كان ضارحاً عن الجبروت وفي الشمايل فتوربت عبته او فسطاط وهو  
 الخيمة الضيقة على ما في اللغوب فيكون الملاء من توربت الفسطاط توربت عبته فيكون شحاً من الراوى فصلى  
 على الدخيل وسلم ركعتين خفيفتين اي ابتداءً بصلوات ركعتين طويلتين طويلتين التكرير للتأكيد



وليس المراد بكل طويلتين ركعتين كذا في الغاية قال الطيبي كثر ثلاث مرات ارادة الغاية الطول ثم تنزل  
 غيا فدينا بعض قولهم ثم على ركعتين وهذا دون التثنية اي اقل من الركعتين قبلهما ثم نأيا على ركعتين وهذا  
 التثنية قبلها والقبلة اضافة ثم ثانيا صارت ركعتين وهذا دون التثنية قبلها ثم ثانيا صارت ركعتين وهذا دون  
 التثنية قبلها قال الطيبي اربع مرات فعطفا لهذا التثنية في الركعتين الخفيفتين تحت ما اجمل بقوله ذلك ثلاث عشرة  
 ركعة او يكون الوتر ركعة واحدة ولعل ناسخ المصاحف ما راها في الجمل جعل الخفيفتين من جملة الفضل فكس قوله  
 ثم على ركعتين وهذا دون التثنية قبلها ثلاث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوز على  
 ثلث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين في البين ثم اوز قال الظاهر الوتر هنا ثلاث ركعات لا ركعة  
 قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث  
 مرات على ركعتين وهذا دون التثنية قبلها فهذه ست ركعات اخر وهو من كلام الشيخ التورثي ذكره الطيبي  
 وهو حمل على ما في نسخة المصاحف واغرب اقول اوتر بواجبة لثلاث خلا فالمن وهو فيه فذلك ثلاث  
 عشر ركعة قال ابن الملك هذا يدل على انه اوتر بثلاث لا اوتر على عشر في خمس دفعات بعض ما عدا الخفيفتين  
 او على ما ذكره المصاحف رواه سلم قال المصنف قوله اي قوله زيد ثم على ركعتين وهذا دون التثنية قبلها اربع  
 مرات بالنصب اي وقع قوله هذا اربع مرات وقيل بالرفع على ان غير قوله هكذا اي اربع مرات في مجموع سلم اي  
 ستة واخره بفتح الهزة وقيل بالكسري وفي افراد سلم من كتاب التوحيد الجامع بين الجناري وسلم وهو ما  
 ماك اي وفيه موطأ وسنن ابى داود وجامع الاصول اي لان الاثرين وصحة التقدم على الموطأ وكذا في النما  
 للترمذي اربع مرات وقصد للمص الاقتصار على الغوي حيث ذكره في المصاحف ثلاث مرات وعن جابر  
 قال لما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بتدبير الدال من التدبير وهو الكبر والضعف اي من الكبر وال  
 ويرى بالتحقيق اي كثر في قال ابن الملك قبل لم يوصف عليه السلام بالسمن فالمراد انه ثقل عن الحركة و  
 ضعف عنهما فقال الرجل البادن قلت ولذا ضعف عليه وثقل اي بدنه عطف تفسير وقال التورثي اختلفت  
 الرواة في قوله بدن منهم من يرويه مخففا بعم الدال من فعلهم بدن بدن بدنة وبدن بفتح الدال بدن بدنا وهو  
 السمن والاكثار ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديد هاء من التدبير وهو السمن والكبر وهذه رواية هي التي نزل  
 اصل الصل بارواية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما وصف به فعلم انه يري وقال ابن حجر نقل اي  
 ضعف كبرته وكثرة لحمه كما في روايات اخر فذكر كل من هذين في رواية للاعتراض عليه خلافا لمن وضع فيه  
 لان النسي اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته سنة انتهى ويوجه لا يخفى لانه قل  
 من كبرته وكثر لحمه اذ عليه السلام قال ان الله لا يحب الجبر السمين وامار رواية كثر لحمه فلعلم محمول  
 على استرخا لم بدنه كما يقتضيه كبرته كان اكثر ملامة اي النافلة جالت قال ابن حجر ومن خصا بيه صلى الله  
 عليه وسلم ان ثواب تطوعه جالت كره فائما لان الكسل المتخفف لكونه اجز الفوائد على الضعف في احوال القام كما  
 في الصحيح ما ومن في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى وقيل ان كل من جالت ضرورة فرضا او نفلا يكون ثوابه  
 كاملا ولا بعد مثل هذا من الخصا بيه اللهم لان يراد به الاطلاق سجا جلوبه يكون بعد او غير عند متفق  
 عليه قال ميرك واللفظ سلم ولم يقل الجناري كثر وفي بعض رواياته قل كثر لحمه صلى جالت انتهى فبينه  
 وبين ما تقدم جابن فامل وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر جميع النظرية وهي النقل والنية  
 اي السور الملائكة بعضها بعض في الطول والقصير التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرب بغير الراد وكما في جمع  
 بين اي بين سورتين منهن في ركعة فذكر اي ابن مسعود عشرين سورة من اول الفصل على تأليف ابن  
 مسعود اي جمعه سورتين من العشرين في ركعة اخرهن اي اثنى عشر منهن متباينتا بعضهن اثنى عشر من العشرين  
 على ارضان يحمل الواحد الثلاث في عم والفتح الطهر وكذلك في الدعوات والبراسم ودم يتلون متفق عليه

قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وفي نسخة المصاحف للشيخ الجزري روى ابو داود بيان هذا الحديث من  
 طرفه علقه والاسود قال ابن مسعود رجل فقال اني قرأت الفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود هذا  
 كبره الشعر وثنا كثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما نظر الظاهر السورتين في ركعة الرحمن والفتح في ركعة  
 واقرت وتلى في ركعة والظاهر والذاهبات في ركعة واذا وضعت والون في ركعة وسالمائل وانما زعنت في  
 ركعة وويل للطفنين وجرس في ركعة والمندرج للزبل في ركعة وهل اني ولا اسم بجم القفة في ركعة وعمت لون  
 والمرسلات في ركعة والادخان واد الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود انتهى وهكذا  
 في صحيح ابن خزيمة تسبها لكن بقص ومخالفة في الترتيب واخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه الا ان  
 يقال التقدير اخرهن اي اخر العشرين من الدعوات ونظير تمام اذ الشمس كورت وعمت لون ونظيرها الرسالة  
 والدم اعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل هو ترتيب من النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع من الصحابة  
 او بعض ترتيب وبعض اجماع من الصحابة واجمعوا على انه لم ينزل مرجا هكذا وعلمنا لا يقرأ الا هكذا كما هو مرتب  
 اليوم وتاريخه المصنفان ان يقرأ من اسفل لمرمرة التعليل ولو قرا في الصلوة غير مرتب فهو غير الاولي وقيل  
 بركه وهو من غير احمد وكوفي في اول ركعة سورة الناس فاذا يقول بقر في الثانية قال ابو حنيفة بعينها وقال  
 ابن ابي بدي من اول البقرة اي الى التلخيص وهو رواية عن ابو حنيفة وهو الاظهر لان الافادة اولى من العادة  
 قال والرهبة بالذال الجمة المشددة الالاسج يريد سرد القرأة والجملة فيها وانشر بالمثلثة الرمي والدال بالذال  
 الهللة والواق المفتوحين روى الترمذي والصحاح انه يرمى جملة ولا ياتي به يستقي منه شيء انتهى قال عياض وهذا  
 موافق لرواية عياض ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالون وان هذا قدر ركعة غا لبنا  
 وظهوره بسبب التدبر ونظير الاركان وقراءة البقرة والسنا نادر وانما رتب مسعود على الرجل لخصه على  
 اتامه لان لا يجوز قرأة الفصل في ركعة **الفصل الثاني** عن حديثه انه روى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصح من الليل وكان النفا التفصيل قال الطيبي وفي نسخة بالواو يقول اي بعد التثنية القلبية الاكبر اي من كل شيء اي  
 اعظم وتبرج اياه بالكبير متعجب كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه الكبر من ان يعرف كبره بانه وعظيمة و  
 انما قدر له ذلك واول لان فعله خطا يلزمه الالف واللام او الاضافة كالكبره كبر القوم كذا في النهاية تلاقا ذو  
 للكوت اي صاحب الملك طاهرا وابطنا والصفة للبانة والبروت قال الطيبي فعلت من الجبر القهر والجزا  
 الذي يظهر العباد على المارد وقيل هو العالي فوق خلقه والكبرياء والعظمة اي غاية الكبرياء وزيادة العظمة  
 والها وانما قيل لا يوصف بها الا الله تعالى ومعناه الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له وقيل عبارة عن  
 كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتعظيم عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة  
 والتقصير الخفق بينهما الحديث القدسي في الصحيح للكبرياء رداي والعظمة ازارى فن نازعني فيها فخصه اي  
 كسبه وحصلته ثم استغنى اي قلنا فانه يسه دعا الاستفتاح او استغنى القلة اي بدائها من  
 غير اللذان بل انما لبيان الجواز او بعد التناجس بين الروايات وحملها على كمال الحال وقيل ابن حجر  
 اي يقوله في صلاة في محل دعاء الافتتاح ثم استغنى فقرا البقرة اي اكلمها ويحتمل بعضا بعد الفاتحة كما  
 في الاثرين او الفاتحة فاشية البقرة معها كما قيل وانما حذف العلم به ثم تابع فكان ركوعه اي طوله خصوصا  
 من قيامه قال ميرك والردان ركوعه متجاوزا عن المحمود كالقيام فكان يقول حكاية للحال الماشية استحضارا  
 قال ابن حجر في ركوعه سبحانه روى العظيم بفتح الاء وسكن ثم رخص راسه من الركوع فكان قيامه بعد الركوع اي  
 اعداله نحو اي قريبا من ركوعه قال ابن حجر وفي نسخة من قيامه وفيه تطويل الاستدلال به اذ ركن و  
 ضمير ضمنا ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه انتهى وتوبل عليه ما تقدم  
 من الحديث المتفق عليه اذ اصلا اعدكم لنفسه فيطوله ما شاء انتهى وفيه ان مناسب الشيخ الى بعض نسخ غيره



موجود في الاصل المرقوم الصحيح يقول اي بعد سماع الدفن يجوز لشيء الحمد ثم سجد فكان سجوده نحو ان  
 قيامه اي للقبلة قال عصام الدين فكانه اراد ان لا يكون سجوده اقل من ركوعه ولا يظهر الاخر من قيامه  
 من الركوع للاعتدال ثم رويت ابن حجر قال اي من اعتداله فكان يقول في سجوده سجدا ربي الاظهر ان ركوعه  
 من السجود وكان يقعد فيما بين السجدين نحو من سجوده اي سجوده الاول قال ابن حجر فيه ما من الاعتدال  
 وكان يقول اي في جلوسه بين السجدين رب اعفوني رب اعفوني يحتمل ان يكون المراد قوله رب اعفوني مرتين  
 لتكراره كرتين ويحتمل ان يكون المراد اكثره كما في نظائره السابقة فخطا اربع ركعات فقرأ فيها أي في الاربع  
 الركعات البقرة وال عمران والنبأ والمائدة والانشاء من كتاب شعبة اي راوي الحديث والظاهر الاول  
 مراعاة للترتيب المقرر مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع الصور توقيفي وهو ما عليه الاث مصاحف الزمان  
 كما ذكره السيوطي في الاقتان في علوم القرآن رواه ابوداود قال ميرك ورواه النسي والتزمي في الشلال  
 لهم من طريق ابي حنيفة مولى الانصار عن رجل من بني جنس عن صديقه وقال الترمذي ابو حنيفة عندنا  
 طلحة بن زيد وقال الثاني ابو حنيفة عندنا طلحة بن زيد انتهى وقول الثاني اصح وهو من رجال البخاري  
 والرجل المجهول من زعمه العسبي الكوفي وقد اصح به البخاري وسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات قام به اي اتي به يعني من قرأ عشر ايات في صلواته  
 على النبي والثاني كذا قيل وفي الازهار يحتمل من قام وقرأ وان لم يصل وقال الطيبي ان اخذها بقية وحتم وقال  
 ابن حجر اي يقرأ بها في ركعتين او اكثر وظاهر السابق ان المراد من الفاتحة انتهى والظاهر ان المراد اقل  
 مراتب الصلوة وهي حصل بقراءة الفاتحة وهي سبع ايات وثلاث بعدها فتلك عشرة كاملة لم يركب من العاقبتين  
 اي لم يثبت اسم في صحيفة العاقبتين ومن قام بما عاينته من الفاتحة اي في المعاقبتين على الطاعة او الطوليين  
 القيام في العبادات والتفويت الطاعة والقيام وقال الطيبي اي من الذين قاموا بالامر والامر والطاعة وضعوا  
 لهم قال ولانك ان قرأه القرآن في كل وقت لها جزايا ومضاييل واعلاها ان تكون في الصلوة لايسا في  
 الصلوة الليل قال تعالى اننا نشأه الليل هو اشد وطا واقوم قبالا ومن ثم اورد في السنة الحديث في باب  
 صلوة الليل وحاصل كلام الطيبي ان الحديث مطلق غير مقيد لا بصلوة ولا بليل فينبغي ان يحمل على ان مراتب  
 ويذكر عليه جزا الشريعة الاولى وهي قوله لم يركب من العاقبتين وانما ذكره البغوي في محله الاكمل وآما قد اورد ابن  
 حجر تفسيره في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي في وضع بانه لا يعرف في الشرح تفسير  
 قام بصل واما قوله وقامه ان الحديث سوفا في باب صلوة الليل فقريب للفرق بين الورد ومن صلى الله  
 عليه وسلم فيه وبين ايراد غيره فيه واما قوله وهذا التفسير يخرج عن ذلك الى ان مقصود الحديث يحصل بغير  
 قراتها ولو في غير صلوة وليس ذلك مرادا وانما المراد قراته ذلك في خصوص الصلوة فردود لان المراد في قوله  
 وانما يحمل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد وان كان القيد بغير زيادة الفضيلة والاداء ومن قام  
 بالف آية قال ابن المنذر من الملك الى اخره ان الف آية كتب من المقتضين اي من المكتسبين من الاجر والفضل  
 من القطار وهو المال الكثير يخرج من الدين بلغوا في حيازة المشروبات مبلغ المقتضين في حيازة الاموال قال  
 ابو حنيفة لا تجب العوب تعرف وزن القطار وما نقل عن العوب المقدار المعهول قيل اربعة الاف دينار فاذا  
 قالوا فتناظر منقطة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القطار ملاءم لجد الثور ذهبا وقيل هو جمل كتبت  
 بمهول من المال قال الطيبي وقال ابن الملك هو نحو ثلث دينار وقال ميرك وعن ابو حنيفة ان رجلا  
 ادعى على ابيه وسلم قال القطار اثنا عشر اوقية والواقية ضرب مما بين السبا والارض رواه ابن حبان في  
 صحيحه نقل المنذري وروي عن معاذ بن جبل انه قال القطار الف ومانا اوقية والواقية ضرب مما بين السبا  
 والارض كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيحه للمصنف واخوه وروي من حديث ابي امامة مرفوعا في اثنا



حدث ولفظ ومن قال الف آية في الصلاة اصبح له قطار و الف ومانا اوقية والواقية ضرب مما بين السبا  
 والارض واخرى ما طلعت عليه الشمس اجزء الطبراني باسناد ضعيف رواه ابوداود وابن خزيمة في صحيحه  
 ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال ومن قام بما في آية كتب من المقتضين قال المنذري قوله من المقتضين  
 اي من كتب له قطار من الاجر ذكر ميرك وعن ابي حنيفة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في الازهار  
 بين في الصلوة ويحتمل في غيرها ايضا والجزء يوزن وهو مختلف برفع اي صوته رفعا متوسطا طويلا اي مرة او  
 حالتا ان كان طويلا ويخفف طويلا ان كان هناك ناهي او يجب حال المناسب لهما وقال الطيبي يرفع خبر كان  
 والمعاد عند ذم اي يرفع صلى الله عليه وسلم فيها طويلا صوته وان روى مجهولا كان ظاهرا يعني كلاما من الفعلين لو  
 كان على ما للفعل بصيغة التانيث كانت خبره فظاهرة وما احتاج الى تقدير مفعول رواه ابوداود وسكت عليه  
 هو المنذري نقل ميرك وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم رفعا حقا فقرأ ما سمعه اي  
 نفاذ قراءة سمعه في الشلال يما سمعها وفي نسخة سمعه قال عصام الدين الزكيري باعتبار ما رواه وقال ابن  
 حجر اي صوت اذن يرفع سمعه من في الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم في البيت اي في بيته قبل المراد الحجرة هي البيت  
 ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من فيها وقال الصغفاني الحجرة اخضر من البيت يعني كان  
 لا يرفع صوتا كثيرا ولا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا وما في المسجد فكان يرفع صوته بها اكثر  
 ذكر ابن الملك رواه ابوداود وعن ابي حنيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو باي بكه  
 قال الطيبي اي ما ياتي بكه بدليل قوله ومن قوله ايضا حال عنه وقوله يخفف حال من يخفف يعني انتهى وفي  
 نسخة وهو يخفف من صوته اي بعض صوته ومن يرفع صوته رفعا صوتا قال ابو حنيفة قال ابو حنيفة قال ابو حنيفة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي النبي بابا بكر مرت بك وانت تخفف صوتك بدل احوال قال اي ابو  
 بكر لما قلب عليه من الشهود والرجال قد سمعت من نابت يا رسول الله جواب متضمن لعلة التخفيف اي انما يخفي  
 ربي وهو يسمع لا يخفي في موضع الصوت وقال ابو حنيفة في باب صوتك فقال لما غلب عليه  
 من الهيبة والحلال يا رسول الله اقط اي آية الوستان اي النائم الذي ليس يستغرق في نومه واطراد اي  
 ابعد الشيطان ووسوسته بالفتنة عن ذكر الله وعن تأمل في الوقت بين مرتبتهما ومقامهما وان  
 كان لكل آية حسنة في فعلها وحالها من مرتبة المجد للاول وحالة الوقت الثاني والاكمل هو صحيح المجد الذي  
 كان حاله صلى الله عليه وسلم وادبرها عليه واثار لهما الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكونه الطبيب  
 الحاذق والخبير المتفحص الموصول الى مرتبة الكمال بابا بكر ارفع من صوتك شيئا اي قليلا لينتفع بك  
 صاحب ويخفف منه وما يطلب عليه مراجع التوجه الى راحة موسى المحرق والدار ليصله المقام المحي الشوق  
 بان لا يخرج الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن العج وهو كمال الخراب والفضل المناسب الذي وطفة الارسال والامم وطريقة  
 الاوليا انما يعين المتكلمين العظام وقال ابن حنيفة من هو كذا شيئا اي قليلا لا يشوش بك فحصل اوتابع  
 منقول وانما المراد صلى الله عليه وسلم بانه لم يعتدل فخرج فان بردة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبة عليه فانه  
 يخرج صلى الله عليه وسلم الذي في شدة الناس واستحال حلاوة المناجاة التي هي لغة العبادات وزيادة الطاعات فخرج ارباب  
 الحالات واصحاب المقدمات اذا قنوا الايمان من اربابهم قالوا انما من كرمهم قال الطيبي نظره قوله تعالى ولا تجهر  
 بسلاطك ولا تخافن بها واتبع بين ذلك سبلا كانه قال للصديق انزل من منامك ركب ثوبا قليلا واجعل  
 للخلق من ثرك شيئا وقال ابو حنيفة من الخلق هو ما جعل لغيرك من منامك ركب ثوبا قليلا واجعل  
 وقال ميرك اي من ثرك سلا وروى الترمذي نحوه اي بعنه وقال حديث خبيب نقل ميرك وعن ابي ذر قال  
 قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صلواته ليل من حين قيامه حتى اصبح اي الليل كله في الصلوة قال ابن الملك او  
 ظاهرا قال ابن حجر في شرحه الشرائع هي ابن الملك اي الليل كله في نظر الامم واليه صلى الله عليه وسلم انه







ومدرج ومدبر جميع العالم في جميع احوال والقيم هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا  
دولم وجوده الا به ومن غلب فيه العقلا فهو اي في السموات والارض بين العلويات والسفليات من الخلقوقات وكل  
الحيوات نور السموات والارض اي نورها او نورها او نوراها او المصباح الذي يظهر كالشمس وان الذي  
استضاء اكون كل وحج من خلقه العدم الى نور الوجود قال الطيبي النور هو الذي يهتدي به نور ذوالعلمية ويرشد  
بهناه ذو العبادية قال التبريتي انما نور الى السموات والارضين للذلاله على سائر استراق وتغيب انما وفي  
هذا سائر السموات والارض اي نورها يعني ان كل شيء استنار منها واصا فقدرتك وجودك والاجسام  
البرية بداع فطرتك والنفوس خلقك وعطيتك وقيل المراد اهل السموات اي يستضيئون بنوره وقد  
استغنينا عنه بظلمة ومن يهتدي وقيل معنى النور الهادي وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض لا يخلو  
تسليم الا بالقدرة ولا وجهه ولان من يهتدي يدفع للبلوغ من جعل المعطوف والمعطوف عليه منزها واحدا وقد  
علمنا ان الاتصال مع نفسه النور في الكتاب والسنة ففي حديث ابي ذر انه سأل رسول الله عليه وسلم هل رايته  
يركك قال نور ان رايته ومن علم اسمائه النور وسمى بها اخصيه من اشتراق الخلق وسجات العظمه والحلال  
انتهى ما نقله ميركك عن الطيبي وكذلك المحدثات ملك السموات والارضين ومن يهتدي في المشرق منها انما كليا  
ملكها ويملكها باطنيا لانواع في ملكه ولا شريك له في ملكه وكذلك المحدثات الحق التي انما هي الوجود الحقيقي  
الدايم الذي لا يبدى ووجودك الحق لا خلف في حقه وفيه في الانعام والاتقان في حق عبده قال الطيبي عز  
الحق في انما الحق ووجودك الحق وكذا في الواقع لانه لا يمكن سلفا وعلما ان الله هو التاب الدائم الباقي وسوا  
سواه ونور الاله الاكل شيء ما خلا الله باطلي وكذا وانه محض بالا غير دون وجوده اما قصدنا اما نحن نعلم  
الارضين والتكبر في البراق في التخييم ولما قال في قوله بلقا الله الصبر الى الارضه وطلب ما هو عند الله قال الطيبي  
فقد علمنا المعاني الرؤية وقال ميركك القاع البعث اوربنة الارضه فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوجود  
مصدر والمذكور به هو الوجود وهو تخصيص نوره في جميع ما كان ذكر القوله بعد الوجود في جميع في قوله وكونك  
حق فان قلت ما معنى الحق قلت المعنى هو الوجود الثابت ببلانك فيه فان قلت القول بوصف بالصدق ويقال هو  
صدق وكذب ولما قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال  
ايضا قول ثابت ثم انما يتلوه انما فان قلت لم تعرف الحق في الاولين وكذا في الواقع قلت المعنى بلانك الجنس  
والثبوت المضاف بينهما فربما يهتدي بها ان مؤداهما واحد لا فرق بينهما الا بان في الموقفات انما الى انما هي التي دخل  
عليها الاله معلومة للسامع وفي الكبر الاشارة اليه وان لم تكن الا معلومة وفي جميع سلم قولك الحق بالتعريف  
ايضا وقال المتطابق في قوله الحمد وذكر ما قال الطيبي والجنه حق اي جميعها والنازح اي جميعها والنبون الذين هم  
من الرسل حق ويصدق الله عليه وسلم حق قال ميركك حصى محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتعريف ان  
فاق عليهم باوصاف مخصوصه فان تعاريف الوصف ينزل منزلة تعاريف الذات ثم حزه عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان  
به وتصدقه والاعتق اي اليقين وما فيها من الميزان والسرط والوضوح والحق مع اللهم لك اسلمه اي اذنت  
ليرك طاهرا واطنا ورك امتك اي صدقت بك وجميع ما يجب الايمان به او بلاملك وداخبا رسوك اذنتك  
انت ما كنت غنى عن من ذكرك وملكك قولك اي اعترفت في امورك قال ميركك اي حوضت امر اليك فاطها  
النظر من الاسباب العادية واليك انت اي رخصت في جميع احوالي وحوضت امر اليك قال ابن الملك والشهد  
بين الاله الصوفيه ان التوبة هي الرجوع عن العصية والانابة عن الغفلة ورك اي عودتك او رجوعك او بمرتك ار  
الي اي حاضرت اي اعداك كمالك حاكمت اي رخصت امرى تخلمك بيني وبين من بين الغنى والحكمة رفع الحكم الى الله قال  
ميركك فتمج صلات هذه الافعال طهرا لاسماها بالانصاف وافادة للحصر انتهى را دا بوعونه انت ربنا واليك  
الصبر اي الصبر في الاربين فاعتق في ما قدرت اي من الذنوب فان حسنات الابرار سيات للقي بيننا وما اخذت

الفرق بين النبوة والادب

اي من النقص في العادة وما سررت اي اخفيت ولو ما خطر بالبال وما اعلنت من الاقوال والافعال والاحوال  
الزوجة انما منة من النقص النبوية قال ميركك فان قلت ان معقول فاصح سؤال المغفرة قلت مما لا يتواضع  
وهذا لقب واجلا لا يخطى الرب وتعليق الامتة وما انت اعلم به مني وهذا تعجب بعد تخصيص انت اللقب الى من  
نشا وانت اللوحز اي لمن نشا وقال ابن بطال معناه انما الله عليه وسلم احرم من جزه في البعث وقدم عليهم يوم  
القيامة بالثبوتة وغيرها كقول من الاخرين ان النبوة نقله ميركك لاله الالات والاله عزيرك وفي نسخة او بدلا  
الولو قال ميركك كذا في البخاري بلطف او انتهى واختر الجزري في الحصن ايضا على الاول متفق عليه قال ميركك و  
مراده الاربية وعن حياضه قالت كان النبي وفي المصاحح كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تفسير لغير  
كان اذا قام من الليل اتمته صلاة اي صلوة نافلة او صلوة الليل ويؤيد الثاني ما في الحصن اذا فتح صلوة الليل فقال  
القيم رب جبره ومكاتب واسرافيل تخصص هؤلاء بالاضافة مع ان كافي كافي في قوله تعالى انما نزلنا القرآن انما نزلنا  
على نبيهم قال ابن حجر قال قدم جبريل لانه من الكتب السماوية فانما الامور الدينية راجعة اليه وان اسرافيل  
لانما من الوجود المحفوظ والصور فاليه امر المعاشروا وسط سكايل لانه اخذ بعلمه من كل منهما لانه امين القفل والرب  
وخوفا ما يتعلق بالارتقاء المعونة للدين والارثه واما فضل من سكايل وفي الافضل منها في خلاف قيل  
لا يجوز ضرب على الصفة لان الميم المنة منزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل به فالقدير برب جبريل قال  
الزجاج هذا قول سيويه وعزى انضفة فكى اليبس الصفة مع ما لا يتبع مع الميم قال ابو علي قول سيويه في راجع  
لانما ليس في السماء الموصوفة من غير احد اللهم ولذلك خالف سائر الاسماء ودخل في حيزه ما لا يوصف بغيرها فانها  
صاها منزلة صوت مخصوصة اسم فلم يوصف كان الطيبي فاعلم السموات والارضين اي مدعها ومخترها عالم الغيب  
الشراذم اي ما غاب وفكر عند من انت حكم بين عبادك في يوم عبادك بوجوب عبادك بعد تقديرك وقضايتك  
بالتعريف بين الحق والباطل بالرب والعقاب فيما كانا غير متعلقين اي من امر الدين في ايام الدنيا اهدى في اي فني وزنى  
الهداية لما اختلف فيه الامم يعني ان كذا قيل والظاهر ان الهداية تعدي بنفسه وبالي وباللام قال تعالى اهدنا الصراط  
المستقيم وانك تهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوام وما موصولة الى الذي اختلف فيه عند من  
الانبياء وهو العلي بن المصطفى الذي دعوا اليه فاضلوا فيه من الحق من به انما باذنتك اي بتوفيقك وميركك انك  
تهدى من نشا الى صراط مستقيم جمله استنباطه من قوله لتقبل فاشه مقام التذليل رواه مسلم قال ميركك والاربعه وابن  
جان ومن عبادته من العباد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاقب بتشدد الاري انتبه من قوم وقيل  
تقبل في ذرات من الليل اي في الليل قال ابن الملك يقال تعاقب من الليل اذا استيقظ من نوم مع صوت وهذه القطة  
تكون مع كلام غالبا فاصح مع الاربية وسلم ان يكون ذلك تسبيحا وتحميلا ولا يوجد ذلك الا من استانس بها لذلك  
انتهى وتحقيقه ما نقله ميركك عن التبريتي انه قال نقل ابو عبد الهادي في كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس  
في تعاقب فقال قوم انتبه وقال قوم علم وقال قوم غلط وان قلت واري ان كلاما من هؤلاء وقد ذهبوا الى المعاد  
بغير مناديه من الاستشفاق العظي الاقوال من قال انتبه وقد بقيت عليه بقية وهي ان تعاقب بغير تسهيل في انتباهه معه  
صوت يقال تعاقب الرجل اذا ذهب من نوم مع صوتة ويحتمل انما اخذ من حوار الطيبي وهو صوتة يقال غر الظلم اي الكرم  
النعام ويقول بعضهم على الغنم يعقر عارا كما قالوا ان من النعام ينقر من سارا واري استعمال هذا اللفظ في هذا الموضوع  
وهو العيوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه زيادة معناه وهو ان اراد ان يخبر بان من نوبت من نومه اذا  
لنحالي ح الهبوب فيقال اللدليل اعطاه اياه فاوجز في اللفظ والمعنى والوضوح في اللفظ وان من جوامع الكلم  
اي اوجز بقوله تعاقب ليدل على العيين وارهه مثل قوله تعالى يخرفون للاذقان سورا فان معنى سورا سقط  
سقطا بسبب مع حيزه في استعمال النور في هذا الموضوع وما في معناه من كتاب الله تنبيه على اجتماع الاربين  
السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك في قوله تعاقب تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد لك



عنه من تعويذ الزك فاستانس به وطلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظة ولذو قائله بهم ضاوي  
ما حيث يذكرها ولو انني ارحت ان به الصديق انتهى قال ابن التين ظاهر الحديث ان من تعوذ استغفر لانه يظن  
القول على التعارض قال الشيخ يحتل ان يكون الفاعل متصرفا في المستغفر لانه قد يتكلم بغير ذكر ذكر الهوى فقال  
لا اله الا الله اي ليس فيكون جزءا وجزا وعده اي متعديا بالانوار والصفات والافعال والاشياء وعنه كالمعنى المشهور  
من انوار النوار في اعيان اعيان الموحدين بالبرهان لا يشرك له في الالهية والروحية له الملك باطنا وظاهرا وله  
الهدى اولا واخر وهو على كل شيء قدير تحت مشيئة وتعلق ببارادته خدير تام القدرة كامل الارادة وسبحان الله تنزيه  
له عن صفات النفس وزوال الكمال والوجود على صفته الجمال والجلال قال العقلا لم يختلف الرواة في تقديم الهم  
على التسبيح لكن عند الاسماعيلي بالعكس والظاهر انه من نصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب انتهى وفيه  
اشارة الى ان من قدم التسبيح رافى الترتيب فان الصفية والتخلية تقدم مادة على التخلية والتخلية والتخلية الى اصل ان  
تقوم سبحان الله على الحمد والرواية شاذة والجهود على العكس كما في الحصن المجرى ايضا التام الا الله الموصوف  
بصفات الكمال المنزه عن النفس والزوال والدرك من كل ما يحتمل بالبال والاهول ولا قوة الا لله في كل الاحوال  
وصعته التحول عن المعصية وغيرها ولا قوة على الطاعة وضوها الابعصية واهانتها ومبذيتها واردة من قال رب  
اغفر لي وفي نسخة اللهم اغفر لي او قال في دعاء سنك الروادى قال ابن الملك في البخاري اللهم اغفر لي وادعها قال الشيخ  
او لا تفك ويحتل ان يكون للتوحيب ويورد الاول ما عند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر او قال في دعاء السجود  
له سنك الوليد ذكره الاربري وفي الحصن اللهم اغفر لي او يدعون غير لفظه ثم قال والله اعلم سبب لربى ما  
دعاه من خصوص الصفوة اوس عموم المسألة قال ابن الملك للملادها الاستجابة الحقيقية لان الاعترافية ثابتة في جز هذا  
الدعاء فان توفيرا ويط قال الطيبى قوله فان توفيرا يجوز ان يعطف على قوله دعاءه قوله قال لا اله الا الله والاول  
اظهر والمعين من السيقظ من التوحيب فقال كرت وكيت ثم اندعا السجود لربان صل قبل صلته انتهى وكان اخبار الاول  
لربى اللطيف مع ان يلزم منه التوحيب ولم يقل به احد في هذه الجملة فالظاهر هو الثاني لان المدار على الصالح قال ابن  
الملك وهذه المقولية الحقيقية على الصلوة التحقظ على الدعوة الحقيقية كما قبله رواد البخاري ورواه الاربعة على ما  
في الحصن **الفصل الثاني** عن عابثته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفر من الليل ايقام  
من نومه قال لاله الا ان ابدا بالتوحيد فانه نهاية مقامات اهل التوحيب سبحانك اللهم وسبحك قبل البارائة اي  
اسبحك مع عدي اهلك او عاظفة اي وسبحك سبحت استغفوك لذى اراد تعليم اعتادوا تعظيم ربه وجلالته اوس  
مخالفة الافضل دنبا على عطفه كالطاعة واسلك رحمتك اي في كماله اي في كماله اي في كماله اي في كماله اي في كماله اي في كماله  
اي لا تجعل قلبى مائلا عن الحق الى الباطل من ارضى الى امان عن الحق الى الباطل قال الطيبى اي لا تلتجى ببلية ربي فيه  
قلبي بعد اذ هديتني اي لا تسلب عني هدايتك بعد عذابك اذ هديتك لارجوع بها وعطيتك الاعداء جزا واما  
المقصود من ربه الهداية ولم يقبل العطية وحسب لمن الملك اي اعطى من عذرك فضلا وكما رحمة اي توفيرا ونبيتها  
على الايمان والبرائة او موصيات رحمتك انك انت الوهاب اي المتفضل بالعلم الجميل والاعمال الجليل على العمل القليل  
قال ابن الملك وهذا تعليم الامة ليعلموا ان لا يجوز لهم الا من من كماله وزوال نعمته رواد ابوداود قال ميرك  
ورواه الترمذى والنسائى وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من سلم بيت اي يردد في الليل على ذكر اي من الاذكار المستحبة عند النوم او طلق الاذكار حال  
كونه ظاهرا اي مؤتمرا او متبعا او مطلقا قلبه من الغنى والحق والاوزار وسلم قلبه من غير الملك الجبار  
فتحار اي يشبه ويتحرك من الليل اي بعضه والغرب ابن حجر فقال اي من النوم في الليل فيقال اللذين اي مقدر  
او معلقا الا اطمناه الدنيا او اعطاه غيرها فتمت في دنياه او اخرا رواد ابوداود قال ميرك وابن ماجه  
والسائى في اليوم واليلة وعن شرح كاسر الهونق فيج الهلا والزاي منسوب الى بطن من ذى الالهة كذا في الاثر

وقال

وقال في التمام مع جعل تابعي قال ذلك على عابثته فالتابعي كان اي باي سخن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم يتبعه اي يبتدى من الاذكار اذا ذهب اي يستغفر من الليل قال الطيبى اي من نوم الليل والاضافة بمعنى في  
فقلت سالتني عن معنى ما سالتني عن احد قبلك وفي هذا تحيين لسواك وتزيين لقلبك وتانس على غفلة الناس  
عن حال كان اذا ذهب اي تنبيه من الليل كبر عتلا بدأ في هذا الحديث بوصف الكبرياء والعظمة المتضمن لسائر  
الصفات المكملة وحمد اللطيف وقال سبحان الله وسبحك عتلا وقال سبحان الملك القدوس اي المنزه عن كل عيب  
واقر عتلا واستغفر عتلا اعترافا بالتقصير وحمل اللطيف وفي حتم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل  
التوحيد والتقرب وحول ابن حجر اي دفع صوتة بتوضيح دلالة الحديث عليه ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق  
العبا اي شرايها لان من بشفقة من ربي او من او ظلم صارت الارض عليه بعينه ميعقة ومضيق يوم القيمة اي  
زيدا احوالها وسكنت احوالها عتلا ما راجع لسبحين المحبة بالكتابة ثم يتبع الصلوة اي صلوة التوحيد  
لرؤيه ابوداود قال ميرك والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والفاظهم مقاربة كذا في الصحيح للمصانيع  
**الفصل الثالث** عن ابى عبد الله الخدرى كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من  
الليل كبر الطاهر ان كبره الخيرية ثم يقول قال الطيبى قوله كبر ثم يقول في المواضع الثلاث بالمعنى مرطفا على ما  
دلالة على التخصيص تلك المقالات في ذهن السامع وتم لترا في الاطوار ويجوز ان يكون لترا في الاقوال في  
ساعات الليل سبحانك اللهم وسبحك اي التوحيب تنزيها مقرونا بسبحك وتبارك اسمك اي كما شئت  
فظلا عن سبحان او تعاطف بسبحك عن ان يحد فبه او يختص بك من غير توفيق منك اذ لا يعلم الا بريقك من  
الاسماء الا ان وتعالى برك اي ارتفع عتلك فوق كل عظمة مقصودا وتعالى طناك عن ان يحتاج لاحد او ان  
يغنى اليه فتمت وبيح مع تاجها ولا اله الا الله وسبحك واسواك مخلوق ومملوك ومن يركن ثم يقول الله اكبر كبريا لا يعرف  
لك كبريا ثم يقول ليعود الى التوحيب واهتمم والوذ بالله السميع العليم اي الموصوف بوصف الكبر من الشيطان  
الرجيم الملعون بوصف الشيم الملعون من باب ربه الرجيم بدعوى شرف الزيادة وابهادعوة العبادة والادب كل  
مؤمن من الجن والناس سحر بذلك لشدة من الترابي تباروه فخذنه اصلية او لشيطة اي حلاك نهي زلية ويجعل  
ان يكون الرجيم بمعنى الفاعل رجم الغر بسوسمة شديدة عن قرب ربه وحضرة من حبه اي تحبه بغير محسنة  
واغفلة او سخره وفرا ايضا بالجنون والنجس اي كبره وحجبه ونفته سحره او شعوره وفي الحصن من نخرة ونفته وحفر  
رواه الترمذى وابوداود والنسائى قال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحهما قال ميرك ضعف البرهقي اساده  
هنا ابوداود بعد قوله سرك ثم يقول لاله الا الله لانه في آخر الحديث اي بعد الاستعاذة ثم يقول اي الغفلة والقفا  
والخريف يورد من يرد ان صانع الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند الجمهور ان  
انظها ما تضمنت آياتها من اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الله تعالى لا يعلم نية وامته الا لا افضل وعن ربيعة  
بن كعب الاسلمي كان من اهل العفة ويقال كان فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المولف قال كنت ابيت اي  
اكون في الليل عند حجر النبي اي حجرة ضرابه الا عليه وسلم فكتبت اسمه اذا قام من الليل يقول سبحان  
كبر العالين الربوب فيقول الله اضرب الال المشدة قال الطيبى اي من الطويل من الزمان وقيل يخص بالليل  
والضيق هنا استراق عين الطويل بالذك بحيث لا يفتر عنه بعضه والتكلم لا يفتره نفا كما تقول قام  
لنوم اي لم او يوما اي بعضه ومنه قوله تعالى اسرك بعبدك لبلاي بعضنا ثم يقول سبحان الله وسبحك  
لهي فالاول تنزيه مجرد وان تنزيه مجرد بالحمد اشارة الى تقديم التخلية على التخلية رواد النسائى اي  
لنفا اللفظ والتنزيه تحية اي بعبارة وقال هذا حديث حسن صحيح **باب التخصيص** اي الترتيب  
والترتيب والتخصيص والتخصيص على قيام الليل اي على القيام بالعبادة في الليل **الفصل الاول**  
من ابى بصيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقيد بكر القاف اي يرشد الشيطان الى الباطل بعض

م



عنه ليس عاد في ذلك من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكثيرة على من علم العيوب وقال ميرك كان  
التفكير في ذلك في وقت فراغ وحده حتى يخرج اللارين فان اشكر من النعمة الباطنة يستدعي قوة خفية  
وتحفة كثيرة وخصيص العبد بالذکر منح بغضبة الكلام والقرب من الله صاحب الانعام ومن ثم وصفه في مقام  
الاسرار لان العبودية تقتضي محبة النسبة وليست بالعبادة والعبادة عين الشكر انتهى وما صحت من قال  
الذبح الابواب بعدد ما فان من خير ما سألها قال ابن حجر وقد ظن من سألها الله عليه وسلم عن سبب تجل  
الشكر في العبادة ان سببها ما خوف الذنوب او رجا القنوة فاذا هي ان لها سبب اخر اهم واكمل وهو الشكر على  
الاعمال لها مع القنوة واجزال النعمة انتهى ومن على رضى الذنوب ان قوما عبادوا ربه فلك عبادة الخلق وان قوما  
عبدوا ربه فلك عبادة العبيد وان قوما عبادوا سكران فلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الارباب متعلق عليه  
قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم  
رجل فقبل قال النبي الفان تفسر اي كما في نسخة اوله وفي نسخة اخرى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي  
منه من لم يذكره ما ناله اي الرجل تاها صحت صحته اي صار او دخل في الصبح ما قام الى الصلوة اي صلوة الليل او  
صلوة الصبح قال الطبري يحتمل ان يكون اصبح تاما وقام في محل النصب حاله من الفاعل اي صبح وهو ان لا يخرج  
قائم الى الصلوة ويحتمل ان يكون ناقصا وما علم طريقا ويحتمل ان يكون ما قام جملته ناقصا بسبب الجمل الاولي  
او موكفة موقفة لها قال صلى الله عليه وسلم ذکر رجل قال الشيطان في اذنه بالاخراد للجسد وهو يكون الفان  
ويحتمل ان يكون في اذنه وعدم انتباه بصوت المؤذن بحالا من يبال في اذنه فنقل بسببه وفدته واوله حاشا  
عنه قال الطبري وقال العروضي انها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف ان يرضى  
فاية الاستخفاف ان يقول به وقص الاذنان لان الاستهانة اكثر ما يكون باستماع الاصول قال الطبري في النهاية  
يحمل ان يقال ان الشيطان ملازمهم بالا باطل فاصدر في اذنه وقرا من السمع دفع الحق قيل خص الاذن بالذکر العين  
اسبب النعم اشارة الى فضل النعم فان لمع موارد الانتباه بالاصول وتلخيص على الدوام وحق البول من الاحسين  
لازم حاشا السهل مرغلا في ذنوب الزورق والوقوف ونفوذها فبورت الكسل في جميع الاعراض او قال اي في رواية  
جبريل قال العتقاني في اذنيه بالتيه الباطنة قال ابن الملك اي جعله حثيا لا يقبل الخير وجعل سخره ومطبا للشيطان  
يقول ما يراه من ترك الصلوة وغيرها وقيل البول على حقيقة ما روى عن بعض الصالحين عن نام عن الصلوة فانه يراي  
في المنام كان شخص اسود جاح متعجب من جليل في اذنيه ومن الحسن البصري لو ضرب بيده الى ذنوبه لوجدها رطبة  
متعلق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان ومن ام سلمة ام المؤمنين قالت استغفر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليلة ايام من ليلتها فرفها بكرا لاني حال اي خابعا مضطربا ممانا انه يفعل سبحان الله كل عجب ونعظيم  
لشوقه قوله ما اذا انزل الليلة من الجنان كالتقرب اليه لان ما استغفرت به متعجب من العجب والتعظيم وما اذا انزل  
من الجن حرقن نارهم بالجنان لكفرتها وهرتها ومن العذاب بالفتن لانها السباب مودية الى العذاب وجعلها  
سعتها وكفرتها كذا حقيقة الطبري من يوقف قال ابن الملك استغفرت اي دخل احد يوقف صواب الخبر يريد  
انها اي يعني صل الله عليه وسلم صواب الخبر ان واجه الطالع حوت لكي يصلين ليجوزنا رحمة ويخلصن من  
العذاب والفتنة قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع بين الصحابة ولعل ذكره موجب الخبر لانه لما وقع لعائشة مع علي  
في ما رواه رب كاسية في امرأة اوسقن طلبة في الانبياء من الابواب والفتن الزمنية من الاسباب عادية في  
الافتة من اصناف الخواب وقاصحة عند الحساب قال العتقاني في قوله عادية هي محمودة في اكثر الروايات على  
الفتن ويجوز ان يراد على الصراط مستقيما والجملة في موضع الفتنة والتقدير رب كاسية هي عارضة عرفها قال الطبري  
للادب هنا الكثير قال الاشرف اي كاسية من الطمان الثياب عارضة من اطراف الثياب وقيل عارضة من ترك  
النعم وقيل حمل عن لبس ما نفع من الثياب وقيل قوله رب كاسية كلبان موجب استيقاظ الاذواج للصلوة

عنه على فاقته راس احدكم اي ففاه وموضه قبل وسط اذنه نام ثلاث عقد جمع عقدة والمراد بها عقد  
الكسل اي حمل الشيطان عليه قال ابن الملك وقال الطبري اراد تنقيله واطالته فكان قد نبت عليه شدا وعقد لان  
عقد قال البصائر الفاظة القفا وقفا كالمشي وفاقته اخره وعقد الشيطان على فاقته استعارة عن تسويل  
الشيطان وتحميه النوم اليه والدمع والاستراحة والتقييد بالثلاث التأكيد اولان الذي يتخلل به عقدة ثلاثة  
اسما الذكر والنوصوه والصلوة وكان الشيطان منه عن كل واحدة منها بعقدة مفدها على فاقته ولعل  
تخصيص القفا لان محل الواسية وحمل قرفها وهو اطبع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوة يهراب الي  
بيده تاكيدا او حاشا على كل عقدة متعلق بهرب قال الطبري وقول ابن حجر منعول يضرب غير ظاهري قيل مع يهراب  
يجب الحس عن النوم جمع لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى فضرنا على اذانهم اي انما هم قال ميرك و  
اختلف في هذا العقد فتقبل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحر ويؤثر ما روى في بعض طرق الحديث ان  
علي راس كل ادمي جبلا فيه ثلاث عقد وذلك عند ابن ماجه ونحوه للاحد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على الخبز  
كانه شغل الشيطان بالنائم من نومه من الذكر والصلوة بفعل الساحر بالسحر من نومه عن مزده وقيل بما روى  
عن شيطان الشيطان وتعديقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات  
الخيارى ليل الربيع وقال القاضى عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاصل ذكر ميرك وقال الطبري ملكك  
ليل طويل مع ما بعده اي قوله فان قد منعوه للقول المحذوف اي يلقي الشيطان على كل عقدة بعقدتها هذا  
القول وهو عليك ليل طويل اي طويل باق عليك او اذ اي عليك بانوم امامك ليل طويل فالنوم  
عقلان والثانية مستأنفة كالتعليل فان استيقظ اي من نومه لمغفلة فتذكر اي الله تعاليم اوله ان تحت  
اي فتعجب بقوة اي عقدة الغفلة فان قضاها اظلت عقدة اي عقدة الخياس فان صلحت عقدة اي عقد  
الكسار والبطار قال الشيخ ابن كثير يجز وقع بلفظ الجمع بخير لاختلاف في رواية البخاري وفي لفظا بلفظ الافراد  
انتهى فبني ان يكون في الشكوة بلفظ الجمع لقوله في اخره متعلق عليه لكن في جميع النسخ الهامزة بلفظ الافراد ذكره  
ميرك وفي فتح الباري وقع لبعض رواة اللوطا بالاخره ويورد الاول ساسيا في بدء التلق بلفظ عقدة كلها و  
سلم في رواية اخذت العقد وظاهره ان العقد يتخلل كلها بالصلوة وهو كذلك في حق من لم يمتحج الى الطهارة كما  
نام يمكن مثلا من انبه فليس من قبل ان يذكر او يظهره لان الصلوة تمنع الطهارة والذكر فاصح اي دخل في الصباح  
لما روى شيطان اي العبادة طلب النفس اي ذات فرح لانه يتخلص عن وثاق الشيطان وتختص عنه اعيا الغفلة  
والسبيل وحصله رضى الرحمن والا اي وان لم يجعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام مع بؤس صلوة الصبح  
ذکر ميرك والظاهر من فتوة صلوة التهيؤ اصبح حينئذ النفس محرومة القلب كثيرا لهم تحييل في امره كذا لا  
يحصل مراده فضا يقصر من امور لانه مقيد بقيد الشيطان ويؤخذ من حزب الرحمن متعلق عليه قال ميرك ورواه  
ابوداود والنسائي انتهى ورواه مالك في الموطا على مكسوف ومن المغيرة قال قام بنى صل الله عليه وسلم وفي نسخة  
من الليل الى من اجل صلوة الليل قال ابن حجر اي جيل ليل طويلا والظاهر ان التقدير قام صلوة الليل مع وجه الاطالة  
والادامة وقرئت اي انجز كما في الشرايط من قدمها اي من الوجع فقيل لم تقصه هذا الي تكلف كما في رواية  
والتي تكلف تلك هذه الخلفه والمشفة التي لا تقا في وفي رواية اشغل هذا قال عصام الدين الاسترهابي  
وقد عرفت من ذلك ما تاجر قال الا فلا يكون عبدا شكورا اي بجهة الله على بعضون ذنوب وسائر  
ما يقع الا على قال ابن حجر في شرح الشرايط اي ترك تلك اللغة نظرا الى الخفة فلا يكون عبدا شكورا لابل انما  
وإن عرفت فلا يكون عبدا شكورا وقال الطبري الفاسب لانه اتفق من محذوف اي ترك قيامي وتبديري لما  
عرفت فلا يكون عبدا شكورا يعني ان غفان الله اباي سب لان اقوم واتعهد شكره فكيف تركه انتهى وقيل



اي النبي لم ين ان يتفطن عن العبادة ويحتمل ما يكون من اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات طاعة  
نسبه ارواحا مشفقات بها في الدنيا بها فربما في الاخرة اذ انساب فيها وانها لم تكن لها من غير ان فان  
العبرة بهم اللفظ لا بخصوص السبب ذكره النبي قال ابن الملك فذكر ان زيادة التحريف رواه البخاري قال  
ميرك والنزدي ومن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الي ارضه لبعض ملائكة او يينل منا  
بشرك كفر جرح ورحمة وانما رحمة ونفالي من صفات الخلقين من الطلوع والنزول وارفع عن سمات الخلق  
بكرامة وعظمة وجلالة قبل انهما جلتان معتزتان بين الفعل ونظره للتعجب والتعريف لئلا يتوهم ان المراد بالاسما  
ما هو حقيقة كل لينة الي الساس الدنيا قال ابن حنيفة اني ينزل ارضه او ملائكة وهذا تاويل الامام مالك ومخرج  
ويدل له الحديث الصحيح ان الله عز وجل ينزل من سطر الليل ثم يامر مناديا ينادي يقول هل من داع فاستجب لندبه  
وانتاويل الثاني ونسب الى ماكن ايشانه على سهل الاستعارة ومعناه اللقب على الداعي بالاجابة واللفظ والرحمة وقبول  
المعذرة كما هو عادة الكرام الاسما الملوك اذ انزلوا يوب محنا جين مله فين مستضعفين قال النووي في شرح مسلم  
في هذا الحديث وشبهه من اجاديت الصفات وايضا من هذان مشهوران قد ذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الي ان  
يحققتها على ما يليق به تعالى ان ظاهرها الغارفة في حقنا فخره ولا نكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الاسماء  
عن ارب سمات الخلق والثاني قد ذهب اكثر المتكلمين دجاعة من السلف وهو في عن مالك والاذنابي انما  
يتاويل على ما يليق به يجب بواطنها فليس المراد بتاويلها الي الملوك كقولهم بكلامه كلام الشيخ الرباني ابو اسحق  
الشيرازي وامام الحرمين والفقيه وغيره من ائمتنا وغيره يعلم ان المتكلمين متفتان في صرف تلك الظواهر كما هي  
والصوره والخصه والرجل والقدم واليد والوجه والقبض والرحمة والاستسقاء والعرش والكون والاسما وهو ذلك  
على ما فهم ظاهرها بل هي من محاللات قطعونة الطللان يستلهم اسما بكفه بالايجام فاضطر ذلك جميع الخلف و  
السلف الي صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل تصرف عن ظاهره معتقدين انما تصرف سببا ذبا يليق بجلاله و  
عظمتهم من غير ان يتولد شيء آخر وهو ذهب اكثر اهل السلف قديما وويل اجلي اوصفا ويلي غيره وهو  
منهجه اكثر اهل الخلف وهو تاويل تفصيلي كما يريدون بذلك في لغة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم  
ذلك وانما دعوتهم في انهم لذلك لكثرة الجملة والتجسيم وغيرها من خرق الضلال واستلزامهم على عقول  
العامة ففقدوا بذلك كرامهم وطللوا قلوبهم ومن ثم اعترض كثير منهم وقالوا لو كان على ما كان عليه السلف الصالح  
من صفات العقاب وهم المخلصين في زمنهم لم يفتن في تاويل شيء من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعي وهما من  
كبار السلف اطلاق الحديث تاويلا تفصيليا كذلك استبان القوري اول الاستسقاء على العرش بقصد امره ونظيره ثم  
استحق الي اسما اي قصدا اليها ومنهم الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف ان معتقد الجبهة كما ذكرنا  
مخرج به العواقب وقال انه قيل لابي حنيفة ساكن والناضي والاشعري والباقلاني وقد اتفقت سائر النوازل على  
تاويل خود هو محكم ابن مكنه ما يكون من نحو ثلاثة الاهورا بهم الالية فابن ما تولاوا فمجد الله ورضي اقرب  
اليهم من صلي الله عليه وسلم وقلب المؤمن بين الصبرين من اصابع الرحمن والحق الامور دين الداعي الارض وهذا الاتفاق بين  
لك حجة ما اشتهر المحققون ان الوقف على الرحمن في العالم لا يلاله قلت الجمهور على الالة وعددوا قدم  
وقفا لازما وهو التاثير للمراد بالنا ويل معناه الذي اراده تعالى وهو في الحقيقة لا يعلم الاله وكل من  
حكمه قته حكمه حسب ما فهمه ولم يقدر احد ان يقول ان هذا تاويل حوراء الدرهم ما في التحقيق الخلف لفظه وهذا  
اخذ كثير من من تحقيق المتأخرين عدم تعيين تاويل في شيء معين من الاشياء التي يليق باللفظ ويكون تعيين  
المراد بها الي علم تعالى وهذا توسط بين المتكلمين وتلذذ من اللشيين واقتار ابن حنيفة العبد توسط افعال  
ان كان تاويل من الجاز ابين الشايخ فالحق سلوكه من غير توقف او من الجاز العبد التاويل فالحق تركه وان لم يكن  
الامر ان فالأختلاف في جوارحه وعدمه سارة فقهية اجتهادية والامر في اسما بالفضل بالنسبة لغير يقين قلت التوقف

معتقدا  
كافر

فيها

فيها لعدم تزجج اهل النبي مع ان التوقف موبد بقول السلف ومنهم الامام الاعظم والامام قال  
اقتضى المراد من قوله في رحمة ومزيد لطف على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو حديث  
الملوك الكرام والسادة الرعايا انزلوا بقرب قوم موبدين محتاجين مستضعفين وقد روي يربط من  
الاسما العليا الي الساس الدنيا اي ينقل من مقتضى صفات الجلال التي يقتضى الانفة من الازدال وهذه المبالاة  
وتفر العولة والانتقام من العصاة الي مقتضى صفات الجلال المتقضية للرافة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمتحاج  
فاستقامت الحجج والاهلة والتخفيف والاولم والناهي والاخفا عابدين والمعالي وهذا قبل هذا قبل  
صوري للرافة صحتي فانرفع الاشكال والاداء لم الجلال حين ينزل ملك الليل بهلام تلك وسكونه الاضد بالرفع  
صفته تلك قال ابن الهيثم ملكك قبل هذا الحديث مشاهة وقيل معناه فينقل كل ليلة من صفات الجلال الي  
صفات الرحمة والجلال قلت التعبير بالانفعال لا يرتضيه اهل الكمال لتوجه النفس والرفق وكان ارادته الظهور العقلي  
بصفة الجلال قال في النهاية تخصيص تلك الاضلال وقت التمجيد وفضلته الناس عن العرش لغيات رحمة  
الذخالي ومزيد تلك يكون البية خاصة والرفقة وافرة وقال ابن الملك وقيل المراد من قوله الرحمة والرحمانية والاطراف  
السماوية وقوله من العباد يقتضى الصفة الرجعية اذ نزل تلك من خواص ملائكة فينقل حياية كلام الرب في ذلك  
الوقت بالاعمال وهذه الرواية لا تتناقض ماورد مع بعض تلك الليل الاول في رواية اذ اخطى سطر الليل اولنا ه  
لا يحمق ان يكون النزول في بعض العالما هكذا في بعضها هكذا قال ابن حبان وقال ابن حجر ومحققان  
يتكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث الاخر واخص بزيادة الفضل لخصه على الاستغفار بالاستسار  
والاقتناء للصحيحين على رواية النبي الاظهر ان هذا نزول فلي فلا يخص بزمان دون زمان وانما ذكر هذه  
الافاق بحسب ازمة الغائبين من نوم الغفلة وتجدد ان مطلق الليل محل النزول الالهي من مقام الجلال الي  
مرتبته للجلا داعيا فاداء الذين هم ابواب الكمال الي مصحة الوصال حال غفلة عامة الخلق على تلك الحال يقولون  
يوسف فاستجب له بالنسب على تقدير ان في جواب الاستسقاء وبالرفع على الاستسقاء وكذا قوله فاعطيه  
فاخضع قاله السلفان من ساني فاعطيه بفتح اليا وجم الاله الاكثر وسكون اليا وكسر اليا من يستغنى  
فاخضع قيل مقصود الحديث التوسل والتخصيص في تخصيص هذا الوقت بزبد السلف والفضل وان ما ياتي به  
المخلف اضع وارحمي وبالقول ارحم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية مسلم بن يسر يدبره الي  
لطفه ورحمته قاله ابن الملك اي عن مظهرينها ويجعل ان يكون بالجملي الصورة لمنه ذاته عن الجارية و  
النزول الحسي بقوله وفي نسخة ويقول اي بذاته او على ان ملك من خواص ملائكة من يؤمن الي يعطي  
العبادة البنية والالهية على سبيل الثمن واخذ العوض غير دعوم ابا غنيت باعتبار اي فقير عاجز عن  
العطا ولا ظلم بعدم العوا او يتفق من الغناب والجزايع من يعلى في العاجلة رجاء النجاب والاطمئنان  
لا يرجع عن ادائه وعاد لا لا يظلم المؤمن بقض ما اخذ بل يضايف له اشعا فاكثرة وانما وصف ذاته تعالى  
بمضي عينين الوصفين لانها المانعان غالب عن الاقراض فالمنع من يعلى خيرا في الدنيا بعد جزاه كما لا عند  
في العقبى حتى عابده السط والقول اي لا يزال يقول ذلك طلبا لاقبال قلوب طالبه اليه حتى يغير الخلق اي  
ينسحق او يطبع ويظهر الصبح وفيه دلالة على اعتداد وقت ذلك اللطف ومن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول ان في الليل ساعة اي هامة لا يوافقها رجل مسلم قال النبي هذه الساعة ساعة لسورة الاله  
الي نزلها في نسخة صحيحة والجملة ساعة ثابته في حال جزيل من امر الدنيا والاشرة الا اعطاه اياه اي حقيقته او  
هكذا وذلك اي المذكور من ساعة الاجابة على التماس بالنسب على الطريقة وهو جبر ذلك اي ثابت في كل ليلة لا  
يقدر بيلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة طالما كل ليلة كما قالت الصوفية ان لربك في ايام دعوتك في  
لا تستعصموا ليا فان جذبة من جذبات الحق تقاوي على الشغلين والصحح بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار



النهار لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة وليس ذلك في النهار الا يوم الجمعة فيجتمع بها الرجل ان يحى كل ليلة  
او يصعب عليه جعل تلك الساعة في الحكمة في ابراهيم ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلوة الوسيط للباقي في  
الاعتناء بتحصيل الراحه وعدم الياس من العتوت وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب  
من العجز والغرور وكون العبد بين الرجا والخوف رواه مسلم وعن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اصب الصلوة اي من جهة مشرق الوقت ومن زيادة المشقة على النفس الى الله اي من الخوف صلوة داود واصب الصيام  
الى الله صيام داود للذليل العادة وهو زيادة بين العبادة كان استئناف بين العتوتين وفي نسخة ضعيف  
بالواو صيام اي داود لضيق الليل لما مضى الاول ويقوم اي بعد ذلك ثلثة ايام وسكونه وهو السدس الرابع وار  
الغنى وبنام سدسه يوم الاله وسكنه اي سدسه الاخر ثم يقوم هذا الصبح قال ابن الملك وانما كان هذا النوع اصعب  
لأن النفس اذا قامت في الثلثين من الليل يكون اضعف وانشط في العبادة انتهى وعلما بما لا يعلمه وسلم ما تقدم هذا النوع  
ليكون قيامها على سائر الايام وليكون على اتمه في القيام بوظيفة الاحياء ويصوم اي داود يوما ويصوم يوما قال  
ابن الملك فان ذلك اشق على النفس لانها تصادف بالوجوه في وقت وتفارق في وقت انتهى ولعلها لم يكن خليا عن  
الفن النفس في الجمل ما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوصف في صيامه وقد ورد عن ابن ابي عمير انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم  
من الشهر حتى تركه الا لا يريد ان يفطر منه حتى يركب لا يريد ان يصوم منه حتى يركب لان ذلك ان تركه من الليل  
عصيا الا ان ربه يميل ولا يميل الا ربه نياما اجرة التزمذي في التمهيل وكان صلى الله عليه وسلم ابا الوقت وغيره  
الوقت فهو حاكم في حكمه فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر من الحكمة في اوقات الطاعات دون الحالات الملوها  
والعبادات وان كان عبادات السادات سادات العبادات والله اعلم شفق عليه قال ميرك رواه الترمذي وابن  
ماجه وعن عمارته قالت كان يقصه تفسيره لغيره كان قال ابن الملك اي يريد عارضة بذلك رسول الله بالعباد  
هو مفعول في في الظاهر واسم كان في الصبح بنام اول الليل ويحى اجرة من قبل يمكن ان في هذا المعنى الاظهر ذكره  
الطبي والانه انما يراها بالهنا ولذلك قال ابن حجر اي وبعد صلوة وفراجه من ورواه ان كانت في نسخة كان له حاجة اي  
بعدها ليلة قال ابن الملك الى اهل اللامعة رخصة في حاجته اي اضطره في نيام اي لا يراعه وفي تقديم  
العبادة على قضاء الحاجة لتكثرت لاهق قال ابن الملك وانما ذكرت لفظة في لعلم ان التزمذي صلى الله عليه وسلم تقدم العبادة  
على الشهوة وامور العبادة قال ابن حجر وتمايز الوصل الى اخر الليل اول لان اول الليل قد يكون منمنا والجمع على  
الاستلام بالاجماع على ان قد لا يتيسر للفضل في نيام على عناية وهو مكره ونوم صلى الله عليه وسلم بعد الوصل قبل  
الفضل كما في هذا الحديث لسان الجواز الذي لعلاء لهم من نهي جنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمة انتهى  
وفيه انه لا لانه في الحديث انه رقد من غير وضوء والا في عمل فعله على الحال والله اعلم بالحال فان كان عند التذلل  
قبل اي اذ كان بلال اذ مضى نصف الليل والتذلل في اذان ابن ام مكتوم عند الصبح والظاهر انما لانه بالذلل الاول  
الاذان وبالتالي الاقامة في رايه ابن حجر حسب القول الاول الى فلفظ فاحش جباي من اهل الليل اذ اضره  
وطلب اي قام بعبادة من النوم فاما عن عليه الماء اي اغتسل وان لم يكن جباي فوضا للصلوة اما التزمذي وسبب  
اخر ثم صبر ركنين اي سنة الجفر وقال ابن الملك اي يتكبر بها كما ذكر في صلوة الليل وهو ناقص كلامه  
الاول اي بعد الصلوة الى ان يحل على الاصابين واما قول ابن حجر يعني انها سنة الوضوء فيقول على ما ذهب  
متفق عليه قال ميرك ولفظ لم يرواه الترمذي في التمهيل فضلا عن الاسود قال  
سالك عارضة روى الامام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان بنام اول الليل اي من بعد  
صلوة العشاء الى تمام نصف الاول قال ابن حجر ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس التزمذي فان كان من السحر  
او ترتم في فترت اي النوم فانه سحب في السدس الاخير بقوى في صلوة الصبح وما بعدها من وظائف  
الطاعات كما كان له حاجة لم ياهل اي قرب منهم لذلك فاذا سمع الاذان فاعلم الاذان المتعارف عند تبين الصبح

وفي

وطلب فان كان حيا فاما من عليه من الماء والاقصنا وتخرج الى الصلوة قال ملائقي وهذا بعد ان صلى وكعب العجز انتهى  
ويؤيد شيخه عن الحديث الاول والله اعلم **الفصل الثاني** عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم  
بقيام الليل اي الرضا القيام بالعبادة في الليل فانه داب الصالحين سكنون الهمة ويبدل وتزكوا اي ياتهم قال الطيب  
الارباب العبادة والثناء وقد تزكوا واصلمن داب في العمل اذا جد ونعب انتهى وهو ما يوظفون عليه وبالفناء في الشرايع والارباب  
والارباب والاشياء والاو لها غسبا في ان آل داود كانوا يتعمون بالليل وفيه نسيب انكم اولي بذلك فانك في صلوة وقيام الليل  
من لا يقوم في الليل ليس من الصالحين الا ما لم ينزل لذكر ملك لاسرا والدا علم باسرا له وقال ابن الملك يجوز ان يركب  
بهم الاية الصلوة فيكلم اي وهي عادة قديمة وهو اي يكون اقربا بسيرة الصالحين فربما ذكره اي يحى بولاه كما يتقربون  
بالاذن الصلوة وفيه اشارة الى الحديث القدسي لا يزال العبد يتقرب الى بلنوافل حتى احببه وتمكنه للسياة ونهاية مصدره ان  
يرمان كالجمرة بطنه القاسم اي سارة للذنوب وما حبه للعبوب قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ونهاية عن  
الذم اي ارتكاب ما يوجب قال تعالى ان الصلوة تهي عن الفحشاء والمنكر رواه التزمذي قال ميرك رواه الطبراني  
في مجمع الكبير والصحاح في سنة كماله باسرا في رواه الطبراني ايضا من حديث سلمان الفارسي برخصة بزيادة مطروقة  
لدا من الحد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة الليل ولو ركعتين  
بصحة ولو وقت ركعة في الليل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة  
اي ثلثة رجال قالوا الطيب والاول الثماني واولها بالاذنوع ليلته القوم ولذا قال ابن حجر اصناف وفي المصباح  
ثلاث اي ثلثة انفس قال في المناجحة تحريك اللبهم التي يرضي عنهم وينظر لهم نظر عناية بالغة ويرحم عليهم رحمة ساعة الرجل  
فمن ذكره نظر الصالح الحال واه اشارة الى ان قيام الليل على الرجال اذا قام بالليل صلى وعلمه بقل القوم اذا قاموا  
مع امة الصالحين ما بعده من المتعاطفين ليلته بيوح قد الجماعة والاجتماع قال الطيب اذ الحيد النظر فيه وهو يدل على  
الرجل كقول تعالى واذكر في الكتاب مريم اذا انتزعت انتهى وفي كونه بدلا نظر الهم الا ان يقال بدل اشتغال والقيام  
اذا صفا في الصلوة للهمما الاكبر والقوم اذا صفا في قتال العتوق للجهاد الاصف والترتيب من باب الرفع  
من اللادى الى الاعلى فضيلة مشقة لان الجهاد افضل من الجماعة للاختلاف في فرضيتها رواه اي العنق في شرح  
السنن قال ميرك رواه ابن ماجه مع بعض تفسير في اللفظ وعن ابن عباس بالوكلات قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب اي ربه من العبد في جوف الليل خيرا قرب اي اقرب منه تعالى من عباده  
كايته في الليل لانه محل التجلي المعبر عنه بالزوال قال الطيب اصاحا من الرب اي قابلا في جوف الليل من يدعوى  
فاستجبه له الحديث سمعت من النبي اي من العبد اي قابلا في جوف الليل داعيا مستغفرا ويحتمل ان يكون خيرا لا قرب  
وصانه سبق في باب السجدة مستغفرا فان قلت المذكور منها القرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما  
يكون العبد من ربه اي جيب بان قد علم مما سبق في حديثه الى حورية من قوله ينزل ربنا الى اخيه ان رحمة ساقية  
قرب رحمة الله من الحسنين سابق على اصحابهم فاذا سجدوا اجابوا من ربهم باصانهم قال فاحسوا واقتربوا  
ونبهان لطف الله وتوفيقه سابق على فعل العبد وسبب له ولولاه لهدى من العبد خيرا انتهى وقال ميرك فان  
قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله ايضا تقدم في باب السجدة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو اجدا قلت  
الفرق هنا بيان وقت كون الرب اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك التزمذي احوال العبد من الرب  
وهو حال السجدة تامل انتهى يعني فانه دبا تامل حقيقة وتوضيح ان هذا وقت قبل خاص بوقت لا يعرف  
على خلق من العبد لوجوده لانه سبب في كل من ادرك مرة ومن لافلا غاية ان مع العبادة اتم متفقه وسجدة  
واما القرب الناشئ من السجدة فوقف على فعل العبد وقاص به فتناسب كل محل ما ذكره الاخر منه جوف الليل  
على انه ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوفه والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابنواه يكون من الثلث  
الاخر وهو وقت القيام للهجود قال الطيب ولا يعبد ان يكون ابتداءه من اول النصف الاخر فان استطعت اي







قدرت ووقفت ان تكون عند الذكر في حين صلوة او غيرها في تلك الساعة اشارة الى لطيفه لكن اي اجتهدان  
 تكون من جملتهم فطعن على نقوب الى الذين كتبهم قال ابن حجر اي من سخط في سلك الذكرين لتقديمهم وبغض عنك  
 من مودع فهو باطل من ان يذكر نظير قولهم انزل الصالحين بلغ من انزل صالح رواه الترمذي وقال هذا حديث  
 حسن صحيح غريب استنادا غريب عن الغريب اي غريب استنادا لاسمه ويعرف العرف بينهما في علم الاصول ولا تاتي  
 بين الغاية والشيء ومن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل اي بعض فصل  
 الي المسجد ولو كان عليه القضا فهو اولى بالاداء والعظا امرته بالنتيب او الموعظة فصلت ما كتب الله لها ولو كانت  
 فان ايت استغنى عن النوم وكثرة الكسل فتح اي من في وجهها الماء والاراة التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة  
 ربها مما يمكن قال مالك وسأوا عن البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان اكره احدنا الخبز يجوز بل  
 يسخر رحم الامارة قامت من الليل اي ووقفت بالسر فصلت وايقظت زوجها والواو لطلق الجمع وفي الترتيب  
 الذكر اشارة لطيفة لا يعني فصلا اي بسببها فان ابن تيمية وفي وجه الماء وضمان من المعاصرة وكان الملاطفة  
 والمواظفة رواه ابو داود والسنن قال ميرك رواه ابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحهما والكم وقال علي  
 شرط لم وعنه ابن امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء سمع اي اترى الى ان سمع ان يقبل قال النبي  
 اي اري الاجابة لان السمع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولان من مقدر ان في السؤال اي اى اوقات الدعاء  
 اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي دعاؤه في جوف الليل قال جوف الليل روى في النسخ والرفع وقوله الاثر  
 قال ابن الملك وغيره قال ميرك جوف الليل مضمون على الفرف اي الدعاء في جوف الليل الاثر مضمون صفه لوف  
 والرفع يحمل على التدبير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي دعا جوف الليل الاثر قل الطائفي المراد  
 تلك الليل الاثر وهو لسان من السدس الليل ودر الصلوات المكتوبات يصعب در وجه رواه الترمذي قال  
 ميرك وهو وعنه ابن ابي مالك الاضوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عرقا في غاية  
 من اللطافة ونهاية من الصفا والثلافة يري ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها وفيه ما لا يظن الاضوى  
 اي هيها لمن لان اي اطاب الكلام كما في رواية وروي ابن ماجه وهو لفظ المصاحف وروي ابن تيمية  
 الياد ليعلم لمن له خلق حسن مع اللانم قال تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فيكون من جبهه الرحمن  
 الذين يحشون على الارض هونا اليموصفين بقوله اولئك جزء من الغنمة بما صبروا واطع الطعام بالكم التام الى ص  
 والعام وتابع الصام اي اكثر منه بعد التزمه بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها ناس قال ابن الملك وقيل  
 اقل ان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وفيه قبل اشارة الى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا  
 وكان بين ذلك قواما مع ان قوله تعالى بما صبروا واطع الصوم وما بالليل اي لمن لا ينام والناس  
 اي ما عليهم يتابع جمع تام او ما فاجن ولانه عبادة لا يربا يتوب عليه ولا يشهد غير يوجب له اشارة الى قوله تعالى  
 والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما النبي وصيهم بذلك عن انهم في غاية من الاطعام لارواه البيهقي في شعب  
 الايمان قال ميرك رواه ابن حبان في صحيحه وعنه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في  
 الجنة من ياتي في ظاهرها ويرى باطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاضوى لمن هي يا رسول الله  
 قال لمن اطاب الكلام واطع الطعام وبات قايما والناس ينام رواه الطبراني باسناده حسن واليكم وقال صحيح  
 على شرطهما واخرج ابن حبان عنه من حديث ابن مالك وفيه اعدا الله لمن اطع الطعام وافشى السلام  
 وصلى بالليل والناس ينام وروي الترمذي عن علي بن حنيفة وقال عريب نقله ميرك وفي رواية التي تروى  
 او طاب الكلام قال ميرك لفظ حديث علي بن الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة  
 عرقا يري ظهورها من بطونها ويطونها من ظهورها فقام له المراد في فقال لمن هي يا رسول الله قال هي من  
 اطاب الكلام واطع الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس ينام **الفصل الثالث** عن عبد الله

بن عمر بن العاص قال قال لي اي حادثة من غير ان يكون هي احد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله  
 تان مثل فلان اي في هذه الخصلة التي اذكرها لك وهي ان كان يقوم من الليل اي بعض التجدد في تركه قيا  
 الليل اي لا من غير بلادة وسرافية فلم يكن من الوضوء بعدد ما افاعا هو وانظم في سلك ما قيل من ان  
 تارك الوضوء ملعون واما ما قيل من ان صاحب الوضوء ملعون فيقول على المراد في ذلك فلان ليسمع  
 هذا الخلق وينتبه من النيام وفي الحديث اشارة الى ان ترك الصلاة والرجوع الى العادة نهى في السر وقيل  
 بعد الزيادة وفي الدعاء بعد بالرم من الضور بعد الكون اذ ينطق بالسلك والمريد ان يكون طالبا للمريد قلنا قيل  
 من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوما فهو معجزة كما قال وضع من قال من زيادة المراد في  
 دنياه نقصان ووجه غير بعض غير غيران متفق عليه قال ميرك رواه السبي وعنه عثمان بن ابي العاص  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداوود عليه السلام من الليل ساعة اسم كان ومن بيانته متقدمة  
 يوظف فيها اهل لعله لعل الاله او دخله وقيل من جباري الكون اي العالم بالليل ويناسب قوله تعالى  
 لا تاتوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول داود وهو مضمون صلوا اي من الليل ولو قليلا فان هذه ساعة مستحبة  
 الاثر وهو جباري الدعاء والصلوة نفسا دعاء لان التنا والقيام في خدمة المولى يؤمن للعطاء والاشارة على  
 الدعاء المحضوف للشكر والثناء الا ان السحر في اللغة الحلق او غبار اي اخذ العشر وهو المخلص وان اخذ  
 اتم من العسر لانه ذلك باعتبار غالب احوال الناس ومن ذلك نظرية التناقل ولذا قال بعض الصارفين العجوبة  
 هي التعليم لمرالله والشفقة على خلق الله فاللتسويج لا التلذذ قال الطبراني استغنى من جميع خلق الله تعالى السحر  
 والعشر شريدي عليهم وتخليظ وانهم كالآدميين من رحمة الله العامة للتخليق انتهى بعض فانه وان دعاها  
 ودعا لم يستجب لهم لفظ بعضهم وصعدت نوتهم او انفسهم منهم ما يوفقون لهذا الخير العظيم لما ابتلوا به  
 الشرا الكثير فالاشارة على الاول تنويل وعلى الثاني تفصيل رواه احمد وعنه ابن حنيفة قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلوة بعد الموعظة اي ورواها وفيه وقع في اصل ابن حجر المكتوبة فقال  
 اي الموعظة وهو مضاف للاصول المصححة صلوة في جوف الليل رواه احمد وفيه من افضل الصلوة بعد  
 المكتوبة الصلوة في جوف الليل رواه مسلم عن ابن حنيفة قال ميرك وفيه لاني اسحق المراد من الشافعية  
 على ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر العلماء ان الرواتب افضل والاول افضى لضعف  
 على الحديث وقد يجاب بان معناه من افضل الصلوة وهو خلاف سياق الحديث انتهى وقد يقال التهجيد  
 افضل من حيث زيادة شدة على النفس ويعد من الربا والرواتب افضل من حيث الاكديف في المتابعة  
 التواضع فلما نفاة او يقال صلوة الليل افضل لاشغالها على العزلة الذي هو من الواجبات وعنه اي من ابو حنيفة  
 قال جابر بن ابي النبي مع الدعاء عليه وسلم فقال ان فلانا اي رجلا بعنا بصل بالليل فاذا اصبح اي قارب الصبح سقا  
 اوسرنا بالزهار ولو بالتلطف وعنه فقال انه في ان ستهناه بالمشاة الفوقانية والفاعل اما حنيفة  
 عابد الصلوة اي هي نزهة عما نقول او ما في قوله ما نقول لانها عبارة عن الصلوة وبالجملة فاعلم ان  
 والتكبر باعتبار لفظه كذا في السجدة والصحيح من النسخ ما نقول بالخطاب وفي نسخة بالغبية اي الرجل الاول قال  
 الطبراني وعنه السنين للتاكيد في الاثبات اي بالنسبة الى علمه كما ان للتاكيد في النفي اي بالنسبة الى لا وقال ابن  
 حجر قتل هذه الصلوة لاجل انها فتحت عن الرقة ويا فالسين على اصلها من التفتيش الاول من مناولة  
 الصلوة زمانه حين هو حاله في قلبه بمعه من الاثم انتهى وفي الحديث ايما الى قوله تعالى ان الصلوة نهى عن  
 الخفا والملك رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعنه ابن حنيفة قاي حنيفة قالا قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا يقظ الرجل اهله اي امرته او نساءه واولاده واقاربهم وجيع وامامه من الليل اي في بعض  
 اجزاء الليل فصليا اي الرجل والمرأة او الرجل واهله او صلح اي كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطبراني حال



مؤكدة من فاضل فضليا على الشبهة لا الاضداد لان زيد من الراوي قال تقدير فضليا ركعتين جميعا دخل اوج  
في اليق فاذ اريد تقييده بفاعله بقدر فضيا وصلت جميعا فهو قريب من التامع انتهى وهو يفتد ان جميعا ليس  
يقيد لقوله فضيا معناه خلاف الظاهر لان لو كان كذلك لقال فضليا جميعا او ضحا فالصحيح ان الشك انما هو بين الاول  
والثنية واليقية على ما يقال فيقال حينئذ ان جميعا حال من معنى ضمير فضيا وهو كقول واحد منهما فاعلم ان لو  
ركب لمن من في الارضين كلهم جميعا ثم رايث ابن حجر قال جميعا تأكيد لضمير ضحا او ضحا لما قلنا ان المراد كل  
سما وهذا اول ما وقع لك في حكاية اي الضمان من الرجال والفت في الذكركون اي الذكركون اي في  
معلمهم والذكركون كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذكركون الذكركون والذكركون اعد الله  
لهم عسفة واجل عسفا ورواه ابو داود وابن ماجه قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والشمس والفاظ  
مشارية من استنظف من الليل وابقظ اهله فضليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتب من الذكركون الذكركون والذكركون  
قال الحاكم صحيح على شرطه ما وعن ابن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف امرئ على خلقه ان يجمع  
من حفظ جابذة وعرف معانيه وعمل باوامره وواجهه فكل من عمل الكثير بمقصوده السعف يكون من اجملهم اشرف  
قال صلى الله عليه وسلم من حفظ القرآن فقد ارجت النبوة بين عبيد الان لا يوجب اليه اي وصيا حيا فانه  
قد يوجب اليه وصيا حيا قال النبي للامام من حفظه وحل مقتضاه والايمان في زمة من قبل في صلهم كمثل الحار  
يحل السفر او صاحب الليل اي اصحاب العبادات التي تصير في الوقت البريق من الرياح ما يترتب عليه الشقة و  
العافية الاشراف هم اليهمون بين العلم النافع والعمل الصالح الرضا او كثر منها اشرف من بقية الامة فلا ولها  
افضل من العلم الذكركون والارزون افضل العمال الخاضعين قال النبي واصفاة الاحباب الى الليل تبيته كثر  
الصلوة كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك انتهى معنى سلوك السبق الظاهر كما يقال ابن الوقت  
لمن يحافظ اوقاته ويرعى مساعته ليرتب طاعة رواده البريق في شعب اليمان قال ميرك ورواه ابن  
ابي الدنيا واسناده ضعيف وعن ابن عسفا ان ربه على من الضباب رضى الاذن في شقة ضيقة عنها وهو  
لان المراد عمر ابن لا في وابوه كان يصل من الليل ما شاء الله اي من عدد الركعات او من استغيا الاوقات حتى  
اذ كان من اخر الليل انقظ اهله للصلاة لينتفعوا بما تنفع به من الخير يقول لهم الصلوة تصونهم بتقدير ان  
او صلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلوة ثم يتلو هذه الآية واما هلكت بالصلاة وهي مجموعها تشمل  
صلوة الليل واصطبر عليها اي بالغ في الصبر على عمل شقائها وشاق امرها كما بها فاقبل ان الصوم على  
عبادة الله تعالى واستعينوا بها وحجتنا على خلقكم الطاهر والباطن ولا تهتم بالرزق وخرق قلبك لامر الاخرة  
لانا العظيمة وقدرتنا على رزق العباد لانك رزق اي تحصل رزقك ولا تفرك عن رزقك كما  
نرزقك برك والعاقبة اجمالية في الدنيا والعقبى للتقوى اي لارباب التقى من اول النبي الي معنى بين العلم  
والعمل والاطمئنان العاصمين الى مقام الاخصاص ورواه مالك وكان بعض السلف اذا اصابت خصاصه قال  
فوقوا فضلا بهذا المراد ورسوله يتلو هذه الآية **باب القصد في الاقتصاد والتوسيط بين**  
**الافراط والتزهد في العمل اي على التواضع الفصل الاول** عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يغلظ من الشهر اي اياما كثيرة حتى تظن وفي نسخة تظن بالتحانية وبالجملة وقيل يجوز  
بالفتنة على الخطية ان لا يصوم بالنصب وقيل بالرفع ووجهه ان يكون مخففة من الغلظة منه اي من الشهر  
سببا يعني يغلظ كثيرا من الشهر حتى تظن انه لا يصوم منه سببا ثم يصوم باقية ايامه وبعضه ويصوم اي  
وكذا يصوم كثيرا اي من ذلك الشهر او من شهر اخر حتى تظن بالوجهين ان لا يفضل بالاوليين منه اي  
من الشهر سببا اي ثم يصوم باقية وكان لا تفتن به ليس او بمعنى لم اي استفتا اوم تكن فتا او  
للايمان فتا ولا من زمان فتا ان تراه ابي رويته فيه من الليل مصليا الارابيه اي نايما او غير متصل

قالها

قالها ابن الملك والظاهر ان التقدير ارابيه مصليا وكذا قد روى ابن حجر ولانا في الارابيه اي نايما او غير متصل وعلى  
قول ابن الملك بقدر مصليا قال النبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل تقديره على الايات ان يقال ان  
شراوية من شهر رابيه متهمها وان شراوية نايما رابيه نايما اي كان امره فضلا لا اسراف فيه ولا تقصير بنام  
في وقت النوم وهو اول الليل ويترجم في وقت وهو من هذا حكمه الصوم ويترجم حديثه حديث  
لثان رصط عام روي انس قال احدثهم امانا فاصلي الليل ابدا وحال الاضرام الصوم النهار ابدا ولا افضل فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا فاصلي وانا من الصوم وافضل من رغب عن سبقتي فليس مني ذكره ميرك  
رواه البخاري قلت ورواه الترمذي في الشمائل عن انس عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من  
الشهر حتى يرى ان لا يريد ان يظفره ويفطر منه حتى يرى ان لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنت لا اتشا ان تراه من  
الليل مصليا لان رابيه مصليا الا ان رابيه مصليا ولانا في الارابيه نايما انتهى بهذا النسخة في تفسيره ما قرناه  
في الحديث سابقا وعن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الي الاوراد الى الله او منها  
لان النفس تالعبه وتداول عليه بسبب الاقبال عليه قال ابن الملك وقال المظهر بهذا الحديث ترك اهل القسوف  
ترك الاوراد كما يتكلمون ترك الغنا انتهى والاستدلال بحديث النبي وما قبله الباب وحديث عاصم الذي  
يليه هذا الحديث اظهر فانه لا وجه للاختلاف على ترك الاوراد في هذا الباب وقد يوجد بانها اذ ترك الطاعة بغير ضرورة  
فانه اعرض عن عبادة المولى فيتحقق المقت بخلاف الدوام على الباب حيث يستحب ان يجعل من الاصاب  
ويبعد من ارباب اولي الالباب وان قل اي ولو قل العمل والقبول ان العمل القليل مع الدوامه والمواظبة  
خير من العمل الكثير مع ترك المواظبة والمحافظة متفق عليه في الارباح هذا من افواه سلم قال البخاري لعلى المصنف  
الارباب انتهى فيكون رابيه البخاري خور رابيه سلم في المعنى ومنها اي عن عاصم قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هذا من الاعمال اي الاوراد من الاذكار وسائر النوافل من قبل الافعال والاقوال ما يطبقون  
اي المداومة عليه قال ابن الملك في التلخيص لا تجملوا على انكم اوراد كثيرة بحيث لا تقدر على عملها ومنها فتركونها  
فان الدلائل قال ابن الملك مع الملاك من الله ترك اعطاء الثواب حتى تعلموا اي تركوا عبادة وقال بعضهم  
معناه فان الله يعرض عنكم امراض القلوب عن الشيء ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة سابق لكم نشاط الطاعة  
وقيل لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤالا ذكره هذه العبارة لازمة واج مثل سؤالا الذينهم والافعال الملا  
وهو خور يعرض للنفس من كثرة مزاولته حتى يوجب الحلال في الفعل والامراض عنه مستحب على الله تعالى  
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قال ميرك وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل احدكم  
نشاط اي وقت نشاط وزمان انبساطه او صلواته التي ينشط فيها واذا فتت اي ضعف او القطن وزال  
نشاطه احسب حلالا وتعب فليقعد اي من القيام بالعبادة في العدول عن ليترك كنية لطيفة ويمكن  
ان يقال التقدير ليعمل قائما فاذا افتت فليقعد مصليا والقاصل ان سالك حلقه الاضرة ينبغي ان يجتهد في  
العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد والطاعة ويجتهد في السلوك على وجه  
الاسم والملافة فان اللاهين ان يشا على ملافة وكساية واذا افتت وضعف وقعد عن القيام واستغنى  
بشيء من اللذات من اللذات والتمام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه بعد طاعة وان كان من  
امور العبادة ولا قبل نوم العالم عبادة فمنه قوله صلى الله عليه وسلم لعاصم كلفني بالخير ما تقص عليه ورواه  
ابو داود والنسائي قال ميرك وعن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انقص الله العبد  
وكسر احدكم والنحاس اول النوم ومقدمته وهو يصلح جملة حاله فليترك الامر لاستحباب فيترك عليه  
الثواب ويترك له الصلوة حينئذ حتى يذهب عنه النوم اي تغلب فان احدكم علم للقاء وترك الصلوة ار



اذما هو ناسي لا يدري معنوه محذوف اي لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقول من خلقة النوم لعلم استيفان  
بيان لما قبل يستغنى اي يريد ان يستغنى بيب بالنسب ويجوز الرفع قال العفلقاني نفسه اي من حيث لا يدري  
قال ابن الملك اي يقصد ان يستغنى بنفسه بان يقوله اللهم اغفر ليته نفسه بان يقول اللهم اغفر و العفو هو  
التراب ويكون دعا عليه بالذلل والرهوان انتهى وهو تصور مثال من الامثلة ولا يشترط فيه التعريف والتجويد  
وقال ابن حجر بالرفع مطلقا على يستغنى وبالنسب جوابا للترجي وهو صحيح ان اصل الخنكة بالوجهين مع  
ان ليس كذلك فان الرواية على النصب وصور الرفع كما قال الشيخ ابن حجر فالرفع ليس من الاصول ولا رواية  
منها قال الطيبي الفاني في غيب السببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون قال الماكني يجوز في  
فبت الرفع باعتبار عطف النصل على الفعل والنصب باعتبار جعل فبت جوابا للفعل فانها مثلت في اقتضائها  
جوابا منصوبا نظيره قوله تعالى احلله يرك او يذكر فتغف الذكري نصب عامم ورفعه الباقيون انتهى كلامه قيل  
بالنصب ادلى لانه وان لم يكن له طلب من الله لثبته الغفوان يصير مركب فيكلم بما يجلب الازب فيزيد العصبان  
فكانت سبب انتهى ولا يطير ان يستغنى حقيقة مع ان ارتكاب العصبان ولو حال لغافه اعظم من سبب  
الانسان نفسه واساسه متفق عليه وعن ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين وهو  
ما وضع الاطراف جاهد من الاحكام يشتر اي منى على اليسرى قيل يرسد مصدر وضع موضع المفعول بالفتح ذكره  
الطيبي وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال  
صلى الله عليه وسلم ان الراجح ان يوفى ثم خصه كما يحب ان يوفى ثم خصه كما يحب ان يوفى ثم خصه كما يحب ان يوفى  
يدين العجايز لافاضل له على ما ذكره السجادي ولما ذكره الدين احدى ولما ذكره احدى ثمرة والفتح ان من  
تشدد على نفسه ونهى في امر الدين بما لم يجب عليه فلما يجب عليه من الكلفة فضعف عن القيام بحق ما كلف  
به وهو مع نفسه الا عليه اي الا غلب الدين عليه والاشارة التنديد على وجه المبالغة قال ابن حجر ووجه الظاهر  
موضع المظهر بالفتح في تعظيمه والاشارة على من يشاءه اي ان يبالغ في تشديد الدين اليسر احد يستقر على وصف  
من الاوصاف الا على وصف كونه قد غلبه ذلك الدين حيث كارهه مع يسره وفضلان يغلب عليه بالزيادة فيه  
على ما ينبغي له ثم هو رجاينة يشترها ما كتبت عليه مع ان ما لمره الى ان يفت ويحجز عنها وهو معلوما مقصرا  
ومن ثم كان اشتد انارها على الاعلى وسلم على قدم ارادوا التشديد على انفسهم كما كان وكان عبدالله بن عمرو  
وضفق ما كان له وصلة به صلى الله عليه وسلم من الخيال ذكره على الاعلى وسلم معتدلا في الاستغناء باليتوقفت  
بخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتدبر في الزواجر الاقصد والطالب السبل السداد من التوجه القويم  
والمراد المسقى وقاربوا الى الامر بالسهولة ولا يتأخروه بالخلة والمعصية قال الطيبي الفاجواب شرط محذوف  
يعني اذ اجتبت لكم ما في الادة من الوهن فتدوا الى الطلوع السداد وهو القصد للتقوى الذي لا ميل فيه وقاربوا  
تاكيد التشديد من حيث المصلحة يقال قارب فلان في اموره اذا قصد والبشرى الى الجنة والسلامة وبكلمة وكلمة  
فان الابطح الجزيل على العمل القليل قال الكرماني بقطع الهمزة وما لغة اشروا ببع اثنين من البشر حتى لا يثا  
واستغنى اعلام العبادات من بين الاوقات بالقدرة والروعة بالفتح وسكون الثانية فيها وبع الكلمة لادى  
اي بالسيرة في السلوك اول النهار واجزه وهما زمان الرضات والغفلات ونفى اي ونفى ولو قيل  
من اللذبة بفتح اللال ونفى مع سكون اللام اخر الليل هو من افضل الساعات واكمل الى اللات قال الطيبي الفتحة  
بالفتح ما بين صلوة العترة الى طلوع الشمس وبالفتح المرة من الغد وهو سير اول النهار نقصن الراجح  
الذبة بالفتح والفتح اسم من اذبح بالتشديد اذا سار من اخر الليل استعدهه الاوقات للصلوة فيها انتهى  
قيل للذبة من الالاج بكونه وهو سر اول الليل فالراد احيا ما بين العشاءين وهو صلوة الاديان  
اولئك استغنى بالطاعة على تحصيل الجنة والمثوبة في الاوقات الثلاثة بالاستراحة في غيرها حتى لا تكلفوا

ولا تتعبوا

ولا تتعبوا ولا تتعبوا ولا تتعبوا وقيل استغنى على فضا حواجكم واستغنى مفاصمكم بالصلوة على طريق النهار وزلفا  
من الليل رواه البخاري قال ميرك ورواه السني وقال ابن حجر في حديثه يرسل ان هذا الدين مشين فاعطوا برفق  
ولا تتعبوا الى تفك عبادة الا فان المبتدئ في الخلف دابته فوق طاقتها لا ارنا قطع ولا ظمرا ابقى انتهى وفي  
النهاية المبتدئ الذي انقطع في سفره وعلقت راحلته والنقل انت مطاوع بت من البت القطع وعن عمر بن عبد  
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها او نسيها من ايمان من نسيها  
عنه بعض ورده من الزمان او الادية والاذا كان في معناه الصلوة فغناه بها بين صلوة العترة وصلوة الظهر كتبه له  
جواب الشرط وقوله كذا قوله صفة مصدر محذوف اي المبتدئ اجره في محبة عمله اثنان مثل اثنائه حين قره من  
الليل وقال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كان من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال انتهى وفيه ان تعيد بنية  
الصوم بما قبل الزوال ليس كونه من جملة الليل بل يتبعه النية في اكثر جزا النهار ولما قبل الزوال هو الضحية  
الكبرى قالوا في حال الحديث اشارة الى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار حلقة لمن اراد ان يذكر او  
الامر شكورا قال القاضي ان ذوي خلقة يخلف كل منهما الاخر يقوم مقامه فمما ينبغي ان يجعل فيه من فانه ورده في  
احدهما تدارك في الاخر انتهى وهو معقول عن كثير من السلف كابن عباس وقناة والسن وسلمان كما ذكره  
السجدي في التتر واخرج من الحسن انه قال من نسي بالليل كان له في اول النهار مستعب ومن نسي بالنهار كان له في  
اول الليل مستعب انتهى فتخصمه بما قبل الزوال مع جعل الالوية بالنهار بالكل اشارة الى المبادرة بقضا العترة  
قبل اتيان الوقت فان في اتاخر اوقات خصوصا في حق الطاعات والعبادات اعلان وقت القضا اولى ان  
يشرى الى القضا اعلان ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجل الحكم فان قائله اشطى جوامع الكلام  
يرواه سلم قال ميرك وكذا الاربعة وعن عثمان بن مهران من صهيون مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اي  
الذين قايما فانهم مستطع اي القيام فقايدا اي فصل قايما فان لم تستطع اي التعود فعلى حب اي فصل مستطع  
مستغنا للقلب فان ما لا يدرك كماله لا يتحرك كماله وما اذا لم يقدر على التحول ولم يكن له مساعد على التحول فيجوز فان  
الفرق بين شح الظهورات ورواه البخاري قال ابن الهمام اخرج الجماعة الاسلامية قال كانت في نواحيه فان النبي  
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقايدا فان لم تستطع فجعبا زاد الساني فان لم تستطع  
فستلقيا لا تطلق الالنف الاوسعه انتهى واعلم ان الاستلقاء في مذهبا افضل من الاضطجاع ومن الاستلقاء ان  
يرسى على وسادة تحت كتفه ما اذا رجليه ليتمكن من الالهاء والا حقيقة الاستلقاء منع الصبح من الالهاء كيف المرصن  
كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا يشبهن حديثي ان تجت على العوم فانه ضار له وكان مرضه الجوارير وهو يجمع  
الاستلقاء فلا يكون خطا بالامة فوجب الترجيح بالفتح وهو المستلقى تقع اشارة الى جهة القبلة وبه  
يتادى الوضوء بخلاف الاض الاثرى انه لو صقف مستلقيا كان سجودا او ركوعا الى القبلة ولو انه طاحض كان الى  
طرح جهتها وما اخرج الدار قطني عنه عليه السلام يصلح المرصن قايما فان لم يستطع صامتلقيا رجلاه بما بين القبلة  
وما كانت القدرة شرطا في الوضوء بشرط بالشر في النقل اولى وفيه تشبيه على فوه مناسبة للباب وعبه اي محض  
عنان انزال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل اي نقله مع قدرته على القيام قايما فان لم يستطع فقايدا فان لم يستطع  
قال ابن حجر ما صلوة فاقدم مع القدرة اجماعا بل من انكر وجوب القيام كمن لا يعلم من الذين بالفرقة  
ومن صل الى النافلة قايما اي بغير قدر كما قال السنيان الخويجي وغيره فله نصف اجر القيام قال ابن الملك هذا  
الحديث محمول على المتكفل قايما مع القدرة على القيام لان المتكفل لا يتكفل مع القدرة على القيام يكون ثوابه كقائه قايما  
انتهى ومحمدا ان يسه لولا العذر لفضل لما في الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحبه التارك لاجل العذر  
في التواضع على ناسخ اي متلقيا او عايب وقال الطيبي اي ضطحا اي بغير قدر فله نصف اجر القاعد  
قال ابن حجر وعلم في غير ثنايا صلى الله عليه وسلم ما هو من خصائصه ان تطوفه بغير قدمه كمن قايما لا















فانصل وهو بظاهره بان ما ذكره ابن حجر من انه صح حديث لا تورها بثلاث واوترها بحس اوسع ولا تشبهه الوتر  
بصلوة العزب فالحق ما تقدم بحسب ان انتهى الترتيب على الاقتصار بثلاث المتخلف لتزك صلواته للقبض للثلاث بعد  
الواجب كصلوة العزب والله اعلم ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعلي قال النووي في دليله على ان اول الوتر ركعة  
وان الركعة الواحدة صحح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو عبيدة لا يصح الا بوتر بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة  
مطلوبة والا حديث الصحيح ترد عليه انتهى قال الامام ابن الهمام الاول الركعة في وجوب الوتر بما في ابي داود عن ابي  
الحبيب عبد الله العتيبي عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ومن واهى اليكم ولا تصح وقال ابو العتوب ثقف ووثق  
عن الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ومن واهى اليكم ولا تصح وقال ابو العتوب ثقف ووثق  
ابن معين ايضا وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانك على البخاري اذ قال في الضعفا وتكلم في ان  
ابن هبان وقال ابن عدى لا باس به فالحديث حسن وروى البزار مر فيها الوتر واجب على كل مسلم فان قيل  
الامر فيكون للذنب والحق هو الثابت وكذا العايب لغة ويجب الخلق عليه فضلا عن العارضة وقيام القرينة الدالة  
عليه اما العارضة فما اخرج البخاري وسلم عن ابن ابي عمير انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر على العور وما اخرجاه ايضا  
ان صلوا عليه وسلم بغير عواد الى اليوم وقال له فيما قاله فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة  
قال ابن هبان وكان بعثه قبله فانه صلوا عليه وسلم بايام بيوتة وفي موطن ما ملك الله عليه السلام لوق في قبل ان يقدم  
سعاد من اليمن وما اخرج ابن هبان انه عليه السلام قام بهم في رمضان فضج ثمان ركعات واوتر ثم انظره من القبلة  
فلم يخرج اليهم فسلوه فقال خفت ان يكتب عليكم الوتر هذه احسن ما يعارضون لهم به ولهم بقرها لم يسمع من ضعف  
احد منهم تمام الدالة واما القرينة الصارفة للوجوب الى اللغو في حق السنن الا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق  
واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بحسب فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعلي ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر  
ورواه ابن هبان والحكم وقال عمار بن ميمون وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم جاز في بينه بين اتصال احدهما ان يوتر بحسب  
فلو كان واجبا لكان كل خضلة يوتر فيها نفع واجبة على ما عرف في الواجب الخيرة والاجماع على عدم وجوب الخس فتم  
مرضا الى ما قلنا والوجوب على الاصل ابي من انواع العارضة انه واقعة حال لا تعمدها فيجوز كون ذلك لان العذر  
والاعتناق على ان الترتيب يصلح على الدابة لعذر الطين والمطر وحسب وكان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب  
التي بل ساقه وقد روى انه عليه السلام كان يوتر في الليل في ارضه من حنظلة بن ابي سفيان عن نافع بن  
ابن ابي اسحاق يصر عمار حمله ويوتر بالارض ويرغم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فدل ان وتره ذلك كان اما  
حائز عدم وجوبه او لعذر وعن الثاني انه لم لا يجوز ان يكون الوجوب بعد سقوطه عن الثالث لا لا في انه يجوز  
كونه قبل وجوبه او المراد الجمعي من صلوة الليل الترتيبية بوتره ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في  
رواية البخاري لثنا الحديث من قوله خفت ان يكتب عليكم صلوة الليل وعن القرينة للدعاة ان ذلك كان قبل ان يسقط  
امر الوتر فيجوز كون اولها ركعة في سلم عن عارضة انه صل الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة  
يوتر من ذلك بحسب لا يحسب في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر اولها كان حصة اجمة على ان يجلس على ارام  
على ركعتين وهو بعيد خلافه ويدل على ذلك ايضا في الدار فخط انه عليه السلام قال لا تور بثلاث اوتر بحسب اربع  
والا بوتر بثلاث جاز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يسقط امر الوتر وكيف يجعل على اللغوى وهو  
مخوف بما يركب مقتضاه من الوجوب هو قولنا بصلوة السلام فمن لم يوتر فليس مني مؤكدا بالكلية ثلثا لما تقدم  
تم كلامه واخرج الطحاوي باسانيد متحدة عن ابي ابيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بحسب  
ومن اوتر بثلاث ومن اوتر بواحدة ثم قال فلو لا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر بحسب  
في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على صحة هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال النووي استاده صحيح  
واخرجه الحكم وقال عمار بن ميمون وسلم نقله ميرك قال ابن حجر وسند ابي داود صحيح صحيح ابن هبان وحكم

وهو اوسع

واوترها النووي في مجموعها فنقول الذهبي الاشبه انموذج منه نظر وقد رجع ابن الصطال الرضه وقال لا  
صفتان لم يحفظت قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح ان يسند له على جواز اليتار بواحدة وقد تقدم هذا  
البيت وروى ابن الصلاح انه لم يحفظ ذلك وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
وتر قال النبي ابي واحد في ذاته لا يقبل الانتعاش وواحد في صفاته فلا يشبهه ولا مثل له وواحد في افعاله فلا  
يشترك له ولا يعين بحسب الوتر اي ه يشبه عليه ويقبله من عمله قال القاضي كما ياسب النبي ابي مناسبة كانت  
اصب اليه مما يمكن لتلك المناسبة انتهى يمكن ان يقال بطريق الاشارة انه يجب الوتر ابي مناسبة كانت  
الذ المتعلق بعبادة مولاه فاوتروا بي صلوا الوتر قال النبي وقال ابن الملك الفاتون بشرط مقدر كانه قال  
لذا اهدتكم الى الله يجب الوتر فاوتره انتهى وظاهر الامر للوجوب باهل القرآن اي اباها المؤمنون به فان  
الاحلية عامة مثل ما بين امن به سوا في اهل قوله وان كان الامم منهم من قرا وحفظ وعلم وعمل من قوله قيام بلا و  
ومراعاة حدوده واحكامه قال الترمذي فان من شانهم ان يكونوا في افعالهم من الله تعالى وايتار بحسب وقال  
الحلي قيل لعل تخصيص اهل القرآن في مقام القرينة لامل ان القرآن ما اتل الا التور التوحيد واه الترمذي وقال  
حديث حسن نقله ميرك وابوداود والنسائي قال ميرك رواه ابن ماجه ايضا وعن حارثة بن خازم بن ابي ووقع  
في نسبه ابن حجر تقديمه حذافه على خارجه وهو سويكلم قاله الخبير علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله امرتكم  
اي جعلكم لزيادة في عبادته من عد الجسد وانه اي زياده والا صل في اللز يدان يكون من حسن الترتيب عليه وقال  
الطحاوي اي ترككم كما في بعض الروايات بصلوة قال في الفاتح الاملا اشباح الثاني الاول تقوية له وتاكيد له من  
اللد وفي بعض نسخ المصاحف امركم بالاصلوه هي حركتكم من حركاته التي وسكونها جميع الاصل والتعريف  
الاول اضافة الصفة الى الموصوف ولما قال ذلك ترغيبا للعب فيها لان النعم لئلا لعل عندكم كانت كتابة  
عن انها ختم من الدنيا كلها لانها ذخرة الاخرة التي هي خير وابق الوتر الى بدل من صلوة وبالرفع ختمت  
مخروف بتقديره الوتر وجوزوا الضرب بتقديره الخيرة في مثل هذا التركيب هو الاصح على ما روى في الكتاب  
السنن من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ومن حديث ابي الاسلام على عس مشهارة ان لا اله الا الله وهو كسر  
في السجدة المحمدي منها فلا وجه للعدول عما ذكرنا الى ما قال ابن حجر ويصح جعل الوتر بدلا جعله لذلك اي وقت الوتر فيها  
بين صلوة العشا قال ابن الملك بدل على انه لا يجوز تقديم الوتر على فرض العشا الى ان يطلع الفجر وانما لم يقل في وقت  
العشا لئلا يوجه جواز تقديم الوتر على فرض العشا مع ان الزيادة يكون بعد كمال المن يتعبه وهو يدعي صلوة العشا  
رواه الترمذي وابوداود قال ميرك نقله عن النذري ورواه ابن ماجه وقال الترمذي عزب للوجوب الامن  
حديث يزيد بن ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا يوفى لاسناد هذا الحديث سماح بعضهم من بعض وعن ابي عبيد  
الجبتي قال سمعت عروة بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشا والصبح الوتر للموتى رواه احمد والطبراني  
واحد اسناد ابي احمد رواه الصحيح وقد روى من حديث عاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس  
وعقبة ابن عامر الجهني وعروة بن العاص وغيرهم انتهى وقال ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن واعترضه النووي  
بانه في سننه ضعيفا وبسببه فهو لا يوتر لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان وقت الوتر ما ذكر قلت وعلى ما تقدم  
فا قال برتبة ان يكون حسنا وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال  
محمد بن يعقوب في نسخة الساجي عن الصحابي وقول الترمذي غيب الباقى الصحة لما عوف ولذا يقول لارا في كتابه  
حسن صحيح عزب وما نقله عن البخاري من انه اعلم بقوله لا يعرف سماح بعض هؤلاء من بعض فبما عارضنا  
اعلم بالحق والصحيح الاكتفاء بما كان اللقي ثم قال فتم امر هذا الحديث على وجه في الصحة ولو لم يكن هذا كان  
في كونه طريقة المتقدمة ان نفعه لاني الحسن بل بعضها حجة وعن يزيد بن اسلم تابعي مشهور في ابي حنيفة وهو



مؤرخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليس له اي فضا اذا حج يعنى قبل فرض الصبح اذا كان  
صاحبه ترتيب عند بي حفته ان امكن ولا فخره ولو اخر الى فضا للحدث بوبه مذهبه وقال ابن الملك اي  
فيظن الوتر بعد الصبح حتى اتفق والذهب الشافعي في الظن قوله وقال مالك واجد لا يظن الوتر بعد الصبح رواه  
الترمذي وسنن قال ميرك نقل عن النعمان بن عمار عن ابي عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله  
عند الجوى وكذا اذا اعتقد مشاهده عند الشافعي فقول ابن حجر ان هذا ليس مقولا له لانه وحده غلبه عن اعتقاده  
وعن جود العزيرين تابعي محمد بن يحيى بن محمد بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل ياتي من  
اي من السجرات كان يوتر اي بصل الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احسن من غير ان يجر باي شيء من القرآن  
يقرا في وتره قال كان يقرأ في الاولى اي من الثلاث يسبح اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة وفي الثانية يقول يا  
ايها الكافرون وفي الثالثة وفي اشارة الى ان الثلاث بسلام ولحد والاقوال في ركعة بقول هو الله احد والمعوذتين  
بكره العواد ونقح رواه الترمذي وقال حسن زيب نقله ميرك وابوداود في التصحيح ورواه ابن ماجه واهود  
وابن حبان في صحيحه ورواه ابوداود والشافعي وابن ماجه من حديث ابى بن كعب ولم يذكره المعوذتين ورواه  
الترمذي والشافعي وابن ماجه واهود والشافعي وابن ماجه من حديث ابى بن كعب ولم يذكره المعوذتين ورواه  
ابن مسعود واهود والشافعي ابن ابي عمير وكان واليا على خراسان لعلي بن ابي طالب في التوريب وقال المؤلف ادرك  
النبي صلى الله عليه وسلم ويحلف روى عنه ابيه ورواه احمد عن ابى بن كعب والدارمي عن ابى بن كعب ولم يذكر  
اي احد والدارمي للمعوذتين وتقدم ان ابوداود والشافعي وابن ماجه ورواه الحديث عن ابى بن كعب والمعوذتين  
قاله في حديثه في ادق من الاعتقاد على حديث عماره لان عبد العزيز بن جريح على ما ذكره في التوريب فيه  
لين وقال العملي لم يسبح عن عماره واهضا ضيف فصح بسماه عن عماره ولان ما ذكره خلاف المعتاد من  
تعلم صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاضرة على ما قبلها من الركعات قال ابن الهمام ولم يذكرها ابن مسعود في  
الاخلاص اي في الركعة الثالثة وانما في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حفصة رحمه الله  
روى في مسنده عن حماد بن ابراهيم عن الاسود بن عماره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث  
يقرا في الاولى يسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى وهذا الحديث  
يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحكم وقال مع شملهما عن عماره قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوتر ثلاث لا يلبس الا في اخرهن وكذا روى الشافعي عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس في ركعتي  
الوتر واخرج الحكم في الحسن ان ابن ابي عمير في الركعتين من الوتر فقال كان افق منه وكان ينهض في  
الثانية بالكبير وقال الطحاوي حدثنا ابو بكر حدثنا ابوداود حدثنا ابو خالد قال سالت ابا عبد الله عن الوتر  
فقال قلنا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وقال ابن  
الهمام صح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كون النهار وانما معضوا رضى النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرض  
عن الشمس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن ابي الجواب وقد ضعف قال صاحب الهداية وصلى  
الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر ثلاث بسلام واحمد قال ابن الهمام في مصنف ابن ابي شيبة شاهدنا  
عن وعن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يلبس الا في اخرهن وقال الطحاوي ثنا ابو العوام محمد  
بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد بن زيار الابي ثنا عبد الرحمن بن ابي زيادة عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد  
بن المسيب وعروة بن الزبير والشافعي بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارج بن زيد وعبد الله بن عبد الله  
وسليمان بن يسار في نسخة بسواهم اهل مكة وصلاحيه فكانت عمادتهم ان الوتر ثلاث لا يلبس الا في اخرهن  
انتهى فاعجب من جعل النووي الاشارة واحدة مذهب الجمهور كما سبق منه ومن الحسن بن علي روى عنه قال

على

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كرات اي جملة مفيدة اقولها اي ادعوا بهن في قنوت الوتر وفي رواية في  
الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا وانما فيه بقيدون القنوت في الوتر بالنصف للاخير  
من رمضان اللهم اهدني اي شئني على الهداية او رزق من اسباب الهداية الى الوصول باطل مراتب النهاية  
فمن هديتني اي في جملة من هديتهم اهديتهم من الدنيا والاخرة كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك  
الصالحين وقال ابن الملك اي اجعلني من هديتهم الى الصراط المستقيم وقيل في فيه وفيما بعده بعض مع قال تعالى  
فالملك مع الذين اتبع الله عليهم وعافني فمن عافيت اي من اسواء الابدان والاطلاق والاهوا وقال ابن  
الملك من العافية التي هي دفع السوء وتولي الخير قولت اي قول امرى ولا يلحقني اي شئني في جملة من تفضلت  
عليهم بذلك قال ابن الملك مع اجبتهم او من يقوم لحفظ امورهم قال الظاهر مخاطب من تولى اذا اصعب عبدا  
قام بحفظه وحفظ امره وبارك اي اكثر الخير في اي شئني فيما اعطيتني اي في احوال والاعمال  
والاعمال قال النبي في فيه ليست كما هي في السوايق لان معناها اوقع البركة فيها اعطيتني من خير الدارين  
ومعناها في قوله من هديت اهل على نيب واقر من الاهداء معدودا في زمة المهتدين من الانبياء والاوليا  
وقر اي احفظ من مراضيت اي ما قدرت لي من قضا وقدرت لي العقل والدين قال الطيبي وهذا من  
قيل لوزن من قضا الله تعالى بقدره فانك وقع كالتعليل لسؤال ما قبله فيجوز اي تقدر او تحكم بكل ما اردت  
ولا يفتن عليك فانه لا معتقب فحكك ولا يلبس عليك شئ انه اي الشان للينال بفتح فكسر اي لا يصير ليللا  
اي حقيقة ولا غيره بالصورة من والى المولاة ضد المعادة واما في بعض الروايات ولا يلبس من عادت قال  
ابن حجر اي لا يلبس من والى من عادت في الاخرة او مطلقا وان اتى بما يتلى به وسلط عليه من احاطة وادلة  
باعتبار الناصر لان ذلك غاية الرخصة والعزة عند الله ولا يجر الا بهم ومن ثم وقع للانبياء عليهم  
السلام من الاستحسانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكيا بالشارع وبيع ولده يحيى وزاد اليه وكذا الظاهر في من  
عده طرق ولا يجر من عادت اي لا يجر في الاخرة او مطلقا وان اعطى من نعيم الدنيا وعلمها ما اعطى لكونه لم يعتزل او  
امر ان ولم يجتنب نواهيهم وورد عند ابن ابي عمير بعد ذلك استغفر ونسب اليك انهم كلامه تبركت اي  
تبارك فيرك في الدارين ربنا بالنسب اي باربنا ونعالي اي ارفع عظمتك وظهر قهرك وقد ترك على من في  
الكونين وقال ابن الملك اي ارتفعت من شأنهم كل شئ رواه الترمذي وابوداود والشافعي وابن ماجه والدارمي  
وفي الصحيح ورواه احمد وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه والترمذي هذا حديث حسن ولا  
شرف في القنوت ثانيا احسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي والشافعي فانك بلغا والباقيون  
انك تغير فا زاد الشافعي ولا يجر من عادت وفي اخره وفي الدواعي رواه ابن ابي عمير وزاد استغفر  
ونسب اليك انتهى والظاهر ان هذه الزيادة قبل زيادة الصلوة على ما يفهم من الحفظ وصرح به ابن الهمام  
وقال ابن حجر وهو حديث صحيح لكن مع ايضا زيادة واه قبل انه ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء حذفه العا  
والعاقل انك وبنها بانه مخالف لما صح من اجابات الثلاث قال ميرك وزاد الحكم في حديث بعد قوله في قنوت  
الوتر في الاضرة اذ رقت راسي من الركوع اللهم اهدني وساقته انتهى وفي رواية ذكرها البيهقي ان محمد  
بن الحنفية قال ان هذا الدعاء الذي كان ابى يعقوب في صلوة الخيرة في قنوته وروى البيهقي من طريق ابن  
عيسى انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم هذا الدعاء ليدعوه في قنوت الصبح وفي رواية انه كان يفتن في صلوة  
الصبح وتر الليل بهو الاكلمات قال البيهقي فدل ذلك على ان تعلم هذا الدعاء وقع في قنوت الوتر والصبح قال  
ابن الهمام هناك ثلاث خلافيات احدها انه اذا فت في الوتر يفتن قبل الركوع او بعده والثانية ان القنوت في  
الوتر في جميع السنة اوفي النصف الاخير من رمضان والثالثة هل يفتن في غير الوتر اول الشافعي ما رواه الحكم  
من الحسن بن يحيى صحح قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم كرات اقولها في وترى اذ رقت راسي



ولم يبق الا السجود الحديث ولنا ما رواه النسي و ابن ماجه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يوتر بقية قبل الركوع واحج الغنبي في كتاب القنوت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قمت في الوتر قبل الركوع وذكر ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واحج ابو يعقوب في الحلية عن ابن عباس  
قال اورث النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقت فيها قبل الركوع واحج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما في حديث ابن ابي عمير  
السلام قمت بعد الركوع فالمدنه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما ساقى عنه قريبا في باب القنوت  
قال وما يفتي ذلك ان على الصلابة او الكفرح كان غا وفتح ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون  
عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واحج ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا  
يقنوت في الوتر قبل الركوع وما زعم ذلك حرج ما بعد الركوع من كونها سجدة للقنوت فلذا روي عن ابى  
حيفة انه لو ساهن القنوت فتذكره بعد الاكتمال لا يفتي ولو تذكره في الركوع فحتمه رواه ابن ابي عمير لا يفتي  
والاحج يهودى القوام فيفتي والذي في فتاوى قاضي خان والصحيح انه لا يفتي في الركوع ولا يفتي في  
القيام فان عاد الى القيام وقت ولم يعد الركوع لم يفسد سجدة لانه ركوعه قائم لم يرفض الا اذا اقتضى  
بمن يفتي في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا واجمعا على ان السجود بركعتين اذا قمت مع الامام في الثالثة  
لا يفتي مرة اخرى ولو سجد الامام فركع وهو لم يركع يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يركع الامام متبعا  
ان حاق صوت الركوع بركع والاقت تتركه انتهى والظاهر ان هذا بيان مستدركها في باب القنوت ان  
ش الا فتاوى قال ابن حجر واعلم ان صوت الوتر مختص عندنا بضعف رمضان الثاني كما عرفت كقوله القاضي المعتمد  
عن عمر بن الخطاب اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سبح اللعنة جده ومن  
ثم لما سمع الناس على ابي لم يفتي بهم الا في الضف الثاني رماه ابو داود والاعتراف بالمعتمد بان ما صحه يزيد روى  
بازمان من طرف اخرى قلت للعلم من يحد بطرق اخرى محتمة وبؤس سليم يجعل زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت  
غاية الكفر ودفعهم بالاداء هو لا يفتي في دوام القنوت المذكور في جميع السنة والاداء وعن ابى بن كعب قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر في سنة من الوتر في آخره قال سبحان الملك القدوس اي  
الربيع الحق الزاهد عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق وزاد بعضهم رب الملك والرحمن وليس الاصل في  
الحديث على ما قاله ابن حجر وسابق ما روى عليه قال النبي هو الطاهر المنزه عن العيوب والفقهاء في دعوى بانهم  
من ائمة المصطفى رواه ابو داود والنسائي قال ميرك عن التصحيح وهذا اللفظ الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن  
ابن مسعود قال بعد في الثالثة صوت ويرفع واما في حديث ابى بن كعب فلم يرد ثلاث مرات والدارقطني وكذا روى  
الملائكة والروح وابن ابي شيبة وزاد ابى النسي في روايته ان كان يقول ذلك ثلاث مرات يطيل اي في اخره كما  
رواه ابن الهمام والمصنف في الثالثة صوت وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن ابي بن كعب قال ميرك  
صواب عن ابن عبد الرحمن بن ابي بن كعب قلت او عذ عن ابيه قال كان ابى النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا قال  
لظفر هذا يدل على جواز الذكر بضع الصلوات على الاستحباب اذا اجتمعت الربا الظهار للدين وتعلمها للسا  
وابتفاظهم من رقعة العقلة وايضا لا يركع الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والنجس والمجر  
واللحم وطلبنا لاقتناء الغير بالخير ويشهد له كل رطب ويا بسى سمع صوته وبعضه الساج مختار اضافة الذكر لانه  
ابعد من الربا وهذا متعلق بالنية وعن علي بن ابي حمزة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخره  
اي بعد السلام من كل افي رواية قال ميرك وفي اخرى روايات النسي كان يقول اذا سلم من صلواته وتبوا مضمونها  
الهم ان اعوذ بربك ابي من جملة صفات جمالك من تحفظك اي من بقية صفات جمالك ومعافاةك من افعال

الاركان

الاركان والاركان من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام واخذوك منك اي بركاتك من اثار صفاتك وفيها ما  
الى حد تعالي وجزءك النصف وانه في قوله تعالي عزه الاله وتلجج الى قوله عز وجل وتبلى اليه نبيا الى قطع اليه  
انفعا ما بالية من تهب بما سوله فتنب عن وجودك وشهودك وتبقى بقائه ولعل هذا السر المنير الى مقام  
الزوية التي انقلها هذا الدعاء اخر الصلوة الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية الفقه الاولي اشارة الى تجسد  
الصفات والثانية الى تجسد الاضداد والثالثة الى تجسد الذات وعن هذا قال الغزالي الانسب ما روى في بعض الروايات  
تقديم العقدة الثانية على الاولى وان كانت الواو لخلق الجمع فان الترتيب المفضل له تانير بليغ في التماسك المعنوي وقد  
يوجب هذه الرواية بان تحقق الاضداد انما يكون بعد تثبيت الصفات فهما اصل فرج وتقديم الاصل وانما قد ما على  
التوحيد الذاتي لتحقها في الفارج قبله والاداء بمرارة واضرار سيد اجراء لا احصى ثوابك اي لا يطيق ولا يبلغه  
حصر او هذا قال ابن حجر وزاد بعضهم سبحانه قبل الاصح ولم ازل اصلا في الحديث ان كانت عطفك اي فانك  
قال ابن الملك مع الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والتسليم اليه وفي رواية اخرى  
لا احصى ثوابك ولو حضرت ولكن انت كما انبت على نفسك قال ميرك قبل بحمل ان الحافز ثابته والمخبرات الذي  
انبت على نفسك وقال بعض العلماء ما في كما موصوفه او موصولة والحافز في التلذذ اي انت الذات التي لها صفات  
الجمال والاركان ولها الصلوات من القدرة الكاملة انت تقدر على احصائها و هذا التماسك ما فعل  
وهو الظاهر فعمل عن بنت الاية ونعيمه ورواه ابو داود والترمذي وقال من نوب نقل ميرك والنسائي وابن ماجه  
قال ميرك ورواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة انتهى قال ابن الهمام ويحتاج الى اثبات وجوب القنوت وهو  
مؤخف على ثبوت صفة الام في بعض صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والاداء به فلم يثبت في منهم من حاول الاستدلال  
بالمواظبة للعادة من الامور وهو متوقف على كونها غير مؤمنة بالترك لكن مطلق للمواظبة اعم من المؤمنة به احسانا  
وغيره المؤمنة ولا لاداء على الاضداد والواجب هذه الكلمات بيانها وان كانت اولي من غيرها لكن المتروك عن ما اخرج  
ابو داود في المرسل عن خالد بن ابي عوان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على من اذاه جبريل فاومأ  
اليه ان اسكت فكيف فقال يا محمد ان الله لم يعطك سبابا ولا لعانا وانما يعطك رحمة لم تقدر الا ان يسمع من الاس  
شيء ثم علم القنوت اللهم انما استعجلك ونسيتك ونوسيتك وتخطيتك وتركتك من كوكب اللهم ابارك  
تعبدا ولك نفع وسجدة اليك شئ وتخف فرجهم فحلك وتخاف عذابك ان عذابك الهذالك الكفار لم يلقى انتهى  
واخرج البيهقي ايضا بهذا اللفظ عن عادية من صلح على ما ذكره السوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم اما  
رسيتك ونسيتك ونسيتك ونسيتك الخ ولا تترك الخ ونسيتك اللهم ابارك نعد ذلك نفع وسجدة ولك  
شئ وتخف عذابك الخ الذي الحق ان ابى ونسيتك ان عذابك الهذالك الكفار لم يلقى بكره الحاد وفتح  
رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وابن السني موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة السجدة قبل  
اللهم في بعضه وذكر الشيخ جلال الدين السوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث مما طرق كثيرا وبالفاظ  
مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة الخليل وسورة الجعد منها اخرج محمد بن نصر في الطحاوي عن ابن عباس عن ابن  
الخطاب كان يفتي بالسر توبه اللهم ابارك نعد وبارك نسيتك ومنها اخرج محمد بن نصر عن سليمان قال كانوا  
يستحبون ان يقولوا في قنوت الوتر هاتين السجدة وتلك اخرج عن ابراهيم وطاه وسعيد بن المسيب و  
الحسن وقيل في الخبر من دعا باللة انا نطلب منك العون على الطاعة وترك العصية ونطلب منك الضيق  
نفي من القنا وهو اللوح وانتصاب الخبر على المصدر والكيف فقيض الشكر وقوله كوت فلانا على عذوق مضاق و  
الاصل كوت عذوق ونخل من خلق النوس رسة اي الفاه وطرحه والغعلان موهجان المين والصل من ان ترك وتترك  
بصبيك والسعي الاسرع في الشئ وتخف اي نفع لك بما عنتك من الخف وهو الاسرع في الخفة والحق يخف  
لحي ومنه ان عذابك بالالفار لم يلقى عن الكافي وقبل المراد لم يلقى بالالفار وغيرهم وهذا الوجه للاستيناف في الوضوء

اللهم



التصديق انتهى قال ابن الهيثم ومن طائفة من المتأخرين انه لا يوجب في دعوى القنوت لانه جزم على الفان من غير  
صدق بركة بل يحصل به المقصود وقال اخرون ذلك في غير الهم انما استحك لان الصلوة انفقوا عليه ولو فرض جاز و  
الاولى ان يقرأ بعد فخت الحسن اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا يهن القنوت يقول ربنا انى الدنيا حسنة وفي  
الاخرة حسنة وقتا عذاب النار وقال ابو اللف يقول اللهم اغفر لي وكبر ثلثا **الفصل الثالث**  
عن ابن عباس قيل له لعلك اي جواب او اخفا في امير المؤمنين هوية اي في فعل ما اوتر الا ابو حمزة قلنا هو انك تترك بركة  
واحدة ويحتمل ان اوتر بركة واحدة منفردة لولا ان يكون الاكابر عليهم من حيث الكفا ما اوتر وترك التوحيد او ترك سنة  
العونا والداخل قال اي ابن عباس اي اهدرك في الثواب في اجتهادك انه عتق اي جهيد وهو خطاب وان اظنا قال  
ابن حجر ومن ثم كان رقي بن ابي عبد الله اذا سمع من فقهاء شيئا خالف السنة ويعتدل باهل المدينة ابن طاهر سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول كذا وراية يفعل كذا في رواية قال ابن ابي مليكة نفض اوتر هوية بعد العتق بركة وعنده مولى  
لابن عباس قيل يترك من الشيخ هو كبر ربه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواياتنا من طريق علي بن عبد الله بن  
علي بن ابي اسد هذو ذلك من عاويه قال باه من ذلك وهو لا يقول في الرواية الاولى قبل للابن علي طاق ابن عباس فاحترق  
قلاده اي اتركه ولا تتعصب عليه بالانكار فانه قد صحح النبي صلى الله عليه وسلم اي فلا يفعل الامارة بينه وعلوه عالم  
يرتفع والى ما كان فيهم باهم لقتلهم اهديتهم وهو عدول ولا يفعلون شيئا من تلقا انهم لكن الحديث هرج وكون هوية  
شاذنا فوجاه عن اهل الحديث روى الاصحاح عليه وبوجه ما قدمناه من حكاية اهل الحديث روى البخاري وعن  
بريد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق اي واجب كما في رواية عن ابي بصير فليس منا اي من اتبعنا  
الوتر حق اي من عمل فليس منا اي من اهل طريقتنا الوتر حق اي ثابت وجوبه بالسنة فمن لم يوتر فليس منا  
اي من اهل طريقتنا وروينا وانما قلنا الحديث على ما ذكرنا فان التأكيد اولى من التأكيد قال الطيبي من قبم اتصاله كما  
في قوله تعالى لا تفتقروا الى الناس ولا تفتقروا اليهم من بعض وقوله عليه السلام فاني لست منك ولست مني والمخالف لما  
يوتر فليس بمسما منا وبهذا وطريقنا اي انه ثابت في الشيع والسنن وسنة مكية والكر من لم يوتر فليس بمسما منا  
مذهب الشيعي ولو جوبه على مذهب ابي حنيفة ولكل وجهة هو عليها انتهى وتقدم وجه الارجحية في كلام ابن الهيثم  
بما لا يزيد عليه في تحقيق الامام على ما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقولنا صلى الله عليه وسلم ليس منا من استحي من الريح  
وكقولنا في تارك الحاج مع القدرة مع انه سنة لا واجب اجماعا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الوتر كقولنا  
تعالى ان الذين قاتلوا في سبيل الله وكانوا اولادهم وكانوا اولادهم لكون الدليل عليها روى ابو داود قال  
مروك والفضل روى واه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد وقول ابن حجر نفعنا الله به ورواه على اليك نفعي لرحمة  
دهوى لا يترتب عليه معنى وعن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر اي من فعله او وقتته او  
سببه لفضل اي ضاوه من امارات الوجوب اذا ذكر راجع الى الان وان اذا استيقظ راجع الى النوم فالواجب  
او والبر عيب معون في راي السبع روى الزمزمى وابو داود وابن ماجه وعن مالك بلغه ان رجلا سأل ابن  
عمر عن الوتر واجب هدي اي او هو سنة فقال جده الا ان اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون اكنى بالليل  
عن الدليل فكان قال انه واجب بدليل مواظبة عليه السلام وجماع اهل الاسلام ففعل الرجل برد عليه اي يكسر  
عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكن بالتسليم والتلويح وعبد الا يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون  
وتوزيع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماع من صلى الا قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا الظاهر هو الاصل وهو  
مختار السوية حيث يواظبون على الفعلة الثابت ولا يمتحنون من كونهم يترتب عما عرفت فلو ان من  
اعتقد الوجوب يزداد في صفاها من اعتقاد السنة قال الطيبي والجميع الجواب اني لا اظن بالقول بوجوبه ولا يهجم  
وجوبه لاني اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه روى الاصحاح عليه دعيت الى الوجوب واذا اذنت  
ضاد الاعلية لكتبت عنه اي رجعت اقول اخترنا الشيخ الاول وقلنا بالوجوب ولو جوبنا دليلا فاطها لكاننا بالضرورة

و ايضا

و ايضا يمكن داه صلا عليه وسلم ان يقول هذا الفعل فربما او واجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلافا  
الامر لغيره لكن المعنى عندنا للمسلمين ان مواظبة على الدعوية وسلم لا سماع مواظبة التاجين دليل على الوجوب  
وكيف لا يوجب في اصل وجوب الوتر وان يوزن في صفة وهذا يندفع فقل ابن حجر ومحمد لم يرد ما يصرح  
الى الذنب وهما صحيح ذلك كما مرستوف في علمه سائق عن ابن عمر انه اوتر بواحدة وابوجهه لا يقول بذلك انتهى  
وسائق جواب ما سبقت روى اي مالك في الوتر بالهمز وقيل بالالف وسبق الاعتراض وعن علي بن ابي حمزة  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث اي ثلاث ركعات يقرأ فيها تسعة سور من الفصل الظاهر من  
قصاره يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اخرهن اي اخر الثلاث او السور قل هو الاهد فلابن حجر يحتمل انه كان  
في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويحتمل بالاختلاف ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخرة وعلى الاول يستفاد منه انه  
لا يسي بترك السورة في الركعتين انتهى والظاهر التبادر الاول ويستبعد الثاني اذ يحتاج الى جعل غير فرضا  
باجزاء الى السور التسع وهو في غاية من البعد روى الترمذي وعن نافع قال كنت مع ابن ابي عمير والاشعبي  
كذا في التسع الصحيح بجمع الهمز الاله وكسر التانيه وقيل بفتحها وفي نسخة بضمها بكسر الهمزة وقيل بفتحها وفي  
نسخة بضمها بضم الكسامة بكسر الهمزة وقيل بفتحها وفي نسخة بضمها بكسر الهمزة وفي نسخة بضمها  
الكلى الى معنى واحد قال الطيبي اي مغطاة بالجمع وفي نهاية الحديث في حال اغنى علينا الهلال يعني فهو معنى واحد  
سبع افعال دون روية غير يقال فات السما وافات ونفخت كل بهيمة انتهى روى في الصحاح والقاموس و  
انفخت ونفخت نفيا وقال ابن حجر يقال غبت الشيء اذا غطيته واغخ وعني بتزيد الهم ونفختها الكلى بمعنى  
انتهى وفي التاج التغميم والافادة الدخول في الغيم والافاء وتستر الشيء على الشخص ويعدى في بيع والتغميم  
التغذية قال شجاع اخذ ففعل هذه الافعال يجوز لغة بضمها بكسر الهمزة والتشديد من الفعل من الاجوف ونفخة  
من التاض التثاق على وزنه مره ومغناه اسم مفعول من التقيه او الالف ولا يظهر وجه روية بفتح الهمز انما تقيه  
انتهى لان ففعلها يستدعي قلب ما بعدها التلكا هو مقرر في محل ففعل الصبح فاوتر بواحدة اي بغيرها الى ما قبلها  
ثم انكفت اي ارتفع الغيم ثم اتنا صلاته فمراي ان عليه ليل اي باق عليه ففعل بواحدة لغصير صلاته ففعل  
فعل صلى الله عليه وسلم واجعلوا احز مسلوكم بالليل وتر ولا دليل في الحديث على وجوبه من الصلاة ليلته عليه  
تكرر الوتر انتهى بقوله صلى الله عليه وسلم لا وزن في ليلة حسنة الترمذي وقد فعل ابن حجر عما قلنا عليه  
الحديث فقال واما الكفا صراحتك وعلاوة ذلك وعلى ما ذكرنا بكل من الحديثين فقالوا ليس ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث  
الثاني واما ففعل الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج الى دليل يخصه وفعل  
ابن عمر ليس حجة عندنا لانه لم يسنه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اجتهاده وهو ليس حجة على غيره  
قلت هو حجة عندنا قال ابن الهيثم اوتر قبل النوم ثم قام من الليل ففعل الوتر ثانيا لقوله عليه وسلم لا يملك الا لا يملك  
في ليلة ولزم ترك المسح المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احز مسلوكم بالليل وتر لا يمكن نفي الاول لانتهاج  
التفعل بركة او ثلاث يقرأ ركعتين ركعتين طاهشي الصبح اوتر بواحدة كما قدمنا وكان مذهب الاثر  
بواحدة ولذا قيل في حقه ان عمر افقه منه كما سبق روى مالك وعن عابدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
اي في اخر حياته لما ضعف ببط في الليل او في النهار حال فقرا وهو جالس لطلوع قران فاذا بقي من  
قران شئ قليل قدر ما يكون ثلاثين اي اية او اربعين اية انتهى بهذا التمييز عن التمييز الاول او يحتمل  
الركن والتوضيح قام وتر وهو قائم ثم ركع ثم سجد برك على عدم كون الاعتدال ركنا ولذا لم يقل في استدلاله  
سجد ثم يفضل في الركعة الثانية مثلا ذلك وهذا النوع جاز انما قاله بخلافه فانه اذا افتتح قائما ثم سجد  
يجوز عندنا في حقه خلافا لما كذا ذكره صاحب البداية قال ابن الهيثم ولا فرق بين ان يقرأ في الركعة الاولى  
او الثانية كما يتبادر به هذا الاطلاق روى مسلم ولا يظهر وجه منسبته لهاب الهم لان يقال ان الحديث



سلك عن الركعة الثالثة وذكر هذا الشفع لانه مقدمه الوتر او يحل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقا ان يذكر في اخر الباب ومن ام سلمة التي وفي نسخة صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد ابن هبيرة ما حقه خفيين وهو جالس تقدم اليه السلام عليها وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة اي مع شفع قبلها معا بينه وبين الاحادين الباقية ثم يركع ارب يصلي ركعتين يقرأ فيها وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال ابن حجر لا ينافي قبله لانه كان ناسرا يصليهما في جلوس من غير قيام وتارة تقوم عند اعادة الركوع انتهى وله كما قل قولنا صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترا افعله بيان الجواز رواه ابن ماجه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الشهر اي الذي سرودت في طاعة الله جهدي بمنه الجيم ومخبرها مشقة ونقل كبر الخلفه وسكون الغلاف ومخبرها مشاق ونقل على الغفوس البشيم بحكم العادة الطبيعية فاذا اوترا حكم اي قبل النوم اما على خلاف الافضل والما بعد الوتر بالاستفاضة اذ الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترا لان وترهنا يعني اراد اي اذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوتر اولان الامم بالركعتين هنا لبيان الجواز والآخر غير صحيح اذ لم يعرف ورود الامم لبيان الجواز فتعين التناول الاول وحيد فيه دلالة على منع الاشارة بواحدة والاظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات والركعتان قبل نافذة قائمة مقام التهاد وقام الليل ليعلم فان قام من الليل وصلاته فيها اي بالتحسنة الجميدة ويكون نورا طابور والا اي وان لم يقع اي من الليل لخطية النوم لانه لا يسهل من السهر في طاعة ربه كانتا اي الركعتان كما تبين له من قيام الليل رواه الترمذي وعن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي في اول الامم او احبانا يصلها اي الركعتين وفي نسخة يصليهما اي الصلوة المعروفة وهي الركعتان المنتهتان بلحان التعل بعد الوتر ووقع في اصل ابن حجر بصيغة الافراد وجعل التثنية شذوذا وهو مخالف للاصول المعتمدة بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاشارة صل وهو جالس يقرأ فيها اي في الركعتين وفي نسخة يقرأ اي في الصلوة اذا نزلت اي في الاول وقل يا ايها الذين آمنوا في التي تاتي رواه احمد **باب القنوت** قال ابن اللذان هو في الاصل الطاعة ثم يركع طول القيام في الصلوة قنوتا وهو المراد هنا انتهى والظاهر ان المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وخرج وكذا نقله الابرهي عن زين العابدين **الفصل الاول** عن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد اي لضرب او يدعوا لحد اي لشفع فنت وهو يحتمل التخصيص بالصبح او تعقيب الصلوات وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه الشافعي انه من القنوت في اذرع سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالليلين عانة كوابه قنوت وطامون او خاصة بعضهم كاسر العالم والشجاع من تعدي نفعه وقول النبي او لم يصلها فيها غير الشافعي فقلبت بل فنت على كرم الاوجه في المغرب بصفتين انتهى ونسب هذا القول الى الطحاوي على هذا للثاني خلطا اذ طبق حلواتا على حواجز القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقي صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل قبل الركوع لكن رواية بعد القنوت اكثر واحفظ فهو ادنى وعليه درج الفقه المشهورون في أشهر الولايات عنهم واكثرها قال ابن حجر وقول الباقلاني يتبع على الخبر عند حواجز الادلة بظن كثرة الرواة او الادلة او كثرة اوصافهم بخلاف الظني كقديم النص على القنوت اختاره قلت بل هو المختار عندنا كما صرح به ابن الهيثم وسماه المنصور فربما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال وا بعد ان يجي حيث قاله اي قال ابو حنيفة في روايته اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سبح الله من سمع الله من سمع ربنا لكان الحمد اللهم الخ امر من الاخي اي قلص الوليد من الوليد هو اخو خالد اسرى يوم بدر كما قرأ فلما فدى اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بي اني اغتسلت جزءا فليس يمكنه ان اغتسل من غير غسل بدعا به صلى الله عليه وسلم وطبق باقي صلى الله عليه وسلم وسنة بن همام بنع اللام وهو اخو ابي جهل اسلم قديما وعذب في الله ومنع من الرجعة الى المدينة

المدينة وهو اخو ابي جهل اسلم قديما فاوثقة ابو جهل بمكة وهو لا يملكه التلاوة محمد بن الحنفية ومم اسما طه كل واحد ابن عم الاخر دعاهم صلى الله عليه وسلم بالجماعة من اسر كعب بن مالك ومهرج الزهري اشده وطاكت بنع الوار وكون الطما اي عندك وهو يتك على امر اي كذا روى قال الطبري العواقي الاصل الاوس بالقدم فليس به القنوت والقنوت لان من يطا على النبي برجله فقد استخف في اهلاكا وامامته والمبعض خذم اخنا شديدا واجعلها اي وطاكت سنين جمع سنة وهو الخط اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قنوتا عظيما سبع سنين او كثر كسني يوسف اي كسني ايام يوسف عليه السلام من الخط الصام في سنة عوام قال الطبري العز في واجعلها اما للعلامة واما للايام التي يسترون فيها على كرم وان لم يصبر لها ذكرا يدلع عليه للمفوعة الثاني الذي هو سنين جمع سنة يعني القنوت وهي من اسم الغالبه كالخبر للشرايا سيرويه في السبع لانه الذي اصابهم فيها الخط يهر يدرك اي بالذم المذكور قال الطحاوي فيمدل على حواجز القنوت في غير الوتر قلت ولكن يقيد با اذا نزلت نازلة وحسنه لا خلا فيه قال ودعا ان الدعاء لهم باسمائهم لا يقطع الصلوة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام النووي القنوت مسنون في صلوة الصبح دائما واما في غيرها فغيره ثلاثة احوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة بعد او قنوت او وبادا او عطش او من رطاه في السنين وخو ذلك قنوتا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا ذكره الطبري وفيه انه مسنون في الصبح غير مستند من هذا الحديث وكان يقول في بعض مقالاته وهو يحتمل ان يكون في الصبح او في الوتر او في غيرها بعد الركوع وقيل او قبل السلام اللهم العن فلانا وقلنا لا احيا اي لقبيل جمع يجمع القبيل من العرب اي واعدد واهلهم عن رحمتك وهذا يستلزم الدعاء بالامانة على الكفر وفي شرح ابن حجر فان قلت قوله فلانا نقته ان ذكره باعلامهم وقول لا احيا من العرب يقتضيه ان ذلك يذكر قبل اللهم ويؤيد هذا الثاني قول في الرواية الاية على احيا من بني بلع على طر الى امره قلت لا مانع من انه ذكره لعلها خاصة في السلام العامة وانما المراد بفلانا وقلنا القبائل نسيها لئلا يربطها بالخاص او العام حتى انشد الدعاء كما في نسخة وقول ابن حجر في نسخة ذلك من غير انزل الله مستغنى عنه لغيره فعلق حقه بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار ليس لك من الامر اي مني من امر جليلة الخلق يعني توفيقهم ومن اهلاكا للاعداء وامانتهم على الكفر فاما روى الى الدعوة فاما يتوجب عليهم بتوفيقهم للسلام او بعدتهم بامانتهم على الكفر وتسلطك عليهم في الابدية بتخليتها وغايتها او يتوجب عليهم او بعدتهم فانهم ظالمون او بعضه الى ان اي امر على ما يصيبك الى ان يتوب عليهم او بعدتهم ولكن رماك موافقا لمرادهم وتقديره ولا تقبل ولا تفعل شيئا باختيارك كذا في المعاني متفق عليه ورواه الزبير واللفظ للبخاري قاله ميرك وعن عاصم الاحول تابعي مشهور قال سالت انس ابن مالك عن القنوت في الصلوة اي في صلوة الصبح او الوتر او في الصلوة عند النازلة كما في قول الركوع او بعدة قال قبله اي كان القنوت قبل الركوع وهو دليل لابي حنيفة وماك قال ابن حجر مراد به قبله وبعده في الصبح وغيره وان رواه بعد اكثر قلت فقد قدم ان لا عبرة بالاكثرو وفي هذا الحديث ما يدل على ان الجدية مسوخة حيث قال ابن ابي عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع اي في صلوة الصبح او مطلقا مشهورا اي فقط ان بالكره استناب معين للتعليل الخفيف بالشهر وفي نسخة بالفتح كان بعث اي ارسل انا اب اي جماعة يقال لهم القنوت كثره قرائتهم وحفظهم للقرآن الى احيا من العرب لتعلم القرآن واحكام اليمان سبحون اي هو سبحون رجلا من اهل الصفة ليعلمونها وتعلمون القرآن والعلم ومع ذلك كانوا ارادوا للامر ان اذا نزلت بهم فان لم يوصولهم غاية بالعلم من الشجاعة وكانوا يتخطون بالنار ويشترون به الطعام لاطل الصفة وهم قوم عن باقتل زهاد كانوا با وون في نسخة اخر مسني صلى الله عليه وسلم بظلال بيتوته فيها يكثر وون



بمن يقدم ويقولون بمن يموت اوبدا فيمنع والممنوع من كلام ابن جبر انهم ما يزيدون على السبعين بعضهم جعل  
الرميعة اللطيفة وسلم الى اهل خلد يبعثون الى الاسلام ويقروا عليهم القرآن فلما شروا ببرعونه وهي موصولة ببلاده خلد  
بين مكة وسنن قد قدم عامر بن الطفيل في اصحابي سلم فضمة ورعل ودكوان والقارة فقال لهم فاصبوا اي قتلوا  
جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن بن ابي الاسرار فانه قتلهم وبرزق وظلما انه مات فغاش حتى استشهد يوم الخندق  
ومهم عامر بن فخره ولم يوجد جسده دفنته للملائكة وكانت الوقعة في الوقعة في السنة الرابعة من الهجرة في بن طيهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انزل به قال انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدا واحدا ما وجد  
عليهم فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الكوفة شهيدا يدعو عليهم اي على قتلهم وفي رواية لهم اي اهل بيته  
او على من يقتلهم حتى تم بقت بعد ذلك في الصحاح ابا ومطلقا بعد الكوفة متفق عليه وفي رواية لها بتركه اي ترك  
القتول مطلقا او ترك القنوت بعد الكوفة او ترك الدعاء عليهم قال ابن حجر وقع في صحيح مسلم عن انس ايضا دعاء الله عليه  
وسلم على الذين قتلوا اصحاب بيبرعونه ثلاثين صباحا يدعو رعل وثمان وعشيرة عمت الله ورسوله واقرضت على  
ذكر لسان هنا فانهم انهم من اصحاب القرايمه وليس كذلك ولنا الذي اصحابه لسان بعث الرضيع وانما ان الغير  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كليم في وقت واحد فدعا على الذين اصابوا احبابة في الموضوعين دعا واحدا و  
هذا الحديث ان قوما من غطف والقارة طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفتيهم في بعض  
سهم سنة من الصحابة وامر عليهم عامر بن ثابت حتى جوهرة اتوا على الرضيع ما لم ينزل بالهداية بين مسلمان ومكة  
فانهم من لسان ليل من هذيل فقتلوا عامرا لان لم ينزل على دارهم واسر ارضيا وزيد بن الردة فباعوه  
بمكة وترجم البخاري توجه ايضا ان بعث الرضيع وبيبرعونه شق واحد وليس كذلك كما تقدم وانما اجبرها  
معا لقرى بانها بل جأ في رواية ان كلاهما كان في شهر واحد وهو على راس سنة وثلاثين شهرا من الهجرة  
**الفصل الثاني** عن ابن عيسى قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا من اصحابه في موازيا  
فارادوا في موازيا في الظاهر العصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح اذا قال سمع الله من يرد في محفل ان قال ربنا بك  
ليد كما تقدم من الركعة الاخرة وفي نسخة الاخرة يدعو على احياء من بني سلم مصف على رطل بدل باوادة الجار  
وهو بكره ولا يسكنه المسلمة بل من بني سلم ودكوان وعصبة بالتفسير ويؤمن اي يقبل الامين من خلفه اي من له  
للمؤمنين قال ابن الملك وهذا يدل على ان القنوت في الوقت ليس في جميع الاوقات بل اذ انزلت بالمسلمين نازلة من قنوت  
وخلية بعد وعبر ذلك رده ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل شهرا اي بعد الكوفة كما سبق عن  
تركه اي القنوت في القنوت مطلقا او تركه بعد الكوفة رواه ابو داود والسنائي قال ميرك وفي مسلم عن من هذا ولم  
يسمعه غيرك في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يفتي في الصلوات لهذا الحديث والذي بعده وذهب  
بعضهم الى انه يفتي في الصبح ويقال مالك والشافعي حتى قال ان في ان نزلت نازلة بالمسلمين قتل في جميع الصلوات  
وتناول قولهم ان ترك اللعن والارض على القبائل اوتركت في الصلوات الا رجع فلم يترك في الصبح يدل ما روى عن  
انس قال ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي في الصلوة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن ابراهيم في التلوية  
الثانية اي في الصلوة فيها حديث ابي جعفر الا ترى عن انس ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي في الصبح  
حتى فارق الدنيا رواه البار قطي وغيره وفي البخاري عن ابى حنيفة قال لانا اترككم صلوة برسول الله صلى الله  
عليه وسلم فكان ابو حنيفة يفتي في الركعة الاخرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حجه فذو العيون بين  
وبعض الكفار وحديث ابن ابي فزريك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابى حنيفة قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا رجع من الكوفة من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني في  
هديت وعافني فين عافيت وتوفني فين توفيت وبالركن في في اعطيت وفي شرا قضيت انك تقضي ولا  
يقض عليك ان لا يذل من واليت تباركت وتعالت وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصح بان قولهم

يعني ان قضيه اللهم اهدنا وعافنا بالمعج خلاف المنقول لكنهم لفتوه من حديث في حق الامام عام لايخص القنوت  
ولا يفتي انه عليه السلام كان يقول ذلك وهو امامه لم يكن يصلي الصبح منزها يحفظ الراوي منه في ذلك التامع ان لفظ  
المذكور في الحديث بعد المواظبة على ذلك وقال القاضي في كتاب النسخ والنسخ اذ روى بعض القنوت في الخبر  
عن خلف الاربعة وغيره مثل عمار بن ياسر وابى بن كعب وابى موسى الانصاري وابى عيسى وابى حنيفة والبراء  
بن عازب وابى سهل بن سعد ابى وصعب بن ابي سفيان وعائشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة و  
التابعين وذكر جماعة من التابعين والجواب اوله ان حديث ابن ابي فزريك الذي هو النص في مطلوبهم صد  
منجف فانه لا يفتي بعد الله هذنا فيقول في دفع ما قبله من صبح كما صح به العصف يعني صاحب الهداية في كتاب  
بما رواه البراء وابى ابي شيبة والطبراني والحاوي كلهم من حديث فزريك القاضي عن ابى حنيفة القصاب عن ابراهيم  
بن حنيفة عن عبد الله بن ابي مسعود قال لم يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يفت  
قبل ولا بعده وحاصل تضعيفهم اي ان القضية اياه اي القصاب انه كان كثيرا الوصي فلما تمت هذه تضعيف جماعة ابا  
جعفر في كتابه القصاب ثم يروي عن ابى حنيفة ان القصاب ان شياه روى عن عيسى بن الربيع عن عاصم بن  
سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يفتي في الصبح فقال كذا  
انفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من المشركين فهذا عن انس صحيح في نسخة فائدة  
اي هو عند في ادمسوخة ويزداد اعتقاده بل لا يستعمل بانها ثابتة ما يشاهد لانس رواه الخطيب في كتاب القنوت  
من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابى حنيفة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتي الا  
اذ دعا لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح فالمراد بتدريج التحقيق وانما من ذلك في النبي العام ما اخرج ابو حنيفة  
عن عاصم بن ابراهيم عن عاصم بن علي بن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفت في  
الخبر قط الا شهرا واحدا لم يزل يفتي في ذلك الشهر يدعو على الناس من المشركين فهذا لا يفتي  
عليه ولهذا لم يكن انفسه يفتي في الصبح كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك  
شهرين فلم يفت في صلاة العذوة واذا نسيه وجب على الذي عن انس من رواه ابى جعفر ما على الغلط  
او طول القيام فانه قال عليه ايضا في الصحيح فعليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولا شك ان  
صلوة الصبح اطول الصلوات قياما والاشارة من اشراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخوض والركوع  
والدعاء وغيره او يجعل على قنوت التوازل كما افشاه بعض اهل الحديث من انه لم يزل يفتي في التوازل وهو ظاهر  
ما قدمناه عن انس كان لا يفتي الا اذ دعا الى اخرة ويكون قوله بترك في الحديث الاضرب في الدعاء على اولئك  
القوم لا مطلقا واما قنوت ابى حنيفة الذي فاعلم ارباب بيان ان القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين فذكر  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستر للاعتناء بهم بان القنوت يستر بين الدعاء لولا وطع هولا في كل  
صباح وعامد على هذا اردوا ان كان ظاهر لفظ الراوي ما اخرج ابى حنيفة عن ابى حنيفة كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يفتي في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او يدعو لقوم وهو سند صحيح فظن ان مراده ما قلنا و  
بما قنوت التوازل لان قنوت الذي رواه كان قنوت التوازل وبقية كلام ابن ابراهيم نذكرها في شرح الحديث  
الان ان شاء الله العزيز وعن مالك الاصحى قال في التوقيف والله سبحانه واسمعه من طار بن ابي اسيم  
على وزن الاصحى قال قلت لابي داود ابنت بكسر التاء وفتحها انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
الذكر وعمر عثمان ابى بالمدينة كثيرا وعلى ابى وصليت خلف على ههنا بالكوفة قال الطيبى بما نقله من شلقان  
يقول صل على ان العطف محمول على التوحيد دون الانساب لان صلواكم الله وجهه كان وجهه بالكوفة فعدوا  
اي فخرنا من يحيى سنين اي مدة مجرم ايام ملازمة للبيعة وقال ابن جرير في الحقيقة اربع سنين واشهر اشهر  
والظاهر انه اردة خلافة عاكرم الله وجهه الكوفة يقتنون اي في الصبح قال الطيبى الكوفة جاثبات البرقة في



في الترمذي وجامع الاصول وبارساقطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجه وكانوا يقتنون في الخبرين  
فالسؤال مقيدا وفي ضمن الجلة: معمر قال اي اي باي يفتح الياء وكذا حثرت يفتح الدال اي القنوت بدعة واحدة  
بعض التابعين قبل لا يلزم في القنوت يبع ولم يصح من في هذا الصواب لان احتمل ان كان في اخيه الصبح رسول  
الاصح عليه وسلم واصحابه فلم يصح القنوت يبع ولم يصح به وهو في غاية من البعد وقيل يرد في القنوت في  
غير الصبح والوتر وهو اجدوا ويصح كل من لم يصح من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة فانكها وفيه ان لا يراه  
اطلاقا وجوبه قال الطيبي لا يلزم من في هذا الصواب في القنوت لان زيادة بالنبي وقد يهد جماعة بالاشارة مثل  
الحسن وابي جبره وانس وابي علي رضي الله عنهم انتهى وقد تقدم بعض الاجوبة وسأنتك بغيا ومن اقرب ما قيل  
في التناويل ان ترك القنوت يحدث وسبب الصبح يرد رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله بركت قال ابن حجر ما  
رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفت في شيء من صلاة منوع وكذا ما روى عن ابن عباس انه بدعة وكذا  
ما روى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن حجر في ما حفظه عن احمد بن حنبل  
عاصم بن منقذ قلت اقل ما يقال ان اذ اذ انما يفتنا قنوا والاصل والقياس عدم القنوت والسبب وابن ماجه  
قال ابن الهيثم كيف يكون القنوت سنة رابته مبره وقد صح حديث ابن ماسعود بن طريف السجدي عن ابيه  
صلي الله عليه وسلم وصليته خلفه اي بكر فلم يفت وصليته خلفه عن فلم يفت وصليته خلفه عن فلم يفت  
قال وهو ايضا في قول الحارثي في ان القنوت عن خلفه الاربعة وقوله ان عليه الجمهور عاصم بن منقذ اخذت  
الجمهور عاصم بن منقذ بل الجمهور مع خلفه واجماعهم في الصبح بعدد ابي بصير موهوبا قال واخرج ابن ابي شيبة ايضا  
عن ابي بكر وعمر وعثمان انه كان لا يقتنون في الخبر واخرج علي بن ابي طالب في الصبح انك الناس عليه فقال  
استنقنا على عدونا وفيه زيادة ان كان مسلكت عند الناس وليس الناس اذ ذلك الا العمارة والتابعين واخرج  
عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن ابي عمير انهم كانوا لا يقتنون في صلوة النبي واخرج ابن ابي شيبة في قنوت  
الخبرين حديث وصاحبت وما استند الحارثي عن سعيد بن المسيب انه ذكر قول ابن ابي عمير في القنوت فقال ما اذ  
قنت مع ابيه ولكنه نسى ثم استند عن ابن ابي عمير ان كان يقول كبرنا ونسبنا وتواضعنا لسبب صلوة من دفعه بان  
عدم يكن يفت لما جعدهما قد زمانه وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن عاصم بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن  
الاسود بن يزيد انه سجد على من الخراب مستبين في السن والحض فلم يره قانتا في الصبح وهذا سند لا يغير عليه  
ونسبته من النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه في الامور التي تحسب وحفظه والافعال  
التي تفعل احسانا في العبادات انما فعلت انما فعل كل عدوه مع خلق كلهم يفعل من صبح الى صبح بناه  
بالحلية ويقول ما شئت ولا علمت ويترك مع انه يصح فري يفرع بفعله فلا يذكر قلنا يكون مع شيء من العقل  
وما قدمناه اليه يقطع بان القنوت لم يكن سنة رابته اذ لو كان رابته بفعله عليه السلام كما صح في غيره ويؤيد  
من خلفه كما قال ابن ابي عمير كما قال مالك الى ان توفيته الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سببه  
ان ينقل كقول جهر القنوة وما فترها واولادها كحاشات فان مواظبة على وقوفه بعد قرآن جهر القنوة زمانا  
ساكتا فيها يظهر كقول مالك كما يدرك من خلفه وتوقف واجمع على القول ان ذلك مما اذا واقرت الامور  
في توجيه نسبة سعيد السبان لابن ابي عمير عند ان يراد قنوت التنازل فان ابن ابي عمير في القنوت مطلقا فقال  
سعيد قنت مع ابيه يعني في التنازل ولكنه نسى فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روى  
عن الصادق اذ قنت عند محاربة الصحابة مسلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عند ذلك  
على في محاربة معوية ومعوية في محاربة عاصم بن ابي بصير **الفصل الثالث** عن النبي في  
الهرم ان عن ابن الخطاب جمع الناس اي الرجال وامانتا لخصم عاصم بن ابي حنيفة كما سياتي في ابن ابي

كعب

كعب وسياتي بيانه في اول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل فكان اي اي يصح لهم عشرين ليلة  
وفي رواية ابن الهيثم من الشرع بين من رمضان والبقية بهم اي في الوتر واهل عقيدة بالادعاء الكفار كما من  
بمسجد صحيح اوصن عن علي بن ابي حمزة المصنف السنة اذ انصرف رمضان ان يلحق الكوفة في الوتر ثم وجه الحكمة في اختيار  
انصف الاخير فيقول ان يكون تقالوا بزوالهم وانقضاءهم من محالهم وانقضاءهم كما اختبر انصف الاخير من كل  
شهر الحجة والقصدين خروج الدم لم يخرج الميزان وزوال المعاليه الا في النصف الثاني اي الاخير وفي رواية ابن الهيثم  
بلفظ الثاني وهو الظاهر فان الباقي موعوم واهل تصحيح فاذا كانت العشرة الاواخر تختلف وفي نسخة: تختلف بالمناهي  
وكذا في رواية ابن الهيثم وهو الظاهر فليس في بيته قال الطيبي لعلها صلوة التراويح فكانوا في نسخة بالواو بفتح لونها  
اي في اي صعب عنها قال الطيبي في قوله اي اي اظهار كراهية تخلفه فشيء به بالبعد الابوي كما في قوله تعالى اذ ايق الى  
النفل المشحون مع صوب يوشع بغير اذن ربه ابا قبا في زمانا واهل تختلف اي كان تاسيا برسول الاصل الا عليه  
وسلم حيث ملأها بالقيم ثم خلف كما سياتي وفيه ان تخلفه مما الا عليه وسلم كان لعله لا يفتل ان يكون سببا لتخلف  
منه الاخر فينبغي ان يفتل على حدود غير من الاخر بل قال ابن حجر وكان يخرجه ان كان يوشع القنوت في هذا العشر الذي  
لا يفتل منه يفتل اليه في صلوة ربه والوداد قال ابن الهيثم والفتن على القنوت وبعضه النووي وفي الخلاصة وما  
اخرج ابن هادي عن انس كان عليه السلام يفت في النصف من رمضان الى اخره ضعيف باي فانك وضعت  
اليه في مع ان القنوت فيه وفيما قبله فيجعل طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير زيادة الاجتهاد  
في هذا الموضع يتبادر المتنازع فيه بخصوصه يبع ليكون دليلا لثبوت في وقوع ضعفه ولنا الحديث المروي في المخرج  
في السنن الاربعة عن الحسن بن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كليات القنوتين في الوتر والرب قال  
النوي اسناده صحيح ولا شك انهما قنوتاه في التنازلة الاولى ما هو اخص على المواظبة على قنوت الوتر هذا فارجح  
البيه سئخ عن هذا في هذا المطالب يبع فان هذا مطلق قابل للتقييد وسئل الحسن بن مالك عن القنوت اي  
عن محمد في الصبح والوتر ونهيا فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع قال ابن الهيثم ان  
ذلك كان شهرا فقط يبع في الصبح دليل ما في الصحيح عن عاصم الاصل قلت ان القنوت قبل الركوع او بعده او  
في الوتر قال قبله قلت فان فلانا اجزى منك انك قلت بوجهه قال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع  
اي في الصبح شهرا انتهى وعاصم كان فقه حذا ولا معا رضته في ذلك مع ما رواه الصحابة انس بل هو ضعيف مفسر  
للاراد بوجهه انه قنت بعده وما يفتق ذلك ان عمل الصحابة او الكفرح على وفق ما قلنا عن علقم ان ابن مسعود واجه  
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع وفي رواية قبل الركوع اي في الوتر وبعده اي في الصبح وقت  
قنوت التنازل وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والادعاء برواه ابن ماجه **باب قيام شهر رمضان**  
اي قيام ليلة واصحابها بالعبادة من صلوة التراويح وتلاوة القرآن وغيرهما وفي الباب قيام ليلة النصف من  
شعبان **الفصل الاول** عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي في رمضان حجة بالرا وذكر  
ابو هريرة قال النبي المكثر بالرا والكتشميين بالراي في السجود اي في المدينة من حصر اي لصلاة تطوعا وانفراذه  
للذكر والفكر فصرها وقال ابن حجر على جملة الذي يفتل فيه يحضر ربه من الناس لما في الطلوع من الاسرار  
مالا توجد في الحجة والقول بان الاعتسلا بان الناس افضل من اعتزالهم حمل في اعتزالهم التام اما الاعتزال  
عنه في اوقات فاضل او من مشا زنها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله وان اضطر وا  
اليه امكنهم سواه والقول بما رويهم منه او لتعليمهم ايشار الاعتزال في مثل العشر الاخير فتلك عينه في ان لا  
يقل في خلاف في انه افضل من الاعتسلا وهذا ظاهر لا يخار عليه انتهى وفيه ان الظاهر ان كان معتكفا لم يجز  
الناس حال الاعتسلا والتمتع والامة وليس له دخل الا في مسألة الاعتزال ثم قال ويؤخذ من جواز اتخاذ الحجة  
في السجود من صبره ضوه لكن يشترط كما هو ظاهر ان لا يجز على اكثر مما يحرم والاصح ان اخذ اكثر من ذلك

كعب















بوقافه صل الله عليه وسلم يكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه السلام عليكم سنتي وسنة  
الخلفاء الراشدين نذب الى سنتهم ولا يستلم كون ذلك سنة اذ سنته بوجاهته بنف الا لا تعذر وتقدير عدم ذلك  
العذر انما استندنا انه كان يوجب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون العشر في سنتي اذ ذلك القدر منها هو السنة  
كلها بعد العاشرة ركعتان منها هي السنة وظاهر كلام الشيخ انه السنة عشرين ومثقف الدليل ما قلنا فالاولى  
حرف ما هو عبارة القدر من قوله مستحب لا ما ذكرك المصنف فيه اي صاحب الهداية في كتابه من قوله بسن لكن لا  
يخفى ان قوله القدر من قوله مستحب لا ما ذكرك المصنف كما ان عبارة صاحب الهداية توجه ان الكلي مستوف فلا بد ان يحل الكلام  
لكل منهما للتصحيح على التظن وهو في كلام صاحب الهداية اطهر اما على خلية الاكثر من عدد الركعات المستوفية على  
المستحب او على الافضل من فضل على فضل الصلاة او على الاكثر من اطلاق سنة عارسة فظاهرا فعقد الهداية اول ما  
يستفاد منه للعادة من زيادة الشئ على الوجه الاعلى والطريق الاعلى وقال ابن حجر وقيل بعضا لبعثنا ان يصل بالناس عشرين  
ركعة لعله اخذ مما في مصنف ابن ابي شيبة ان يصل الله عليه وسلم كان يصل في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر وعار ذلك البيهقي  
ان يصل بهم عشرين ركعة بعشر صلوات ليلتين ولم يخرج في الثالث لكن الروايات ضعفتان وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان  
ان يصل بهم ثمان ركعات والوتر لكن الصحيح الصواب روى عنهم طائفة من عشرين ركعة وعن عبد الله بن ابي بكر اي  
ابن محمد بن عمرو بن منقر لا يضاري الحد في احد اعلام المدينة تابعي قال احمد حديثه شاذ ذكره المؤلف قال سمعت ابي يقول  
كانت صرف في رمضان من قيام أي من قيام صلوة التراويح مع ذلك اللهم كانوا يطولون القيام فيه لا كما نقل عن الجلي  
انه كانوا يفعلون عقبه القيام من النوم لان التراويح كانوا يفعلونها قبل النوم فتمت الخدم بفتحهم في التراويح بالطعام اي  
بترتيبها او باصنافه لتسوية به تخافة على الاستحجال قوت السحور بالتم والفح في اخرى بخافة العجز اي اقتزابه فيصوت  
السحور قال الرازيين واحد في البعق وان اختلفتا في المبني رواه مالك وعن عايشة ان النبي وفي نسخة صحبه  
شوية الى العفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون اي تعبدن ما اي ما يقع في هذه الليلة اي من العظمة والقرن  
وتقدير الاصل انما هو خيط الله عليه وسلم بهذا الاستفهام التوقير على عظم فضل هذه الليلة وما يقع فيها ليجل ذلك الاسم  
بالفح وهو واكبر على اخبارها بالعبادة والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن الان محل الاستفهام على التوقير بموضعها  
التوقير ولعله مما روي في كلام الطبري انه قال في قول عايشة ما من احد الى اخره الاستفهام على سبيل التوقير سبق فله منج قدم  
فلم يصح الخبر والاعلم بعنه اي برؤيته صلى الله عليه وسلم بهذه الليلة ليلة النصف من شعبان والظاهر ان كل ما يوصف  
عايشة قلت نقل بالفتح والظاهر قلت ما فيها اي ما يقع فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكب بفتح كايه ثمانية بعد الكتابة  
في اللوح المحفوظ كما هو لود بني ادم وتخصيصهم بشرعيتهم في هذه السنة اي الائمة الى مثل هذه الليلة وفيها ان يكب كما حاك  
اي من من بني ادم في هذه السنة قال الطبري هو من قوله تعالى فيها يوق كل امرئ من امرئ من اركان العباد واجاهل جميع امويهم  
الى اخرى القابلة وفيها ترفع اعانهم اي تكب الاعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يومها يوما ولهذا قال عايشة  
ما من احد الى اخره اي كسائي والاستفهام على سبيل التوقير بفتح لاذ كانت الاعمال الصالحة الهائلة في تلك السنة ككب قبل حوزها  
يلزم من ذلك ان احد لا يدخل الجنة الا برحمة الاخرة النبي صلى الله عليه وسلم بما احاب قال ابن حجر حذف في هذه السنة من  
هنا وما بعده للعلم به ما قبله المنع برفع اعمالهم الى الملا الاعلى والاشارة برفعها كل يوم اعمال الليل بعد صلوة الصبح  
واعمال النهار بعد صلوة العصر وكل يوم اثنين وعشرين لان الاول رجع عام لجميع ما يقع في السنة والثاني رجع خاص  
لكل يوم ليلة والثالث رجع لجميع ما يقع في الاسبوع وكان حكمه تكريم هذا الرجع من غير تشرية الطابعين وتوقيع  
العاصين وهو ترويج الاعمال بالصالحه وكان اخذ من قوله تعالى اليه يصعد العلم الطيب والعمل الصالح برفعه وواجب  
ان الائمة لا تتدل لذلك لان الراد بالرفع فيها العجول وهو غير الراد في هذا الحديث وفيها تتمثل بابنا للفاصل وروي بالبناء  
لفصله محققا ومشهدا اراهم اي اسباب اراهم او تقديرها وهو شئ محسوسا ومعوتها قال ابن حجر يحتمل  
ان الراد تنزيل على قدرها للركوبين بها او اسبابها كالمطل بان ينزل الى سما الدنيا او من سما الدنيا الى السما

الذي

الذي بينها وبين الارضين وظهر في ذلك ما يوضح المراد بقوله تعالى وفي السما رزقكم وما تدعون من غير شهيد  
لثاني واحمال اربعة السحاب بالاسماء خلاف الظاهر قيل هذا كله ما اخذ من قوله تعالى فيها يوق كل امرئ من امرئ  
وهو من طمان الراد في الائمة وهو وان قال به جملة الرزق لان ظاهر القرآن بل من غير برده الا فائدة في  
انه انزل في رمضان وفي اخرى ان ينزل ليلة القدر ولا يخالف بينهما لان ليلة القدر اي من جملة رمضان والاربعين هذا  
النزول لزم من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في سما الدنيا ينزل عليه السلام منقرا بحسب الحاجة والوقايح  
واذا ثبت ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان النبي يوق فيها كل امرئ من امرئ في ليلة القدر ليلة النصف من شعبان  
والانزال ان ليلة النصف شعبان يقع فيها رزق كما مر في الحديث ولما انزل في ليلة القدر ليلة النصف من شعبان  
منها وبينه يستفاد من الحديث والائمة وقوله ذلك الوقت في كل من الليلتين اولها بغير شئ منها انتهى ويحتمل ان يقع  
الرزق في ليلة النصف ما صدر الى ليلة القدر ويحتمل ان يكون الوقت في احديهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او يخصص احديهما  
بالامور الدنيوية والاخرى بالامور الاخرية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت يا رسول الله ما من احد من  
ربك ان يدا الاستخفاف يدخل الجنة اي اولا والا بدلالة الاطلاق وعدم الوجوب بالاستخفاف في الامرة الاطلاق  
فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الاطلاق ولا يصار منه قوله تعالى وتلك الجنة التي اوردتها ما كانت تعلمون  
لان العلم سبب صوري وبسبب الحقيقة هو رحمة الله لا يفرغ من جملة الرحمة بالبعد فلم يدخل الا بفتح الرحمة على كل تقدير  
وقيل نحو قوله بالرحمة وتفاوت الدرجات متفاوت الطاعات والخلود والنيات ثلاثا اي قال هذا القول ثلاث مرات  
للتأكيد او باعتبار اللغات الثلاث من اللادى والوسط والاخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير مذكور قلت هذا  
يرجع الى الاصل في الكلام ان يكون باللفظ لا بالمعنى وقوله فيها النعمان من الراوي عنها لا يظهر معنى ولا ان يا رسول الله  
اي ما يدخل الجنة الا برحمة تعالى مع كمال مرتبة في العلم والعمل فوضع يده الى مواضع هامة اي راسه وهو موضع  
الكبر وقال الطبري وفي موضع يد العرش والاعلم اشارة الى انقراض كل الاعتقاد من شعور رحمة الاطلاق لمن راسه  
الرفعة فقال ولانها اي والظاهر انما من الائمة الان يتخذن في الله اي يرتدقن ويحيطن من كل جهات ما خذرن  
القدر وهو خلاف السيف من اي من غيره وفضل وكبر رحمة الله يعلم على من مع انهما لا يتصوران من غير رحمة عايشة يقولها  
اي حرف الجمل وهي ولانها اي اخره ثلاث مرات طبق الاول في التأكيد رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابن حنبل الاخرى  
غيره ولما لا يصل الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع اي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع قال ابن حجر  
وقال الطبري يحتمل ينزل وقدر والظاهر ان يقال ان ينزل نزل الرحمة السابقة والمغفرة البالغة في ليلة النصف من شعبان  
بفض جميع خلقه المشفق منه المعترف بقصيره وعيبه الا لشرك اي كما ياتي بفتح من الكفر فان الا لا يفتح ان يشرك  
به او لا يتوجه مشا من اي ما غنى ومهاد لاحد للاجل الدين والحاصل انه تعالى راح عباده في تلك الليلة من حرفة  
الالتوبة وما يتعلق به معقود عبيده فانه يوجه الى ان يتوب عليهم او يعذبهم قال الطبري الشدة العداوة والبغضاء وعل  
لراد التي تقع بين المسلمين من قبل الغنى الامارة بالسل لا للدين ولا بما من احد اي اذى صاحبه من يده ولان ذلك  
يؤدي الى التمسك وبها ينهى الكفر اذ قيل ما جعل على الشاة دم العدة وما من من من من التاجن في الرواية الاخرى  
بما نقله النسب وكلاهما تهديد على سبيل التقليل رواه ابن ماجه اي عن ابن موسى ورواه ابن حجر في قوله من  
من العاصي وفي رواية اي رواية احمد الا اثنين صاحبان بل رجع ايها صاحبان وقتلوا نفسي اي يتوكل بغير حق ويحذر  
رجوع الى الدليل وعن علي بن رضى الدهنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان  
فقوموا ليلا قال الطبري الظاهر ان يقال فقوموا فيها واذا ذهب الى وضع الظاهر موضع الضمير ان يقال ليلة النصف  
فان الضمير اشارة للنصف لانها عين تلك الليلة انتهى وقد يقال لعل الراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم  
الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ما يقع من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله وهو صوما يوصيها اي في نهار تلك الليلة  
بكله وبعبارة قوله فان الله تعالى ينزل اي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يخص بارباب الخصوصي ولا يوقت دون



وقت فيها اي في تلك الليلة لغروب الشمس اي اول وقت عزوها الى السما الدنيا متعلق بينزل بتخمين ناظرا نظر العناية  
الى جهة السما الدنيا التي هي مشرفة على ابواب فتوحات ارباب الدنيا وقبلة دعواتهم ومصعد اعمالهم ومن تقي اربابهم  
وقال ابن جرير قوله ليها يعني بعضها اذ بعض الليل يطلق عليه ليل ومنه الخبر السابق كان يصلي ليلاطلا على ما قلت بعضه  
مستفاد من التكرار كما في قوله تعالى ليل من المسجد الحرام لان الليل يطلق ويراد به البعض خصوصا مع الاضافة ثم قال اوجوبها  
ولانه ما هو من قولهم ليل الليل وفيه ان قولهم اريد به التاكيد لقوله تعالى ظللا ظلالا والجموعه غير مستفاد منه ثم قال ويراد  
سكنه عن قول الشاعر انهي وان من عرف ان هذا قول مستحق عنه فيقول اي تعالى ربنا او ساد به حكاية عنه الا للتيه  
والعنه من تزانة التاكيد الاستخراق وحذف مما عساه لاكتفا مستحق يستحق فاقوله بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي  
الاسترخاق بالرفع فارزقه بالنصب الاستخراق اي مستغفر يطلب العاقبه وهو مقدر لظهوره فاعاقبه ولا يتكلم وجود  
كثير من المتبعين بالسكون العاقبه ولا يجوزون لعدم استماعهم لشروط الدعاء الاكلام طالب عطا فاعطيه الاكلام من دفع  
بلاؤه فادفع عنه يطالع الخبر رواه ابن ماجه وعن كثير من السلف لعن بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما انهم كانوا يقولون بهذا  
الدعاء اللهم انك كنت كيتنا اشقى فاحمهم واكبتنا شحنا واكنت كيتنا شحنا فانتنا فانك تحبنا ما زنا ونبتت عندك ام  
الكتاب وهذا الصاعدا نقل في الحديث قرأته ليلة النصف من شعبان كان ليريد ليس بقول كذا في تفسير السيد معين  
الدين الصوفي ولعل المراد بالكتابة الاولى الكتابة العلقية اذ الحكمة لا تتبدل وتعلم ان اللذكري في اللال انما يرد كعبه في نصف  
شعبان بالاخلاص من غير ان في كل مرة مع طول فصله للذليل وغيره في موضع وفي بعض الرسائل قال علي بن ابراهيم وما  
احد في ليلة النصف من شعبان الصلوة الاغنية مائة ركعة بالافلاص مثل غسل بالماء والجمعة واحتملها اكثر من الجمعة والاصيام  
لم يات بها خبر ولا ان الاضيق او موضوع ولا يقتضيه ذكر مراتب القوت والاصا وغيره وكان للصوام بهذه الصلوة اعتقاد  
عظيم من التزم بسبب كثرة التوقد وترتيب عليه من الصلوة وانتهاك الحرام ما يقع عن وصفه حتى الاول من النصف و  
هو يوافقها الى البراري واول جهنم هذه الصلوة بيت المقدس سنة ثمان واربعين واربعمائة قال وقد جعلها جملة اية  
المسجد مع صلوة الرقاب وهو مشتهر في جميع العالم وطولها اربعون ركعة وتصل في ايام اقامه الدائم انتهى في  
سعي الباطل فاشارة الى ابطالها في البلاد المصرية والاشامية في اوائل سنة المائة الثالثة قلت يجوزنا فعل بالجزء النصف  
وانما ذكره لما تفرغ من الكلمات قال تعالى امرات الذي منى بعد اذ اصلى والخبير بن الصلاح انه نزع ابن عبد السلام  
ومالا في نذب تلك الصلوة للروية بعد موافقة له اولا انها موضوعه لاجل احد روايتها ولا ذكرها الا مع بيان حالها قبل  
واول حدوث الوقوف من البركة وكانا ليرة انما رقت اسلموا دخلوا في الاسلام ما يمتوه حوتا ان من سنن الذين وقصدهم  
عادة التبرك كيف ركعوا وسجدوا مع المسلمين الى تلك التبرك ولم يات في الشرح استحباب زيادة التوقد على الاجرة في موضع  
وما يتعلق عظم الحج من التوقد بجبل ارفات وبالشمس والجمعة ويمنه هو من هذا القبيل وقد انكره الطرسوسي الاجماع ليلة النصف في  
التراجم ونصب لنا من وبين انه بدعة منك قلت رحمه الله ما اضطره وقد تبلى به اهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الترم يحصل  
اجتماع من الرضا والفا والمطار والعباد لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويترتب عليه انفراد العديد من الترات  
الجريد واستيقون النار ويستبدون بيت الله الملك الجليل ويعقون على حصة بيعة التبرك في نفس المطاف مع يضيق  
على الدنيا فيقولان وينوشون عليهم وعلى غيرهم من التكرير والمصلين وقول القائل في ذلك الزمان قال الله العفو  
العاقبة والغفران فلا يؤمنون واللاستحسان **باب صلوة النبي** قال الطيبي للادوات الصبي وهو مصدر النهار  
حين ترتفع الشمس وتلقى رصعها انتهى قبل التقدير صلوة وقت الصبي والظاهر ان اضافة الصلوة الى الصبي يعني في  
صلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف الضم في قول من باب ما جازع المسبب الى السبب كصلوة الظهر  
وقال ميرزا الخليل في قوله وسكون ارتقاء النهار والصبي بالضم والضم شروق وبرس صلوة الصبي والصبي بالفتح والد  
هو اذ علت الشمس الى راس الشمس فاصعد وقيل وقت الصبي من ربيع اليوم الى قبل الزوال وقيل هذا وقت الصلوة  
واما وقت صلوة الاستراق وجيل الاستراق اول الصبي **الفصل الاول** عن ام هانئ امرأة بعد الزوال لا خلا في

مسلم

المهمله

عنا ما في التذويب واسما فاحتمل بكسر الفاخت عين اي طالب رضى الله عز وجل قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل  
بيها يوم فتح مكة فاقبل وصلى فان ركعتين اي ركعتين او اربع فلم اركلوه اي مارا به صلوة كما في الشرح لفظ  
اي ابا اضع منها وذلك بكون صلاة الصلوة الطويلة والادكار الكثيرة غير ان يجمع في كل ركعة في الركوع والسجود  
قاله الطيبي نصب غير على الاستفا وفيه انصار بالاعتناء ان الطائفة في الركوع والسجود للاستفا بالله عليه وسلم ضعف  
ساير الركعتين من القيام والقراءة والشهد ولم يخفف من الطائفة في الركوع والسجود وقال ملاحظي منصف على  
الاستفا فانه لم يضع نوعا من قولها ما رايته لانه وهو انه لم يجمع الركوع والسجود والتخصيص بهما لا اكثر مما يقع انما حل  
فيها ومن جعله ضعف ما قبل وفيه انصار بالاعتناء الى اخره انتهى وهو غير ظاهر وقالت اي ام هانئ في رواية اخرى وذلك  
صحي اي ما فعله صلى الله عليه وسلم صلوة النبي او ذلك الوقت وقتي قال ابن الملك ويورد الاول ما جازعنا على ما شرط  
البحاري قالت ام هانئ صلى الله عليه وسلم ركعتين فان ركعتين سلم مع كل ركعتين والسجدة بالصائم الصلوة متفق  
عليه وعن عصابة بنت عذرة العديبية الصبية نعت من الثالثة كذا في التوقد قالت سالت عاصمها كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اي ركعة وهو منقول لعله يصح صلوة النبي قال اربع ركعات اي لا ينقص عن اربع ويريد  
سقط على مقدر مقول للقول اي اربع ركعات ويزيد ما نزل قاله الطيبي يزيد من غير حصص ولكن لم ينقل اكثر  
من اثني عشرة ركعة قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم بن ابي اسحاق الاسودكي اصلى النبي قال ركعتان و  
لبي شعيب في الليلة عن يونس بن عدي ان ابن عباس كان يصلي الصبي مائة ركعة رواه سلم قال ميرزا رواه ابو داود  
وابن ماجه وعن ابن خزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على كل مسلمي من احدكم بضعين وخمسة اليم  
اي عظام الاصابع والاربعون العظام كلها في النهاية السليمة وهي اللغلة من اناطل الاصابع وقيل اصدوه و  
جميعه مجموع على اسمايات وهي التي بين كاهضتين من اصابع الانسان صدقة وعلها لئلا تذهب الصدقة بغير  
الركوع المصطفى قال الطيبي اسم جميع الصلاة اربع ركعات واجبة على كل مسلمي واما من احدكم على تحسين زيادة من  
والطرف سبع والصدقة فاعل الطرف اي جميع اركانها واجبة على كل مسلمي من صدقة واما من ركعتان والجزء الاسمية بعد  
صدقة قال القاضي يعني ان كل عظم من عظام ابن ادم يصليها من الافات باقية على الهيئة التي هي بها مناضفة فعملية  
صدقة من كل عظم ووقاه عما يضره ويؤذي انتهى وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلثمائة وستون  
عضلا فتارة ذكر العظام لانها من قوام البدن وتارة ذكر العظام لانها يتيسر القبض والبسط والبرود والنزول  
الى الحاجات فكما يصح صدقة قال الطيبي انما تصلي ركعة تعدد كما واحد من المفاصل للاستفا بذلك تعدد ما ذكر  
من التسبيح وغيره انتهى اولان تعدد المفاصل يصل الى الاماظة وفي تركه ابا الى قوله تعالى وان تعدوا نعت الله لا تحصوها  
والعضد ما به القيام وشكرها على ان جعله ما يكون به متمكنا على الحركات والركعات وليس الصدقة بالمال فقط بل  
على جزر صدقة وكل عظمة صلوة صدقة وكل نية صدقة وكل كلمة صدقة وكلنا سائر الاذكار وباقي العبادات صدقا  
على نفس الذكار وجزان ومبرات عليه وامر بالمحبة وصدق صدقة ونهى عن التملك صدقة لان منفعتها ارجحة السيد  
والغير من المسلمين ولعل ترك ذكرها استخفا بذكره اولا وقال ابن حجر الاشارة الى ذكره وقوله بالنسبة لما  
قبلها لاسما من المعتزل عن الناس انتهى ونظروا الآية فيها لانها افضل من غيرها وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقة  
سلبية للقول والعامة من غير الزيادة المادية وتجزى بالذكر انما نشأ قال النووي منبسطه بالعلم اي يجمعها من الاجزاء  
والباقية من اجزاء جزى اي يكتفي من ذلك بحيث يجمع من اي يكتفي بذكرها مما وجب على السليمة من الصدقات ركعتان لا ثلاث  
الصلوة على جميع اعضا البدن فيقيم كل عضو ركعة ولا استعمال الصلوة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها امر  
لنفس بالخير ونهى لها عن ترك الشك وان الصلوة تنهى عن الغفلة والملك بركعتين من الصبي اي من صلوة الصبي  
ادق وقت الصبي فينبغي للادوية عليها ولذا ركعتان جماعة تركها واظهر ركعتان وفيه اشارة خفية الى نهى البراءة لعل  
وجه تخصيصها بالاجزاء وقتها فظلم اكثر الناس عن الصلاة والقيام بحج العبودية ولا يضر النقص والوزن في الالباب











الاضحى فقولوا اذا هم ينشرون ان اول ما يرد على القلب فيختبر فيظهر له بركة الصلاة والرضا ما هو الجسد بخلاف  
ما اذا غلبت الاربعون وقوت عن يمينه فانه يصير اليه ميل وحباً فيختصي ان يخفى عليه وجه الارض من ثقله عليه  
اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستحسن الاطعم ما يقصد التحميم والاولى استخارة  
في الاضطرار لاستخارة فيها لا يثبت ان يرضع عليه اقامته وقاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم  
امرا واه الطيراني وصحح اليكم فليركع اي ليصل امره بركعتين بنية الاستخارة وهو افضل ما يحصله المتصوف بقرا  
في الاولى الطيراني وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى ويركع بخلاف ما يشاء ما كان لهم الفرة سبحان الله  
تعالى عابثا كونوا ويركع ما كنتم ممدوحين وما يملكون وفي الثانية وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله  
امرهم ان يكونوا لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد صلب خيرا لا يمتنع من غير الفريضة بيان للكل ونظيره  
تحية المسجد وشكره وهو قال ميرك في اشارة الى انه لا يجزى الفريضة وما غنيت وقتا فيجوز في جميع الاوقات واليه ذهب  
جميع الاكثر من علمائها في غير الاوقات الكراهة ثم ليقول اي بعد الصلوة اللهم اني استخيرك اي اطلب اصل الامرين  
بعلتك اي بسبب علقتك والمطلب منك ان تشرح صدرك بخير اللام من سبب علقتك بكميات اللوم وجزئياتها و  
كلماتها ان لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا ان هو كذلك قال تعالى وعسى ان نكفها عنكم ونظير قوله تعالى قال  
تخبرنا و هو مشرككم والله اعلم واسم الله تعالى قال الطيبي البرافيد في قوله واستفدرك بقدرتك انما الاستعانة  
كافي قوله بسم الله بحريها ورسولها اي اطلب برك مستعينا بعلتك فان لا اعلم فيجوزك واطلب منك القدرة فان  
الاصول والافعال الابك واللاستعانة اي بحق علقتك الشامل وقدرتك انما الهه انتهى ونظيره قوله تعالى قال  
ربما نمت على لايته وقيل اي اطلب منك ان تقدر لي الخير يعني نظيره تقدرك الغير بسبب قدرتك عليه  
واسلك من فضلك العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره ونسبه واعطاء القدرة لي عليه فانك تقدر بالقدرة الكاملة  
على كل شئ يمكن تعلقت بباركك واللاقدر على الاقدارك وهو كقولك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء  
فهيها وشهرها كثيرا وجزئياتها علمتها وفهرها ولا اعلم منها الا بالاعلامك والرهاك وانت علام الغيوب بعم الغيب  
وكرها وهذا باب الاكتفا او من طريق البرهان اي انت كثر العلم بما يوجب عن السوى فانك تعلم السواضيق  
فضلا عن الامور الخفية والاشياء الظاهرة في الدنيا والافعال وهذا الكلام تذييل وتعميم وتكليف مع الخطاب وتأكيده  
لما قبله ومقام الدعاء خلق بذلك لما ورد ان الدعاء في الدنيا والافعال على حكمه تنويره اشارة  
بقدم العلم او الايمان بقدم القدرة فانها الى انها الانسب بالمطلوب الذي هو الاقدار واعلم ان هذا الامر  
بطلان مقام العلم فانه يجهل وانت علام الغيوب وركع الله وانت القادر على كل شئ اللهم ان كنت تعلم اني ان  
كلن في علمك ان هذا الامر اي الذي يريد كما في رواية ويسح حاجته او يضر في ما نزل وقال الطيبي معناه اللهم انك  
تعلم فانه علمك موجب انك على ما يرضى الله والرضا بطل فيه وهذا النوع يستعمل اهل البلاغة في مجالس العارفين  
ونحو ذلك باليقين ويحتمل ان النك في ان العلم متعلق بالخبر والشرا لا في اصل العلم انتهى والقول الاخر هو الظاهر  
وتوقف في جهات الاول بالنسبة الى الله تعالى فيقول اي في الامر الذي يترتب عليه الصلح في ديني اي فيما يتعلق بدينني  
او في احوالي ومعاشي في الصحاح العينية الحيوية وقد عاش الرجل عايشا ومعنا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا  
وان يكون اسما مثل معاش ومعيب قال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحيوية وان يكون المراد بالمعاش فيه و  
وقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط في ديني وفي حديث ابى ايوب عند الكلب في دنياي  
واخرتي وعاقبة امرى او قال في عاجل امرى واجمل الظاهر ان يدل من قوله في ديني الى اخره وقال الجزيري في مفتاح  
المنصن او في الموضوعين للشيخ ابي انت خيران شئت قلت عاجل امرى واجمل وعاقبة امرى قال  
الطيبي الظاهر ان شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى او قال عاجل امرى واجمل واليه ذهب  
القوم حسب قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط وهو

عقبه وخير في العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولى ويجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في ان جميع الادعية  
وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امرى او قال بدل الاغناظ الثلاثة في عاجل امرى واجمل ونظير في العبادة في قوله  
في عاجل امرى وما يكون هذا وعاجل الامر ينسحب اليه والديني والاولى بشهرها والعاقبة فاقدره بعم الال وبكسر  
في اي اجعل مقدوري اولى وخيرا وجزئيا في النهاية فذكره ذكر القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به  
من الامر وهو صدر قدره بقدر قدره وقدره بقدره قاله ومنه ليل القدر التي يقدر فيها الارزاق وبعضه ومنه حديث  
الاستخارة فاقدريه في قال ميرك روى عنهم فقال وكسرهما وصنانه ادخل تحت قدرتي ويكون قوله وبستره في طلب  
الخير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير اليسير فيكون وبستره خلفا تقديريا انتهى ولا يخفى بعمه لان الاقدار علم  
وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفيقه وسهله وقال ابن المعلى في منكره قال شهاب الدين القرافي في كتابه  
القواعد من الدعاء الخرم المرتب على الاستئناف المشيئة يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه النفي انما يتناول  
المستقبل دون الماضي والطلب والطلب في الماضي قال يكون مقصود هذا الدعاء ان يقع تقديرا للدعوى في المستقبل  
من الزمان والدعوى يستعمل عليه استئناف التقدير اي لانه من باب بدل بل وقع مجيء في الاصل فيكون هذا الصلح  
باعتقده من غير من يرى انه لا ضار وان الامر انك كما ختمه سلم من الخراج وهو ضيق بالجمع فان قلت قد ورد  
الدعوى بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت نعم ان يعتقد ان التقدير اريد به هنا  
اليسير على سبيل الجواز فالذي اراد هذا الجواز هو انما يحرم الاطلاق عند عدم اليقين بباركك في غير اي اكثر  
الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ورسولتي والظاهر ان يتم للبركة وقال ابن حجر وحكمه بخلاف في الحصول بعد الحل  
نوع نزاع غالبا انتهى وهو في غاية البعد اذ لو لم يكن معصوما بالبركة من اول الوهلة كان منصفه نعم ظهور البركة  
قد يكون متردفا بانه غير مراد وطالب محرم ما قال في الخارج مثلا فهو لا يناسب مقام الطلب والدعوى اصلا  
وان كنت تعلم ان هذا الامر اي المذكور او المقصود القام للعهد فترى اي غير صالح في ديني ومعاشي وعاقبة امرى اي  
معاشي او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير بده في عاجل امرى واجمل فاه على الاول /  
للك وعلى الثاني الخبير وعلى كل تلاجيح بينهما كما قيل وان جمع بان حذف قال يكون من باب انكيد قلنا باسن  
واعلم ان المراد في سائر احاديث الاستخارة انحصارها اول فاصحة عن اي بالبعد بنى وبعده اعطى القدرة  
له عليه وبالغويق والتعديريه وامر في محنة قال ابن الملك تأكيد لقوله فاصحة لانه لا يكون صفة فاعنة الا ويكون  
هو صفة فاعنة ويجوز ان يراد بقوله فاصحة في محنة لا تقدر في علمه وبقوله اصرفني عنه اصرفني عن كل ما لا يكون  
سبب اشتغال البال والداعية بالجمال واقدر لي الخير اي سره في واجمل مقدور الضمان كما ان اي اليقين زمان  
او زمان وفي رواية الساقية حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك فيلزم توقف الخبير حيث كان وفي رواية  
ابن حبان وان كان غير ذلك فيلزم فاقدر لي الخير حيث كان وفي رواية البزار وان كان لا اصول ولا ضرة الا بالله غير انتهى  
به اي بالخبر وفي رواية الساقية بقضائك قال ابن الملك اي اجعل ما مضى بمرتك القدر لانها كما في ما هو خير  
له في الدنيا وفي نسخة صحيح ثم يترقى من التوسعة وهو جعل الشيء راضيا وارضية بالترديد بمعنى  
قال ميرك وهو هذا اللفظ في رواية ابن حبان قال اي الراوى وهو جابر او غيره ويسح حاجته اي عند قوله هذا  
الامر قال الطيبي ويسح حاجته اما حال من فاعل بقى اي ليقول هذا مستحيا او عطف على ليقول على التاويل لانه لا يسه  
في جميع الامر انتهى وبعده ابن حجر وهو معنى انه من لفظ التوبة وليس كذلك ويشهد عليه الاصول فان ليس بوجود  
بها واه ايضا لا يشترط في ابرار الامر وتعيينه التسمية والاطهار بل يكفي في تعيينه التوبة والاضمار والاعلم بالاسرار  
رواه الجزيري قال ميرك درواه الاربعة وابن حبان وابن ابي نزيمة قلت وزاد ابن حبان وابن ابي نزيمة كلاهما  
من ابي ايوب فان كان راجعا فليكن الخطبة اي بالكسر ثم ليحتمل ما حسن ومنه ثم ليصل ما كتب الله ثم ليحتمل الله  
ويجوز ثم ليقول اللهم انك تقدر والاقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت الى علمت ان في فلا تدعيها



اي تذكرها باسمها اي في لسانه او قلبه خبرنا في ديني ودينها واخرت فاقدرها لي وان كان غيرنا خبرنا منها  
في ديني واخرها فاقدرها لي انتهى وفي ترك الدنيا والفقرة الاخرة كتبت لا تخفي وروى في ذلك والترمذي من حديث  
سعد بن ابى وقاص وقال الترمذي من باب الغفلة من سعادة ابن ادم كثرة استخارته لا دور مناه بماض الدرهمي لم  
ومن شقاوة ابن ادم ترك استخارة الله وسخطه بما قضى الله له وفي لفظ الحاكم من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن  
شقاوة ترك استخارة الله وفي الصحاح الشقاوة بالكسر والفتح لغة في الشقاوة وفي الحديث ما خاب من استخار  
وللهم من استخار ولا خال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس قبل ويصعب بعد الاستخارة لما ينشج  
لصدقه استخارها ليا عن هؤلاء النصف فان لم ينشج بشئ فالذي يظهر ان يكرر الصلوة مع يظهره الخبر قبل الى سبع مرات  
وان كان الامر عليه فليقل اللهم حتى لا يكثر لئلا واضلني واجعل لي الخيرة بفتح الياء في اول اللهم حتى واضلني ولا يكثر  
الى اختياره ونقل عن شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الانصاري هذه الاستخارة المتقدمة باخبارنا لعبيد لا تتكرر احدا  
سدى حتى لا يترك كل بقية بمديك اسباب الهدى ومن الدعوات المانورة اللهم اهدني الصالح الاعمال والاصلاح  
الاهل صلها الايات واصرفني سبيلها لاصرفني سبيلها الايات **الفصل الثاني** عن علي رضي الله عنه  
قال حدثني ابو بكر وصدق ابوبكر رضي الله عنه وهذا من باب رجاية الاقران كرواية مالك من ابى حنيفة ذلك  
ورواية النضر عن محمد بن الحسن وسياق وجه قوله كمال وجهه وصدق ابوبكر قال ابن حجر جملة معتزلة  
بين رجاية كمال وجهه جلالة ابى بكر رضي الله عنه وسال عنه في الصدق مع سواه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صدقا قال ابى ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل اى او امارة ومن زانية من زيادة اذاعة  
الاستخارة في ذنب دنيا اي ابي ذيب كان يفتقد قال الطبري في التبرخي في التربة والظاهر انه للتبرخي انما يبعث  
ولم يوافق القيام بالتوبة عن مباشرة العمية لان التعقيب ليس شرط فالانسان يفتقد للرجاء واللعن ثم يستقط من  
نوم الغفلة كقولنا تعالى ان تتوكلوا فتنكسر قلوبكم كما في رجاية والفضل افضل وبالله التوفيق لكل كذا قيل في  
لعل ما خافه فلو صلح الله عليه وسلم اللهم اغفر خطاياي بالاء النج والبرد في رجاية اليها الى شريد القلب من حلاوة هو  
النقن الامارة والاعلم بفتح ياء وفي رواية ابن السني ركعتين اى يفتل بالها الحاوزن والاهلص او الالة الالة  
باية ومن يجعل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله بعد الاغفر لرجاء ثم يستغفر الله اى ذلك الذنب كما في رواية ابن  
السني والارادة بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع والعم على ان لا يعود اليها وان يتركك الحق ان كانت  
صكك وتم في الموضوعين لجز العطف التعقيب الاغفر الله وفي الحسن الاغفر اى ذنوبه كلهم وبذلك سبانه صكك  
عليها بمنه اية القرآن وهو نهاية الغفران ثم قرأ اى التوصل الى الله عليه وسلم استشرابا واجتادا اوقر ابوبكر  
يقصد بقاء وتوفيقا والذين اذا فعلوا فاحشية اى فعلت متراية في العيب كالزنا او كل ما كان اوله او ظموا الغفران بالصفا  
كالفعل والرسائل النفل الحرام والكذب والخيبة وقال الطبري اى ابي ذيب كان مما يؤخذون بدنه فيكون نجيما بعد  
تخصيص ذكره الله اى ذكره العقاب قال الطبري او غيره وقاص الخبر ان معناه صلحا لكن العبارة بجمع اللفظ لخص  
السب فالجمع ذكره الله بنوع من انواع المنكرين ذكر العقاب او تذكر الحجاب او تعظيم الارباب او بالسبح والتهليل  
او قرأة القرآن او بالصلوة التي تجبرها فاستغفر اى طلبها الشفاعة مع وجود التوبة والندامة فان الجمع بينهما يدل  
على كمال الاستقامة لذنوبهم الام بعدة او تضليله قال ابن الملك الالة انتهى دعائها ومن يفتل الذنوب اى لا  
يقومها الالة اى الموصوف لصفة الغفور والغفار فالاول بالصفة كثرة الذنوب والثانية كثرة الذين يفتلها فالاستغفار  
بفتح النون امتزاج بين المتعاطفين ولم يرد اى لم يردوا ولم يسترها على ما فعلوا من الذنوب فان الاصرار على  
العتاب بعد من الكبار فعناه ان كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لفظ الله عليه وسلم ما صرح من استغفر وان  
عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وابوداود عن ابى بكر وهم يعلون حال من يصري ولم يردوا على فتح عليهم  
عالمين به قاله البيضاوى ويصلون جز الاصرار او تواب الاستغفار اوصفة ربهم العزيز الغفار كما ورد في الاخبار

ذكر في الخبر  
عن

عن ابى حنيفة مرويا ان هذا اصاب دنيا فقال رب اذنبت دنيا فاقبل منى فقال رب اعلم عدي ان لم يرافض الزنبيج  
الذنوب وبأخذها غفرت لعدي ثم مكث مات الله ثم اصاب دنيا فقال رب اذنبت دنيا اى فاقبل منى فقال اعلم  
عدي ان لم يرافض الذنوب وبأخذها غفرت لعدي ثم مكث مات الله ثم اصاب دنيا فقال رب اذنبت دنيا اى  
فاقبل منى فقال اعلم عدي ان لم يرافض الذنوب وبأخذها غفرت لعدي ثلثا فليقل ما رواه الشيخان  
والسوى قبل في معنى الحديث قد يطلق الامر للتلف واظهار العناية والرجوع كما تقول عن تراقيه وتوقر اليه  
وهو يابعد ويصرف في حقك افعلى ما شئت قلت اومن عنك ولا ترك وداك وهو في الحديث بهذا المعنى اى  
ان فعلت الصغائر ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه فغفرت لك فان في اغفر الذنوب جميعا مادمت عنها مستغفرا يا باه و  
ليس معناه فليقل ما اذا كان ما يوصف السابق كما يتبادر فانه يتقن الامر بالمعصية والتوبة وهو لا يرضى فاقبل  
والمعنى المتقدم هو الالة الثانية وهي اولى جزاءه صفوة من ربهم وبنات تجرى من تحت الانهار خالدين فيها و  
نعم امر العالمين رواه الترمذي قال ميرك من طريق تقيية حديثنا ابو حنيفة عن عثمان بن عيسى عن علي بن  
ربيعه عن اسابن الحكم القرظي قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول ابي كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله  
الله عليه وسلم حديثا يفتنني منه ما رواه واذا حدثني رجلا من استخلفه فاذا دخل في صدقة واذا حدثني ابوبكر  
وصديق ابوبكر قلت وفيه اخبره هو ان الصدق رضى الله عنه كان ملتزما ان لا يروى الا اذا كان محفوظا بالمعنى  
دون الروى بالمعنى بخلاف كثير من الصحابة والفقهاء واينته كالى حنيفة فعنه في هذه القصص فلهذا وجه لقوله وصدق ابوبكر  
الارضاة قال ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابى امامة ومعاذ وابى اسيد واسم لعرب بن عوف بن ابي  
اقبل ورواه ابوداود ايضا من طريق مسدد عن ابى حنيفة عن عثمان بن عيسى عن عثمان بن عيسى وكان صاحب التوبة  
لم يقف على موضع ابراهه في سنة فترك ذكره ورواه السوى والليله وابن حبان في صحيحه كما قال المقدسي في السلاخ  
والاعلم وابن ماجه الا ان ابن ماجه وضع الظاهر موضع الضمير والانا فظاهره ان يقول الالة لم يذكر الالة وذكر  
الجزى في الحسن اى لى الدرر ارفوعا واذا اخطا او اذنب فاقب ان يتوب الى الله فليات فليدبر الى الاقران  
وحمل ثم تفعل اللهم انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في علمه ذلك رواه الحاكم وقال الضحاك في  
التهذيب اذا اذبت التوبة تغفر وغفر لياك وصل ماك الا لك ثم وضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك  
الالة سبحانه وتعالى ثم اجعل التراب على راسك وترجع وجهك الذى هو أعز اعضائك في التراب بدع جارو  
قلب حزين وصوت حال واذكر ذنوبك واحدا واحدا ما اسكرك ولم يفتك العاصية عليها وبعثها وقال ما تحبون  
يا نفس اما انى لك ان تتوب وترجع اليك طاعة بغضب الله اى حاجز عن سخط الله وانك بالعذر فاعف عن مجزك  
وتغفر بفضلك وانظر الى برحمتك اللهم اغفرى ما سلف من الذنوب واعف عنى فيما بقى من الاجمل فانها خير لكم بديك و  
انت ربنا نودف رحيم وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذنبه باليا اى ويرى بالون اى الخ  
امر اى اصابه ثم او نزل به ثم قال في تيسر الوصول من به باليا والون اى نزل به او وقع في الفتن انتهى وهو  
لف وتفرص الى سبيلها للامر وانت لا الام الذى في قوله تعالى واستغفروا بالصبر والعلمة اى بالصبر على البلايا  
والالتجاء الى العلة ولقوله تعالى ما امره انك بالصلوة واصطبر عليها رواه ابوداود وهذه الصلوة ينبغي ان تسب  
بصلوة الحاجات لانها خير منه بكيفية الكليات ولا تخصه بعوت من الاوقات وعن ربيعة قال سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اى ذات يوم فدعا بلالا اى بعد صلوة كمال فقال بما وفي نسخة المصاحف بمسقتنى اى خذنى او  
خذنى الى الجنة وما وجه تخصيصك بالجنة بين يدي حين دخول الجنة اذ درجات الجنة بخلافه من زياد ان الطاعة  
وقال بعضهم اى باى على يوجب دخول الجنة بعب السبق في السب كالسبق في السب ثم رسم عليه بان سب  
عليه صاع المشقة امامه وهي سماع حركته او دفع التحليل بين يديه حيث قال ما دخلت الجنة قط استفاد منه  
انزالي بلالا كذلك مرات ولعل احداهما ليله للعواج والثانية في المنام والثالثة في عالم الكشف الامسحت حشيتك



اي حركتها لموت كسوت السلاح اما اي قوامي ولا يجوز اجله على فاهه اذ ليس لبي من الدنيا ان يسبقه  
على الاطلاق وسلم كيف للحسن امتة قال يا رسول الله ما اذنت اي ما اردت التذنين فقط الوصلت كعتيق  
تتلاق الاذان والظاهر ما اذنت الاصلية قبل الاقامة ركعتين وهو قابل للاستئذان للغرب اذا من عام الا وحسن وان  
حضر هذا العام ايضا وما اصاحي حدث اي صوفي او صلي فقط الا نفضت عنه اي بعد حدوث ذلك الحدث وفي  
ابتداءه على وجه اشارة الى المباشرة في الحياطة على مداومة الطهارة ورايت عطف على نفضات قال ابن الملك  
اي نقتل وقال ابن حجر عسقلاني وهو غير صحيح الا ان يحمل على المباشرة والظاهر ان يكون من الراي اي اضرت ان لا يدخل  
ركعتين متكررا تعالى على ازالة الاذية وتوقيف الطهارة قال الطيبي كتابة عن مواظبة عليها انتهى ويحتمل ان جعلها  
نذرا على نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما اي هما نك ما نلت او وليك بهما قال الطيبي وهو حسن عاقيل  
بهاتين الفضلتين ثم قلت الجزية الظاهر ان خبر التذنية راجع الى التوبين المذكورين وما دام الطهارة وقام بها بادراك  
الوجه فوافق الحديث السابق اول الباب ولا يبعد ان يرجع الى الصلوة بين كل اذنين والصلوة بعد كل طهارة اول الصلوة  
بين الاذنين ويحتمل وهو الصلوة ويكده والداعية رماه الترمذي وقال حسن صحيح نقل ميركا وعن عبد البر بن ابي اوفى  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له صلاة في يومه او ذنبه في الاذنين او اذنين في ادم فليحضرها فليحسن  
الصلوة وفي الحسن وضوء ثم ليصل ركعتين بكر اللام وسكن ثم ليغتنم من الاذنين والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
ليقل وفي الحسن وليقل اي يعود للثنا على الله لا الا الا الله العظيم الذي لا يعجزه الا بعقوبة الكريم الذي يعطى بغير استحقاق  
ويودع المنه سبحانه الله وما احسن موقع تقديم التذنية على رب العرش اي المحيط بجميع المكسوات والاضافة من شريفية  
لتذنيه تعالى من الاجتياح الخي وعرض جميع سمات اللدوث من الاستواء والاستقرار والبرية والامكان والزمان واختلف في  
كون العظم صفة للرب والعرش كما في قولنا صلى الله عليه وسلم لا الا الا الله رب العرش العظيم فقال ابن التين عن اللواتي  
ان رواه بلفظ العظم اي انزلت للرب والذى ثبت في رواية الجمهور على انزلت للعرش وكذلك صلاة الجمهور في قوله تعالى  
رب العرش العظيم ورب العرش الكريم الجبره قرأ بهم بحسن بالرفع منها وما جاز ذلك ايضا اي ما ذاع عن ابن كثير واي عجز  
المدني وارب ووجهين احدهما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع فتعال العرش على ان يترسدا محذوف قطع مما قبله  
للرفع ويرجع لمحصل توافق الروايتين ومع ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولي من وصف العرش وفيه  
نقل لان وصف ما يضاف للعظيم اقوى في تعظيم العظم وقويت الهمه عرش بلقيس باذ عرش عظيم ولم ينك  
عليه سليمان نقل ميركا وبين العرشين يون عظيم والعرش المراد في المقام انه منزله من العرش فان القادر على العرش العظيم  
لا يعجز عن اعطاء من يشاء من العرش الى ربه الكريم والحمد لله رب العالمين اي ما كرمهم وخالقهم ومربهم وصلى الله عليهم  
وسلط ما جاتهم ومجيب همواتهم وفي الحسن بدون العاطف وضع للتأنيب صون عما قبله انه من افضل مع الحمد  
لا تحتاج التذنية اشارة الى تناول زوال الغيبة وحصول النية واما الى انه ما علمه تعالى على حال وراض عنه بكل فعال  
استلك موجبات كسوتك بغير الجيب اي اسبابها وما في نسخة جلال من فيه الجيب في ظاهره قال الطيبي مع موبية وهي  
والجارية الموجبة لقابل الجنة وقال ابن الملك بغير الافعال والاقوال والصفات التي تحصل في حركتها سبها وعزائم صفوتك  
اي حركتها قال الطيبي اي اعلا بغيره وتأكيدها صفوتك وقال ابن الملك مع موبية وهي النقص التي يعجزها الرجل  
بغير النقص التي يحصل صفوتك سبها اي اسالك ان تعطني نصيبا وافرا منها والنعيم من كل رزق اي طاعة وعبادة  
فانها غنية ما حوضه بغلبة دواعي كسوتك والعبادة النفس فان الرب قائم بينهما على الدوام وهذا نسخ الهراء الاكبر  
لان احدى هدي نفسك التي بين جنبتك واللائحة من كل رزق اي الخصال من كل ما يترجم دينك لا تترك اي  
لا تترك في ذنب الا غفرت اي لا موصوفا بوصف العفو ان الاستئذنية وفيها يليه معنى من اعم الاحوال ولا هي اي  
غيا الا فرجة بالشديد ويخفف اي ازلت وكففت ولا حاجة هي اي تلك الحاجة لك رزقا ايها بعض منة الاضيقها  
بارحم الرحمن رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث مزيب وفي اسناده مقال انتهى نقل ميركا

وقال

وقال ابن حجر بندي عرى صلاة السبت لحاجته لغعله على الدعية وسلم من فدايع السبت في طلب حاجة يحل طلبها  
فانها ضارفة لغضاها وذكر الخيري في الحسن صلوة حفظ القرآن تخميصا من بين حاجات الانسان فاحسب ان انظرها  
بها قال ومن اراد حفظ القرآن فاذا كانت له ليلة الجمعة فان استطاع ان يقوم في ذلك الليل الاخر فانها ساعة مشهورة  
والدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففي وسطها فان لم يستطع ففي اولها فصيا اربع ركعات بقرا في الاولي الفاتحة وسورة  
يس وفي الثانية الفاتحة ومع الدعاء وفي الثالثة الفاتحة والم تنزل السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الذي يديه الملك  
فاذا فرغ من التشهد فليجهد الله وليحسن التسامح ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليحسن على سائر النبيين وليستغفر  
للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانه الذين سبقوه بالايمان ثم ليقل في اخذ ذلك اللهم ارحمني برك المعاصيا ما ابغيتني وارحمي  
ان تكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك من بديع السموات والارض والجلال والاکرام والعزة التي  
لا تزل اي لا تترك احالك بالاذن بارجح بركتك ونور وجهك اي ذاك ان تلتك على حفظ كتابك كما علمتني وارزقني ان  
اتاه على الصواب فيركبك من اللهم بديع السموات والارض والجلال والاکرام او العزة التي لا تزل اسالك بالاديار  
بركتك ونور وجهك ان تورد كتابك بصرى وان تطلق برساني وان تفرج بعن قلبي وان تفرج بصدري وان تسهل  
وفي نسخة ويحتمل وان تغفل بديني فانه لا يعنيني على ان يتركه وللانوار لاول ولا فاقة الا بالله العلي العظيم يفعل  
ذلك ثلاثا صحيح او عفا او يصح باذن الله والذى يعنى بالحق ما اعطاه موثقا قط رواه الترمذي والاي  
كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذي حسن مزيب وقال لي كم صحب على طرطرها **صلوة التسبيح** اي هذا سجدة  
او يسأل عن ابن عباس وفي نسخة باولو وحذف صلوة التسبيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد  
المطلب يا عباس طلبا لم يبد اجاب يا عم اشارة الى مزيد استحضار وهو منادى منادى الى يا كملت يا هذه الفاتحة  
بها السكت كما خلا ما ذهك ابن الملك الا اعطيتك الا لتبني الالهة لا تستخدموا اجاب بغير جواب لظهور الصواب  
اذ استخانت اي الا اوتيتك تسبح والرد بالتحذير الدلالة على ما قبله من الفضائل العشر وهو قريب المعنى من الاول وفي  
الخطيب المنح ان يعطى الرجل الرجل اشارة او ناقة شرب ليهما ثم يردا اذا ذهب ذرها هذا اصله ثم كثر حتى قيل في كل صلا  
الا تبرك وفي الحسن الا صوبك يقال صاه كذا ويكفر اذا اعطاه والجا العظيمة كذا في النهاية الا افعالك وفي  
بعض نسخة المصاحح باللام قال التورثي الرواية الصحيحة بالبا وذكر ابن حجر في خطه الا افعالك انه قال خير واحد  
كذا في نسخة المصاحح والصواب الا افعالك انتهى وفيما قاله نظره لا صواب في ذلك بل الذي في الاصول المعتمدة  
وهو اذ هو فوفقه من تحقيق ما قاله بسبب التوقف والتعجب الذي وقع في اصل من نسخة النكوة كما يشهد  
عليه الواضع المقدمة واما اضاف عليه السلام فعل النقص الى نفسه لانه باعث عليها والراي الذي وافقنا  
مفارقة المعنى تقديرا للتأكيد وتأنيبا للتشويق وتوطئة للاستماع اليه تعظيم هذه الصلوة عشر فضائل بالصعب على انه  
مفعول لما فعلت المقدمة على سبيل التنازع وروي بالرفع على ما قال التورثي النقص هي الصلاة وهي الاضلال العارضا  
لنفس السالوتها تسبح الى اجتهاد اليه في الخطية كما يقال للمعاني التي تظهر من نفس الانسان يقال ايضا لما تقع حاجته  
اليه اي عند الفزع فتذرك والفضائل العشر مختصرة في قوله اول واخره الى اخره وقد زادها ايضا بقوله عند  
فضائل بعد عصر هذه الاقسام اي هذه عشر فضائل فقد سقط من هذا الحديث اي في المصاحح من موضعين الاول  
بعد قوله اول واخره سقطت من قديمه وحديثه والثاني بعد قوله واولانته سقطت من عشر فضائل فالحديث على ما هو  
في المصاحح غير صحيح كذا حققة التورثي وعزوه وقال من نصب عننا فليحفظ هذا اودونك عشر فضائل وقيل هوها  
قبله ومع الاخرة الا اصبرك ذاعتر فضائل والا لا تبرك مما يجب عند انك اذا فعلت نصير عشر فضائل بغير  
بها ذنوك وقال ميركا موصوب على تنازع الافعال قبلها وهو على حذف مضاف اي مكث عشر فضائل ويومئذ قوله اذ انت  
فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدره والاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت ما اولك وفي ذلك ذنوك  
ثم قال ميركا فالفضائل العشر هي الاقسام العشر من الذنوب ومن اجل ذلك اكثر نسخ المصاحح من قديمة وحديثة

صلوة التسبيح



قال بعضهم المراد بالصلوات التسبيحات والتعريفات والتهلللات والكبريات فانها سوى القيام عشر انتهى فغيره فقلوب  
أولها واخره بالنصب قال القزويني اي بمرله وستهاه وذلك ان من الذنب ما لا يوافق الله ان وقعت واحدة وانما يشاء في  
منه سببا فزيدا ويجعل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويؤيد ان في رواية ما تقدم وما تأخر في رواية للعلامة في  
غزاة لذلك كان ذنبا وكان ذنبا قديما وهدية اي جديدة كما في اصل الاصل قال ابن حجر انما فيها شهر من اسماها  
في نسخ المصاحب انتهى وهو مخالف لما ذكره الشيخ الاجل القزويني في شرح المصاحب والداهلم خطأ في تفسيره وهنوع وقد  
قبل ينكسر بان الصلوات الخمسة بعد الصلاة وسلم ان الذنوب التي تقع عن سبب الخطايا والسيئات وما ارتكبهوا عليه  
فكيف يجعل من جملة الذنوب واجب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه نكس ويؤيد قوله تعالى ربنا لا تأخذنا  
ان نسينا واخطانا ويجعل ان يراد مغفرة ما ترتب على الخطايا من ثلثات من ثبوت بذلها في الذمعة وهي المغفرة  
حينئذ ايضا المغفون وتلك النفس عن مقامها الكبر المشا رالية بقوله صل الله عليه وسلم نفس المؤمن موهنة مع بغض  
عنه ذميمة صغيرة وكبيرة برز وجلانية قال ابن الاكبر والعصير في هذه كلها عارضة الى قوله ذنبا ونقص من الكسوة هنا  
لفظ عشر فضال وهو موجود في الاصول على ما يشهد به المصنف وغيره قال في الانهار فان قلت اولها وانه يندرج تحت  
مطلبه وكذا ما فيه الحاجة الى تعدد انواع الذنوب قلت ذلك قطعا لو خرج ان ذلك الاول والاخر كما يكون عند اخطا  
طاهرا في قرآنه وانما في التفسير على الاقسام حث المصاحب على الحسنة عليه بالمعنى الوجودية كما في المقام اعلم  
يليه من وجه اذ اوله والاخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد يكون خطا وقد يكون غير  
والخطا والحدث قد يكون مغفورا وقد يكون كبير والمغفر والكبير قد يكون سرا وقد يكون علنا وما هذا من الجانب  
الاسفل فان السر والعلانية قد يكون كبير وقد يكون صغير الى اوله واخره ان نصا قال ابن الاكبر ان مغفرة لان التعليم  
في معنى الفعل اوصي شربته بحروف والمغفر عارضا الى ذلك اي هو معنى المأمور به ان نصا وقيل القديري في معنى راحة  
الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر اي نصا بنية صلوة التسبيح ولو في الوقت المذكور فيها يظهر قلت هذا عالم يظهر  
فان الاصل الحديث الصحيح الصحيح بالهني من الصلوة في الاوقات المذكورة مانعة من اعادة الاطلاق المتفهوم من هذا الحديث فانه  
عليه والثابتية استخرا الصلوات التي لها سبب مقدم وهذه ليس لها سبب بالاجماع فظهر بطلان ما ظهر له والاعلم اربع  
ركعات ظاهرا انه يسلم واحدا لئلا كان انها في كل ركعة فاختار الكتاب وسورة وسباني ما ورد في تعيينها وتبين  
افضل اوقات صلواتها فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم يستحسان الله الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
رأد التتالي والاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة يكون الشين ونكسر قال ابن حجر ما صرح به هذا الشيا  
ان التسبيح بعد القراءة الحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله  
الحديث قال بعض المشايخ ان كل صلاة تسبى العظمى عن مخالفة وواقعة النووي في الاذكار فيعمل قبل الفاتحة عشرا  
لكنه اسقط في مقابلتها ما قال في جملة الاستراحة قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرا في السجدة  
الثانية وهذا ورد في الشرح لا ما قبل القراءة ثم ركع ففعلها وانت ركع عشرا اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة  
ثم فرغ ركعتك من الركوع فتقول عشرا اي بعد التسبيح والتعبد ثم تنوي في الصلوة صدي بالفتح يهوى بالكره هو  
اذ اسقط الى اسفل ساجدا حال ففعلها وانت ساجد عشرا اي بعد تسبيح السجود ثم فرغ ركعتك من السجود  
ففعلها عشرا من غير زيادة وما عجزنا وظاهره من ذهب الشافعي ان يقولها بعد ركعتك الاولى وخوضه ثم سجدة  
فقولها عشرا ثم فرغ ركعتك اي من السجود على ما في الحنيفة الثانية ففعلها عشرا اي قبل ان تقوم على  
ما في الحنيفة وهو يجعل جملة الاستراحة بجملة التسبيح فذلك اي مجموع ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون اي  
مرة على ما في الحنيفة في كل ركعة اي ثمانية فيها فضل ذلك اي ما ذكر في هذه الركعة في اربع ركعات اي في مجموعها بلا  
مخالفة بين الاولى والثلاث فغير ثمانية تسبيحات ان استطعت استنفاذ اي ان قدرت ان تصليها اي هذه الصلوة  
في كل يوم مرة فان لم تفعل اي في كل يوم لعدم القدرة او مع وجودها العائق ففي كل جمعة بضع الميم وسكن اي في

كل اسبوع والتعبد بها اشارة الى انها افضل ايام الاسبوع مرة فان لم تفعل لما تقدم ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي  
كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عرك بضع الميم وسكن مرة رواه ابو داود وابن ماجه اي عن ابن عباس وروى عن  
ابن ابي عمير ايضا والبيهقي في الدعوات الكبير قال ابن المبارك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس انتهى  
ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس على ما في الحسن وروى الترمذي عن ابن ابي عمير في صحيحه وقال حديث غريب وقال  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كبري قال في الباب عن ابن عباس وعبد الله  
بن عمر والفضل بن عباس وروى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ابن  
وقال ابن حجر ورواه ايضا الطبراني في صحيحه والقطيب والجرى والبوسعيد السعاني واليومي المدني واختلف  
المقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث وصح ابن خزيمة والحاكم وحسن جماعة انتهى وقال العقلاء في هذا حديث  
صحت وقد اسان البخاري في ذلك في الموضوعات وقال الكافي في الصحيح في اورد في فضائل السور فضل قل هو  
الاحد والاصح وروى في فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح وقال عبد الله بن المبارك صلوة التسبيح مرغب فيها يسبح  
ان يعادها في كل حين ولا يتفاد عنها قال ويبدأ في الركوع سبحان رب العظم تلاتا وفي السجود سبحان رب الاعلى  
تلاتا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل لان سبها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السور وعشرا عند قال  
الشافعي ثلثا تسبيحة قلت وهو مذهب اهل السنة ونقص عددا من محل معين يأتي به في محل اخر كقولهم الطلوع  
وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال ان صلاحها لئلا فاحب الى ان يسلم من كل ركعتين وان صلاحها ان  
فان شاسلم وان لم يسلم فربان التسبيح الذي يقوله بعد الفاتحة من السجدة الثانية يودي الى جملة الاستراحة وكان  
عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة عشر عشرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد اربع من  
السجدين قال الترمذي قال السبكي وجلال ابن المبارك جمع من مخالفة وانما احب العمل بما مضى حديث ابن عباس  
ولا يخفى من التسبيح بعد السجدين الفضل بين الرضع والقيام فان جملة الاستراحة حينئذ مشروعة في هذا  
الطريق وينبغي للمتعود العمل بحديث ابن عباس تارة وبحديث ابن المبارك اخرى وان يعقلها بعد الزوال قبل صلوة الظهر  
وان يعادها تارة بالزينة والعدايات والفتح والاضلاص وتارة بالهاكم والعمر والهاون والاضلاص وان  
يكون معادها بعد الشهادتين قبل السلام ثم يسبح ويدعو حاجته ففي كل شيء ذكرته ووردت سنة اما كونها بعد الزوال  
فقد اخرج ابو داود عن ابن الجوزي عن رجل سمع يروي ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابتنى هذا الصلوات وايتيك واعطيتك حتى علمت ان يعطيني عطية اي حبة والعال انها مغفوة قال اذا رأت  
الشمس فقع فضل اربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع ركعتك فاسترحها ولا تقع حتى تسبح عشرا و  
تكررها وتعلم ثم تضع ذلك في الاربع الركعات فانك لو كت اعظم اهل الارض ذنبا عنك قلت فان لم تستطع  
ان اسلمها في تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الاحياء انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم  
وسبحك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا انت ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشرا بعد ها والباقي عشرا  
عشرا كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الاخرة قولا وهذا هو الاصح وهو اختيار عبد الله بن المبارك  
ثم قال وان زاد بعد التسبيح والاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فنحن وقد ورد ذلك في بعض الروايات واما  
الدعاء فقال الترمذي في كتاب المغيرة في ركعات يوم الجمعة لابن ابي الصيف اليمن نزل ملكا المنفعة يستحب  
صلوة التسبيح عددا لا يوم الجمعة بغيره في الاولى بعد الفاتحة الشكر وفي الثانية العزم وفي الثالثة الكافرون  
وفي الرابعة الاضلاص فاذا مكملت الثلثا تسبيحة قال بعد فراقه من الشهادتين قبل ان يسلم اللهم اني اسالك توفيق  
اهل الهدى واجال اهل اليقين وسامحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وهدى اهل الخشية وتباعد اهل  
العورع وعرفان اهل العلم مع اخطا فك اللهم اني اسالك تحججني عن معاصك وجمع اعلى مطاعتك عملا  
استحق به الرضا وجمع انما صحتك في التوبة ضد فاسدك وجمع اخلاصك لك الفجر حيا لك وجمع اتوكا عليك في الامور

اصح  
اورد  
والاصح



كلها حسن الظن بك سبحانه خالق النور ربنا انعم لنا نورا واغفر لنا انك على كل شيء برحمتك باهرج  
الرحيم غم يسلم والا قرب من الاعتدال للمؤمن ان يعلوها من البرحة الى البرحة وهذا الذي كان عليه جنس الامة ورجحان  
النور عند الذين يخلص مني الله عزهم فان كان يعلوها عند الرجال يوم الجمعة وفيها فيما تقدم انتهى كذا ذكره شيخنا  
شيخنا المرحوم قطب الدين الحنفى بالحرم الامين في رسالة اذعية الحج فنعنا الابه وقد ذكر شيخنا شيخنا جنسنا  
الدين السوطي في الهمم الطيب عن الامام احمد انه يقول بعد صلوة الصبح التسبيح قبل السلام ولفظه الهم اذ  
اسألك فتوفى اهل الهدى واهل الهدى اهل الهدى وسأله اهل التوبة وعزم اهل التوبة ونقد اهل التوبة  
وعرف ان اهل العلم هم اهل العلم اللهم اني اسألك تحفة تحفي عن معاصيكم وجمع العمل بما ترضى عنكم على الاستحقاق  
رمتان وجمعنا انما يحسن بالتوبة خوفا منك وجمعنا انما يحسن بالتوبة خوفا منك وجمعنا انما يحسن بالتوبة خوفا منك  
بك سبحانه خالق النار انتهى هو اولي مما قبله باعتبار من سنده كما لا يخفى وعن ابى جبريرة قال سمعت رسول الله  
العليه وسلم يقول ما يحب الله بالعباد بالرفع على شاة الفاعل يوم القيمة من علمه اي طاعته صلاة اي التزينة قال  
البرقي وجعل بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدنيا ان الاول من حق الله  
تعالى والثاني من حقوق العباد انتهى او الاول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات فان لم يلحق به يوم القيمة  
ونفي قال ابن الملك ملاحها باديرها بجمع انتهى او هو قولها مقبولة فقد اخرج اي فان بمقصوده والحق اي غير مقبولة  
فكونه فيه تأكيداً وتأخره بجمع من العباد واجتج اي حصل له الثواب وان قدرت بان لم تزد اذ ذلت غير محيية  
او غير مقبولة فقد حاب بجرمان المتخربة وحسن بوجع العقوبة وقيل معنى حاب ندم وحسن اي مارجحاً من  
العزير والخالص في العذاب فان انتقص بجمع نعم اللذات من خريضة نبي اي من الغنائم قال الرب تبارك وتعالى  
من فضل وكرمه انظر يا ملائكتي هل تصدق من تطوع اي سنة نافلة من صلوة على ما هو ظاهره من السابق قبل التزينة  
او غيرها او صلواتك لم يعلم العبد نقصان فممنه حتى يقضى فيك بالشديد ويخفف على ما تفاعل او المفعول وهو  
الظاهر بالنسبة ويرجع اي ينافلة قال ابن الملك اي بالتطوع وثالث الضم باعتبار النافلة قال الطبري الظاهر  
ضم فيك على ان كلام الله تعالى جها للاستفهام ويؤيد رواية احمد فكلوا بها فريضة وانما انتم خير الخلق فيها  
نظرا الى الصلوة ما انتقص من الفريضة اي مقدارها فيكون سائر عمله من الصوم والزكاة وغيرهما على ان ان  
تركه من ان التزينة بكله بالتطوع وفي رواية في الزكاة مثل ذلك بعض الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية على السوية  
ثم توفد الاعمال اي سائر الاعمال من الجبايات والسيات على حسب ذلك من الطاعات والحنان فان الحسنات  
يزهبن السيئات وقال ابن الملك اي على حسب ذلك الاشكال المذكور فمن كان حق عليه لاحد بوجه من عمل الصالح  
بقدر ذلك ويخضع الى صاحبه رواه ابو داود اي عن ابى جبريرة ورواه احمد عن رجل وقال ميرك ورواه الترمذي  
بهذا اللفظ وابن ماجه وقال الترمذي حسن خرب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى  
هريرة قال ابن حجر ورواه النسائي واهرون ورواه ابو داود ايضا من رواية نعيم الداراي معناه بانما صحح  
تأثيره لا تقبل نافلة المصطفى يهودى الفريضة فتصعب وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما اذن الله من اذنت الشيء اصغرت له ولله هنا غاية الامساغ والاقبال بالالطف والرحمة والرضا اي ما قبل العبد  
في شيء اي من العبادات افضل من ركعتين بوليها اي افضل العبادات الصلوة كما ورد في الصحيح الصلوة  
خير من غيره اي من غيرها من كل ما وصع الله لعباده ليقربوا اليه وفي قوله اذن النفس باقبل اشارة الى انه يجب على  
العبد ان يكون في ساجدة مع ربه مقبلا على الذكورية ولسان وقليه وقاله وان البركة بالذال العجوة والرا  
المشغدة على بنا المحط اي ينشر ويؤق من قولهم ذررت الحب واللمح اي فرقة وفي بعض النسخ ليدر بالذال  
المهله ونحوها اي لينزل وهو من كل اللصواب كنهه فيحذف والرواية هو الاول قال الطبري وهو كونه هو الرواية  
انصب من الدر بالمهله لانه اشح منه لاخصاص الدر اي الصب بالماء وجمع الدر والدر الدر بالذال

المهله

المهله فتخفف وهو في المعنى كماله الا ان الرواية لم تروا قال ابن حجر لان الاسباب بالمقام تقريحا على  
التشبيه بملك كرم اراد الاصح ان العباد حسن خدمته ورجحانه فالائق به ان يكون اسانه اليه بشرا والواجر  
التشبه على ارساء اعظامه واشهرها الرتبة ويؤيد ذكره الراس في قوله على ارساء العبد اي ينزل الرتبة والثواب  
الذي هو ارساء البر على المصالح مادام في صلوة وارتب العباد اي ما طلب العبادت بما يقرب به الى الله اي من  
الذكار التي لم يخص وحدها بربن او مكان معين او المراد من مطلق القربات بمثل ما خرج من اذى ظهر من اللذات  
مشايرة ومن احكامه وقيل ما خرج من كتابه الجبين وهو اللوح المحفوظ وقيل من علمه الكبير الكامل وقيل الضمير  
يرجع الى العبد ويحتمل وجهه من ظهوره على انه مما هو محفوظ في صدره بجمع القرآن وهذا غير بعض الرواة  
لان المعنى قال ابن الملك هو ابو الفرف وقيل ما خرج من العبد وهو ما هو متعلق على انه قال الطبري انطلق  
المصنف هذا التفسير ولم يبقه بما يفهم منه ان المفسر من هو الحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي وفي  
روايت قال ابو نصر بجمع القرآن ومثل هذا لا يشاع فيه اهل الحديث فانه يوجب ان التفسير من فعل الله اي جعل  
من متن الحديث رواه احمد والتزمه **باب صلوة الفريضة** قطع الالفه وليس كل صلوة يقدر  
بالاحكام من جهاد الافكار وضربها بجمعها واختلف العلماء فيها فاعلموا فقال ابو جعفر هو صفة تليده  
ايام والياها بسير وسط وقال مالك والشافعي واهل حنابلة وسائر سائر الانفال وذلك يومان او يوم  
وليلة ستة عشر من رمضان اربع برة وقال ابو داود يقدر في مبردة يوم وقال داود يجوز الغص في طول العز  
وتصير **الفصل الاول** عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعين  
اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة الحج او للوعة وصل العصر بذي الطلحة وهو ميقات اهل المدينة المشرفة  
الان يسير على قال ابن حجر وهو الطلحة بضم الخاء على ثلاثة ابدال من المدينة على الاصح ويسمى العوام ابيار  
على الخيم انه قاتل في بيتهما البان والاصل لذلك ركعتين لان كان في السفر اهلها لا يجوز التقصير بالعدو فانه  
ينبغي للبلد عند اي حينة والشافعي واهل حنابلة ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من المصطفى على ثلاثة ابدال  
وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن شبيب عن علي رضي الله عنه انه خرج من الرصة  
فصل الظهر اربعين قال ابو داود ورواه احمد بن حنبل في بعض النسخ اربعين ذكره ابن الهيثم ورواه ابن حجر ورواه الطبري  
على جواز التقصير في السفر للضرورة وهو غلط من جهة الراجح وهو ان كان قاصدا مكة لان المدينة مفادة سفره متعلق  
عليه ورواه ابو داود والتزمه النسائي قال ميرك وعن حارثة بن وهب الخزازي قال سارنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعن اكثر ما كان بالربيع وقيل بالنسب فالرفع على ان خير من حنابلة واهل حنابلة ومعناه الحج لان ما نصيف  
اليه انقل التفضيل يكون بها فقط ظرف بجمع اللوح والزمان متعلق بكنا قال الاشراف قطب عمنه بالمعنى الحنفى  
والاشعري حنابلة فتقديره ما كان اكثر من ذلك ولا اقله قطب وانهما عطف على اكثر وقطب مقدر صحتها والضمير فيه راجع الى  
ما كان ولو هو في ذلك الحال المعتزلة بين صلوة ومعه وهو عينا بالانصراف وفي نسخة بجمع غير منصرف قال  
الطبري ان قصدك للبيعة لا ينصرف ويكتب بالواو وان قصدك بالموضع ينصرف ويكتب بالالف والواو لا يكثر  
لكنه ما يخرج منه من الدما اي يراقه وقيل لانه تعالى عين فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر في الحج والقيل لا يلائم  
مادة الاشتقاق وقيل لان جبريل لما اراد مفارقة ادم قال له من قال الحق الجنة او التقدير الله قبل الشعار من  
من اي يقدر والمصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت والى انما ركعتين اي في حجة الوداع  
اكثر كونها في سائر الاوقات وعدا اكثر كونها في سائر الاوقات اتمنا واستنادا الامن الى الاوقات مجاز  
لنا قاله الطبري وقال شرايح غير آمنة حارثي ما ان كانت موصوفة تقديرا ونحن حينئذ اكثر عددا كنا قبل  
ايامه وان كثر عددا كنا كونا كما عدنا قبل ايامه والى المصدر المقدر ان كان ما صدر من اي وعن اكثر كون  
اي وجوده وان كون ما كان قبل وجب بقطب الاشتغال على المعنى اي ما كان قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل



ذلك الامن قط و في الغايه و روى اسنه جمع آمن كطيلة و طالب فنع هذا يجوز ان يكون اكثر مما يجمع كغيره و ما ناهيه  
وغيره كخوف اي و من كثير من ما كنا مثل ذلك قط و هن اسنه و قال الاربى يجوز ان يكون ما ناهيه غير مبني  
او اكثر من صوابه ان يجوز ان يكون ما ناهيه قبلها اذا كانت بمعنى ليس و التقدير و من ما كنا قط في وقت اكثر منا  
في ذلك الزمان و للامن مناهيه من الامان قبل و يجوز ان يكون امنه فعلا ما ناهيه و غير الفاعل مسافر الى الله تعالى  
وغير الموصول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي آمن الله نبيه حيث قال النبي اقل هذا على ان يكون هيركان اذ لا يتقدم  
ان يعطف و امنه على اكثر وهو تصف جدا و الوجه هو الاول اعلم ان العلم اتفقوا على جواز القصر في السفر و اختلفوا  
على هو رخصة او حزمة فابوجهة على الثاني و خرج على الاول و حكى من داود انه لا يجوز الا في سفر واجب و غيره ايضا  
ان يخرج بالخوف و لا يجوز الرخص في سفر المحصنة عند الثلاثة قال ابن حجر و لا يصح منه تقيد القصر في الامة بالخوف  
من الكفار لان خروج من الغالب من احوال الارض حال نزولها من الخوف من الكفار فلا مفهوم له و في هذا خاتمة  
الغاية لمصلحة العلم و سلم حيث بين ان ما وقع في الامة ليس قبل تومعة على الامة و اعلمنا بان نقل منسوب  
الرب لانه جزية في حلة و قال ابو حنيفة سفر الطاعة و المعصية سواء في الرخص متفق عليه و رواه الاربعة قال  
ميرك و من يعين ابن امية مضعه قال المؤلف اسم يوم الفتح و شهد حيننا و الطائف و توك قال قلت لعون بن الخطاب  
رضي الله عنه انما قال تعالى ان تقهروا اي و اذا منتم في الارض اي اسافرتم فليس عليكم جناح ان تقهروا من الصلوة  
ان فتم ان ينتمكم الذين كفروا فقد امن الناس اي ذهب الخوف فما وجه القصر قال في بحث ما عجت اسنه و قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي صرا الصلوة في السفر صدقة قال ابن حجر اي رخصه لا واجب و الايام بسم  
صدقة قلت الصدقة اي قال تعالى انما الصدقات للفقراء الصلوة في الله اي تفضل بها عليكم اي تومعة و رخصة فاقولوا  
صدقة اي سوا حصل الخوف ام لا و انما قال في الامة ان فتم لان قد خرج من الغالب فينبغي لالتدليل على عدم  
القصر ان يمكن خوف و آخر فاقولوا ظاهره الوجوب فوجب قول ابو حنيفة ان القصر عزيمة و الاقام اداء و قد قال  
الغبوي اكثر من وجوب القصر و ابن حجر عليه م دود عليه و رواه ميرك و رواه الاربعة و قال في  
واحد و من انس قال حينما سم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة اي تومع من اي مكة اي في الحج بالوداع  
على ما ذكره ابن حجر كان في نسخ صحيحه بالواو و بصار كعتين ركعتين اي في الاربعة من رجعت الى المدينة اي حتى  
صرت في مكة ايضا قيل لا فتم اي توفقت مكة شيئا اي من الايام قال ابن حجر قال المظهر اي من ليل وقال  
جراي من الليالي امن من الايام و حذف ان الالان المعدد اذا حذف جاز حذفها و اشياها انتهى و القويث بظاهه بنا في  
منه الشافعي من ان اذا اقام الاربعة ايام يجب الاقام و قال ابو حنيفة بقصر ما لم ينو الاقامة على غير يومها قال  
في الهداية وهو ما نقله عن ابن عيسى و ابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنهما قال اذا قدمت بلدة و انت مسافر  
و في نفسك ان تقيم على غير ليلة فأكمل الصلوة بها و ان كنت لا تدري من تصنع فاقصرها قال والاشرف في مثلها  
كالمدينة لانه لا يوصل الى في المقدرات الشرعية و روى ابن عبد البر في مسنده الاربعة قال ابن حجر عليه السلام  
و نحن باربعين سنة اشهر في فراه فكنا نصلي ركعتين و فيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك و  
اخرج عبد البر في مسنده الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرق بعض بلاد فارس سنين فكان لا يصح و لا يزيد  
على ركعتين و اخرج عن اسهمن ما كنا ان كان مع عبد الملك بن مروان بالنعم ثم يرمي بصلي ركعتين حتى  
وقال ابن حجر قوله على ما ينسب اليها اوله بق العشر التي اقامت في الوداع موضع واحد لانه دخلها  
يوم الاعد و خرج منها صبغة الخبيث فاقام بمنه و الجمعة بغيره و وفات ثم عاد السبت بين لقضاء نسك ثم بكه  
لطواف الالف اذ فاته ثم بغيره فاقام بها بغيره و الاصل و الاثني و الثلاثة في الوداع ثم فتر بالتحجب و  
طاف في ليلته للوداع ثم رجع قبل صلوة فلتحق اقامته فصرق الكلي و بهذا اخذنا ان لا يفر اذا دخل محلا ان  
يقصر فمالم يصل وطنه او ينو اقامته اربعة ايام غير يومى الدخول و الخروج و ابقها و استدلوا بذلك بحديث

الصحيحين

الصحيحين يومها بعد قضاء نسك ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة و ساكنة الكفار كما  
رواه ايضا قالوا في الثلاثة يدل على بقا حكم السفر فيها بخلاف الاربعة و من ثم صح عن النبي صلى الله عليه  
انه منع اهل الامة الاقامة بالحجاز ثم اخذ لنا جميع ان يقيم ثلاثا و في معناها ما فوقها و دون الاربعة انتهى و لا  
يخفى ما في ماخذ الاستدلال من الخفاء و الا اعلم متفق عليه و رواه الاربعة قال ميرك و عن ابن عيسى قال  
سافر النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام اربع ايام في مكة و ثمانية عشر يوما في المدينة و ثمانية عشر  
ايام في يثرب و بهذا جواز النافق القصر الى تسعة عشر يوما في احد اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر  
وهذا اقامته بنو الاقامة اربعة ايام فصاعدا انتهى و ظاهر الحديث ينا في قولهم المعهود وليس في الحديث ما  
يدل على اذا زاد على هذا العدد من طرفة الاقامة يجب عليه الاقام قال ابن عيسى استنباطا من هذا الحديث  
فمن نطق بجائبا و بين مكة تسعة عشر اي يوما ركعتين ركعتين فاذا فرغ اي مكنا اكثر من ذلك صلتنا  
اربعيا قال النبي يدل على ان المولد بالعدد السابق الاقامة فيه لا السير بينه نحن اذا فرغ اي مكنا اكثر من ذلك صلتنا  
و المدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين و اذا اخذنا اكثر من ذلك نصلي اربعا و نصل يوم النزول و الرحل داخل فيها  
رواه البخاري قال ميرك و رواه ابو داود و الترمذي و ابن ماجه قال ابن حجر قالوا هذا مذهب نوزة ابن  
عيسى و الذي قاله الفقهاء ان اقام تسعة عشر تكونه كان قاصرا لطائف او حرم هؤلاء ان ينظروا في كل ساعة ثم  
يرحل فلم يكن ايضا حقيقة لما عرفت من لقطة الخروج من القصر حاجته و هي الفتح و منه من غير الترمذي و  
حسنه و لا شواهد بغير ما في مسند من الضعيف انه صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما بمكة و من بعض  
بن عاصم قال سمعت ابن عمر اي رافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاز حله اي مكة و ما سار  
بمسح من الاثار و جلس فرأى ناسا قياما جمع قائم اي قاعين للصلوة فقالوا انما ما يصح هؤلاء قلت  
يسبحون اوحثون و قيل يصلون السجدة و هي صلوة النبي قال لو كنت مسلما اي يصل النافلة في السفر اتمعت ملاقى  
اي الكعبة و هو مذهب بعض العلماء ان لا يتصل في السفر بحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر  
على ركعتين و لما بكر اي و يجب ابا بكر و عن عثمان رضي الله عنهم كذلك اي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين و  
هذه الحواشي على القصر مذهب ابو حنيفة قال ابن الملك فيه دليل على اختياره ان لا يتصل في السفر للارضة كما  
قال به بعض يمينه لانا الرخصة في ترك النفل لا يحتاج الى دليل للاجماع على جوازها و سابق حكم الربوب في صديقه لان  
في الفصل الثاني متفق عليه و رواه ابو داود و الترمذي و ابن ماجه و عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اجمع لقدم اونا بغيره اذ كان على ظهر ركبته اي جناح سفر قال النبي  
انتم ظهرنا وكذا و قيل جعل للسير ظهر لان لا ير مادام على سيره فكانه ركاب على سيره فكانه ركاب عليه و للمصنف  
تارة بنو تاجر الظهر ليلتها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويودعها بعد صلوة الظهر قاله  
ابن الملك وهو مخالف للمذهب والورث بظاهره موافق للمذهب الشافعي وهو عندنا يجوز على ان يصلي الظهر  
في اجز وقية والعصر في اول وقتة و يجمع بين المغرب والعشاء اي كذلك و بحث هذا الحديث في مثل الآثار التي  
للطحاوي و رواه البخاري قال ميرك و رواه سلم معناه و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل في السفر على رحلته اي ظهر ركبته حيث توجهت به قبل الصير عابده الى حيث اولى النبي صلى الله عليه وسلم و  
ابا للقدية والصلابة الى حيث توجهت في اي اليه بوجهي المبررة مضمومة من اوما وبيد اي يغير قال النبي صلى الله  
من فاعل يصل وكذا على رحلته اي اي بالركوع والسجود صلوة الليل متعقلا على الارضين مستغنى من صلوة  
الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان استنظف و الاثم ان يجعل الاستنظاف متصلا فان الوضوء كلها لا يجوز ادائها  
على الدابة الا بعدد و يوتر على رحلته قال ابن الملك يدل على عدم وجوب الوتر قال النبي انما ينبت اذا تحد  
مع الزوم والواجب وقال الطحاوي و الوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم



كان يومئذ على الصلاة قبل ان يحكم الوتر ويؤكذخ الكدم بعد ولم يرضى في تركه وقال ثبت عن ابن عمر ان كان  
يصل على ركعتين ويوتر بالاربع ويؤذخ الكدم بعد ذلك كان يفعل شق عليه قال ميرك  
والفقه الجباري ورواه ابو داود والسائي **الفصل الثاني** عن عائشة قالت كمل بالنسب ورفح ذلك  
اشارة الى ما ذكره من الغرض والاقام كذا قبل والظاهر ان اشارة الى ما تقدم من كلام سائل عنها وكما منقول  
وقد فعل او مبتدأ على احد حال العابد اي كما ذكره فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الطبري اشارة الى ابراهيم  
لرب ان لا يدركي الا بتسوية وهو قولها فقر الصلوة واتم اي قصر الرباعية في السفر وانما يمكن عمل الاقام على  
موضع الاقامة في السفر ومن الاقام على ان الغرض انما هو على الوجه الاول ولم يقصد لما ورد ان الصلوة هربت ركعتين  
ركعتين بقيت على احوالها في السفر وزيت في السفر مع ما بين الادلة فيكون عطف تفسير وقال ابن الملك وهذا ذهب  
التاضي الى جواز القصر والاقام في السفر وعند ابن حنيفة لا يجوز الاقام بل ياتي في ركوعه اي صاحب الصلوة في تسخير  
السنة قال ميرك ورواه التاضي وابيه في سنة ابراهيم بن يحيى انتهى فالحديث ضعيف لا يثبت الاستدلال قال  
ابن حجر ومما روى بعد الوجوه حديث السائي والدارقطني ومن اسناده وابيه في صحيحه عايشة رضي الله عنها  
قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة من رمضان فاضل وصمت واظفرت قال احسنت يا عايشة و  
عاب علي ولم يقع في رواية السائي وعمر رمضان غير صحيح لا اتفاق اهل السير ان لم يمت الاربع مرات كل يوم في  
القعدة في اعمال القعدة التي مع حجة كانت في الحج وعاش تقديرا محبة معاه من ما هو صحيح من خبرها ايضا فرضت الصلوة  
ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة السفر ويمكن الجمع بينهما بان يقال مع صلوة الصلاة صلى الله عليه وسلم لها  
احسنت اي فعلت فعلا جائزا اذ لا يحسن عمل على الايمان الخائف لفعلة الذي هو الغرض الافضل من الاقام بالايجاب  
واما ما رواه الدارقطني وابيه وغيرهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويقيم ويصوم  
قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح فليقتصر على ركعتين في السفر او فعله اصحابنا لبيان الجواز  
او في اوله الاقرن صلى الله عليه وسلم في سفره في حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث انس المتفق عليه وعن علي بن  
بن حمزة قال من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت مع الفتح فاقام اي ركعتين في حجة الوداع في حجة الوداع  
انتهال وهو على غير السفر لا يصح الا ركعتين في الرباعية يقول اي بعد تسليم خطابا للقتل به وهو صحيح با اهل  
الهدى صلوا رجاء اي اتوا صلواتكم فانما اي فان واصحابي سفره يكون الفاجع سافر ركعتين وصحب اي سافرون  
ومن الصحابة انما اذ حنيفة صلوا ركعتين اماما وقال بعد السلام اتوا صلواتكم فان سافر فقال بعض الصحابة من نوى  
هذه الامة احسن نكح فيكم الامام وقال لوقى قتله لم يخلف قال الجبلي الفاضل الفصيح لدالاتها على حذوف  
هو سب لما بعد انما صلوا الرباعية ولا تقعدوا ما فانا سافر لقتل قتالي فان غرت اي ضربت فان غرت ورواه ابو داود  
قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عمر قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في صلاة في السفر  
ركعتين اي فخرها بعد ما اي بعد صلوة الظهر ركعتين اي سنة الظهر وفي رواية اخرى قال صلى مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في الحجة والحزب فضلت معه في الظهر الظهر اي فخرها رجاء وبعد ركعتين وصليت معه في السفر الظهر  
ركعتين اي فخرها وبعد ركعتين والعصر ركعتين اي فخرها ولم يصل بعدها ركعتين وركعتين في السفر في السفر  
والسفر سوا حال اي متساوية ايتها وقوله ثلاث ركعات بيان لها قال الطبري ولا ينقص عملها للفاعل اي  
شيا سها وقيل المفعول لانه شق للزم اي للعب في حصره ولا سف لان العصر مختصر في الرباعية وهي وتر التمام  
جملة حاله كالتمثيل لعدم جواز نقصان قال الطبري وفيه تقوية لقول ابن حنيفة ان وتر الليل ثلاث تسليم لا ينقص و  
في جعل المغرب والوتر ركعتين فخرها لانه لا ينقص لانه لا ينقص بالاربع في الوترانها  
في الحزب انتهى والمعنى في الهدى انه يصلها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق ورواه الترمذي قال ميرك  
وقال حسن بن محبوب سمعت الجباري يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا الجبلي من هذا وعن معاذ بن جبل

قال

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير متصرف على المشرك وهو موضع قريب من الشام اذا راغبت  
اي مات النبي اي حين وسط السرا الى جانب مكة اراد به الزوال قبل ان يرخص لخاله او ما بعده جمع  
بين الظاهر والعمر اي في التزك كما سبق وانما يرخص قبل ان تخرج الشمس احسن الظاهر من منزل للعصر في المغرب  
مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل ان يرخص جمع بين المغرب والعشاء وانما يرخص قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب  
من منزل العشاء وفي تقدير التزك العشاء اشارة الى ما قلنا من جمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكي عن ابن  
داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فله ميرك فربما شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجج التي انضمت  
وهل عليه قول ابن عمر انه حديث صحيح وان من جملة الاحاديث التي لا يحتل تاويلا في جواز جمع التقديم و  
التأخير قال ابن ابراهيم وانا في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلوة لغيره وقربها  
العباد فلهما منه عليه السلام وكان تركه جميع عرفة لشهرته وعلى تقدير التزك في ثبوت المعارضين بشرح حديث ابن  
مسعود بزيادة فقد راوى وابنه احوط ومن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اى اخرج من  
المسرة فلكان او مقبضا في الكفاية هو الصحيح وقيل لراد السفر الشري وما في السفر فخره ابو يوسف وركعه محمد  
واراد ان تطوع اي يستقل ركبا والداية سير نفسها او يسوقها برجل واحد على ما في الخلاصة استقبل القبلة  
بناقة فخره اي الاستفحال عقب الاستقبال فانها من شروط الصلوة في الحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة  
عند التوجه ببعض شروط كونها سهلا وزمانها بيده وقال التاضي واصحابنا لم يخذوا به هذا في الغل واما في الوتر  
فقد اشترط التوجه للربا على الصحيح وفي الخلاصة ان الوتر على الداية يجوز عند العذر ومن الاعتذار المارة في  
من عذر او يسبح والحق من الركوب للضعف او جرح الداية ولا يصح كذا في تسريح التقاية لحوالنا اي المكارم في  
صلواته دليل على ان كبرية الافتتاح شرط لا ارين كما تفيد قوله تعالى وذكر اسم ربك فصلا لان الاصل في العطف الفخارية  
وقال ابن حجر اي في صلاة وقال الطبري فخرها للشراف في الرتبة ولما كان الاهتمام بالكبيرة اشكك في  
انها رتبة خاصة بالتوجه الى القبلة حيث وجهه ركاب اي ذهب به ركوبه رواه ابو داود وركعت عليه واحد قاله  
ميرك وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة حيث اي اليه وهو يصلي حاله راحلة نحو  
الشرف طرف اي يصل الى جانب الشرق احوال اي توجهها نحو المشرق او كانت توجهها الى جانب المشرق ويجعل  
السجدة اي لتمامه ايه اخفض من الركوع اي اسفل من ايمانه الى الركوع رواه ابو داود وباقي الاربعة وهذا لفظ  
الترمذي في قوله حسن صحيح فله ميرك عن الصحيح **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بمكة في حجة الوداع ركعتين في التواضع الرباعية وابوكير بعده اي كذلك ويؤيد اني كذلك  
وعثمان كفاية من خلافة اي زمانا اولها نحو ستين ثم ان حنن صل بعد الي بعد معنى الصدر الاول من  
خلافة ابراهيم لانه ناهل بمكة ما رواه احمد انه صل بمكة اربع ركعات فانك الناس عليه فقال ايها الناس اوتوا  
تأملت بمكة منذ قدمت وان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ناهل في بلد فليصل صلوة المقدم  
ذكره ابن ابراهيم وفي الحجاز الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلوة في السفر ان الغرض  
منه والاقلام وجه للانكار واما قوله ابن عمر ليعين للناس ان كل من القصر والاقام جائز فمخوف فان المدين  
الحجاز ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله وفي وقوع هذا من عثمان تذكر ابراهيم عدم انكار الصحابة عليه  
الظهور دليل على ان القصر ليس بواجب فتكر من القول من قلة اطلاقه فكان ابن عمر اذا صل مع الامام انطلق  
ان عثمان ومجمل ان اراد اماما يتبع مع ارجاء لانه يجب على السافر التقديري ان يتبع امامه قصر او اقم واذا مسلاها  
وجه صلواتها ركعتين لانه سافر والقصر افضل واحوط بلا خلاف متفق عليه وعن عائشة قالت فرضت الصلوة  
ركعتين اي اولها ركعتين لانه سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففوتت ارجاء اي في السفر وتركت  
صلوة السفر على الوجه الاول في قولها يكون سببا عندنا وتكون الركعتان غفلا ولو لم يخوف في القعدة



الاولى التي هي الاخرة حكما بطلان فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها في رواية اخرى فثبت الصلوة ركعتين فاقترت  
صلوة الفجر وزيد في صلوة الفجر تفرق ووتر النهار على حاله في السفر والضر قال ابن حجر معناه فرضت ركعتين لمن اراد  
الاقتصر عليهما فزيد في صلوة الفجر ركعتان تحميا واكثر صلوة السفر على حوز الاقامة ثم كلامه وهو في غاية من  
القصان اذ لم يصرح في الشرح فثبت بعد ذلك ان اراد مع قطع النظر عن احتياجه الى دليل مثبت ولظهور بطلان ما نقلت  
اليه احد من الامة في ما ذكره من وجوه التاويل والاتب قال الزهوي قلت لعمري ما بال هاتين ثم قال تارة ان كان تاول  
عنان قال الزهوي اختلغا في تاويلها والصحيح الذي عليه المحققون انها راي الصخر جازوا الاقامة جازوا فاخذوا باحد  
الجزئين وهو الاقامة وفيه انها كيف ترى هذا مع يقينا بذلك وقد تقدم تاول عمن بانه اوجب الاقامة مما تقدم من  
البيان فلما نسيته بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان ذلك لا يقتضيه الاقامة وذكره  
الطبري وقد تقدم القليل الصحيح فاعده من الاحتال غير صحيح وقال ابن بطال الصحيح انها كما نرى بان ان النبي  
صلى الاطية وسلم اغنا عن الصلاة اخذ بالسر على الامة فاخذ على اسمها بالاشارة وقال العفلق سب اقامه عثمان  
ان كان يرى الفجر تحضيا عن كان شاخصا سيرا وامان اقامه وكان في انفسه فلهذا لم يصرح في قوله وقال ابن الهمام  
حدثت لها مرتدة اوطن في جعلها ركعتين لانه عقيد مجرم بالاقامة ويدل عليه ما رواه البيهقي في الارشاد في سند  
صحيح عن مروة عن عاتبة انها نعت في السفر اربعاً فقلت لربها صلوت ركعتين فقالت يا بن مائة ان لا يلقى على  
والله اعلم هو لولا ان قول مروة انها تناولت اي تناولت ان الاسقاط مع الحج لان الرخصة في التحريم بين الادا  
الترك مع بقا الاصل في التحريم في اذية لا يغيره يقول انتهى فالألفاظ للتظهير لا للتشليل فتأمل مستحق عليه وعن ابن بطال  
قال فرض الله الصلوة اي الرباعية على ان تبين صلوة الجمعة وسلم قال الطبري هو مثل قوله تعالى دران خلق من الهوى  
في السفر اربعاً وفي السفر ركعتين هذا دليل صحيح لمذهبنا والاجابة التي ذكرها ابن حجر مرودة وما نقلت ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اتفق السفر وان عارث اتم بجزيرة واقرا عليه فغير صحيح والا كان ارتفع الخلاف وفي الخوف ركعة اي  
مع كل طائفة كما في اية الخوف في التائبة الحقيقية او لقلية قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السف منهم الحسن  
البرقي واسحق وقال القاضي وما لك وللجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الاس في عدد الركعات وتناولوا هذا الحديث  
على ان المراد ركعة من الامام وركعة اخرى باقيا مفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واجاب  
في صلوة الخوف انتهى واما في الرباعية الحضرية والتلاوة مطلقة تصيب مع الامام ركعتين ويصلي الباقي وحده ورواه  
ابن حجر موثقاً وهو في صحيحه هكذا وعنه اي عن ابن بطال وعن ابن حجر رضي الله عنهم قال السنن اي شريح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين اي ثبت على السان والا فالصخر ثابت بالكتاب او المراد ان بين بالقول والفعل  
ما في الكتاب وما في الفعل اي بين انها كذلك لمن اراد الفجر فزيد لعدم دليل مخصوص ونقول وهي اي الركعتان  
تمام اي تمام للفرق غير قصر اي غير نقصان عن اصل الفجر فاطلاق الفجر في الامة جازا وامان في ما بعد  
ابن حجر اي تمام بالنسبة للثواب فتواب الفجر يقارب ثواب الاقامة انتهى وهو من انقص لغوهم الفجر افضل  
في السفر مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المتويات والوتر في السفر سنة رواه ابن ساجدة  
وعن مالك بطرف اي ما كان عليه ابن ساجدة ان ابن بطال كان يقصر الصلوة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وهو  
من اصغر طريق ثلاث مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بين العين وجمام حلتان وفي مثل ما بين مكة وطيفة  
بين الحج وتند بالبدال وهو يلد على اصل البحر من رحلتين ساقطين من مكة قال مالك وذلك اي اقل ما ثبت  
ما ذكره اربعة بركتين بركتين بركتين وهو فرسوخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجوزي في النهاية  
سنة عشر فرسخا والعشر ثلثة اميال ه المثل اربعة الالف وراحم ذكره الطبري رواه اي مالك في الموطن اي  
عنا مالك اربعة وهذا كما ترى غير ملائم فكان على المؤلف ان يقول وعن ابن بطال ان كان يقصر الصلوة الى اضع  
ثم يقول رواه مالك في الموطن بلا فاعلم يقول قال وذلك الى اخيه على طبق سائر الاحاديث حيث يريد بالعجا في فتم

بالخروج

بالخروج قال ابن حجر ويوافق ما صح عن ابن بطال انه سئل ان تقصر الصلوة الى ركعة اي بالنسبة الى اهل مكة فقال  
لا ولكن الى عسفان والى نجد والى الطائف وما صح عنه وعن ابن حجر انها لانا بقصران وبقصران في اربعة برك  
ومثل ذلك لا يكون الا بوقف قلت او كان توقفا للظهر ونقل والظاهر انه اجتهاد منها واما قول اللب هذا هو  
الذي عليه على الناس فاحتاج الى تخصيص مراده بالناس وما بعد قول ابن حجر ان قضيه قوله ان اجماع قبل  
حدوث الخلاف انتهى لان من لم اذعن ملكه في الفقه يعلم ان الاجتهاد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام ويدل على  
الضرب اقل من ثلثة ايام حديث ابن بطال عن علي بن الهمام قال باهل مكة لا تقصر في اذق اربعة برك من  
مكة الى عسفان فانه يقصر في الاربعة بركه في قطع في اقل من ثلثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف  
رواية عبد الوهاب بن مجاهد في قصر الاقل بلا دليل انتهى وليكن على ما ذكره صاحب الهداية وهو عن ابن الهمام  
انه عليه السلام قال يصح المسافر ثلثة ايام الخيبي اي جنس المسافر لان اللام في المسافر لا تستحق لعدم  
العهد المعين ومن صرح في عدم الرخصة الخيبي حتى انه يمكن كلاس من مسح ثلثة ايام بحكم التقدير ثلثة ايام  
ايام المسافر فالحاصل ان كل مسافر يصح ثلثة ايام فلو كان السفر شري اقل من ذلك ثبت مسافر لا يمكنه  
مسح ثلثة ايام وقد كان كلاس من يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت متبعية بيقين وثابتة الاربعين ماهو في  
الشرح وهو فيها عيان اذ لم يقل احد بالكثر منه انتهى وغيره كما ان رسول اللام عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال  
او ثلاثة فراسخ صلا ركعتين ورواه ابن حجر عن ابن الهمام مروي عنه وكان اصحابنا اضعافا في الخيبي لاثنا عشرة  
ثلثة ايام الا وهو صحيح في هذا الباب لم يصرح فيها ايضا لاثنا فراسخين بل لم يصرح في ثلثة ايام بل على  
ان الكلام ليس سفر ولن يتم قال الظاهرية يقصر في قصره كان خرج لسانه وحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
القصر اذا كان في الخوف لكن علق في الامام العول في صلوة حديث ان صلوا عليه وسلم فربما يركع في كل على  
تدبير محيية واقعة بحال تحتمل ان معقده صلوا عليه وسلم وكان العود عن من لم يرجع منها والله اعلم وعن العلاء  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا في اربعة برك ركعتين لعلها ركعتان او الاقتصار  
عليها في سنة الظهر اذا زارت الشمس اي زارت وما لك قبل الظهر طرف لم تترك رواه ابو داود والترمذي و  
قال هذا حديث من روى عن ابي نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يركع اربعة ركعات في السفر فلا يركع عليه لعل  
تغفل كان لا راب او كان يتغفل في وقت الوضوء مع علمه بجواز الترك فيجوز انكاره السابق على الغفل المحيد في الوقت  
المضيق اوفي الموضع على اذم الاقترام في الوطائف حتى حاله السفر مع ان الامر ليس كذلك فان الغفل المحيد يركع الاض  
نواب ما كان يعمل في الوضوء من العبادات وكذا المريض والشيخ الضعيف والا فالصلوة غير موضع ومنها غير مشرع  
قال تعالى ار ابنت الذي ينهى عبدا اذا صلى رواه مالك ابني في الموطن وفيه ما صح ايضا اذ ليس بين مالك ونافع  
اسناد صحيح يقال رواه مالك باب **الجمعة** يوم الحج والجمعة هي اللغة الفصحى ثم تحذف الياء بالاسكان  
اي اليوم المجمع لله لان فعله بالكون للصلوة كثرارة وبغيرها بمعنى فاعل اي اليوم الرابع فاعلها الله تعالى كقول  
لكثر من ذلك لا لا تائت والللا ووصف بها اليوم قيل سميت بذلك لان طلق ادم جميع فيها وقيل لانها من حجاب  
في الارض في يومها وقيل لانها من الخبز قال ابن حجر وحكي كسر الهمزة في قول الظاهر ان هذا هو منه وانما هو الخبز  
في القاموس الجمعة بمعنى وبمعنيين وكثرة انتهى والجمع في الفصحى قرأتان فانها ايضا في يوم الجمعة وحده اذ لم  
يذكر الجمع وحكي لكسر وهو في عمدة الاستيعاب دل على انه وقع في لوصحى الثلاثة ثم قال وحكي لكسر لا محقق  
وقد مع ان المقوم من الكتب العربية ان هذا الوزن ليس من الاوزان العربية وقال النووي يقع ومنها واسكانها  
كراهة لولا وجه الفصحى انها في الناس وكثرت فيها كما يقال حوزة ولغة وكانت تقع في الهامية بالوعد **الفصل**

**الاول** عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ابي انا وامي الاخرون في الدنيا وجودا السابقون  
شهودا يوم القيمة وانما هم الانبياء في الدنيا السابقون عليهم برصول الجنة في العقبى وقد ابرك ابي نحن اول النبي



فقدنا ولا يشرفنا تقيدها روي عن بعض الفضل  
الامام السجستاني رحمه الله قال  
ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب

بخنا وحقها في الدنيا البقون فضلا عليهم في الاخرى فان امة خسر قبل سائر الامم وتبرع الصالحين اولاً وبقية لهم  
قبل الخلق كما صرح به في رواية اخرى بعد بفتح الموحدة وسكون الخاء ثانياً اي غير انهم قالوا لا لكي لا يفتخر عندهم انهم  
اي اعطوا الكتاب المراد به النفس من قبلنا اي في الدنيا واولياته اي الكتاب من بعدهم فاننا واياهم مشاوية الاقليم في النزول  
الكتاب والقدم الزمان لا يوجب فيهم ميزان سيوفهم اي حق السابغون ما نحن من اهل الاثم جزائهم اذ هو الكتاب من  
قبلنا واولياته من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات الخلق وانكسر لاندنا في كتابهم وسلم لخاصيتهم فهو السابق فضلا  
ان سبق وجودنا قال المولوي الروي ومن يدع منه الله ان جعلهم عربا وانا فضاهم ناصبنا ونصرتهم تاديبنا ولم يجعل  
الامر منكم اولنا من قبلنا وايضا نحن باننا نخر تخلصنا عن الانتظار الكثير فينبغي تعالى علينا كبر وهو على كل شيء قدير ونعم المولى  
ونعم النصير ثم ان بها انظار بان ما قبلها كانت طيبة والتاسيس كما بعدها هذا اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة يومهم الاضافه لان  
سلاسة فانه الذي فرض عليهم او لا استخراجا با نيارج وتعيينه باضراء يوم الجمعة اي جملة خير لادى ليد يومهم و  
في نسخة صحيحة يوم الجمعة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم الجمعة فاختلغا اي اهل الكتاب فيه اي  
في تعيينه للعبادة وبقوله العباد وضلوا وما نحن بغيره فهدانا الله اى لهذا اليوم وقوله والقيام بحقوقه وقيد اشارته  
الى سبقنا المعنى كما ان في قوله السابق يبدوا انهم اوتوا الكتاب من قبلنا انما ارادوا انهم لم يبقوا في الدنيا الا في يوم الجمعة  
الذي انما اختلفوا فيه من الذي باذنه وهذا كما يبرهنه وجوده قال بعض المحققين من ائمتنا اي في يوم الاحد  
عباده انما جعلوا يوما ويعطونه خالقهم بالاطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه با نيارج ويعينوه باضراء  
واجب على كل من قبل ان يتبع ما دى اية ايمانه صوابا كان او خطا كما في السبل الثلاثة فقالت اليهود يوم السبت لان يوم  
فانح وقطع على لان الله تعالى فرغ من خلق السموات والارض فنجي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتوجهوا للعبادة  
مولاه وترجع الفسارى ان المراد يوم الاحد لان يوم بدي الخلق الموجب للعبادة والعبادة هي في يوم الاحد لان يوم  
للاصابتة عن جميع الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوا  
وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيها اولى لان الله تعالى في سائر الايام اوجد ما يعبد نفعه الى الابد  
الجمعة اوجد نفس الانسان والترك طرفة الوجود اجمع واحوى وقال بعضهم بحتم الله تعالى نفسنا عليه وانه وقتنا للاصابتة  
لما نحن عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فكانت  
الانصار ان اليهود يوما يجمعون فيه كل سبعة ايام والفسارى مثل ذلك فليجعل يوما يذكر الله تعالى ونسوا وشكر  
فيه فجلسوا يوم التوبة واجتمعوا الى سعد بن زبارة فضلبهم يومئذ ركعتين وذكرهم في يوم الجمعة والنزل الذي  
بعده ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة انتهى الحديث وان كان مرسل وهو محتمل عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا  
شاهد عن ابن خزيمة وهو ان اول من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زبارة وروي عن ابن ابي عمير عن  
السدي ان الذين صلى على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى اعمل لنا يوم السبت فعملوا عليهم وهذا ما روي ما قال  
شريح انما هذا ما فعله وجمع اهل المدينة واما ما ذكره ابن حجر من قوله وان معناه فهدانا الله الى سبلنا سبل  
الارضية ولم يبق في تعيينه لنا ولم يبق الى اجتهادنا على ان لو وكلنا لينا لوقتنا للاصابتة بيكته صلى الله عليه وسلم فخرج  
مخالفة للقول الصحيح فربطها في السابق فانه حينئذ لم يبق له ان يترك مزية على الامم السابقة فان الانبياء مستوفون  
عن هذه القضية والله اعلم قال الشيخ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلاثاء في  
الاربعاء والخمس في يومين وعرف عن عوف واسد سجدة ثم خرج من خدع فادركه الجمعة في يومين مسلم عن عوف فضلا  
في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي فرض لغيره تعالى يا ايها  
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروه البيع والناس اي اهل الكتابين كمن منهم  
بذلك اكثر منهم لنا متعلق شيع قدوم لافادة الخبر متعلقه محذوف والام تحليلة متبعية الى الفتح فيه اي في اختيار  
هذا اليوم للعبادة تبع فانهم اغاها هو الذي يعقبه لانما كان يوم الجمعة لسببه وروايات ان اول ايام كان المتعبد

فيه باعتبار العبادة متبوعا والمعبد في اليومين الذين عبدها بعبادته حقيقة بعض افئنا ويحتمل ان يقال ان الايام الثلاثة  
بموالها مع قطع النظر عن اعتبار السبوح لارتك في تقدم يوم الجمعة وجوده فضلا عن الترتيب وتبانه قوله صلى الله عليه  
وسلم اليهود قبلنا والفسارى يعنى ان من اخذنا الجمعة واليهود بعدها والفسارى يعنى ان اليهود يعبدهم الهة  
ان السبق المعنى لانهم مع التقدم التاريخي اختاروا التاخر منا وزكوا لنا التقدم عليهم ليعلم اهل الكتاب  
ان لا يعقدون على شيء من فضل الله وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وحتم في تلكه لطيفة  
وكله مشروعة وهي ان زيادة اللآ ينسب اليهم العلم اصلا وكان هذا الايام بركة النبي عليه السلام في حال وجوده  
كتاب في هذا المقام بين الجمعة سيد الايام واما قول ابن حجر من قوله والناس تبع ان يوم الجمعة وان اخذ في الوجود و  
اختاره من بعدهم فهو سابق في الفضل والحال فغير صحيح لانه باعتبار الوجود غير موجود عنهما بل واسطة عقد بينهما  
فانما نحن من الواحد متقدم على السبت كما نحن من فضة عظامه وكلامه ومع واعتبر تاجر الجمعة عنهما باعتبار دور السبوح  
سبب متعارف الا ان وقتنا عن ترتيب الوجود الاصل في سابق الزمان والاد المستعان وقال البيهقي اي تبع عند  
بالدليل السابق قال المانكي وقع ظرف الزمان غير ان الجمعة يفقد معنى قبل العيين اي تعبد اليهود هذا انتهى وال  
يخالف عن خلف قالوه هو الذي نحن اخذنا وقال ابن حجر اليهود يعظمون او قالوا يوما يكون هذا يوم الجمعة  
انتهى فانت مختار في جعلنا ما هو اول بالانتشار متفق عليه وفي رواية مسلم قال نحن الاخرون اي خلقنا الاولين  
صورة ورتبه يوم الجمعة والعبادة بذلك اليوم وموافقه نحن اول من يدخل الجنة يعني نينا قبل سائر الانبياء وامت  
قبل سائر الامم اعتبار السبق المعنى لا الوجود الحسي ولهذا روي عن ابن ابي عمير عن جماعة من الصحابة عن ابي  
اروة الاضاح بنابر منه العباس وابوسنان وبلا وغيرهم واعلم الخادم بمصهورم لذن لبلال ان يدخل فضل في  
قلب ابن سفيان بعض الحديث وقال البيهقي الا ترى ان يقدم محلى علينا معاشرا كما روي عن فقهاء الجاهل الذين لنا  
فانا اخذنا في دخول الاسلام وتقدم بلال بل معاينة ومخافة لقبول الاحكام وقد قال تعالى والسابقون السابقون  
اولئك القوم في منات النعم والاعمالين قابل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الانية بيد انهم ذكرا في  
سلم نحو اي مما تقدم من المتفق عليه الى اوجه بين الخلف انما هو في صدر الحديث بوصف الاولون موضع  
ويكون احداهما نقلا بالمعنى وزيادة ونحن اول من يدخل الجنة في رواية مسلم وفي اخرى لعنه اي وفي رواية اخرى  
سلم عن ابي حنيفة وعن عذبة عطف على اخذ اي منها جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث  
نحن الاخرون اي الذين تاخرنا عنهم في حال كوننا واياهم من اهل الدنيا والاخوان يوم القيمة اي من اهل الاخرة في  
السؤالهم قال البيهقي اللام في الاخرين موصولة من اهل الدنيا حال من الضير في الصلاة انتهى والظاهر انه غير لما قبله  
والجملة خبر لغيره موصولة وللوصف محذوف اي عن الناس الاخرون للوجود من اهل الدنيا المتفق لهم قبل التلاويح  
قال البيهقي من اخرون اي الذين يقض في الناس ليدخلوا الجنة اولاً كما ان قبل الاخرون السابقون انتهى وغيره  
الى تقدم رتبتهم في كل موقف من مواقف القيمة وفي كل مرتبة من مراتب التكملة وفي قوله لهم اي الى كمال الاستقامتهم  
بشأنهم واما في الظاهر رتبة مكانتهم واولو مكانتهم فكان جميع الخلائق تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حيث قاله تعالى  
سبحم ومن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قال تعالى  
ما من في الابل والزهار ذكره البيهقي وقال ابن حجر خير يوم ظهر بشعر الشمس اذ اليوم لغف من طلوعها الى غروبها  
وهذا المراد باليوم هنا النهار السري لان الاصل على ان الفراع وملاسان قولنا بعد الخلق قبل طلوع الشمس  
ثم قال وهذا اول من قبل الفراع ثم وجهه بما لا يابل تحته والى انظاره عن قصد الفراع في معالجة صحيح على  
ليكون على باية والظاهر من ان على اللفظ فيه كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة لم يدر بما صاحب  
القاموس وتبع المعنى ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فربطوا ادم الذي هو اشراف جنس العالم  
وله بعض الحفاظ وصفا وفيه ادخل الجنة اولاً لفضل السابق وفيه اخرج منها لتلاحق الاصح وتلوه رجال اولاده



من البطل والمحج قال بعضهم والاخراج منها لما كان الفلاة في الارض وانزل الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح  
 دلالة فضيلة هذا اليوم انتهى فالتصا ان اجازيه ما كان للاهنة بل نصب الخلافة فهو للكمال لا للذلال ويمكن ان  
 يقال انما وقع من البرية في هذا اليوم الموصوف بالعبية استحق الاجراج عن علو امره فيه تيبه وقيامه الى تعظيم هذا  
 اليوم بالمحافظة عن السنة والمداومة على تحصيل السنة ثم جعل ان خلقه وادعاه كانا في يوم واحد ويحتمل ان خلق  
 يوم الجمعة ثم اسهل الى يوم الجمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاعتقال في يوم الاجراج قال بعض السراخ لما كان الخروج للكتب  
 النسل وبيت عباد الله تعالى في الارضين واظهار الصلوة التي خلق الخلق لاجلها وما اجتمعت السموات والارض الا لها  
 وكان لا يستحب ذلك الا بوجه منها فكان اخرى بالفضل من استزاره فيها وقال عياض الظاهر ان هذه القضايا المعروضة  
 ليست لذلك قضية لان الاجراج ادم وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام والمكبر  
 ليتهاه به الصدا بالاعمال الصالحة لتبلي راحة الله تعالى ودفع نقمة استمره ولا منافاة بين قوله وقوله ما هذه الا نبي كلامه  
 على الظاهر والسراج اوله والتاويل انما يكون خلاف الظاهر فعقد ابن حجر ان قوله عياض بكلامه السراج مردود  
 مع ان كلامه لا يصلح ان يكون محمدا عليه السلام بل انما هو ما ياتي في الحديث ان صاحب الدنيا عليه وسلم جعل هذا  
 الاجراج وقيام الساعة من جملة مخطا الخيرة انتهى وفيه عياض ما عود من فضائل الشريعة لم يفت كونه من فضائل الخيرة  
 وانما يقع فيه فضيلة عياض ما عود ما ذكره والداعلم ولا تقع الساعة في القبة وهي ما بعد النخبة الثانية الا في يوم  
 الجمعة وهو المحج للاعظم والموثق الاصح والمظهر من صوابه في الخلافة افضل واكرم والداعلم قال البيضاوي وفيه  
 عود انما يوصل الى باب الكمال الى ما عدلهم من الصنيع المقيم قلت وما يرون ابداهم في الحج والعمرة قال البيهقي افضل  
 الايام في الحج وفيه الجمعة هذا الاطلاق واما اقل افضل ايام السنة فهو يوم الجمعة وافضل يوم الاسبوع فهو الجمعة  
 ثم كلامه وان وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون العمل فيه افضل واراد من الحج الاكبر وقد  
 قال ابن المنبر الجمعة احب الى الله تعالى من حج التلحج وفي الجامع الصغير من ابن عيسى موقوف الجمعة بحج الكعبين  
 وفي رواية اخرى الفجر واومرته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها  
 اي شئ من حظيرة الدنيا والكره في افعالها لا يفتق الناس بالعبادة في جميع اجزائها رها ان يوافق دعاءه ويادبهم يا  
 لا يوافقها اي لا يصاد فيها مسلم وفي نسخة محمدي عبد الله بن ابي بلان قال او يبنيان الى ال جبر ابي  
 يليق السؤال فيه الا اوطاه اي ذلك السلم اياه اي ذلك الخيرة يعني اما ان يحمله واما ان يدعه كما ورد في الحديث  
 متفق عليه وزاد مسلم قال اي التوصل للصلوة وسلم وصحة صلاة خفيفة والظاهر ان قوله خفيفة اشارته بوزن القل  
 في حديث بيان انها ليست بمنزلة كليله القدر ظاهرا في خبر محمد بن حبان والى كرم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة لا يوافقها  
 عبد الله بن ابي جابر انما الاعطاء اياه وقد ذكر ابن حجر عن مالك طويل الاطال يتعد مع ما فيه من القدرين والثنا  
 قائل وفي رواية اخرى مسلم قال ان في الجمعة ساعة قال الجزري وهي ان في اوقات الاجابة لا يوافقها  
 سلم قائم اي مسلمين مواظبين على دعواتهم ما دمتم عليه قائما وفي رواية الجزري وهو قائم وهو عاظهم ان المراد به  
 ظاهره وان خرج من حج القالب فلا يوافقهم اوليائهم عنهم قوله ليصل اول المراد به يدعو وينظر الصلوة وانما اولنا  
 هذه التاويلات لتوافق جميع الروايات رسال الدرر قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يصلح للمياه وفيه ان المباح  
 لا يوافق حج ولا يرتفع فيه انما كان تعالى يعطي الخير فلا يفتح المباح الا اعطاه اياه قال البيهقي قوله قال يعطي الاخر  
 كلها صفات مسلم ويجوز ان يكون يعطاه الا لاصناف بقايم ويسال اما حال مترادفة او متاخلة زاد النووي ان يعطي  
 يعطي ويحج وعن ابن بركة بن ابي موسى قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زمان  
 ساعة الجمعة اي في بيان وقتها هي ما بين ان يجلس الامام اي بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقب صعود  
 الامام المنبر الى ان يقضى بالثالث وتذكر الصلوة اي يفرغ منها قال البيهقي الظاهر ان يقال بين ان يجلس وبين ان  
 يقضى الا ان في باليربين ان جميع الزمان المبيد من الى ان تقضى الصلوة تلك الساعة والى هذه نظرية من قوله وما بيننا

وبيك حجاب فقلت على استعجاب الحجاب للساعة المتوسطة ولولاها لم يفرغ من واه سلم وكذا ابودود ذكره في  
 الحسن ثم قال ومن حين تقام الصلوة الى السلام منها واه الترمذي وابن ماجه عن عوف بن عمرو بن ابي روي  
 الشيطان والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابى جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة  
 بعد طلوع الشمس وذهب ابوذر الغفاري الى انها بعد زوال الشمس بمير الى اربع رواه ابن المنذر وابن عبد البر كلنا  
 فوي في قوله الميرك وهي الغفالي في الايام انها عند طلوع الشمس وقبل من اصفر الشمس الى ان تغيب وهذا مختار  
 فاطمة والمقصود من ذكر الاوقات ملاحظة خصوص هذه الاوقات قال الجزري والذي اعتمدناه وقت قرأة الدمام  
 الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول آمين جميعا بين العاديتين التي تحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح  
 بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابى موسى اي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم ان هذا اجود حقة  
 وصحة في الساعة الاجابة قال ميرك وليس المراد من هذه الاوقات ان يستعمل جميع الوقت الذي عين بل المعنى انها  
 تكون في انبساطها في الخيارات في اخر الحديث وانما يريدون بقلها وفي مسلم هي ساعة خفيفة انتهى ولا يخفى ان مختار  
 النووي والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاقتلاف اوقات الخطبة وان منة الصلوة في مساجد المسلمين وان ما قاله  
 من اصول الاجابة لان اوقاتها لا يقال بان الساعة تدور مع تلك الساعة او تكون وقت خطبة صلى الله عليه وسلم  
 مضبوطة كما يتبادر في قوله ابو زر لكن سابقا انما كان يعجل في البرد ويحترق في الحر والداعلم ثم غرابت بعض التاخرين  
 من الشافعية اعترض على تصويب النووي وقال انما خبرنا من العصر في الغروب ضعيف وجزا من حين تقام الصلوة  
 الى الاضراب منصرف ايضا وان حسنة الترمذي واما ما صح في حديث من التماسها اخر ساعة بعد العصر فيحمل ان هذه  
 الساعة منتقلة تكون يوما في وقت يومها في اخر كما هو المختار في ليلة القدر انتهى ويؤيده ما قاله الغزالي في الايام انها  
 تدور على الاوقات المتكورة في الاطراف وبه يجمع فيما يكون بين ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من حديث  
 تقام الصلوة الى السلام ويوما من العصر في الغروب ويوما في اخر ساعة من اليوم وروى المير الطبري القول بان الساعات  
 والصلوات لا يكونها اخر ساعة بعد العصر على اجماع الصحابة عليه وذهب اليه جماعة عن بعدهم ونقل عن بعض الصحابة  
 وفيها القول بانها اخر ساعة من يومها اما ضعف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف  
 وطريق تحصيلها يتبين ان تقسم جماعة يوم الجمعة فياخذ كل منهم حصته من دعوتها لقب والصحابة او بان  
 يلزم قلبه استخفافا لا يروا من جزها الى غروب شمسها وقد مثل البيهقي كيف يدعو حال الخطبة وهو ما رواه بالانفا  
 فاجاب ليس من شرط الدعاء التخطي بل استحضار قلبه كاف قال الشافعي وبلغ ان الدعاء يستجاب ليلة الجمعة ايضا  
 والداعلم **الفصل الثاني** عن ان يعبره قال عزت الى الطور محل معوق والتبادر ان طورنا فقلت  
 كتب الاجار قال البيهقي الاصابير جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل وهو ابو اسحق كعب بن خازم  
 من حمر ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرح واسلم زمن علي رضي الله عنه فقلت مع حديث عن التوريب  
 وهذه سنة رسول الله اي من احاديثه صلى الله عليه وسلم فكانت احاديثه حبر كان ان قلت اسم كان قال البيهقي الي  
 مع القول ومعقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر يوم اي انهار طلعت عليه اي علم ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه  
 خلق ادم الذي هو مني العالم وفيه اعطى اي انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيم يوم الجمعة بما وقع من الرلة  
 ليشترك بعد انزله بالعبادة والعبادة فرمق الى اعاد رحمت الجنة ويعلم قدر الجنة لان الجنة تيبه من الجنة  
 والظواهر ان اعطى ما عني اخرج في الرواية السابقة وقيل كان الاجراج من الجنة الى السماء والاصطفاؤها الى  
 الارض فيفقد ان كل منهما كان يوم الجمعة اما في يوم احد واما في يومين والداعلم وفيه اي في يوم الجمعة والظاهر  
 ان ذلك اليوم بخصوصه يتب عليه وهو ما صح به من ان تاب اليه ودفق للتوبة وقتل التوبة منه وفيه من اعظم  
 المنحولة قال تعالى اللهم اجنبه ربه فتاب عليه وهدى وفيه اي في خوة من ايام الجمعة مات والموت تحفة المؤمنين











بالنصب ظان مفعول ثان قال لان فيها انما تظل لمصاف طبعت اي عجزت وجمعت طينة ابيك ادم الذي هو جنة  
العالم والظلمة للقبائل السبل وفيها الصفة اي الصبح الاول التي بها يجمع اهل الدنيا والجنة بكرها ويقع الي  
التخالف الثانية التي بها يجمع اجد الغانية وفيها البنية اي الاذنة الشديدة يوم القيمة الطاء التي للخلاق عامة وما  
قبلها القيمة فهو مصنف لان التامس اول من انكيد قال الطيب سئل عن سبب التسمية فاجاب بانها سميت بها لانها  
النور العظيم فيها انتهى ولا يخفى ان فيها قد مر انارة الى ان من يوم الجمعة موجودة في كل من الامور المذكورة مع قطع  
النظر عن أهمية المجموعة وفي اخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيب في هذه تجر يدنا اذ الساعة  
هي نفس اخر ثلاث ساعات كما في قوله في البنية عشرون ساعدا من حديد والبنية نفس الارطال انتهى وتعقبه ابن  
مجر بالاطال تحت ولعل العود وان يقول وفي اخرها ساعة من دعا الا فيها استجب له انارة الى الخافضة على  
الاسمى قبل تلك التي كثر بها والداعلم رواه احمد اي من رواية علي بن ابي طالب عن ابي بصير ولم يسمع منه  
ور وانه يخرج بهم في الصبح نقله ميرك عن المذري ومن ان الرواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الصلاة على يوم الجمعة فانه اي يوم الجمعة مشهود بشهده الملائكة باناء اليها هذا الحديث يورد تفسير ابن عباس  
بان المشهود هو الجمعة كما ان الحديث السابق يورد تفسير علي بان الله هو الجمعة وهو الاصح للوافق  
تفسيره مما لا بد وسلم اللفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار انفسه من ان يحتمل ان يكون خبر  
فانه في هذا الحديث راجع الى اركان الصلوة المتيقن من كثرة رواه وبوجه السابق المكتف السابق والحيان وان اختلف  
بعض على بخلاف اللطائف والتعبير الا لم يمت على اما بالمناشئة او بواسطة الملائكة صلوة اي وان طالت المرة من  
ابتداء شروعه حتى يفرغها اي من الصلوة بين الصلوات كلها موجودة على قال ابو الدرداء ان هذا يخص مجال الجمعة  
الخاصة قلت وبعد الموت اي ايضا والاستسلام مقدس ويجعل على الاستسعاد مخالفة حسن الاعتقاد او بعد الموت ما  
لكم فيه قال ابن الاثير على ان فيها من اكلها ان تاكل اجساد الانبياء اي يجمع اجزائهم فلا فرق في العالمين ولذا  
قيل وليا الله لا يموتون ولكن يتكلمون من دار الى دار وفي اشارة الى ان الوهن على مجموع الروج والجد منهم خلاف  
مخرج ومن في معناه من الشهد والاولى فان من الامور ومعرفة الانبياء انما هو باوهم مع اصاحه في الله  
بجملته والاشخاص بالذات والكل والظاهر هو العدل لانه لا يوسى فاما بيط في فيه وكذلك ابراهيم كما في حديث  
سلم وحيه في انبياء احباني قديم يصلون قال البيهقي واولهم في اوقات مختلفة في اماكن مقدسة جازن عقلا كما ورد  
بعض الصادق عي اذ انما يترقى رزقا من الدنيا فان اللطائف قال في حقه الشهد من امة احياء كدبرهم برزقون  
كلان سيدهم بل يشهد له ان يحصل له انصاره الشهادة مع نية الصلاة بالكلية المسجدة وموسم المجموعة و  
انما هو الدعاء من الشهادة الحقيقية للشفاعة الصورية والظاهر القدرة الهائلة بحفظه من بعض اعدائه من مش  
البرية ولا ينافي ان يكون هاتر في حق ايضا وهو الظاهر المتبادر وقد مر ان ارواح الشهداء في اجواف طير حضر  
خلق من ترابته رواه الترمذي عن كعب بن مالك وفي رواية ارواح الشهداء في اجواف طير حضر تراب في الجنة  
حيث ينبت وتاكل من عرعرها ثم تاوي الى قناديل من تحت القوسين في هذه الجنة بمجمل ان يكون ما قول النبي صلى  
عليه واله وسلم في الكلام ويحتمل ان يكون من قول الراوي استعادة من كلامه وتوقفا عليه مما لا بد من رواه  
ابن ماجه اي باسناد جود نقله ميرك عن المذري وله طرق كثيرة بالفاظ مختلفة ومن عبد الله بن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من سلم زيارتنا لا فادة العوم فيسئل الناسق الا ان يقول النبي العظيم يموت اسمه  
يوم الجمعة اوله الجمعة الطاهران او التسوية لالاشك الاوقاه الله او حفظ فتنه القبر اي عذابه وسوائه وهو  
يختم بالاطلاق والتعبير والاول هو الاولي بالنسبة الى فضل المولى وهن الخليل عيان شرف الزمان له فان قيل  
عليه كان فضل المكان له ان يجمع رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث قريب وليس اسناد متصل  
قلت ذكره السيوطي في باب من لا يركب في القبر وقاله في الخبر احمد والترمذي وجمعه وابن ابي الهيثم عن  
الدنيا

ابن عدي

ابن عمر بن قال واخرجه احمد ابن وهب في جامع والبيهقي ايضا من طريق اخر عنه بلفظ الاربع من فتنه القبر  
واخرجه البيهقي ايضا من طريق ثالث عن موقوف بلفظ وفي الفتان قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في  
سؤال القبر لا تغارن احد احد اسئلة السابقة اي لا تغارنن بل خصها ونبين من لاسال في قبره ولا يفتن فيه من  
يجري عليه السحال وقياسي تلك الاحوال وهذا كالم ليس فيه منظر القياس ولا مجال للتفريه وانما فيه التسليم و  
الانقياد لقول الصادق المصنف في قال الحكم الترمذي ومن مات يوم الجمعة فقد اختلف له الغطاء العبد لان يوم  
الجمعة لا يسفر فيه جنه وخلق ابوابها ولا يدخل سلطان النار فيه ما جعل في سائر الايام فاذا قبض الله من عبده فواف  
فضته يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مأته وانه لا يقبض في هذا اليوم الا من كتب له الصلاة فيه فلو كان  
يقبض فتنه القبر لان سبها انما هو غير النافع من المؤمن قلت ومن تمت ذلك ان من مات يوم الجمعة لاجر شهيد فكان  
على قاعدة الشهد في عدم السحال كما اخرجه ابو يعنى في الحديث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات  
يوم الجمعة اوله الجمعة اجر من قبض القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهادة واخرجه في ترمذي عن ابان  
بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد وفي فتنه القبر واخرجه من طريق  
ابن عمر بن عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اوله الجمعة الا في  
غراب القبر وقتة القبر ولقي الله والاصاب عليه وجاء يوم القيمة وهو شهيد يشهدون له وطابع وهذا الحديث  
لطيف صرح فيه مني الفتنة العذاب بها انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن ابن عباس انه قرأ اليوم اكلت لكم دينكم  
الاية قال الطيب اي لنتكم شهيدكم وصحلت لكم اليد العليا كما يقول الملوك اليوم كلنا الملوك اذ انعموا من ينانهم  
الملك ووصلوا الى عزاضهم وما ضيعوا املككم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم اللطال والحرام وقوانين القليل  
داصول الاجتهاد انتهى والثاني ظهر لاول الاية والاول انب ليقبها من قوله تعالى واقتطعوا من نبيخ فاني اكلت  
لكم اركان دينكم واقتطع عليكم امور دينكم التي تضمن نعم عقابكم وتوسمكم الى رضائكم ورضيت لكم الاسلام  
دينا اي اخترت ان يكون الاسلام وهو الاضداد التام دينكم فان الدين التام عند الله الاسلام وشره عليه السلام  
الاخام وفضله اي وقد بان عينه يهودي اي حاضر فقال اي اليهودي لو نزلت هذه الية علينا لا نختار الا اي  
جعلنا يوم نزلها عبدا اي سرورا عظيما وفرضا وسيما في سائر الايام او جعلنا وقت نزلها يوم عيد فقال ابن  
عباس فانها اي الاية نزلت اي علينا في يوم عشرين اي وقت حديدنا او في يوم عيد وانما عدل عنه ليلنا يوم  
ان العهد اجتماعها دون انفرادها والله اعلم في يوم جمعة ويوم عرفة بدل عما قبله باعادة الجار بينه انزلها الا في  
بوتى بعد لنا فضلا واحسانا من خزان جعلها عشرين بانفسه او قد تضاعف للبروس لنا بانزلها فانما نعلم الوقت  
الذي نزلت فيه من تين وان كان نزلها في الوقت المشتمل على اليومين فانها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم  
بوقت وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الاكبر على الذي اشهر في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على يوم عرفة اما الكون  
الاول افضلها لان التقديس يوم عرفة والتعديس هو تحقن بالحرمين ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيب في  
جواب ابن عباس اليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب بين ما اختارناه عبدا واحدا بل عشرين وتكرير اليوم  
تعزيزه لاستقلال كل يوم بما يحسبه واصنافه يوم الى عشرين كما ضافة اليوم الى الجمعة اي يوم التوجه المجمع و  
المتنوع الفرج الذي يعود مرة بعد اخرى هبة الى السرور قال الراعي العيد باعادة مرة بعد اخرى وحسن  
في الشريعة يوم الغفر ويوم النور ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة كما نبهه النبي صلى الله عليه وسلم  
بقوله ايام من اكل وشرب وبها صل يستعمل العيد في كل يوم فيه مرة رواه الترمذي وقال هذا حديث  
حسن غريب قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الله بن مودك حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن سلمة عن  
طارق بن شهاب قال قال اليهودي انكم تقرون اية لو نزلت علينا لا تختارها عبدا فقال لعنوا لعنوا لعنوا  
انزلت واين انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت يوم عرفة وانا والله بعوفه قال سفيان

م



واشك كان يوم الجمعة ام لا يوم اكلت لكم دينكم الاية واجرح ايضا من طريق جعفر بن عون ثنا ابو العيسا  
ابن ابي عمير بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبيد بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية في  
كتابك تؤمن بها لو علمنا معشر اليهود نزلت لاختذنا ذلك اليوم عيدا قال اية قال اليوم اكلت لكم دينكم واقت عليكم  
بغيره ورضيت لكم الاسلام فقالوا قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزل فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم  
بغزة يوم الجمعة وفي رواية الطبراني في مشيخه من رواية السجستاني بن قبيصة نزلت يوم الجمعة يوم نرفة وكلاهما محمد  
بن الناجم وعند الطبراني في الاوسط وهو الناجم ان رجلا منهم المذكور في الرواية الثانية هو كعب الاحبار كذا  
جاء في مسند مسد باسناد حسن واورده ابن عسك في اول تاريخ دمشق من طريقه وهو في الجمع الاوسط  
للطبراني من هذا الوجه وكان معناه يعرف عن ذلك قبل ان يسمي ولعل سماعه كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية الاو  
قالت اليهود والدواعي ومن اسس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب منوما وقيل غير منصرف  
قال الله يا ربك ان ابي مني لا عتوا وعبادتنا في رجب ونصيانا وبلغنا رمضان اى ادراكه تمامه والتوفيق لصلاته  
وقيامه قال ابي اسس وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغتر قال الطبراني في الاوسط في الرواية التي نزل  
ليته منزلة يومه فوصف باقر عاصم بن المنكح الكلابي باقر بن ابي بكر لانه لوحة ليلتي اللانث يوم  
الجمعة يومها زهر قال الطبراني الايض ومنه اكثره الصلوة على في الليلة الغراء واليوم الزاهر اى ليلة الجمعة  
ويومها انتهى والرواية فيها معوية لانهما فالتسبة حقيقة او للعبادة الواقعة فيها فالتسبة مجازية ورواه الطبراني  
في الدعوات الكبير **باب وجوبها** اى الاضحية الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة للجمعة من فرض  
الايمان هذا اكثره اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من يزعم الكفايات فعمل الطبراني وقال ابن الهمام الجمعة فرضية  
تحكى بالكاتب والسنة والاجتهاد وقد صرح ائمتنا بان فرضها من الظهور وبانها فرضها انتهى وقال في كتاب  
الرحمة في اختلاف الامة انفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاجيان وغلطوا من قال غير ذلك **الفصل**  
**في بيان فرضها** والى حورة فرضها الاجتهاد انها ما لا سمحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على احواد ضرورة  
اى درجته او طبقات على احواد سنه في اللدنية وذكره للدلالة على كمال التذكر والالتفات الى اشتهاه هذا الحديث  
يستبين اقوام قبل الامة لا ابتداء وهو جواب القسم وحي الوجود فيه في باب المغفرة مستوفى ان شئت الاصل ذكره  
الطبراني عن ودهم بن يعقوب الوائلي وسكون الدليل وتقدم ان في وصل نحو هذه الكلمة الى ما بعدة فلهذا وجه الجمع اى  
عن تركها اياها والتخلف عنها من وجع الشيء يومه ودعا اذا نزلت كذا في النهاية وقال الطبراني والشيء يقول  
ان العرب امانوا ما بين بيع مصره واستخولونه بترك النبي صلى الله عليه وسلم ارضع العوب وانما جعل قولهم  
على قلب استعمالها من شاذ في الاستعمال الصحيح في القليل انتهى وقد جاء في قوله شاذ ما وودعك ترك تخفيف الدليل  
وايضار على الصريح حيث قالوا وحذف الواو في بيع يدل على ان الحروف واولاها لانه لو كان بالما حذف  
فكانهم ما شرفوا بمسوة القارة والحديث ولهذا قال التوريشي من ايمتا انه لا عبرة بما قال النجاشي فان قيل النبي  
صلى الله عليه وسلم هو الحجج القانية على كل ذي لجمعة وضاعة او تختمن الله على قلوبهم او يستمعون له فلهذا فضل  
الفتح والطبع ومثلها قال عياض وقد اختلف المكلفون في هذا اقتلافا كثيرا فقيل هو عدم اللطف **اسباب**  
التخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة فعلم ميرك عن القسبي في كونها من  
الغافلين اى معدومين من جملتهم قال الطبراني في تراجم الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالفتنة  
ادعى لشفاهم وانفق لغيرهم من مطلق كونهم بخلافهم قال القاضي والفتنة ان احد الامم لم يكن كالمصالح اما  
الاشارة عن ترك الجماعات واما في قولهم فان اعتاد ترك الجمعة لعلم الرب على القلب وينهذ النفس  
في الطاعة وذلك يودي بهم الى ان يكونوا من الغافلين ورواه مسلم وابن ماجه وغيرهما قال ميرك **الفصل**  
**الثاني** عن ابي الجعد الضبي في يوم الجمعة ونسخه كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخة صواب القري

عن كتب

كتم تحت من بنى حجرة بن بكر بن عبد مناف انتهى وهو المواقف كما في الكتب المعروفة في جامع الاصول في فتح الغد  
الجمعة ورواه الطبراني في مسنده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بنو حرة روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وقال الترمذي سالت البخاري عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو حجابي وله حديث قبل يوم الجبل فعمل ميرك قال الخواف  
اسم كنية وقيل اسمه ذهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع بعث الله عليه روحا من جنة  
نزل بها قال الطبراني في مسنده وقال ابن الملك ابي صالح عن القسبي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اصال النبي صلى الله عليه وسلم منا قضا رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وحسنه والشيء قال ابن الهمام وحسنه وابن  
ماجه والدارقطني قال ميرك والشيء قال ميرك على شرط مسلم وابن حبان في صحيحهما ولفظها من ترك  
الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو سابق ورواه مالك عن صفوان بن سليم بالصغير واحد قال ميرك بل ساند احمد  
عن ابي حنيفة قال ميرك ولفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ورواه الحاكم ايضا  
وعلى صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله بن جعفر من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه ورواه ابن  
ماجه باسناد صحيح وعن اسامة بن زهد من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين ورواه الطبراني في  
الكبير فعمل الترمذي وفي رواية البيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد رمى الاسلام ورايها قال ابن الهمام و  
**هذا باب** يحتل جدا وعن نسخة من كتب بعض الدلائل ونسخها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من  
غير عذر فلتصدق قال في المغتصب الامر للذنب لدفع اثم الترك بدنيا في الايام كقراءة فان لم يجد اى  
الدنيا بكمالها فلتصدق بدناه اى فلتصدق بنفسه ورواه احمد وابو داود وابن ماجه قال ميرك والشيء قال  
ابن حجر وهذا التصديق لا يرفع اثم الترك اى بالجملة حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر دون يوم القيمة  
والقاري في هذا التصديق تخفيف الاثم وذكر الدلائل ونسخه لبيان الاكل فلا ينافي ذكره في يوم او نصفه وساع حنيفة  
او نصفه في رواية ابي داود لان هذا البيان اذ في ما يحصل به الذنب وعن جعفر بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان اول الوقت كما هو الاذن في زماننا يعلم الناس وقت الجمعة لمحضها و  
رسقا الى ذكره وانما زاده عن النبي صلى الله عليه وسلم الى نواحي المدينة قاله ابن الملك وحمل الحديث النبوي على هذا  
المعنى بعد ذلك فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت  
هذا وقد ذكر في شرح المنتبه من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فترجمه بل الانبياء منعه الجمعة ولا  
يلزم مسافرا بالاتفاق وحكى عن الزهري والنخعي وجهها على السائر اذا سمع النداء وساقى سنتيات اخر رواه  
ابو داود قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكره القسبي لانه اهل الحديث ومن ثم ذكره البغوي في اللسان وانفق مالك  
واحمد عائتها لا يجب الا على من سمع النداء انتهى وكانها تطلق على غايها الاية اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة  
فاسعوا وعن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من اواه بالمد ويقصر الليل الى اهل في النهاية يقال  
أوتت الى المنزل واوتت فري واولية وفي الحديث من التمدى قال الظاهر اى الجمعة واجبة على من كان بينه وبين وطنه  
وبين الموضع ليصل فيه الجمعة سافة يمكن الرجوع بعد اذ الجمعة الى دونه قبل الليل وهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط  
قوله ان يكون خارجا من وطنه بنقل الى ديوان المصر الذي ياتيه الجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم  
يجب عليه الا ان كان في موضع من جملتهم ما قد سناه وقال ابن الهمام ومن كان من نواحي المصر فله حكم اهل المصر  
في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسير فيه النائم للمصر فهو من نواحي  
المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث من نسخ وقال بعضهم قد يرسل وقيل قد يرسلين وقيل ستة ايام وقيل ان  
امكنه ان يخرج الجمعة ويبيت باهلها من غير تكلف يجب عليه الجمعة والا فلا قال في البياض وهذا من رواه الترمذي  
وقال هذا حديث اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق



اي ثابت في حديثها بالكتاب والسنة واجب اي من موكد على كل مسلم فيها رد على القائل بانها من كتابه في  
جماعة لانها لا تخرج الا جماعة مخصوصة بالجماع وانما اختلفوا في العدة الذي يحصل به واقليم عندنا حجة نزل  
سوى الامام ولا يرتبط كونهم من هذه القطبة وقالوا انما سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبا ان لا بد من  
اربعين لغير الاراقط في سنة من جازمت السنة ان في كل اربعين فاقوة جمعة انتهى وقال ابن الهمام حديث  
ضعيف قال البيهقي لا يخرج عن الاثر الربعة قال الطبي الامم في رواية عمه ربيعة لم يسم اي على كل مسلم في حديث  
مملوك او امرة اوصى وفي معناه الحديث او من اي من اربعين بعد الحصة عادة وفي معناه المرفوع وهو بان  
صريحاً في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي ضعف يحمي المريض فلا يجب عليه ان ياتي وقد ابي حنيفة لا يجب  
على الامم مطلقاً وقد صحح ابن ابي عمير قايلاً ولا يجب التمسك ومقطع الربطن وان وجد من قبل المرض كالمريض  
ان ياتي الربطن ضابطاً به على الاصح كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ بالرفع بعد ما يبعث على انه ضرب لئلا يحد  
وهو صحح واو بعث الواو قال ابن حجر الاصح جعل استئذان واجب على كل مسلم والتكبير لانها لا تجب على اربعة  
قال ابن الهمام وقد اختلفوا في المكاتب والمادون والعبد الذي حضر مولاه باب السجود لحفظ الصلاة اذا دخل  
بالخضراء رواه ابو داود وقال طارق راي النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد من قال الخطابي ليس ارشاده هذا الحديث  
بذلك قال النووي رجال اسناده رجال الصحيحين وما قاله ابو داود لا يقع في حجة فانه انما ثبت مسلم فهو  
مسلم على وجه وهو حجة اتفاقاً ذكره ميرك وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحته ولا في الحديث بل بيان للواقع  
واجوز البيهقي من طريق البخاري عن غير الدار في صحة الجماعة واجبة الا على من اوصى او مملوك او اساق ورواه  
الطبراني عن الحكم بن عوف وزاده في الملة والمريض وفي شرح السنة اي البعوى بلغظ المصاحح عن رجل متعلق  
بلغظ المصاحح قاله الطبي من ياتي وابل لفظ شريح السنة كذا عن محمد بن كعب انه سمع عن رجل من بني وابل يقول  
قال النبي صلى الله عليه وسلم يجب الجماعة على كل مسلم الا امرة اوصى او مملوك ورواه طارق ابن شهاب عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق ابن شهاب وقد راي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد من ثياب النبي  
وليس في المصاحح ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر وجاهلنا عن ابى موسى الاشعري بسند صحيح على شرط النبيين  
بلغظ المذكور الا انه اسقط على تعدد الا اربعة قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلغظ الجمعة حق واجب  
على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرة اوصى او مريض وقاله عن طارق بن شهاب **الفصل**  
**الثالث** عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في ثيابهم قال ابن حجر او عنهم وهو صحيح  
كما لا يخفى يخلفون عن الجماعة قال الطبي يسجد مع الحديث في باب الحائضات لقد عرفت ان امر رجلا صلى  
باناس ثم اوقف بالنسب وفي نسخة بالشد يد على رجلا يخلفون اي غير عذر عن الجماعة اي عن اثباتها بيوتهم بضم  
الواو كما فعلوا للاحراق والمبع لقد اردت ان اجعل خليفة في الامامة ثم اتوجه بخديتي نحو المتخلفين فاحرق  
بيوتهم اي ما في بيوتهم من افسهم وما معهم عليهم وفي هذا من الوجوه ما لا يوصف قال السيد بادشاه رحمه الله  
فان قلت كيف يترك الغرض وينتقل بهم قلت المقصود التخليط والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز تركه الى بدل  
لمصلحة ضرورية اذ ادى اليه الاجتهاد ولكن الاحراق انما يصح اذا كان تخلفهم محمداً ولعلم وقع قبل نسخ الميم  
بالخريف قلت لا يلزم من جعل خليفة تركه فزمن للجمعة مطلقاً فانه بمسود تكرارها كما هو الا ان من السبل الاجتهادية  
الخلافة حتى شرح المنية انما يجوز اقامة الجماعة في الموضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابى  
حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف يجوز بموضعين لا غير  
قال ابن الهمام قال السرخسي الصحيح من مذهب ابى حنيفة جواز اقامتها في ممر واحد في مسجدين واكثره ناخذ  
لاطلاق الجماعة الا في ممر فاذا تحقق تحقق وكانها قال ابن الهمام وهو الاصح فان رفع الاشكال من اصله الى ابى  
من المكان الحقيقة على ان صاحب الشريعة وان قصد التخليط والمبالغة وقد تقرر ان تخلفهم ما كان الاجماد كما

ثبت

ثبت ان في من صلح الدعية وسلم يكن يخلف عن الجماعة فضلا عن الجماعة من غير عذر الا ما وافق ظاهر اتفاق  
لاسور اتفاق وفي نسخ الهم بالثوب غير معروف عندنا هل التحقيق نعم اليه على ما يقع في حق المال وانما هو على  
من غير عذر من المختلف والغالي روله لم وعنه ابن عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجماعة اي مملاتها  
من غير ضرورة كالخوف من ظلم وضوء والمطلوب والتجمل والوجل ونحوها كذا في شرح المنية كتب سابقاً وعبد صعب  
سنديد في كتاب لا يبي ما فيه ولا يبدل بالتشديد وتخفيف اي لا يغيره مالم يتب وقيل او مالم يتصدق وفي بعض  
الروايات لثلاثا اي قال من ترك الجماعة ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال من  
كان يومين بالادوية والجمعة لا يرد هذا يعني ان الكفار غير مخاطبين بالزواج فعليه الجماعة اي يجب عليه جماعة الجماعة  
يوم للجمعة ظرف للجمعة الا من من اوسان سفر ما بها او غير ذلك فان قيل بالمباح او امرة اوصى او مملوك او مملوك  
قال الطبي رضى على الاستئذان من الكلام الموجب على الامم الموجب على التواكل اي من كان يومين فلا يترك الجماعة الا  
مريض فهو يبدل من الصبر للسكن في تركه اربعة الرمن قال النووي هكذا بالرفع في المصاحح اقول وقد تقرر فلا  
يجم احد من الضمير الا اجن ومنه قوله تعالى فترجمته الا قليل بالرفع في الكشاف اي فلم يطعمه الا قليل والقراب  
ايما تجر وقال وهو اما لغة او بناء وابل من السنة بل هو او تجارة اي السنة بل هو من طاعة الله استخف الدعوى اي طيع  
انه ضال مستغف عنه ومن عبادة وعن جميع عباده وانما امره بالصلاة ليستغفر بالطاعة والله يثيب بذاته عبيده في  
جميع سواهم بعد او احد يثيب على طيعه والجميل ويتركه باعطاء الجزيل على العمل القليل وفي الحديث انارة الى  
آية واذا رواه تجارة اولها الغنى اليها وتركوك قايماً قل ما عند الله خزين الورد ومن التجارة والاداء الزار لثابت  
وفي نسخة للفق والمساكين والعايبين المتكلمين فان الورد من احوال المستجيبين والتجارة من احوال المتكسبين  
رواه الدار قطني وروي في الحديث اي عبد الذي رعى عنه **باب التنظيف** اي تطهير  
الثوب واليدي من الوحج والدم والدين ومن كمال التدبير والتنظيف والتكبير في النهاية بك بالتنظيف اي الصلوة  
في اول وقتها وكل من اسرع اليه فقد كبره وفي حديث الجمعة من بكر وابتك فليل صاعها واحد وكبرها بضع  
وقيل معنى ابتكره ان اوله الخطبة واهل كل شئ باكورة **الفصل الاول** عن سلمان قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل بالارض رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله الملة كما افاده الحديث الصحيح من اني لجمعة  
من الرجال وانما فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال وانما فوضه ان حكمه انما يغير في زمانا اذ  
لا يستحب لمن الخروج الى الجمعة ويتكلمه وفي نسخة محجبه فيظهره اي يتنظف ما استطاع ما قدر من طهر التوسين  
لنكثير قاله الطبي وقال الظاهر ايراد الطهر قص ان الرب وقلم الاظفار وعلق العانة ونظف الاطراف وتنظيف  
الثياب ويدهن بشدود الدال اي يشدهن من دهنهم اولى او مست قبل او للتخفيف واليمن ان لم يجد الدهن  
يسن وقيل اول ذلك انتهى والظاهر ان او يجمع الواو لان المطلوب اجتماعها اوله في قوله ليعلم انه يستعمل من  
ليستين قاله الطبي فيه اما تسعة كما ورد في حديث ابى سعيد ومن من طيبه ان كان عنه او استجاب بالفرن  
بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيخرج في بيته فلا يتنظف الجماعة بالاستعمال قال السيد  
جمال الدين لكن يفر من الحديث الاحتام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم انتهى ومن السلام ان التنظف  
مستحب دائما لكن كذا زيادة تأكيد في خصوص وقت ارادة حضور الجماعة قال ابن عساق مع الدهن هنا  
الطيب واوصى للتدبير من الراوى وقيل غير لان اكثر اعدادهم كان مطيبا وقال الصفحاني اوصى من طيب  
بيته اي ان لم يجد غيره يدهن او يكون او يمسح الواو واضافته الى البيت حقيقة لكن في حديث ابى عمر عن ابى  
داود عيسى من طيب امراته وهو موافق لحديث ابى سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المرأة انتهى وفيه ان بيت  
الرجل يطلق وراجه المرأة وفيه جرح لان رواية ولو من طيب المرأة يقتضي ان المراد بالبيت حقيقة تامل قاله ميرك  
فانما هو هذا الامر اوسع من ذلك فان المراد بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو امر من ان يكون منزله



او غير با ولا يتاخر من طيب امراته لان طيبها غالباً من هذه ويطلق عليه ان من طيب بيته فان الاضافة صحيحة لادف  
ملاسة ولما كان طيبها غالباً معتبراً عن طيب الرجل متعينا متبنا لثباتها انما اراد على الدعية وسلم ان ينبغي ان يكون للرجل طيب  
مختص للاستعمال واكد في الطيب في يوم الجمعة وبالبحر في قوله قال ولومن طيب لثمة اي ولومن طيبها حقيقة اي من ملكها فان  
حسن العائنة بينهما يقتضي هذا الابطال واللاهزم في قوله اي ايضا لوجه الدخالي للاسعة وربما ولا خوف وجها  
فلا يوفق بتشديد الالكسوة بين اثنين كالوالد والولد والصاحبين المستانين او الابن والابن الا اثنين لا يوجبها  
يُحتمل الاذى لهما وقال الطيب هو عبارة عن الكبرياء عليه ان يكثر فلا يتخطى رقاب الناس ويترقب بين اثنين  
او عبارة عن الاعتلاء اي لا يسطر من لا يوفق في شدة يطق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التطيب والكبر لكن لا  
يخفى ان العنوان كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من الباب قال ابن حجر ويصح ان يراد به ظاهره من طلب عدم التحلل  
وان لم يكره بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احدانهم ثم رابت الحديث الثاني اول الفصل وهو صحيح في هذا المعنى  
ثم يصح ما كتب قال ابن حجر اي ومن عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الثاني ثم ينصت وقوله فالصواب كما  
في الحديث الثاني ما قدره اي من سنة الجمعة وهو ابراهيم وغيرهما من القضا او النوازل واقل ركعتان في المسجد  
ان لم يكن الامام في الخطبة وينبغي ان يقول ثم ينصت نعم اليه يقال انصت بنصت انصت انصت انصت انصت انصت  
قد صفت ايضا وانصت اذا انصت فهو لا يزم مستعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يجمع ان رواه ابو اسحق وليس  
كذلك اذا حكم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرام يعرف او سبعا والاكل والشرب  
والكتابة ويكف بنسب العاطس ورد السلام وهل اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يكن له كذا في قوله انصت انصت  
بيد غير من امرام انما لا يكره وهذا كذا اذا كان قريبا بحيث يسمع ولو كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون  
فيه فحمد بن مسلم اختار السكوت ونسب يحمي اختار القراءة انتهى وقال احمد لا بأس بالذكر لمن لم يسمع واما قوله  
مالك فقولك اي حيفة الا فاعلم ما بين وبين الجمعة الاخرى المراد بها الماضية او المتقبلة والاولى اول لان الغفران  
بالسنة اي قال الكرماني كلاهما محتمل وقال العسقلاني المراد بالاخري التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظ فضل  
ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال ميرك اقول وكما في سنن ابى داود من حديث ابى سعيد وابى هوريرة الا في  
في اول الفصل الثاني ولفظ كانت كثرة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن ما في حديث ابن عمر عن داود ايضا  
بلفظ هي كثرة في الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة ايام يورد ما قاله الكرماني تامل انتهى فاما قوله فوجدنا قوله  
تليها يحتمل الاحتياط في ثلثها على المعنى الذي ورد نصا في الحديثين الاخرين قبل بشكل عليه ان الجمعة التي تقب لاشئ  
فيها مكش ووجب بان القافية في الكثرة المترتبة بزمان او على انها ان وجدت شيئا كثرته والاربع للفاعل ودرجات  
بقدر تلك الطاعة رواه البخاري ورواه ابو هوريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة  
في اشارة الى القول الصحيح في نهضنا ان الغسل الصلوة للايوم فيما يقع عليه انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى كان  
انبا بالسنة ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم يكن انباها وكذا غسل العبد ووقع في اصل ابن حجر  
زيادة الجمعة بعد قوله من اغتسل مني عليها وقال ابو حنيفة ما قاله ابى حنيفة ان وقت غسلها يدخل بغير يومه انتهى  
وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ الصحيح في ما قدره بتشديد الدال ثم انصت في قوله اي في الطيب من عطية ثم  
يصح مع ما نصب عطف على يومه فيقول الا نصات ضمما بين النطة والصلوة ايضا وقيل بالرفع ويكون عطفا على  
ثم انصت والاول انب لفظا وهي عن ابن مابينة اي ذنوب ما بينه او ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى و  
فضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو مع ضم على ما في مابينة اي بين يوم الجمعة الذي فضل فيه ما ذكر مع زيادة  
ثلاثة ايام على السنة لكون الجمعة بعشر اثنائها وجوز الجرح في فضل العطف على الجرح والنسب على الفصول مع  
قال القاضي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى خطبها من الجمعة ويكون العود سبعا وزيادة ثلاثة  
ايام فصير الجمعة بعشر اثنائها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه في الاول سلم كان اخيرا بان المعذور ذنوب

لجدة

سبعة ايام ثم تبدل ثلاثة ايام فاجتبه اعلاما بان الجمعة بعشر اثنائها رواه مسلم عن قال ميرك ورواه  
ابوداود والترمذي وابن ماجه معناه وعنه اي عن ابى هوريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
نهضنا في اشارة الى العطية ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك فافهم الوضوء اي ان  
بالحكمة من سنة ومستحبته واما قوله ابن حجر اي انى بواجبته فغير صحيح لان انباها علم من قوله توضا مع ان  
المكش بالواجب مستحبا لا حثا ثم ان الجمعة اي حضر خطبتها وهما لها وقال ابن حجر اي انى بحلها ولا يخفى ان لبسها  
في محل لا لا ينفذ المقصود فاستح ان كان قريبا ويلزم من الاستماع الانصات دون عكس وانصت اي ركعت  
ان كان بعيدا من حوزة بعضنا مننا ان يقرأ القرآن حينئذ وفيه اشارة الى ان قرب الغضب افضل وقيل في زماننا  
الجدنة كمل واعرب ابن حجر فقال وانصت تأكيدا بل تأسس لانه قد قصد الاستماع ويكلم فافاد انه لا بد من الاثرين  
قصد الاستماع والانصات انتهى ووجه الغاية قوله تأكيدا بل تأسس وقوله قصد الاستماع والصلوات قصد  
السماع فانه الاستماع عن قلب مابينة وبين الجمعة اي السابقة كما سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن من الحصة اي سواء  
للمجد خيرة في الصلوة وقيل بطريق اللبس وفي حال الخطبة فقد لقا بك بالالف والياء اي صوت لوضا مع  
الاستماع فيكون شيئا ممن ذمهم الاضالي بقوله وقال الذين كرهوا الاستماع لهذا القرآن والغوا فيه لعلمك تغلبون  
وقال ابن حجر وفي حديث من لعاي تكلم بما شاع له او عبت بما يظهر له صوت فلا تجعله اي كاملة انتهى وقيل  
لغرض الصواب اي مال في النهاية يعني يلقى ولغرضه انما هو الغلو والمراد من الغلو في السنة  
الارض للجدنة فانهم كانوا يجردون عليها وقيل قلب السنة ويرواه ذكره الطيب وفيه ان السنة للمعروف لم يكن  
في زمنه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعنه اي عن ابى هوريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقت الصلاة قال ابن حجر غير المعظم انتهى ولعله انهم سزوا  
من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال وهو اوزب على باب المسجد اي الجامع يكون الاول فالاول  
قال الطيب اي الاصل الاول والغاية ونحو في قوله ثم كالذي يهدى بقره كتابها لترتيب النزول من الاصل الى الاذن  
لكن في الثانية تراخى لى في الاول ومثل المعتبر اي الملك الى الجمعة والتكبير الى كل شئ هو ما درة الهوى لغة  
جارية كذا في النهاية وقال بعض الشرح من اجتمعا الى السراى الى المسجد بعد الزوال لان التمهيم هو السير  
في الهجرة وذلك انما يكون نصف النهار وقيل الهيمس الى الصلوة التكبير ايها على سبيل الاتساع جعل الوقت الذي  
يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهجرة كما سبب الخيف الاول من النهار فذرة والاضاعفة قال الطيب  
والواو في قوله ومثل الهيمس عطفت الجمل على الجمل الاول وفرس الترتيب الى الزهن لانها وقت موقع الفاتنة  
طالوا هو ان وقع من الفاتنة اذ وقع العطف على الاول الثاني والثالث ان يطوف على كل يوم كمثل الذي يهدى من  
الهدى بقره اي ناقة شجر يملك من يد الرجل بالفتح والضم اي ينجي والبدنة وان كانت تطلق على القوة ايضا فانها عند  
الاطلاق لكن تقابلها بها بوجه ثم كالذي يهدى بقره حيا باناقة قال الطيب سميت بدنة لعظم بدنها وهي الابل  
خاصة وفي اقتصاص ذكر الهدي وهو مختص بما يهدى الى الكعبة اقوام يحس العظيم في انش الغمام وانما بمثابة  
الخصور في عرفات قال ابن حجر المراد بالبدنة هنا واحدة من الابل وان كانت تطلق على الرجل الغنم وتاوهما القوة  
اي ينقلها الى حرم مكة ليذبحها فيه تقربا الى الدعوى وفيه ايما العاورة الجمعة حج الى الكعبة ثم كذا وهو المحل اذا  
انق اواذ اخبرت ربها بعينه كذا في القاموس وفي رواية كثر اقرن ما لفته في حنة ثم وصاحبه فتح الابل افضل  
من كرها كذا في الصحاح قال ابن حجر وهكذا الضم وفي رواية صحبه بدل الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدى  
عصفورا ثم بصفة وفي قوله الاهدا بالاحسين في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل والكرم واما ان  
الحج موضوع على الاضحية والجمعة عامة اهلها الفقهاء فاذا اخرج الامام امراد ففصل صلى الله عليه وسلم فلا بد من وج  
العتيق من الحج السنة النبوية او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد او بطلوعه على المنبر والاحترام



طوقاً أي الملائكة يحفونهم أي دافعهم التي يكفون فيها أهل الجنة أقلأ فاقوله الإجماع على قدر مراتبهم في  
السبق فيها وأصلها وقدر رتبة السبق وهو أصغرهم فلا يكفون سواها أي من أبواب التكبير ويستحقون أي الملائكة  
مع الناس الذكر أي الخطبة فالغالب فاستحوذوا ذكر الله وسبوا به لانتقالها عليه بل المقصود من إجماعها وإكمالها و  
أصل العدول عن قولها واستعمالها للناس للعطف على طوعا وحصول التبرك الغير منهم في الاستماع ودخولهم في  
مخاطبة المؤمنين على وجه الإجماع قال الطيبي قوله فاذا خرج الإمام يؤذن بأن الإمام ينبغي أن يتخذ مكاناً حالياً قبل  
معهودة المنبر تعظيماً له كما وجدناه في مدقق المحرسة انتهى وهو بدعة أحدثها الإمام حيث كانوا خطيباً /  
تكرهم على الفقهاء وعدم اختلاطهم بالاولياء وسلبهم على طلبة الدنيا من الصلوة متفق عليه قال الشيخ وروى البخاري  
من حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتلى يوم الجمعة على المنبر قبل الصلاة ثم راح فكأنما قرأ  
بدعة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرأ بقرة ومن راح في الثالثة فكأنما قرأ بكراً ومن راح في الرابعة  
والرابعة فكأنما قرأ بدمية ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرأ ببيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون  
الذكر فذهب مالك وبعض الشافعية كما قام لهم بين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لثبات  
الروح في اللغة الذهاب بعد الزوال وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والواجب قال الزهري انه الذهاب  
سواء كان اول النهار او اخره او في الليل لان ذكر الساعات انما هو للحج على التكبير لها والترتيب في فضيلة السبق  
وانظار الجمعة والاستعمال بالتفعل والذكر وهذا لا يحصل بالذهب بعد الزوال انتهى وقد كان السلف يمشون على  
السج يوم الجمعة الى الجامع وفي الياض واول بدعة حدثت في الاسلام ترك الكعبه الى المسجد وعنه اي عن ابي حنيفة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك لي في المسجد يوم الجمعة خراف انت من الانصات بمعنى  
الركوع معقول القول والامام بخطب جملة حاله فقد لغوت جز الشريط وفي رواية لغوت وعنه وقال في الغوايه  
قال ميرك في دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهب مالك  
والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بمجرد اتمام النبي وتعلمه قال به في قولهما بين الحديث وهو ما تقدم  
فاذا خرج الإمام وهذا الحديث وهو لا يفيد الصراحة بنها في الجمع في خروج السنة قوله لغوت اي تكلمت بما لا يعبرك  
وقبلت وحضرت وقيل ملك وعيدل عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت مقام الركعتين فكما لا  
يجوز التكلم في الركعتين لا يجوز في النايب ثم كلامه وقبه ان هذا رأي ضعيف في مذهب مع صفة الكلام لهية على السلام  
وهذه الصلوة التي لانها قياس فانه لو لم يخطب لكانت صلاة وليس كذلك ثم قال وهذا في حق من امر بالمعروف فكيف  
في حق من انكسر المنكر وتكلم ابتداءً وتقفب ابن حجر بان ما قاله في الف لمذهبه كتحديد الكلام حال الخطبة ولو عينا  
مكروه لجرم انتهى قال المظهر والكلام منه استحباباً او وجوباً فالصحيح ان يشار اليه باليد لذلك انتهى كلامه وفي  
مذهب مالك الانصات واجب سواء سمع الخطبة ام لا قال ابن الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطلان الدلالة من الصلوة  
وقية المسجد لانه من الامر بالمعروف وهو اعم من السنة وتحتية فبعضه منها اولى قال في العبارة مقدمة على  
الدلالة عند الصارفة وقد ثبت ان رجلاً جاباً والنبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اصليت باذان لا قال صل  
ركعتين وكثيراً منها فاجاب ان الصارفة غير لازمة لغيره ان كونه قطع الخطبة وهو كذلك لغيره دخل رجل المسجد  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم فانك ركعتين واسكن عن الخطبة  
حتى فرغ من صلواته انتهى وقد في الخبر على انه صلى الله عليه وسلم قطع خطبة مستبعد لما ذكره ابن الهمام انه ركع  
للخطيب ان يكلم في حال الخطبة للاخلال بالنظم الا ان يكون امر معروف كقصة عيسى بن عثمان ووجه موافقة  
انتهى قاله في ان يقال معنى قوله بخطب اي يريد ان بخطب وليس قوله واسكن عن الخطبة نصاً في قطع  
الخطبة لانا نقول المراد اسكن عن مشروعه اي يمنع فيه تقوية لقولها حيث قال لا يباح الكلام حتى يشع في الخطبة  
وقال ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب ترك صلوة النافلة والكلام يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان على الناظر

فقد

فقد ركعتي الصبح فامرهم بها بحجة الترتيب الواجب عندنا والله اعلم ولا بعد عمل على الخصوصية او المشوخية  
بمعاداة الرعية متفق عليه قال ابن حجر ما عرفت في الازمة الخاصة ان شخصاً يقبل هذا الحديث يصح من رفع بعد  
فراخ الاذان الذي بين يدي الخطيب وقيل ان يشع في الخطبة وهذا وان كان بدعة الا انه حسن لان فيه حث الناس  
على الصلوة والاستماع وعدم الخلال وذلك امر معروف ومحمود لشد ذلك ان مع الله عليه وسلم في حجة الوداع لما  
اراد الخطبة امر من يستصحب له الناس فمن ذلك قياساً على هذا فمن زعم ان ذلك بدعة وشنع على ما علم فقد غفل  
عما قرره قائله انتهى قائلنا بوجوده بالماضيه بين الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين الثاني حيث قال  
عن زعم ان ذلك بدعة ثم لا نرى ان بدعة غير مستحبة ان تعود الخطيب على المنبر منتظلاً فراخ الكلام غيره غير مستحسن  
شرعاً ووضعا وطبعاً واما امر على الوجود وسلم من يستصحب على تقدير محتمل انما كان حين اراد ان خطب  
قبل ان يطلع المنبر فالتيسر فاسد ومن شجع افعالهم في هذا الزمان ان الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه سلم بعد  
ظهور المنبر وتوجهه الى الناس ولا احد يرد عليه السلام فكل من يقربه ويسمع كلامه لم يكونوا عاصياً بتكريم ربه  
ولولاه احد ان يرد عليه لا يتصور لان المؤمن عقيب سلامه من غير فضل يشهدون في الاذان فقلت خطيب  
اما ان تترك هذه السنة لملائحة الناس في ترك الفرض واما ان تامر المؤمن بان يرد عليك ثم يؤذن فقال  
هذا عادة ولا يمكن تغييرها من افعال المؤمنين فيستدبر في اصواتهم في انشا الخطبة ومن شجع فعل الخطيب  
انما يحيا بتبعهم وينظر كسوتهم ثم يبايعون في رفع الصوت عند ذكر السلاطين وهذا كل رتبة البدعة و  
شاركه السنة وتشاها ذلك الصلوات الامم كما وادخل اسمهم في الخطبة متوسلين في مذهبهم الفاسد بذلك  
الخطبة الرابعة وغيرهم في الخطبة الى ان معاندهم ومن الفهم من الرضا وهدوا سبيلاً الى الضلالة الزارية في  
الصلاة رمضان الله عليهم اجمعين فوق سائر مكان اهل السنة لهم وهذه كلها بدع فكل من فعلها فكل من  
اتى في الخطبة وما احسن فعل علي بن عبد الله بن جبر حيث جعل مكان رب اهل البيت الصالحين من بني امية فوقاً للمناجاة  
هذه الامة الشريفة في اخر الخطبة ان الاديان بالعدل والاصلاح وايتى الذي القوي وهو من الخلف والمكر والحق  
بصالحكم لعلمكم تزكروني هذه هي البدعة المستحبة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما راه اهل الدنيا هنا  
فهو عند الحسن والاراد بالمسلمين زبدهم وعدهم ومع الصلوات بالكتاب والسنة الانتفاع بالعلم والتمسك بحسن الله  
منهم في الدنيا والاخرة ثم وجه منسب هذا الحديث لعنوان الباب انه منهم من شنع على التكبير حتى لا تقوى سنة الجمعة او  
تية المسجد اولا يحتاج الى قوله اشحوا واما ما ذكره ابن حجر من ان وجه مناسبة انه ربما احتاج الى الكلام حال الخطبة  
فبين له حكمه متفق عليه بعد اذ استوى في هذا الحكم المبكر وغيره والله اعلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يقين احدكم اخاه يوم الجمعة اي من معونه ثم يتألف بالرفع وقيل بالجرم اي يقصد وينهب الى المتعبد اليه الى  
بوضع صعوده فيعدهم قال الطيبي الخ اللفظ ان يقم صاحبه من مقاهم فيؤلف فينتهي الى صعوده فيعدهم فيقال ما يريد  
ان اخالفكم اي ما ينكره عند وقيد اذ يباح ويحرم التكبيرين اي كيف تقم اخاك للمسلم وهو شكك في الدين ولا يرد عليك عليه  
زاد ابن حجر في شرحه ذلك بغير مني الياس رهاضيقاً لانه خوف اوصيا وان بدعة لا ينافي له معقول الزعم لان  
وقوعها لا يتحقق بالاعتق الا بالمعروف اقول في نسخة اليدوان كان نادياً اندلساً يكره القيام منه وايتا به  
ان كان من يقوم لردون الاول في الفضيلة لكونه في الصف الاول فيبين له التناقض لان الينا بالوقوف بلائزركه  
واما قوله تعالى ويؤذنون على انفسهم فالمراد به الاشارة في حفظ النفس كما بينه قوله ولو كان انفسهم خصاصة انتهى  
ومن الصالحين ان عتد بعض الظلمة دخلوا ما حيا فاقوا ما لغوا وبعثوا سيارديهم وصدقهم ويزبونهم فقبيل  
لعارف صياك امامي بامولنا ظلم هؤلاء فقال هذا حال جادتهم فحس حال ظلمهم وعصيتهم ولكن يقولوا انهم  
للقاضين اشحوا وفي رواية فحسوا وتوسعوا فان زاد ركعتي الله اوفيه الاكتم كما اشارت اليه آية الله تعالى ذلك  
فلا باس وقية التارة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتلتم فحسوا في الياس فاشحوا فيسح ذلكم لكن هذا

من الخطب



اذ كان الرجل قابلا للتسرع والا فلا يعنى على احد بل يصلى ولو طابا باب المسجد واه مسلم وهم مناسبة للتسرع انه متخف  
لحظ على التكبير ليل يقطع في ما يجب منه التحذير من قيام احبه المسلم ومن الكلام ولو يقول تسبحوا فسيح الله لكم **الفصل**  
**الثاني** عن ابن سعيد الخدري واى صيغة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية اخرى  
وهبت من ارضك وتبست من احصى ثيابه قال الطيب يريد الثياب البين انتهى بعض افظها من حيث اللون البض  
الخبر الصريح البسوا من ثيابكم البياض فانها طهر ثيابكم وكفوا فراء موتاكم وفي رواية سمعته فانها طهر واطيب وزاد الخطا في  
في رواية الهجره قال ابن حجر فان فقد البياض فاصح قبل السج واولاه الابرار لانها مع الدعاء وسلم كان لبرد بلع العبد  
ولجمعة اما صبح بعد السج فذكره لب انتهى ولعله اراد ما صبح فوه اوصفة فانها مكرهتان عندنا لكن اعم من ان يصح  
قبل السج او بعده ومن ثياب ان كان خفة اى ان يسر لم يسهل بان يكون في بيته او عند امرته ولا يطلب من خيرا في الطلب  
ذل في التحقيق ولو ان الطابق عم اى الجمعة فلم يخط احقاد الناس بان يركل وقد حدث انتهى اليه المجلس فان من اراد  
التحقيق ولو ان الطابق القديم مع التاخر فقد تعدى من حد التاثير عم على اى من العادة ما كتب الذي مضاه وقد  
لم يرضت ان يجرى اى الطرامه بطول الفبر حتى يفرغ من صلاته قال ابن حجر كان حكمة ذلك طلب الانصات بين الخطابة و  
الصلاة وان كانت كراهة الكلام عندنا وحيثه عندنا انتهى بفرغ الخطبة كانت اى خطبة المذكورة كراهة لما بينها اى ما وقع  
بين من الذنوب بين ساعة صلاة عند وبين جمعة وفي نسخة ودين الجمعة اى خطبتها التي قبلها واولاه اود اى بهذا اللفظ قال  
ويقول ابو حنيفة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الجمعة بشرها لها ورواه البيهقي باسناد جيد والحكم وقال صحيح قال  
ابن حجر ورواه ابو داود وغيره باسناد حسنة وفي البيهقي من احاديث ينهاه سبب بعضها ومن غيره ابن حبان والحكم  
انتهى وفيه ان الصحيح وخبره ما يكون الا باخبار اسناد الحديث لا تكونه جاق حديث صحيح من طريق اخر كما هو معتاد في اصول  
الحديث ثم يقال في مثل هذا حسن لانه صحيح لغيره ولما حين الاطلاق فلا يصر في الاخبار انه يجب درجته اسناده وصفا  
وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل بالثريد ونحف اى ثيابه يوم الجمعة قال التورثي روى  
بالثريد والتخفيف فان رده فغسله على الفضل بان يطا امرته وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وهما من التابعين  
كان من قال ذلك ذهب الى ان فيه غفلة ليس وصيانة لنفسه عن الفوط التي تنقص من التوجه الى اللابلية وقيل التشديد فيه اللابلية  
دون التقديس كما في قطع وكسر لان العوب لهم ثم وشعور وفي غفلة كلفه فافرة ذكر غسل الراس لذلك واليه ذهب كقول وبه قول  
ابو حنيفة وان غفلة غفلة اهل ان كيد واما غسل الراس او لا يمثل الخطيئة في الاغتسال الجمعة واغسل اى غسل بنفسه وفي  
حاشية السيد جمال الدين قال روى العوب غسل بالثريد قال كثير من الجماعة قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع غرض الطرف  
في الطريق يقال غسل الرجل امرته بالثريد والتخفيف اذا جا معها وقيل بالثريد معناه اغسل بجرها عم اغسل الجمعة  
وكثيرا المني وقيل غسل بالني في غسل الاغصا اسباغ ونظيفا وقيل يجمع ذكره لان كيد كما قال ومنهم من يروى غسل  
بالثريد ويصنفه فغسل لا يخلو من الزيادة كسب واكتب فاما ان يغسل الاول على الوضوء او الاول على غسل الجمعة والثاني  
على الاغتسال الجمعة قال الطيب وكان الامام احمد يذهب الى الاول ثم يرجع الى التخفيف قال النووي في المختار في غسل  
ما اختار البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل راسه ويؤيد رواية ابو داود ومن غسل راسه يوم الجمعة  
واغسل وروى ابو داود والبيهقي هذا التفسير عن كقول وغيره قال البيهقي وهو بين ما في رواية ابو حنيفة وابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد قوله برك بالثريد اى اى الصلاة في اول وقتها فكل من اسبح في شيء فقد بركه اى في  
اى وقت كان الغسل على الدعاء وسلم لا يزال اى ما كره اى صلوة الغوب قال الطيب واكثر معناه ادرك اول الخطبة و  
اول الاشئ بكونه واكثر اذا انى بكونه الفاكهة قال التورثي هذا قول ابو حنيفة وقال ابن النابري برك تصديق قبل  
خروجها يتاول على ما روى في الحديث باكره بالصدقة فان اللاب لا يحفظها هو اوسع الخطاى وارى نقل اى بيعة  
اولى بالتدريج لمطابقتة اصول اللغة ويشهد لجمعة تسبيح الكلام فاذ حدثت على التكبير في الجوار فان الانسان يغدو الى  
المسجد ولا يسهل الخطبة ثانيا انتهى كلام التورثي قلت دعوى شهادة تسبيح الكلام لغيره قول ابو حنيفة عن علي بن ابي

هو كما قبله ابن النابري فانه حدث على التكبير منى ولم يركب واما حمله على جباكة الصدقة فامر خارج عن السق  
وقول التورثي لمطابقتة اصول اللغة افاد ان قول النابري غير موافق لمواد اللغة وهو كذلك لان مادة برك لم  
يجمع بفتح تصدق وليس في الحديث الذي ذكر دلالة عليه يجب اللفظ اصلا وانما هو تقوية لاصل المعنى الذي اراده  
فتامل فانه لا يخلو عن خطا واما قوله ابن حجر برك بالتخفيف اى خرج من بيته باكر فخالف للاصول الصحيحة و  
لكتب اللغة في القاموس برك عليه واليه وفيه بكون او بركه وابكره وبكره انما هي كلمة انتهى وفيه دلالة على  
ان برك بالتخفيف لا يخلو عن خطا واما قوله ابن حجر برك بالتخفيف اى خرج من بيته باكر فخالف للاصول الصحيحة و  
واما قيل يجمع بينهما تاكيدا فهو استزواج واما الجمع بين قوله ومنى ولم يركب فقيل يجمع بينهما تاكيدا و  
قال النووي في المختار ان قوله ولم يركب افاد توجع على المشي على اللبث ولوركا وفي احتمال اراد بالمشي ولو بعض الطريق  
اولا في التصديق ثانيا على بالمشي والدين من الامام عم كلامه اقول هذا تزييف منصف فان المراد برك الكلام يتابع  
من السياق والمخالف وتناسبه من المعنى الوفاق فاقبله من قوله وغسل واغسل من باب واحد من التاكيد والتحقيق  
او نظائر الاخبارى وكذلك بعد من قوله ودنا اى قرب من الامام اى الخطيب واستمع اى ما يليق اليه من الكلام ولم  
يلغ بفتح الضم اى بالكلام مع الامام وبالغسل العت من اغسال العوام كان بلك خطبة بفتح الخي ونعم على نسخة اى ثواب  
اجلها اى صحتها وقيامها بدل من عمل سنة رواه الترمذي وقال حسن وقال النووي اسناده جيد فقله ميرك  
وايوادود والنسائي وابن ماجه قال ميرك والى كى وقال صحيح قال ابن حجر ورواه احمد ونحوه ابن حبان والى كى وقال  
ان على شرط الشيخين قال بعض الائمة لم يسمع في الشريعة حديثا يوجب اشتغالا على مثل هذا الثواب اى فينا كذا العمل  
ليال الاصل عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم قبل ما موصولة وقال الطيب ما  
يجب ليس واسمه محذوف وصحح وعلم احدكم جزع وقوله ان وجد اى سعة الدنيا على تحصيل زائد ما يلبس منهنه  
وهذه شرطية معتزلة وقوله ان ينجذ متعلق باليهم الخوف محمول اى يلبسها فيه ويجوز ان يتعلق على الخوف و  
الظن ان ينجذ لقوله تعالى على الايع حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوكم والى كى ليس على احد حرج وانقص بخلافه  
في ان ينجذ تعيين يوم الجمعة اى يلبسها فيه وفي اغسال من العبد وخرج وقوله ان ذلك ليس من سيم المتقين لولا اعظم  
الجمعة ومراهة شعار الاسلام سوى توفى منهنه بفتح الهم وكسر الهمزة وخدمة اى غير المؤمنين اللذين هم في سائر  
الايام في الفايق روى بكسر الهم وفتحها وكسر عند اللغات فطا وقال الاصمعي بالفتح للخدمة ولا يقال بالكره كان  
القياس لوجوبه بالكره ان يكون كالجدة والخدمة لانه جاءه فطلة يقال همت القوم امينهم اى انزلهم في الخدمة ذكره  
الطيب وتبع ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المرتبة بالكره والفتح والفتح وكلاهما في الرفع  
بالخدمة والعمل مرتبة كنه وضره مرتبة وكره رواه ابن ماجه قال ميرك ورواه ابو داود ايضا في رواية انه يسمع  
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للنبي روله مالك عن يحيى بن سعيد اى الاضارى وهو تابعي قال الطيب  
وعن حمزة بن جندب بفتح الدال وضمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اى الخطبة المشتملة على  
ذكر الله وتذكير الانام وادعوا اى اقربوا قدر ما يمكن من الامام يجمع اذ لم يكن هناك ارتكاب الخطيئة فان الرجل  
لا يزال يتبعه اى من مواطن الخيرات بلا وزير حتى يوفى في الجنة اى في دخلها اوفى درجاتها وان دخلها قال  
الطيب اى لا يزال الرجل يتبعه عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يوفى الى المصنف  
الشغلين وفيه توهين امر المتأخرين وتغيب رايهم حيث وضعوا انفسهم من اعلى الامور الى سفاتها وفي قوله  
وان دخلها تعريبن بان الاذواق من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الاذواق رواه ابو داود  
قال المنذرى في اسناده انقطاع ورواه الطبراني نقله ميرك وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال السيد  
جمال الدين هذا سره لان انساب الومعاذ ليس له رواية ولا وصحة وانما الصواب عن سره بن معاذ عن ابيه  
كما في الترمذي وابدون قولهم عن ابيه والله العاصم من تحط اى تجاوز رقاب الناس قال القاضي اى بالخطيئة حلها



بدم الجمعة خص التعظيم اتخذ بابا للفاعل وقيل المفعول حسرا أي معبراً عن الذي بهم قال القاضى في خطه الاول معناه ان  
صنع هذا يودى باليوم من غير ان يذات الناس واحكامهم فكانت حجة اخرى الى جهنم وعلى الثاني معناه انه يجعل الغيبة حسرا  
عليه من سباق اليه جهنم بما زارته مثل فعله قال الطيب والشيخ التورستى ضعف النبي للمفعول رواية ودرية انتهى ويشبه  
ما اذا كان قد علم الصف فجزءه فان المخطئ معذور حينئذ لتقرير رواه الترمذى وقال هذا حديث عزيز لا تعرفه الا من  
حدثت رثدين لسعد وقد تكلم بعض اهل العلم فيه فقله ميرك لكن صح ان خطه الله عليه وسلم رأى رجلاً يخطئ رقاب  
الناس فقال اجلس فقال اذيت وانت اى ما عرفت واما ما روى ان عمن رضى الله عنه خط رقاب الناس وعمر رضى  
الله عنه يخطب فقله ميرك عليه احد يقول طاعة كان قد علم الصف فجزءه او على ان المخطئ عليه رضى له وعن معاذ بن اسود  
في نسخة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نرى من الجوع بهم لى وكسرها كما قاله بعض الفرج من علمنا وهو موافق  
للأصول المصحة واقترع ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرهما وجهها اسم من الاعتبا وهو حم ال ابن الى البطن يربط او باليد  
وانما نرى عندنا رجلاً يخطب فلا يسمع الخطبة ويؤمن طهارة لانها من النبي يبع اذ رما يقع على الغيب فتشقق طهارة ضعف  
الاشتغال بالطهارة عن اشتغال الخطبة وقيل لانها جارية المتكبرين هذا والمفهوم من القاموس ان الجوع بالواو مثلثة الى اسم  
من جهه اعطاء وما الاسم من الاعتبا فهو الحية بالكر فانما روى بين موادها بان الاولى واويرة والثانية يا تبة يوم الجمعة  
والامام يخطب فهو قد احتزى والاول واقضى اوتاكردى رواه الترمذى وقال حسن ذلك ميرك وابوداود ورواه احمد  
والى كى بسند صحيح فاعتزى التوروى في مجموعهم بان في سنده الترمذى منصفين فلا يثبت منه لا يثبت معتزله وعن ابن حجر قال  
قال الرسول الامير الله عليه وسلم اذا نسي طبع العين احكم بهم الجمعة فليخروا من جلس ذلك اى الى غيره كما في روايته سوا  
رعيه اليوم الا لان لا يتحمل برضع الثقل رواه الترمذى ورواه احمد وابوداود وذكر ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطى  
بلغنا اذا نسي احكم وهو في السجدة فليخروا من جلس ذلك الى غيره رواه ابوداود والترمذى عن ابن حجر **الفصل**  
**الثالث** عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من معضه اى  
من مكان تقعد الرجل الثاني اى في معضه ويجلس بالنصب ويرفع فيه او الرجل الاول بان خلقى المكان وقعد فيه ثم رجع  
واراد اقامته قال المعتلان بالنصب ولو صح الرواية بالرفع لكان الجمع منها وقال ابن حجر بالنصب ضعفه حلقه فكما ترى  
عنه قوله وروى بالرفع فالجملة حالة النبي من الجمع حتى لو اقامته ولم يقعد لم يرتكب النبي والوجه هو الرواية الاولى وما افادته  
لان العلة الاولى وهو عامل بكل على الانزاد فترم لان من سبق الى المباح فهو صاحب به بعض الحديث الصحيح من سبق الى المباح سبق  
غيره فهو صاحب برائته وفيه ان يحل الاولى انما هو الاقامة مشر للبلوس فيه لو اقام ولم يجلس فهو سني واذا اقام بنفسه  
فليس فيه احد لا ما بين وبكلا لو اقامهما ولم يجلس وجلس غيره مكانه ذلك اذ لم يكن بامر له السب العادى وفي الحديث  
ايما لى ان اقامه لغير من شربى جاز ففعله فكما ترى عليه غير مستقيم على اطلاقه قيل نافع في الجمعة اى هذا النبي  
في الجمعة فقط قال في الجمعة وغيره فان ما ساقه من سابق كما ورد في الحديث قال ابن حجر وللجل بعث من غير لكان  
من المسجد الا خلف مقام ابراهيم عليه والروضة الشريفة ونحوها اى تحت الميزاب فيم من فرش السجادة فيه لوجاه  
وتجها ووجد فرات ان يحمى ويجلس محله ويجوز من رقع بهه ونحوها لادفوه في ضفة منقذ عليه ومن عهد الابن  
عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر اى انصفوا باوصاف ثلاثة فحمل التفسير لان  
التفسير حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة نفر رجل لا يخطئ رقاب الناس فقله من حضور اللغو والادنى ومن  
ثان طالب حفظه فمؤد فليس عليه ولا الا ان يفضل الا بكريمه فضعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضى الله عنه احترام  
الخلق فهو هو ذكره الطيب واما قول ابن حجر انما زاية نفعه عن القابلة واما قوله ويصح كونها للرفع اذ التفسير مرفوع  
على الاجل فبنى على عدمه فرق بين الترفع والتفصيل فضعفها بلغوا اى حضوراً متلباً بكلام عتت او فعله باطل حال  
الخطبة وفي نسخة يلفو على المضارع فيكون حالاً من الفاعل والاول هو الصحيح لمطابقة الفقرات الانية فذلك  
اى الصفح حظه اى حظه ذلك الرجل منها اى من حضورها قال الطيب الفنا جزئية ليعنى المبتدئ مع الشرط لكونه نكرة

وصفت لجة قال ابن حجر اى لا يخطئ كامل لان اللغو يخطئ كمال ثواب الجمعة ويجوز ان يرد باللغو ما شمل الخطي  
والا يرد دليل فقيه عن الثالث فانك الذى حفظه ورجل حضرها يدعى مشتغلاً به حال الخطبة حتى يتم ذلك من اصل  
اصلاً واستماعه وكما له اخذ من قوله في الثالث بانصاف وسكون فهو رجل دعا الله ان تارنا اعطاه اى مدعا له  
حكيه وكرمه وان رثا نعمة عفاها على ما اسكت به اشتغاله بالادعاء من سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيره قاله  
ابن حجر ورجل حضرها بانصاف اى معتقداً بسكون مع اشتغاله وسكون اى مجرد قائله اذ كان قريباً والثاني لكان  
بعيداً وهو يود محله حديث ابن سلمة من اجابنا وهو مختار ابن الزهراء فيقول ان الانصاف والسكت يخطئ ويصح  
بينهما التاكيد وحمله اذ سمع الخطبة حتى النهاية بانصاف ان ركعت ركعتين صحيح وفي القاموس انصاف ركعت وافت  
سكت له واستمع لحدثه وانصاف اسكتته انتهى يجوز حمله على التقوى بان ركعت الناس بالانصاف فان الناس اولى  
من التاكيد وقال ابن حجر بانصاف الخطيب وسكون عن اللغو ولم يخطئ رتبة سلم اى لم يتجاوز رتبة سلم ولم يرد احد اى يترجع  
اخر من الذى كاللغاة من مكانه او التوجه على بعض احواله او يخطئ رتبة سلم اى لم يتجاوز رتبة سلم ولم يرد احد اى يترجع  
جمعة التامة للخطبة والصلوة والادعاء كقراءة اى قاله الطيب اى لذيوب من غير انصاف الى الجمعة التي اى مثل  
تلك الساعة من الجمعة التي تليها لغيرها لئلا يخطئ رتبة سلم اى لم يتجاوز رتبة سلم ولم يرد احد اى يترجع  
اى ما ذكرنا كقراءة ما بين اليمين من الساعة وزيادة الثلاثة بان اللغو اى بسبب مطابقة قوله تعالى من جاهدنا فله  
عشرنا منها فانما نافع قام بتعظيم هذا اليوم فعداها بحسنة تكف ذنبه في ذلك الوقت وتعدى الكفارة الى الابد لخاصية  
حكم اقل الضاعف في الحسنه رواه ابوداود قال ميرك وابن حزم في صحيحهم وعن ابن عيسى قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اى بغير مشروع قاله ابن حجر وطاع الحديث الاطلاق الذى ذهب اليه ابو حفصه  
وما كان يخطئ جود احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة النكر اذ كان لا يسمع الخطبة والامام يخطب اى وهو يعلم ركعة  
الكلام او مرتعاً ما ذكره ابن حجر وهذا للاجل قوله فهو كمثل الحمار اى ضفة كصفه او مثله الغويب الشان كمثل الحمار  
يجل منه اوصاف اسفار اى كتابا كيار من كتب العلم قاله الطيب شبه الحكم العارفين بان الحكم حرام للحمار الذى يحمل  
اسفار من الحكم وهو عتيق ولان الحكم ما عليه والذى يقوله اى بالعبارة لا بالانارة لراى لهذا السبب بالحمار انصاف اى  
اسكت مع انه انكر الاصوات واما قول ابن حجر اى من غير ان يقصد به الامر بالمعروف او كان قبله لم ذلك ما عاننا لغيره  
من الاستماع لما فيه من الباطنة والظهر فهو مخالف لظاهر الحديث من عزديك واما قوله وانما جعلناه عاذاً ذلك للاخبار الدالة  
على اجواز الكلام مع الخطيب اذ لم يسمع وقبره جبر الصيبي بن ان اعرابيا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة  
يا رسول الله هكذا حال وجاع الهالك فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وقبره اى يخطئ بسند صحيح ان رجلاً قال النبي صلى الله  
عليه وسلم حينئذ من السنة فادعوا الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فادعوا الكلام فادعوا ثم اعدوا فادعوا فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ما عدت لها قال حب الله رسولك قال انك مع من اصبت فذوق العذبة على مفسوق  
فانها واخبة حال لا يخطئ للاستدلال لاحتمال ان كلامها يحكم قبل جلوسه او قبل رقعته او بعد فراقه مع احتمال  
نسخه او خصوصيته او عدم علمه بالكم ويدل عليه ضعف الاصحاب بالانارة ولو كان الكلام جائزاً لم يستعوه وحمل اللغو  
في الاحاديث على ان يجمع ترك الادب في غاية من البعد فانه صلى الله عليه وسلم لا يترجم من ترك الادب بالحمار  
وما يورد منه ذهب الجمهور في قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون قالوا المراهبه الخطبة او  
شاملها ليس لجمعة اى كاملة قاله الطيب اى ومن اسكته فقد نفي فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن عصب  
من العادات صلوة ظهر اى حرم فضل الجمعة ويؤديه قول ابن عمر رضي الله عنه لمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
بخطبه وقرق سورة برة من انزلت فلم يكلمه فلما صلوا قالوا ما منعك ان تجيبني قال انك لم تشهد معنا الجمعة  
في النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق اى انتهى وهو يصلح دليلاً لنسخه جواز الكلام السابق فان سورة برة  
من امن منزلت نفي الجوى على ان المراد بنسخه حديثه نفي كمال ظاهراً لا لاصلاً واللامر باعادتها قال النبي صلى



ولا تنطبق الجمعة بالجماع بلا خلاف وان قلنا بحرمة وجهر فلا جمعة له اي كماله رواه احمد قال ميرك والبنزار والبطرف  
وسنده ضعيف ومن يحد بالتصغير بن السباق بتفديد الموصدة قال المؤلف جهازى بعد في التابيعين مرسل الى يحدف  
الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة من الحجج مهم مهم في فتح جميع جمعة باسمه المدين الى جماعة المشركين  
المؤمنين ان هذا اي اليوم يوم عظيم جعله الله تعالى في يوم سوسر وتزيين للفوق والاكين والاوليا والصالحين فاشترى  
اي بالعبادة والطهارة والنظافة ومن كان عنده طيب اي من طيب الرجال وهو ليس لون ولا راحة قال ابن حجر لكن  
افضل المكان الخلو بما العود لان السكن هو الذي كان صلى الله عليه وسلم يتطيب به غالبا وكان يكسره حيث لو اخذ  
الكان راس مال فلا يرضه ان يخدمه وان كان تاركاً للذات الدينية والسيهون النفسية ومشتغلاً بالعبادات الدينية فان  
الطيب من السن النبوية والعباد يبنى على تعجب النبي قال الطيبى فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة حرج ومس الطيب  
ولا يسر يوم الجمعة سسته موكدة فاصناه قلت لعل رجلا من المسلمين توجهوا الى من الطيب من عادة السافى الحج  
كاهو الوجود في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السحى واجب او تركه وعليه بالسواك اي الرسواك  
السواك يوم الجمعة خصوصا عند الوضوء والغسل تكليفا للطهارة والنظافة رواه مالك ورواه ابن ماجه عنه اي عن  
ابن السباق وهو اي عبيد بن عباس متصلا قال ميرك لفظ حديث ابن جليس عن ابن ماجه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليه بالسواك  
قال الترمذي ارسلناه حسن وعن البر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين قال الطيبى حقا مصدر  
موكدة اي حقا ذلك حقا خفف الغسل وايقم المصدر مقامه اختصارا وكان من حقه ان يوضئ الكلام وكذا في قوله اي حقا  
بشانه وامرنا ابن حجر حقا بغيره بدلا عن اللفظ بفعل فغير صحيح في قوله ان يغسلوا فاعل وقوله يوم الجمعة ظرف  
للاغتسل قال ابن حجر يؤخذ من انه يدخل وقته بالغسل فلا يجوز قبله فلا ولا زواي ولا يتوقف على الراجح فلا  
لمالك عيان حزين من اغتسل في زواج دليل وانما يحصل الراجح عقبه نعم الافضل تقربيه من ذهاب ما كان  
لان اغتسل في الزمان من التنظيف ويخص به بل الموصور والامارة خلا فالاحمد وبعض اصحابنا الغير الصحيح من افق  
الجمعة من الرجال والسلم يغسل ومن لم يأتها فليغسل عليه غسل من الرجال والسواك ولا يطمع من حدث اجمالا ولا جنازة  
ظلالا ولا زواي انتهى وفيه ان دلالة الحديث على عدم جواز الغسل قبل اليوم فان المقصود من النظافة الموجودة  
عند الصلوة ولذا قال اصحابنا الصحيح ان الغسل للصلوة لا للجمعة دليل انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يجزى اجمالا وقوله ولا  
يغسلوا حديث اجمالا غير صحيح لمانفة مذهب الصحيح في ظاهر هذا الحديث والذي قبله من الامم بالاقتتال وحديث الصحيحين  
اذ انما احكم الجمعة فليغتسل يومئذ مذهب مالك مع حرج قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب رواه الشيخان  
لكن عمل الجمهور على السنة الموكدة وقالوا بركتها للغير الحسن بل صحى ابوجهام الرزى من نواحي يوم الجمعة فما في الفريضة  
اخذ ونعم ومن اغتسل فالغسل افضل وكون حديث الوجوب اجمالا مع حرج على تأكد النبي بوجوبه هذا الحديث لان  
الجمعة بيوم الاحاديث وان لم يتكلم في الصلوة او في الغسل او في التزاورى ان عثمان تاحر في اوصى غضب فانك  
عليه فاعتذر اليه بان كان له مشغل فلم يرد على ان تؤمنه وحضر فقال في الوضوء ايضا انتهى وهو يخجل ان يعرف عثمان كان  
يعقدان سنة الغسل او وجوبه لكن جوزا بركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر فلم يامر بالعود  
للغسل بحضرة المهاجرين والانساق فذل ذلك على عدم وجوبه فهو امر عريب واستدلال صحيح فان الغسل ليس  
شرطا لصحة الصلاة بالاجماع وقد اخذ من الخبر وزك الغسل بالخشلة وقد دخل في المسجد حال الخطبة  
وقاد وقت التدارك فكيف يامر بالعود للغسل للوجوب الى فوقيت صلوة الجمعة ايضا فان عن رضى الامة غير متفق  
فلا بد لعدم امره على عدم وجوبه وليس بكسر اللام ويمكن قال الطيبى عطف على ما سبق بحسب المعنى اي لغسلوا  
وليس اجمع اقول ولعل العود عنه للاشارة الى الفرق فان الاول اكد اولها الى ان الثاني لا يحصل للحا احد  
من طيب اهل لا يشترط طيب اهل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجلي مال امرى مسلم الا عن طيب نفس او من طيب له

الصحابة الغسل  
مستحبة

عند اهل او من جنس اهل الامن نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النساء وهو ما لو لم يجد اي طيب  
قالوا طيب وان كان الجمع بينهما الطيب قال ابن حجر ولذا ورد الى طيب الغفرا يعني طيب من لا طيب له قال الطيبى اي  
عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تغذرت الطيب فالكاف للان المقصود التنظيف وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطيب لخالط  
المسكين واثارة الى مال يدرك كماله لا يترك كماله رواه احمد الترمذي وقال هذا حديث حسن واما ما وقع في اصل  
ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف للاصول **باب الخطبة والصلوة** اي خطبة الجمعة وصلواتها وما يتعلق بها  
وكالاتها وبيان اوقاتها **الفصل الاول** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين قيل الشمس  
اي الى الغروب وتزول من استواها يعني بعد حرق الزوال وقال الطيبى اي يزيد على الزوال من يلبس بلانها اي  
لا يصلي وقت الافتتاح وفيه انه لا دلالة للحديث على ما ذكرنا وانما هو مأخوذ من الخارج قال ابن حجر يؤخذ من انه كان  
يأمر بها عقب دخول الوقت وان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلا فالاحمد فانما اجاز من طلوع الشمس ولا  
يعارض ذلك خبر الصحيحين ايضا كما نطق مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم تعرف وليس الحيطان ظل غشى فيه  
لانهم ينف الظل قبل الظل الذي يستظله بدليل الرواية الاخرى تنوع التي وعلى التفرقة فهو محل طائفة التعجيل جمع بين  
الاهل رواه البخارى قال ميرك وابوداود والترمذي قال ابن ابراهيم واخرج سلم عن سلمة بن الاكوع كذا يجمع مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبدالله بن سيدان بكسر  
السين المهملة قال حدثت الجمعة مع ابن بكر الصديق فكان غطت قبل الزوال وذكر عن عرو وعقبة قوله قال فرأيت  
اصحاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقبل بغير التونا في ما كنا  
نصلي القبلية وهي الاستراحة بنوم او غيره قال الترمذي القيلولة والمقبل عند العوب الاستراحة نصف النهار وان لم  
يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى واصمن مقبلا ولا تغدى بها ولا تغدى بالليل الهمة في النهاية هو الطعام الذي  
يؤكل اول النهار الا بعد الجمعة اي بعد فراق صلواتها قال الطيبى هاكنا بيان عن التبرك اي لا يغفون ولا يترجى  
ولا يشغلون بهم ولا يتهمون بالرسواك انتهى ولما فيهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه  
يقع تقديمهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة لهمم وقبح الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون جهة للاجد وامرنا ابن حجر  
وفي رواية لا يجزى لانه ذكرنا الغنا وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال صحيح واستنباط غريب متفق عليه قال ميرك  
ورواه ابوداود والترمذي بعناه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلته البرد بك اي يتجمل ووسع  
بالصلوة اي ملاحا في اول الوقت واذا ارسلته الحر ازيد بالصلوة اي ملاحا بعد ان وضع ظل الظل في البرد كبريلا  
يتادى الناس الشمس كذا قال بعض الشارحين من اصحابنا قال التوربشني ومحل حديثه الاضكان يصلي الجمعة حين  
قبل الشمس غائبة في فضل دون فضل ولم يرد بقوله كان عدم الاصول لتيفق الحديثان انتهى وظاهر الحديث انه ليس  
البراد بالجمعة في بركة الحيا الظهور وقد خالفه النخعة ومعلوم على بيان الجواز وهو بعيد المكان كان فانها نقل  
لغة او حقا على الاستمرار يعني الجمعة تغدير من الهوى رواه البخارى وعن السائب بن يزيد قال كان النبى  
يجمع الجمعة اقل وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر اي قبل ان يخطب وانه وهو الاقامة الاذنية من الخطبة  
ونزل على عبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى بكره في اي في زمانهم فلما كان عثمان اي من خلافته قال الطيبى  
كان تادى اي حصل عرو وقال ابن حجر والصحيح كونهما ناقصة والبر محذوف اي حليفة وفيه ان التقدير انما يصار  
اليه عند الضرورة كقول الناس اي المؤمنون بالمدينة وصار ذلك الاذان الذي بين يدك الخطب لا يسمع اهل  
المدينة قال ابن حجر لو لم تظرت البيعة على ما قيل انها اول البيع وهي ترك التكبير وهو الظاهر لاستبعاد سماع  
اهل المدينة يجمعهم الاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم زاد اي عثمان انما الثالث اي حديثا وان كان في  
الوضوء اول ما يبعه الاذان اخر قد يسمع الاقامة في الفعاج اي قام عثمان ان يؤذن اول الوقت قبل ان يصعد المنبر  
التبركا في زمانه انتهى وقد حدثت في زماننا اذنا ربعا وهو الاذان للاعلام لتعمل الخطب في المسجد على



عنا الزيادة في رتبة الصلاة في سوق المدينة قال الترمذي ذكر تفسيرا في سنن ابن ماجه في  
سوق المدينة بعد المودونة على سطحها ولعل هذه التارخية زورا للمهاجرين عارة البرق يقال فوس زورا اي ما يله وار ين  
زورا اي بوية قتل السيد وقيل جدار وقيل جرح كبير وقيل جرح كبير عند باب المسجد  
وفي نظرنا في رواية ابن ابي اسحق عن الزهري عن ابن خزيمة وابن ماجه بنظر زائد النصف الثالث جدار في السوق يقال  
لها الزورا فكان يودع عليها نعل مورك من الشيع قال ابن حجر ثم نقل عنهم هذا الاذن الى الحج قال الطيبي المراد بالزيادة  
انك هذا لئلا قبل خروج الامام لبعض الغنم ويصعد الى مكة لئلا يزداد عن ذلك لكثرة الناس فزاد هو ان يودع  
قبل الوقت يشتمى الصوت الى نواحي المدينة ويحجج الناس قبل خروج الامام ليلا يفتت عنهم وابل الخليفة وسع هذا  
الزيادة وان كان باعتبار الوضع اولانا نكث التناهي الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمان النبيين  
وهي الاذان بعد صعود الخليفة وقيل قرأة الخليفة وهو المراد بالزيادة والاقامة بعد ذلك من القرأة عند نزوله  
وهو المراد بالزيادة الثاني انتهى وقوله يودع للودن قبل الوقت مخالف للام بقرعة الشراخ وعادة الفقهاء وعرف  
زمانه الا ان يرد في قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الامام بعد طلوعه التبر ويحل على ما بعد الزوال واماما  
جاء في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة اي الاذان واقامة كما  
بينت في رواية النسي في ما روي عن ابن عباس في ان البعثة ما حدث بعد صلواته صلى الله عليه وسلم  
ولما كان حسنا والاقامة في حيطان اجماعا عليه اي اجازتها ولا يعارض ان حيطان هو الحيطان لذلك ما روي  
ان عمر هو المراد بالاذان الاول خارج المسجد ليسع الناس في الاذان بين يديه ثم قال نحن ابدينا ذلك لكثرة المسلمين  
لان منقطع ولا يثبت وانكره عثمان احدث اذنا وانما كان باسم بالاعلام ويكنى الجميع بان ما كان في زمن عمر من  
مجرد الاعلام استمر في زمن عثمان ثم رأى ان يجعل اذا ناع على سكان حال ففعل واخذ الناس بفعل في جميع البلاد اذ  
ذلك لكونه خفيفا مطلقا وقيل اول من احدثه بمكة الحجاج وبالبحر في زياد واما الذي هلم بعض المالكية عن ابن القاسم  
عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين  
يدي الامام ليس من الامم القديمة وما ذكره محمد بن اسحق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث ان بالاذان يودع  
على باب المسجد فقد ناهى عنه كثر من منهم جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم كما اقتضت  
رواية البخاري ههنا انتهى وليس في رواية البخاري ما يقتضيه شيئا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي  
استحق في حق الامم هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم او بان اذان بلال على باب المسجد كان اعلاما فيكون  
اصل اعلامهم وعثمان ولعل ترك ايام الصديقين او اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم ايضا فلذلك سماه ابن عمر بدعة وتسمية  
تجدد السنة بدعة على ما قال في التراجيح نعت البعثة هي هذا وقد قال ابن الهمام بعلق بالحديث بعض من نفي  
ان البعثة مستهذي قبله فان من الملعون ان كان عليه السلام اذان في المنبر اخذ بلالا في الاذان فاذا اكمل اخذ عليه السلام  
في الخليفة في كنفه يصلون السنة ومن على الزم اذا خرج من الاذان قاموا فكما فهموا من اجل الناس وهذا دفعه بان  
خروج عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة فيكون كونه بعد ما كان يصل الاربع وهو ايضا كانوا يصلون الزوال الا ان  
بينهم وبين المودونة في ذلك الزمان لان اعتاده في دخول الوقت اعتمادا انتهى وقد قال علي بن ابي طالب ان الاذان الاول  
تركوا الصبح وسعدوا القاء قال اذا نوى للصلوة من يوم الجمعة فاسعدوا الى ذكره وذر الصبح قال الطيبي  
انما يجب الصبح وركب الصبح الاذان الاذان يكون صبحا والامام على المنبر لانه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
زمن النبيين وهو الاذان لكن قال غيره هو الاذان على المنارة الا ان الذي احدث في زمان عثمان قال الشافعي  
وهو الاصح واختاره على الاية انتهى ولعلمه اخذوا بعوم لفظ الاية مع قطع النظر عن كون بين يديه صلى الله عليه وسلم  
او نظرا الى ان الواجب عليهم الصبح وترك الغسل المانع قبل الاذان الخليفة لئلا يعوتهم من غير الاذان الاول  
الذي يقع اول الوقت ويؤيده الاجماع الكوفي والاذان رواه البخاري قال سمرق والاربعه قال ابن الهمام وفي

رواية البخاري زاد هذا الثاني اي باعتبار الاحداث وفي رواية تسمى بالاول باعتبار الوجود وعن جابر بن سمرة روى عن النبي  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا من جلس بينهما اي بين الخطيبين قال ابن حجر وجلس معاوية انما هو لعنه لما كثر  
تخميطه وكراهه ابن ابي شيبة هذا عن الامة الثالثة اكثر اعلم ان الفصل خبر واجب بل قال الطيبي وابن عبد البر لم يبق  
بغيره الا في قول ابن المنذر ولم اجد له دليلا والقول وانما الخطيب الوجوب عند ذلك في الاذان على بطلان الجمعة بتركه واي  
فوقه بين القاموس قبلها وبينها مع ان كلاهما ثابت عند صاحب الاعمال وسلم قال جمع بين الاثنين الضام وهو كمال والعيه  
اجاب هذا دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا يطالب تحت فاعرفنا عن ذكره ثم قال واخذنا من قوله في الاذان  
ان لا بد من قرأة لية في احدى الخطيبين واخذوا من قوله بذكر الناس ان لا بد من الوصية بقوله انما لنا معظم القصد من  
الخطبة وسبنا بسط هذا الحديث ان من الدعا والى غير اشارة الى ان خطيبا كانت حلة الخيم بقرا القرآن فتشتر الخطبة وقال  
القاضي عصفور في ثمانية الخطيبين والاصح عزوف والتقدير بقرا فيها وقوله بذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى التكرار هو  
الوظف والصحة وتكرار يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والتزويج فكانت صلاة هذا في موسى صاحب الاذان والقرنيط  
من التصدير والتعليق وخطيبه فضلا قال الطيبي الضد في الاصل هو الاستقامة في الصلاة في استعير للقرنيط في الاذن وذلك  
لا يتخلف سادى الصلوة والخطبة يخالف حديث جابر الا ان رواه سلم وفي رواية لابي داود كان صلى الله عليه وسلم خطيبا خطيبين  
كان يجلس اذا سجد للتمسح بوجه الحوة في يوم يقوم بخطيب ثم يجلس فلا يجلس ثم يقوم بخطيب ومن يقرأ قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان صلواته على الرجل اي اطالها او قصرها بذكر الخلق وفيه الصادق يفتخر بها في يوم يمسك  
البرية وتندب المؤمن واما قوله ابن حجر وصلى في البرية فتعرب في الاصل من قوله اي علامة تحقق بها فخره بصلوة  
بينت من ان الكسوة المشددة وحقيقتها مظنة ومجان القول القائل ان فقيرا لان الصلوة مقصودة بالذات والقرنيط في  
فصرف العناية الى الاصح لا كقول اولنا حال الخطبة توجه الى الخلق وحال الصلوة مقصود الخلق فن فقا هذه قلبه اطال صلوات  
ربه وقال الطيبي فبين فخره من حيث شئت ناشد من فخره في النهاية اي ذلك مما يعرفه بغير الرجل فكل شئ يدل على شئ  
فمنه سئل وحقيقتها انها منقطع من حيث ان التي للتحقق فخر منقطع من الخطبة لان البرية فلا يشق منها وانما نحن من فخرها لان  
طان معانها فخرها ولو قيل انها مشتقة منها بعدها جعلت اسمها كان قولها ومن اوجب ما قيل فيها البرية بدل من الخطبة و  
اليه وذلك كما رآه قال ابو عبد سمعان هذا مما يستدل به على فخر الرجل قال الارزقي قد جعل ابو جهم في الصلاة في جميع  
مغزله قبل وانما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فخره لان الصلوة هي الاصل والخطبة هي الفرع ومن الغنى يا  
الغنيبه ان يكثر الاصل على الفرع بزيادة فاطلوا الصلوة واقروا الخطبة قال ابن الاكث المراد بهذا القول ما يكون على وفاء  
السنة لا اقر منها ولا اطول لكونه تقريبا بين هذا الحديث والحديث قبله انتهى قول لاساني بينهما فان الاول دل على الاقتصار  
فيها والثاني على اختيار المزية في الثانية منها ثم لانها في هذا ما رواه في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ومعد المنبر فخطب  
الى الظهر فزاد وصلى في صور وخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب فخطب بها وكان من انتهى  
لورده نادرا اختاره الوقت وكونه سبانا للحوار وكاله كان وحفظا والحكام في الخطب المتعارفة وان ابن ابي اسحق اي بعض  
البيان على علي السومكيتي كسب اللقب بالسومكيتي بعضه البيان او من ما يعرف قلوب المستمعين الى قوله ما سمعوا  
وان كان خيرا في هذا حذارة الى بيان التكميل في خطبة فانه في مومن البلية فيجب عليه الاعتدال من هذه الحجة حتى لا يقع  
في الربا والسعة وابتاع الفتنه فزود لتبين الكلام بتعيين بعبارة غير مما السامح في السومكيتي من كونه السومكيتي  
قبل بل هو مدح للفضاء والبلاغة بربان البليغ اي التي لم تكن يقدر بها على ان يلف كلامه بلوغا في مطابق لمقتضى الحاجة  
الناس على الاخرة والزهدي الدنيا وعلى ما هم الاطلاق وحسن الاعمال ببلوغته وفضاه فبانه هو السامح الحلال  
في اجتناب القلوب والاشتمال على الرقائق والطلايق في ترويضه والقاضي ادهم عطف الجمل ذكره استطلا و قال الطيبي  
الجمل حال من اقره واي اقره الخطبة وانما تاتون بها معاني في في الفاظ بديعة وهو من اعلم طبقات البيان وقوله قال  
صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع العلم قال النووي قال القاضي عياض في تاديلان احداهما ان ذم لاختار القلوب وصرها

الخطبة



بمقاطع الصلح حيث يكسب به من الاثم به ما يكسب بالسيرة اذ هل مالك في اللواط باب ما ذكره من الكلام وهذا منه في  
تأويل الحديث الثاني ان من عصى الله في عبادته يعلم البيان ونسب بالسور طيل القلوب البه واصل السور الفرق والبيان  
يعرف القلوب ويهمل الى ما عودته قال القوي وهذا الثاني هو الصحيح المختار وله سلم وعين جليل كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا خطب الي الجمعية ويحفل فيها اجرت عيانه لما ينزل عليه من الوحي في انظار اللؤلؤ العذبة ولوامع انوار  
الكمال الرحمان وشهده احوال الامم المرحومة وتفكير الكرم في امثال الامور المعروفة وعلاصونه بالرفق ونبذ اي ارتفع كلامه  
لنزول الهوم او رخصه لافادة العموم وقال ابن الملك للبلاغة وعظيم الى اذاتهم وتبليغ تلك الخبر في خواطرها وتأثيرهم  
واثره عظيم الي البار غضب الناس مما تقطعت الامم من قلة الادب في عصية الرب حجة كثر منذ جئنا اضافة الى القول لا يمكن  
بمنزلة قوم من قريش عظيم فهدوا الاغاة عليهم بقوله صفة لمنزلة رجال من صحتهم ومعهم الشريعة جها قال ابن الملك  
اي يسميكم العدو وعريكم وقت الصباح ووقت المساء قال الطبري اي صيحه العدو وكذا سلم والفراد الاكثر باخراة اليوش في  
الصباح والساء ويقول يجوز ان يكون صفة لمنزلة جيش وان يكون حال اسم كان والصالح مع التشبيه فالقابل اذ  
الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول الثاني عطف على الاول وعطف على الجملة كانه انتهى الصريح بل الصواب  
الوجه الاول اذ لم يصف لفظه في الخبر صيحه وسلم ويبدل عليه اعادة الصلح لفظ ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انارة  
الي ان قوله المنزلة قبله في الصحيح ان عطف على اجرت لان الرواية في بقوله بالرفق فارتفع احتمال ان يكون معطوفا على قوله  
صحة بعثت انا والساعة بالرفق في اكثر النسخ وهذا يبلغ وان كان النصب الظاهر معني قال في المعانيح فيها ورفقا وقال  
ابن الملك بالرفق عطف على العذر والصلح معقول مع اي يعنى اليكم فرب من القصة وقال الطبري كذا العرف المنقول ليعني  
الصلح كما بينت في رسالتنا بقتة في مثل هذا اليوم كاتبا الجيش بعتة في الوقتين المتقدمين ويقرب لعم الاراد في  
لغة بكرها كذا في الصلح بين اصحابه السبابة بالبر على الدلية وجوز الرفق واي للمخبة والوسط قال الطبري  
خل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة وانه القوم عني يوم القصة وقرئ وهوها وتهاك الناس فيما يروونهم اي  
يحلهم بحال من ينزلهم رفقهم فيجيش قريش منهم لهذا الاطاحة بهم بقتة من كل جانب فلما ان المنزلة رفق صوت  
ويج عيانه وبشدة غضبه علقا فاهم ونظير هذا انما انزل واندر عشر تلك الاقربين فهدوا الله عليه وسلم الصلح فيل ينادي  
بلون قريش واجامه دعواتها ولاده ويقول لا اظن يحكم من الدنيا انا انفس العوالم ان ذلك حال الرسول صلى الله عليه  
وسلم عند الانذار والقراب الجي انصار باصبعه رواه سلم وعن يعقوب بن امية بالتصغير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول على المنبر نادوا اي يقول الكفار مالك خازن النار يا مالك يقضي علينا ربك اي يلوث قال الطبري من قرض عليه اي امانة  
تكونه موسى فظن عليه والظن سلم ربك ان يقضي علينا يقولون هؤلاء ما هم يجايون بقوله انكم ما تكون اي خالدون و  
فيه نوع احتسابهم في الوحي وما قبله وقوله ان انت الانذار وقوله وان من امة الا خلافة لزيد وقوله لكون الصالحين  
نزيرا وقوله ليعن للعالمين نذيرا على ان الناس الى الانذار والتخريف اوج ضمهم الى التنبؤ لناديهم في الغفلة وانها كهم  
في المشقة وقال ابن الملك اي ليعن لنا فدرنا في النار يقول لهم مالك انكم ما تكون اي لكم لظن فيها لانها تلهتها  
بل على ان قرأة اية العطف والتخريف على المنبر منع عليه ورواه ابوداود والناسي قال ميرك وعن ام حاتم بكسر  
الهاجما بية شهدها كذا في التزييب وامامه وقع في اصله بنحو بلفظها ثم فوسموا قلم بنت حارث بن العمان قالت ما حدثت  
اي ما حدثت في والقران الجيد في هذه السورة الا ان لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذ عطف  
الناس قال الطبري لقلنا عن الظاهر ونسب ابن الملك ان المراد اول السورة لا يصحها لانها لا يصحها لانها لا يصحها في الخطبة  
انتهى وفيه ان لم يخطبها الاصل الله عليه وسلم كان يقول اولها في كل والا كانت قرأتها واجبة ورواه موكلة بل الظاهر ان كان  
يقرا في كل جمعة بعضها فخطت الحبل في الحلال والاعلم ثم رابت ابن جوي رواد قال قوله يقرأها اي كلها وحملها على اول السورة  
صرف للنس عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر مع الطبري لكن نحن نرى من ظاهره يحمل على الخطبة المتقدمة اذ قوله على  
كل السورة في كل خطبة مستبعد جدا رواه سلم وفي رواية سلم كان يقرأ في خطبة كل جمعة وروى ابن ماجه ان رسول الله

ابن ابي عمير  
والتصحيح اوجه

عليه وسلم خطب ببراءة وعن عروة بن حبريت بالتصغير العثماني المختوم روى النبي صلى الله عليه وسلم براسه ودعا له  
بالبركة وقيل قضى النبي صلى الله عليه وسلم له امانة كقصة ذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب  
وقى الصلح على الناس وعليه جماعة بكر العين وفي بعض نسخ السماعين عصابة قال في اللوط وصح بها العامة وقد  
جا في خبره صنف صلاة بجماعة من سبعين صلاة بغير جماعة سودا وفي بعض الروايات دسما وفي رواية بروسمة  
شعوب صلى الله عليه وسلم اذا كان بكثرة هذه فدا يحيى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي من عاتمة بين كتيبة يوم الجمعة قال الطبري  
فيه ان ليس ان يذبح يوم الجمعة والجماعة السوداء وارسال طر فيا بين الكتيبتين سنة قال ميرك في حاشية السماع هذه الخطبة  
وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال ابن بلقيس بسن لبس السوداء حديث فيه وظاهر كلام صاحب السماع  
ان عاتمة صلى الله عليه وسلم كانت بسنة اذ روى نقلها ابن جوي رواه سلم قال ميرك والاربعة وفي السماعين عن ابن جوي كانت  
النبي صلى الله عليه وسلم لما اذ عتم سدل عاتمة اي ارتجى طرفها بين كتيبة قال نافع وكان ابن جوي كان يفعل ذلك قال عبد الله  
ورابت القاسم بن محمد وسالما يعقلان ذلك وذكر السويطي في تلخ العواد في لبس السوداء على انه ليس جماعة سودا  
فدا رفاها من خلفه واخرج البيهقي في سننه عن ابي جعفر الاضرمي قال روت على جماعة سودا يوم قتل عثمان واخرج  
ابن سعد وابن ابي شيبة عن الحسن بن عمار بن علقمة بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن ابي زيد  
اذ روى فيها نسرا اواقل من ستره واخرج ابن ابي شيبة ان ابن ابي زيد اهتم بجماعة سودا واخرج ابن سعد عن ابن ابي زيد  
ان يرضها مشددا اواقل من ستره واخرج ابن ابي شيبة ان ابن ابي زيد اهتم بجماعة سودا وقد ارجا من خلفه خيا من ذلك  
ونقل السويطي لبس العامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم اسد بن مالك وعاد بن ياسر وحوا وبة وابولردا  
والبراء وعبد الرحمن بن عوف وابوليلة وسعيد بن المسيب والحسن بن علي وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال واخرج ابن عدي في  
الكمال واليعقوب واليهيقي كلاهما في دليل النبوة عن ابن عباس قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وانما اظنه وجه النبي  
فقال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ان اوضح الثياب وان ولله بلوس الثياب السود وقال السويطي في رسالته المحمدية والرسالة  
العذبة عن جبريل عن بنوفه قال عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابوداود وفي رواية  
ارسال من خلفه ارجع اصابعه وضوحا ثم قال هكذا فاعتق فانه يرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط واستاده حسن وفي رواية  
كان صلى الله عليه وسلم يدركه العذبة على راسه ويؤثرها من رايه ويرسلها بين كتيبة وفي رواية كان لا يبول ولا يمسح  
يرجها من جانبها الا من خلفها رواها الطبراني في الكبير قال السويطي وقول الشيخ محمد الدين ما فرق العذبة قط  
لما قف عليه في حديثه بل ذكر صاحب الهدى انه كان يقيم تارة بعدة وتارة بلا عذبة كما حدثت خلفه اليهود الى لضعه و  
حدث ابوداود للامامة صافلا اصل لها ومن علم انها سنة وركها استنكا فاعتق اثم او غير ذلك فلا قال القوي في  
شرح الحديث يجوز لبس العامة بالرسالة طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحدتها ولم يصح في المنزلة ان رسالها  
تصح وارسالها رسالا فاحتمل ارسال التوب نجوم لغيره وركه لغيره طهيد ابن جوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسبال  
في الارض القبيح والعامة من جرحها فيلما لم ينزل اليه يوم القصة رواه ابوداود والسلفي بالاصح واما اذ التذكير  
الشخصي صلى الله عليه وسلم في مثل العذبة وحصل لمن ذلك خلافا وواو ان بعضه دعاه على نفسه على تركه والواجب  
ذلك ترك العذبة فان لم ينزل اليه فليتركها مائة مرة نزل لان تركها ليس بركه وانزاله لغيره واجبة قال ابن حجر  
واما ذكره الخارج في السوداء اخره من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي للامام ان لبس السوداء الخبز سلم  
هذا لكن ضعفه النووي بان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين اغاها ليهيها ثم قال الصحيح  
ان يلبس البياض دون السوداء الا ان يغلب طائفة ترت مفعة عليه لذلك من جهة السلطان او يرفق وفي الاضمار  
في موضع تبعا لوقوع اي طالب الملك برك لبس السوداء وافق ابن جوي السلام بان اللواطية على لبس السوداء بدعة  
واول من احدث لبس في الجمع والاعمال بنو العباس في خلافتهم فحجبت بان اللطية التي عقدت ليعتم العباس يوم  
الفتح وحين كانت سودا قال ابن عسيرة ولان بعد الاخوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا وان ذلك يلبس القناد



والشك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجتنب سجدة حالية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يجتنب  
اي بر يداويوب ان يجتنب فليس ركعتين وليتخير بركت اللام ويسكن فيما لم يجتنب قبل ينقذ ان ينوي سنة الجمعة لان  
حجة المسجد يحصل بها بخلاف حجة قاله الطيبي ونعم ابن الملك مع مخالفة الزهبي ان هذا يدل على ان حجة المسجد مستحب في  
انتا الخطبة رواه سلم قال ميرك واللفظ له والبخاري بعناه ولم يقل وليتخير فوما قال ابن حجر وفي رواية سلم ان سبيلها الغنفا  
بأيوم الجمعة والنوصل الى الصلاة وسلم يجتنب جلس يقال له بالسك ثم فاركح ركعتين ويجوز فيها ثم قال اذا جاء احدكم الى  
احد صاحب الهداية ولاي منبهة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قال ابن الهمام رفع عن زيد والوقوف  
كونه من كلام الرضوي رواه مالك في الموطأ قال حريز بن يقطين الصلوة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن  
علي وابن عمر كانا بكهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن جوهرة قال اذا تعدد الامام على المنبر فلا صلوة و  
عن الزهري قال في الرجل يجي يوم الجمعة والامام يجتنب يجلس ولا يصلي والى اصل ان قول الصحابي حجة يجتنب عليه هذا  
اذ لم يبق من يوم الجمعة ورواه سلم من قوله اذا جاء احدكم الى احوال لا ينيكون المردان ركعتين مع ركعتين الطيب لما  
ثبت في السنة من ذلك او كان قبل عظيم الصلوة في حال الخطبة انتهى وقيل بجمل اذا نمازك بذلك ليصدق عليه كما في رواية  
وقد اخرج احمد وابن حبان ان علي بن ابي طالب صلى ركعتين في الصلاة ثلاث مرات في ذلك جمع فدل على ان العقد عليه وجاه  
من علق ان حصل لرقب الجمعة الاولى مؤبين فدخل بها في الثانية فقد صدق باحدا في الصلاة عليه وسلم وارجح بالصلاة  
بما ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب تخصيص لان القائلين بالخلف لا يجيزون ذلك لعل الصدق كما هو جوابه ومن اجوزة  
قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة قال ابن الملك يعني صلوة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا  
خص بالجمعة بينه حديث ابو حنيفة في الفصل الثالث فقد ادرك الصلوة قاله الثاني في ان لم تقه ومن ثم نعت الجمعة صلوات ركعتين  
قال ابن الملك فيقوم بعد صلوة الامام ويكبر ركعة اخرى انتهى والظاهر عمل هذا الحديث على العموم كما سبق في باب ما صلح الاموم  
من قوله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة وقد قلنا ما يتعلق بمصلا فارجع ولا ينافيه ما ورد في حضور  
الجمعة في حديث من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وفي حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى  
يخط ابن عمر بن ماجة في حديثه وهو غير صحيح لوجوبها فالصواب يتفق فكسر وسكون لام مخففة لان الوصل بتعدى بال  
معنى عليه **الفصل الثاني** من ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنب خطبتين اي يوم الجمعة وهذا الجاهل  
و تفصيل كان يجلس استيفاء بين اذ صعد المنبر قاله علي السني الخطبة على المنبر وقال بعضهم الامم فان الخطبة على  
منبرها بوجوه وانما السنة ان يجتنب على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ونعم على ذلك الخلفاء الراشدين و  
انما احث ذلك بركة معاوية وقيه انه خطب واقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع على الغافلة ليعرف اني قال الرازي عن  
ابن عمر ان بطلاق قوله يتبع في قوله بالموذن والخطبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفيض الموذن  
من اذانه ثم يقوم يجتنب ثم يجلس له جلسة طيبة قال ابن حجر والاولى ان يكون قدر الاطلاق ولا يكلم اي حال جلوسه  
بغير الذكر والاعمال او القوة سر والاولى لقوله ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله فيل  
والاولى قراءة الاطلاق كقوله صلى الله عليه وسلم في منعة من خطب في منعة من خطب في منعة من خطب في منعة من خطب في منعة من خطب  
لان فيه غلط العبادة بالعصية وهي الكذب انتهى وقال بعض ائمتنا من قال سلطان زماننا عدل كل وقال بعضهم بحسب  
الاضمان الى ابراهيم في منعة من الخطبة ولما ذهب بعضهم الى ان العبد في زماننا عن الخطبة افضل كلاسيس مع النقلة  
رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده عبد الله بن عمر بن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم اذا استوى على المنبر استعمله بوجوهها قال ابن الملك اي تعجزها فالتست ان يتوجه العموم الخطب والخطب  
العموم انتهى وفي من شريح النبي بسبب العموم ان يستعملوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الا انهم يستعملوه القليلة للخرج في  
تسوية الصلوة لكثرة نزاعهم كقوله صلى الله عليه وسلم في منعة من خطب في منعة من خطب في منعة من خطب في منعة من خطب  
عليه الحديث الا في اول باب للبعد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على الصلوة ثم يجلس فيمنعها مستعذر في خيرة الامام

أخرى يدل على حيوانه حتى يفرح اراه  
بضم الهمزة الموحدة بالنصب على الفعوية  
لا زاه وبالرفع صح

في المسجد الخيام عند اجتماع الخاص والعام وفي منسج السنة واذ صعد الخطيب المنبر ليرسل على القوم عند اخلافتنا في  
واحد انتهى ومن غراب ما وقع في ان كنت بعد قراءة صلوة الجمعة اذهب الى الخطيب الناصي واقوله وعليكم السلام ورحمة  
الدور بركعة فتجيب منى قلت انك اول ما سلم للموذن ولا يرد احد الجواب ولا يرد احد لم شيعه فليظلم استقام  
الوهم فانما انما للموذن بان يرد عليك السلام والاشرك السلام لسلامة الناس في الحج والعمرة والايام فاقال في هذا  
عزيمكن فان حرق في العادة قلت الازادة ترك الصلاة ويتركها شعور الصلاة عمادة رواه الزهري وقال هذا حديث لا يعرفه  
الان حديث محمد بن الفضل اي ابن عطاء قال ميرك وهو مضعف اي في الرواية اذهب الحديث اي واهم في نقله قال  
الطيبي اي اذهب حديثه خبر حافظ لورث وهو مضعف بيان لغو المضعف **الفصل الثالث** عن جابر بن سمرة  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتنب قايما في منسج السنة كل بلد يفتح بالسيف يخطب فيها بالسيف ككبره والي اسم اهله  
طوعا كما لم يخطب بها بلا سيف وسين الخاتم على القيام ثم يجلس ثم يقوم بخطب قايما في الصباح الجهر في الخطبة  
الثانية دون الجهر في الاولى فمن يكان يشديد الموحدة اي اشركك وحدك اذ كان يخطب جالس فقد كذب اي افترى  
فقد والله صلت قال الطيبي سمع اخبرني بين قد متعلق وهو مال لا يوجب القسم والفاق جواب شرط يحذف وفي  
فقد كذب جواب من وفي فقد والتدسية والخطبة ان كاذب ظاهر الكذب سبب اني صليت معه اكثر من الف صلوة اي  
من الجمعة وبها زاد التكرار التحديد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة صلواتها هي الجمعة  
التي تلاوتها القوم المدينة فبصل الخطبة بل هو حسنة رواه سلم وعن كعب بن جرة بعين العين وسكن الجيم تركه الكوفة  
ومات بالمدينة روى عن جليل كثير من الصحابة اذ دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخبرين قال الطيبي اعلم من  
ايه قلت واسم اتاهاهم بخطب قاعدا فقال انظر الى هذا الحديث بعين العجب في ترك الادب قال ابن حجر في هذا العطف  
على ان الركب حراما عن من قاده او مكرها عن غير ان انظر اختلاف ما رواه سلم عليه صلى الله عليه وسلم جاز وسن الاشارة الى  
عن خطب اتي خطب قاعدا وقال الله وفي نسخة صححه وقد قال الله تعالى واذا رواوا اي ابعدوا او حذوا تجارة اي بيعا  
ومثل اولها او طبا وصدا انفسها اليها وتركوك قايما اي ترفقا وما ذكر معها فيكون من باب الاكثاف ومرعاة احتراب  
المذكورين او احتضت بالذکر لانها المصنوعة لا معظم من الامرين فان الطويل انما كان للاعلام بحسب اسباب التجارة وكانها  
اذ اقبلت العير استقبلوها بالتمسيق قال الطيبي قوله قد قال الدررالحل مقرة لحيته الاشارة الى كيف يخطب قاعدا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما فتشكوه قايما وما يبق معه الا يسير انتهى وهم ثمانية او اثنا عشر وهو الصحيح  
لما سلم عن جابر ان الباقي اننا عن جابر بن عبد الله وعمر رضي الله عنهما وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد  
بيده لو خرجت جميعا للائتم عليهم الوادي نارا واعلم ان من شرط صحة اذ الجمعة فانها لا تصح بعدة بخلاف  
سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا  
لما ذكره من شرطها الخطبة عليه الجهر وتشرعها كونه في اول الوقت لا تصح قبله وان يكون بحضرة الجماعة وتشرعها مطلقا  
ذكر الله ينشأ عند اي حنيفة وعدها ذكر طويل يسمى عطية وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة  
وتسبها كونها خطبتين جلستينهما يستعمل كل منهما على الجهر والتشهد اي لفظ الشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه  
وسلم والاولى على تلاوة آية الوضوء والثانية على الدعاء للمؤمنين والموثبات بدل الوضوء وهذه كلها عند الشافعي  
رحم الله توفيق الحمد لله وسبحان الله اول الاله الا الله وحده ذلك اجزان كان على قصد الخطبة عند اي حنيفة كقوله في منسج  
السنة قال ابن الهمام فالقيام فيها افضل لانه ابلغ في الاعلام اذ كان انشد الصوت فكان مخالفة مكرها قال ولم يحكمه  
هو اي كعب ولا غيره بعد ان تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط فندم اي هذا الصحابي والناس يعين يكون كالاصح قال  
صاحب الهداية للبي حنيفة قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى عطية او ذكر الايسر  
خطبة فكان للشرط المذكور بالاقاطع غير ان الماخوذ من عليه الصلوة والسلام اختيار احد الودين اعني الذكر المسني  
بالخطبة والواظية عليه فكان ذلك واجبا وسنة لانه الشرط الذي لا يجزي عنه اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال

الخطبة



في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيه الشريعة عن طاعت صاحب ادلتها فهذا الوجه ينفى عن خصه عثمان فانها لم تعرف  
في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انما حظ في اول جمعة وفي الخلافة بعد النبي فقال الخديج عليه السلام ان  
ابا بكر وعمر كانا يعقلان لهذا الكلام مقالاً وانتم الى امام فقالوا اوجع منكم الى امام فقالوا وماذا كان بعد واستغفر  
لي ولكم ونزل وصلى عليه ولم ينك عليه احد منهم فكان اجماعاً منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو نحو لا وخصوصاً  
خطبة لفة وانما يسهو بها ولها قال عليه السلام الذي قال من يطلع الله رسوله فقد رزق من جهنم فقد حوى بسب  
الخطبة انت شاء خطيباً لهذا العذر من الكلام والخطاب القران فيما يتعلق باعتبار الموضوع النفي لان الخطاب مع اصل  
نكس اللغة بلغتهم يقتضيه ذلك ولان هذا العرف انما يقتضي في محاورات الناس بعضهم لبعض الدلالة على مزجهم فاما في امرين  
العدو وروى علي بن فضال في حقه لفظه انتهى كلام المحقق رواد مسلم وعن عمار بن يونس وخفيف الجعفي بن ربيعة  
بالتصريح في الموطأ في الصحابة انه رأى بسفر من مروان بن الحكم في القاموس بشرافى رضى ومنه المنبر كسر للهمز راضاً  
بديه اي عند الحكم كما هو باب الوفاة اذ هو ارشده قوله واشار باصبعه السجدة قال النبي فقال اي حارة فتح الله  
صالحين الدين في ما عليه واشار عن فتح منعه نحو قوله تعالى بت يداي ليهب لقد مررت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما يزيد عليان يتعابيه هكذا واشار باصبعه السجدة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول اي يتر عند  
الحكم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وبينهم على الاستماع ورواه مسلم وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اهلوا قال الطيبي في دليل عاصدة الحكم في التنزيه وعندنا كلام الخطيب الحظي  
في اثنا عشر مكرهه اذ لم يكن اهل العرف قال ابن حجر الظاهري ان اهل من التزمين قال الطيبي قوله يقول اي يتر عند  
الصلوة على العباس بن علي بن ابي طالب في صحيح ذلك اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس ابن سعد فليس  
عليه السلام في الصلاة في اهل الاختلاف زاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى اي ارفع عن صف الغالب الى مقام الابرار  
وهو في المنبر وقال الخطيب اصله ان يدعى الابرار الى ما كان مرفوعاً فيجعل الالاء الى الامكان وتعالى ذهب صاحبنا فقال  
عليه فقل يا عبد الله من بعد خطبة تنزيه وتخصيص لان كان من ارباب التخصيص والكمال حيث صاحبه الاصلية وسلم  
بخصوصيات لم يجعلها لغيره فكيف فعله صلى الله عليه وسلم في حق ربيته لاسم ما ربي له ابن عبد وكان امامنا اعظم  
بقدم قوله على سائر الصحابة ما عدنا لغيرنا الرضوخ رواد ابو داود وعن ابن جويته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
ادرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل اليها اي في تلك الركعة اخرى كما مر تذكر ومن فاته الركعتان اي صلاتها في قول  
الريحان قال ابن حجر بان يدرك الامام بعد ركعة الثانية والفرق بينهما وبين سائر الصلوات ان الجمعة صلوة الهاميين  
والجماعة شرط في صحيتها فاحتيط لها ما لم يحتفظ لغيرها فلم يترك الابرار ركعة كاملة كما مر به هذا الحديث والحديث  
السابق انتهى وفيه ان هذا ليس من باب التخصيص بل من باب مفرغ الخائف المتفرغ من جميع غيره في الصلاة فيصلي ركعة  
فقط فتشدد اربعا في الظهر او قال الظهر اي بدل اربعا روادنا لفظه ورواه الخديج بهذا اللفظ وبلغ من ادراك من  
صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وقال في كتابها اسنادها على شرط الشيخين واهمضه النووي بان لا يخلو عن ضعف ويقع  
عندنا من غير الصحيحين من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي شيخ المنية من ادرك الامام ركعة صلى  
عده ما ادركه ونحو عليه الجمعة وان ادركه في الشهد او سجود السجود قال محمد ان ادرك ركعة كونه الثانية بنظرها  
الجمعة وان ادركها فيها بعد ذلك بنظرها الظهر قال صاحب الهداية لها اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اخرج الستة  
في كبره عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت الصلوة فلا تأتوها وانتم شعوت  
والنكح شعوت وعليك السنة فاذا ركعت فصلوا وما فاتكم فاتوا وفي رواية فانكحت الصلوة فلا تأتوها وانتم شعوت  
فرق في الحكم من اخذ لفظه انما قال ما يدركه السبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ فانكحت الصلوة فلا تأتوها وانتم شعوت  
ومارواه من ادرك ركعة من الجمعة اصاب اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يشك انتهى واما لفظ الركعة على تقدير  
ثبوت فلا بد له من طاعة الخليفة لان معنى من فاته الركعتان دون من لم يدرك ركعة منها فليصل الظهر او لاقصا الجمعة

واما تقدير الركعتان بالركعتان فنن باب حرف الض عن ظاهره من غير داع اليه ولا حديث الدال عليه هذا وما يتعلق بالوقت  
الحكم وهو الاما يوجد في الجمعة شرط من رده عليها فان منها المصنوع الذي يابن ابي بصير موقوفاً عن طاعة الله والجمعة  
والاشترى والصلوة فضل ولا يصح الا في امر جامع او في مدينة عظيمة قال ابن الهيثم في حرمه وكفى بجعل كرم الله وجهه  
قدوة ومآراً في هذا الرجل من كعب بن ابي كعب بن مالك ان قال اول من جمع بنا في حرة بني باسنة اسعد بن زراره  
وكان كعب اذا سمع النذير جمع على السعد لذلك قال قلت لم كنته قال ارجعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة  
ذكر اليه في وطء من اهل العلم فلا يلزم جهة لان كان قبل ان يبرهن الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم ايضا ثم انه لا يوجد  
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلمه فلذلك لفرقة من ائمة المصنفين في الحديث حديث علي بن الحارث عن  
جده ان جعل على كونه بما ان لا دليل الاقراض من كلامه الذي يخالف بقية على اليوم في الامانة فاقدمه على غيرها في بعض الاماكن  
لا يكون الا من سماه لانه خلاف القياس المستقر في مثل وفي الصلوات اياها فيك ايضا ولا يتم نقل عن الصحابة انهم حين فتحوا  
البلاد اشتغلوا بنصب الناب والجمع الا في الامصار دون الروى ولو كان نقل ولو اجد ان النبي واهل بيته واهل بيته من اهل  
كثير قبل ما يفتي وقوة في بلد ولا قالوا في كالموضوع وقع الشك في جواز الجمعة بنبي ان يعطى اربعا بعد الجمعة بنوي  
بما هو في امر ادركت وقته ولم اده بعد فان لم يجمع الجمعة وقعت ظن فان صحت وكان عليه ظهره يسقط عنه والا ففعل  
والاولى ان يعطى قبل الجمعة اربعا بنية سنة الوقت في بعد الجمعة اربعا بنية المتقدمه ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان  
صحت الجمعة يكون المصطفى قدامي سنينها على وجهها ولا يفتد منها الا من سئل في سنة في سنة النبي في سنة السورة  
مع الفاتحة في الا ربع اي بنيتها في الظهر فانه ان وقع فرضاً فلا تضره قلة السورة وان وقع نقلاً فقلة السورة واجبة انتهى  
ولا يشترط بقوله من قال ان كلام من الحرمين الشريفين مصر لصلوة على الدخول وسلم فيها لان الاوصاف تختلف باختلاف اللغات  
وايضاً من جملة مدلل على ما صح صاحب الهداية الموضوع الذي لم امره فاض يفتي الاحكام ويقع الجرد والاركان ولا  
ربيب ان القاضي المنفذ للاحكام عزيز بالمدغم من بين الامم لان غالب طالب القضاء يخذون القضا بالدرهم واختلف  
في صحة نقله في ما عليهم يخذون الرشي واختلف في انهم مع الاتفاق على استحقاق الغنائم ثم اكثرهم ما يفتدون الاحكام  
اما جهلهم او لعدم التفاتهم ووجود فسقهم ولو فرض من فقههم منصف باوصاف العفا وارادوا اجراء الاحكام على وفق  
نظام الاسلام منهم الامار والحكام والاصحاب في الدنيا من شيم المتقين **باب صلوة الخوف** اي احكام الصلوة  
عند الخوف من الكفار واجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن المرابي انه قال  
في مسنده عن ابي يوسف انها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واوجب باذ قيد وانص  
صحتها ان ضمن في صلوة السائر في انفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد  
بها واما الخلاف بينهم في الترجيح فيلجأت في الاشارة على سنة عن غيره وقيل اقل وقيل اكثر صلواته صلى الله عليه وسلم  
قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى السابق الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي اخذ بظاهره  
ابن عباس ان الامام يفتي فيه من الامام بركعة كما باق ليتم مع بقية الاصابه المصحة بانها لا يخلو عن صلواته صلى الله عليه وسلم  
وهو صاحب في الخوف اقل من ركعتين **الفصل الاول** عن سالم بن عبد الله بن جعفر بن ابي بصير قال قال ابن عباس عرفت  
اي الكفار في القاموس من العدو سار الى قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب بركعة القاف وفتح الباء  
نصب على الظرف اي ناحية والجهاد ارتفع من الارض قال الهيرى والملا هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو حكم  
لما ارتفع من بلاد العرب من نهضة الى العراق فخرتيا العدو اي حاربناه وقابلناه في النهاية اللوارة القابلة والفرجة  
يقال وايزتة اذا اذابت وفي الصحاح هو بازاله اي حذبه وقد ازيته اي حاذيته ولا نقل وايزتة والمفهوم من القاموس  
ايضا انه يفتد بركعة لكونه رواية الحديث مقدم على نقل الصحابة مع ان ثبت مقدم على الثاني ومن حفظه على من  
لم يحفظ لاسيما ووافق صاحب النهاية اوجها لغتان كالمواكلة والواضحة فضا فضا اي قشاهن كاسياق لهم اي حربهم  
اوجعلنا بنو ساسين في مقامهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بصل اي بالجماعة اماما ان اي تحصيل ثوابنا على

قد اخذ بكل رواية منها صحيح  
وما حسن قول الخارج على من يفتي  
بواحدة مما يفتي عن صلوة الخوف







الملك بعد ما وبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم حارضا ليس ومن جابر قال اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم حتى اذنا كانت الرقاع قال اي جابر كنا اي بعض الصحابة عند اعادة نزول المنزل اذا اتينا اي مررنا  
على نخرة طلبة اي كبر النخل تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم الخيفة لم يبعن فكنا نعلمنا بذات ان رفاع  
ونزل صلى الله عليه وسلم تحت نخرة للاستراحة الى حين الاصرح قال اي جابر فان رجل من المشركين اي في امة وريف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بسجوة اي قزبية منه او شجرة هو صلى الله عليه وسلم تحت ظلها فاخذ الي المشرك  
سيف بنح الاصل الاصل صلى الله عليه وسلم اما لكونه نائما او غافلا عزه والتعاري بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاد النبي الذي  
نائب انما هو للفقير وهذا المثل لتوالي العظيمة فاضربه اي سلم من فزع وهو غلاف فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اتخا فني اي في هذا الحال قال لا فان صاحب الكمال لا يخاف الا من الملك المتعال لان نخرة لا يرفع ولا يبعث في  
جميع الاحوال قال من يتحكك اي يتحكك الان من في رواية البخاري قال من يتحكك من ثلاث مرات قال ابن جبر  
وهو استنساخه الخاري اي لا يتحكك احد من قلة لا يلايه قال الله اي هو الذي سلك على يمينه منك اولاد اولاد ولا  
قوة الا بالله قال النبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد اعتقاد الله واعتقاد  
يحفظ وكلامه قال الاصل صلى الله عليه وسلم من الناس قال لا يبري وفيه دلالة على انها شجرة وصبر على الذي وصله  
من الجهل قال اي جابر فترده اي حده وهو صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ السيف بجمع الجيم الخفة  
وتشد اي ادخل في غلافه وعلقه اي في مكانه او في فمك ذكر الوافدي اذ اذع به اذ اقبله فخر السيف من يده  
وسقط الاثر من اذنه واسم واهتدى به فطلق كثير في رواية ابن عوانه ان لم يسلم وانما عاهدت لان غافل النبي صلى الله  
عليه وسلم وانما لم يعاتبه تافعا له او لغرض ذكر ابن جبر قال اي جابر فتوى النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه واجمع للظهور والعص  
فضا بطاعة ركعتين ثم تاحروا وفي نسخة تاحروا اي من التوضي الذي صلواته واقترع على الركعتين وسلموا عنهما  
قال ابن الملك والاصواب انهم تاحروا قاصدين همة العبادة لئلا يقع للتأخر عن موضع الصلوة لاجل السلام هنا ومع  
هذا للدلالة على الاتصاف على الركعتين منها واما قول ابن جبر في بعد سلامهم تاحروا فلا دلالة للحديث عليه وصلى  
بالطائفة الاخرى اي بعد سجودهم صلى الله عليه وسلم ركعتين قال ابن جبر في بعد لقول ابن سعد لم يجد في حالهم الا سورة  
فاخذهم لانه لو كان الاصل كذلك لم يصل صلوة شدة الخوف وتابيد لقول ابن اسحق لقي بها منهم فقارب الناس ولم يبق  
بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلوة الخوف انتهى وات اذا نامت رابت  
ابن سعد وابن اسحق فان الاول جعل على الاخر والثاني على الاول فاعلم قال المنظر هذه الرواية مخالفة لما قبله مع ان الموضوع  
واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى ويجعل طاعة صلى الله عليه وسلم على هذا الموضوع من ثمين مرة كما رواه سهل ومرعنا روله جابر  
يجعل الاول على صلوة الصبح وهذا الظاهر والعص بدليل الاستقلال او جعل على صلوة هذه الفرة وكما سيجي والاداعلم قال  
زين العقب قبل ما زان يكون ذلك في اية القصر او في موضع اقامته قال واقول فيه نظرية لكان كذلك فكيف يكون العدم  
ركعتان اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا بعد القصر والى يظهر من هذا الحديث ان القوم تقروا النبي صلى الله عليه وسلم من كان  
مذهب القاضي ليس كذلك لان عنه من اية ثم يتم وان كانا مسافرين وليحقق هذا الموضوع ولم يعد لشرح كلامنا في هذا  
العام انتهى اقله وبالذات فيقرب ويبره اية التحقيق ان ما جلي ان قبل اية القصر او في موضع الاقامة هو الصحيح على الصواب الذي  
لا وجه لغيره وهو مذهب الامامية لا يرفع ولا يرفع ان يكون كل حديث يجوز على مذهب الامامية النافي مع انه لو صح ذلك الخ  
في الحديث لا جازة النافي اذ صلوة الخوف يستحب على القياس بل خصه بصفة عاوة عن سيد الناس والمذاهب بقوله  
ركعتين اي مع الامامية ان في الحديث الاول للرد ركعة اي معه قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على طائفة الاولى ركعتين وسلم  
وسلوا وبالذات كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية مستغلا وهم معتقدون انها وتبعه ابن جبر قلت مع عدم  
دلالة الحديث على ما قيل لا ينافي ان يجعل على المختلف في جوارحه ويترك ظاهره المتيقن على صحة وقال في الاثر جازية فلا دلالة على  
صح صلوة الخوف خلف المنقل نقل السيد قلت ثبت العرش اولا فالفتن ثم رابت ان صاحب المصالح قال في شرح

السنن

السنن يحتمل ان يكون هذا في حال كونه النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا منهم على صلوة الخوف في انصر كذلك الا انه لم  
يذكر في الحديث ان القوم ضفوا ويجوز ان يكون ضفوا مثل هذا جاز في العاديت ويجعل ان يكون ذلك قبل  
نزول النبي بالقرض فهذا الحديث مني منصف فلهذا الاضاف ويجهد بجميع الاوصاف على الحديث كما اخبرنا فيه  
وصاحب البيت ادرى بما فيه ولا بد على كلامه مني ما نزل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايام تقيده بقوله في المصنف ان لا ت  
الحكم في خارجها ايضا كذلك حيث لم يكن مسافرا وفي الاثر قال العلماء صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع  
شروط احدى ان يكونوا من اهل البيت او يقيمون والثاني ان يكون الكفار في غير جهة القبلة قلت ويدل عليه ثم  
تاخره والثالث ان يخاف المسلمون من العدو واليهجوم عليهم قلت هذا شرط لصلوة لا لخصوص صلوة بذات  
الرقاع والرابع ان يكون في السلمين كثره يمكن تبرئهم في وقتين قلت وهذا ايضا عام غير مخصوص وذكره ايضا  
ان نزول الرقاع كان في السنة الحادية من الهجرة قاله قطب صاحب الروضة وقال ابن الجوزي في عيون التاريخ  
في السنة الرابعة واليهجوم الاول انتهى قال السيد هذان القولان مخالفتان للنسابة في ان نزول ذات الرقاع هي بعد  
خبر لان ابا موسى قدم بعد فتح حبر في السنة السابعة او الثامنة انتهى وفي فتح الباري الذي ينسب الجرم بها  
بعد نزول النبي بقرينة لان صلوة الخوف في نزول الخندق لم تكن مشروطة وقد ثبت وقوع صلوة الخوف في ذات الرقاع  
على نحرها من الخندق وقال ابن الهمام انما شرعت صلوة الخوف بعد الخندق في الصحيح فلذلك يصلها اذ ذاك وقتها في  
الهاقي ان صلوة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق وهو قوله ابن اسحق وجاءه من اهل البيت واستدلوا بان  
قد تقدم في طريق حديث الخندق للسبي الصحيح بان تاخر الصلوة يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف ورواه  
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والناضي والدارمي وابو يعلى الموصلي كلهم عن ابي ذيب عن سعيد القتيبي عن  
عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي جبر فابوم الخندق فذكره الى ان قال وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركابا  
قال التوريشي اختلف الروايات في سنة تلك الصلوة لاختلاف اباها فقد صل على السلام بصفان ويصل  
تخلو بذات الرقاع وغيرها على انكشاف متباينة على حارسه من الاصول في الحراسة والتوقيف من العدو وادخل رواية  
نهاج من العلم قال اي جابر فكانت اي وقعت تلك الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وقدم  
ركعتان اي صبحا صلى الله عليه وسلم صلوا ركعة وثبت ركعتين متفق عليه وعند اي عن جابر قال صل اي بناك في نسخة  
صحح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف الاضافة بحسب في ضعفنا خلفه صفين والعدو بينا وبين القبلة  
فكبر النبي صلى الله عليه وسلم الى التوريشي وكبرها الواو للجمعة فتقدمت عليه وبعد تقدير ابن جبر الحديث جميعا اوردت الصغين  
ثم ركعتين اي بعد القراءة وركعتان جميعا ثم ركعتين من الركوع وركعتان جميعا ثم ركعتين اي نزل بالسجود اي مطلب به  
او بسببه والصف يجوز بالنسب على انه مفصول عنه وبالرفع على انه عطف على فاعل الخندق وجاز لوجود الفصل  
قال البيهقي والعطف الطيف لما ينتم في اللفظ مع من تابعة الاشراف للضعف وقال ابن حجر العسقلاني اولي لها  
الاثرانهم فان ربه في الاثر وليس كذلك لان مقارنته الامام في جزء من الصلوة كدعوة لا يظنها الصحابة انتهى وهو  
بني طائفة من بني شعله عن الصبي محتاج الى التوكيد لانها توجد لان ابيات النبي محمد كما ان بني الاثبات  
تسبوا والاداعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا على الابدان والغير مقدر اي كذلك والمخفف من نزول السجود نزل  
الصف الذي يليه اي الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف المأذون القوم وقام الصف الموضعي اي الذي  
تأخره والرواية لمن امامهم في سجودهم في نحو العدو اي مذهبهم ومقابلتهم كلابهم وطائفة منهم فلي اخص النبي صلى  
الله عليه وسلم بالسجود اي اذاه والمخفف من السجود من قيام وقام اي مع الصف الذي يليه الخدر اي ان يخط  
الصف الموضعي اي الذين تاحروا والاداعلم امامهم في سجودهم بالسجود اي بسبب اليه ثم في ما فرغوا من سجودهم  
قاموا ثم اى بعد ان استوا مع الاولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية تقدم الصف للوضوح  
ووقفوا مكان الصف الاول اي بعد ان استوا مع الاولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية وتأخر











لا قبلها متفق عليه. وعن ام حنيفة قالت امرنا بالبنا الجوهل اي من معاشرنا ان يخرج بابا للقاهل المتكلم من  
باب الفضل الخيمض بانصب على المعولية وهو يوم لاء وتزيد اليها جمع ما يصح اي بالالفات من البنات والمباشران  
بالفصح مع انهن في طراوات يوم العدين قال لا لاء في ازيد اليوم وهو المضاف الي العدين وهو في الفصح من شؤه  
قوله وسبح الله طاهما واظهارها بغير حيز ام في الظاهر والباطن قال فلوروى الحديث فلنظما التنية على الاصل لجاز اي  
جاز ان يقول بوي العدين او بوي العبد ودوات الخور اي السور جمع حذر وهو السور عطف على الفصح اي التي في  
فروجهن من بيوتهن وجوز ان يركن في خروج ان يكون بعم التا وفتح الراء فالقوله لاء ما ان يخرج منا الفصح ودوات الخور  
فما من ضوفا على زيادة القاهل وفي رواية العواتق بدل الخور جمع عاتق اي بالالفات لانهن عتق عن الخدمة او من قد  
الايوبين فبشربن اي يحضرن جماعة المسلمين ودهونهم اي دماهم ويكفون سوادهم وتعمل في رواية بعثنا بانبات  
النون على طرفة شاة العين من مصلها اي تنفض وتنفق في موضع متوزات ليلابوذين غيرهن يدمهن او يرحمن قال  
الخطابي ام جمع التا بحضرة المصطفى يوم العيد لتيسر ان ليس لها فخر ويصل بركة الدعاء الى من لا يوزن فيه ترتيب الناس  
في حضور الصلوات ويجالس الذكر ومقاربة الصلوات اليهم بركتهم وهذا في حضورهن غير صحيح في زماننا لظهور الفساق  
وشرح السنة اختلف في خروج التا يوم العدين فرض بعضهم كرهه بعضهم قالوا ان يخرج غير عاتق لظهور رسول  
الاصحاح لعله وسلم ما حدثت التا بعده لئلا يسهل من الساعد انتهى وقال ابن الهمام ويخرج العجايز للعيد لا للصلوات انتهى  
وهو قول عدل لا للابن ابي سعيد بان يكون غير شاة في ثياب بذلة باذن جليلها مع الامن من المفرة بان لا يخلط  
بالرجال ويكون خالها من الحلي والحلل والبخور والشعم والبخنة والكف وغوها مما احذرت في هذا الزمان من المفسد  
وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن وجوههم على طولها بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليل فابعد التاكثير  
ترجموا للصدوا انتهى ومراده ان السب يزل بزوال السب ولذا اخرجت المولدة قلوبهم من معرف الزكوة وليس مراده ان هذا  
صارت ضوا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه ضعيف لان جرد افعال ذلك لا يجرى الا بالبد في الشيخ الذي يرمي من تخلف  
معرفة الناس ومعرفة تافه عن السوخ قال الطبري وفي ان الهان لا يخرج ذكر الله وموطن الخمر ويستحب احوال الصبيات  
كان يخرج ابن عمر من استطاع من اهل بيته في العيد قالت امرأة يا رسول الله اني انا ابي ما حكم وادارة ما ليس لها جلاب  
بكره ليحيم اي كاستشرتها اشيا اذا خرجن من بيوتهن قال الخزي الجلاب الازرار وفيها الاسمي هو اذا قال  
لنفسها ام من الالباس على سبيل الذب صاحبها بالفض على الفاعلية من جلابها قبل المردية الحب اي تعريها من ثيابها ما  
لا يخرج اليه وقيل الملاء تشريكها معها في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له رواية نلسرها صاحبها طابفة من ثوبها والآثار ان  
هذا من باب البانقة اي يخرجن ولو اثنان في جلاب قاله بعضهم وهذا للاختلاف في تفسير الجلاب قبلها والخصومة  
المقنعة والتمارا وادوم من قول الثوب الواسع يكون دون الركا وقيل الازرار وقيل المحفة وقيل الملاء وقيل القميص كذا ذكره  
الاهري وبعض هذه المعاني شقارة ولا يخفى ان القول بالجنسية هو الظاهر واما القول بالخصومة فهو محمول على ما اذا كان  
ضوفا واسعا قابلا للاشتراك فمقطعة وضيق صاحبها بالكلية او الصارية وفيه البانقة العظيمة والحجج المارم  
البحرية متفق عليه وعن عاتق قالت ان ابناك دخل عليها الخويج ياب بكر جملة ان يكون من ثمرات الراوي ليجوز نفل  
العاني كقول وهذا الخويج ان يبتان صخران او خادمتان مملوكتان ومع ان اهلها كان اسمها في ايام بني بدم  
لاضرب وفيه يصرى ايام الخويج والتزيق تدققان بالتشديد اي تضربان بالذق قال الطبري في العزيزين الذوق  
الجب وانه في المحقق كذا يسمونها جنتين والذوق بالضم سمي لانه يتخذ من جلد الحب النبي وفي الزيادة الذوق بالضم والفتح  
معروف وفي القاموس الذوق بالفتح الحب من كل شئ اوسطه الذي يفرز به والضم اعاد في الزيادة اي بالذوق يكون عطفها  
تجربيا قال الطبري في كل زلزلة زيادة الشرع وقيل ترضان من ضرب الارض وظهر انتهى وقيل تضربان على الكف بغير تارة وتارة  
وفي رواية لقيتان اي بدلا تقدم اوز يادة على ملبس فيكون حالها بان ترضان اصواتها بان ترضان القصر قريبا من الهرا وفي  
رواية البخاري وليست بعينين اي الحسنان الغنا ولا اتخذناه كسابا وسمعت اولنا فوان به اوبت كعادة الغنيات

من الشوق الى الهوى والتعويض بالفاضة والتشبيب بالجمال الذي الى الفتنة ومن قبل الغنا رقية الزنا وهو  
مروى عن يهود يافا وفي رواية يافا ولدت تغافل من القول اي تانكوت وتفاوت به الاضمار اي يراها طالب  
الاضمار بعضهم يضاف للرب من الاضمار التي تغافل فيها الحيان الاوس والخزرج يوم بعثت يوم الباس موضع من الفتنة  
على ملين والاضمار فيه ترك الصرف قاله العسقلاني وفي النهاية بالعين الهلالية ومن قال بالهجرة فقد صحف وهو اسم صيرون  
لاوس جرى الرب في هذا اليوم عند هذا الضمن بين الاوس والخزرج وكانت فيه مقنعة عظيمة وكانت الصخرة للاوس  
واستربت بينهما ما يروى من سنة سبع زالت بين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله عز وجل لو انفتحت  
ما في الارض جميعا ما لفت بين قلوبهم ولكن الله الفت بينهم ذكره الطبري وقال مقاتل في حقه ايضا وذكره ابن جرير في تفسيره  
كتم اخفاة فالفت بين قلوبهم فاصحمت بنوعه اخفاة وكتمت على رفا صخرة من النار فانفتحت منها والنبي صلى الله عليه وسلم متفق  
اي مقنعة ولفظ بنوعه فانتم بها اوجبر اي زجرها بكلام غليظ عن الغنا بحضرة صلى الله عليه وسلم لما تقرر منه من منع الربو  
والغنا مطلقا ولم يعلم اضمار الله عليه وسلم قرره من هذا التفسير فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال  
دعوا اي اتركها بالاكراه فانها اي ايام من اول ايام التي نحن فيها ايام عيد ستاها حيا كذا كتمت يوم العيد في عدم جواز  
الصوم فيها قاله ابن ابي عمير في مقارن النظر والظاهر اي ايام رسول وخرج وهذا من جملة وقال النووي اجازت الضميمة في  
الضرب الذي انشده وترجم في قوله وضوا بخرته صلى الله عليه وسلم وبعده وتلك ليس بجرام حتى عند القائلين بحرمته  
الضامة مع اهل العواقق وللإيجاج الشاهد قاله في الحديث ان مواضع الصلوة من اللهو وان لم يكن فيه اثم وان  
الناصح للكبيرة اذا لم يخف من مال يلقى بربك اجلا للكبيرة ان يقول ذلك بنفسه وفي رواية بابا بكر كذا في نسخة السيد  
باشت الهم بعد عرف لاء في الاول دون الثاني اشارة الى جواز الاربع فان الاول القياس الخطي والثاني الرسم  
القرآني ان لكل قوم اي من الامم الالف من الاقسام المطلة عيدا كالنبي في الجحيم وغيره وجعل علماء وان التفسير  
فيه كلبس ثياب الزينة ولعب البض وصبغ الحناء واليهو والغنا على وجه العقيلة اليوم كفا وهذا اي هذا الوقت عيدا  
اي معاش الاسلام قال الطبري وهذا اقتار من صلى الله عليه وسلم بان اظهار السرور في يوم العيد من متاع اهل الدين وليس  
كسر الالباب وفي شرح السنة كان الشوا الذي تغنيان بين وصف الرب والشهارة وفي ذكره معونة بامر الدين واما الغنا  
بذكر الغنا من الثلث من القول فهو المحط من الغنا وحادث ان يجري شئ من ذلك بخبرة صلى الله عليه وسلم قال لا ترف  
فيه ليل على ان السليم وحرب الذوق غير محظور لكن في بعض الايام ان امان عليه فكموه مسقط للبعد الجوامع لاروة  
قاله ابن ابي عمير في الحديث دليل على ان ضرب الذوق جائز اذا لم يكن له جلال وفي بعض الايام ان امان الشوا الذي ليس  
بمحو ولا سب جائز وفي تناوي قاصحان استماع اللامح محبة وللجلمس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على  
وجه التشديد وان صح بعضه فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل جهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ادخل اصعبه في اذنيه واما قره اشعار العرب فاكان فيها من فكر الفسق والخيل والغلام كرهه لانه ذكر الغواض  
متفق عليه ورواه النسي قال ميرك ومن اس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتخ اي لا يفتخ في المصلي  
يوم الفضل على كمال ثمرات من ثلاث الى عشر وبالكل من الفرب ويرفع وترا اي تلتا او حوا او سجاوتها قال  
الاشرف لعلم صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار يوم العظيمة لئلا يفتخ فان الافطار في صلح رمضان حرام في العيد  
واجب ولم يوطن في الاضحة قبل الصلوة لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو كون من الفقة الفعل شجرة بخالفه الحكم  
وابضا سبب الاحتراز في الاضحة لياكل من الحنة اولا رواه البخاري قال ميرك ورواه ابن عمر عن جده وقول  
المص رواه البخاري فيه شئ لا يفتخ وبالكلمة رواه البخاري بلفظ الضليخ وازداد المص يفتخ ان يرويه موصولا  
وليس كذلك فانه اخرج الحديث موصولا من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالكلمة رواه  
بخ قال وقال من جرح من جرح عدي الدين اي بكر بن اسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالكلمة رواه ويمكن  
ان يقال من قبل المصنف انه لم يفتخ بيان التيقين بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب لكن مواضع شتى لانه

الوقوع بين الايام الخزرج



في بيان الخرج يرضى بالانتماء حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري والامرية صحتها انتهى والظاهر ان التام  
انها في الحديث التام واما في بعض المتعلق بالحكم فليس فيه التام فاحتمل الازام ومن جاز قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي خرج في غير طريق الخروج قبل والسب فيه وجوه منها ان يسهل اهل الطريقين بركعة تركه  
من غير من الموضفين ومنها ان يستخيه من اهل الطريقين ومنها انما ذكره النفاي ومنها الخبز من كيد الكفار ومنها اعتياد  
اخذه ذات اليمين حيث يرضى لسبيلها ومنها اخذ طريق الاطول في الذهاب الى العادة لكثر خطاه فيزيده ثوابه واخذ طريق  
اخصر يسرع الى موافاة كذا قاله الطيبي ونسب ابن حجر وفيه ان هذا لا يصح ان يكون سبب التمتع بالطريق لان طول الطريق الى المسجد  
ليس مقصودا بالذات نعم هذا يصح ان يكون سببا لاختيار الاطول على الاخصر عند التعارض مع انه قد يقال ينبغي ان يختار الاقصر  
سبابة الى الطاعة وسبابة الى العبادة بخلاف حال المراجعة ومنها ان يتصدق على فقرا الطريقين ومنها ان يشهد به الطيبان او  
منها ان يزرع رقبوا قاربه ومنها ان يزداد المناقعة غنما الى غنطهم ومنها التفاول بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازحام  
منها ان يمدد الترابك انتط خطابه الانتماء رواه البخاري من طريق سعيد بن الحارث عن جابر رواه الترمذي من طريق  
عنه في يومه وذكره في ابي بصير ان الجهور روه كاره الترمذي كاره البخاري نقله في صحيحه  
ومن البراءة ان خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخميس في المدينة فقال اي في خطبة ان اول ما يبدا بصفة الظلمة في يومنا  
هذا ان يصح قال ابن حجر الاجود ان يكون ان ومدخلها اسمان انتهى وهو مخالف لما في الاصول الصريحة من نص اول الموافق  
المباشر ثم الخيم بين الاول وما يندبه لان كيد والمباينة عن طريقه فيمنع فيها ويرضاه قال ابن حجر في المبادي في هذا  
الذي هو في لية الاصل لا يتصل الذي وهو ما في الحلق مطلقا والقد بان ايضا صلوة العيد المستبقة للطيبين وبهذا يقع  
قول الكرماني في الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلوة اي لان قوله في الخطبة اول ما يبدا به الخ من غير يتقدم الخطبة لكن عند  
التام لا دلالة فيه لذلك لان الواقع ان الصلوة لا يعلى وسلم على خطب فقال ذلك في خطبة فهو للاعلام بان خطبة من تقدم  
الصلوة ثم الخطبة وان تقدم كل من هذين على الذي هو الشرع الذي لا ينبغي مخالفة فمن فعل ذلك اي ما ذكر من تقدم الصلوة  
والخطبة على الذي وقال ابن حجر اي الصلوة مع الخطبة وفيه انه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشريفين كاللافتي ثم قال اي  
مضى عليه وقد فعل ذلك باضف ممكن وفيه ان هذا لا يصح ان يكون تسعيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لان لا تكون ان يقول على  
الحق الحقيقي فانما يصحح لا يجوز علم على الحق الجازي واما اعتبار الجازي بالقياس على الحقيقي فاما اخر وهذا لا يصح عند الجهور  
مخلافه كما في حق فقد اصحاب مستسا اي مل بقنا وصادف شرحنا في شرح السنة هذا الحديث يشتم على بيان وقت الاضحية  
فانصح العلم على ان لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس فذبح  
ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين فغفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواصل الامام او لم يصل  
فان ذبح قبل لم يجز سوا كان في المراء ولم يكن وهو ذهب الشافعي او يند وقت الاضحية الى يوجب الشمس من اخر ايام  
الشريف وبه قال الامام الشافعي وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام الشريف اي وهو اخر ايام النحر واليه  
ذهب اصحاب ابي حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية لا يقع عقب طلوع  
الشمس بل بعد دخوله وقت العجدة وهو الحق عندنا او بعد ارتفاع كرم على ان لا يدخل الام وهو ما عليه الاكثر من بل  
قال الامام شافعي الامة عليه انتهى وفيه يكون هذه الاحاديث ما خذهم نظر ظاهره اذ لا دلالة فيها اصلا ولا تنك في عمل  
فعل على الله عليه وسلم على ما اتفق عليه الامة هذا وجهه على ان لا يصل قبل الشروق وقال ابن التلك ذهب ابو حنيفة الى  
ان الاضحية واجبة وقتها بعد صلوة الامام في حق المهرى وعند الشافعي انها سنة والجهور على ان لا يجوز الذبح قبل  
طلوع الفجر من يوم النحر ورض بعضهم ذلك لاهل القرى انتهى وقال ابن حجر ولا يصح الذبح قبل فجر النحر اجماعا انتهى  
وقوله الحديث في طالع الشافعي ودليل لابي حنيفة وما لك واحد في طرفة الاضحية ان يصل الامم ويخطب ويؤدع  
فول على الله عليه وسلم شرعا بما علمه منا ومنطوقا بما فهمه منوما ومن ذبح قبل ان يطلع فانما هو اي الذبح المجهور  
من ذبح شاة لم قال الطيبي الاسانفة للبيان كما في سنة في يوم ولحسين بلذات العالاب اذ البرة الابل كذ لك

عجله لانه فان الشاة شاة تؤكل لحمها وشاة تنك تصدق بها لا يخفى ليس من النك بغنوم اي ليس من  
شعاب الله تعالى التي فيها العذاب في منى وغيره من المبالغة والتأكيد مالا يخفى على الراي السديد متفق عليه ورواه  
الاربعة وعن حنبل بعينها وفيه الزلال بن عبد الله بن نسيه الى جيلة كنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
ذبح اي اضحية قبل الصلوة فلذبح مكانها اخرى فان الاول لا يخرب من النك وهذا صريح في مذهب الجهور وتأويل  
ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة يقول قبل الصلوة فعل الصلوة والخطبتين في غاية من البعد في حق المهرى  
ومن لم يذبح مع صلواته فلذبح على اسم الله اي ذبحا صحيحا حال كونه كائنا ما كان مذكورا عليه اسم الله وجوبا عندنا نذبا عندنا نذبا  
متفق عليه ومن الباطل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانه يذبح كف اي لا يكلم فقط لان الاضحية  
التي للزينة ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نكته اي صح اضحية واصاب سنة المسلمين اي وافق طمقتهم وصادف شريعتهم  
والغريب من الامام انك في مع نصوص هذه الاحاديث ومجهرس وابانها ووضع دلالاتها كيف خالف الجهور وما يباين له  
على طرفها من ظاهرها وحققتها والادعاء واما ما ذكره ابن حجر من قوله وانما قدرنا ذلك بزمن الصلوة دون فعلها  
الذي هو ظاهر الحديث لان اضبط للناس في الاصطلاح وخرجا فلا يصلح العدل عن الحقيقة في حق اهل الاصطلاح نعم تركب  
المجهر في حق غيره ضرورة ان لا يصلح صلوة العيد في القرى مع وجوب الاضحية على اهلها متفق عليه وعن ابن حجر قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اي البرة والشاة ويحرق اي الابل بالمطبخ لانه اظهر شعائر الاضحية ليقدر به رواه البخاري  
قال ميرك من واه اوجود والناس واهن ما في **الفصل الثاني** عن ابن حجر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة اي من مكة بعد الهجرة واهم قال الطيبي اي لاهل المدينة ولولا استدمعنا اربع من الحال اذ وهم لكان لنا  
شروجه عن التفسير انتهى يبي ولقنا للاضحية وللصلاة يوطن بلعون فيها وما يوم النبرون ويوم المهرجان  
كذا قال الشرح وفي القاموس النبرون اول يوم السنة يعرب يوم نوروز قدم النبي صلى الله عليه وسلم من الحلاوي قال  
عنه فقالوا النبرون فقال نبرون بالكل يوم وفي المهرجان قال المهرجان بالكل يوم انتهى والكونور مشهور وهو اول يوم  
تحويل الشمس في ابرج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان اخره شهر المحرم اول السنة القمرية واما المهرجان فظاهر  
بحكم مقابلة بالنبرون ان يكون اول يوم الميزان وما يومان معدلان في النهلا لاه ولا يرب وسبوتى فيله الليل و  
النهار فكان الحكم المتقدمين المتعلقين بالبيت اشارة وما للعبد في ايامهم وقدمه اهل زمانهم للاعتقاد به كمال عقده  
كل عام في الاثنا عشر ابطوا ما بين عليه الملك فقال ما هذا ان الومان قالوا كنا نلعب بهما اي في يومين في الجاهلية  
اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد التحق ابد لكم الله بها خير الباشا  
داخلة على المبروك وهو الاضحية اي جعل لكم برائعها الدنيا والاخرى وحررا ليست افعل تغضيل اذ لا ضريبة في يومها  
يوم الاضحية ويوم الغنط وقدم الاضحية فانه العيد الاكبر قال الطيبي بنى من اللعب والسور فيها اي في النبرون  
والمهرجان وفيه نهاية من الصلوة وامر بالعبادة وان السور الحقيقي فيها قال الله تعالى على بفضل الله وبرحمته  
فذلك فلو هو قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النبرون والمهرجان وغيرهما اي من اعياد الكفار منى عنه قال  
ابو حفص الكرمي الحنف من احدى في النبرون يعضه الى مشرك تعظيم اليوم فقد كذب بالاحاديث واحبط اعماله وقال  
القاضي ابو الحسن الحسن بن منصور الحنفى من اشترى فيه نيا مالم يكن بتزنية في فخره او اهدى فيه هدية له  
فخره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظم الكوفة فقد كذب وان اراد بالشر التمتع والتزينة وبالا هداية الحق  
جرا على العبادة لم يكن كذا كذا كراهة الشبهة بالكوفة فيحترق عنه انتهى واما اهل مكة فيجعلون ايضا ايام  
دخول الكعبة عبدا وليس دخلا في النبي الا ان يوم عاشوراء شبه بالظهارج بالظهار السور كما كان اظهارا  
الغار الحنف من شجر الرافض وان كان الثاني اخون من الاول ولكن الاول تركها فانها من البديع النبوية  
ظهرت في ايام مناصب النبوة وزمان غلبة الشيعة واهل مكة بمعدلة غافلون عنها غير العالين باحوالها وشاكر  
الافضحية النبوية ايضا في تعظيم النبرون وسعطين بان مثل هذا اليوم قتل عثمان وتقررت الخلاف على رضى الله عنها



وانما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاحتراز من الشبهة قال ابن حجر وقد وقع في هذه الوطية  
اهل مصر وخروج فان من يها من اليهود والنصارى يعظيها حارسا للهدى في اعيادهم وكثيرين اهلها يوافقونهم على  
تلك التعظيات كالنوع في المأكل والابنية على ما ينقل الكفار ومن ثم اعلن الكبري عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي  
في منظره وبين تلك الصور وكيفية معاينة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علماء ثقاتهم علمهم بوجهه فان يفعل  
لها نظير ما ينقل الكفار في اعيادهم فيطعمها ويفعل ذلك رواه ابوداود وسكت عليه وهو المنذرى ورواه الترمذي  
والشافعي ايضا ذكره ميرك وعن بريدة بالتصغير فان كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم فقيل العين  
اي المال وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلوة وقال ابن الهمام ويستحب كون ذلك المصوم ملوا لما تقدم من حديث  
البخاري قال وروى البرقي من طريق الشافعي انه عليه السلام كان يلبس برز جيرة في كل يوم ورواه الطبراني في الاوسط  
كان صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة على النبي واعلم ان الحلة الجارية عن ثوبين من العنق فيها خطوط  
وضر لانه اذا خرج فلينحى على البردة احدى ارجلها والبرية على واخذ العبيبة من ثوبين من برد العنق وجرك كذا في الفاضل  
ولا يطعم يوم الاضحية يصلى معاينة للفقير لان الفطاهم ان لا يلقى لهم الا ما اطعمهم الناس من لحم الاضحية وهو متاخر  
عن الصلوة بخلاف سلفه الفطر فانها مقدمة على الصلوة وقيل يكون اول ما يطعم من الضحية فيكون الكلب منيار  
على امتثال الامور ما قيل بوجوده او سببه رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان  
في صحيحه والمام في المستدرک ومحج اسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريرة وزاد الدارقطني واحمد فيهما في الحديث  
ومحج ابن القطان في كتابه ومحج زيادة الدارقطني ايضا وعن كثيرين بعد الدارقطني من حديثه اي من حديثه  
عمر بن حفص الزبيدي ابو عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى اي في الركعة الاولى سبع ابي  
بشر كبيرة التمام كما في رواية قبل القواة وفي الاخرى مما اي من كبيرة القيام قبل القواة قال المظهر السج في  
الاولى من كبيرة الاحرام وكبيرة الكعبه والحسن في الثانية من كبيرة القيام وكبيرة الركوع وكان واحد من السبع و  
الحسن قبل القواة و قال الشافعي واحمد وعبد بن حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القواة مع كبيرة الاحرام وفي  
الثانية اربع تكبيرات بعد القواة مع كبيرة الركوع انتهى وسيلني دليل رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو صحيح  
شئ في الباب وجد كثيرين بعد ابن حنيفة بن عوف الزبيدي قال والتعليق على هذا حديث بعض اهل العلم من اصحاب  
ابن سبيط الداهلي وسلم وعمره وروى يقول الشافعي واحمد والصحى وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير  
في العيدين سبع تكبيرات في الركعة الاولى مما قبل القواة وفي الركعة الثانية بعد القواة تكبير اربع مع كبيرة الركوع  
وهو يفعل اهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي على ما نقله ميرك فان كان المراد باهل الكوفة ابا حنيفة  
واصحابه فيكون الحس في الركعة الاولى مع كبيرة التخيبة وكبيرة الركوع ففي تغييره مما قبل القواة نوع من صحته  
ثم رايت ابن الهمام ذكره مفصلا فقال اخراج عبدالرزاق ابن اسفيان الثوري عن ابي اسحق عن علي بن الاسود  
ان ابن مسعود كان يكسر في العيدين تسعا اربعا قبل القواة ثم يكبر في ركوع وفي الثانية يقبل فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع  
ثم ذكر له لطل قاض وقال وقد روي عن غيره بعد من الصحابة فهو هذا وهذا في صحيحه قال حنيفة جماعة من الصحابة  
ومثلها جعل على الفرض لانه مثل ايراد نفل الركعات قال ابن حجر وبن للامام وغيره ان يقول سربين كل  
تكبيرتين للابن الاولى وللعبد الاخرة سبحان الله والحمد لله واللا اله الا الله والله اكبر لا اذنية من ابن مسعود قول  
وفعلوا بسند جيد انتهى وهذا من ذهب الشافعي وابن ماجه والدارمي قال ميرك نقلنا عن الصحيح كثيرين بعد الله  
بن عوف بن عوف المزني المدني منصفه لكن حديث الترمذي وحسن حديثه البخاري في سادة الجملة وقال  
نقلنا عن الصحيح قد روي ابوداود من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عوف قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وحسن في الاخرة والقواة بعد ما كلفها قال الترمذي في كتاب  
العلل سالت البخاري عنه فقال صحيح وقال البرقي قال الترمذي في كتاب العلل سالت البخاري عن كثيرين

جداله

عبد الله هذا فقال ليس في الباب اصح اقول وفي هذا النقل عن البخاري عندي نقل فان كثيرين يروونه هذا ضعيف  
جدا قال ابوداود وكذاب وقال الشافعي من ارى كان الكذب وكذبه ابن حبان وقال ابوجاهم ليس بالمعتب  
قال ابن حجر عامة ما يرويه لا يسمع عليه فلعن هذا الحديث اخذت من صحاح ابن هروم ورواه ابن حبان في ذلك  
تصحح البخاري حديثه بن عوف بن شعيب الذي ذكرناه عن ابي داود مع ان الكلام في هذا الطريق مشهور انتهى الى اصل  
ان الحديث ظاهره الضعف ولا يصلح للاستدلال والداهل به الحال وعن بعض ابي الصادق بن محمد ابي الباقين  
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم مرسلات سياتي تحقيقه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابك و  
عز كبره في العيدين والاستسقا سبعا ابي في الركعة الاولى وحسن في الثانية ورواه الشافعي وصلوا قبل الفطرة  
اي في العيدين والاستسقا قال ابن حجر ومرانه اجمع وانه لا يعرفه من خالف فيه من بني امية لان ذلك انما كان مجرد  
حفظوا نفوسهم لانهم لما راوا الناس باقتضا الصلوة يعضون عظمهم ولا يسعون عظمهم ليجوزهم وخرجوه ففروا  
ان بعد موها قبل الصلوة يسرعها الناس ويهرها بالقوة اي فيها رواه الشافعي قال صاحب الصحيح في شرحه رواه  
الشافعي في نقله عند البرقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن رضيم واحمره في المسند ونقله بن علي  
رضي الله عنه اذ كبر في العيدين والاستسقا سبعا وحسن جهر بالقوة ومثل في صحيح الصحاح للشيخ البيهقي  
وظاهره قول الحسن بن جعفر بن محمد بن عيسى لا يستقيم طمأنينة من اهل ما نقله البرقي فيذكر قول من ابيه عن علي  
ولما ط ما في المسند فلانه اوردته موقوف على علي ولم يرفعه اللهم الا ان يحلف ويقال المراد بقوله مرسلات ارسال  
محل الباقي عن علي بال ارسال محسن من النبي صلى الله عليه وسلم او المراد بال ارسال الانقطاع سوا كان من فوعا او  
موقوعا وهو خلاف الظاهر فلعن الشافعي احمره في تصنيفه اذ كذبك واليه اعلم كذا ذكره ميرك وعن بعض  
العلماء قال سالت ابا موسى وهذا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر اي في صلاتها  
فقال ابو موسى كان يكبر ابي في كل ركعة اربعا اي متوالية والمطعم مع تكبير الاحرام في الركعة الاولى ومع تكبير الركوع  
في الثانية تكبيره اي مثل عدد تكبيره في غيرها قال ابن حجر يوضحه ان الاربعة منها كبيرة الاحرام والزائدة ما هو لانه  
انتهى وهو موصوف ان الروايات للثمة في صلوة العيدين وليس كذلك وانما الرطبة في كل ركعة ثلاثة فاشتباه في العود فقط  
كاشرا اليه خلافا لتقديره ان اي مثل تكبيره على الجانب فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رواه ابوداود  
زاد ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت كثير في البرية حيث كنت عليهم قال وسكت عنه ابوداود ثم المنذرى  
في تحضره وهو صحيح يحدثنه اذ تصدق حذيفة رواية لطل وسكوت ابي داود والمنذرى صحيح او حجب  
منها قال والحديث المتقدم عن كثيرين يروونه مع القول بصحبه ابن القطان في كتابه واوله وقال وعن وان  
فرجنا عن ظاهر اللفظ لانه اوجب ان كثيرين بعد الله منقول قال احمد لابن اسفيان وضرب على حديثه في  
المسند ولم يجر بحث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشئ وقال الشافعي والدارقطني متروك وقال ابوزرعة والحي  
الحديث وانقله الشافعي في القول قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح  
وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة انتهى وقد تقدم قول ابن مسعود والقول بصحة وقال ابن الهمام فان قيل  
روي عن ابي هريرة وابن عباس ما يخالف قلنا غاية المعارضة ويتروك اثر ابن مسعود بان مسعود مع ان  
المروي عن ابن عباس معارض في روى عنه كذا فيهم وروى عنه كذا فيهم واضطرب المرعي وازن ابن مسعود لو  
لم يركب كان مقدما وكيف وهو سالم لاضطراب معارضته انتهى ملحوظا وانفق على رخص الدين في التكبيرات خلافا  
لبي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويك بين كل قدر ثلاث تسبيحات فان الموالاة توجب الاضحية على  
الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لانه لم ينقل عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عاوزن  
نوحى بحمده ناول ابي اعطى في يومه يوم العيد صوتا فخطب عليه وتقدم ان المنبر في صلوة العيدين حدث بعده  
رواه ابوداود قال ميرك وسكت عليه وعن عطاء بن ابي رباح مشهور مرسلات كان كثير الرواية عن

جداله



























وكن قد يوسع بالشمس يوم قال بكل شجرة اى طاعة من الصوف حسنة فكذا بكل وبيرة حسنة فبذل على ان العظمة في الاخرة  
لهاضة رواد احد ولين ماجدة قال ميرك والكم وقال جميع الاسناد **باب العترة** يخرج العين للهيلة نفاق على  
سنة اذ كان يومها في العترة الاول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لسانهم ثم يصومون بها على راسها  
**الفصل الاول** عن ابو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرضى لي في الاسلام بفتحين اول ولد ينجى الناقة  
قبل ان اهدى اذ كانت ابنة مائة قدم نكحة فخرها وهو القوم وفي شرح السنة كما يذبحونها لا يهتم في الجاهلية والسنة  
في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يذبح مع الحديث وبلوغ حكم الدين واما العترة التي يعثر بها اهل الجاهلية فهي  
الذبيحة التي كانت تذبح للاضام ويذبحها على راسها في النهاية كانت العترة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم سخره وفي شرح السنة  
كان ابن سيرين يذبح العترة في رجب انتهى وعلما ما يذبحه الشيخ قال ابو حنيفة قال في الازهار قبل هذا التفسير من ابن شهاب  
وهو قال الخطابي في الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي حنيفة من نفع وقيل من ابي حنيفة روية  
وهو القوم ولا ريب في ذلك قال البخاري والترمذي ذكره ميرك والقوم اول نتاج بكر الخوف كان يذبح بالاب المفضول اى اول  
ولد ينجى الناقة لهم اى لاهل الجاهلية كانوا يذبحونها لظهور عترة يكون اليانحة فحفظت اى لسانهم كالاخرة في النفاق في الاسلام  
والعترة بالرفع في رجب سنة اى كانت تذبح في رجب وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن الملك العترة لهم  
سنة اذ ذبحها كانت تذبح في رجب في الجاهلية لسانهم وقيل كان احد من اهل الجاهلية اذ كانت ابنة مائة بقدر في الجاهلية قايلا ان كان  
كذا ضلعها اى يذبح في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عترة وكلاهما متصفا بالاسلام وحمل النبي على القرب له بالوجه  
تعالى كذبح النبي اياه لانهم ويذبح على ذلك حديث نبينا انه قال رجل بارسل الله انا كنا نقتري عترة في الجاهلية في رجب  
فما نمرنا فقال ادعوا الله اشركوا برب الله واطمئنا النبي والظاهر ان هذا الحديث كان في صدر الاسلام ثم وقع  
النهي والافلاحة في خصوص جوارح المسلمين من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع عنها في هذا الحديث راجع الى  
ما كانوا يفعلونه من الذبح لانهم اذ ان القصد نفي الوجوه لانها لا لا خبيثة في الاستجاب او في ثواب ارفقة  
الدم فاما قوله النبي على ان يكون صدقة فالذبيحة ولو سخره لك كل شهر كان حسنة للشعبه باهل الصيام متفق عليه  
قال ميرك ورواه الاربعة **الفصل الثاني** عن جعفر بن محمد بن كثير بن سليم بالتصغير قال كنا فوقنا في  
واقفين اذ ودي وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة بعث في حجة الوداع تسعة يعقل بالها الناس ات  
على كل اهل بيت اى واجب عليهم في كل عام اى سنة اخصية وعترة هل تدرون ما العترة هي التي سئمتها الرجعية اى  
الذبيحة المسوية الى رجب وقوتها فيه رواه الترمذي وابوداود والتوابن ماجدة وقال الترمذي هذا حديث عترة  
زاد ميرك لا يفرق الامن حديث عن ضعف الاسناد قال ميرك فيه نظرا لان عبارة الترمذي هكذا هذا حديث حسن  
في كثير من النسخ الى امره وكذا نقله عن صاحب النسخ النبي قال الخطابي في شرحه وجه ضعفه ان ابا رملة الرازي عن جعفر  
بن مسلم يجهل كذا ذكره السيد وقال النووي في شرحه المذهب روى ابوداود باسناد صحيح من اهل الجاهلية وسلم  
قال ابن قدامة انا كنا نقتري عترة في الجاهلية في رجب فاما ما اذا سخره في اي شهر كان ذلكم قال ابن قدامة انا كنا نقتري  
قربان في الجاهلية فاما ما في كتابه في شرح الحديث وصح امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف من كل عترة واحدة  
وفي خبر يروى اذ ان الفروع حق وان ذكره حتى يكبر فيخطى ارملة او يحمل عليه في سبيل جرم من ذبحه وفي اخره الحديث  
من سنة عترة من شام بعثه ومن سافر في رجب في قوله النبي الذي يذبحه الشافعي واقتضت الاحاديث  
انها لا يذبحها بل يسخر بها هذا مذهبنا وادعى القائل ان الامر بالوقوف والعترة منسوخ عند جاهل العلم وقال ابو  
داود والعترة منسوخة وفي نسخة العترة بلا وادى ابو حنيفة وغيره ناسخ الحديث الصحيح لارض ولا عترة نقل  
السيد وقال البيهقي انما هو هذا الحديث فالمراد على ما في الاستحباب اذ قد جمع بينهما وبين العترة في وجوب الاخصية  
اذ يمكن ان يحل الذبح على الوجوب والاشارة على الاستحباب قال في الازهار ترك ابو حنيفة بهذا الحديث على ان

الاخصية

الاخصية واجبة على جميع اى في غير وهو مالك الضباب وقال مالك على كل مسافر ايضا وقال الشافعي سنة موكة  
ولا يجب الا بالذبح لقوله صلى الله عليه وسلم الاخصية على فريضة وطبكم سنة ولنا ان نقول معناه ان الاخصية عليه فريضة  
لنؤمن الدنقالي وواجب عليها سنة رسول الله قال ولقوله صلى الله عليه وسلم نكح على ولم يكتب عليكم الضحى والاخصية  
والوقت انتهى ولنا ان نقول المراد بالكتابة التسمية وض لا نقوله اذ مرتبة الوجوب دون التسمية هذا **الفصل**  
**الثالث** عن عبد الله بن عمرو بن ابوالوارثي الذي عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت يوم الاخصية اى يجعل  
عبدا جعل الله اى يوم الاخصية لهذه الامة اى عبدا قال الطيبى قوله عبدا منصوب بفعل يستعمل ما يوجب اى بان جعل عبدا  
وقوله جعل الله لهذه الامة حكم ذكره بعد ما نفع الوصف للناس وهو قوله يوم الاخصية لان فيه سنة التسمية كما قد قيل  
حكم الله على هذه الامة بالعبودية يوم العدد من غير من قول الصحابي ارايت انما هو انتهى وهو متعلق مستغنى عنه فان التسمية  
بالشيء يترك فلا ذكرا صلى الله عليه وسلم امرت انما هو يحتمل ذلك اليوم عبدا وكان من احكام ذلك اليوم حكم التسمية والاصح  
قال ليرجل بالرسول الامارات اى اخرين لم اجد الا التسمية في النهاية المتينة ان يعطى الرجل الرجل اذ ذبح او شاة يذبح  
بليها وبعدها وكذا اذا اعطى ليشتم بصوتها ورواه زانانا غير ما اثنى قيل وصف تسمية باننى بدل طان التسمية قد يكون  
ذكرا وان كان فيها علامة التائيد كما يقال جملة اثنى وجماعة ذكر ومنه قوله تعالى قالت فغلة فان تائدت الغل ذل  
على انها كانت اثنى على مطلق بيانه ويعضده بالخبر اى التائيد في النهاية من فتح مخه ورق اوى لانا كان كعدل رقية  
انما هي بها قال لا قال الطيبى ولعل المراد من التسمية صحتها ما ينجى بها وانما معه لانهم يكن عنه منى مواجها يتفجع به  
لكن خدم من نكح ينجى العين ومكوتها والمراد به الجنس اى استعارك والتفارك وتفحصت ريك بجمع الاسر  
ليكون خلفا على ما قبله وكذا الحكم في ما يوجب من قوله وتخلق عاتك فذلك اى ما ذكر من الافعال قام اخصيك وهذا لا  
اى اخصيك تامة بينك القاصدة ولك بذلك مثلا نواب الاخصية غير ظاهر الحديث وجوب الاخصية لا على العاقد والذات قال  
جمع من السلف حتى على العبر ويؤيد حديث بارسل الله اشركوا برب الله واسمى قال ينجى فانه ذكرا منقطع قال ابن  
حجر ضعفه رسول ذلك اما المرسل فهو ينجى عند الجهور وما كونه متصفا لوجه فيصلى ان يكون موبلا عن اذ يعقل بالضعف  
في ضابط الاعمال والجهور على انه محمول على الاستحباب بطريق البليغ وقد قال ابو حنيفة لاجب الاخصية على مالك ضابا واد  
الجهور على ان سنة موكة وقيل سنة كتابه رواه ابوداود والنسائي **باب صلوة الخوف** اى الخوف  
والفق قال في الصحاح خوف العين ذهابها في الراس وضوف الف كوفه قال تغلب كفت الشمس وضف الف  
هذا اجود الخلق وفي الصحاح كفت الشمس كسوف وكذا الف يهدى ولا يهدى وقوى وضف الف على البنا للفتول  
ذكره الطيبى وزاد في القاموس والخوف اذا ذهب بعضها والكسوف كليهما ولا يترك ان المشهور في الاستعمال كسوف  
الشمس وضوف الف لانه لا يولد ان يقول الكسوف بدل الخوف فان احاديث الباب كلها وردت في كسوف  
الشمس او يقيه الكسوف والخوف لان كليهما واحد في اكثر المايل والله اعلم والله اعلم وقال ميرك الكسوف  
لغة القمر السواد واختلف في الكسوف والخوف هل هما مترادفان اولا قال الكرماني يقال كفت الشمس و  
الف ينجى الاقار ومنها واكتسفا وضفا بفتح الف ومنها واختلفا كليهما على واحد وقيل الكسوف نقر اللون والخوف  
ذهاب المشهور في استعمال الف كسوف الشمس والخوف في الف واقتاره تغلب وذكر الجوهري انه اخصه وقيل  
يعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلط ثبوت الف في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت  
الاحاديث ولا يترك ان سلول الكسوف لغة غير مدلول الخوف لان الكسوف القمر الى واد والخوف  
القضاء فاذا قيل في الشمس كفت اوصفت لانها تتغير ويحرقها الشمس ساعه وكذلك الف ولا يلزم من  
ذلك انها مترادفان وقيل الخلاف في الايتا وبالفا في الايتا والله اعلم في ضابط العلم وسلم لكسوف الشمس  
وكذا الف في السنة الخامسة في جهاد الاخرى كما صحح ابن عياض قال ابن حجر وهو سنة موكة وقيل من كفايتها وقال  
ابن الهمام صلوة العبد اكد لانها واجبة وصلوة الكسوف سنة عند الجهور بلا خلاف او واجبة على من قبله العبد

الاخصية



**الفصل الاول** عن غارث بن يحيى النخعي قال ان الشمس حفت وفي نسخة عن ابن الجهمول عن محمد رسول الله  
اي في زمانه صلح الله عليه وسلم حفت مناديا الصلوة جامعة اي بناي يرمي بالجملة قال ابن الهمام يجمعونها ان لم يكونوا  
اجتمعوا قال النبي الصلوة سنة وجامعة حرة اي الصلوة يجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة  
اي صلح جماعة لا منة كالسنن الرواتب فالسناد جازي كليل يورسار انتهى وجوز صب الاول بتقدير اجمع  
صب الثاني على الراء وقد يقدر في جمعه ورفض الاول بالخبرية اي هذه الصلوة مع نصب الثاني على الراء قال ابن حجر  
سبب صلحها جماعة كالعيد ومن سبب ذلك انما ذكره كسائر الرواتب خلافا لابي حنيفة واتفق مالك في حفت  
القوم بطلها بالاصح الحديث الصحيح الموثق بين الكوفيين انتهى ومنسب الى ابي حنيفة من الاقوال في الكوفية خبير صحيح  
قال ابن الهمام قال وجمعا على انها صلح جماعة في المسجد الجامع او صلح العبد ولا يضيء في الاوقات المذكورة وفي الهداية  
وليس في حفت القيل جماعة قال ابن الهمام وصاروا الدار فظن عن ابن عيسى انه عليه السلام صلح في كوف الشمس  
والقيل ركعات في اربع سجرات واستاده جيد واخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
في كوف الشمس والقيل اربع ركعات واربع سجرات قال ابن القطان فيه بعد من حفت ولا يضيء حاله ليس فيه  
تصريح بالجماعة فيه والاصل عندهما بئذ التصريح به فقدم اي هو صلح الله عليه وسلم صلح اربع ركعات اي ركعات  
في ركعتين سجرات وفي رواية ذكر ان الزيادة مختصة في الركوع دون السجود قالت عائشة اي بعد فراغها  
عليه السلام فان ركعتي ركوعا قط ولا يسجد سجودا قط كان اطول سنة اي كان ذلك الركوع او السجود اطول  
من ركوع الخوف وسجوده وقال ابن حجر اي من كل من الركوعات والسجودات ولا يضيء بعده قال النبي صلوة  
الكوف والخوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عندنا في واحد وفراخى عند ابي حنيفة اي ان لم يوجد اتمام الجمعة  
عند الكوف وامامه مالك فيصلي كوف الشمس جماعة وحرف القيل فرادي وركوعها كسائر الصلوات متفق عليه  
قال ابن حجر وهو ابراهيم حنفية بغير الركوع مع صحاح الاصحاح به قلت يبيح تحفة في كلام ابن الهمام قال وعندنا اقلها ركعتان  
كسنة الصبح ودليل هذه الخبر الذي قال انه يظن ان النبي وافقه عليه الذهبي عن ابي بكر ان صلح الله عليه وسلم صلح  
ركعتين مثل صلوة كوفه في كوف الشمس والقيل وجمع ايضا ان الشمس كسفت فخرج صلح الله عليه وسلم فخرج  
نوبه فيصلي ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف واجتهد فقال صلح الله عليه وسلم انها هذه الايات يخوف الله بها عباده  
فاذا رايتموها ضلوكا حدثت صلوة صليتموها من المكتوبة انتهى وفيه دليل صريح لابي حنيفة وفيه اجمع القول والفعل  
فكلم على الفعل فقط مع ان اضطراب في الزيادة والى انما ثبت تعدد القضية بل تعدد الكوف في مرة قليلة من الحيات  
العادية والداعلم وعنها اي من عائشة قالت سمعت النبي صلح الله عليه وسلم في صلوة الخوف بقرائة قبل الملائكة حفت  
التي لا تدركون بالليل يجهر بالقراءة فيها ذلك ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخوف بل يوجب عليه الحاشية  
انصر في كوف لا يصح له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر في كوف الشمس واجاب ابن العربي بانه  
يختم على ان الجواز قلت يتوقف صحة هذا الحديث على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب انها اذا تعارضت ترجح الجهر  
في كوف القيل اليها لانه ليس في كوف الشمس لانه تها بمرارة متفق عليه وعن عبد الله ابن عباس قال اخبرت  
الشمس كلفا في الخبر في وفيه انكسفت وفي نسخة حفت على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فقام اي وقف فيما طويلا صفة لقيام اول زمانا مقدرا نحو اي تزويجها  
قول من قرأ سورة البقرة اي من مقدار قرأها قال الشافعي فيه دليل على ان لم يسبح ما قرأه لو سمع لم يوتر بغيره  
ثم ركع ركوعا طويلا ثم ركع اي ركع من الركوع فقام فيما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا  
وهو دون الركوع الاول يعني كما قيام وركوع تقدمه هو اطول مما بعده ثم ركع اي ركع في ركعة ثم سجد ثم قام وفي  
نسخة فقام وجمع منها اي جرح ثم قام الى الركعة الثانية فقام فيما طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر ان  
الركعة الاولى الاضافي وكذا في قوله ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول فيكون الترتيل قد رجع في ركع

اربع  
اربع

فقام

فقام فيما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم ركع اي ركع في ركعة ثم سجد ثم قام وفي  
نسخة فقام وجمع منها اي جرح ثم قام الى الركعة الثانية فقام فيما طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر ان  
الركعة الاولى الاضافي وكذا في قوله ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول فيكون الترتيل قد رجع في ركع  
ثم سجد اي سجدتين كذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس اي اضاءت واصل تجلت فقال ابن النخعي والقيل  
فيها اي الى ان حكم صلوة الكوف والخوف واصل في الجملة اربان اي علامتان من ايات الله اي الاضافة على انها خلقان  
سخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا فائدة لهما على الدخ من التوسم كيف يجوز ان يتخذها بعض الناس  
معوذين لا يخفان بالتذكير تقبلا للقرآن لموت احد اي خبز ولا حياة ولا ولادة مستبر في وضع السنة  
نزع اهل الجاهلية ان كوف الشمس وكسوف القيل يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وحر وبرد وقط و  
نقص ونحوها فاعلم النبي صلح الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل وقال فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله اي صلح بالصلوة  
في خزايا وقاتوا لله وكبروا وصلوا والامروا بالسبح والتكبير والاستغفار وسائر الاذكار في الوقت المذكور وبديل عليه  
الرواية التي فادعوا الله وكبروا وصلوا والامروا بالسبح فان صلوة الكوف سنة بالاتفاق قال النبي امر بالرفع  
عند كسوفها الى ذكر الله والى الصلوة ابطال الفول الجبال وقبل انما امر بالرفع الى الصلوة لانها اربان وانما امر بالرفع  
الساعة قاله شافعي فاذا برقه البحر وحرف القيل وجمع الشمس والقيل وهذا غايته لوما كان يوجد فيها الخوف  
الان في اخر الزمان وليس كذلك قاله صاحب الاموال في بيان سببها ان يمسح يوم توفى اربان يخوفان جبار الله  
يعني على الاء قال تعالى ومارسل محمد صلى الله عليه وسلم بالايات الاخوية انتهى يعني ان نطق النور والكمال ويد قدرتنا  
العتاة والزمال فاضحا من زوال نور اليمان واخرى الى الله بالصلوة والذكر الثابت وكان صلح الله عليه وسلم اذا  
حزبه امر برفع الي الصلوة فان الصلوة جامعة للاذكار والدعوات ومنامز للاصوات واللالات وترجع من كل وجه وتخرج  
عند كل شيء ولذا قال امرها بما يبالل ثم انهم رجحوا الدعوات لما رواه صلح الله عليه وسلم تقدم من مكانه ومدد في شئ  
ثم رواه في اخرها وانهم سببه قالوا يا رسول الله اربانك تناولت شيئا من اربانك في مقامك هذا اي في الواضع التي تجلت فيه  
وقال ابن حجر اي في مقامك هذا الذي وعظمتا فيه ثم رايتمك تكلمت استأذنت فقال اني رايتم الجنة اي في هذه  
اي في مقامك هذا الذي وعظمتا فيه ثم رايتمك تكلمت استأذنت فقال اني رايتم الجنة اي في هذه  
منع حين رايتموه تقدمت عن كافي ولو اخذت اي العتود لاكم عشر الامة من ما عتيت الدنيا اي مرة في الدنيا  
قال النبي الخطار عام في كل جماعة يتناق منهم السماع والا الى اليوم العتة بدليل قوله ما عتيت الدنيا قال القاص  
ووجه ذلك اما بان يخلق الدعا على مكان كل جنة تقطف حبة اخرى كما ورد في حواشى غير الجنة واما بان يتولد من حبة  
اذا غاص في الارض مثل في الزرع فيبقى نموه ما عتيت الدنيا فيوكل منه قال الخطابي سبب ترك صلح الله عليه وسلم  
تناول العتود انه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فترحم الخطيب قال تعالى يوم ياتي  
بعض ايات ربك لا يضيء نسا ايمانها انتهى وللاراد بعض طلوع الشمس من مغربها ومكيات القيل اي حين رايتموه  
تأخرت عرض على النار فتأخرت حشيتة ان صيرت من حمارتها فلم ار كالجم اي منك اليوم منظر قط اي  
لم ار منظر مثل منظر الشمس رايتم اليوم اي رايتم منظر هولا قطعا والقطيع الشجع وربان الكثر اهلها الى  
من المسلمين او مطلقا الت قد يتكلم عليه ما جاني حديث الطبراني ان ادق اهل الجنة طار جنتين من رب الدنيا  
كيف يكن مع ذلك الكثر اهل النار وهن الكثر اهل الجنة ورواه ابنه الكثر اهلها انها اول ما ادناها اهلها بالقوة  
ثم بعض الآخرة هذا لا بدع انهم يكن الكثر اهلها لكثرة تهم والاداعم قالوا وفي نسخة صحح في قوله اي سبب  
اي شئ من الاعمال يا رسول الله قال بل يكون قيل يكون بالاد قال يكون العتير اي الزوج المظنر ويكون  
الاصان قال النبي جملة معطوفة على الجملة الباقية على كل في الجنتين زيد وكره ما نهى والمراد بالكون هنا ضد  
الترك وهو الكون وبيان قوله لو احسنت الخطار عام للام من يتناق منه الاصان الى احصين الدهر اي يجمع الزمان  
الاعلان الطويل ثم رات منكم نبي اي يسيرا من الكارة والحقا حقول من الاراة والشرا قال ما رايتم منكم حبرا  
قط اي في جميع ما صنع من العر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والشافعي وعن عائشة نحو حديث ابن عباس

الاجابة

تروى نسخة منظر خلاصه من نفسه على الحال  
القطيع اي اشده واكثره واخوف قال  
الطبراني انهم ار منظر مثل المنظر الذي  
ابتداء ثم يخرج من ويدخل الخيم  
تصير الكثر اهلها







يرفع يديه في صلوة الكسوف في اوقات الاذكار قال ابن حجر اي في الصلوة التي للكسوف في القيام الاول برفع يديه  
للاذكار الكسوف الاول فعمل في ذلك الركوع سبع الى اربعة ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمصلحة قطع اذكاره ما  
سبق من قولنا فعلها فراسورين وسبع ركعتين فعمل سبع وهله وكبير ويحذف ويحذف حصر اي ازيل  
الكسوف وكشف عنها اي من الشمس فلما حصرتها فراسورين وسبع ركعتين فاعني الحديث ان صلوا عليه وسلم انما صلى  
ركعتين وقرا فيها سورتين لان الواو لطلاق الجمع بعد اذ هاب الكسوف وهو خلاف ما سبق من الاحاديث قال الطيبي  
يعني دخل في الصلوة ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخوف ثم قرا القرآن  
وركع ثم سجدة ثم قام في الركعة الثانية وقرا فيها القرآن وركع وسجد وشهد وسلم انتهى وهو ينافي ما سبق منه  
ومن غيره انه كان صلوا عليه وسلم بزيت في عدد الركوعات اذ نادى الكسوف وما ساق ان يصل مع الخلة وفي رواية  
الصحيحة وانجحت الشمس قبل ان ينصرف رواجه سلم في صحيحه قال ميرزا رواجه ابوداود والناي ايضا عن عبد  
الرحمن بن سفيان في شرح السنة اي عن عبد الرحمن وفي نسخة المصاحبي عن جابر بن سمرة اي بدل  
عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيحه سلم وكتاب الحديث والخاص وفي  
شرح السنة بروايت ولم اجد لفظ المصاحبي في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية لابي  
الشافعي رحمه الله رواية عابثة رضي الله عنها قال ابن الهمام اخرج الست عنها فان حفت الشمس في صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبى فصف الناس وراءه فانقرا قرلة طويلة  
حتى ادق من القرلة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادق من الاول ثم قال سمع الله من جهنم ربنا لك الحمد ثم فعل  
في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجرات واجلست الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس  
فاثني على الانبياء هو افضل ثم قال ان الشمس والفقير ايتان من ايات الله لا يجفان الموت احد ولا الحيوة فاذا رايتهم  
فاثني عليهم ذلك فافهموا الى الله ثم قال صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمر و قال ابن الهمام اخرج ابوداود و  
السبي والترمذي في السماعين بن عمار بن السلب عن ابيه عن ابي عبد الله بن عمر بن العاص قال تكلفت الشمس على عبد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه كالمسلم فلم يكذب ركع ثم رفع فلم يكذب ركع ثم رفع فلم يكذب ركع ثم رفع فلم يكذب  
ركع ثم رفع فلم يكذب ركع ثم رفع فلم يكذب ركع ثم رفع فلم يكذب ركع ثم رفع فلم يكذب ركع ثم رفع فلم يكذب ركع  
اخرج ابوداود والناي عن سمرة بن جندب قال بينا انا وطلحة بن الانصاري نرى عرضين لنا حتى اذا كان الشمس قد رجت  
او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى اظنت اي مارت كأنها تومئة تشديد النون ثم يقال احبنا اصحابنا انطلق  
بنا الى المسجد فوالله لو لم يدرنا ان هذا الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته هذا قال فدفعتنا فاذا هو بارز فاستقدم  
فخطب فقام كاطول ما قام بنا في صلوة فخطب لا تسبح لرسولنا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس بكسوف  
في الركعة الثانية ثم سلم فنادى والشمس عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد ورسوله وفي ابوداود من حديث الترمذي  
ابن سفيان في مسانيد في اصل التكملة ثم قال ورواه ابوداود عن ثبيته الهذلي قال كسفت وفيه فضي ركعتين  
فاطال فيها القيام ثم انصرف وقد انجلت فقالوا ان هذا الهلاك يخوف الله بها عباده فاذا رايتوها صلوا لها كحد  
صلوة صليتها وهما من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي بكر حفت الشمس على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج  
يجرده عن التمسك بالمسجد وثاب الناس اليه فضي بهم ركعتين فاجلت فقال ان الشمس والفقير ايتان من ايات الله  
يخوف بها عباده فاذا كان صلوا عليه بكتف ما يكف ما يكف ما يكف منها الصحيح ومنها الحسن وقد اذرت على ثلاثة  
امور منها ما فيه اذ صلوا ركعتين ومنها الامامان يجعلوه كحد صلوة من المكتوبة وهي الصحيح فان كسوف الشمس  
كان عند ارتفاعها قيد ركعتين على ما في حديث سمرة فاذا دان السنة ركعتان اقول ويمكن عمل الاحداث على الاقل  
استعاره من طرفة السن فانه يصير بها عن صفة يجمع فخرج قال ومنها ما فضل فاذا فضل انها ركوع واحد وعلى  
الركعتين على ان كل ركعة ركوعين فخرج عن الظاهر فان قبل الحان العمل عليه يكفي في العمل عليه اذا وجد دليلي

وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين اقوى فلنا هذه ايضا في رتبته اما حديث البخاري احب فلنا ذلك ما قبله  
من حديث السبي والترمذي والباقي لا ينزل عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فترقى الى الصحيح فترقى عدة احاديث  
كلها صحيحة فبذلك كانت احاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه اي احباب الكتب الستة خاصة ما فيه كثرة الروايات  
ولا يخرج عن بائنا ثم كمل في الحديث الذي روينا ايضا في الكتب الستة والجمع هو الظهور اليه وانما اتفق في احاديب الكتب والناي  
خصوصيات المتون ولوسلما اقوى سند فالضعيف قد ثبت صحه الطريحي في غيره وهو كذلك فيها فان احاديث  
تعدد الركوع اضطربت واضطرب جزا الرواية ايضا فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثا ومنهم من روى اربعا  
ومنهم من روى خمسة والاضطراب موجب للضعف وموجب ترك روايات الغريب كلها الى روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب  
يشمل روايات صلوة الكسوف فوجب ان يصل على ما هو الصحيح فيكون متضمنا لشرح روايات الاضطرار الاصل وهو  
الموافق لروايات الاطلاق اعني نحو صلوة عليه السلام فاذا كان ذلك فضلا عن تركه ما يكف ما يكف من هذا الاضطراب الكثير  
وقد بعض مناخنا بحمل روايات الغريب على انه لا مجال في الركوع اكثر من الصلوة جلا ولا يسهلها لرسولنا ما عايناهم  
في روايتهم من خلفه متوهمين بغيره وعدم سماعهم الانتقال في رفع الصلوة الذي يلي من رفعه طاريا من خلفه  
انه عليه السلام لم يرفع قط لم يرفع قط لم يرفع قط لم يرفع قط لم يرفع قط لم يرفع قط لم يرفع قط لم يرفع قط لم يرفع قط  
انك في بعد ركوع من عليه السلام فهو كذلك في كل ركعة من ذلك رجوعا الى الركوع فظن من خلفه  
عطف الاول وهذا كما ان الكسوف الواضح في زمرة واحدة فان عمل على انه كركر انما يتبع خوست مرات  
في عشرتين لانه خلف الصلاة كان ركبا اولي اصالته لم يقل تا ربح فعله المتأخر في الكسوف المتأخر قد وضع الغاية  
وجب الاتمام عن ذلك بان كان المتعددا على وجه التنية او الجمع ثلاثا او اربعا او حتى اركان المتعدد في الخبر وبه  
استان الصلوة مع التردد في كيفية معناه من الروايات فيترك ويصار الى الصلوة ثم يتبع ما قدمناه من التبع والذبحان  
علم حقيقة الحال انتهى كلام الحق لمطحا وعن اسمائيت ابى بكر رضي الله عنهما قال لقنا من النبي صلى الله عليه وسلم  
بالعاقبة في بعض العيون اي في كل الركاب من العودية في كسوف الشمس لان الاعتناق وسائر الخبرات يرضع العذاب رواه  
البخاري **الفصل الثاني** عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في كسوف الشمس لا تسبح لرسولنا وهذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة  
ويصح الشافعي ويخرج قال ابن الهمام ويصل عليه ايضا حديث ابن عباس روى عنه احمد وابويصل في مسندهما عن علي  
ص النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم يسمع من قرأه من القرلة ورواه ابو يعقوب في الحديث عن ابن عباس قال صليت الى  
جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم يسمع له قرلة قال ولها رواه عارضة في الصحيحين قالت سمرة  
ابوداود والترمذي وصحة صحيحه ولفظه صلوة الخسوف بقرته والبخاري من حديث اسماء بنت عميرة في صلوة الكسوف ورواه  
بان الاصل في صلوة النهار الاضغاء رواه الترمذي قال ابن الهمام وقال حسن صحيح اقول ولعل قدم لان اللفظ  
لفظا ولو كان اسناده صحيحا وابوداود والناي وابن ماجه وعن عكرمة سولى ابن عباس قال قيل لابن عباس  
ما مات فلانة اى صفة وقيل فضفة بعض اروج النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع بدل اوبان او ضربت يدك بخسوف  
والضرب بتقدير يعنون فز اي سقط ووقع ساجدا انما بالسرعة او مصلها فيقول لرسولك تحذف الاستهزام  
في هذه الامة اى سعة الامامة مع ان السجدة من غير وجوب متوع فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
رايتهم اى علامته كخوفه قال الطيبي قالوا للامامات المنذرة بنزل البلاء والجن التي يخوف الله  
بها عباده و وفاة اروج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الايات لانهم تمنن الى شرف الروحية بشرط الحقبة  
وقد قال صلوا عليه وسلم انا ائمة الصحابي فاذا ذهبت ايق الصحابي ما يولدون ولصاحبي امته لا همل  
الارمن الحديث فمن اتفق بهذا المعنى من غيرهن فكان وفائين ساربه للامنة وزوال الامنة موجب للخسوف

صحة











في الاولى بق اوسع وفي الثانية باقترب او العاشية وقيل الاضطر ان يظ في الثانية انما ارسلنا نوحا  
لانها لا يمتنع بالاحوال وفي حديث ضعيف انه في الاولى بلاع وفي الثانية بالفاتية واستقبل القيلة اي بعد  
الصلاة يدعو حاله يرفع يديه اي للاربع وقول رداه حين استقبل القبلة قال المظهر الغضن من التحويل التفاول  
بتحويل الحال يعني قولنا احوالنا رجا ان يحول الدعوى العسر باليسر والجذب بالخصب وتوقيع التحويل ان يخذ به  
اليمين الطرف الاسفل من جانب يراه ويمد اليسرى الطرف الاسفل من جانب يسان ويديه اليسرى الطرف الاسفل  
ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المرفوع يديه يميني على كتفه الايمن من جانب اليسر فانما فضل  
ذلك فقدا قلب اليمين يرا واليسرى على الاسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مريعا يجعل اعلاه اعظم  
وان كان مدورا كالجمجمة يجعل جانبه الايمن على اليسر وقال في الهداية وما رواه كان نقولا قال ابن الهيثم اعلم ان  
يروا به ومنه استناد لانه فضل لاهل الاربع المعنى العبادة والدواعي ثم قال واعلم ان كون التحويل كان نقولا اياه  
مريعا في الحديث من حديث جابر وصح قال وعقل ربه لكن يقبل الطحيط الى الخشب وفي سنن الشيخ نتحول  
السنن من الجذب الى الخشب ثم من قول قطيع قال السبيلي وطول رداه على عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه اربعة اذرع  
وبغير منق عليه قال ابن الهيثم ان اذرع الستة وزاد الخريفة غيرها بالمقولة وليست هذه عند سلم واسما  
رواه الخريفة من ابن عباس وصح وقال فيه فضار كعبين كبير في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية اربع تكبيرات  
في الثانية هل اترك حديث العاشية وكبير فيها عن تكبيرات فليس يصح كما لم يزل هو ضعيف معارضين واما ضعفه  
بمحمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري من الحديث والاسم يترك واجهات ضعيف  
الحديث ليس له حديث مستقيم واما المعارضة بها اذرع الطير في الوسط عن ابن عبد السلام استقبل القبلة  
قبل الصلوة واستقبل القبلة وصول رداه ثم نزل فضع ركعتين لم يكبر فيها الا تكبير واحد واخرج ايضا عن ابن عباس  
قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلوة الصبح انتهى وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يوحى من هذا الحديث  
انها كالعبادة وقد صح ان صلواته عليه وسلم صل ركعتين كما يصح العبد وبه يرد قول مالك انها كبقية الصلوات وليت  
كالعبادة انتهى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضع يديه اي رضعا كاملا في شئ من دعائه اي  
جسده الا في الاستسقاء في دعائه فانه يرضع اي كان يرضع يديه حتى يرضي بصيغة المجره بياض الطير قال  
القاضي ابي البرصهما كالارض حتى يجاوز راسه ويروي بياض الطير لولم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت  
استحباب رفع الدين في الادعية كلها الى خالها متفق عليه قال ميرك درواه ابوداود والاسم وابن ماجه  
وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشرب بظركه الى السماء فالواضع هذا نقولا لا يقبل  
الذال ظهر البطن وذلك نحو صفة في تحويل الرذا اذ اشارة الى ما ياله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض  
ليصب ما فيه من الامطار كما ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من الارتفاع بل ان سقط  
وتوجه فليصب ظهره كمنه الى السماء ومن سأل نفع من الله فيجعل بطن كفه الى السماء وروي احمد ان صلواته عليه وسلم  
كان يفعل الاول اذا استعدوا الثاني اذا سأل رواه لم وعن عارضة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا ارى المطر قال اللهم صيا مبتدأ ليا واصل صوب قلب الواو واذا دعت كعبه اي مطر نقل البخاري  
عن ابن عباس وقيل الواحدى بالكثير ويؤيده ما في الكشاف المصنف المصنف الذي هو في يمينه اي ينزل ويقع فيه ما فات  
من جهة التركيب والبناء والتكثير دل على ان نفع من المطر تنديدها وروي ابن ماجه مريبا بفتح فكون اي خطا  
وهو منصوب بخبر راي السقا كما في رواية اواسلك اوا جعل وقيل على الحال اي انزلها حال كونه صيا اي  
مطر نازل لا يلقا اي لا يمتنع فان نفع عليه السلام قال ابن الملك وقال الطبري هو تنعيم في غاية الحسن  
لان صيا مظنة الضرب انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر انه للاحتراز عن مطر لا يرتب عليه نفع اجم من ان يرتب عليه  
فرداه لا وفي رواية ابى داود وابن حبان هتيا قال التوفى فيجمع هذه الالفاظ بان يقول اللهم صيا سيبا

ناضيا

ناضيا وقيل ياق بكلمة وهو الصواب رواه البخاري وعن انس قال اصابتني اى حصل لى ونزل علينا  
وتحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من المفعل والفاعل مطر قال اي انس تحس اي كفى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثوب اي من يديه قال الطبري والظاهر عن راسه تكن في رواية الى كى صد ثوبه عن ظهره  
حتى اصابت من المطر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سئل سأل السيل قال انزل بوا  
بنا الى هذا الذي جعله الاطهر تستطير منه ومحمد ان عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال او ما قرأت وانزلنا من  
السماء كما قال فاجب ان ياتني من ركنه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما الحكمة فيه قال لانه اي المطر الجديد  
حديث عهد يربه اي حديث الترويل باسره فيكون كالطفل الصغير والنبت والارض في الريح ما اختلط بالخشطين ولا  
تأخر في بارش العاصم او لكونه نعمة مجدة ولذا قيل للملح الجديد لذة اوله بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك الى  
من سامن عباده فيجب تحننه وتكريمه اولان فيه ابا الى قرب العبد من علم العدم الذي يمنه التي يمنه وبنيها اليه ان يكون  
الغائب بالمجسمة على الضم والاعلم قال التورثي ايراد قريب طرفة بالفضة وانه هو الما البارك الذي انزل الله  
صالي من المن ساعته فلم تسمه الا بالحق القاطبة ولم تذكره ملاقاته اذ من بعد عليها غير الله وانزلت في النبي الاسلام  
تصريح اذ راع تحنن من ثيابهم عند التقدم لوقب العبد بالدار قال المظهر في تعظيم لانه ان يقربوا ويرغبوا فيما فيه جبر  
ومركب انتهى وبمن العاصم من اول الطرفة لا يستجاب حينئذ كما في خبره الشافعي واخر رواه البيهقي وفي روايته  
ان روية الحكمة كذلك وسبب ان يقول مطرنا جنة اترجمه رواه مسلم **الفصل الثاني** عن عبد الرحمن  
زيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني افسق وحول رداه حين استقبل القبلة فهل اي القى عطف  
اي جانب رداه اليمين على عاتق اليسر وجعل عاتق اليسر على عاتق اليمين في النهاية العطف هو الراد او انما العطف  
العطف الى الراد لانه اذ استسقى العطف فاهلها خير الراد ويجوز ان يكون العطف الى اليمين على اليمين ولم يرد بالعطف  
جانب الراد قال التورثي سئل اي الراد عطف على العطفين وهو اليمينان ثم دعا الله ليس في هذا الحديث ذكر الصلوة  
رده ابوداود واللفظ رواه القبة من الاربعه ايضا بالفاظ قريب المعنى ذكره ميرك وعنه اي عن محمد بن ابي اسحق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطه طه طه اي ك السواد من اجل طمان في طه من هوف وفي رواية اخرى ثوب حتى  
اوصف تعظم وقيل لا يبرها الا ان يكون سودا بقلته لذي النبي صلى الله عليه وسلم سودا صفة تجرد وفيه يرد اذ  
ان يخذ اسفلها بجعل اعلاها فلما قلت اي عسرت عليه قلها مستزيد الالام وقيل بتخفيفها على عاتقه اي جعل اسفلها  
اعلاها على عاتقه كذا قال ابن الملك وهو مستقيم والصواب كما قال بعضهم اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ماعلى  
كفة اليمين على عاتق اليسر قال الزبيدي عن ابى داود الامام احمد وحول الناس مع قال الحكم حاشرط سلم انتهى  
قال ابن الهيثم قال في الهداية انه لم ينقل انه ارجع بذلك فقل انهم معلوا ذلك لانه واجب بان تقرير ارجح اذ هو لو  
احد الالام وهو موقوف بان تقرير الذي هو من الحج ما كان من طم ولم يدل شي مما روى على اعلم بغيره من تقرير بل  
اشتمل على ما هو ظاهره من عدم عليه وهو ما تقدم من رواية انه انما يحول بعد تحويل ظهر اليمين انتهى وحمل التحويل  
الخطبة الثانية وعن ابى يوسف انه يرضع الامام دون الاماميين رواه ابو داود ومنه خبر بالتحليل في  
الحج بالمد اسم رجل من قدام الصحابة سمع بذلك لانه من الكلى اللهم والي ما ذبح على النصب في الجاهلية اسم عبد  
الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين فانه هو الذي روى هذا الحديث ولا يوفق له حديث سواء وغيره يروي عنه ولم  
ايضا فيه انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند ارجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد  
اجرارها كما ان طيب بلانيت قريبا من الزور فيجوز ان يجمع موضع قايما يدعوى مستسقى حالان اي دعيا مستسقا  
راضا يديه وقيل وجهه بكلماته وضع اللوحدة اي قبالة اي تارة وتارة فلما ياتي ما تقدم للاجوار بها اي يديه  
حين روضها راسه لانه ياتي من انس انه كان ياتي في الارض للاستسقاء الاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا  
في نادر منها وبالعكس رواه ابوداود وروي الترمذي والاسم في عاتق وعن ابن عباس قال خرج رسول الله



صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء أي يريد أن يمسح الله عليه وسلم ضريح في دعا الاستسقاء وهو من كلام الله  
مستدلاً بقدم الناطع الموحدة أي لآب نوب الذنوب في النهاية التذلل تركه الزم على جهة التواضع انتهى والظاهر أنه على  
جهة اظهار الاعتقاد واردة جزا لتركه ولولا يكون مكرراً مع قوله متواضعاً في الظاهر متخففاً في الباطن متفهماً بالان  
في قوله المذكور رواه الترمذي وقال حسن صحيح فلفه ميرك رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وعن يونس بن يعقوب  
ابن عروة عن ابي عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه قال الكافي النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق  
الوصل او القطع بذلك بنسب الرجال والنساء والعبيد والاموال والبهائم اي بما يملك من جميع دواب الارض وحشرات الارض وانشر  
بعم النبي الجبابرة من تحتك واحي بلدك الميت اي باحيات الارض بعد موتها اي يسرا رواه ابوداود وعن جابر  
قال رويت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوكي المولاة والتوكال الاكيا الاعتقاد والنهي على النبي في الترابية اي بما يملك على يد  
اي رخصتها وعرضا في الدعاء ومنه التوكي على العصا وهو الغامل عليها هكذا قال الخطابي في مسلم السنن فقال اللهم  
اسقنا بالوصل والقطع غيثا اي مطر غيثا بعمه ولما اي معين الاغاثة يعني الاغاثة وفي رواية قبله حبر من غيثا بفتح الجيم  
والمد ويجوز ان يسمي اي حياض العاقبة لا ضرر فيه من التوق بالهدم ومع في مسلم اللهم اغثنا قال القاضي في بعض  
وما هنا من الاغاثة يعني المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه عليه اي هي لانها في النهاية يقال من ان المصاعف وامران  
اذ لم يظن على العدة واخذ منها طيبا قال التورثي ويحتمل ان يكون في قوله كسر الهمزة وكسر الهمزة من قوله ناقة  
مري كسرة اللين ولا حقيقة رواه ميرزا في الجيم ويصح اي كثيرا في شرح السنة دارمعة وضرب وروي ميرزا بالاي  
بفتح الجيم والناي اي بنت ميرزا الجيم وكلما ضربت من غيرك ويصحب ذكره الجيم وقال بعضهم ميرزا اي غيبا بفتح  
من مخرج الارض بالضم مري اي صارت كثره الماء واليات وقيل ميرزا بفتح الجيم اي بحسب امرج الممان اذا غيب او  
غيبا كثر الماء من امرج التراب اذ كثر اولادها وميرزا بفتح الجيم اي موضع اقامة وميرزا بفتح الجيم اي  
بفتح الناس معنى الامن من الارض لثباته في البلاد من امرج الممان اذا قام به وقيل بنت اللوح وهو النبات الذي رعاها  
الناقة في الربيع ناضجا يرضاه تاركها جلا يرضاه بالغة قال اي جابر فاطمعت على ابن القاهل وقيل بالفتح عليهم السما  
ويقال الطيق اذا جعل الطيق على اسنخ وظهارة اي جعل عليهم السحاب كطبق قيل اي ظهر السحاب في ذلك الوقت وظن  
بهم السحاب كطبق فوقه وسمي بجند لا يرون السمان من ترك السحاب وتقوم الجواب وقيل اطقت بالمطر اللام يقال  
اطقت عليه الخ اي دامت وفي شرح السنة اي ملات والغيث المطبق هو الهام الواجب قال الطيب عقب الغيث وهو المطر  
الذي يغث الخلق من الخطا بالمغث من الاستناد المجازي والمغث في الحقيقة هو الال وكر ميرزا بفتح الجيم يعني بنت الله  
به ما يرضع الابل واكد الناتج بغيره انك ما جلا بغير اجل اعتبار ان اللقن واغنا على اعراضهم في ذلك فادعاه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يزل الدعاء كانت الاجابة طبقا لاجابة السائق في استناد الاطباق الى السمان والسحاب  
هو المطبق ايضا بالفتح وهو ما ينبغي ان تتدلل المظان مما اي من افق واحد من بين كسرات الافاق لان كل افق  
من آفاقها سما والمغث انما هو طبق افق السمان اجابة لدعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه رواه ابوداود قال  
ميرك باسناد صحيح ولفظه انت النبي صلى الله عليه وسلم يوكي باليا الموحدة جبرية وفيه وفي شرح  
الخطابي رويت النبي صلى الله عليه وسلم يوكي باليا المشاه من تحت مضومة واخره محمد وقال ومعناه تمام على يد اذانهم  
ومدحها في الدعاء قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي من تاتت رواية ولا يخفى الصواب فيه بل ليس هو واتج الخ وفي  
رواية البرقي انت النبي صلى الله عليه وسلم هو انزل بدل يوكي انتهى ويمكن الجمع بينهما **الفصل الثالث** عن عيادة  
قال شيخنا كيت بالالف وقيل بالالف الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوطا المطر بفتح القاف اي فقهه قال الطيب  
الخطي مصدح مع القسط اوجه واضيف الى المطر ليشير الى عود في بلدان مشرقا من غير موضع له في المطر قال ابن الهيثم  
وفي انه امر ما وقع للمعبر وقال المشايخ لا يوجب وليس الا بئنا في عدم حكمهم بجهة انتهى او بئنا في عدم علمهم به والاعلم

ووجه الاستسقاء هو ما يخرجون فيه اي في ذلك اليوم قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابدى بالالف  
لها من اي ظهر المتبر حاجب فخصه اي اوله وبعضه قال الطيب اي اول طلوع شمسها من الافق قال ابن برك الغنوي  
ان المراد بالماجب ما يلحقه اول ما يجرم النفس مستدقا منسوبا بالماجب اقول ويؤيد ما في المغزب حاجب الشمس اول ما يبدى  
من الشمس مستعار من حاجب الوجه فقد سلك المتبر كبر وحدا لله قال ماكن والشافعي وروي في الرواية المتخارة عند  
اصحابه سنن الخطيبه وكون بعد الصلوة عظمتان على المنزور ويستفهمها بالاستسقاء كالتكبير في الصلوة وقال ابو حنيفة  
واحد في الرواية المضمون عليها لا خطيبه لها وانما هي دعاء واستغفار وقال ابن الهيثم روى اصحاب السنن الاربعة عن  
اسحق بن عمار انه كان قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس ارسلني استسقاء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم منذ لا متواضعا متضرعا في المطر فلم يجلب خطيبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى  
ركعتين كما كان يصلي في الصلوة صححه الترمذي قال صاحب الهداية في خطيبه الصلوة عند محمد قال ان الهام يعني فكوت  
خطبتين بعضها بيها جالس ولذا قاله بقوله عند يوسف واصدق ولا يربح في الروايات توافق قول محمد انها عظمتان  
ثم قال انتم سلوكم اي الى الله ورسوله جسد دياركم بفتح الجيم وركن للمهابة اي قتلها واستسقاء المطر اي ترضه قال الطيب  
والسين للباغية يقال استسقاء اذا تضرعنا حرا يربط عن ايمان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الهمزة اي وقت من اضافة  
الخاص الى العام يعني من اول زمان الحظر والابان اول الشيء في النهاية قبل فنه اصلية فيكون فعلا وقيل زيادة فيكون  
متعلقا من ابراهيم يوب اذا تهنيتا للرحاب وفي حديث البعث هذا ايمان نجومه اي وقت ظهوره وفي الفاتح موسى  
ابان الشيء بالكرهية او اول حكمه متعلق باستسقاء وقد امره الله اي في كتابه ان يدعو اي دعاه خصوصا عند الشدائد  
ووجه ان استسقاء كقول الله في سورة النور في قوله تعالى قال الحمد لله رب العالمين اي في هذه الخ الى  
وفي جميع الأحوال الرحمن الرحيم المغيث على عباده المأزومون في الدنيا والاخرة بالفتح الجلية والواقعة تارة في  
صورة التواضع في طرفة البلاء في ذلك بلا من ربه عظيم ما كان يوم الدين بالالف في جميع نسخ اي ما كان كذا في كل  
حين والتخصيص لوجه الدين وفيه اي ان هذا البلا مجازة في الدنيا لما حضرت من الصلوة من وجوه التفسير في الصلوة  
قال تعالى وصالكم من مية فيما كسبت اليكم ويعفو عن كثير لا ال الا الله هو المقود بالالوهة المتحد بالربوبية  
بفضل ما يريد ويحكم ما يشاء لا اله الا الله وفيه اي ان الله في التقويض والتليم والى ان لا يجيب عليه شئ  
ما روى ما يعجز اريد وتريد ولا الاماريد فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط قال بعض الصوفية اريد  
وصال ويريد يحوي فارك ما اريد ما يريد وسيل البسطا اي ابا يزيد ما يريد قال اريد ان لا يريد قال شيخ  
الاسلام عبد الله الاضاري هذه ايضا ارادة الهام من الاله الا الله الا ان تأكيد اللفظ بزيادة عن الصلوة وعبادة وحق  
القرار الى المحاصنة في الاجهاد والامداد انزل علينا اللغز وفي نسخة عننا اي مطر بغيتنا فانما عرفنا قدر نفوسك بعد  
فقدان بعضها واجعل ما نزلت لنا قوة بالقوت من لغوت وتغوى على عبادة التي لا يعوت والمغث اعلم  
اي مضعة لنا لا مضرة علينا وبلافا اي يزل ابلغنا الى حين اي من احبان اجابنا قال الطيب البليغ ما يشبهه في المطر  
والمغث اجعل القدر الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومدعا لنا في المطر لا تخف يدك فميرك الربيع بل بانغ فيه فتريد  
اي ظهر بامن ابيها اي مومنها اي ظهر من حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة انارة الى القبلة والاله انقلوا على  
سواء قلب بالثدب وفي نسخة بالتحفيف وفي رواية عنوة ابيطيه ولا تخالف لانها عنوة السببية لا سيما مع وجوه الشئ  
في ذلك الخيل ووجهه اي على الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له مشقة لم يثبت تقديسه الله عليه وسلم اهو له ركاب من  
اله وى ردة لظلال واردة فقلب الخال من الملك للتعامل وهو رافع يديه وفي نسخة به بعنه هذه الخال كانت موجودة  
في حال تحويل ظهره ايضا ثم اقبل على الناس اي بوجهه على وجه الاستسقاء ونزل من الميرضا وكسبت فلتك الله  
اي اوجدوا احدت سجدة من حيرت وبرقت بفتح الال في ظهرها الرعد والبرق فالنسبة مجازية في النهاية برفق بالهد  
بفتح الجرة وبالفتح من البرق المعان ثم امطرت باذن الله في شرح سلم جاني النبي صلى الله عليه وسلم امطرت بالالف وهو ليل















كان ايضا صادقا والامر للعلم والعبادة للذنب والاستخفاف ولام فالنهي لربنا لئلا يجرى بعد التمسح التفتيح ولذلك  
قال محمد الاضحية كذا قال في الارزهار برواه مسلم وعنه البرهان عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم  
بشيء ونهانا عن شيء امرنا بعبادة المريض وابتاع لنا بز ونسيت العاطس وبدا السلام واجابة الداعي وبرر الله  
اي الخائف بغير جعل بارا صادقا في نفسه او جعل بينه صادقة والله انه لو فعل احد على امر مستقبل وانما تقدر على  
تصدق بينه ولم يكن فيه عصبية كما لو اقم ان لا يغار فكن مع كذا وانما شطط ففعل ما فعله كذا بخن وقيل هو البراءة  
في قوله ولا تقطن كذا قال النبي قيل هو تصديق من اتم عليه وهو ان يفعل ما سال المعص والتم عليه ان يفعل  
يقال برواه القم اذا صدق وزم المظالم قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيه السلم والذى قد يكون ذلك بالفعل  
وقد يكون بالفعل وبكفة عن الظلم ونهانا عن ظلم الذهب بفتح التاء وبكسر الهمزة وعن الخرب في الغيب المتزوج  
من الاربعين الدين والاسم المتزوج من الغلظ والديباج الربيع وقيل الحرب المركب من الاربعين وغيره مع غلبة  
الاربعين والملاذمة والاسم المتزوج من الغلظ والديباج الربيع وقيل الحرب المركب من الاربعين وغيره مع غلبة  
من ديباج او هو بره على النبي او مرد في الحيا لذلك لكن ما كان من حرب او ديباج فم على ان يكون ذلك وما لم يكن معها وكانت  
عما فكره لسوءها كذا حرره السيد وقيل الثيرة ما خفيت السروج بخن من الحرب وقيل هي سروج من الديباج وقيل  
هي وسادة تجعل او موضع في السروج وهو كونه ان كان من الحرير في النهاية المذبح بكسر الهمزة معقل من الوذان يقال ذر  
وقارة فهو ونحوه اي وطني لبي واصليا بوزنة فقلت الواو بكسة الهمزة من مركب الهمزة بفتح من حرب او ديباج ويتخذ  
كالقوس المصغر ويخشي يعقل او صوف يجعلها الكعب تحت على الرمال والسروج قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان  
القلب في مركب الا عاج يخزونها رعوته في شرح السنة ان كانت الثيرة من ديباج فم على ان يكون ذلك وما لم يكن معها وكانت  
عليه السلام بنه من برهة الار جوان وقال القاصي توصيفا بالجره لانها كانت الاغلب في مركب الا عاج يخزونها رعوته  
والتي يفتح القاصي وتندوب السين واليا في القاصي التي مزب من ثياب كنان مخلوط بجرير يوزن به من غير ثوب لوزن  
طاس حال الحي يقال لها القصر وقيل القصر وهو ردى الحرب البذل الذي سينا قال ابن الملك والهي اهل القصر  
او كنهها ثيابا سما قال يبرك فان قلت ما القاصي بين هذه الاربعة قلت للبراس عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع  
من الديباج والعقبي ما قاله يبرك فان قلت ما القاصي بين هذه الاربعة قلت للبراس عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع  
بهم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشارة بان هذه الثلاثة غير الحرير نظر الى العرف وكونها ذات اسما  
تختلف مقدره للاختلاف سمانها وانه الغضبة والذهب اولى مع ان مرجح به في حديث اخر قال السطابي هذه الخصال  
تختلف المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب والتحريم فحكم الذهب وما ذكره من ليس الحرير والديباج خاصة  
للرجال وتحريم ائمة الفضة لرجال والالان من باب الرف والتخيل وفي رواه عن الشرب بفتح السين وفتح  
وقبضه اللام في الفضة والذهب بالطريق الاول فانه اي الفضة من شرب فيها في الدنيا ايم مات ولم يشرب لم  
يشرب فيها في الاخرة قال المظهر ايم من اعتقد عليها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه  
ذنب بمرض غلظ وشدة ولله والاربعين النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرب فيها كانه بوجهي عن كونه بجمها فان  
الشرب من اواني الفضة من اهل اهل الجنة لقوله تعالى قوارير قوارير من فضة فمن لم يشرب فيها لم يشرب من اهل  
الجنة فيكون حتميا فهو كقوله انما يشرب في الجنة ناره من النبي والظاهر ان يقال انه لم يشرب في الاخرة من فضة او وقت  
وهو باو في الجنة مدة سنة مدة شربه ونظيره ذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبس في الاخرة وفي الحرير منها  
في الدنيا لم يشربها في الاخرة قيل ويمكن ان يخلق الله ائمة ولباس وشرا با غير ما ذكر في حرمه ويكون نقضا في مرتبة لا  
عقابا في حقه عطف عليه قال يبرك واللفظ البخاري وقال مسلم واثننا السلام وهو يتجمل السلام ورواه واه التاني  
واين سامة وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا اعاد امة لم يزل من ابتدا مشروع العبادة  
في ثمرتها الجنة نعم الله تعالى في نعمته وادق التفاصيل في الجنة وجمتها في النهاية عرف الجنة جنتها وطرفه

اسم ما يخرج من الخيل حين يدرك وفي حديث اخر عابدين بن علي بن عمار الجندية حتى يرمح والحار يجمع حرف بالفتح  
وهو لما طم من الخيل بين العابد فيما يجره من الثوب كانه على خيل الجندية يحرف فمارها قال القاصي الخفة ما يمتحن من  
الثوب وقد تجوز بها البستان من حيث انه جعلها وهو العنق بها ليدلها ما روى على عمار الجندية او على تقدير الضان اي  
في موضع خرفتها حتى يرمح قال ابن الملك شبه ما يجوز عابدين من الثوب ما يجوز المخترف من الثوب او اللان الذي يرمح  
اليه يستوجب الجنة وعارها باطلاق اسم المسب على السب برواه مسلم قال يبرك واجد وابن ماجه وعن ابن حنبل  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي يخلع يقول يوم القيامة على ان ملك او بلا واسطة بالوجه العام او بالاربعين  
في قلوب الانام او بلان المال لعباننا لابن آدم في تلك الاحوال ما يضر في حق اوليائه بالفضل باقدام مرضه فلم تصدق  
ان يدر من عبده وانما اضاف الى نفسه تشريفا لذلك العبد منزلة منزلة ذاته والاصل ان من عاد من عبده لانه فانه ان الله  
قال يارب كيف اعدوك وانت رب العالمين حال مؤخره لغيره الاشكال الذي يشتمه كيف اهل لمن انما يكون للربيع العاجز  
فانت القاصي القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف فرضي كان كيف اعدوك قلنا عدل عنه مضمنا الى ما عوتب  
عليه وهو سلم لني الرحمن قال اما علمت ان عبيد فلانا مرضي فلم تقوه اما علمت انك لو عدت لوجدتني اي لو جرت رضاي  
عنده وفيه اشارة الى ان العجز والانكسار منه تعالى مقدس واختار كما هي انا عند الكسرة قلوبهم لاجل حال النبي وفي  
العبارة اشارة الى ان العبادة التي فيها من الاطعام والاسقاء والابتن حيث حصل الاول بقوله وجد توحيته فان  
فيه ايما الى ان الذي اقرب الى الكسار ليس كمن انتهى وقيل العجز والانكسار الصق والزم هناك والعبادة افضل من  
العبادة وان كانت في العورة واحدة والعبادة ازيد ما ينظر وهو درجة او ثواب مراتب فانها الاثنان واليا عنة هذا وفيه  
اشارة الى حديث ليزال يجرى يقرب الى اخره وقد قيل لم يجر في الثوب اعظم من هذا ما بين ادم استطوعك اي طلت مسك  
الطعام فلم تطعم قال يبرك كيف اطعموك وانت رب العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت غنى فحقى حلى  
الاطلاق وانما العاجز يحتاج الى الاتفاق قال اما علمت ان اي الثناء استطوعك عبيد فلان فلم تطعم اما علمت انك  
لو اطعمت لوجدت ذلك اي ثواب اطعمته عبيد ما بين ادم استطوعك اي طلت مسك الما لم تستغف بالفتح والضم في  
الاقوال استطوعك عبيد فلان فلم تستغف اما بطريق التثنية انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة له  
سقية وجدت بلا لتمام هنا اشارة الى جواز دفعها ذلك عذري فان الله لا يضيع اجر المحسن وفي الحديث بيان  
ان الذي خالي عالم بالاعمال يستوي في علم الجزيات والحيات وانما مثل عباده بما من افعاله الربانيات ليكون  
كفارة للذنوب ورضاء للدرجات العاليات برواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي  
ابي واورد من اهل المدينة يعودوه في كمال تواضع صلى الله عليه وسلم المحسن لرافته ورحمة وتعلما لانه وكان اي من  
عادة صلى الله عليه وسلم اذا دخل على رجلين يعودوه قال لا بأس بالمرز وابداله لغيره اي لا شقة ولا تعب عليك من هذا المص  
بالحقبة لا تطعمك من الثوب انما الله لا يترك احد من المؤمنين او يتخلف فان كونه ظهورا حتى يكونه صورا كما  
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لراي للاواص لا باس ظهور ان شاء الله قال اي الاعراب من جفاوته وودم ضمانته كمال اي  
ليس الامر كما قلت اولئك هذا فان قوله لا يحتمل الكفر وعدمه ويجوز ان يكونه كونه اولا ببالغا فلم يصد حقيقة الرد والتكذيب  
واللاية حد الياس والقنوط على حق تقوى اي تقوى في يدني لظني القدر على سطح كبير اي يعقل صبر ليس من قديرة القدر  
تزيد به القصور اي تحمل الجح عازي ادة القصور وتجعل من اصحاب القصور عقال النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل عليه فتح  
فتح العين وكسرها اذا وفي نسخة اذن اي اذا هذا الرض ليس بجوار كما قلت او حجة لا يبرها الى اهل وكوزان العنة  
فتح اذن يحصل لك ما قلت اذ ليس جوارا من العنة للاحراماها قال النبي صلى الله عليه وسلم في حذوف ونعم تؤمر لما قال  
بعض الرضتك بعولي لباس عليك الى ان تقم ظهرتك من ذنوبك فاصبر وارسك الله تعالى فابت الايأس و  
الكنعان فكان كما نعت وما كتبت بذلك بل رددت بفتح الله وانت مسجوبه قاله غضبا عليه رواه البخاري قال



ميرك والشيء في البوع والبلية ومن عاينته قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشكى اى رضى منا انسان  
سخر اى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المصنوع بيمينه ثم قال اى اهلها اوجب الياس اى اهل شفة المصنوع في رضى واية  
للمخارى اللهم اذهب الياس وهو يابل المصنوع ههنا راحة للشيخ في قوله رب الناس تصاب بخوف التلا ثم يارت  
العقلاني قال الياس بغير من اللازواج فان اصل الهمزة واشتات التاني فلم يقل وانت المصنوع اذ بان كما قيل  
في قولك واذا مرضت فهو يرفين ولما لم يرفين كل احد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذي لم يرفين  
وفي رواية للبخاري اسمه وانت الثاني قال العقلاني كذلك الرواة بالواو وراه بعضهم بخلافه والعرف في اشتد العليل  
او في حال الكسك ويوجد منه جواز تسمية اللبغالي بما ليس في القوان بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوجب نقصا  
والثاني ان لا اصلا في القوان وهذا في ذلك فان فيه واذا مرضت فهو يرفين لان اشتد الاشكال هذا هو كقولك انت الثاني في  
قال العقلاني قوله لا شفا بلد يسي على الفخ والخبر بخلافه والتقدير لنا اول وقوله لا شفا ذلك بالرضع حاله بلد من موضع  
لا شفا ووقع في قوله البخاري لا شفا لا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والادوية لا ينجح ان لم يهادف  
تقدير الاضغالي وقال الطبي قوله لا شفا خرج مخرج الصخر تاكيد لقوله انت الثاني لان جزم المبدأ اذا كان مع فاللام افاد  
المصنوع لان تدبير الطبيب ودفن الدوا لا ينجح في المريف اذ لم يقدر الله الشفا وقوله لا شفا لا ينجح ان لم يهادف  
والجنان حضرت من ان بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا ينجح في المريف اذ لم يقدر الله الشفا لا ينجح ان لم يهادف  
سكون مرنا والتكبير القليل قال العقلاني قوله لا شفا وقوله لا ينجح في المريف اذ لم يقدر الله الشفا لا ينجح ان لم يهادف  
فاية التيقن ان قد يصح الشفا من ذلك المريف فيقول من اخر قوله مثلا فكان يدعو بالشفا المطلق لا ينجح  
الشفا متعلق عليه ومنها اى من عاينته قالت كان اما زاوية ارضها جمر لثان بعينه ما بعد اذ اشكى اى شكا الانسان  
التي بالنصب على المفعول اى الضميمة الضميمة الى الانسان اى من جسد او كانت به اى بالانسان قرينة بفتح القاف  
ومنها ما يخرج من الاضغالي الدمل او جرح بالفتح كالجرح بالسيف وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه اى  
اشار بها فاذا لم يمس الاى ابرك به ثم يرفه ارضنا اى ههنا ثم يرفه ارضنا ثم يرفه ارضنا ثم يرفه ارضنا ثم يرفه ارضنا  
يقول خذ القرية قال القرية في دلالة على جواز الرقى من كل الامم وان ذلك كان امرنا فاستيا معلوما بينهم قال ووضع  
النبي صلى الله عليه وسلم سبانه ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك الخرافي قال التوى اليراد بارضا جملة الارض  
وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخذ من ريقه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب  
فيعلق بها ثم يمسح بها على موضع الجرح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الارشفي هذا يدل على جواز  
الرقية ما لم يشتمل على شيء من المومات كالسحر وكلمة الكفر انتهى من المحدثون ان يشتمل على كل ما يرضى عن اهل ولا يرضى  
معناه ولم يرد من طريق صحيح فان يرضى كما يرضى به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة لاقتبال اشتمال على كل ما يرضى عن اهل ولا يرضى  
الذي يرضى الى التهم من صنعه ذلك ومن قوله هذا ان شربة ارضنا اشارة الى قطع ادم عليه السلام وكيفية بعضها اشارة  
الى الطمعة التي تقاها هذا الانسان فكانه يرضى بل ان الحال ويؤمن بخوفى فقال انك اخترت الاصل الاول من طين  
ثم ايدعت بيته من ما بين يميني عليك ان تشفى من كان ههنا ان وقتك بالعانية طين استوى في ملكك حياة ويرانه و  
قال القاضي قد مشورت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في الفخ ومثله المزاج والتراب الوطنى تاثير في حفظ المزاج  
الاصل ودفع كناية المضرات ولذا ذكر في سير المصنفين انه ينبغي ان يمسح بالرائق تراب ارضنا ان يرضى عن المصنوع  
ما يرضى اذا ورد ما ظهر ما اعتاده جعل شيئا في السقاية وشرب الما منها لئلا يمرض من غير راحة ثم ان الرقى والوقايح  
له آثار مجدية تقاها العقول عن الوصول الى كنهها انتهى وقوله على اناس من يرضى وكل ان يرضى بما فيه وقوله  
باصبعه في موضع الحال من فاعل قال ورفه ارضنا خبر مبتدأ محذوف اى ههنا والبا في ريقه متعلق بخوفه هو جزم  
او حال والعاقل مع الاشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم سبانه باصبعه بلسه الله ههنا ثم يرفه ارضنا سحونة بريقة  
بعضنا قلنا بهذا القول او معنا هذا الصنيع ليشفي سقمنا قال الطبي ففعل هذا بلسه الله المفعول ليعالج ويجوز

ان يكون

ان يكون بلسه الله الاضغالي متداخلة او متداخلة على تقديره قال ميرك باسمه الله ويلزم منه ان يكون مقولا والمقول الصريح  
قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا اربعة بعضها تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة كما واحدة منها تخص  
بمكان شريف بل على نفس مزيج قديمة مطاوعة عن الاوصار صلى الله عليه وسلم انتهى في رواية للجماعة الا انهم ذكروا  
وربما بعضها فيكون التقدير جرت ارضها بالانثى وقال العقلاني ضبط ليشفي بضم اوله على ان الجهره وسقمنا  
بالرضع وفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقمنا بالنصب على المفعولية بله ذن ربنا اى باره على الحقيقة سوا كان سبب  
دعا او دعا او بغيره متعلق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وازداد البخاري بقوله لا يرضى  
وفي رواية لا يرضى بالذن الذك واليهذا سبب الحديث في الحصن الى سلم فقط وعرضا اى عن عاينته قالت كان النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا اشكى اى رضى وهو لا يرضى وهو لا يرضى وقد بان متحديا فيكون التقدير وجعا نكت على نفسه في النهاية التفت  
بالفخ وهو منيب بالفخ وهو اقل من التقل لان التقل لا يكون الا بعد شئ من الريق بالمعدوات بكر الواو وقيل اى قرها  
عائنه ونكت الريح عابده وازداد اللعوقين وكما يرضى شربها مثل وان يركاد ولى نكت على الله والواو للجمع على  
التنبيه مجاز ومن ذهب الى ان الريح اثنان فلا يرضى عليه قال الطبي ارضنا معدوتين فيكون مبنيا على ان الريح اثنان  
او الجمع باعتبار الاريات وقال العقلاني ارضنا اخلص على طين التقلب وهو المعنى وقيل الاضغالي وسقمنا اى  
عليه وعلى اعضاءه بيه قال العقلاني وقع عند البخاري قال ميرك قلت لارضى كيف يفتق قال يفتق على يديه ثم يمسح  
بها وجهه وجسده وقال الطبي الضميمة رابع الى ذلك التفت والهار والمجور حال اى نكت على جفن جسده ثم مسح  
بيله مخاوير يرضى ذلك الفخ اى سبانه واهنا وفي الحديث دلالة على ان الرقية بالفخ بكلام القرسمه فلما اشكى  
اى شكا وجهه الذي توفى فيه نكت الفخ عليه بالمعدوات التي كان يفتق واسم يديه صلى الله عليه وسلم قيل لعلم  
تركه صلى الله عليه وسلم الفخ بها على انه في ذلك المريف ليعلم انه اخر من انتهى وفيه ما فيه متعلق عليه قال ميرك ورواه  
ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية سلم قالت كان اذ مرض احد من اهل بيته نكت عليه بالمعدوات لم يذكر  
المسح فيتحتمل ان كان لا يفتق ونكت ذلك للعلم به من الفخ ويحتمل ان كان يتركه اصيانا كفا بالفخ والظاهر الاول و  
الجمع اضطرر ومن عثمان بن ابي العاص انه شكالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا عجيبة في جسده اى في يديه و  
يوجد منه تدبير كناية بالانسان لمن يتركه رجاء ليعلمه دعاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع امر من الوضع  
يدك على الذى اى على الموضوع الذي يلم اى يوضع من جسده وقيل بلسه الله لئلا تدل على مسح مرات اعوذ بعزة الله  
اى يخطبه وعظته وقدرته اى بجوده وقوته من شرا ما جسد اى من الوجع واذا راي اضاف واحترز وهو ما يفتق  
احذر قال الطبي يتعدى من وجع هو فيه وما يتوقع حصوله في المستقبل من الخوف فان الخوف هو الاحتراز  
عن خوف قال كثر فعلت اى ما قال في فاذب الا ما كان في اى من الوجع والوزن به كمدق التوجع و  
الاشتمال وراه سلم قال ميرك والاربعة ومن اى سعيد الخدري ان جبريل بكس الرحيم وقهره ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اى الزيارة او العبادة فقال يا محمد اشكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف جمرة الوصل وقيل بالمد والاضغالي جمرة  
الوصل وابدائها الفا وقيل بحذف الاستفهام فقال نعم واوجب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر بقرينة التوجع ووجه  
خوابته انه لو كان للقرى لما احتاج الى جواب بل لا يلزم من ثمان جبريل اليه اطلاعه على ماله صلى الله عليه وسلم عليه  
قال اى جبريل بلسه الله اى كيك بفتح الهمزة كسرت القاف ما حذو من الرقية من كل شئ يؤذيك بالهمز ويريد  
عنه من شرا ما كثر اى ضيقه اى ضيقه اى بالتوبيخ فيها وقيل بالاضافة حاسد او يحتمل الشك والظاهر انها  
للتوبيخ قيل يحتمل ان يكون للاراد بالنفس نفس الادمى ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين  
يقال رجل مغفوس اذا كان يصعبه الناس بعينه ويكون قوله ومن عين حاسد من باب التوكيد بلقط مختلف  
او منك من الارادى كذا نقل ميرك عن التصحيح الذي يشكك بلسه الله اى كيك كرهه للباقة ورواه وضمه بارضا  
لانه لا تافح الا هو وراه سلم قال ميرك والنسائي وابن ماجه اقول وازداد الرقى الحصن الترتيقي ومن ابن







بين حافتي وذا قتي بكر القاف فيها قال التورمشتي الفاضل الوجود المنخفضة بين الترتيبين والذاتة الذوق  
وقيل طرف اللعوم وقيل ما يناد الذوق من الصدر والمعنى انه توفي مستند الى فلاكه شدة الموت لا احد ايد بعد  
التي على الاعلى وسلم اي كنت افن ان شدة الموت تكون كثرة الذنوب والممارات شدة وفاته قلت ان شدة الموت  
ليست من المنزلة سبعة العاقبة بل بل فرغ الدرجات العالية وان هون الموت ليس من الكليات والاولان هو اول به  
على الاعلى وسلم رواه البخاري وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن اى المامل او  
معلقا كمثل الخامة بالما المعجى وتخفيف الميم في النهاية الخامة الغضنة اللينة من الزرع والها منقلبة عن الواو وقيل الخامة  
الغضنة الرطبة من النبات لم تشد بعد وقيل غاليا ساق احد وقال الفاضل اى طاقته من الزرع فهو صفة الخامة وقوله  
نفسها الرياح صفة اخرى انتهى وهو يشهد به الياء وجمعة بعدها اى قبلها عينا وشمالا قال التورمشتي وذلك ان الريح  
اذا هبت شمالاتها الخامة الى الجنوب واذا هبت جنوبا فبات في جانب الشمال وقيل فبات الشجرة الفت في  
قاله اذا انما الجانب القى على اعلى فهو صفة فيقولون ان العيون والشمال تغربها اى بيان لما قبلها تسفلها  
مرة في النهاية اى قبلها وترتيبها من جانب الى جانب وتعديلها بفتح التاء وكون العين وبعين التاء وشدة الدال اي تقبيلها  
اخرى اى تارة اخرى يعنى يصيب المؤمن من النوع المشقة من الحروف والجوع والمرن وغيره من بابيه وفي نسخة حتى باق  
اجله اى يموت والحاصل ان المؤمن لا يخلو من طنة او قلته او ذكركما روى وكذا ذلك من علامة السعادة قال ابن الملك يعنى  
بشرط العسر والرضا والترك واخرج احمد عن ابن كعب مرفوعا من المؤمن منة الخامة مرة ونسقى اخرى ومنه المناق  
اى العتيق او لكى كمثل الارزة بفتح الهمزة وكون الراء بها ناي هذا هو الصحيح في ضبطه والمفعول في ربه وقيل  
انه يجوز فيها فتح الراء وهو شجر عود من جنس الصنوبر وليس به كذا فله يترك عن الصحيح واكثر الشرح انه لا يكون شجر  
الصنوبر والصنوبر غزير وهو شجر حطب يزيد في النبات والارضين وقيل بفتح الراء والشجر وبالكون الصنوبر وقيل  
بفتح الراء في النهاية الارزة يكون الراء وقيل بفتحها وقيل بوزن فاعلمه وانكها بوبية شجرة الارز  
وهو شجر معروف وقيل هو الصنوبر وقال ابن العربي وسوى بعض بين الفخج والكون وقال في شجر الارز  
وهو غير مناسب جدا انتهى كانه غل ان اللاد بالارز نوع من الدخن والداهله قال في القاموس الارز نوع شجر  
الصنوبر كالارزة او العرب بالتركيب شجر الارز وهو شجر حطب الجذبة قال يبرك بفتح الراء وسكان الجيم واللام فيكون  
ويا اخر الحروف مخففة وهي النائمة القائمة التي لا يميمها شئ اى من اللان باختلاف الرياح حتى يكون انما فيها قال  
يبرك بالنون والجيم والعين المهملة والفاء بعد الالف قال الطيبى اى انما فيها وانتقلها وهو مطاوع من جفت مرة  
واحدة فلذلك المناق والفاسق يقل لهم الامراض والهباب ليل يحصل لهم كفاة ولا فواج متفوق عليه ورواه النساى  
قال يبرك وعن ابو جويرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح الالام الجبس عتيل  
بالشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايما الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله ان تزوجت امرأة مارت قط فقال  
صلى الله عليه وسلم طلقها فانه لا خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جاهدته صلى الله عليه وسلم ان الد لعل اوسج الى الدنيا  
ان ترمى وتكدر على اولى من جيبوا القان وسنة الحديث المشهور الدنيا سحي المؤمن وجنة القان ولا تزال المؤمن  
يصيب البلا الجنان لوجه الشبه بينهما قال الطيبى التنبية اما قبلها واما عوقا فيقدر للشبه معان بازاما للشبه  
وهي إشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يرى نفسه عارية معزلة عن استعمال اللذات معوضة للوحد ومنه المناق  
كمثل شجرة الارزة يكون الراء ونسج الراء تزي لا تتحرك حتى يستحضر على بنا المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفا على  
اى يدخل وقت عسادهما شغلته انتهى فلذلك المناق يقل بلاوه في الدنيا ليل يخف عنها في العقبى قال  
الطيبى دل على سوا الخامة متفق عليه قال يبرك ورواه الترمذى واللفظ له وسلم وعن جابر قال دخل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على ابي سعيد فقال مالك ترفن فين بالزاتين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومقدر في نسخة  
صححة بالزاتين المولدين طابنا الفاعل قال الطيبى رخص الطائر جباها اذا سقط عند سقوطها عن المعنى

مالك ترفن فين بالزاتين من الزفرة وهي الارض من البرد والمعنى ما سب هذا الارض الشديدا  
قالت الخى الى النوع المركب من البلغم والصفار المحب لانه خارج البدن وشدة تحركه لا يترك الدنيا مبتدا وطير الجلاء  
تقتضى الجواب وانك قد تراض في الجواب معنى الجلاء بوجه دعائية فقال لا تسب الخى اى جميع اقسامها فانها تذهب  
اى نحو وكذا وزيل خطايا بنى ادم اى مما يقبل التكفير كما يذهب الكبر بالسكر حطب الورد بفتح الخى اى وسبح  
قال الطيبى كبر الحداد وهو المسمى من الطين وقيل الرقا الذي ينسخ به النار والمسمى الكور رواه سلم وذكر السيو على  
في كشف الخى في اخبار الخى عن الحسن مرفوعا قال ان الله ليكن من المؤمن خطاها كلها يحيى الله قال ابن المبارك  
هنا من جيد الحديث وعن ابن الدرداء قال يحيى الله كفارة سنة وعن ابي امامة من مرفوعا الخى كبر من جهنم ويحيى صيب  
المؤمن من النار وفي حديث ابن الخى يحيى من جهنم وعن ابي كعب انه قال قال رسول الله اجزا الخى قال  
يجرى الحيات على صاحبها ما يخرج عليه قدم او ضرب عليه عرق قال ابي الريحان اى انك يحيى لا تفتح من وجاف  
سبيك ولا حروجا الى بيتك وسجدت بك قال الراوى فلم يبق اى قط الا اوبى يحيى وعن ابي موسى قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا من العبد وفي معناه اذا كبر وقد جاء في رواية اوساخ اى وفات من يذنب  
تقل كتبه لم يمتل ما كان يعمل اى من النوافل والارزاد كبرى في قوله تعالى فان استوا مثل ما استم به يحيى يحيى اى  
قويا ويضرب على قول الراضيه ان من ترك صلاة الجماعة لعذر لا يكتب له خيرها وقد تبدل على بطلان قولهم في قوله صلى  
عليه وسلم حيث اظهر عن اقوام مختلفا في المدينة لعدم موثقة السخانة يكتب لهم اجر الغزوة والفرصة رواه  
البخارى وقال يبرك وابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة على مسلم  
اى يحكم او ما نقل ابن حجر اى شهادة اخره للحل مسلم فهو مخالف للرواية لان الاصول على الاضافة والطاعون فرج  
تخرج مع ربيب في الاطراف والاصابع وسائر البدن يسود ما حولها او يخض او يحمر والواو ما قبل هو الطاعون والصحيح  
ان من يلمس في الناس ويكون فيها او يذكر ابن الملك وقال الطيبى الطاعون هو المرض العام والعدا الذي  
يغضب الهوا فيفده بالارزاة والابن وقيل الطاعون هو الموت بالواو بالمد والقصر والواو الموت العام والمرض  
العام واخرج احمد عن ابي موسى من مرفوعا يحيى اى بالطن والطاعون قبل يا رسول الله هذا الطعن وقد فوته فها  
الطاعون قال وفي رواية اخرى يحيى اى في كل شهادة متفق عليه وعن ابي جويرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الشهادة اى في الجلاء حمة وهو جمع شهيد بفتح فاعل لانه يشهد مقام قبل موته او يعنى مفعول لان الملائكة تشهد  
اى تحضر بشدة ل المطفون اى اى من جرب الطاعون ومات به والبطون اى الذي يموت من البطن كالاستسقاء وخيمه  
وقيل من مات بوجع البطن قال القزويني اخلف هل الراء بالطن الاستسقاء او الاسهال على قولين لعل والفريق الذي  
يموت من العرق والظاهر انه مقتد بمن ترك الجور كوايخر جرح وصاحب الهم بفتح الدال وسكن قال الطيبى  
الهم ما يهدم به من جواب البر فسقط فيه وقال ابن الملك اى الذي يموت تحت الهم وهو بفتح الدال ما يهدم  
به وقال في النهاية الهمم بالتحريك البناء المهدوم فضل بفتح المفعول وبالكون الفعل نكف واما قول ابن  
حجر يكون الدال وينبغي كنهه حيث يكون اسما للهدوم ويصير اشارة الى انه مرفوع فهو مرفوع بان الفتح اكثر  
وهما بل في التحقير للايصاح اشارة الى الصدى ولذا اختار الشرح الفتح والشهد اى المفعول في سبيل الله  
قال الرازي بفتح شهد المحض الملائكة هذه اشارة الى قوله تعالى تنزل عليهم الملائكة الا انما هو ولا يخفى او  
لانهم يشهدون في هذه الحالة ما عداهم اولادهم يشهدون واحم هذا الله قال ابن الملك وانما الخى لانه من  
باب الترفن من الشهيد الحكيم الحقيقي وانك ان تشهد الحكيم كثيرة وردت في احاديث شريفة بعضها الربوب  
في كسر له سماها ابواب السعادة في اسباب الشهادة منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والبريق والحرة  
تؤتى جمع اى في بطنها ولد وقيل عوت ملكا ومنها الحرة في عملها الى وضعها الى خصالها ومنها صاحب السلى



اي الدق والغيب وكذا في القصر وعن دابته في سبيل الله والرب والتمزيق ومن ناكل السبيل ومن قتل  
دون ماله او أهله او دينه او ماله او ماله في سبيل الله او سبيل الله ومن قتل في سبيل الله ومن قتل  
الافرن من حبه السلطان ظلم في السجن فهو شهيد ومن ضرب فات في القرب فهو شهيد وكل ما هو من  
يوت فهو شهيد وعن انس من ضحك في الشهادة وعن ابي عبد الله في الجراح قال قلت يا رسول الله اني اشتد الكسر  
على الا قال رجل قام الى امام جابر فامر بوجوه ونهاه عن منكر فقتل وعن ابي موسى من وضع فرسه او بعيره او  
لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن عباس من ضحك فمات فهو شهيد وعن ابي عبد الله عليه السلام في الجراح اني  
يصيب القتل اجمعه فهو شهيد وعن ابن مسعود من ضحك ان الاكث القرة على الف والجراد على الرجل فن جرحه من كان لها اجر  
شريف وعن عائشة من ضحك من قال في يوم فحاشي عشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وجماعها الموت ثم مات  
على ذنوبه اعطاه الله اجر شهيد وعن ابن مسعود من ضحك من ضحك في صلاة ثلاثه ايام من الشهر ولم يتحرك الوتر في حشر  
ولا سكرت له اجر شهيد ومنها المتكبر بالسنه عند فاد الامه ومنها من مات في طلب العلم والكون المحجب  
ومن عاش مديرا او من جلب طعاما ومن سعى على امرته وولده وما ملك بينه وبين ذلك مما يطول ذكره فكل من  
كثر اسباب شهادته زيد له في فتح ابواب سعاده متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله مبرك وعن  
عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ابي مالكه فيه فاجابني انه عذاب بعينه الله  
على من يشاء من امة من امة المؤمنين والمؤمنين وان الله يفتي الهرة على العطف ويكرها على الاستناخ جعل رحمة  
لبي سب زيادة من حبه للمؤمنين اي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى وتنزل من القرآن ما هو شفا ورحمة  
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ولما قول ابن جبري في قوله من امة من امة المؤمنين ففتح الطاعون ففتح احد والاصح  
ففتح طاعون ليس هو في قوله بله بان لقوله جعل رحمة من احد من امة من امة المؤمنين ففتح الطاعون ففتح احد والاصح  
مخروف اي يفتح في قوله يمكث في ذلك الا احد في قوله قال النبي عطف على عطف وكذا يعلم انه في سب وبعلم  
بالواو وهو خلاف ما عليه الاصول واما قول ابن جبري عطف على عطف في قوله عطف على عطف فهو عطف على عطف  
حسب حالان من فاعل يمكث اي يصبر هو قادر على الخروج مؤكلا على الدطا بالانابة لا يخرج لخط مال او مؤمن  
اخر يعلم حال اخر او بدل من يمكث انه لا يصبر الا مات الله اي من الحياة والتمات الا ان كان له مثل اجر شهيد حضر  
ليس والاستناخ في رواه البخاري وعن اسامة بن زيد في ابي جابر عن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الطاعون رحمة بكر الاله اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قتلهم فاذا سب  
سبهم به بارض قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخلوا الباب سجدا قال تعالى فانزلنا عليهم رحمتنا من السماء  
قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من بني نوح وكبرائهم واراد  
بالباء الاولى متعلقة بسبعت على اثنين اخرهم وبارض حال اي واقفا في ارضي فلا تقعدوا عليه نعم النام الاقام  
وفي بعض النسخ بفتح التاء والذال قال زين العابد المحفوظ من التاء وقال التوربشي فتح التاء بعض الرواة ومن الذال  
قولهم قدم لقدم ومن فتح اللال من قولهم قدم من سبهم وقدموا المحفوظ عند حفاظ الحديث من التاء  
من قولهم اقدم على الامر اذ قال ابن الملك اي لا تدعوا عليه وروى ابي عبد الله عليه وسلم ما بلغني في ديار  
مكة المعديين فيها من اصابه الدخول فيها ويؤبره قوله على الله عليه وسلم اذا مررت بامرئ فمررت فمعتد بين فاسرعو  
لا يصيبكم ما اصابهم ولا واقف بامرئ وانتم بها فلا تخرجوا وراثة قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفزار  
وان لم يمت التوبة والاستغفار وقال الطيب في اية فلابس وقال بعضهم الطاعون لما كان عذابا  
نهي عن الاقدام فانه يهوس على الخط والعقل ينعقد ونهي عن الفزار ايضا فان الثبات فيه تسليم لما سبق  
من اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تصحيح المصنوع والموت في حصول الامتيازهم وقال القاضي في الحديث  
انه من استقبل البلا فانه يهون وعن الفزار فانه فرار من القدر ولا يفتنه قال الخطابي اهدا لاسم من تاديب وتسلم

والاصح

والاصح تقويض وتسلم متفق عليه قال ميرزا ورواه الترمذي والنسائي وعن انس قال سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول قال الامم اذا ابتليت عدوى مجيئة اي يفقد بصر عينيه وانما هي بذلك لانه  
لا احب هذا الا ان في صوات منها وان كان السبع افضل من البصر على الاصح لان فوائد السبع خالها اخرى لانه  
على ادراك القران والسنة والعلوم وفوائد البصر فالانبياء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى اي بدلها  
او من اجمل فدها لبعثه اي دعوها مع التاجين او سائل مخصوصة فيها يريد اي النبي صلى الله عليه وسلم بحسبه عينيه  
والظاهر ان هذا التغيير من انس رواه البخاري وفي حديث اخر عند غير البخاري ان فقد احد العينين قيل الجنة  
وفضل الاوسع من ذلك وينبغي ان ياتي بذلك ان يقال ما حوال الامم من الانبياء والاولاد الذين حصل لهم هذا البلا  
ضربوا عليه ورضوا به بل قدوة محمودة ومن ثم لما نزل به جبرائيل ورحمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انما  
ان يذهب من عيني نورا فحق اني وقلي للهدى نور **الفصل الثاني** عن علي رضي الله عنه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم بعبود مسلما عذوة الغدوة بغير الغنم ما بين صلوة الا غدوة  
وظلوه الشمس كذا قال ابن الملك والظاهر ان المراد به اول النهار ما قبل الزوال الا صل عليه او دعا له بالمغفرة  
سبعون الف ملك عسى اي يوزن بقرينة مقابلة ويؤجر ابن جبري اي يفتح يفتحى الى وانها به بانها نصف الليل  
ونسب القول الى نوب وهو خلاف ما عليه جمهور اللغويين وان عاده نافية لدلالة الا ولما بلغها ما عتية اي ما  
يوصل الى اول الليل الا صل عليه سبعون الف ملك عسى اي العباد في كلا الوقتين حريف في السنة  
اي رستان وهو في الاصل الترمذي او غيره في من ثلث الجنة فضل بعبود لفسوره رواه الترمذي وقال حسن بن زيد  
قال ميرزا والنسائي وعن زيد بن ارقم قال اخذني بفتح الي ويكن النبي صلى الله عليه وسلم من وضع ايمن يركب في رواية  
قال ميرزا كان يعقب تنديب الي وفي نسخة صحبه تخفيفها والرد به الجس قال في الاشارة فيه بيان استحباب العبادة و  
ان لم يكن المرض مؤقلا للمسلم ووجه المرض وان ذلك من عبادة من يجوز بذلك اجر العبادة ويحتمل خلافا للفتحة وقول  
وروى عن بعض الخفية ان العبادة في الرد ووجه المرض طواف السنة والربط برة ولا علم من ابن سيرين لهم بانها  
طواف السنة من السنه طواف عبود بالمر من سنة رانفسنا وقد رجم عليه ابو اود في سنة فقال باب العبادة من الرد  
ثم استند الحديث واليه الهادي ذكره ميرزا اخول بجمل قوله طواف السنة على السنة الموكدة واللا يربط اليمن فيه  
يخرج من صل الله عليه وسلم بان عبادة بل يحتمل انه يكون زيارة وانما قال الصابي على زعم العبادة او على ان يشابه بالعبادة  
فاطلة جازم ان عاين بما حجه اليه والعلوي من فوجا ثلاثة ليس لهم عبادة العين والدمع والفرس وان صحبه  
اليهوق امه وخوف على يحيى بن اليك كين كانه ابن جبري من سنن النعمان وحسنه عند ناطع العوف والعبادة لا على اللغة والسنة  
الثانية ورجمة ايد او لا يكون تخفيفه قال في مشيئة الاسلام ومن السنة اي الموكدة ان يعود اياه بها اغتله اي اصابه  
من المرض الا في ثلاثة امراض صاحب الرد والفرس والرمل قال النابج ويتقيدنا السنة بالموكدة بنديف ما ينعهم من الخلف  
بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في الصابج من ان زيد بن ارقم قال اخذني النبي صلى الله عليه وسلم من وضع كان يعني فانه  
يحمل طائفة من السنن الغير الموكدة وخلصه الكلام انه لا يلزم فيها العبادة لانه منهي عنها انتهى وقال ابن الملك و  
هذا يدل على ان من لم يقدر ان يخرج من بيته بعبدة عبادة سنة وقد عرفت ما فيه رواه احمد وابود اود قال ميرزا  
وسكت عليه وهو للزديق ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحح على شرط الشيخين وعن انس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من توفنا فحسن الوضوء اي اني به كما سلا واما قول ابن جبري اي في صحبه فخر صحبه لان من لم يات  
به صحبه لا يتكلم في الشريعة اذ فضا وعاد اياه وسلم لعل الامر بالعبادة عبادة بل يعطى زائجة على  
رباية صاحب العبادة فيكونه جاسعا بين الاستئصال لامر الله والشفة على خلق الله وقال الطيب في ان الوضوء  
سنة في العبادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال زين العابد وعلل الحكمة في الوضوء ان العبادة  
عبادة واد العبادة على وجه الاكل افضل هذا وهو جبري على الشافعية على ما ذكره ابن جبري من انه لا يسن الوضوء لغير







تبعته في حيا من البعد والحب حيث قال ومن ذلك خبر انهما القوان اي اقدوا به وانكبة بفتح العين اي الحنة وما يصيب  
الانسان من هوان الله من البصاعة بالرفع عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالرفع طابفة من مال الرجل  
بفتحها في يد يديه اي كسبه باسم ما قبله فيمنعها اي يتفقدونها ويطلبها فلم يجدها سقطها واخذها رافها منه  
فيمنعها اي يحزن لصانع البصاعة فيكون كفارة كذا قال ابن الملك وقال الطيبي لعله اذا وضع بصاعة في كفه ودهم  
انها غابت فطلبها وفتح كفه فوجد ذنوبه وقدمه بالبصاعة ما لا يخفى عنه اي ولا يزال يكثر عليه تلك الاصول  
حتى ان العبد يكثر العجز والضعف بالضعف واكثر العبد موضع خبره اظهار الكمال العبودية المقنعة للصبر والرضا  
بالحكام الربوبية ليجوز من ذنوبه سب الايتلاف بالكرامات من العجز بالكرامات الذهب والفضة قبل ان يصير بادراج  
ودنايته فاذا صر باكانا من الاصح اي الذي يشع في النار تشوية بالغة من الكبر بكرامات معلق بفتح زواه  
الترمذي وعن ابى موسى ان النبي وفي نسخة صححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب غلاما يتوب  
للكبر تكبيرة اي كبره واذى والتوبين للتقليل لا الجنس ليعتد بترتيب ما بعدها عليها بالفاو هو في ذنوبها اي في العظم  
او دونها في العفارة واما قول ابن جرير فافوتها في العظم او دونها في العفارة ويصح عنك فغير صحيح عنك لانه خلاف  
معروف للغة والعرف واما قوله ونظيره قوله مثلا ما حوضه فافوتها وامتثلوا في معناه فالجور على ان المعنى  
فافوتها في الكبر كالباب والعكس وقال ابو جرة اي فادونها كما يقال فلان جاهل ففوت ذوق ذلك اي و  
اجمل قال الامام الذي وهو قول اكثر المحققين لكن اختار الكشاف واليهما هي ان معناه ما زاد عليها في الجنة كالذباب  
او في الجنة الذي جعلت مثله وهو الصق والحجارة كما قال البهائي ونظيره في الاصطلاح ما روى ان رجلا  
يحب من حيا طرب فلما طالت عاقبت روى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشك  
شوكه فافوتها الا كتبت له بها حربة ويحيى عندها حطية فانه يحصل ما جاوز الشوك في الامم كالخروف وما زاد عليها  
في الظلمة تحسبه النور لعله صلى الله عليه وسلم ما صاب المؤمن من كرهه فهو حطية ياه حتى تحسبه الغلظة انتهى وهي بعض  
النون وسكونها التي الجمحة بعدها موصولة في حديث الاول رواه البخاري وخرج واما الثاني فقال العسقلاني  
لم يصح الاينوب اي ليد من العبد وما يعقده الله موصولة التي يعقده ويحبه عنه الكفر بها يجازيه قال ميرك  
نقلا عن زين العابدين اي لا يصيب العبد في الدنيا مصيبة الا يجيب ذنب صدر منه ويكون ذلك المصيبة التي لحقت في الدنيا  
كفارة لذنبه والتي يعقده الله من الذنوب من حمران يجزيه في الدنيا والاخرة اكثر واكثر من ذلك فاضل الى  
حسن لفظ الاصل في عبادته وقول اي النبي صلى الله عليه وسلم قال من الملك وما اصابكم ما شئتم او موصولة متضمنة  
للمعنى الشرط من مصيبة اي من ومن وشدة وهلاك وتلف في انفسكم واما ذلك وهذا يخص بالمشبهين واما غيره فاما  
صبيهم لرفع درجاتهم فاما كسب ايديكم الرواية بالفا وقرانها من عاصم يحدقها في الابرة اي يذوب كسبها انفسكم  
فاموصولة او موصولة ويمكن ان يكون مصدرية اي كسبكم الانعام وانتاب الالكاب الى الايدي لان اكثر الاعمال  
تزداد بها والجمع ما يظن انهم ولكن ظنوا انفسهم ويعقوا اي فضلتهم تعالى عن كثير من كثير من الذنوب او كثير  
من الكذبين ويكذب الالف بعدواو بعضو مع ان معذ على الرسم القواني رده الترمذي ومن جدد الذين يروى بالواو  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقه حسنة اي على وجهه البنا بعة الشريعة من العبادة  
اي من نوع من انفسهم من العاقبة بعد قيامه بالخير اي من من ولم يقدر على تلك العبادة قبل اي قال الله تعالى كما  
في الرواية الترمذي ودل عليه خلافا من اطلقه قبل الملك الموكل به اي صاحب الحسنة كسب لم يزل على اذا كان  
يطاق اي مطلقا من الممن الذي هو من الممن بتقديره من المطلق اذا وضع عنه القيد اي اذا كان محسبا لم يقدر للمؤمن  
من العمل كذا ذكر ميرك عن اطلاقه ليعلم ان اي كتب اليه من ارضه عند قيد الممن او الكفة بفتح الهمز وكسر الالف  
اي اقتضى في النهاية اي اضم الى القبر ومنه قبل للمؤمن كفارة قال المظهر اي ائنه قبل الكفت الصم والجمع وهذا  
يجاز عن الموت قال ميرك رواه احمد بانسناد صحيح ليس فيه الاصح القاري روى في الاربعه واخرج الشيخان

متابعة

متابعة ومن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلى المسلم سبلا في حقه قال اي اللغابي وفي نسخة قبل  
الملك اي صاحب كفة لم يصح علم اي منظر الذي كان يعمله والطاهر من الحديث انكبت لرفق العمل وقيل ثوابه  
والاصح بفتح النقصان فان نفاه اي الذنوب وجل عليه بالترديد ولم يخفف اي نطقه وطهره من الذنوب  
لان الممن كرها والواو تسمية او تأكيدية او تنويحية وان خفيه اي اس بفضه وامانة غفر له من السيئات ورثه بقول  
الحسنة او تفصل عليه بزيادة اللغزبان رويها اي روي صاحب المصاحف الحديثين السابقين في شرح السنة  
قال ميرك والامام احمد كما يفرغ من التخييج والفتوح ومن جاز من عنك بفتح العين وكسر التاء كنية ابو عبد الله  
الاضاري شهيد بدنا وجميع المتأخرين بعد ذلك المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة الى الجنة  
سبع بل اكثر كما يعلم من احاديث اخر سوى القتل في سبيل الله اي غير الشهادة الحقيقية المطعون شهيد قال الطيبي  
صاحب الاربعة ان السبع محب للمعنى والفرق شهيد اذ كان سواه طاعة وصاحب ذات الخب شهيد وهي فوج او قودع  
تصير الانسان داخل جنه من غير نية ويسكن الوصع وذلك وقت الهلاك ومن علامتها الوصع تحت الاصلح و  
صبي النفس مع ملازمة لقي والرعاه وهي في التالك والمطعون من اسهال او استسقاء او وجع بطن شهيد  
وصاحب الخوي في الحرق وهو الذي يموت بالرق شهيد الذي يموت تحت الهمد بفتح الدال وسكن التلميذ والمرأة  
عقوت جميع بضم الهمز ويكر وسكون الهمز شهيد في الزهانة اي توت وفي بطنها ولد وقيل توت بكسر الهمزة بفتح  
المجوح كالذبح بفتح اللام وسكن الهمز اي ماتت من شئ يحوجها غير منفصل عنها من محل او مكان او غير  
مطلوب ذكره الطيبي وقال بعض الشراح الجمع بضم الهمز وكسرها والرواية بالضم اي توت وولدها في بطنها وقيل هو  
الطلق وقيل بان يموت بالولادة وقيل بسبب بقا النجاسة في جوفها وهي المسماة بالخالص وقيل معناه توت  
جميع من رويها اي ماتت بكرا لم يقبها زوجها رواه مالك وابوداود والنسائي قال ميرك رواه ابن ماجه  
وقال الترمذي هذا حديث صحيح وان لم يجزهها الشيخان للاختلاف وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم  
اي الناس ارتد اي اكثر او اصعب بلا اي حنة ومصيبة قال الانبياء اي هم اسد في الابتلاء لانهم يبتلون دون بالكرامات  
متلذذتهم بالنعيم واللائم عليهم مبتلوا لتوعبهم الالهة وليتوهم على الالهة الصبر على البلية ثم الاصل اي الاستبصار  
او الافضل من غيرهم فالاشق قال ابن الملك اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة بفتح من هو اقرب  
الى الله بلاوه اسد لكونه ثواب اكثر قال الطيبي في قوله للترابي في الرتبة والفا للتعاقب على سبيل التوازي تنزلا من  
الاصح الى الاصل واللام في الانبياء الجنس انتهى ويصح كونها للاستخفاف اذ لا يخلو واحدهم من منظم حنة وجسم  
عليه بالنسبة لاهل بيته وبدل عليه قوله فينبى الرجل على حسب دينه اي عقده من معناه وقوة ونفسا وكالا قال  
الطيبي الجملة بيان الجملة الاولى واللام في الرجل للاستخفاف في الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها الجنس بل هو  
الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه فان كان تفصيل للابتلاء وقدره في دينه صلحا حركان اي شديدا واسم ميرك يراجع  
الى الرجل والجار متعلق باضمار اسند بلاهه اي كية وكيفية وان كان اي هو في دينه رقة للجملة حركان ويحصل  
ان يكون رقة اسم كاري اي ضعف قال الطيبي جعل الصلاة متكفلا والرقه صفة لدية مائة ومع الاصل انتهى  
وكان الاصل في الصلب ان يستعمل في الخنث وفي الرقة ان يستعمل في المعان ويمكن ان يحتمل على الخنث في العجاة رة  
هون على المعقول سبيل وقل عليه البلاهه قال ابن الملك لكونه ثواب اقل اقل بل رقة عليه ولطفا به فلا يخلف  
الذنب الاوسرها ولولا التحقيق في بلاهه لفتني عليه الكفر من ابتلاءه ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد الفسق  
ان يكون كقرا فانزال اي الرجل او النبي قال الطيبي في تراجم الاسم كان الاول كذلك اي ابا يصيب الصالح اللام  
ويغفر ذنبه باصابتها اياه مع عيش على الارض كناية عن خلاصته من الذنوب فكانه كان محبوسا او اطلق وظر سبيل  
ماله اي عليه ذنب او ليس له ذنب مختص به وربما يكون شقيا لقبه رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي  
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ومن عارفته قالت ما احبط بكرا ليا يقال غطت الرجل اعظم اذا اشبهت















الافتقار التضييق على الانسان في الزرق يقال افتقر الله رزقه اي منقذ وقلة وقد افتقر الرجل فهو مفتقر وقت فهو مفتقر  
لكذا في الطبي فقا هذا الافتقار مستعمل في غيره معناه على سبيل التجريد انتهى والنكتة وقع نوع ان يكون التضييق في صدره  
لان اللون مشرق الصدر ويحصل لضيق القلب المتخفق للاختيار الفوق على الفنى ولا فكر على الخفة مالم بشك في خروج على الخفة  
رواه رزين قال ميرك ولم ارف في الاصول ومن شقيق تابعي جليل قاله من عند الله اي ابن مسعود فعزاه جعله اي  
شريح بيكي فتعوت اي في انما فانه شعرا يخرج من الرين وهوليس من اطلاق الكبار فقال ان لا يلبى لاجل الرين  
لان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرين كفارة وانما يكي انه اي لاجل انه اصابني اي المرض وقول ابن حجر  
ويصح كسرنا بخالف للراهب والدرابة على حال فتره اي ضعف في العبادة ولم يصب في حال اجتهاد اي في الطاعة البدنية  
فلو وقعت الاصابة حالة الاجتهاد في العبادة كانت سببا للزيادة لانه اي الشان يكتب للعباد من الاجراء من سا  
كان اي مثل جميع ما كان من الاعمال يكتب له قبل ان يرضى فنهضت المرين اي لاسما من اجزمن الضل وكثير رواه رزين  
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مرضا الا بعد ثلث ابي حنيفة ثلث ليال وعليه الهوى والغزالي  
ويخرجها وقال الجمهور العبادة لا تسقط بزمن الاطلاق في قول صاحب اللطيف رسلم يعود والمرين وما صحت انس يعني  
هذا الحديث ضعيف جدا فتره به سلم بن علق وهو موقوف وقد سئل عنه ابو حنيفة فقال وهو حديث باطل ووحد  
لمن هذا من حديث ابي حنيفة عند الطبراني وفيه ايضا راوي موقوف كذا في الطب خلافه واما ما نقله ابن حجر من  
ان الحديث موضوع كما قال الذهبي وغيره فغير صحيح او محض بسند ظاهر له فان كثرة الطرق يدل على ان الحديث  
لا يصل قد ذكره السوطي في جامع الصغير وفي القاموس عبادة المرين بعد ثلث لمرق ضعيف يتكوى بعضها وبعض  
ولمنا اخذ بعضوها بما جاءه ويمكن على الحديث على انه ما كان رسال عن احوال من يجب منه الا بعد ثلث بعد العلم  
كان يعود وعلم انهم كانوا لم ينظروا المرين الى ثلاثة ايام فقد ذكر في مشرحة الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله  
صلى اذا اشتكى عبدي وانظرك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني فجب على كل امرئ ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا  
يظهر قبلها انتهى او يحل الحديث على زمان الاستجاب او جوارا ان احب الى ثلاثة ايام مما انشده في واما المحصول  
والمرضون فلهم حكم اخر ولذا يجب تكثير العبادة عنها اذا كان صحيح العقل فاذا نزل وضع عليه يشهد بكونه رواه  
ابن ماجه والبيهقي في نصب الاعيان وابن ابي الدنيا في المرين والكفارات وفي سننه موقوف وكذا رواه ابو يعقوب بسند  
غير صحيح وعن ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فوجه يدعوك  
لا تخرج عن الذنوب واما قول ابن حجر وصحح غيره على لغة من لا يجزف حرف العلة للجانم جوابا للامر الاصل المرين  
على الله عليه وسلم على احد قل الذين امنوا يتقوا الصلوة على احد الاعراب فيه فبعد جدا لعدم ظهور السببية واما تكلف  
بعضهم في الابد لها المراد الجزم واما ان تكلف الجزم ليكلف السبب التام عن تكلف السبب العادي فغير صحيح  
فان دعاه كدعا الملائكة لانه اشبههم في التقى من الذنوب اوفي دوام الذكر والادعاء والتقرب والنجاة رواه ابن ماجه  
قال ميرك وروى ثقات شعروا من الان يموتون بنيران لم يرحم من عي ومن ابن عباس قال من السنة تخفف  
الجحيم وقلة الخبز يفتقر ويسكن الثاني في اي رخص الصوت في العبادة عند المرين قال الطبي اضطر الاصوات  
الخصام مهي من اصل لاسي عند المرين فالعلة بجمع لعدم قال اي ابن عباس كذا في اصل العفيف وفي اكثر نسخ  
ليس عويده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كثر لفظهم واختلافهم في النهاية اللفظ صوتا وخير لا يفرح  
معناه قوموا معي قال الطبي وكان ذلك عند وفاته روى ابن عيسى انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي البيت رحال يرمي من الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عرو في  
رواية فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعذم القرآن صلى الله عليه وسلم كتاب الا فاختلف اهل البيت واضمحوا  
فمنهم من يقول من جازا يكتب لكم رسول الله وصهم من يقول وقال عرو في رواية ومنهم من يقول غير ذلك  
قلما كثره اللفظ والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا معي فتره عليه قال ابن حجر وكان على الله عليه

رسلم

رسلم لما اراد الكتابة فوضع الخلق ظهره ان للصلوة في عدتها فتركها اختيارا منه كيف وهو صلى الله عليه وسلم لوصح  
على ما لم يكن لاحد من غيره ان ينطق بنبث شفة ولقد بقي حيا بعد هذه القضية نحو ثلاثة ايام ليس عنده على ولا  
غيره بل اصل البيت كعلي والعباس فلورى الصلوة في الكتابة بالخلافة او غيرها لفعل طاعة النبي في التي لا تباد ان  
يكون ضاحليا وهو تقدم اي بكره في الدعاء للمامة باناس ايام مرضه ومن ثم قال على كرم الوجهه لما خطب لمبايعة  
ابن بكر على روى الاستياد مرتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه ان صلوا بالناس وانما جالس فتره نظري ويصر  
طحا في وسية على فارس الاسلام الى التقية هبل بعظم مكانته وان عمن قال الديرهم لا يخاضون لومة الائم وقد قال  
ابو صفيان ابن حرب ان نعت الاملاها على اي بكره ضلوا ورجله لا فاعلظ على علي رسيا ورجله الاملاء ولعن ان ابا بكر  
هو الخليفة الذي للمرية في حقته خلافة زهراء رزين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة فوافق  
ناقة يفتح الفها ويحيا وبالرفع وفي نسخة بالنصب جملتها اي افضل زمان العبادة مقدار فواتها وهو فرق ما بين الطرفين  
لانهما تحلب ثم تنزل سووية فتره الفصل لتدر ثم تحلب فقال ما قام عند الاضفا وفي رواية سعد بن عبد الله  
مرسلا اي بحرف الصحابي واسناد الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل العبادة سرعة القيام قال الطبي اي افضل ما  
بنعلم العبادة في العبادة ان يقوم رسيا قال ميرك والظاهر ان يقال افضل العبادة عبادة فيها سرعة القيام وفي شرح  
الشيخة نقلت في العبادة التخييف في العبادة في العبادة لحظة ولقطة ومن بعضهم انه قال غزنا السري السطحي في  
مرض حوته فاطنا للجحوش فتره وكان به وجه بطن ثم قلنا اذ ع لنا حة فخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يتقون  
المرضى وروى انه دخل رجل على مريض فاطال الجحوش فقال للمريض لقد ناديتنا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل  
اجم وعلق الباب فالخف ولكن من خارج وبعضهم لم يكتب باخل هو الكتابات بل اسلك طريق الصريح حيث روى  
ان دخل يقول على مريض فاطال الجحوش ثم قال ما تشكك قال فتودك عندي وروى انه دخل قوم على مريض فاطالوا  
العجوة قالوا واوصنا فقال او صلتم لا تقبلوا الجحوش اذا عدتم منها هذا ويستثنى ما اذا نزل المرين يوش الطويل  
نحو صدقة او تبرك او قيام بما يصلي ونحو ذلك رواه البيهقي في شعب الاعميان وعن ابن عيسى ان النبي صلى الله عليه  
وسلم حاد رجلا فقال له ما تشتهي قال ما تشتهي جزير قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده جزير فليبعث ابي  
به الى اجية فيه اشارة الى ضيق جنبه صلى الله عليه وسلم وفق اكثر اصحابه رضي الله عنهم في الشرايل عن عايشة  
رضي الله عنها انها قالت ما ضيق ال محمد من جزير الضعيف يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعن ابى امامة ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جزير الضعيف وعن ابن عباس قال كانت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت النبالي المتتابعة طواها هو واهله لا يجدون عشا وكان اكثر جزير من جزير الضعيف  
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتبهت من بين احدكم شيئا لطبعه اي فانه قد يكون شفا كما شهد في كثير حيث  
صدقته شهوة المرين لا لاسمان كان من ما كوفه الذي انقطع عنه قال الطبي انه هذا امانا على التوكا واندهوالت في  
اوان المرين في شراف الموت رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عوج باواو قال توفي اي مات رجل بالمدينة من ولد  
بها طاهوه خصيص اهل المدينة من عظم ما اتفق عليه العلماء من ان الموت بالمدينة افضل من مكة مع اختلافهم في فضيلة  
الحياوة فيهما ضيق عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ليت مات بغير مولده قالوا ولم ذلك يا رسول الله قال ان الرجل  
اذا مات بغير مولده فليس له من مولده الى منقطع اثره قال الطبي اي الى موضع قطع اجله وسع الاثر اجلا لانه يتبع  
العرق قال زهير ولما عاشت عمه دله اجل لا يفتني العوي يتنهي الاثر واصل من ان منيته فان كانت لانه لم  
اشد فلباري لا قدامه ان في ميرك ويحتمل ان يكون المراد بقطع اثره صلى قطع خطوطه انتهى وقال بعضهم  
منقطع اثره وهو قبره وفي نظر في الجنة متعلق بيقس بجمع من مات في القوية يفسح في قبره ويضع له ما بين قبره و  
مولده ويضع له باب الى الجنة قاله الطبي وقال ميرك لعالم المراد ان يقس ما بين مولده ومحل قبره واعطى بقدره  
موضعا من الجنة ورواه السائي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت عربة







كراهة لقائه بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لا يشار الدنيا على الاخرة والركون الى المحفوظ العاجل اذا بشر بعذاب  
 الله وعقوبة عند حضور الموت ولكن الموت بالتشديد وتخفيف اذا حضر الموت اي علامته او وقتها او ملامكته يفسر  
 بوضوح الله لكسر الرضا عنها وكراهة قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا  
 تحزنوا وابشروا بالجنة الابرار الثلاثة فليس يخشى من الدنيا وزينتها حينئذ احب اليه اي الى المؤمنين مما امانته اي وقلمه  
 من المنزلة والكراهة عند الله فاحب لقائه اي بالضرورة اي طمعا بالحسن وزيادة و احب الله لقائه بالحجة السابقة لان الجنة التي  
 اوصيت بحب العبد له يقال كما قال بعضهم وحبوه وان الكافر اذا حضر على ما ينفعه من الموت و ملائكة العذاب وانواعه  
 ولعل حكمة ابن العربي حول صفات زيادة التحويل بحذف الفاعل ليشمل جميع ما ذكره في قوله بشر فيه تكلم خوفا منهم بعذاب الله او  
 من كل الملائكة او اريد به المعنى اللغوي اي احب بعذاب الله في القبر وعقوبة وحرارة العذاب في النار والبعث وبن يحيى  
 فقال اطباب يزيد التحويل اوله با حدهم الغضب وبالاخر العذاب فليس يخشى اي ومثله كره عليه مما امانته اي قدامه  
 فله لقائه وكره الله لقائه قال ابن الملك معناه بعد عن رحمة ويزيد بحسنة متفق عليه قال ميرك القطعة الاولى من  
 الحديث الى قوله كره الله لقائه متفق عليها من حديث جادة ورواه الترمذي والنسائي ايضا ومن قوله فقلت طرفة الى  
 اخره من افراد البخاري من حديث عبادة نعم اخراج البخاري وسلم من حديث عمار بن يونس فيها من احب لقائه احب الله  
 لقائه ومن كرهه كره الله كره الله لقائه فقلت يا بنى الاكراهة الموت فكيف ذلك الموت قال ليس كذلك ولكن الموت فذكره  
 قالوا له ان يقول المص في اول الحديث عن عمار بن يونس في اخراج قوله متفق له وفي رواية عمار بن يونس الموت قبل  
 لقائه الا يحسن لا يمكن رتبة الله قبل الموت بل بعده اوله ان من احب لقائه احب الموت لانه يحصل له الى لقائه ولا  
 يقصود وجهه قبله وفيه دلالة على ان اللقا غير الموت واما ما وقع من اصل ابن جرير والموت قبل ذلك اي قبل اللقا فهو  
 خطأ يخالف للاصول ومن ابن قتادة ان كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بيعة الجبل عليه بجنادة قال  
 صاحب الكشاف اوضح فقال مستخرج اي هو مستخرج او مستخرج منه او لتدريج اوله لانه يرد في اخره ابن جرير على الاول  
 اي ليلجوا الجنة من ان يكون من احد هذين القسمين فخط الاول بانه ما يثبت الجسد استطلاعا وخط الثاني الخسيس الى اخره قال  
 الطيبي استخرج الرجل والمرح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا فقالوا يا رسول الله ما المستخرج والمستخرج منه اي ما في  
 معناه او ما يعنى من فقال العبد المؤمن يستخرج اي يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا اي تعبرها بالاعمال الخلفية والاعمال  
 الكونية التعديرية واذاها الى من لروى البراء واذاى اهلها الى رحمة الله اي ذاهبا واصلها اليها ومن ثم قال سرورق  
 ما عبطت نسيا بشئ كمن في حمة امن من عذاب الله واستخرج من الدنيا قال ابو الهيثم احب الموت اشعبا قال يربى  
 واحب الممن تكفير الخبيثي واحب الفق قوامه ارضي والعبد الفاجر وهو لم يمت من الكافر يستخرج منه اي من مشيخ العباد  
 من جهة انه حين فعله بكل ان معناه اذ اجمع وعاداهم وان سكتا عن ايمانهم ودينهم والبلاد من العارل والنفوت  
 والنصر الى النيات والادب الى الحيوانات قال الطيبي استخرج البلاد والاشجار لان الله تعالى يفتقده يرسل السماء معها  
 ويحيى بالارض بعد ما حسن الضوء الاطار وفي حديث انس ان الجباري ليوت من لاذيب ابن ادم وحض الجباري  
 لانه بعد الطور يجمع اي طلبا للرزق ولذا قدج بالصره وتوجد في حوصلتها الحية الخضراء وبين الصرغ وبين منابها مسوية  
 ليام وجان الحيوانات تلعب للذئبين بسبب حوس القطر عنها بلذئبهم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وروى  
 عبد الله بن يحيى قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيكمن وفي نسخة بتشديدا واخذ منكب الاحكام والتعنية فقال  
 كرم في الدنيا فانك تهرب الى الاصل اليها فانك ساقر منها الى الاخرة فلا تتخذها وطنًا ولا تائف بمثلها ثم اعترل  
 عن الناس وخالطهم فانك تقارهم والزم يدك اللاتم ولا تحث نفسك بطول البقاء بها ولا تتعلق بما لا يتعلق به  
 التريب في ظروفه ولا تتفضل فيها بما لا يستعمل به التريب الذي يريد الذهاب الى اهل ووطنه واما حديث حب الوطن  
 من اليمان فهو صحيح وان كان معناه محبي الاسم اذا حمل على ان المراد بالوطن الجنة فانها السكن الاول او عابر سبيل  
 اوفى التغيير والاباحة والاصح ان يكون يعنى بل شبه صلح الله عليه وسلم ان اسكن السالك بالتريب الذي ليس له

آة نصاحب العراه  
 اه الوضو



سكن بادية ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان العزيب قد يسكن في بلاد القبة ويقوم فيها بخلاف العابر  
السبيل القاصد للبلد التاسع وكان ابن عباس يقول مخاطبا لنفسه اذ اذيع اذا سميت فلا تنقل الصباح واذا أصبحت  
فلا تنظر المساء اي يكن الموت في اسبابك واصحابك نصب عينيك مقصلا للامل مبادرا للعلو فيروى عن علي بن ابي طالب  
النهار وعلى النهار الى الليل والظاه ان هذا وما بعده من كلام ابن عباس هو موقوف لكن ذكر في الاصحاح موقفا قال ابن  
سريج وهذا معنى قوله في رواية اخرى وقد نفيك من اهل القبور انتهى وظاهر كلامه ان قوله واعد من كلامه موقفا  
وليس كذلك لان السوطي في الجامع الصغير قال ان في الدنيا كانك قريب او عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عباس  
وزاد احمد والترمذي وابن ماجه وقد نفيك من اهل القبور وقد من حديثك لم ينك قال الطبري اي يترك لا يخلو  
من محبة ومنه في الحديث سر سريرك العبد بل لا تقع به وزه عليه ما عسى ان يحصل لك القصور عنه بسبب الرمن وفي  
قوله ومن صاحبك لو كان ان اخذت الموت وما يحصل فيه من القصور من السقم يعني لا تقعد في الرمن عن البر  
لكي القعدة بل ما اسكنك منه فاجتهد في وجهه انتهى الى لقائه تعالى رواه البخاري قال ميرزا رواه الترمذي وان  
وهو جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول كاضبط الرادى واصحاب الرادى  
يقول الرادى من احبكم الا وهو حسن الظن بالله اي لا يؤمن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الى الله وهو  
حسن الظن بالله بان يتفكر في ان كان في الظاهر بين الموت ولسان ذلك حتى يتهي لك في الحقيقة عن  
حالة تخطع عن الرجا كسوء الحال كقوله بصادفة الموت عليها وفي الحديث من على الاعمال الصالحة المتقدمة في الظن  
وقبه تنبيه على تامل العفو وحقيق الربا في روح الله وفي الحديث الصحيح انا عزى ظن عدي في ظناظن في الاضرب وفي  
رواية فلظن في ما قال الترمذي وقد تبعت الاحاديث الصحيحة في الخوف والرجا فوجدت احاديث الرجا المتعاقف  
احاديث الخوف مع ظهور الرجا فيها قلت لو لم يكن الا احاديث واحد وهو سبقت او غلبت رهي نفسي كقول وكلا  
على رجا الرجا ويعتده انه رهي وسعت كل شيء بل هو امر مشاهد في عالم الوجود من فلية ان الرجا على انار  
الخوف وانفق الصفة على ان الصلاة على وجه الرجا افضل من الطاعة على طريق الخوف وان الاله بعبادة الاحبار  
والثاني طاعة العبد لانا قال صلى الله عليه وسلم افلا يكون هذا كورا قال الطبري اي احسنوا اعمالكم لان محبة حسن  
ظنكم بالله عند الموت فان من استعمل قبل الموت بسوء ظنه عند الموت قال الشريف الخوف والرجا كما في حديث لابن  
ابن الدسوقي وتعالى لكن في الحديث ينبغي ان يقبل الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جالكوت وانقطع العمل ينبغي  
ان يقبل الرجا وحسن الظن بالله لان الوفاة حينئذ الى ملك كريم روف رحيم رواه مسلم **الفصل الثاني**  
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سبع ابراهيم اي اظهرتكم وعلقه بمشيتهم لان ليس  
عاجب تعلم ولهم على الترخي لهما ما اول ما يقول الله ما الاولي استغماية والثانية بوصول المؤمنين  
بلا واسطة او بواسطة ملك او رسول يوم القيمة وما اول ما يقولون اي المؤمنون له اي له تعالى فلما نبع يا رسول الله  
وهذا قطبة انتهى بالامعة للكلام ليحصل الادراك على وجه التام قال ان الله يقول للمؤمنين هل اصبحت لقائي محتمل  
ان يكون اللقاء المصير الى دار الاخرة وان يكون بمحض الروية وكلاهما صحيح قال لا يري وفي الثاني نظر فيقولون  
بهم بارنا استصاف لم يربو على روفه وان كان ابن الملك اي لا يربو اذ يتهم والصحيح لم اصبته لقائي  
فيقولون رجوننا محزون ومفزون وفيه ان من حسن الظن بالله احب لقائه ولعل حكمة الاستغماية مع علمه تعالى  
بما ظنهم اعلم السبعين سبب محبتهم للقائه بخاتمة اولم يؤمن قال بل اوله زيادة الزيادة والحمد لله رب العالمين  
كلام الرب على الباط كقوله تعالى وما تذكرك بمحبتك يا موسى فيقول قد وجدت لكم اي ثبتت معقوف رواه في شرح  
السنن وابو يعقوب في اللذة في الحديث العدمي انا عزى ظن عدي في فلظن في ما قال رواه الطبراني واليكم عن ولبه  
وقال تعالى اذا احب عديك لقائي اجبت لقاءه واذك لقائي كرهت لقاءه رواه مالك والبخاري والترمذي عن  
ابي هريرة وعنه ان محبة لقاءه تعالى علامة محبة الله لقاءه لانها سبب لولاه فان صفات الله تعالى قديمة وكنا

آه لصاحب العزاء  
اه للوضوء



حكم الأربعة التي هي عين عدم الرضا حتى التنزيل بحجهم وحيث ورد في الكبرياء...  
جهد كذا في الصحيح ومن أبو جبر قال قال رسول الله عليه وسلم أكثر ما ذكرها...  
وفي نسخة بالهملزة أي كسرهما قال ميرك في تاريخ الطبرستان...  
من زوالها يتبينهم بعد مايت صابغة ثم أمرتهم فيها...  
الفرار إلى الأندلس وارتدوا عن العبادين...  
لو غلبت قتلهم...  
كما قال الجوهري وهو المولد...  
المراد هنا وقد صحح ذلك في غرر...  
أوضحها وبالجملة أي قاطبها واختاره من...  
لموت بلير عطف بيان وبلاض خبر مبتدأ محذوف...  
الغربة ولا تتحرك في زيادة الألف...  
ما جاء وقال الترمذي حسن غريب...  
في نسخة الأربعة والذكر في نسخة...  
فقال الكفر في الموت والاحتساب...  
نسخة قال إن في الحديث...  
باردة مطلق الزمان...  
بالجملة يعني الذي...  
سختي وكان القياس ذلك...  
الهمزة ولكن كسفت...  
الرسول لضمها...  
والعين والأذن...  
وأيدى وأقلب...  
ليس حقها...  
والها مئة...  
متكلمة...  
منه للوقوف...  
قال النووي...  
حسن أنه...  
عبد الله بن عمرو...  
الوصول إلى...  
العبرة بروح...  
من الطائف...  
أواصل وهو...  
قال رسول...  
أبن الملك...  
أصدي

مرسوم

أصديا ما يكابه من شدة السباق التي يوق دونها الجبين...  
تفسيره على ما تقدم والصلوة على النبي...  
وإن ماجه قال ميرك...  
نسخة عبد الله بن خالد...  
الها جرى سكن الكوفة...  
قال قال رسول...  
جبهة المراد...  
مدفاجاه مفاجاة...  
مجر من العاصم...  
وروى بكرها في القاموس...  
فقال راحة المؤمن...  
سمحت من قوله تعالى...  
كفر في استعمال...  
وقد أحسن الغضبية...  
الغاية أئمن...  
أبن الملك...  
السف للكافر...  
عن عبيد بن خالد...  
وقد روى هذا الحديث...  
ثقات والوقف...  
الإيمان وزين...  
عن أنس قال...  
قال الزين...  
غضب الله...  
والخوف بالذنب...  
فقال رسول...  
إن هاتان الفضلتان...  
ومثلها زمان...  
بنيادة الخلق...  
قوله أما ما كان...  
أن الخلق في المثال...  
البرهان كما هو...  
في الواضع...  
وإن ماجه...  
الثالث







المريض واليتيم اي الحكمي فاهو للثمن او الحقوق فالتسوية ولاوجه ماخرج ابن جرير من انها للثمن وللادمن الثاني هو  
الاول فقولوا ايضا اي لا يقبل الشفعة واليتيم انظر لا ذكره المظهر اولكم بالخبر وقولوا للحضر الا الاصل فانها خير ما يقال  
له اختاره ابن جرير لكن لا يلابه قوله فان الملائكة يؤمنون بالشيء الذي يقولوا الذين على ما تقولون اي من الدعاء او شرا  
وقال ابن جرير اي من الادوية الصالحة فعليه وعلى الاول زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة ومنها اي من  
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تقيد بالثابت وفي نسخة بالثابت مصيبة عظيمة او صيرج من  
امر مكره فيقول ما امره الله ان يبدل من ما في ان ذواتنا جميع ما ينسب اليها لا ملحا وقلقا وانما البير اصون  
قال الطيب فان قلت ابن الام في الاربعة قلت لما امر بالبشارة واطلوا بها لم يكرهها واخرج مخرج المطالب ليعلم على احديه  
على فتح الامر وتعلم فان هذا القول فيه بذلك طاكون القول مطلوباً وليس الامر الاطلب الفصل وذلك انه قوله ان الله  
لنسلم واقرار بانة وما يملك وما ينسب اليه عارضة مستردة ومنه البدو واليه الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك و  
صبر على الصابرة سلم عليه الحسبية واما التلطف بذلك مع الجمع فليس هو سخط للقسمة انتهى والاقرب ان كما يدعى الذي  
كتاب من حطبه يخفق الامر بها كما ان المذمومة فيه يتفق التي فيها واما قوله التلطف بذلك مع الجمع فيجوز ان ذلك من  
باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء كما لا يستفاد مع الامر قال تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم قطعا عاصيا واخر  
سبياً على الله ان يتوب عليهم انما الغفور رحيم اللهم ظاهره ان من جملة ما امره الله قال ابن جرير وهو كذلك لقوله تعالى  
ادعوا اليه تسبيحاً وفيه انما هو في الاربعة مطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء القاص فالظاهر ان حرف العطف محذوف قال  
ابن جرير ويجوز ان يكون هو الظاهر ان الله تعالى اعلم بنية صل الله عليه وسلم ان يعلم امته انهم هم ان يقولوا ذلك كل شخص  
وجنود فلا يحتاج اليه كلف ما ذكرتها انتهى والاحتمال سلم والظاهر متوجه اخرج بسكون الهمزة والياء وباء وكسر  
الهمزة وفيه من الظاهر ان في سبع بالسببية واما قوله ابن جرير انما يعني مع كافي قوله تعالى اذ علوا فيهم فخرج جميع كما لا يخفى  
قال الطيب اخرج باجره اذا تابه واعطاه الامر كذلك اخرج باجره انتهى قال ابن جرير فيهم جميع وكذا ما يخرج بالهمزة  
وهو كذلك في القاموس وكذلك قال الذين اخرجوا واجرهم اثاره واعطاه الاجر لكن كسر مع القصر غير موجود  
في نسخة قال ميرك روى بالياء وكسر الهمزة وبالفتح وضما ونقل القاضيه عياض عن اكثرها في اللغة ان مقصور لا يمد ويصح  
اخرج الله اعطاه اجره وجره منه انتهى وقال ابن جرير هو الامر الوصل قلت هذا موهوم لان الهمزة الموجودة انما هي  
فا الفعل وجره الوصل سقطت في الارجح واختلف في حيزها اي اجعل في خلفها ماتت عنى في هذه الحسبية الا اختلف  
الله حيزها منها قال الطيب قال النوى هو يقطع الهمزة وكسر اللام يقال عن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصوله مثله  
والله خلف الله عليك من يفر الف اي كان الا خلفه منه عليك ويقال عن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصوله مثله  
اختلف الله عليك اي رة الله عليك مثل فلما مات ابو سلمة يقرب زوجها عبد الله بن عبد الله الخويجي توفي سنة اربع  
على الارجح انتقام من جرح الذي خرج باجره وهو من السابقين الاولين سلم بعد عشرة اقبس قلت اي السلمين فيمن  
اي سلمة قال الطيب عقب من تنزله قوله صل الله عليه وسلم الا خلف الله حيزها على معيبتها فيه تايد لما قال ابو  
نعمان اول من هاجر الى المدينة وذكر اصحاب المضار فيمن هاجر الى المدينة فيها اول من هاجر بالطيبة  
الى ابن الجبنة ثم الى المدينة وكذا النبي صل الله عليه وسلم من الرضاة وابن عمه استعظما لا في سلمة انتهى يعني على  
ما زعمها اطلبت استنق في حيزه بيان العجب والتعجب والقدر فانه اول بيت في اول اهل الجنة هاجر الى مع عماله  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهاية المتابعة ثم اتق قلبها اي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها فاقطع الذي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بان جعلت زوجته وكان عوضه من زوجي اي سلمة رواه مسلم وابوداود  
السائي قال ميرك وهذا اي عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سلمة وقد نزع بصره فبغض  
الشيء وفتح الراد انظ الى شيء لا يرتد اليه طرفه وهم الشين منه فخرجت ناقة السد عن الطيب وقال النوى سئق  
بصره يعني النبي وهم الراد اي في بصره منوها هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بغيره وهو صحيح ايضا

والشبين معناه بلا خلاف نقل ميرك وحكي الجوهرى عن ابن السكيت انه يقال سئق بصره ولا يقال سئق الميت بصره  
وهو الذي عرف الموت وصار ينظر الى الشيء ولا يرتد اليه طرفه ذكره الخريزي وكذا صاحب القاموس فاقطعته اي سئق  
عينه صل الله عليه وسلم ليل يبيع غنله والاعراض بمعنى التعيين والتغطية ثم قال صل الله عليه وسلم ان الروح اذا قضت  
قال الطيب علة للاغراض اي اغضت لان الروح اذا فارقت تبعه البصر اي في الذهاب فلم يبق لانها روح اذا قضت  
علة للشئ اي الحضرة فبئس لملك المعقود لروحه فنظر اليه شرا ولا يرتد طرفه عن يارقه الروح او يمشي بقايا  
قوي البصر ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الانسان اذا مات تخشى بصره فلو ابلى قال ذلك حتى يبع بصره نفسه اخرج سلمة وغير مستكر من قدرة الله سبحانه  
ان يكشف عنه الغطا ما عنده بصره لم يبق بصره فلو ابلى قال ذلك حتى يبع بصره نفسه اخرج سلمة وغير مستكر من قدرة الله سبحانه  
اي وضع الصوت بالها وصاح ناس من اهل فقال لا تدعوا على انفسكم الا يجير وفي رواية سكنتم بالعين والناس فقال  
المازح قال المظهر اي لا تقولوا شرا واوليها او العويل لي وما انضبه ذلك قال الطيب ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا  
في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يجمع بينه بهم فكانهم دعوا على انفسهم بئس ولكون البصر كما في قوله تعالى  
ولا تقولوا انفسكم الى بعضكم بعضا انتهى ويوبدا لاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعاءكم من خبروا  
شرا ثم قال اللهم اخذوا سلمة واربعه من المديين يستبدوا بالاولى اي الذين هذا الله للاسلام سابقا  
والهجرة الى جبر الانام واطلعه بجز الوصل وهو اللام من تلفظ اذ قام مقام خبره بوعه في رواية سكنتم بالعين والناس فقال  
اي كما خلفا واخلفه في وجهه بكر العاق قال الطيب اي في اولاده والظاهر من تعقيد وتباخره من ولد وغيره ولذا  
ابن علقمة يقول في الغابرين باعادة الجار وقال الطيب اي الراقيين في الايام من الناس فتوفي في الغابرين حال  
من عقبه اي اوجه خلفته في عقبه كالبنيين في جملة الراقيين من الناس واعتقنا جميعا انما العظم لغف الشريعة ولم يغت  
من الصابرة الاربعة ولا اي سلمة خصوصا وكذا تاركها بارب العالمين والصحة الى وضع في فمهم دعا بوعدهم  
الضبط ونقروا في اي في قبره اراد به دفع الظلمه رواه مسلم الاضطر ان كان يحمل ويقول روى الاطابيث الاربعة  
سلمة ومن عايشه قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بعينه المجهولة وكذا قوله سبي اي عني ومنه  
ببره جنة بالاصنافه وتركها والصره بوزن العتية بوزن انما كذا ذكر الجوهرى وفي الغرر بين الخبرين والبره وما كان  
موسى خلفا متفق عليه قال ميرك الا ان سماه قال بغوب حبره وكذا رواه ابوداود والحاكم وقال صحيح الاسناد  
**الفصل الثاني** عن عاذ بن جميل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان احب كلامه يرضع اخرا فيقول  
ينصبه لا الا الا الله يحمله الف الف او الف الف او الاسمية قال ميرك المراد من قربته فانه بمثل علم الحكمة الايمان  
كانه قال من امن بالله ورسوله في الجنة قوله المراد من قربته فانه بمنزلة علم الظاهر او بمنزلة علم مجبور  
الالكفار لفظا وان كان صورا قريبة معناه وهو ظاهره اطلاق الحديث دخل الجنة اما قبل العذاب ودعوا لاصحابه وبعد  
ان عذب بقدر ذنوبه والاول الاظهر يتميز عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن احب كلامهم هذه الحكمة قال الطيب فان  
قلت كثر من المحققين كايهود والنصارى يتكلمون بهذه الحكمة فلابد من ذكر قربتها بخبر رسول الله قلت ان القربنة  
خبره عن صدر الرسالة انتهى ولم يظهر وجهه فالادب في اللباب انه لابد من ذكر القربنة في متخرد الاسلام واما  
لمؤمن الشجون قلبه بحسنة سيد الانام واعترافه بنسبه عليه السلام فكيفت عند بكائه التوحيد المنضن للثوة والبعت  
وغيرها في اخر الكلام والله تعالى اعلم بالمرام من ان يقال المراد به الشهادة تان وان علم لها والظاهر ان الكلام شامل  
للساني والتفاني لروايه وهو يعلم ولا شك ان الوجه افضل والمراد على القلب من القرفة رواه ابوداود قال  
السويدي رواه احمد والحاكم وعن معقل بن بجم وكس القاف بن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اقروا سورة يس على موتاكم اي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراتها ان يرتاسي الحضرة بما فيمن ذكر الله  
واحوال القبر والبعت قال النوى سئق يحتمل ان يكون المراد باليت الذي حضره الموت فليان صرا في حكم الاقوات وان



يراد من قطع تجريد وهو في بيته اودون مدونه قال الامام في التعريف الكبير الام بقره يس علم من سائر العوت مع  
ورود قوله صلى الله عليه وسلم لئن لم يكن لي خلق قلبي وقلوب القلوب لسن اربابا بان الانسان حينئذ ضعيف القوة وساقط الخنة  
لكن القلب اجعل على الدنيا ليلتي فيقال عليه ما زاد قوة قلبه وسجدت تصديقه بالاصول فهو اذن علم ومهم قال النبي  
والس في ذلك والعلم عند الله ان السورة الكبرى التي كانت في حياضها من سائر الاموال وجميع السائل المتعبرة التي رويها  
العلم في مصنفاتهم من كثرة وكيفية الدعوة واصوال الامم وانما القدر وانما افعال العباد مستوية الى الله تعالى وانما  
الوحيد وفي الصدق والذات والامر والاعتدال والبيان الاعادة والكفر وخصور العرصات والقباب والجمع والاشارة  
فقرها ان نقرأ عليه في تلك الساعة وما هو عليه اود و ابن ماجه وقال السجدي ورواه ابن ابي شيبة والسنن والترمذي وابن  
صبان واخرى في ابن الدنيا والديني عن ابى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقل عن ربه من الاهون  
الدعوة انتهى وفي رواية صحيحة ايضا من قلب القرآن لا يقره ما عجز به الا الاضلاع الا ان الله ما تقدم من ذنبه فاوفاها  
علموا ثم قال ابن حبان المراد من حضر الموت ويؤيد ما اخرج ابن ابي الدنيا وابن مردويه من ما من ميت يقل عنه ربه الا هو  
الدعوة وقوله بعض محققين في تفسيره فاذا ظهر الخبر فقال بل يقل عليه بعد موته وهو صحيح وذهب بعض الرواة بقوله عليه  
من القبر وتوبه حزين فدى موعظ من زار قبره اوجدهما في كل جمعة فقل عندهما من قوله بعد كل حرف منها  
ومن عاينته قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بالثوبين من طعون بالثوبين في الجنة اخرج رمانى لرسول الله  
عليه وسلم قال الخلف جابر بن عبد الله وشهد بدله وكان حرم النبي في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين  
بالمدينة في شعبان من عشرين ثلثين شهرا في الهجرة ومما قد قال في السلف هو لنا وهو في الصحيح وكان عابدا جريها  
من فضلة الصحابة وهو ميت ما لم يمتصو له وهو النبي صلى الله عليه وسلم يبي عن سائر دعوى النبي صلى الله عليه  
وسلم ما هو في حياض قال ابن الملك يعلم من هذا ان قيل المسلم بعد الموت واليكما عليه جابر بن مردويه الترمذي وابوداود وابن  
ماجه قال يركب نور وانما لم يبالغا منقاربة واليه واحد وقال الترمذي حسن صحيح وعنها اي من عاينته قالت ان  
ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت واه الترمذي وابن ماجه وجه الترمذي وغيره وقال ميرك اخرج البخاري  
في صحيحه عن عاينته وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات قالوا ولي ابراهيم الحديث في الفصل  
الدعوات في قوله عليه عند الله انه اتاه من قبل ربه فذره فقل جبهته ثم قال وابنه ثم رفع راسه فذره فاه على  
جبهته ثم قال واصفاه ثم رفع راسه فذره فاه وقيل جبهته وقال يا خليله وقد ابن ابي شيبة عن ابن عباس في موضع  
فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي بقلبه ويكفي ويقول باني انت وامي طبت حيا وميتا كذا في المواهب وعن  
بن خزيمة في قوله اوله وسكون المرحلة فيخبر ان طلبة بن عبد الله قال المواقف هو الاضارح الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لما مات وصلى عليه اللهم الق طوبى وانت فيكون اليه ويحسب الركب عدده في اهل الجاهز روي عنه حسين بن خزيمة  
فانما النبي صلى الله عليه وسلم بعبود فقال ابن الاثيري نعم الهم اي الاظن طلبة الا قد حدثت اي ظهر به الموت فاذنوا  
بالمدوس والذال وسكون الهم فيخبر ان طلبة اي اهل طوبى اي يموت عن اصله عليه كما في روي به ويحكوا اي علم وقهره  
وكيفية وقد فانه اي الشان لا ينبغي ليحفة سلم اي جبهته ان تقام اي تقام وتوقف قال الطيبي وصف مناسب  
الحكم بعبود الجس وذلك ان المؤمن من غير مكرم فاذا اسخا لحيته ونشأ استغفر القوس وينبذ عنه الطباع فيبقى  
ان يرضى فيضار بغيره فيضرب على عنقه فذكر الجيفة هناك كذا السورة في قوله تعالى كيف جوارى سورة احية السورة الفضية  
لغيبا قال ميرك ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسة كما زعم بين ظهراني اهل ابي بين اهل الظاهر مع العوب  
نصح الاتيين مقام الطيبي قال ميرك فعلا عن الاضارح يقال هو بين ظهراني اهل ابي اقام بينهم على السبيل الاستظهار  
او الاستدلال بهم كانه بين ظهرانيهم فقامه وظهره فاه فاههم كغصون من جانبها ومن جوارحه اذا قبل بين اظهر  
واستعمل في الاقامة بين القدم مطلقا والالف والنون زايدتان اي لا تنكر الميت زمانا طويلا لئلا ينسى وينسى من  
اهله عليه اشهرى وهذا التحقيق المعنى ظهر بطلان قول ابن جبر والتثنية فيه لفظية فقط روه ابوداود قال ميرك

وكت عليه **الفصل الثالث** عن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب ولد بامر من الجنة وهو اول ولد  
ولد في الاسلام بها كان جوادا اهل بيتا عفيفا حلما يسمى بخر الجود وقيل لم يكن في الاسلام اسمنه روي عنه خلق  
كثير ذلك العلاف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتوا موتاكم لاله الا الله الحليم اي اي الذي لا يجعل العقوبة  
الاسم اي الذي قبل المسئلة سبحانه الله اي منزه عن كل ما خلق بها كانه فان ذكرك رب العرش اضافة لتزيين  
لنزهته عن اللان العظيم صفة العضاف او العضاف اليه والثنان ابلغ ووصف بالعبودية لانه اكبر الخلق اوقات ومحيط  
بالمكونات المدللة وفي نسخة والحمد لله اي على الحياة والجملة رب العالمين اي خالقهم ومنهم قالوا بار رسول كيف  
اي ذلك التلقين للاهيا اي للاهيا الحسن ام قال اجد واجود اي احسن واحسن كبر للتأكيد والمباغة قال  
الطيبي التكرار للاسناد اي جوده مضمومة الى جوده وهذا مع الواو فيه روه ابن ماجه قال السجدي واخرج  
ابن عسك عن علي بن ابي طالب قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما من قالين عند وفاته دخل الجنة  
لاله الله الحليم الكريم ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على  
كل شيء قدير وعن ابى بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت اي جسده المراد من قرب موته يحضر الملائكة اي  
ملائكة العقوبة كذا قال ابن حجر والظاهر اجتماع الطائفتين لابرار جنس الميت ثم بعد العلم بالصلح والصور في  
الغزاة التي كان يعمل فلما كان الرجل صالحا اي يموت او قاتما يحقوه الله وهو قفا عباده والفاسق سكوت عنه كما هو في  
الكتاب والسنة ليكون بين الرجا والخشية وببندخ ما قاله ابن حجر ان مقابلة بالخالف يولد اول من لفظ الخالف  
يسى في هذا الحديث وانما هو الرجل السوء وهو السب ان يكون مقابلا للصلح وعل ذلك وجه العدم عن موته  
الوصلي وان كان المراد بالرجل السوء الخالف مما يدل عليه سياق الكلام وما يرويه ما ذكرناه من ان الفاسق سكوت  
عنه فويل له من خلف موازينه فاه لكان هم الغلطي ومن خلف موازينه فان ذلك الذين ضربوا انفسهم فيهم مخالفا  
وذلك قوله تعالى فاما من اوفى كتابه بيمينه لاله وكذا قوله واما الذين سعدوا والاية وغو ذلك من الايات والاحاديث  
قالوا اي ملائكة الرحمة اخرجي من جسديك الطيب فارحني الى ربك رحمة مرسية لئلا تنسى اي الروح الطيبة اي  
اعتقاد او اخلاق او لطيفة تذكر الاله الا الله برسول الله واما النور بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فانها هو  
امر اعتباري لانهم يكتفون بالنفس عن مظهر الشكوه تعالى ان النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير لقوله  
تعالى قل الروح من امر ربي كانت استيناف جبين للتعبيل في الجسد الطيب اي اعماله وبالاتسليم لامر الله والانقياد  
لحكم الله قال الطيبي الظاهر كتب لهما بين النور واخرجهي لكن اعتبر الاله الموصولة اي النفس التي طابت كانت في الجسد  
يحتل ان يكون صفة اخرى للنفس لان الاطراد منها ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتعد ابن حجر في كلامه  
ساقطة لان الف واللام والصفة المنسوبة لم يكن موصولة عند الجمهور والنفس معينة عند النقاد وحين الخطاب وان كان  
عندنا وصلى الله عليه وسلم لم تكن معينة واما قول ابن حجر فكانت جوابا عما يقال ما سب طيبها فقال سبها انها لم تنزل  
في الجسد الطيب السلام من الوضوء في الطهارة والحيات فخر صحيح بل الصواب قلبه فان طيب الروح سب لطيب  
الغالب لا كس كما ان ربه صلى الله عليه وسلم بقوله اذ صلح القلب صلح الجسد كذا الحديث ولان معدن الكليان ومنع  
الخطاب في الدنيا وكذلك في الآخرة ومنه قوله اخرج في ذلك دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالادخل والخروج  
والصعود والنزول وهو خطاب ثان او كما قيل قوله في سورة حمزة او صامفة ساكنة واشهرى في روح في الراي  
راحة وريحان اي ريق او شحوم والتؤين فيها التعتيم والتكثير ورب اي وبملاقاة رب عزه غضبان بعدم الاضارح  
وفي نسخة بالاضارح قال ابن حجر عدل اليه عن ارضي رجا به الفاصلة اي السجدة وفيه انه مع خلق النظر عن ذلك ابلغ  
مما عدل عنه فالعدل عنه ان لا يدخل تعامل قال الطيبي قوله روح اي استراحة ولوروى بالهم كان يحس الرحمة لانها  
كالروح لا يحس قلت قدما في الفع ايضا في الرحمة قال تعالى لا تشا من روح الله قال وفي القاي هذا ان معا وهو  
المخلوق والريق وقوله رب هذا من لاد على المراد والعكس كقوله تعالى انتم عليهم خير لفضلهم عليهم ونحوه في

١٢



الجنة بقوله تعالى بانها النفس المطمئنة اربعى الى ريبك راضية من ضنة وامامها ذكر ابن عمر من ان الروح بعد الرضا في العالوا به  
فلما زال اي النفس يقال لها ذلك اي ما تقدم من انواع البشارة زيادة في سرورها بسماح ما تقع عنها حتى يخرج اي  
بطيئة ثم يورث بصفة الجبروت بها الى السما اي الدنيا فيفتح لها اي بعد الاستفتاح او قبله وما قول ابن حجر او يطلب  
الملائكة الذين معها ان يفتح لها طاعة لولا ان كان نوح مستغفر كان يفتح فقال اي يقول ملائكة السماين هذا يقولون  
وفي نسخة صحيفة يقال اي يقول ملائكة الرحمة الذين معهم فلان اي هذا فلان اي روحه فيقال مرحبا بالنفس الطيبة  
كانت في الجسد الطيب وان ابن حجر حيث قال وفيه ان الملائكة مع كونهم في العالم العلوي يرون كل انسان باسمه وعقله  
انتهى ولا يخفى خطأه اذ العلويون ما اطلعوا على اسم الاباحوال عن ملائكة الرحمة وقاسوا بصعود روحه وفتح باب سماه  
على طيب علم ادخل اي في السموات العلوي او في عبادي اي محل ارواحهم محمد اي مجوده او صامده واشترى يروح و  
ريحان ورب غير ضريان فلما ذكر اي في ما ذكر من الامر بالدخول والبشارة بالصعود من سما الى  
سما حتى تنهى اي نفس التي في السما التي هي الله اي امره وحكمه او ظهره ملكه وهو العرش وقال الطيبي اي رحمة مع الجنة  
وتبع ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحو قوله تعالى واما الذين ابغضت وجوههم ففي رحمة الاطفياف الحديث لا يتبين  
وجه واحد حتى وجنة نعم قلنا ما في دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث  
وصولها الى ذلك الاطلس والقام الاقدس ويناسب ما ورد من ان اول واج المؤمنين نواى الى قناديل تحت العرش  
مع ان كون الجنة في سما عبادتها لا يوجد خبر ولا اثر بل قال تعالى عرضها السموات والارض فاذا كان المراد بالارض وقيل  
بالسما طمان كان تامة او ناقصة الشئ يفتح السمن ومنها صفة الجبل واما تجوز ابن حجر رفع الاله ونصب لائق في الف  
لرواه ثم قيل به ان طمان كان تامة اي فاذا وجد اي وجهه اعنى الها فراو القاسم طر جميعه لا لا يربك ان الاوصاف الالهية  
انما هي في حق الها من غير ما سبق من عادة الكتاب والسنة بيان حال المؤمن والهاجر والكون من حال الفاجر لعلنا  
في رحمة يكون في النور والرجاء قال اي ملك الموت اورثس ملائكة العذاب اوكل واحد منهم فطابقا ملقب بصفة الجمع  
او هو اجنبا النفس الخبيثة اي اعتقادها واحوالها كانت في الجسد الخبيث اي اعمالها حتى ذميمة اي مذمومة واشترى قال الطيبي  
استعادة تركه كقولنا تعالى فيشرح عذاب لهم اوصل المناك والارواح وحجم وطاق مقابل روح وريحان بحجم اي  
ما عار غاية الحرارة وفتاق يخفف وتشد يد ما يمشق اي يسيل من صدق اهل النار وقيل البارد المنق وقيل لو  
قطرت في المنق لتشت اهل المنقوب وعن الحسن العساق عذاب لا يعجل الاله واخر اي يعذب اخر وفي نسخة بهم اهل  
اي وبالذات اخر من العذاب واما قول ابن حجر اي واخر اخر مذمومة ويصح فتح اوله اي ونوع اخر فغير ما سمع لان صفة  
ان يقول بمداوم ثم جعل الجمع اصلا وتجوز لفظة خلاف ما عليه الاصول المعجزة والنسخ المصحح من عظمه اي مثل ما ذكر في  
الحرارة والمارة اذ واج بالجم اي اصناف قال الطيبي قوله واخر اي مذمومات اخر مثل الفساق في الشرية والظلمة اذ واج بالناس  
تنهى ضعة ابن حجر ولا وجه لاجل الضمير الى الفساق ووجه وان كان هو اوزب مذموم فالصحيح ما ذكرناه من ان اوزب الضمير  
باعتبار ما ذكر قال واخر في محل الجر عطف على عظمه قلت انه ليس في محل الجر بل انه محروس بالفتح لانه منصرف قال واز  
صن لاف وان كان مؤنثة لانه في تاويل الفروب والاصناف لفقول الكافر حتى جبا عا انتهى والظاهر ان في تاويل النوق والصف  
وقل ابو عمرو في لاه اخر صفة للجمع فانما يقال لها ذلك حتى يخرج بالكرهه ثم يخرج بها الى السما اي الها را العذبة و  
الاهانة فيفتح اي يستغفر لها لفقول تعالى لا يفتح لهم الابواب السما فيقال من هذا فيقال فلان طاعة انه يفتحونهم مجازا  
ويجمل ان فلان كابد على عينه بمن يفتح ويعرف به جميع رسمه واره فيقال لارحما بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث  
اربعى ذميمة اي مذمومة عند الله وعند الخلق فانها اي القصة لا تفتح بالثابت وتذكر وبالانقياف وتشد ذلك ابواب  
السما فتسلسل اي تزد وسباق انها تنظر من السما ثم تصير لوزج الى العترة وتكون دائما محسوسة في السفلى الفقلين  
مخلاف روح المؤمن فانها تستمر في ملكوت السما والارض وترجع في الجنة حيث تشاء وتاوى الى قناديل تحت العرش  
ولها خلق مجده ايضا لعلنا كلما بحيث يقر القرآن في قبره ويصلى ويستمع ويبارك كونه العروس ويضلل الى منان في

الجنة

الجنة بحسب مقامه ومن تبه فامر الروح واحوال البرزخ والافرة كلها على حوارق العادات فلا تشكل شي منها على الدنيا  
بالاباء روله ابن ماجه قال ميرك واسناده صحيح وعنه اي عن ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
خرجت روح المؤمن تلقاها حلجان يصعدانها هذا تفصيل للجملي السابق ويحتمل انها الكيمان اللذان ولا يتاني الجمع  
فيما مرنا على قول من يقول اقل الجمع انسان فطاص واما على قول غيره فلا يقال ان الامر من جمع والمفوض اليه منهم  
ذلك انسان والقيمه والكل يقولون لروح اجزى ايها النفس او العاقل واحد ونسب الى الملك مجازا كقولنا تعالى ففوق  
وكقولهم قلم بنو فلان ويؤيد حديث البرل الاق قال حماد وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قال الطيبي والظاهر  
ان يقال انه رواه عن ابو هريرة فنكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة وكان سب ذلك  
حسان راويه لفظ البسة في هذا دون معناه فنكره بسباق يرضع بذلك من طيب رجبها اي اوصافا عظيمة من طيب  
رجبها وذكر اي من النوع ذلك المسك قال الطيبي وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان كالتنبيه او الاستشارة او  
غير ذلك انتهى وقال الابري الاظهر ان يقال وذكر ان طيب رجبها اطلب من رجب المسك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم  
ويقول اهل السما ازيد به الحسن اي كما سما روح طيبه منذ او ظهر لمخوف هو في قوله فان كان من قبل الارض  
بكر الفتاح وفتح الموحدة اي من جهتها صفتا به صلى الله اي انزل الرحمة عليك قال الطيبي في عليك التفتت من الغيبة في  
قوله جات الى الخطاب وقايدته مزيد اختصاص لها بالصلوة عليها قلت ولزيد التلذذ بتخلاتهم اياها قال ابن حجر وكراهة  
الصلاة استقلالها على غير الانبياء والملائكة فخرها ان صدرت من جرم لانهم لفقول الصلوة على الله عليه وسلم على  
الابى اوقى ان من تبعه صاحب الحق به انتهى والظاهر انه من خصوصياتهم لفقول تعالى وصل عليهم ان ملائكتنا سكن  
لهم ولقولهم من وجب هو الذي يصل عليكم على احدك كت تعويذهم بجمع عليهم على ظاهره وباطنك وتقديم الباطن  
لظاهره والنظر اليه اتم قال الطيبي استشارة تشبه تدبيرها بالبدن بالعل الصالح بعبارة من يتولى مدينة ويورها بالعدل  
والصان فيخلق على ما الفعل وقرى رواه ينظفون به الى ربه اي الى موضع حكمه او مشر به ومقام قر به وفي الحديث  
الاقى الى السما الله ثم يقول اي الرب سبحانه انظفوا به اي الان اي يكون مستقرا في الجنة او غيرها الى اخر الاجل ثم  
البرمج بحكم الاله والمراد بالصل عن عاترة البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين او لا واخر ويشهد بقوله  
تعالى ثم خلق اجلا واجل مسع عنه اي لاص اجل الموت واجل القيوم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الها اذا خرجت  
روح قال حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من منها يسكون لنا اي عفتها وذكر لعلنا اي مع انفس فان  
البعد من لوازم التنق ويقول اهل السما من الملائكة وغيرهم روح جنة جات اي قارت السما من قبل الارض فيقال  
انظفوا به الى اخر الاجل قال الطيبي ذكره من يقول وقال في الاول يقول رعاية حسن الادب حيث نسب الرحمة الى الاسما  
ولم ينسب اليه العضب كما في قوله تعالى انتم تعلمون غير العضب عليهم قال ابو هريرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة  
وحي يفتح الروح يكون اليها الجنة كالمسألة على طاعة واحدة ليست لفقتين اي طرف ربيعة كانت عليه اي على يد من الاطية  
وسلم طاعة متعلق بره قال الطيبي كان سما الله عليه وسلم كوشف روح الفاجر ونعم من نطق روحه هكذا اي  
كفعل هذا وكان ابو هريرة وضع ثوبه على رفته كبقية خاتمة صدره من سما الله عليه وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه قيل  
اي فيها من التنق والفتح والموت للهدم لطيف الله عند ذلك انتهى وهو خروج من طاص الحديث بغير رباوت نقل او  
عقل روله سلم وعنه اي من ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن بصفة الجبروت اي  
صحة الموت وفي رواية اذا حضر انت ايت ملائكة الرحمة بحرية ايضا ولعل روحه تلف فيها وفتح الى السما  
والقنف الذخري يجب لحد الصوري فيقولون اجزى اي ايها النفس الطيبة ارجعي راضية عن الآس ابنا وبنيها  
اللاهقا من هنا عندك اي اول او اخر الى روحه الله يفتح الهاي رحمة ارضه منه وهو تدير لفقول تعالى ارجعي  
الى ربك وريحان اي رزق كريم او نعيم عظيم ورب غير ضريان اي رواد رجبهم فخرجوا كاطيب رجب المسك قال  
الطيبي الحاقصة لمخوف اي يخرج من جوارحه رجب مسك يعبق فانها وهو قد فاق سائر ارواح



المك واما قول ابن جرير فخرج حال كونها مثل الطير لرجح الكوكب ودفعه ان غدا المتامل اوضح من كلامه الرابع فغير  
واضح فضلا عن ان يكون اوضح من ان يكون اوضح بقدر المضاف اوبعد فانه يذكر ويؤتى والفتح حتى ان من  
جلب ربحه وعظي ربحه لانه بعضه بعضا اي بعدد من به من يد يد تكريا ونظما ونشرا لا كالا ونصبا وكليا  
ولذا تاتي بوجه والا فاقدم لا يجر من كماله بانها وفي رواية يمشي عند وفي رواية يمشي عند بانها وفي رواية يمشي عند بانها وفي رواية يمشي عند بانها  
بابا بعد باب وفي رواية باب السما وهو منصوب بنوع النافذ اي الى ان بانها وهو مضاف الى لانه واما قول ابن  
جرير فانه يخرج في وجه عن الظاهر بالخاتبة فيقولون اي بعض الملائكة لبعض ملائكة السما على جهة التعجب من خاتبة  
عظم طيبه ما اطلب هذه الريح التي جاءكم من الارض اي وصلت اليكم الان منها فياتون وفي رواية كلما اتوا سما قالوا  
ذلك حتى بانوا الى الملائكة الاولون والمستجلون السالكون به اي بروح ارواح المؤمنين منصوب بنوع النافذ اي  
الى من ارواحهم في عليين او في الجنة او على بابها او تحت العرش بحسب منزلة ظلم الفالقعيب والغير للمؤمنين  
او لارواحهم اشد فرحا وفي رواية فليهم اخرج قال الطيب الام لا اله الا الله مولدة نحو قوله تعالى لا خير لغير الصابرين  
وهم منذوا ولند فرح ولا بعد ان يكون جارة اي لهم فرح اشد فرحا فيكون للفرح فرحا على سبيل المبالغة به اي  
يقدم من احدكم اي من فرح بعائنه اي المخصوص به يقدم عليه اي حال قدومه فيكون له اي بعض ارواح المؤمنين  
ماذا فعل فلان تاكيدا والمراد شخص اخر وهو الاظهر فيقولون اي بعض اخر من الارواح وفي نسخة محمدا فيقول  
اي بعضهم واحد وهو قوله اي اركوه الان وفي رواية حتى يرتج قال الطيب اي يقول بعضهم بعض دعوا الحاج  
فان حدثت عندك الدنيا فانه اي القادم في عم الدنيا وفي نسخة محمدا فيقولون اي يقول بعضهم بعض دعوا الحاج  
طير فانه فلان وكان اي القادم في عم الدنيا الى الان ما استرجح من جهة فيقول اي القادم في جواب السؤال الاول  
والجمل فيها بينهما معارضة فمات اي فلان السؤال او فلان الثاني وهو الاقرب اما انك اي اما انك فيقولون  
وفي رواية فاذا قال لهم ما اتاكم فانه قد مات فيقولون اي ارواح المؤمنين قد ذهبوا على بنا الجود وقال  
الطيب الابدن بقدر الفكا في قول الناصر من يضل السنان الا يشكرها اي اذا كان الامر كما قلت ان مات  
و لم يطع بنا فقد ذهب به انتهى وهو كلف مستغنى عنه ويبدل عليه ما روي للفظ اذ كان عليكم فيقولون او قد هلك  
فيقولون اي الا فيقولون نراه قد ذهب به لانه الهاوية اي النار ماخذ من قوله تعالى فانه هاوية لانها ماوى للجحيم  
ومعها كان الام لولد كذلك ويبدل عليه ما روي في رواية فيشت الام وببيت الرمية قال الطيب الام المصراطلق  
على الماوى على التشبيه لان ماوى الولد ومعناه كقوله تعالى ما ويكم النار والهاوية يدل او عطف بيان واما في  
الاية فغير لازم وهي من اسم النار كانها النار العفة تهوى به على النار منها مهابدا وان الكافر اذا احتضر بصيغة  
المفعول انتم ملائكة العذاب يمشي الجوهري المصحح بالكر البلاس فيقولون اخرجي ملاحظة اي كما روي في رواية  
من الاريا وسما مستوحا الى مضمونها عليك اي ازلها وابتدا الى عذاب اللا متعلق باخرجي عن اي قلب كتمه و  
امر و جعل اي قصاده وقدره فخرج كما نرى ربح جمعة حتى ياتون باشارات النون ويرض على حياطة الال الراضية على  
حدود لرواية يقول الرسول في قرأة نافع بارض اي حتى اقلع بينه بيكا في نسخة باب الارض وفي نسخة الى باب  
الارض وفي رواية ينطلقون به الى باب الارض قال الطيب اي باب سما الارض ويبدل عليه الحديث السابق ربح  
بها الى السما ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين قلت وهذا هو الصواب كما سابق  
صريح في هذا الباب فيقولون اي ملائكة الارض ما انت هذه الريح حتى وفي رواية كلما اتوا سما قالوا ذلك  
فيحين ان يكون من خاتبة لغزهم ذلك واما قول ابن جرير والسيرج الذي دل عليه السياق في خاتبة من البعد  
حتى ياتون به ارواح الكفار وكلها يمشين وهو موضع في مقسمهم رواه احمد والنسائي قال ميرك رواه ابن  
حيان في صحيحه وقال السوطي والكم والبرقي انتهى والروايات التي ذكرتها هي لفظ الحكم وعن البرقي  
فان قال جرحنا النبي صلى الله عليه وسلم في جنازه رجل يفتح الجحيم ونكسر من الانصار فانتهيا اي وصلنا

الى القبر والملايح بصيغة المفعول اي قبل ان يلحد ولما عين لم وفيه توقيع فليس رسول الاصلح الاعلى وسلم جعلنا  
حوذ كاتبة شند بد النون وفي رواية وكان عيار وسنا الطير قال الطيب كاتبة عن المراقبهم ورسمهم ومكوتهم و  
عدم التناهي بينا ونحوه قال ميرك والظير والصب على انه اسم كان اي عيار من كل واحد الطير يريد منه فلا  
يتحرك وهذه كانت مع مجلس رسول الاصلح الاعلى وسلم اذا تكلم اطرق جلدوه كما عيار وسهم الطير يريد  
انهم يسكنون فلا يجلون والظير لا يخط الا عيار من وقال اليهودي قولهم كان عيار وسهم الطير يريد  
من حبيته واهدان العزاب اذ وقع عيار من العير فيلقت منه اعلم والجماد فلا يتحرك العير من راسه لانه  
العزاب وفي رواية عوديك بفتح الخاف به في الارض اي يوش طرف العود الارض فعل المتكلم المروي عن ذكر الطيب  
فرض راسه فقال استعذبوا باله من عذاب القبر من تين طرف لقال او فلانا نرى من الراوي ثم قال ان العبد  
الحون اذا كان في انقطاع اي اديار من الدنيا وخال من الاخرة اي اتصال بها نزل اليه ملائكة من السما يصف  
الوجود انما اللطف والعباد او انكاسا من الخوار صاحب الهداية كان وجههم الشمس اي وجه كل واحد منهم  
كالشمس واما قول ابن جرير اجزها على الجحيم لانهم جنس في الاصل فعول منطلق للصيغة معهم كفن من الكفان  
الجنة اي من حبرها وعضوط من عضوط الجنة قال الطيب الخطوط ما يخلط من الطيب لا فكان الموتى واصحابهم يجلوا  
منه عد المر اي قريبا منه مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح من ثم يحى ملك الموت على السلام كذا في  
النسخ المصححة مجلس حذرنا شعول قال ابن جرير لا يتناقض ظاهره ما ان القابل عزلة لانه لا يمتد ولا يملك اخرين  
يقولون ذلك انتهى وفيه انما ان القابل عزلة وانما ان الملائكة يقولون وهو يحتمل ان يكون كلهم يقولون و  
الانظر ان القابل يرسم كما امرنا البسابقا ويبدل عليه هذا الحديث لاصفا انما النفس الطيبة وفي رواية الطيبة  
اخبري في عذوة من الاله متوان بكر الاله اي ليس امامك الا اللغف والرضوان وفيها اشارة الى بشارة دفع ار  
العذاب وكال التواب وهو معنى قوله ارجع الي ربك واما قول ابن جرير اي الى جملها وهو الجنة طيس في محله  
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي روي عن نسيب حال كما قيل القطة اي كسلان القطة في السهولة وهذا  
يؤيد ما علمه اكثر اهل السنة عن تكلم على الروح انها هم لطيف سار في البدن كسيان ما الورود في الورد من السقا  
اي القربة وزاد في رواية وان كتم من عزك اي من اللذة والاصل ان اللذة فاة بين اضطراب الجسد وسهولة خروج  
الروح بل قد يكون الاول سبب الثاني كما ان رياضة النفس وضعف البدن عند السادة الصفة الصوفة موجب لقوة الروح  
على العبادة واللذة واما قول ابن جرير ولا يتناقض ذلك ما من العلمون يشهد عليه عند التبع دون غيره لان محلهما  
قبل خروج الروح طيس في محله لان حالة التبع هو وقت خروج الروح فيبين كلامه تناقض بين خياضها اي ملك  
الموت فاذا اخذها لم يدعها بفتح الدال اي لم يتركها في يده طرفه عين اديابها وانها قالها قال الطيب  
فيها اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد يسلمها الى اعوان الذين معهم كفن من الكفان الجنة حتى ياخذوها  
فيجوعها في ذلك الكفن من الكفان الجنة وفي ذلك الخط اي الجنتي ويخرج بالثقب والثابت منها اي من الروح  
رجح او حتى كاطب تقي مك او مثل الجبهة فالكاتب عليه قال الطيب صفة موصوف عيوف هو فاعل يخرج يخرج  
منها راحة كاطب تقي مك وجدت اي تلك النسخة على وجه الارض اي يجرها من خلفت الدنيا اي فانها قال  
اي النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدون اي اعوان ملك الموت او ملائكة الرحمة منهم او من طيرهم بها ظيرون عندها  
هذا من كلام الصحابي الراوي وليس بوجود في رواية السوطي على املا اي جمع من الملائكة اي الذين  
بين السما والارض الا قالوا اي الملا ما هذا الروح بفتح الراء الروح ومنها الطيب فيقولون اي ملائكة الرحمة فلان بين  
فلان اي روي رواه باعصا في رواية اي القاب وادناه ان كانها اي اهل الدنيا يسومة اي يذكر منها اي  
تلك الاسماء في الدنيا حتى الى الملائكة لئلا يكتبون ويحبون كذلك حتى سمى منها بها اي تلك الروح التي اسما  
الدنيا يستغنى به قال ابن جرير انت باعتبار النسبة وذكر باعصا الشخص انتهى والصحيح انه يذكر ويوت في القاموس



الروح بالتمسك بوجوه النفس و يوثق فقط بانثباته الى السماء ويجوز ان ينكر فالمبارك الفاعل لهم قال ابن  
عمر اوه الضيق لانه المنصوب بالاستفتاح ثم يحذف اشارته الى انهم لا يشارون بل يسمون من بعد انتهى وهو خلاصة كلام النبي  
والنحو ان يشار اليهم للتفتيح من الملازمة و لانه وقع قوله لعله وصله للعلل و لانه دخل في المقصود فانما يظن بينهما  
فلا هو ولا يوجد ان يعتبر فيه الغلب فربما الاستعمال حسنة في قوله فبنيته اي بسبقه و بحسب بعد قوله في السما  
من كل سما من بوجه التي التي لها اي تغربها و تندخ منها وهكذا حتى انتهى به بعضه الجهد و البارز نائب الفاعل وفي  
سنة لفظه براسه و ينهيه بيضه الفاعل الى السما البقية اي الجنة اذ هي مجاورة لها و الاظهر ان المراد بها نهاية السموات  
العلي و لا تغرب الى عنان الرحمن و صدره انتهى فقول الله عز وجل اي انشأ و اما قوله ابن عمر اي انشأ الاله  
وان كتب في سابق الزمان فيحتاج الى دليل صحيح و نقل صحيح كتاب عبدك الاضافة للتحريف و لا قال في الاثر الكتبوا  
كتاب اي اجعلوا كتابه عدي بكتاب اسمه في عدي اي في دفتر المؤمنين و ديوان المقربين و قيل هو موضع فيه  
كتاب الابرار قاله الكتاب العبد محمد اعلم وقال الابرار اي في كتاب عبدك يعني انه في عدي او في عواد و عرف  
من الجنة ما قاله العنقلاني في فتاويه و ارجح المومنين و عديين و ارجح الكفار في سجين و الكفار في جهنم بعدها اتصال  
عدي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبهه في حال النائم و ان كان هو انه من حال النائم اتصالا و بهذا  
يجمع بين ما ورد ان موقعا في عديين او سجين و بين ما نقل ابن عبد البر عن الجمهور انها عذابته فورها قال  
و مع ذلك فهي ما دونها في العرف و تاوي الى محلها من عديين او سجين قال و اذا نقل الميت من قبره الى قبره لا تقال  
الموتى مستقر و كذلك توفت الجنازة انتهى و قال ابن القيم للروح من سرعة الحركة و الاتصال الذي يلحق البرهان  
يقضي عودها من القبر الى السما و اذ لم يظن و قد حدثت ان روح النائم قد ثبتت ان روح النائم قد حدثت خيرة السبع الطائر  
و سريلا يدي العيش ثم يرد الى جسده في السر زمان انتهى فلهذا يكون القدر اكتبوا كتاب مقرب عدي في عديين و اعيدوه  
الان الى الاثني اي يتعلق بالدين على الكمال و ينهيه الجواب السوال فان منها خلقهم اي اجسادهم و فيها اجمع اي  
اجسادهم و ارجحهم و منها اجزاهم اي كلاله اثاره اية اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم و لعل اعادته قال لعل الكلام  
اوضح للجملة فيه وهو غير موجود في العالم السوي في الواضع في هذا الحديث فقدره في جسده فاصح الحديث ان  
عود الروح الى جميع اجزائه فلا تغتال في قول البعض بان العود اعم لكونه الى البعض و لا الى قول ابن عمر لا يصف  
فانه لا يرجع ان يقال من قبل العقل بل يحتاج محقق النقل فانيه ملكان اي الذكر و الكبير لكن في صورة مشر و ينهيه فيلسافه  
يقولون له من ريك يقولون في الله يقولون له ما يدرك يقولون دني الاسلام يقولون له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم  
اي رسل اليكم يعني محمد راصط الله عليه وسلم و في العبارة فنة للمؤمن و امتحان للمؤمن حيث ايتا بصفة الجهاد و لم يذكر  
او بصفة الشوق و الرسل و لعل هذا بالنسبة الى بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث انها التي ينك فيقول هو ر  
رسول الله و في رواية محمد بن يحيى و غيره يقولون له ما ملكك اي ما قلت او ما سبب ملكك رسالته اي ما سبب اقل ريك  
او جرد التقليد في التصديق او البرهان و التحقيق فيقول فارت كتاب الله فاستب به اي بالكتاب او بالرسول او بما فيه  
و لم يجمع ما ذكرت في معانيه و صدقت اي ضلقت قلبا و ما كتبت بالايمان السابق و هو اولى من قول ابن عمر او  
تأكيد ما تقوى في حبل ان الناس اولى من التأكيد هذا الباب التأييد فينادي مناد من السما اي طاب ان الحق  
ان صدق عدي فيفسر لان في الدنيا مع القول و جعله مصدره في فعل بالمتن لانه يحل بان ينادي مناد صدق عدي  
فان قوله بقطع الهمزة اي عطية فارت او فارت له فارت فاهمة لتأكيد التعبد في القاموس فربما فلانا بساطا  
بسطة لكونه فرتا و فرتا و فرتا و اما قوله ابن عمر اي افرشوا قبة فخره مما ذكرناه و لما في القاموس ايضا  
فرتا فرتا و فرتا اي بسط و توضيح ان الفؤوس لا يكون الا بساطا و القبر ليس الا مؤنثا فيه و اما المستعمل في  
لسان اهل الزمان من العيش افرشوا البيت فاستمع في الكلام و قولهم البيت مؤنث اي مؤنث من جنس من الجنة اي من  
فرتها و بسطه لانه القطع اي كسوه من الجنة اي من ثيابها و افرشوا اي لاطها بابا اي من القبر الى الجنة اي منها و اما

ما وقع

ما وقع في اصل اي حجر و روحا ما من الجنة من الجنة قال في ثابته من روحها بفتح الراء و دسبها و طيها  
اي راجعها و اما قول ابن عمر و روحا مريانا فوجع حوازم الراء و بس كذلك و قوله و طيها تأكيد تغفل عن التحقيق  
الثابت بالثابت فبفتح بالتحريف و رتبه اي يوضع لذي قبره مديون وهو مختلف باختلاف الميراث بل باختلاف  
البصيرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم و ياتيه اي المؤمن رجل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوجه حسن الثياب طيب  
الريح كتابه عن حسن عمله و حلقه فيقول انشر بالذي يستكن اي بما يجعلك سرورا بغيره مما لا يرضى و لا اذن سمعت  
ولا دخل بال نفس قال تعالى و اذا ريت ثم ريت نفعها و ملكا كبيرا و اما تقدير ابن عمر اي سررك ربك فغفل عن مخرج  
الغير كما هو ظاهر انه يحتاج الى تقدير به ايضا و اذا صح الكلام بلان تقدير فلا يقدر و النسبة الجارية في غير عين في الكتاب  
و السنة واللغة العربية و منه قوله تعالى بقوة صفا فاعه لونها سر الناظرين هذا اي الوقت يومك اي زمانك المحمود  
الذي كنت توعده ايم في الدنيا قال تعالى عذابا و عذرا و صدق المرسلون فيقول اي المؤمن لمن انت صحت انت  
الغضب و نزلت بالخير العجب قال النبي طاسه بالبشارة قال له اني لا اعرفك من انت عذ اجازتك بالناس و المذبح في  
قال و قوله من انت متعجب مع المذبح بحمله فيه نظر لان يقال انه يعونه للمقام و فرتبه لانه قال و الفاق في قوله  
تعتيب البيان بالجميل و عاكس قوله الشقي لذلك من انت الوجه اي و حرك هو الحامل في السن و الجمال و الزيادة في الكمال  
وصح لئلا هو الوجه اي في الخير بيشه على هذه البشارة و قوله يحيى بالخير جملة استينافية و قيل الوصول مقدر اي و  
و حرك الوجه اي يحيى بالخير فيقول اي المصور بصورة الرجل انا علك الصالح فيقول رب انعم الله رب انعم الله  
الكلار للامام في الدنيا عذرا و روحا اي من الجور العين و النعم و ما لي يحتمل ان يكون ما موصولة اي مالي من  
القصور و البساتين و غيرها من حسن المال و مما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل اقراره من المؤمنين و بما لي ما  
يسهل الصور و القصور قال النقيب ابو الوليد يعني الى الجنة و قال النبي لعلم جارة عن طلب اعباده لكي يرجع الى الدنيا  
و يزيد في العمل الصالح و الاذواق في سبيل الله ثم يزيد ثوبا و يرفع في درجته انتهى و بعد ان عجزه ان عمل الشا  
على غير القيمة في غاية من العزاة و قال ميرك الاصول ان يقال طلب اقامة القيمة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب  
و الدورات و يوبه ما ذكر في الاثر حكاية عنده رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب قال بعض النبي صلى  
الاعليه وسلم و هذا موجود في نسخة كلها و في الروايات جميعها لانه اول القصة الثانية و ان العبد الطاهر اذا كان في  
انقطاع من الدنيا و اقبال في الاخرة نزل اليه من السما ملائكة اي من ملائكة العذاب سود الوجوه اظهرها لل غضب  
عائس على انا حكايا من قلبه معهم التقوى جمع المجر بالكرة هو اللباس الخشن فيجسسون منه عد البصر انتظارا  
لخروج روحه ثم يحس ملك الموت محم مجلس عذرا به فيقول ايها النفس الجنية اي جنية النضال غير مريضة الاعمال اخرجي  
الى سخط اي الى اثار غضب الامن انواع بقاء حال اي صلى الله عليه وسلم ففرق بخلاف احدى التائين اي الروح و فرتبه  
قال النبي اي كرامة الروح التي ما يسكن عينة من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن يخرج و يسيل كما تسيل القطر من القفا  
و هذا ما نقله عن من كلامه انتهى و سجن العبد كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور و لذا قالوا  
مع الخوف حار و مع الزوج بارد فبنيته عن اي ملك الموت يستخرج روحه و بعضه و رقة و معاليه كما ينسج بالبناء  
للجهنم و في رواية كما يرتفع السقف كسور اي الشوك او الحديد التي تشوي بها الحج من الصوف المملول  
قال النبي من نزع روح الحافر من ارضه عورة بحيث يحس العروق كما قال في الرواية الاخرى و ينسج نفسه مع  
العروق بنسج العود وهو العود التي تشوي بها الحج فيبقى معها بقية من الحرق فيسكن عند الجذب رشا  
من ذلك الصوف مع قوة و رقة و يحس نفسه خروج روح المؤمن من جسده بترشع الما و سبلان من القبة المملوة  
ما مع سهولة و لطف فاخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعها في يده كل من عبيد الاله حتى  
يجعلوها في تلك المسوح و يخرج بالتذكير و التائيد منها اي من روح الحافر عند خروجها من جسده كانت  
روح حية و جدت و جد الارض فيصعدون بها افضناحها لها و اظن ان ردها فلامر لها على ملائكة

ما وقع



الا فاطما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بائع اسمايه اي يذركون باسمه او صافه التي كان يبيع في نسخة كانوا  
اي اصل الساسون اي سمونه وفي نسخة السيد بن ابي عمير قالوا ان الكفار بها اي ملك السما في الدنيا حتى  
يتمهم به الي السما الدنيا اي القوي فسيفسوا لظلمة في حق رسول الله عليه وسلم اي استهانوا بما في ذلك قوله  
تعالى ان الذين كذبوا باهنا واستكبروا عنها لا تفتح بالنايت مع الشدبة قلة اليهود ومع التخييف قلة البرك  
وبالتذكير والتخفيف قلة عمة والكساي لهم اي للكفار اجاب السما اي شي منها ولا يدخلون الجنة حتى ينجي اي يدخل  
الجنة في سب الحضايا اي في حقه ونقبة قال الطيبي سم الارض مثل في حق الملك والجمال مثل في حق الهم فهو تعليل الخال  
انتهى وذلك بان دخل ذلك الهم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك الزمان الضيق جدا مع بقائه على عظمته حال عقلا  
قال ابن حجر فلكون دخولهم الجنة حال ذلك انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس حال لانه انما هو حال لغيره  
وهو ان النعماني اخبرنا لا يتفق ان يشرك به ولا يدخل الكافر الجنة ابدا واما العقل فيجوز له ان لا يدخل مع العقل  
اللائل ايضا لا يجوز التوبة بين المؤمن والكافر ولذا في الاصل الكفار بقوله تعالى ام حسب الذين اخرجنا من  
ان يدخلوا كاذبين امنوا وعلوا الصالحات الالة ويقوله عز وجل ام يحسد الذين امنوا وعلوا الصالحات كالمفسدين  
في الارض ام يحسد الذين كالفجار معقول الا انهم وصل الكتابا في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من  
قواتر في الارض ام لا لانه اورد بعد اعادة الهاريد كما في بعض السلي اي السابعة وفيه اشارة الى محلهم و  
هو الاسير من خلاف طويل فيه كذا قال بعض المحققين لما عيون بين المعقول والمقول في ذلك شي فنفق  
لنا ان كان من فطرح اي من روى عنه حلها اي ما يشهد في حق رسول الله عليه وسلم اي اعتضدا للمهاجرة  
ومن يشرك بالله فكأنما ض من السماء فتخطفه الطير او تهوى او تنوع التغيير في التمثيل اي روى في الرجح في مكان  
سحيق اي بعيدا وعيق قال الطيبي اي حصف به الريح او هوى به في بعض المطارح البعيدة وهذا الشبه مجرد  
لتعد صلا الا عليه وسلم في سجين في الارض السلي فطرح روى لها لان بيان حال الكافر حينئذ لا يشبه في الالة  
من يشرك بالله بالاقط من السما والاهوا التي يتوهم انكاره بالطير الختلفة والشطن الذي يغيبه ويطلع به في  
وادي الضلالة بالريح الذي هو هوى ما حصف به في بعض المهاوي الختلفة فتقادر روى في حقه وباتية ملكان يجلسان  
فيقولان لمن يك تقول هاه هاه بكهنا انها الاخر فيها وهو كلام المبهوت المتحير في الجواب ولذا صرح وقال  
لا ادرى فيقولان له ما دبرك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان اي لكما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم  
اي اربل اليكم هاه هاه لا ادرى فتاوى من ان السما ان كتبت اي كذب في حق الولاية منه مطلقا بل عرف الله  
واشرك به وتبين له الدين وساندين له وظهر رسالة النبي بالجنات منه وما اطاعه او الكذب باعتبار ان معنى لا  
ادرى لم يكن لي قابله دراية الامور المذكورة وهذا كذب محض فانهم تركوا هذا العلم باختباره والله اعلم فافشوه  
من النار وفي رواية السويطي والسوء من النار واقتضوا بابا الى النار فبانه من حها اي باتبه بعض حها في  
قبره واما قائم في الاخرة قال تعالى ولعذاب الاخرة اشد والابق وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة دخلوا  
الذين امنوا وعذاب الاخرة واما قول ابن حجر في قوله عذاب عظيم فتقدم من غير تحرير وتقدم وسعها اي شدة  
حاريتها وظواهرها المقابلة ان محمها عزوج بالنتن والعفونة وضيقي بالشدية عليه قبه عن تحتل فيه اي في  
ضرب او في بدنه اصلاعه اي عظام جنبه واما منقطع القبر لبعض المؤمنين بل لا اكابر المؤمنين كعدي بن  
عازد سيد الانصار الذي حمل حيا منازمة سجعون الف ملك واهتز لموته عرض الرحمن فانما هو منه لار من  
كعاقبة الامم المتفارقة ولولدها واما قول ابن حجر اي داها او خالها وان الحجج بين الضيق والتم من حضايا الكفار  
وعن التوقيف بعد وبالنسبة الى الاكابر غير شديد والله لوفيق وباتية رجل كاي في وجهه يبع الثياب متن  
الرجح فيقول بشر بالذي رسوك هنا بومك اي الضوم الذي كنت توعده اي في الدنيا كما فيقول من انت فع  
فوجهك الوجه اي الخامل في القبح في بالشر وفي رواية الذي يحيى بالشر معقول انما علك الخبيث اي المركب من

مطهر

خبره عقليتك وخالكت وخالقتك فالتعاقب تجد وتصور في قوال المياني فيقول رب لا تقرب الي ان  
في رواية نحوه اي معنى هذه اللفظ ويزاد اي الراوي فيه اي في نحوه اذا خرج روجه اي روجه المؤمن صل عليه  
اي دعاء كل ملك بين السما والارض وكل ملك في السما اريد بها الجنس ونقصه بالتخفيف وشدته اي لا كما في  
نسخة اجواب السما ليس من اهل باب اي من اجواب السما الا وهو يدعون الله ان يزوج بر وهما لئلا يفتعل  
اي يزوج للملائكة به ويحبه كونه بناء للفاعل اي يزوج الذي يار بوجه من قلمه يكسر القاف وفتح الهم اي من يترجم  
اي ليترجم ويرتد وبشر فوايتا بعته وناهيك بهذا شريفا وتعظما وحدا وتكريرا وتفرغ بمسحة الجبهول لكه  
اي روجه بعني الكافر مع العوق اشارة الى كراهة تزوجه وشدته الحذب في تزوج روجه وكما تعلقه بحيف بدنه  
فيلتصق كل ملك بين السما والارض وكل ملك في السما اي سما الدنيا وتعلق اي دون اجواب السما اي يجبرها  
اي ليس من اهل باب اي من اجواب السما الدنيا واما ما وقع في اصل ابن حجر من اهل سما فهو قلم  
الا وهو يدعون الله ان لا يعرج روجه بعني الجبهول ويعبر ان يكون للفاعل اي ان لا يصعد روجه من قلمه  
كراهة لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر من في المؤمن بروجه والفرق وايضا فليس بظاهر الا في معنى  
دون طريقه البني الا اذا صحت الرواية بالنسبة للفاعل فيكون اشارة الى عدة وفي المؤمن ايما الذي جمع من  
الملائكة في صحبة رواه احمد قال ميرك وهو حديث حسن وقال السويطي ورواه ابو داود في سننه واليكم في  
سند ركه وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطالسي في حديثه مستد بها وهما بن السري  
في الزهد وابن جرير وابن ابي عمير وغيرهم من طرق صحيحة انتهى وازاد بقوله عبد بن عبد الله بن محمد اول من كتب  
في التقدير وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال الطيبي هو كعب بن عوف المازني الانصاري شهيدنا  
قال اي عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا امه بنت بنت البربر معرو انصاري عن ربي اول  
من بايع ليلة العقبة الثانية قبل قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر وهو من فطرح الهم وركن الصفت  
الهيلة ومن الراوي في قولها با ابا عبد الرحمن كعب ان لوت اي بعد موتك طائفا اي روجه الظاهر انها  
تقع اهاها البراءة رابت ما يدل على ان المراد به ولاها بشر وهو ما خرج من اي الدنيا عن اي لبيبة قال لما  
مات بشر بن البراء بن معرو وجدت امه وحدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة  
فهل تعرف الموت فامرسل الي بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم لا يتعارفون كما يتعارف الطير  
في رمس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاعة ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول  
وعليك فتقول اقرأ على بشر من السلام فامر عليه السلام وفي رواية فامرته من السلام فقال اي لها كما ترواية  
عقل ذلك بالام بشر عن اشغل من ذلك فقالت يا با عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ان ارواح المؤمنين في طير فض قال الطيبي جواب عن اعترافه بقوله عن اشغل اول من استعمل في الكفتك  
بماتت عن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت تعلق بعن اللام بشجر الجنة اي تعلق باخيارها و  
تمتع باخيارها وفي حديث ان ارواح المؤمنين في حواصل طير فض نسي في الجنة وتاكل من ثمارها وتشرب  
من مياهها ونادى الى قتاديل من ذهب تحت العرش قال القوي وذهب بعض العلما الى ان ارواح المؤمنين  
كلها في الجنة عن غير شخص بالشرية ولذلك سميت الجنة الماوي لانها تادوا كل اهلها الارواح وهي تحت العرش فيقولون  
بعضها ويستحقون بطيب رجاها قال الطيبي الجوهري عطف الابل الاضافة لتعلق بالضم اذا تشبها وتناولها بانواعها  
وسمى الحديث ارواح الشهداء في حواصل طير فض تعلق من في الجنة انتهى كلامه ولعل الظاهر ان يقال تعلق من  
شجر الجنة وتعدته بالباغية الاصل لعل كني به عن الاكل لانها اذا التصلت بشجر الجنة ونبتت بها طاعت من ثمارها قال  
النوري وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال القاضي عياض وفيه ان الارواح باقية لانفق  
فيح الحس وبغير السن وقد جاب القوان والانا رايت في رواية فقالت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم



يقول ان سمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت وتسمى الماهر في سجين قال بل قالته فهو ذلك في نسخة  
 منه ذلك رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنفوس قال السوطي ولعله في نسخة من غيره اي عن عبد  
 الرحمن عن ابيه ابي كعب ان امانا حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما سمة المؤمن قال النوى السمة  
 تطلق على ذات الانسان جسدا وروحا وعلى الروح عبادة وهو المراد هنا القول بعبادته برحمة الله في حبه وطيره وفي رواية  
 طار قال النبي وفي رواية في جوف طير خضر وفي رواية كطير خضر وفي رواية في اجزى حواصل وفي رواية في صورة طير ايضا  
 قال القائلين حياض والاشيا والاصح قول من قال طيرا وصورة طير وهو الاكثر لا يرامح قول من قال طيرا وصورة طير وفي حديث  
 ابن مسعود وماوى الى القناديل تحت العرش وليس هذا بجمع اذ ليست للآخرة والعقول في حكمه ومجال نادا اراد الله ان  
 يجعل من ذلك شيئا قال لكن يكون وقبل ان للمع والعتب جزا من البدن في فيه الروح في حاله كما يولم ويغيب ويظن  
 ويح ويقول رب ارجعون ويسرح من غير الجنة في جوف طير او في صورة وفي رواية في جوف العرش كما في طير سحلي في قدر  
 الله تعالى وقيل المراد من سمة المؤمن ارواح الشهداء لان هذا منهم لعلهم ولا تحسب الذين قتلوا في سبيل الاموات احياء  
 عند ربهم يرزقون ولما فرغ فانما يوتون عليه فعدة من العذبة والعنى وقيل بل المراد جمع المؤمنين الذين يدخلون  
 الجنة بغير حجاب لعموم الحديث تعلق والتذكير قال السوطي تعلق بهم لئلا ياتي في تلك العلة وهي ما يتلوه من  
 العيش التي تسرح في طير الجنة برحمة الله في حبه اى مره اليه اى اكلها في يده بهم برحمة الله ما لك والى  
 البيهقي في كتاب البعث والنفوس قال السوطي والى سرحه ورواه الترمذي لفظ ان ارواح الشهداء في طير خضر  
 تعلق من غير الجنة او شجر الجنة وقال القرظي في حديث كعب سمة للمؤمن طائر يدل على انها تكون طائرا اى على  
 صورة لانها تكون فيه ويكون الطائر مثل فالها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه ارواح الشهداء كطير خضر  
 وفي لفظ عن ابن عباس تحول في طير خضر ولفظ ابن عمر في صورة طير يهون وفي لفظ عن كعب ارواح الشهداء كطير خضر  
 قال القرظي وهذا كالمع من رواية جوف الطير في قوله تعالى وقيل في قوله وقال القاسمى ان كل امة في حواصل طير  
 خضر لانها تحنن يكون محنونة خضيا عليها وروى بان الرواية ثابتة والتاويل محتمل لانه لا مانع من ان يكون في الاجواف  
 حقيقة ويوسمها الله كما يحسنه كون اوسع من الفضاء كما نقله السوطي في شرح الصدور وحدثني ان هذا الاراد من اصله  
 ساقط لان التفتيح والاحصار لا يتصور في الروح وانما يكون في الجسد والروح اذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة  
 فتسير جسدها حيث شاءت وتفتح عمارات وماوى الى ما شاء الله كما وقع بيننا في الاجل عليه وسلم في المعراج ولا تبا عنه  
 من الاول حيث طويت لهم الارض وحصل لهم ابدان مكسبة متعددة وحدوها في اسكن مختلفة في ان واحد والدعاء كل  
 شئ قدبر وهذا في هذه العالم المنى على الامم العادي غالبا تكلف ولم الروح واحوال الاخرة كلها متبينة على حوارق العادات  
 وانما ركب الارواح ابدان لطيفة عارضة بدلا عن اصداغ كثيفة مدة البرزخ وسيلة لتفتح الارواح للذات الحية من الاكل  
 والشرب وغيره مما يقع في الجحيم والاكل وعلى طبق الى الاول وليس المراد ان ارواح المؤمنين في اجواف طير احياء  
 اخر في بلادهم من جحيم عقلي وهو كون الرحيص في جسد واحد وان ذلك محال وقولهم جهل بالحقائق وانقضت  
 على السنة القابضة فان مع الحياض بين فان روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد اخر  
 كانه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الاخر كما قال في الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يعوده الروح اليه كما نقله  
 واما الذي يستحيل في العقل قيام حياته بحدوده واحد فيجيب الجوهي بهما جميعا واما روحان في جسد فليس يحال  
 اذ لم يتداخل الايام فهذا الجسد في بطن امه وروحه خبز ووصفها وقد اشتمل عليها في واحد وهذا ان لو شيل لهم ان الطائر  
 له روح خبز وروح الشهيد وهي في جسد واحد تكلف وانما قيل في اجواف طير خضر اى في صورة طير كما تقول رايت ملكا في  
 صورة انسان وهذا في غاية البيان والدلسعاف وعن محمد بن الكندي قال الخولق تابع كبير من مشاهيرنا بعين  
 جمع بين العلم والعبادة قال دخلت على جابر بن عبد الله هو وابوه من الكبار الصواب وهو يموت اى في سياق  
 الموت ونزهة فظلت اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه قال السوطي واخرج البخاري عن

بان سمة

خاتمة بنت خديجة بنت ابي طالب ام النبي بنت ابي قتادة بعد موت ابيها بنصف سهم الى عبد الله بن ابيس  
 وهو من فقات باقر ابي السلام كما في شرح الصدور **باب غسل الميت وتكفينه** اى اذ ابرها **الفصل**  
**الاول** عن ام عطية اسمها سمية بنت خنيس بن النون وفيه السبع الهائلة وسكون الياء وفيه الهاء الوضعية بنت كعب وقيل بنت  
 الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فترضى من النبي ونواوى اليه حتى ذكر الخولق قالت دخل علينا ابي عبد  
 الله صلى الله عليه وسلم في الدار فدخل عليه وسلم ونحن نجلس ابنته فقيل هي زوجة ابي العاصم بن الربيع اكبر اولاده صلى الله عليه  
 وسلم توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة ثمان من الهجرة وسبب ان زيادة تحسقا  
 في امر هذا الفضل فقال اعلمها ثلثا او حيا وفي رواية كما سياتى اوسعا اوفيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل التفرقة  
 بالاول استحب التثنية وكره التثنية وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التثنية والاول شبع كما ذكره القائلين  
 ابن الملك وبزها قال ابن العربى اقول فيه نظر لان اوهنا تدل على التخيير بين احد الامور المذكورة وما ذكره  
 الشارح مستفاد من خارج عن الامر باحد الامور وذلك لا يخفى التخيير او اكثر من ذلك بكسر الكاف خطاب لمن يلقى الكلام  
 عنه في نسخة بفتح الخاء طان المراد خطاب العام اوزلت ام عطية منزلة الرجل في قيامها بهذا الامر ان رايت ذلك  
 اى الاكثر قاله الطبري خطاب لام عطية ورايت من الراي اى ان احييتي اكثر من تلك او حيا لانها لا تتشبه  
 فاضلة انتهى وقول خطاب علم لام عطية الظاهر انه اراد الخطاب في ذلك لان رايت خطابا لكون من  
 قيل قوله ذلك بوسطه من كان نكح فانها كانت ترسبته فخطب بالخطاب اولا ثم عمت ويمكن ان يكون الخطاب  
 في رايت ايضا لانه اعطى او تنزيلا منزلة الخاتمة حيث ملأ من ارضها بالعلم والادب وما ورد متعلق بانه  
 باخسها قاله القائلين هذا لا يقتضى استعمال الصدور في التخيير والخطاب والخطاب استعماله في الذكر الاول ليزيل الالتباس  
 ويصح عنه تارة الفداء ويصح في الروايات وقال ابن الهمام الحديث يقتضيان المطلوب فكان مطلوبا منها وهذا القائلين  
 لا يفي قبله بما لا يفي بالامر من الدرر بالما اولا فيتم قلبه بالما والصدور ثم يحصل تطهير البدن بعد  
 النظافة بقاءها فورا اذ ان يغسل الاولان بالصدر ثم يغسل الثالث كما هو الظاهر في كتاب الهداية واخرج ابو  
 داود عن ابن سيرين ان كان باخذ الفضل من ام عطية يغسل بالصدر مرتين والثالث بالماء الحار وسنة يحيى  
 واجعل في الاخرة اى المرة الاخرة كاخو او ربي ترك من الراحي من كاخو وهو لفضه الروايات فاذا عمت اى  
 من عليها فاذغني بالماء وكسر الدال وتشديد النون الاولى امر الخاتمة من اللانقان وهو الاعلام والنون الاولى  
 اسلمة سامة والثانية صير فاعلى وهي مفحصة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الازهار ويجوز فيه اسكان الهمزة  
 الدال لكن يجده في نسخة قلما فرضا اذناه بالماء اى غسله بالقلما فاعلى اليه وهو في النهاية اى ان اراه المشدود به  
 خضر والفتوحى الاصل معقد الازار ثم سحبه الازار بجوارته فقال اشعرتها اى الميتة اياه اى ايقود الخطاب  
 للفسادات في النهاية اى جعله شعراها والشعر الثوب الذي يلي الجلد لانه يلمس شعرة قال الطبري اى جعل  
 هذا الشعرة الكفان بحيث يلبسها بشرتها والمراد ابعال البركة البراءة وفي رواية اعلمها وترا ثلثا اوهنا  
 اوسعا وظاهر الحديث انه لا يزداد على السج لان نهاية ما ورد في قوله الشعلير واما قول ابن حجر اوسعا وجملا وهو  
 اخص على السج لان الغالب القابل باليد ومنها قيل بحث وابدان يجامتها اى من هذه اليد والجب والرجل **وواجب**  
**الوضوء** منها والواو ملحق بالهمزة فقدم موضع الوضوء الموضوعة فلا مضغنة ولا استنشاق فترنا فاذغني الهمام ولحق  
 بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبغ حتى يصبغ بها اسنانه ولهاثة وشقيه ومخزبه وعليه عمل الناس اجمع و  
 المختار ان يصبغ راسه ولا يوضو على رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدل يديه بماء يصبغ به لانه يستر  
 بهما والميت يغسل يده طرية قالت ام عطية في جملة حديثها فضفنا بالتحفيف فصبغها بغير العين وركن والوضوء  
 غسل الشعر قال الطبري من الضيق وهو السج ومنه شعر الشعر ادخال بعضه في بعضه لانه يترنخ قال ابن الملك  
 اى اقام قال الطبري اهل المردية يغسل شعرها ثلثة ثرون مراعاة عناية النساء في ذلك الوقت اوهما اى سنة

الباغية في الشطرنج لا العمل التطهير  
 والاقالما ككاف فيه ولا اشكران  
 تسخين الماء ككاف مما يزيد في تحقير  
 المطلوب هو



عدد الوتر كسائر الاعمال فالتقياها اي الضمير خلفها اي وانه ظهرها انتهى وفي رواية خفضنا ما فيها من ثلثة قرين وفي اخرى خفضنا ما ثلاثة قرين وهو بالتصنيف ايضا ذكر في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال ترك على حالها من غير تصنيف متفق عليه الاصولها فالتقياها خلقها فانه للخيار فقط واليرث وله الاربعه ايضا قال ميرك ومن عارضته قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اوتاب مما ينبت تخفيف اليابوس نحولية يفتح السبن ويبيض قال ابن الهمام فتح السبن هو المشهور وعن الازهرى المرفوعة باليمن وقال النووي الفقه اشهر وهو رواية الاكثف في الفبايق يروي بفتح السبن وضربا فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لانه يسجلها اي يغسلها اولى السحول وهي قرية باليمن واما الفقه فيجمع سجلى وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من ظن وفيه شذوذ لان نسب الثوب يفتح وفي اسم قرية باليمن ايضا من كرسف بفتح الكاف واليمن اي من ظن ليس فيها قيص ولا عامة قال في المواهب الصريح ان صفاء ليس في الكفن قيص اصله وجعل انكفن في ثلثة اوتاب خارج عن القيص والعمامة وترتب على هذا اختلافهم في انه هل يستحب ان يكون في الكفن قيص وعمامة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد يستحب ان يكون الثلثة لغيره ليس فيها قيص ولا عمامة وقال الضعيف الثلثة اوتاب ازاره قيص ولفظه انتهى واستحب بعضهم العمامة وقال النووي قال ابو حنيفة ومالك اسحب قيص وعمامة والمع ليس القيص والعمامة من عملة الثلثة وانهما زايدين فليس بعمامة سوى وهو ضعيف اذ لم ينبت الاصل عليه وسلم كفن في قيص وعمامة قلت وقد ثبت انهما كفن فيهما ايضا فالمسئلة متنازع فيها وهذا الحديث محتال من ان نسبة هذا القول الى ابو حنيفة غير صحيح على الاطلاق فانما استحس العمامة بعض ما يخافنا قال وفي الحديث دليل على ان القيص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه لانه لو لم ينزع لاند الكفن لربطه اقول ليس في الحديث دليل بل الدليل امر عقلي خارج عن الحديث قال ابن الهمام فان حمل على ان ليس القيص من هذه الثلثة بل خارج عنها كما قال مالك لزم كون السنة اربعة اوتاب وهو وجود باقي البخاري عن ابى بكر قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في ثلثة اوتاب وان عود من علمه واه ابن عوف في القاموس عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اوتاب قيص وازار ولفافة فهو ضعيف وماروه مجيد بن الحسن عن ابو حنيفة عن محمد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اوتاب وقيص منسول والمرسل وان كان حجر عندنا لكن ما وجدته على حديث عائشة فان امكن ان يعادله حديث عائشة حديث القيص بسبب تعدد طهرتها الفارقان اللذان ذكرنا وما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسل وماروي ابو داود عن ابن يونس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اوتاب قيص الذي مات فيه وعله بخراية وهو ضعيف يزيد بن زياد ثم يجمع بعد المعادلة بان المال في تكفينه كلف للرجال ثم الحنف والافقية تامل وقد ذكرنا انه عليه السلام غسل في قيص وفيه كيف يلبس الكفن فوك وفيه بلها والاسبيبة اعلم اقول يمكن ان يقال بتعدد قيص مع الدليل وسلم فخص احداهما عند الفضل ومنه بالاضم كفن في اليابس ويؤيده ما ساقه ائمة الاصل عليه وسلم جعل قيصا لعمدة بن ابي قال والحلة في غيرهم مجموع ثوبين ازار وداو ليس في الكفن عمامة خذفا واستحسها بعضهم لما روى عن ابن عمر ان كان يحرم ويجعل العذبة عاوجه متفق عليه قال ابن الهمام رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم احياه اجاهه يلحن بالثوب ويحفظ كفته في شريح السنة اي يلحن من الثياب انظروا وانها وايضا على ما رواه الستة ولم يرد به سا يعلم المذنبون انهم اذ ذروا وسعة كالمسابق عن علي بن ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذنبون من الثياب الرفيعة مني ومنه باصل الشريح للاساعة المائل رواه مسلم وروى ابن عوفى احسن الكفن موتكم فانهم سبر يتلوهون في جديج ومن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم نوحته ناقة الوص كرسف ابي السلفه فاندق عنته وهو محرم فارت قال الحافظ ابن حجر يعني العفطان وكان وقوع

الحرم

الحرم المذكور عند الصحابة من حذو ذلك في المواهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه عاده وسدوه كقوه في ثوبه وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة اي ازاره ورداه الذين لبسها في الاحرام استدل به على ان كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفاية اقل ما يجوز عند الاختيار وفي حال الضرورة يجب ما يوجد انتهى ومحل الحديث عمال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهداية وان اقتص على ثوبين جاز قال ابن الهمام كما روى جندار بن انا مع عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر ثوبيه الذين كان يرضي فيهما افضلها وكفوني فيهما فقال عائشة الا تشعري لك جديدا قال لا هي التي اصبح الى الجدي من الميت وزاد في رواية انها هو الكرملة وهي بثلث اليوم مديد الميت وفي العروة الغسيل والجديد سوا في الكفن ذكره في الصحفة ثم قال ابن الهمام عند فعل صاحب الهداية والازرار من الثوب الى القدم واللفافة كذلك لا اشكال ان اللفافة من الثوب الى القدم واما كون الازرار كذلك فلا اعلم وجه مخالفه ازار الميت ازار الحي من السنة وقد قال عليه السلام في ذلك الحرم كقوه في ثوبيه وها ثوبا احرامه ازاره ورداه ومعلوم ان ازاره من القيص وكذا حديث ام عطية وقيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كت ثوبين فسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحنافة الدرع ثم الحرام ثم الحنافة ثم ادرجت بعد في الثوب الاضرب واه ابو داود وروى حقه في حديث عثمان بن عفان وهذا ظاهر في ان ازار الميت كانا رجلي من القيص فيجوز كونه في المذكر كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي وان عدل ابن العفطان لجهالة بعض الرواة وفيه نظر لا ينافي من حضور ام عطية غسل ام كلثوم بعد نزع وقيل المنذر في ام كلثوم توفيت وهو عليه السلام غاب معارفا يقول ابن الاثير في كتاب النباية انها ماتت سنة تسع بعد نزع بسنة وصلى عليها عليه السلام ورضه مار وفي ابن ماجه عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنا الحديث كما ذكر في اول الباب وهذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في ثوبين لا ينافيه لما قلنا اننا لا نسوة من السن وروى من الاساس بطيب قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي اصل سماعنا بفتح المشاة العوقانده وفتح اليوم من الظن في الحديث كفن قال الشيخ ابن عوفى في شرح صحيح البخاري بعد قوله وكسر الميم من اسم انتهى وفي القاموس سنة بالكسامة وسنة كصفتها ولا يخرجها بالثريد اي لا تقطعها ولا تشترها راسه قال المفرد ذهب الناصب وانما ان اليوم يكفن لباس الاحام ولا يستر راسه ولا تمش طبا فانه يعث اي حشر يوم القيمة عليها اي قابلا ليك اللهم ليك يعلم الناس انه مات حيا قال ومنه في حنيفة ومالك ان حكمه حكم سائر الموتى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعه وسند حديث خباب بن زيد الموصلة قتل قال الطبري مجهولا حكاه مافي الحديث بدل من قوله حديث خباب اي منذر هذا اللفظ وهو متفق مصعب بن عمير اي الى اخره في باب جامع المناقب ان من الاله تعالى هذا عند قول واغترض ضياعا على صاحب المصاب زحاما من المؤلف ان حديث خباب اليق بذلك البيا مع انه ليس كذلك ومن المذنب ان غير التصنيف خلاف الصواب وهاذا اذكر الحديث على ما في الكتاب قال صاحب من الازمة قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يجد عليها ثوبا الا ازاره وهي بفتح النون وكسر الميم ثم غطت بخلط يهين في سودا اذا غطينا اي سترنا بها راسه حرمته وجلته واذا غطينا بها رجليه خرج راسه فقال صلى الله عليه وسلم شعوه مما يلي اي يقرب راسه واجعلوها على رجليه لا يذخر انتهى وهذا كونه من حرة في تقدمه وفيه دليلان فان كفن الضرورة ثوب واحد ومع ان ستر جميع الميت واجب **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسوا بغير البيا امر ذنب من ثيابكم من بخصية او بياضة مقدمه البياض اي ذات البياض وفي رواية البياض فلا يجوز فانها اي الثياب البياض من حشر ثيابكم الظاهر ان من زايده قال ابن حجر لان اللون الابيض افضل الالوان وفيه ان الابيض لا يسه ملونا هذا وقد ليس صلى الله عليه وسلم غير الابيض كثير البياض معناه او لعدم نرسه وكفنتها فيها موتكم الامر فيه الاستحباب قال ابن



الهمام واجها اليامن والباس بالنبرج والكتان للرجال ويجوز للنساء الخمر والمزجق والعصفا اعتبارا للكفت  
بالياس في الجوة ومن جبر كما تكلم الافندي كسر الهم والهم جبر لكل قاله في القاموس والمشهور ان الاصفهاني فانه  
يتم لهما وكربا الشعر فيج العيون وسكونها اي شعر الهم وجعل البصر اي يزيد في نوره والا فضل عند النوم  
انما حاله على الهم وسلم ولان استنابتها واغوى سرابا حينئذ وقال الطيبي وانما ابن الاول في صفة الامراه ما  
رثانه وان من السنة المزجوب اليها وايقن من الثاني للايقان بان من خرد اب الناس وما وجم جمع بينهما فاستسهل  
الزينة يترين لهما المميز وانا من الصلي انتهى وفيه اشعار منه ان الاختلاف ليس بمندوب وفيه عصام الدين في شرح  
الشاميل وهو قوله ولا نصل الهم عليه وسلم وانظ عليه فانه كانت له كلمة يتكلم بها كل ليلة في كل عين فلما واصل في  
اصوات كثيرة بالكلية وادمن احباب الكافي ويحرم بانه سخط فلا وجه لجعله في البياح الذي لا يترتب عليه ثواب  
واما قوله ابن حجر عطف على جملة البوا وغاب مع ان كلاما موزون اهتماما بان الاول من حيث انه لا حظ فيه للمؤمن  
بمخاطبة الاخير في نظر رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وقال حديث حسن صحيح وروى في نسخة ورواه ابن  
ماجه ابى ابي حنيفة ومن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقالوا بمخاضا حتى التائبين وفي  
نسخة صحيحه يجمع التائبين في الاصل والاصح انهما في الكفن اي في كثرة ثمنه قال الطيبي واصل الفلاح ما جازة  
القدر في كل شيء يقال عائلتي التي بالشيء وفلوت فيه اقلوا اذا جازت فيه الحد التي وفيه ان الحد الوسط في الكفن  
هو الوسط انتهى فانه يركن اي يبنى سلبا سريعا قال الطيبي استعمل السلب لئلا يلبس الثوب بالثوب في السعة وانه  
ابوداود قال ميرك في سنده مقال وصحة التوروي والمنذري قال ابن الملقن وعن ابى سعيد الخدري انه لما حضره الوفاة  
دعا ثياب جدد فبعضت جمع جديد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يعثر في ثيابه التي  
يعثر فيها في النهاية قال الكوفي اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقدرى في حديث الكفن احاديث  
قال وقد تاملت بعض الصلح على المعنى وازاد به الى الة التي يكون عليها من الخير والشع الذي يتم يقال فلان طاهر  
الثياب اذا وضعه بطهارة النفس والبلة من العيب وجم في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عفاك فاصح ويقال  
فلان دس الثياب اذا كان جيت النفس والمذهب وهو الحديث الشريف الصدق على امارات عليه قال الهروي وليس  
يصل من ذهب الى الكفن يعني لان الانسان اذا لم يكن بعد الموت قال التورسبي وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من  
يعرضهم في بعض اللعاب من المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا بعد في امثال ذلك عليهم وقد سمع عدى  
بن ضام حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود فتمد الى عقابن السود وبيض فوضع ما تحت وصادته قال  
الطيبي وقد روى بعض اهل العلم يجمع بين الحديثين فقال البعث خير لشره فاذ كان كذلك فقد يجوز ان يكون  
البعث مع الثياب والشع على الثوب والحي قال الشيخ ولم يصح هذا القابل لثيابه فانه ظن انه نصر السنة وقد يصح  
اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثره لسوى كلام ابى سعيد وقدرهنا من اضل الصحابة انه اوصى ان يكفن في  
ثوبه وقال انما هي الخيل والفراب ثم اذسلى الاعمى وسلم قال في هذا الحديث الميت يعثر في ثيابه اي يموت فيها وليس  
لهم الا ان يجلدها على الكفن لانها بعد الموت انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام ابى سعيد على خلقها انها تكلما فانه منما قال  
التابع العقل الذي يعلم على ظاهره حسب ما فهمه الراوى اذ لا بعد اعادة ثيابه البالية كالابعد اعادة عظامه لما حرقه  
فان الدليل الا ان على اجواز اعادة المهدوم لا تخصيص لرشي دون شئ غير ان عموم قوله يحضر الناس حرقه على غير  
اهل المعاني وبعضهم على ان اذسلى الثياب بالاجمال التي يموت عليها من الصالحات والسبب فان الرجل يلبسها كما يلبس  
الملايس فاستعملها الثياب قال ابن العرب ويمكن الجمع بين المشركين فان كون هذا الثياب وذاك بالثوب  
او المراد اكله وحينئذ من الحاب انتهى والظاهر ان يقال يحضر من حرقه اول ما يلبس يكون له اول من  
يكسى ابراهيم ثم يعثرون في الحوقف الحاب قال الطيبي واما العذر من جهة الصبي فان يقال عرف نوحى الملام  
لكنه سرك ملك الابهام وحمل الكلام على غير ما يترتب وغوه فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ان

لشركه

استغفرهم

استغفرهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال يزيد على السبعين الظاهر الغاية رحمة ورافته بما من بعث الهم  
انتهى ويمكن ان الضارى ايضا على المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخي والعقبة بثيابه النظفة والوديع من جملة افعال  
السنة فانه استقبال للامانة الكريمة وتبويها للقدم على ارجاح الحضرات العظمى والامامة التي يكون على الطهارة وتقتل  
انخرج الطيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطى الشهادة فانظافة الطهارة  
لها ثواب بلغة في استجاب الطهارة الباطنة مع ان لا يصح قولهم بعث على علم الذي يحتتم به الا هذا بان يكون على الطهارة  
والرضا بالقضاء والتسليم بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم وما يورده انه ما يصح ان يجعل تلك الثياب  
اكتفانا مع ان كثير من العلماء قالوا ان اللبس اولى قال ابن حجر المعتمد من مذهبه لان ماله الجلبى ويورده ما صح عن  
ابى بكر كرم الله وجهه انه اختار الخلق وقال الخي اولى بالجديد من الميت ثم خلا ذلك بان الكفن انما هو لدم الميت  
وصدوره والظاهر ان هذا توافق من رضى الله عنه وانه ان اراد الجوار كفن الخلق ايضا والذ تعالى رواه ابو داود وقال  
ميرك ورواه البيهقي وروى المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه وعن عباد بن الصامت عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال خير الكفن القلعة والحلة واحد الحلل وهو يزود البين ولا يصح حله يكون ثوبين من جنس  
واحد انتهى وهو نوع غنظ من ثياب العطل على ما قاله بعضهم قال المظهر اختار سبعين من اللينة ان يكون الشخص  
الكفن من يرد العين بدليل هذا الحديث والاصح ان الالبين افضل لحديث عارضة روى الاخرى كفن في السجدة لينة  
وحديث ابن عباس كفاها ثوبها انتهى وفيه ان الحلة على ما في القاموس ازار ورد ابراهيم وغيره في هذا الاصل  
لايج الاستلال وقال ابن الملك الاكثرون على اختيار البين وانما قال ذلك في الصلاة لانها كانت يومئذ ابراهيم  
وخير لا تجزئ الكفن الاقرن قال الطيبي ولعل فضيلة الكفن الاقرن على غيره لعظم حشده ويشد في العالب رواه ابو داود  
قال ميرك وسكت عليه هو المنذري ورواه الترمذي قاله وقال ميرك ابى حنيفة اي كفاها عن ابى امامة وعن  
ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد جمع قتل وبالبعث في اي اس في حقهم ان يمتنع عنهم الحد  
او الراح والارواح والاهود مثل القز والوكى غير المنظر بالدم وان يمد فوايتهم ودمهم ثم لا يغسل الشهيد ولا  
يضاع عليه كبريه فانه مغفور عند الشافي واما عند ابى حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تحليم  
رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده ابى حنيفة في الواسط ضعفه وعطاب السلب تغير باخره وقال ابن الهمام و  
في ترك غسل الشهيد احاديث منها ما اخرج البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن يونس بن  
بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويفعل لهما اكلتا عظام اللوزان  
فاذا اشير له الواحدما قدمه في الجود وقال انما شهيد على هذه الايام القهية وامر بدفنهم في دمايتهم ولم يغسلهم من اذ  
البخاري ولم يصلى عليهم قال السبي لا اهل احد تابع الميت من اصحاب الزهري على هذا الاستداد ولم يوشر عند  
البخاري نقول الميت بالاسناد المفكوك ثم قال ابن الهمام وانما معتد الشافي ما في البخاري عن جابر انه عليه السلام  
لم يصلى على قتلى احد وهذا معارض من حديث عطاب بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فخرج  
ابوداود في المراسيل فيما بين حديث جابر عندنا ثم يترجم بانه ثبت وحديث جابر تاف وعنه اصل الخلاف في تضعيف  
المراسل ولو سلم فعنده اذا اعتقد برضحه معناه قبل وقدرى الخاتم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سلم مرة حينئذ كان من من القتلى فقال رجل رايه عند تلك الشجرة في ارسول الاصلى الله عليه وسلم نحوه فلما راه  
ورثي ما مثل به شقيق اي ترد البياق فمذره كعب ومزب وسجع قاله في القاموس ويكى فقام رجل من الاناس  
فرض عليه فوجب ثم سعى بخره فخطا عليه ثم بالشهد فوضعتوا الي جانب حرة فخطا عليهم ثم رفعون ويترك حرة حتى  
صل على الشهداء عليهم وقال صل الله عليه وسلم حرة سيد الشهداء عند الايام القيمة مختصر وقال صحيح الاسناد وفي  
سند من كرم فيه فلا يقصر بحدود الحسن وهو جبه استقلا لا اقل من ملاحية غاضدا ليعرف وارسد احمد  
عن ابن سعد قال كان انسا يوم احد خلف المسلمين يجر من غار يركب المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه







ليسال بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السجدة التي في السرير قبل اتيان الملكين حيث قال انه يسبح قرع تقاليم اتا  
ملكاً او الخبز باعتبار ما روى اليه بعد الاذلال والسؤال في القبر انتهى والثاني في الاظهر وجهه المقبول هو الاول  
وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمهزبي وابن مندة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الميت يوفى من يسلم ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرة انتهى وتجويزنا ان يكون هذا القول بلسان الحال لا  
بلسان معرفة وقدرة عالمان القائل والله اعلم بالحق وان كانت حجة صلواته قال لاهلها اي لا قاربها اوطن يحملها يا ويلها  
اي ويل الجنة قال النبي اي يا ويلها وهلاكى احضر فهدا او انك عدل عن حكاية قول الجنة التي تجر الغائب علما  
على المعركة اضافة الويل الى نفسه ابن تيمون يراها يسبح صورها ووقع في اصل ابن حجر يسبح من باب الاشتغال وهو  
خالف الرواية والدراية فقال الظاهر ان يسبح كل شيء اي في الجهاد وهو صحيح في ان القول صفيق الا ان يحمل السماع  
على الغيب فيكون كقول تعالى ولكن لا تقفون عليهم الا الانسان بالنصب على الاستثناء ولو صح الانسان اي حقيقة  
السماع لمصعب اي المات او ضمني عليه فغير بيان حكم عدم سماع الانسان من انه يحتل نظام العالم ويكون الايمان  
بشهوده لا يابى لولا ذلك لولا الحق في بيت الدنيا وقيل الفعلة سابعة من الرطة برواه البخاري وهدى اي عن ابي عبد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت الجنة فقوموا قال القاضى الامام بالقيام اما نصب الميت وخطبه  
واما التحويل الموت وتظليله والتنبيه على اذلال ينبغي ان يضطرب ويعلق من راي متا من هذا من رايه لا يثبت  
على حاله لعدم المبالاة وقلة الاعتقال ويهدله قول صلى الله عليه وسلم ان الموت فترجع فاذا رايتم الجنة فقوموا  
انتهى ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلوة عليها ويدل عليه قوله في بعضها اي بعد الصلاة فلا يقعدتة موضع اي  
عن ائمة الرجال فضلا للخدمة وقيامها بحق الاطية والمناجاة او حتى توضع في الحد للاضاح في الدفن الى الناس  
ولكل ارجح في القيام بخدمة ويؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد والشمس قال من تبع جنازة فلا يقعدتة موضع  
عن ائمة الرجال ويصنفه رواية الترمذي حتى توضع بالارض ولانها مادامت على ائمتهم واقفون فمعهده  
مخالفة لهم ويشوب التبريز منهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم ير الذهاب معها فالقيام مكره عند الاكثر  
وقال جمع محدثيهم وبين العقود وقال بعض ما مندوبان وقال صاحب التبريز في القيام للاحاديث  
الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث منوعة بحديث الاق صفيق عليه قال ميرك ورواه الترمذي في الناس  
وهو جابر قال من تبع جنازة يهودية فقال ان الموت فترجع بغيره بالهالفة او تقدره ذفرع فاذا رايتم الجنة  
فقوموا فظاهره الامر بالقيام الحقيقي بجمود الجنة واما ما قاله ابن الملك من ان امره بالقيام عند رويها لاظهار  
الفرح والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه وعظم غفلته فالمر بالقيام بغير الحال في قلبه  
وفي ظاهره لا يقدر فلا حقيقته صفيق عليه قال ميرك في نظر من وجهين احدهما ان جملة ان الموت فترجع من افراد  
سلم من الجنابى والثاني ان لفظ الجحار كان جنازة يهودية زاد في رواية فقال الميت نفي انتهى وفي بعض  
الروايات انكم تسبح فقوموا لها فاقوموا اعطاهم الذي يقضون القوس وهو على راي الاخذة قال راينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قام في روية الجنة فترجعوا اي اولاد فترجعوا اي نبت فاقول فترجعوا اي بصلوا اخر  
يحيى اي يريد علي بالقيام والقعود في الجنة اي في رويها رواه سلم قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وفي  
رواية مالك وابي داود قام في الجنة اي لها ثم تقعدت قال ميرك وكانه اعتراض على صاحب المطابع حيث  
اورد الحديث في الصحاح لفظ مالك واولاد دون لفظ سلم والجمهور من قبل صاحب المطابع ان يحتل انه  
اختلف لفظ ابي داود لانه اصرح في النسخ من جمله سلم كما لا يخفى وانما اورد له لبيان ان الامر بالقيام للجنة  
المؤمن من الحديث السابق منسوخ لانه المقصود من الباب تأمل انتهى وفي شرح السنة عن الشافعي حديث  
علي كماله وجهه اذا رايتم الجنة فقوموا وقال احمد وسحق انثا قام وان شأ

لمع

لمع وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقعدون عند الجنة فيقعدون قبل ان يشيروا اليها الجنة  
قال القاضي العريضي يحتل معينين الاول انه كان يقوم الجنة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه قال ابن الملك  
ليعلم الناس ان ائمتها فترجع واجب بل يستحب الثاني ان كان يقوم ايا ما لم يكن يقوم بعد ذلك وفي هذا يكون فعل  
الاصح قرينة والمارية على ان الامر الوارد في حديثه الخبرين للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر  
الامر بالقيام والاول ارجح لان احتمال الجواز اقرب من النسخ انتهى وتبعه ابن الملك حيث قال والتمس ان يترجع  
فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم تعذر الرجوع انتهى وقد صرح الطحاوي  
بان منسوخ فيكون الامر بالقيام وان باطله وقال وبه نأخذ وقال ابن الهمام اما القاعد على الطريق اذا مرت  
براهيل القبر اذ هي به فلا يقعد لها وقيل يقعد واختير الاول لما روي عن علي بن ابي حمزة كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم امرنا بالقيام على الجنة ثم جلس بعدها ذلك ولم يبق الا بالجلوس وبهذا اللفظ لا يجد كلامه والحديث بعينه  
سابق في الفصل الثالث وهو نفس في الاعتقال الثاني الذي ذكره القاضى من النسخ وقوله امرنا بالجلوس سابق  
ان يكون القيام بعد النسخ منزهة والله اعلم قال ابن حجر وقال امتنا ما مندوبان قال الخواري وهو  
المختار لصحة الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود نسخ الاحاديث على راي الاخذة وليس صحيحا في النسخ  
لا احتمال ان القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه انه لا مطابقة بين المدعى والدليل قال واعترض على الخواري بان  
الذي فهمه على كماله وجهه الترتيب مطلقا وهو الظاهر على ان فهم الصحابي لا سيما مثل عاباد مدينة العلم  
مقدمة على فهم غيره لانه احد من القوانين الخارجية مالا يدرك غيره والامر بالقيام من رايه قائما والصحيح بالرواية  
وهو كما في سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنة حتى يوضع وقام الناس معه ثم نعت ذلك وامرهم بالقعود  
وفي رواية انه راي ناسا قاما ينتظرون الجنة ان توضع فانما رايهم بدرة بعد او سوط ان اجلسوا قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس بعد ما كان يقوم وهذا الصحيح ما ذهب اليه الشافعي من نسخها انتهى  
وانت ترى ان هذا الحديث انما يقيد من القيام حتى توضع انما الكلام انما هو في القيام عند روية الجنة  
انما والظاهر ان هذا قضية اخرى ونسخ حكم اخر وتوبيخه ما سابق من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع  
جنازة لم يقعدتة موضع في الحد فترجع لم يصر من اليهود فقال له انا هكذا نضع يا محمد قال في مجلس رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال فاقوموا وعن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع وفي  
نسخة صحيحة من تبع جنازة سلم ايماننا اي بالمر ورسوله واتقرب ابن حجر حيث قال تصديقا بجاهد وجعل لفظ  
بالدمته الحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والذرية للاستغناء عن تصديقه بقوله واجت ابا اي طلب الخواب  
قال ابن الملك لا لا يوجب قلب احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور في قلب المؤمن افضل من عمل  
التقوى وورد ان من عزى مصابا فله مثل اجره ونفسها على العلة وقيل انها حالان اي مونا ومعتسا وكان  
عنه اي السجدة جنازة حتى يقعد عليها اي على الجنة ويترجع من دفنها وروي الغفلان على بناء المفعول  
فانه يرجع من الاجر حال قال النبي اي كاي من الجناب فن بيانه تقدمت على اليقين بغير اطمين اي بظلمين  
وتصديقين عظيمين في النهاية القليل جزء من اجز الدنيا وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام يجعلون  
جزءا من اربعة وعشرين واليا فيه بدل من الا فان اصل خراط قيل لانه يجمع على خراط وهو ناسح مسر  
وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال الترمذي وذلك لانه قد يقول كل خراط مثل احد وذلك تفسير  
المقصود من الكلام لان لفظ القراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بمحض من جنس الاجر فين المنفرد  
بالقراط الذي هو صفة من جملة الديار قال ابن الملك اي لوجوده كما يكون مثل جبل احد انتهى ولا يخفى  
ماورد في رواية ان امرها كاحد لانها يختلفان باختلاف احوال المتعبين ومن حط عليها ثم يرجع قبل ان  
تدفن اي الجنة فانه يرجع بقرط صفيق عليه قال ميرك واللفظ للخواري انتهى وفي رواية صفيق عليها

تبراط



ابن عباس قال كُتبت لى صلوة عليه وسلم عن سدير النخاشي عن رآه وصاح عليه ومنها ما ذكره المحقق  
الانام ابن الهمام وهو ما رواه ابن عباس في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه صل الصلاة عليه وسلم قال ان  
الحاكم النخاشي توفي فتقوموا وصلوا عليه فقام عليه وصنعوا خلقه فكبر اربعاً وبعثوا ان حضارة بين  
يديه بهذا اللفظ يشهد الى ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدة المعتد بها فاما ان يكون معتد به فليس  
السلام او كونه له واما ان ذلك خص به النخاشي فلا يلزم به غيره وان كان افضل منه لشهادة خزيمه مع شهادة  
الصدوق فان قيل قد مضى على غيره من العقب وهو معاوية بن معاوية المزني ويقال البقي من جبريل عليه السلام  
يتحرك فقال يا رسول الله ان معاوية بن المن مات بالمدينة اخب ان اطوى لك الارض فخصا عليه قال نعم فخص  
بجناح طار من فرقع له سريره فضاحيه وظلعه صفان من الملائكة في كل صفة سجد الفلك ثم رجع فقال  
عليه السلام بم ادرك هذا قال بحسب سورة قل هو الله احد وقرآته اناها حاسبا وذا حيا وقائما قاعدا وعلى كل  
حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وصاح على زيد وجعل  
لما استشهد بوجهه على ما في معانك العاقبة حدثني عبد الجبار بن عمار عن عبد الله بن ابي بكر قال لما اتى الناس  
بوجه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي وكشف له ما بينه وبين النام فزويظن الى معركته فقال عليه السلام  
اغذ الرابذة زيد بن عاصم فخص حتى استشهد وصاح عليه ودعا له وقال استغفر الله لذي الحنينة فزويظن بها جناح  
حيث وثقنا انها دعوات الموصوفة بتقدير ان لا يكون في نفسه سرير ولا هو من في له وما ذكره في ذلك هذا مع ضعف  
الطريق فاذا في الغزيرى من رسول من الطغيا وباقى الطبقات ضعف بالعلو وهو ابن زيد واقفوا على ضعف  
وفي رواية الطبراني لعبد ابن الوليد وقد ضعفه في ذلك الموصوفة انهم يصل على غائب الاصل هؤلاء ومن سوي النخاشي  
مرح به في نفسه لم كان يجرى منه في ذلك وفي خلق منهم من النخاشي في الاسفار كما رهن الجنة والقرابات و  
كان صل الصلاة عليه وسلم على الصلوة على كل من توفي من اهل بيته ايضا حتى قال لا يخفى احدكم الا لا يخفى به فلان صلاح  
عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ابي عمير قال للمعلق فضل الصحابة يعني ابا بكر والاضراب التي روي  
بعدي في الكوفة سكنها ومات بها وروي عنه عطاء بن رباح وغيره على جنازة ابيها وانه كبر على جنازة عمه فاستأه فقال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احيانا او اولاً بكبر على جنازة ابيها وانه كبر على جنازة عمه فاستأه فقال  
ابو ذريرة فقلوا لا يجازي على انه لا يكبر اليوم الا اربعاً وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ابي عمير والاصح ان الاجماع  
يصح مع الخلاف انتهى ويجعل الله منها قلباً على ما استدل على صحته صلاته بان صل الصلاة عليه وسلم كبر على اذ ليس في الحديث  
صرح بانها انما هي ليس قابلاً بالنسخة قال ابن الملك وفيه قال حديثه ولم يجعل به واحد من الامة لكن كبر على  
لانظلم صلاته على الاجماع انتهى ونقل الغزيرى في الاجماع قال ابن حجر في الاجماع الاكثر رواه مسلم قال يبرك ورواه  
ابوداود والترمذي والنسائي ومن ظن بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فوافي الفاتحة لكان  
اي بعد الكبيرة الاولى فقال اي انا قرأت الفاتحة او رقت صوتي بها كما في رواية تسلموا انما هي قرأة الفاتحة  
سنة قال الطبراني في صحيحه بدعة قال لا يشرف الضمير لمخوض لولة الفاتحة وليس المراد بالاسنة انها ليست بواجبة  
بل ما يقابل البعثة اي انها طائفة مبرورة وهذا القول على من ذهب الى الفاتحة والحد وقال ابو حنيفة ليست بواجبة  
انتهى يعني ان الفاتحة لم تقرأت مكان الشاغت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قالوا لا يقول الفاتحة الا ان  
يقراها بنيتة الشاغت ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطن ما لك عن نافع ابن ابي نجران لا  
يقاها في الصلوة على الجنازة انتهى وهدى يصح ضعف قوله اي انها طائفة مبرورة واما خبر ابي امامة ورواه علي  
شرط الشجيرة ان قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقولها في الثانية الاولى في يوم النون مخافة فتاويلها كما  
تقدم وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كما يكون في حكمه المرفوع كما توهم ابن حجر فذكر رواه البخاري قال  
مبرك ورواه ابوداود والترمذي والنسائي والشافعي ومن عوف بن مالك قال صل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه بغير شدة  
كافر اشرك

ابن عباس خمد الجنازة حتى يصح عليها فله فرباط ومن خمدها حتى يدفن من فله قبر طمان قيل وما القبر طمان قال دخل  
الجبلين العظيمين وفي رواية لم يملك اصحابها كاحد وفي اخرى لم يصاحوا بوضع في القبر وورد في رواية عند احمد  
في سننه تقيده بقوله اخرى وحمل الجمل واليه في القبر واذن الولي في الاضراف وجرى على الاضراف في يوم الجهور  
ما اعتبرها هذه القيدان لان الحديث لم يصح او لم يثبت في رواية اخرى في يوم الجهور في يوم جنازة  
حتى يصح دفنها كتب ثلاثة فرباط اي واحد للصلوة والثاني للتصحيح ورواه ابن جبر عن ابي بصير عن النبي صلى الله  
عليه وسلم نعى الناس النخاشي اي اضرع بموته في القاموس نفاه له نفاها ونفا اضرع بموته والنخاشي بالشدة يد  
فياوه للنسب وخصفها غياوة اهلية ويكسر نونها وهو اضرع من ففها وهو ملك الجنة واما تصديده اليه فظان  
والرسول تصحيف واسمه اصح بوزن اربعة وواوؤه مهمل وقيل محجة وهو عن ابن عباس عليه وسلم ولم يرد وكان  
يراد بالسكن المما جرين اليه ما بلغ في الاضراف اليوم طرف نقي اي في اليوم الذي مات فيه وهو كما قال جماعة في  
رجب سنة تسع وقيل قبل فمخة قال ابن الملك كان النخاشي مسلماً بكم ايمان من قدم الكفار وذلك محجة عنه  
صل الصلاة عليه وسلم لانه كان بينهما مسيرة شهر وخرج بهم الى النخاشي في الهداية ولا يصلي حيا في مسجد بلغة لعله  
عليه السلام من صلى حيا في المسجد فلا جرم وروى فلا يثبت له رواه ابوداود وابن ماجه قال ابن الهمام في  
الخلاصة مكره سجا كان البت والقوم في المسجد او كان البت خارج المسجد كلهم وبعضهم في المسجد انتهى  
وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما يبنى للصلوة المكتوبة وتواضعها من النوافل والذكر وتدريس  
العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة لا تقتضي توثيق المسجد هي كراهة  
تحريم ابوتهم وروايتان يظهران الا انه لا يكون في كونه تضره بانه اذا الحديث ليس هو نوبيا غير معروف ولا قرن الفعل  
يوجد على السلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت ويؤيده رواية  
طاشي عليه وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد يقال ان الصلوة نفسها سب موضع الثواب فليس الثواب  
مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقدر بها من اثم يقاوم ذلك الثواب قال وقد نظر لا يخفى قلت الاظهار ان على النبي  
على الكمال كما في نظاره والدليل عليه ما في مسلم عن عاتق والدليل على صحة النبي صلى الله عليه وسلم على النبي ايضا في  
المسجد سهيل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد وصلوا ان عامة المهاجرين والاضراب  
شهدوا الصلوة عليهما في تكريم الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا ينافي كراهة التزيم بصف بهم وكبر راي تكبير  
ذهب الشافعي الى جواز الصلوة على الغائب وعندنا في حنيفة لا يجوز لانه لا يجوز ان يكون حاضر لانه تعالى قادر على  
ان يحضره وهو ميمنه به عليه السلام متفق عليه قال يبرك ورواه الاربعة انتهى وفي رواية في الصحيح ايضا  
بيان ذلك النبي وهو صل الصلاة عليه وسلم قال قد مات اليوم بعد صلح يقال له اصح فتقوموا وصلوا عليه و  
في اخرى عند ابن شهاب والدارقطني انه قال تقوموا وصلوا على اصحابكم النخاشي فقال بعضهم يا امرنا ان نصل على  
عليه من الجنة فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم منا انزل اليهم خاضعين  
لله الى آخر السورة وفي اخرى لاي هو مرة اصحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اصحابكم  
اصح النخاشي وقد توفي فصلوا عليه قال فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوفيناهم حتى جاء الصلح فقام  
ضعفنا فكبر اربع تكبيرات قال ابن حجر وفي هذه الاضاد اوضح محجة الشافعي من جواز الصلوة على  
الميت الغائب عن البلد ومقتربها ودعوى ان الارض انطوت عن صارت الجنازة بين يديه صل الله عليه وسلم  
لا يلتفت اليه لان مثل هذا لا يلتفت اليه لان مثل هذا لا يلتفت اليه وعلى التسليم في السنة للصحة في صلوة  
غائب قطعاً قلت هذا لا يضر فانه يجوز ان لا يرى الميت في جنازة الميت الموضوعه بالاتفاق كما هو متفق  
في المسجد الحرام بعد اذ ذقت الاول يلزم منه ثبوت الثاني واما الاحتمال فتؤيد ما روي من الاضاد الثالثة  
على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلاً عن اسباب التزيم الواحد بغير اسناد من



على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اي بعد الشكرية الثالثة وهذه الجمل المذكور اولها ان حفظت من دعائه  
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقرأ في هذا من غير ان يقرأ من ذب اللسان لان الله يعاقب الذين لا يقرؤن الاية التي هي في اللسان  
وارتجوا بقوله العبادات وهذا الحسن من قول ابن حجر تأكيدها في وعادة امر من العاقبة والى ما يجرى من قول السكت والحق  
طعن من المكروهات وقال البيهقي ان يقرأ من العذاب والبلاء واعرف عنه اي عاود وقص من التعميرات ولزب ابن حجر فقال  
عاهدا من سئل من كل موطن عند تكبيره اي سئل من خطب الزنوب وفي الزيادة العفو العافية والمعافاة مقاربة  
فالعفو نحو الذنوب والمعافاة من الاعتقاد والبلاء والمعافاة وهي ان يعافىك الذين الناس ويصاحبهم منك ويعرف  
اذمهم منك واذنك منهم ذكره البيهقي ولا يخفى ان ما ذكر في العافية والمعافاة من المعنى كما قرئ للميت بل ما ذكر في العافية  
للياسب الخ ايضا فانه صل الله عليه وسلم وانما عده بالعاينة ولم يسلط من الاعتقاد والبيهقي بل ان الناس بلا الانبياء  
ثم الاصل فالاصل بل السلامة من الاعتقاد كانت عند من العوق العظام فينبغي ان يجعل الاعتقاد على الاعتقاد كالدين  
والجود والبر والبر بالعاينة ان لا يخرج في الاعتقاد ويصير ويذكر ويصير بقا الملك العلام ويقوم بما عليه من  
كبار الاعتقاد واكرم من ان يركن اي رزقه وهو في الاصل ما يقف من العلم الى العرف اي احسن تصديق من الجنة  
وتوسع مدخله في الجنة اي يقره قال ميرك في قوله كذا هو المصباح من اخذ المصباح في المعنى في اصل معناه وضبطه  
الشيخ الجزري في معناه الحسن بعم الجمل وكلاهما صحيح في المعنى انتهى لان معناه مكان الفضول والادخال وانما اختار الشيخ العلم  
لان الجود من الزاوي والبر من قوله تعالى ونذركم مبلغا كثيرا وانما الامام نافع بالغنى والفضل ايضا يحب العرف  
انما كان في قوله ليس ينسب بل بالرجال غيره واعلم انما والبر فينبغي ان يطلع من الذنوب بالذنوب بالذنوب الخ  
هذه الاسباب انواع الطهرات من الدنس وقد رويها العزيم والاسك من الخطايا تأكيدها كما ثبت في الخبر الايض من الارض  
فينبغي ان يوضح تشبيه العقول بالحقوس وهو تأكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر والاربا صحتها في الدنوب والافضل  
العباد وابداه اي عيسى دارا غير من داره واهلا اي حرمها من اهلها وزوجا غير من زوجها اي من الورع والبر وسأ  
الدنيا ايضا فلا ينكح انساب الدنيا في الجنة افضل من الورع الصالحين وصيهم كما ورد في الحديث واما قول ابن حجر  
ليست على اباها من كونها اصل فضيلة اذ لا يفرق في الدنيا بالنسبة للاخرة فليس على اباها الا الاصل في النسبة الحقيقية لاني  
النسبة الاصلية قال تعالى والافرة جردا في قوله من جعل والافرة جردا في قوله من جعل والافرة جردا في قوله من جعل  
عذاب القبر ومن عذاب النار فانه ان يركن من الراوي يمكن ان يكون او من بين الواو ويؤيده ما في نسخة وبالواو وفي  
رواية وجربها الغير والسكت اي حفظت فتنة القبر اي التحريم في جواب الملكين الموحى الى عذاب القبر وعذاب النار قال  
اي خوف من فتنة ان يكون انا تأكيدهم المفضل ذلك كالميت بالنسبة للخيرية برهانه علم قال ميرك ورواه النسي  
قال ابن الزهراء ورواه الترمذي قال البخاري وغيره هذا الراجح في رد في الدنيا على الميت وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان  
عائشة لما ماتت في سعد بن ابى وقاص الي في قصره بالعقيق على عشرة اسال من المدينة وحمل اليها على اعناق الرجال ليردفن بالعقيق  
وذلك في امرأة سألته قالت ادخلوا به المسجد اصلي عليه اي سالت وابنه ان يصلي عليه في المسجد تصلي عليه ايضا فاكر  
ذلك عليها اي فاجابها عليها وقالوا لا يصلي على الميت في المسجد فقالت والله لقد فعلت الصلاة وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على ابي بصير اسم لام في المسجد سهل بالتصغير وفي نسخة سهل واجبه قال البيهقي سئل ما سألته شع وبضا اسمها واسمها  
وقدم بنت الحري اسم ايها عروبن وهب قال ميرك فظلم البيهقي في اسمها لان اسمها وهب بن يحيى كما في  
الاستيعاب وغيره من اسم الرجال وكان سهل قديم الاسلام حاجرا الى الجنة ثم عاد الى مكة وشهد بدرا وغيره وتوفي سنة  
شع من الهجرة ذهب الناقى الى قول عائشة وابو حنيفة والحق بكهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا متواضعين فلو  
لم يعلوا بالنسبة لما علوا حديث عائشة انتهى كلام البيهقي او معلوم على كل حال او على خصوصية او على الجواز وعلوا  
بالافضل في حق سعد سمي وكان مظنة تلويح المسجد النبوي لاشارة من السادة العبيد وحرمة على الناس السعة  
واما قول ابن حجر في قوله في قول الناقى الافضل اذ قال الميت المسجد للصلاة عليه فردد لانه لو كان افضل لكان

انك

انك صلاة عليه السلام على الميت ولما اشيع الرجل العبادية عنه واما الحديث فيمن الجواز في الجنة والظن ان الناقى  
يقول بان الافضل مع خلاف الايام الاكل وقد نازع جماعة من متأخرى الكفا في الاستصحاب بان كان الميت ايد  
موضع حرقه في خارج المسجد والغالب من صل الله عليه وسلم الصلاة عليها ثم دفعه ابن حجر بالاصح نقلا ولا يصح  
عقلا ثم تاقص كلامه وعارضه من قوله واما حرقه من صل على جبانة في المسجد فلا يثبت له تضعيف  
بالتفاق المحققين والذي في جميع اصول ابي داود الحنفية فلا يثبت عليه ولو صح وجب حمل على هذا معا بين الروايات  
او المراد ظاهرا كما رواه سلمه قال ميرك ورواه ابو داود وعن محمد بن حذيب بنسب الدال وفيها قال صليت ورواه  
برسول الله صل الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاستها اي حين ولادتها فقام اي وقف للصلاة وسئلها اي  
فذا وصلها يكون السن ونفع قال البيهقي الوصل بالكون يقال فيما كان متوقفا للاجزاء كالناس والارباب  
ينزلك وما كان متصل الاجزاء كالزوار والرساء فهو بالفق وقيل انها لم يبق موقع اللحد والحد اشد وقال صاحب المعنى  
الوصل بالفق كما كثر في الدائرة وبالكون داخل الدائرة وقيل كل ما صلح فيه بين خالفه ولا يقال كون انتهى ثم  
ثم الامام يعقوب بن عاصم الميت عندنا سواء كان رجلا او امرأة وعندنا في بقية عند راس الرجل وغيره انما  
يروي عن نافع بن ابي طالب قال كنت في مكة المرشد فزيت جنازة معن من كثر قالوا جنازة عبد الامير بن شعثنا  
فاذا انزل الرجل عليه كسرت على راسه حرقه نقيه من النسي فقلت من هذا الدهتان وهو باكره الضم ريش  
الاقليم عرب قالوا من بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام ابن شعث فخطب عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه  
شي فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يقل ولم يسبح ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا عبد الله انك انما اشد فزوتها  
وعلمها نغش اضمر فقام عند جبينها فصلى عليها نحو صلاة على الرجل ثم جلس فقال العلافين زياد يا ابا عبد الله  
كان رسول الله صل الله عليه وسلم يصلي على الجنازة على الرجل ثم جلس فقال العلافين زياد يا ابا عبد الله  
قال نعم اي قال ابو طالب ماتت من صنفه من نسي في قيامه في الامة عند جبينها فذوق انما كان لانه لم يكن العرف  
فكان يعقوب جبال حزينتها ربهما من العوق مخضرم لفظ اي داود ورواه الترمذي قلنا يعارض هذا بما روي  
احمد بن حنبل قال صليت خلفا في جنازة فقام حال صدره وما في الصحابي ان صل عليه السلام صل على امرأة ماتت  
في نفاستها فقام وصلها لانه في كون الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوق يده وراسه وخطه  
طنه وفخذه ويحتمل انه وقف كما قلنا لان حاله الى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتعارب الجليلين كذا حقه ابن الهمام  
منفق عليه قال ميرك ورواه الاربعه وعنه ابن عيسى ان رسول الله صل الله عليه وسلم من بقى في البلاى اي في الارض  
اليالي فقال من ذفن قالوا البارحة اي الليلة الماضية قال اذ انتموني بالمداي اذ تشتموه فلا اظنوني قالوا وفاته  
في ظلم الليل فكنوا في نسخة وكرهنا ان نؤتلك اي تشتموك من النوم فقام فصفتنا خلقه فصلى عليه قال المظهر عليه فيه  
سائل جواز الدفن بالليل اي لتقريبه للصلاة على القبر بعد الدفن واستجيب صلوة الميت بما حقه انتهى ولا خلاف  
في المسائل المتعلقت من الاماخذ الحسن الصري وتعد بعض الشاذية ومارع عليهم ما صح ايضا ان تاس راوا  
في المقرة قارا فاقوا فاذا رسول الله صل الله عليه وسلم في القبر واذاه يقول ناو لوني صاحبكم فاذا هو الرجل  
الذي كان يرضى موتة بالزكروا ما خبر سلم بن رجبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه  
الا ان يضطر اسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو من دفن في الصلاة عليه وانما الخلافة بين العلم في تكرار الصلاة  
قال ابن الزهراء وما في الحديث من الصف وفي الصحابي عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم  
ان ابي قحيرة بن سودة وصفه كثيرا رجعا قال الشيا من حديثك هذا قال ابن عيسى دليل على ان من حمل ان يصلي  
على القبر ولو لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا تخلف الابداع ان لم يكن صل عليها اصلا وهو في غاية من العبد  
الصحابة انتهى والارباب ان يحمل على الاقتصار صل الله عليه وسلم ودفن صلاه فزيع يصالح او من لم يصل فزيع ثم ريات  
السوي على رجمه الذي ذكر في نفعه في الجلب انه ذكر بعض المتفقين في عهده لا يسقط فرض الجنائز الاصلية في قوله الى

اعلمتوني











قال السعدي يبع عليه الخ فسا قلا اذ الضلع تقدم على الاطلاق عند التعارض ويدعى لوالديه ان كانا مسلمين  
بالمسوخة وفي رواية بالعاقبة والرحمة نقل ميرك عن الامام ان ليس المراد بالانقراض على ذلك بل يجب له  
سحبها بقوله اللهم اصله نفعاً للوحي وسلفاً وحقاً وعظماً واحتمالاً ونقلاً به موافقتهما وافترجه الصبر على تلويهما  
ولا تفرجهما بعده واغفر لهما وله انتهى ويسمى عندنا بعد التكبيرة الاولى ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره  
وبعد الثانية الصلوة على النبي عليه السلام كما في التشهد وبعد الثانية اللهم افترجها ليما اخذ وان كان يقول اللهم  
اصطبر لهما فمما جعل لنا ذخراً وجعلنا نافعاً مشعراً واه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي قال ميرك  
وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه قال الربك خلف الجنادة ابن بدير وصح اسناده على الرضوي في شرح  
المسند كالمطابق للاتفاق على ان الافضل للركب ان يورض خلف الجنادة ومن الغريب قول النووي في الروضة و  
المجيب عنهما هو العلم ان الافضل امامها وان كان ركبا اعتبره فخره لما صح ان يصلي الله عليه وسلم كان على امام  
الجنادة انتهى ووجه التولية ظاهر لان ما ورد ان صلح الله عليه وسلم تقدم على الجنادة اركبا ولو ورد وجه كان معا  
يحتاج الى مرجح ولا يشك في انها اي يمشي حيث اراد من الجهات اي في حوالها والفضل يصل عليه في القاموس الطفل  
بالكسر المصغر من كاشي والموود وفي الصابغ من الغيرة من زباد اي يدل على العفوية قال الترمذي والفاضل قوله  
عن الفقيه بن زياد وهو العلم من فضل النابض اذ ليس في حيد العصابة والتابعين احد هذا الاسم والغريب وقال  
ميرك والوردت روى في سنن ابو داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة في الصابغ فقط من  
الكتاب ومن الزهري عن سلم عن ابيه اي عبد الله بن علي قال روت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعن  
عنه عن ابي الهيثم قال النبي لهذا الحديث استدلال الشافعي واخره قال ابو حنيفة بالحدث الاق وعله المشي خلف  
الجنادة انتباه الناس واحارجه بالنظر اليها وقيلها كانتهم نفعها الميت الى الاعتقال والشفيع يمشي قدام المشفوع  
له قلت ويترد في الاول ليكون مستعدا للخدمة والمعاونة في حمل الجنادة عند الحاجة واما الى انهم كانوا يمشون و  
احارجه الى ان من السابقين وانهم من اللاحقين قال ابن الهمام الافضل للشيخ للجنادة المشي خلفها ويجوز اسامها  
الا ان يتبادر عنها او يتقدم الخلف ولا يمشي من عندها ولا يمشي خلفها اخذ هذا مخالف للاخبار ولعله يحول  
على انتهى التزم من ايدراك العقل بالافضل قال ويكسبها رقيق الصوت بالذكر والقوله ويذكر في تفسيره وعند  
الشافعي المشي امامها افضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين والفرج بالحق هو قولهم نفعنا والشفيع يقدم  
لبعد المقصود ومن نفعهم منيعون فينا خرون والشفيع المقدم هو الذي لا يسبح المنيغ له في الشفاعة وما  
نحن فيه خلافا بل قد ثبت شرياً الزام تقديمه حاله الشفاعة له اعني حاله الصلوة ثبت شرياً عدم اعتبار ما  
اخره من رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال وفي نسخة وقال الترمذي واهل الحديث  
كانهم يرونه مهلاً قال ابن الملك ليس اسناده بقوى انتهى وهو غير صحيح لان قال ميرك عبارة الترمذي واهل  
الحديث كانوا يرون ان الحديث المرسل في ذلك الصحح وبيها بون بعد واورج الترمذي الطريق المتصل في كتابه  
من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن مع عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو  
بكر بن يعقوب امام الجنادة انتهى وحكي الترمذي عن البخاري ان المرسل صحح وقال النسائي هذا خطأ والصواب  
مرسل وقال ابن الملك حديث الزهري في هذا مرسل صحح من حديث ابن عيينة الذي رضعه وقال غير هؤلاء  
سفيان بن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد ان بزادة عن ابن ارسطه فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على  
وصله ابن جرير وزيد بن سعد وغيرهما وقال ابي حنيفة وعن وصله واستحق ما وصله ولم يختلف عليه سفيان بن  
عيينة وهو صحيح ثقة كذا في الصحيح وعن عبد الله بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنادة  
مشوخة اي حقيقة وحكمائهم خلفها ولا يتقدم عليها ولا تشيع بغير التا والبا ويرفع العين على النقي وبسكو انها  
على النبي وفي نسخة تشديد التا لثبوتها اي لا تشيع على الناس فلا يكون عبيهم وهو مخرج بما علم منها ويؤيده

30

ماقد ورد بلفظها خلف الجنادة قال الطبري بركة لما قبلها اي متبوعة وغير تباعة وقوله ليس معاً من تقدمها  
تقديم بعد تغيير المعنى لا يثبت له الاخر انتهى اي الاجر الاكل فتؤيد المذهب المنصوص ان المشي وراءها  
افضل وما في الحديث السابق من المشي امام الجنادة واقعة حال فاحتمل انهم فعلوه للافضلية او لبيان الجواز  
او لبيان اقتضى في خصوص تلك الزمان والله المستعان رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه قال ميرك  
كلهم من طريق ابى ماجه عن ابن مسعود قال الترمذي وابو ماجه الذي يحتمل قلت جهل الراوي المتأخر لا يرضى  
للمحدث حيث ثبت الحديث عنه وقال به وعن ابى حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة ومعلمها  
ثلاث مرات قال ابن الملك يعني بها والليلين في الطريق غير تكبيرها يستخرج بحملها في بعض الطريق بفعل كذلك  
ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها بيان كما قال ميرك اي من جهة المعاونة لا من دين وعينية وخوفا انتهى  
وقد عرفت على الاطلاق وسلم فيما روى الكتاب الجنائز ان من حمله التوفيق التي الحوسن على المؤمن ان يبيع جنازة قال عيسى  
واحد من العلماء المتأخرين ومحمد في جزيرته وفسق سبعين كطالم ومكاتب تفيد عن حاله العجينة رواه الترمذي  
وقال هذا حديث غريب وقد روى في المنصف وفي نسخة بصيغة المجهول في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل  
جنازة سبعين معاذ بين العودين يعني العيين الذين اتوا في الجنادة قاله الطبري قال ميرك نقلنا عن الازهار هذا حديث  
الشافعي بان حملها ثلاثة مائة احدع فلما بين العودين واثنان خلفها كل واحد منهما يبيع عودا على عاتقه هذا  
اربعه فاخذ كل واحد عودا على عاتقه انتهى وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل  
جنازة سبعين معاذ من بيته بين العودين خرج من الدار قاله العاقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي  
في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى الا ان الاثبات في الباب تامة عن الصحيح وغيره قال ابن  
الهمام بعد ما سرد ذلك الاثار قلنا هذه موقوفات والم فوضع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون  
ذلك فعلوه لانسنة او لعراض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنادة فلما خذ  
جواب السير الاربعة ورواه ابن ماجه ولفظ من اتبع الجنادة وروى محمد بن الحسن ان ابابن حنيفة ثنا منصور  
بن المعتمر قال من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة من اتبعه ورواه ابن ماجه ولفظ من اتبع الجنادة فلما خذ  
جواب السير كلها فاذ من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافا ان تحقق من بعض السلف  
فلا يرضى ولا يجب على الناظر تعيينه ومن ثوبان قال جرير بن عبد الله وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في جنازة فزاق ناسا ركبا ناهل على انهم كانوا يقدم الجنادة او ملقها ليل ينافي بلقي من قوله صلى الله عليه وسلم  
سير الركب خلف الجنادة اي حاله المراجعة فقال الاستحيون ان بالكسر ملائكة الاله اقامتهم وانتم على ظهور  
الدواب في الارهاكة الركوب خلف الجنادة لا تشيع وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة قلت عمل فعل الصحابة  
على هذا لا سيما في حاضرة صلى الله عليه وسلم وهو ما في مستند جملة قال والجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله  
عليه وسلم وبين قوله سير الركب خلف الجنادة ان ذلك في حق المقذورين من اولئك او نزل او خرج وحكي  
ذلك وهذا في حق غير المقذورين انتهى ومعنا السابق اجمع من جهة اللاحق ثم قال حديث ثوبان يدل على  
ان الملائكة تحضر الجنادة والظواهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة مع الكفار باللعنة قال النسائي في جنازة سر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قتلنا الملائكة رواه النسائي انتهى وفيه  
ايما الى ان ندب القيام لتعظيم الفضلاء والكبراء رواه الترمذي وابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى ابو داود نحوه  
اي بعينه وهو ان صلى الله عليه وسلم ان بداية فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تحت فلم تكن لا تركب و  
ثم عثرون فلما ذهبوا ركبت قال الترمذي وقدر روى عن ثوبان موقوفا لكن يرجح الى وقوعه كما تقدم مع ان  
هذا الموقوف في حكمه لوقوعه لا مثل هذا لا يقال من قبل الراي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ







عطف بران قال الطيب كان الكيان اشهر و اعرف في ربا بيانا لانضغ قال صليت مع اثنين ملك على منارة رجل  
 اي عبد الله بن علي على سابق فقام محال راسه بكسلا اي حذوه ومقابلته ثم جا والبنارة امرة من حريش وبها تقدم  
 امرة اشعارية فاقضية اما معددة واما متحدة فتكون المارة فزنية اضاربة فاعقا اي اهلها بها بانها كنية لرا  
 ابن صل عليها فقله حمال وسطا السرب يكون الوسط وفتح فقله العلابن زياد هكذا يحذف حرف الاستفهام  
 رابن رسول الله عليه وسلم قام على المنارة اي من المارة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قاله في الازهار اخذ  
 الشافعي بهذا الحديث وقال ابو حنيفة نفع عند صديك رجل كان وامرأة وقال مالك نفع عند وسط الرجل و  
 من ملكي امرأة بعكس الحديث نظر ميرك وقد تقدم الحديث بارسطن هذا وسبق الكلام فيه ابن الهمام على وجه  
 التمام وقد استفيد من نقل الازهار هذا ان الشافعي ومالك في طرفي التناقض والتدافع وان اباحينهم على حد  
 الوسط والتمانع ويكن الجمع بان القصد هو الصبر الذي هو الوسط ولكن عابجه التقدير لا على وجه التحقيق فتارة  
 وقع من بعض السلف وقوفهم الى ما يلي الراس واخرى الى ما يلي الرجل فصل الخلاف بمقتضى الاختلاف واما قول  
 النووي في ربه ان وقف عند صخرة غلط صريح في ربه ان الهدى رواه مرسجا وسنده من ان لم يكن بجها رواه  
 الترمذي وابن ماجه اي بهذا اللفظ وقدر راية ابي داود نحوه اي بعناه مع زيادة وقد تقدمت في نقل ابن  
 الهمام وفيه اي في كتاب ابي داود فقام اي انسى عند حجرة المارة بفتح ميمه وكسبهم قال الطيب العجيزة  
 العجيزة لانه خاصة والعجيز بفتح الشئ **الفصل الثالث** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال المؤلف  
 هو في الحقيقة الاولى من تابعي الوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وفتح بن سعد صاحبان جليلان ايضا ريان  
 قال ابن حجر قاطنين بالقادسية بفتح الدال وتضيد الياء موضع بينه وبين الكوفة تحت عشرين ميلا فبجنازة  
 فقاما فنقل ربهما انما اي الجنان من اهل الارض قال الطيب الارض هنا كناية عن الزوال والافعال قال تعالى  
 واوتينا الرضاهما ولكنه اخذ الى الارض اي مال الى السفال فذلك قال احد الرواة فقيل اي من اهل الامة  
 وقيل اي هي لا تصعد روحها الى السماء وزاد الى الارض كما سبق فقلنا ان رسول الله عليه وسلم مرت  
 به جنازة فقام فقيل له انما جنازة يهودي يحتمل انه للحس فلا يبا في مام انها يهودية او انها واقعتان و  
 في بعض الروايات او يهودي في بعضها يهودية فقال استنفا قال الطيب اريد ان هذا الموت فزع كما مر في  
 حديث جابر اني اوتعتيم لثان الف الف الملائكة الذين سبحوا في يومها وقد ثبت في القيام برواية علي اكرم الله وجهه  
 واهل العذر عدم علمهم بالشيخ او بعبد العلم عملا بالجواز متفق عليه وعن عباد بن الصامت قال كان رسول  
 الاصل الا عليه وسلم اذا نزع جنازة لم يقعد حين يوضع في الجحيم بفتح اللام وتعم وكون في الشق في جانب القبلة  
 من القبر فحين لم اراه جبر بفتح الجا وكسرا اي عالم من اليهود فقال اي الجبر له صل الا عليه وسلم انا اي عشر  
 اليهود هكذا نضع يا محمد قال اي عبادة فيس اي بعد ما كان واقفا وبعد ذلك وقال جمع بين الدليل الفعلي  
 والقولي فالقصد فيقول بان التابع لم يقعد حين يوضع عن اثنان الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان  
 كرامته يكون تسار اصل بفتح زكرا ولي رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث  
 قريب ويتران رافع الاو اي يكون اليه احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان  
 رسوله الاصل الا عليه وسلم امرنا ووجوب اوتذب بالقيام في الجنائز في حال رويتها او قيل دفنها وبه يندفع  
 قول ابن حجر وهو صحيح في الشيخ لا يقبل تاويله في جلس بعد ذلك وامرنا تاويله بالفعل بالقول بالجلبوس  
 وقلها كراهة القيام بعد ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد وعن محمد بن سيرين بعدم الاضراف بنا  
 على القول باعتبار الزيدتين مطلقا قال ان جنازة مرت بالحن ابن علي وابن جبريل عن الامم فقام الحن  
 لعدم بلوغ الشيخ او حمل الشيخ على الوصية ووجوب الاستحباب ولم يقع ابن جبريل عملا بالشيخ وحملا للاسرة  
 بالجلبوس فما تقدم على التذنب او على الاباحة فقال الحن ليس وقد قام رسول الله الا عليه وسلم لجنازة يهودي

اي كيف وهذا جنازة سلم قال ثم جلس اي قال نفع قام رسول الاصل الا عليه وسلم ولازم جليله ابن ثانيا  
 يصح العقل الثاني ناسخه للاول بها وقد اكد الامر بالجلبوس على جليله وهذا المعنى معين للاصح غيره فلا وجه  
 لقول الطيب القاض ان يكون ثم جلس من كلام ابن علي اي فصل رسول الاصل الا عليه وسلم كلامه ذلك لكن  
 كان جلوسه كاهرا فيكون كما سبق من حديث علي اكرم الله وجهه انتهى اذ مقتضى مقابلة القاض ان يكون ثم جلس  
 من كلام ابن سيرين والضمير المحسن وهو غير مستحسن لعدم حصول الصواب من ابن علي بل يكون مصادفة وموافقا  
 ويستدل ليس لقوله ثم جلس فائدة ولوجعل الضمير في جلس لابن عباس بخلافه اقرب المكان خلاصا  
 للحاصل والاداء قال ابن حجر واما قال الحن لانه لم يبلغ السبع وذا انكره علي ابن علي ترك القيام لكي لا  
 ذكره ابن علي ما يدل على السبع ترك الانكار كما هو شأن الكمال لانه لا يفتد لهم الا محض ظهور الحق وتذك  
 كلامه والله اعلم من رواه الشافعي وعن جعفر بن محمد اي الباقى من ابيه اي علي بن الحسين ان الحن بن  
 علي كان جالسا في جنازة فقام الناس اي بعضهم الذين لم يبلغوا السبع او كانوا قاطنين بالاستحباب اولها ز  
 حذوا زت اي تعدت الجنازة من مقابلتهم فقال الحسن انما من جنازة يهودي وكان رسول الاصل الا عليه  
 وسلم على ما بلغه جالسا وركن ان تعلو راسه جنازة يهودي اي ما الى ان الاسلام بعلمه ولا يعلى فقام اي عن الطريق  
 لهذا فربما كان من روى الحديث على قيام الناس للجنازة هكذا سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم  
 القيام ولعل هذا ما سخر فيكون بعد تحميم السار وتقررها عنه ان قيامه صل الا عليه وسلم انما كان له في العلة  
 لانه اختلف على القيام جعلت نارة للفرع واخرى كرامة للملائكة واخرى كراهية رفته جنازة اليهودي على  
 راسه صل الا عليه وسلم والآخرى لم تعتبر شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلة بمقول  
 واحد اذ العمل بالنيات او كان انكاره على ابن علي لانه كان على الطريق وانكاره على الناس لانهم لم يكونوا على  
 الطريق والاداء رواه الشافعي وعن الوصفي ان رسول الاصل الا عليه وسلم قال اذمرت بك ايها الصالح  
 الخطاب جنازة يهودي فدم تقدم ملتهم او الترفي وهو الاظهر او نصران او مسلم او فيها التنوع فتقومها  
 افراد الخطاب اولاد النبي ثانيا اشارة الى تعظيم ابي موسى وهم الحكم ونظيره فقله على اباها النبي اذ اطعم  
 الناس فلقوهن الابرار اوجب التعظيم او كلف الخطاب لارادة محم الخاطب كقولته تعالى ذلك يومظرو من كان حكم  
 فليس لها تقوىون اي في الحقيقة انما تقوىون لمن همها الملائكة اي ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب فبقوله هذا شكلا  
 لا فاضت القيام لانهم فذاعها وقد يجاب بانه لانه باعترار الصورة ونفاختها باعتبار بلطن الامم والحقيق  
 وانكاره بلوغ عارعاية الاعتبارات والحيثيات سابق شايح ومنه قضية الرضا بالقضا واجب والرضا بالكفر  
 كمنح ان الكفر من جملة القضا ومنه قولته تعالى فلم تقتلوه ولكن اذنبتم وما يرت اذرت ولكن الذي  
 هذا ولا ينافي ما من تعطل القيام بانه لو كان الموت فزما تارة اخرى بكرة جنازة يهودية راس رسول  
 الاصل الا عليه وسلم واخرى لم يعتبر شيئا من العلة لانه لانضغ من ان يكون الشئ الواحد على متعددة فترك  
 في كل مقام ما يليق به من الملام رواه ابن حجر وعن مالك بن حبيبة بالتصغير قال سمعت رسول الاصل الا عليه  
 وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي ذلك الفضل على الله تعالى  
 صفته وعلامة وفضلا وقد جازى روابه الاضلال والتعبير بالاجاب نظر لكونه وعد الا لا يخلو  
 واجب لغيره محبة زيادة للتعظيم وحسن الرضا وكذا ينافي ان يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب على الاصح  
 فله من ملك من الملائكة ان اراد ان يملك المسيح بن مريم وامر من في الارض جميعا فهو حيا والمستثنى  
 منه اعم عام الاصول وفيه دلالة ظاهرة على صحة تأييد التنا بالمصنوعة قال الطيب وفي حديث ابن ابي عمير  
 التنا عليه والدماء وادعى فان مالك بن ابي حبيبة اذ استقل اهل الجنائز اى اوجع قليلا جزاهم بالتضويد  
 اى فخرهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا مضافا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث وفيه جعله صفوف اشارة















الحديث الصحيح يرد قول بعضهم امره برده كان اولوا واما بعد فلا ماري ان جابها الى النبي بعد سنة اشهر انتهى وهو مدلول هذا الصحيح مقبول بل متعين عند ارباب المتقول والمعقول ومن ابن عباس قال سئل بشديد اللام على من يقول في النهاية هو خارج النبي بنان ونسج اي جبريل صلى الله عليه وسلم في القبر من قبل راسه بكر القاف ونحوها اي من جهة راسه وجانبه والنسج اي صلى الله عليه وسلم ولا وجه جعله الى الميت كما فعل ابن الملك روله انما ضيق اي من القفة عند عن من الكفا عطا عن حكيمه بن ابن عباس ورواه ابن عباس عن طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى رواية من الضعف فقول ابن حجر ومنه صحيح يحتاج الى تصحيح لانه ثبت انه حسن فكيف يكون صحيحا قال صاحب الهداية عند ذلك في سلسله قال ابن الهمام هو بان يوضع السرير في موضع القبر حتى يكون راس الميت بازا موضع قدمه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسلك كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسلك كذلك فقول كالمسما والمروى لك ضيق اللول قالوا في القفة عن من عطا عن حكيمه بن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وقال اضربنا بعض اصحابنا عن ابن الزناد ورواه ابن النضر لاختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر ابن ابي داود صحيح وهو ما خرج عن ابى اسحق السبيعي قال اوهي ان الحارث ان يوضع عليه عبد الله بن يزيد هو الخلف فضا عليه ثم ادخل القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وروى ايضا من طريق ضعيف قلنا ادخاله عليه السلام مضطرب في قبره في روى ذلك روى خلافة اخرج ابوداود في المراسيل عن محمد بن سليمان عن ابراهيم هو الضحى ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبة ولم يسلسل واخرج ابن ماجه في سننه عن ابى سعيد بن زيد عليه السلام اخذ من قبل القبة واستقبل استقباله على هذا لاجابة الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سئل الضرورة وعند ذلك تقولوا في راسه ما رواه في رواية فاقطوا ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل يرد في فضل صحابي على السنة وذلك وقد وجدنا التشريع المتقول عنه عليه السلام في الحديث للموضع خلافة وكذا في بعض الكا بر العصابة روى الحسن بن المغيرة من ابي جابر ان عليا كبر على يزيد بن الككف اربعا وادخل من قبل القبة واخرج عن ابي الخضر انه روى ابن عباس فكر عليه اربعا وادخل من قبل القبة فالاولى العمل بالحديث الثاني وهو قول المصنف وهذا اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبره اي ضرب يديه ليلا قال ابن ابي عمير ان ذلك يدل على ان دفن الميت ليلا لا يكره فاسمع ما من مجهول كذا في الميت او النبي صلى الله عليه وسلم يسرج اجم مقام الفاعل والبا زيادة الى اسع على طريف القبر يعني القبر فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق الميت من قبل القبة في الارض اخرج ابوصفيحة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في موضع في جوار القبة بحيث يكون محور الحنطة الى موضع القبر ثم يدخل الميت بالقبر لاجتماع بقدر ذلك عليه قلت لعلم ارباب الاملاء اتفاق صفارى بله اوائل منعه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حق الميت روى عنه الله وما اصابها ان كتب ان تحفته من القبة ولذلك ادخلت على فعل من الفضال المشددة لهما اللام الفارقة بينها وبين النافذة اي انك كنت لا واهما بشديد الواو اي كبر الالف من ضيقه الله واكثره القبر من محم الله واكثره الباء من خوف واكثره الهمزة المثلثة في النهاية الاواه المتناهة للمضارع وقيل هو الكثير الجا او كثير الهمزة فلا يشديد اللام اي كبر الثلاثة واكثره المتابعة للقران والمصنف سيقى بها الهمزة الحاملة للضيق الفاعل روله الترمذي وقال في صحيح السنة اسداه ضعيف قال الشيخ الحريري كانه يشيول الى كون المنهال من طيفه في اسداه و قد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن انتهى مع ان فيه الجاهج بن الهمام وهو ابن خليفه وقد اظلمت لغوا فيها وذلك بحسب الحديث عن درجة الصحيح الحسن انتهى وقال الحافظ ابو يعقوب الاصمغاني في القليد ان الرجل المعتبر كان عند الله ذا الجها ذين نقله السيد في القاموس الجهاد وكتاب كخطوط ومنه عند اللذو الجاهدين ذليل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ذكر السجوطي رحمه الله حديث ذي الجهادين بقرعة قال فانه معلق متعددة بيقض ثبوت الحديث وبه تبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتصقوا الى نسخ الترمذي لانه ذكر فيه ما اتفقوا على

صعق ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبة لان شق قريح الكرم كان لاصقا بالي دار القبلي وطوره تحت الجدار فلما وضع هناك بوضع فيه وصنبت بسقط تعلق اي حنطة بهذا الحديث قلت مع قول النضر عن الطائفة بين المدعي والدليل اغاهو دليل على ان سئل صلى الله عليه وسلم انما كان للضرورة فاصل وانصف ولا تتبع المصنف قال السجوطي وغالب طرفة عن ابن مسعود قال والله لا ياري رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة يكون وهو في قبر جبال ذي الجاهدين وابوبكر وعيل يقولون انما مني احكاما واخذ من قبل القبة حتى اسند في طوره ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاهها العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبة باضمار يديه يقول اللهم اني ائسيت عن راضيا فارضنا عنه وكان ذلك ليلا فوالله لقد رايتني ولوددت اني مكانه ومن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل روى مجهولا ومعلوم ما الميت بارفع او الحصب القبر ففعل ثمان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم علما او تولى باسم الله اي وضعت او وضع او اذله وبالله اي من وعلم او يكون وقدرته وقيل صلى الله عليه وسلم الله اي على طرفة الهامة الثالثة ودينه وسنة الكاملة قال الطيبي قوله ادخل روى معلوما ومجهولا والثاني اغلب ضيق الجاهول لفظ كان يحسن الدوام على المعلم بخلاف ما روى ابوداود عن جابر قال روى الناس نارا في القبرة فانوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول تاهلوني في هذا حكيم فاذا هو بالرجل الذي يرفع ضوئه بالذكر قال ميرك وفيه نظر لانه على تقدير المعلم بجمل الدوام ايضا وعلى التقدير المجهول يحتمل عدمه ايضا كما لا يخفى اذ لو ادخله صلى الله عليه وسلم الميت بنفسه لا يخفى لم يكن واجبا بل كان نادرا لكن قوله بسم الله يمكن ان يكون دائما مع ادخاله وادخاله حيا تامل وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقه ثم يبعثه الاولي صلى الله عليه وسلم برواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن قريب من هذا الوجه وقدر روى روهما وموصوفا ذكر ميرك وابن ماجه الكرم الريتين وروى ابوداود الثانية الى الرواية الثانية ورواه النسائي روهما موصوفا قال ميرك وقال ابن الهمام روى ابن ماجه قال بسم الله وعلى ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم برواه احمد والترمذي بعد بسم الله وبالله ورواه ابوداود من طريق اخر بدون الزيادة ورواه الى كلف لفظه اذ وضعه موتكم في قبورهم فعولوا بسم الله وعلى ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره مرقا عديدة ومن جعفر اي الصادق بن محمد بن ابيه اي محمد الباقر رسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الصحابي والغالب روايته عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حنق كرمي يضيئ التراب ورواه على الميت المراد به النبي ثلاث عيشات اي حفنات وروى احمد بن ابي حنيفة انه يقول مع الاول منها خلقكم وبعث الثانية فيها فيعلمكم وبعث الثالثة ومنها خذكم تارة اخرى يديه جميعا قال ابن ابي عمير قال سنة ثمان هجر الميت على راس القبران بحنق التراب وبرميه واقبر بعد نصب اللبن وفي الخبر للشمس في القبر في المناء ما فعله الاريك قال وروى حسان في صحته السيات على التان فسطح حرة في كنف الحنق ان حنقت قلت النرة فاذا فيها كيف طلب القية في قبره كره في العوايب وانه اي النبي صلى الله عليه وسلم روى الى على قبره ابراهيم قال ابن الملك ويسون حيث اطل رضى القبر بما رده طاهي طاهي غاولا بان الاتصال بيزد ضعيف وضع عليه حوضا وهي بالمعنى المحض الصغار في القاموس الغصبا الحصى والحصى صغار الحجرة وفي النهاية الغصبا الصغار قال ابن ابي عمير وهو الصغار يدان وكان وضع الصغار عليه سنة ليلا بنه سجع ويكون خلافة النبي في القبة الاولى بحنق رده اي صغار الصغار وروى ابن ابي عمير في قوله روى قال الشيخ الحريري رواه الكافي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر رسلا في حديثين ادهما الى جميعا والاضار ان روى في حديث الرضى ما حدث حتى وذكر له البرقي من حديث جابر بن سميرة عن ابيه النبي صلى الله عليه وسلم دفن عشرين بين عطفون وحتى بيده ثلاث عيشات وهو ضعيف قال ميرك كما في الصحيح وهو خلاف ما نقله ابنه فاعلم انتهى وروى ابو زرارة عن ابي بصير عن ابي حنيفة بن مطلق عن روى ابن ماجه انه روى في قبر سعد بن معاذ قال ابن حجر ودليل الحنق حيد ودليل وضع الحصى ضعيف



ومع ذلك جعله يسن وضعا على القبر انتهى وفيه اشكالان احدهما ان حديث الصبي والرش واحد وحديث الرث  
 بانزاده صحيح وثانها ان القاعدة المقررة في مذهب الشافعي ان الحديث الضعيف لا يعلم الا في فضائل الاعمال  
 والاشراك ان هذا ليس من ذلك القبيل وعن جابر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعوا بالترك وتؤثر  
 الشورى قبل العمل وروى النهي لانه يوجب ريبا ولذلك رفض بعضهم التعليق منهم الحسن العمري وقال ان الشافعي لا يباين  
 ان يطين القبر ذكره الطيبي وان يكتب عليها قال المظهر بركة كتابة اسم الرسول والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس  
 عليه ويدرس بالانهدام وقال بعض علمائنا وكذا يكتبه كتابة اسم الله والقرآن على جدار المسجد وغيرها قال ابن حجر  
 واخذنا من ابي بكره ان يكتب على القبر سوا اسم صاحبه وغيره في لوح عند راسه او غيره قيل ومن كتابته لم يمت  
 لاسم الصالح يعرف عند تقدم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم او نحو ذلك لا يوجب على ما يعرف به  
 حاله الميت انتهى وفي قوله بسن محل بحث والصحيح ان يقال انه يجوز وان نوطا اي بالارجل لما فيه من الاستخفاف  
 قال في الاذهار النهي من التخصيص والكتابة والوصف للكرامة والوصف لاجابة كرامة ودفن ميت فلا يترك نقله السيد  
 وفي قوله لزيادة محل بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقدرى من طريقه من طريقه من طريقه من طريقه  
 اي عن جابر قال من من بعض المجهول فترأى صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لعله ان اشار الى استئصال الرحمة  
 الالهية والحوادث الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل ظمأه بالبر والنجاة والبر والبر والبر والبر والبر والبر  
 مطهره والى الدعاء بالبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر  
 عن التائس والذم من قلت هذا مرطاه صلى لا يحتاج الى العمل وهو مأخوذ من العبادة واما ما ذكره الطيبي  
 من الانتاشة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من الشرافة ونظيره ان احد من المرادين بنى بيتا ثم يفتخ به فيقول  
 لم يفتخ لاي شيء فتعجبوا له فقالوا له انما هو غشوه الضيق فقال هذا امر طاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي  
 ان نقصد بالاصالة سماع الاذان ويكون الباقى في حاله وكان الذي ارشانا على قوله بلال بن ابي رباح في  
 نسبه بالنسب بقية بداي ابي ابي الرث من قبل راسه حتى انتهى الى رجله رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن  
 المطلب بن ابي داود في دعائه بفتح الواو قال الطيبي هو قريش اسلم يوم فتح مكة وكذا ذكر المؤلف قال يترك اعلم ان هذا  
 الحديث رواه ابو داود ولم ينسب المطلب راويه وكذا في المصاحف وضع قريش في المصاحف جعله مشوبا الى  
 وادعته من عنده واخطا في ذلك قال الشيخ البزري في تصحيح المصاحف والسلم في تخريج رواه ابو داود من حديث  
 المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله بن منبج الخزرجي وهو تابعي يروي عن ابي حنيفة وعائشة وابن  
 عمر ابن عباس في الحديث ارسال وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذي يخرق عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى اخره والدليل على هذا المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن يحيى عن ابي حنيفة بن يزيد  
 عن المطلب بن عبد الله بن منبج قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالقيح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بوضع عند راسه وقال هذا علامة قبره يدفن اليه بعض من مات بعد النهي قال الامامات عثمان بن مظعون  
 بالظن الصحيح اخرج بجملة كانه من باب حذف العلق اي واخرج جنازة فدفن وقوله امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 جواب لما قيل في الاذهار ان جواب لما هو اجاب لوقوعه في محل ولم يترك عطفه ويدل عليه الحديث المذكور في  
 ابي حنيفة السابقة لما مات عثمان بن مظعون ودفن في بالقيح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلده ان يرايه  
 بغير ابي حنيفة فيمنع العلامة وفي رواية بجملة فلم يسطع اي كان الرجل وحده معها قال ابن الملك تائيد الغبير على  
 تأويل الصفة فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اي كلفه العبدية عن ذراعية اي ساعديه وفي النهاية  
 اخرجها من كنية انتهى وهو حاصل المصنف وفي الاذهار فيه ان ضرب الذم على اجرة فمكرهه ولا ترك ادب بغير الناس  
 اقرب صيانة الثوب عن الاديان قال المطلب قال الذي يخرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انظر الى مياض  
 ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسن اي كلف الثوب فنهانا ثم جعلها اي وحده فوضعتها عند راسه اي راس

قبر عثمان وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم منكم من اعلام بها اي اعلم الناس بهذه  
 الحجة وارجح وجعل الصخرة علامة لقبر النبي وسماه ابا حنيفة اولاد كان قريشا اولاد اخوه من الرضاة  
 وهو الاصح قبل ان اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجرتين وشهد بدله وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين  
 وادفن اليه اليه قريشا وقال الطيبي ان النبي صلى الله عليه وسلم في الدفن من مات من اهلي في الاذهار يجب ان يجعل على القبر  
 علامة يعرف بها لقوله صلى الله عليه وسلم اعلم بها قريشا ويجب ان يجعل الاقارب في موضع لقوله صلى الله عليه وسلم  
 وادفن اليه من مات من اهلي وكان عثمان اخاه من الرضاة واقل من ذفن اليه ابراهيم ابنه وقال الطيبي سماه ابا  
 لقريظة فيها لانه كان قريشا وهو عثمان بن مظعون ابن صبيب بن وهب القريشي النخعي وكان ممن حرم النبي في الجاهلية  
 وقال لا اشرب ما يشركه ومن هو هودى وقال السلم وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالقيح ومن  
 هاجر بالمدينة وقيل اول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم وقال سلم لا يرب بنته بعد ان مات  
 الحق بسلفنا النبي عثمان ابن مظعون واما ما نقل ابن حجر من انه قال صلى الله عليه وسلم في ابراهيم واهله زينب لما  
 توفي الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون فخر محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال قال بعض متقدمي ائمتنا وسن  
 وضع اخرى عند راسه صلى الله عليه وسلم وضع حجر بين علي قريشان بن مظعون وربة بان المحفوظ في حديث  
 عثمان بن محمد واحد كما تقرر انتهى وفيه انه لا لالة في الحديث المذكور على ان الحجر واحد متعدد فكيف يجعل الاحرام  
 اثبت التعدد مع ان القاعدة المقررة عند الفقهاء على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة الصفة مقبولة وان الثبوت مقدم  
 على التناقض ومن حفظه على علم لم يحفظه والذم الموفق رواه ابو داود قال يبرك وفي اسناده ذكر بن زيد مولى الامير  
 الاسلمين حكى فيه خبر واحد انتهى قال ابن حجر من ان سنده جيد محتاج الى الانتقاد لا ينفى الفقه وقال القناد ومن  
 القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لانا ما ركعت الربا  
 وهي عتيق كمن قال باتاه لانها بمنزلة اعمه او لكونها من المؤمنين اكشفت لي اي الظهري وادفع الاستارة عن قبر النبي وفي  
 نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه اي محجبه بها العوان القوان المنور ان يجب للبس اللين والغسل الطيب  
 فكشفت لي اي لاجل اوليها من ثلثة ثوبين لا شرفه اي مرتفعة غاية الارتقاء وقيل اي عالية اكثر من ثوب ولا لاطية  
 بالهرة والبا اي مشوية على وجه الارض يقال لظا بالارض اي لصق بها مطبوخة منه ليعبر قال ابن الملك اي مسوية  
 مسوية على الارض انتهى وفيها لانه يكون جنبه لاطية وتقدم فيها والصواب ان معناها لغة فيها الباطن في  
 القاموس تطيع المسحوق القاصي فيه وفي النهاية يطع الحان سوية ويطع السجدة التي فيها الباطن وهو الحاصل الصغار  
 انتهى وبه يظهر انه لا دليل لك فيه بهذا الحديث على التطيع ويطع قول ابن حجر وهو صحيح في ان القبر الثلاثة مطوية لا  
 سمه وان ابن هبان صحح ان قبره صلى الله عليه وسلم كان ارتفاعا شبرا قلت كونه مرتفعا شبرا لا ينافي كونه مستويا وقد  
 تقدم شرحه سابقا ان راى قريشا صلى الله عليه وسلم سماه بطنيا العومة اي برمل العومة وهي موضع وقال الطيبي  
 العومة هي حومات وهي موضع واسع لا ينافي ويطع اسميل واسم فيد قاق الحية والمراد بها الحية لانها تها  
 الى العومة وقوله لثوبين حصة للبي او العومة قال الطيبي اي كسفت لي عن ثلثة ثوبين لا مرتفعة ولا منخفضة لاصح بالارض  
 مسوية مسوية ويطع ان يجعل ما رثع من الارض مطوية حية سوي ومذهب المتأوت قال السيد وفيه بحث  
 ولعل راده ما قلنا اولاد ابيه بلزم من كلامه ان لا يكون للقبر حصة مميزة عن الارض وهو خلاف الاجماع لان  
 الخلاف في انها مسنات اوس بعوات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد والاولى  
 ان يقال معناه التي فيها يطع العومة الخ رواه ابو داود قال السيد قيل هذا حديث صحيح وقيل حسن وعن البراء بن  
 عازب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانهما الى القبر  
 اي فوضنا ولما ايم لم يرد بعد اي لم يبق من هذا الحد بعد جثتنا فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله  
 صلى الله عليه وسلم اشرف الجحائس ما استقباله القبلة رواه الطبراني عن ابن جليل وجلس معه اي حوله كما في رواه

حج











بالاعطاء اعطاء الحق لله تعالى وطلبهم على الصلوة او ما هو اعلم من ذلك وكانه ما جالس قال ميرزا في كل  
من الاضطرار والاعطاء او من الاضطرار من ذلك وهي جملة ابتداء ثبوت مصطوف على الجملة المذكورة وقال  
الطبي اي كل من الاضطرار والاعطاء عند الله مقدر فقول قالميرزا في كل النصب عطف على اسم ان جسي ان لا يكد  
عليه ايضا اقول لكن لا يراى في الهم والرواية قال ومع العذر يتاخر في بيان لان الهم والاول يطلق على  
الحق الاخير وفي جميع العرف مقصود اي في النصب اي طلب الاجر قال الطبي يجوز ان يكون امر القابض الموثق  
او الحاضر بما ذكره من قرآن ذلك فلو صحت فبقاها من المصلحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلفظ به في القصة انتهى  
وفيما اشار الى ان الصبر يورث الثواب والنجاة عن العذاب وهذا الذي اصل في التوبة ولما قال الجريزي  
في الحصن فاذا عزى احداهم ويقول ان الله اقره قال كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم الى عذبة بن عبد الله بن ابي  
الرحيم من محمد بن حنبله الى عذبة بن حنبله عليك فاني ارجو ان يكون لك الله الا هو ما بعد فاعلم لك الاجر  
الملك الصبر ورتبها وانك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلنا واولادنا من موهب الله عز وجل اليه وهو ارب  
المستودع مع غيرها الى اهل معدود ويقضي لو لم يعلم بخ افترض علينا الشكر اذا اعطى والعصاة اذا نزلت فكان انك  
من موهب الله الهنود وعوارب المستودع معك به في عظمة ورسول في فضة شك بامر نبي المصلاة والرحمة والهدى  
ان احسنت فاصبره لا يحاط بكم انك انك تتقدم واعلم ان التمتع لا يرد شيئا ولا يرد شيئا اخر ما هو متناول كان  
والسلام رسوله اليك وابن رسوله من عذبة بن حنبله قاله اليك من عذبة بن حنبله من القضاة الجريزي في  
انما كتبت هذا الكتاب وقع من قضاة الرب الارباب ان مات ابن ابي حنبله في الصورة والسيره ما في القضاة على  
وجام الفضائل حسن المشاهدة وزين مفصلا وما رواه حنبله في هذا الحديث عزه بكامله وتولية شاميل وترجموا  
من اللسان الثلاثة مع الائمة الثالثة فاسلمت اليه امية اخرى تعصب عليه اي خلف عليه لياتها بانوف  
المؤمنة فقام محمد بن عباد ومسلم بن حنبله وزي بن كعب وزين بن ثابت كبر الصحابة وفضلوا ورجال اخرى  
من معدودتهم فخرج بغيره الجوهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري الظاهر انه مرض الصبي غير احد منهم وقال  
ابن الملك اي وضعه احد في حجره صلى الله عليه وسلم ونفذ اي رده تنققع اي اضطرب وتحرر ولا تبت على  
حالة واحدة كذا في النهاية فاضت اي سالت عنه والنسبة جازية والمصنف نزل الدعوى من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال سعد اي المذكور يا رسول الله ما هذا اليك اي منك فقال هذه هي الدعوى التي اخرجت من ارضها و  
قال ابن الملك اي التكية من رقة القلب جعلها اي خلق الله الهمة في قلوب عباده قال ميرزا في نسخة بالولو برحم الامن عباده الرحمة  
الكامل وان صلى الله عليه وسلم نسي فاعلم صلى الله عليه وسلم ان محراب الكاود مع العين ليس محراب ولا مكره بل  
هو رمة فضيلة وانما المحرم النوح والتذب والحبوب وشرب الخمر وفي نسخة بالولو برحم الامن عباده الرحمة  
جميع رجم يعني الراجح انى لفظ برحم الامن عباده من انصف بافلاقه ويرحم عباده ومن في من عباده ياتيه حال من المفعول  
وهو حاله فانهما بالاجمال وتفصيلا يكون اوضح انتهى كلام الطبي والظاهر ان من تعصبه اي تباينهم من جملة عباده الرحمة  
لارحم لارحم متفق عليه قال ميرزا ورواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه انتهى وجاء حديث شيوخ الرافضيين  
برحمهم الرحمن ارجموا من في الارض برحمهم من في السماء ورواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه انتهى وجاء حديث شيوخ الرافضيين  
مختلفون باختلاف ذي الجلال والجلال متفقون بالجملة العامة الثالثة والاربعه الناصية الفاصلة وعن عبد الله بن حنبله  
اشتكى اي من سعد بن عبادة متكوي صدره مفعول به اي مرضاه له اي ما ضلله فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم  
بعوده حال من العاصي او المتفعل او يعقد هاديه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن  
سعود عن ابن ابي عمير فقلما دخل عليه وجهه اي صادف في غائبة ارضه من المرحون اوق غائبا وفيه من غائبة  
الرحمن حتى ظن ان مات فقال اي ستمها يحذف اداة الاستفهام فتدق على المفعول اي مات وفي نسخة صحبه  
على ان الناصية قال الترتيب في الغائبة الواضحة من مشاير مكره اورمها والمرد بها هربنا ما كان يخشاه من كرب الوجع

الذي به الاحال الموت لانه يرتك ذلك المرن وقال ابن الملك وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي في خلافة  
عمر رضي الله عنهما وقال الخطابي المراد بالغائبة القوم المخصوصون الذين هم غائبة اي يمشون في الزمة والارادة  
قال ميرزا قلنا قلنا منها الطبي ويحتمل ان يكون المراد بالغائبة الثوب الذي يلقى على المرحون الميت ولما قال  
صلى الله عليه وسلم في قضى قالوا لا بارسل الله فيك النبي صلى الله عليه وسلم اي رحمة عليه وتذكرا لما صدر لمن  
الخدمة بين يديه فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا وفي نسخة البكاء الى الرتبة اشارة الى انه لم يكن الاكل  
الدمعة فقال فيها لهم على جوارحهم وما لا يجوز الاستحسان قال ابن الملك اي او سمعتم او ما علمتم انتهى والظاهر  
ان لا تسرعوا ما قولكم ان الله اكبر الهن استبان المقول المذكور وفي نسخة بعث الهمة على ان مفعول به  
لا يجذب بدمع العين ولا يجذب القلب بل يقرب بهما اذا كانا على صفة الرحمة ولكن يعذب بهما اذا قال ما لا يرضى  
بالرسله بما قال من غير من الخرج والناصية وانما اراد الى حين الحال يعذب بها الى ان يرضى المراد بانك اليه هنا ان  
اللسان الذي يعذب الان او يرحم اي بهذا ان قال خبر بان استمع مثلا او استغفر او ترجمه وما افاده الحديث  
من جوان البكاء بعد الموت لكن من غير نوح ورفض صوت فكل جماعة في الامم قال ابن حنبله ولكن الاولى انك الخبر  
الصحيح فاذا حوت فلا تكفي بكية هي الاذكار عن الشافي واصحابه ان البكاء بعد الموت مكره لهذا الخبر قال جماعة  
ان يزيد خبره انتهى ورواه ميرزا في نسخة ان صلى الله عليه وسلم نزل قرآنا في ذلك ما رواه في نسخة ان  
يكفي ما كتبه في نسخة ان يبعث نبيهم على كفايتهم من ولا جنة بالقرآن من ذلك ما رواه في نسخة ان يبعث نبيهم  
الاعراف والاعمال وقصايرهم ان البكاء بالدمع ليس امر اختياريا ولا يتعلق الامر والهن بالامور الجلية الغضبية  
كما هو معلوم من القواعد الدينية وان الميت يعذب بكاءه اي مع رفض الصوت عليه قال النووي وفي رواية  
بعض بكاءه وفي رواية بكاءه وفي رواية يعذب في قبره ما ينج عليه وفي رواية من يبكي عليه يذهب وهذه  
الروايات من رواية عن النبي صلى الله عليه واله ورواه عبد الله بن ابي الاثرين ورواه غيره من الصحابة والاشقيان  
والاشقياء عليها وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واصحمت العقول وقالوا لانهم  
وزراحي قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يكونون عليها حتى تعذب  
بكفها في حال بكائها لاسبب البكاء واختلف العلماء في هذا الخبر والحق ان الوجود في حق من اوصى بان  
يبكي عليه ويحاج بعد موته ففقدت وصية فربما يعذب بكاءه عليه ونوحهم لانه تشبهه وامسا من بكوا عليه  
وما هو من غير وصية فلا يقول وقالوا لانهم وزراحي قال الخطابي يشبه ان يكون هذا اوصى بالبكاء  
عليه وقيل اراد بالمشرف على الموت فانه يشهد عليه الحال بكائهم وصلواتهم وجزعهم وقيل هذا في بعض  
الاموات كان يجذب في زمان مكابهم عليه وهذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره ما ينج عليه وفي رواية  
لميت يعذب بكاءه اذا مات النجاة واعضاده وانما مراد والاسياه عند الميت وقيل لانه عند هانت ناصرها  
انت كاسرها انتهى وهذا صحيح انما يعذب اذا كان اوصى او كان يفتكلم برضيه ولهذا اوجب داود ومن  
تبعه الوصية بعكس البكاء والنوح عليه وبهذا الذي ذكرنا بظهور وجه قوة قوله الجمهور وهو ضعيف قول الشيخ  
ان ما قاله اشبه ان يكون محض نفاذ دليل الكتاب والسنة قال تعالى تجزي كل نفس بما تسعى ثم اعلم انهم  
اجمعوا كلهم ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت وناجاة لا مجرد الدعوة وسباق افعال اخر في الفصل الثالث من هذا  
الياب والاعمال بالصواب متفق عليه وعن عبد الله بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس  
مناى من اهل سنتنا ولا من اهل بيتنا او اهل ملتنا او اهل اهل البيت والتفليط الشديد من ضرب  
الحمد وجمع كقوله الجح بالجمع فان من مقل للفظ بجميع المعنى وشق الجيوب بجمع الجيم وبكسر وفي نسخة طريح  
العامة وضرب الراس على الحديد وقطع الشعر وعبادة سوى اليه هدية اي بدعواهم يعني قال عند البكاء لا يجوز  
مشرا بما يقول به اليه هدية كالهدايا بالويل والشور وكوا كرهناه وكوا جلاء متفق عليه قال ميرزا ورواه

فاتح

الذي



الترمذي والسائي وعن ابي بردة اى عامر بن عبد الله بن قيس اى موسى الاشعري احد الثايعون المشهورين  
المكشورين سمع اياه وعليه وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شرحه فقلنا الهامج قاله المؤلف قاضي علي اى موسى اى  
الاشعري فاقبلت امراته اى جدها اى اشعري وجعلت وصارت تصير برنة قال النووي وهو يفتح الروشيد النون  
صوت به اليكاف ترجمه عن افاق اى ابو موسى فقال لم يقله اى ما صدقك وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ان ابرى قال النبي وكان يحدث حاله والعاقل قال في منقول الم نقل من قول القول اى لم يقله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ان ابري فتنازعنا من خلق اى شوه اوزاره لاجل العيبه وصلح وفي الصايح بالسبع وهو لغة عامية  
الزهاية اى ارض صوته بالياء والفتح او قال ما لا يجوز شرا وقبل الصلوة الطم والتدنى وحق بالتخفيف اى قطع ثوبه بالعيبه  
وكان العيب من صبيح الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاصول من صبيح الالف قال ابن اللك وكان من عادة العرب اذا امر  
للصبيح قرب ان يحلق راسه كان عادة بعض العجم قطع بعض شعر الراس وقيل اريد به التي تحلق وجربها للزينة قلت هذا  
الاضرب بعد من المقام متفق عليه ولفظه سلم وعن اى مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اى  
ضلال اربع كاتبة فى اسمى حال كونهن من امر الجاهلية اى من امورهم وفضائل المعتاد طبع عليهن كثير من الامة لا يتكلمون  
اى غالبا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه النصارى تدعى في الامة لا تتكلمون باسمهم فغيرها من سنن الجاهلية فانها ان تكلمت  
طاعة جاسر اخوان الغنى اى الفخار في الاحساب اى في ثنائها وبسبها والتعب ما يعده الرجل من الفصال التي تكون  
فيه كاشحها والعصاة وغير ذلك وقيل الحجب ما يعده الانسان من مفاخر ابيه قال ابن الكيت الحجب الكرم يكونان  
في الرجل وان لم يكن لابا به شرف والحد لا يكون الابا لآباءه في الفايق الغنى بها فلو اذ الرجل من كرمه وآثاره  
الابا وبه قولهم من ذات حبه لم يتفق على اى التفاضر والتكبر والتعظيم بوجه مناهية وما ذكرنا باية وتفصيل الرجل نفسه  
على غيره ليحقر ويجوز والظن في الاسباب اى اذ حال العيب في نسب الناس والمغنى تحقير الرجل ابا غيره وتفضيل ابيه  
على ابا غيره لا يجوز قال المظهر اللهم الابا للسلام واكثر قلت الا اذا اريد اى سلم وقال النبي ويجوز ان يكون بالظن  
في اسباب الغنى عن الغنى في نسب نفسه فيحجب له الحجب والنسب ان يحل على الظن في نسب نفسه انتهى وفي كلامه انظر على  
المحاول اذا كان مراده اذى غيره بالشرع او الكناية او يكون اثباته كذا في نفس الامر بخلاف ما اذا كان محمدا بنور به و  
محل الثاني ان يكون نسبيا في نفس الامر ويظن فيكون دخلا في عهد من الدهر الذي اخرج عن من غير سبب والدخايل فيها  
من غير سبب املا اذا كان بعض قوم يدعى الكرم مثلا بالزجر فيجب عليه ان يعطى في نسب نفسه حينئذ لغير الحق ويذهب  
الباطل والاعلم والاستسقاء اى طلب القيا بالخروج اى سببها قال النبي اى طلب القيا اى توقع الاطمان عن  
وضع الخوف في الاثا كما كانوا يقولون مطا بنسب كذا انتهى والمغنى ان اعتقاد الرجل نزول المطر ظهوره كذا هذا حرام  
وانما يجب ان يقال مطا بفضل الدخالي والنيابة بالرفع وهو الربعة وهو قول اوبلاه واصبرناه والنتيجة قد يحل  
الميت مثل وانما جاءه والاساءه واجيله وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم النابح الذي يعض الثبابة اذ لم تنب قبل  
موتها اى قبل حضور موتها قال التوريشي وانما قد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو ذليل القيا ويتكلم من ثاقل الفعل  
الذي يتوب عليه وهو صدق ذلك قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية انتهى ومنها قوله بعض الثنا ان  
توبة الباس من الكافر غير مقبولة كرامة لانه وهو يوبىه اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ان الدعوات تقبل توبة العبد  
ما لم يؤخر ردا عهد والترمذي والسائي وغيرهم عن ابن عباس جمولا من الاقامة وهو الايقاف يوم القيمة بين  
اهل الموقف للجنة قال النبي اى يجزى ويغفر له انما انعم الله على تلك الحالة بين اهل النار واهل الموقف جزاء على قيامها  
في الساعة وهذا لا شك وعليها سربا اى يقص من طمان فظن ان يفتح القاف وكسر الطاء على بله وقيل هذين يرضى به  
العمل الاجرب وما ضبطه هو المحفوظ في الحديث وعليه القول في الاية ايضا الاما شذوذ في القاموس الظن بالفتح و  
الكسر وكسر بان عصاة الظن سلب وايا قول ابن جرير كسر التا وسكونها فتاخر من جهة الرواية والدرية قال النبي  
والظن ان ما تحلب من شجر يسمى الابل فطبخ فدهن به الابل ليرى با فيوق الحرب بجرانه وحدته والجل وقد تبلغ حرارة

العرف ودرج عطف على اى قال النبي الخديون ودرج لارة قصيرا والسربال القيص مطلقا من حرب اى من  
اهل حرب كامين بها قال النبي اى سلب على اعنائها الحرب والكة بحيث يفضى جلدها تضيقه الدرع يظط موافقه بالفضل ان  
لساوى فكان الرادوى من الدلا اشتغال على اذ القطن وارساح النار في الجلود والون الوضن قال التوريشي  
ضخت يد من الحرب لانه كانت تجرح بكلماتها المصنوعة ذوات للصبية وحق بها باطنهن فحوت في ذلك  
المنع بما عاين في الصوة وضخت ايضا سربايل من صلب الامة كانت تلبس الثياب السود في المائة فابسا الله اسرائيل  
لكون وبال امرها فان قلت ذكر للال الاربعة ولم يربطها الوعد سوى النياحة في الحكم فيه قلت للنياحة مختصة  
بالساعة لا يترجم من محجبه اهل انزجار الرجال فاحقن الى مزيد الوعد واه سلم قال ميرك وروى ابن ماجه  
ابن حبان من قوله ان يخذل اى اخوه وعن انس قال من النبي صلى الله عليه وسلم جاملة تكفى اى يرفع صوتها عند قبر وقال  
ابن اللك هذا يوطئ على بعده اى اى خافي عقابه او مخالفة بترك النياحة واصبرى به توجرى قالت اى جاحل من غايلها  
وطا زمر من احد الناس وخالفها قائل الغل في ما قل ولا تنظر الى من قال الكس اسم اى بعد وتوجرى ولم يفتح وما  
ابعد تغدير اى حرق وتفرغ من غيره حيث قال اى نقاد عن الامرين كون امرأة وان ذكر اجنبى وكون مالك ليس كمال  
فانك لم تصب على بنا الجرحول اى لم تسلم بصبي اى بعينها او بنها على غيرها ولم تعرف النبي او ولم  
تقره ان النبي صلى الله عليه وسلم تقبلها اى بعد ما ذهب عليه السلام اذ النبي صلى الله عليه وسلم فدرت على ماجا وبنته  
النبي عليه السلام فانت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده اى عذابه بوابين سماه عوادة الملوك الجارية فكانت  
لمن حرك اى فلما تخذلها قال النبي كانها ما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توجهت على طاعة الملوك فكانت  
احذر ان امرئ فك فقال لما الصبر اى التامل المرض للثاب عليه عند الصدمة اى المحطة الاولى وابنته الصبية واول حقوق  
المغنى والاولى احد صيرطعا فلان ابان عليها انتهى اما اذا لم يصير الصيرطعا ثم تذكر الصبية في خبر ولو قال التوريشي  
كما سبق في الحديث ولكن الدرجة الاصلية عند الصدمة الاولى متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والسائي ذكر ميرك  
وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت سلم ثلاثة من الولد ذلكا كان او ابنته صغيرا كان او كبيرا  
فيلج بالنسب والرفيع النار قال ابن اللك اى لا يدخلها والمغنى هنا نفي الاجماع لا اعتبار بسببية وقال الا شرف  
انما يجب الفناء الفعل المضارع اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا الا يجوز ان يكون موت الاولاد  
ولا عهد سببا لولوج ابرهم النار فعمل الفقه على معنى او الجمعية اى لا يجتمع هذان موت ثلاثة اولاد وولوج النار  
الا حلة العقم وهو استثناء من قوله فيلج قال النبي ان كان الرواية بالنسب فلا حجة عن ذلك والرفيع يدل على انه  
لا يوجد وولوج عقب موت الاولاد الا مقدار لا يسير ومعنى فالعقب كمنه الماضى في قوله تعالى ونادى اصحاب  
الجنة اصحاب النار في ان ما سيكون بمنزلة الكاهن وان ما اخر به الصادق عن المستقبل كالمواقع وروى ابن جرير  
وقال السببية ليست معتبة بل محسوسة وزعم امتناعها معنى على النظر لمطلق الولوج وهو مفقولة عن ان ما يوجد ليس  
مطلق بل الولوج المقيد بان لا يدخلها حلة العقم وذلك سبب من موتهم بلانك فانفتح الاثنا بانفا وحيث  
من شارع كيف يقع ذلك وقول النبي ان كانت الرواية بالنسب فلا حجة عن ذلك اعجب انتهى والصواب ان  
الاستثناء ليس قبله بل استرداك للامتنان في الحكم الذى يخفى المعنى القرائى وما كان هذا الحكم امر مقتضا ونظما ما بيننا  
لم يترك في الحديث الا فى قوله طاعة من سببها وانما حجة ان الاستسقاء ليس قبل الحكم اصلا وهو الذى فهمه الفصل  
العربية وصلاحه وانما كانا من الحجج والعتق من علمهم من العرب نسبا واصلا في الزهارة ايراد بالتجمل قوله تعالى  
وان منكم الاواردها الاية وقال ميرك نقلنا عن التوريشي لورود وهو العبود على الصراط وهو غير منسوب على  
جرحه عفا قاله منها انتهى في النهاية اى لا يدخل النار الا ان ير عليها من طرف حقوق من انتمى قال الاستسقاء منقطع  
وقال بعض الشراح من طلبها التحلة بكسر التا مصدر كالتجمل وتحليل العقم جعل صدقا في الاصلية القيس قبل  
الاستسقاء ملبتة الله تعالى فسد فيه بقوله وان منكم الاواردها بعضه لا يدخل النار لكن ير عليها من طرف حقوق من



منها به وقيل الا زمانا تبسمل يكن فيه حلة الغشم فالاستئنا متصل به كما هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا للحل شيئا  
 لقل وقدر العوب فتعلمه حلة الغشم اي لم تفعل الا مقدار ما حلت به منى ولم يبلغ انتهى وفي الحديث  
 اشكال وهو ان لا تفعل في الالة طاهر ولعل ما حذوا بعد من قول كان على ريك حيا مقصيا اي حيا وفتح به طاهر  
 بان وعرب وعدا موكدا لا يمكن خلفه وقيل اسلم عليه وقيل الغشم في صدر الكلام محضرا و الله ما سلك الاوارها  
 وقد فسرنا الكلام على ما يتعلق به المقام والاداء على ما في الحديث ان معطوف على الغشم عليه السابق في قوله  
 فويرك لغشم الالة ثم رابت التوريشي قال قيل الغشم من بعد قوله وان سلك الاوارها اي وان سلك والاداء  
 طارها وقيل موضع الغشم مردود الى قوله فويرك لغشم منهم والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالغشم سائل على القطع  
 واليت من الكلام فان قوله تعالى كان على ريك حيا مقصيا تدبير وتزيين لقوله وان سلك الاوارها فهو عينه الغشم  
 على هو الاله في الاستئنا بالتي والاشبات والفظ كان وطى وتاكيد للمعنى المقصود من قوله وعنه اي عن ابي حنيفة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوة اسم جمع من الانصار اي من نساءهم وقافية ذلك كمال الاستئنا القبيحة  
 لان هناك خصوصية لبعض الالهة يمكن ثلاثا من الولد فيتم من اسم جنس ويضم الواو ويسكن اللام فتجسد بالرفق  
 الاضري فطلب احدتين بموت فربا عند الله بالصبر عليه وتعتد بها يدخل في الاخرة قال الطيبي اي فيصير راجيا  
 لرحمة الله وغفائه وليس هذه النفاكا في فعل بل هي لتسب الموت ووجوه النقي مقب على الرب والسب معا  
 الا دخلت الجنة اي دخولا اوليا وهو لا ينافي الولوج حلة الغشم والاستئنا من اهل الاصول فقالت امرأة منهن  
 اواثان عطف تلقيني اهل يمين ان يفعل اواثان يا رسول الله قال اواثان قال ان يجر هذا واحد قال  
 ومن در في قال ومن كن انتهى والمثال الاول صحيح واما الثاني فخطا رواية در رواية بيان الاوحي ان المنفرد  
 اطقا على ان من كن اما عطف على من امن وازرق من كون اوستا تعين مع الشرط وبيان الثانية ان التلقين  
 والوعين لا يكون الا من النازل بالنسبة الى العالي دون العكس فان الله هو المتعالى رواه مسلم وفي رواية لهما  
 اي الشيف وقيل اصار قبل الذكر الاله علم بقرينة مسلم فانها متعارفان قالوا نلتا لم يبلغوا الجنة يعني في اللفظ  
 المتقدمة ثلاثا متعلق وفي رواية لهما ثالثة مفيدة بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة ان يقول متفق عليه واللفظ  
 مسلم وفي رواية لهما فان اصل الحديث مروى في البخاري ايضا لكن من رواية ابو سعيد انتهى وفيه ان حيث قال في حد  
 الحديث ومن ابي حنيفة كيف يقول متفق عليه في النهاية اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يحرم عليهم القلم فكيف عليهم  
 الحنة واللائم انتهى وقد بعضهم الحنة بالبلوغ وبعضهم بالذنب وهو الظاهر وقال ابن الملك ان قوله الذي يكتب  
 عليهم الحنة اي الذنب والظاهر ان هذا القيد ليس احترازا بل اكلبا فان شفا عنهم ارجع والصبر عليهم احدى  
 وعنه اي عن ابو حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعربي اى ليس لعربي المؤمن فذلك  
 هذا اذا قصت صفة اى محتاره ومحبوه من الولد والوالد او غيرها في النهاية معنى الرجل الذي يصافى الود بخلقه  
 له فعل بمعنى فاعله او مفعول وقيل انه ولد لا يكون له ميرث قلت او شغل من اهل الدنيا طاهر افادة العجم لار  
 تقيده خصوص العبد قال الطيبي وانما يقيد باصل الدنيا ليوذن بان الصق اذ كان من اصل الاخرة كان جزوه ورا الاخرة  
 وهو مؤمن بالاد ومنه من الله اكبر انتهى وتفق بن حجر بالاطايل حتمه وجعلها بيانا للعاقبة ثم احسبه اى  
 صبره على طلب الثواب ومخبر المفعول للمصنف كما قال ابن الملك والظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم من قمت اى  
 احسب فمن صفة وموت صبيبه اى طلب الثواب الجزيل بالصبر الجزيل كما عرفت في الجليل وبالرعاية على ريب  
 الجليل الالهة بالثواب والرفق اى ما له جزا الجنة ويؤخذ من هذا الحديث ان الثواب للموت على الثلاثة والاشبات  
 مرتب على الواحد كما في رواية اخرى رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي سعيد الخدري قال لعن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الناحية يقال نامة لمرأة على الميت اذا نمت اى بكت عليه وحدث حنيفة وقيل  
 النوح بكاء حنون والمراد به التي تنوح على الميت اذ دعا ما فاتها من متاع الدنيا فانه تنوح عنه في الحديث واما

التي تنوح على مصعبتها فذلك نوع من العادة وخص الناحية لان النوح يكون من الشاغال وبمحل ان يكون ان  
 للناحية فيكون لمراد من يكذب ذلك وامامه وجه ذلك منه احيانا فلا يحل بعد الله كما في الكذب ونحوه فلا يكلف  
 محل الصن التعر بان من الكبر الهم الا ان يحل على التغلب والزجر والمتخفة اى التي تقصد السماع ويجوز ان كان المتخف  
 والمغضب شريكا في الوزر والمسخ والقارى مشركا في الاجر رواه ابو داود قال ميرك وفي سنة محمد بن الحنف  
 بن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة نضعها لوجه سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب  
 اى امر عزيب وثان يجب المؤمن اى الكامل وقيل مصطاه طه في له وقال الطيبي اصله يجب وقيل من النسب  
 الى الرضع الثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام ابراهيم في قاله اسلاما قال سلام المبلغ من سلام الالهة  
 ثم بين النبي بقوله ان اسما جبر محمد الله اى النبي عليه باوصاف الجلال على وجه الكمال وشكر طائفة الخير ووقف الشكر  
 وان اسما به صفة اى عليه ومحمد الله باوصاف الكبرياء والجلال وصبر على حكمه بربته المتعال وفيه ان اشارة الى ان الاشياء  
 نصف صبر ونصف شكر قال تعالى ان في ذلك لآيات للخاصة بذكره وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم  
 واستبقا وفي تقديم الصبر في الالة اشارة الى قوة احتياج العبد الى الصبر فانه على النعم ثلاثة عشر على الطاعة وصبر عن  
 المعصية وصبر في المعصية واستناد الفعل الى الخير والشكر فغيره من الالهة لانه لا يجب به من ريبا من عبادته  
 فالتسليم اسم والاداءم وقال ابن الملك قوله ان اسما به صفة محمد الله اى محمدا عنده لعلمه بما يراب عليه من الثواب  
 العظيم والثواب نفع الاله محمد الذي لا ذلك يدل على ان الحمد يوجد عند النعمة وعند العيبية انتهى وقد يقال معناه حمد على  
 سلبه وفي ذلك ذكر في الحديث لقوله تعالى وان تعودوا نحت الله لا تحصىها اوجه على ان المعصية ليست في ذمته او  
 على انه موضوع اكبر او كثر منها فكيف لا من لطف حتى يدق صفاه عن فهم ذلك قال المظهر في تحقيق الحمد عند المعصية لانه  
 يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نوعه شجوب الشكر عليها قال الطيبي وتوضيحه قول القائل قال من بالغنا على سرورها  
 وان من بالغنا على العاقبة الاجر ويحتمل ان مراد بالمجدا لثنا على الاله يقول ان الله وان الله را حوجون انتهى وما اجد ابن حجر  
 عن التحقيق حيث قال انه من باب عطف المراد في مع افعال بان الشكر اصناف من الحمد لفة واصطلاحا فاعلمون بوجه  
 بالهن ويبدل فيها اى المؤمن الكامل ثابت في كل احواله من الصبر والشكر وغيرهما حيث في امور المباح قيل  
 المراد بالاعرف هذا القالب فقلب قول النبي والصدق حتى في البقرة يرضعها الى في بقرته اى حياها قال الطيبي انما حياها  
 شرط مقداره اى اذا صابته بقرته في ارضه واذا اصابتها صبيته فغيره اجزئها ما جهر في كل احواله حتى في الشهوات ببركة  
 ايمانه واذا قصد بالنوم والالتصية القيام الى العادة على نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع للمباحات قلت  
 ومن قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقول بعضهم نوم العالم عبادة وقول اخر من نوم الظالم عبادة رواه  
 البيهقي في شعب الايمان قال ميرك رواه النسائي في اليوم والليله من طريق عوي بن سعد بن ابى وقاص برقم  
 قال ابن حبان في من بعد كيف يكون من قتل الحسين لغة انتهى اقول نعم الله من النصف والعجب من منج حنة  
 في كبره من علمه بماله ثم كلام ميرك وفيه انه قد يقال انه لم يكفر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان باكره او عاصم  
 حاله وطلب ماله ومن الذي سلم من صدور مصعبية عنه ومن فهو زينة فلو فتح هذا الباب امكن الا من يخلدوى  
 اللاب لا سيما والحديث ظاهر في صحة معنى ويصعب ولا يتعلق به حكم من الاعمال دنيا ودنيا حتى يتفحص عن الرواة  
 ولا يقبل الا من الثبات وذلك اعراضا عن الحديث الضعيف اذا كان في فضائل الاعمال والاداءم بالاحوال مع ان  
 رجال الصحابة قد يوجد فيهم من فرحوا بانه خارج اى افاضوا وانما استئنا في حجة الرواية عن الميت ومن  
 يعتقد على الكذب لفرقة معانته وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله اى يخص  
 به ايات اى من السما كما في سورة باب بعدد نفعه اى يطلع ويرفض عنه علم اى الصالح اى الى مستحق الاعمال  
 وهو حال كنهها في السبع كنهها في الارض وفي اطلاق العمل انصار بان على كل صالحه وباب عينه بصيغة العاقل  
 او المفعول منه رذرة اى الحسى او الهوى الى مستحق الارزاق من الارض فاذا مات بكيا اى اى ابا بان عليه اى



على فراه لان انقطع ضرب منها بخلاف الكافر فانها يتناهى بان يشرف فلا يبيكان عليه قال ابن الملك وهو ظاهر  
موافق لمذهب اهل السنة على ما نقله البغوي ان للاشي كلها علم بالمال ولها تسبيح ولها خفية وضرها وقيل اي يبي عليه  
اهلها وقال البيهقي الكافي هذا قيل في قيل بالمال في فقدان من درج وانقطع جرح وكذلك ما روى عن ابن عباس  
روى عن النبي صلى الله عليه وآله في الرض ومساعد عمله ومهابط رزقه في السائتيل وفي ذلك في قوله تعالى  
فايبت عليهم السما والارض منهم بهم وبالعلم المنفعة طلاق يعظم فقهه فيقال فيه بكت عليه السرا الارض  
انتهى وهو مخالف لظاهر الآية والحديث ولا وجه للقول في قوله تعالى ظاهر العقول فذلك اي منزه للمدين  
او بعد ذلك قوله تعالى فايبت عليهم اي على الكفار السما اي بالارض اي مكانها المخصص لعدم طلوع  
العمل الصالح الى السما ولظهور العمل السعي في مكانه من الارض وفيه نص بان المؤمنين على خلافهم بكلامها عليهم  
رواه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان يعقبتني اي ولان لم يلقها  
او ان لم يلح بها ما قبل من امتي بيا لم يبق له فقال فله اذا تقدم وسبق فهو فارط والزوط هنا الولد الذي مات قبل  
فانه تقدم وبه من الولد منزلا ومنزلا في الجنة كما تقدم فرط القافلة الى المنان ليعودون لهم ما جاؤوا من الجنة من  
الما والمري وغيرهما ادخل الله بها الجنة اي مع الناجين اولاد الصبر عليهم او بالشفاعة منها ما ورد لا يزال  
السطح حتى على باب الجنة فيقول الاخذ بيدي ابويك وادخلها الجنة والمجئني على ما في النهاية بالبر وتك  
المنظف السطلي للشي وقيل المنحى استعاطية لانتاج اياها فقلت فاشترى من كان له فرط من امتك اي في  
حك او قيل له هذا النواب قال ومن كان له فرط اي فذلك بامه فقه اي في الفيت والاسئلة الواقعة موقعها  
شقة على الامة فقلت من لم يكن له فرط من امتك اي فاحاله قال فانما فرط امتي اي سابقهم والى الجنة بالشفاعة  
سابقهم بل اذا اعظم من كل فرط فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا اي امتي على اي يثل صبيحت لهم فان  
صبيحتي اند عليهم من سائر المصاب فاكون انا من علم ما بالنسبة الى من ربه فالصبيحة ظاهرة وقد انزلت فاطمة  
الزهر رضى الله عنها ماذا من نعم من الله ان لا ارضى منى الزمان غوالي صبت على صاب وانها صبت على  
الارام عند ليالي واما بالاشارة الى من يعوده فالصبيحة العظيمة والجنة الكبرى حيث ما كان لهم الامارة النجوم  
غير حلافة الوجوه لهن بموت على الله عليه وسلم يتلى عن موت كل محبوب وقد كل مطلوب ونعم ما قال من  
قال من ارباب الاصول ولولم كان في الدنيا بقاء كان لكان رسول الله فيها خذرا وما احد يرضى من الموت سالا  
وسم المتأخر صاب محمدا وقد عزانا الدخالي قبل ان يحال ومغيب شخص بماله يقول كل نفس في اية الموت  
تلويا بقوله انك ميت وانهم يشعرون نصحا وهذا من قضاه المحتوم وقدره المقصود قوة على الدعية وسلم  
صبيحة عامة ومحنة تامة افرغت العوائد فطقت الاكباد واهوت البلاد والعباد بسواها والباد فحن  
يقضاه ريموان وقابلوا انا لله وانا اليه راجعون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابى موسى التميمي  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولا يعبد اي المؤمن فانه الفرد الاكل قال الله تعالى ملائكة الى  
ملك الموت واعوانه فيضن على تقدير الاستفهام نظير مجاهل العارف بالمرام ولد عبدك اي وجه فيقولون  
يتم فيقول نانا انظر الى الكمال الربوبية كما ان الوالد العظمو رسال القضاء هل تصدقت والى مع انبامه ورضاه  
فمن عرفه فواده في قول الولد غرة فواده لانه نسي الاب كالفرة للشجوة فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدك اي  
من مارك على عجزه وصبر وكفه وشك فيقولون محمدك اي حجة على البلية التي من عندك وارتفع  
اي اظهر مجموع الخلق كلام اليرك بقضائك وقد ترك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا لي ربهنا  
لملقون وقاية الامن بعض سابقون والياقون لاصقون فيقول الله انما عبدك اي هذا بيتك اي  
عظي في الجنة وسومه اي سومه ذلك البيت بيت الحمد اعطاف البيت الى الحمد الذي قاله عند الصبيحة لانه جن  
ذلك الحمد قال البيهقي رجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما اراد الله سبحانه من التفضل على عباده لانه لاهل نصبر

على المصاب او عدم تشكبه بل اعداده اياها من جملة النعم التي تستوجب الشكر هل يرام استرجاعه وان نفسه  
ملك الله واليه المصير في العاقبة قال اولاد ولد عبدك اي خراج ملحوظة من ثمرتي الى فراه اي فراه خلاصة فان  
فلازمة الانسان العواد والعباد فبا بعده ما هو عجان الطيبة التي خلقها لها ومنها شرفه وكرامته فخلق لمن خلق مثل  
التجربة الخطيرة وبقاها بمنى ذلك الحمد ان يكون محمودا على الخلق الذي يبيك فيه فيذكر بحسب بيت الحمد رواه احمد  
والترمذي وقال ابن عباس نقله ميرك من عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شكر  
مصابا مصابا اي ولو بغير موت بالمال في الدنيا ولا كانت في الدنيا ما يكون المصيبة عليه ويحمله على الصبر يوجد الاجر  
او بالذم على نحو اعظم لك الاجر والبرك الصبر وروى في ذلك الترمذي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
لان الال على الخير كما في الحديث الصحيح وقيل ان من حمل على العزل بالمد وهو الصبر فله اجر هذه النعمة ثواب  
مثل ثواب المصاب لاهل بيته في المصيبة وقيل النعمة التي تسمى والصبر عند الصبيحة ان يقول انا لله وانا اليه راجعون  
ويقول المعنى اعظم البرك واهل بيته من انك بالمد وعن ميرك رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك رواه  
البيهقي وفي نسخة ضعف وقال الترمذي هذا حديث غريب لا يروى من فوهة الامن حديث علي بن عامر الرازي روى  
ابا وقال الترمذي ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة يهر السن وسكون الواو بهذا الاستدراك في قوله  
على ابن مسعود كلف له حكم المصبر ويضاهى بغير ابن ماجه بسند حسن من فوهة ما من سلم يروي اخاه بصبيحة الا  
كسه الامن على الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم فوهة الى اخيه تغزبه وعن ابى برزقة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنتي الخلق فقد ان الولد والرجل نكلان اي من عنتي المرأة التي ماتت  
ولها اي التي لا يشتر لها ولد كسنة بعينه المحمول بره اي البس نوبا على في الجنة رواه الترمذي وقال هذا  
حديث غريب قال ميرك وليس استاده بالتقوى كذا في عهد الترمذي وعن محمد بن جعفر اي ابن ابي طالب قال  
لما نجا جعفر بنع النون وكسر العين وتشبه اليها اي جرمه موتة بوجهه في موضع عند توك سنة ثمان وفي  
نسخة يقع النون وسكون العين قبل التي والهي الاضار بالموت والتقى ايضا الثاني وفي القاموس فراه له نعو  
ونعا اجمع بوجه والتقى كفف الثاني والتقى قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لاهل بيت النبوة اصعبوا لاهل جعفر  
طعاما اي يقوتون به بسع الان يكثر نعمة لهم الا ولا يفعلون الا بعد ذلك الدفن عند دخول الليل فذاتاه  
اي من موت جعفر ما يتعلم يقع اليها والغبين وقيل بجم الاول وكسر الثالث ايقا موسى من شغل كعبه شغلا وهم  
واشغل لغة جيدة اوله اوردية والحق ما يتعلم من الخبز عن يمينه الطعام لا يتعلم يحصل لهم الضرر وهم  
لا يشعرون قال البيهقي دل على انه سخط للاقارب واليه يرد نهية الطعام لا يتعلم يحصل لهم الضرر لاهل بيت  
النبي ولله طعام يتعلم بهم ولم وليتهم فان الغالب ان القرن الكافل عند تناول الطعام لا يستريح اكثر من يوم  
وقيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة ايام مدة التقوية ثم اذا مضى عليهم ما ذكر سن ان يبلغ عليهم في الاكل لئلا يضعفوا  
بتكره استجيا اوله قطع جوع واصطناعه من بعد او قريب للتأخرات شديد التحريم لانه اعانة على المعصية و  
اصطناع اهل البيت لاجل اجتماع الناس عليه يدعونه مكرهه بل يجمع عن جرمه معنى اللذة كذا نعمة من الناحية  
وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الاكل منه قلت وهذا اذا لم يكن من مال النبي او الغائب والافواه بل لا فلا  
رواه الترمذي وقال ابن عباس نقله ميرك وابو داود وابن ماجه قال ميرك رواه الثاني **الفصل**  
**الثالث** عن المرفوع بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يجمع على محمول ناه فانه  
يعذب بما يجمع عليه يوم القيمة قال البيهقي الباسية وما مصدرية اي بسبب ابتداء او موصولة قالها للآلة اي بها  
يجمع عليه مثلا واجله كاسيات متحق عليه وعن عروة بن عبد الله بن عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة و  
ذكر لها اي لعائشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الليت يعذب بما يجمع عليه قال من عابته قبل مفعول ناه  
سعت وما بينهما جملة تعرضة وجوز النبي ان يكون حال من الفاعل او المفعول بغير الراجح عبد الرحمن كنية

كنية



جدا وهذا من الادب الحسنه المأذون من قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فمن استغوب من غيره لم يبق  
 ان يولى ويغفر له بل عفا الله عنه فمما وقع منه فانه من غير ما تبتعد عنه ومن غرت عفا الله عنك باننا اذنا بقولها اما بالتحريف  
 للتبني اولا فتخرج في قولها انك انما اى ابن عمك لم يكره ان يمشا الله وهو البالغ في الصدق ولكنه تنسى اى موده الخا ص  
 او اضطر في اراذله الصام وقال ابن حجر ولكنه سئل المولى عن الملية فاقى بغيره واخطاه الملة فالتفرقة ان الاول لا يتصور  
 فيه اصلا وهذا في سحره واما انما نقل اللفظ من غير النهي وبعده لا يفتى مع عدم سلامته بقولها انما من رسول الله  
 صل الله عليه وسلم على موده يكتفى عليها فقال انهم اى الموده يكون عليها وانها اى البرودية تعذب في غيرها اى كلفها  
 او بالكلية وفي معناها كذا في ظاهر يعذب ولا يعنى ان هذا الاضطرار واره لو لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد  
 ثبت بالفاظ مختلفة وروايات متعددة ومن غيره غير مقيدة بل مختلفة دخل هذا الضمير تحت ذلك العموم فلامنا فاة  
 ولا ماضية وكيفية اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرزا نقلا عن الصحاح اشتغافا في تعذيب الميت بكامله عليه اية  
 نفيها اذا اوصى الميت بذلك تعذب بسببه بقدره وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديا كما قالت طائفة  
 وقيل انهم كانوا يكرهون في كلامهم ونوعهم من اضرارهم من جعلها ما يكون مذموميا عندها فالعيب ان يعذب بما يفتى في  
 الجاهل من الفاظ قال وعزى والاد اعلم ان يكون المراد بالتعذيب هو الالام الذي يحصل للميت اذا سبهم او بقتلهم  
 وان يحصل له تالم بذلك والاد اعلم وقد روي ان اهل العراق ماتوا له ولد فوصيت عليه وجعلوا شديدا ثم رحلت  
 في بعض مقاصدها الى المغرب فمضى يوم العيد وعادتها في بلادها ان يخرج كايوم عبد الله الماترى تكي واولها على المتك  
 في بلادها جمع الى مقابر تلك البرية ففتحت كما كانت تفعل واكثرت الكا والويل ثم ماتت فزات اهل المقبر قد جا  
 كجورال بعضهم بعضا لينة المرأة فغالبوا لافعالها كيف جات خذنا وفوذنا بكالها ثم ذهبوا وضربوها  
 مرزا وجعلوا استسقطت وصيرت الم ذلك الضرب فلا شك ان اراج الاموات تالم من الوفيات وتخرج من اللذات  
 في البرية كما كانت في الدنيا وقد روي ان المولى يطوف احوال الاصل واما زل بهم من شدة ورفا ودرهم يتفوقا  
 بالزيارات والمؤمن بانفاسها وما كان الكا والويل في حال الحياة تتناوبه الارواح وتفتقن كان كذلك بعد الموت  
 والمراد بالتعذيب المعنى الذي اشارت اليه عارفة مستدلة بالاية هو عذاب الاخرة والاد اعلم انتهى وافضل لا شك في  
 تاضي الارواح بما تراضي الارواح ومحمد محمد بن تاوريل سخن لولا انه يسر عليه ما سبي في الحديث المتعلق  
 عليه تعبد العذاب بقوله يوم القيمة مع انه لا يخرج من الجحيم بين هذا وبين ما تقدم من الرواية وعن عبد الله بن مسعود  
 قال تعذب قال توفيت بنت لعنان بن عفان فجل اذ مضى عليه جينا لشهدها اى تخلف صلاتها ودفنها وهضرها ابن عرف  
 ابن جليس اى وقد حضرها ايضا فاني جالس بينهما قال الطيبى الظاهر ان يقال ان الجالس يكون حاله والظاهر  
 والفا تسمى الاتصال بقوله جينا لشهدها نقل السيد جمال الدين وقال ميرزا وفيه في الخبرى بالواو انتهى وقال  
 ابن حجر في بعض الفاشي كلام الطيبى قوله فاني جالس عطف على جينا انتهى ولا يخفى عدم اتصال بقوله جينا  
 لشهدها ايضا والاتصال بالامر هلا بان يقال جملة وحضرها اعراضية بينها فالاظهر ان الفا دخلت على مقدر تقدير  
 فيعد حضورها اى جالس بينهما اشكال كما لا اطلاع على ما نقل عنها فقال عبد الله بن عمر بن عفان بن وهو  
 اى يسمع ما يجرى اى مقابل ابن عفان الا انتهى اى اهلك عن الكا اى بالصباح والنياح فان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ان الميت يعذب بكامله عليه فقال ابن عباس اى معتصفا على ابن عمر بان عارضة خلفه كما يبه  
 وبيان الكا قد يكون موزنا وهو لا يكلف بذكره ابن حجر وفيه ان الثاني خارج عن البحث اجماعا وخلاف طائفة  
 غير مذكور هنا وابوه موافق لاسا في الكلام اذ في البعض لقوله قد كان عن رضى الله عنه بقوله بعض ذلك اى العموم  
 وهو ان يكون بصوت او نذبة عند الشرف بالموت ويروى بعض ذلك الكلام لان في روايته بعض بكامله كما  
 رسالى في حديث اى وى ابن عباس ما سمع من رضى الله عنه فقال صدرت اى رجعت مع رضى الله عنه سيرا  
 حتى اذا كان بالبيداء بقية الموصلة وسكون التمنية موضع قريب من ذى الحليفة فاذا اوصى اى يركب اى صحابة

من الركبان تحت ظلا سمع بفتح السين وضم الميم نوع بفتح فاعلى اى على اذهب فانظر اى تحقق من هؤلاء  
 الكاب اى كبرهم واميرهم فنظرت فاذا هو صوب اى ومن معه قال اى ابن عباس فاصبرته اى على اى او بالغير  
 فقال اذهب بضم الهاء ويجوز انما كان اى اطلب صريحا فوجعت الى صهيبت فقلت اى صهيبت اى اخل اى من مكانك  
 فالق بفتح الخاء الى اى تبع امير المؤمنين اى امره او الاجتماع به وهذا توطئة للصاحبة والمقصود التماسه والمواخاة  
 الى الفتي بينه وبين صهيبت فانه من الممار العصابة ولهذا قال فلما ان رابحة اصيبت على اى صبيح في الحجاب ونقل  
 اليه بينه وبين الصاحبة بعد دخولهم المدينة بتقليل يعرض ذلك المحوى له بخبره من باب متعدي وهو يعا بالناس  
 الصبح سقط وعلى الى بيته وطرب به كثيرين وهو شق الصفوف حتى اتى عليه فزئض خفية من خيجه الكحل  
 بيده الخامن والاد فلما احس اللعين بذلك قتل نفسه وكل عبد الرحمن بن عوف الصلوة للناس ودخل  
 الناس على يعرفون الخبر فقال اى عليه صهيبت يكي حال يقول يدل استفال من يكي واخاه واصحابه  
 ليس في هذا نوع تغيير ما صدر من فاطمة رضى الله عنها من قولها والابن جنة الفدوس ماواه بالهات الى  
 جبريل تعاه فاعلم من ان شرط النوح ان يقترب من رضى الله عنه فقال على اى صهيبت اى على اى بالوصف و  
 التوبة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التمت اى مطلقا او انشرف على الموت لعذب ببعض بكامله  
 عليه اقول هذا احسن ما روي في الحديث من الفتح روايات لانه قابل لجميع ما ذكر من تاويلاته وان كان  
 ظاهره يرد على انه يرد بالبعث ما كان عاوجه التوبة وطبقه الوضحة عاقلت حكما او حقيقة فانه قابل ان يكون  
 المراد بالبعث ما يكون عن وصية او من تخير بودية فان العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السب وقال ابن حجر اى  
 ومع الذين اوصاه دون من لم يؤمهم وهذا لا ينافى في روايته بكامله لانه محمول على ما اذا اوصاه كذا قال  
 الرازيين الاشعري واحد وصحة فلا اعتراض على ابن عمر لان كلامه ومن ابيه نقل اللفظ الذي سمع من النبي صلى الله عليه  
 وسلم انتهى وفيه ان الحمل المفهوم يخالف لما فهمه رضى الله عنه من العموم ثم المراد بالهات اى من اقاربه واصحابه  
 كما يدل عليه فهم رضى الله عنه فالاظهر ان مرادها الميت المحض وبالغزب تشويش حاله من جعله بغير كرامة  
 الامور العادية فانه يستغنى عن رفاة الاحوال الاخرية ولذا قال الصديق الكبير ليني كت اخبرنا الاصح ذكر الله  
 تعالى ان اللعنة حسنة في رضى الله عنه والذكر ترويتها او تلقينا والله اعلم فقال ابن عباس فلما مات رضى الله  
 عنه ذكرت ذلك اى الكلام او الحديث لعارضة رضى الله عنه فقال رضى الله عنه فيه اشارة الى انه وقع منه سرور  
 بمحابة الى عفو وفيه من الادب الحسنه على سؤال قوله تعالى عفا الله عنك قال الطيبى استغيت من عذرك  
 القبول فجلعت قولها ويرحم الله على توبيخ ودفعها الى توبيخ من نسبة الى الخطا لا اى ليس كذلك والاد ما حدث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعنة يسر الله رضى الله عنه بكامله عليه اى مطلقا ولا يقيد بالبعث وهذا  
 النفي لذلك القسم منها على ظنها ونزها او مقيد بها على الاضطرار حفظه على من لم يحفظه والمنتهى مقدم على  
 الثاني وكيف والى رضى الله عنه من هاتين محبة بالفاظ صريحة مع انه يعوم لاني ما قالت بخصوصه ولكن  
 اى الذى حدثت به جملة ان الله اى الجزء من سخته ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذرا بكامله عليه فيه ان  
 النفي منها رضى الله عنها هنا منقضى لما قال سابقا من ان الحديث ورد في بودية كانوا يكون عليها و  
 هي تعذب في غيرها وقالت اى تاكلها لعلها اولا حسبك القرآن يكون السين الهللة اى تاكلهم القوات  
 في تايبدها ذهبت من الخير ولا تتر واخرة ووزر اخرى الجملة بلك كما وبعض من القرآن او صر متداخذا و  
 هو هو قال الطيبى التوردة والوق اخوان ووزر الشى اذا جعله والجزيرة صفة النفس والبعث ان النفس  
 يوم القيمة لا تحل الاوزرها الذى اقتضته لايوقه نفس بذب نفس كما تاخذ جارية الدنيا الولي بالولى و  
 الجار بالجار انتهى ولا يخفى ان الامة تطاهاها تافى مما ذكرت من ان الكافر يعذب بكامله عليه قال ابن  
 عباس عند ذلك اى عند قول عارضة او عند نقله عنها موبدا ومصداقا لكلامها والله بار مع الواد وهو

منع  
 جرح واحزن  
 ارسال دم العين  
 فامسك



حاصل مع الاربعة بلفظ وان هو انتمون وابي قال ميرك اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبم فيها  
 كيف يعاقب عليها فضلا عن التي انتهى ونسب ابن جني وحاصل جواز عموم اليك وكذا هو خلاف الاجماع مع ما  
 مناقضته لما ثبت عن ابن عباس انه قال في قوله لا يصادر صغيرة ولا كبيرة الا حصصها من ان الصغيرة تسبم والكبيرة  
 التقهيرة على ما نقله العجوة في العلم ثم قال ميرك وقال الرازي معناه ان الذان في الجليل من اليك فلا يعزب ما  
 اذن فيه انتهى وهو خارج عن الحديث كما لا يخفى ثم قال وقال الطبري عزمه تقريب لبق ما ذهب اليه ابن جني من ان  
 الميت يعذب بما اهل من ذلك ان كان الاصل في محله وسروره من الذي يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك انتهى  
 وفيه ان الكفار من عند الله خلقا ومن العبد كمالا هو مقرر والشعير قد اعتبر ما يرب عليه من الاثر كيرفعال  
 البشر الا ترى ان الضحك والسبم في وجه المؤمن من الحسنات وفي المؤمن طاعة وجهه السخوة من السيئات وكذلك المؤمن  
 والرسول تارة يكونان من الاعمال السنية ثياب الشخص بهما وتارة من الافعال الدينية يعاقب عليها كما هو مقرر  
 في علم الاخلاق والتوفيق وزيادته في الاصل كما قال الطبري فان قلت كيف لم يؤثر ذلك في حق المؤمن وقدرته في  
 حق الكافر قلت لان المؤمن الكامل لا يرضى بالمصيبة مطلقا سواء صدرت منها ومن غيره بخلاف الكافر ومن ثم قال  
 الصديقه رضي الله عنها سبكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنون من القرآن هذه الآية لا تنزل وزرا حتى انها في  
 شانه وما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يريد الكافر عذابا بما كمل عليه في شان الكفار اقول لا دلالة  
 لقولها على هذا المدعى بان العبرة بعموم الفاظ الآيات والاعاديث والمعنى الخاص من الاسباب في الحديث كما قال  
 واعتذر بان الفارق رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك سوء فظن بنفسه والصديقه رضي الله عنها كانت  
 في مقام الرجاء وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك ولكل وجه هو جوبها انتهى وهذا بان اثار الصوة  
 ارضيه وانما الكلام في ماصدق عن منكوة صدر النبوة وما يتعلق به من الاحكام الشرعية والله اعلم قال ابن ابي مليكة  
 ما قال ابن جني في اي شي من القول او شي اخر قال الطبري اي فعند ذلك سكت ابن جني واذن قلت لا دلالة في  
 السكون على الازمان بل ترك الحديث كما هو شان ارباب العلم فان سفيق عليه قال ابن جني وفيه ان المجتهد اسير  
 الدليل وان لا لاجل ذلك ان يخشى غيره وان يختلف على خلافه وان كان اجل منه وادعى على ذلك مع عاقبة  
 رضي الله تعالى عنها انتهى وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين الى الفقه الناضي من اهل زماننا  
 القوم من غير ان يخرج عن حيز التقليد ولم يتخلص من قيد التقليد ولم يبرز في ميدان التحقيق والتاير عن اعراضنا  
 على ابن جني اذا وقع كلام غير ردي بان منكول لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام ومعنى الانام ابن جني الذي هو  
 جيل من جبال العلم عندنا في العلم ومن عارث قال لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة اي زيد  
وجعفر اي ابن ابي طالب وابن رواحة اي جاهد حرس شهادتهم جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه الوجوه  
الذين اي ائمه وهو من الى وكون الزاوي وبقيها هم قوت الجيوب والجملة حال اي من يبايعه في الاصول البشرية  
وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد كان للقول لكن قال ابن المهام يجوز الجلوس للصبي ثلاثة ايام وهو خلاف  
الاولى ويكره في المسجد انتهى فلعله محمول على الاضطرار او بيان الجواز او كان جلوسه في المسجد اتفاقا وانا  
انظر من صدر الالب اي من ذي صبر اي من يثق له كلابن وناس وانما قال يقضي اي تريد عارثه يصار اليه  
سحق اليك بقية النبي اي جزيه وهذا تفسير للراوي عنها فانه رجل فقال اي الرجل ان ساجد او اهل  
جعفر وذكر اي الرجل يجاهن الجملة في محل الضب على الجملة سادة من الجزيرة قال الطبري حال عن المستر في  
فقال وحذف رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي عن جعفر بن زيد لا لفظا ليعني قال ذلك الرجل  
ان ساجد جعفر فعلم ان ذلك اذا ما خطر الشئ من اليك الشئ والتمس القطيع فامروا ان ينهاه من  
فذهب ثم اتاه ان ثنية الجملة ان ثنية لم يحطه اي في ترك اليك الجملة الاولى قال الطبري في حكاية جني  
قول الرجل اي فذهب ونهاه ثم اتاه النبي وقال نهيتهم فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة

علينا فقال ابن ابي عمير وصل كسرة وفتحها من النبي اي منعه من اليك فانه الثالثة اي فذهب اليه ومن  
 نهاه فلم يطمع ايضا فانه المرة الثالثة قال والله علفنا يا رسول الله كما ورد في حديثه من اغلب فرجع بالبيعة  
 اي قالت عزة فرغت عارثه قال الطبري اي نكت وقال ابن جني اخبرت قال النووي انهم يطلقوا على القول الحق و  
 على الكذب والتركيب فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به انتهى ولفظي انهما يجمع اللفظ ويورد ما في نسخة من العلم اي  
 قالت عارث فرغت اي فقلت انما طبع الله عليه وسلم قال فاحت بهم الفأ أمر من الحنفي وهو الرازي في افواههم  
 التراب جمع الترابية من العيب وقيل للراد اليقيد انتهى فيكون المراد ان كنتم قادرين على ذلك والظاهر انه من كان يات  
 عن تركه عن عارثه من لعدم نفع التعجب من في حال مجرهن ومن عمن فقلت انهم لا يفتك في النهاية رغم انه لضعف  
 بالرخام وهو التراب ثم استعمل في الذل والهج من الانتصاف والانتقاد على ك قال الطبري اي قالت عارثه للرجل  
 اذ لك الله فانك اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كفتهم من اليك انتهى وهذا مع قولها رضي الله عنها  
 لم تفضل صلواتك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على وجه الكمال في الزجر والا فقد قام بالامر حيث نهاه عن الضم  
 ما بعد قول ابن جني حيث صرح الامر الى الحنفي في افواههم ولم تترك رسول الله من العنا بقية العين للهله اي تعب  
 الحامل من صالح الركب من الكبار والصغار وعدم انزجاره من بالامر مستحق عليه وعن ام سلمة من امهات المؤمنين  
 قالت لما مات ابو سلمة اي زوجها الاول قلت غريب اي هويت في بلاد القوية لان كان مسكيا من اصحاب الهجرة وفي  
 الاثر من غيبة بل لا مضافة وهو تأكيد والراد بقوله غريب اي ليس له احد من اقاربه وهو ما جازا وتفسيره لا يكون  
 بتقدير الزون اي والله لا يكون عليه كما تحددت في الحديث عن بيضة الجوهول اي يتحدث الناس به ويحسب منه كمال  
 مشرة ولعل هذا منها كان قيل عليها في يوم البياضة قلت وقد نهيت اليك فله اي بالصدق والعزيمة وتبينة الاسباب  
 التي من ثياب السود وفيها قال الطبري الفاتمة بقوله قلت اي قلت عيب ما نهيت اليك ولا يجوز ان يتصل  
 بالقول الراجح والواو يكون حالا انتهى وفضل ابن جني عن ذلك التحقيق فقال هو عطف على قلت اي عطف قول ذلك  
 وقع في مقام النهي اذا قلت امراه طرف نهيت وابعدها من جرحه قال طرف لقلت اي جاني من قبلي امراه زيدان  
 سحفي اي سادق في اليك وسعادتي في الدنيا فاستعملها اي تلك المرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد علمه  
 بما هي اقاهرة لم فقال تربدين اي ابنتها امراه باعانتك على المعصية ان تدفع النطاة اي ان تكوني سببا لدخول  
 الشيطان بيتا يخرج الله اي الشيطان منه اي من ذلك البيت وابعده من احواله من حين قال السيد جمال الدين  
 يحق ان يراد بالمرأة الاولى يوم دخوله في الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا سلم وان يراد به التكبير اي  
 اخبر الله اخرجها بعد خراج كونه تعالى فاربع البهر كرتين وجوده تعالى في وجه الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة كذا قال  
 الطبري اقول ويحتمل ان يراد بالمرأة الاولى يوم هاجر من مكة الى المدينة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فان من  
 ذمى الهجرتين انتهى اقول ويحتمل ان يكون مرقب متعلق بقال اي اعاد هذا الكلام لكمال الاحكام مرتين والاداء  
 وكلفت عطف على مقصد اي فان جرت ونعت نفسي عن اليك فلم اترك اي اليك المذموم على الوجه المعلوم ونعت  
 التهان بضم النون بن لم يشر محبا بيان قال اع على عبد الدين رواحة هو من النقا والصحابة الاجلاء فجلت اخته  
 عوع بكي واصلاه اي قابله والا والذالك كتابتان عن خورسياه وسنده تعدد عليه اي باوصاف الجملة بدل من  
 تكي او بيان له فقال حينما فاق ما قلت سببا الا يقبلني استنسا مفعول كذلك اي ان وفي نسخة كذلك بلا لام اي لما  
 قلت واصلاه قيل ان جعل كلف بلواؤن اليك على سبيل التهنيم والوعيد الشديد قال الطبري هذا الحديث ينصر  
 مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن ابي مليك وتعبه ابن جني بما لا طائل تحته وهو قوله لا لا لانعام احد اقتد بها  
 ولما هو موصول بما قدمت وتلك التاويلات لا ياتي منها شي هنا فقين ما ذكرته قلت سياق في كلام السويطي  
 ما يعوي الطبري ثم قال ابن جني فان قلت ما وجه توجيهه بهذا مع انه لم يرض به ولا امر قلت اجابته بذلك بين جني  
 الناس عن فضل شئ من ذلك بالكلمة انتهى ولا يخفى عدم صلاحه لليوب والاداء على ما صواب وفي رواية فلما







عليه وسلم في جنازة فزى قوماً أي من اهل الميت فدخلوا اربابهم أي وضعوها من اكنافهم بمخون حال  
من فاضل ملحوا واصفة بعد صفة لقوماً في نفس بعضهم جمع قبض يؤخذ منه ان الشعار الموقوف في ذلك الزمان  
هو الرزاق القيس قال الطيبي حال متاخلة لان رزاق حال من الواو في طحاها وهو من الواو في مخون وقال  
السيد ومثلي ان يكون احوالاً متداخلة من متعول راي فان قوله قتل هو حال منه ومخون حال اخرى انتهى  
وهو غير صحيح لان قوماً تلك وشروط ذي الحال ان يكون معرفة او كونه موصوفة فلا يبقى موضع هنا جندة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدع الجاهلية أي من تغير لزي اللواقف عند الموت فاذنوا الهرة للانكار ومحل  
الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار او يصح الجاهلية او للتوبيخ او لانك تشبهون أي تشبهون فذوق احدكم  
التابين لقد جهنم وفي نسخة قال لقد جهنم أي قصدت ان ادعو عليكم أي بالهجرة دعوة مفعول مطلق ترجع  
على رتبة الفعل وقيل للتعول اي تصبرون او تردون تلك الدعوة في غير مورك أي بالمخ قال الطيبي هو محمول  
على تعين الرجوع مع صار كما في قوله تعالى اولفون في ملنا انتهى وفيه ان الصبر ورجوعه في الرجوع مع  
قوله تعالى واليه المصير فلا تعين والظاهر ان يقال عن الرجوع مع الصبر فذلك في معنى الصبر بمعنى التغير  
كما في الآية فان العود حقيقة لا يصح في هذا المقام فامل في الكلام فانه منزلة الاقدام وسعة في الاقام قال ابو جعفر الصورة  
على اللفظة والحال اي رجوعه الى غير القطر كما كتبه عليه انتهى ولا يظهر وجه التعاقب بين القولين الا بان يقال مراده ان  
في معنى الى لكن لا حظ للصورة على ان معنى الصفة اولها هذا القول بل هو قول مقابل فيقال ان السخ هو صورك  
او معنى قال مورك ويحتمل ان يكون المراد رجوعهم الى بؤسكم في غير مورك وفي غير صوركم حال فلا حاجة الى الرجوع  
انتهى وهو وجه من وقد يرتفع قال اي الراهي وفيه الياء فان الراهي اثنان فيحتمل ان يكون المراد قال كل  
منها ويحتمل قال الراوي انهما اولاهما فاذوا اودبتم ولم يعودوا الى لم يرجعوا بعد ذلك لذلك الى  
ذلك الفعل ولم يرجعوا في ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر من مع الله عليه وسلم وهو ظاهر والله اعلم  
قال الطيبي فاذا ورد في مثل ادنى تغيير من وضع الرادع تلك هذا الوجه البليغ فكيف ما شاهد من الاصول الشبهة  
قال ابن حجر والحديث نفس فيما يفعل المنسحبون برسوم الفقهاء من اهل مكة فاذا اذاعت لهم من ركوا التبادل  
التي على كذا تخم اكنافهم المنزلة في الاصل منزلة الاربعة المألوفة في الزمان الاول فلك ان اولئك استحقوا ذلك الكيد  
الغريب جنوا لا يستحقون على ترك خادهم المنزلة الاربعة انتهى وقد يقال بس الرادسة خلاف  
المتبدل على الكف فاذا ما ساج اوبعدت قال بعض علماء ان مكة فوضه لايكون مكة لها فضلاً عن ان يكون  
عليه وعيد شديد مع ان لاهل مكة محلاً اخر يمكن حمل على الصواب وهو صطلح هذا علامة تبيين المصاحف وايضا  
عند اجتماع الناس على تعزيتهم اياه لا يمكن بقا المتبدل على كفة البنت فانه ينطرح بنفسه عند الزحام وقد وقع في الصحوة  
في تزوية دلي وقره كيدك بالسيء الزحام فاخذت من كفتي وناولته لبعض الخدم فخره المسلمون حسنا فهو  
عند الحسن رواه ابن ماجه وعن ابن عيسى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصب بالتحفيف وتندد  
على بنا الجبهوي اي تسبج جنازة سها رانه يشهد بالوحي انما يصح ما يحق وفي معناه اذا كان معها اخرج من  
المسكنات وهذا اصل اصلي في عدم الحضور عند مجلس فيه الحظوظ رواه احمد وابن ماجه وعن ابن عسيرة  
ان رجلاً قاله اي للابن هورية مات ابن لي اوصير فوجدت اي جنت عليه من نازدني على سمعت من  
خيلك معلوات الدعاء وفي نسخة وسلامه نسياب طلب بانفسنا بالتحفيف مع فتح اوله قالنا للعبديه وبالنزلة  
قالنا لتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلعنوا بالديكم الى التهلكة وهي اليك بجمع النخلة وهذه الزيادة على زيادة  
الباقى المفعول امر مطرغ عند باب العيب على ما ذكره الخفي واما قول ابن حجر البازيذه عند من يري زيادتها  
في الازيات كاللافتي فوجه من الاستعانة من البالي من اي يسلمها عن موتانا اي من الصغار قال نفع سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صغارهم اي صغار المسلمين دعاهم الجنة في النهاية جمع دعوس وهي

دوية تضيء في الماء وتكون من مستحق الماء والدعوس ايضا الدعاء في الامور اي انهم يساجون في الجنة  
دعواتون في شانها لا يعنون من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يعنون من الدخول على الحرم ولا يخشى منهم  
يلاقى اجدم اي اهد الضار اياه اي فكيف اياه ولعل الاقتصار من ابي عورق يعقبة المقام او من عليه السلام كقفا  
بالدليل الرهاني على اللام فاخذت بناحية ثوبه اي بطرفه فلما فارقه حين يدخل الجنة رواه مسلم واهجد والفظ له  
اي لاهجد ولعل المصنف لهذا ذكر اجد لان ملتزم انه لا يذكر بعد النبيين احد من الجن حين لظهور محمد النبي  
اذ كان في العصية بن وعن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
ذهب الرجال جديتيك اي فارتواها وظهرت بوابه ونحن محرمات من اغتنامه وكاتبه قال الطيبي اي اخذوا الصبيان  
واقر من موافقك فاجعل لنا من نفسك بكونك الفالي من اجل انتفاع ذاك وركابك كما نيك يوماً وقال الطيبي  
قوله يوماً اي نسيباً اطلاقاً المحمل على الحال ومن نفسك حال من يوماً من ابتداءه اي اجعل لنا من نفسك نسيباً  
ما في بعض الايام تا نيك فيه نعلقنا عما عليك الله اقول يحتمل تعلقه بما قبله وما بعده او بتأخران فيه قال مورك  
قوله تا نيك في ارب من على اليوم على النصب قلت اي الا باحث قدر في بعض الايام والذبح به قوله ابن حجر فيه نفع  
من الاستحسان لان المراد باليوم مأم ومهما حقيقة الزمن ثم قال مورك ولادركها ما لا يابث عليه قلت لا ادرك نصف  
العلم ونصف الاخر ان تدرك الا لا يصح بحسب الظاهر لعلنا اجعل لنا يوماً من نفسك فلا بد من تأويله بما يظهر  
كالاول غير ما يظهر ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عندك يوماً في الاسبوع تا نيك فيه الاستحسان عندك  
قلت وروى النفس مع عند غير موقوف لغة وفيها فالتخفيف غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن اللبس من مراعاة  
المبين ولذا قال العلامة الكريمان على ما نقل مورك عند العمل يستعمل متعبداً الى مفعول واحد بمعنى فصل والى المفعولين  
بمعنى صير والمراد هنا لا يرد وهو القمين ويوما مفعول به للمفعول به ومن في من نفسك انك انما تعلقه با جعل  
بمعنى هذا المعنى من اوه اختيارك يا رسول الله للاختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باخبار الوقت  
والنظر منه يوماً وهو ظرف مستحق هذا الاحتمال انتهى يعني ومن نسيباً اي اجعل لنا من نفسك يوماً من الاوقات  
التخفيف بذلك الاشارة في حياطة الدعاء وسلم على ما ذكره الزمخشري في السجائل جزاً او قاتة فيجعل جزاً ولا جزاً لاهل وجزاً  
لنفسه وجزاً للناس وهذا المعنى اظهره والداعلم فقال المصنف بكسر الميم في يوم كذا اي في نهار كذا وفي وقت كذا او في  
وقت كذا في يوم كذا في مكان كذا اي من المسجد والبيت وكذا اي من وصف بمؤدوم او مؤخره فاجتمع في اليوم فانه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم من اعلم الله ولعل ما تاهن عنده صلى الله عليه وسلم كان معذوراً تعين له من زمانا  
معينا ومكانا مينا فارتاهن ولا ياتي ما قاله العلما من ان العلم يتوقى ولا ياتي او نزل يعين الرمان والمكان له من ارباب  
فهنا منزلة اثبات العلم ثم قال ما حكيت امرأة تقدم بين يديها من ولدها يعقبتين وبيضا الاذن وركبى الثاني  
اي من اولادها من النبيين والبنات ثلاثة الا كان اي تقدمهم وموتهم واما قول ابن حجر الا كان الولد مع الثلاثة غير  
فلكم معنى ومعنى لهما اي المرأة تجابا اي سائل من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله او اثنين عطف لغيره  
وامرأتها اي المرأة هذه الحية حرقن او قلت يا رسول الله قل او اثنين او قل واثنين ثم قال اي النبي عليه السلام  
واثنين واثنين واثنين ثلاث مرات التوكيد والواو بمعنى او لعل توقعه عليه السلام كان الاستظهار للوحي او الالهام  
او نظراً في ادلة الاحكام رواه البخاري وعن معاذ بن جبل قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم من  
اي من الاولاد ينوقى لهما ثلاثة اي من الولد الا اظهرا الله الجنة بفضل الله سبحانه واهو لا ياتي سببه اولادها  
قال الطيبي اياها تا نيك للضم المضموم في اظهرا انتهى ولا يظهر انه مفعول المصدر فقوله يا رسول الله او اثنين  
عطف الناس قالوا واثنين في قوله او واحد لعل التوكيد في التوكيد بالثلاثة ولا لانه اكمل  
الاصول ولا يجهل في لائق الناقص بالامل الى السؤال ثم قال اي تقيماً وبالعفة في ثواب الولد موكراً بالقسم  
والذي نفس بنية اي وحي اوصالي بهرف ارادة وفيه قدرته ان السقط بالكره من اقية وهو مولود











